



asoscongress



المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الاجتماعية

ASOSCONGRESS 2018 FULL TEXT BOOK

كتاب البحوث الاجتماعية



EDITORS

Dr. Hüsamettin KARATAŞ

Dr. Ahmed ALDYAB

ISBN: 978-605-7602-04-6



V. ULUSLARARASI SOSYAL BİLİMLER SEMPOZYUMU/TAM METİN KİTABI

المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الاجتماعية / كتاب البحوث الكاملة

International Symposium on Social Sciences

كتاب البحوث الاجتماعية

ISBN: 978-605-7602-04-6

Yayın Editörleri

Dr. Hüsamettin KARATAŞ

Dr. Ahmed ALDYAB

Yayın Yönetmeni

Muhammet Özcan

Kapak Tasarımı

Bülent Polat

Erişime Açıldığı Tarih

26.12.2018

Asos Yayınevi

1.baskı

Adres: Çaydaçıra Mah. Hacı Ömer Bilginoğlu Cad. No: 67/2-4/MERKEZ/ELAZIĞ

Telefon: 0530 473 23 00

Mail Adresi: asos@asosyayinlari.com

Web: www.asosyayinlari.com

Instagram: <https://www.instagram.com/asosyayinevi/>

Facebook: <https://www.facebook.com/asosyayinevi/>

Twitter: <https://twitter.com/Asosyayinevi>





İçindekiler Contents

3	هيتروتوبيا الفن والخطاب الجمالي في فلسفة ميشيل فوكو
10	عناية الإسلام بالأشخاص ذوي الإعاقة
24	الوثائق الأرشيفية الأجنبية وإشكالية كتابة تاريخ الجزائر الاقتصادي في العهد العثماني
32	حرية التعبير و الصحافة في الجزائر بين المطلبية و المكسبية
39	النخبة المثقفة العراقية وأثرها في تطور الواقع العلمي "رؤية تاريخية عهد الملك فيصل الاول انموذجاً"
47	اشكالية انعدام الأمن لدى الأسرة الجزائرية في ظل القوانين الاستعمارية قانون التجنيد الإجباري 1912 أنموذجا
54	مقاربة سوسولوجية للعمل النسائي بالمغرب من التمثل الاجتماعي الى التحليل النوعي
64	المواقع الأثرية بالجنوب الجزائري القصور الصحراوية نموذجا
77	تطور علم الاجتماع
87	مدى استخدام التقنيات الالكترونية في القطاع الصحي الجزائري دراسة تطبيقية على البرامج الالكترونية للزرع الفوقي
99	ظاهرة ولاية العهد لأكثر من شخص في الدولتين الأموية والعباسية
114	علاقة الثقافة التنظيمية للمؤسسة بالولاء التنظيمي
124	الحماية الجنائية للعامل في إطار تجريم الأفعال الماسة بالتشغيل و تنفيذ العمل
133	الضمانات الدولية والدستورية لممارسة حق الانتخاب
133	-دراسة مقارنة لـالجزائر وتركيا-
144	دور التفكير الايجابي في الوقاية من الأمراض السيكوسوماتية
153	الحماية القانونية لحق المرأة في العمل
164	تملك الفضاء السكني الجاهز - تنظيم وإعادة تنظيم الفضاء بين التصورات والممارسات-
174	الإطار القانوني للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
185	الموازنة بين مركزي المرأة والرجل في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري
194	معالجة الصحافة المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة في العراق
213	حماية حقوق المرأة في مسائل الزواج و الطلاق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري
234	مفهوم الحقوق للصيقة بالشخصية ونطاقها
246	وضع المرأة : دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي وفكر الحركة الأنثوية
258	دور الإعلام في تعزيز أهداف التنمية المستدامة دراسة حالة السودان
269	احزاب الاسلام السياسي في تركيا: حزبي الرفاه والعدالة والتنمية 2007-1996 دراسة تحليلية
279	" دور العلاج بالفن في التخفيف من حدة السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا"
292	عنوان البحث: الوعي البيئي بين النظري والتطبيقي في الجزائر
303	التعايش الفلسطيني - الأردني ودوره في بناء المملكة الأردنية الهاشمية
316	رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث في فلسطين - دراسة تحليلية



- 329.....الذاكرة الثورية في خطاب الاحزاب السياسية الجزائرية: ابيولوجية ام شعبية؟
- 337.....تلوث البيئة وأثره على صحة الفرد في الوسط الحضري(المدينة) الجزائري دراسة ميدانية في مدينة يسر، ولاية بومرداس.الجزائر
- 344..... تراجع سيادة الدول في ظل التحولات الدولية.....
- 356..... " تعزيز الأمن الاجتماعي من خلال ممارسة النشاط المقاولاتي داخل المجتمع الجزائري".
- 363..... Systems Dynamic Model for Dialysate Conductivity during Dialysis Session
- 396..... دور العمل التطوعي الرسمي في تفعيل المسؤولية المجتمعية دراسة ميدانية لعينة من الجمعيات التطوعية بمدينة باتنة في الشرق الجزائري.....
- 417..... جهود هشام بن السائب الكلبي في تدوين التاريخ الاسلامي.....
- 424..... أهمية التفاعلات العائلية و الحرمان الوالدي.....
- 434..... الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب تقييد للحرية في الزواج أم وقاية للنسل من الأمراض الوراثية؟
- 446..... سوسيولوجيا النوع الاجتماعي والفضاء العام داخل المجتمع الجزائري.....
- 456..... الاساليب الحديثة للبحث والتحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري (دراسة تحليلية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية).....
- 485..... الحريات الأكاديمية:إجلال للعلم، و فضاء لتشكيل بيئة أكاديمية متعددة لتخصصات و مجال لتبادل المعرفة النظرية و العلمية.....
- 504..... المساجد والاديرة في ضواحي الكوفة حتى نهاية القرن الثاني الهجري/السابع الميلادي.....
- 518..... الإتجار بالأعضاء البشرية بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية.....
- 531..... الإستقرار الإجتماعي و الحاجة إلى الأمن من منطوق نظرية البنائية الوظيفية.....
- 537..... فاعلية علاج معرفي سلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري دراسة تجريبية بمستشفى ولاية الخرطوم.....
- 552..... الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيك والاعلام المعاصر.....
- 566..... قياس بعض المتغيرات الكيموحيوية في دم الحبل السري للاطفال الخدج.....
- 577..... دور وسائل الدفع الالكتروني في جريمة تبييض الأموال.....
- 584..... مساهمة الاسترخاء العضلي في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري -دراسة عيادية لأربعة حالات-.....
- 591..... الأطباء في مواجهة الموت- دراسة للتمثلات الاجتماعية.....
- 609..... عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة - الأسباب و الدوافع -.....
- 621..... زيادة حرية المرأة في القوانين الوضعية المعاصرة وأثرها في تفكيك المجتمع.....



هيتروتوبيا الفن والخطاب الجمالي في فلسفة ميشيل فوكو

أ.م.د. جنان محمد احمد المحمد

ملخص البحث

على الرغم من ندرة الموضوعات الجمالية التي تطرق اليها فوكو، إلا ان تأملاته في الفنون البصرية كان لها حضورها اللافت في بعض مؤلفاته الأساسية. فالعمل الفني هو الوثيقة التاريخية والأرشيف الثقافي الذي يعزز عملية تصنيفه للنظم المعرفية للحقب التاريخية، والتي استخلص منها تصورات حول الفن الغربي، ابتداء بالنهضة ثم العصر الكلاسيكي وصولاً الى الحداثة. وعلى الرغم من أن هذا المشروع يمنحنا رؤى قيمة لتطوير التحليل الأركيولوجي الذي يتتبع تاريخ الفن كتجربة جمالية، إلا أن دراستنا هذه لا تتعاقب بهذا المسار، لأن ما يتجه اليه تحليل الخطاب المعرفي/الجمالي، لا يتحدد بالسؤال: ماذا يعني هذا العمل الفني؟ بل ما الذي يقوم به هذا العمل. وللإجابة عن هذا التساؤل الذي هو الهدف الرئيسي للبحث سنتوجه نحو أحد المفاهيم الغامضة التي عكسها فوكو على نصوصه وهي "الهيتروتوبيا" التي تعرّف بـ(الفضاءات المغايرة) وتعني "تجاوز عدد كبير من العوالم المتشظية الممكنة في فضاء مستحيل". إذن سيكون محور دراستنا هو تلك الفضاءات المتغايرة التي تتضمنها اللوحة، بالإضافة الى المرأة التي يعدها فوكو واحدة من مبادئ الهيتروتوبيا الستة التي تخلق الفضاء المتغاير. فيعد التركيز على شرح هذا المفهوم الغامض وبداياته الأولى في الفصل الأول، سنتجه في الفصول اللاحقة نحو مجموعة من الأعمال الفنية - التي سبق أن تطرق اليها فوكو في دراساته - لنحدد فيها موقع الهيتروتوبيا. لتتوصل الى مجموعة من النتائج تثبت أن الفن ليس ما يرى فقط، بل انه يقدم فكرة ليستفز التفكير. من هنا تصبح اللوحة أداة وموقع لمشروع فكري، بالولوج نحو منطقة جديدة، حيث يتم انفتاح الفضاء وتحويله نحو مفهوم "الهيتروتوبيا" الذي يفلت من التفسيرات الجمالية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: فوكو، هيتروتوبيا، الفضاءات الأخرى، الفنون البصرية، المرأة.

Art heterotopia and aesthetic discourse in the philosophy of Michel Foucault

Prof. Dr. JINAN MOHAMMED AHMED AL-MOHAMMED

Summary

Despite the scarcity of aesthetic themes that Foucault has touched on, However, his reflections on the visual arts had a remarkable presence in some of his basic works. The artwork is the historical document and the cultural archive that promotes the classification of epistemological systems of the historical epochs, from which he derived his perceptions of Western art, From Renaissance to Classical Age to Modernity. Although this project gives us valuable insights to develop the archeological analysis that tracks the history of art as an aesthetic experience, this study does not follow this path, because the analysis of the epistemological / aesthetic discourse. is not determined by the question: What does this artwork mean? But what this work does: The answer, which is the object of research, will be to examine the concept of heterotopia, which Foucault reflected on his texts. The heterogeneous spaces in the painting will be the focus of our study, in addition to the mirror, Which Foucault classifies as one of the six principles of heterotopy that create such space. In the first chapter, we will explain the concept of heterotopy and its beginnings with Foucault. In the following chapters. we recall a collection of art works - which Foucault has already touched on - to determine the location of heterotopia, In order to reach some results prove that: painting is a tool and location of an intellectual project, by entering into a new area, Where space opens up and shifts towards the concept of "heterotopia.. Then .the analysis freed from traditional aesthetic interpretations

Keywords: Foucault, heterotopia, other spaces, visual arts, mirror

المقدمة :

يعدّ فوكو علامة مميزة في مسار الفكر الغربي، لما يطرحه من أفكار امتلكت مسارا يميزها عن غيرها، فالنص الفوكوي الذي غالبا ما يعبر عن أزمة فكرية كونية، لازال فاعلا حتى اليوم، ليتداخل مع مجالات معرفية متنوعة. وما يهم الضرورة البحثية هنا، هو تأملاته حول مجموعة متنوعة من الفنون البصرية لفنانين أمثال، فيلاسكيز ومانيه وماغريت وآخرين غيرهم. هذه التأملات قد أثارت اهتماما نقديا متزايدا، فمعظم آراءه وأفكاره حول الرسم تميل الى إقامة صلات كبيرة وجوهريّة مع المسارات الرئيسية لأساليبه ومشاريعه الفلسفية، بل وحتى المفاهيم الفكرية التي يطرحها، وجدت لها انعكاسا مباشرا في تحليله

للفنون البصرية. نعني بذلك تحديدا عندما عكس على نصوصه مساحات (اجتماعية – ثقافية) وصفها بالهيتروتوبيا بوصفها موقعا لفضاءات الاختلاف التي تتحدى الطرق المألوفة لتصور العالم. لقد استخدم فوكو مفهوم الهيتروتوبيا أول مرة كفكرة أدبية تمثلت في اللغة، ووصفها حينها على أنها الفضاء المستحيل. ثم أعاد تفكيره بهذا المفهوم مرة أخرى ليفسر الهيتروتوبيا بوصفها المسألة الجوهرية للفضاء، وليعالجها بطريقة مختلفة عن علاقتها مع اللغة والمعرفة. أي أنها تصبح في مفهومه نوعا من المكان الحقيقي الموجود خارج كل الفضاءات الأخرى. ومن هنا ينطلق هدف دراستنا الذي يكمن في عملية البحث عن موقع "الهيتروتوبيا" في دراسات فوكو المتنوعة والهامشية التي تستكشف الفنون البصرية. بالتالي فإن هذا المفهوم – بعد استقرار مؤسساته - يمكن استخدامه وتوظيفه كوسيلة معرفية جديدة في التحليل الجمالي عند تمرزه في فضاءات الفن التشكيلي.

الهيتروتوبيا: وتحولات دلالة المصطلح

1- الهيتروتوبيا الأدبية: خلخلة الفضاء النصي للغة

استخدم فوكو مصطلح الهيتروتوبيا لأول مرة في مقدمة كتابه الكلمات والأشياء عام 1966 وجاء كفكرة أدبية (لوصف الفضاء المستحيل والذي لا يمكن تصوره، والذي يتمثل فقط في اللغة التي تتمكن تحت شروط معينة من تمزيق وخلخلة الفضاء المتجانس والمنظم للخطاب) (Knight, 2014, 2). وكانت نقطة الانطلاق هو اشارته للموسوعة الصينية الخيالية لبورخيس، والتي يسرد الاخير فيها التصنيف المبهير و المحير للحيوانات وإمكانية تصنيفها وفقا للفئات التالية (فوكو، 1990 ، 20).

- (أ) نوع يملكه الإمبراطور، (ب) محنطة، (ج) داجنة، (د) خنازير رضية، (هـ) جنيات البحر (و) خرافية (ز) كلاب طليقة، (ح) ما يدخل في هذا التصنيف، (ط) مسعورة (ي) حيوانات لا تحصى، (ك) مرسومة بريشة دقيقة من وبر الجمل، (ل) الى آخره، (م) التي كسرت الجرة لتوها، (ن) التي تبدو من بعيد كالذباب.

يتساءل فوكو: (أين يمكن لهذه المجموعات أن تترافق مع بعضها البعض وفي أي وقت، إلا في -لا مكان للغة-؟ فصفاتها المتداخلة والمنفتحة تمنع تعابشها المترامن في أي فضاء ممكن سواء كان حقيقيا أو خياليا) (Knight, 2014, 7). إن قراءة فوكو لهذا النص، قد أسهمت بانفتاح ذهني تخلخلت على إثره المخططات العقلانية وسمحت بمراجعة كل الممارسات التقليدية السابقة واستبدال ما يستحيل التفكير به ليصبح ممكنا. والذي – يستحيل تفكيره – حسب فوكو ، في هذا النص الذي خلق الفوضى ، عندما جمع بين حيوانات حقيقية وأخرى خيالية ، فهذا برأيه خلط خطير ومستبعد ، ولكن ما يثيره لا يكمن في غرابة اللقاءات المستهجنة ، أو المجاورة المفاجئة لأشياء لا علاقة بينها وما تثيره من تشويش وإرباك ، ولكن (المستحيل برأيه هو المسافة الضيقة التي وضعت بموجبها الحيوانات الخرافية إلى جانب الكلاب الطليقة ، بمعنى انه يرى أن ما هو مستحيل ليس في الفوضى التي يخلقها تجاور أشياء لا علاقة بينها ، إنما الموقع نفسه الذي يمكن للأشياء أن تتجاور فيه) (فوكو، 1990 ، 21).

لقد أعجب فوكو بصناعة بورخيس القائمة على فكرة (إثارة الفوضى في الفضاء)، وهي بنظره فوضى تخلقها مقاربة اللا متناسب وغير اللائق، فلا تقيم أي (مكان مشترك) بين الكائنات، بل تعتمد على الفضاء الجديد الذي يدخله الكاتب، وهو فضاء يفكك تركيبة الهويات والاختلافات، ليصبح فضاء آخر للخيال، وهذا الفضاء الآخر بنظر فوكو هي الفوضى الأسوأ والتي تعمل على تشطي عدد كبير من الأنساق الممكنة وتتلاوأ في بُعد يفقر لأي قانون أو هندسة، وبعد الخلط تكون هذه الأشياء موضوعة وموزعة في موقع أو فضاء الاختلاف (فوكو، 1990 ، 22).

هذا الفضاء النصي (اللغوي) الغامض يدعوه فوكو (الهيتروتوبيا) التي تعرّف: (بأنها الفضاء الذي لا يمكن تصوره، فهو فضاء محرّف بسخرية، ومتشطي إلى أكبر عدد من الأنظمة الممكنة، حيث يتم وضع الأشياء وترتيبها في مواقع مختلفة جدا عن بعضها البعض، وانه من المستحيل العثور على مكان محدد، لأنه مكان غير قابل للتنظيم طالما لا يمكن نسبته الى أي مكان مشترك) (Knight, 2014, 7) بمعنى ان ارتباط الهيتروتوبيا باللغة – حسب فوكو - كان يدور حول تعددية العوالم وتشطيها وتغايرها ، للتشكيك بالأسس ذاتها التي نتصور من خلالها العالم ، فكل الطرق المعتادة المتعلقة بالكلمات والأشياء قد تعطلت تماما .

2- فضاءات الاختلاف والامكنة الأخرى بين اليوتوبيا والهيتروتوبيا

سعى فوكو لتطوير مفهوم الهيتروتوبيا بوصفها المكان الآخر، المرتبط بالفضاءات والامكنة في العالم الحقيقي وليس فقط داخل اللغة. ففي محاضرة ألقاها على مجموعة من المعماريين عام 1967 بعنوان (الفضاءات الأخرى: اليوتوبيا والهيتروتوبيا) ، يعيد فيها تفسير مصطلح الهيتروتوبيا فينقله من مجال اللغة والأدب الى المجال الاجتماعي والثقافي . في محاولة جديدة لموضعة مصطلح الهيتروتوبيا ضمن الأماكن والمواقع والفضاءات الاجتماعية الحقيقية والمستحيلة، ومن خلال المقارنة بين

اليوتوبيا والهيتروتوبيا . في كتابه (حالة ما بعد الحداثة) يشير (ديفيد هارفي) لمصطلح الهيتروتوبيا وامكانية ترجمته الى (اليوتوبيا المتغيرة)، أو (اليوتوبيا غير المتجانسة)، ليفسر مصطلح فوكو هذا بأنه (تساكن عدد كبير من العوالم المتشظية الممكنة في فضاء مستحيل، أو على نحو أبسط، توجد فضاءات متجاوزة ومفروضة بعضها على بعضها الآخر) (هارفي، 2005، 71). بمعنى أن أصل المصطلح يحوي هذا المفارقة بين اليوتوبيا والهيتروتوبيا. التي يوضحها فوكو في محاضراته، عندما قارن هذا الحيز النصي الغامض مع اليوتوبيا التقليدية، ليؤكد على التماثل الحاسم بينهما. ومن خلال تفسيره للعلاقة بين اليوتوبيا والهيتروتوبيا، فيصف اليوتوبيا بأنها: (مواقع بدون وجود مكان حقيقي. هي المواقع التي تمتلك علاقة عامة بالمماثلة المباشرة أو المقلوبة مع الفضاء الحقيقي للمجتمع. إنها تقدم المجتمع نفسه في شكل مثالي، أو تحول مجتمع آخر رأساً على عقب، ولكن في كل الأحوال، فهذه اليوتوبيا هي فضاءات غير واقعية في الأساس) Foucault, (1984,3). تعريف فوكو يؤكد جانبين: الأول هو: التناقض بين اليوتوبيا والواقعي، والثاني: الوظيفة الازدواجية لليوتوبيا بالنسبة للجانب الأول، وحينما تتناقض اليوتوبيا مع الواقع، فذلك (لأن اليوتوبيا لا تتطلب خضوعاً للعقل أو مطابقتها للمعايير وفق نظام ثابت، بل إنها تخرج عن الشروط الموجودة، بناء على تناقضات تلك الشروط وخياراتها المحيرة، من أجل نفيها) (شياح، 2012، 17). بمعنى أن اليوتوبيا (وان كانت تنطلق من الواقع فإنها توجه السلوك نحو عناصر لا يحتويها هذا الواقع لأنها قد تنجح في نشاطها المعارض في تحويل الواقع القائم الى واقع يتطابق وينسجم مع مفاهيمها، حتى وان كانت هذه المفاهيم لم تدخل أو يستحيل ان تدخل حيز التنفيذ العملي) (الانصاري، 2000، 100-101).

أما بالنسبة للجانب الثاني، فان ازدواجية وظيفتها تأتي من (محاولة اليوتوبيا للوصول إلى حالة تكون فيها كل الصراعات والاتفاقات قد أزيلت، لذلك فالليوتوبيا متأصلة في هذه العملية المزدوجة للارتداد المدروس من شروط اجتماعية غير مرغوب فيها والعودة إليها بروية منسجمة) (الانصاري، 2000، 17). أي أن اليوتوبيا هي مكان اللامكان، ووفقاً لتوصيف فوكو فإن اليوتوبيا بنظره (وإن كانت لا تملك مكاناً حقيقياً فإنها تزدهر مع ذلك في مكان خارق وصقيل، وتفتح مدناً ذات جادات فسيحة، وحدائق حافلة بالزرع وبلداناً سهلة حتى لو كان دخولها وهمياً) (فوكو، 1990، 22).

وعند العودة للوظيفة المزدوجة لليوتوبيا outopia - في امتلاكها للمكان واللامكان - نجد انها تكمن في مصدرها اليوناني، حيث تتكون من مقطعين OU وتعني (لا) و Topos وتعني (مكان)، أي ان الكلمة تعني اللامكان (outopia) والمكان الافضل (eutopia) (الانصاري، 2000، 72). وبذلك تتحقق في اليوتوبيا الأفكار المتعالية التي تتجاوز نطاق الوجود المادي للمكان، وتحتوي أهدافاً ونوازع العصر غير المحققة، ويكون لها تأثير تحويلي على النظام الاجتماعي القائم. أما الهيتروتوبيا بوصفها أمكنة أخرى، فهي " خارج كل المواقع على الرغم من امكانية الإشارة الى مكانها في الواقع"، وكأماكن يمكن ان تشكل في نفس الوقت خصاماً اسطورياً وحقيقياً للفضاء الذي نعيش فيه. بمعنى انه يحيل هذا الموضوع الى التناقض، حيث يصف انشغال عصرنا الحالي بالفضاء، لذلك يقر بأننا في "عصر التزامن"، وفي عصر التجاور، عصر ان يكون القريب والبعيد جنباً الى جنب، لذلك علينا فهم الفضاء الذي تحدده علاقات القرب بين العناصر. فهناك بعض الفضاءات التي تمتلك صفة فضول لتكون في علاقة مع كل المواقع الأخرى. لهذا فهو يرى ان الهيتروتوبيا تبتكر تناقضاً صارخاً يخلق المكان المختلف أو الآخر يدعوه فوكو heteros (التغاير). وبحسب نظام ترتيب الأشياء فان فوكو يشير الى الهيتروتوبيا بمعنى (التشريد أو التهجير) او المكان الذي يقوم على التعايش المشترك، حيث يتم إنتاج الهيتروتوبيا عن طريق ربط وخلق الامكنة الأكثر تنافراً وتناقضاً مع بعضها البعض.

خلاصة ذلك؛ أن المعارضنة بين اليوتوبيا والهيتروتوبيا تكمن في النظام الثقافي. فالليوتوبيا على الرغم من خلوها من المكان الحقيقي، إلا أنها تحاول ان تخلق مكاناً وهمياً يسوده نظام متماسك -وحسب فوكو - (فان النظام هو القانون الداخلي في الأشياء، والشبكة السرية التي يُنظر من خلالها، ومن هذه الشبكات يظهر النظام في العمق كأمر) (فوكو، 1990، 23). بمعنى أن الهيتروتوبيا قائمة على ابتكار وخلق الفضاءات الجديدة اعتماداً على نظام انبثاقها الذي يستند على ارتباط الزمان والمكان والاختلاف، وبالتالي فعلية تحول الامكنة والفضاءات من كونها يوتوبيا الى هيتروتوبيا، يعتمد على النظام الثقافي. وحيث ان لكل ثقافة قوانينها التي تنظم ممارساتها، وثبتت أن لكل إنسان نظم تجريبية يجد نفسه فيها... ولأن فوكو يشكك في أرضية تأسيس النظام في الثقافة او الرموز الأساسية التي تحكم الإدراك واللغة والممارسة، فهو لذلك يكشف عن مجال آخر في الثقافة، يظهر عندما تبدأ ثقافة معينة بالابتعاد عن أنظمتها التجريبية التي رسمتها لها قوانينها الأولى، لتتخلص من سلطتها المباشرة واللامرئية، وتتحرك بما يكفي، لترى ان تحت تلك النظم العفوية أشياء قابلة للتنظيم في ذاتها، تنتمي الى نظام جديد ينبثق عندما تتحرر الثقافة في جزء منها شبكاتها، لتطبق عليها شبكة ثانية تحيّدتها وتضاعفها لتقوم بإظهارها واستبعادها في الوقت نفسه، فتجد نفسها أمام تمظهر نظام جديد، تصبح بموجب القوانين السابقة خاضعة للنقد، لتتحول جزئياً الى قوانين غير صالحة ومن ثم تبنى على خلفية ذلك النظام نظريات عامة في تنسيق الأشياء والتأويلات التي تستدعيها.

بمعنى إن هناك منطقة وسطى تتموضع بين النظرة المقننة وبين المعرفة التفكيرية، لتحرر النظام الذي يظهر كنظام مرتبط بالمكان والزمان، منتسباً الى مجموعة متغيرات، ومركب من المتشابهات التي تتنالي بالتدرج، أو تتجاوب في مراها، منظم حول اختلافات متزايدة. هذه المنطقة الوسطى، تستطيع أيضاً ان تعتبر نفسها الأشد أصولية، والأشد صلابة، وأكثر قدماً وأقل مدعاة للشك، ودوماً أشد حقيقة من النظريات التي تحاول إعطائها شكلاً ظاهراً وأساساً فلسفياً (فوكو، 1990، 24). وحتى

يحول فوكو النظام المتحرر إلى فضاء جديد (مختلف) فأنه يرفقه بمفهوم الهيتروتوبيا، يوضح ذلك في محاضراته عن فضاءات الاختلاف بقوله:

" هناك؛ في كل ثقافة وفي كل حضارة، الأماكن الحقيقية – الأماكن التي لا وجود لها، وذلك يتشكل في تأسيس المجتمع – والذي هو شيء مثل المواقع المضادة، نوع من التسنين الفعال لليوتوبيا، حيث جميع المواقع الحقيقية الأخرى يمكن العثور عليها داخل الثقافة. تكون في وقت واحد، متنازع عليها ومقلوبة، الأماكن من هذا النوع هي خارج جميع الأماكن، حتى وإن كان يمكن الإشارة إلى موقعها، لأن هذه الأماكن مختلفة تماما عن جميع المواقع التي نفكر بها وتحدث عنها، سوف أدعوها بالهيتروتوبيا وهي على النقيض من اليوتوبيا. " (Foucault, 1984,3-4).

المرأة بوصفها فضاء للهيتروتوبيا:

يستكشف فوكو فضاءا جديدا ينبثق عن منطقة (المابين) التي تفصل بين اليوتوبيا والهيتروتوبيا وذلك هو فضاء المرأة فيقول في مقالته (الأماكن الأخرى): (أنا اعتقد أن بين اليوتوبيا وهذه المواقع الأخرى التي هي هيتروتوبيا، قد يكون هناك نوع من الخبرة المختلطة والمشاركة التي من شأنها أن تكون المرأة. المرأة بعد كل شيء هي اليوتوبيا لأنها مكان اللامكان) (Foucault, 1984,3-4).

إن المرأة تكون يوتوبيا لأنها مكان اللامكان: "لأنني في المرأة أرى نفسي هناك حيث إنني لست في مساحة واقعية ظاهرية تتفتح خلف السطح. أنا هناك، حيث أنني لست هناك، نوعا من الظل الذي يمنح رؤيتي الخاصة لذاتي، ذلك يمكّنني أن أرى نفسي هناك حيث أكون غائبا": مثل ذلك الوضع يدعو فوكو بـ (يوتوبيا المرأة)، ولكنه أيضا هيتروتوبيا بقدر ما توجد المرأة في الواقع. حيث تمارس نوعا من التضاد على الموقف الذي يشغله. من وجهة نظر المرأة فانا اكتشف غيابي عن المكان حيث أكون منذ أن رأيت نفسي هناك. وانطلاقا من هذه النظرة كما لو أنها توجه نحوي من أرض الفضاء الافتراضي الموجود على الجانب الآخر من الزجاج. وأعود باتجاه نفسي ابدأ مرة أخرى بتوجيه عيناى تجاه نفسي، لإعادة تشكيل نفسي هناك حيث أكون أنا. وظائف المرأة باعتبارها هيتروتوبيا، أنها تجعل هذا المكان الذي اشغله في اللحظة التي انظر بها إلى نفسي في المرأة في وقت واحد هي حقيقية، ومتصلا مع كل الفضاءات المحيطة به، والتي هي غير واقعية إطلاقا. لكي يتم تصورهما بالمرور خلال هذه النقطة الافتراضية الموجودة هناك (Foucault, 1984,3). إذن تعدّ المرأة بالنسبة لفوكو المبدأ المهم والأكثر تطورا من مبادئ الهيتروتوبيا الذي تعمل من خلاله الهيتروتوبيا، فما هو مهم هو تلك العلاقة التي من خلالها يعرف عمل الهيتروتوبيا بموضوع المضاعفة وتكرار الشكل والفضاءات، وإن يجعل من غياب الموضوع مرثيا، هذه العملية برمتها هي انعكاس شيء، ولكنه شيء نقر بأنفسنا باختلافه عن انعكاسنا.

الفن وفضاء الهيتروتوبيا

1- لوحة الوصيفات :

إن الهيتروتوبيا التي هي الأماكن الأخرى، والتي هي ليست هنا أو هناك، تماثل تماما الحالة الزمنية – المكانية التي تتكون حين ينظر الإنسان إلى نفسه في المرأة، وحديث فوكو عن المرايا، إنما يلفت النظر إلى أن تفكيكه للعمل يشمل ما يمكن تسميته بفضاءات الهيتروتوبيا التي تركز على السمات المكانية للمرايا. وعند تطبيق ذلك على الفن، فإننا نجد أن فوكو يفكر في اللوحة على أنها تمتلك أسراراً وألغازاً خارج حدود اللغة والفهم التصوري أو الاستيعاب المفاهيمي. لأن للوحة فضاءاتها الأخرى التي تخلقها المرأة. ويطبق تحليله هذا على المرأة في لوحة الوصيفات لفيلاسكيز (شكل 1)، التي قدمها في مستهل كتابه الكلمات والأشياء، ليجعل منها رقصة مكانية ولعبة محيرة ومعقدة من الرؤى والانعكاسات والتكرارات التي تظهر وتختفي وترتكب الفضاء، فهذه اللوحة التي تصور الرسام وهو يرسم صورة الملك وزوجته على قماشة لوحته التي لا نرى منها إلا الجزء الخلفي، ومارغريتا مع الوفد المرافق لها من الوصيفات، إلا أننا لا نرى نماذج الملك والملكة بإستثناء ما ينعكس في المرأة الصغيرة بجوار الباب المفتوح في الجزء الخلفي من الغرفة، بمعنى إن ما يمثله الرسام غائب عن اللوحة. ولأن ما نتبعه هو تحليل للفضاء الذي يمكن انشاءه. فهذا ما يجبر الشخصيات التاريخية للملك فيليب الرابع والملكة ماريانا، وانفانتا مارغريتا تيريزا إلى تخفيف سيطرتهم على عين المشاهد لصالح خطاب الفيلسوف (Tanke, 2009, 18). لذلك فإن فوكو في تحليله لهذه اللوحة يكتشف إن غرفة الاستديو المصورة في اللوحة، تصبح لغزا ومكانا مضطربا وقلقا، فنجده يعمق اللعبة وتعقيد الفضاء من خلال تحليله لوظيفة المرأة في اللوحة، تلك المرأة التي تفصل وتفتح، لأنها تُنتج ظهورا بدلا من الانعكاس، فهي تتفتح على مكان لانراه في اللوحة لكنها تحتوي اشكالا معروفة، لهذا يرى بأن: المرأة هي العنصر الوحيد الذي يقوم بوظيفته بإخلاص كامل ويمنحنا أن نرى ما عليه أن يظهره... إن المرأة تقدم افتتاحا بالمثل... ومن بين كل التمثيلات التي تمثلها اللوحة فهي الوحيدة المرئية ولكن لا أحد ينظر إليها... المرأة لا تعكس شيئا في الواقع مما يوجد في المكان الذي توجد هي فيه... ففي عمقها ليس المرئي هو ما تستهدفه. (فوكو، 1990، 32). أن ما تتفتح عليه المرأة هو الفضاء الأساسي المضطرب في اللوحة (ذلك هو فضاء الهيتروتوبيا)، فالملك والملكة في مكان آخر وكلاهما غير مرئي في اللوحة لكنها مرثيان من خلال المرأة. فالمرثيا حسب فوكو تمتلك دقة وجود اليوتوبيا، في إنتاجها تجربة مضطربة تماما حول لا مكانية المكان من نواحي مختلفة. وهنا تكمن لعبته ليعمق من تعقيد الفضاء (بوصفه مكانا آخر) ليمنحه معنى (الهيتروتوبيا) وذلك



في " وجود اللامكان بمركز المكان الحقيقي " فالمرأة تكون يوتيبية عندما تُنتج مسافة من جسدنا مستقلة (منفصلة) وغير واقعية تجعلنا ندرك الوجهين بطريقتين مختلفتين: الأولى خاصة بتأليف اللوحة والثانية بالقانون الذي يحكم الوجود لكل لوحة. **مرأة مانيه :**

بعد سنوات قليلة من تحليله لوحة الوصيفات القي فوكو محاضرة، حول مانيه في تونس عام 1971، حلل فيها لوحة Un bar aux Folies-Bergère, التي تمثل امرأة وخلفها امرأة ضخمة، وهذه المرأة تحتل عمليا كل خلفية الصورة لتعكس ظهر المرأة وشاغلي البار (كل ما يجب ان يكون موجودا امام المرأة يتم استنساخه داخل المرأة) (Foucault, 2009, 75). لهذا فإن مانيه يغلق الفضاء. فهي امرأة تمثل ما هو أمام اللوحة. ويمثل هذه الطريقة التي لا يرى المرء أي عمق، فذلك هو النفي المزدوج للعمق، ليس لأننا لا نرى ما خلف المرأة لأننا امام المرأة مباشرة. ولكن قد لا نرى خلف المرأة ما موجود أمامها. وذلك هو أول ما ينبغي قوله عن الصورة.

في هذا العمل، يقدم مانيه سلسلة محيرة من الامكنة المزدوجة، و عدم التوافق المكاني، فهو مكان فارغ ومشغول في نفس الوقت، وهو هنا يضع المرأة كمنطقة بينية بين اليوتوبيا والهيتروتوبيا، فيقدم الأخيرة كمكان للامكان، لأنها تعكس ما يكون هنا وليس هناك. فالمرأة التي تمثل الـ(هنا) تعطي انعكاس لشخص ما في أعلى الزاوية اليمنى. لتعبر من خلاله عن غيابه (هناك) في مقدمة اللوحة وأمام المرأة. حيث يبدو أن هناك شخص ما أمام المرأة ليتحدث إليها، وهذا المكان يبدو في لحظة فارغا، وربما شغله مكان الرسم. ولكن مانيه عندما يترك هذا الفضاء فارغا أمام المرأة وبهذه الطريقة ومن ثم يمثل هنا شخص ما ينظر لها، اليست هي نظرتها الخاصة التي اعطت الانعكاس هنا والتي عبر بها عن الغياب هناك؟ حضور وغياب الرسم، قربه من نموذج، غيابه وبعدها، بعد كل شيء كل هذا من شأنه ان يرمز الى ذلك (الفضاء الفارغ) (Foucault, 2009, 77).

غليون ماغريت :

بالعودة الى هيتروتوبيا اللغة، التي تقوض اللغة سرا، وتجعل المستحيل يتحقق، لأنها تحطم أو تشابك الاسماء الشائعة، ولأنها تدمر بناء الجملة مسبقا. لذلك يتوضح أن موضوع البحث لدى ماغريت هو استكشاف العلاقة بين الكلمات والاشياء في لوحته (خداع الصور) أو ما كتبه (هذا ليس غليون). في هذه اللوحة يظهر التقارب بين فوكو وماغريت باشتراكهما في نقد اللغة. الأول تقدها من جانب تاريخي - ابستيمولوجي، اما الآخر فمن جانب بصري. وكلاهما أيضا بطريقة تتفق مع سوسير في تأكيد اعتبارية العلامة. ففي لسانيات سوسير، الكلمات لا تشير الى الاشياء ذاتها. وهذا ما فعله ماغريت، في تأكيد الانفصال الممكن والأكثر تطرفا بين الكلمات والاشياء (Foucault, 1983, 6). لقد هاجم ماغريت التطابق الافلاطوني الصوفي للكلمات مع جوهر الاشياء. فصور ماغريت لا تشابه في الحقيقة أي شيء. أو أن وجودها السياتي من شأنه أن يضيف عليها جانب من الاصل.

إن استراتيجية ماغريت تتضمن نشر الصور المألوفة، ولكن هذه الصور التي يتم التعرف عليها، يتم تدميرها فورا ويصبح من المستحيل التعرف عليها عند ادراج اللغة (لان لوحة ماغريت عبارة عن صورة مضخمة للغليون ونص مكتوب بخط اليد). فما يشير اليه هو ان صورة الغليون ليست الغليون نفسه. بمعنى أن الرسم يستكشف علاقة التباين التبادلية (أو الهيتروتوبيا) بين الكلمات والصور. وقد اثار التناقض الظاهري في الجملة، باعتباره مشاركة، وتفكيك وكاليفرام، ليتطلع وبشكل هزلي لطمس التمييز بين النص والصورة. فكل جانب يهاجم الآخر ولكن في الوقت نفسه يرفض أن ينفصل. في هذه اللوحة، يصبح الرسم لعبة معقدة سواء من خلال صراع الكلمة والصورة، أو في التجاورات الغريبة. وكما يقول فوكو أن اسوأ انواع الفوضى هي تلك التي تتميز بالتناقض، وربط الاشياء غير المتلائمة مع بعضها؛ وهكذا يتألق عدد كبير من العبارات الممكنة بشكل منفصل. وفي مثل هذه الحالة فإن الاشياء تتموضع في مواقع مختلفة جدا، أحدها عن الاخرى حتى يصبح من المستحيل إيجاد مكانا مشتركا يجمعها.

(الأشكال)



المصادر

- الانصاري، عبدالله عبدالوهاد مصر .
- شياح ، كامل : 2012 ، اليوتوبيا شكل (3) رينيه ماغريت، خداع الصور، 1926 .
- فوكو، ميشيل : 1990 ، الكلمات والاشياء ، مركز الإنماء القومي، بيروت.
- هارفي ، ديفد، 2005 ، حالة مابعد الحداثة ، ت محمد شيا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.
- Foucault, Michel: 2009, Manet and the Object of Painting, tr. Matthew Barr, Tate, u k.
- Foucault, Michel: 1983, This is not a Pipe.tr.James Harkness, University of California , England.
- Knight, Kelvin: 2014, Real Places and Impossible SpacesJoyce, , University of East Anglia,UK.
- Tanke, Joseph J.: 2009, Foucault's philosophy of Art, Continuum, New York





عناية الإسلام بالأشخاص ذوي الإعاقة

د. آسيا محمد شريف همت

مستخلص

يتسم منهج الإسلام في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالكمال والشمول والإنسانية، لأنه ينطلق من مبادئ الإسلام الحنيف التي تساوي بين الناس في الحقوق والواجبات، وتجعل الفيصل في التفضيل تقوى الله سبحانه وتعالى، وفقاً للآية الكريمة: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } الحجرات: 13. كما أن هذا المنهج ينطلق أيضاً من مبدأ عموم التكريم لبني آدم دون اعتبار لمعتقد أو لون أو صحة أو مرض، كما في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" {الإسراء: 70}. ولقد جاءت التدابير الشرعية الواردة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة متنوعة ومتعددة، فمنها ما يتعلق بالجانب التكليفي الخاص بالأحكام الشرعية ومنها ما يتعلق بالجانب الشخصي والاجتماعي، وفي هذا الإطار قرر الشرع الإسلامي الرعاية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وجعلهم في سلم أولويات المجتمع الإسلامي، وشرع العفو عن سفيههم وجاهلهم، وتكريمهم لا سيما من كانت له موهبة أو حرفة ناعمة أو تجربة ناجحة، وحث على عيادتهم وزيارتهم، ورجب في الدعاء لهم، وحرم السخرية منهم، ويسر عليهم في الأحكام؛ هكذا كان المنهج الإسلامي في التعامل مع هذه الفئة، في ذلك الزمان الذي لم تعرف فيه بعد الشعوب ولا الأنظمة الأخرى حقاً لها. وتتبع أهمية هذه الورقة من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، إذ تعالج شريحة اجتماعية لها وضع في غاية الحساسية بحكم ما أصابها من بلاء. وتهدف الدراسة إلى لفت النظر إلى الفرق الشاسع ما بين رحمة الإسلام وعدله، وما بين العادات والتقاليد التي تهيمش وتقلل من شأن الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم. كما تهدف إلى لفت النظر إلى أن علينا أن نحترم المعاق كإنسان قرين لنا وليس أقل شأناً منا. ولقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث، ثم جمع ودراسة هذه الآيات والأحاديث، هذا بالإضافة إلى المنهج التاريخي. وخلصت الدراسة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد حظوا في المجتمع الإسلامي بعيش كريم ملؤه المودة والرحمة والإخوة الصادقة والعدالة والمساواة. وتوصي الدراسة بتسليط المزيد من الضوء على هذه الفئة من خلال وسائل الإعلام حتى تجد المزيد من القبول في مجتمعاتنا الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أشخاص ذوو إعاقة – رعاية – اهتمام – إخوة – مساواة.

Islam's Care with Disabled People

Dr. Asia Mohamed Shareef Himat

Abstract:

Islam's approach in dealing with disabled people is characterized by inclusiveness, comprehensiveness and philanthropy; because it is based on the righteous tenets of Islam which aim at achieving equity among people in rights and duties. It (Islam) designates *righteousness* as the only criterion for preferring one person over another, as Allah the Almighty says: "Verily the most honored of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you." [Hujurat:13]. This approach also stems from the general honoring of mankind regardless of their belief, color, race, health or illness, as Allah the Almighty says: "and we have certainly honored the children of Adam and carried them on land and sea and provided them of the good things and preferred them over much of what We have created, with (definite) preference." [Israa: 70]. The measures in sharia on disabled people are multiple and varied: some of them have to do with legislative rulings; and some have to do with personal and social issues. Within the social framework, Islam has dictated complete caring for disabled people, and has granted them an advanced position on the ladder of priorities of the Islamic society. It ordained pardoning the mentally challenged and the ignorant among them. It also ordained honoring them, especially those who have talents or useful professions. Furthermore, Islam urged Muslims to visit them and pray for them. On the other hand, it prohibited making fun of them, and generally removed hardships from them. Thus has been Islam's approach in dealing with this special group in the society, in an era when the other nations and regimes never knew any special rights for this group. The importance of this study stems from the importance of the topic it is dealing with; as it deals with a special group in the society which is in a very delicate situation due to what it is befallen with. The study aimed to draw attention to the vast difference between the justice of Islam and the other traditions which marginalize and dehumanize disabled people and their relatives. It also aims to draw attention to the need to respect disabled people as our fellow human beings and abstain from treating them with inferiority. In this study, the researcher adopted the deductive analytic approach through tracing and analyzing the verses of the Glorious Quran and the hadiths which deal with the topic under investigation, in addition to the historical approach. The findings revealed that disabled people in the Islamic society have had a noble honorable life full of mercy, fraternity, justice and equity. The study recommends shedding more light on this special social group through mass media so that it is more and more integrated into our Islamic society.

Key words: Disabled, welfare, care, fraternity, equality.

مقدمة:

إن سمات وصفات الشخص من ذوي الإعاقة تتأثر كثيراً كغيرها بالحالة النفسية التي هو فيها، فشخصيته غالباً ما تكون إما إنطوائية أو عدوانية، كما أنه يعاني من الشعور الزائد بالعجز مما يولد لديه الإحساس بالضعف والاستسلام للعجز. كما أنه يعاني من ضعف الشعور بالانتماء للمجتمع من منطلق انتمائه إلى مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة كمجتمع نوعي وكجماعة أقلية هامشية، الأمر الذي يولد لديه شعوراً بالاغتراب عن مجتمعه. كما أنه يعاني من احباط وكبت نتيجة للصعوبات التي يواجهها في حياته والقيود التي تفرضها الإعاقة عليه. كما أنه يعاني في كثير من الأحيان من ضعف الثقة بالنفس وأنه غير قادر على تحقيق ما يستطيع الآخرون من غير الأشخاص ذوي الإعاقة تحقيقه. وقد يؤدي ضعف الثقة في النفس إلى شعوره بالتبعية للآخرين والاعتماد عليهم. كما أن عدم الشعور بالأمن يولد لديه القلق والخوف من المجهول. كما نلاحظ أن معظم المعاقين لديهم شعور بالشك نحو الآخرين نتيجة للاتجاهات والسلوكيات السلبية لدى كثير من الناس نحو الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم.

ونظراً لهذه الصفات والسمات وغيرها فإن الشخص من الأشخاص ذوي الإعاقة يكون في حاجة إلى الدعم الاجتماعي من المحيطين به، خاصة الأم والأب والإخوة والزوج والأصدقاء، كما أنه يحتاج إلى مساعدات مهنية من العديد من المختصين مثل الاخصائي الاجتماعي والنفسي لمساعدته على التغلب على الصفات المعوقة التي ذكرناها.

وقد جاء الإسلام ليصحح المفاهيم الخاطئة للبشرية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وليوضح لها الطريق الذي يجب أن تسلكه تجاههم. وقد استطاع الإسلام أن يزرع القيم الإيجابية في نفوس الأشخاص ذوي الإعاقة لينعموا بهدوء البال وراحة النفس، وفتح الباب أمامهم على مصراعيه ليطلقوا من خلاله على الحياة، فنجح كثير منهم أياً نجاح، وهذا ما ستحاول الورقة توضيحه ومعالجته.

أهمية الورقة:

تتبع أهمية هذه الورقة من أهمية الشريحة المبحوثة، وهي شريحة اجتماعية مهمة، ولها وضع في غاية الحساسية بحكم ما أصابها من بلاء. كما تأتي الأهمية أيضاً من أهمية الموضوع الذي تعالجه الورقة، إذ تعالج الإعاقة التي تصيب باستمرار أعداد مقدره من البشر؛ فتؤثر على وظائفهم وأدوارهم في المجتمع.

أهداف الورقة:

- 1-لفت النظر إلى رحمة الإسلام وعدله تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة والذي سبق ما تم اكتسابه مؤخراً من حقوق عالمية تصور كأنها مكسب جديد للبشرية.
- 2- تنبيه المجتمع إلى ضرورة احترام المعاق كإنسان نداءً لنا وليس أقل شأنًا منا.
- 3-بيان أهم التدابير الشرعية التي اتخذها الإسلام تجاه الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- 4-إبراز دور المحتتم بفئاته المختلفة تجاه هذه الفئة.

موضوع الورقة:

لاشك أن الإعاقة حالة خاصة يعيشها كل شخص مصاب، فهي تترك جرحاً وألماً كبيراً في نفسية المعاق، لأنه يشعر بالإختلاف بينه وبين غيره من الناس، لذلك فإن الشخص المعاق في حاجة إلى الدعم الاجتماعي والنفسي من كل أفراد المجتمع خاصة المحيطين به كالأم والأب والإخوة والزوج والأصدقاء. ولقد أوضح الإسلام للبشرية الطريق الذي يجب أن تسلكه تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الناحية هي المحور الذي يدور حوله النقاش في هذه الورقة على ضوء العديد من الأسئلة مثل: إلى أي مدى تبرز إنسانية الإسلام تجاه هذه الفئة؟ ما أبرز التدابير التي اتخذها الإسلام تجاه هذه الفئة؟ ما هو دور الخلفاء المسلمين وبقية أفراد المحتتم تجاه هذه الفئة؟ إلى أي مدى تحدي بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة ظروفهم الحرجة؟

منهجية الورقة:

استخدم الباحث في هذه الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث، ثم جمع ودراسة هذه الآيات والأحاديث، هذا بالإضافة إلى المنهج التاريخي؛ وذلك بالتتبع التاريخي لمواقف الدولة الإسلامية (من العهد النبوي وحتى نهاية الدولة العباسية) تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدراسات السابقة:

1-دراسة صهيب فايز سعيد عزام (2014م):

تناولت هذه الدراسة موقف الأشخاص ذوي الإعاقة في القرآن والسنة، وقد هدفت الدراسة بصورة أساسية إلى بيان تناول القرآن والسنة لهذه الفئة، كما هدفت إلى الإفادة من الآيات والأحاديث النبوية في حياتنا المعاصرة للتعامل مع هذه الفئة. وقد اتبع الدارس في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أن الإسلام دين الرحمة، ففي القرآن والسنة آيات وأحاديث كثيرة تدعو لاحترام الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم كامل العناية لهم. كما خلصت الدراسة وبناء على الأحاديث النبوية إلى أن العناية بالضعفاء وتكريمهم من عوامل الخروج من حالة الوهن التي تعيشها الأمة حالياً. وقد أوصت الدراسة بأن يحسن المسلمون معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يبادر الأشخاص ذوو الإعاقة ويشقوا طريقهم بأنفسهم ليتميزوا، وأن يكثروا من قراءة قصص الأشخاص ذوي الإعاقة لأن ذلك يحيي قلوبهم ويرفع من همهم.



وتتفق الدراسات في أنهما قد تناولتا اهتمام القرآن والسنة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن تختلفان في أن دراسة عزام قصرت الحديث على الاهتمام الوارد في القرآن والسنة فقط، بينما تشير هذه الدراسة إلى رعاية الخلفاء الراشدين وخلفاء الدولتين الأموية والعباسية والمجتمع الإسلامي بهذه الفئة.

2-دراسة رائد محمد أبو الكاس (2008م):

تناولت هذه الدراسة رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، وأضاف الدارس إليها فصلاً تناول فيه صيغة مقترحة للتغلب على المشكلات التي تواجه المعاقين في البيئة الفلسطينية. وهدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم المعاقين من خلال الكتاب والسنة، والتعرف على المتطلبات التربوية لرعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي، وتقديم صيغة علاجية للتغلب على المشكلات التي تواجه المعاقين في البيئة الفلسطينية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التاريخي. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الإسلام أولى المعاقين اهتماماً كبيراً، وأن الفقهاء المسلمين ناقشوا موضوع المتطلبات التربوية على ضوء ما ورد في مصادر التشريع المتعددة. وأن هناك الكثير من المشاكل التي تواجه المعاقين في البيئة الفلسطينية. وقد أوصت الدراسة بالاستهداء بنصوص القرآن والسنة في رعاية المعاقين وتأهيلهم، واستقصاء البيئة الفلسطينية والأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه البيئة في رعاية المعاقين، وتشجيع المعاقين على المشاركة الاجتماعية الفعالة مع أقرانهم العاديين، وعدم الانعزال عن المجتمع.

وتتفق الدراسات في تناولهما لاهتمام الإسلام بفئة المعاقين. وتختلفان في أن دراسة أبي الكاس ركزت على الجانب التربوي في الموضوع، فهي مقدمة لقسم أصول الدين، كما قامت الدراسة بدراسة ميدانية للتعرف على المشكلات التي تواجه المعاقين في البيئة الفلسطينية، بينما أضافت الدراسة الحالية جانباً مهماً وهو الأشخاص ذوو الإعاقة في التراث العربي الإسلامي في عهد خلفاء الدولة الإسلامية.

3-دراسة إبراهيم بن حمد النقيثان (2012م):

تناولت هذه الدراسة الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي. وهدفت الدراسة إلى استجلاء الطبيعة التي كان يتلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة في عصر الحضارة الإسلامية. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الإسلام حرص أشد الحرص على العناية بالمعاقين وإدماجهم في المجتمع. وأن المعاقين في الحضارة الإسلامية كانوا مدمجين في المجتمع. وأن الإسلام قد سبق النظم المعاصرة والباندة في العناية بهذه الشريحة وإدماجهم في المجتمع. وقد أوصت الدراسة بضرورة إبراز دور الحضارة العربية الإسلامية في الاهتمام بالمعاقين. وأهمية التأكيد على سبق الحضارة الإسلامية للإدماج الشامل للمعاقين. وأن الحاجة ملحة للبحث في التراث العربي الإسلامي لإبراز الكنوز المتعلقة بمجتمع المعاقين.

وتتفق الدراسات في تناولهما لعملية دمج المعاقين في المجتمع الإسلامي، وتختلفان في أن دراسة النقيثان ركزت على عملية الإدماج والبيئات كجزء من تدابير الإسلام تجاه هذه الفئة، بينما الدراسة الحالية غطت تدابير أكثر مجالاً.

مفاهيم الورقة:

1-ذوي الاحتياجات الخاصة: مفهوم

إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة -وهو مفهوم ذو صلة بمفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة- حديث نسبياً، حيث سبقته مصطلحات عديدة مثل مصطلح المعوقين وأصحاب العاهات والعجزة وغيرها. وإن أكثر من يستعمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة اليوم هم علماء الاجتماع والتربية. ومفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في اللغة كما جاء في الجوهري: ذوو بمعنى أصحاب، مفردها ذو بمعنى صاحب (الجوهري، 1987م: 2551)، فذوو الاحتياجات معناها أصحاب الاحتياجات. وجاء في معجم مقاييس اللغة: الاحتياجات جمع احتياج، وهو ما يفترق إليه الإنسان ويطلبه (ابن فارس، بدون تاريخ: 577). وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر: أحوج يحوج إحواجاً، فهو محوج، والمفعول: مُحَوَّجٌ للمعتدي، وأحوج الشخص: افتقر وصار ذا حاجة، أي أحوج بعد يسر، وأحوج الأمر فلاناً لكذا: جعله مفتقراً إليه (عمر وآخرون، 2008م: 577)، وجاء في المعجم الوسيط: الاحتياجات جمع حاجة، يقال حاج حوجاً أي افتقر، ويقال أحوج إليه، أي جعله محتاجاً إليه، وتحوج أي طلب الحاجة (إبراهيم أنيس وآخرون، بدون تاريخ: 204)، وجاء في المعجم الوسيط أيضاً: الخاصة خلاف العامة، والذي تخصه لنفسك، وخاصة الشيء أي ما يختص به دون غيره، ويقال: اختص أي افتقر إلى شيء (إبراهيم أنيس وآخرون، بدون تاريخ: 230).

أما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في الاصطلاح؛ فقد عرفهم "غباري" بأنهم "مجموعات من أفراد المجتمع ينحرفون عن مستوى الأفراد العاديين، بالنسبة لخصائصهم الجسمية والنفسية والعقلية، الأمر الذي يتطلب توفير الرعاية الخاصة بهم بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم وظروفهم الخاصة، حتى يمكن الوصول بهم إلى مستوى أفضل من التوافق الشخصي النفسي أو الاجتماعي" (غباري، 2016م: 19). والمقصود بالتوافق الشخصي أو النفسي هو نجاح الإنسان في التوفيق بين دوافعه وحسن تكيفه مع نفسه ورضاه عنها والتحكم فيها وحسم صراعاتها، أما التوافق الاجتماعي فيقصد به حسن التكيف مع الآخرين الذين يتعامل معهم في الحياة، والقدرة على تكوين العلاقات الإيجابية بينه وبين الفئات التي يتعامل معها مثل

الأسرة والمدرسة والجامعة والعمل، بحيث تكون هذه العلاقات راضية ومرضية، ويتفاعل من خلالها الطرفان تفاعلاً إيجابياً، يشعرون من خلاله بالسعادة والرضا (غباري، 2016م: 19).

وعرفهم مجدي عزيز بأنهم الأفراد الذين يعانون من اضطرابات خاصة، يمكن تشخيصها بأساليب علمية، في مرحلة المهد والطفولة والمراهقة (مجدي عزيز، بدون تاريخ، 63، 64).

بناء على ما سبق من تعريفات لغوية واصطلاحية؛ يمكن القول إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من الناس يفتقرون إلى بعض الأمور فيطلبونها، أو تطلب لهم ليحققوا ما يحتاجون إليه. أي أن ذوي الاحتياجات الخاصة إذا ما قورنوا بغيرهم من الأفراد العاديين، فسيظهر عندهم نقص جزئي أو كلي في أطرافهم أو عقولهم أو إحساسهم بسبب عامل وراثي أو مكتسب، وعليه فإن قدراتهم وإمكانياتهم تختلف عن الأفراد العاديين في التعليم والعمل واكتساب المهارات والخبرات، لأنهم يفتقرون إلى بعض الاحتياجات من برامج وأجهزة وتعديلات بيئية وغير ذلك.

كان مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" لوقت قريب افضل المصطلحات المستخدمة للتعريف بهذه الفئة من الناس، لأنه لا يترك أثراً سلبياً على نفسية صاحب الحاجة الخاصة، بخلاف المصطلحات الأخرى التي شاعت بين الناس كالمعاق والعاجز وأصحاب العاهات فإنها تترك أثراً سلبياً على نفسية صاحب الحاجة الخاصة. وقد تم استبداله في العام 2007م بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة.

تصنيفات الأشخاص ذوي الإعاقة:

تختلف تصنيفات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعدد، وهذا الاختلاف هو تباين في المنهج ناتج عن اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث وعالم إلى الموضوع. كما تتباين الرؤى في الزاوية الواحدة من زوايا الموضوع. ومن هذه التصنيفات:

التصنيف حسب الظهور والخفاء: (غانم، 2007: 51)

وأنصار هذا التصنيف يقسمون كل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجموعتين هما:

أ- أصحاب العجز الظاهر: وهؤلاء حسب هذا التصنيف هم أصحاب العجز البدني أو الحسي أو العقلي، أي الأشخاص ذوو الإعاقة المعروفين حسب الاصطلاح الشائع للإعاقة.

ب- أصحاب العجز غير الظاهر وهؤلاء هم أصحاب الأمراض غير الظاهرة، لكنها تؤثر على قدرات الإنسان في الحركة أو العمل، مثال ذلك مرضى الدرن وتمزق العضل وما شابه ذلك.

وهذا التصنيف على غاية من الاجمال المخل، ويكاد لا يفي بأغراض التشريع وتقديم الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

التصنيف حسب نوع العجز: (غانم، 2007: 51)

وهذا التقسيم يقسم المعاقين إلى خمسة فئات:

أ- أصحاب العجز البدني ويشمل الإعاقات البدنية الظاهرة كالشلل وبتر الأطراف، كما يشمل الأمراض المزمنة غير ظاهرة الأعراض كمرض القلب والدرن.

ب- أصحاب العجز الحسي كالصم والبكم والمعاقين بدرجاتهم.

ج- أصحاب العجز العقلي وهم مرضى العقول وضعافها.

د- أصحاب العجز الاجتماعي وهم فئة غير معاقة جسمياً وحسياً وعقلياً لكن يعاني أفرادها من عدم التوافق الاجتماعي بسبب العرق أو اللون أو الدين.

هـ- أصحاب العجز الخُلقي وهم فئة المنحرفين والمجرمين.

ويلاحظ أن الفقرتين (د) و(ه) شملت فئات خاصة لا تنسب عادة إلى الإعاقة في شيء.

تصنيفات الدكتور غباري: (غباري، 2016: 34-40):

يذكر الدكتور غباري ستة تصنيفات للأشخاص ذوي الإعاقة تتطابق السادسة منها مع تصنيف غانم الأخير "التصنيف حسب نوع العجز" وهي:

أ- تصنيف المعوقين من حيث الأسباب:

قد تكون أسباب الإعاقة خلقية تنتقل بالوراثة، وقد تكون مرضية، أو نتيجة لمضاعفات مرض، أو بسبب الأمراض التي تصيب الأم وتترك أثرها على الجنين، أو بسبب الحوادث المختلفة كحوادث السير والكوارث الطبيعية والرياضات العنيفة.

ب- تصنيف المعوقين حسب التشخيص الكليني للإعاقة:

وهذا التصنيف يقسم المعوقين إلى فئاتهم المختلفة مثل فئة المكفوفين وفئة الصم والبكم وفئة المقعدين وفئة ضعاف العقول إلخ...

ج- تصنيف المعوقين حسب زمان الحالة وقابليتها للشفاء:

هناك بعض المعوقين قد لازمتهم الحالة سنين طويلة دون أن يجدوا لها شفاء أو علاج حتى أصبحت عاهة مزمنة، وهناك فئة أخرى أصيبت بعجز طارئ نتيجة لحادث أو مرض لكنها قابلة للشفاء والتحسين بمجرد الاهتمام بها ومساعدتها وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية، بعدها يمكن للمعوقين من مسابقة الحياة والتوافق مع أنفسهم ومع المجتمع.

د- تصنيف المعوقين حسب التكيف المهني:

وهذا التصنيف يقسم المعوقين إلى ثلاث فئات مختلفة حسب قدرتهم على العمل والإنتاج هي: فئة منتجة، وفئة منتجة جزئياً، وفئة غير منتجة.

ه- تصنيف المعوقين حسب الخدمات التأهيلية:

تعتبر الخدمات التأهيلية من أهم الخدمات التي يحتاجها المعوقون لأنها تساهم مساهمة مباشرة في إعادة تأهيلهم للحياة وتساعدهم على استثمار ما تبقى من قدرات. ومن الخدمات التأهيلية التي يحتاجها المعوقون: خدمات التأهيل الطبي وخدمات التأهيل الحياتي وخدمات التأهيل المهني وخدمات التأهيل الاجتماعي.

و- تصنيف المعوقين حسب نوعية العجز:

وهذا التصنيف يعتبر من التصنيفات الشائعة بين المتخصصين في العلوم الإنسانية بصفة عامة والخدمة الاجتماعية بصفة خاصة. وهو يقسم المعوقين حسب نوعية العجز كما يلي: المعوقين جسمياً، والمعوقين حسيماً، والمعوقين عقلياً، والمعوقين نفسياً، والمعوقين اجتماعياً.

سياسة الإسلام تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة:

تتضمن الشريعة الإسلامية منهجاً إسلامياً متكاملماً لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ينطلق مما تتميز به من قيم الرحمة والتكافل والرأفة والتيسير ورفع الحرج. وقد حرصت الشريعة على تأكيد هذه القيم مع الأشخاص ذوي الإعاقة حيث قررت لهم الكثير من الأحكام الفقهية تخفيفاً لهم ومراعاة لظروفهم، وحثت على التعامل معهم بحب وحنان وإدماجهم في المجتمع ومن ذلك:

1- مناداة الأشخاص ذوي الإعاقة بمصطلحات بديلة:

روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر"، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق عليهم مصطلح أصحاب الأعدار، ولم يسمهم تسمية سلبية كالمعاقين أو غيرها (البخاري، 1422هـ: رقم: 4423). كذلك تمت تسمية الأشخاص ذوي الإعاقة بأهل البلاء، كما جاء في كتاب "أحكام السوق" (الأندلسي، 1975م: 98)، بناء على ما جاء في حديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى عز وجل قال: إذ ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما بالجنة" (البخاري، 1422هـ: رقم: 5653)، وما جاء في حديث مالك أن عيسى بن مريم كان يقول: "فإنما الناس مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء وأحمدوا الله على العافية" (مالك، 2001م: 576). كذلك تمت الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بأولي الضرر، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، قال: فجاء ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله عز وجل: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} سورة النساء: 95. (البخاري، 1422هـ: رقم: 4410).

2- رفع الحرج عن الأشخاص ذوي الإعاقة في التكليف الشرعية

لقد خفف الشرع عن الأشخاص ذوي الإعاقة بعض الإلزامات الخاصة على قدر طاقتهم وعلى قدر إعاقتهم، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} النور: 61. "إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج بالنسبة لما يشترط فيه المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه في تلك الحال لأيام آخر، أو الإعفاء من بعض شروط العبادة كما في صلاة المريض ونحوه، فالحرج عنهم مرفوع في كل مما يضطرهم إليه العذر مع نيتهم الأتيان بالأكمل". (القرطبي، 1935م، ج3: 313)

إن حكمة الله ورحمته بعباده اقتضت اختلاف النظرة إلى بعض الفئات، فإما أن يكون الموقف منها هو بالتخفيف من المسؤولية وإيجاد الرخصة المبيحة أو المسقطة في بعض الأمور التي تجب على الآخرين، كل بحسب صورة العائق ومداه؛ وإما أن يكون الموقف منها الإعفاء المطلق من المسؤولية والتكاليف؛ ومثال ذلك المجنون والكفيف والأعرج، فالمجنون رفع عنه الشارع كل التكليف، لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (ابن ماجه، بدون تاريخ: رقم 2041)، فمهما أخطأ المجنون أو ارتكب من الجرائم، فلا حد ولا حكم عليه، فعن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها! ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟! قال: لا شيء. قال علي: فأرسلها، فأرسلها وجعل عمر يُكَبِّرُ (أبو داود، بدون تاريخ: 4399). وعليه يمكن أن يسقط التكليف عن الشخص كلياً إذا فقد عقله، فالعقل هو مناط التكليف، لكن يبقى من التكليف بمقدار ما بقي من العقل والإدراك (عمار، 2008م: 23).

والكفيف والأعرج مكلف بجلّ التكليف الشرعية باستثناء بعض الواجبات والفرائض. ولقد تضمنت الشريعة أحكاماً مخففة في أداء العبادات كالطهارة وصفة أداء الصلوات، فأصحاب العاهات يؤدون ما يستطيعون من الوضوء والغسل والصلاة من قيام أو قعود، والأصل في هذا قوله سبحانه وتعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة: 268. وفي باب الجهاد فلا جهاد على الأعمى أو الأعرج وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة إذ يقول الصفيدي " لا جهاد على الأعمى لأن الجهاد يسقط بالصبا والأثوثة والمرض والعمى والفقر " (الصفيدي، 1911م: 48). وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما نزل قول الله تعالى: { وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } الفتح: 16. قال أهل الزمان: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا } الفتح: 17. لقد جاء في صفوة التفسير: أي ليس على هؤلاء إثم أو ذنب في ترك الخروج للجهاد لما بهم من الأعذار الظاهرة، ومن يطع أمر الله وأمر الرسول يدخله جنات النعيم خالدًا فيها، ومن ينكل عن الجهاد بغير عذر يعذبه الله عذاباً شديداً في الدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالنار (الصابوني، بدون تاريخ، ج: 3، 222).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله أملى عليه: { لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله }. قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ لتدوينها، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، قال زيد بن ثابت: فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي من ثقل الوحي. ثم سُرّي عنه، فأنزل الله عز وجل: { عَزِيزُ أُولَى الضَّرَرِ } النساء: 95، (البخاري، 1422هـ، رقم: 4594). إذن رفع الشرع عن هؤلاء فريضة الجهاد في ساحة القتال، فلم يكلفهم بحمل سلاح أو الخروج إلى نفي في سبيل الله، إلا إن كان تطوعاً. ومثال ذلك قصة عمرو بن الجموح رضي الله عنه في معركة أحد، فقد كان رجلاً أعرج شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأسود، يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه، وقالوا له: "إن الله عز وجل قد عذرك!"، فأتى رسول الله فقال: "إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه. فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة!" فقال نبي الرحمة: "أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك"، وقال لبيته: "ما عليكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهاد"، فخرج مع الجيش فقتل يوم أحد (ابن هشام، بدون تاريخ، ج: 2، 90).

ومع عدم فرض الجهاد على الأشخاص ذوي الإعاقة فإنهم ينالون ثوابه بنواياهم الطيبة، لما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: " لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فدنا من المدينة قال: إن بالمدينة لقوماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، فقالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة، فقال: حبسهم العذر " (البخاري، 1422هـ، رقم: 3954).

3- تكريمه ومواساته صلى الله عليه وسلم لهم:

تعددت طرق مواساتهم وتكريمهم ومن ذلك:

أ- إشارة صاحب الإعاقة أن إذا صبر على مصيبتة، راضياً لله ببلوته، واحتسب على الله إعاقته، فإن أجره عظيم، فالإسلام لم يهمل المصيبة الجسدية، ولم ينكر وجودها، ولم يتجاهل أثرها في نفس صاحبها، وتخفيفاً لأثارها النفسية فقد وجه المسلم إلى الصبر على ما يواجهه من متاعب ومصاعب في هذه الحياة الدنيا وما ينزل به من ابتلاء يحل بجسمه أو أهله، ووعده بالأجر العظيم إن هو صبر واحتسب، وفي القرآن آيات كثيرة تتحدث عن الصبر والصابرين وما وعدهم الله من أجر عظيم، ومن ذلك قوله تعالى: { وَلَنَلْبَثُنَّكُمْ فِي شِيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } البقرة: 156، 155، وقوله تعالى: { وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } آل عمران: 146. وقد كان النبي يقول عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه، تكريماً وتشريفاً له: " سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح " وكان أعرج، وقد قال له النبي ذات يوم: " كأي أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة " (الأصبهاني، 2010، ج: 14، 155).

ب- الدعاء لهم: حيث تتجلى رحمة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم بالفئات الخاصة من الأشخاص ذوي الإعاقة عندما شرع الدعاء لهم، تثبيناً لهم، وتحميساً لهم على تحمل البلاء، ليصنع الإرادة في نفوسهم، ويبني العزم في وجدانهم، فذات مرة، جاء رجل ضريب البصر إلى حضرة النبي فقال الضريب: ادع الله أن يعافيني، قال الرحمة المهداة: " إن شئت دعوت الله، وإن شئت صبرت فهو خير لك "، قال: فادع، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِنُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَسَقِّعْهُ فِي " (ابن ماجه، بدون تاريخ، رقم: 1385).

ولنا في قصة المرأة التي كانت تُصرع عبيرة، كما جاء في الحديث عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: " ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ "، قلت: " بلى "، قال: " هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم: فقالت: إني أصرع وإني أتكشفت، فادع الله لي، " قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك "، فقالت: أصبر. ثم قالت: إني أتكشفت! فادع الله لي أن لا أتكشفت، فدعا لها (البخاري، 1422هـ، رقم: 5652).

ج- تطيب خاطرهم: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيب خاطرهم، ويبث في نفوسهم الأمل، وينشر على قلوبهم الفرح، ويرسم على وجوههم البهجة، فهذا عتبان بن مالك رضي الله عنه، وكان رجلاً كفيفاً من الأنصار، يقول للنبي: " وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتلصقني في بيتي فاتخذته مصلتي "، فوعده بزيارة وصلاة في بيته، قائلاً: " سأفعل إن شاء الله ". قال عتبان: فعدا رسول الله وأبو بكر جبين

ارتفع النَّهَارُ فاستأذَنَ رسولُ الله، فأذنتُ له فلم يجلس حتى دخلَ البيت، ثم قال: "أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ"، فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ الله، فكبرَ فقمنا، فصفنا، فصلَّى ركعتين، ثم سلمَ (بخاري، 1422 هـ: رقم: 627).

وعن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: "يا رسول الله إن لي إليك حاجة! فقال: "يا أم فلان! انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك"، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها. رواه (مسلم: رقم 4293).

4- تحريم السخرية منهم

جاء الشرع الإسلامي ليجرم السخرية من الناس عامة، ومن أصحاب البلوى خاصة، ورفع شعار { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمَ مَنْ قَوْمٌ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } الحجرات: 11، ناهيك عن القاعدة النبوية العامة، الفاصلة: "كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ (مسلم، بدون تاريخ: رقم 2564).

إن ازدراء أهل البلاء يكون مصدر شقاء وألم لهم، قد يفوق ألم المصيبة وربما فاقها فعلاً، فكم من ذوي البلاء من حمل عاهته ورضي بواقعه إلا أنه لا يمكن أن ينسي نظرة احتقار من أحد الناس، بل إننا جميعاً قد ننسي كل متاعب الحياة ومصاعبها ولا ننسي بسمة سخرية أو كلمة استخفاف تلقيناها من الآخرين.

5- رفع العزلة والمقاطعة عنهم:

كان المجتمع الجاهلي القديم، يقاطع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعزلهم، ويمنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، كحقوقهم في الزواج، والاختلاط بالناس، فقد كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي لا يخاطبهم في طعامهم أعرج ولا أعمى ولا مريض، وكان الناس يظنون بهم التقدر والتفوق، فانزل الله تبارك وتعالى: { لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } النور: 61. ويقول ابن قتيبة في "تأويل مشكل القرآن": "كان المسلمون في صدر الإسلام حين أمروا بالنصيحة، ونهوا عن الخيانة، وأنزل عليهم: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } البقرة: 188؛ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق - أدفوا النظر، وأفرطوا في التوقي، وترك بعضهم مؤكلة بعض، فكان الأعمى لا يؤاكل الناس؛ لأنه لا يبصر الطعام، فيخاف أن يُسْتَأْثَر، ولا يؤاكله الناس؛ يخافون لضرره أن يُقْصِر، وكان الأعرج يتوقى ذلك؛ لأنه يحتاج لزمائمه إلى أن يتفَسَّح في مجلسه، ويأخذ أكثر من موضعه، ويخاف الناس أن يسبقوه لضعفه، وكان المريض يخاف أن يُفسد على الناس طعامهم بأمور قد تعزري مع المرض، من رائحة تتغير، أو جرح يبيض، أو أنف يذبل، أو بول يسلس، وأشبه ذلك؛ فانزل الله تبارك وتعالى ليس على هؤلاء جناح في مؤكلة الناس" (ابن قتيبة، بدون تاريخ، ج3: 332).

6- حفظ حقوقهم المالية والمعنوية:

كما ذكرنا فإن التكليف مرهون بالعقل؛ أي: إن المصاب بالجنون أو التخلف العقلي مرفوع عنه القلم وأنه غير مسؤول عن واجبات العبادة والمعاملات، لكن عدم مسؤوليته شرعياً لا تعني أنه لا يستحق أن يحافظ على حقوقه المالية والإنسانية؛ فقد أجمع العلماء أن حقوق المصاب بالجنون لا تسقط بسبب عجزه عن إدارة أمواله والمحافظة عليها؛ وإنما تعطى له من خلال وليه والقائم على رعايته. لكن ماذا عن أصحاب الإعاقة العقلية التي هي دون درجة الإصابة بالجنون؟ هنا يجب فهم الفرق ما بين معنى كلمة "المجنون" و"السفيه"، ف"المجنون" هو الفاقد الكلي للتمييز ما بين الصواب والخطأ، أما "السفيه" فهو من يبذر المال على غير مقتضى العقل والشرع ولو كان في جوانب الخير، فهو ناقص للعقل، لا يحسن التصرف. قال الله عز وجل: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَإِتْلُوا لِيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } النساء: 5، هذه الآية الكريمة يجب أن تكون أساساً، بل قانوناً في فن التعامل المالي مع الأشخاص ذوي الإعاقة، فكثير من هذه الفئة الكريمة ينطبق عليهم الوصف القانوني والشرعي لمعنى، "السفيه" من نقص أو قصور في القدرات العقلية، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة.

7- الأولوية لهم في الرعاية وقضاء احتياجاتهم :

وإذا كان الإسلام قد قرر الرعاية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على قضاء حوائجهم، فقد قرر أيضاً أولوية هذه الفئة في التمتع بكافة هذه الحقوق، فقضاء حوائجهم مقدم على قضاء حوائج الأصحاء، ورعايتهم مقدمة على رعاية الأكفاء، ففي حادثة مشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عيس في وجه عبد الله ابن أم مكتوم، وهو أعمى، عندما جاءه يسأله عن أمر من أمور الشرع، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس إلى رجال من الوجهاء وعلية القوم، يستميلهم إلى الإسلام، ورغم أن ابن مكتوم بطبيعة الحال لم ير عبوسه، ولم يظن إليه، فإن المولى تبارك وتعالى أبى إلا أن يضع الأمور في نصابها، والأولويات في محلها، فانزل سبحانه آيات بينات تعاتب النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله فيها: { عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى } عبس: 5-1.

وقد كان النبي بعد ذلك يقابل هذا الرجل الضرير، فيهش له، ويبسط له الفراش، ويقول له: " مرحباً بمن عاتبني فيه ربي "، ففي هذه القصة، نرى علة المعاتبة؛ لكونه انشغل بدعوة الوجهاء عن قضاء حاجة هذا الكفيف، وكان الأولى أن تقضى حاجته، وتقدم على حاجات من سواه من الناس. وفي هذه القصة دلالة شرعية على تقديم حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة على حاجات من سواهم. وبهذه الآيات بينات أوضح الله تعالى كذلك لنبيه ولأمته أن المؤمن الضرير الكفيف هو أطيب عند الله من هؤلاء الصناديد الكفرة.

8- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد حث التشريع الإسلامي على تنمية شخصية الفرد وتوجيهها الوجهة السليمة لتحقيق الغاية من وجودها حيث يقول الله تعالى: { قَدْ أفلَحَ مَنْ رَگاها * وَقَدْ خابَ مَنْ دساها } الشمس: 9-10. وحث بصفة خاصة على تنمية شخصيات الأشخاص ذوي الإعاقة وإطلاق الطاقات والقوى الإيجابية الكامنة لديهم، وبث روح الثقة والأمل في نفوسهم مما يشعرهم بفاعليتهم في الحياة، ونبذ التواكل، وعدم اتخاذ الإعاقة والحاجة ذريعة لهم، والتأكيد على أن عليهم واجبات يجب أن يؤديها ما دامت جوانبهم الأخرى سليمة. وقد تضمنت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إشارات من شأنها تحقيق هذه الغاية عند هذه الفئة إذ يقول الله تعالى: { لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غير أولي الضرر وَالْمجاهِدُونَ فِي سبيلِ اللَّهِ } النساء: 95. ففي الآية تضمنين للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن أجورهم يوم القيامة مساوية لأجور المجاهدين، وإن لم يقوموا بالعمل بسبب كونهم أصحاب أعمار.

ويقول الله تعالى { لَيْسَ عَلَى الضَّعفاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحيمٌ } التوبة: 91. في هذه الآية لا يتحقق شرط رفع التكليف إلا بتحقيق النصح لله ورسوله، فإن كانت الإعاقة تعقد بصاحبها عن الجهاد فإنها لا تمنعه مما دون الجهاد من النصح لله ورسوله ككتمان السر ورعاية النساء والأطفال وغير ذلك في غياب المجاهدين.

وجاء عن ابن مكتوم أنه قال: " قلت للنبي إني كبير، ضريب، شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمني، فهل تجد من رخصة؟" قال: " هل تسمع النداء؟" قلت: " نعم." قال: " ما أجد لك من رخصة" (سنن ابن ماجه، بدون تاريخ، ج: 1، 132)، فدل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحز أن تتخذ إعاقة العمى ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة.

وقال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص حين رأى أن له فضلاً على من دونه: " هل تتصرون وترزقون إلا بضعفانكم؟" (البخاري، 1422هـ، ج: 6، 429). فهذا توجيه نبوي للنظر إلى الجانب الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة، فهم ليسوا عالة على المجتمع، بل لهم دور حيوي، وإن كان معنوياً حيث لا يستغني عنهم المجتمع، فانه يرزق وينصر بهم.

اهتمام الخفاء والحكام بالأشخاص ذوي الإعاقة:

جاء في وصايا أبي بكر لقواد جيوش المسلمين النهي عن قتل من كان أعمى أو مزمناً أو شيخاً فانياً، ومثلهم كل من به مرض مقعد أو سبب معوق (عجوبة وآخرون، 1996م: 117).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعهد العجزة والمساكين وهو خليفة للمسلمين، ومن ذلك ما رواه ابن كثير من أن طلحة بن عبيد الله رأى عمر ليلة يدخل بيتاً في سواد الليل، فلما أصبح ذهب إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ فقالت إنه يتعهدني مدة كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى (ابن كثير، بدون تاريخ، ج: 4، 175). وذكر الطبري أن عمر بن الخطاب قد فرض للمجذومين رزقاً من بيت المال وأنه كان يعطي العجزة والزمنى من ذلك البيت (الطبري، بدون تاريخ: 1367). وكان قد مر أثناء ذهابه للشام يقوم أصابهم الجذام، فقرر لهم نفقة من بيت المال. وقد رأى ذات مرة يهودي مسن يتسول ففرض له مساعدة شهرية تحفظ له كرامته في كبره (عبوش والزعنون، 2002م: 119).

ومن تقدير عمر بن الخطاب لهذه الفئة أنه كان بمعيته عمرو بن طفيل الذي قطعت يده يوم اليمامة، وبينما هم جلوس أحضر الطعام، ففتح عمرو عنه، فالتفت إليه عمر قائلاً: " لعلك تنحيت لمكان يدك؟"، قال: أجل، قال عمر: " والله لا أدوق حتى تسوطه بيدك، ما في الحاضرين من بعضه في الجنة غيرك" (ابن عساکر، 1995م، ج: 25، 13).

وبعكس ما فعلت الأمم الجاهلية، فقد أحل الإسلام للأشخاص ذوي الإعاقة الزواج وهم أصحاب قلوب مرهفة، ومشاعر جياشة، وأحاسيس نبيلة. أقر لهم الحق في الزواج، ما داموا قادرين، وجعل لهم حقوقاً، وعليهم واجبات. ولم يستغل المسلمون ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة، فلم يأكلوا لهم حقاً، ولم يمنعوا عنهم مالاً، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وبِها جُنُونٌ أو جُدَامٌ أو بَرَصٌ، فَمَسَّها فَلَها صَداقُها كَأَمَلٍ" (ابن أبي شيبه، 2004م، ج: 3، 310).

وكان الأمويون هم أول من أسس مستشفى للمجذومين في الإسلام، وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة 89هـ/707م، فقد ذكر اليعقوبي أنه أول من عمل البيمارستان للمرضى، ودار الضيافة، وأول من أجرى على العميان والمساكين والمجذومين الأرزاق، وأول من أجرى طعام شهر رمضان في المساجد (اليعقوبي، 2010، ج: 2، 214). كما كان الوليد بن عبد الملك هذا يختن الأيتام، ويرتب لهم المؤدبين، ويرتب للزمنى من يخدمهم، وللأضراء من يقودهم، ورزق الفقهاء والضعفاء والفقراء، وحرّم عليهم سؤال الناس، وفرض لهم ما يكفيهم (تاريخ السيوطي، 2003م: 178).

ويروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إليّ كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائده، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم (ابن الجوزي، 1984م: 254).

ولقد توسع الفقهاء في معنى مصرف في "سبيل الله" في عهد عمر بن عبد العزيز، فأدخلوا فيه المقعدين والمشلولين والمجذومين وأصحاب الأمراض المزمنة، فقد ورد في رسالة الفقيه شهاب الدين الزهري لعمر بن عبد العزيز وهو يوضح له مواضع السنة في الزكاة: " إن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع عيلة ولا تقليباً في الأرض" (ابن سلام عبيدة، 1936م: 587).

وفي عهد العباسيين أنشئت المستشفيات الكثيرة على امتداد الإمبراطورية التي حكمها طويلاً وعرضاً، فكان منها ما قام به أبو جعفر المنصور، حيث أنشأ ملاجئ للعجزة والعميان، وولى عليها من يدبر شؤونها، وأمر ولاته بأن يفعلوا مثل ذلك في مختلف الأقاليم. وقد سار على نهج الخليفة المهدي من بعده، فوضع دوراً للمرضى، وأجرى على العميان والمجذومين والضعفاء (المقدسي، ج: 6، 96).



كما أن المغاربة تنافسوا في تحييس الأملاك على العجزة والمساكين والضعفاء والمعتوهين، بل إن اهتمامهم بالإحسان تجاوز بني الإنسان إلى الحيوان. فهذا الخليفة الموحي أبو يوسف يبني بمراكش بيمارستاناً، يقول عنه المراكشي: " ما أظن في الدنيا مثله، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كان كل من مرض بمراكش حمل إليه وعولج (المراكشي، 2006م: 210). وإذا كانت فكرة إنشاء البيمارستانات في المغرب قد بدأت في عهد الموحيين فإنها شاعت في عهد المرينيين، فجدد أبو يوسف يعقوب يحتذي حذو سلفه، ويبني البيمارستانات للمرضى والمجانين، ويرتب لهم الأطباء لتنفذ أحوالهم، ويجري على الكل المرتبات والنفقات من بيت المال، وكذا فعل بالجذمي والعمي والفقراء، رتب لهم مالاً معلوماً يقبضونه في كل شهر من جزية اليهود (الناصر، 1997م، ج3: 65). وفي هذا الصدد يذكر الدكتور عبد الهادي التازي أن فكرة شمول البيمارستان لكل مشاريع البر والإحسان إنما تجسدت على ما يظهر في بداية عهد بني مرين لما كثر بناء البيمارستانات. وقد كان للسلطان أبي الحسن فضل تجديد البيمارستان في فاس، واقتفى أثره السلطان أبو عنان في العناية به والتحسيس عليه، فكان قدوة لعدد من المحسنين والموسرين الذين أشفقت قلوبهم على الأسرى والمنكوبين، فقدموا العطاءات الجزيلة المتواليه، فلم تمض مدة حتى كانت للبيمارستانات نظارة على حدة، تتعهد المصابين بأمراض نفسية، والمتعبين والمحرومين والغرباء (التازي، 2000م، ج2: 457).

اهتمام علماء وأدباء وأطباء المسلمين بالتأليف في تشخيص وعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة:

إن الذين كتبوا في إعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي كانوا علماء أجلاء موسوعيين في تفكيرهم ومنطلقاتهم. وقد كان محور اهتمام البعض بالعاهات الجسدية والحسية وما إذا كانت تنقص من قدر صاحبها أو لا تنقص. واهتم بعضهم بأدبيات ذوي العاهات سواء كانت صادرة منهم أو موجهة إليهم على سبيل التسلية والامتناع والموانسة، فجمعت كتبهم بين الجد والهزل. بينما تطرق آخرون إلى ذوي العاهات من منظور فقهي بحث، يحدد حقوقهم وواجباتهم. بينما انصب اهتمام الأطباء على تحديد العاهات وأسبابها وطرق علاجها، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الثعلبي الطائي الذي يعتبر أول من ألف في ذوي العاهات في القرن الثاني الهجري، وهو مؤرخ، عالم بالأدب والنسب، اختص بمجالسة المنصور والمهدي والهادي والرشيد، وقد توفي سنة 207هـ (الجاحظ، 1972م: 8). ومن هؤلاء الذين ألفوا في ذوي العاهات أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الذي كان ذا منزلة أدبية عالية. ولد بالبصرة وعاش في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وله اسهامات عديدة في أدب المعاقين وأوصافهم واسهاماتهم في الحياة، وقد توفي سنة 255هـ ومن كتبه: العرجان والعميان والحوالان. ومن هؤلاء أبو الحسن علي بن سهل بن الطبري الذي أولى اهتماماً بالإعاقة وأسبابها وعلاجها وكتابه هو فردوس الحكمة في الطب. وتوفي أيام خلافة المتوكل (علي الطبري، 1928م: المقدمة).

ومن هؤلاء ابن قتيبة وهو محمد بن مسلم بن قتيبة الذي ولد ببغداد وعاش في القرن الثالث الهجري، وأصبح من كبار علماء عصره. وله كتاب المعارف (ابن قتيبة، 1969م: 31-60). ومن هؤلاء أبو زيد البلخي، وله كتاب مصالح الأبدان والأنفس، يعالج قضية المحافظة على صحة الإنسان منطلقاً من مبدأ النظر إلى البدن والنفس البشرية معاً وأمراضهما كوحدة واحدة. توفي سنة 322هـ (البلخي، 2016م: 12). ومنهم أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب والفيلسوف الإسلامي الكبير. نشأ بالرري ثم انتقل إلى بغداد. من مؤلفاته الحاوي والطب المنصوري والطب الروحاني وغيرها. توفي عام 320هـ (ابن أبي أصيبعة، 1965م: 414-421).

ومنهم أبو حيان التوحيدي علي بن محمد العباسي، من نوابغ الفكر والبيان. ولد ببغداد، وله العديد من المؤلفات أبرزها: الذخائر والبصائر والمتاع والموانسة. توفي سنة 400هـ (أبو حيان، 1970م: 4). ومنهم ابن حبيب وهو أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب، من نيسابور. اتفق علماء عصره على إمامته في معاني القرآن وعلومه. له العديد من الكتب منها: عقلاء المجانين والتنزيل وترتيبه. وهو من الذين اهتموا بنوع معين من الإعاقات وهي الإعاقة العقلية. توفي سنة 406هـ (ابن حبيب، 1987م: المقدمة). ومنهم ابن سينا، وهو أبو علي بن الحسين بن سينا، ولد سنة 371هـ بالقرب من بخارى. وهو رائد من رواد الفكر الإنساني، وفيلسوف وطبيب موسوعي الثقافة والكتابة. وكان يعالج المرضى دون أجر. واكتسب شهرة بين أهل زمانه حتى لقب بالشيخ الرئيس. ولكتابه القانون شهرة عظيمة في القرون الوسطى. وهو من العلماء الذين لم تكن اهتماماتهم موجهة فقط لتشخيص الإعاقات الجسدية والحسية لكنهم اهتموا أيضاً بالإعاقة العقلية وسبل علاجها وفقاً لمبادئ نفسية محددة. وتوفي سنة 429هـ (ابن سينا، 1975م: ر-ل).

ومنهم الغزالي وهو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي. ولد بطوس سنة 450هـ. له العديد من المؤلفات منها إحياء علوم الدين وشفاء العليل وغيرها، يراه البعض الشافعي الثاني. توفي سنة 505هـ (الغزالي، بدون تاريخ، ج1: 5-6). ومنهم أبو الحسن علي بن أحمد بن هبل المولود ببغداد، وعرف فيها فقيهاً وأديباً وطبيباً. وهو صاحب كتاب المختارات في الطب. وقد أعطى قدراً كبيراً من الاهتمام بتشخيص الإعاقات الجسدية والحسية والعقلية (ابن هبل، 1362، المقدمة). ومنهم صلاح الدين خليل بن عز الدين أبيك الصفي. ولد لأحد أمراء المماليك بصفد سنة 696هـ. وهو أديب موسوعي ذو ثقافة موسوعية، ومن مؤلفاته: كتاب نكت الهميان في نكت العميان. وكتاب الشعور بالعمور (الصفي، 1988م: 8). ومنهم ابن تيمية



وهو تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم. ولد بحران سنة 661هـ. لقب بعدة ألقاب منها: شيخ الإسلام، إمام الأئمة، مفتي الأمة، بحر العلوم، فريد عصره، علامة الزمان، آخر المجددين. وقد وصلت مؤلفاته إلى أكثر من 400 مؤلف في مختلف جوانب الدين الإسلامي. سجن في دمشق لجرأته في الفتوى ودمه البدع في عصره، فتوفي في السجن سنة 748هـ، وهو من الذين اهتموا بالحقوق الشرعية للمعاقين وفقاً لمقاييس العقل.

موقف العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة:

وقف العامة في المجتمع الإسلامي أمام الأشخاص ذوي الإعاقة موقفين متباينين، الموقف الأول موقف التعاطف والرحمة والتقدير، والموقف الثاني موقف الهجاء والسخرية.

موقف التعاطف والرحمة والتقدير:

أورد الصفدي في كتابه "نكت الهميان في نكت العميان" تعاطف المسلمين مع كثير من المجاهدين الذين فقدوا أطرافهم أو حواسهم في الغزوات والفتوح الإسلامية. وحكي عن الشبلي أنه قال: "خطر ببالي أنني بخيل ولئيم، فقلت أجرب نفسي، فنويت أن كل ما أخذه اليوم أهيه لأي شخص أراه أولاً، ثم إنه جاء خادم من دار الخلافة ووضع عندي صرة فيها خمسون ديناراً، فأخذتها وخرجت، فرأيت حجاماً يخلق رأس أعمى، فدفعته إلى الأعمى، فقال الأعمى: أدفعها إلى هذا الحجام، فقال الحجام: أنا نويت حلق رأس هذا الأعمى لله، فقلت إنها ذهب، فقال الأعمى: ما هذا البخل؟ ثم أخذها ودفعها إلى الحجام، فقال الحجام: أنا نويت حلق رأس هذا الأعمى لله، ولا أخذ الذهب. والحاصل أن ذلك الذهب ما قبله الأعمى ولا الحجام (الصفدي، 1911م: 40).

ومنهم من يقدر فيهم الفطنة والذكاء، يقول الصفدي: قل أن وجد أعمى بليداً، ولا يرى أعمى إلا وهو ذكي، كالترمذي الكبير، والفقير منصور المصري، والشاعر أبو العيلاء، والشاطبي، والمقري، وأبو العلا المعري، والسبيلي صاحب الروض الأنف، وابن سيد اللغوي (الصفدي، 1911م: 38). ويقول الصفدي أيضاً في قدرات العميان: أخبرني الشيخ الإمام أفضى القضاة شرف الدين أحمد بن القاضي الإمام المقري شهاب الدين الحسين بن سليمان قال ذكر لي والدي أنه كان في القليجية بواب أعمى، وأنه كان يخطط القماش، ويضع الخيط في الإبرة (الصفدي، 1911م: 83).

وعرف عنهم التندر وسرعة الرد من ذلك ما ذكره الصفدي من أن بعضهم قال لبشار بن برد: ما أذهب الله كريمي مؤمن إلا عوضه الله خيراً منهما، فبم عوضك؟ قال بعدم رؤية الثقلاء مثلك. وقال بعضهم: يقال إن أهل بيت يكون أكثرهم عوراً، فرأيت رجلاً منهم صحيح العينين فقلت له: إن هذا لغريب! فقال ياسيدي إن لي أماً أعمى قد أخذ نصيبه ونصيبي. ويقال إن رجلاً أعمى تزوج امرأة قبيحة، فقالت له: رزقت أحسن الناس وأنت لا تدري! فقال لها: وأين كان البصراء عنك قبلي؟ (الصفدي، 1911م: 66-73).

ومن أطرف ما يذكر في هذا المقام أن بعض المحسنين أوقفوا داراً خصصت لتزويج العمى في مدينة فاس، كما أوقفوا أملاكاً على الموسيقيين الذين يسمعون المصابين في أوقات معينة للتخفيف عنهم (التازي، 2000م، م: 457).

موقف الهجاء والسخرية:

كانت العرب تهجو بعضها بعضاً بمناقصهم وصفاتهم السيئة، وكان من بين ما يتطرقون إليه عند الهجاء ذكر إعاقة الشخص. لكن بمجىء الإسلام تهذبت النفوس، فكانت مواقف التعاطف والرحمة والتقدير هي الغالبة على مواقف الهجاء والسخرية. فمن مواقف الهجاء والسخرية ما ذكره الجاحظ أن جرير بن الخطفي زوج أبلق (أبرص) بنته على أنه رقاها فأفاقت، فعند ذلك قال الشاعر: (الجاحظ، 1981م: 28)

أخذيت نفسك يا جرير وشتتها وجعلت بنتك نسلة للأبلق

وهجا رجل آخر بقوله (الجاحظ، 1981م: 28):

يا أعرج الرجل صغير الجرم وناقص الصور خبيث الاسم

أعلام من الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع الإسلامي:

1- معاذ بن جبل

صحابي جليل، كان رجلاً أعرج. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعثه رسول الله إلى اليمن معلماً، تميز في علم الحلال والحرام حتى امتدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "أرحم أمتي أبوبكر، وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل" (ابن حنبل: رقم 12904). توفي في خلافة عمر بن الخطاب في طاعون عمواس بالشام (ابن سعد، 1990، ج1، 438-44).

2- طلحة بن عبيد الله

من أوائل الذين دخلوا في الإسلام. أبلى يوم أحد بلاء حسناً بالدفاع عن رسول الله، حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله، واستمرت كذلك إلى أن مات، وقد سجل الله تعالى موقف طلحة إذ أنزل فيه: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} الأحزاب: 23. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي سنة 36هـ (ابن كثير، بدون تاريخ، ج7، 246-247).

3- ثابت بن قيس الأنصاري

هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخطيب المفوه. كان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله، كان في أذنه وقر فلم يمنعه ذلك من أن يكون خطيباً مفوهاً. وكان جهوري الصوت، إذا كلم إنساناً جهر بصوته، فربما كان يكلم رسول الله بصوته الجهوري، فيتأذى بصوته، فأنزل الله الآية: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ " (الواحد، 1411هـ: 402). استشهد يوم اليمامة (صفي الدين، 1416هـ: 57).

4- ابن سيرين

هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري. كان في أذنه صمم. كانت له اليد الطولى في تفسير الرؤيا. كان ثقة، مأموناً، عالياً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً. يقول عنه الشعبي: " عليكم بذلك الرجل الأصم، يعني"، ابن سيرين (ابن خلكان، بدون تاريخ، ج4: 182).

5- بشار بن برد

بشار بن برد الغفلي (96هـ - 168هـ)، شاعر مطبوع، إمام الشعراء المولدين، ومن المخضرمين، حيث عاصر نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية. ولد أعمى. كان من فحولة الشعراء وسابقيهم المجودين، وكان غزير الشعر، سمح القريحة، كثير الافتنان، قليل التكلف، ولم يكن في الشعراء المولدين أطبع منه ولا أصوب بديعاً. عاش ما يقرب من سبعين عاماً قبل أن يقتله الخليفة العباسي المهدي. وكان إلى جانب جرأته في غزله يهجو من لا يعطي، وكان قد مدح الخليفة المهدي، فمنعه الجائزة، فاغتاظ بشار، فهجاه أمام يونس بن حبيب النحوي، فسعى به إلى وزير الخليفة يعقوب بن داود. وكان بشار قد هجاه المهدي قائلاً:

بني أمية هبوا طال نومكم إن الخليفة يعقوب بن داود

ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا خليفة الله بين التأي والعود

وكان ابن داود ينتظر الفرصة، فأسرع إلى الخليفة قائلاً: "يا أمير المؤمنين، إن هذا الأعمى الملحد الزنديق بشاراً قد هجأك". قال: "بأي شيء؟" قال: "بما لا ينطق به لساني، ولا يتوهمه فكري"، فكاد المهدي ينشق غيظاً من بشار. ثم ذهب المهدي إلى البصرة للنظر في أمرها. فسمع أذاناً في ضحي النهار، فسأل عن ذلك، فإذا به بشار في حالة السكر، فقال له: "يا زنديق أتلهو بالأذان في غير وقت الصلاة وأنت سكران، ثم أمر بضربه سبعين سوطاً. فأخذوه في زورق وجلسوا يضربونه على النهر حتى أشرف على الموت، فرموا جثته على قطعه خشب فحملة الماء إلى البصرة، فأخذ أهله ودفنوه بها (ديوان بشار: ج1، 17، 20).

وقد ذكر ابن قتيبة جملة من الأعلام العرب والمسلمين لم تقعد بهم عاهاتهم عن نيل المجد، منهم عطاء بن رباح، وكان أسود، أعور، أشل، أفسس، أعرج، ثم عمي بعد ذلك. وأبان بن عثمان وكان أصم شديد الصمم، وكان أبرص، وكان مفلوجاً وكان أحول. وأبو الأسود الدؤلي وكان أعرجاً، مفلوجاً، أبحر (ابن قتيبة، 1969م: 578).

إن في قصص هؤلاء لعبرة وعظة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، فمن أصيب بعضو من أعضائه، فليبق واثقاً من نفسه، ولا يخجل أمام الناس، لأن ذلك باختيار الله. إن السعادة والشقاء لا يرتبطان بصحة الأبدان وسلامة الأجسام، فالدنيا ليست دار جزاء إنما هي دار ابتلاء، فقد ابتلى أحب خلق الله إلى الله من الأنبياء والأولياء (عزام، 2014م: 62).

الخاتمة:

خلاصة القول إن الإسلام قد عني بالأشخاص ذوي الإعاقة، عناية كبيرة، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو التشريعية، فهو يواسيهم، ويساندهم نفسياً، ويخفف عنهم، وينقذهم من خطر الأمراض النفسية التي تصيب المعاقين جراء عزلتهم أو فصلهم عن الحياة الاجتماعية.

لقد وضع الإسلام تشريعات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تضمن لهم حقوقهم، وتجعلهم عوناً لمجتمعهم لا عالة عليه، وتشعرهم بأهميتهم، وأنهم عناصر لها قيمة، ويمكن أن يكونوا عناصر فعالة كالأصحاء في المجتمع، بل قد يتفوق بعضهم عليهم، فادخر الإسلام موقفه هذا رصيذاً فكرياً وروحياً وأخلاقياً وحضارياً في تراث الإنسانية عامة، وتراث المسلمين خاصة.

النتائج:

وعلى ضوء مشكلة البحث وما طرح من أسئلة، وبعد هذا الإطار النظري توصلت الورقة للنتائج التالية:

1- إن أهم ما يميز الحضارة الإسلامية المنطلقة من رسالة الإسلام التي بشر بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وحملها المسلمون إلى مختلف أرجاء العالم هو نزعتها الإنسانية. ولعل أهم ما تتجلى فيه تلك النزعة الإنسانية هو موقف الإسلام والمسلمين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- نادى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بالمحافظة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعطاهم تلك الحقوق كاملة في إنسانية أخاذه، ورفق جميل، مما أبعد عنهم شبح الخجل، وظلال المسكنة، وجعلهم يعيشون في المجتمع كأفراد ناجحين. وفي هذا الإطار شرع لهم أحكاماً خاصة تتواءم مع أحوالهم ومتطلباتهم.

3- لم تقتصر نظرة الإسلام تجاه فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة على مجرد نصوص القرآن والسنة، بل طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والمجتمع المسلم هذه التعاليم على أرض الواقع، فكانت المستشفيات، ودور الإيواء، والمرافق، والمرتببات الثابتة الدائمة، وغيره.

5- لقد كان الإسلام حريصاً كل الحرص على معالجة الناحية النفسية من المعاق ليوفر له أسباب الراحة والاستقرار النفسي حتى يقبل على الحياة في إيجابية وهو راض بقضاء الله وقدره، غير شاعر بأي عقدة من عقد النقص.

6- جعل الإسلام العناية بالأشخاص من ذوي الإعاقة مقدم على العناية بالآخرين.



- 7- جعل الإسلام حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة فريضة واجبة علي الجميع حكماً ومحكوماً، وليست إحساناً من أحد، أو توصيات وقرارات كما جاء في المواثيق الدولية.
- 8- بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة يمتلكون قدرات وطاقات كامنة تفوق أحياناً قدرات أهل العافية، والتاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة وقصص النجاح، فمن هؤلاء قادة وعلماء ومصلحين وفلاسفة وشعراء وأطباء وأدباء أكثر مما نتصور.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة توصي الورقة بالآتي:

- 1- ضرورة الإفادة من التوجيهات الواردة في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية وسلوك حكام المسلمين الأوائل تجاه الأشخاص من ذوي الإعاقة في حياتنا المعاصرة للتعامل مع هذه الفئة.
- 2- بما أن بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة يمتلكون قدرات وطاقات كامنة تفوق أحياناً قدرات أهل العافية فيجب استثمار هذه القدرات والطاقات بالشكل الصحيح.
- 3- إجراء المزيد من الدراسة حول دور التربية الإسلامية في تنمية شخصية المعاق وتقوية ثقته بنفسه.
- 4- تسليط المزيد من الضوء على هذه الفئة من خلال وسائل الإعلام المختلفة حتى تجد المزيد من القبول في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم
الحديث النبوي

- 1- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو القاسم السعدي (1965م): عيون الأنباء في طبقات الأطباء شرح وتحقيق نزار رضا، بيروت، مكتبة الحياة.
- 2- ابن أبي شيبعة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (2004م): المصنف، ط1، الرشد.
- 3- ابن الجوزي، عبد الرحمن (1984م): سيرة عمر بن عبد العزيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 4- ابن حبيب، أبو القاسم الحسن بن محمد (1987م): عقلاء المجانين تحقيق عمر الأسعد، بيروت، دار النفائس.
- 5- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (بدون تاريخ): وفيات الأعيان تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- 6- ابن سلام، أبو عبيدة القاسم (1936م): الأموال، تعليق محمد حامد الفقي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- 7- ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي (1975م): الشفاء، تحقيق جورج قنوتي وسعيد زايد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 8- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (1995م): تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
- 9- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي (بدون تاريخ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج1، دار الفكر.
- 10- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (1969م): المعارف، حققه وقدم له ثروت عكاشة، دار المعارف.
- 11- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (بدون تاريخ): تأويل مشكل القرآن، شرحه أحمد السيد صقر.
- 12- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (بدون تاريخ): البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- 13- ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله القزويني (بدون تاريخ): سنن ابن ماجة، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- 14- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (1969م): السيرة النبوية، حققها وضبطها ووضع فهرسها مصطفى السقا وآخرون، القاهرة.
- 15- أبو داود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني (بدون تاريخ): سنن أبي داود، دار إحياء السنة المحمدية.
- 16- الأصبهاني، أبو النعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (2010م): معرفة الصحابة، الرياض، دار الوطن للنشر.
- 17- الأندلسي، يحيى بن عمر (1975م): أحكام السوق، تحقيق حسن عبد الوهاب، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.
- 18- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ): صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. دار طوق النجاة.
- 19- البلخي، أوزيد (2016م): مصالح الأبدان والأنفس تقديم ودراسة مالك بدري ومصطفى - عشوي، مؤسسة العلوم النفسية العربية لجنة البحث والدراسة في التراث النفسي، العدد 16.
- 20- التوحدي، أبوحيان (1970م): المقابسات، تحقيق محمد توفيق حسن، بغداد، مطبعة الإرشاد.



- 21- الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر (1981م): البرصان والعرجان والعميان والحولان، تحقيق محمد مرسي الخولي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 22- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.
- 23- ديوان بشار بن برد (بدون تاريخ): جمع وتحقيق وشرح محمد الطاهر بن عاشور.
- 24- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (2003م): تاريخ الخلفاء، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- 25- الصابوني، محمد علي (بدون تاريخ): صفة التفاسير، ط9، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.
- 26- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (1988م): الشعور بالعمور، حققه عبد الرازق حسين، عمان، دار عمار.
- 27- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (1911م): نكت الهميان في نكت العميان، مصر، المطبعة الجمالية.
- 28- صفي الدين، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير (1416هـ): خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط5، دار البشائر.
- 29- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (بدون تاريخ): تاريخ الأمم والملوك، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الأردن، بيت الأفكار الدولية.
- 30- علي الطبري (1928م): فردوس الحكمة في الطب، اعتنى بنسخه وتصحيحه محمد الزبير الصديقي، برلين، مطبعة آقتاب.
- 31- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (بدون تاريخ): إحياء علوم الدين، صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، بيروت، دار العلم.
- 32- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1935): الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية.
- 33- مالك بن أنس (2001م): الموطأ، تحقيق محمود جميل، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا.
- 34- المراكشي، أبو محمد عبد الواحد بن علي (2006م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه واعتنى به الدكتور صلاح الدين الهوارى، ط1، صيدا، المكتبة العضيرية.
- 35- مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ): الجامع الصحيح، بيروت، دار الفكر.
- 36- المقدسي، المطهر بن طاهر (بدون تاريخ): كتاب البدء والتاريخ، ج6، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
- 37- الناصري، الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد (1997م): كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى تحقيق وتعليق الأساتذة جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج3، الدار البيضاء، دار الكتاب.
- 38- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (1411هـ): أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال بسيوني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 39- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (2010م)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، ج2، بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات.

ثانياً: المراجع

- 1- إبراهيم أنيس وآخرون (بدون تاريخ: 204): المعجم الوسيط، ج1، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 2- التازي، الدكتور عبد الهادي (2000م): جامع القرويين، المجلد الثاني، ط2، الرباط، دار نشر المعرفة.
- 3- عجوبة، مختار إبراهيم وآخرون الإعاقة (1996م): في التراث العربي الإسلامي، مطابع جامعة الملك سعود.
- 4- عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (2008م): معجم اللغة العربية المعاصر، ج1، ط1، عالم الكتب.
- 5- عيوش، ذياب والزنون، فيصل (2002م): الرعاية الاجتماعية، ط1، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة.
- 7- غانم، عبد الرحمن إسماعيل (2007م): الإعاقة الحركية في السودان بين الواقع والسياسات، ط1، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم.
- 8- غباري، محمد سلامة (2016م): رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)، المكتب الجامعي الحديث.
- 9- مجدي، عزيز (بدون تاريخ): مناهج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- أبو الكاس، رائد محمد (2008م): رسالة ماجستير بعنوان: رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشاكل التي يواجهونها، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
- عزام، صهيب فايز سعيد: رسالة ماجستير بعنوان: ذوو الاحتياجات في ضوء القرآن والسنة، 2014م، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

رابعاً: الأوراق العلمية:

- 1- النفيثان، إبراهيم بن حمد (2012م) الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية، سلطنة عمان.





الوثائق الأرشيفية الأجنبية و إشكالية كتابة تاريخ الجزائر الاقتصادي في العهد العثماني

د. بليل رحمونة

الملخص:

يعتمد الباحث في كتابة تاريخ الجزائر خلال الفترة العثمانية من بداية القرن التاسع عشر إلى الثلاثين سنة الأولى من القرن التاسع عشر، لا سيما في ما يتعلق بعلاقات الإيالة الخارجية دبلوماسيا و اقتصاديا على الوثائق الأرشيفية كمادة أولية التي تكونت بفعل المعاملات و الروابط مع الباب العالي و تشمل مختلف الفرمانات (خط همايون، دفاتر مهمة...)، بالإضافة إلى سجلات المحاكم الشرعية و سجلات بيت المال و البايلك، التي تجعل الباحث يواجه مشاكل التعامل معها و الحصول عليها كون المادة الأرشيفية موجودة في العديد من الدول الأجنبية.

و الجزء الخاص بالفترة العثمانية الموجود بالأرشيف الوطني بالجزائر يظل ناقص، كون الإدارة الاستعمارية استحوذت على الأطنان من الأرشيف عند استقلال الجزائر و تشمل حوالي 1500 علبة، و التي تم تحويلها الى دور الأرشيف الفرنسي في مختلف المدن الفرنسية: (الأرشيف الوطني بباريس، أرشيف وزارة الخارجية، أرشيف ما وراء البحر بأكس، و أرشيف الغرفة التجارية بمرسيليا و الذي يحتوي على التاريخ الاقتصادي التجاري للموانئ المتوسطية). بالإضافة إلى نسخ من المعاهدات المبرمة مع دول أخرى كالدول الاسكندنافية أو المدن الايطالية... هذا الواقع يضعنا في إشكالية البحث عنها و جمعها.

ان البحث في المجال الاقتصادي (زراعة، حرف و بالأخص التجارة) يجعلنا نكتب بصفة عامة ما لم تتوفر الإحصائيات و الأرقام خاصة المبادلات التجارية، فالوثائق الموجودة بالغرفة التجارية تشبع النقص من خلال تعريفنا بأنواع السفن و البضائع و العملات و وحدات القياس.... يكتسي الاستناد إلى الوثائق الأرشيفية الأصلية أهمية خاصة. و تعتبر هذه الكمية من الوثائق بالنسبة لتاريخ الجزائر بمثابة الثروة النادرة، العثور عليها قد يصحح الكثير من الحقائق التاريخية.

الكلمات المفتاحية: إيالة الجزائر، العهد العثماني، القرن السادس عشر، الأرشيف، الوثائق المحفوظات، فرنسا،

الاقتصاد.

Dr. Bellil Rahmouna

Archival Documents of foreign and economic problem reviews the history of Algeria in the Ottoman period

The researcher in writing a history of Algeria during the Ottoman period from the 16th to the 19th century, especially in what relationships external diplomatic and economist depends on the archival documents of first compress which was formed because of the treatments and the associations with the high door (**Istanbul**) and includes different farman (like humayun, important notebooks...), in addition to registers of the legitimate courts and registers house of the money and el beylik, which the researcher makes problems of the dealing face with her and the occurrence on her the article formed archival present in several the foreign states. The relative to part the Ottoman period the present in the national archive in the islands continues deficient, universe of the colonial administration engrossed on the tons from the archive at independence of Algeria, tons of archives were transported to French at the different towns: (the national archive in Paris, archive of Ministry of Foreign Affair, archive, and archive of the commercial room in Marseille and who the economic commercial history for the medial ports contains on). In addition to copies the adopted treaties with other countries as the Scandinavian states or the Italian cities... This reality puts us in paradox of the searching her and accumulated her. That the research in the economic domain (agriculture, letter and in the most special trade) makes us write in general unless the statisticians and the special numbers the exchanges commercial be available, so the present documents in the commercial room saturation of the deficiency through our definition in kinds the ships and the merchandise and the currencies and unities of the measuring..... The leaning to the archival original documents dresses particular importance. This quantity the documents in the ratio for



history Algeria considers similar to the rare wealth, the finding on her may corrects a lot of the historic truths.

Keys words: Algiers, archives, documents, Europe, history, economic.....

نص المداخلة:

مقدمة:

تتجسد الذاكرة التي تحافظ على ماضي الشعوب وربط ماضيها بحاضرها، في الوثائق الأرشيفية المخطوطة ذات الأهمية الخاصة كونها من المصادر الذي يعتمد عليه الباحث و المؤرخ في كتابة تاريخ الشعوب و الأمم، فهي في ذات الوقت المادة الأساسية الأولية الخام (من الدرجة الأولى) لبعض التخصصات إذ يمكن استثمارها من خلال البعد التركيبي والتحليلي للوثائق و قد أولت الدول اهتماما بالأرشيف، وكانت إسبانيا من الدول السبابة في الاهتمام بالأرشيف وجمع وثائقها في مركز واحد في 1545 (دار وثائق سيمانكس Simancas)، كما أسست إنجلترا أرشيفها المعروف ب: State Paper Office أما بإيطاليا فكان تأسيس أرشيف الفاتيكان السري في 1611، أما فرنسا فكان لها ذلك بعد الثورة الفرنسية 1789 "الأرشيف الوطني بباريس".

تبقى هذه الوثائق المخطوطة ولا سيما غير المنشورة خرساء ما لم يتم استنطاقها و استخراج أسرارها، فالوثائق تصنع التاريخ، حيث لا وثائق لا تاريخ (بوشنافي، 2014، 295)، فهي الأكثر ضبطا والأقرب إلى الحقيقة التاريخية بتحفظ، ويأتي الأرشيف الفرنسي في مقدمتها، فهو من أهم مصادر تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني خاصة في ظل غياب الإنتاج التاريخي المخطوط، (سعيدوني، 2000، ص 41)، خاصة في المجال الاقتصادي الذي كانت له انعكاسات على الأحداث السياسية والاجتماعية فالدوافع الاقتصادية كانت وراء الثورات الداخلية ابتداء من ثورة سويد و فليس و انتهاء بثورتي درقاوة و التيجانية (سعيدوني، 2000، ص 387)، كما تعود الأهمية إلى العلاقة المتميزة التي احتلتها فرنسا مع الدولة العثمانية و إيالاتها من بينها الجزائر خاصة بعد التوقيع على معاهدة 1535 بين سليمان القانوني و فرانسوا الأول (المحامي، 2012، ص 223)، فجاء الأرشيف و ما يحويه من وثائق متنوعة ليعكس حجم العلاقات الثنائية و الارتباط بين الجانبين إذ تميز بتنوع المادة التاريخية من خلال (المراسلات والاتفاقيات و جداول البضائع والسفن والصحة و الموائ...) . و في سياق الحديث عن هذه الأهمية اخترنا هذه الورقة البحثية الموسومة ب: " الوثائق الأرشيفية الأجنبية و إشكالية كتابة تاريخ الجزائر الاقتصادي في العهد العثماني"، و التنقيب في ما هو موجود في إحدى دور الأرشيف الفرنسي الذي تتواجد به معظم الوثائق الخاصة بتاريخ الجزائر الاقتصادي في الفترة العثمانية. لعل أهم الأرصدة الخاصة بالتاريخ الاقتصادي للجزائر هو رصيد الغرفة التجارية بمرسيليا Marseille Chambre de commerce de (الزبيري، 1984، ص 315)، و مرد هذه الأهمية تعود إلى المكانة المتميزة التي احتلها في فرنسا و في مقدمة مدنها و موانئها مرسيليا في علاقاتها مع الدولة العثمانية وإيالتها الجزائر، وجاءت هذه الوثائق الأرشيفية لتعكس حقيقة و حجم هذه العلاقات بين مرسيليا ومختلف الموائ الجزائرية الذي يتجلى في الكم الهائل للوثائق من مراسلات و تقارير، و سجلات موثقة القنصلية الفرنسية بالجزائر... وغيرها و المخزنة في جناح الإرث الثقافي patrimoine culturel، منها ما هو أصلي ومنها ما هو عبارة عن نسخ لما هو موجود في الأرشيف الوطني بباريس كالمعاهدات...

توزيع و تهجير الوثائق بدور الأرشيف الفرنسية:

من المصاعب التي تواجه الباحث هو ندرة الوثائق لا سيما الخاصة بالقرن 16م و كذا توزيع الوثائق الخاصة بتاريخ الجزائر على مراكز أرشيفية في العديد من المدن الفرنسية، أهمها:

* أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية (الكي دورسي Quai d'Orsay)، و الذي تم نقله إلى كورنوف Courneuve و قد تم الاعتماد على السجلات الخاصة بالمراسلات القنصلية (CC الخاصة بالجزائر و CCC اي المراسلات القنصلية و التجارية بليل، 2003، ص

276)، ساعدتنا هذه المجموعة في التعرف على مراسلات القناصل مع الحكومة الفرنسية و التقارير المبعوثة و التي تتعلق بالجزائر أو بالقناصل الأجانب في الإيالة.

* الأرشيف الوطني بباريس (ANP) يعتبر رصيد ثري جدا يكشف هذا عن كثافة و حجم العلاقات الجزائرية – الفرنسية توجد به مجموعتين خاصتين بالجزائر تمتد من القرن 16 إلى غاية نهاية النظام القديم أي إلى قيام الثورة الفرنسية 1789م ، كما يضم جملة المعاهدات التي وقعتها فرنسا و دول أخرى مع إيالة الجزائر فكانت المصدر الأساسي للحصول عليها. و الرزم المستعملة من هذه المجموعة B7 الخاصة برصيد البحرية مجموعة تضم معلومات تخص الجزائر فيما يخص العلاقات السياسية الدبلوماسية و التجارية تحوي معلومات غزيرة، كما يتواجد بالأرشيف الوطني بباريس رصيد خاص بالخارجية الفرنسية الذي يضم مجموعة AE/B1 و AE/B3 تشملان المراسلات القنصلية و كذلك التقارير و المذكرات حول العلاقات الفرنسية مع الشرق و شمال إفريقيا.

* محفوظات ما وراء البحر بأكس آن بروفانس Aix en Provence الذي يحتوي على سجلات البايك في شكل ميكروفيلم في مجموعة MIOM و لكن ما يهم هو المجموعة الخاصة بأرشيف القنصلية الفرنسية (A/ ACFA).



* محفوظات مصب الرن A.B.D Rhône، وكذا محفوظات مدينة نانت Nantes. ان كتابة التاريخ الاقتصادي للجزائر اعتمادا على هذه الوثائق إنما يعكس و يكرس نظرة خارجية أمام النقص في الوثائق المحلية (سعيدوني، 2000، ص391).

— بدأت عملية ترحيل الأرشيف الجزائري الخاص بالفترة العثمانية و الموزع على ثلاث مجموعات: سجلات بيت المال، سجلات البايلك و سجلات المحاكم الشرعية، من الجزائر باتجاه فرنسا، خلال الثلاثي الأول من سنة 1961 بشكل سري ولأهداف غير معلنة، و في السنة الموالية 1962 جاء قرار ثانٍ بنقل كل الوثائق المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة مهما كانت الأهمية التوثيقية والتاريخية التي تكنسها. و كانت الحكومة الفرنسية تقول إن السبب، إعادة تصويرها في فرنسا و حمايتها مؤقتا من التهديدات الأمنية للمنظمة السرية الفرنسية.

و يقول أحد مسؤولي الأرشيف الوطني الفرنسي هيرفي لوموان: " هذا الأرشيف يعود للأملك العامة الفرنسية، أنا مستعد للحديث طويلاً بخصوص هذا الموضوع، إنه موضوع معقد ونحن نعمل عليه بحذر شديد" "؟؟؟؟؟؟؟؟ أن السلطات الفرنسية ومركز الأرشيف يعارضون تمامًا مطالب الجزائر بإعادة الأرشيف المُرسل إلى فرنسا..." (جريدة الشروق، 24 مارس 2017)

— مشكل اللغة، فالكثير من الوثائق الأرشيفية مكتوبة بلغات أجنبية تحددها طبيعة الوثيقة ووجهتها، لذا يجب على الطلبة الباحثين تعلم و اتقان اللغات الأجنبية حتى يتمكنوا من استغلال هذا الكم من الوثائق في كتابة تاريخهم بشكل موضوعي ودقيق بدل من أن يكتب غيرنا ، فالمسألة تتعلق بالسيادة الوطنية و التحرر المعرفي،
التعريف بالغرفة التجارية:

تعد هذه الغرفة من أقدم الغرف التجارية في العالم، تأسست في 05 أوت 1599 في عهد الملك هنري الرابع كأول تنظيم تجاري أوروبي، أسست بمبادرة من التجار المرسلين، عرفت عند تأسيسها بمكتب التجارة bureau de commerce لحماية ورعاية مصالح هؤلاء التجار في الموانئ الفرنسية وخارجها، وتمت إعادة تنظيم المكتب التجاري في 1660 باختيار أربعة نواب تجاريين échevins et députés du commerce (ACCM, série J, article 1878)، فكان أول اجتماع لهم في غرفة كبيرة في البلدية فأصبحت تعرف بالغرفة التجارية، ثم توسعت فكرة إنشاء الغرف في أوروبا خلال القرن 17م: غرفة هامبورغ بإسبانيا في 1665، غرفة بيرس بإنكلترا في 1768.. وغيرها.

تقع البناية التاريخية الضخمة للغرفة التجارية وسط مدينة مرسيليا، في نهاية شارع الكانبيير cannebière بالقرب من الميناء القديم vieux port، وتظم هذه الغرفة مختلف المرافق كالمتحف البحري...، و الأهم هو جناح الإرث الثقافي patrimoine culturel، حيث تتواجد به أقدم الوثائق الخاصة بالعلاقات الخارجية التي تعود إلى القرن الرابع عشر 1333م، وكذا القرن الخامس عشر 1478م (p 04, 1864, Devoulx)

وما يلاحظ هو هيمنة الوسط المرسل على التجارة الفرنسية الخارجية مع الموانئ المتوسطية، و ما بهمنا الموانئ الجزائرية ، لقد ارتبط هؤلاء التجار المرسلين بمركز رأس المال الذي تحركه الدوائر المرسلية و على رأسها الغرفة التجارية بمرسيليا.
دور الغرفة التجارية:

- الإشراف على العلاقات الخارجية بين البلدين (تجاريا ودبلوماسيا).
- اختيار القناصل من الأوساط التجارية المرسلية.
- الفصل بين وظيفة القنصل والنشاط التجاري، والمخالفين أي الممارسين لأي نشاط تجاري تفرض عليهم غرامة 3000 فرنك.
- دفع مرتبات القناصل في مختلف المحطات والمدن المتوسطية.
- الإشراف على منح رخص الإقامة في الخارج للفرنسيين.
- مسؤوليتها في التكفل بتقديم الهدايا.

تكشف لنا الوثائق المخطوطة المحفوظة في الغرفة عن إدارة الغرفة للعلاقات الخارجية (Devoulx, 1864, 11, 26, 36). بموجب القرار الملكي الصادر في سبتمبر 1721، كما تبدي برأيها في تعيين القناصل وفرضها لحقوق القنصلية في 1 جانفي 1722 (Grammont, 1890, p 165)، وأن تغير الوضع في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث أصبحت شؤون القنصلية من اختصاص كتابة الدولة البحرية بموجب مرسوم 1766، ما استقلت الغرفة الجارية عن بلدية مرسيليا مع القرن 17م باعتبارها مؤسسة تجارية مسيرة من قبل التجار.

فهي المصدر الأساسي لإعادة صياغة بناء التاريخ الاقتصادي، فتداول الشركات الفرنسية ومؤسساتها خلف لنا كم هائل من الوثائق عن المنطقة وعن إنتاجها (حبوب، مرجان، أصواف، جلود، شمع...). تكمن أهميتها في أنها تتكلم بلغة الأرقام التي تحتاج إلى استقرار واستنطاق، فكل ما يقال أنها أرقام مفصلة قد لا نجدها في الوثائق المحلية، إذ تعطينا فكرة عن حجم المبادلات التجارية لاسيما مع ميناء مرسيليا، وقد سمحت هذه الوثائق للعديد من الباحثين من إنجاز رسائل في مجال



العلاقات (sans date , Bencheikh). فقرة معمقة في الوثائق الأرشيفية ستسمح لنا بدراسة معطيات هامة تمس جميع المجالات و التعرف على الواقع الحقيقي لكيان إيالة الجزائر خلال هذه الحقبة التاريخية التي تصفها الكتابات الفرنسية بالفترة المظلمة.

1 أنواع الوثائق المخطوطة في الغرفة التجارية بمرسيليا:

تعد من المصادر المهمة التي تكشف لنا عن جوانب مهمة من تاريخ العلاقات الجزائرية- الفرنسية بين مختلف المؤسسات والشركات التي تداولت على موانئ بايلك الشرق الجزائري (القل، القالة، عنابة، ستورة) (بليل، 2002، صص 40-41) ، وبين المؤسسات وقبائل البايك، كرسائل الشيخ عبد الله شيخ قبلة المعزل، مع الشركة الملكية الإفريقية والتي نجدها في المجموعة LIV و LIII (ACCM, série LIV).

فهذه الوثائق المخطوطة شاهدة على جميع الأنشطة وعلى حقيقة العلاقات بين الجزائر والمؤسسات الفرنسية. في هذا الصدد يقول جاك ديريدا: "" ليست مسألة الأرشيف متعلقة بالماضي فحسب، إنها أيضا مسألة المستقبل، مسألة جواب و وعد وشعور بالمسؤولية لبناء المستقبل...""، وتساعد في الإجابة على مجموعة من التساؤلات. أهم الرزم والملفات الموجودة بالغرفة التجارية المتعلقة بتاريخ إيالة الجزائر الاقتصادي و تعد من أغنى وأثرى المجموعات عن التجارة مع موانئ شمال إفريقيا و مرسيليا مع ميناء الجزائر، تكشف لنا عن نوع المواد و تعطينا لمحة عن الموازين المكابيل:

-Série B/80, objet : juifs Marseille, lettres barbaresques. -

-Série G -Article 5, dossier les juifs a Marseille et Aix 1672- 1773. -

-

-Art 6, Musulmans 1586- -

1775.

-Article 34 : passage, secours et avances a des sujets de la régence -

d'Alger.

Série I, Art 3-4-5-6-6/ 19-20-23-28 : Statistiques arrivés des navires venant du -
Levant et barbarie

statistiques des marcha dises envoyés au levant et barbarie de 1786- -
1789.

Noms des capitanes port d'attache port de provenance. -

Série H, article 172, objet : Etat des draps expédiés de Marseille à Alger. -

يبين هذا الملف تصدير فرنسا للجزائر كميات قليلة من الشراشف ، دلالة على أهمها موجهة لفئة محدودة كما تكشف لنا عن وحدة قياسها و هي البالو ballot.

Série J, article 14-16, objet : arrivée des navires de 1719-1736

Art 26-28, objet :

Art 1870-1874

Art 1878, objet : établissements de maisons de commerce, autorisation de
résidence...

Art1779-1884, objet : commerce de barbarie.

تعد من أغنى المجموعات عن التجارة مع موانئ شمال أفريقيا و ما يهمننا علاقاته مع ميناء الجزائر ، إذ تكشف لنا عن المواد الموجهة نحو التصدير و الاستيراد كما تعطينا لمحة عن الموازين و المكابيل و العملات ... و غيرها.

Série LIII, article 85-86, objet : (Alger et Tunis 1756-1774) -

المهم في هذه الوثائق أنها توفر لنا الأرقام التي يصعب علينا الحصول عليها من الوثائق المحلية ، إما ملف 360 فيحتوي الكثير من الوثائق باللغة العربية كتلك الرسائل بين الشركة الملكية الإفريقية و صالح باي الشرق:

"...السيد صالح باي محروسة قسنطينة إلى جمة الكبانية بفرنسا... المطلوب

منكم و الموكل عليكم أن تبعثوا لنا مولان الطيبب أن كان موجود، أو لم



موجود تبعثون لنا غيره... إن كنتم تريدون خدمتنا مع أول قادم إلينا مولان
الطبيب لأننا محتاجون إليه غاية الاحتياج... (ACCM, série L III art 360)
بالإضافة إلى رزم و ملفات أخرى ذات الصلة بتاريخ و العلاقات الجزائرية- الفرنسية ك:

Serie M.Q, 5.1/ 13
Series MR. 46.1.3.2
46.1.4.1

كلها ملفات خاصة بحركة الملاحة و تقنيها، كالقوافل البحرية أو حركة الذهاب و الإياب للسفن، كما تزودنا بمعلومات عن الشحن و تأجير السفن بغرض تقديم الهدايا للباب العالي.
2 الوثائق والمعاملات التجارية:

تكشف لنا الوثائق سواء المحلية أو تلك الموجودة في أرشيف الغرفة التجارية عن تعدد أنظمة التبادل التجاري بداية من التعامل المالي وإتمام الصفقات التجارية في الأسواق المحلية أو مع الموانئ الأجنبية بالتسديد النقدي من طرف التجار بانتقالهم المباشر إلى أحد الموانئ الأوروبية كما ورد في رسالة موريباس المؤرخة في 26 سبتمبر 1757:

" إن التاجر الجزائري بن زيري جاء إلى مدينة طولون لمتابعة تجارته

للمح الذي يبيع يعين المكان وينتظر التسديد... " (ACCM, série J art 1883)

أو يكون التسديد عن طريق " الوكلاء المستقرين في الأسواق والموانئ الأوروبية لاسيما من العناصر غير الجزائرية (يهود وفرنسيين)، ونظرا لبعض التعقيدات كنقص السيولة (بسبب مخاطر عدة، النقدية)، خاصة القروش الإسبانية، استلزمات الحاجة إلى اللجوء إلى بعض المعاملات كالتعامل عن طريق الوكالة، الكميالية، القرض... أهم وثائق المعاملات التجارية و الموجودة في أرشيف الغرفة التجارية هي وثائق السفتجة.

السفتجة : التي شاع استعمالها منذ مطلع القرن 18م في حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي حرصت المؤسسات الفرنسية على التعامل بها ويظهر ذلك في مذكرة لعام 1702:

"إن الكميالات أصبحت ضرورة ملحة للتجارة لدرجة لا يمكن الاستغناء

عنها، إذ يحل محل الذهب والفضة... فأى نحو عرقلة لاستعمالها يتسبب

في أضرار كبيرة للدولة... " (Carrière 1973, 850p).

فأضحت أحسن وسيلة للمعاملات التجارية مع الموانئ الخارجية تفاديا لخطر الطريق ونقل الأموال عن طريق البحر، فكثيرا ما كانت تقع غنيمة أثناء الاعتداءات البحرية، غير أن تفحص وثائق الغرفة التجارية نجد معظم الكميالات باللغة الفرنسية، وقليل ما نجدها بالعربية.

عملت المؤسسات الفرنسية بالشرق اللجوء إلى استعمالها لاسيما مع النصف الثاني من القرن 18م، إذ جاء في إحدى رسائل مدير مركز القالة في 28 أوت 1776 ما يلي:

" أن الشركة تلقت كميالية من دنقاير و شركائه، وقد صرفتها

الشركة بإضافة إلى 12°/°، كانت قيمة السفتجة 534.14.2

فرنك، ونجن نطالب (أي الشركة الملكية الإفريقية) من الوزارة تسديدها

لنا عن طريق القنصل... " (ACCM, série L III art 360).

غير أن الأوساط التجارية الفرنسية مؤسسات وتجار وجدوا صعوبة في التعامل بها مع الأهالي لتفضيلهم التعامل بالعملات النقدية، لعدم معرفتهم بها كما يمكن أن رفضهم هذا يعود لأسباب دينية لإكراه العلماء التعامل بها" (الزحيلي، 1997، ص 3798).

ولعدم ثقتهم بهذا الأسلوب في التعامل التجاري، وذلك لكثرة ديون التجار الفرنسيين وحتى القنصلية وعدم تسديد ما عليهم، ويتبين لنا ذلك من خلال الرسالة التي بعث بها الشيخ عبد الله⁽¹⁷⁾ شيخ المعزل لمدير مركز القالة وكما هو موضح في الوثيقة المخطوطة المؤرخة بتاريخ 25 أكتوبر 1768:

" يا محبنا... الناس تبيع بالقبض... جات الناس من كل بلاد لا من

الجبالية ولا من الغرب ولا من الشرق وهذا الخبر لما برغت الدراهم...

الناس كما تعلم بعيدة والبيع بالكاغط ما يرداش بيه... " (ACCM , série L III, art 360).

لذا لجأت المؤسسات إما عن طريقها أو عن طريق موثقي القنصلية إلى سلطات الإيالة لإجبار الأهالي على قبول هذه الكميالات وذلك من خلال وثائق الشركة الفرنسية والتي أوردها لنا بيكار Picard وهي عبارة عن تقرير موثق القنصلية الفرنسية بالجزائر في 21 سبتمبر 1724: "... قدم لنا سبور تاس كميالية غير مسددة فأعطيته واحدة جديدة وأضفت إلى 3000 فرنك فرنسي إضافة 250 فرنك تعويض له حسب القانون المطبق في الجزائر بنسبة 7°/°... " (Picard, 1930, p 40).



ليس بالضرورة أن تكون هذه الكمبيالات باللغة الفرنسية، ويمكن أن نجد بعضها باللغة العربية، فقد تعهد ابن المرابط (Picard, 1930, p41). في 1820 ان يسدد ما على شركة الباستيون الفرنسية للباي مقابل أن تسدد الشركة ما عليه من دين في مرسيليا نص الورقة:

" الحمد لله أشهد على في انني استملت ثلاث كمبيالات مجموع قيمتها 4000 فرنك من ديوان قنصلية فرنسا مسحوبة على مرسيليا يسعر فائدة 13 صوردي ونصف ريال درهم مجموع 59360 ريال درهم... في 27 جمادى الثانية سنة 1237هـ، على أني سأدفع المبلغ المذكور إلى باي الشرق في شهر رمضان... بخط عبد ربه، الإمضاء انتهى.."(Picard, 1930, p 40). غير أن التعامل بها يبقى محدود مع الجزائريين عكس المعاملات النقدية المباشرة فغالبا ما كانت تعيق الصفقات التجارية أو تأخرها ويظهر ذلك في تخوف التجار مايفرن Meifrun في رسالة إلى نواب الغرفة التجارية في 14 مارس 1796:

" من الأحسن للشركة أن ترسل لنا البياسترات (قروش) بدل من فرض الكمبيالات..."(ACCM, série L III, art 85). كما تكشف لنا هذه الوثائق المخطوطة والمراسلات أهمية السواحل الجزائرية خاصة الشرقية التي يعود استغلال موانئها إلى القرن 16م لاسيما بعد حصول فرنسا على امتياز استغلال المرجان وبناء حصن فرنسا. تتجلى هذه الأهمية بالنسبة لفرنسا في ما كتبه موريباس في 30 ديسمبر 1740: "إن من الواجب علينا أن نولي اهتماما بالغا بالساحل الشرقي من إيالة الجزائر، وإن لم نفعل فإن الانجليز يستولون على المؤسسات التجارية وإن في ذلك لضرر كبير على التجارة الفرنسية..."(ACCM, série L III, art 85).

إن هذا التصريح واضح عن المشاريع الفرنسية على المدى البعيد وإن التنافس الفرنسي- الانجليزي ليس وليد نهاية القرن 18م وإنما منذ أن دخلت انجلترا بكل ثقلها بعد حرب الوراثة الأوروبية والخروج بمكاسب في معاهدة أوترخت في 1713) عصمت، دون سنة، ص 271).

كما تعكس لنا هذه الوثائق العلاقة بين المؤسسات الفرنسية وبين قبائل بايلك الشرق لتضمن توريدها الدائم وجود به بايلك الشرق من مواد أساسية (الزبيري، 1984، ص 196) للسوق الفرنسية والأوربية من قموح، مرجان، جلود، أصواف وشمع، والتي لا تخلو منها قائمة ما يخرج من موانئ الشرق عنابة، القل، والقالة...

هناك العديد من المراسلات بين الشركة او كما ورد في الوثائق الكبانية شيخ قبيلة المعزل عبد الله، وتظهر عبارات التودد في خطابه مع مدير الشركة "...يا محبنا" (Feraud, 1877, p357). علاقة وطيدة أنه كان ينام في الكبانية عند زيارته للقالة لعلاقة الصداقة التي كانت تربطهما (Féraud, 1877, P357)، إذ أن أعوان الشركات الفرنسية لا يمكنها التوغل داخل البابلك، بل يلتزمون محطاتهم. إذ يقوم البعض بهذه المهمة، فيجمعون الجلود (أو مواد أخرى) التي تسلم للشركة عندما تأتي المراكب (الزبيري، 1984، ص 83-94)، كما تبين الوثائق استفاضة بعض هذه القبائل منها المعزل، من الهدايا لكسب ودهم وحفاظا على مصالحها بالمنطقة (Masson, 1930, p455)، وتبين هذه العطايا، بالاعتماد على يوميات الشركة الملكية من خلال وثيقتين C2460 و C 2457 (الزبيري، 1984، ص 318) - يتحصل شيخ المعزل 1791 بياسترة أي 9455 فرنك.

- يتحصل مرابط المعزل 5 بياسترة أي 25 فرنك.

تغطي الحزمة (1879-1885) J الفترة 1793-1697:تخص مسائل متنوعة منها ما يتعلق بالشركة الملكية الإفريقية، مراسلات مدراء الشركة مع نواب غ ت م فيما يتعلق بالأمر التجاري، تراخيص الإقامة والسماح بتأسيس بيوتات تجارية في الجزائر... كذلك الامتياز المطلق الذي منح للتاجر مايشن بوهران، بغرض تسهيل استغلال هذا المركز خلال فترة الفتح الأول لوهران من خلال مراسلة 29 مايو 1723(ACCM, série J art 1881).

كما تكشف الوثائق المخطوطة عن التكتلات العائلية للتجار المرسيليين بمدينة الجزائر كعائلة جيمون، الأخوة بورترتي (ACCM, série J art 1884)

إن كانت الفكرة السائدة هي سيطرة الفرنسيين واليهود على التجارة الخارجية، فإن الوثائق المخطوطة لاسيما التقارير والمراسلات تكشف عن أسماء التجار الجزائريين الذين مارسوا التجارة، وكان لهم حضور في ميناء مرسيليا ولدى غ ت م لدرجة تخوفت منهم الأوساط الفرنسية ورأت بأنهم خطر يهدد مصالحهم التجارية (ACCM, série J art 1882) خاصة هؤلاء الذين يتكرر ذهابهم إلى هذا الميناء (ACCM, Serie J, 1884)، من خلال الاطلاع على هذا الكم الهائل لهذه الوثائق يمكن استخلاص ما يلي:

مسألة استرجاع الأرشيف:

إن استيلاء فرنسا على الأرشيف الجزائري بتهريبه أو ترحيله يعد جريمة في حق الذاكرة الجزائرية تضاف إلى جرائمها المتعددة، تهدف من ورائها إلى إخفاء صفحة من صفحات التاريخ الجزائري، وتجريد الجزائر من مادة تاريخية خام (دوحة، 2018، ص 40)، لكتابة تاريخ الجزائر و تهدف أيضا إلى الإلقاء على التبعية لفرنسا، فهي لم تكف بترحيل أرشيف الفترة الاستعمارية بل حتى وثائق الفترة العثمانية ما بين القرن 6م و 19م و المتمثل في 1500 علبة (دوحة، نفسه، ص 4)، ويمكن استخلاص مما سبق ما يلي:



- ضرورة جمع شتات الوثائق من مختلف مناطق العالم
- ضرورة تعلم مختلف اللغات التي كتبت بها الوثائق لاستغلالها.
- المساهمة في تنويع المصادر التاريخية للعلاقات الجزائرية - الفرنسية.
- أهمية بميناء مرسيليا في تجارة الجزائر الخارجية، واحتلالها للمرتبة الأولى في المبادلات ب: 80°.
- هيمنة التجار الفرنسيين والوسط المرسيللي وكذا العراقيين التي كانت تصعب أمر الأجانب.
- تزايد النفوذ اليهودي التجاري.
- تغييب التجار الجزائريين من خلال العراقيين التي وضعتها غ ت م و التجار أمامهم، فمجموعة B/80 تبنى تلك العراقيين.
- عدم الاستغناء عن هذه الوثائق، لاعتمادها على الأرقام.

المصادر و المراجع:

Archive :

- ACCM, série J, article 1878.
- ACCM, série J art 1881.
- ACCM, série J art 1884.
- ACCM, série J art 1882.
- ACCM, série J art 1884.
- ACCM, série J art 1883, objet : commerce de Barbarie, Alger affaires divers, (1756-1760).
- ACCM, série L III art 360, objet : Compagnie royale 1761-1774.
- ACCM, série L III, art 85, objet : 1756-1774.
- ACCM, série LIV, objet : Agence d'Afrique.

المراجع باللغة العربية:

- لبيل رحمونة، (2001-2002)، العلاقات التجارية للإيالة الجزائر مع بعض موانئ البحر المتوسط "مرسيليا" و "ليفورن" من 1700 إلى 1827. رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران.
- بوشنافي محمد، (2014)، الوثائق العثمانية وأهميتها في كتابة تاريخ الجزائر، أثناء العهد العثماني، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد رقم 90، صص 295-302.
- دوحة عبد القادر، (2018)، الارشيف الجزائري بفرنسا من منظور القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، عدد 6، صص 39-49.
- عصمت راشد، (دون سنة) تاريخ أوروبا الحديث، من مطلع القرن السادس عشر على نعاية القرن الثامن عشر. الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سعيدوني ناصر الدين، (2000)، ورقات جزائرية، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الزحيلي وهبه، (1997)، الفقه الإسلامي وأدلته. الجزء الخامس، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- الزبيري العربي، التجارة الخارجية للشرق الجزائري ما بين 1792-1830. (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984).
- المحامي فريد بك المحامي، (2012)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار النفائس، بيروت.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Amine Mohamed , (1991), Commerce et commerçants d'Alger à la fin de l'époque ottomane (1792-1830). Sous la direction d'André Raymond, Soutenu en, à Aix-Marseille.
- Carrière, Ch. (1973), Négociants marseillais au XVIIIe siècle, Institut historique de Provence, Marseille .
- Devoulx, A. (1865) , les archives du consulat général de France a Alger, Bastide, Alger.
- Féraud, Ch.,(1877), Histoire des villes de la province de Constantine (La Calle). Alger,



- Grammont, (H-De), (1890) **Correspondances des consuls d'Alger (1640-1742** ,Paris, Le Roux, Jourdan, Alger.
- Masson Paul,(1930), **Histoire des établissements de commerce français dans l'Afrique Barbaresque 1560-1793**, Hachette, Paris
- Picard, E. (1930), La **monnaie et le crédit en Algérie**. Alger et Paris.
- Saida Bencheikh. (2018), **L'Algérie par ses archives (du royaume de Tihert a la colonisation VII°-XX siècle)**. (Almanach-dz.com).



حرية التعبير و الصحافة في الجزائر بين المطالبية و المكسبية

الدكتورة نجات لحضيري
الملخص

تكتسي حرية التعبير و الصحافة أهمية بالغة في المجتمعات القديمة و المعاصرة. كما تعد مكسبا حضاريا تقاس به درجة رقي الأمم و ازدهارها. باعتبارها ركيزة تحقيق غايات و طموح الدول و الحكومات و المجتمع. و لما اسندت للإعلام مهمة تكوين الرأي العام و التعبير عن انشغاله و آماله، و التي لن تتمكن من ذلك، إلا بتوفر حرية الرأي و التعبير التي تظل إحدى المطالب الأساسية و أولوية الممارسة الاعلامية المهنية، و خاصة و أن مختلف اللوائح، القوانين و المواثيق الدولية المطبقة اعترفت به مختلف بلدان العالم.

لم تأت حرية التعبير و الصحافة من العدم، بل كانت ثمرة نضال طويل للطبقة الاعلامية، السياسية و مختلف المنظمات الحقوقية و النقابية على اختلاف أنشطتها و تناسبها مع التركيبة المعرفية، القيمية و المعيارية للمجتمعات من جهة، و مع السياق السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي للبلد القائم. بدورها عرفت الجزائر مفاهيم حرية الرأي و التعبير اعترافا تارة ضمنا و أخرى علنيا عبر مختلف المواثيق، الدساتير و القوانين العضوية للإعلام، و التي جاءت أيضا، نتيجة المطالبة المزمدة للأسرة الاعلامية بالاعتراف به تزامنا و التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفت الجزائر عبر مرحلتين هامتين لتاريخ الصحافة تتعتان بفترة ما قبل التعددية و أخرى تمثل فترة التعددية السياسية و الاعلامية.

و عليه تحاول هذه الورقة البحثية رصد الخلفية التاريخية لحرية التعبير و الصحافة في الجزائر استنادا على مختلف القوانين و الدساتير المقررة في الجزائر منذ الاستقلال و مدى استجابتها لمطلب حرية الرأي و التعبير و الصحافة بالاستعانة بالمنهجين: التاريخي و التحليلي. كما سنتسلط الضوء على أهم المراحل التي مرت بها. كل ذلك بهدف استشراف مستقبل حرية التطورات الحاصلة في تطبيقات الحرية و ممارسة الصحافة في الجزائر، باعتبار وتيرة الممارسة الاعلامية للصحافة تتطور توافقا مع مختلف السياقات و الظروف المتغيرة تحسبا لما يجري على المستويين الوطني و الدولي على حد سواء.

الكلمات المفتاحية

الجزائر، حرية التعبير، الصحافة، قوانين الإعلام، المكسبية.

Dr. Nadjat LAHDIRI

Freedom of expression and the press in Algeria between demands and gain

Abstract

Freedom of expression and the press represent great importance in ancient and contemporary societies. It is also a cultural gain measured by the degree prosperity of nations. As the cornerstone of achieving the goals and aspirations of countries, governments and society. The media is given the task of forming public opinion and expressing its concern and hopes, which will not be able to do so, except with the freedom of opinion and expression, which remains one of the basic demands and the priority of professional media practice. In particular, the various regulations, laws and international instruments Applied by the various countries of the world.

The freedom of expression and the press came from nothing but the result of a long struggle of the media, political and various human rights organizations and syndicates of different activities and in accordance with the knowledge, value and normative structure of the societies on the one hand and the political. Algeria also defined the concepts of freedom of opinion and expression as implicit and public recognition through various charters, constitutions and organic laws of the media, which also came as a result of the chronic demand of the journalists to recognize the simultaneous and political, economic and social transformations experienced by Algeria in two important stages The history of the press is characterized by a period of pre-pluralism and another period of political and media pluralism.

This paper tries to discuss the historical background of the freedom of expression and the press in Algeria based on the various laws and constitutions adopted in Algeria since independence and the extent to which they respond to the demands of freedom of opinion, expression and the press using two historical and analytical approaches. It will also highlight the most important. In order to explore the future of the freedom of developments in the applications of freedom and the exercise of journalism in Algeria, considering the pace of



media practice of the press evolving in accordance, with different contexts and changing circumstances in .anticipation of what is happening at the national and international levels alike

Key words

Algeria, freedom of expression, press, media laws, gain.

المقدمة

ارتبط مفهوم حرية التعبير مع حرية الصحافة، منذ القدم، حيث عرفت تطورا معتبرا عبر مختلف النصوص القانونية في العالم، كما عرفت تنظيرا ساهم في تأطيرها و رسم حدود ممارستها. و ترتبط الصحافة بالمجتمع و السلطة معا بحكم أنها تلعب دورا محوريا في نقل المعلومات و من خلالها التأثير إما سلبا أو إيجابا على الرأي العام. تتطلب حرية الرأي و التعبير تعدد قنوات الاتصال التي عبرها يتم التنوع الفكري و الأيديولوجي و التعبير عن مختلف الرؤى و التيارات المتقاربة حينا و المتناقضة حينا آخر. لذلك تتعدد هذه الوسائل و تتباين وفقا للإمكانيات المتاحة على المستوى المحلي، فمنها الوسائل التقليدية التي تشمل الصحافة المكتوبة، الإذاعة و التلفزيون أو الإعلام الجديد بمختلف قنواته المهنية و الشخصية. و قد حصل هذا التنوع بفضل التطور التكنولوجي الحاصل الذي تميز في تنوع الوسائل الإعلامية و الاتصالية عبر الزمن و التي تم انتشارها بشكل واسع عبر العالم و في فترة جد موجزة.

إن معالجة واقع حال حرية الصحافة في الجزائر من شأنه استعراض مختلف الحقب التاريخية التي مرت عليها تطبيقات الممارسة الإعلامية الحرة و مدى امتثالها للقانون من جهة و للحريات الفردية و الجماعية من جهة أخرى. هذه الأخيرة التي اتسمت بعدة خصائص تميزت من فترة لأخرى و ذلك توافقا مع السياق السياسي، و الاجتماعي، و الثقافي و حتى الاقتصادي السائد في الجزائر.

إن المطالبة بحرية الصحافة في الجزائر كان منذ استقلالها عن الاستعمار الفرنسي سنة 1962. إذ مرت بفترتين هامتين عرفتا باسمي: فترة الأحادية الحزبية و فترة التعددية السياسية و الإعلامية. و اتسمت كل فترة بعدة عوامل لها تداعياتها مباشرة و غير مباشرة _ على تطبيقات الحق في الإعلام و حريتي التعبير و الصحافة، إذ تميز ذلك جليا من المنظور السياسي المتجسد في التشريع القانوني عبر مختلف المواثيق و الدساتير مع مختلف قوانين الإعلام العضوية التي تطرقت بعضها إلى حرية الرأي و التعبير و الصحافة فيما اكتفت بعضها الآخر في الإشارة فقط إليها.

بناء عليه، تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل التالي: ما هو واقع حال حرية الرأي و التعبير في الجزائر؟ و فيما تتمثل مختلف التطبيقات التشريعية و المهنية التي جسدتها؟

و للإجابة على التساؤل المطروح، سننتهج المنهج التاريخي الذي يعد بمثابة "مراجعة الماضي من خلال آثاره المختلفة و من ثم تحديد المشكلة موضوع البحث مع وضع الفروض المختلفة لها مع تحليل البيانات و المعلومات المتعلقة بها، ثم يقوم باختبار الفروض المختلفة حتى تتضح مجالات الاتفاق و الاختلاف بينها مع الأدلة التاريخية التي حصل عليها مع عرض النتائج للتحقق و التحليل للتعرف على مصداقيتها و دقتها". (الكماي، 2001، 21-22) كما يعتبر "عملية يحاول فيها العقل البشري استرجاع و استرداد معطيات الماضي ليتحقق من مجرى سير الأحداث و لتحليل القوى و المشكلات التي صاغت الحاضر، و هكذا يتم تعقب الظاهرة و تتابعها تاريخيا من خلال أحداث و وقائع أثبتتها المؤرخون و تم إقرارها في المصادر التاريخية." (خالدي و قدي، 1996، 39) أما المنهج التحليلي فيقوم على تحليل الوثائق و المعطيات قصد تمحيصها و تبويبها للخروج على إجابات على الإشكال المطروح.

المصطلحات

تعني حرية التعبير: يقصد بحرية التعبير "منح المواطن إمكانية التمتع بحرية الرأي و التعبير. اعترف بها لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". (شليبي، 1989، 381) كما تعني ب: "حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم و مشاعرهم دون تقييد سابق أو تدخل من جانب الدولة إلا لتوقيع الجزاء في حالات السب و القذف و التحريض على الشغب و الفعل المخل بالحياء. و تشمل هذه الحرية حرية الكلام و الكتابة و النشر و ما يقوم مقامها في نقل الأفكار و المشاعر و مع حرص جميع النظم السياسية على كفالة هذه الحرية و النص عليها في الدساتير فقد كانت غالبا موضع تقييد من جانب الحكومات و خصوصا في أوقات الحروب و الظروف الاستثنائية. و من أقدم الأمثلة على هذا التقييد ما جرت عليه محاكم التفتيش في أوروبا في محاربة الآراء التي لا ترضى عنها الكنيسة الرسمية. و حرية التعبير ضرورية لسير النظم الديمقراطية لأنها الوسيلة الأساسية لتتوير الرأي العام الذي يوجه الحياة السياسية و يختار حكامه و نوابه و يحاسبهم." (الموسوعة العربية الميسرة، 1354). لذلك تعتبر "الصحافة وسيلة للتعبير عن آراء الناس و أفكارهم و مشاريعهم و أداة شعبية لمراقبة السلطة و نقدها و بيان أخطائها" (شليبي، 1989، 334).

بناء عليه يمكن القول بأن حرية التعبير كمعتقد فكري و سلوك تعتمد على مدى إدراك الفرد مجالات تطبيق و التمتع بهذه الحرية داخل بيئته المحلية. لذلك فهي عرفت فلسفات تنظيرية و ممارسات متعددة التطبيقات عبر العالم توفقا مع الفلسفة السياسية و الفكرية للبلد. نتيجة لذلك فهي تتوقف على مدى اعتراف الحكومات و الأنظمة السياسية بها مع ضمان حمايتها من خلال التأطير القانوني.

مما لاشك أن حرية التعبير قد تحسنت خلال السنوات الـ10 الأخيرة، إذ ازدادت الحكومات التي سمحت بتأسيس مؤسسات إعلامية محلية خاصة أو مستقلة، كما أنه من الصعب على أجهزة الرقابة وقف تسرب الأخبار و المعلومات التي تصدر عن القنوات التلفزيونية الفضائية، أو التي تنتشر عبر شبكة الانترنت، كذلك دفعت الضغوط المحلية و الدولية بعض البلدان إلى التخفيف من القوانين القمعية للصحافة و السماح بمزيد من حرية التعبير، لكن عندما يتعلق الأمر بالقضايا المحلية الأكثر أهمية و خصوصا السياسية منها و التي تمس نظام الحاكم، يظل الإعلام مقيدا من قبل الحكومات. (طلال العامري، 2011، 39).

من جهته، عرف لفظ **الصحافة** عدة تعريفات و منها ما قدمه الدكتور محمود عزمي: "وظيفة اجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات و الأفكار الخيرة الناضجة مفعمة ومنسابة إلى مشاعر القراء في خلال صحف دورية". (مروة، 1960، 17) و الصحف عبارة "عن دوريات (Periodicals) عرفت منظمة اليونسكو عام 1964 بأنها كل المطبوعات التي تصدر على فترات محددة أو غير محددة، منتظمة أو غير منتظمة، و لها عنوان واحد يَنتظم جميع حلقاتها أو أعدادها و يشترك في إعدادها العديد من الكتاب." (عزت، 1953، 50).

تلعب الصحافة عدة وظائف منها الإخبارية، تكوين الرأي العام، التثقيفية و الترفيه و التسلية و كذا الإعلانية كما تلعب وظيفة "المنظم في الهيئة الاجتماعية، فالمواظبة على قراءة الجرائد و المجلات و الدوريات تساعد على إدماج الفرد في الهيئة الاجتماعية (و) ذلك لأن قراءة الجريدة هي نوع من الحوار مع العالم و تحطيم عزلة الفرد و هي فعل من أفعال المشاركة". (عزت، 1953، 243).

حرية الصحافة: "مبدأ تعترف به كل دساتير في العالم و الحرية هنا معناها أن تكون الصحف حرة في الإعراب عن الرأي في حدود ما (ينص به) القانون. و قد بدأت الرقابة لأول مرة في أوروبا بفعل الكنيسة و كان ذلك بعد اختراع الطباعة و تختلف نظم الإشراف على الصحف في زمني السلم و الحرب كما تختلف القوانين شدة و لبنا في أمر حرية الصحافة." (الموسوعة العربية الميسرة، 1354) "حرية إصدار ما نشاء". (Dictionnaire de l'académie française, 1978, 1828) تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة و النشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة و كشف أخطاءها أمام الرأي لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة و تخشاها الحكومة. (راغب الحلو، 2006، 85). يقول الكتاب الغربيون أنه لا يمكن أن توجد حرية الصحافة إلا في بلد ديمقراطي حر، لأن الحرية الممنوحة للصحافة تختلف في الحريات الممنوحة للأفراد لأن لها مضمونا سياسيا مباشرا إذ تمكن من نقد الحكومة، لذلك فإن هذه الحرية هي دائما موضوع مطالبية و دفاع المعارضة في حين تعتبرها الحكومة أمرا خطيرا. (راغب الحلو، 2006، 86) و يقال أن حرية الصحافة هي عجلة أساسية من العجلات التي تسير عليها الديمقراطية في جميع الأماكن و البلدان. فلا وجود لديمقراطية بغير حرية الصحافة بمعناها الواسع. غير أن العكس غير صحيح. فقد توجد حرية الصحافة و لا تصاحبها الديمقراطية و في هذه الحالة تتخذ حرية الصحافة من جانب الحكومة كوسيلة لاستنفاد الطاقة لو صرفها عن الاتجاه صوب مقاعد الحكم. (راغب الحلو، 2006، 87) و هو حال العديد من الدول المنتمية إلى العالم الثالث.

إن حرية الصحافة كعقيدة مسألة داخلية في النفس البشرية (...) أما التي تحتاج إلى التأكيد و الكفالة فهي حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة. (راغب الحلو، 2006، 88) نصت عناصر حرية الصحافة لأول مرة في القانون السويدي لسنة 1766، تمثلت في: منع الرقابة المسبقة، تعيين مسؤول النشر و عدم الإفصاح عن مصادر المعلومات، تحديد حالات القذف بهدف حماية الخواص. (BALL, 2004, 10) و قد ساهم عدة فلاسفة و منظرين في الدفاع عن حرية الرأي و الصحافة منذ القدم، "في رسالة ميلتون المسماة (AEROPAGITICA) عن حرية المطبوعات عام 1644، دفاعا بليغا عن حرية الصحافة" (بيوري، 2010، 81).

حرية الصحافة أو الإعلام في أي مجتمع هي امتداد للفلسفة و الرؤية الاجتماعية التي تولدت في ذلك المجتمع و يمكن إجمالاً وضع عدد من المعايير التي تحدد طبيعة و مفهوم حرية الإعلام:

- انفتاح المجتمع من خلال تدفق حر للمعلومات.
- تمكن و وصول الجمهور الى معلومات داخلية وطنية و خارجية عالمية.
- وصول وسائل الإعلام الى المصادر و المعلومات التي يحتاجها بما فيها معلومات عن و من الحكومة.
- توفر كافة أنواع المعلومات إلى الإعلام و الجمهور. (عبد الفتاح، 2014، 183-184).

عرفت حرية الرأي و التعبير و الصحافة، في العصر الحديث، انتعاشا بفضل جهود الفلاسفة بدءاً من القرنين السابع عشر و الثامن عشر، تمظهرت في فكر كل من: فولتير، مونتسكيو و جون جاك روسو. وفسّرت الظاهرة وفق نظريات تمايزت حسب مداخل متعددة: السلطوي خلال القرنين 16 و 17، الليبرالي خلال عصر النهضة في القرنين 18 و 19، المسؤولية



الاجتماعية في العقد الثاني من القرن العشرين، الشيوعي في الربع الأول من القرن العشرين، المسؤولية العالمية والدولية للصحافة سنة 1958 من قبل مختار التهامي وأخيرا المدخل التنموي. (شبل، 2016، 91-92).

حرية التعبير و الصحافة في التشريع الإعلامي الجزائري

ترتبط سياسات الإعلام أو الاتصال بأنظمة الحكم كما ترتبط بالسياق السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، بكونها تشمل على مجموعة مبادئ عامة و قواعد و أسس تحكم عمل النظام الاتصالي أو الإعلامي في مجمله و هي تنسم بالشمول. (و) تركز على المدى البعيد و ليس القصير كما تهتم بالتوجهات الأساسية. (تتمثل) مهمتها ترشيد عمل وسائل الإعلام و توجيهها نحو خدمة مجتمعها. (علاوة على أنها) ترتبط بالأيديولوجية السياسية للدولة، بل تنبثق منها كما ترتبط بظروفها الاقتصادية و الاجتماعية. (فيما) يشارك في صياغتها و وضعها و تنفيذها مؤسسات المجتمع و جماعاته المختلفة. (الخليفة، 2010، 63-64).

تضمنت مختلف الدساتير التي سنت في الجزائر مبدأ حرية التعبير و الصحافة، حيث ينص دستور 1963 في المادة 19 على ما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع." (<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm>) وكذلك دستور 1976 أقر في المادة 39: "تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنين." كما اعترف "بحرية التعبير و الاجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" في المادة 55. تحدد المادة 73 "شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية."

يشار أن دستوري 1963 و 1976 ظهرا في فترة الأحادية الحزبية، إذ كانت إبانها الجزائر تعتمد على النظام الاشتراكي. لكن مساندة لمختلف التحولات الدولية المتعلقة التي تبنت فلسفة مغايرة سياسيا و اقتصاديا نتيجة لتراجع النظام الاشتراكي أمام النظام الليبرالي، و التي صحبت معها مختلف الاضطرابات السياسية، الاقتصادية و التي تمظهرت في المجال الاجتماعي كالمظاهرات و الفوضى أحرها كانت أحداث أكتوبر 1988، سعت السلطة الجزائرية في وضع دستور 1989 الذي كان بمثابة الأرضية التي مهدت للتعددية السياسية ثم الإعلامية (مع صدور قانون 1990 للإعلام). ما يعكس تغير النظرة الفلسفية من النظام الاشتراكي إلى النظام المتفتح القائم على الحريات.

يعترف دستور 1989 (الجريدة الرسمية، مارس 1989) في المادة 31 أن: "الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة." كما دعا إلى عدم المساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي في المادة 35. كما سلمت المادة 39 للمواطن الجزائري حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع. و أبقى على النص نفسه في دستور 1996 (دستور الجزائر، 1996) الذي ينص في المادة 32 على أن: "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة." و كذا المادة 36 التي تنص أنه: "لا مساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي، لتؤكد هذه الحريات، إضافة إلى المادة 41 التي أكدت على "حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن." عندما صدرت تعليمة رئاسية لرئيس الجمهورية ليامين زروال سنة 1994 (في تلك الفترة) أقرت الحق في التعبير و الإعلام مع تطبيق مبدأ الخدمة العمومية، مما يوضح انفتاح السلطة نحو الحريات التي كانت مطلبا رئيسيا للمجتمع المدني و الصحافة.

انطلاقا من سنة 1993 بدأت بواكر السياسة الإعلامية في الجزائر تتغير، تجسدت في مختلف المراسيم و مشاريع قوانين إعلام تحسبا لأي انزلاق صحافي و سعيا لتحقيق إعلام موضوعي و مسؤول، لكن بالرغم من كثرتها إلا أنها لم تعرف كلها صدور في الجريدة الرسمية. تتلخص هذه المشاريع في: المرسوم التشريعي لسنة 1993، مشروع قانون 1998، مشروع قانون الإعلام 2000، مشروع قانون الإعلام 2001، مشروع قانون الإعلام 2002 و مشروع قانون الإعلام 2003، إضافة إلى مشروع المرسوم التنفيذي لعلاقات الصحفي بالعمل لسنة 2007 و المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل10 ماي 2008. (لحضيري، 2017، 56).

من جهته نص دستور نوفمبر 2008، (قانون التعديل الدستوري، 2008) في المادة 32 على أن: "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة." و كذا المادة 41 التي تنص بأن: "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن." و في نفس الاتجاه، اعترف التعديل الدستوري الجديد (قانون التعديل الدستوري، 2016) لسنة 2016، في المادة 41 مكرر 2 ب: "حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبيلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم و نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية و لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية." بمعنى إلغاء عقوبة سجن الصحفي كما يلاحظ تطرق التعديل الدستوري الجديد إلى الإعلام الجديد و هو الإضافة التي اتسمت بها المادة المعدلة.

تبين المادة 2 من قانون الإعلام 1982 (قانون الإعلام، 1982) بأن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين و التي دعمت في المادة رقم 3 التي تسمح بممارسة الحق في الإعلام "بكل حرية ضمن نطاق الخيارات الأيديولوجية للبلاد



و القيم الأخلاقية للأمة و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني. " لتوضح المادة 121 على أنه "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف".

و مع سن قانون الإعلام لسنة 1990 (قانون الإعلام، 1990)، الذي اعترف في المادة الثانية: "الحق في الإعلام للمواطن من خلال الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء، التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 و 40 من الدستور." و كذلك المادة 3 من ذات القانون اعترفت "بممارسة الحق في الإعلام في إطار احترام الكرامة الانسانية، الدفاع الوطني و السياسة الخارجية للجزائر". و في نفس السياق، أقرت المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 (قانون الإعلام، 2012) بحرية ممارسة نشاط الإعلام في ظل احترام مجموعة من الثوابت الوطنية في الجزائر بمختلف تداعياتها حددت في اثني عشر مبدأ.

انطلاقا مما سبق، يلاحظ بأن مسار حرية التعبير و الصحافة شهد اعترافا قانونيا عبر مختلف الدساتير و المواثيق و بخاصة قوانين الإعلام التي تعترف و تحمي في الوقت ذاته مبدأ حرية التعبير و الصحافة، إلا ان التجسيد الفعلي لم يظهر جليا سوى بعض حالات النقد لبعض القضايا السياسية ذات صلة بالنظام الاقتصادي.

الصحافة المكتوبة في الجزائر خلال فترتي الأحادية و التعددية

مرت الجزائر بفترتين هامتين عرفتا باسمي: الأحادية الحزبية التي تقع في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية اندلاع حوادث الخامس من أكتوبر 1988، و فترة التعددية السياسية و الإعلامية التي تزامنت مع ظهور دستور 1989 إلى جانب ظهور أول قانون إعلام لسنة 1990. إذ تعدان فترتان تباينت في الأحداث السياسية التي انعكست تداعياتها على وضع حرية التعبير و الصحافة مع تطبيقات الحق في الإعلام و حدود ممارسته، بحكم أنها تقع ما بين المطالبة بحرية التعبير و الصحافة و المكتسبات المجسدة في أرض الواقع في هذا المجال.

حرية الصحافة في الجزائر في فترة الأحادية الحزبية

شكلت التطورات الحاصلة في الجزائر قبل فترة التعددية إرهابات المطالبة بحرية الرأي و التعبير و الصحافة مع التلميح إلى ضرورة سن قوانين إعلام جديدة مناسبة، إضافة إلى تعاقب الأحداث و ما صاحبه معها من تغيرات على عدة مستويات منها القانونية، إذ ظهرت سلسلة من القوانين التي أظهرت بوادر تجاوب السلطة لمطالب المجتمع، ساحة المجال لحرية الرأي و التعبير و الصحافة بقدر أوفر مما كانت عليه. (لحضير، 2017، 44-45).

أهم ما اتسمت بها هذه الفترة هي التجسيد المحتشم لتطبيقات حرية الصحافة بشكل عام بحكم أن طبيعة الصحافة المكتوبة السائدة في هذه الحقبة هي الصحافة الوطنية التابعة للدولة بمعنى ملك الدولة الجزائرية التي سعت إلى تأميمها عقب الاستقلال مباشرة لذلك اكتفى الصحفي بلعب دور المناضل و الموظف الذي يروج لمختلف البرامج و المشاريع التنموية المختلفة لتحقيق التعبئة الجماهيرية و هي الفلسفة الإعلامية التي سادت لعدة عشرات متتالية - من 1965 لغاية 1989- لكن ذلك لم يمنع من ظهور بعض المحاولات للمطالبة بحرية التعبير و الصحافة من خلال التركيز على حق النقد و التي كانت فيها صفحات القراء منبرا للمطالبة بفتح المجال الإعلامي نحو حريات أكبر و تعددية في القنوات الإعلامية كإشارة إلى فتح فرص الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.

كانت الصحافة المكتوبة السائدة خلال هذه الفترة تصدر باللغتين العربية و الفرنسية، لكنها تضع على عاتقها واجب الإعلام في إطار تحقيق الخدمة العمومية و الذي يعكس الفلسفة الإعلامية لهذه الحقبة كما سعت في ذات الوقت إلى انتهاج الأسلوب الدعائي لفلسفة الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني الذي تبناه النظام الحاكم)، و بخاصة أن معظم مسؤولي المؤسسات الإعلامية و الصحفية تحديدا هم من مناضلي الحزب، فيما ارتكزت الأجندة الإعلامية لمختلف المؤسسات الإعلامية خلال هذه الفترة على الثقافة بمعنى تشجيع الثقافة و السعي نحو نشرها و حمايتها محليا.

حرية الصحافة في الجزائر بعد فترة التعددية

تتسم هذه المرحلة التي مهد لها ظهور دستور 1989 الذي اعترف بحرية الرأي و التعبير و دعا في نفس الوقت إلى حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و قد تدعم الأمر في المجال الصحفي مع ظهور أول قانون عضوي للإعلام (قانون 1990 للإعلام) الذي اعترف بالحريات الصحفية. هذا الاعتراف صحبه انفجار العناوين الصحفية التي تباينت في الشكل و في الملكية خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، فأضحى مطلب حرية التعبير و الصحافة مكسبا، خاصة عند تطرق بعض العناوين الصحفية لبعض القضايا الوطنية بالنقد و المعارضة و هي الخطوة التي كانت ممنوعة سابقا. لكن هذا التفتح لم يدم طويلا نظرا لظروف أخرى عرفتها الجزائر منها تدهور الوضع الأمني التي شكلت فيها تهديدا على الصحفي و مؤسسته الإعلامية، فتراجعت الحريات مع تزامنها و فرض حظر التجول و غلق عدة مؤسسات صحفية و زوال بعضها الآخر لأسباب اقتصادية و أخرى سياسية و قانونية. و تؤكد الأمر أكثر مع ترسيم احتكار المعلومات الأمنية لأجهزة رسمية مخولة قانونيا بتولي مهمة نشرها على مستوى كل المؤسسات الإعلامية، و التي قامت العناوين الصحفية بتجاوزها فتقهقر وضع الحريات الصحفية.



و بدأ من سنوات الألفين لغاية اليوم تراوحت الحريات الصحفية بين مد و جزر لكنها شهدت تحسنا من الجانب القانوني عندما أُلغيت عقوبة سجن الصحفي المنصوص عليه في آخر تعديل دستوري شهدته الجزائر، و إن اعتبر الصحفيون الغرامات المالية المفروضة هي عائقا آخر مفاده غلق المؤسسات الإعلامية التي لا تستطيع دفع الغرامة المالية، في ظل غياب تدعيم الإشهار العمومي.

الخاتمة

عرفت الجزائر اعترافا قانونيا بمبدأ حرية التعبير و الصحافة، إذ مر هذا الاعتراف عبر حقب تاريخية توافقا مع السياق السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و القانوني. يعد نتيجة لمطالبه الصحفيين مع المثقفين فتح المنابر الإعلامية أمام التعددية و ذلك بعدما اقتصر دور الصحافة خلال فترة الأحادية الحزبية على لعب دور التوعية و التعبئة الجماهيرية. و كان لحوادث الخامس (5) من أكتوبر 1988 الحد الفاصل بين فترة الحزب الواحد و فترة التعددية السياسية و الإعلامية التي من خلالها سنت الجزائر عدة دساتير و قوانين و كذا مراسيم تشريعية حاولت خلالها الاعتراف بمبدأ حرية التعبير و الصحافة بالإضافة إلى ضمان جملة من الحقوق للقائم بالإعلام و إلزامه في ذات الوقت بجملة من الواجبات و بخاصة حثه على ممارسة حرية الصحافة في إطار احترام الثوابت الوطنية و القيم التي يقوم عليها المجتمع الجزائري. لذلك تحول مبدأ الحريات الصحفية من مطلب إلى مكسب و بخاصة مع كثرة العناوين الصحفية و تباينها في اللغة و الملكية. و أهم ما يسجل في هذا الإطار هو موقع الجزائر في الترتيب العالمي في مجال حرية التعبير و الصحافة و تحديدا على المستوى العربي. مما يعكس واقع حال حرية الصحافة في الجزائر النسبي و الذي كان مطلبا فتحول إلى مكسبا.

المراجع

1_ باللغة العربية

- _ الخليلي، طارق، (2010)، سياسات الإعلام و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1.
- _ القانون رقم 8-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.
- _ الكمالي، عبد الله، (2001)، كتابة البحث و تحقيق المخطوطة خطوة خطوة، دار الحزم، ط 1.
- _ الموسوعة العربية الميسرة.
- _ بيوري، ج، (2010)، حرية الفكر، تعريب محمد عبد العزيز إسحاق، المركز القومي للترجمة.
- _ خالدي، الهادي و قدي، عبد المجيد، (1996)، المرشد المفيد في المنهجية و تقنيات البحث العلمي، دار هومة.
- _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، السنة الثالثة و الثلاثون، الأحد 27 رجب 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996.
- _ راغب الطلو، ماجد، (2006)، حرية الإعلام و القانون: نظام المطابع، تنظيم الصحافة، الصحافة الإلكترونية، إصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة، واجبات الصحفيين، حقوق الصحفيين، الإذاعة و التلفزيون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- _ شبل، بدر الدين، (2016)، الحريات السياسية في الجزائر: دراسة في تطور النصوص التشريعية و الممارسة العملية، عروض كتب، بقلم نجاة لحضيري، الأشخاص المستنون بين ضفتي المتوسط: أيّ مصير؟ إنسانيات عدد 72-73، ص 91 - 93.
- _ شلبي، كرم، (1989)، معجم المصطلحات الإعلامية، إنجليزي-عربي، دار الشروق، ط 1.
- _ طلال العامري، فضل، (2011)، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، هلا للنشر و التوزيع، ط 1.
- _ عبد الفتاح علي، علي، (2014)، الصحفي و السلطة، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- _ عزت، محمد فريد محمود، (1993)، مدخل إلى الصحافة، القاهرة.
- _ قانون رقم 82-1 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام.
- _ قانون رقم 90-7 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، السنة السادسة و العشرون، الأربعاء 23 رجب 1409 الموافق لأول مارس 1989.
- _ لحضيري، نجاة، (2017)، الإعلام و السلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة في عهد التعددية من أكتوبر 1988 إلى جانفي 2012، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال (غير منشورة)، تحت إشراف الدكتور محمد برفان، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة.
- _ مروة، أديب، (1960)، الصحافة العربية: نشأتها و تطورها، سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديما و حديثا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 61-1، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس 2016 .

2_ باللغة الفرنسية

. BALL, Francis, (2004), les médias, que- sais-je ? 3ème édition, PUF _
.Dictionnaire de l'académie française. (1978), 5ème édition _

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm>

تم الاطلاع عليه يوم 8 ماي 2016 على الساعة الحادية عشر و سبعة و أربعون دقيقة (11.47 د).



النخبة المثقفة العراقية وأثرها في تطور الواقع العلمي "رؤية تاريخية عهد الملك فيصل الاول انموذجاً"

أ.م.د. احمد بهاء عبد الرزاق الخفاجي

ملخص البحث

يمثل الفكر أهمية خاصة في حياة الانسان بشكل خاص والمجتمعات على وجه العموم ، نظراً لأن صورة هذه المجتمعات لا تكتمل الا من خلال دراسة القوى الاجتماعية والثقافية ومتابعة الانجازات الفكرية التي تعبر عن تلك المخاضات في المسيرة التاريخية .
ان هدف البحث هو بيان دور النخبة المثقفة العراقية في تطور أسس البحث العلمي عبر تاريخ العراق المعاصر ، لا سيما أنها أثرت كثيراً في سير الاحداث على الساحة العراقية بصورة واضحة وتبلورت للعيان بشكل واضح في الميدان الاصلاحى والفكرى والاجتماعى .
فقد ظهرت جهودهم وتضافرت وبشكل واضح من خلال المؤسسات التعليمية وتأسيس الجمعيات والاندية الثقافية وتأسيس المؤسسات الفكرية ، ابتداءً منذ بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة في العهد الملكي .
اشتمل البحث على محاور عدة انصلبت في مجملها على توضيح أهم الروافد التي كانت الاساس في تكوين النخبة المثقفة العراقية ، لا سيما التعليم والمؤسسات المرتبة به كالمدارس وغيرها ، اذ ان التعليم انذاك لم يكن حكراً على الرجل فحسب بل ان للمرأة نصيب اخر من التعليم من خلال المدارس التي تأسست ، فجاء البحث ليوضح الموقف من تعليم المرأة العراقية باعتبارها احد الاسس المهمة في تطور العملية التعليمية .
الكلمات المفتاحية : النخبة – المثقفة – الحياة- العلمية- فيصل الاول

Iraqi intellectual elite and its impact on the development of scientific reality
"Historical Vision King Faisal I reigns as a model"

Dr. Ahmed Bahaa Abdul Razzaq Al Khafaji

Abstract

Thought is particularly important in human life in particular and communities in general, because the image of these communities is completed only through the study of social and cultural forces and the follow-up intellectual achievements that reflect those labors in the historic march.

Fezhr have combined their efforts and clearly through the establishment of educational institutions and cultural associations and clubs and the establishment of intellectual institutions, starting from the beginning of the founding of the modern Iraqi state in the monarchy.

A search on several axes Anslapt in its entirety to clarify the most important tributaries that were the basis of the formation of the Iraqi intelligentsia .

Keywords: elite - educated - life - scientific - Faisal I

المقدمة

يمثل الفكر أهمية خاصة في حياة الانسان بشكل خاص والمجتمعات على وجه العموم ، نظراً لأن صورة هذه المجتمعات لا تكتمل الا من خلال دراسة القوى الاجتماعية والثقافية ومتابعة الانجازات الفكرية التي تعبر عن تلك المخاضات في المسيرة التاريخية .

ان هدف البحث هو بيان دور النخبة المثقفة العراقية في تطور أسس البحث العلمي عبر تاريخ العراق المعاصر ، لا سيما أنها أثرت كثيراً في سير الاحداث على الساحة العراقية بصورة واضحة وتبلورت للعيان بشكل واضح في الميدان الاصلاحى والفكرى والاجتماعى .



فقد ظهرت جهودهم وتضافرت وبشكل واضح من خلال المؤسسات التعليمية وتأسيس الجمعيات والاندية الثقافية وتأسيس المؤسسات الفكرية ، ابتداءً منذ بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة في العهد الملكي .
اشتمل البحث على محاور عدة انصلبت في مجملها على توضيح أهم الروافد التي كانت الأساس في تكوين النخبة المثقفة العراقية ، لا سيما التعليم والمؤسسات المرتبة به كالمدراس وغيرها ، إذ ان التعليم انذاك لم يكن حكرًا على الرجل فحسب بل ان للمرأة نصيب اخر من التعليم من خلال المدارس التي تأسست ، فجاء البحث ليوضح الموقف من تعليم المرأة العراقية باعتبارها احد الأسس المهمة في تطور العملية التعليمية .
أما المؤسسات الثقافية الأخرى فقد كانت قد شكلت رافداً اخرًا ومهمًا في اصلاح المجتمع ، إذ كان للصحافة والمجلات لها بالغ الأهمية في الارتقاء بالواقع العلمي والثقافي العراقي ، ولا يمكن أيضاً ان نغفل الدور الكبير والمهم الذي اضطلعت به المكتبات العراقية باعتبارها البوابة الحقيقية للتطور التعليمي في العراق في تلك المدة المهمة التي تناولها البحث والممتدة منذ تأسيس الحكم الملكي في العراق وتحديداً خلال سنوات حكم الملك فيصل الأول (1921-1933) .

أولاً/ روافد تكوّن النخبة المثقفة العراقية :

كانت الكتابات والمدارس الدينية تمثل المؤسسات التعليمية الشعبية المعروفة عند العراقيين في العهد العثماني ، وكان هدف الدراسة فيها مقتصرًا على تعلم مبادئ أولية من علوم الدين الاسلامي واللغة العربية (عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638-1917 ، (بغداد : شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1959) ، ص 47) ، وتستثنى من ذلك بضعة مدارس ابتدائية تابعة للارسلالات التبشيرية ، أو مقتصرة على بعض الطوائف المسيحية في الموصل وبغداد/ابراهيم خليل احمد ، تطور التعليم الوطني في العراق 1869-1932 ، (البصرة : مركز دراسات الخليج العربي ، 1982) ، ص 25).

تعد المدارس الحديثة من بين اهم الروافد الاساسية التي تسهم مساهمة فاعلة في نتاج المؤرخ ومن ثم الباحث العلمي وبالتالي تعد رافداً مهماً في نشأة وتكوين الفئة المثقفة العراقية ، إذ ان اسلوب ادارتها وتعدد مناهجها وتنوعها وتطور طرق التدريس فيها مثل مدرسة مدينة الموصل الابتدائية التي أسست قبيل حلول عام 1861 بمساعي احد وجهاء هذه المدينة ، والمدرسة الابتدائية الحديثة في بغداد التي ظهرت سنة 1886 ، قد أثر كثيراً على مستوى وعي خريجيها (جميل موسى النجار ، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير 1869-1918 ، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2001) ، ص 127

ومن تلك المدارس أيضاً ، المدارس الاهلية والتبشيرية التي ادت دوراً اكبر في ردف أفكار الفئة المثقفة العراقية/حارث يوسف غنيمية ، السياسي الاديب يوسف غنيمية . حياته – عصره 1885 – 1950 ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، 1990) ، ص 12) ، إذ كان مستوى هذه المدارس أرقى من مستوى المدارس الرسمية ، وخلال الفترة اللاحقة أدت المدارس الاهلية الأخرى دوراً أفضل في بلورة وعي المثقفين العراقيين ، منها مدرسة تذكاري الحرية التي أسسها سليمان فيضي في البصرة عام 1908 ، ومدرسة الترقى الجعفري العثماني التي افتتحت في بغداد في 12 كانون الأول عام 1908 (سليمان فيضي ، في غمرة النضال ، (بغداد : شركة التجارة والطباعة المحدودة ، 1952) ، ص 59)، ومدرسة الحسينية في كربلاء ومدرسة العلوية والرضوية في النجف ، وقد تأسست جميعها في العام ذاته (غانم سعيد العبيدي ، التعليم الاهلي في العراق ، (بغداد : مطبعة الجمهورية ، 1970) ، ص 55 ، ص 56) .

ساهمت البعثات الدراسية لخارج العراق في تكوين الفئة المثقفة العراقية وصقل فكرها لتصبح ناتجة في مجالات عدة ومن ضمنها مجال البحث العلمي ، فقد أدت تلك البعثات دوراً متميزاً وكبيراً في بلورة وعي الطلائع الاولى من المثقفين العراقيين من خلال تأثرهم بالتيارات الفكرية الحديثة أمثال متي عقراوي وعباس الجمالي اللذان درسا في جامعة كولومبيا الامريكية وغيرهم (ابراهيم خليل احمد ، المصدر السابق ، ص 25).

كان للصحافة دوراً واضحاً ومهماً في بلورة وعي الفئة المثقفة العراقية سواء الصادرة في الاستانة مثل صحيفة الجوائب التي أصدرها أحمد الشدياق والتي وُصفت بأنها كانت اوسع الجرائد العربية تدوالاً في أيدي العراقيين ، وصحيفة الاعتدال أيضاً التي استأثرت باهتمام كبير من لدن المثقفين العراقيين (يوسف عز الدين ، الشعر العراقي الحديث وأثر التيارات السياسية والاجتماعية فيه ، (بغداد : مطبعة أسعد ، 1960) ، ص 25)، وفي عام 1870 صدرت في بيروت مجلة الجنان وجريدتنا الجنة والبشير بالتتابع ، وكان للصحف المصرية تأثيراً على المثقف العراقي لا سيما الصحافة السياسية مثل جريدة المشير والمؤيد واللواء والاهرام والايخبار ومن خلالها أطلعت الفئة المثقفة العراقية على كثير من الحقائق (عبد الرزاق احمد النصيري ، دور المجددين في الحركة الفكرية والسياسية في العراق 1908-1932 ، اطروحة دكتوراه منشورة ، (جامعة بغداد : كلية الاداب ، 1990) ، ص 46-ص 57) .

وللمفكرين العرب تأثيرهم أيضاً على النخب المثقفة العراقية ، أمثال جمال الدين الافغاني (1839-1896) ، وكانت محور افكاره الاخذ باسباب التقدم والحياة الحديثة ووضع دستور للبلاد واحياء التعاليم الاسلامية والاقبال على العلم الاوربي (بنينة عباس الجنابي ، تاريخ العرب الحديث ، (بغداد : دار الحكمة للطباعة ، 1990) ، ص 233)، اما عبد الرحمن الكواكبي



(1846-1902) الذي اعتبر سبب تأخر الأمة الجهل والتفرقة واستمرار الاستبداد من قبل الحكام واهمال التعليم ، اما محمد عبده (1849-1905) تأثيراً كبيراً فكان يدعو الى تعلم العلوم والفنون واستخدام الاساليب الحديثة في التعليم وصياغة النظام الاوربي باسلوب يتلائم وواقع الأمة (المصدر نفسه ، ص 241-ص 243).

أثرت الثورة الدستورية في ايران (1905-1911) على تفكير ووعي النخبة المثقفة العراقية للمزيد من التفاصيل ينظر : علاء حسين الرهيمي ، حقائق عن الموقف في النجف من الثورة الدستورية الايرانية 1905-1911 ، (جامعة الكوفة : مركز دراسات الكوفة ، 1999) ، كما كان للانقلاب العثماني 1908 تأثيراً عليها للمزيد عن الانقلاب العثماني ينظر : محمد كمال الدسوقي ، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، (القاهرة : مطبعة دار الثقافة ، 1936) ، ص 313 -ص 316)، ولهذا كله أصبحت مسألة النهوض بالواقع العلمي والفكري والحضاري هدف أسمى لأولئك المثقفين .

ثانياً / التعليم وأثره على البحث العلمي :

عانى العراق كغيره من البلدان من مشاكل عديدة ، أهمها الفقر والجهل والمرض ، اضافة الى الاوضاع السياسية والاقتصادية المتردية التي ألقت بضلالها على الوضع الاجتماعي الذي شغل النخب المثقفة العراقية ، لذلك ركزت على التعليم ومناهجه الذي يعد من الأساس في تقدم الامم ورفيها ، مؤكدين على اهمية الحفاظ على سلامة اللغة العربية ودور الشباب في بناء مجتمع متقدم (عز الدين المدني ، الاتجاهات الاصلاحية في النجف 1932-1945 ، اطروحة دكتوراه ، (جامعة الكوفة : كلية الاداب ، 2004) ، ص 81- ص 82).

أيقنت النخب المثقفة العراقية ان تطور البحث العلمي وفي كافة مجالاته لا يتم الا عن طريق نهوض وتطور الطريق المؤدي اليه الا وهو النظام التعليمي ، لذلك فقد أسهمت النخب المثقفة ومنذ عام 1908 أي بعد افتتاح مدرسة الحقوق وتعيين موسى كاظم الباججي وهو بغدادى من خريجي مدرسة الحقوق في اسطنبول فأصبح مديراً لها ، كما نجحت النخب المثقفة في ارغام السلطات العثمانية بالموافقة على قيامها بتدريس طلابها باللغة العربية ، بعد أن كانت تحتكر التدريس باللغة التركية (جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص 378-ص 383).

توالت في تلك الاونة دعوات المتنورين من رجال الدين الى ضرورة اصلاح التعليم ومناهجه الموضوعه من الذين استهدفوا من خلالها تحجيم ابناء البلد من تحصيل العلم والمعرفة ، فقد دعا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء الشباب الى عدم الاقتصاد على ما يأخذونه من تلك المناهج فحسب ، بل شجعهم على الاعتماد على النفس في البحث العلمي والتعلم (محمد الحسين كاشف الغطاء ، الميثاق العربي الوطني ، تعليق عبد الغني الخضري ، (النجف : مطبعة الغري ، 1938) ، ص 69)، وأن لا يجعلوا هدف تعلمهم الحصول على الوظيفة التي تؤدي الى قتل الطموح وتقييد الحماسة والانفداع في العمل (المصدر نفسه ، ص 69) ، وهكذا كشف الشيخ عن توجهاته في اصلاح مجال التعليم وهو ذات الدور الذي قام به الشيخ محمد جواد الجزائري من خلال دعوته للاصلاح في المناهج التعليمية وطرق تدريسها لاهميتها في تطور البحث العلمي ، مؤكداً على ضرورة التحديث والتجديد في كافة وسائل البحث (حسين علي محفوظ ، العالم والفقير ، الاديب الشاعر ، المجاهد الثائر ، محمد جواد الجزائري ، ملخص سيرته واثاره ، بحث في الذكرى السنوية الاربعين ، (النجف : مطبعة النبراس ، 1988) ، ص 11).

استمرت مطالب النخب المثقفة العراقية للحكومة داخل وخارج البرلمان بعد قيام الحكم الملكي في العراق بضرورة الاهتمام بوزارة المعارف ، ففي عام 1921 حاول وزير المعارف هبة الدين الشهرستاني توجيه التعليم توجيهاً وطنياً وقد شعر الشهرستاني بسوء وضع المناهج التعليمية ، فقرر تبديله واستجاب لرغبة مثقفي العراق في تأليف مجلس عام للمعارف في بغداد وقد ضمّ هذا المجلس أكثر من عشرين عضواً ممثلاً من : محمد رضا الشبيبي ، فهمي المدرس ، سليمان فيضي ، انستاس الكرمل ، وغيرهم آخرون ، وقد كانت مهمة هذا المجلس تقديم الاستشارات الى وزارة المعارف في الامور المهمة ومساعدة الطلاب المحتاجين (ابراهيم خليل احمد ، المصدر السابق ، ص 125-ص 126) . وكان للجنة المثقفة داخل البرلمان مطالب للحكومة للاهتمام بجانب التعليم ، فطالب النائب ثابت عبد النور في الجلسة العاشرة من آب عام 1925 وضع منهج محدد مدروس يعتمد التخطيط الدقيق لنشر التعليم داخل المجتمع ، وطالب محمد رامن عام 1927 بزيادة ميزانية المعارف لأهميتها ودورها الفاعل في الجانب الاجتماعي ، وأيد أمين زكي ذلك التوجه مطالباً بدفع حصة التعليم لتصبح 8% من خزينة الحكومة علاء حسين الرهيمي ، المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الاول دراسة تحليلية (النجف : مطبعة ، 2005) ، ص 278).

أدرك العراقيون حاجة بلدهم للتعليم اولا والمدارس ثانياً كأساس لبناء صرح علمي متميز وعلى اساسه تتطور منظومة البحث العلمي ، لذلك قامت طبقة المثقفين العراقيين بهذا الدور ، فافتتحت المدرسة الاولى في البصرة في 27 تشرين الثاني 1908 ، وكان مؤسسها سليمان فيضي الذي هدف الى جعلها على غرار المدارس الاهلية في بيروت ، حيث كانت اول مدرسة أهلية يكون التدريس فيها باللغة العربية (ابراهيم خليل احمد ، المصدر السابق ، ص 48-ص 49).

أما مدرسة الترقى الجعفري العثماني فقد أسستها جماعة من المثقفين أمثال جعفر ابو التمن ومهدي الخياط وعلي البارزكان عام 1908 وقد استطاع اولئك المثقفون اقناع عدد من رجال الدين المتنورين لدعم مشروعهم لذلك كان الاقبال على



المدرسة كبيراً ، اذ بلغ عدد الطلبة فيها بعد مضي سنة واحدة على تأسيسها ما يزيد على الثلاثمائة طالب (جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص 384).

استمرت النخب المثقفة في عملية انشاء المدارس بعد تسلم الملك فيصل الاول لحكم العراق عام 1921 ، فتأسست مجموعة من مدارس البنين بنفس العام ليصل عددها الى (88) مدرسة موزعة على مناطق العراق المختلفة ، وبعد عام 1922 اخذ ذلك العدد بالارتفاع ليصل الى (151) مدرسة في ولايات العراق (عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932 ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، 2000) ، ص 102) .

اسست النخب المثقفة في النجف الاشرف مدرسة الغري الاهلية عام 1922 ، وكان السيد سعيد كمال الدين في مقدمة النخب التي سعت لذلك واصبح مديراً لها حتى نهاية عام 1929 (المصدر نفسه ، ص 127) . ، أما المدارس الرسمية في النجف فقد تأسست مدرسة غازي عام 1926 واستبدلت تسميتها فيما بعد وسميت بالنضال ، كما تأسست بعدها العديد من المدارس الرسمية الاخرى التي كان لها اثر بالغ في تطور الوعي الفكري والعلمي في المدينة (محمد باقر احمد البهادلي ، الحياة الفكرية في النجف الاشرف ، (ايران : مطبعة ستارة ، 2004) ، ص 109).

لم يقتصر وجود المدارس في النجف فحسب بل ظهرت العديد من المدارس في مناطق العراق المختلفة ففي عام 1922 تأسست المدرسة الاحمدية والمدرسة الاميرية في كربلاء وكان من ابرز مؤسسيها الشاعر العراقي محمد حسن ابو المحاسن (الاء عبد الكاظم الكريطي ، موقف الفئة المثقفة في كربلاء من التطورات السياسية في العراق 1908-1932 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الكوفة : كلية الاداب ، 2007) ، ص 42)، وفي البصرة حرصت النخب المثقفة على تأسيس المدارس هناك فظهرت مدرسة النجاة عام 1923 ومؤسسها محمد الشنقيطي (عبد الرزاق الهلالي ، المصدر السابق ، ص 182). وكانت جميع تلك المدارس تحظى برعاية الملك فيصل الاول ووزير المعارف العراقي انذاك هبة الدين الشهرستاني

ثالثاً / دور المرأة العراقية في تطور الوعي المعرفي :

كانت المرأة العراقية في القرن التاسع عشر تعيش في جو من التخلف ، اذ فرض عليها المجتمع الحجر الاجتماعي والقيود المختلفة ، وعلى الرغم من ان العراق في تلك الأونة لك يكن بمعزل عن تأثيرات بلاد الشام ومصر وفي نهضتها العلمية التي امتدت لمعالجة واقع المرأة المتخلف في هذين البلدين ، لذلك فإنه ومن الطبيعي ان تصل تلك الافكار التي تتعلق بتحرير المرأة الى متقفي العراق ومصلحيه ، لذلك كان من بين اهم المسائل الاجتماعية التي دار حولها النقاش الفكري . ولمكانتها في المجتمع فقد طالبوا بتعليمها ، ففي عام 1909 دعا احد المثقفين العراقيين واسمه عبد اللطيف شنيان للاهتمام بمدارس البنات وزيادة اعدادها (عبد الرزاق احمد النصيري ، المصدر السابق ، ص 135). كما طالب السيد هبة الدين الشهرستاني على ضرورة الاهتمام بتعليم المرأة وبيّن ذلك من خلال كتاباته في مجلة العلم عام 1910 (للمزيد ينظر : مجلة العلم ، المجلد الاول ، الاعداد : الثامن : تشرين الثاني ، 1910 ؛ التاسع : كانون الاول ، 1910 ، الحادي عشر : شباط ، 1910)، وكانت رغبة سليمان فيضي نتجه نحو ضرورة توفير مدرسة منتظمة للبنات في البصرة ، وحاول المثقفون ان يجلبوا الانتباه الى الجمعيات النسائية وأهميتها في حياة المرأة العراقية التي تحمست لتأسيسها مع النوادي الاجتماعية والثقافية وكانت تنحصر أهدافها في المجالات الخيرية والانسانية لذلك تأسس في بغداد نادي المعلمات عام 1932 وقد أجازته وزارة الداخلية في نفس العام وكانت غايته تأمين الحياة الاجتماعية والاهتمام بالواقع التعليمي والعلمي للمجتمع العراقي وخصوصاً تعليم المرأة وتنقيتها ، وتأسس الفرع النسوي لجمعية الهلال الاحمر العراقية عام 1933 وأهدافها تخفيف أثر الكوارث والمخاطر التي تصيب المجتمع (عبد الرحمن سليمان الدربندي ، المرأة العراقية المعاصرة ، (بغداد : مطبعة دار البصري ، 1968) ، ص 227).

واصلت الفئة المثقفة العراقية تصديها لقضايا المرأة ، فطرق معروف الرصافي الى قضية مهمة الا وهي تقسم العمل بين المرأة والرجل ، ورأى في ذلك احدى الضمانات التي تؤدي لعدم انكار الرجل لحقوقها (عبد الرزاق احمد النصيري ، المصدر السابق ، ص 136).

وعالج الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء هذه القضية بروح اسلامية ، وانتقد بشدة الذين اعتبروا بأن المرأة سلعة تباع وتُستترى مما يؤدي ذلك الى حرمان المجتمع من خبرات قد تتفوق فيها على الرجل بمجالها ، وتطرق الى الحجاب الاسلامي واصفاً آياه بأنه لا يعيق تعلمها واكتسابها الخبرات العلمية اعز الدين المدني ، المصدر السابق ، ص 81-85). طالب الشاعر محمد مهدي الجواهري بضرورة تخليصها من الجهل والتخلف الذي تعيشه ، فكانت دعوته بضرورة الالتفات لها والاهتمام بمدارس البنات وزيادة اعدادها (مجلة لغة العرب ، العدد 71 ، الجزء الثامن ، آب 1929 ، ص 670).

رابعاً / الجمعيات والاندية الثقافية والاجتماعية ودورها في نشر الوعي العلمي :



ظهرت في العراق خلال حقبة العهد الملكي جمعيات ونوادٍ عديدة قامت بأدوار اجتماعية مختلفة في المجالات الثقافية والعلمية لذلك عُدت حلقة من حلقات نشر الوعي والتطور الفكري ، اذ عكست ادراك المثقفين لمسؤولياتهم وطموحهم لرفع المستوى الثقافي ، ولغرض تسليط الضوء على هذه الجمعيات والنوادى سنتطرق في بحثنا هذا على نماذج منها :

1- المعهد العلمي العراقي :

تأسس في بغداد عام 1921 وحظي باهتمام الملك فيصل الاول الذي حضر بنفسه حفل افتتاحه، كما حضر ذلك الحفل مجموعة من النخب المثقفة أمثال محمد مهدي البصير ومعروف الرصافي ومحمد باقر الحلي ، وكان المعهد يحتوي على مكتبة عامة فيها قاعة للمطالعة تحتوي على الصحف والمجلات العراقية والعربية ، وكان الدخول للمعهد ومكتبته متاحاً للجميع وبدون أي اشتراك(عبد الرزاق احمد النصيري ، المصدر السابق ، ص 235).

كانت طموحات المعهد العلمي اكبر من امكاناته المادية ، فمنذ تأسيسه سعى الى نشر التعليم ففتح صفوفه لتدريس اللغتين العربية والانكليزية وفق الاسس الحديثة ، ووضع المعهد في برنامجه اعفاء الفقراء من دفع رسوم الاشتراك فيه ، وتضمن برنامجه أيضاً ارسال بعثات دراسية الى خارج العراق(المصدر نفسه ، ص 236)، وفي عام 1922 انتخبت الهيئة الادارية للمعهد العلمي وقد ضمت مجموعة من النخب المثقفة العراقية(المصدر نفسه ، ص 341).

2- جمعية النهضة العراقية :

تأسست في بغداد على يد نخبة من المثقفين العراقيين امثال أمين الجرججي وزملائه عام 1921 ، ولم تحصل الجمعية على الإجازة من وزارة الداخلية الا في عام 1922 ، وكانت هذه الجمعية تجمع ما بين السياسة والادب ، وكان من بين اهم اهدافها انها كانت تطالب الحكومة العراقية باتخاذ الوسائل المتاحة لتعميم المعارف في العراق والاهتمام في الجانب الزراعي وتطوير تجارة العراق وانباء ثرواته واستغلالها ، وفي عام 1924 فتحت فروعاً لها في البصرة والسماوة وكر بلاء والحلة ، كما اصدرت الجمعية جريدة باسمها عام 1927(عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الاحزاب السياسية العراقية 1918 – 1958 ، بيروت : د.مط ، 1983 ، ص 37).

3- نادي منتدى التهذيب :

أسس في بغداد عام 1922 على يد ابراهيم صالح شكر ، وقد حظي بتقدير واهتمام النخبة المثقفة العراقية ، وكان من بين اهم من اهتموا به الشاعر معروف الرصافي والزهاوي ، ويوسف غنيمه وغيرهم اخرون ممن كان لهم حضور لنشاطاته الاجتماعية والعلمية والثقافية ، وكانت دعواتهم منصبة نحو ضرورة تحرير المرأة وتعليمها ، فضلاً عن تعليم اللغات العربية والانكليزية والفرنسية لطلابها(عبد الرزاق احمد النصيري ، المصدر السابق ، ص 242-ص 243) .

4- النادي الأدبي :

تأسس في الموصل عام 1921 ، وهو نادٍ أدبي ثقافي ، شابه في منهجه العلمي الذي تأسس في بغداد من العام نفسه ، وقد شهدت أروقة بناياته محاضرات ثقافية وأدبية ، وكان النادي قد أسس النادي بمساعدة نخبة ممن المثقفين الموصليين أمثال محمد رؤوف الفلاحي ومحمد أمين العبيدي ، وعبد الله باش ، ولم يدم عمل النادي طويلاً لتدخله في العمل السياسي الذي كان من أحد أسباب اختفائه اواخر عام 1922(المصدر نفسه ، ص 341).

5- نادي الإصلاح :

تأسس في بغداد في عام 1924 ، واعلن اهدافه الثقافية ، ومشروعه النهضوي المتمثل بضرورة النهوض بالواقع العلمي ، مؤكداً على ضرورة اصلاح الاوضاع الاجتماعية ، كما اصدر مجلة باسم (الاصلاح) وافتتح فروعاً له في النجف والبصرة ، وكان من ابرز اعضاءه محمد باقر الشيبيني وجعفر حمندي وعبد الحسين الازدي ، وقد عمل النادي على فتح صفوف لتدريس اللغة الانكليزية واعلن النادي عن ارسال اثنين او ثلاث طلاب للدراسة على نفقته في الجامعة الامريكية في بيروت(المصدر نفسه ، ص 344 – ص 345).

خامساً / دور النخبة المثقفة في تأسيس المؤسسات الفكرية والعلمية :

1- الصحافة :



شغلت الصحف والمجلات حيزاً كبيراً من اهتمامات النخبة المثقفة العراقية ، لكونها تءثر وبشكل واسع في المجتمع لما تحويه من رؤى و آراء ونقد بناء للعديد من الظواهر السلبية التي كان يعاني منها المجتمع ، لذلك شرعت النخبة المثقفة باصدار جريدة العراق عام 1920 وكان مؤسسها رزوق غنام(منير بكر النكريتي ، الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية (1869-1921) ، (بغداد : مطبعة الارشاد ، 1969) ، ص128-133) ، وفي نفس العام ظهرت جريدة الاستقلال لصاحبها عبد الغفور افندي البديري ، وجريدة الفرات في النجف الناطقة باسم ثورة العشرين لصاحبها محمد باقر الشبيبي(فائق بطي ، صحافة العراق تاريخها وكفاح اجيالها، (بغداد : مطبعة الاديب ، 1968) ، ص41). وبعد ثورة العشرين استقطبت الصحف العديد من اصحاب الاقلام المتحررة وقد جعلوا اهتماماتهم للعديد من القضايا التي واجهت العراق والبلاد العربية ومن هذه الصحف كانت صحيفة الفلاح ومؤسسها عبد اللطيف الفلاح عام 1921 وفي نفس العام صدرت لسان العرب ورئيسها داود السعدي ، وفي عام 1922 صدرت جريدة المفيد لصاحبها ابراهيم حلمي (المصدر نفسه ، ص 47) وغيرها الكثير .

اهتمت النخبة المثقفة ايضاً بتأسيس المجلات داخل العراق باعتبارها عنصراً مكملاً للصحف لنشر الوعي العلمي والثقافي ، ولما تحويه على مقالات مختلفة تكتب على يد ابرز الكتاب ، معبرةً فيه عن الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي ، فضلاً عن الخوض في الجوانب المختلفة كالسياسة والادب والفن وغيرها . لذلك اسست في بغداد مجلة (الناشئة) لصاحبها ابراهيم صالح شكر في كانون الاول 1921 ، كما صدرت مجلة (الزنيقة) لعبد الاحد حبوش عام 1922 ، وبعد عام صدرت (شط العرب والمحيط) ، كما أسس روفائيل بطي مجلة الحرية عام 1924 واصبح رئيساً لتحريرها(المصدر نفسه ، ص49).

استمرت النخبة المثقفة في اصدار المجلات الثقافية ، ففي عام 1928 صدرت مجلة الاقتصاد في البصرة باللغتين العربية والانكليزية ، كما كانت مجلة الهدى لصاحبها عبد المطلب الهاشمي هي الاخرى من بين المجلات التي كانت تعنى بالجانب الديني والادبي ، ومجلة النجم لصاحبها سليمان صائغ ، وأسس سعيد السامرائي مجلة الشباب عام 1929 وكانت مجلة شهرية واجتماعية(المصدر نفسه ، ص 62-64) .

وهكذا يلاحظ الدور الكبير الذي اضطلعت به الصحف والمجلات باعتبارها الرافد المهم في بلورة الدور الريادي للنخبة المثقفة العراقية .

2- المكتبات :

تعد المكتبات من أبرز المراكز الثقافية التي ترفد ابناء المجتمع بمستلزمات النهوض بالمستوى العلمي والثقافي في شتى صنوف المعرفة سواء اكان ذلك في مجال الثقافة العامة ام الدراسة الاكاديمية التخصصية . لقد اسهمت الفئة المثقفة العراقية في تأسيس المكتبات اسهاماً فاعلاً ومؤثراً ، والتي كان لها دوراً في نشر الوعي الثقافي والاجتماعي في العراق ، ودفعت الحركة العلمية نحو الامام ، وكان تأسيسها قد واجه صعوبات عديدة وجاء حصيلتها جهود مضاعفة بذلتها الجهات الرسمية والاهلية ، ولاجل تسليط الضوء على التطور التاريخي للمكتبات في العراق ودور الفئة المثقفة العراقية في ادارتها سندرج نماذج منها وحسب التسلسل التاريخي :

- مكتبة السلام :

بدأت حركة تأسيس المكتبات في العراق عام 1920 ، وشهدت بغداد افتتاح اول مكتبة عامة ، عرفت بمكتبة السلام على ايدي جماعة من المثقفين العراقيين والبريطانيين وتولى الاب انستاس ماري الكرملني الاشراف على ادارتها(فؤاد يوسف قرانجي ، المكتبات منذ اقدم العصور حتى الوقت الحاضر ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، 2001) ، ص86)، وفي عام 1928 عرفت بالمكتبة العامة ، وفي عام 1929 قامت وزارة المعارف بتولي ادارتها بصفة رسمية (مجلة العرفان ، العدد 5-6 ، المجلد 42 ، آذار -نيسان 1955 ، ص577).

كانت المكتبة العامة في بغداد ، من ابرز روافد الثقافة العامة ، فقد ارتادها طلاب المدارس والكليات والمعاهد والمعلمون والمدرسون ، فبلغ مجموع كتبها عام 1931 ما يقارب (10) الاف كتاب(فؤاد يوسف قرانجي ، المصدر السابق ، ص 86)، لذلك تعد هذه المكتبة احد الروافد الفكرية التي استفاد منها المثقف العراقي.

- مكتبة الاوقاف العامة :

تأسست هذه المكتبة بعد جمع الكتب والمخطوطات من المساجد والجوامع والتكايا البغدادية ، وافتتحها رسمياً الملك فيصل الاول في 27 تموز 1928(كوركيس عواد ، تقدم المكتبات في العراق ، مجلة العرفان ، العدد 5-6 ، المجلد 42 ، آذار - نيسان 1955 ، ص577)، ونظمها المحامي عباس العزاوي ، وتولى الدكتور اسعد طلس فهرست مخطوطاتها التي بلغت



(3614) مخطوطة (عباس فرحان الموسوي ، الحياة الاجتماعية في مدينة بغداد ، 1939-1958 ، اطروحة دكتوراه ،)
جامعة بغداد : كلية التربية ابن رشد ، (2003 ، ص226)

- مكتبة المتحف :

مكتبة المتحف العراقي من المكتبات التابعة الى مديرية الآثار وكانت تسمى "مكتبة مديرية الآثار القديمة العامة" ، تأسست عام 1933 بهدف توفير المصادر اللازمة التي تحتاجها مديرية الآثار القديمة العامة ، واحتوت على مصادر متنوعة في التاريخ والدراسات الاسلامية والعربية والاجنبية التي اهداها الكتاب والمؤلفون العراقيون أو ورتتهم خصوصاً كوركيس عواد ومصطفى جواد وعباس العزاوي ومخطوطات مكتبة الاب انستاس ماري الكرمللي البالغة (1335) مخطوطاً المصدر نفسه).

- مكتبة الامام كاشف الغطاء :

أسسها الشيخ علي كاشف الغطاء المتوفي في سنة 1931 ، وتقع في بناية مدرسة كاشف الغطاء العلمية بمحلة العمارة ، وفي هذه المكتبة نحو عشرة الاف كتاب(عبد الصاحب الموسوي ، حركة الشعر في النجف الاشرف وأطواره ، (بيروت : دار الزهراء ، 1988) ، ص44)، ويصف جرجي زيدان هذه المكتبة ويقول :
" ومكتبة الشيخ علي بن الشيخ محمد رضا الجعفري كاشف الغطاء ، وهي مكتبة قديمة حوت امهات الكتب وبتيمات المصنفات في فئاس العلوم والفنون ... " (جرجي زيدان ، تاريخ اداب اللغة العربية ، (بيروت ، دار الحياة ، 1983) ، ج4، ص128) .

الخاتمة :

من خلال دراسة دور الفئة المثقفة العراقية ودورها في تأصيل الواقع العلمي والمعرفي في العراق خلال الحقبة الاولى من الحكم الملكي نستخلص مجموعة من النتائج أهمها :
- أثرت مجموعة من الاحداث الاصلاحية التي حدثت خارج العراق على زيادة الوعي الفكري لدى المثقف العراقي من خلال ما نقلته الصحف العربية من افكار المصلحين العرب واخبار الاصلاحات الاجتماعية التي كانت الفئات المثقفة العربية تعمل على تطبيقها في بلدانهم، ومن خلال زيارة بعض المصلحين الى العراق بشكل مستمر ومباشر مثل زيارة جمال الدين الافغاني ، ورشيد رضا وآخرون .
- لم تقتصر دعوات النخبة المثقفة العراقية على اصلاح جانب اجتماعي محدد ، بل سعت لاصلاح جوانب عدة ، فالنهوض بالواقع التعليمي والقضاء على الامية والجهل والتخلف الاجتماعي في مقدمة طموحاتهم واهدافهم ، كما ان معالجة الواقع المتردي الذي عاشته المرأة العراقية والدعوة لتعليمها ، كان قد شكل هاجساً لديهم ، سعوا من خلال ذلك الى النهوض بواقعها المتردي .
- تمكنت النخبة المثقفة من تأسيس مجموعة من الجمعيات الثقافية والاجتماعية ، اضافة الى النوادي ، وكانت جميعها تهدف الى نشر الاصلاح وتطوير المجتمع الذي كان يعاني من حالة الجهل والتخلف .
- عُدت المكتبات الحاضنة الثقافية المهمة والتي بواسطتها ومن خلالها تم اطلاع المجتمع على جميع الافكار الاصلاحية ودراسة الامم السابقة عن طريق المصادر والمخطوطات التي تحويها ، لذلك سعت النخبة المثقفة على تأسيس المكتبات المختلفة في مناطق العراق كافة .

قائمة المصادر :

- 1- عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638-1917 ، (بغداد : شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1959) .
- 2- ابراهيم خليل احمد ، تطور التعليم الوطني في العراق 1869-1932 ، (البصرة : مركز دراسات الخليج العربي ، 1982) .
- 3- جميل موسى النجار ، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير 1869-1918 ، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة ، 2001) .
- 4- حارث يوسف غنيمة ، السياسي الاديب يوسف غنيمة . حياته - عصره 1885 - 1950 ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، 1990) .



- 5- سليمان فيضي ، في غمرة النضال ، (بغداد : شركة التجارة والطباعة المحدودة ، 1952) .
- 6- غانم سعيد العبيدي ، التعليم الاهلي في العراق ، (بغداد : مطبعة الجمهورية ، 1970).
- 7- يوسف عز الدين ، الشعر العراقي الحديث وأثر التيارات السياسية والاجتماعية فيه ، (بغداد : مطبعة أسعد ، 1960) .
- 8- عبد الرزاق احمد النصيري ، دور المجددين في الحركة الفكرية والسياسية في العراق 1908-1932، اطروحة دكتوراه منشورة ، (جامعة بغداد : كلية الاداب ، 1990)
- 9- بئينة عباس الجنابي ، تاريخ العرب الحديث ، (بغداد : دار الحكمة للطباعة ، 1990).
- 10- علاء حسين الرهيمي ، حقائق عن الموقف في النجف من الثورة الدستورية الايرانية 1905-1911 ، (جامعة الكوفة : مركز دراسات الكوفة ، 1999) .
- 11- محمد كمال الدسوقي ، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، (القاهرة : مطبعة دار الثقافة ، 1936).
- 12- عز الدين المدني ، الاتجاهات الاصلاحية في النجف 1932-1945 ، اطروحة دكتوراه ، (جامعة الكوفة : كلية الاداب ، 2004) .
- 13- محمد الحسين كاشف الغطاء ، الميثاق العربي الوطني ، تعليق عبد الغني الخضري ، (النجف : مطبعة الغري ، 1938) .
- 14- حسين علي محفوظ ، العالم والفقيه ، الاديب الشاعر ، المجاهد الثائر ، محمد جواد الجزائري ، ملخص سيرته واثاره ، بحث في الذكرى السنوية الاربعين ، (النجف : مطبعة النبراس ، 1988) .
- 15- علاء حسين الرهيمي ، المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الاول دراسة تحليلية (النجف : د.مطبعة ، 2005) .
- 16- عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة ، 2000)
- 17- محمد باقر احمد البهادلي ، الحياة الفكرية في النجف الاشرف ، (ايران : مطبعة ستارة ، 2004) .
- 18- الاء عبد الكاظم الكريطي ، موقف الفئة المثقفة في كربلاء من التطورات السياسية في العراق 1908-1932 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الكوفة : كلية الاداب ، 2007) .
- 19- مجلة العلم ، المجلد الاول ، الاعداد : الثامن : تشرين الثاني ، 1910 ؛ التاسع : كانون الاول ، 1910 ، الحادي عشر : شباط ، 1910 .
- 20- عبد الرحمن سليمان الدربندي ، المرأة العراقية المعاصرة ، (بغداد : مطبعة دار البصري ، 1968) .
- 21- عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الاحزاب السياسية العراقية 1918 – 1958 ، (بيروت : د.مط ، 1983)
- 22- منير بكر التكريتي ، الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية (1869-1921) ، (بغداد : مطبعة الارشاد ، 1969) .
- 23- فائق بطي ، صحافة العراق تاريخها وكفاح اجيالها، (بغداد : مطبعة الاديب ، 1968) .
- 24- فؤاد يوسف قزانجي ، المكتبات منذ اقدم العصور حتى الوقت الحاضر ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، 2001)
- 25- كوركيس عواد ، تقدم المكتبات في العراق ، مجلة العرفان ، العدد 5-6 ، المجلد 42 ، آذار –نيسان 1955 .
- 26- عباس فرحان الموسوي ، الحياة الاجتماعية في مدينة بغداد ، 1939-1958 ، اطروحة دكتوراه ، (جامعة بغداد : كلية التربية ابن رشد ، 2003) .
- 27- عبد الصاحب الموسوي ، حركة الشعر في النجف الاشرف وأطواره ، (بيروت : دار الزهراء ، 1988) .
- 28- جرجي زيدان ، تاريخ اداب اللغة العربية ، (بيروت ، دار الحياة ، 1983) ، ج4.



اشكالية انعدام الأمن لدى الأسرة الجزائرية في ظل القوانين الاستعمارية قانون التجنيد الإجباري 1912 نموذجا

د.ة/ حورية جيلالي، باحثة

الملخص:

منذ احتلال المستعمر الفرنسي للجزائر ما بين 1830م الى 1962م قام المحتل الغاشم بعدة محاولات لطمس الهوية الوطنية وتفكيك الأسرة الجزائرية بعدة قوانين غيرت عبر السنين بدون أن يتغير محتواها، و من هاته القوانين ، قانون التجنيد الإجباري الصادر سنة 1912 ، الذي نص على تجنيد الشباب الجزائري في صفوف الجيش الفرنسي وإقحامه في حروب لا تعنيه.

سنحاول من خلال هذا العمل تسليط الضوء على واقع الأسرة الجزائرية في ظل قانون التجنيد الإجباري الذي أحدث أثرا عميقا في نفوس الجزائريين مما أدى بهم الى رفض الخدمة العسكرية تحت العلم الفرنسي، فعلى اثر اندلاع الحرب العالمية الأولى ،تحول الجزائريون إلى دروع بشرية تصد بهم فرنسا نيران الألمان، خصوصا وأنها كانت تشكو من نقص ديموغرافي منذ بداية القرن العشرين. فأسرعت إلى تجنيد أكثر من ثلث المليون شاب جزائري وأرسلتهم للدفاع عن أراضيها والقيام بالأعمال والأشغال التي تتطلبها مصانعها ومزارعها، هذا ولم يقتصر المجهود الحربي الجزائري على الجانب البشري فقط بل عانت الجزائر أيضا في المجال الاقتصادي ، فأتهك بذلك المجتمع وأدى إلى تقهقره أكثر ، في هذه الظروف ،شهدت الأسرة الجزائرية مرحلة من حالة انعدام الأمن بسبب تخوفها على أبنائها من التجنيد الإجباري على اثر اندلاع الحرب العالمية الأولى ،كما تدهورت الأحوال المعيشية والصحية للجزائريين ، وتعرضوا للمجاعات من جراء الجفاف ، وارتفاع الأسعار ، وندرة المواد الزراعية ، وفقدانهم لجزء كبير من القوة البشرية الشابة التي جندتها فرنسا في سبيل حماية ترابها وشعبها من الاجتياح الألماني وكان لهذه المرحلة الأليمة من تاريخ الشعب الجزائري أثرها العميق في تنمية الوعي الوطني وفي تحديد مسار النضال السياسي في المرحلة ما بعد الحرب.

الكلمات المفتاحية: الجزائر – الاستعمار الفرنسي، التجنيد الإجباري، الحرب العالمية الأولى، الأسرة الجزائرية

Dr.DJILALI HOURIA

The problem of insecurity in the Algerian family under colonial laws, compulsory

.as a model conscription

Throughout the period of French colonialism(1830-1962), Algeria suffered from various arbitrary laws, and especially the Compulsory Recruitment Law, Which has appeared since 1912,this law was provided for the recruitment of Algerian youth into the ranks of the French army and its entanglement in wars that did not concern them , After the outbreak of the First World War, France took advantage of this manpower in the war as recruits and in various hard labor, Especially since it had been suffering from a demographic deficit since the beginning of the Twentieth century.

In this paper we try to study the situation of the Algerian family under this law and its impact on Algerians, and what led them to refuse military service under the French flag.

Algeria - French colonialism, forced conscription,The first World War

المقدمة :

ارتكب الاستعمار الفرنسي مجموعة من الأعمال الإجرامية في حق الجزائر والجزائريين بعد ان فرض عليهم سياسات هدفت إلى القضاء على البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري وتحضيره للإبادة بالنار، و من أهم هذه السياسات إقحام الجزائريين في الحربين العالميتين لعام 1914 و عام 1939 ، بعد فرض قانون التجنيد الإجباري على الجزائريين، و لم يكن هذا القانون الانموذجا صارخا لجملة القوانين الاستثنائية التي عانت منها الجزائر طيلة سنوات الاحتلال، و كان انتهاكا صارخا للقانون الدولي و الإنساني ، جعلت من خلاله الشباب الجزائري حطبا للحروب التي قامت بها فرنسا ، كما استغلتهم كيد عاملة رخيصة تشيد اقتصادها و تخدم مصانعها.

سنحاول من خلال هذا العمل تسليط الضوء على قانون التجنيد الإجباري و انعكاساته على الأسرة الجزائرية ، مع ابراز الآثار الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية لهذا القانون على الأسرة الجزائرية و أبنائها من المجندين. مفهوم قانون التجنيد الإجباري:

هو طريقة لاختيار الرجال، وفي بعض الأحيان النساء، للخدمة العسكرية الإلزامية ويسمى أيضًا التجنيد الإلزامي أو الخدمة الوطنية، فيخدم المجندون لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام استخدمت، كثير من الدول التجنيد الإجباري في وقت الحرب، و عُرف في أوروبا لأكثر من 2000 عام، وتوسعت كل من فرنسا وروسيا و دول أخرى في التجنيد الإجباري مع اندلاع الأولى كانت فرنسا قد أعدت له منذ احتلالها للجزائر، و هو قانون يتعارض مع اتفاقية لاهاي 1907 التي تمنع تجنيد سكان المستعمرات للأغراض العسكرية والأعمال الشاقة، علما أن اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدتا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 و الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي .

تعود فكرة التجنيد الإجباري بالجزائر، الى بدايات الاحتلال حيث تنبه قائد القوات الفرنسية الجنرال دي بورمون الى استراتيجية هامة و هي أن اشراك الأهالي للسيطرة على البلاد و التحكم فيها ، من شأنه أن يساعد فرنسا على تحقيق أهدافها الاستعمارية و يذلل الصعوبات أمامها، نشير هنا و للتوضيح فقط أن كلمة الأهالي من الناحية القانونية تعني وضع الجزائري و مكانته من المواطنة من حيث الاستحقاق أو عدمه لجملة من الحقوق والواجبات المرتبطة بها، هذا الوضع الذي كانت بدايات نشأته قانون السناتوس كونسولت الصادر بتاريخ 14 جويلية 1865 والذي جعل مواد من المسلم موضوعا "Sujet" منقوص الخصائص الإنسانية و لا يستفيد من الحقوق والحريات المكفولة للمواطن والإنسان عامة والتي تضمنها مجموعة من الدساتير الفرنسية وثورتها. لذلك عزم دي بورمون على ادماج هؤلاء في الجيش الفرنسي بعد أن تم تشكيل فرق عسكرية و تلقينها لتدريبات عسكرية خاصة من جهة ، و سن جملة من القوانين التنظيمية من جهة أخرى(الصالح بجاوي،2009: 33) ، و سرعان ما أصبح الجزائريون أحد ركانز الجيش الفرنسي ، ففي بداية الإمبراطورية الثانية (و هي نظامٌ سياسيٌ ودستوريٌ أسسه لويس نابليون بونابرت رئيس الجمهورية الثانية في فرنسا في 2 ديسمبر 1852 ليصبح نابليون الثالث إمبراطور الفرنسيين)، كان حوالي 7000 مسلم جزائري يخدمون في الجيش الفرنسي ، حيث شارك القناصة الجزائريون في حرب القرم(1123: 1968،Ageron)، كما جندت فرنسا ما يزيد عن الأربعمائة (400) ألف رجل لمحاربة ألمانيا ، و جهزت ثمانين ألفا من الجزائريين للعمل في المعامل الحربية الفرنسية و المعامل المدنية (المدني،2008: 132).

و بهذا تطورت هذه الفكرة التي دار النقاش حولها عبر مشاريع عديدة مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، بسبب احتدام التنافس الاستعماري و العجز الكبير الذي عرفه الجيش الفرنسي ، لتدخل حيز التنفيذ سنة 1907 ، على اثر مشروع تقدم به النائب و وزير الحرب لاحقا ميسمي Messimy سنة 1907. كانت قضية فرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الجزائريين من العوامل التي جعلت الجزائر تعيش جوا من الغليان الاجتماعي الخطير الذي بلغ أوجه سنة 1912 و ما تلاها ، لاسيما فترة الحرب العالمية الأولى (1914-1918) حيث دخل الجزائريون في حركة تحدّ ضد الإدارة الفرنسية بطرق جديدة في المقاومة .

شكل هذا المشروع محور نقاش طويل الى غاية سنة 1912 ، أين أصبح تجنيد الجزائريين اجباريا في الجيش الفرنسي أمرا مقضيا، و أول معارضة رسمية للجزائريين على التجنيد كانت سنة 1891 بعدما أوفدت الحكومة الفرنسية لجنة جول فيري لبحث أسباب قلق و اضطراب الجزائريين في هذه المرحلة ، و بحث مطالب الشعب الجزائري عن طريق الاستجابات المباشرة لأعيان الأهالي و عامتهم ، و كانت هذه اللجنة قد تأسست في 17 مارس 1892 ، مشكلة من سبعة نواب في مجلس الشيوخ ، برئاسة جول فيري ، لخصت أعمالها في ثمانية عشر بندا و هي التعليم، المحاكم الإسلامية، الضرائب و الجبايات ،اعانة الفقراء و المساكين ، الملك المشاع(أرض العروضية)،تحويل الأملاك للمصلحة العامة، أخذ الجار بذنب الجار،القوانين الاستثنائية، التجنيد الإجباري، التجنيس،الانتخابات العامة، مجلس الشورى العام،المجلس الأعلى،النيابة الأهلية في البرلمان،المجلس الجنائي،الغابات،الربا، صلاحيات الحاكم.

لذلك اتفق كل من الدكتور محمد بن العربي النائب ببلدية الجزائر العاصمة و محمد بن رحال من تلمسان، على تمثيل الجزائريين في وفد يتنقل الى باريس لطرح مطالبهم الحقيقية ، فاجتمعا بالعاصمة ثم أبحرا الى فرنسا أين أجريا مناقشتهم مع اللجنة المذكورة و طرحا مطلب الأهالي الجزائريين و من بينها رفض التجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي لأسباب دينية و اجتماعية.(بلمسعي،2012: 74)، و مع مطلع القرن العشرين اشتد النقاش حول المشروع و اشتدت معه معارضة الجزائريين له.

و سرعان ما أصبح التجنيد الإجباري للجزائريين امرا لا بد منه نظرا لحاجة فرنسا الماسة للقوات ، لذلك تم تشكيل لجنة حكومية باقتراح من ميسمي في نفس الرسالة التي عرض فيها مشروعه حول التجنيد سنة 1907، و هي برئاسة المقدم "روديه"مكلفة بدراسة السبل المتلى لتجنيد الجزائريين بالصيغة الإجبارية، مع مراعاة المصلحة العليا لفرنسا و الجزائر الفرنسية، و بدأت هذه اللجنة أعمالها في أكتوبر 1907 حيث زارت العديد من المدن الجزائرية ثم تونس و السلطات العسكرية بالجزائر و الأهالي الجزائريين، و رؤساء البلديات و الإدارات الجزائرية و الاستعمارية ، و بعد أن قامت باستجواب كل الجهات المذكورة سلمت التقرير الى وزارة الحربية في مارس 1908، و كانت نتائجها كما ورد في رسالة



السيد ميسمي الى مدير جريدة La Dépêche Algérienne بتاريخ 24 أكتوبر 1908 ، و من خلال تقرير البرلمانى "كليمنتال" حول ميزانية الحرب ، تقديم الصيغة التي ينبغي أن يتم التجنيد الإجبارى للأهالى على أساسها حسب ما أورده المقدم "لوفرونسييه" عن النائب "كليمنتال":

- 1/ يتم التجنيد في البداية بنسبة ضئيلة عن طريق القرعة بين الشباب الذين يتم احصاؤهم سنويا.
 - 2/ يتم وضع المجندين من الأهالى في فرق خاصة.
 - 3/ السماح بمبدأ التعويض و كذلك الإعفاء للأبن الأكبر الذي يكفل عائلته و أهله.
 - 4/ تقديم منح للمجندين عند نهاية الخدمة.
 - 5/ سن التجنيد هو تسعة عشر (19) و لمدة ثلاث سنوات.
- كما قررت هذه اللجنة توفير وظائف للمسرحين من الجنديّة ، و تحسين الظروف الخاصة بهم كالتخفيف من قانون الأهالى و المحاكم الرادعة ، بالإضافة الى ضرورة مسايرة ذهنية الأهالى و ضرورة ايجاد الصيغة التي تتم بها العملية.
- و هكذا فقد تقرر التجنيد الإجبارى منذ 1907 ، و لم يبق سوى التفكير في الصيغة المثلى لتطبيقه ، و كانت النتائج التي توصلت اليها اللجنة قد رسمت المعالم الرئيسية لمرسوم 3 فبراير 1912 على الخصوص حيث اتخذ البرلمان الفرنسى في بهذا التاريخ قرار اجبار الجزائريين على المشاركة في الجيش الفرنسى ، بصفتهم رعايا فرنسيين بغض النظر عن رفضهم له (بن العقون، 1984: 34) ، و كانت السياسة الفرنسية بعد هذا قد وضعت مصلحة فرنسا فوق كل اعتبار (بلمسعي، 2012: 25) ، حيث جاء مشروع التجنيد الإجبارى خصبيا لاستنفاد الطاقات البشرية المتبقية عن سياسة الإبادة و التشريد و النفي. هكذا اندلعت الحرب العالمية الأولى و الجزائر في وضعية متدهورة جدا ، و تحول المجندون الجزائريون الى دروع بشرية تصد بهم فرنسا نيران الألمان ، خصوصا و أنها كانت تشكو من نقص ديموغرافى منذ بداية القرن العشرين ، و كانت قد سارعت الى تجنيد أكثر من ثلث مليون شاب جزائرى و أرسلتهم للدفاع عن أراضيها و القيام بالأعمال و الأشغال التي تتطلبها مصانعها و مزارعها ، هذا و لم يقتصر المجهود الحربى الجزائرى على الجانب البشرى فقط بل عانت الجزائر أيضا في المجال الاقتصادى .

نشر قانون 3 فبراير 1912 في الجريدة الرسمية Le Mobacher يوم السبت 2 مارس 1912 ، و كان يحتوي على ثلاثين بندا ، مقسمة الى ثلاثة أقسام و هي :

القسم الأول : خاص بالأحكام العامة للتجنيد بصيغة الانضمام الإرادى و اعادة الانضمام.

القسم الثانى : فيه تأكيد على الأحكام الواردة في سابقه.

القسم الثالث : يشمل ثلاثة و عشرون بندا (23) ، تشمل أحكام عامة.

تتم عملية التجنيد بعد جمع الشبان الذين تم احصاؤهم ، و اجراء عملية القرعة لاقتطاع العدد المحدد ، و للمجنّد حق ايجاد بديل عنه شرط أن يكون قادرا على تأدية الخدمة ، و الذي لا يلتحق بالجيش في مدة تجاوزت الثلاثين يوما يعتبر متمردا ، كما أكد المرسوم على أن الجزائريين سوف يحظون بنفس المعاملة التي يتعامل بها الجندي المنظم اراديا ، و لهم الحق في منحة تقدر ب 250 فرنك ، مع منح المجندين القدامى عدة امتيازات (بلحاج، 2005: 40).

كانت فرنسا تهدف من خلال تطبيق هذا المشروع الى تدعيم قوات الجيش الفرنسى بالأهالى الذين عرفت عنهم الشجاعة و الصبر ، (بجاوي، 2009: 426) الى جانب تفريغ البلاد من طاقاتها الشابة حتى تأمن شر انتفاضة شعبية محتملة على غرار ما حدث سنة 1871 ، على اثر الهزيمة الفرنسية امام بروسيا (سليمان نوار و نعنجي، 1973: 300-302). نشير هنا الى أنه بعد صدور مرسوم القانون ظهرت معارضة شديدة من طرف أساتذة القانون حيث أكدوا أن مرسوم 3 فبراير 1912 ، يتعارض مع القانون الفرنسى في عدة نقاط و هي أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر ما من شأنه أن يجر الدولة في أعباء مالية دون مصادقة البرلمان ، و مجلس الشيوخ على ذلك ، و المادة الثامنة من القانون الدستورى الصادر في 24 فبراير 1875 لا تدع مجالاً للشك "فأى الزامية قانونية تتطلب مصاريف مالية يجب أن يصادق عليها أولا من طرف السلطة التشريعية" (بلحاج، 2005: 41).

واقع الأسرة الجزائرية في ظل قانون التجنيد الإجبارى:

تميزت الأسرة الجزائرية كباقي الأسر العربية و الإسلامية بالترابط و التكاتف و التلاحم بين أفرادها ، و كانت تشكل أساس المجتمع الجزائرى ، لذلك أيقن المستعمر العاشم أن تحطيمها و تفكيكها سيمكنه من السيطرة على كل المجتمع ، فاستعمل لأجل ذلك مختلف الأساليب السياسية و على جميع المستويات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، الأمر الذي زاد من تمسك الأسرة الجزائرية بمقوماتها و معاييرها و قواعدها الاجتماعية (نفاذ، 1979، 2006).

هذا و قد تميزت الظروف التي كان يعيشها الشعب الجزائرى ككل ، في ظل القوانين الاستعمارية ، و على رأسها قانون التجنيد الإجبارى ، بالبعد عن شروط الحياة العادية ، مع انعدام الأمن و الاستقرار و النظافة ، الأمر الذي ساعد على تفشي الأمراض و الأوبئة و المشاكل الاجتماعية.

الأوضاع الاجتماعية للأسرة الجزائرية في ظل قانون التجنيد الإجبارى:

اعترف الساسة الفرنسيون أنفسهم من خلال التقارير التي كانوا يزودون بها حكومتهم خلال الحرب ، أن الأسر



الجزائرية أصبحت تعاني من فقر كبير ومحرومة من أبسط الضروريات، ومع ذلك فقد فرضت على الجزائريين ضرائب عديدة أثقلت كاهلهم، حتى وصل الأمر عند الكثير منهم إلى بيع ما تبقى لهم من أملاك وأثاث لدفع ضرائب الحرب المسلطة عليهم، ولم يراع الفرنسيون أحوال الأهالي وفقدهم، فكانت حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي جمعتها الإدارة الفرنسية تفوق الـ 50 مليون فرنك فرنسي في كل سنة في الفترة 1913 - 1919.

و من جهة أخرى فقد عملت فرنسا على اغراء الشباب الجزائري خاصة بالاندماج في مظاهر المدينة الصناعية و تحسين ظروف حياتهم من خلال الاحتكاك بالفرنسيين، مما أدى الى انخراط قسم من الجزائريين في الجيش الفرنسي بالإضافة الى سلخ أعداد من الجزائريين عن مجتمعهم و دفعهم الى العمل لدى الفرنسيين (طلاس، 1974: 73). وكان من نتائج ذلك على الأسرة الجزائرية أن تدهورت أحوالها المعيشية والصحية، وتعرضت للمجاعات من جراء الجفاف، و عانت من الفقر و البؤس و البطالة، وارتفاع الأسعار، وندرة المواد الزراعية، وفقدانها لمعيلها من الشباب الذين جندتهم فرنسا في سبيل حماية ترابها وشعبها من الاجتياح الألماني، الأمر الذي أدى الى تراجع كبير في عدد السكان، هذا الى جانب بروز فئة المعوزين و خاصة بعد تراجع الفئة الثرية الجزائرية و افتقارها حيث أصبح المجتمع الجزائري وحيدا يجابه مشاكله بنفسه في غياب المؤسسات المحلية ذات الطابع الاجتماعي و الديني، و كانت النتيجة استئصال ظاهرة الفقر و بروز شريحة الفقراء و المساكين و البطالين في المدن و الأرياف، و أصبحت هذه الظاهرة عامة في المجتمع الجزائري، فمن مجموع 3000 ساكن نجد 500 يعانون من الفقر، مما أدى الى انتشار الأمراض و الأوبئة و ارتفاع الوفيات بسبب فقر الغذاء الذي ركز على الخبز اليابس ان وجد، و بعض الأعشاب الطبيعية التي تنمو تلقائيا الى جانب بعض الخضر الموسمية.

و من جهة أخرى توضح العديد من التقارير الفرنسية و عرائض الجزائريين أن الكثير من أبناء الجزائريين البالغين سن التجنيد كانوا أرباب عائلات لأن المجتمع الجزائري عرف كغيره من المجتمعات العربية بالزواج المبكر، و بالتالي فالتجنيد يحرم الأسر من الجزائرية من عائلها و يتركها للواقع الاقتصادي الصعب و هو ما يعرضها لخطر الفقر و الفاقة و الضياع و فقدان الاستقرار، و في هذا الشأن قامت La revue indigène بدراسة ميدانية هامة نشرت سنة 1908 حيث وضحت الإحصائيات نسبة الشباب المجندين أصحاب العائلات ما بين سن 18 و 20 سنة و هي :

*نسبة الشباب المتزوجين في سن 18 و هي 26.9 %.

*نسبة الشباب المتزوجين في سن 19 و هي 34.9 %.

*نسبة الشباب المتزوجين في سن العشرين و هي 43.9 %.

و تبين هذه الإحصائيات العدد الكبير للعائلات التي يمكن أن تفقد مصدر رزقها بأخذ أربابها الى الجندية. فالأسرة الجزائرية في هذه الظروف عانت من التفتت بسبب تجنيد أبنائها، و فقدان العديد منهم خلال الحرب، و كان أسر الزوج المجند أو مقتله يفرض على عاتق المرأة مسؤولية التكفل بالأولاد و كل الأعباء العائلية و الاجتماعية، لتوفير القوت اليومي و تربية الأولاد.

و من جهة أخرى فنتيجة لاحتكاكهم بالفرنسيين في فرنسا و أثناء الحروب، فقد انغمس الكثير من المجندين الجزائريين في مهاوي السقوط الاجتماعي و الأخلاقي، و انتشرت بين أوساطهم عدة آفات كشرب الخمر، و انتشرت بينهم عدة أمراض كالسل و الزهري، و منهم من انقطعت الصلة بينهم و بين ذويهم، و منهم من جاء بهذه الآفات الى أسرته لينشر بينها هذا الانحطاط الأخلاقي و الصحي و الديني، و لولا المساعي الجبارة التي قامت بها الأحزاب الوطنية الجزائرية من خلال التوعية في المجال السياسي و جهود جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الميدان الديني و الثقافي لضاعت مقومات الأمة و الأسرة الجزائرية (بلمسعي، 2012: 45).

الوضع الأمني للأسرة الجزائرية في ظل قانون التجنيد الإجباري:

بمجرد أن وافق المجلس الوطني الفرنسي في فيفري 1912م على قانون التجنيد الإجباري، حتى اضطربت لذلك الجزائر، فانتشرت المظاهرات والعنف والاعتقالات والاصطدامات مما اضطر الفرنسيين الى ارسال النجدة كاحتياط ضد امكانية حدوث الثورة، ومنها فرقتين عسكريتين والمدافع الى وهران .

أما عن ردود الأفعال التي اتخذت شكلا عنيفا، فمنها ظهور حوادث في ندرومة حيث تظاهر آلاف من الجزائريين، و اصطدموا مع قوات الأمن في عدة مواجهات، وهكذا أثار صدور هذا القانون الاجباري التعسفي عام 1912 سخط الجزائريين واستنكارهم لهذا الاستبداد الجديد، حتى أن بعضهم قال: " ان فرنسا إن كانت قد أخذت من أموالنا فلن تستطيع أن تأخذ من أبنائنا" (Meynier, 1981 : 158).

بلغ عدد الجزائريين الذين أقموا في الحرب العالمية الأولى 177000 من الجنود، 75000 من العمال، و بلغ عدد القتلى 56000 و الجرحى 82000، لتشكّل الجزائر بذلك دعامة بشرية لقوى الحلفاء، و صارت معظم الأسر التي جند أبنائها غير مستقرة و يسودها شعور باللامن، و متخوفة على مصير بقية أبنائها، و من نتائج هذه الحرب و من طول مدتها، لقد كان هذا التجنيد الإجباري ينتزع هذا الجزائري من عاداته و مصالحه و نساته اللاني يحرسهن بكثير من الغيرة... و يشكل حملا جديدا يؤثر فيه سلبا (قداش، 1985: 259)، و كانت فرنسا قد عملت على استغلال الطاقات البشرية



الجزائرية استغلالا فاحشا منذ اندلاع الحرب ، و دون مراعاة الجانب الإنساني من حيث صحة و قدرات الفرد الجزائري، و مراعاة امكانيات تحمله لأعباء الحرب و أهوالها ، و الواقع أنه لم يكن هناك من يرغب في الانضمام الى صفوف الجيش الفرنسي ، بل كان الأهالي مجبرين و مدفوعين الى ذلك دفعا من قبل أعوان الاستعمار، تحت شعار أداء الخدمة العسكرية الإجبارية تارة و التطوع من أجل الدفاع عن فرنسا تارة أخرى .

غير أن الجزائريين عبروا عن رفضهم للتجنيد الإجباري بأشكال و صيغ متعددة و هي الشغب في الشوارع ، العرائض و الوفود المختلفة ، و كلها كانت مؤيدة و موجهة بحملة دعائية عنيفة قامت بها الصحف الوطنية ، و كانت الثورات الشعبية أكبر دليل على رفض الشعب الجزائري لهذا القانون ، حيث اندلعت عدة ثورات هنا و هناك ، كما هو الحال بالنسبة لثورة بني شقران سنة 1941 بمعسكر التي اندلعت بسبب معاناة السكان من الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية الناتجة عن عملية تجنيد أبناء المنطقة ، و ثورة الأوراس سنة 1916، التي جاءت رفضا لهذا القانون أيضا . كما أن العديد من الجزائريين اشتكوا من أن هذا القانون كان جائرا و غير عادل، لأنه في أغلب الأحيان يمس الفقراء فقط ، لأن القانون نص على امكانية تعويض المجدد بأخر قادر على أداء الخدمة العسكرية، و بالتالي كان الأغنياء يدفعون للفقراء مقابلا ماليا لينوبوا عنهم ، الأمر الذي زاد في الفوارق الاجتماعية (بلحاج،2005: 78).

الآثار النفسية :

ترك التجنيد الإجباري الفرنسي عدة آثار نفسية على الجزائريين ، فقد تعرض العديد من المجندين الى صدمات نفسية بسبب تعرضهم للأخطار المفاجئة بالإضافة الى رؤية مشاهد مفرقة ، و معاناتهم من الضغط النفسي الذي يتجاوز قدرة المجدد على التحمل و العودة الى حالة التوازن الدائم ، الى جانب معاناة الكثير منهم من القلق النفسي (عباس،2007: 68) ، خاصة و أن هؤلاء المجنود كانوا قد تركوا عائلاتهم دون معيل و دون أية حماية، و دون سند و اتجهوا لخدمة الجيش الفرنسي، الأمر الذي زاد في الضغط على نفسياتهم بسبب عدم اطمئنانهم على أسرهم، و حتى عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية عمدت السلطات الاستعمارية الى تجنيد الجزائريين، حيث شملت الاستدعاءات العديد من أرباب الأسر ذوي الخمسة أطفال، و ظلت عمليات التجنيد مستمرة طيلة الحرب العالمية الثانية، و لم يتم تسريحهم الا مع نهاية الحرب (أو عامري،2013: 35) ، و حاول الكثير منهم التهرب من الخدمة العسكرية باستخدام عدة أساليب ، و لعل أفضل مثال على ذلك محاولة شباب من بلدية ندرومة بالقطاع الوهراني بالغرب الجزائري الحصول على الإعفاء بادعاء مرض التبول، و يوضح التقرير الخاص بالدرك الفرنسي الطريقة التي كانوا يتبعونها قبل ادعاء المرض، حيث يخبر المجدد أفراد عائلته بأن يصرحوا في حالة التحقيق معهم بأنه كان مريضا منذ طفولته، و يعاني من التبول اللاإرادي.(مركز الأرشيف لولاية وهران،العلبة رقم 4480،تقرير يوم 1940/04/22)

و مما زاد في قلق و اضطراب جل الأسر الجزائرية المعارضة للتجنيد، هو لوجود أبنائها الى الاختفاء، حيث ذكرت جريدة "La Dépêche Algérienne" أن كثيرا من الشباب غابوا و فروا الى مناطق أخرى...أنهم شبه موجودين، فهم يغيرون أسماءهم ، و يعلنون عن سن غير سنهم...و بالتالي سيكون من الصعب جدا ايجاده منذ اصدار قانون التجنيد الإجباري"(المقال كتبه Albin Rozet بتاريخ 1909/0/27).

و حسب شهادة أحد المجندين القدامى من الجزائريين ، فقد تم اعتقاله من منزله ، و أمام أعين أفراد أسرته، و هو معصوب العينين ، و يذكر صاحب الشهادة أن هذه الصورة لم تفارق عينيه منذ سنة 1959 ، و لم يفق من هذا الكابوس الا بعد مرور ثلاث سنوات ، أمضاها بين القوات الفرنسية، مع تركيزه على عدم المساواة بين الجنود الجزائريين و الفرنسيين، حيث عومل الجزائريون بطريقة مهينة ، و خصصت لهم المهام الشاقة و تنظيف المراحيض(الخبر اليومي،2012/10/40) ، و غسل الملابس و الأفرشة و الطبخ فيما يهتم الفرنسيون بالتدريبات فقط، هذا ناهيك عن عدم المساواة في المعاشات ، لذلك فقد شبه الشباب الجزائري سنوات الخدمة العسكرية بسنوات الجمر، و كانت عقوبة الرمي بالرصاص تطبق في حق أولئك الذين رفضوا الالتحاق بالجيش ، أو الذين حاولوا الهروب من التكتات جراء التعذيب الوحشي الذي كانوا يلقونه.

و من جانب آخر فان التمييز بين المجندين كان صارخا، و كانت عقدة التعالي عند المجندين الفرنسيين تحول دون المساواة بينهم حتى في أخطر المهام كالدفاع عن الجمهورية الفرنسية، و من ذلك أن الكولونيل "هاملان" تقدم بمشروع يتضمن ثلاث نقاط هي:

*/ الضباط المسلمون لا يكونون الا قادة الفرق الخاصة بالأهالي.

*/ترقية الضباط من الأهالي المسلمين لا تكون الا عن طريق الاختيار.

*/ القيادة تكون دائما للضباط الفرنسي في حالة وجود ضابط أو ضباط من الأهالي الجزائريين من نفس

الرتبة(Ageron,1968:1123).

و هذا ما زاد في شعور الشباب المجدد من الجزائريين بالمهانة و الظلم و في نفس الوقت تزايدت مخاوف الأسر الجزائرية و قلقها على أبنائها من امكانية تجنيدهم من جديد.

الهجرة:

لعل من الآثار الاجتماعية للتجنيد الإجباري للجزائريين ظاهرة الهجرة و ما خلفته وسط المجتمع الجزائري ،حيث يعتبر هذا القانون السبب الرئيس لهذه الهجرة ، التي أدت الى احداث نزيف بشري حاد ، مما أضعف حركة المقاومات و سهل تجسيد مشروع الحلم الاستيطاني الأوربي في الجزائر ،حيث تضاعف عدد السكان الأوربيين بالجزائر بشكل كبير . فقد كان أبرز مظهر لمعارضة الجزائريين للتجنيد في مرحلة (1908-1912) هو الهجرة ، حيث يميز معظم المؤرخين و الباحثين بين مرحلتين بارزتين للهجرة الجزائرية ، و هما مرحلة (1830-1907) التي كانت نتيجة الاحتلال الفرنسي ، و السياسة الاستعمارية المجحفة في حق الأهالي ،الذين كانوا رعايا ليس لهم كامل الحريات المدنية و السياسية، مثل الفرنسيين و الأوربيين المستوطنين(90: Marchand,1912) ، و مرحلة (1912-1907)، حيث عرفت سنة 1907 قبول السلطات الفرنسية لمشروع ميسمي الخاص بالتجنيد الإجباري، فلم يجد الكثير من الجزائريين من حل سوى الهجرة الى الخارج(قبائلي،2010: 286) .

و هكذا وجدت العديد من الأسر الجزائرية أن الحل الوحيد أمام هذا الوضع هو الهجرة الى خارج البلاد دون عودة، كما هو الحال بالنسبة لأهالي مدينة تلمسان بالغرب الجزائري، و ضواحيها، حيث انطلقت الهجرة الى سوريا، بحيث كانت الأسر الجزائرية تتبع كل أملاكها و مجوهراتها لتغطية تكاليف السفر، و سرعان ما عمت الهجرة مختلف مناطق الجزائر، كما أن عمليات الإحصاء للتجنيد قد نشرت الاضطراب و القلق وسط الأسر الجزائرية ، التي أدركت أن قرار التجنيد سيطبق لامحالة، و سجلت سنة 1910 هجرة حادة للجزائريين ، و قد ورد في تقرير رسمي للحاكم العام بضواحي البرج و سطيف، أنه رحلت حوالي 80 عائلة بسبب الأوضاع الاجتماعية المزرية و القوانين الاستثنائية المجحفة و على رأسها التجنيد الإجباري(1082 : Ageron ,1968)، و كان المستوطنون الأوربيون يشجعون هؤلاء الجزائريين على الهجرة كي يتخلوا عن أراضيهم مقابل أثمان جد قليلة ، ليهاجروا تاركين وراءهم أرض أجدادهم التي عاشوا فيها طويلا، و لم يترددوا رجالا و نساء و أطفالا في التوجه نحو سوريا (بلحاج،2015: 353).

هكذا و في هذا الظرف المضطرب راح أكثر الشباب يتحدث عن مغادرة البلاد هروبا من التجنيد في صفوف الجيش الفرنسي ، فغدت البلاد كلها تعيش حالة من الاضطراب خاصة أنه لوحظ بأن الجنود المسرحين كانوا مستهزون بالقيم الإسلامية ، و يستيحيون شرب الخمر و يتجاوزون عن صيام شهر رمضان المعظم ،فصارت سيرتهم محل انتقاد العام و الخاص.
خاتمة :

ساهمت الحرب و قانون التجنيد الإجباري في ادخال الجزائريين عهدا جديدا تميز بانقلاب جذري في وسائل النضال ضد السياسة الفرنسية و أحدثت نوعا من اليقظة و الصحوة بين صفوفهم.(السعيد،2008: 14) كما خلف هذا القانون عدة آثار تجسد في مجملها الانتهاكات الصارخة التي ارتكبتها السلطات الاستعمارية في حق المجتمع الجزائري عامة و الأسرة خاصة ، انطلاقا من حرمان شبابها حرية الاختيار ، و آثار سياسية يمكن القول بأنها عكست تبلور الوعي السياسي لدى الجزائريين ،بعد اقتناعهم ان اصلاحات فرنسا المزعومة من 1908 الى 1919 ما هي الا ذر للرماد على العيون، فبدأت الجزائر لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى تتطلع الى مستقبل أفضل عن طريق النشاط السياسي الذي تركز خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية على الأحزاب و الجمعيات و غيرها مع التركيز على التربية السياسية و التوعية الثقافية للمجتمع، و على تقديم عدة مطالب ذات طابع سياسي و اجتماعي و اقتصادي ، و ستعمل فرنسا عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى أيضا على تجنيد الجزائريين ، ليكون لذلك انعكاسات ستظهر ثمارها عند اندلاع الثورة التحريرية ، غير أن معاناة الأسرة الجزائرية ستتواصل لتكون دافعا قويا لها لشحن أبنائها نحو مواجهة المستعمر و الثورة عليه. مع هذا و رغم كل ما عانته الأسرة الجزائرية من مشاكل، فقد شكلت مصدر القوة المادية و المعنوية للمجتمع الجزائري و ستعمل على الصمود لمواجهة الأساليب الاستعمارية ، و هو ما سنشده من خلال دعمها الشديد للثورة الجزائرية و مشاركة كل أفرادها من نساء و أطفال و رجال في دعم الثورة المسلحة سواء في الأرياف أو المدن.

القائمة ببليوغرافية:

- أوعامري مصطفى، 2013، المقاومة السياسية بالقطاع الوهراني خلال الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، دار القدس العربي.
- بجاوي محمد الصالح، 2009، "متعاونون و مجندون جزائريون في الجيش الفرنسي (1830-1918)"، الطبعة الأولى، دار القصة للنشر، الجزائر.
- بلحاج ناصر، 2005، "مواقف الجزائريين من التجنيد الإجباري(1912-1916)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر"، جامعة بوزريعة، المدرسة العليا للأدب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ.
- بلمسعي مسعودة، 2012-2013، "التجنيد الإجباري الفرنسي و آثاره على الجزائريين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة التاريخ.



بن العقون عبد الرحمن بن ابراهيم، 1984، "لكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصر، الفترة الأولى (1920-1936)"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
السعيد عقيب، دور الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين خلال ثورة التحرير 1955-1962، مؤسسة كوشكار للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008
سليمان نوار عبد العزيز و نعنجي عبد المجيد، 1973، "التاريخ المعاصر، أوروبا من الثورة الفرنسية الى الحرب العالمية الأولى، الطبعة الأولى"، دار النهضة، بيروت.
طلاس مصطفى، 1974، "الثورة الجزائرية"، طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، دمشق.
عباس فرحات، 2007، الشباب الجزائري، ترجمة أحمد منور، وزارة الثقافة، الجزائر
قداش محفوظ، 1985، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر (1830-1954)، منشورات ANEP، ص 259.
المدني أحمد توفيق، 2008، "هذه هي الجزائر"، دار البصائر، الجزائر.

Ageron Charles Robert, Les Algériens musulmans et la France (1871-1919), tome 2, presses universitaire de France, Paris, France, 1968

La guerre de 1914-1918 et le premier quart du , Meynier Gilbert, 1981, « l'Algérie révélée Genève, librairie Droz. , préface de Pierre Vidal-Naquet cle », XXe si
المقالات بالصحف و المجالات:

بلحاج ناصر ، 2015، "الهجرة كمظهر من مظاهر رفض الجزائريين للتجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي فيما بين (1908-1912)"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، العدد 34، 65-80.
نقاز سيد أحمد، 2006، "الأسرة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي"، المصادر، العدد 13، السداسي الأول، 165-180
قبايلي هواري، "حركية الهجرة بين الجزائر و فرنسا 1830-1962"، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد 5 /ديسمبر 2010، 270-289
شرايطية مريم، جريدة الخبر اليومي، 2012، "محاربون جزائريون قدامى يروون مأساة عمرها أكثر من 60 سنة"، العدد 20-2012، 19/10/6855.04
أرشفيف ولاية وهران:

Direction des archives de la wilaya d'Oran, boîte n 4480, rapport du 22 avril 1940
La Dépêche Algérienne, 1909, Albert Rozet, « La conscription des indigènes », N8582, 27/01/1909
Marchand.H, « L'Exode des Musulmans Algériens », Questions Diplomatiques et .100-90 Coloniales, N33, janvier 1912,



مقاربة سوسيولوجية للعمل النسائي بالمغرب من التمثل الاجتماعي الى التحليل النوعي

حنان بوكطاية

الملخص: في المغرب كما في باقي دول العالم تشكل قضية المرأة بؤرة نقاش رئيسية كونها مؤشرا مهما لفهم الواقع الاجتماعي. إن نساء الدول في طور النماء يجدن انفسهن في مواجهة نظام أبوي بطريكي متحكم يقصيهن من مراكز القرار وتمكينهن من أدوارهن الاجتماعية. والمفارقة هو أننا ننتظر من المرأة أن تكون في قطب التغيير في البنيات الأسرية أو الاجتماعية وأيضا في سيرورة التعولم الاقتصادية. استلهمت مسألة المرأة الحركات النسوية العالمية بتوجهاتها ومنطلقاتها الفكرية المختلفة وكانت في صلب اهتمام المفكرات والمفكرين المهتمين بقضايا الإنسان وفي العلوم الاجتماعية بالأخص. حاولت هذه الكتابات والمساهمات للقطيعة مع النمذجة أو مع الصورة السابقة المشكلة لتاريخ النساء والتي عاقت تغيير وضع المرأة. استطاعت مجموعة من المفكرات المغربيات والعالميات لنقل صورة المرأة العاجزة والتابعة لسلطة الرجل (سواء كان اخا أو زوجا أو أبا) والانتقال من ثقافة القدر البيولوجي الى ثقافة المواطنة والمشاركة الفعالة في المجتمع. **الكلمات المفتاحية:** المرأة- العمل- النوع- الهجرة – مقارنة

Sociological approach to women's work in Morocco

From social assimilation to qualitative analysis

Hanane Bouketaya

Submit: In Morocco, as in the rest of the world, the issue of women is the focus of a major debate as an important indicator of understanding social reality. Women in developing countries find themselves confronted with a patriarchal system that deprives them of decision-making positions and enables them to play their social roles. The irony is that we expect women to be at the center of change in family or social structures as well as in the process of economic globalization.

The issue of women was inspired by the world feminist movements and their different intellectual orientations. It was at the heart of the attention of thinkers and thinkers who are interested in human issues and in social sciences in particular. I tried these writings and contributions to break with modeling or with the previous image "the problem of women's history" which hampered the change of status of women.

A group of Moroccan and international thinkers have been able to convey the image of women who are powerless (male, female, or father) and move from a culture of biological destiny to a culture of citizenship and active participation in society.

Keywords: Women - Work - Gender – Migration- approach



البحث:

عمل المرأة:

اهتم الكثير من العلماء والباحثين بموضوع اختلاف وانقسام الأدوار بين المرأة والرجل، واختلاف العوامل التي تحدد أوضاعهم ومراكزهم في البناء الاجتماعي، فمنهم من يرجع هذا الاختلاف إلى أسباب بيولوجية بحثة ترتبط بالوظيفة الطبيعية للمرأة، وهي الحمل والولادة، والرضاعة. ومنهم من يذهب إلى الاعتقاد بأن الاختلاف يعود إلى أسباب فسيولوجية وفيزيائية تتصل بطبيعة كل جنس، على اعتبار أن المرأة أقل قدرة من الناحية الجسمية والعضوية من الرجل، وفي هذه الحالة يتم توزيع الأدوار بين الجنسين، وفقا للقدرة الجسمية. في حين يرى آخرون أن التقاليد والمعايير الاجتماعية الموروثة تضع المرأة في مرتبة أقل من الرجل (دي بوفوار، 2008).

يرى علماء الأنتولوجيا في معالجتهم لمسألة تقسيم العمل وتحديد الدور على أساس النوع، أو الجنس، أن ارتباط ربة البيت بالمرأة له جذور بيولوجية، هذا يعني أن تقسيم العمل بين الذكر والأنثى يعود إلى عوامل بيولوجية طبيعية. بهذا يصير العمل المنزلي من اختصاص المرأة وحدها. وفي هذا السياق حاول "بارسونز" الربط بين خصائص المرأة البيولوجية ودورها في المجتمع واعتبرها أداة تناسل وأكد على ارتباطها بالأسرة والمنزل وحضانة الطفل. إن أصحاب هذا الاتجاه ربطوا بين الدور البيولوجي للمرأة والدور الاجتماعي لها. في هذا السياق ترى سيمون دي بوفوار¹ أن "العوامل البيولوجية لا تصير ذات أهمية، إلا عندما يبرز الأفراد معناها أثناء أدائهم لدورهم، أو عندما تكون مرتبطة بأساليب مميزة من العمل". أما في ما يخص عدم التماثل الفيزيولوجي بين المرأة والرجل، يرى "جورج ميردوك" (غيدنز، 2001، 335) أن التقسيم في العمل بين المرأة والرجل وتحديد دور كل منهما في الحياة الاجتماعية يؤدي إلى تحقيق نوع من الانسجام والتكامل.

خصائص العمل النسائي

إن عمل المرأة القروية يدخل في إطار سوسيو_اقتصادي، والحدود بين الأعمال المنزلية والعمل خارج البيت الأسري غير واضحة، عكس عمل المرأة في الوسط الحضري. رغم الإسهام الكبير للعمل النسائي في الحياة الاقتصادية، الذي يشكل نصفه العمل بالفلاحة إلا أنه يتم اعتباره نوعا من المساعدة الأسرية، بمعنى عاملات بدون أجر. هذا يعبر عن عدم الاعتراف بعمل المرأة القروية، عمل مجاني، وحيوي للمجتمع. النشاط النسائي بالقروية هو نشاط فلاحي بالأساس (الرعي، جلب الماء من السواقي، الجني، الزراعة الاستهلاك الذاتي) بحيث يستنزف هذا النوع من العمل جهدا وقدرا كبيرا من وقت المرأة (Combe, 2001, 166).

ومع التحضر السريع وتفاقم المشاكل الاقتصادية، تضاعفت مسؤوليات المرأة وتعددت، على وجه الخصوص أمام تراجع الأدوار التقليدية للأسرة الممتدة وبروز الأسرة النووية، ولم تعد المرأة تستفيد من التضامن النسائي التقليدي (الجدات، والعمات، والخالات)، أصبح من اللازم على المرأة اعداد الوجبات، والقيام بكل الأعمال المنزلية، وتتكفل بتربية الأبناء والمشاركة في تسيير الموارد. النساء يعملن دائما، يقمن بالأنشطة المنزلية المجانية وبدخولهم ميدان العمل المأجور خرجت النساء عن صمتهن للمطالبة بحقوقهن في التعليم، والعمل واحترام شخصهن، ولكنهن يستمررن في القيام بالوظائف المنزلية.



الثقافة والايديولوجيا المهيمنة تعمق التوزيع الجنسي للأدوار، بحيث ينسب للمرأة وظيفة الزوجة، والأم، والعاملة المنزلية. في كل المجتمعات اعتبر المجال المنزلي فضاء نسائيا بامتياز، يخلد تقسيم المجال العام والمجال الخاص حسب النموذج الاغريقي لهيرميس وهيستيا الذي يقضي المرأة من المسرح العمومي ويترك لها عرض البيت وطوله تتعامل معه كمجال خاص (Combe, 2001, 167).

التقسيم في العمل على أساس الجنس:

إن تقسيم العمل بين الجنسين له جذور متماثلة في التاريخ الإنساني لا يمكن ردها إلى عامل واحد أو النظر إليها من زاوية واحدة، لارتباطها الوثيق بأسس المجتمعات وثقافتها، وفي هذا المنوال يرى "جورج زيميل" أنه من أجل فهم العلاقات بين النساء والرجال، لابد من قبول فكرة الاختلاف الطبيعي بينهم، هذا الاختلاف يعتبر مستقلا عن الدور الاجتماعي الذي يلعبه كل واحد منهما.

تم التنظير لتقسيم العمل على أساس الجنس، وترتيب العمل في مجالات عامة أو خاصة مقسمة حسب الجنوسة بوضوح، أو في مجالات الانتاج والإنجاب على الأخص من قبل نسويات ماركسيات وماديات اشتراكيات في القرنين التاسع عشر والعشرين. وتحليلهن متجنز في كتاب فريدريك انجلز أصل العائلة والملكية، الذي أضاف فهما في مجال الانجاب وعمل المرأة لتقسيم ماركس المبهم للجنوسة في تحليل العمل (غيدنز، 335)

ووسعت النسويات في القرنين التاسع عشر والعشرين هذا التقسيم في تحليل العمل كأداة أساسية لفهم تقسيم العمل في رعاية الطفل على أساس الجنوسة. وقدمت نسويات اشتراكيات في القرن العشرين حلولاً مثل، اقترحت تشارلوت بيركنز اويلمان تحويل كل عمل المرأة غير المأجور إلى عمل مأجور من خلال حضانات أطفال، ومصايغ غسيل ملابس، ومطابخ مشتركة، واقترحت نسويات اشتراكيات بأنه ينبغي أن يدفع أجر للمرأة "أجر للعمل المنزلي (خنونة، 2009، 183-192). ووجدت النساء الملونات ونساء العالم الثالث كذلك أن تحليل تقسيم العمل هو أداة فعالة لفهم أوضاعهن الخاصة في ما يسمى اقتصاديات نامية.

إن هذا التحديد الدقيق لأدوار النساء والرجال بدأ يتلاشى في الوقت المعاصر وبدأ التجاوز التدريجي لتقسيم العمل بين الجنسين المتمثل في ثنائية الأدوار الإنتاجية والأدوار الإنجابية، وبدأت النساء تدخلن مجالات العمل التي كانت حكرًا على الرجال. لقد أدى التصور الاجتماعي للمرأة بالوسط القروي إلى خلق صعوبات عديدة تعرقل مسيرتها، وتزيد من تأزم وضعيتها الاقتصادية. تتمثل هذه الصعوبات في انتشار الأمية، وانخفاض المستوى التعليمي، إضافة إلى النظرة الاجتماعية لدور المرأة التي لا زالت تتم عن الدونية وعدم تكافؤ الفرص في الملكية والعمل المأجور. بدون شك يطرح الزواج آثار على المرأة والرجل في الميدان المهني، وفي المشاركة السياسية والنقابية والجمعية واتخاذ القرارات العامة بفعل المسؤوليات الأسرية للمرأة تواجه صعوبات لضمان قيمة كفاءتها العلمية والعملية، كما أن الأطفال وواجبات تربيتهم يفرض على المرأة التوفيق بين العمل المنزلي ومهنتها.

إن عمل المرأة المأجور يسهم في تغيير الذهنيات التي تسجن وجود المرأة في المجال الأسري. ومن تم، ولتقوية وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية يفرض عليها تغييرا في حجم الروابط الزوجية. (دي بوفوار، 2008) عمل النساء هو قبل كل شيء رد فعل لتلاشي العلاقات التضامنية داخل العائلة، ورد فعل لانعدام قدرة الآباء أو الإخوة في حالة العزوبة أو الترملة أو الطلاق على كسب عيش نساء العائلة. عمل النساء بالمغرب ليس ظاهرة تقدم أو تطور ايجابي إن عمل النساء

ليس نتاجا عن تكوينهم وتعليمهم وتأهيلهم لمواجهة السوق. إن عمل أغلبية النساء رد فعل لضرورة كسب العيش داخل عائلات يعمها التفكك وعدم الاستقرار، فجل النساء العاملات أميات لا يتوفرن على التكوين الملائم للاندماج في القطاع العصري. جل النساء العاملات محتشدات في القطاعات المهمشة البخسة الربح، والقليلة المرودية، كالفلاحة والصناعة التقليدية والخدمات المنزلية. (El Harras, 2006, 121)

إن دور المرأة ومساواتها في عمق الحياة الزوجية سيكون له أثر فعال على التفاعلات الأسرية على المستويات الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، بحيث تختفي الوظائف التقليدية للأسرة سواء الاقتصادية أو الحمايية أو التربوية والدينية لتحل محلها وظائف فعالة ومؤثرة وهي بروز المرأة كعنصر أساسي في الأسرة.

• عمل المرأة خارج البيت

مما لا شك فيه، أن إصرار المرأة، والصراع والتنافس بينها وبين الرجل حول اكتساب مواقع اجتماعية جديدة، بالإضافة إلى تزايد حجم المناصب المخصصة للنساء في الميزانية العامة للدولة، قد ساهم في تطور نسبة مشاركة المرأة في مجموعة من الميادين أبرزها ميدان الحقل السياسي.

استعرض المختار الهراس في معرض حديثه عن المرأة وصنع القرار في المغرب، بعض الأسباب ذات طابع اجتماعي، وأخرى ذات طابع سياسي، لا تمكن المرأة من المشاركة السياسية الفعالة والمؤثرة ومن بينها: سيادة ثقافة ذكورية في مبادئها وممارستها لا تسمح للمرأة ولو بالتفكير في الانخراط في العمل السياسي، تحمل المرأة لوحدها أعباء الأشغال المنزلية، ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء، بالإضافة إلى غياب آليات استقطاب وإدماج النساء في الحياة الحزبية (الهراس، 2008).

إن دخول المرأة ميدان العمل ومشاركتها في النفقات الأسرية قد شكل نقطة تحول كان لها تأثير على التحولات التي مست أيضا حاجيات الأسر التي لم تكن نفسها بالنسبة لأسرة ما بعد الاستقلال مباشرة، كما تنامي وعي النساء بحضورهن ودورهن في الأسرة والمجتمع. (Bourqia, 2003) كما يعتبر عاملا مهما في تغيير البنية الأسرية. ويرجع الكثيرون هذا التغيير إلى مجموعة من الدوافع الرئيسية منها غلاء المعيشة ولوازم الحياة الضرورية وكذلك بدافع القهر والإجبار إذ وجدت بعض الفئات النسوية أنفسهن مضطرات للعمل. إن الدافع الرئيسي لعمل المرأة يتمثل في الجانب الروحي، فالعمل بالنسبة لها ليس اندماجا ماديا فقط، بل اندماج روحي في المجتمع (بومعالي، 2011، 63).

تختلف الدوافع الكامنة وراء خروج المرأة للعمل من امرأة إلى أخرى، ومن بيئة ثقافية لأخرى. وقد يكون الدافع الأساسي للغالبية العظمى من النساء هو الدافع الاقتصادي، فعمل المرأة خارج البيت يسهم في تحسين دخل الأسرة، ويجعل المرأة قادرة على إعالة ذاتها وأبناءها إلى جانب الزوج والمساهمة في الإنفاق وفي صنع القرار الأسري. إضافة إلى ما يحمله العمل من فائدة معنوية بزيادة وعي المرأة وتوسيع دائرة إطلاعها وثقافتها ومعارفها، وتنمية وعيها بأهميتها من خلال استقلالها الاقتصادي ومكانتها الاجتماعية وأهمية دورها كفرد فاعل ومنتج في المجتمع (الناقولا، 2011، 12).

أسر ترأسها نساء:



لقد عرف المجتمع المغربي عددا من التحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية العميقة والواسعة النطاق، ومن مظاهر هذه التحولات ظهور بنى تنظيمية جديدة وعلاقات اجتماعية مخالفة للعلائق التقليدية التي سادت في السابق. في خضم هذه التحولات نجد الأسر التي ترأسها نساء وانعكاساتها على النسق الأسري.

إن ظاهرة الأسر التي ترأسها نساء تعرف تزايدا مهما في المجتمع المغربي، إذ أن هذا النمط الأسري لم يكن واضحا في المجتمع المغربي بفعل الاستراتيجيات التي كانت تلجأ إليها الأسر، فالأرملة كان يتم احتضانها من طرف أسرة الزوج خصوصا التي تتوفر على أطفال، وذلك بإعادة تزويجها لأخ الزوج لأن الأمر هنا يتعلق بعرض وشرف العائلة، كما أن حالات الطلاق كانت نادرة بفعل تدخل العائلة في فض النزاعات بين الزوجين والسهر على استمرارية العائلة ووحدها. معظم الأسر التي ترأسها نساء هي أسر تعاني هشاشة أوضاعها مقارنة مع الأسر التي يعولها الرجال بفعل اختلافها النوعي عن الصورة النمطية للأسرة تحت إدارة الرجل، وهؤلاء النساء في غالب الأحيان يعانين من الأمية والفقير والهشاشة. يأتي الترميل في مقدمة الشروط والأسباب التي تلزم النساء بمسؤولية تدبير شؤون الأسرة وتحمل أعباء الحياة الأسرية، كما يسهم الطلاق وعجز الزوج أحيانا في ظهور هذا النوع الأسري.

أسر ترأسها نساء من خلال الأرقام:

إن عدد الأسر التي ترأسها النساء المغربيات بلغت 1.321 مليون في عام 2010 بقدر 19.1 بالمائة من إجمالي عدد الأسر. لقد أشارت المندوبية السامية للتخطيط بأن الأسر التي ترأسها النساء بلغ في 2010 نحو 20.8 بالمائة في المنطقة الحضرية و16.1 في المنطقة القروية. (المندوبية السامية للتخطيط، 2015)

ويحدد نفس المصدر، أن ربوات الأسر الأرامل في نفس السنة بلغ نسبة 55 بالمائة والمتزوجات 28.3 بالمائة والمطلقات نسبة 10.1 بالمائة والغير مرتبطات ب6.5 بالمائة. ونجد أن نسبة 20 بالمائة من الأسر المغربية ترأسها نساء وأكثر من ثلث الأسر المغربية تساهم النساء في إعالتهم، كما يشكلن 20 بالمائة في قطاع القضاء، وأكثر من الثلث في سلك المحاماة، و40 بالمائة من الأطباء، و30 بالمائة من الإعلاميات إلى جانب حضورهن كنائبات في التعليم، ورئيسات مؤسسات اقتصادية كبرى ووزيرات وبرلمانيات. (المندوبية السامية للتخطيط، 2015) هذه المعطيات تقدم تصور جديد لوضعية النساء المسؤولات عن أسرهن، نساء متعلقات ونشيطات فاعلات في المجتمع مستقلات اقتصاديا واجتماعيا، كما سمح لهن المستوى التعليمي الذي تلقينه من ابراز كفاءتهن العلمية والعملية واستبدال الصورة النمطية للمرأة كتابعة للرجل وغير قادرة على انتزاع هويتها الخاصة.

الأسرة المعاصرة بين التحول والاستمرارية



تميزت أسرة بداية من الستينات بنمطها وبنيتها النووية التي تتشكل من الزوجين والأطفال غير المتزوجين يعيشون في منزل واحد، ويقتسمون الأدوار، بحيث يعمل الزوج خارج البيت ويعتبر المعيل الاقتصادي للأسرة، يسوق السيارة ويقوم بأعمال التوضيب في آخر الأسبوع. أما الزوجة فتسهر على تنظيم المنزل ونظافته وإعداد الواجبات المنزلية ويذهب الأطفال إلى المدارس الموجودة بالحي. غير أن هذه الصورة التي تنبني على توزيع الأدوار ستبدأ في التغيير مع سنوات السبعينات، حيث سترتفع معدلات الطلاق، وسيظهر التعايش خارج الزواج، ويرتفع عدد الأطفال خارج الزواج، وأصبح الحب هو الرابطة الأساسية بدون زواج أو أي رابط يحد من فردية الفرد وحرية. (Dortier, 2002, 1-7) إن التحولات التاريخية للمجتمع والأسرة والعلاقات الداخلية ولدت فكرة عميقة، أن الأفراد الذين يكونون الأسرة يغيرون بطريقة ما الطبيعة الاجتماعية، حيث تراجع مفهوم "الجماعة الأسرية" الذي يترجم بارتفاع الفردانية وخروج أعضاء الأسرة من الدائرة المنزلية. بروز الاختلافات الفردية من حيث الإحساس والتفكير، ويتحرر الأفراد من الكراهات الأسرية وقوانينها الداخلية، وينعكس إيجابيا على الوظيفة الداخلية للجماعة المنزلية، حيث يتخذ الرأسمال الاقتصادي الهدف الأول والدور المركزي وتصبح الروابط القرابية لا تتأسس حول الملكية، بل الأرباح الأسرية الجماعية. والخاصية الثالثة التي تميز الأسرة المعاصرة تتضمن مفارقة أساسية، أنها عامة وخاصة في نفس الوقت، حيث تشكلت الأسرة كفضاء خاص، حيث تنقسم وترابط إرادات الأفراد حميمية الوجود الاجتماعي وجودة العلاقات، والتميز المتمامي للفضاء العام والخاص يساير تنامي الشعور العاطفي في تنظيم العلاقات الأسرية الداخلية.

تمتاز الأسرة الحضرية في الغالب بأنها أسرة نووية، وهي التي تكون من الزوج والزوجة والأبناء، ومن النادر أن توجد أسرة ممتدة أو أسرة مركبة، كما هو الحال في المناطق القروية، إلا أننا نجد بعض المدن توجد بها أسر ممتدة أو أسر مركبة، وهذا يرجع لبعض الاعتبارات الدينية والثقافية، كما تمتاز الأسرة الحضرية بصغر الحجم وقلة عدد الأطفال مقارنة بالأسرة القروية.

يلاحظ في الأسرة المعاصرة تحرر في مجموعة من الممارسات التي تخص المرأة، حيث تمارس النساء أنشطة اقتصادية، وتشارك في الأعمال الإدارية والخدمات مثل الرجل، وتستطيع المرأة أن تقود سيارتها بنفسها، أو تستعمل وسائل النقل العمومية. كما يتم توزيع الأدوار بين الزوجين داخل البيت وخارجه، كأن يساعد الزوج زوجته في الأعمال المنزلية. تتميز العلاقات الاجتماعية بالمحدودية، بحيث تقتصر العلاقة على أعضاء الأسرة الواحدة، لأن كل أسرة مهتمة بشؤونها الخاصة والداخلية وبرامجها اليومية، فتتقلص بذلك علاقات الجوار والقرابة. (الفائدي، 2006، 17)

من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية

انعكست التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشاملة التي شهدتها المجتمع الحديث، نتيجة التحضر والتصنيع والتحديث والهجرة على الأسرة، فأحدثت فيها تغيرات جذرية مهمة، ولعل أبرز هذه التحولات التي طرأت على الأسرة يتمثل باختصار شديد في الجوانب الآتية:

إن الأسرة الحديثة الآن هي في حالة تحول مستمر من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية أو زواجية، حتى أصبحت الأسرة الممتدة الآن لا توجد إلا نادرا في البلاد المتقدمة، ولا شك في أن هناك مجموعة كبيرة من العوامل التي تقف وراء هذا التحول، وفي مقدمتها تعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وطبيعة العمل وخاصة العمل الصناعي، وظهور المسؤولية الفردية، ونمو حركة التعليم، وخروج المرأة لعمل، ونمو الاتجاهات الفردية، وظهور العلاقات الرسمية والتعاقدية واتساع نطاق المنافسة، والقدرات الشخصية، والانجاز، والجهد الفردي، ليس على أساس الحسب والنسب، أو الانتماءات العشرية



أو الأسرية أو العرقية. يذهب بعض الباحثين إلى تلاشي الأسرة الممتدة أمام نمو الظواهر المادية والتكنولوجية المعقدة التي لا تتلاءم مع طبيعتها، بل تتلاءم مع طبيعة الأسرة النووية وأيديولوجيتها. لقد أدى تحول الأسرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، إلى حدوث انفصال كامل بين أسرتي التوجيه والإنجاب، لأن الفرد حين يتزوج، وينفصل عن أسرته يكون أسرة زواجية خاصة به. أما في الأسرة الممتدة فإن الأسرتين تتداخلان معا وتكونان أسرة واحدة لا يتوزع فيها ولاء الفرد، ولا تتعدد انتماءاته.

تزايدت حرية الفرد في انتقاء شريك حياته خاصة بين الإناث وهي ظاهرة لم تكن موجودة من قبل وشيوع أسلوب الزواج الخارجي، وذلك باختيار الزوجة من فئات اجتماعية لا ترتبط بالضرورة برابطة الدم. ارتفع سن الزواج عند الجنسين نتيجة التحاق الذكور والإناث بمختلف المراحل التعليمية، وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، (الهراس، 1995، 49) ميل نظام كثرة الزوجات إلى الانقراض، وشيوع النظام الأحادي للزواج، وذلك لغلاء المعيشة من جهة، وأزمة السكن من جهة أخرى، وبروز مشاعر الحب والعاطفة بين الزوجين، ميل الأسرة الحديثة نحو استعمال وسائل تحديد النسل رغبة منها في تقليل عدد أطفالها وذلك لظروفها الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي لا تسمح لها بإنجاب الأطفال الكثيرين، ونمو الوعي بمكانة الطفل في الأسرة وتمتعه بوسائل الحياة الاجتماعية.

ومن أبرز التغيرات التي ظهرت آثارها في تركيب الأسرة تلك المتعلقة بظواهر ثلاث جديدة هي: تعليم المرأة وتحريرها، وتشغيلها في مختلف الأعمال والوظائف حتى التي كانت وقفا على الرجل، وذلك وفق المعتقدات الراسخة والشائعة بأن الطبيعة أهلت الرجال لممارسة أعمال خاصة، بينما حرمت المرأة هذه الميزات. وعلى ذلك لا يستطعن ممارسة تلك الأنواع من الأعمال. هذه الظواهر الثلاثة هي المسؤولة عما صار يعرف بالانقلاب النسوي الذي تميز به القرن العشرون، والذي ظهرت آثاره واضحة للعيان في كل مكان. ومما لا شك فيه أن تعليم المرأة، في جميع مراحل التعليم، هو الذي دفع عجلة التغيير النسوي دفعة قوية، ذلك لأنه أوجد لديها وعيا واضحا بذاتها ومركزها ومكانتها، ودورها في المجتمع عامة، وفي الأسرة خاصة.

وقد ترتب على تعليم المرأة تحريرها بالترديد من سيطرة الرجل، وسلطات التقاليد والحرمان السياسي الذي كان مفروضا عليها وتشغيلها في الوقت نفسه في مختلف المهن المتخصصة. (الهراس، 1995، 82-83) أدى التحول الذي حدث في بناء الأسرة إلى تحرر الشباب من كثير من الضوابط، والضغوط التقليدية، فالشباب الذي تتاح له فرصة متقدمة من التعليم، ودرجة من الاستقلال الاقتصادي نتيجة حصوله على دخل ثابت من عمله، وعلى مركز اجتماعي في ظل نظام التقويم الاجتماعي المتغير يفوق الذي حصل عليه أباءه، هذا الشاب يصبح بلا شك أكثر تحررا واستقلالا عن أسرته بالمقارنة مع الشاب القروي الذي نشأ في ظل الأسرة الممتدة. (الهراس، 1995، 82-83) ومع نمو المجتمع صناعيا وحضرانيا واقتصاديا يضعف دور الأسرة بوصفها ضابطا أو مشكلا لسلوك الشباب نتيجة لتعرض النشء الجديد لكثير من الخبرات خارج نطاق الأسرة، وبذلك لا تصبح الأسرة المؤسسة الوحيدة أو المحورية في التنشئة الاجتماعية في ما هو الحال داخل المجتمعات التقليدية، وإن كان هذا لا يعني إلغاء دورها أو التقليل منه، وما نقصدها هو تغير دورها من حيث الدرجة. (الهراس، 1995، 84)

ومن التغيرات الواضحة التي طرأت على تركيب الأسرة تغير كبير في المراكز التي يشغلها كبار السن في الأسرة، فمن المعروف أن كبار السن يحتلون مركزا سياسيا في المجتمعات التقليدية، وغالبا ما تكون منهم الرئاسة الأسرية والسياسية والدينية والقيادة الاجتماعية، وقيادة الرأي، وهذا راجع إلى أن تقدم العمر يعد المصدر الأساسي إن لم يكن الوحيد



للخبرة والدراية، والحنكة في تلك المجتمعات إلى جانب ما يتضمنه السن من وقار، واحترام. غير أن هذه الأمور تتغير مع تحول المجتمع نحو التقدم الاقتصادي، والثقافي حيث يفقد كبار السن ما يتمتعون به من مركز وهيبة بعد انتشار التعليم، وتغير نظام التقويم الاجتماعي ليقوم على أساس الانجاز، وما يحتله الشخص من مكانة مهنية وتعليمية، وما يقدمه لمجتمعه من نفع، لا على أسس منسوبة ومنها السن أو الجنس أو الانتماءات الأسرية والطائفية، غير أن كبار السن لا يتخلون عن مواقعهم بسهولة،

ويظلون متمسكين بالماضي لسببين أساسيين هما:

- إن أمجادهم تنتمي إلى الماضي وليس إلى الحاضر أو المستقبل.
- صعوبة التوافق مع الأوضاع، والقيم، والمواقف المتغيرة بفعل عمليات التحديث الحضاري. (الهراس، 1995،

(84)

يعتقد المؤرخون وعلماء الاجتماع أن تاريخ الأسرة يمكن أن نلخصه في ترسيمة بسيطة، بالانتقال من الأسرة الممتدة التي تميز المجتمعات التقليدية القروية، إلى الأسرة النووية الراهنة التي أصبحت مهيمنة في المجتمعات المعاصرة. بحيث قدم فريدريك لوبلاي (Jonas, 2007, 7-15) ثلاثة نماذج للأسرة عرفها التاريخ في أطروحاته عن "الأسرة المتغيرة"، وهي الأسرة النووية التي تجمع الزوجين والأطفال غير متزوجين في منزل واحد، ثم الأسرة البطيركية وهو شكل من أشكال الأسرة الممتدة، والنموذج الثالث الأسرة الأولية التي تجمع ثلاثة أجيال تحت سقف واحد. تعرضت هذه القراءة للنقد، سواء من طرف السوسيولوجي إميل دوركهايم الذي كتب: "لا توجد طريقة في الحياة وفي العيش تكون هي الأحسن بالنسبة لكل... الأسرة اليوم ليست أكثر أو أقل مثالية من أسرة الأمس، إنها مختلفة لأن الوضعيات مختلفة". (Durkheim, 1975, 35-49)

إلا أن السؤال المطروح أن واقع هذه الأسرة يختلف بشكل كبير عن واقع الأسرة المغربية، لأنه نتاج تحولات متتالية، لكن ربما تبقى الأسرة هي نفسها رغم اختلاف المجتمعات وتعددها. فإلى أي حد يمكن أن نتحدث عن الأسرة المغربية في ضل هذه التحولات التاريخية؟ هل يمكن القول أن السيرورات التي تخضع لها الأسرة في الغرب هي نفسها التي تصل إلى أسرنا العربية بشكل عام والأسرة المغربية خاصة؟ أسنا في ظل عولمة مفتوحة تتبادل خلالها الاقتصادي والثقافي ولم لا القيمي والأسري؟ هل هذه القراءة للأسرة الغربية يمكن إسقاطها على التحولات التي تشهدها الأسرة المغربية اليوم، ما دمنا نتحدث عن أسر نووية، أسر أحادية الزوجية والتي تعرفها كل المجتمعات؟ ألا يمكن أن يتحول رابط الزواج المقدس في الأسرة المغربية إلى تعايش بين طرفين دون محددات دينية أو ثقافية تختزل أساليب الحياة الخاصة لكل مجتمع؟

نتج عن التحول من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية التي تتكون من الزوج والزوجة وأطفالهما غير المتزوجين، أن الأسرة لم تعد تشمل الأقارب والأنساب والأجداد والمطلقات كما نجد في الأسرة التقليدية الممتدة. لقد تغير حجم الأسرة وتغيرت تقاليدها وعاداتها، وتقلصت التزامات الفرد وتضاءلت وظائف الأسرة الرئيسية وتولت القيام بهذه الوظائف هيئات ومؤسسات أخرى متخصصة. لقد كانت العائلة هي الوحدة الإنتاجية الأولى ليعوضها المصنع والمقولة، كما انتقل جزء من وظيفة الأسرة التربوية والتعليمية إلى المدرسة ومنظمات أخرى، كدور العبادة وغيرها، وانتقلت الوظيفة الترفيهية إلى المجتمع وانتشار وسائل الإعلام والاتصال السمعية- والبصرية والانترنت والتكنولوجيات الذكية. شكلت الأسرة في الماضي مجالاً للطمأنينة والأمن النفسي والاجتماعي للطفل، لتنتقل هذه الوظيفة في الوقت



الحالي إلى المؤسسات الحكومية والاجتماعية، بل تدخلت الدولة في وظيفة الإنجاب بتنظيم قوانين محددة للنسل وطرق الحمل وتشجيع البحث العلمي في هذا الميدان.

ويمكن الحديث عن التغييرات التي انعكست نتيجة تقلص حجم الأسرة على مستوى المجتمع ككل، حيث برزت استقلالية الفرد في الوقت الذي كان فيه تابعا لنظام التضامن الأسري والاجتماعي، وتراجع سلطة الأب ليحل محلها النقاش والحوار الذي يتأسس على الديمقراطية والمساواة بين أعضاء الأسرة الواحدة. بالإضافة إلى خروج المرأة للعمل الذي ساعدها على الرفع من مستوى دخل الأسرة ورفع مستوى معيشتها، ومكنها من الاستقلالية الاقتصادية والتبعية للزوج والرجل بصفة عامة، وخلفت لها مجالها الخاص بإرادتها وحريتها وقوى من سلطة القرار التي غيبت عنها لوقت طويل، كما أصبح لها حرية اختيار الشريك الذي يحقق معها التكافؤ المادي والثقافي والاجتماعي. وأصبحت العلاقات داخل الأسرة المعاصرة تتأسس أكثر على الأحاسيس المتبادلة وأصبح الحب هو كلمة الفصل في إقامة العلاقات الزوجية، الشيء الذي أسهم في تراجع نظام تعدد الزوجات وتنظيم العلاقات على أسس قانونية وعادلة.

خلاصة:

يكون من الخطأ أن نستنتج في ضوء هذا الواقع الاجتماعي أن العائلة ثابتة في عالم متغير. كل ما في الأمر أنها ربما أكثر مقاومة للتغيير من المؤسسات الاجتماعية الأخرى في بعض الحالات لشدة ارتباطها بشؤون المعيشة اليومية، ولاستمرار تمركز الاقتصاد حول الوحدة العائلية. إن مقاومة العائلة للتغيير إذن لا يعني أنها ثابتة وساكنة مهما بلغت العصبية العائلية، أكانت قبلية أو عشائرية أو ممتدة أو حتى نووية في مسكنها.

المراجع والمصادر حسب ذكرها في النص

دي بوفوار سيمون (2008)، الجنس الثاني، ترجمة ندى حداد، الأهلية للنشر والتوزيع.
غيدنز انتوني (2001)، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، الطبعة الرابعة، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية.

Combe Julie (2001), La condition de la femme marocaine, L'Harmattan, 2001.

خنونة مسعودة (2009)، مقارنة سوسولوجية لمحددات دور المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جوان 2009، المجلد.

: Les Mutations de la Famille au Maroc. Najah el Jadida, Casablanca.)6El Harras, Mokhtar (200

المختار، الهراس(2008)، المرأة وصنع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

(2003), Les Mutations de la Famille: Entretien Publié au Journal Bourqia, Rahma
Aujourd'hui le Maroc.

بومعالي، رشيد (2011)، واقع التغييرات الاجتماعية في الأسرة الجزائرية المهاجرة، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 07.



الناقولا، جهاد ذياب، (2011) الأثار الناجمة عن خروج المرأة السورية للعمل، دراسة ميدانية لواقع المتزوجات العاملات في مدينة دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق. مشكلات النساء

(المنذوبية السامية للتخطيط، 2015)

In .(2002), La Famille aujourd'hui, bouleversements et recompositions" François-Dortier Jean Famille, Permanence et Métamorphoses, Edition Sciences Humaines.

الفاندي، محجوب عطية (2004)، علم الاجتماع الحضري، المكتب الوطني للبحث والتطوير، البيضاء، ليبيا.

الهراس، المختار (1995)، ملاحظات حول التغيير السكني والتغيير الأسري في المغرب، نص مطبوع في المرأة العربية بين الواقع والتصوير، نور، دار المرأة العربية للنشر.

: La Famille. Editions Bréal. Jonas, Nicolas (2007)

(1975) : « la Famille Conjugale » InTextes, Volumes 3: Fonctions Sociales et Durkheim, Emil Institutions, paris, Edition de Minuit, (1^{er} Ed en 1921).



المواقع الأثرية بالجنوب الجزائري القصور الصحراوية نموذجاً

د / يمينة بن صغير حضري
أستاذ محاضر "أ" جامعة غرداية الجزائر

الملخص:

يزخر الجنوب الجزائري بالعديد من المواقع الأثرية التي تعود إلى مختلف الحقب التاريخية من ما قبل التاريخ إلى العصر الحديث، من بينها تلك التجمعات السكنية المبنية في أماكن مرتفعة والتي يطلق عليها اليوم مصطلح القصور، وهي في الحقيقة مواقع تعود إلى فترات قديمة تطورت مع الزمن لتأخذ الشكل الذي هي عليه اليوم، وما يميز هذه القصور تخطيطها، و مواد البناء المحلية المستعملة في بنائها من طين، و حجارة، و جذوع النخيل و عصي، وهي بذلك تمثل نوع من العمارة البيئية التي ينادي بها العالم اليوم، فما خصائص هذا النوع من العمارة؟، و ما البعد حضاري الذي وصلت إليه؟
الكلمات المفتاحية: الجنوب الجزائري- المواقع الأثرية- القصور- العمارة البيئية- الصحراوية

Archeological Sites in the South of Algeria (Saharan ksour as Model)

Asst. Prof. Dr. Ben Seghir Hadri Yamina
Ghardaia University Algeria

:Abstract

The Algerian south is rich by various archaeological sites dating from the prehistoric times to the modern era, including those built in high places, today called by the term KSOUR, in fact the sites dating back to ancient periods that evolved over time To take the look and shape of today, and what distinguishes these ksour planning, and building materials used in the construction of clay, and stones, and palm trunks and sticks, and thus represent a kind of environmental architecture advocated by the world today, so are what characteristics of this type of constructions?. we try to repond to the question in the present sheet of research.

Key Words: The Algerian south- archaeological sites- Ksour- environmental architecture- Saharan.

المقدمة :

إن الصحراء أراضي متنوعة تضم السهل المسترسل، و الحمادة و الجبال، ومنها الأرض الوعرة المليئة بالرمال، فلا يهتدي فيها إلا من يعرفها حق المعرفة خاصة فيما يتعلق بأماكن وجود المياه.

لهذا لم يكن من السهل على الإنسان الاستقرار بالمناطق الصحراوية لصعوبة التضاريس و المناخ في أن واحد، لهذا كان عليه دائماً إيجاد حلول تمكنه من التغلب على هذه الظروف الصعبة حسب الإمكانيات المتاحة له، و بمرور الزمن أصبحت له تنظيمات وقوانين تتوارثها الأجيال أب عن جد - و بالجنوب الجزائري كغيره من مناطق جنوب المغرب الإسلامي تنتشر مئات من التجمعات السكانية التي يطلق عليها اليوم مصطلح القصر.

القصر بالجنوب الجزائري ليس قصراً بالمعنى المتعارف عليه و لا هو نوع من القلاع، و لكنه عبارة عن تجمعات سكانية كما سبق الذكر لها طابعها المعماري الصحراوي سواء من حيث تخطيطها، أو من حيث مواد البناء المستعملة، و هي تبين مدى قدرت سكانها على التأقلم و التغلب على الظروف الطبيعية الصعبة، و التي تعتبر مراكز حضارية جد مهمة تميز بها الجنوب الجزائري على اختلاف مواقعها الجغرافية، و طبيعية سكانها، هذه القصور التي شكلت بمرور الزمن مراكز سياسية، و اقتصادية، و علمية، و اجتماعية مازال أثرها إلى اليوم، على الصعيد الداخلي و الخارجي، و يكفي أنها في مرحلة ما استطاعت أن تتحكم في تجارة ذهب العالم بإفريقيا فخلقت لنفسها طريقاً عرف في المصادر التاريخية بطريق الذهب أو طريق القصور، فكان لها بعدها الحضاري الذي سنعمل على توضيحه من خلال هذه المداخلة.

أولاً: خصوصية الموقع:

تنتشر جل قصور الجنوب الجزائري قرب الأودية سواء كانت سطحية أو جوفية، فلولا الوديان لما كانت هذه القصور، وهي كثيرة المياه شتاءً قليتها صيفاً، لهذا تنتشر بالصحراء مجموعة كبيرة من الأودية أشهرها وادي الساوره، و وادي ميزاب، و وادي ريغ، و وادي مية... وغيره (بلحميسي، 1979: 27)، فتتوزع على طول هذه الأودية مجموعة من القصور، فعلى طول وادي ميزاب مثلاً تتوزع مجموعة من القصور المميزة لهذا السهل، و نفس الأمر ينطبق على الأودية السابقة الذكر (لوحة 1).

إن توفر الماء بهذه القصور خاصة الجوفية، و خصوبة الأراضي المحيطة بها دفع بسكانها إلى ممارسة الفلاحة خاصة زراعة أشجار النخيل، التي تحيط بمعظم هذه القصور لأسباب مناخية و اقتصادية (حملاوي، 2006: 18)، وبما أن هذه التجمعات تقع في المناطق التي تنتهي فيها الهضاب و تبتدأ فيها الصحراء تواجد بها البدو و الحضرماء، فكان لكل منهم دور محدد يحترمه الجميع (بلحميسي، 1979: 27).

إن كل من قصور الأغواط، و غرداية، و وارجلان، و توقرت، و بسكرة، و تيميمون، و أدرار أنشئت في أماكن مرتفعة، فعلى قمة جبل بني قصر القليعة، وعلى ربوات (هضبات صخرية) بني كل من قصر وارجلان، وقصر تمرنة، وقصر غرداية، وقصر بونورة، أو على ربوات شكلت من جذوع النخيل بني قصر تماسين، وذلك لحماية القصور من الغارات، و من تصاعد المياه الجوفية القريبة من السطح، لهذا نادرا ما توجد هذه القصور في سفوح الجبال (بلحميسي، 1979: 27)، ويحيط بكل قصر واحة للنخيل تعد مصدرا مهما للسكان الذين يشتغل معظمهم في الفلاحة (ديوان، 2007: 12) (لوحة 2) ثانيا: الأهمية الاقتصادية للقصور:

بُنيت قصور الجنوب الجزائري في مواقع جغرافيا مهمة ربطت بين المناطق الشمالية للقارة الإفريقية و بلاد السودان الغربية و الوسطى، كما جمعت بين العرق الشرقي الكبير و الغربي الكبير (الحريري، 1987: 13)، بنقاط مرور القوافل التجارية و المسافرين الحجاج؛ فكان من أشهر الطرق المعروفة بالصحراء الإفريقية طريق القصور الذي ينطلق من الجريد الآتية من مصر عبر برقة و طرابلس الغرب، وهي تمتد محاذية للمشارف الجنوبية للأطلس الصحراوي حتى المناطق الجنوبية الغربية من المغرب الأقصى، وتلتقي كل من طرق القصور و طريق الهضاب العليا و شواطئ البحر الأبيض المتوسط (لومبار، 1979: 88). فأصبحت القصور الكبرى و الصغرى أماكن للراحة و تبادل السلع ، و التزود بما يحتاجونه من طعام و ماء، و يرتاحون من عناء الطريق، كما كان بإمكانهم استبدال ما ضعف من إبلهم بأخرى سليمة لاستئناف رحلتهم، و استنجا الأذلاء (فرج، 2001: 31)، فشكلت فيما بينها خط سير عرف في العديد من المصادر التاريخية باسم طريق القصور، أو طريق الواحات، أو طريق الذهب (بن صغير، 2012: 222).

فكان تجار هذه القصور دعاة لدين الإسلامي بطريقة غير مباشرة من خلال خصالهم الحميدة، و أمانتهم، و إخلاصهم. (بوعصبانة، 2008: 155)، فانفتحت هذه القصور على العالم عن طريق المناطق الشمالية المطلة على البحر الأبيض المتوسط فشكلت طريق ربط بين السودان الغربي إلى الأندلس و صقليا و العالم الغربي (لومبار، 1979: 89). يذكر الإدريسي هذه الأهمية الحركية الاقتصادية بقوله " إن بجاية بها قوافل محطة، و الأمتعة إليها برا، و بحرا مجلوبة، و البضائع بها ناقلة، و أهلها مياسير..... و أهلها يجالسون تجار المغرب الأقصى و تجار الصحراء (الإدريسي، 1957: 63)، أما قصور منطقة وارجلان و أهميتها التجارية فيصفاها الإدريسي بقوله "...مدينة وارقلا فهي مدينة بها قبائل مياسير تجار أغنياء يتجولون في بلاد السودان إلى بلاد غانة و بلاد النقارة فيخرجون منها التبر و يضربونه في بلادهم باسم بلدهم" (الإدريسي، 1957: 89). كان لقصور إقليم توات الريادة في التجارة باتجاه بلاد السودان خاصة تجارة الذهب حيث كان أرخص من أي مكان فيذكر العياشي ذلك بقوله "...إن كثير من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تافيلالت أخرجوا الصرف إلى توات فإن الذهب فيها أرخص، و كذلك سعر القوت من الزرع و التمر و هذه البلدة هي مجمع القوافل الآتية من بلاد تنبكت، و من بلاد أقيزز من أطراف السودان، و يوجد فيها من البضائع، و السلع التي تجلب من الغرب مما هو خارج السودان نافقة في هذه البلاد كالخيل، و ملابس، و الحرير" (العياشي، 1898: 21).

فتشكلت بمرور الزمن طرق تجارية جد مهمة ربطت هذه القصور بأسواق منطقة كوكو، و تاكدة، و غدامس، و كوار، و تادمكت، و جاو، و سجماسة، و تاغزة، و زاغاري، و مالي، و أزيل، و أدوغست و غيره، فكانت الصحراء عبارة عن سوق مكتظة بالقوافل المتجهة في كل الاتجاهات، المتقلة بأنواع البضائع و السلع، فاشتهرت بعضها بالغلاء كتافيلالت و الأغواط، و الرخص بإقليم توات، و قصر بوسمغون (بلحميسي، 1979: 29).

فاستطاعت هذه الشبكة من الطرق التجارية أن تربط توارق الأهقار بتيديكلت، و بتوات، و غات، و غدامس و غيرها من المناطق الصحراوية، و بالعواصم الكبرى تومبكتو، و فاس، و سجماسة، و قلعة بني حماد، و القيروان، و القاهرة، و بغداد، و العواصم الأوروبية عن طريق البحر الأبيض المتوسط، و بهذه الطريقة كانت الصحراء تتلقى كل منتجات العالم، و مصنوعاته، و تتبادلها بالعبيد، و التبر، و المنتوجات المختلفة لبلاد الأندلس (العربي، 1983: 48).

كانت هذه التجارة مصدر مجموعة من السلع المطلوبة حينها كمادة التبر، و الملح، و العبيد، و التمور، و الصوف، و الجلود، و الحنطة، و المواشي، و البرانس، و الأغطية....وغيره (بن صغير، 2012: 227)، ولم تنحصر تجارة القصور على هذه السلع فقط لأن قصور بسكرة مثلا كانت زاخرة بكل ما تشتهي الأنفس من زيتون، و كتان، و حناء، و فواكه و خضر، و بقول و لحوم، سمن (بلحميسي، 1979: 29).

أما الطريق المؤدية إلى المشرق فإنها كانت تمتد مرورا بعدة قصور من الجنوب الجزائري و منه إلى بلاد الجريد مرورا بطرابلس، و لأهمية هذا الطريق أصبح محل صراع بين القوى السياسية بالشمال الإفريقي منذ القرن 2 هـ/8م، يعد فقيام الدولة الرستمية بتبهرت في المغرب الأوسط، و دولة بني مدرار بسجماسة في المغرب الأقصى اللتان كانتا تسيطران على الطرق الجنوبية، و بعد قضاء الفاطميون عليهما، استولوا على الطرق المؤدية إلى السودان، و بانتقالهم إلى مصر استولى الأمويون بالأندلس على سجماسة، فأصبحوا بذلك يسيطرون على محطات القوافل الغربية، و الفاطميون على طرق القوافل الشرقية، و بالتالي سيطروا على طريق الذهب (لومبار، 1979: 91-92) ثالثا: مراكز للإشعاع العلمي:

كان الجنوب الجزائري يتمتع بسياسة تعليمية جعلته يتوفر على مراكز إشعاع علمي امتدت من العصر الوسيط حتى الفترة الحديثة (ديبوز، 1965: 42)، و ذلك من خلال انتشار المساجد و الكتاتيب و المدارس القرآنية ثم فيما بعد الزوايا، هذه المؤسسات التي انتشرت في الكثير من القصور الصحراوية، التي كانت مراكز لمعظم الزوايا كزاوية التجانية بقصر عين ماضي و تماسين، و الزاوية القادرية بقصر الرويسات، و زاوية سيدي عبد القادر بقصر ورقلة بالجنوب الشرقي، و بالجنوب الغربي انتشرت بقصور منطقة توات

الكثير من الزوايا منها زاوية كنته التي تخرج منها العديد من العلماء، الذين عملوا على نشر الدين الإسلامي، وزاوية مولاي عبد الله الرقاني بتمنيط... وغيرها (حوتية، د.ت: 135-147) (لوحة 3).

فامتد إشعاع قصور توات مثلا إلى السودان الغربي الذي مدته بالثقافة، والحضارة العربية الإسلامية، فكانت مدينة تمبكتو مقصد العلماء التواتين منذ القرن 10/4 م، وما يقال عن توات يقال عن العديد من القصور بالجنوب الجزائري، حيث أنه بالرغم من بعد المسافة فإنها لن تكن في معزل عن ما كان يحدث في المغرب والمشرق الإسلامي، وذلك بفضل قوافل التجار، والمسافرين، والحجاج العابرة لصحراء، والتي مكنت الكثير من طلبة العلم للانتقال إلى مراكز الإشعاع العلمي بالمغرب الإسلامي كتلمسان، وفاس، وتونس، و طرابلس، وبالمشرق الإسلامي في كل من مصر، وبغداد، والحجاز، ودمشق... طلبا للعلم، ولما عاد هؤلاء الطلبة عملوا على تنشيط الحركة العلمية، فتولى البعض مناصب حساسة في المجتمع كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، وعملوا على تدوين جل العلوم، وخبر دليل على ذلك ما تزخر به خزائن توات اليوم من مخطوطات تعود لمئات السنين وتعتبر خزنة زاوية قصر ملوحة من أعظم، وأثرى المكتبات في المغرب الإسلامي (فرج، 2001: 23-24) (لوحة 4).

أما منطقة وارجلان وقصورها فإنها لا تقل أهمية عن منطقة توات إذ عجت بالعلماء، وكثرت فيها حلقات الدرس، وارتفعت فيها مآذن المساجد، وكثر فيها العلماء الذين اشتهر منهم خلال القرن 3 هـ/9م أبو يعقوب يوسف بن سهلون، وأبو صالح جنون بن يمران، وفي القرن 5 هـ/11م أبو يعقوب يوسف إبراهيم السدراتي الورجلاني الملقب بالجاحظ (الدرجيني، د.ت: 331-332)، وقد ظهر أثر ذلك على مختلف مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان أبرزها ما وصلت إليه مدينة سدراته من رقي حضاري في مختلف مجالات الحياة، والذي يبين بعمق ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية في هذه المناطق والتي لا تقل أهمية عن تلك المعروفة بالشمال الجزائري وبالمشرق الإسلامي.

أما قصور منطقة وادي ريغ فكانت بدورها محطات علمية منذ وقت مبكر سواء في فترة احتضانها للمذهب الإباضي، أو المذهب المالكي فيما بعد، حيث أصبحت قبلة للعلماء من داخل وخارج البلاد، وقد أشار الدرجيني إلى هذه الحركة العلمية من خلال ذكره للعديد من علماء الإباضية بالمنطقة (الدرجيني، د.ت: 170)، ليمتد هذا النشاط حتى العصر الحديث إذ يشير العياشي بدوره إلى هذه الحركة العلمية ومدى نشاطها عند حديثه عن قصر ورقلة، وقصري تقرث و تماسين (العياشي، 1898: 70)، وفي هذا الصدد يذكر الشيخ بن دومة أن الرحالة العياشي أخذ إجازة في الفقه والحديث وأصول الدين على يد عيسى بن محمد الصغير بجامع عبد الله المغراوي بتماسين (بن دومة، 1995: 11). (لوحة 5)

كان لانتشار الزوايا بقصور الصحراء الجزائرية دورا كبيرا في الحفاظ على الدين الإسلامي، ونشر التعليم أثناء الاستعمار الفرنسي، بما كانت تقدمه من دروس دينية، وتحفيظ للقرآن الكريم لمختلف المستويات فتخرج منها العديد من العلماء الذين واصل بعضهم دراسته خارج الوطن في كل من تونس والمغرب الأقصى، فحوت خزائن هذه الزوايا أمهات الكتب من نوازل البروزلي، وإجازات لبعض القادرية، وصحيح مالك، وصحيح البخاري، ومختصر الرسالة، والأكمل، ومنظومة أبي فرج الأشبيلي.... وغيره (بلحميسي، 1979: 30) رابعا: الأهمية المعمارية:

يكشف الطابع المعماري للقصور الصحراوية عن مدى اهتمام سكانها بالأمن والسلامة، فكان البناء فيها حصينا، وهذا النوع من البناء تفرضه الحتمية التي بنيت لها، كما تميزت عمارة هذه القصور بالمستوى المنخفض لخصوصية المنطقة فالمباني المرتفعة تكون عرضة للرياح والزوايا الرملية، ولا تستطيع مقاومة أثرها مدة طويلة (العربي، 1983: 208-209). (لوحة 6)

إن التخطيط المعماري لهذه القصور لم يظهر بمحض الصدفة بقدر ما هو نتيجة لخبرات آلاف السنين لأجيال متعاقبة من أجل الاستمرار والبقاء في ظروف طبيعية جد صعبة فرضت تخطيطا معماريا مميزا، وقوانين معمارية و دينية، واجتماعية، واقتصادية مشتركة في معظم القصور، يمكن فهمها من خلال ما جاء في كتاب "القسمه وأصول الأرضيين" للشيخ أبو العباس الفرسطاني النفوسي، وكتاب الشيخ التميني "التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل"، فالداخل إلى قصور توات كالدخل إلى قصور وادي ريغ، وقصور وادي مية، في حين تختلف في تخطيطها عن تلك المعروفة بالجنوب التونسي أو الجنوب المغربي (حملاوي، 2006: 21)، فعرف بالقصور الصحراوية مجموعة من البنائين الذين تميزوا بالإتقان والإبداع الفني، الذي كان دائما من احتكارهم يتوارثون أسرار صناعته عن أبيه أو عن معلمه، والذي يورثها بدوره لأبنائه أو صبيانهم (العربي، 1983: 209). (لوحة 7)

كان لكل قصر استقلالته الإدارية وإمكاناته الاقتصادية والدفاعية، لهذا يعتمد سكانه على الإمكانات الذاتية وقت السلم والحرب، فأشجار النخيل تحيط بكل قصر، والمنازل تتوزع في أحياء منظمة يحيط بها سور خارجي ذو أبراج مقامة في الأركان تدعمها مجموعة من المزاعل، فيتمكن السكان بذلك من الدفاع عن أنفسهم وأملاكهم، ومراقبة أعدائهم، وفي بعضها يعوض السور بجدران البيوت الخارجية التي تلتصق ببعضها البعض، وتكون الجدران أكثر ارتفاعا مشكلة ما يشبه السور الذي يدعم في بعض الأحيان بدعامات نصف هرمية الشكل، وخير مثال على ذلك قصر تاجموت، والحويطة بالأغواط، وقصر تماسين، وقصري تمرنة القديم والجديد بوادي ريغ، وقصر بونورة بسهل وادي ميزاب (حملاوي، 2006: 18). (لوحة 2)

يتكون القصر في تخطيطه من بيوت موزعة على أحياء القصر كما سبق الذكر، والتي سميت بتسميات مختلفة إما نسبة لقبيلة تسكنها كني وقين، و بني سيبين، و بني براهيم بقصر ورقلة، أو إلى ولي صالح كسيدي بوعزيز، و سيدي بوجنان بقصر تقرث، أو لطبيعة الحي كالجبل بقصر تمرنة الجديدة، أو لملة ما كحي اليهود بقصري غرداية و تقرث، وكان لكل حي باب يغلق ليلا ويفتح نهارا تتوسطه رحبة للمناسبات، ومصلى أو مسجد لأداء الصلوات الخمس، في حين تقام صلاة الجمعة وصلاة العيدين بالمسجد الجامع الذي يتوسط في الغالب وسط القصر بحيث يربط الأحياء ببعضها البعض عن طريق مجموعة من الشوارع المتلوية، التي تصنف إلى شوارع رئيسية يصل عرضها 3.5م، و إلى أزقة ودروب قد يقل عرضها إلى 1م (بن صغير، 2014: 345)، في حين غطي جزء كبير منها لتفادي أشعة الشمس صيفا والرياح الباردة شتاء، والتقليل من الرياح الرملية في فصل الربيع، كما يمكن أن يتكون القصر

من مجموعة قصور متقاربة يشترك سكانها في الغابات المحيطة بها ، على أن ينفرد كل قصر بقصيته كقصر تمنطيط بأدرار. (Moussaoui, S.D; 10) (لوحة 8)

من أهم ما يبين عبقريّة سكان هذه القصور و قدرتهم على إيجاد الحلول للمشاكل و الأخطار التي تهدد حياتهم أن بعضها زودت في الداخل بأبار حفرت في أعلى الربوة بقرب المسجد الجامع قد يصل عمق بعضها إلى تسعين ذراعاً أو أكثر يمتد من أعلى الربوة إلى الطبقة التي تحوي المياه، و هذه الظاهرة وجدت بمعظم قصور سهل وادي مزاب كقصر غرداية ، مثلي، بني يزقن، و القرارة... وغيرها (بوعصبانة، 2008: 81)، في حين تنعدم هذه الظاهرة في قصور وادي مية، و وادي ريغ. ولتفادي أشعة الشمس بالقصور و جهت المسالك و الممرات من الشمال إلى الجنوب ، كما أن هذا التوجيه يساعد على استقبال الرياح الشمالية المحملة نوعاً ما بالرطوبة مما يساعد على التخفيف من شدة الحرارة (حملاوي، 2006: 26)، كما ساهم ضيق هذه الأزقة بشكل كبير على توفير الظل صيفاً و الدفء شتاءً (بوعصبانة، 2008: 81). (لوحة 8)

يتحكم في شكل القصر و بشكل كبير الموقع الجغرافي، في حين تتحكم في تنظيمه الداخلي الفكرة الاجتماعية، و الدينية، و الثقافية لوجود تفاعل إيجابي بين سكان القصر في عاداتهم، و تقاليدهم و ديانتهم، و علاقتهم بالطبيعة المحيطة بهم، و في الأخير المصير المشترك، فوجد الشكل الشبه الدائري كثيراً، و الشكل الغير منتظم أو المستطيل نادراً (بن صغير، 2011: 142-144).

إن ما يمكن ملاحظته هو ذلك الارتباط العجيب بين القصر و الواحة لعدة اعتبارات معمارية و مناخية و ببنية، فالواحة مصدر للعديد من مواد البناء المستعملة في إنشاء مباني القصر، كما تعتبر حد فاصل بين الرياح المحملة بالرمال، و الرياح الحارة، بالإضافة إلى توفيرها الهواء الرطب صيفاً، و مصدر لرزق الإنسان و الحيوان بالقصر، لهذا لا يوجد قصر بدون واحة لدرجة تخصيص مدخل خاص بالقصر يؤدي لها مباشرة ، و تتشابه كل قصور الجنوب الجزائري في تسمية الباب المؤدي للواحة، و الذي يطلق عليه مثلاً اسم الخراجية بقصر تمرنة، أو باب الخريجة بقصر بني يزقن و قصر غرداية (بوعصبانة، 2008: 81). (لوحة 9 و 10)

خامساً: القصور مراكز للصناعات التقليدية :

شكلت القصور في وقت ما و إلى حد اليوم مراكز صناعية جد مهمة ، إذ كان الحرفيون بالقصر يمارسون مختلف الصناعات اليدوية مستغلين ما توفره القبائل الرحل من مواد أولية يبيعونها في أسواق الواحات كالصوف، و الوبر، و الجلود، و غير ذلك، فتحول هذه المنتجات إلى منتجات مصنوعة (العربي، 1983: 210)، فعمل الحرفيون على صناعة ما يحتاجه سكان هذه القصور لتحقيق الاكتفاء الذاتي، و تصدير الفائض منه إلى الأسواق الخارجية، كما عملوا على استغلال ما توفره الطبيعة المحيطة بهم من مواد أولية فغلب على معظمها الطابع المحلي، خاصة ما صنع مما توفره أشجار النخيل من مواد، حيث استغلها الحرفيون أحسن استغلال لإنتاج المظلات و الحصائر، و الزنايبيل، و القفاف، و الأعدال و ... غيرها، فاشتهرت قصور توات بالصناعات السعفية كالقفاف، و الأطباق التي تميزت بالإتقان و الجمال لذلك عرفت رواجاً كبيراً داخل و خارج توات (فرج، 2001: 53)، و أما قصور وادي ريغ فقد اشتهرت بصناعة المظلات التي كانت بدورها تصدر إلى بلاد السودان، و المناطق الشمالية للبلاد (Gros, S.D; 55)، و مازالت هذه القصور إلى اليوم تشتهر بهذا النوع من الصناعات التي تعتبر مورد اقتصادي جد مهم لسكان بعض القصور و المناطق المحيطة بها. (لوحة 11)

كما اشتهرت بصناعات أخرى منها الصناعة النسيجية التي برع فيها نساء هذه القصور بمختلف أنواعها سواء للاستهلاك المحلي أو لتصدير، و ذلك لجودتها العالية، فتميزت قصور كل منطقة بخصوصيتها من حيث الألوان و الرموز بالرغم من التشابه في الكثير من الأسماء ، و تعتبر زربية قصور سهل وادي مزاب، و قصور وادي مية من أروع النماذج لما وصلت له من جودة ورقي فني جعلها مصدر رزق للعديد من العائلات ليوماً هذا ، حيث تصدر هذه الزرابي إلى خارج الوطن (العوامر، 1977: 108) ، و بذلك تمكن سكان مختلف هذه القصور من تحقيق ما يحتاجونه من مواد، و خلق حركة تجارية مهمة لهذه المواد التي تحمل خصوصية محلية ليوماً هذا (Marius, S.D; 214). (لوحة 12)

تأثر تخطيط القصور بهذا النشاط الحرفي بشكل مباشر، إذ روعي في ذلك تخصيص أماكن لممارسة هذه الحرف أو بيعها بالقرب من المسجد الجامع على طول الشوارع الرئيسية بحيث يسهل الوصول إليها دون التغلغل داخل القصر زيادة في الخصوصية، فأخذت بعض الشوارع أسماء الحرف الممارسة فيها كشارع العطارين، و شارع النحاسين، و شارع الصياغين وهي بذلك شبيهة بما عرف في جل المدن الإسلامية، أو باسم ممارسي بعض الحرف كشارع اليهود ، الذين عرفوا بممارستهم لحرفة صياغة الذهب و الفضة ببعض قصور توات، و قصر غرداية بسهل وادي مزاب، و بعض قصور تمنطيط، و قصر تقرث و غيره (Piesse, 1890; 32)، و مع التغيرات التي عرفتتها هذه القصور مازالت بعضها محافظة على بعض الصناعات خاصة صناعة الزربية التي مازالت تفرض نفسها في مجال السياحة (لوحة 13).

سادساً: وضعية القصور اليوم:

تتعرض القصور اليوم بالرغم من ما تتوفر عليه من مقومات إلى مجموعة من العوامل التي أثرت عليها سلباً ، وهي كثيرة يمكن حصر أهمها في النقاط التالية (بن صغير، 2018: 15). (لوحة 14)

بالرغم من أن نواة جل المدن الحديثة بالجنوب الجزائري هي القصور إلا أن هذه الأخيرة تتعرض لتدخلات غير مدروسة بغرض إعادة تأهيلها، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الموقع، و خصوصية العمارة التقليدية بالجنوب من حيث مواد البناء المستعملة و تقنياتها.

إن التغير السريع في نمط الحياة، وفي التركيبة السكانية للقصر من مجتمع مغلق إلى مجتمع مفتوح أثر سلبا على التنظيم الاجتماعي و بالتالي المساس بروح القصر.

تخلي سكان القصور عن حرفهم و نشاطاتهم الخاصة النابعة من بيئتهم مما ساهم في فقدانهم لاكتفائهم الذاتي، واستقلالهم الاقتصادي. عدم الاهتمام بالمرورث الثقافي المادي و اللامادي في مختلف مجالات الحياة داخل القصر. إدخال مواد بناء و تقنيات لا تتماشى، و طبيعة القصر، و ذلك نتيجة إهمالها و عدم العمل على تدوينها بالإضافة إلى جهل الجيل الجديد للأنظمة التقليدية لعدم وجود مرجعية مدونة يمكن تداولها بين الناس.

بالرغم من العلاقة القوية بين القصر و الواحة إلا أن الملاحظ أن معظم واحات القصور بالصحراء تعرضت للإزالة أو الإهمال، و بالتالي القضاء على أهم مورد اقتصادي لسكان، و في نفس الوقت تغير بيئي كبير مما تسبب في تصاعد المياه و بالتالي تعرض مباني القصور لتصدع و الانهيار.

يثار المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، إذ تعترض مشكلة الوراثة دون القيام بعملية الترميم، لعدم اتفاقهم. عدم احترام القوانين، و رخص البناء المسلمة من طرف المصالح المختصة.

عرف سكان القصور أنه للحفاظ على قصورهم لابد من العمل على ترميم مساكنهم كل خريف بعد جني محصول التمر و بيعه، و تخزينه استعدادا لاستقبال فصل الشتاء، و لكن الهجرة المفاجئة لسكان العديد من القصور، و إهمالهم لهذا الجانب ساهم بشكل كبير في تدهور وضعيتها، و تهمد الكثير من مبانيها خاصة المدنية منها في حين حافظت الكثير من هذه القصور على معالمها الدينية لاستمرار الاهتمام بها كنوع من الحنين إلى ماضي الأجداد.

هذه بعض العوامل التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر على تدهور وضعية القصور، و عليه فانه للحفاظ على هذه القصور و استغلالها في مجال السياحة و التنمية المحلية لابد من إعادة الاعتبار لها.

الخاتمة :

إن العمل على دراسة القصور بالجنوب الجزائري كمواقع أثرية، و إبراز أهميتها الحضارية من المواضيع الشاسعة، و المتشعبة لأنها تتعلق بشعوب مختلفة تعدت حدود القارة الإفريقية عن طريق مصر إلى المشرق، و عن طريق البحر الأبيض المتوسط إلى الغرب، فكانت عبر تاريخها الطويل نموذجا رائعا لمدى تحدي الإنسان للظروف المناخية القاسية، و البيئة الصحراوية الصعبة فتمكن سكانها من تحدي ذلك و خلق لأنفسهم نمط حياة مكنهم من التميز، و في نفس الوقت من الإبداع و التفنن في مختلف مجالات حياتهم الاقتصادية، و الاجتماعية، و المعمارية، و الفنية يشهد على ذلك ما تحويه هذه القصور من تراث مادي و لا مادي.

تشكل معظم القصور بالجنوب الجزائري اليوم النواة الأولى لجل المدن الحديثة، و مع ذلك بدء هذا النوع من التجمعات السكنية يفصل عنها، و يتم إهماله في خضم التطورات السريعة التي تعرفها هذه المدن على حساب البناءات القديمة و تغير نمط الحياة، مما ساهم في تفرغها من روحها الثقافية، و خصوصيتها التراثية، فهدمها السكان حاملين معهم ما خلفه الزمن من خبرات و مكتسبات توارثوها أب عن جد، و في ظل هذه التحولات أصبح من الضروري دق ناقوس الخطر لإيجاد آليات عملية تمكن من إعادة دمج هذا النوع من التجمعات السكنية في مسار التنمية لهذه المدن، و في نفس الوقت الحفاظ عليها كموروث ثقافي مادي و لا مادي يدخل في تاريخ و تراث الجزائر.

المصادر و المراجع المعتمدة:

- 1 - المصادر:
 - الإدريسي الشريف (1957)، وصف إفريقيا الشمالية و الصحراوية، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، تصحيح هنري بيري، دار الكتب، الجزائر.
 - بن دومة محمد الطاهر (1995)، مذكرة أخبار تاريخية لواحة تقرت وبعض ضواحيها، تحقيق الطاهر عبد الجواد، المطبعة العصرية للواحات، الجزائر.
 - الدرجيني أبو العباس أحمد (د.ت)، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق أحمد طلاي، الجزء الثاني، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، - العدواني محمد (2007)، تاريخ العدواني، تقديم سعد الله أبو القاسم، دار البصائر، الجزائر.
 - العوامر (إبراهيم محمد)، كتاب الصروف في تاريخ الصحراء و سوف، الدار التونسية للنشر، 1977، ص108.
 - العياشي أبو سليم عبد الله (1898)، ماء الموائد، طبعة فاس.
- 2 - المراجع باللغة العربية:
 - بن صغير حضري يمينة (2014)، قصور منطقة وادي ريغ، قصر تمرنة القديمة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف عزوق عبد الكريم، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2014.
 - بوعصبانة عمر لقمان (2008)، معالم الحضارة الإسلامية بوجلان، ط 1، جمعية الوفاق المعصومة للإعلام، ورقة .
 - إسماعيل العربي (1983)، الصحراء الكبرى و شواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .
 - حملاوي علي (2006)، نماذج من قصور منطقة الأغواط، دراسة تاريخية أثرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.
 - حوتية محمد (د.ت)، إفريقيا الإسلامية، جنوب الصحراء، أدرار، الجزائر.
 - ديوز محمد علي (1965)، نهضة الجزائر الحديثة و ثورتها المباركة، ج 1، الطبعة الثانية، المطبعة التعاونية، الجزائر .
 - ديوان حماية وادي ميزاب و ترقينته (2007)، إطالة على بعض القصور التاريخية المندثرة بولاية غرداية، غرداية، الجزائر .



- فرج محمود فرج (2001)، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- محمد عيسى الحريري(1987)، الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي، ط 3، دار القلم، الكويت.
- مورييس لومبار(1979)، الإسلام في مجده الأول، ترجمة إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر .
مولاي بلحميسي(1979)، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر .
3-الدوريات:
بن صغير حضري يمينة (2011)،القصور الصحراوية بالجزائر صورة للإبداع الهندسي، مجلة الواحات، جامعة غرداية، العدد 15
،مطبوعة الواحات، الجزائر،ص ص 136- 156 .
بن صغير حضري يمينة(2012)،الحركة التجارية بالجنوب الشرقي الجزائري،مجلة الواحات،العدد16، جامعة غرداية، الجزائر،
ص ص 222- 239 .
الملتقيات:
بن صغير حضري(يمينة)(2018)، قصور الجنوب الجزائري، تراث مادي ولا مادي غير مستغل، المؤتمر الدولي حول صناعة
السياحة بين متطلبات التنمية من 28 إلى 30 افريل ، جامعة البويرة، الجزائر.
6 - المراجع باللغة الأجنبية:
Dethier (J)(1986),architectures de terre ou l’avenir d’une tradition millénaire, centre George
Pompidou , paris.
Gros (J)(S .D), soleil en Afrique, Paris.
Marius(B) (S .D),Autour de la Méditerranée de Tunis a’ Alger , T I I , Paris.
Moussaoui Abderahmane(S .D), espace et sacre au Sahara, ksour et oasis du sud-ouest algérien,
édition.
Piesse (L)(1890), Algérie et Tunisie, Paris.



لوحة 1 :المناطق المحيطة بالقصور



لوحة 2: ريوية و سور قصر بونورة المشكل من جدران البيوت



لوحة 3: نماذج لزخارف الجصية بالزاوية التجانية بتماسين:



لوحة 4 : نموذج لمخطوطات بخزائن القصور



لوحة 5 : مسجد عبد الله المغراوي بقصر تماسين



لوحة 6: منظر عام لقصر تماسين



لوحة 7: جوانب من جمالية القصر (قصر ورقلة)



بقصر

لوحة 8: توزع
الشوارع الرئيسية
بتمرنة القديمة



لوحة 9
علاقة:
الواحة
بالقصر



لوحة 10 : مدخل الخوخة المؤدي لغابات النخيل



لوحة 11 : نموذج للصناعة السعفية بالقصور




لوحة 12: الصناعة النسيجية بقصور سهل وادي ميزاب



لوحة 13: لصناعة الفخارية بالقصر



لوحة 14 : وضعية القصور اليوم



القصر نواة المدن الحديثة



تطور علم الاجتماع

الأستاذ الدكتور: محمد نجيب بوعروج

الملخص بالعربي

من الواضح أن مسألة الاعتماد على علم الاجتماع في الوطن العربي عامة وفي الجزائر خاصة لا تزال قليلة إذا ما قورنت بأوروبا وأمريكا، وهذا راجع لعدم إعطاء الأهمية للعديد من الدراسات التي قام بها المتخصصون في هذا المجال - ميدان علم الاجتماع - وفي عدة تخصصات أخرى، وذلك استنادا إلى أن علم الاجتماع يهتم بجميع التخصصات والجوانب الموجودة (السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الدينية، العلمية... إلخ). إن عدم إعطاء القيمة اللازمة لعلم الاجتماع لهو عامل أساسي لعدم تطوره في الوطن العربي وفي الجزائر، وفي بعض الأحيان إهماله لا بل تحقيره ومقارنته بباقي العلوم التجريبية... كل هذه العوامل وأخرى جعلت من علم الاجتماع والبحوث المقدمة فيه عبارة عن مجرد مواد علمية ببيسة الأدراج وفي المكتبات مع العلم بأن معظم هذه الأبحاث تعكس واقعنا المعاصر، في زمن نحن بأمس الحاجة لإصلاح اجتماعي، تعليمي وتربوي شامل في ظل التطورات التي يعرفها الوطن العربي وفي ظل ارتفاع الأصوات المنادية بإصلاح اجتماعي، سياسي واقتصادي وهو ما جسده الثورات التي قامت في العديد من دول الوطن العربي، في ظل تدهور الوضعية والمكانة الاجتماعية للمواطنين والأفراد في هذه الدول.

وبين هذا وذاك وجب وضع خطة صريحة فحواها إصلاح اجتماعي قائم على الشفافية ومبني على أسس الديمقراطية الحققة القائمة على مراعات حقوق الإنسان، وكذا تغيير طرق التفكير التقليدية وتبني التفنح أكثر فأكثر مع مراعات الدين، العادات والتقاليد، والأعراف وكل هذا من أجل بناء فكر حديث بناء خاص بمجتمعنا المعاصر، دون غيره وليس أخذ الأفكار الحداثية من مجتمعات مختلفة كليا ومحاولة تعميمها وتطبيقها بالقوة علينا لأن ذلك ما يكون إلتخريبا بنية الإصلاح.

إن إصلاح أي مجتمع لن يتم بدون البدء بإصلاح الأسرة، لأنها الأساس أو الأصل والباقي يكون كنتيجة لهذا الإصلاح، وبعد ذلك يأتي إصلاح التعليم وإعطائه أهمية كبيرة، لأن تطور الدول اليوم يُقاس بعدة جوانب أولها التعليم (لأن التعليم يعني في المستقبل تكوين الكوادر، هاته الأخيرة هي أساس تطوير جميع القطاعات: كالصناعية، الاقتصادية، العسكرية... إلخ)، وهنا تظهر الأهمية القصوى لعلم الاجتماع باعتباره علم يهتم بالأفراد والجماعات، مبني على مختلف العلاقات والروابط التي تنشأ وتتميز الجماعات.

الكلمات المفتاحية بالعربي

علم الاجتماع، الإصلاح الاجتماعي، الحداثة، التحديث، التغير الاجتماعي.

Evolution of sociology

Prof. Dr. Mohamed Nadjib BOUARROUDJ

It is clear that the issue of relying on sociology in the Arab world in general and in Algeria in particular is still few when compared to Europe and America. This is due to the lack of importance for many studies carried out by specialists in this field - sociology - and in many other disciplines. Sociology is concerned with all disciplines and aspects (political, economic, cultural, religious, scientific, etc.). The failure to give the necessary value to sociology is a key factor for its development in the Arab world and in Algeria, and in some cases neglecting it, even reducing it and comparing it with the rest of the experimental sciences ... All these factors and others made sociology and research presented in it merely scientific materials And in libraries, knowing that most of these researches reflect our contemporary reality at a time when we are in dire need of social, educational and educational reform in the light of the developments known in the Arab world and in light of the rising voices calling for social, political and economic reform. The Arab homeland, in light of the deterioration of the status and social status of citizens and individuals in these countries.

In addition, there must be a clear plan based on transparency based on genuine democracy based on human rights considerations, as well as changing traditional ways of thinking and adopting more openness with regard to religion, customs, traditions and customs. In our modern society, without taking other modernist ideas from different societies altogether and trying to generalize and apply them by force to us because this is only a sabotage of the structure of reform.



The reform of any society will not take place without starting the reform of the family because it is the foundation or the origin and the rest is the result of this reform. After that reform of education comes in great importance because the development of countries today is measured in several aspects. First, education. Is the basis of the development of all sectors: industrial, economic, military, etc.), and here the importance of sociology is shown as a science that cares for individuals and groups, based on the different relationships and associations that arise and distinguish groups.

Key words Sociology, social reform, modernity, modernization, social change.

مقدمة

يُعتبر علم الاجتماع من العلوم الحديثة التي استقلت من الفلسفة، حيث ظهر قبل 150 سنة وهذا الشيء يطرح تساؤلاً مهماً وهو كيف كانت تناقش مسائل هذا العلم قبل ظهوره؟ فعند ظهور هذا العلم بُني على استخدام المنهج العلمي في الحصول على المعلومات، عكس ما كان يعرف في القدم (أي استخدام المعارف العامية)، يقول ابن خلدون "وأعلم أنّ الكلام في هذا الغرض مستحدث الصنعة غريب النزعة عزيز الفائدة" (ابن خلدون، 2014: 329)، فقد وعى ابن خلدون أنه أسس بالعمل الذي جاء به علماً جديداً بالغ الأهمية وقد سماه علم العمران البشري أو ما يُعرف بعلم الاجتماع حديثاً. يُركز هذا العلم على دراسة الظاهرة الاجتماعية (الجماعة، الفرد في إطار الجماعة، المجتمع)، حيث يعتبر المجتمع من الظواهر المعقدة في هذا الكون، ويصعب -إن لم يكن من المستحيل- فهمه دون معرفة مسبقة بعلم الاجتماع، وبالتالي لا يمكن إصلاح المجتمع وبنائه دون هذا العلم. يُحاول كذلك هذا العلم حل المشكلات الاجتماعية المختلفة، حيث يعاني الكثير من الأشخاص من مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي يمكن معالجتها من خلال استخدام أساليب البحث العلمي لعلم الاجتماع، الذي يتيح لنا السيطرة على ظروف الحياة الاجتماعية وتحسينها.

تعريف العلم

العلم والعقل بينهما علاقة وثيقة حيث تميّز به الإنسان عن الحيوانات؛ لأنه يخاطب العقل، فالعقل وظيفته الإدراك والتمييز، وهو لا يرتبط بأية حاسة من الحواس الخمسة. العلم بحرٌ واسع يستمر الإنسان في كسبه إلى آخر مماته. كلمة العلم لغةً: مشتقة من الفعل علم أي أدرك، والعلم عكسه الجهل، وقال علماء اللغة عن العلم أنه الدلالة والإشارة والعلامة، والعلم يأتي بمعنى الشعور ويأتي بمعنى الأثر الذي يستدل به، فهو الحقيقة والنور. العلم بالإنجليزية Science: هو الفكر الناتج عن دراسة سلوك وشكل وطبيعة الأشياء؛ مما يؤدي إلى الحصول على معرفة عنها. (Collins Dictionary, 2017)

العلم اصطلاحاً: هو الإدراك، ويتم ذلك بالاكتماب، فهو لا يولد مع الإنسان وإنما يكتسبه من خلال الإدراك، فإدراك الشيء هو الإحاطة بكل ما يخص هذا الشيء، فظهرت علوم عديدة منها علم الرياضيات، وعلم العلوم مثل: الفيزياء، والكيمياء، والأحياء، وعلم الجغرافيا، والفلك، والبحار، والنباتات، وغيرها من العلوم الأخرى التي لا تعد ولا تحصى، والشخص الذي يختص بعلم ما ويرع به في كافة مجالاته هو عالم. العلم يطلق على مجموعة المفاهيم المترابطة والمتناسقة التي يعتمد عليها في المناهج العلمية. عرف العالم جون ديوي العلم بأنه: "الدراسة المنظمة التي تقوم على منهج واضح مستند على الموضوعية"، وأما العالم لالاند فعرّف مصطلح العلم بأنه: "مجموعة المعارف والأبحاث التي تتصف بالوحدة والضبط والموضوعية التي تؤدي إلى نتائج مطلقة الصحة، فهي لا ترضي أدواق الآخرين وإنما هي حقيقة يجب الأخذ بها"، وأما الأخضر زكور عرف العلم بأنه: "هو ما تم اكتسابه من الملاحظات الجادة والتجارب الموضوعية والحقائق". ويقال عن العلم أنه مرادف لليقين (عكس الشك).

العلم كذلك هو: هو بحث ظواهر معينة لبيان حقيقتها وعناصرها ونشأتها وتطورها ووظائفها وعلاقتها وقوانينها، وهو كل نوع من العلوم والمعارف والأفكار والتطبيقات. وهو مجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع معين أو ظاهرة محددة وتعالج بمنهج معين وينتهي إلى النظريات والقوانين. (مجمع اللغة العربية، 1980: 432) ويعرف أيضاً بأنه: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وحصول صورة الشيء في العقل" (الجزائري، 1413: 155) أي انطباق النظرية مع نتائج التجربة وثبات نتائج التجربة رغم تكرارها. وعندما نقول: "أن العلم هو مبدأ المعرفة، وعكسه الجهل" أو "إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً. (العثيمين، 2007)

يقول أينشتاين: "العلم بلا دين علم أعرج، والدين بلا علم دين أعمى". أي يشمل هذا المصطلح، في استعماله العام أو التاريخي مجالات متنوعة للمعرفة، ذات مناهج مختلفة مثل (الدين "علوم الدين"، و"الفلك" "علم الفلك" و"النحو" "علم النحو"...)

وبتعريف أكثر تحديداً، العلم هو منظومة من المعارف المتناسقة التي يُعتمد في تحصيلها على المنهج العلمي دون سواه، أو مجموعة المفاهيم المترابطة التي نبحت عنها وتتوصل إليها بواسطة هذه الطريقة. (بوبر، 1958: 3) عبر التاريخ انفصل مفهوم العلم تدريجياً عن مفهوم الفلسفة، التي تعتمد أساساً على التفكير والتأمل والتدبر في الكون والوجود عن طريق العقل، لتمييز في منهجه باتخاذ الملاحظة والتجربة والقياسات الكمية والبراهين الرياضية وسيلة لدراسة الطبيعة، وصياغة فرضيات وتأسيس قوانين ونظريات لوصفها. (لوكورت، 2001)



تعريف علم الاجتماع

علم الاجتماع بالإنجليزية Sociology: "هو الدراسة العلمية لسلوك الأفراد الاجتماعي، وللأساليب التي ينظم بها المجتمع باتباع أسس المنهج العلمي، حيث يهتم بالأفراد والمجتمع ودراسة العلاقة بينهم، وتأثير هذه العلاقة في كل طرف منهما". (مسعود، 2011: 23) وإذا كان هناك تعريف مبسط لعلم الاجتماع فبالإمكان القول إنه "علم دراسة المجتمع". (عبد الكريم، 2015: 15) هو: "العلم الذي يتناول دراسة المجتمع الإنساني؛ ويبحث في علاقة الناس مع بعضهم البعض، وما ينتج عن هذه العلاقات من ظواهر اجتماعية تختلف باختلاف المجتمعات الإنسانية، وتتغير بتغير الزمان والمكان، وتُستنبط بعد كل هذه الملاحظات والمشاهدات قوانين علم الاجتماع التي تُحدد مدى تقدم المجتمع وازدهاره أو تخلفه وتراجعته". (الأخرس، 1983: 379) ويُعرّف ابن خلدون علم الاجتماع بأنه: "ما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات وأصناف التغلبات للبشر على بعضهم بعض، وما ينشأ عن ذلك من المُلْك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعدتهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع، وأثر ما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال، وما لذلك من الجلل والأسباب". (ابن خلدون، 2014: 12-13)

علم الاجتماع في أوروبا

إن الظروف الاجتماعية السيئة والتغيرات الواسعة من العوامل التي ساهمت في ظهور علم الاجتماع في أوروبا تحديداً، والتي حدثت نتيجة سير هذه المجتمعات في طريق التصنيع وما ترتب على ذلك من ظهور مشكلات اجتماعية متعددة، كانفصال الناس عن أسرهم لساعات طويلة من اليوم والازدحام وسوء الأحوال السكنية وغيرها من الظروف التي مهدت لظهور هذا العلم. (عبد المعطي، 1998: 17)



كانت نشأة الأوروبية لعلم الاجتماع في القرن 19 في فرنسا على يد أوغست كونت.
بعض أسباب نشأة علم الاجتماع في أوروبا:

- 1- الثورات السياسية الاجتماعية، وأهمها الثورة الفرنسية.
- 2- الثورات الصناعية التي نقلت المجتمع الأوروبي من الاقطاع إلى الرأسمالية وما صاحبها من عمليات تصنيع وظهور مدن صناعية وتفاوت في مستويات المعيشة.
- 3- الثورات الفكرية والابدولوجية مثل قيام النظام الاشتراكي عند ماركس.
- 4- الثورة العلمية والمعرفية، حيث حل العلم تدريجيا مكان الفكر الديني الكنسي.
- 5- كل هذه التغيرات أدت الى حالة الفوضى الاجتماعية، حيث نجم عن النظام الرأسمالي مشكلات عمالية واجتماعية وفوضى ثقافية وأصبح للعلم مكانة بارزة.

إذ يذهب الكثير من مؤرخي الفكر الاجتماعي إلى أن البناء الحالي لعلم الاجتماع إنما يرجع بصورة أو بأخرى للانساق الفكرية التي صاغها رواد مبكرون مثل: **باريتو ودوركايم وفبيرر. (عبد المعطي، 1998: 14-16)**

فعلم الاجتماع بدأ في الظهور كعلم مستقل منذ منتصف القرن 19 وبدأت تظهر فكرة القوانين الوضعية والشعور بأن الظواهر الاجتماعية كغيرها من الظواهر تخضع لقوانين تنظم سيرها وتطورها، وقد أخذ هذا الاتجاه العلمي يقوى شيئا فشيئا محاولا التغلب على الاتجاهات الفلسفية والغائية حتى استطاع أن يتغلب عليها في نهاية القرن 19، وحقق تقدما خلال النصف الأول من القرن 20 على يد كثير من العلماء الاجتماعيين أمثال **هربرت سبنسر** في إنجلترا و**إميل دوركايم** في فرنسا و**ماكس فبيرر** في ألمانيا وغيرهم. **(إبراهيم لطفي، 2009: 25)**

فولادة علم الاجتماع لم تكن من خارج الأحداث والمعطيات، وإنما كانت تعبيرا عن أكثر من حدث سياسي واجتماعي، فنظرية العقد الاجتماعي، لم تكن لتظهر للوجود لولا انهيار القيم والمعتقدات والسلوك بفعل انهيار القيم والمعتقدات والسلوك بفعل انهيار الكنيسة الكاثوليكية بعد انتصار الثورة البروتستانتية، إضافة إلى ظهور اتجاهات فكرية بفعل هذه الثورة التي كانت بمثابة مدخل إلى تحقيق حرية الإنسان ومبدأ المساواة. **(غيث، 1980: 79)**

ففي العالم الغربي كان ظهور الثورة الصناعية سببا في انتشار التنظيمات البيروقراطية المرتبطة بالظاهرة الصناعية، حيث امتلك الإنسان القدرة على مواجهة الأزمات والتحديات، وتحول النسق الاجتماعي إلى قوة كبيرة للسيطرة على الإنسان من حيث السلوك والتفاعل والعلاقات، هذه الأزمات والثورات وكل الوقائع كانت الدافع لبلورة الفكر الاجتماعي، وإلى قيام علم الاجتماع القادر على حل المشكلات الاجتماعية، كما كان نشوء علم الاجتماع في أوروبا بمثابة رد فعل للأزمات الاجتماعية وعامل تأثير على اهتمام مفكري أوروبا الاجتماعيين بالسياسة والاقتصاد والرأي العام. وربما كان الوصف صحيحا عندما وصف علم الاجتماع بأنه **علم الأزمات**، باعتباره خرج من وسط الأزمات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي صاحبت اختفاء النظام القديم وظهور الرأسمالية الصناعية التي صاحبت نشأة تيارات سياسية واتجاهات فكرية بفعل الثورة الفرنسية والصناعية. **(غيث، 1980: 23)**

أوجست كونت: عالم اجتماع فرنسي، يعتبر مؤسس علم الاجتماع فهو أول من أطلق عليه هذه التسمية: سوسيولوجيا أو Sociology "علم الاجتماع" سنة 1838، وهذه الكلمة تنقسم إلى Socius بمعنى: رفيق أو شريك وكلمة Logia بمعنى: دراسة أو خطاب. وقد عاش كونت في الفترة الممتدة بين (1798-1857) وبهذا عاش أهم ثورتين في تاريخ فرنسا الحديث هما ثورتي (1830-1948) وحدد موضوع العلم بأنه، دراسة الظواهر الاجتماعية بنفس الأسلوب الذي تدرس به الظواهر الطبيعية.

كما رأى أن الوضعية تمثل الأساس الذي يجب أن تركز عليه كل محاولات التنظيم الاجتماعي، للقضاء على الفوضى الاجتماعية التي تتمثل في الحركات النقدية التي كانت توجد في أوروبا في عصره. **(البياتي، 2002: 43)**

كارل ماركس: عاش هو الآخر فترة ليست بالقصيرة من تلك التي عاشها أوجست كونت وذلك بين (1818-1883) تنقل بين ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وإنجلترا، الأمر الذي وسع ملاحظاته إلى جانب قراءته للتاريخ وتحليله واستيعابه، حدد موضوع علم الاجتماع الأساسي بدراسة المجتمع الإنساني ككل تاريخي متغير من خلال دراسة القوانين الاجتماعية والاقتصادية، وبحث مختلف العلاقات الداخلية لجوانب الحياة الاجتماعية، وأما عن الموضوع الأساسي للبحث السوسيولوجي الماركسي فيتحدد بالعلاقات الإنتاجية علاقات الملكية. ويتحدد الفكر الماركسي من مكونين أساسيين هما المادية التاريخية والمادية الجدلية.



إميل دوركايم: عالم اجتماع فرنسي، أصدر أول مجلة متخصصة في علم الاجتماع بفرنسا، عاش فترة هدوء نسبي في تسعينيات القرن 19، حاول تفسير المجتمع من خلال التضامن الآلي والتضامن العضوي، ويحدث انتقال المجتمع من الآلي إلى العضوي بالكثافة الاجتماعية والتقسيم الاجتماعي للعمل، وأنماط الاتصال التي تيسر التلاحم بين الأفراد وبالتالي الاتفاق والاشتراف القيمي وبين البيئة الاجتماعية وما يحيط بها من عوامل. (البياتي، 2002: 44) وقد أسس القسم الأوروبي الأول لعلم الاجتماع سنة 1895-1896 في "جامعة بوردو" من قبل إميل دوركايم. وليس هدفنا هنا عرض فكر كل عالم على حدى، وإنما كيف فسّر كل عالم الظواهر الموجودة في ظل الظروف الاجتماعية المحيطة به. وهنا يمكننا التمييز بين موقفين أساسيين، تمثل الأول في الوقوف إيجابيا مع النظام الاجتماعي القائم وبالتالي صناعة أفكار ومناهج وطرائق للوصول إلى بيانات علمية تدعم هذا النظام وتبرهن على سلامته، وهذا يكاد يكون موقف كل الرواد المؤسسين عدا واحد فقط هو كارل ماركس، فأوجست كونت كان وضعيا-والوضعية تعني الوقوف موقفا إيجابيا اتجاه النظام القائم-.

أما دوركايم فأشار إلى أن علم الاجتماع يجب أن تكون له فوائد علمية، دون تحديدها وإن كان يفهم ضمنا من كتاباته أن هذه الفوائد تتمثل في علاج المشكلات الاجتماعية التي تحافظ في النهاية على النظام القائم. كارل ماركس على العكس تماما فقد رأى ضرورة تغيير النظام، والذي يعني عنده توجهه نحو الإنسان وجعل غده أكثر رحابة وعدالة. (أحمد، 1979: 56)

وفي 1919 أسس علم الاجتماع في ألمانيا في "جامعة لودفيج ماكسيميليانز" في ميونخ من قبل ماكس فيبر، وفي 1920 في بولندا من قبل فلوريان زنانكي. أما بالنسبة إلى أقسام علم الاجتماع الأولى في المملكة المتحدة فقد أسست بعد الحرب العالمية 2.

تتضمن قائمة علماء الاجتماع الكلاسيكيين الآخرين من نهاية القرن 19 وأوائل القرن 20 كل من: كارل ماركس، فرديناند تونيز، باريتو، ماكس فيبر، هيربرت سبنسر، حيث كانت جميع أعمالهم تناقش: الأديان، التعليم، الاقتصاد، علم النفس، الأخلاق، الفلسفة، وعلم الأهرت، إذ أنهم لم يعتبروا أنفسهم علماء اجتماع فقط.

علم الاجتماع في أمريكا

الكتاب الأول في علم الاجتماع حمل نفس اسم وكُتب في منتصف القرن 19 من قبل الفيلسوف الإنجليزي هيربرت سبنسر في الولايات المتحدة الأمريكية، وعُرف هذا التخصص باسمه للمرة الأولى في "جامعة كانساس، لورانس" في 1890 تحت عنوان: فصل علم الاجتماع (فصل علم الاجتماع المستمر الأقدم في أمريكا وقسم التاريخ وعلم الاجتماع أسسا في 1891) أما قسم الجامعة المستقل الكامل الأول لعلم الاجتماع في الولايات المتحدة أسس في 1892 في "جامعة شيكاغو" من قبل ألبين سمول، حيث تم بعدها تأسيس المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع في 1895.

تالكوت بارسونز : 1902-1979 حصل بارسونز على درجة الدكتوراه في الفلسفة من "جامعة هيدلبرج" وكان موضوعها مفهوم الرأسمالية في الأدب الألماني الحديث، وبعد عودته من لندن عُين بارسونز محاضراً للاقتصاد "بكلية أمهرست" ثم انتقل إلى "جامعة هارفارد" عام 1927 حيث استمر محاضراً لها لمدة 9 سنوات، حيث قضى الأربعة الأولى منها في قسم الاقتصاد والخمس سنوات الأخيرة في قسم الاجتماع، حيث أصبح عضواً في هيئة التدريس بقسم الاجتماع تحت رئاسة سوروكين ولقد رأس فرع العلاقات الاجتماعية "بجامعة هارفارد" عام 1946، ولقد عمل بارسونز أستاذاً زائراً للنظرية الاجتماعية بمدرسة الاقتصاد بلندن "جامعة كمبردج"، كما عمل عضواً ورئيساً للأكاديمية الأمريكية للعلوم والفنون. (أبو طاحون، 1998: 174-175)

لقد حظي بارسونز بشهرة لم تتوافر لعالم اجتماع أوروبي أو أمريكي في القرن العشرين. وقد جعلت هذه الشهرة من "نظرية الوظيفة" ومن بعدها "نظرية الفعل الاجتماعي 1937" التي انتمى إليها بارسونز والتي كانت من أشهر نظريات علم الاجتماع وأكثرها قبولاً بين العلماء في الولايات المتحدة على وجه الخصوص.

مدرسة شيكاغو:

إن ظهور مدرسة شيكاغو بمثابة ثورة تاريخ السوسيولوجيا خاصة فيما يخص السوسيولوجيا الحضرية، نظرا لما أحدثته في سيرورة علم الاجتماع من تغييرات على مستوى الموضوع بالاهتمام بظاهرة التحضر والهجرة وغيرها من الظواهر، وعلى مستوى البحث السوسيولوجي وتقنياته، ومناهجه. في الولايات المتحدة الأمريكية، مع رواد مدرسة شيكاغو فقد اتجه البحث السوسيولوجي الميداني نهجا آخر، ينطلق من الميدان (خلافاً للسوسيولوجيا الأوروبية التي تنطلق من الجانب النظري) ومن الواقع باعتباره مختبراً غنيا بالمعطيات والوقائع والأحداث والأفعال والظاهرة الاجتماعية، وذلك بابتكار تقنيات وأدوات علمية جديدة ومناهج ونظريات ومقاربات ومفاهيم... فحسب بيرجس وبارك حيث يقولان في كتابهما: "مقدمة لعلم السوسيولوجيا" "يبدو أن علم الاجتماع قد أصبح اليوم على الطريق ليصبح بشكل أو بآخر علماً تجريبيًا".



ومن أهم العوامل التي أدت الى ظهور هذه المدرسة هو تلك التحولات الكبرى التي عرفتها مدينة شيكاغو في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، والتي كان من نتائجها ظهور العديد من الظواهر الاجتماعية كالفقر، الهجرة، الإجرام، الانحراف، الدعارة، الصراعات الإثنية... والاختلالات البيئونة في المدينة التي أصبحت مسرحاً غنياً بالظواهر الاجتماعية المرضية، هذا بالإضافة إلى عدة عوامل الأخرى كنشأة السوسولوجيا في جامعة شيكاغو والدور الذي لعبته حركة الإصلاح الاجتماعي والتحقيقات الاجتماعية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية، كما كان لبعض العوامل الأخرى الفكرية والفلسفية دور حاسم في نشوء هذه المدرسة ولعل أهمها هو التأثير الذي أحدثته الفلسفة البراغماتية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة العشرينيات والثلاثينيات من القرن 20، والتأثير الذي أحدثته التيار التفاعلي الرمزي في رواد المدرسة. وبقى من الصعب التطرق الى كل انتاجات سوسولوجيا مدرسة شيكاغو وحتى جزء منها نظراً لضخامتها من جهة ولضيق الوقت من جهة أخرى، لذلك سوف نقتصر على بعض أفكار رواد هذه المدرسة حول التحضر والهجرة وبعض الإشكالات الحضرية الأخرى، وذلك بشكل مقتضب.

إن أول قسم جامعي لعلم الاجتماع هو ذلك الذي أنشأ في شيكاغو عام 1892، وقد ترأس القسم **ألبين سمول** الذي كان متأثراً بالتقليد السوسولوجي التفسيري الألماني وقد خلف **سمول** في رئاسة القسم **روبرت إزرا بارك** حيث اشتهر بإسهامه النظري المعروف "بالإيكولوجيا البشرية" ولكن الذي جعله أكثر شهرة هو إدخاله الملاحظة بالمشاركة في مجال البحث الميداني لعلم الاجتماع وقد جمع حوله مجموعة من الخريجين، حيث أصبحت مدينة شيكاغو مخبر بحثهم في مجال: علم الاجتماع الحضري وعلم اجتماع الانحراف والجريمة، وقد كانت هذه المجموعة من علماء الاجتماع هي أول من شكلت مدرسة شيكاغو وعلى يدها تحققت أول دراسة أمبريقية لها شأن كبير جاءت تحت عنوان: "الفلاح البولندي في أوروبا وأمريكا" ل**توماس زنانكي** عام 1917 ثم بدأ في إصدار المجلة الأمريكية عام 1895 ثم إنشاء الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع عام 1905 كما تم إنشاء أول وأكبر قسم لعلم الاجتماع في العالم.

علم الاجتماع في الوطن العربي

كانت بداية علم الاجتماع في الجامعات العربية كمادة دراسية في إطار المواد الأساسية لقسم الفلسفة، ثم تحولت تدريجياً إلى قسم مستقل. وتعتبر "جامعة القاهرة" أول جامعة عربية تحول فيها علم الاجتماع إلى قسم مستقل وبالضبط سنة 1947، بينما تأخرت في "جامعة دمشق" إلى غاية سنة 1976، و"جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية" سنة 1978، وما يزال علم الاجتماع يدرس في العديد من الجامعات العربية إلى اليوم في إطار العلوم الاجتماعية الأخرى أو الفلسفة.

تختلف نشأة علم الاجتماع في الوطن العربي، من جهة بين المشرق والمغرب العربيين، ففي المشرق العربي (حسب **علي أومليل**) "نقل هذا التخصص أساساً طلاب ذهبوا لتحضير رسائل في الجامعات الأوروبية والفرنسية خاصة، ثم فيما بعد في الجامعات الأمريكية، وعاد هؤلاء ليدعوا ما تعلموه، انطلاقاً من الجامعة المصرية... أما في بلدان المغرب العربي، فإن دخول الأبحاث... قد بدأ كاستكشافات للتعرف على البلاد تمهيداً للغزو الاستعماري لها... وهكذا تكوّن ركام ضخّم من تقارير استكشافات، ومنوغرافات... وكذلك العديد من الأبحاث عن القبائل والمدن والزوايا الملتمزم أغلبه بإنجاح عملية استتباع البلاد وإدماجها بالنظام الاستعماري".

أما بالنسبة للدراسات الاجتماعية التي في: سوريا ولبنان والأردن والجزائر والمغرب والعراق ومصر ورد في بحث أعدته أحد أستاذة علم الاجتماع سنة 1981، أن "معظم هذه الدراسات قد غلب عليها طابع التأليف المدرسي المعتمد على النقل والترجمة والتركيز حول مشكلات جزئية، أو نظام اجتماعي محدود كالأُسرة والتعليم...". لذلك فإن البحوث في علم الاجتماع في الوطن العربي بصفة عامة "تعاني من مأزق منهجي يرتبط مباشرة بأنماط التوجه النظري، وبنوعية الموضوعات الجزئية المحدودة التي يتناولها". وعلى الرغم من أن البحث الاجتماعي يأخذ اليوم في دول الخليج العربي عموماً حيزاً كبيراً من الاهتمام ويُعد بنتائج طيبة وآمال واعدة، إلا أن ذلك لا يكفي لبناء نظريات ومناهج خاصة في هذا المجال.

أما بالنسبة لتصور المتواضع لعلم الاجتماع في الوطن العربي، فإنه عبارة عن محاكاة لعلم الاجتماع في الغرب، حيث نجده قد تبنى أكثر طابع التبعية في تحليلاته السوسولوجية، فهو مثله مثل الحداثة في الوطن العربي، وبالتالي فإن الانتقال به إلى مرحلة أخرى لا يتم إلا إذا تحررنا من أفكارنا التقليدية وغيّرنا من طريقة رؤيتنا للأشياء. قد تبدوا أفكارنا للهولة الأولى تشاؤمية (كما قد يراها البعض) أما أنا فأراها نقدية بحثة الغرض منها الإرتقاء بالسوسولوجيا إلى مستوى الاحترافية، هذا المستوى الذي نطمح له جميعاً، وذلك لتحسين لا بل لإصلاح مجتمعاتنا العربية من جميع النواحي، وبالتالي النهوض بالأمة العربية وتطوير حضارتها كما كانت فيما مضى.

مراحل ظهور علم الاجتماع في الجزائر

لا شك بأن ظهور علم الاجتماع بصورته الحالية في الجزائر مُرتبط بظهوره في أوروبا وأمريكا بصفة عامة وفي الوطن العربي بصفة خاصة، ويمكننا تقسيم مراحل ظهور علم الاجتماع في الجزائر إلى ثلاث مراحل أساسية:



المرحلة الأولى "انطلاقة علم الاجتماع": إن بدايات ظهور علم الاجتماع في الجزائر تُعتبر قديمة على ظهوره في أوروبا، أمريكا والوطن العربي، وكل ذلك تم بفضل مجهودات عالم واحد، ألا وهو ابن خلدون الذي عاش في الشمال الإفريقي خلال القرن الرابع عشر، حيث بحث في أحوال المجتمعات الإنسانية في ذلك الوقت والتي كانت تعيش في الشمال الإفريقي وحل خصائص ومميزات كل مجتمع، كالعرب والبربر وبني ميزاب والبدو والحضر وكذلك تطرقه إلى أسباب رقي بعضها وانحطاط البعض الآخر، كما درس بعض الخصائص التي تميز كل مجتمع كالعصبية والخشونة... وتتميز أهل البدو عن أهل الحضر في العديد من الصفات، كما تكلم على "دورة الحياة" و"العصبية" حيث توصل بعد الدراسة والتحصيل إلى نتائج مُبهرة في هذا الشأن وأراد أن يضع القوانين التي تتحكم في ازدهار الحضارات ثم اندثارها عبر مر الأزمنة، وبهذا تمكن ابن خلدون بمنهجه المُتميز من تأسيس علم قائم بذاته سماه بعلم العمران البشري، ونجد الآن الكثير من النظريات الحديثة قد توصلت إلى نتائج كان هو قد توصل إليها قبل 5 قرون مضت، وعدة تخصصات موجودة في علم الاجتماع اليوم هو أول من تطرق إليها، وبالتالي يعد ابن خلدون أول من أنشأ هذا العلم وهذا ما نفتخر به نحن العرب، بل الذي يجب أن نفتخر به أكثر نحن الجزائريين هو أن معظم الدراسات التي أقامها ابن خلدون كانت في المجتمعات الجزائرية، بل وحتى كتابه الشهير الموسوم: "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر من أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" كتبه في الجزائر وبالتالي حديثه عن المجتمعات في ذلك الوقت كان المقصود منه المجتمعات الجزائرية.

المرحلة الثانية "السوسيولوجيا الكولونiale": بعد ابن خلدون شهدت الجزائر أحداث كثيرة شكلت منعطفات حاسمة في تاريخها وفي سيرورة هذا العلم لم يصلنا منها إلا الشيء القليل بسبب الاحتلال الفرنسي للجزائر طيلة قرن و30 سنة، حيث قام بإعادة دراسة كل أحوال المجتمع الجزائري ولكن خدمة لفرنسا من أجل بسط سيطرته على المجتمع الجزائري بنفس العلم الذي درس به ابن خلدون المجتمعات القديمة غير أن اسمه فقط هو الذي تغير من علم العمران البشري إلى علم الاجتماع حيث نُسبت التسمية الجديدة لأوغست كونت وتزامنت مع فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث دخلت التسمية الجديدة للجزائر ليس من أجل تنوير الشعب الجزائري بهذا العلم، بل لخدمة المطامع الاستعمارية الفرنسية وبسط الاحتلال الفرنسي عبر ربوع البلاد وهذا ما يطلق عليه إسم السوسيولوجيا الكولونiale.

السوسيولوجية الكولونiale: هي تلك الدراسات والأعمال التي أجريت خلال المرحلة الاستعمارية في الجزائر والتي عملت على دراسة المجتمع الجزائري والتفتيح في بنياته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك محاولة منها لفهم الميكانيزمات التي تتحكم في البنى الاجتماعية والثقافية سواء لخدمة الإيديولوجيا الكولونiale أو لخدمة البحث العلمي "معتوق"، (2007: 7)، إذ عملت السلطات الفرنسية على دراسة البناء الاجتماعي للشعب الجزائري والتفتيح عن مواطن القوة ومواطن الضعف في هذا البناء عن طريق جيش من العملاء والباحثين السوسيولوجيين والانثروبولوجيين والضباط والأكاديميين وذلك بغية تفكيكه ومحو مقوماته الروحية والوطنية وزرع الأفكار الهدامة بأن الجيش الفرنسي لا يقهر وزرع البدع والخرافات وانتهاج سياسة التجهيل لأن الاستعمار الفرنسي كان يدرك أن الشعب الجزائري لا يمكن هزيمه إلا من خلال هدم بنائه الاجتماعي وهذا ما حصل حيث قامت السلطات الفرنسية بدراسة كل المقومات الروحية والدينية والوطنية والثقافية من عادات وتقاليد مستمدة من أصالة الشعب الجزائري الذي كان متعاوناً ومتأزراً ومتربطاً بثقافته وهويته وشخصيته القومية الوطنية دون إقصاء، فالعربي والقبائلي والمزابي والترقي كلهم ينتمون تحت راية الإسلام والعروبة، وفرنسا أدركت أن هذا هو مواطن القوة في الشعب الجزائري فقامت بتفكيك تلك الروابط من خلال الإيقاع بين العروش والقبائل حتى يتناحروا فيما بينهم وينصرفوا عن عدوهم ليستمر في سياسته الاستعمارية، والأخطر من ذلك هو محاولتها محو الهوية الإسلامية التي تعتبر أقوى عدو للاستعمار لأنه يفرض الجهاد ضد الأعداء، ولكي تصرف الشعب الجزائري عن الجهاد قامت باستغلال رجل يدعي الإسلام من السعودية بإصداره فتوى موجهة إلى الشعب الجزائري تحرم محاربة الاستعمار الفرنسي لأنه جيش قوي مجهز بمختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة والجزائريين لا يملكون سوى العصي والسيف وإذا حاربوه سوف يلقون بأيديهم إلى التهلكة والمولى عز وجل قد حرم ذلك في كتابه الكريم "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" وعملت السلطات الفرنسية على نشر تلك الفتوى في أوساط المجتمع الجزائري وبالتالي نجد أن السياسة السوسيولوجية الكولونiale قد نجحت إلى حد كبير، حيث أخرجت استقلال الجزائر إلى أكثر من قرن و30 سنة. (بن عودة، 2012)

ومنه يمكننا القول بأن علم الاجتماع دخل إلى الجزائر عن طريق الكولونiale الفرنسية (بغض النظر عما إذا كانت هذه الدراسات موجهة لخدمة الاستعمار الفرنسي أو لخدمة الدراسات الأكاديمية البحتة)، كما تتلمذ على يد هؤلاء الباحثين الكولوناليين عدد كبير من الطلبة الجزائريين والمغاربة الذين كانوا يدرسون علم الاجتماع ضمن الفلسفة في المعهد الذي تم إيداعه في "جامعة الجزائر" سنة 1952 وهم الذين تابعوا مسيرة علم الاجتماع في الجزائر وشمال إفريقيا خاصة بعد الاستقلال، وهذا ما يقودنا إلى التحدث عن المرحلة الثالثة والتي انطلقت بعد الاستقلال.

المرحلة الثالثة (علم الاجتماع المعاصر في الجزائر): وبدأت هذه المرحلة مع استقلال الجزائر وكان علم الاجتماع يدرس بجامعة الجزائر ضمن كلية الآداب والعلوم الاجتماعية من طرف مجموعة من الأساتذة منهم: د. عبد الرحمن بوزيدة، د. فاروق عطية، د. عبد الغني مغربي، د. كلودين شولي، د. نور الدين حقيقي، د. سيدي بومدين، د. محفوظ سماتي. وهؤلاء هم الرواد لعلم الاجتماع في الجزائر ويطلق عليهم اسم الجيل الأول حيث تتلمذوا على يد مجموعة من الباحثين الكولوناليين. وفي هذه المرحلة تميزت كون الجامعة الجزائرية كانت تابعة للمدرسة الفرنسية منهاج وموضوعا، وكان النظام التعليمي الجزائري



مرتبطا ارتباطا وثيقا بالجامعة الفرنسية من حيث البرامج والغايات والاستراتيجيات، كما ظل التوجه الفرانكفوني للخطاب السوسبيولوجي قائما حتى عام 1971، وهو توجه كرس لهذا الخطاب كعلم كئيب يعني بالتنظير، وهو يفتقر للدراسات الميدانية الواقعية، ويعمل على نقل الإرث السوسبيولوجي الفرانكفوني إلى الطلبة، ويصب جل اهتماماته على أعمال "المدرسة الدوركايمية" غالبا، ويكاد يقتصر على النقل دون التأصيل وعلى التحصيل دون التحليل، وعلى الرغم من انتصار الثورة الجزائرية وإعلان الاستقلال عام 1962 إلا أن المقررات الفرنسية في السوسبيولوجيا ظلت تعالج مسألة الاستعمال على أنها مسألة إنسانية جاءت لخدمة الشعب الجزائري ونقل الحضارة من الضفة الأوروبية إلى الضفة شمال إفريقيا. (معتوق، 2006: 83)

بعد ذلك شهد المجتمع الجزائري تحولات كثيرة، حيث توالى العديد من الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتي مست قطاع التعليم العالي كباقي القطاعات الأخرى، لهذا كانت الممارسة السوسبيولوجية التطبيقية في الجزائر جد غنية وثرية في هذه الحقبة وكان لها الأثر البارز والتدخل الفاعل في متابعة حجم التغيرات الحاصلة في الجزائر، وكانت الدولة الجزائرية تشعر بأن ذلك الاختيار هو اختيارها الاستراتيجي. (عيادي، 2007: 146) وهنا تم رد الاعتبار لعلم الاجتماع في الجزائر من حيث القرارات والإجراءات المتخذة في حق هذا التخصص، وذلك بمحاربة كل ما هو تقليدي مورث والعمل على تحريك البحث العلمي ودفع عجلة النمو الاقتصادي والرفي الاجتماعي وهذا ما يختص به علم الاجتماع.

أما في الوقت الحالي وبعد العشرية السوداء وبعد سياسة المصالحة الوطنية التي أعلنتها الدولة الجزائرية بدأ قطاع التعليم العالي ينشط شيئا فشيئا وأنشئت الجامعات والأقطاب والمراكز الجامعية، وبدأ تخصص علم الاجتماع يُدرّس في كل جامعة تقريبا، وتضاعف عدد الطلبة والأساتذة المنشغلين بهذا العلم وأقيمت المناسبات من الدراسات السوسبيولوجية في المجتمع الجزائري سواء الميدانية منها أو النظرية. ولكن هناك مشكل آخر رغم كل هذه الظروف الملائمة ألا وهو نوعية هذه البحوث، وهل ترقى إلى المستوى المطلوب وتخدم المجتمع؟ فمعظم تلك الدراسات لم ترقى إلى المستوى وذلك لسببين رئيسيين يتعلقان بالتكوين والتمويل، وكذلك لقلّة المخابر التي تعنى بدراسة الظواهر الاجتماعية في البلاد. إذ وجب على الباحثين والمتخصصين في علم الاجتماع القيام بدراسات سوسبيولوجية ميدانية في مختلف تخصصات علم الاجتماع والتحلي بالأمانة والمصادقية فيها من أجل إعادة الاعتبار لهذا العلم وإثبات وجوده على الساحة الأكاديمية.

خاتمة

من الواضح أن مسألة الاعتماد على علم الاجتماع في الوطن العربي عامة وفي الجزائر خاصة لا تزال قليلة إذا ما قورنت بأوروبا وأمريكا، وهذا راجع لعدم إعطاء الأهمية للعديد من الدراسات التي قام بها المتخصصون في هذا المجال -ميدان علم الاجتماع- وفي عدة تخصصات أخرى، وذلك استنادا إلى أن علم الاجتماع يهتم بجميع التخصصات والجوانب الموجودة (السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الدينية، العلمية... إلخ). إن عدم إعطاء القيمة اللازمة لعلم الاجتماع لهو عامل أساسي لعدم تطوره في الوطن العربي وفي الجزائر، وفي بعض الأحيان إهماله لا بل تحقيره ومقارنته بباقي العلوم التجريبية... كل هذه العوامل وأخرى جعلت من علم الاجتماع والبحوث المقدمة فيه عبارة عن مجموعة مواد علمية حبيسة الأدرج وفي المكتبات مع العلم بأن معظم هذه الأبحاث تعكس واقعنا المعاصر، في زمن نحن بأمس الحاجة لإصلاح اجتماعي، تعليمي وتربوي شامل في ظل التطورات التي يعرفها الوطن العربي وفي ظل ارتفاع الأصوات المنادية بإصلاح اجتماعي، سياسي واقتصادي وهو ما جسده الثورات التي قامت في العديد من دول الوطن العربي، في ظل تدهور الوضعية والمكانة الاجتماعية للمواطنين والأفراد في هذه الدول.

وبين هذا وذاك وجب وضع خطة صريحة فحواها إصلاح اجتماعي قائم على الشفافية ومبني على أسس الديمقراطية الحقّة القائمة على مُراعات حقوق الإنسان، وكذا تغيير طرق التفكير التقليدية وتبني التفتح أكثر فأكثر مع مُراعات الدين، العادات والتقاليد، والأعراف وكلّ هذا من أجل بناء فكر حديثي بنّاء خاص بمجتمعنا المعاصر.

إن إصلاح أي مجتمع لن يتمّ بدون البدء بإصلاح الأسرة، لأنها الأساس أو الأصل والباقي يكون كنتيجة لهذا الإصلاح، وبعد ذلك يأتي إصلاح التعليم وإعطائه أهمية كبيرة، لأن تطوّر الدول اليوم يُقاس بعدة جوانب أولها التعليم (لأن التعليم يعني في المستقبل تكوين الكوادر، هاته الأخيرة هي أساس تطوير جميع القطاعات: كالصناعية، الاقتصادية، العسكرية... إلخ)، وهنا تظهر الأهمية الفُصوى لعلم الاجتماع باعتباره علم يهتم بالأفراد والجماعات، مبني على مختلف العلاقات والروابط التي تنشأ وتُميّز الجماعات.



من كلّ هذا نرى بأن المتصفح للتراث العلمي في الوطن العربي، في مجال العلوم الاجتماعية عامة و علم الاجتماع خاصة، يجده ملئاً بالمؤلفات والجهود العلمية نظرية كانت أو ميدانية، ولكن في معظمه ذا صبغة فكرية غربية قاصرة نابعة من ثقافة لا تمت بصلة إلى ثقافة مجتمعنا الجزائري المسلم، وهذا ما أحدث هوة كبيرة بين ما كُتب وما هو مُعاش وبالتالي فهذا ينعكس سلباً علينا خاصة إذا ما تمّ تطبيق تلك النتائج والقياس على المجتمع الجزائري فلا نصل إلى النتيجة المرجوة.

التوصيات:

1- إعطاء أهمية أكثر للدراسات التي تجرى من طرف الباحثين في ميدان علم الاجتماع بمختلف تخصصاته ومحاولة تطبيقها والأخذ بها في الواقع.

2- التعريف بهذا التخصص وإبراز قيمته وأهميته في تحقيق رفاهية الإنسان وذلك يتم منذ الأطوار التعليمية الأولى حتى يتسنى للتلاميذ فهم دور علم الاجتماع في تطوير المجتمع وأنه متعلق بجميع المجالات (اقتصادية، سياسية، نفسية...) وليس محصوراً في مجال واحد.

3- إن مفتاح نجاح الشعوب هو مجتمع متقف واعي قادر على التطور والرقي، ذو فكر حدائقي وهو ما يصطلح عليه **بمجتمع متحضر** (باعتبار التحضر يشمل جميع نواحي الحياة) وهذا الأمر يتحقق بعلم الاجتماع لأنه العلم الذي يهتم بالعلاقات والروابط بين أفراد المجتمع ويتم ذلك عندما يدرك المجتمع بأنه نسق أو كلّ، مثله مثل الكائن الحي وهذا النسق بدوره لا يدمر إلا إذا قام أفراد أو أعضائه بوظائفهم على أكمل وجه وإلا يختل المجتمع أو النسق وقد يؤدي ذلك لزاله.

4- ولتحقيق كل هذه الأهداف للباحث دور كبير خاصة عند اختياره المراجع والأبحاث اللازمة للوصول للهدف المنشود، وعليه وجب على الباحث التحكم في اللغة الإنجليزية باعتبار معظم الأبحاث المتوفرة والجديدة تكون بهذه اللغة العالمية مقارنة باللغات الأخرى: كالفرنسية والعربية مثلاً، ولهذا فإن عدم التحكم بهذه اللغة قد يجعل الباحث محصوراً في بعض الأبحاث والنظريات دون معرفته بأخرى.

قائمة المصادر

*باللغة العربية

- 1- ابن خلدون، عبد الرحمن محمد (2014)، "مقدمة ابن خلدون"، دار نهضة مصر، مصر، ط7، ج1.
- 2- عبد المعطي، عبد الباسط (1998)، "اتجاهات نظرية في علم الاجتماع"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم44.
- 3- أبو طاحون، عدلي علي (1998)، "النظريات الاجتماعية المعاصرة"، المكتب الجامعي الحديث: الأزاريطة، الإسكندرية.
- 4- عبد الكريم، عصمت تحسين (2015)، "علم الاجتماع المعاصر"، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن.
- 5- لطفي، طلعت إبراهيم (2009)، "مدخل إلى علم الاجتماع"، دار غريب، القاهرة.
- 6- البياتي، ياس خضير (2002)، "النظرية الاجتماعية جذورها التاريخية وروادها"، الجامعة المفتوحة، طرابلس.
- 7- مسعود، أحمد طاهر (2011)، "المدخل إلى علم الاجتماع العام"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- 8- الجرجاني (816-740هـ/1339-1413م)، "كتاب التعريفات".
- 9- العثيمين محمد بن صالح (2007)، "كتاب العلم في الموسوعة الشاملة".
- 10- بوبر كارل (1958)، "منطق البحث العلمي مترجم".



- 11- لوکورت دومینیک (2001)، "فلسفة العلوم"، سلسلة "Que sais-je؟"، الناشر Presse Universitaire Française.
- 12- بن عودة محمد (2012)، "التجربة السوسيولوجية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة.
- 13- الأخرس محمد صفوح (1983)، "علم الاجتماع"، جامعة دمشق، دمشق-سوريا، ج 1.
- 14- غيث محمد عاطف (1980)، "الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- 15- مجمع اللغة العربية (1980)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- 16- معتوق جمال (2007)، "السوسيولوجية الكولونيالية من أجل قراءة نقدية جديدة"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، ع1، البليلة-الجزائر، ص 7.
- 17- معتوق جمال (2006)، "علم الاجتماع في الجزائر: من النشأة إلى يومنا هذا"، دار الامام مالك للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 18- عيادي سعيد (2007)، "التجربة السوسيولوجية في الجزائر: الممارسة والتأويل"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، ع1، الجزائر، ص 146.
- 19- أحمد سمير نعيم (1979)، "النظرية في علم الاجتماع"، دار المعارف، الإسكندرية، ط2.

*باللغة الأجنبية

- Collins Dictionary (2017), "science" Edited.20



مدى استخدام التقنيات الالكترونية في القطاع الصحي الجزائري دراسة تطبيقية على البرامج الالكترونية للزرع القوعي

د. حميدة عوايحية
أ.د هشام بوريش

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى إمكانية استخدام مختلف البرامج الالكترونية ، وتقنيات الاعلام والاتصال في المستشفيات والمراكز الصحية العامة والخاصة في الجزائر ، مع تسليط الضوء على واقع هذه الاستراتيجيات في مصالح الأنف والأذن والحنجرة . وقد تم جمع العديد من المعلومات الخاصة بتقييم البرامج الالكترونية المستخدمة في الميدان، وتلك المقترحة في إطار تحسين جودة الخدمات الصحية، ومعرفة مدى جاهزية المستشفيات للإلمام بمختلف الإيجابيات المنبثقة عن هذه التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج، لعل أهمها هو محدودية الاستخدام الآلي لبرامج المراقبة القلبية والبعدية للمريض، مما تسبب في أخطاء في التشخيص والمتابعة البعدية، كما بينت الدراسة مدى أهمية تطبيق هذه البرامج من الناحية الاقتصادية والعلاجية، سواء تعلق الأمر بالمريض أو المراكز الصحية.

وكانت أهم مقترحات الدراسة هو تفعيل استخدام قواعد البيانات والبرامج الالكترونية في إدارة جودة الخدمات الطبية المقدمة، بالإضافة إلى تنظيم برامج تكوينية لمختلف العاملين في المجال الطبي من أجل تطبيق سليم لمراحل العلاج المقترح.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة الالكترونية، الزرع القوعي، البرامج الالكترونية، جودة الخدمات الصحية، قواعد البيانات.

Prof.Dr BOURICHE Hichem
Dr. AOUAIDJIA Hamida

The extent of the use of electronic technologies in the Algerian health sector Applied study on electronic cochlear implants

Summary:

The aim of this study was to evaluate the possibility of using various electronic programs, information and communication technologies in hospitals and public and private health centers in Algeria, while highlighting the reality of this strategy in the interests of the ear and throat. Many information has been gathered on the evaluation of electronic programs used in the field, those proposed in the context of improving the quality of health services, and the knowledge of the readiness of hospitals to become familiar with the various positive aspects of these recent advances in information and communication technologies.

A number of results have been reached, the most important of which is the limited use of the tribal and remote accompaniment programs of the patient, which led to errors in diagnosis and follow-up.

The study also showed the importance of applying these programs in terms of economic and therapeutic, whether it is the patient or the health centers.

The most important proposals of the study were to activate the use of databases and electronic programs in the management of the quality of medical services provided, in addition to organizing training programs for various medical personnel in order to properly implement the proposed treatment stages.

key words:

Electronic management, cochlear implantation, electronic programs, quality of health services, databases.

1. مقدمة:

1.1 مشكلة الدراسة: لطالما سعت الحكومات والهيئات الصحية إلى إيجاد حلول عملية للمشاكل اليومية التي تعترض العلاجات الجسدية والفيزيائية للمريض، غير أنه في الكثير من الحالات تعتبر إعادة تأهيل المريض من العناصر الأساسية التي تساعد على تسريع العلاج ونجاحه.

وتعالج هذه الدراسة اشكالية جودة الخدمات الصحية في المراكز الصحية والمستشفيات، ومدى الاستعانة بمختلف الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة في تحطي الصعاب التي تواجهها الإدارة العليا، لا سيما في إطار المرحلة التي تعقب عمليات الزرع القوقعي؟، وهل بإمكان مختلف البرامج الالكترونية المقترحة من طرف الأخصائيين والأرطوفونيين تغطية أوجه القصور المسجلة على مستوى تأهيل الأطفال الصم الحاملين للزرع القوقعي؟

2.1 مبررات الدراسة: تعتبر هذه الدراسة مساهمة إضافية في مساق البحوث السابقة للباحثين حيث اختص أحدهما في الاهتمام بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكيفية تطبيقها على منظمات الأعمال، بينما اختص الباحث الثاني في موضوع متعلق بالزرع القوقعي، كما كانت له خبرة مهنية طويلة في المستشفيات ومراكز التأهيل الصحي.

3.1 أهداف البحث: تمكن أهداف البحث من الناحية العلمية، في إحداث تزاوج المعارف، عبر استغلال مختلف المفاهيم المتعلقة بالإدارة الالكترونية، وكيفية تطبيق تلك المفاهيم على موضوعات متعلقة بالتربية الخاصة، ولا سيما ما تعلق بمواضيع الإعاقة السمعية في سن الأطفال.

أما من الناحية التطبيقية، فهو يبحث في كفاءات التوفيق بين مختلف الجهود المبدولة والاستثمارات القائمة في القطاع الصحي من أجل تحديث طرق العلاج واقتناء أحدث التقنيات والبرامج الالكترونية المساهمة في استكمال العلاج الطبي بعد الزرع القوقعي لفئة الأطفال الصم.

4.1 فرضية الدراسة:

يؤدي الاستخدام الجيد لمختلف البرامج الالكترونية في التأهيل الأرطفوني إلى تحسين نتائج العمليات الجراحية المتعلقة بالزرع القوقعي.

5.1 الدراسات السابقة:

دراسة القصيمي وطوبيا (2012)، نظام السجل الطبي الالكتروني : مدخل لتطبيق الإدارة الالكترونية المعاصرة، حيث اهتمت الباحثان ببناء نموذج الكتروني مقترح يلغي التعامل الورقي في احدى المستشفيات، فكانت أبرز نتائجه هو إتاحة فرصة الحصول على قاعدة بيانات شاملة لحالة المريض، والحفاظ على تلك المعلومات بكل أمان، كما تم تخفيض التكلفة والزمن ، كما تم اقتراح نموذجاً للصحة عن بعد وعقد دورات تدريبية تعني بالسجل الطبي الالكتروني.

دراسة رزان علي عمر عبد المهدي (2016)، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعناصر المزيج التسويقي على جودة الرعاية الصحية، دراسة حالة في مركز الحسين للسرطان، حيث هدف هذه الدراسة إلى إبراز أبعاد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمتمثلة في الأجهزة، البرمجيات وأمن المعلومات في تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة، حيث خلصت الدراسة إلى التأكيد على وجود علاقة وطيدة بين هذه الأبعاد وجودة الرعاية الصحية، حيث أوصت الدراسة بضرورة تمكين استخدام أحدث التجهيزات لصالح حماية البيانات من السرقة والتلف.

دراسة السديري (2014) : مدى استخدام الأعمال الالكترونية في المستشفيات السعودية، دراسة تحليلية لمستشفيات مدينتي جدة والرياض في المملكة العربية السعودية، حيث هدف الباحث إلى إبراز دور الأعمال الالكترونية في نظام الخدمات الصحية في السعودية فضلاً عن التعرف على البنية التحتية للمستشفيات والوقوف على مدى جاهزية المستشفيات لتقبل الأنظمة الذكية، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أبرزها هو استخدام نصف العينة لتكنولوجيا المعلومات في اعداد مختلف الطلبات والعلاقات مع مختلف الإدارات الداخلية.

دراسة الملاح (2016) : الإعاقة السمعية بين التأهيل والتكنولوجيا، حيث أسهب الباحث في الإطار النظري للإعاقة السمعية ثم عرج فيما بعد على تناول مختلف المعينات السمعية وطرق الاستفادة من التكنولوجيا لتحسين أداء الصم، غير أنه لم يتناول بالدراسة مختلف البرامج الالكترونية المساهمة في اختبار مدي تطور اللغة الشفهية لدى الأطفال الصم.

6.1 تعقيب على الدراسات السابقة:

اهتمت الدراسات السابقة إما بالتطور التكنولوجي في ميدان اعاقاة السمعية، أو الاهتمام بنظم المعلومات الإدارية في القطاع الصحي بصفة فردية، أما هذه الدراسة فهي تزوج بين الاعاقاة السمعية كإحدى مواضيع

التربية الخاصة، وتبني نظم معلومات وتكنولوجيا حديثة لتقييم البرامج المقترحة في إطار تطور أداء الانتاج الشفهي للأطفال الحاملين للزرع الوقوعي بعد إجراء العملية الجراحية.

7.1 حدود الدراسة:

اهتمت الدراسة بمستشفى الحكيم ضربان بمدينة عنابة شرق الجزائر، كما أنها اهتمت بتطبيقات البرنامج الالكتروني التي تمت خلال سنة 2017 كبعد زمني.

8.1 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من فئة الأطفال الصم الخاضعين لعمليات الزرع الوقوعي، والوافدين على مستشفى " الحكيم ضربان"، حيث يعتبر هذا المستشفى نموذجاً يحتدى به على المستوى الوطني والافريقي.

2. مؤشرات قياس الأداء في المراكز الصحية:

يمكن أن نجد عدة مؤشرات تهتم بقياس الأداء في المستشفيات: (جلده، 2007: 104)

1.2 مؤشرات متعلقة بالعالمين في المستشفيات:

- عدد الأسرة / طبيب: من خلال هذه المؤشر يتم توزيع جهد الأطباء المتوفرين بالمؤسسة الصحية على ما يمكن توفيره من امكانيات مادية تخص عدد الأسرة الموزعة على غرف المستشفى، حيث تزداد مردودية ونوعية الخدمات المقدمة بانخفاض هذه المؤشر.

- عدد الأسرة / ممرضة: يرتبط هذه المؤشر بالمؤشر السابق، حيث أن انخفاض هذا المؤشر يدل على ارتفاع مستوى الخدمة المقدمة للمرضى، وعادة ما يقدم الممرضون خدمة جيدة بعدد يساوي نصف ما يتطلبه عدد الأسرة للطبيب.

- عدد الأسرة / الصيدلي: تلعب صيدلة المركز الصحي دوراً أساسياً في نجاح العملية الاستشفائية،

- عدد الأسرة / أخصائي التحاليل المخبرية: يتم تطبيق هذا المؤشر في العديد من المستشفيات، حيث تبرز أهميته بصفة دائمة كإحدى المراحل الحتمية لأي إقامة علاجية في المستشفى.

عدد الأسرة / عدد الموظفين: يرتبط أداء المستشفى بعمل الموظفين الإداريين وعادة ما يتحقق الأداء الجيد بوجود نفس العدد من الإداريين مقابل كل سرير.

2.2 معايير الأداء المتعلقة بتشغيل المستشفى:

- معدل الإقامة في المستشفى: يتم حساب هذا المعدل بعدد الأيام التي يقضيها المريض في المستشفى، حيث عادة ما ينظر إلى المعدل المنخفض على أنه دلالة على كفاءة المستشفى التشغيلية، في حين ينظر البعض الآخر على أن ارتفاع التكاليف اليومية للمكوث في المستشفى هي أحد الأسباب الحقيقية التي تعجل من خروج المريض ضرورة حتمية.

معدل الإقامة في المستشفى = عدد الأسرة المشغولة يوميا خلال فترة زمنية معينة / عدد المرضى خلال نفس الفترة.

- نسبة إشغال السرير: يدل هذا المؤشر على مردودية الوسائل المتاحة أمام المرضى، حيث تبحث إدارة المستشفى غالباً إلى ترشيد استثماراتها، بحيث يتم استغلالها إلى أقصى درجة، ووجود أسرة فارغة لمدة زمنية كبيرة يدل على نفور المرضى من هذا المركز الصحي، أو أن المستشفى يستخدم طاقات عاطلة، دون البحث عن أفضل الاستخدامات الممكنة. ويتم حساب هذا المعدل كما يلي:

نسبة إشغال السرير = مجموع الأيام المشغولة من الأسرة خلال السنة / عدد الأسرة x 365 يوم.

- معدل تكلفة المريض: يعتبر انخفاض هذه النسبة دلالة على تحسن أداء خدمات المراكز الصحية، ويعتبر هذا المعدل من أهم وأبسط المؤشرات المالية التي تعنى بدراسة التكاليف التشغيلية، حيث يتم احتسابه عبر المعادلة التالية:

معدل تكلفة المريض = مصارف المؤسسة الاستشفائية خلال فترة زمنية معينة / مجموع أيام إقامة المرضى خلال نفس الفترة.

- نسبة الوفيات أثناء الولادة: سواء تعلق ذلك بالألم أو المولود، فإن هذا المؤشر يعطي صورة واضحة حول أوضاع قسم التوليد وأداء مختلف الأخصائين والأعوان فيه، حيث أن ارتفاع هذه النسبة يدل على ضعف الأداء الوظيفي، حتى وإن كانت بعض أسباب الوفاة راجعة إلى أوضاع صحية حرجة لأم الحامل ومولودها.

- نسبة الإصابة بالعدوى جراء التلوث: تعتبر المراكز الصحية أماكن للاستشفاء، ومع ذلك فهي أماكن خصبة لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، لذلك يتم العمل على تقليل معدلات التلوث إلى أدنى المستويات الممكنة، عبر القيام بتدابير وقائية روتينية، وتجديد الوسائل العلاجية وتلك الكاشفة عن مختلف أنواع التلوث المتوقعة.



نسبة الوفيات من التلوث = عدد حالات التلوث (مرضى وموظفين وزائرين) خلال فترة زمنية معينة / مجموع عدد المرضى خلال نفس الفترة.

3. نظام المعلومات في المنظمات الصحية:

يلعب نظام المعلومات حاليا دورا مهما في نجاح مهام منظمات الأعمال، خاصة إذا اعتمد على الأساليب التكنولوجية الحديثة، وفيما يلي مقارنة بين الإدارة التقليدية والإدارة الحديثة.

جدول (1) : المقارنة بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية

الرقم	أسس المقارنة	الإدارة التقليدية	الإدارة الإلكترونية
1	الوسائل المستخدمة	الاتصالات المباشرة والمراسلات الورقية	شبكات الاتصال الإلكترونية
2	الوثائق المستخدمة	ورقية	إلكترونية
3	الحفظ	كثيرا من المعاملات الورقية تتعرض للتلف مع مرور الورق	أصبح ملف إلكتروني يضم المعاملة ضمن محتوياتها وفي مامن من التلف والتفاد
4	الضياع	يتعرض المتعاملون في هذه الإدارة إلى لمشكلة احتمال ضياع معاملاتهم بين أكداص من المعاملات التي ربما مصيرها الضياع	تقلل من مشكلة الضياع لو تمت بشكل إلكتروني
5	الاسترجاع	بسبب كثرة المعاملات الورقية فالأمر في بالغ الصعوبة للوصول إليه (رحلة شاقة)	إذا كان الأمر الإلكتروني سيكون الوصول إليه واسترجاعه سهل وذلك لوجود قاعدة بيانات ضخمة.
6	التكلفة	مكلفة على المدى البعيد	اقتصادية على المدى البعيد
7	الحماية	أقل أمنية وقابلة للتدخل البشري والعبث	أكثر أمنية وذلك لتوفر أمنية للشبكات الإلكترونية ببرامج حماية تضمن عدم تمكن أحد من الدخول إليها والتلاعب في ملفاتها من إضافة أو حذف.
8	الجودة	جودة أقل	جودة عالية جدا
9	التفاعل	تحتاج إلى وقت أطول حتى يتم التفاعل بالشكل المرجو من أجل تحقيق الهدف.	تتميز الإدارة الإلكترونية بالتفاعل السريع، إذ يمكن استقبال آلاف الطلبات أو الرسائل في وقت واحد والرد عليها جميعا بسرعة فائقة. استخدام التقنية في تحقيق الأهداف.
10	مدى الاعتماد على الامكانيات المادية والبشرية	تعتمد على استغلال أمثل للامكانيات المادية والبشرية في تحقيق الأهداف.	تعتمد على استغلال أمثل للامكانيات المادية والبشرية في تحقيق الأهداف.

المصدر: القصيمي و طويبا، 2012، ص 10

1.3 مكونات نظام المعلومات الإداري:


يتكون نظام المعلومات الإداري من: (آل علي، الموسوي، 2012 : 319)

أ. المدخلات: يتم إدخال البيانات الخام انطلاقا من :

ب. مدخلات المستند الأصلي: وهي على شكل ورقي يتم إعدادها بشكل يمكن أن تكون مقبولة للنظام الإلكتروني.

ج. المدخلات شبه أوتوماتيكية: حيث يتم إدخال المعلومات إلى النظام عند وقوعها.

د. المدخلات الأوتوماتيكية: يتم إدخال البيانات إلى النظام مباشرة عبر أجهزة متخصصة.



شكل (1): نظام المعلومات الإداري

المصدر: آل علي و الموسوي، 2012 : 319

- 2.3 المعالجة:** يتم في هذه المرحلة تحويل البيانات إلى معلومات عن طريق عملية واحدة أو بواسطة عدة عمليات، ومن بين هذه العمليات نجد: التسجيل، المراجعة والتصنيف، فرز البيانات وتلخيصها، التخزين، التكرار.... وإلى غير ذلك من العمليات التي يمكن أن تطرأ على البيانات.
- 3.3 المخرجات:** تتمثل المخرجات في المعلومات المطلوبة من المستفيد، حيث عادة ما تكون في شكل تقارير أو جداول إحصائية أو رسومات بيانية أو علامات ودلائل قابلة للقراءة والفهم والتفسير. وعادة ما تتميز المخرجات بما يلي: الشمول والدقة في نفس الوقت، بالإضافة إلى الوضوح والمرونة، وظهورها في الوقت المناسب، كما أنها قابلة للقياس الكمي، مما يعكس سهولة فهمها لدى الجهات المتلقية.
- 4.3 إتخاذ القرار في إطار نظم المعلومات:** تهتم عملية اتخاذ القرار بالمفاضلة بين عدة بدائل، يقوم بها عادة المدير، أو الهيئة القائدة للمنظمة أو المصلحة المعنية، وتتخذ ثلاثة مستويات هي:
- أ. المستوى الاستراتيجي:** يأخذ هذا المستوى البعد المستقبلي طويل المدى، حيث يهتم متخذ القرار بتلك المعلومات المساعدة على اتخاذ القرار السليم في المستقبل كإضافة استثمارات جديدة للمستشفى، غلق أوفتح تخصصات جديدة، الاستثمار في تكنولوجيا متقدمة، أو التبريث إلى حين.
- ب. المستوى التكتيكي:** وهي قرارات تتخذ في إطار مدى أقل، وهي تهدف إلى تحقيق أهداف المستشفى على المدى المتوسط والقصير، حيث تعنى بالبرنامج السنوي والأهداف المراد تحقيقها من خلال برامج ومواعيد علاجية محددة سلفاً.
- ج. المستوى الفني:** يهتم بالأنشطة اليومية للمستشفى، خاصة ما تعلق بتوريد الأدوية والأطعمة ومختلف مستلزمات العمليات الجراحية، حيث يتم برمجة قاعات العمليات بصفة يومية لصالح الحالات المنتظرة بمواعيد، وتلك الحالات الطارئة، كما يتم مقارنة التطلعات والأهداف بالنتائج المتحققة.

غير أن التطبيق الفعلي لسجل الطبي الإلكتروني قد يجمل في طياته بعض السلبيات: كمدى حرية الاستفادة من المعلومات الشخصية والاطلاع عليها من طرف أطراف أخرى.

كما أن العديد من الموظفين غير قادرين على التحكم بتقنيات الحوسبة والتصنيف العلاجي في نفس الوقت، والبعض الآخر من فئة المقاومين للتغيير، كما أن التكلفة الباهضة لتقنيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال قد تتسبب في إجماع الكثير من الهيئات والمؤسسات الصحية عن استخدام مختلف التطبيقات والبرامج الإلكترونية.

5. التربة الخاصة وإعادة التأهيل السمعي في المراكز الصحية والمستشفيات: 1.5 مختلف الأجهزة المستخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة:

يتم استخدام العديد من الأدوات المتاحة لدى الدول النامية، بالإضافة إلى أجهزة أكثر تطوراً، حيث تعتبر أقل انتشاراً لتكلفتها العالية.

ومن بين هذه الأجهزة البسيطة والمبتكرة نجد: (الجوالده، 2012: 169)

- الحجرة الإلكترونية.
- زراعة أجهزة الأذن الداخلية.
- أجهزة النطق.
- أجهزة تحويل الصوت إلى صورة.
- أهمية تطوير التكنولوجيا للمعاقين سمعياً:
- من بين التوصيات الهامة التي خرجت بها مختلف المؤتمرات الدولية التي تعنى بالصحة ورفاهية المواطن هو:
- العمل على نشر تكنولوجيا استخدام الأجهزة الإلكترونية لصالح المعاقين سمعياً على مستوى جميع الدول النامية والفقيرة، وذلك عبر تسهيل إجراءات نقل هذه التكنولوجيا لصالحهم.
- العمل على تكييف مختلف البرامج الإلكترونية لصالح فئات متنوعة من المعاقين سمعياً.
- تمكين الصناعة المحلية من إنتاج مختلف الأجهزة الإلكترونية خاصة ما تعلق بتلك الأجهزة التي يتم استبدالها دورياً. مع تقديم الدعم المالي والسياسي لخطط مختلف الهيئات الحكومية لتكون الفاعلة الداعمة.
- تشجيع البحوث العلمية الرامية إلى تعريب مختلف البرامج التأهيلية في وسط المجتمعات العربية، كما يجب العمل على تكثيف البحوث في بناء برامج فرعية تستجيب والمتغيرات الثقافية واللغوية للمجتمعات المدنية والريفية.

- دعم المشاركات المحلية في الملتقيات والمعارض الدولية، بغية الاحتكاك بالخبرات وأحدث الابتكارات الدولية في مجال علاج المعاقين سمعياً.

2.5 المعينات السمعية ودورها:

تساهم المعينات السمعية في إيجاد بعض الحلول للمشاكل المتعلقة بالسمع لدى الأطفال والكبار على السواء، ومن بين هذه الأجهزة نجد:


- نظام سمع كلورا الرقمية: يساعد هذا النظام على تحسين جودة الكلام المستقبل، وبالتالي فهم أحسن للمتلقى، وهو جدير بالاهتمام لدى فئة الأشخاص الذين يتواصلون بكثافة مع الغير، خاصة أن له مزايا أوتوماتيكية عديدة.
- أنظمة السمع المبرمجة: حتى تقوم بالاعانة على تلقي جيد للكلام في حالة الضجيج والهدوء.
- أدوات السمع التقليدية: هي أدوات عادية تستخدم لتكبير الصوت في جو يسوده نوع من الهدوء.
- الأدوات المساندة لذوي الإعاقة السمعية:
- حاسب الجيب: يقوم بمساعدة التواصل عبر الصور من خلال ارسالها واستقبالها وتخزينها في ذاكرته.
- الكمبيوتر: يتم تزويده بمختلف البرامج المساعدة على تعليم المعاقين سمعياً.
- أجهزة الاتصال الخاصة بالصم: يتم طباعة المكالمات الهاتفية أو ظهور نفس المكالمات على الشاشة في حالة وجودها.
- الزرع القوقعي: حيث يساعد على إيجاد حلول عملية للمصابين بدرجات متفاوتة من الإعاقة السمعية، وتبدو أهميته أكبر كلما كان الزرع في سن مبكرة.

3.5 التعلم الإلكتروني والدور المنوط به في تأهيل الحالات المرضية:

يعتد التعلم الإلكتروني بالخصوص على جهاز الكمبيوتر من خلال التقاء العديد من الأطراف البعيدين جسدياً في الحقيقة، حيث تجمعهم شبكة الانترنت أو الانترنت أو الاكسترنات، من خلال تقديم المعرفة إما بطريقة متزامنة أو غير متزامنة. وسواء تعلق الأمر بالتربية الخاصة (وجود إعاقات مختلفة لدى المتلقي) أو التعليم العادي، فإن للتعليم الإلكتروني عدة مزايا يجب أن تتوفر فيه، ومنها بالأساس: (مهدي، 2015: 229)



- يكون مضمون الدروس مسابرا لأنظمة التعلم، كما يجب أن يحتوي على الأمثلة ومختلف البرامج التدريبية الكفيلة بإحداث التغيير نحو الأحسن للمتلقي.
- توظيف العديد من وسائط التعلم.
- استخدام أدوات التفاعل المباشر وغير المباشر.
- تقديم معرفة جديدة ومهارات قنطرة على تحسين الأداء.
- 1.3.5 مزايا التعليم الإلكتروني: (مهدي، 2015 : 231)**
- اقتصاد مزيدا من الوقت والمال مقابل الزيادة في كفاءة وفعالية التعلم.
- للمتعلم أو المعالج إمكانية اختيار الزمان والمكان، سواء كان ذلك في البيت، أماكن العمل أو العلاج، بالإضافة إلى الوقت المناسب لتلقي العلاج أو التعلم.
- يهتم بالعديد من أساليب التعلم، سواء تعلق ذلك بالتعلم التشاركي، التعلم بالأنشطة، أو بالتفكير...
- إمكانية اللجوء لأي المعلم كتي احتاجت الضرورة إلى ذلك.
- 2.3.5 أنواع التعلم الإلكتروني (مهدي، 2015 : 233)**
- أ. التعلم الإلكتروني المتزامن:** حيث يكون بالتفاعل بين المتعلم والمعلم في نفس الوقت، ولنجاح هذا التواصل وجب توفر الخصائص التالية:
- سرعة الاستجابة بين طرفي الحوار.
- الحرص على التبادل المتزامن للمعلومات بين أطراف الحوار دون انقطاع في الحوار أو تأخر.
- معرفة الخصائص العلاجية ومستوى التقدم لدى المتعلم والحالة العلاجية، وهذا من أجل تقديم اختبارات تقييمية موضوعية وفعالة.
- ومع هذا يوجد بعض القصور أو الإشكالات المتاحة أمام هذا النوع من التعلم أو العلاج، وهي:
- يحتاج إلى حجم تدفق هائل في شبكة الانترنت.
- قد يحتاج التوافق على وقت واحد للتواصل.
- ب. التعلم الإلكتروني غير متزامن: (مهدي، 2015 : 234)** لا يتطلب هذا النوع من التعليم وجود المعلم والمتعلم على نفس الخط، بل يمكن أن تصل المعلومة بمجرد فتح البريد الإلكتروني أو تصفح المدونات والمنديات، ولهذا النوع من التعليم عدة مزايا كعدم تأثره بانقطاع شبكة الانترنت أو الكهرباء، كما أنه يعطي فرصة أكبر للطالب في تلقي المعلومة واستيعابها.
- 6. التقييم المبني على التكنولوجيا وأبعاده:**
- اقترح كل من جرين وود وريث (1994) ثلاثة أبعاد تخص استخدام التكنولوجيا في التقييم:
- 1.6 التكنولوجيا والتقييم:** حيث أصبح بالإمكان دمج النصوص الكتابية ومختلف الرسومات والمعلومات السمعية والبصرية في الاختبارات المقترحة، قد ساهم بدرجة كبيرة في التحول من الحالة الستاتيكية إلى الحالة الديناميكية مما يجعل التعامل أوضح مع عناصر تقييمية كالشدة والإيقاع والزمن، وبالتالي تقييم أدق للحالة المرضية المعروضة على الاختبار.
- كما يساعد استخدام التكنولوجيا على على تقليص حجم التعامل مع مختلف البيانات المروضة على البحث، حيث أصبح بالإمكان تخزينها بسهولة في ذاكرة الحاسوب، بالإضافة إلى قابلية نقلها، من دون الحاجة إلى كم هائل من الأوراق، بل أنه بمجرد الانتهاء من الاختبار أصبح بالإمكان عرض النتائج الإحصائية الخاصة بالحالة مباشرة، وتقديم التقييم المنطبق على تلك الحالة.



شكل (3) : التعاون بين التقييم والتكنولوجيا

المصدر: الخطيب، 2012 : 180

2.6 طرق التقييم في التربية الخاصة: انبثق حديثا عدة طرق للتقييم كالتقييم الديناميكي والتي تهدف إلى التفاعل مع المثيرات الصوتية في البيئة التي يعيش فيها الطفل الأصم، وتقدم الاختبارات محكية المرجع، وفي إطار الزرع القوقعي يتم تلقين الأطفال التربوية السمعية من خلال حصص أولية قبل المرور إلى مراحل متقدمة من التأهيل الأروطوني واكتساب مهارات اللغة الشفهية، وبالتالي التمييز بين الأطفال الذين حققوا تقدما في العلاج، وباقي الأطفال، وقد يساعد تبني التقييم السلوكي للأطفال الصم إلى المساعدة على تقييم التمييز السمعي لخصائص الصوت الفيزيائية، ثم الاهتمام بخصائص أصوات الكلام، ومن ثمة تقييم ذلك في إطار البيئة العلاجية (العيادة أو المستشفى)، والبيئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الشارع).

كما قد نجد كذلك طرق أخرى تعنى بالمناهج، وأخرى تهتم بالتفكير والعمليات المعرفية مثل انتقاء الصيغ اللغوية في إطار مشهد من الصور المتسلسلة، والمطالبة باعداد هذه الصيغ ذلك الطفل الأصم الخاضع للاختبار والتقييم عبر برنامج الحاسب الالكتروني.

3.6 استخدامات التقييم المبني على التكنولوجيا: يساهم مهندسا اعداد هذه البرامج في تذليل الصعوبات التي يمكن أن يصطدم بها الاخصائي الأروطوني في تطبيق برنامج التقييمي والعلاجي، ولما كانت معظم البرامج المقترحة ذات زمن وظيفي قصير، تطلب ذلك تحديث الطرق التكنولوجية المستخدمة، وإعداد أهداف وخطط عمل متجددة كلما تطلبت الظروف العلاجية والاجتماعية ذلك.

4.6 عرض نظام التقييم للغة الشفهية Sys ELO:

1.4.6 الهدف من النظام:

يهدف هذا النظام إلى تقييم تطور الإدراك السمعي والتعبير الشفهي لدى الأطفال الصم الحاملين للزرع القوقعي، حيث تم استخدامه لأول مرة على عينة من الأطفال التابعين لمركز الكشف السمعي بمستشفى " الحكيم ضربان" بمدينة عنابة شرق الجزائر العاصمة، وقد شمل الاختبار مفردات يمكن استخدامها في نواحي كثيرة من البلاد، حيث ركزت الباحثة على عدم تقليص دور النظام في المدن الشرقية للبلاد دون غيرها، بل أكدت على ضرورة تعميمه مستقبلا ليشمل جميع أنحاء المدن الجزائرية.

ويقدم الجدول التالي بنود النظام الأساسية وأهم الخصائص المرتبطة بالنظام.

جدول (2) بنود النظام بحسب المحاور

الجانب الاستقبالي أو الإداري: التمييز السمعي والمماثلة (التعرف)

الخصائص الفيزيائية لأصوات المحيط

المحور الأول: التمييز السمعي

تقابل بين التقنيين لصفة الصوت

الخاصية الفيزيائية



صوت قصير	صوت طويل	المدة	التمييز السمعي الفيزيائي
صوت ضعيف	صوت قوي	الشدة	
صوت حاد	صوت غليظ	الارتفاع	
كثير	واحد	العدد	
إيقاع بطيء	إيقاع سريع	الإيقاع	
مقطع بسيط طويل	مقطع بسيط قصير		التمييز السمعي الفيزيائي الفونولوجي
		السلاسل المقطعية للإيقاعية	
مقطع بسيط قصير رباعي،	مقطع بسيط قصير مزدوج		
صاننت قصير	صاننت قصير	الصواننت	التمييز السمعي الفونولوجي
صاننت طويل	صاننت طويل		
كل صواننت السجل الصوتي للعربية الفصيحة واللهجة العامية		المقاطع C+V	
التعرف ضمن القوائم المفتوحة	التعرف ضمن القوائم المغلقة	المحور الثاني: التعرف على الأصوات والوحدات اللغوية	التعرف على الوحدات اللغوية
التعرف على ثنائيات الكلمات	أصوات البيئة التعرف على الكلمات	الحكم الفونولوجي	
القرار المعجمي	الجمل البسيطة	الجمل المعقدة	
		الجانب التعبيري: إنتاج وحدات اللغة	
القوائم المفتوحة	القوائم المغلقة (اختبار الفهم)	المحور الثالث: إنتاج وحدات اللغة الشفهية	
	تسمية الصور		
تكرار الكلمات وأشباه الكلمات	تكرار الجمل بالتعرف عليها		
	التعبير العفوي الموجه		

المصدر: نظام التقييم للغة الشفهية Sys ELO

جدول (3) : خصائص الزرع القوقعي لأفراد العينة

النسبة%	التكرار	الفئة	البند
32.43	12	مبكر	
48.65	18	حرج	سن التجهيز بالزرع
18.92	7	متأخر	
100	37	المجموع	
5.41	2	أقل من مرة	عدد مرات حصص التأهيل
27.03	10	مرة	الأسبوعية



54.05
13.51
100

20
5
37

مرتين
ثلاثة مرات

المجموع

المصدر: البيانات الشخصية لأفراد العينة

تقودنا الخصائص السابقة إلى امكانية بناء فرضيتين، تعتمد الأولى على مدى تحكم متغير سن الزرع القوقعي في نجاح العلاجي الأروطوني ووصول الطفل الأصم إلى تطور ملموس، في حين قد يكون اثر عدد مرات حصص التأهيل الأسبوعية دورا بالغ الأهمية في الوصول إلى نتائج جيدة.

ومن خلال الاحصاءات السابقة يبدو أن فئة هامة من الأطفال تم اجراء العملية لهم في سن حرجة بين الثلاثة والأربعة سنوات، وهي تلك السن التي يتم فيها عادة اكتساب اللغة الشفهية لدى الأطفال العاديين، بينما قام معظم الأطفال الخاضعين إلى إعادة التأهيل الأروطوني إلى الحصول على حصتين في الأسبوع.

2.4.6 مزايا نظام التقييم للغة الشفهية Sys ELO:

استطاع هذا النظام من تلبية الاحتياجات العيادية الخاصة بمجتمع الدراسة المتمثل في مستشفى " الحكيم ضربان " بمدينة عنابة، لا سيما ما تعلق بالتكنولوجيا الحديثة واستخدام البرامج الالكترونية بدلا من الملفات الورقية في متابعة الحالة المرضية، وتقديم تشخيص وتقييم أكثر دقة بتطور العلاج الأروطوني بعد اجراء عملية الزرع القوقعي، ومدى تطور مستوى اللغة الشفهية عند الطفل الأصم الحامل للزرع القوقعي.

وقد ساعد هذا النظام في تحديد العديد من أوجه القصور العلاجية ومحاولة تفسير الكثير منها، من خلال إيجاد علاقة ترابطية بين مختلف متغيرات الدراسة.

في حين أن الاختبار المقدم تم إدراجه بالأساس الاهتمام بالقدرات الإدراكية السمعية والتعبيرية للأطفال في إطار الخصوصية اللسانية للمجتمع الجزائري، وبالخصوص منطقة الشرق، إلا أنه سعى كذلك إلى تزويد الاخصائي الأروطوني بوسيلة أكثر اقناعا لجمع مختلف الاحصاءات الخاصة بالحالات المدروسة، بالإضافة إلى عنصر التشويق والإثارة لدى الطفل المفحوص.


وبين الجدول التالي الامكانيات الخارقة لهذا الاختبار في تجميع كم هائل من المعلومات التي كانت شبه مستحيلة لو تم الأمر بشكل ورقي، بل أن بعض البيانات كان من الصعب الحصول عليها بشكلها الخام، وبالذقة التي يعطيها النظام الالكتروني.

جدول (4): مختلف النتائج الخاصة بعينة الدراسة مستخرجة من النظام الالكتروني

Recap par Evaluation					
Examineur : AQUAIDJIA Hamida					
Groupe : CHU Dr DORBAN qui contient 37 Patients					
Chapitre : Discrimination Auditive					
Evaluation	Réponse Juste	Nombre d'essai	Taux de réussite	Temps de Réaction	
DUREE	222	222	91,44 %	00:18:33:625	
INTENSITE	198	222	89,19 %	00:18:21:468	
HAUTEUR	167	222	75,23 %	00:17:40:1761	
NOMBRE	215	222	96,85 %	00:13:15:593	
RYTHME	149	222	67,12 %	00:22:10:616	
SEQUENCE RYTHMEE	208	222	93,69 %	00:19:36:688	
DESCRIMINATION DES VOWELLES	190	222	85,59 %	00:32:58:606	
DESCRIMINATION DES SYLLABES	139	222	62,61 %	00:26:23:594	
Total du Chapitre	Discrimination Auditive	1 776	82,71 %	02:49:00:922	
Chapitre : Identification					
Evaluation	Réponse Juste	Nombre d'essai	Taux de réussite	Temps de Réaction	
Identification des sons	191	222	86,04 %	00:21:15:199	
Identification des mots	121	222	54,50 %	00:30:43:121	
Identification des paires	150	222	67,57 %	00:30:12:541	
Jugement phonologique	152	222	68,47 %	00:24:47:324	
Décision lexicale	157	222	70,72 %	00:35:59:748	
Désignation de phrases simples	105	148	70,95 %	00:24:51:579	
Désignation de Phrases complexes	97	148	65,54 %	00:37:25:773	
Total du Chapitre	Identification	1 406	69,20 %	03:25:15:285	
Chapitre : Expression					
Evaluation	Réponse Juste	Nombre d'essai	Taux de réussite	Temps de Réaction	
DENOMINATION D'IMAGE	181	222	81,53 %	00:33:19:055	
REPETITION DE MOTS LOGATOME	86	219	39,27 %	00:42:14:053	
IDENTIFICATION DE PHRASE PAR	382	629	60,73 %	00:30:12:966	
LANGAGE DERISGE	694	962	72,14 %	00:37:57:045	
Total du Chapitre	Expression	2 032	66,09 %	02:23:43:119	
Total du Groupe	CHU Dr DORBAN	Réponse Juste	Nombre d'essai	Taux de réussite	Temps de Réaction
		3 785	5 214	72,59 %	08:37:59:326

المصدر: نظام التقييم للغة الشفهية Sys ELO

كما اتسم النظام الالكتروني باستخدام المثبرات الصوتية والنظرية من أجل تقييم مختلف البنود الذي ارتكزت عليها الدراسة، حيث تم تقسيمها إلى ما هو يعتبر ضمن محور التمييز السمعي، وما هو يندرج ضمن محور التعرف، في حين أن الانتاج الشفهي كانت له نتائج جديرة بالاهتمام من خلال محور التعبير. وتظهر اهمية التصور الالكتروني لهذه المحاور من خلال الأشكال والصور التالية، والمأخوذة بالأساس من النظام الإلكتروني بعد حذف بعض النماذج إثر تمريرها على العينة الاستطلاعية



شكل (4): بعض نماذج اختبار النظام الإلكتروني Sys ELO
للأطفال الصم الحاملين للزرع القوقعي

المصدر: نظام التقييم للغة الشفهية Sys ELO
7. خاتمة:

أدى تطبيق نظام تقييم اللغة الشفهية المقترح إلى استجابة واسعة من طرف الأطفال الذين خضعوا لهذا الاختيار بل أن غالبيتهم كان يعتبر العملية مشوقة بعد أن تم دمج المثيرات الحسية البصرية مع تلك المثيرات السمعية، مما خلق نوعاً من العروض الديناميكية في التعامل مع مختلف بنود الاختبار، وبالتالي تحقيق نتائج أفضل وبكفاءة وبأقل التكاليف، خاصة لأن كل حالة تتطلب تمرير 141 محاولة من خلال 19 بند الموجودة في النظام، حيث يقوم بتبويبها وتنظيمها في ملفات إلكترونية سهلة للمراجعة عند الاقتضاء. وعلى الرغم من النجاحات والفروقات الواضحة التي صاحب زراعة القوقعة وبرامج التأهيل الإلكتروني المساعدة، غير أن الآراء حول الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف التعليمية مازال منقسماً إلى رأيين، فالبعض يرى أنه لا يوجد أي حرج في دمج الأطفال الحاملين للزرع القوقعي في بيئات عادية، بينما يرى البعض الآخر ضرورة معاملتهم بنوع من الخصوصية مقارنة بالطفل العادي. وبصفة عامة، يؤدي استخدام مختلف التكنولوجيات في القطاع الصحي إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة، سواء تعلق الأمر بالخدمات قبلية قبل العملية الجراحية أو تلك البعيدة مباشرة، أو ما يتم برمجته كحخص لإعادة التأهيل الجسدي والنفسي، والتي أصبحت هي الأخرى تستجيب إلى التغيرات التكنولوجية ومحاولة مواكبة آخر الأبحاث والابتكارات المستحدثة في العديد من المجالات، ومنها الإعاقة السمعية موضع دراستنا. وفي الأخير يمكن القول أنه ينبغي مباشرة أبحاث جديدة بهدف توسيع شريحة واسعة من الأطفال الصم، للاستفادة من هذه البرامج المقترحة، وذلك عبر تنميطها ومحاولة تقريبها أكثر للمجتمعات العميقة في البلدان النامية.

المراجع:

- آل علي رضا صاحب أبو حمد و الموسوي سنان كاظم (2011)، "الإدارة المعاصرة"، الوراق، عمان.
- الجوالده فؤاد عيد و الفش مصطفى نوري (2012)، "البرامج التربوية والأساليب العلاجية لذوي الحاجات الخاصة"، دار الثقافة، عمان.



- الخطيب، جمال (2012)، "استخدامات التكنولوجيا في التربية الخاصة"، ط2، دار وائل، عمان.
- القصيمي محمد مصطفى و طويبا سهم حازم نجيب (15-17 ديسمبر 2012) ، "نظام السجل الطبي الالكتروني : مدخل لتطبيق الادارة الالكترونية المعاصرة"، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان ، طرابلس لبنان.
- الشрман عاطف ابو حميد (2015) ، "تكنولوجيا التعليم المساندة لذوي الاحتياجات الخاصة"، دار المسيرة، عمان .
- السديري محمد أحمد بن تركي (2014)، "مدى استخدام الأعمال الالكترونية في المستشفيات السعودية، دراسة تحليلية لمستشفيات مدينتي جدة والرياض في المملكة العربية السعودية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، 260-177 .
- المهدي رزان علي عمر عبد (2016)، "أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعناصر المزيج التسويقي على جودة الرعاية الصحية، دراسة حالة في مركز الحسين للسرطان"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- الملاح تامر المغاوري محمد (2016)، "الإعاقة السمعية بين التأهيل والتكنولوجيا"، شبكة الألوكة، www.aluka.net
- مهدي حسن مهدي (2015)، "تكنولوجيا التعليم والتعلم"، دار المسيرة، عمان.

ظاهرة ولاية العهد لأكثر من شخص في الدولتين الأموية والعباسية

د. حمزة السر محمد الحسن

مستخلص

كلمات مفتاحية: ولي العهد – البيعة – الخلافة – تحويل- تدهور.

كان معاوية بن أبي سفيان أول خليفة في تاريخ الإسلام يبدن سياسة تعيين ولي العهد عندما أخذ البيعة لابنه يزيد. وقد استمرت هذه السياسة بعد ذلك حتى سقوط الدولة الإسلامية. وفي مؤتمر الطابية سنة 64هـ تم الاتفاق على أن يكون خالد بن يزيد وعمرو بن سعيد وليا عهد لمروان بن الحكم ، ومنذ ذلك الوقت صار تعيين أكثر من ولي عهد عادة متبعة عند الأمويين كلما ارتقى خليفة العرش إلا نادراً. ولقد سار العباسيون بصفة خاصة علي نفس خطوات الأمويين، فقد عهد السفاح مؤسس الدولة العباسية بالخلافة إلي أخيه المنصور، علي أن يلي بعده ابن أخيه عيسى بن موسى، فصار ذلك عادة متبعة عند العباسيين أيضاً. وبمجرد اعتلاء العرش فإن الخليفة الأموي أو العباسي الجديد كان يبذل جهده لتحويل الولاية عن أخيه لابنه. إن هذه السياسة كانت بالطبع أبعد ما تكون في مصلحة استقرار واستمرار الدولتين. وتأتي أهمية هذه الورقة من أن هذه السياسة كانت بلا شك من أهم عوامل تدهور وسقوط الدولة الإسلامية. وتهدف هذه الورقة والتي استخدمت المنهجين التاريخي والوصفي إلى دراسة هذه الظاهرة، وإبراز ما ترتب عليها من نتائج وخيمة، لافتة النظر إلى أن هذه الظاهرة لا تزال تطل برأسها في عالمنا الإسلامي المعاصر بين الفينة والأخرى، داعية إلى الاستفادة من تجاربنا التاريخية السابقة.

The phenomenon of appointing more than one person
as a Heir Apparent in the Umayyad and Abbasid States

Dr. Hamza El-Sir Mohammed El- Hassan

Abstract



Muawiya was the first Caliph in Islam to initiate the policy of nominating a heir apparent when he took the oath of allegiance for his son Yazid. This policy continued up to the fall of the Islamic State. In Tabia conference held in 64H. the Umayyads chose both of Khalid Ibn Yazid and Amr Ibn Saeed as heir apparents for Murwan Ibn al- Hakam. Since that time nominating more than one Heir apparent became a habit for the Umayyads whenever a Caliph came to throne. The Abbasids followed the steps of the Umayyads. The first Abbasid Caliph, al-Saffah, designated his brother al-Mansur as his successor, to be followed by his nephew Isa Ibn Musa. This became a habit for the Abbasids too. Once in power the new Umayyad or Abbasid Caliph tried to divert the succession from his brother to his son. This policy was, of course, far from being conductive to the stability and continuity of the two states. The importance of this paper comes from the fact that this policy was no doubt the most important factor for the decline and fall of the Islamic State. This paper, which uses the historical and descriptive methods, aims at studying this phenomenon and showing its serious consequences. It also aims at drawing the attention that this phenomenon is beginning to appear again in our Islamic World, asking governments to make use of our former historical experiences.

Key words: Heir apparent - The oath of allegiance – Divert – Succession – Decline.

مقدمة:

لقد اهتم الفقهاء المسلمون بدراسة ومناقشة مسألة النظام السياسي في الإسلام، فاسهموا مساهمة فعالة في بيانه وشرح أسسه وقواعده، وأفردوا له الكثير من الدراسات القيمة، خاصة فيما يتعلق بالإمامة وأصولها، والإمام وكيفية اختياره، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه وواجباته، مما يؤكد مرونة الفكر الإسلامي وسماحة الإسلام، ويبين دور المفكرين من العلماء والفقهاء في تأصيل النظرية السياسية الإسلامية وشرح جوانبها المختلفة وتقصيلاتها الدقيقة.

وفي هذا الإطار تجي هذه الورقة عن ظاهرة ولاية العهد لأكثر من شخص في الدولتين الأموية والعباسية، هذه الظاهرة التي ظهرت لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية عقب مؤتمر الجابية سنة 64هـ، وكان لها من النتائج ما أحدث هزة كبيرة في تاريخ هذه الدولة.

أهمية الورقة:

تتبع أهمية هذه الورقة من أن ظاهرة ولاية العهد لأكثر من شخص، كانت بلا شك من أهم عوامل تدهور وسقوط الدولة الإسلامية.

أهداف الورقة:

إعطاء هذه الظاهرة حقه من البروز بدل الحديث عنها بصورة مختصرة في ثنايا الحديث عن ولاية العهد. إبراز ما ترتب علي هذه الظاهرة من نتائج وخيمة.

منهج الورقة:

تم استخدام المنهجين التاريخي والوصفي في هذه الورقة.

شروط من يتولى الإمامة:

الإمامة والخلافة والملك والسلطان ألقاظ مترادفة لأمر واحد هو "حاكم البلاد". وهناك قواعد عامة وضعها الفقهاء لمن يتولى هذا المنصب منها:

1-الإسلام: لما كانت مهمة الإمامة أو الخلافة الأساسية هي حفظ الدين وصيانة المجتمع فلا يتولاها إلا مسلم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء:59، "منكم أيها المسلمون"، ولقوله تعالى أيضاً: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} النساء:141، وهنا يقول ابن حزم: "والخلافة أعظم السبيل (ابن حزم، ج4: 166-167).

2-أن يكون رجلاً لقوله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ} النساء:34، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (البخاري، 1422هـ، رقم: 4425) (ابن حزم، 1975م، ج4: 166-167)، ولأن

المرأة لا تقدر بأي حال من الأحوال على النهوض بمهام رئاسة الدولة لأنها كثيرة ومتشعبة وجسيمة، رغم أن هناك قلة قليلة من النساء تولين رئاسة الدولة، منهن من ذكرها القرآن كبلقيس، لكن هذه فئات يندر أن تجد مثلها. والمراد بتوليبتها الحكم: الخلافة وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم، لأن موضوع الحديث هو ولاية بنت كسرى ملكاً، فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث وليس عاماً في كل شيء (زلوم، 2002م، 51).

3- أن يكون عدلاً في دينه، فلا يصح أن يكون فاسقاً (ابن خلدون، 2001م، المقدمة: 244). إن اشتراط العدالة، لأن الإمامة أكبر منصب ديني وسياسي في الأمة والدولة، وهو ينظر في سائر المناصب التي تشترط العدالة في كل منها، فيكون من الأولى اشتراطها فيه (موسى، بدون تاريخ: 47).

4- أن يكون بالغاً لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ" (أبو داود، بدون تاريخ: 4399). ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره. وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم.

5- أن يتكون عاقلاً، فلا يصح أن يكون مجنوناً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ" (أبو داود، بدون تاريخ: 4399)، ومن رفع القلم عنه فهو غير مكلف، فالعقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات.

6- أن يكون قادراً من أهل الكفاية (الماوردي، 1989م: 4)، إذ أن العاجز لا يقدر على القيام بشئون الرعية. 7- أن يكون حراً لأن العبد مملوكاً لسيدته، فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره. فلا يملك الولاية على الناس.

8- أن يكون قرشياً، والحكمة من هذا كما يقول ابن خلدون أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الأمة لرئيسها... وهذا يحصل إذ كان الخليفة ممن تسكن إليهم النفوس ويعترف لهم بالفضل والتقدم، وهذا الاعتراف وذلك السكن كان متحققاً فيمن يولى من قریش، لأن قریشاً كانت ذات قوة وشوكة، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة، ولم يناز عونها في ذلك، مما يجعل أمر اجتماع الكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالاً وأسهل منالاً، لذلك جاء الحديث بالتنويه بهم، وأن الأئمة منهم ليحصل الإنتلاف، ويسهل الانقياد، ويتحقق مقصود الخلافة (ابن خلدون، 2001م: 244). طريقة انعقاد البيعة:

بين الفقهاء طريقة انعقاد الإمامة فقالوا إنها تتعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني أن يعهد الخليفة الإمام لواحد من عدول الأمة، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء "عقد الامام من قبل". وقد اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة، فقالت طائفة لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل في كل بلد، ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته اجماعاً. وقالت طائفة أخرى أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، وقالت طائفة إنه ستة تتعقد لإحدهم برضا الخمسة. وقال بعض علماء الكوفة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حكماً وشاهدين، وقالت طائفة تتعقد بواحد لأن العباس قال لعلي بن أبي طالب: "أمدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك أثنان" أما الوجه الثاني فهو جائز لأمرين: الأول أن أبا بكر الصديق عهد لعمر بن الخطاب، وأثبت المسلمون إمامته بعده، والثاني أن الفاروق عهد بالإمامة إلى مجلس الشورى الذي نفذ وصية عمر وولى عثمان بن عفان.

(الماوردي، 1989م: 7).

استخلاف أبي بكر الصديق:

شهدت سقيفة بني ساعدة أهم مؤتمر عام ضم المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث اجتمع الأنصار والمهاجرون لحسم أمر الخلافة. وكانت الأمة وقتئذ في حوجة شديدة إلى اجتماع كلمتها حول الموضوع. وقد انقسم المسلمون إلى ثلاثة أقسام: فريق انحاز إلى علي بن أبي طالب، وهم آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان مشغولاً بأمر رسول الله. وفريق ثاني التفت حول أبي بكر الصديق، وهم بقية المهاجرين، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني الأشهل، وكان أمر الخلافة يشغل بالهم أيما شغل فأسرعوا إلى السقيفة لحسم الموضوع والقضاء على بوارد خلاف ربما يؤدي إلى حدوث صدع يهدد وحدة الأمة الإسلامية. والفريق الثالث هم الأنصار، وقد انحازوا إلى سعد بن عباد (ابن هشام، 1969م، ج2: 656).

وقد دارت آراء كثيرة حول مؤتمر السقيفة، قال السيوطي: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فاتاهم عمر بن الخطاب فقال: "يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأبيكم من تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟" فقالت الأنصار: "نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر" (السيوطي، 2003م: 56).

ويضيف السيوطي رواية أخرى شبيهة فيذكر أنه قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: "يامعشر المهاجرين إن رسول الله كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلاً منا ومنكم"، وتتابع خطباء الأنصار، فبينما هم على ذلك قام زيد بن ثابت فقال: "تعلمون أن رسول الله كان من المهاجرين، فنحن أنصار خليفته"، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: "هذا صاحبكم"، فبايعه عمر، ثم بايعه المهاجرون والأنصار (السيوطي، 2003م: 56).

إن اجتماع السقيفة كان بمثابة مؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة، وإن الخلاف وإن وجد سرعان ما حسمته الأمة، وسمت عليه بمبايعة الأنصار والمهاجرين لأبي بكر بيعة صغرى في السقيفة، وتبع ذلك بيعة عامة في اليوم التالي صحت بها خلافة أبي بكر وتأكدت شرعيتها (الطبري، بدون تاريخ: 489). ومن ثم كانت البيعة العامة أساساً من أسس الخلافة. بيعة عمر بن الخطاب:

عما اشتد المرض بأبي بكر الصديق سنة 13 هـ استدعى مجموعة من كبار الصحابة يسألهم عن عمر بن الخطاب، فكان رأي عثمان بن عفان بأنه لا يوجد في الصحابة مثله، وأن سريره خير من علانيته، واعتبره عبد الرحمن بن عوف من أفضل الصحابة، ولكن فيه غلظة (ابن الأثير، 1987م، ج2: 272). وبعد أن أخذ أبو بكر رأي كبار الصحابة كتب لعمر عهداً موثقاً بخاتمته، ثم أخرجهم للناس، فقرأه عليهم، وأمرهم بالبيعة لعمر، ولم يعترض على بيعته إلا القليل كطلحة بن عبيد الله الذي قال لأبي بكر: "استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقي الناس منه، وأنت معه، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك، فساتلك عن رعبك؟" (ابن الأثير، 1987م، ج2: 272).

من الواضح أن أبا بكر كان يرغب في أن يتولى عمر أمر المسلمين دون غيره، إذ أنه لم يقترح أسماء أو بدائل له. ولقد كانت شخصية أبي بكر الصديق هي الشخصية المركزية في هذا الاختيار. ويبدو أن أبا بكر كانت له مبرراته في ذلك، فقد كان عمر يتمتع بمكانة مرموقة في قريش في الجاهلية، وازدادت هذه المكانة بين المسلمين بدخوله الإسلام، إضافة إلى ذلك فقد جمع عمر بين القرشية والسابقة بالإسلام وكبر السن، فكان لهذه المؤهلات دوراً في تقديم عمر على غيره.

وعلى الرغم من تفضيل أبي بكر لعمر إلا أنه سعى في المقابل لأخذ موافقة كبار الصحابة نظراً للمكانة التي يتمتع بها هؤلاء في المجتمع الإسلامي، ولقدرتهم في التأثير على بقية المسلمين، إضافة لإدراك أبي بكر للمخاطر المترتبة على عدم حصول اتفاق حول الشخصية التي ستتولى أمر المسلمين، ولأنه لا يرغب في المقابل أن يظهر كمن يفرض عمر على المسلمين رغماً عنهم. فوق ذلك كله فإنه باستشارة كبار الصحابة يكون قد أخذ ما يشبه موافقة الأمة على عهده لعمر، وقد أكد ذلك بقراءة العهد على الناس. بيعة عثمان بن عفان:

طلبت جماعة من كبار الصحابة من عمر أن يستخلف قبل وفاته فتريث، وكان يقول إنه لا يريد أن يتحمل تبعات الخلافة حياً وميتاً (الطبري، بدون تاريخ: 716). ويبدو أنه لم يكن هناك مرشح واضح، كما أنه كان يريد العودة إلى نظام الانتخاب والشورى، لكن بعدد محدود من الأفراد، فرشح ستة من كبار الصحابة لاختيار أحدهم خليفة للمسلمين هم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام. وأشرك معهم ابنه عبد الله على ألا يكون له من الأمر شيء، وخصه بمهمة الاختيار من بين أعضاء المجلس في حالة تساوي عددهم بعد التصويت، مشروطاً بقبول مختلف الأطراف بذلك (البلاذري، 1991م، ج6: 120).

وأشارت الروايات إلى عدم اتفاق أعضاء مجلس الشورى على رجل منهم، فأخذ عبد الرحمن بن عوف زمام المبادرة بهدف حسم الأمر، فأخرج نفسه من مجال الاختيار، لكنه طلب بالمقابل أن يعطى حق اختيار الخليفة بنفسه، وأعطاهم عهداً لا يميل إلى هوى، وأن يؤثر الحق، وأن يجتهد للأمة، وألا يحابي ذا قرابة. وحصل منهم على يمين المبايعة لمن يختار (الطبري، بدون تاريخ: 719).

وقد حاول عبد الرحمن بن عوف بعد أن حصر الترشيح بين عثمان وعلي معرفة رأي الأمة، فاستشار عدداً من الصحابة، فأشارت عليه الأكثرية باختيار عثمان. وقد اشترط على الرجلين العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الخلفيتين من بعده، وتجنب حمل الأقارب على رقاب الناس، فقبل عثمان، ورفض علي، متعللاً بأنه سوف يبذل جهده، مما دفع عبد الرحمن وأصحاب الشورى وعامة الناس إلى اختيار عثمان (البلاذري، 1991م، ج6: 127).

إن المتتبع لعملية الشورى والآلية التي تمت فيها يمكنه أن يصل إلى ما يلي:



أ-إن وضع عمر بن الخطاب لمجلس شوري لاختتار خليفة يعتبر أسلوباً جديداً يختلف عن أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أسلوب أبي بكر الصديق.
ب-لقد حصر عمر الشورى في قريش ليأتي الخليفة منها، وهذا ما أقر في سقيفة بني ساعدة .
ج-إن البيعة التي أعطت الشرعية للخليفة الجديد ما زالت مقتصرة على المهاجرين والأنصار دون مشاركة باقي الأمة في الاختيار.
بيعة علي بن أبي طالب:

بعد مقتل عثمان بن عفان سأل الناس علي بن أبي طالب أن يلي أمر المسلمين، إذ لا يمكن أن تبقى الأمة بلا خليفة في ظل ظروف خطيرة وعصيبة. وعن بيعته يقول محمد بن الحنفية: " كنت مع أبي حين قتل عثمان بن عفان، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقه، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تغفلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أكون أميراً، فقالوا: لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، فقال: عبد الله بن عباس: فقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يُشغَب عليه، وأبي هو إلا المسجد، فلما دخل، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس (الطبري، بدون تاريخ: 790).

إذن علي قبل على الأغلب البيعة مكرهاً خشية على الدين والمسلمين من الفتنة والتمزق، إلا أنه اشترط أن تكون بيعته علانية في المسجد وعن رضا من عامة المسلمين. وبالفعل بايعه الناس وبايعه الأنصار، إلا نفرأ يسيراً منهم، فقد كانوا عثمانية (الطبري، بدون تاريخ: 791). وقد بايع طلحة والزبير كارهين، ثم خرجا إلى مكة وعائشة بها تؤدي العمرة، فأخذاها، وخرجا إلى البصرة يطلبون دم عثمان (ابن الأثير، 1987م، ج3: 82).
ورغم أن كثيراً من الأمصار بايع علياً إلا أن هذه البيعة لم تكن لتضع حداً للشقاق الذي دب في صفوف الأمة الإسلامية بعد مقتل عثمان. وقد كان الخلاف ماثلاً بالدرجة الأولى بالشام، ذلك الخلاف الذي كان بداية لصراع دموي عنيف فرض على المسلمين، إذ وجدوا أنفسهم منقسمين، يحارب بعضهم بعضاً في قضية سياسية بالدرجة الأولى هي قضية الحكم والخلافة.

والمواقع أن شخص علي لم يكن موضع الاتهام، ولا حتى عدم نظامية انتخابه هو الذي شكل جوهر الرفض، ولكن الطموح وإرادة القوة، وجر الأمة إلى أشد أنواع العنف تحت شعار المطالبة بدم عثمان هو الذي أدى إلى رفض البيعة من جانب البعض، وعليه فلم يكن انتخاب علي بالاجماع بل بالأغلبية.
استحداث ولاية العهد:

تعتبر ولاية العهد من أهم وأخطر المستجدات على المنظومة السياسية الإسلامية، ولقد كانت لها مبرراتها في الظهور، نتيجة التوسع الذي شهدته الخلافة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ومن ثم تنوع الأجناس والأعراق داخل هذه الدولة.

وولي العهد في الإسلام يدل على الشخص الذي يعهد إليه الخليفة أو الحاكم بتولي الحكم بعد وفاته؛ سواء بالنص عليه وحده، أو على أكثر من شخص على التوالي، وقد وافقت بعض المذاهب الفقهية على جواز عقد البيعة من الخليفة لولد أو والد (الماوردي، 1989م: 12).

وأول من استحدثت ولاية العهد في الإسلام هو معاوية بن أبي سفيان عندما أخذ البيعة لابنه يزيد، وبذلك يكون قد سن سنة جديدة أو وضع قاعدة جديدة للنظام السياسي الإسلامي، ومن ثم تحولت خلافة المسلمين إلى ملك. ولا حجة للذين يقولون بأن هذا ليس بجديد على أمر الخلافة. إن أبا بكر حين عهد للفاروق بتولي خلافة المسلمين من بعده لم يلزم الأمة بشيء، بل ترك الأمر شورى بينهم يؤيدون رأيه أو يرون رأياً آخر، كما أن الفاروق حين عين مجلساً للشورى لم يذكر أسماً بذاته لتولي الخلافة، ولم يعهد لابنه، بل جعله مشيراً، وليس له من الأمر شيء، أما ما فعله معاوية فقد خرج بالخلافة لطور جديد أصبح بموجبه الحكم متوارثاً بين الأبناء والأخوان.

وعلى الرغم من أن مؤسسة الخلافة قد سارت على ولاية العهد منذ معاوية بن أبي سفيان، بيد أنها لم تتجاهل نظام البيعة، أو رضا الرعية عن حاكمهم الجديد، فكانت كل ولاية عهد مصحوبة ببيعة تأكيداً على رضا الأمة في هذا الأمر.

وقد راعى الأمويون منذ معاوية في الشخص الذي سيكون ولياً للعهد أن يتصف بالصفات النبيلة والأخلاق الكريمة، أما أصحاب المجون والسير السيئة، فكانوا يلومونهم وينهونهم عنها، ويخوفونهم باستثنائهم من ولاية العهد وعدم المبايعه لهم، ومن ثم وجدنا معاوية يحدد الصفات التي يجب أن يتحلى بها الخليفة أو من يتطلع إلى الخلافة مثل: الصدق والجود والحلم والعفة والشجاعة (النويري، 1976م، ج6: 4) ، وكان يرى أن الحلم والكرم من أهم الصفات التي يجب توافرها فيمن يقوم بالحكم؛ حيث إن الحلم يمنع الخلاف ويوحد الصفوف، وبذلك يقول



ليزيد: " أي بني، إنه لا يكون مع الحلم ندامة ولا مذمة فامضي لشأنك ودعني لرأي." (ابن الطقطقا، بدون تاريخ: 105).

وقد تعددت الآراء حول دوافع معاوية لابتداع نظام ولاية العهد، فابن خلدون يرى أن معاوية بايع لابنه حفاظاً على وحدة الأمة وانتلاف شملها وصلاح حالها، وأنه لو بويغ لغيره لاضطرب أمر المسلمين (ابن خلدون، 2001م: 257).

ويبدو أن معاوية خشى انهيار الجهود التي بذلها في تأسيس دولة أموية الهوى، وبخاصة أن الصراع الدامي بين الأمويين والهاشميين لا يزال في أوجه، وأن اختيار هاشمي للخلافة من بعده من شأنه إزاحة كل مرشح محتمل من الأمويين من الوجود، وهو أمر لا يقبله هؤلاء، لذلك رأى أن الاختيار يجب أن يظل محصوراً في بني أمية.

لقد كان أهل الشام وهم العنصر الأقوى في الدولة حينئذ مؤيدين لمعاوية وابنه يزيد، بينما عارضته معظم الشخصيات الحجازية، لكن معاوية استطاع بحنكته وشده أن يجبرهم على البيعة عدا الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير.

لقد كان حكم يزيد بن معاوية قصيراً، دامياً، مليئاً بالفتن والاضطرابات التي أتت معظمها من أهل الحجاز الرافضين لبيعتهم، ومن ذلك خروج الحسين بن علي إلى العراق ليوافق جيش يزيد في كربلاء في معركة غير متكافئة راح هو ضحيتها مع اثنين وسبعين من أتباعه (ابن قتيبة، 1997م، ج 2: 184)، وقد تركت ثورة الحسين أثراً عميقاً، بعيدة المدى. كذلك خرج عليه أهل المدينة الذين واجهوا جيش يزيد في معركة الحرّة، لتحل بهم الهزيمة الساحقة (الطبري، بدون تاريخ: 1027). وخرج عليه أيضاً ابن الزبير بمكة والذي كادت ثورته أن تزلزل أركان الدولة الأموية من أساسها.

وبوفاة يزيد بن معاوية شهد المسلمون بيعتين بالخلافة الأولى لعبد الله بن الزبير في الحجاز، والثانية لمعاوية بن يزيد في الشام، والذي تنحى بعد قليل من مبايعته لعدم قدرته على لم شمل المسلمين (الطبري، بدون تاريخ: 1041).

ولاية العهد لأكثر من شخص في الدولة الأموية:

لم يستخلف معاوية بن يزيد أحداً من بعده، فيروي ابن الأثير أنه لما كان في آخر إمارته أمر فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجدهم، فأنتم أولى بأمركم، فاختاروا له من أحببتهم" (ابن الأثير، 1987م، ج 3: 468).

ونظراً لأن معاوية بن يزيد توفي دون أن ينصب خلفاً له، فقد وجدت الخلافة الأموية نفسها في موقف صعب، إذ حدث فراغ سياسي في السلطة في بلاد الشام، وظهر الخلاف بين الأمة من جديد، حول موضوع الخلافة ومن يتولاها، فعمت الفتن وبرزت العصبية القبلية، وظهر الانقسام بين القبائل الشمالية والجنوبية. وكان لكل قبيلة رؤيتها الخاصة في موضوع الخلافة. حيث لجأت القبائل الشمالية خاصة قيس وبتونها مثل غطفان ومضر إلى الاعتراف بخلافة بن الزبير، وذلك تحت قيادة زعيمهم زفر بن الحارث الكلابي، كما اعترف والي حمص النعمان بن بشير بخلافة ابن الزبير (البلاذري، 1991م، ج 6: 127).

أما عرب الجنوب وفي مقدمتهم قبيلة كلب أخوال يزيد بزعامة حسان بن مالك بن بحدل الكلابي أمير الأردن فكانوا مع ترشيح خالد بن يزيد، خاصة وأنهم كانوا لا يرغبون في انتقال الخلافة من الشام إلى الحجاز للحفاظ على المكتسبات التي حصلوا عليها خلال العهد الأموي (الطبري، بدون تاريخ: 1041).

أما الضحاك بن قيس والذي كانت له السلطة في دمشق فلم يكن له موقف حازم، حيث كان ظاهرياً مع الأمويين، في حين كان يدعو سراً لابن الزبير (الطبري، بدون تاريخ: 1041).

وفي المقابل أظهر مروان بن الحكم والذي كان رئيساً للبيت الأموي في ذلك الوقت ميله إلى التنازل لابن الزبير لولا وصول عبيد الله بن زياد من العراق واقتناعه بالعدول عن هذا الموقف إذ قال له: " استحييت لك من ذلك، أنت كبير قریش وسيدها، تمضي لأبي خبيب فتبايعه!"، فقال مروان: " ما فات شيء بعد" (ابن الأثير، 1987م، ج 3: 478).

وأمام هذا التفرق والاختلاف تقرر نقل نقاشات الخلافة إلى الجابية من أعمال دمشق سنة 86هـ/684م، فاجتمع بنو أمية لإنقاذ خلافتهم المهدة. وقد كانت الأهواء في المؤتمر مختلفة، فبينما كان فريق بزعامة حسان بن مالك ومالك بن هبيرة يميل إلى خالد بن يزيد، كان هناك فريق ثاني بزعامة الحصين بن نمير يفضل مروان بن الحكم، وفريق ثالث يرشح عمرو بن سعيد (الطبري، بدون تاريخ: 1043). وقد استمرت المناقشات طيلة أربعين يوماً إلى أن اتخذ المؤتمر قرارهم باختيار مروان بن الحكم خليفة باجماع الحاضرين، كما تم الاتفاق على أن يكون



خالد بن يزيد وعمرو بن سعيد بن العاص وليا عهد لمروان بن الحكم (اليقوي، 2010م، ج2: 171). وقد جاء اختيار مروان لخبرته الواسعة، ولأنه أكبر الحاضرين سناً. وجاء اختيار خالد بن يزيد كولي عهد أول ترضية لحسان بن مالك، بينما تم اختيار عمرو بن سعيد كولي عهد ثاني لمنافسته لمروان بن الحكم في الجاه والنفوذ وإن كان شاباً. هذا وقد أخذت بعض الشروط على مروان بعد مباحته ومن ذلك:

أ- أن تكون إمارة دمشق وعمرو بن سعيد وإمارة حمص لخالد بن يزيد.
ب- اشترط مالك بن هبيرة على مروان أن ينزل البلقاء من كان من كنده، وأن يجعلها لهم مأكلة.
ج- اشترط حسان بن مالك على مروان ما كان لهم على معاوية ويزيد (المسعودي، 2005م، ج3: 76).
نلاحظ من هذه الشروط أن أهل الشام عامة كانوا يدافعون عن الامتيازات التي تمتعوا بها في عهدي معاوية ويزيد، يدل على ذلك قول مالك بن هبيرة لمروان: " إنه ليست لك في أعناقنا بيعة وليس نقاتل إلا عن عرض الدنيا، فإن تكن لنا على ما كان معاوية ويزيد نصرنا، وإن تكن الأخرى فوالله ما قريش عندنا إلا سواء" (المسعودي، 2005م، ج3: 76).

وكان جاء اختيار خالد بن يزيد وعمرو بن سعيد كولي عهد لمروان بن الحكم بداية لظاهرة جديدة على الدولة الإسلامية هي ظاهرة ولاية العهد لأكثر من شخص، والتي صارت بعد ذلك قاعدة شبه مضطربة في الدولة الإسلامية. ولا تزال هذه الظاهرة تطل برأسها اليوم في بعض الدول الملكية في العالم الإسلامي. وبهذا أصبح للمسلمين خليفتان هما مروان وابن الزبير، النزاع بينهما حتمي، ولإحدهما وليا عهد مرغوب فيهما مؤقتاً لحسم النزاع الداخلي بين الأمويين وحرص الصفوف أمام المعارضة القوية.
ولقد استاء الضحاك بن قيس زعيم عرب الشمال القيسيين والمضريين من خروج الأمر من يد ابن الزبير. ولم يجد مروان بن الحكم الذي ساندته عرب الجنوب من اليمانيين صعوبة في القضاء على الضحاك في معركة مرج دابق في ذي القعدة سنة 64هـ/684م (الطبري، بدون تاريخ: 1041). ونتيجة لذلك بسط نفوذه على بلاد الشام وفلسطين ومصر ليتفرغ لمواجهة ابن الزبير في العراق والحجاز.

وسرعان ما قرر مروان بن الحكم إبعاد خالد بن يزيد ولي العهد الأول وعمرو بن سعيد ولي العهد الثاني عن الخلافة لضمان حصرها في البيت المرواني فقط، فنقض العهد، وبايع لابنيه عبد الملك ثم عبد العزيز، وهو بذلك قد خالف قرارات مؤتمر الجابية. وكان مروان قد تزوج من أم خالد لفرض سيطرته عليه، وإظهاره أمام أهل الشام بأنه ضعيف لا يستطيع تحمل مسؤولية الحكم (ابن سعد، 1985م، ج5: 42). وكان يشتمه لبيدهم عنه، فقد دخل خالد يوماً على مروان، فشتمته مروان ووصفه بالحمق، فخجل خالد، ودخل على أمه، وأخبرها بما حدث، فقالت: " لا يعرفن ذلك منك واسكت فإني أكفيكه" (الطبري، بدون تاريخ: 1070)، فلما نام مروان وضعت على رأسه وسادة، ولم ترفعها حتى مات، وعندما علم عبد الملك بذلك أراد أن يقتلها، فأشير عليه بالدول عن رأيه حتى لا يتحدث الناس أن امرأة قتلت أباه، فإلحق به العار (حسن، 1996م، ج1: 431).

وإذ كان خالد بن يزيد لم يشكل خطراً على عبد الملك بن مروان بعد أن حرم من حقه كولي عهد أول لضعفه، فإن ولي العهد الثاني عمرو بن سعيد لم يكن كذلك، إذ خرج على عبد الملك مطالباً بحقه في الخلافة، تنفيذاً لما نص عليه مؤتمر الجابية. وكان عبد الملك قد خرج من دمشق يريد مصعب بن الزبير في العراق، وكان بصحبته عمرو بن سعيد، فقال له عمرو في الطريق: " إنك تخرج إلى العراق، وكان أبوك قد وعدني هذا الأمر من بعده، وعلى ذلك جاهدت معه، وقد كان من بلائي معه ما لم يخف عليك، فاجعل لي هذا الأمر من بعدك"، فلم يجبه عبد الملك إلى شيء، فانصرف عنه عمرو إلى دمشق وغلب عليها. ورجع عبد الملك في إثره حتى انتهى إلى دمشق. وطلب عمرو عبد الرحمن بن أم الحكم الذي استخلفه عبد الملك فلم يجده، فأمر بداره فهدمت. وصعد عمرو المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أيها الناس، إنه لم يبق أحد من قريش قبلي على هذا المنبر، إلا زعم أن له جنة ونار، يدخل الجنة من أطاعه والنار من عصاه، وإني أخبركم أن الجنة والنار بيد الله، وأنه ليس إلي من ذلك شيء، غير أن لكم علي حسن المؤاساة والعطية" (الطبري، بدون تاريخ: 1124). وقد قاتل عبد الملك عمراً أياماً، ثم دخل بعض بني أمية والأشراف بينهما فاصطالحا على أن يكونا مشتركين في الحكم، وأن يكون مع كل عامل لعبد الملك شريك لعمرو، وأن اسم الخلافة لعبد الملك، فإن مات فالخليفة من بعده هو عمرو بن سعيد، وكتب فيما بينهما كتاباً، وأشهدوا عليه أهل الشام. ويبدو أن عبد الملك لم يكن ينوي الوفاء بهذا العهد، ويتضح ذلك من قوله لصديقه روح بن زبناع عندما سأله: " هل من رأيك الوفاء لعمرو؟"، فقال عبد الملك: " ويحك يا ابن زبناع، وهل اجتمع فحلان في هجمة قط إلا قتل أحدهما صاحبه" (الدينوري، بدون تاريخ: 286).

ولقد صمم عبد الملك على قتل عمرو بن سعيد لحسم الصراع على السلطة، فقتله على الفور، وكان ذلك في سنة 70هـ/689م، وأظهر للملأ أن قتله لم يكن موقفاً شخصياً بل هو موقف جميع الأسرة المروانية، لذلك حرص على أن يكون في قصره جميع أفراد الأسرة المروانية (الطبري، بدون تاريخ: 1125).

محاولة عبد الملك بن مروان خلع أخيه عبد العزيز عن ولاية العهد:

سعى عبد الملك جاهداً لخلع أخيه عبد العزيز عن ولاية العرش لتعيين ابنه الوليد مكانه. وكان عبد الملك يلقي الدعم والتأييد من الشخصيات المقربة إليه، من أمثال روح بن زنباع والحجاج بن يوسف (ابن الأثير، 1987م، ج4: 235)، فكتب إلى عبد العزيز بهذا الأمر، إلا أن عبد العزيز رفض الأمر بشدة، كما رفض أن يكون الوليد ولياً لعهد، قائلاً: "إني أرى في ابني أبي بكر ما ترى في الوليد" (الطبري، بدون تاريخ: 1227). وفي هذه الأثناء كانت وفاة عبد العزيز سنة 85هـ/704م، الأمر الذي فتح الطريق أمام عبد الملك لتحقيق حلمه. تعيين عبد الملك ابنه الوليد وسليمان ولياً عهد:

يقول محمد بن يزيد الأنصاري كاتب عبد الملك إن عبد الملك شاوره عقب وفاة عبد العزيز في من تكون ولاية العهد، فقال: "سيد الناس وأرضاهم وأفضلهم الوليد بن عبد الملك"، قال: "صدقت، وفقك الله". قال: "فمن ترى أن يكون بعده؟" قال: "أين تعدلها عن سليمان فتى العرب!" قال: "وقفت. أما إننا لو تركنا الوليد وإياهما لجعلها لبنيه" (الجهيشاري، 1938م: 34). وقد أمره أن يكتب عهداً للوليد وسليمان من بعده، وأخذ على الوليد وسليمان عهداً أن يبايعا لأحد أبناء زوجته عاتكة (الطبري، بدون تاريخ: 1274).

محاولة الوليد بن عبد الملك عزل سليمان بن عبد الملك عن ولاية العهد:
عزم الوليد قبيل موته على خلع أخيه سليمان وتولية ابنه عبد العزيز بن الوليد. وقد استشار كبار رجال الدولة، فوافقه الحجاج ومحمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم. وقد ظهرت رغبة الوليد بصورة واضحة عندما ساءت العلاقة بينه وبين أخيه سليمان بسبب إجارة سليمان ليزيد بن المهلب وإخوته عند هروبهم من سجن الحجاج، حيث رفض الوليد هذه الإجارة (ابن الأثير، 1987م، ج4: 257).

وقد عارض الوليد ابن عمه عمر بن عبد العزيز الذي قال: "في أعتقدنا بيعة" يقصد البيعة لسليمان (السيوطي، 2003م: 56)، فغضب الوليد على عمر بن عبد العزيز، فعزله عن ولاية المدينة وحبسه. وقد ضيق الوليد على سليمان حتى اضطره للخروج إلى الرملة (المسعودي، 2005م، ج3: 136). ومات الوليد فجأة قبل أن يعزل أخاه سليمان من ولاية العهد.
بيعة سليمان لابنه أيوب:

ما أن تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة حتى قام بعزل ولاية أخيه الوليد، ولعل أبرز هؤلاء القادة الذين تم عزلهم قتيبة بن مسلم، والذي كان وقف بجانب الوليد في توليته ابنه عبد العزيز مكان سليمان (ابن الأثير، 1987م، ج4: 295).

ولقد تناسى سليمان ما أخذه عليه أبوه عبد الملك من العهد لأحد أبناء عاتكة: يزيد ومروان وهشام، فلما توفي مروان في خلافة سليمان بايع سليمان بالفعل لابنه أيوب، وأمسك عن العهد لأخيه يزيد، وتربص به رجاء أن يهلك، لكن هلك أيوب قبل يزيد وهو صغير (الطبري، بدون تاريخ: 1274).

بيعة سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك:
بعد وفاة ابنه أيوب لم يعهد سليمان لأي من يزيد وهشام ابني عاتكة، لكن لما مرض وأحس بدنو أجله استقر رأيه على البيعة لابن عمه عمر بن عبد العزيز. ولعل السبب في ذلك يعود لعدم رضاه عن تصرفات يزيد وهشام وعدم ثقته على تحملهما أعباء الخلافة كما جاء في قوله: "إن اخوتي يزيد وهشام لم يبلغا أن يؤتمنا على الأمة، فجعلتها للرجل الصالح عمر بن عبد العزيز" (ابن الجوزي، بدون تاريخ، 38)، لكنه تنبه إلى أن استخلاف عمر دون الوصية لأحد أبناء عبد الملك سيؤدي إلى فتنة، فاضطر إلى أن يعهد ليزيد من بعد عمر (Bosworth: 36-80). وقد جاء قرار العهد لعمر صدمة لأبناء عبد الملك، خاصة هشام الذي رفض البيعة في البداية (ابن سعد، 1985م، ج338: 51-395).

التزام عمر بن عبد العزيز بعهد سليمان له وليزيد من بعده، رغم رأيه في يزيد، ويظهر ذلك من قوله: "لو كان أتم الخلافة إليّ ما عدلت عن القاسم بن محمد بن أبي بكر" (ابن خلدون، 2001م: 265). وهذه أول مرة منذ ابتداء نظام ولاية العهد لأكثر من شخص يلتزم فيها الخليفة بعهد الخليفة السابق دون تغيير لتفرد عمر بن عبد العزيز.

بيعة يزيد بن عبد الملك لأخيه هشام ثم ابنه الوليد:

في البداية سعى يزيد إلى مبايعة ابن أخيه عبد العزيز بن الوليد أحد قواد يزيد في العراق، وذلك باقتراح من العباس بن الوليد، لكن مسلمة بن عبد الملك عارض ذلك بشدة قائلاً ليزيد: "أيا أحب إليك أخوك أم ابن أخيك؟" قال: "بل أخي"، ونصحه مسلمة بالعهد لهشام بن عبد الملك ثم لابنه الوليد بن يزيد، خاصة وأنه كان صغيراً،



فوافق يزيد على ذلك، لكنه ندم بعد أن كبر ابنه الوليد على تأخيرها، فكان يقول: " الله بيني وبين من جعل هشام بيني وبينك" (ابن الأثير، 1987م، ج4: 347).

محاولة هشام عزل الوليد بن يزيد بن عبد الملك عن الخلافة:

عمل هشام على عزل الوليد بن يزيد عن ولاية العهد وإحلال ابنه مسلمة مكانه إلا أن محاولاته باءت بالفشل، إذ رفض الوليد ذلك بشدة، فطلب منه هشام أن يعهد لمسلمة من بعده فأبى، فتنكر له هشام، وأخذ يذمه في مجلسه، ويعيبه هو وأصحابه وينقصه ليظهره بمظهر العاجز عن تحمل مسؤولية الدولة. ولما كثرت عيبات هشام بالوليد خرج إلى منطقة الأزرق على ماء له بالأردن (الطبري، بدون تاريخ: 1389). وقد فشلت كل محاولات هشام لعزل الوليد والذي استمر في ولاية عهده حتى وفاة عمه هشام، سنة 125هـ/742م، ومن ثم مبايعته هو بالخلافة. مبايعة الوليد بن يزيد لولديه الحكم وعثمان بولاية العهد:

في البداية انتقم الوليد من كل من أعان هشاماً عليه وبصفة خاصة أبناء هشام أنفسهم (طوقش، 2010م: 166)، ثم بايع لابنه الحكم كولي عهد أول، كما بايع لابنه عثمان كولي عهد ثاني. وقد كان الحكم ابن أمة (الأصفهاني، بدون تاريخ، ج7: 71)، فخالف الوليد بذلك نهج أسلافه الذين كانوا لا يولون أبناء الإمام، ولو أجاز الأمويون تولية أبناء الإمام للعهد لكان مسلمة بن عبد الملك أولى بالخلافة من ابن أخيه الوليد، كما أن سليمان بن عبد الملك كان قد امتنع عن البيعة لابنه داود بسبب أنه ابن أمة (البلاذري، 1991م، ج8: 100). ونلاحظ أن هذا الشرط لم يعد أساسياً في اختيار الخلفاء منذ الآن وطوال عمر الدولة الإسلامية. كما خالف الوليد أسلافه أيضاً بالبيعة لولديه الصغيرين.

ونسبة لمجونه وسياسته العدائية تجاه أبناء عمه وتجاه بعض الولاة من ذوي العصبية وانتقامه من كل من أعان هشام بن عبد الملك عليه قام ابن عمه يزيد بن الوليد بالثورة عليه وانتزع منه الخلافة (الطبري، بدون تاريخ: 1404). والواقع أن هذه الأحداث كانت بداية النهاية لحكم البيت الأموي.

مبايعة يزيد بن الوليد أخيه إبراهيم وعبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك بولاية العهد:

كان يزيد أول خليفة أموي أمه أم ولد، تدعى شاهفريد (اليقوي، 2010م: 266). وقد عهد يزيد بن الوليد بالخلافة بعده لأخيه إبراهيم ولابن عمه عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك الذي ساعده في الثورة ضد الوليد بن يزيد (ابن الأثير، 1987م، ج4: 498).

خلافة إبراهيم بن الوليد:

لم يحكم يزيد بن الوليد سوى ستة أشهر توفي بعدها، ليخلفه أخوه إبراهيم الذي لم يحكم سوى سبعين يوماً، حيث سرعان ما اضطرت أموره. وبدا ضعيفاً غير قادر على إدارة شؤون الدولة، فخرج عليه مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين (الطبري، بدون تاريخ: 1420).

نهاية الدولة الأموية على عهد مروان بن محمد:

يعد مروان بن محمد من فرسان بني أمية وشجعانهم إلا أن الظروف شاءت أن تكون نهاية دولة الخلافة الأموية في عهده، وقد لا يكون هو المسئول عن ذلك، بفعل أن العوامل التي أدت إلى إضعافها وزوالها كانت تتفاعل منذ زمن بعيد، وكان قدره أن يصارع تلك الأحداث الجسام التي كانت تعمل ضده.

ولاية العهد لأكثر من شخص في الدولة العباسية:

بدأت الخلافة العباسية سنة 132هـ/750م. وقد سارت على نفس النسق الذي اتبعه الأمويون، فجعلت الحكم وراثياً، وتولى العهد أكثر من شخص في الغالب الأعم، وهذا فيه أيضاً بعد عن الأسس التي وضعها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

محاولة أبي سلمة الخلال نقل الخلافة من العباسيين إلى العلويين:

اكتشف مروان بن محمد اسم الإمام المنظم للدعوة العباسية، وهو إبراهيم الإمام بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ولما أدرك إبراهيم الإمام أنه ملاق حقه لا محالة، أوصى لأخيه أبي العباس السفاح، وأمر شيعته بالمسير معه إلى الكوفة. وقد أنزل أبو سلمة الخلال وزير آل محمد أبا العباس وآل بيته في دار الوليد بن سعد مولى بني هاشم. وكتب أمرهم نحواً من أربعين يوماً عن جميع القواد والشيعية (الطبري، بدون تاريخ: 1473).

وكتب في الوقت نفسه إلى زعماء آل البيت من آل عليّ يعرض عليهم إمارة المسلمين. والراجح أنه عزم على تحويل الأمر من آل العباس إلى آل عليّ عندما بلغه خبر وفاة إبراهيم الإمام، لكن هؤلاء اعتذروا عن قبول الدعوة لشكوكهم (اليقوي، 2010م: 282).

واكتشف الدعوة في الكوفة مخبأ أبي العباس فسألوا المختبئين: " أياكم ابن الحارثية؟"، فأشروا إلى أبي العباس، فسلموا عليه بالخلافة، وكان ذلك في اليوم الثالث من ربيع الأول سنة 132هـ/750م. وفي يوم الجمعة التالي أقام أبو العباس السفاح الجمعة، وخطب الناس، ثم دخل القصر، وأجلس أبا جعفر المنصور ليأخذ البيعة عن الناس،



فلم يزل يأخذها عليهم حتى الليل (الطبري، بدون تاريخ:1473). وهكذا أصبح أبو العباس السفاح أول خليفة من السلالة العباسية.

عهد أبي العباس السفاح لأخيه المنصور وابن أخيه عيسى بن موسى بولاية العهد: في عام 136هـ/754م عهد أبو العباس السفاح لأخيه أبي جعفر المنصور كولي عهد أول، يليه ابن أخيه عيسى بن موسى كولي عهد ثاني. وقد كتب العهد بذلك وأعطاه لعيسى بن موسى (المسعودي، 2005م، ج3: 220). وبذلك يكون السفاح هو أول خليفة عباسي يواصل في ظاهرة ترشيح أكثر من شخص لولاية العرش التي ابتدئها الأمويون من قبل. وقد أرسل عيسى بن موسى إلى أبي جعفر المنصور الذي كان والياً على الجزيرة وأذربيجان والجزيرة يعلمه بموت السفاح والبيعة له في الأنبار. وقد سأل المنصور عن المكان الذي لقيه فيه الرسول، فقالوا: زكية، قال: " يزكي لنا إن شاء الله تعالى " (الطبري، بدون تاريخ:1492).
خلع أبي جعفر المنصور عيسى بن موسى عن ولاية العهد:

سكت أبو جعفر المنصور فترة طويلة من الزمن دون أن يبيح بمسألة خلع عيسى بن موسى عن ولاية العهد إلا في عام 147هـ عندما تمكن من القضاء على الأخطار الكبيرة التي كادت أن تقوض أركان دولته. وفي بداية الأمر استعمل المنصور معه سياسة اللين، لكن عيسى أجابه قائلاً كيف يصنع بالأيمان التي في رقيته وفي رقاب الناس بالعتاق والطلاق والحج والصدقة؟ فليس إلى الخلع سبيل، فتغير المنصور عليه، وبدأ حرباً نفسية عليه، وأخذ يحيك الكثير من الدسائس لإيقاع به، رغم اعترافه بجهود عيسى بن موسى الكبيرة وخدماته الجليلة، ومن ذلك:

أ- قام المنصور بعزله عن ولاية العهد سنة 147هـ (النويري، 1976م، ج93: 22).
ب- صار يأذن لابنه المهدي قبله، ويجلس عيسى دون المهدي (ابن الطقطقا، بدون تاريخ: 172).
ج- كان المنصور يأذن لأفراد البيت العباسي بالدخول عليه أولاً، ويؤخر عيسى عمداً (الطبري، بدون تاريخ: 1566).
د- أو عز المهدي إلى بعض خواصه ينثر التراب على عيسى لكي يظهر بمظهر غير لائق أمام الخليفة فيوبخه على ذلك (ابن الأثير، 1987م، ج5: 181).
ه- حرض المنصور الجند عليه، فكان إذا ركب تعرضوا له بما يكره ويشتمونه (ابن الطقطقا، بدون تاريخ: 172).

و- حاول قتله بطريقة غير مباشرة عندما سلمه عبد الله بن عليّ وطلب منه أن يقتله لكي يقتله به، لكن عيسى تنبه للأمر (ابن الأثير، 1987م، ج5: 183).

ز- حاول التخلص منه بدس السم (ابن الطقطقا، بدون تاريخ: 172).
مما سبق نلاحظ أن عيسى بن موسى تعرض لضغط نفسي هائل من قبل المنصور لخلع نفسه عن ولاية العهد، مما اضطره للتنازل للمهدي عن ولاية العهد على أن يكون هو ولياً للعهد بعده. وفي مقابل ذلك أعطاه المنصور عشرة آلاف درهم، وثلاثمائة ألف بين يدي بعض أولاده سماهم، وسبعمائة ألف لبعض نسائه سماها (الطبري، بدون تاريخ: 1571). وبهذا يكون المنصور قد أجل حل المشكلة بدل حلها نهائياً، وهذا ما سيواجه المهدي لاحقاً.
خلع المهدي عيسى بن موسى عن ولاية العهد:

تمر الأيام، ويتكرر المكر، فلما رحل المنصور عن الدنيا والملك، قام المهدي بالأمر من بعده، فكان تلميذاً نجيباً لوالده في المكر، فأوعز إلى جماعة من شيعته وخواصه، فشنوا حملة مضادة لتنحية عيسى بن موسى عن ولاية العهد (الطبري، بدون تاريخ: 1612).

وحيث حاول المهدي إقناع عيسى بالتناحي عن ولاية العهد رفض عيسى بشدة، فسلط عليه جنده فضربوه، وانتهى الأمر إلى أن استجاب عيسى تحت الضغط والإهانة للمهدي، ولكنه ذكر له أن عليه أيمانا في أهله وماله، وهو ما فعله من قبل مع المنصور، فأفتى له بعض الفقهاء من أمثال محمد بن عبد الله بن علاثة والزنجي بن خالد المكي بما رأوا من التحايل للخروج من تلك الأيمان، فأجابهم عيسى إلى خلع نفسه، فأعطاه المهدي عشرين ألف ألف درهم وضياعاً كثيرة. واعتبر البعض ذلك عار على عيسى الذي باع نفسه للمرة الثانية، وأنشد الشعراء في ذلك شعراً (الطبري، بدون تاريخ: 1613):

كره الموت أبو موسى وقد كان في الموت نجاة وكرم
خلع الملك وأضحى ملتبساً ثوب لوم ما ترى منه القدم
عهد المهدي لابنيه الهادي والرشد بولاية العهد:

بعد أن خلع عيسى بن موسى نفسه عن ولاية العهد عين المهدي ابنه موسى الهادي ولياً أولاً لعهد، يليه هرون الرشيد (اليقوي، 2010م: 338). ولاحقاً فكر المهدي في تقديم هرون الرشيد على الهادي بسبب إثارة إياه،



ومشاركة أمه الخيزران له في محبته، لولا أن عاجلت المهدي المنية. وكان هرون الرشيد من العقل بحيث لم يتردد في البيعة لأخيه الهادي، وكتب إلى الآفاق بوفاة المهدي، وأخذ البيعة للهادي (ابن الأثير، 1987م، ج5: 264).

عزم الهادي على خلع أخيه هرون الرشيد:

كدأب من سبقه من الخلفاء الأمويين والعباسيين عزم الهادي على خلع أخيه هرون الرشيد، والبيعة لابنه جعفر، غير أن يحيى بن خالد بن برمك نصحه بأن يعدل عن هذا الأمر لصغر سن ابنه جعفر، واحتراماً للعهد الذي أخذه على نفسه حين ولاه أبوه عهده، ودرءاً لما عسى أن يقوم به أهل بيته من انتزاع الخلافة من ابنه إذا آلت إليه قبل بلوغه سن الرشد. وأشار إليه بأن يترث في هذا الأمر حتى يكبر ابنه فيطلب من أخيه الرشيد النزول له عن الولاية، فاستمع الهادي لهذه النصيحة لفترة من الزمن، ثم غلب عليه حب الولد، فأحضر يحيى وفاوضه في خلع الرشيد، فقال يحيى: "يا أمير المؤمنين لو حدث بك حادث الموت، وخلعت أخاك، وبابعت لابنك جعفر وهو صغير دون البلوغ أفترى خلافته تصح وكان مشايخ بني هاشم يرضون ذلك ويسلمون الخلافة إليه؟"، قال: "لا"، فقال يحيى: "فدع هذا الأمر حتى تأتية عفواً. ولو لم يكن المهدي بايع لهرون لوجب أن تباع أنت له لنلا تخرج الخلافة من بني أبيك"، إلا أن الهادي لم يحفل بهذه النصيحة، بل زج بيحيى في السجن لفترة من الزمن وهم بقتله (ابن الطقطقا، بدون تاريخ: 172).

وقد ضيق الهادي الخناق على أخيه هرون الرشيد، واضطهده، وخطر رجال بلاطه من شأنه، فمال الرشيد إلى إجابة الهادي، فأشار عليه يحيى أن يستأذن أخاه في السفر طلباً للصيد. فأذن له، وطال غياب الرشيد حتى أخذ الهادي يلح عليه في العودة، والرشيد ينتحل من الأعداء ما يطيل بقاءه، حتى أتاه نعي الهادي والبيعة له. وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن عزم الهادي على إخراج الرشيد من ولاية العهد دفع بأمه الخيزران إلى السعي في موته (ابن الطقطقا، بدون تاريخ: 191).

الرشيد يعهد لأبنائه الثلاثة:

اختار الرشيد في سنة 175هـ/791م ابنه محمد ولياً للعهد ولقبه بالأمين، وولاه العراق والشام إلى آخر المغرب. وفي عام 183هـ/799م بايع لابنه عبد الله بولاية العهد بعد الأمين، ولقبه بالمأمون، وولاه خراسان وما يتصل بها من همدان إلى آخر المشرق. وفي عام 186هـ/801م بايع لابنه القاسم بعد المأمون، ولقبه بالمؤتمن، وولاه الجزيرة والثقور والعواصم. وترك للمأمون حرية التصرف في تثبيت المؤتمن أو خلعها (ابن الأثير، 1987م، ج5: 325).

وقد كان عمر محمد الأمين عندما عهد إليه أبوه بالحكم خمس سنوات، وربما عهد لهذا الطفل الصغير بسبب تطول أعناق الكثيرين من بني هاشم للخلافة بعد الرشيد، لأنه قد مضى خمس سنوات ولم يكن له ولي عهد. وربما جاء الاختيار بتأثير زوجته زبيدة ويتضح ذلك من قوله: "لولا أم جعفر وميل بني هاشم لقدمت عبد الله عليه" (السيوطي، 2003م، ج24).

وهكذا وقع الرشيد في نفس خطأ أسلافه في العهد، ويعلق ابن الأثير على ذلك قائلاً " وهذا من العجائب، فإن الرشيد قد رأى ما صنع أبوه وجده المنصور بعبسى بن موسى حتى خلع نفسه من ولاية العهد، وما صنع أخوه الهادي ليخلع نفسه من العهد، فلو لم يعاجله الموت لخلعه، ثم هو بعد ذلك يبايع للمأمون بعد الأمين، وحبك الشيء يعمي ويصم" (ابن الأثير، 1987م، ج5: 317).

وقد بدا هذا الترشيح وتجزئة الدولة بين أولياء العهد خطر يهدد مستقبل الدولة بعد وفاة الرشيد. ونتيجة لهذا التخوف اهتدى الرشيد أخيراً إلى كتابة المواثيق والعهد بين أولاده والتي تبين بالتفصيل حدود كل منهم. فقد حج في عام 186هـ/801م ومعه ولده الأمين والمأمون وقواده ووزراؤه وقضاته، فلما قضى مناسكه كتب إلى عبد الله المأمون ابنه كتابين، أحدهما للقضاء وأراءهم فيها، أحدهما على محمد بما اشترط عليه من الوفاء بما فيه، وتسليم ما ولي عبد الله من الأعمال وما صير عليه من الضياع والغلات والأموال، والآخر نسخة البيعة التي أخذها على الخاصة والعامة والشروط لعبد الله على محمد وعليهم. وعلق الكتابين في الكعبة ليزيد في قدسية عهده وليؤكد تنفيذه (ابن الأثير، 1987م، ج5: 326).

تفجر النزاع بين الأمين والمأمون:

كان الأمين هو الباديء بنقض بنود العهد الذي أخذه والدهم عليهم، فحاول بسط نفوذه على ولايات أخويه، ثم قدم ابنه موسى عليهما، مما تسبب في تفجر الوضع. وقد ظل المأمون قابلاً في خراسان لا يبرحها، وخشى الأمين عاقبة هذا الاعتكاف، فكان طبيعياً أن تسوء ظنون الأخوين أحدهما بالآخر (الجهيشاري، 1938م: 222). وقد اتخذ النزاع في البداية شكل مراسلات وسفارات بين الأخوين حول قضية ولاية العهد والصلاحيات الخاصة بالخليفة. وقد اتخذ الأمين من التدابير ما جعل حق الرشيد في الوراثة يأتي بعد ابنه، كما نهج سلوكاً



سياسياً مخادعاً لاستمالة أخيه. ويبدو أن المأمون مال إلى إجابة طلب الأمين بالقدوم إلى بغداد، وكاد أن ينخدع لولا تحذير وزيره الفضل بن سهل (الطبري، بدون تاريخ:1724). وتطورت العلاقة بين الأخوين إلى جفاء ثم إلى توتر. وأغلقت الحدود بين مناطق نفوذ كل منهما. وتفاقم النزاع مع مرور الأيام، فسير الأمين جيشاً إلى خراسان بقيادة علي بن عيسى بن ماهان اصطدم بجيش المأمون بقيادة طاهر بن الحسين، وقد أسفر الصدام عن انتصار جيش المأمون ومقتل علي بن عيسى. وعلى إثر ذلك بايع الناس في مرو المأمون بالخلافة (الجهيشاري، 1938م: 293). وجهز الأمين جيشاً آخر بقيادة عبد الرحمن بن جبلة الأنصاري للتصدي لزحف جيش طاهر. ووقعت المعركة الثانية بين القوتين في همذان، وأسفرت عن انتصار جيش المأمون أيضاً، والذي واصل تقدمه حتى حاصر بغداد، ثم تمكن من دخولها وأسر الأمين، ليعدم على يد طاهر (الطبري، بدون تاريخ:1758).
تعيين المأمون عليّ الرضا ولياً لعهد:

لقد قام الخليفة المأمون بحركة سياسية غريبة احتار المؤرخون في تفسيرها، وهي أنه أتى بعلي بن موسى وهو الإمام عليّ الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، وهو الإمام الثامن عند الامامية الاثني عشرية وبإيعه بولاية عهد. وقد اختلفت آراء قدامى المؤرخين حول دوافع تولية المأمون عليّ الرضا ولاية العهد. ويفسر الطبري هذه البيعة بقوله: " إنه نظر (المأمون) في بني العباس وبني عليّ، فلم يجد أحداً هو أفضل ولا أروع ولا أعلم منه، وأنه سماه الرضا من آل محمد" (الطبري، بدون تاريخ:1784)، وهو بذلك يورد التفسير الرسمي الذي أورده المأمون.

ويقول ابن الطقطقا: " إن المأمون فكر في حال الخلافة بعده وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لتبراً ذمته، كذا زعم"، وأنه وجد علي الرضا أطيب رجال البيتين " (ابن الطقطقا، بدون تاريخ:217)، وابن الطقطقا بذلك يقلل من قيمة هذه الرواية بقوله " كذا زعم". ويقول السيوطي: " وجعل ولي العهد من بعده علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، حملة على ذلك إفراطه في التشيع حتى قيل إنه هم أن يخلع نفسه ويفوض الأمر إليه" (السيوطي، 2003م: 244).

ولقد كانت ردة فعل أهل بغداد عنيفة جداً، لدرجة أنهم بايعوا إبراهيم بن المهدي (الدوري، 2009م: 214)، فتنبيه المأمون إلى خطورة ما أقدم عليه من البيعة للرضا، وإلى احتوائه بواسطة الفضل بن سهل، وبدا له أن الأمور لن تعود إلى نصابها إلا بتخلصه من الرجلين والعودة إلى بغداد عاصمة آبائه، فتخلص أولاً من الفضل بن سهل (الطبري، بدون تاريخ: 1790)، ثم من عليّ الرضا (اليقوي، 2010م، ج 2: 406)، ثم عاد إلى بغداد. بيعة المعتصم:

خرج المأمون من النهج الذي سار عليه أسلافه، فلم يعهد لابنه بولاية العهد، ولم يعهد لأثنين معاً، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنه كان حريصاً على ألا يكرر خطأ هؤلاء الأسلاف، ويجنب الدولة الحروب التي عانت من ويلاتها الكثير.

وقد كتب المأمون في مرضه الذي توفي فيه إلى ابنه العباس وأخيه المعتصم وعبد الله بن طاهر إن حدث به حدث الموت في مرضه هذا فالخليفة من بعده أبو اسحق المعتصم، فوبيع المعتصم بعد وفاته (الطبري، بدون تاريخ:1825).

مؤامرة العباس بن المأمون ضد المعتصم:

دب السخط والتذمر في نفوس العرب الذين تقموا على المعتصم تفضيله الأتراك، فهرع بعضهم إلى العباس بن المأمون وأغروه بالخروج على عمه المعتصم ومطالبته بالخلافة، وقد لعب القائد عجيف بن عنيسة دوراً كبيراً في تلك المؤامرة، والذي أشار على العباس باغتيال المعتصم وهو في طريقه إلى عمورية (ابن الأثير، 1987م، ج 6: 46).

وقد اكتشف المعتصم هذه المؤامرة بالصدفة، فأمر باعتقال العباس ودفعه إلى الأفسين، فلما طلب العباس طعاماً أثناء نزول المعتصم منبج قدم إليه طعام كثير فأكل، ولما طلب الماء منع وأدرج في مسح، فمات، وصلى عليه بعض إخوته (الطبري، بدون تاريخ:1860) المعتصم يعهد لابنه الوائق:

بويع للوائق بعهد من أبيه سنة 227هـ (السيوطي، 2003م: 270). ولما اعتل الوائق علته التي مات فيها رفض تعيين ولي عهد بعده حتى لا يتقلدها حياً وميتاً كما قال (اليقوي، 2010م، ج 2: 446)، وهو في ذلك يشبه تماماً معاوية الثاني. البيعة للمتوكل:

تولى المتوكل الخلافة سنة 232هـ/847م بقوة الأتراك. وقد شعر هؤلاء أن الخلافة عاجزة عن الاستغناء عن خدماتهم مما ساقهم إلى المزيد من العنفوان. ولم يلبث المتوكل أن أدرك حقيقة موقفهم الضاغط على الخلافة،



فقرر تحجيم قوتهم، وحتى يقطع عليهم طريق التدخّل لاختيار خلف له عمد إلى عقد البيعة لأبنائه الثلاثة وهم: محمد المنتصر وأبو عبد الله المعتز وإبراهيم المؤيد. وقسم البلاد بينهم كما فعل الرشيد من قبل، عندها شعر الأتراك بخطر وأبعاد ذلك، فانحرفوا عن المتوكل، واتفقوا مع ابنه المنتصر على قتله. وكان المنتصر ينقم على أبيه لأنه حاول تغيير ولاية العهد بتقديم أبو عبد الله المعتز عليه، ولما رفض صار يحقره ويحط من منزلته أمام العامة (شاعر، 2000م، ج1: 215)، فدخلوا عليه وقتلوه في جوف الليل وبايعوا للمنتصر سنة 247هـ/861م (الطبري، بدون تاريخ: 1922).

وكان المتوكل هو أول خليفة عباسي يعين بواسطة الأتراك، وأول خليفة عباسي يغتال بواسطة الأتراك، لتطول قائمة الاختيار والعزل والإغتيال التي نفذت على أيدي هؤلاء وعلى أيدي من خلفهم من بويهيين وسلاجقة. كما يعتبر المتوكل آخر خليفة عباسي يعهد لأكثر من شخص في الدولة العباسية لتختفي الظاهرة تماماً بعد ذلك حتى سقوط الدولة العباسية سنة 656هـ/1258م. وإن كان مبدأ ولاية العرش لشخص واحد قد استمر منقطعاً.

الخاتمة والنتائج

هكذا أصبحت ظاهرة ولاية العهد لأكثر من شخص في الدولتين الأموية والعباسية منذ مؤتمر الجابية سنة 64هـ/684م ظاهرة سار علي هديها معظم الخلفاء حتى عهد الخليفة العباسي المتوكل. وقد جاءت هذه الظاهرة حرصاً من هؤلاء الخلفاء على تفادي وقوع النزاع بين أفراد الأسرة الحاكمة، لكن الواقع أن هذه الظاهرة أتت بنتائج عكسية، لمسناها من خلال هذه الورقة. مسألة أخرى ارتبطت بهذه الظاهرة هي أن الغالبية الساحقة من هؤلاء الخلفاء عملوا فور وصولهم للسلطة على عزل ولي العهد الثاني لصالح أبنائهم، ولم يسلم من ذلك سوى القليل من أمثال عمر بن عبد العزيز الذي كان فريداً في شخصه والوفاق بين المعتصم الذي لم يعهد لأي شخص حتى لا يتحمل وزر ذلك أمام الله.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة استمرت بعد ذلك في عدد كبير من الدويلات الإسلامية اللاحقة، بل إنها بدأت تطل برأسها من جديد في عالمنا الإسلامي اليوم. هذا وقد خرجنا من هذه الورقة بالنتائج التالية:

- 1- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ترشيح شخصين أو أكثر لولاية العهد لا جدوى له، إذ أنه في الغالب ما أن يرتقي ولي العهد الأول الخلافة حتى يعمل جاهداً لإزاحة ولي العهد الثاني لصالح أبنائه.
- 2- تبين ضعف قيمة العهود والمواثيق لدى الكثير من الخلفاء ونقضهم لها إذا عارضت مصالحهم.
- 3- كان للعهد لأكثر من شخص أكبر الأثر في حدوث انشقاقات خطيرة وسط البيتين الأموي والعباسي.
- 4- كان تعيين أكثر من شخص لولاية العهد بصفة خاصة نذير الخراب الذي حل ببني أمية، مما أفسح المجال لخصومهم الذين اندفعوا نحوهم من الشرق بقوة، ففضوا على دولتهم.
- 5- بعد ارتقاء ولي العهد للسلطة كان يلجأ لأخذ البيعة العامة لإطفاء الشرعية على خلافته.
- 6- أدت الحيلولة دون وصول ولي العهد الثاني للسلطة إلى حرمان الدولة أحياناً من بعض الكفاءات العالية في الإدارة وقيادة الجيوش، كما هو الحال في حالة عمرو بن سعيد وحالة عيسى بن موسى.
- 7- استعمل الخلفاء أساليب الإغراء والتهديد والحرب النفسية ليتخلى ولي العهد الثاني عن منصبه.
- 8- كثيراً ما كان حكام الولايات وزعماء القبائل وقادة الجيش يزينون للخليفة عزل ولي العهد الثاني ليحل محله ابنه، وعندما تفشل التجربة كانوا يدفعون الثمن غالباً.

التوصيات

توصي الورقة الباحثين بمواصلة دراسة الظاهرة في بقية العصور الإسلامية المختلفة حتى تكتمل الصورة. المصادر والمراجع أولاً المصادر:

- 1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (1987م): الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 2- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (بدون تاريخ): سيرة عمر بن عبد العزيز، مطبعة الإمام . مصر.
- 3- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (1975م): الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- 4- ابن خلدون، عبد الرحمن (2001م): مقدمة ابن خلدون، مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 5- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (1985م): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.



- 6- ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا(بدون تاريخ): الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت.
- 7- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (1997م): الإمامة والسياسة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (1969م): السيرة النبوية، حققها وضبطها ووضع فهرسها مصطفى السقا وآخرون، القاهرة.
- 9- أبو داود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني (بدون تاريخ): سنن أبي داود، دار إحياء السنة المحمدية.
- 10- الأصفهاني، علي بن الحسين (بدون تاريخ): الأغاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت.
- 11- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ): صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة.
- 12- البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (1991م): أنساب الأشراف، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، ط1، دار الفكر، بيروت.
- 13- الجيهشاري، أبو عبد الله محمد عبدوس (1938م): الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- 14- الدينوري، أحمد بن داود (بدون تاريخ): الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مكتبة المثنى، بغداد.
- 15- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (2003م): تاريخ الخلفاء، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- 16- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (بدون تاريخ): تاريخ الأمم والملوك، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- 17- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (1989م): الأحكام السلطانية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.
- 18- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (2005م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 19- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (1976م): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق علي الجاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- 20- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (2010م): تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ثانياً: المرجع:
- 1- حسن، د. إبراهيم حسن (1996م): تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط2، دار الجيل، بيروت.
- 2- الدوري، عبد العزيز (2009م): العصر العباسي الأول، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- 3- شاكر، محمود (2000م): الدولة العباسية، ط7، المكتب الإسلامي.
- 4- طقوش، د. محمد سهيل (2010م): تاريخ الدولة الأموية، ط7، دار النفائس، بيروت لبنان.
- 5- زلوم، عبد القيوم (2002م): نظام الحكم في الإسلام، ط6، منشورات حزب التحرير.
- 6- موسى، د. محمد يوسف (بدون تاريخ): نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المراجع الإنجليزية
- 1-Bosworth C. E. RAja Ibn Hayawa al-Kindi And The Uamyyad Caliphs VOL XVI
- 2- Omar, Farouk: Politics and the Problem of Succession in the Early Abbasid Period 132-158, Arts College Magazine, Baghdad.





علاقة الثقافة التنظيمية للمؤسسة بالولاء التنظيمي

المخلص:

تعد المنظمات اليوم جزءا لا يتجزأ من حياتنا، فنحن كأفراد نرتبط بمنظمة او باكثر في مجال العمل ، غير ان هذه المنظمات و العمل فيها لا يزال امرا محيرا فهمه سؤاا كان ذلك من حيث تركيبها و ادائها او من طبيعة العلاقة القائمة داخل هذه المنظمات او علاقة هذه المنظمات ببيئتها الخارجية ، و قد بدلت جهود شتى في مجال التنظيم الاداري لتفسير سلوك المنظمات مما اسفر عن ظهور حديثا نظرية تسمى الثقافة التنظيمية و تتمثل هذه الاخيرة في الجوانب الملموسة للمنظمة و القيم و الافتراضات الاساسية التي يكونها الافراد حول منظماتهم و بيئتها الخارجية ، و من المهم الاشارة الى انه لا توجد منظمة ثقافتها مشابهة تماما لثقافة منظمة اخرى و لو كانت في نفس القطاع ، فهناك جوانب عديدة تختلف فيها ثقافة المنظمات و من هذه الجوانب انماط الاتصال ، نظم العمل ، الاجراءات و القيم و المعتقدات

ان دراسة الاطار الثقافي للمنظمة يساعد على فهم و تفسير سلوك الافراد من جهة و يساعد على تحقيق اهدافها من جهة اخرى و من بين هذه الاهداف هي تحقيق و لاء عمالها و يمثل هذا الاخير مدى انتماء و اخلاص العامل لمنظمتها مما يضمن بقاءها و استقرارها و عليه ارتأينا اجراء دراستنا هذه لمعرفة ما ان كانت هناك علاقة بين الثقافة التنظيمية للمؤسسة و الولاء التنظيمي لعمالها و ذلك من خلال تطبيق مقياس الولاء ل Mowday et Steers 1981 و بناء استبيان لقياس الثقافة التنظيمية للمؤسسة على عينة من عمال الادارة بالجامعة قوامها 47 عامل . الكلمات المفتاحية : الثقافة التنظيمية ، المؤسسة ، القيم ، المعتقدات ، الولاء التنظيمي .

Dr. HerratiAsma-

The relationship of the initial organizational structure to organizational loyalty.

Abstract

Today, organizations are an integral part of our lives. We are individuals associated with an organization or a small group in the field of work. However, these organizations and their work are still puzzling because they understand the nature of the structure and performance of the organizations. The organization has changed various organizational management efforts to explain the behavior of the organizations. This has resulted in the emergence of two theoretical bodies called organizational culture. The latter represent the concrete aspects of the organization and the basic values and assumptions that individuals have about their organizations and their external environment. The reference to it There is no organization whose culture is very similar to that of another organization. If it is in the same sector, there are many aspects in which the organization's culture varies. These aspects include communication patterns, work systems, procedures, values and beliefs.

The study of the cultural framework of the organization helps to understand and explain the behavior of individuals on the one hand and helps to achieve their goals on the other. Among these goals is to achieve the loyalty of its workers and represents the latter the extent of belonging and loyalty of the worker to his organization, which ensures its survival and stability and we have seen Our study is intended to determine whether there is a relationship between the organization's organizational structure and



the organizational loyalty of its employees through the application of the Mowday et al. 1981, and constructing a questionnaire to measure the organizational structure of the institution on a sample of 47 university workers.

key words

Organizational culture, values, beliefs, organizational loyalty.

مقدمة :

لقد حظي موضوع الثقافة التنظيمية في السنوات الأخيرة باهتمام الباحثين في كل من الإدارة الاستراتيجية و السلوك التنظيمي و إدارة الموارد البشرية و كذلك علم اجتماع المنظمات و ذلك بسبب ما يشهده عالم الأعمال من تطور سريع و متزايد في مختلف المجالات كالتطور التكنولوجي و تزايد معدلات الابتكار اضافة الى ذلك المنافسة بين المنظمات ، كل هذه التطورات تشكل تحديات عديدة تواجهها المنظمات ، مما فرض عليها البحث عن ميزة تنافسية تمكنها من البقاء في ظل هذه التحديات (القرشي، 1998).

و تعد الثقافة التنظيمية من الاستراتيجيات التي تتشكل في المؤسسات من أجل مسايرة التطور الحاصل في بيئة العمل للحفاظ على مواردها البشرية لإيمانها بان المورد البشري يعد ثروة و ركيزة للمؤسسة (الجزراوي، 1995) و هذا ما اشارت اليه احدى الدراسات للمركز القومي الامريكي الذي يؤكد في تقريره الصادر عام 1995 بان قيمة الاستثمار في الراس مال البشري تعادل ثلاث اضعاف الاستثمار في المعدات و الآلات (سيد محمد ، 2005) فمع ان الهدف الرئيسي لأي منظمة هو تحقيق الانتاجية عن طريق مستوى عالي من الاداء الا انها في وقتنا هذا تحاول المحافظة على العمال ذوي الخبرة و المهارات اللازمة بهدف تحقيق الربح و التميز عن المنظمات الاخرى.

و باعتبار أن فاعلية الموارد البشرية و حيويتها في المنظمة لا تقتصران على اعداد افرادها و تدريبهم و تحديد كفاءاتهم و مؤهلاتهم العلمية و التقنية فحسب بل تعتمدان اعتمادا مباشرا على درجة التزامهم و ولائهم للمؤسسات التابعين لها ، و المؤسسات الجزائرية شأنها شأن المؤسسات العالمية و في ظل الظروف الاقتصادية و تصاعد المنافسة تحاول ضمان بقاء و ولاء عمالها و من بين هذه المؤسسات نجد جامعة الجزائر 2 و عليه فان فهم الثقافة التنظيمية الجامعة قد يساعدها في تحقيق اهدافها العلمية و الثقافية و المهنية من جهة و على تحقيق ولاء عمالها من جهة اخرى مما سيعود عليها بالربح نظرا لما له هذا الاخير اي الولاء التنظيمي من ايجابيات كما بينته الاديبيات و الدراسات السابقة كالتقليل من الصراع و الدوران الوظيفي

ومنه جاءت تساؤلات هذه الدراسة كالآتي :

1- هل توجد علاقة بين الثقافة التنظيمية لجامعة الجزائر 2 و الولاء التنظيمي لعمالها ؟

2- هل يوجد دور للجنس في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية و الولاء التنظيمي؟

3- هل يوجد دور للاقدمية في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية و الولاء التنظيمي؟

الفرضيات :

الفرضية الاولى

- توجد علاقة بين الثقافة التنظيمية لجامعة الجزائر 2 و الولاء التنظيمي لعمالها

الفرضية الثانية

- يوجد دور للجنس في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية و الولاء التنظيمي



الفرضية الثالثة :

- يوجد دور للأقدمية في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية و الولاء التنظيمي

تحديد المفاهيم :

أوردت عدة تعاريف لمفهوم الثقافة التنظيمية و الولاء التنظيمي ففي البداية سنتطرق الى مفهوم الثقافة التنظيمية تم الى مفهوم الولاء التنظيمي .

- مفهوم الثقافة التنظيمية :

يمكن اعتبار الثقافة التنظيمية من الخصائص المميزة للمنظمة و ليس للأفراد وتشير ثقافة المنظمة الى ذلك الهيكل المعمق، الذي يكتسب اصوله من القيم و المعتقدات و الافتراضات التي يحملها الافراد داخل المنظمة و يعرفها (Wilson, 2001) بان الثقافة التنظيمية تشير إلى "تقاسم القيم والمعتقدات والافتراضات والممارسات العملية والتي تشكل دليلاً لاتجاهات الأفراد والسلوك داخل المنظمة" (Wilson, 2001, p157).

أما (Alvesson, 2002) فيعتقد بان الثقافة التنظيمية هي عبارة عن "نموذج للرموز والمعتقدات والقيم والافتراضات التي تساعد أفراد التنظيم على تبرير خيراتهم وتوقعاتهم، كما تساعد في المحافظة على عضويتهم في القسم الذي ينتمون له وفي منظماتهم" كما تجدر الإشارة الى ان مفهوم الثقافة التنظيمية من المفاهيم التي تتصف بالفاعلية و التعقيد (Alvesson, 2002, p).

أهمية الثقافة التنظيمية

تأتى أهمية الثقافة في كونها أسلوب لتفاعل العاملين لتحسين الأداء التنظيمي ومن ثم التأثير في اتخاذ جميع القرارات. إن ما هو موجود داخل الثقافة هي القيم الأساسية والتي تسيطر على معتقدات العاملين في المواقف الصعبة والتي تحتاج منهم إلى التحدي. وتملي هذه القيم سياسة حل المشكلات في الحالات الاعتيادية، وكذلك الاقتراب من ذلك في الحالات غير الاعتيادية (riad,2007,P43). إضافة إلى ذلك فالثقافة التنظيمية تمثل القدرة على تكامل الأنشطة اليومية للعاملين لبلوغ الأهداف المحددة لهم، كما تساعد المنظمة على التكيف بشكل جيد مع البيئة الخارجية والاستجابة للتغيرات السريعة التي تتعرض لها (daft,2001,P127).

يعتبر مصطلح الثقافة كغراء للتماسك Culture as Cohesive glue من المسميات المتداولة للثقافة التنظيمية. وتؤكد وجهة النظر هذه على تقاسم القيم والمعتقدات والمعايير مع التركيز على تحليل وتقاسم المظاهر الثقافية. إن كل ثقافة تنظيمية تنفرد في سمات جوهرية مقارنة بثقافات المنظمات الأخرى. ويمكن أن تكون الثقافة العامل الحاسم للنجاح في تنفيذ إستراتيجية التشغيل، كما أنها تلعب دوراً هاماً في تحديد نجاح أو فشل المديرين (Balthazard and all, 2006, p709). وفي أضيق المستويات فقد وجد الباحثون بان هناك علاقة معنوية بين طبيعة الثقافة السائدة والعديد من المخرجات كالالتزام بالعمل ودوران العمل.

كما تعتبر الثقافة التنظيمية أحد الوسائل الكامنة والقوية في تمكين المديرين في استخدامها لتحقيق أهدافهم. وقد أوجد الناس ما يسمى بالثقافات والتي يمكن أن يكون لها التأثير القوي في الجانبين الإيجابي والسلبي على اتخاذ الإدارة لقراراتها ومبادراتها. لذا يجب على المديرين فهم ثقافة منظماتهم وأخذها بالحسبان والتروي في أنشطتهم اليومية والإستراتيجية. إضافة إلى ذلك فان المديرين الذين يفهمون ثقافة منظماتهم يمكنهم العمل على تغييرها إذا كان ذلك ضرورياً (Williams et all, 2007, p147)



أن ما يميز الاهتمام بثقافة المنظمة هو التأكيد على أن الثقافة التنظيمية القوية هي التي تقود إلى الأداء الجيد للإدارة العليا (Ogbonna et al, 2000, 766).

وظائف الثقافة التنظيمية:

تمثل الثقافة التنظيمية المحرك الأساسي لنجاح المنظمة، فهي تلعب دورا كبيرا في تماسك الأفراد والحفاظ على هوية الجماعة، ذلك أنه أداة فعالة في توجيه السلوك العاملين ومساعدتهم على أداء أعمالهم بصورة أفضل اعتمادا على القواعد واللوائح الرسمية التي تعتبر مرشد لكيفية التصرف في مختلف المواقف، وهي تقوم أيضا بالوظائف الأساسية الآتية:

-تزود المنظمة والعاملين فيها بالإحساس بالهوية:

كلما كان من الممكن التعرف على الأفكار والقيم التي تسود في المنظمة كلما كان ارتباط العاملين قويا برسالة المنظمة وزاد شعورهم بأنهم جزء حيوي منها. (حريزبرج وبارون، 2004، ص630)


- تقوية الالتزام برسالة المنظمة:

إن تفكير الناس عادة ينحصر حول ما يؤثر عليهم شخصيا إلا إذا شعروا بالانتماء القوي للمنظمة بفعل الثقافة العامة المسيطرة، وعند ذلك يشعرون أن اهتمامات المنظمة التي ينتمون إليها أكبر من اهتماماتهم الشخصية، ويعني ذلك أن الثقافة تذكرهم بأن منظماتهم هي أهم شيء بالنسبة لهم.

-دعم وتوضيح معايير السلوك:

وتعتبر هذه الوظيفة ذات أهمية خاصة بالنسبة للموظفين الجدد كما أنها مهمة بالنسبة لقدامى العاملين أيضا، فالثقافة تقود أقوال وأفعال العالمين، مما يحدد بوضوح ما ينبغي قوله أو عمله في كل حالة من الحالات، وبذلك يتحقق استقرار السلوك المتوقع من الفرد في الأوقات المختلفة.

الوظائف الأساسية للثقافة التنظيمية



المصدر: جرينزبرجوبارون، إدارة السلوك في المنظمات، ترجمة رفاعي إسماعيل بسيوني، الرياض، 2004، ص 631.

من خلال ما سبق نستخلص أن للثقافة التنظيمية وظائف عديدة ومهمة بالنسبة للمنظمة والعاملين معا، فهي تزيد من إحساس العاملين بالهوية التنظيمية وتقوي ارتباطهم بمنظمتهم وذلك من خلال توجيه سلوكهم حسب معايير محددة في الأوقات المختلفة ، ان تقوية ارتباط العاملين بالمنظمة وشعورهم بالولاء لها يزيد من فعاليتها التنظيمية وعليه سنتطرق الى مفهوم الولاء التنظيمي .

- مفهوم الولاء التنظيمي :

هناك إجماع كبير بين الباحثين على أن الولاء التنظيمي يقوم على فكرة أساسية في الارتباط بين الموظف ومنظمتهم، ولكن لا يوجد اتفاق بين الباحثين على تعريف محدد للولاء التنظيمي ، بحيث قدم محمد أبو النصر (2005) مجموعة من التعاريف للولاء هي:

- شعور ينمو داخل الفرد بالانتماء إلى شيء هام في حياته.

- شعور الفرد بمسؤوليته تجاه شيء هام في حياته.

- الإخلاص والمحبة والاندماج الذي يبديه الفرد نحو شيء يهمه.

- خاصية سائدة للسلوك الإنساني تجاه شيء يهم الإنسان.

ويرى بورتر وزملائه (Porter et al 1974) أن الولاء التنظيمي يعرف بأنه: قوة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها ، وأن الفرد الذي يظهر مستوى عاليا من الولاء التنظيمي اتجاه المنظمة التي يعمل فيها ، يكون لديه:

1. اعتقاد قوي بقبول أهداف وقيم المنظمة.

2. استعداد بذل أقصى جهد ممكن لخدمة المنظمة.

كما يعرف الولاء التنظيمي بأنه درجة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها ورغبته في بذل أكبر عطاء أو جهد ممكن لصالح المنظمة التي يعمل فيها، مع رغبته القوية في الاستمرار في عضوية هذه المنظمة ، حيث أن هذا المفهوم يتصف بالشمولية والإيجابية ، فالعلاقة طبعاً لهذا المفهوم يجب أن تكون قوية وإيجابية وديناميكية وتقوم على الاقتناع بأهداف أو غايات التنظيم ليس لمجرد تقييم لما يحصل



عليه الفرد من مزايا ومنافع مختلفة ، فالارتباط الوجداني الذي يمثل في ولائه للمنظمة ويعزز رغبته في البقاء في العمل والاستمرار فيه.(عبد الباقي، 2004، ص181

-أبعاد الولاء التنظيمي:

تختلف صور ولاء الأفراد للمنظمات باختلاف القوة الباعثة والمحركة وعلالعموم تشير الأدبيات إلى أن هناك أبعاد مختلفة للولاء التنظيمي وليس واحدا ورغم اتفاق غالبية الباحثين في هذا المجال على تعدد أبعاد الولاء إلا أنهم يختلفون في تحديد هذه الأبعاد. ولكن رغم الاختلاف فإن محتوى هذه البعاد والتي ذكرت من قبل الباحثين لا تختلف في محتواها أما أكثر التصنيفات قبولا لأبعاد الولاء فهو ما يراه ميرو وزملاءه. (Mayer et al, 1993).حيث حدد ثلاثة أبعاد للولاء التنظيمي وهي:

-البعد العاطفي:

ويتكون هذا البعد لدى الفرد بمدى معرفته للخصائص المميزة لعمله ودرجة استقلالية وأهمية وكيان وتنوع استقلالية وأهمية وتنوع المهارات المطلوبة وقرب المشرفين وتوجيههم له كما يتأثر بدرجة إحساس الفرد بأن البيئة التنظيمية التي يعمل بها تسمح له بالمشاركة الفعالة في مجريات اتخاذ القرارات سواء بما يتعلق منها بالعمل أو بما يخصه هو وكل هذا يجعله يفتخر بانتمائه لمنظمته وعرض نشاطاتها بشكل إيجابي عند حديثه للآخرين وتبني مشاكلها كما لو كانت مشاكله الخاصة والشعور بوجود أخوي يربطه بعمله.

- البعد الاستمراري:

إن درجة ولاء الفرد في هذه الحالة تقاس بالقيمة الاستثمارية التي من الممكن أن يحققها الفرد لو استمر في المنظمة مقابل ما سيفقده لو قرر الالتحاق بجهات أخرى، حيث أن تقييم الفرد لأهمية البقاء مع المنظمة يتأثر بمجموعة من العوامل ومنها التقدم في السن وطول مدة الخدمة والتي تعتبر من المؤشرات الرئيسية لوجود رغبة لدى الفرد في الاستمرار في عمله، وحيث أن الفرد استثمر جزءا لا بأس به من حياته في المنظمة وأي تفریط أو تساهل من قبله يعتبر بمثابة خسارة له خاصة إذا كانت أوجه الاستثمار هذه غير قابلة للنقل إلى عمل آخر وبما أن الفرد يعطي قيمة للعلاقات الشخصية مع زملاء العمل والتي بنيت عبر السنين، ونظام التقاعد قد يختلف من منظمة لأخرى والمهارات النادرة قد ترتبط بمنظمة دون الأخرى، فالأفراد الذين تقدمت بهم السن قد يفضلون البقاء بالمنظمة نظرا لتضائل فرص العمل بالنسبة لهم في أماكن أخرى.



- البعد الأخلاقي (المعياري):

ويعني إحساس الفرد بالالتزام نحو البقاء في المنظمة وذلك مقابل الدعم الجيد الذي تقدمه المنظمة لمنتسبيها والسماح لهم بالمشاركة والتعاون الإيجابي، ليس فقط في تحديد الإجراءات وكيفية تنفيذ العمل بل المساهمة في وضع الأهداف ورسم السياسات العامة للمنظمة، مما يجعل الفرد يمتنع عن ترك المنظمة لكونه ملتزماً أخلاقياً في تمكين المنظمة في تحقيق هذه الأهداف وتنفيذ السياسات التي يشارك في وضعها، وكذلك لالتزامه بأخلاق المهنة التي تحتم عليه البقاء في المنظمة. نستخلص مما سبق ذكره أن درجة ولاء الفرد لمنظمته تعتمد بدرجة كبيرة على إحساسه وإدراكه لما تقدمه المنظمة له من عدة أبعاد، من بعد العاطفي الذي يتشكل بإدراك الفرد لتقدير منظمته وزملاءه للمجهودات التي يبذلها إلى البعد الاستمراري الذي يعبر على مدى ارتباط الفرد بمنظمته ومدى رغبته في الاستمرار فيها وهذا حسب درجة تقييمه لما سيخسره في حالة مغادرة المنظمة وصولاً إلى درجة دفاعه عنها وعن قيمها.

الإجراءات الميدانية للدراسة

-مكان إجراء الدراسة

تمت الدراسة الميدانية في جامعة الجزائر-2، أنشئت جامعة الجزائر 2، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، وقد جرى تعديل تسميتها من جامعة بوزريعة إلى جامعة الجزائر 02، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 14 جويلية 2010، تحتوي على عدة كليات وأقسام أبرزها قسم علم النفس، قسم علوم التربية وقسم الأطفونيا، قسم علم الاجتماع، قسم علم المكتبات والتوثيق..
- أدوات جمع البيانات:

من أجل جمع المعلومات الميدانية لدراستنا، ونظراً لطبيعتها قمنا باستخدام مقياس الثقافة التنظيمية للباحث الشلوي سنة 2005 لقياس اتجاهات العمال نحو الثقافة التنظيمية للجامعة، يتكون هذا الاستبيان من 20 بنداً، وتتعلق بنود الاستبيان بأبعاد: انماط القيادة، وروح التماسك، وروح التعاون والابتكار، وتتراوح الإجابات بين موافق بشدة وغير موافق بشدة، تم حساب معامل الثبات بمعادلة ألفا كرونباخ 0.89 Alpha cronbach وهو معامل مرتفع يدل على ثبات المقياس.

أما لقياس متغير الولاء التنظيمي فقد تم اعتماد على مقياس $steers$ و $Mowdy$ (1982) ويتكون من 22 بنداً، تكون الإجابة على البنود على سلم Likert ب 05 اختيارات تتراوح بين موافق بشدة وغير موافق بشدة، وقد تم حساب معامل الثبات بمعادلة ألفا كرونباخ بلغ 0.73 وهو عامل مرتفع يدل على ثبات المقياس.



وقد تم توزيع الاستبيانات المقياسين على عينة الدراسة قوامها 46 عامل موزعين على مختلف مصالح وأقسام ادارة جامعة الجزائر 02 .

نتائج الدراسة :

بعد المعالجة الاحصائية لبيانات الدراسة بواسطة البرنامج الاحصائي spss النسخة 18 جاءت نتائج الدراسة كالاتي :

نقدم الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة وهي على التوالي: الأقدمية، الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي يتوضح لنا من الجدول بأن أصغر قيمة، في أقدمية العمال كانت سنة واحدة وأكبر قيمة هي 27 سنة بمتوسط حسابي 7.06 و بانحراف معياري 6.87، وأما فيما يتعلق بالثقافة التنظيمية فكان أصغر قيمة فيها تقدر بـ 23 وأكبر قيمة هي 81 بمتوسط حسابي 60.93 و بانحراف معياري 12.97، أما الولاء التنظيمي فأدنى قيمة في الولاء هي 52 وأعلى قيمة 95 و بمتوسط حسابي 70.76 و بانحراف معيار 9.04، كما يتضح لنا مبدئياً من خلال الجدول أن عمال إدارة الجامعة يمتازون بولاء مرتفع.

الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أعلى قيمة	أدنى قيمة	العينة	
6.874	7.0652	27.00	1.00	46	الأقدمية
12.975	60.934	81.00	23.00	46	الثقافة التنظيمية
9.048	70.760	95.00	52.00	46	الولاء التنظيمي

-عرض نتائج على ضوء الفرضيات:

عرض النتائج على ضوء الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على أنه توجد علاقة بين الثقافة التنظيمية لجامعة الجزائر 2 والولاء التنظيمي لعمالها، حيث توقعنا وجود علاقة بين الثقافة التنظيمية وللولاء التنظيمي ولاختبار هذه الفرضية بعد حساب الارتباط البسيط لبيرون (r)، حيث بينت النتائج أن قيمة معامل ارتباط (r) قوي بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي بحيث قدرت قيمته (0.53) وهي قيمة دالة عند (0.05) وهذا يعني أنه توجد علاقة قوية بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي و منه فقد تم قبول فرضية الدراسة .



عرض النتائج على ضوء الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الدراسة الثانية على أنه يوجد دور للجنس في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي للعمال، حيث توقعنا أن للجنس دور في التأثير على العلاقة بين الثقافة التنظيمية للجامعة والولاء التنظيمي لعمالها ولاختبار الفرضية قمنا بحساب معامل ارتباط الجزئي، فجاءت النتائج بأن الارتباط بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي قد تغير من 0.53 إلى 0.52 وهذا يعني أن للجنس تأثير طفيف على العلاقة بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي ومنه تم رفض الفرضية الثانية .

عرض النتائج على ضوء الفرضية الثالثة

جاءت الفرضية الثالثة كالتالي: يوجد دور للأقدمية في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي، حيث توقعنا أن للأقدمية دور في التأثير على العلاقة بين الثقافة التنظيمية للجامعة الجزائر 2 والولاء التنظيمي لعمالها، لاختبار الفرضية قمنا بحساب معامل الارتباط الجزئي ، فجاءت النتائج على ان الارتباط بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي قد تغير من 0.53 إلى 0.51 وهذا يعني بأن للأقدمية تأثير ولكن طفيف على العلاقة بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي.

المناقشة و التوصيات :

من خلال تحقق الفرضية الأولى التي تقول أن هناك علاقة بين الثقافة التنظيمية لجامعة الجزائر 2 والولاء التنظيمي لعمالها، وهذا يعني أن لعمال جامعة الجزائر 2 درجة عالية من الولاء للجامعة التي يعملون بها ويشعرون بالحب والانتماء والرغبة في البقاء فيها، ومن الأسباب المؤدية لهذا الولاء هو أن لهذه الجامعة ثقافة تنظيمية، تشمل على قيم ومعايير ومعتقدات، تتطابق مع قيم العمال مما يولد لديهم الاستقرار النفسي والمهني والاجتماعي لهم، وبالتالي لهذا الاستقرار أثر في نمو ولاءهم اتجاهها ويفصل تقديرهم لمغادرتها والبحث عن راحتهم في مؤسسات أخرى، وهذا ما أنثبته دراستنا وكثير من الدراسات منها دراسة حريم (2004) بحيث أشار بأن العاملون في المنظمات ذات الثقافة التنظيمية القوية يتميزون بدرجة عالية من الإلتزام والانتماء للمنظمة.

أما في عرض نتائج الفرضية الثانية، والتي تم فيها رفض صحة الفرضية المقترحة والقبول بعدم وجود دور للجنس في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي، وهذا يعني بأن مستوى الولاء التنظيمي لا يرتبط بمتغيرات الشخصية فقط بل يرتبط بقدرات العامل وإمكانياته وتكيفه مع المهنة وتوافقه مع أهدافها وقيمه وارتياحه ورضاه عما تقدمه له، من إشباع لحاجاته ورغباته وأهدافه مما يجعله يكن لها حبا وخلصا، مما يجعل العامل على استعداد لبذل أقصى حد من الجهد لصالح المنظمة التي يعمل فيها وقبول أهدافها والرغبة والقوية في البقاء فيها وهذا ما



يتوافق مع ما توصلت إليه دراسة سايب ليلي (2011) بأن الخصائص الشخصية لا تؤثر على ولاء الأفراد ومن بين هذه الخصائص الجنس.

وفيما يتعلق بالفرضية الثالثة التي تثبت من خلال عرض نتائجها بأنه لا يوجد دور للأقدمية في تعديل العلاقة بين الثقافة التنظيمية والولاء التنظيمي، ويمكن إرجاع ذلك إلى العامل الذي يلتحق بالمنظمة حديثا سيحاول خلق آليات تتناسب مع وظيفته أي مع قيم ومعتقدات الجامعة، من جهة ومع أهدافه الشخصية وقدراته من جهة أخرى، كما سيحاول كسب ود زملائه في العمل ومسؤوليه حيث يكون العامل في سنواته الأولى في العمل أقل دراية بأمور العمل وأكثر تحسسا لما يحيط به، فإن استطاع هذا العامل تحقيق التكيف مع ثقافة التنظيمية للجامعة سيزيد ذلك من استقراره وتمسكه بها، اذن الولاء التنظيمي للعمال يرتبط أيضا بقدرة العامل على تحقيق التكيف مع ثقافة المنظمة التي يعمل بها أكثر من ارتباطه بالسنوات التي يقضيها في وظيفته وهذا ما تؤكد دراسة (خليفة 2009) التي أشارت إلى عدم وجود فروق في مستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء التدريس للجامعة الأردنية تبعاً لمتغير مدة الخدمة في الجامعة.

التوصيات :

- على ضوء النتائج التي توصلنا إليها نقدم الاقتراحات التالية :
 - زيادة الاهتمام بالثقافة التنظيمية من قبل الإدارة العليا للجامعة الجزائر 2 لان الاهتمام بثقافة المنظمة يساهم في تعزيز وتحسين ولاء عمالها .
 - الاهتمام بالعاملين والعمل على تطوير الجوانب الابتكارية والابداعية لديهم باعتبار الابتكار احد ابعاد الثقافة التنظيمية .
 - العمل على تنمية الولاء التنظيمي لدى العاملين وذلك عن طريق التعرف و الاهتمام بأهم القيم المؤثرة فيهم ومن اهمها قيم التعاون و قيم التماسك .
 - اجراء دراسات مشابهة موسعة بحيث تشمل مختلف مؤسسات و بعينات اكبر.

الهوامش :

- القرشي سوزان، 1998، الولاء التنظيمي للموظفين الحكوميين في مدينة جدة بعض المحددات و الاثار، رسالة ماجستير كلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية
- الجزراوي ابراهيم، 1995، تحليل السلوك التنظيمي سيكولوجيا و اداريا للعاملين و الجمهور ، المركز العربي للخدمات ، عمان
- الشلوي حمد بن فرحان ، 2005، الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالانتماء التنظيمي ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية ، المملكة العربية السعودية
- الياس سالم ، 2006، تأثير الثقافة التنظيمية على الموارد البشرية ، رسالة ماجستير تخصص ادارة الاعمال جامعة المسيلة الجزائر
- السيد محمد اسماعيل ، 2005، الادارة الاستراتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية ، الدار الجامعية ، مصر
- A, "Understanding Organizational Culture and the Implication for Corporate .. Wilson-Marketing", **European Journal of Marketing**, Vol. 35, No. 3/4, 2001, pp. 353-367.

- . Alvesson.M, 2002, **Understanding Organizational Culture**, (London,)
- ابو النصر محمد ، 2005، تنمية وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة ، اتراء للنشر ، مصر -



-Riad. S , “Of Mergers and Cultures: “What Happened to Shared Values and Joint Assumptions?””, **Journal of Organizational Change Management**, Vol. 20, No. 1, 2007, pp. 26-43.

-Daft.R, **Organizational Theory and Design**, 7th ed., (Ohio, South Western College Publishing, 2001), p. 127

-Balthazard .p,. Cooke.R, and. Potter.R, “Dysfunctional Culture, Dysfunctional Organization Capturing the Behavioral Norms that Form Organizational Culture and Drive Performance”, **Journal of Managerial Psychology**, Vol. 21, No. 8, 2006, pp. 709-732.

-Williams.E, and Francescutti .L, “Impact of Culture on Commitment, Satisfaction, and Extra-role Behaviors Among Canadian ER Physicians”, **Leadership in Health Services**, Vol. 20, No. 3, 2007, pp. 147-158

-Ogbonna,E and Harris .L, “Developing internet operations and subcultural dynamics An exploratory study”, **Journal of Organizational Change Management**, Vol. 20, No. 3, 2007, pp. 388-408.

جريزنر جerald ،بارون روبرت ،2004، ادارة السلوك في المنظمات ترجمة الرفاعي دار المريخ ، الرياض-

عبد الباقي صلاح الدين ،2004، السلوك التنظيمي ، الدار الجامعية الاسكندرية ،مصر

الحماية الجنائية للعامل في إطار تجريم الأفعال الماسة بالتشغيل وتنفيذ العمل

الدكتورة بن قو أمال

ملخص:

إن بروز فكرة التجريم في نطاق الحماية الجزائية لعلاقات العمل بين صاحب العمل والعمال، هدفه الحفاظ على السلم و الأمن والنظام العام الاجتماعي، فتشغيل العامل سواء كان مواطناً أو أجنبياً تنشأ عنه حقوق والتزامات لطرفي العلاقة حسب ما يحدده التشريع و التنظيم و الاتفاقيات الجماعية وعقود العمل الفردية . وحيث أدرك المشرع أن اغلب جرائم العمل تقع من المستخدم، وان جزاء البطلان غير رادع للمستخدم كان لا بد عليه عن يبحث عن وسيلة أخرى رادعة وهي العقوبة الجزائية، وذلك لكي يحقق الحماية الجنائية للعامل و يضمن حفظ النظام العام والسلم و الأمن الاجتماعي .

الكلمات المفتاحية: العامل ، المستخدم ، الحماية ، الجريمة ، النظام العام الاجتماعي.

D.BENKOU AMEL

Criminal protection of the worker in the framework of the criminalization of acts related to the operation and implementation of the work

:Abstract

The idea of criminalization within the scope of the penal protection of labor relations between the employer and workers, whose purpose is to maintain peace, security and social public order, is to employ the worker whether he is a citizen or a foreigner, creating rights and obligations of the parties to the relationship as defined by legislation, regulation, collective agreements, .

Where the legislator realized that most of the crimes of work fall from the user, and the invalidity penalty is not deterrent to the user, he must not look for another deterrent means of punishment, but to prove these crimes must be a record edited by the Inspector of Labor. What are the most important crimes related to the operation and implementation of the work? Did the legislator, by criminalizing these acts, achieve criminal protection of the worker and ensure the preservation of public order, peace and social security?

Keywords: worker, user, protection, crime, public social system.

المقدمة :

إن الحماية الجنائية هي احد أنواع الحماية القانونية التي لها تأثير (محمد، 2004: 51) على كيان الفرد و حرية، ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي الذي يشمل مجموعة القواعد التي يتوصل بها المشرع لوقاية الشخص و ماله ضد المساس الفعلي بهما أو المحتمل ، و فرض جزاء جنائي لكل من يخالف ذلك ، و نتيجة لتعدد و تشابك و عدم توازي العلاقة بين العامل و المستخدم في إطار علاقات العمل ، كان لا بد من بروز فكرة التجريم في نطاق علاقات العمل التي تمكن العامل من الحماية الجنائية باعتباره الطرف الضعيف (الوقاد، 2005: 69) في العلاقة التعاقدية ، وكان لا بد أيضا أن تحظ الجزاءات الجنائية في علاقات العمل بذاتيتها و خصوصيتها، وكان من ضروري وجود محضر محرر من قبل مفتش العمل لإثبات الجريمة في إطار هذه العلاقة التعاقدية ، خصوصا عندما تتعلق بمخالفة القواعد الأمرة للتشغيل و تنفيذ العمل ، فما هي أهم الجرائم المتعلقة بالتشغيل و تنفيذ العمل ؟ وهل استطاع المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال أن يحقق الحماية الجنائية للعامل و يضمن حفظ النظام العام و السلم و الأمن الاجتماعي ؟ ، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي :

أولا : الجرائم الماسة بالتشغيل :

إذا كانت العلاقة بين العامل و المستخدم تقوم على عنصر التبعية أي تأدية العمل لحساب شخص آخر و هو صاحب العمل و الخضوع لأوامره و تعليماته و العمل تحت رقبته و إشرافه و تعرضه للجزاء في حالة الإخلال بالالتزام ، فكذلك المستخدم إذا اخل بالتزاماته اتجاه العامل فانه يتعرض لعقوبات جزائية سطرها المشرع لحماية للطرف الضعيف في العلاقة ألا وهو العامل (القرشي 1984 : 36) ، ومن بين الجرائم التي يرتكبها المستخدم في إطار هذه العلاقة الجرائم الماسة بالتشغيل التي لا بد من التمعن فيها و تحليلها ، وذلك من خلال إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل و كذا عرض أهم الجرائم الماسة بالتشغيل و هذا وفقا لما يلي :

أ- إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل :

عندما نتحدث عن إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل ، فإننا نعني بذلك مجموع الأفعال التي يقع من خلالها المساس بالتشغيل و تتعارض مع القاعدة القانونية الجزائية ، وهنا نكون أمام تحقق الركن الشرعي للجريمة و الذي هو أساس قيام الجريمة ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ، فماذا نعني بالركن الشرعي ؟ ، وما هي أهم النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل ؟ ، هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

1-/الركن الشرعي : يقصد بالركن الشرعي أن ينص القانون على تجريم الفعل لان الأصل في الإنسان البراءة ، فإذا نوه الصفة غير المشروعة للفعل فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل (ناهد، 1996 : 76) . و المرجع في تحديده و فحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقاعدة الجنائية و بهذا المفهوم فقد يتميز الركن الشرعي عن نص التجريم و يتسم بطابع موضوعي قوامه تطبيق قواعد القانون على الواقعة المرتكبة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للجاني و هنا بطبيعة الحال يقصد به المستخدم .

2-/أهم النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل : في هذا المقام نجد العديد و الكثير من النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل ، و الهدف منها هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ألا وهو العامل (سليمان

2002: 98)، فنجد مثلا أن المادة 140 من ق 11/90 نصت: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج كل من يوظف عامل قاصر دون بلوغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، و سن التشغيل حددته المادة 15 من قانون 11/90 ب 16 سنة كاملة حيث نصت: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"، من خلال هذه المادة يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمنع تشغيل الأطفال دون السن 16 سنة، بل منع أيضا تشغيل هؤلاء العمال القصر في الأعمال الخطرة و التي تنعدم فيها النظافة أو التي تضر بصحتهم أو تمس أخلاقهم، وبالتالي إذا ما خرق المستخدم هذه القاعدة يكون قد تناقض مع مضمون قاعدة جزائية و تحقق الركن الشرعي في حقه الذي مضمونه المادة 141 من ق 11/90 التي نصت: " يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف استخدام الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من 2.000 دج إلى 4.000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعايينة"، كما نجد من جهة أخرى أن المادتين 143 و 143 مكرر من ق 11/90 نصتا على " يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق بمدى العمل القانونية الأسبوعية و اتساع فترة العمل اليومية و الحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية و العمل الليلي، فيما يخص الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1.000 دج، و تطبق العقوبة عند كل مخالفة معايينة و تكرر بحسب عدد العمال المعنيين".

المادة 143 مكرر: " يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق بالتجاوزات المرخصة في مجال الساعات الإضافية كما هو محدد في المادة 31 من هذا القانون، بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج مطبقة حسب عدد العمال المعنيين"، إن هاتين المادتين يشكلان قاعدتين جزائيتين لمخالفة قواعد أسرة من المستخدم منصوص عليها في المواد التالية: المادة الثانية من قانون 03/97 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل و المقدرة ب 40 ساعة في الأسبوع في الظرف العادية و المادة 7 من نفس القانون التي تنص على أن لا يتجاوز وقت العمل اليومي الفعلي اثني عشرة ساعة و المادة 29 من قانون 11/90 التي تمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية إلا بناء على رخصة خاصة يمنحها مفتش العمل المختص إقليميا (محمد، 2017: 69)، عندما تبرز ذلك طبيعة النشاط و خصوصيات منصب العمل، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد رسم أساس الجرائم المبررة بمخالفة القواعد الأمرة لقانون العمل، و وجود مادة قانونية مجرمة لهذه الأفعال تحقق مبدأ المشروعية .

ب/ عرض أهم الجرائم الماسة بالتشغيل (السلوك المادي) :
عندما نتكلم عن أهم الجرائم الماسة بالتشغيل، فإننا نكون أمام تبيان الفعل أو السلوك المنشئ للركن المادي للجريمة و التي يرتكبها بطبيعة الحال المستخدم و التي تظهر في شكل مظهر خارجي لنشاطه و الذي تمثل السلوك الإجرامي الذي يجعله القانون مناطا و محلا للعقاب .
إن للجرائم الماسة بالتشغيل عدة صور و أنواع تتعدد حسب طبيعة الفعل المرتكب، ولكن مادامنا من خلال ما سبق ذكره قد ركزنا على العقوبات المنصوص عليها في المواد 140 و 141 و 143 و 143 مكرر، فإننا سنعرض أهم الجرائم الخاصة بالتشغيل غير القانوني للقصر و تشغيل النساء ليلا، ثم سنخرج على الجرائم المتعلقة بمخالفة مدة العمل و تجاوز الساعات الإضافية، و هذا من خلال ما يلي:

1/- الجرائم الخاصة بالتشغيل غير القانوني للقصر و تشغيل النساء ليلا:

هنا نكون بصدد تحقق معطيات المادة 140 منق 11/90، حيث تقوم الجريمة عند نشوء علاقة العمل بين عامل قاصر لم يبلغ 16 سنة، بشرط أن يثبت مفتش العمل المختص إقليميا هذه المخالفة طبقا لنص المادة 138 من نفس القانون سواء كان العقد محدد المدة بالتوقيت الكامل أو الجزئي وفقا للمادة 12 من ق 11/90، و المادة 2 و 3 من قانون 73/97 المؤرخ في 1997/12/8 أو غير محدد المدة و هو الأصل وفقا للمادة 11 من نفس القانون، إذا ابرم لمدة محددة خلافا للحالات المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، و هي حالة عدم توفر حجم عمل يسمح باستخدام العامل بالتوقيت الكامل (بن صابر، 2010: 27)، أو إذا طلب العامل ذلك لأسباب عائلية و شخصية و وافق المستخدم على ذلك، وبالتالي إذا وقعت أي مخالفة لأحكام المادة 15 من قانون 11/90 اعتبرت الجريمة محققة .

من خلال ما سبق، يشترط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة 140 من ق 11/90 ما يلي :

-قيام علاقة العمل بمفهوم المادة 2 و 3 و 4 من قانون 11/90

-توافر صفة العامل و هو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملا يدويا أو فكريا لصالح شخص طبيعي أو معنوي -توافر صفة القاصر الذي لم يكتمل 16 سنة

-إثبات المخالفة من قبل مفتش العمل المختص إقليميا وفقا لما نصت عليه المادة 138 من ق 11/90

أما عن تشغيل النساء ليلا فيتحقق الركن المادي وفقا للمادة 141 من ق 11/90 متى تبت قيام العلاقة بين شخص طبيعي يؤدي عملا يدويا أو فكريا لصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي عام أو خاص و كان سنه اقل من 19 سنة و توافر عنصر الزمن، و هو استخدام القاصر خلال فترة زمنية تخرج عن نطاق التاسعة ليلا و الخامسة صباحا، و تم التشغيل الفعلي ليلا من غير رخصة، و ثبتت المخالفة من قبل مفتش العمل (المادة 138 من قانون 11/90)، فهنا المستخدم يخالف أحكام المواد 27 و 28 و 29 من قانون 11/90 و هكذا تطبق عليه عقوبة المادة 141 و هي غرامة مالية تتراوح



من 2.000 دج إلى 4.000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة، والملاحظ هنا في نظرنا أن المشرع الجزائري عندما رتب هذه العقوبة والتي هي عبارة عن مخالفة، فإنها تبقى عقوبة لا يمكن الحث معها على تطبيق القانون (عطاء الله، 2010:90)، والمطلوب هو عقوبة أكثر جدية وصرامة تجمع فيها الغرامة المالية بالعقوبة الجنائية يمكن أن تصل إلى الحبس لمدة معينة ويجب أن تتماشى مع قيمة العملة الوطنية و الصرف كي يمكنها أن تردع المخالفين، كما أن المشرع الجزائري أبقى على مبدأ المنع النسبي لتشغيل المرأة ليلا تآثرا في ذلك بالمقاييس الدولية التي تقر هذا المنع لا سيما الاتفاقية الدولية رقم 89 لعام 1948، هذا رغم التوجه العالمي الذي يذهب إلى رفع منع تشغيل النساء ليلا، بدعوى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين،

2/- الجرائم الخاصة بمخالفة مدة العمل و تجاوز الساعات الإضافية :

إن مدة العمل يقصد بها المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه وجهده في خدمة صاحب العمل، ومن تم فإن مدة العمل تندرج في إطار الضوابط الهامة التي تدخل في تشكيل الظروف والشروط العامة للعمل، وهو ما دفع الدولة إلى التدخل من أجل فرض (غزالة، 2017: 33) تنظيم قانوني لأوقات العمل عن طريق تحديد حد أقصى لساعات العمل بما يحقق مصلحة العمل و يعمل على إزالة التناقض بين مصالح طرفي علاقة العمل وهنا يجب أن لا تتعارض مع الأمر رقم 03/97 وأن لا تتوافر الشروط التالية: ثبوت قيام علاقة العمل، ومن تم فإن مدة العمل تندرج في إطار الضوابط الهامة التي تدخل في تشكيل الظروف والشروط العامة للعمل، وتجاوز مدة 40 ساعة في الأسبوع، أو تقسيم المدة لأقل من خمسة أيام أو تشغيل العامل لأكثر من 12 ساعة فعليا، عدم منح مدة راحة لا تقل عن ساعة في حالة العمل بالدوام المستمر، أن يثبت مفتش العمل المخالفة طبقا لأحكام المادة 138 من قانون 11/90، ثبوت صفة العامل والمستخدم، وهذا لكي لا تتحقق المادة 143 من ق 11/90 التي تكون عقوبتها الغرامة المالية التي تتراوح من 500 دج إلى 1.000 دج، والتي هي في الحقيقة عقوبة رمزية لا يعول عليها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، أما بالنسبة للساعات الإضافية فلجوء المستخدم إلى تشغيل العامل بالساعات الإضافية يجب أن يكون قد دعت إليه الضرورة المطلقة وكذا يكون بصفة استثنائية و يتحقق شرطين هما: أن يعرض المستخدم على العامل رغبته في استخدامه للساعات الإضافية، وهنا فإن العامل له أن يوافق و له أن يرفض، فالساعات الإضافية ليست تسخيرا للعامل، والعامل ليس مجبر على القيام بها ولكن إذا وافق وقام بها، فإنه يجب تحقق الشرط الثاني وهو عدم تجاوز الساعات الإضافية نسبة 20 بالمائة بشرط إضافي وهو عدم تجاوز مدة 12 ساعة عملا فعليا في اليوم طبقا للمادة 7 من الأمر 03/97 ويستثنى من شرط عدم تجاوز نسبة 20 بالمائة، حالة الوفاة من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث، إنهاء الأشغال التي يمكن أن يؤدي توقفها بحكم طبيعتها إلى أضرار جسيمة، وبطبيعة الحال بعد استشارة ممثلي العمل، وإعلام مفتش العمل، فالجريمة المنصوص عليها في المادة 143 من ق 11/90 تتحقق متى كان سلوك المستخدم يشكل خرقا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون أي عدم تحقق حالة الضرورة، وطابع الاستثناء كما سبق النص عليه سابقا.

ثانيا: الجرائم الماسة بالراحة :

لقد أقرت جميع الأنظمة القانونية الحديثة بالحق في الراحة القانونية و اعتبرتها من القواعد الأمرة التي تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حيث أن الحق في الراحة هو حق مقرر لجميع الفئات العمالية في مختلف الأنشطة والأعمال من بينها التشريع الجزائري الذي اعتمد في جميع النصوص المتعاقبة مبدأ التمتع بالزمنية الحق في الراحة سواء الأسبوعية أو السنوية، و اعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها القانون، لذا لا بد من تحليل الجرائم الماسة بالراحة و ذلك بعد إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالراحة و عرض أهم الجرائم الماسة بها، وهذا من خلال ما يلي :

أ- إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالراحة :

لقد حاول المشرع الجزائري التطرق إلى الراحة القانونية و نظمها بموجب عدة مواد أهمها المادة 33 من قانون 11/90 و التي نصت على حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع وتكون الراحة الأسبوعية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة، وهنا بالذات تجدر الملاحظة بأنه صدر مرسوم تنفيذي رقم (09-244) المؤرخ في 22 جويلية 2009 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في المؤسسات والإدارات العمومية (مسعود، 2008: 307) والمدة القانونية للعمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس وهذا المرسوم التنفيذي لا يطبق على العمال الخاضعين لأحكام قانون (11/90) المعدل والمتمم، والعامل الذي يشغل يوم الراحة القانونية له الحق في راحة تعويضية ماثلة لها ويمكن تأجيل الراحة الأسبوعية ليوم آخر، ولكن لكي نظهر أكثر النصوص القانونية الماسة بالراحة، لا بد أن نتحدث عن أساس النص القانوني وهو الركن الشرعي لهذه الجرائم ثم نتطرق لأهم النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالتشغيل، هذا من خلال ما يلي :

1/- **الركن الشرعي:** عندما نتكلم هنا عن الركن الشرعي للجريمة الماسة بالراحة، فإننا نقصد بذلك الركن الشرعي لجرائم (غزالة، 2017: 36) العمل بوجه خاص، أي نقصد بذلك وجود نص في القانون العمل أو التشريعات العمالية المعدلة والمكملة له، هذا النص وجد لينظم المسؤولية الجزائية في مسائل معينة للمستخدم، وهذه المسائل ترتبط بعقود العمل سواء الفردية أو الجماعية، و هنا يدخل الراحة القانونية ضمن هذه المسائل.

2- أهم النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالراحة :

إن أهم هذه النصوص القانونية ما سطرته المادة 144 من ق 11/90 التي نصت: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلق بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين"، و المادة 145 من ق 11/90 التي نصت: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج على كل مخالفة معانة وحسب عدد العمال المعنيين كل من يخالف أحكام المواد من 38 إلى 52 أعلاه"، من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن تحقق العقوبة المنصوص عليها فيهما مرتبط بمخالفة أحكام المادتين 33 و 36 من ق 11/90، فبالرجوع إلى المادة 33 من القانون السالف الذكر نجد أن مسؤولية المستخدم تتحقق إذا أُلزم العامل بالتنازل عن حقه في الراحة المحددة بيوم كامل في الأسبوع في ظروف العمل العادية والتي غالبا ما تكون يوم الجمعة دون توفر الشروط الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون، وهي ما تعلق بالضرورات الاقتصادية (بن صابر، 2008: 52) أو ضرورات تنظيم الإنتاج، ومن جهة أخرى ما يمكن ملاحظته هو أن الجرائم المنصوص والمعاقب عليهما بموجب المادتين 144 و 145 من قانون 11/90 هما من الجرائم الامتناع و يدخلان ضمن جرائم السلبية، ولكن البعض منها ذات سلوك محض و البعض منها ذات نتيجة و البعض منها يدخل ضمن الجرائم الوظيفية، والبعض الآخر يتواجد ضمن الجرائم المستمرة متى امتد الزمن الذي تقع خلاله هذه الجرائم و كان لإرادة الفاعل دور فيه .

ب/ عرض أهم الجرائم الماسة بالراحة (السلوك المادي) :

عندما نتكلم عن الجرائم الماسة بالراحة، فإننا نتكلم عن الركن المادي لهذه الجرائم و التي تتمثل في النشاط المادي المعتبر قانونياً لتحقيق الواقعة الإجرامية، وأهميته في القانون الجنائي تكمن بانتظار صدور السلوك الذي يتضمن حماية الحرية الفردية من خطر التعسف، وفي حال سمح لأجهزة العدالة الجنائية بالتدخل من مرحلة التفكير و النية الإجرامية، كما أنّ لا مبرر لتدخل القانون الجنائي في الحكم على شخص لم يصدر عنه سلوك مادي يحقق أي اضطراب اجتماعي، حيث إنّه قد يتراجع عن تنفيذ أفكاره الإجرامية، وقد تكتسب المجموعة الجنائية أهمية السلوك من فعلها الأول إذ جاء فيه: "يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي"، ولهذا فإن هذه الجرائم تتحقق بتحقيق الركن المادي وتحقق العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

إن للجرائم الماسة بالراحة عدة صور تستنبط من أحكام المواد من 33 إلى 52 من قانون 11/90، منها ما تعلق بالراحة الأسبوعية و أيام العطل و الأعياد ومنها ما تعلق بالعطل السنوية و توقف العطل، وهذا ما سنبينه من خلال مالى :

1- الجرائم الخاصة بالراحة الأسبوعية و أيام العطل و الأعياد:

لقد أقرت جميع الأنظمة القانونية الحماية لفترة الراحة الأسبوعية التي تشمل جميع الفئات العمالية في مختلف الأنشطة و الأعمال من بينها المشرع الجزائري الذي اعتمد في جميع النصوص القانونية مبدأ إلزامية التمتع بالراحة الأسبوعية لجميع العمال و هذا ما نلمسه من فحوى المادة 33 من ق 11/90، حيث نجد مثلا أن حالة امتناع المستخدم عن إعطاء العامل يوم عطلة نهاية الأسبوع (الجيلالي، 2005: 63)، ويتحقق فعلا من خلال تشغيله أو إنقاص أجره نتيجة رفض العمل يوم العطلة الأسبوعية أو اعتباره غائبا من خلال إنداره أو معاقبته بأي عقوبة و لا يختلف الأمر سواء كان الحرمان كليا أو جزئيا فإذا منحت العطلة الأسبوعية في غير اليوم المحدد و لم يدخل ذلك ضمن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد اللاحقة، فإن هذا السلوك يتعارض مع النموذج القانوني المسطر في فحوى المادة 145 ق 11/90 و بالتالي تجب العقوبة و تكون مؤسسة قانونا، أما عن الأعياد و العطل، فنجد أن المشرع الجزائري و بموجب القانون حدد أيام الأعياد الوطنية و الدينية كيوم اندلاع الثورة، ويوم استقلالها، عيد الفطر، عيد الأضحى، المولد النبوي الشريف، عيد المرأة، عيد العمال، رأس السنة الميلادية، حيث أن هذه الأعياد تكون مدفوعة الأجر، ولكن إذا المستخدم امتنع عمدا عن إعطاء العامل هذه الأعياد المعترف بها قانونا يكون الركن المادي لهذه الجريمة قد تحقق و هنا لا بد من توقيع العقوبة المستحقة، كما انه من جهة أخرى إذا امتنع المستخدم عن منح العامل يوم عطلة يعوض اليوم الذي اشتغل فيه أو انه رفض منحه تعويض مالي إضافي زيادة عن منح يوم الراحة كبدل متى قرر القانون ذلك و متى لم يتنافى مع حالة الضرورة الاقتصادية و تنظيم الإنتاج، فإنه يكون بذلك قد دخل في نطاق تطبيق المادة من 145 ق 11/90 و هي تمثل بذلك الجزء القانوني المثبت في حقه.

2- الجرائم الخاصة بالعطل السنوية و توقف العمل :

إن العطلة السنوية تكون مدفوعة الأجر سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فقد نصت التوصية رقم 37 لسنة 1954 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي على منح العمال البالغين عطلة سنوية أمدها الأدنى أسبوعين في نهاية كل سنة من الخدمة دون احتساب الإجازات المرضية، و إجازات حوادث العمل على أن يستفيد القصر ممن هم دون الثامنة عشر من عمرهم من عطلة أطول، أما عن المشرع الجزائري فقد حدد بموجب المادة 41 من نفس القانون التي نصت على انه: "تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثين (30) يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة"، كما يمنح العامل (أمال، 2008: 92) في ولايات الجنوب عطلة إضافية لا



تقل عن عشرة (10) أيام عن سنة العمل الواحدة، وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كفيات منح هذه العطلة (المادة 42)، ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن هناك شروط قانونية لا بد من توفرها حتى يتحقق الامتناع عن الالتزام القانوني بمنح العامل العطلة السنوية المدفوعة الأجر و بالتالي قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 من ق 11/90، وهي كالآتي :

-توفر صفة العامل و المستخدم بمفهوم قانون 11/90
-امتناع المستخدم عمدا عن تمكين العامل من العطلة السنوية المقابلة لمدة العمل
-إثبات العامل شرط المدة التي تمكنه من الحق في العطلة السنوية
-أن يعاين مفتش العمل المخالفة و يحرر محضرا بذلك

فإذا توافرت هذه الشروط اعتبر المستخدم مذنباً قانوناً و يستحق العقاب بموجب المادة 144 من قانون 11/90، أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بتوقف العطلة، فبالرجوع إلى المادة 50 التي يرخّص للعامل توقيف العطلة السنوية إثر وقوع مرض تجد أن العامل من حقه أن يقوم بتوقيف سريان العطلة السنوية متى اقتضت الضرورة ذلك و تعلق الأمر بالعطل المرضية و الحقوق المرتبطة بها و المنظمة بموجب ما نص عليها التأمينات الاجتماعية وفقاً لقانون 11/83، وبالتالي لا يجوز للمستخدم أن يحرم العامل من توقف العطلة و إلا اعتبر أنه ارتكب سلوكاً و فعلاً مادياً مخالفاً لقاعدة قانونية جزائية تجيز العقاب في حقه .

ثالثاً : الجرائم الماسة بالأجر :

الأجر هو الجزاء على أداء العمل ، وهو المقابل المالي أو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد الذي يبذله ، حيث كرس تشريع العمل الجزائري مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في الاستخدام و الأجر ، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من ق 11/90 و كذا المادة 84 بقولها (لحسن، 2017 : 13) " يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تحيز " ، ومن ثم كان لا بد للمشرع الجزائري للتدخل كذلك لحماية العامل المأجور من تعسف المستخدم الذي سواء يرفض دفع الأجر للعامل ، أو يؤجره و لكن بمقدار أقل من الحد الأدنى للأجر أو يرفض تسليم له قسيمة الأجر و ذلك بالعقاب الجزائي الذي يدخل هذا السلوك ، أي ضمن الأفعال المجرمة التي تستوجب العقاب ، وهذا ما سنفصل فيه من خلال إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالأجر ، وكذا إبراز أو عرض أهم الجرائم الماسة بالأجر (السلوك المادي) ، وذلك وفقاً لما يلي :

أ- إظهار النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالأجر :

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير البطلان و الضمانات المدنية عند مخالفة أحكام قانون العمل الأمرة و التي تعتبر من النظام العام، بل فرض العقاب الجزائي عن طريق جزاءات عقابية منصوص عليها في قانون العمل تسمح بالتأكيد على وجود قانون جنائي خاص بالعمل توقع عقوبات عند مخالفة أحكام قانون العمل سواء من طرف العامل أو صاحب العمل ، وان تتم الإحالة على قانون العقوبات ، وقد عمل المشرع على فرض عقوبات جزائية متفاوتة الشدة على كل مخالفة لهذه القواعد من أجل ضمان التطبيق السليم لقواعد قانون العمل، وللحديث عن النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالأجر لا بد من تحديد عنصر الإمبرورية ثم سنتعرض لأهم النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالأجر، وهذا من خلال ما يلي :

1- الركن الشرعي:

إن عنصر الإمبرورية هو أساس التجريم القانوني، في كل فعل يعتبره المشرع الجزائري جريمة لا بد من عقابها، للحفاظ على النظام العام، ونفس الأمر ينطبق على الجرائم الماسة بالأجر باعتبارها تهدد الأمن و النظام العام الاجتماعي، حيث لا يمكن مساءلة المستخدم دون أن تكون هناك نصوص قانونية تجرم الأفعال التي قام بها و تحدد مسؤوليته الجزائية ، و هذا ما سيظهر من خلال تحليل أهم النصوص القانونية التي تضمنها قانون 11/90 التي تحدد النموذج القانوني لجرائم العمل الماسة بالأجر .

2- أهم النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بالأجر :

إن أهم هذه النصوص القانونية ما جاءت به المادة 142 من ق 11/90 التي تفرض على صاحب العمل في حالة أي تمييز في الأجر عقوبة تتمثل في الغرامة من 2000 إلى 5000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة من 2000 إلى 10000 دج بالإضافة إلى عقوبة الحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين (لحسن، 2017 : 18)، كما حدد المشرع الجزائري النموذج القانوني لبعض جرائم العمل الماسة بالأجر وهي من جرائم الامتناع، بحيث لم إذا لم يسلم المستخدم أو الهيئة المستخدمة قسيمة الراتب أو دفع الأجر من غير قسيمة، فهنا يكون مسؤولاً جزائياً عند إغفال عنصر

أو عدة عناصر في قسيمة الأجر نفسها حسب المادة 148 من قانون 11/90 التي مكنت له عقوبة مالية من 500 إلى 1000 دج، كما تضاعف العقوبة بحسب المخالفات المرتكبة . إن المشرع الجزائري وضع حد أدنى الأجر المضمون ألا وهو 18000 دج حتى لا تصبح الأجرة الشهرية عرضة لتلاعب رب العمل وحتى لا يكون صاحب العمل مسؤولاً جزائياً طبقاً لنص المادة 149 من ق 11/90 والتي جعلت العقوبة غرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج لكل مستخدم يدفع للعامل أجراً يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون ، كما تضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات وحالة العود تتراوح الغرامة من 2000 إلى 5000 دج و تضاعف حسب عدد المخالفات ، وطبقاً لنص المادة 150 من ق 11/90 عدم دفع المستخدم الأجرة عند استحقاقها يعتبر جريمة معاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج و تضاعف حسب عدد المخالفات ، وفي حالة العود تتراوح الغرامة من 2000 إلى 4000 دج بالإضافة إلى الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب/ عرض أهم الجرائم الماسة بالأجر (السلوك المادي) :

الركن المادي لجرائم العمل التي تقع من المستخدم " هو النشاط الذي يصدر عن صاحب العمل... ويتخذ مظهرها خارجياً يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب " و هو إما فعل أو امتناع عن فعل ، لذا فالركن المادي في الجرائم الإيجابية هو الإقدام على فعل معين ينهي القانون عن القيام به أو الامتناع عن إحجام المستخدم عند تنفيذ التزام أوجب القانون القيام به ، ولا يتحقق الركن المادي (أحسن ، 2006: 26) لهذا النوع من الجرائم إلا إذا تحققت العناصر الأساسية المكونة له ، وهي النشاط المادي سواء كان فعلاً أو امتناع عن فعل ، و صفة المستخدم و العامل و الضرر أو الخطر الذي يحيط بالمصلحة أو يهددها ، و عملية الإسناد وفقاً لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت : "إذا رأيت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف " ، ونظراً للمنهج المتبع من المشرع الجزائري في تحديد البنيان القانوني (جلالي ، 2005: 68) لهذا النوع من الجرائم ، فإن أسلوب صياغة النصوص القانونية تأخذ عدة صور منها ما تعلق بعدم تسليم الأجر أو القسيمة ، ومنها ما تعلق بعدم دفع الأجر أو دفع أقل من الأجر ، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي :

1- الجرائم الخاصة بعدم تسليم الأجر أو القسيمة:

وهذا ما ترجمته المادة 148 من ق 11/90 و لتي استندت لقيامها توافر عنصرين أساسيين : العنصر الأول يتعلق بقيام المستخدم أو صاحب العمل بسلوك مادي يتمثل في عدم تسليمه للعامل الأجر المتفق عليه في الأجر المتفق عليه أي عند تاريخ الاستحقاق .

العنصر الثاني يتعلق بامتناع المستخدم عن تسليم العامل قسيمة الأجر المطابقة للأجر المسلم للعامل أو دفع الأجر للعامل من غير تسليم له قسيمة الأجر أصلاً ، فكلاً السلوكين (مسعود ، 2008: 340) يدخلان في التبيين القانوني للجرائم الماسة بالأجر و بهما تتحقق العقوبة المفروضة التي تعتبر من جهة جزاء ، و من جهة أخرى تعبير قانوني صادر من السلطة التشريعية هدفه حفظ النظام العام الاجتماعي و تمكين هيئات الرقابة من ممارسة سلطتها لحماية العامل باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستخدم أو رب العمل .

2- الجرائم الخاصة بعدم دفع الأجر أو دفع أقل من الأجر :

إن جريمة عدم دفع الأجر عند أجل استحقاقه ترجمتها المادة 81 من ق 11/90 التي تلزم المستخدم بدفع الأجر للعامل عند أجل استحقاقه (الحنفي ، 1998: 81) ، ولكن السؤال الذي يبقى مطروح في هذا المجال هو: متى يعتبر الأجر انه وصل إلى أجل استحقاقه؟ ، هنا نجد أن المشرع الجزائري ذهب بنا إلى القواعد القانونية و التنظيمية السارية في هذا المجال و إن كلا من العامل و المستخدم يجوز لهما أن يتفقا على أجل الاستحقاق بحيث لا تتجاوز شهر حتى و لو كان مقدار الأجر محدد بالقطعة ، أو بنسبة من الفائدة ، أو بنسبة من رأس المال ، لأن ذلك فيه إضرار بالعامل ، فقاعدة أن الأجر يكون مستحقاً في اليوم لموالي لنهاية الأسبوع أو الشهر ، و إذا خالف المستخدم هذه القاعدة و امتنع عن أداء الأجر للعامل في أجل استحقاقه ، فإنه يعتبر قد حقق السلوك المادي للجريمة السلبية المنصوص عليها في فحوى المادة 81 م ق 11/90 ، أما عن الجريمة الخاصة بدفع أقل من الأجر فنصت عليها المادة 149 من ق 11/90 ، هذه المادة التي هي في الواقع كثيرة الممارسة من قبل المستخدم ، فغالبا القضايا التي تطرح أمام المحكمة موضوعها الطرد التعسفي الذي يأتي نتيجة مطالبة العامل المستخدم بدفع أجر لا يقل عن الحد الأدنى المضمون و رفض المستخدم ذلك ، و استغناؤه عن خدمات العامل المحتاج للعمل لكسب قوت عيشه .

إن هذه الجريمة تشكل أهم الجرائم الإيجابية التي تقوم على نية العمد ، إذ أن المستخدم يعلم بقيمة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ، ولكن رغم ذلك يتعسف و لا يطبق هذه القاعدة القانونية الأمرة التي تحدد قيمة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ب 18000 دج تقابل مدة عمل تقدر ب 40 ساعة في الأسبوع (ليلي ، 1996: 45) ، ولكن وفقاً للمادة 137 من ق 11/90 يجوز أن يزيد المبلغ عن الحد الأدنى المضمون لأن في ذلك مصلحة للعامل الذي هو دائماً الطرف الضعيف في العلاقة ، وبالتالي إذا ثبت للمحكمة بموجب محضر من مفتش العمل أن المستخدم سلم أجراً للعامل يقل عن الحد الأدنى الوطني المضمون ، فإنه تجب معاقبه ، وفقاً لتطابق سلوكه المادي مع فحوى 364 من قانون الإجراءات الجزائية . و تجدر الملاحظة هنا أن مجموع الجرائم المتعلقة بالتشغيل و تنفيذ العمل لا بد لقيامها من توافر ركنها المعنوي الذي يقوم على عنصرين هما: العلم الذي يتكون من معرفة الجاني أو المستخدم بموضوع الحق المعتمد عليه و عنصر الإرادة



أي النشاط النفسي الذي يصدر من الشخص عن وعي وإدراك يوجه منه إلى عرض غير مشروع، كما انه لا بد من وجود محضر محرر من مفتش العمل يثبت الجريمة التي موضوعها تعدي المستخدم على القاعدة الأمرة في علاقات العمل.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الحماية الجنائية للعامل في إطار تجريم الأفعال الماسة بالتنشغيل و تنفيذ العمل توصلنا إلى عدة نتائج أهمها: أن هذه الحماية لم تصل إلى البعد الذي تستحق ليحظ العامل بأحقيتها و هذا راجع لكون أن المشرع الجزائري لم يوفق في السياسة الجنائية (لحسن، 2017: 97) التي تبناها في مجال عقوبات العمل، وذلك لعدم رسمه للنموذج القانوني لجرائم العمل من خلال قواعد مجردة تسري بشكل واضح و دقيق على كل المخاطبين بها خصوصا عندما تكون العقوبات رمزية مقارنة بالأثر الذي ترتبه، كما أن جرائم العمل هي من الجرائم المقيدة التي لا يجوز للمضروور أو حتى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد معاينة المخالفة من قبل مفتش العمل و تحرير محضر بذلك و إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا الإجراء إجباري، ضف إلى ذلك عدم التوازن الموجود في علاقات العمل (جاب الله، 2014: 360) بين صاحب العمل والعامل، حيث أن تشريعات العمل قد أسهبت في تجريم صاحب العمل و لكن التجريم جاء خالي من الردع الجدي و الصارم، مادام أن العقوبات رمزية فيه من جهة و جهة أخرى يمكن وضع حد للمتابعة الجزائية متى دفعت الغرامة الرمزية من المستخدم، ومن أهم الاقتراحات التي يمكن التوصل لها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- لا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية خصوصا التي تضع (مسعود، 2008: 304) حدا للجريمة متى دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة (المادة 155 من ق 11/90)، و التي لا تسمح بتحريك الدعوى العمومية إلا بثبوت محضر من مفتش العمل من جهة، و التي أيضا لا تقيم المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية العامة مثل الدولة و المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري (المادة 51 مكرر من قانون العقوبات).

- لا بد تعديل صياغة النصوص القانونية التي ترسم النموذج القانوني لجرائم العمل، لنصل إلى البعد الاجتماعي للعمل اللائق الذي يرسم الحماية الجنائية للعامل أثناء التشغيل و تنفيذ العمل، و بالتالي يحقق الأمن و يحفظ النظام العام الاجتماعي.

قائمة المراجع:

الكتب القانونية:

- جلال مصطفى، القرشي (1984)، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ناهد، العجوز (1996)، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أحمية، سليمان (2002)، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عمرو إبراهيم، الوقاد (2002)، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عجة، الجيلالي (2005)، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر.
- بن عزوز، بن صابر (2010)، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.
- بن احمد، محمد (2017) الحماية الجنائية للحقوق العمالية في التشريع الجزائري و المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

المذكرات و الرسائل القانونية:

- زدك، لحسن (2017-2018)، الحماية الجنائية للعامل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر.
- برحال، امال (2007-2008)، الحماية القانونية للعامل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.
- بوصنوبرة، مسعود (2008-2009)، الحماية الجنائية للعامل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- مصطفى علي مصطفى، جاب الله (2014-2015)، الحماية الجنائية لعلاقات العمل في نطاق القانون الخاص، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.
- لعيمش، غزالة (2016-2017)، الجوانب الجزائية لتشريعات العمل دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

المجلات القانونية

- ليلي، حمدان (1996)، التسريح الفردي لسبب اقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الأول، 60-45.
- عبد المجيد عثمان، الحنفي (1998)، اثر صاحب العمل على عقود العمل في التشريع الفرنسي و المصري، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، 82-69.
- تاج، عطاء الله (2010)، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، 92-71.





الضمانات الدولية والدستورية لممارسة حق الانتخاب
-دراسة مقارنة الجزائر وتركيا-

دكتورة بن علي زهيرة

الملخص

لقد أصبح حق الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة سواء كان هذا على سبيل التقليد أو كمبدأ راسخ في العديد من الأنظمة، ذلك أن الانتخاب أصبح المعيار الذي تقاس على أساسه مدى انفتاح الأنظمة السياسية المعاصرة لديمقراطية من عدمها، فحق الانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق المجالس المنتخبة، ونظرا لأهميته اكتسب موضوع حق الانتخاب اهتمام دولي ووطني من خلال العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية القوانين الوطنية، وإحاطته بالمعايير والمبادئ النزاهة والشفافية كضمانة لممارسة حق الانتخاب وتعزيزه بآليات دستورية وقانونية على المستوى الوطني لضمان حمايته من أي خرق أو اعتداء كضمانات دستورية تكريسا لضمانات الدولية
الكلمات المفتاحية: الحق- الانتخاب- الانتخابات- الضمانات الدولية- الضمانات الدستورية.

Dr. Benali Zahira

International and constitutional guarantees for the exercise of the right to vote : Comparison of Algeria and Turkey

Abstract

The right of voting has regularly become the only means to devolve power, whether as a copycat or as a well-established principle in many regimes. Election has become the benchmark towards openness of present-day political systems over democracy. At its core, the right of voting is a mean of political and popular contribution in order to manage public affairs through elected councils. Because of its significance, the right to vote has gained international and national interests throughout international and local accords and treaties. Going forward, it has been surrounded by values and parameters of credibility and transparency as a guarantee to put into effect the right of election which targets to strengthen it with legal and constitutional mechanisms domestically. In addition, it aims- the right to vote - to protect from any kind of infringement as constitutional guarantees that are devoted to international guarantees.

Key words: The right-Election-Elections-International Guarantees - Constitutional Guarantees.



مقدمة:

ويعتبر الانتخاب في العالم المعاصر، ولاسيما، في الدول الديمقراطية، الأسلوب الرئيسي لتولية الحكام ولانثاق السلطة عن الشعب صاحب السيادة. وقد ارتبط ظهور هذا المبدأ. في العصور الحديثة بنشوء النظام التمثيلي في بريطانيا منذ أواخر القرن الثالث عشر، حين بدأت فئات محدودة جدا من الشعب بانتخاب ممثلين عنها في مجلس العموم. وما لبث هذا المبدأ أن انتقل إلى فرنسا حيث كانت كل من طبقتي الشعب الثلاث تنتخب ممثليها للمجلس الخاص الذي كان الملوك يدعوه للاجتماع منوقت لآخر للتداول في بعض القضايا(محمدعربصاصيلا، 1994، ص 89).

إلا أن ظهور مبدأ الانتخاب. منذ ذلك الحين، لم يكن يعني بأي حال من الأحوال، قيام النظم الديمقراطية في تلك البلاد، لأن حق الانتخاب كان محصورا بأقلية ضئيلة من أفراد الشعب، في حين كانت الأغلبية الساحقة بعيدة عن مجريات الحياة السياسية. ولم تتحول النظم التمثيلية إلى نظم ديمقراطية إلا بعد إقرارها لجميع المواطنين بحق الانتخاب، إلا أن الإقرار بهذا الأمر لم يتم دفعة واحدة وإنما جرى تحقيقه من خلال نضال طويل وشاق خاضته الحركة الديمقراطية الشعبية في تلك الدول أولا ليصبح فيما بعد حقا طبيعيا معترفا به على الصعيد العالمي، كي يصبح فيما بعد يمارس وفقا لشروط قانونية محددة، في مقابل ذلك لم يكن أن يمارس حق الانتخاب دونوجود ضمانات قانونية ودستورية تكفل ممارسة حق من الحقوق السياسية المعترف بها(محمد عرب صاصيلا، 1994، ص 89).

مما يعني أن الحق الانتخابي ظهر مع ظهور الفكرة القائلة بأن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية. ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية. فقد كانت عملية إضفاء المشروعية على الحكام في القديم لا تخضع للإجراءات الانتخابية لأن الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله. وقد تطورت في ما بعد الفلسفة التي انبنت عليها السلطة السياسية التي أصبحت تركز على مبدأ سيادة الأمة أو الشعب. وقد أدى هذا إلى تدخل المحكومين في اللعبة السياسية وذلك باختيارهم لحكامهم. وهكذا بعد أن كانت الأنظمة تركز على نظرية السيادة التيقراطية أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحرية الفردية حتى أن بعض المفكرين اعتقد أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب ممارسة المواطن لحق الانتخاب، إلا أن هذا الحق لم تتم ممارسته في البداية من قبل جميع المواطنين.

لكن مع انتصار المبدأ الديمقراطي الذي دعا ضرورة اشتراك المواطن في الشؤون العامة أصبح الاقتراع العام الذي تم تكريسه على مستوى الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب. وتدعم هذا الضمان الأساسي لحق الانتخاب المتمثل في الاقتراع العام من خلال الإقرار التدريجي للدساتير المعاصرة كذلك بضرورة حمايته من كل ما من شأنه أن يخل ب نزاهة وسلامة العملية الانتخابية من كل الانحرافات وذلك من خلال إرساء آليات رقابة على مستوى كل مراحل العملية الانتخابية.



فالانتخابات الصادقة والنزيهة والشفافة تستوجب فتح المجال أمام الناخبين والمرشحين للطعن كلما ارتأوا أنه تم انتهاك القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وسلامتها وذلك أمام هياكل مستقلة أسندت لها الدساتير مهمة مراقبة العملية الانتخابية والفصل في المنازعات الانتخابية في مختلف أطوارها. وتزامن التكريس الدستوري للاقتراع العام كضمانة لحق الانتخاب. لذلك اهتمت العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية بمعايير نزاهة وحرية العملية الانتخابية، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، وباتت معظم المواثيق التي تتعلق بالحقوق والحريات تتطرق بشكل أو لآخر إلى بعض من هذه المعايير، لا بل إننا نجد مواثيق دولية خصصت تماما للبحث في هذا الشأن. كم سبق الذكر أن الحق الانتخابي ظهر مع ظهور الفكرة القائلة بان الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية وبالتالي نتيجة لذلك تم فرض صيغ و إجراءات تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية.

بعد ما كانت عملية إضفاء المشروعية على الحكام في القديم لا تخضع للإجراءات الانتخابية المتداولة في الوقت الراهن. على اعتبار أن الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله لكن تطور مفهوم السلطة السياسية و التي أصبحت تركز على سيادة الأمة أو الشعب أصبح من الضروري تدخل المحكومين في وضع القرار السياسي و بالتالي إن كانت الأنظمة قديما تستمد شرعها من الانتخابات التي تعبر عن الاحترام حقوق الإنسان و عليه لا سبيل لممارسة الديمقراطية في غياب ممارسة المواطن لحقه في الانتخابات ومن ثمة أصبح تكريس هذا الحق دوليا ضمانة أخرى إلى جانب الضمانات الدولية و إلى جانب هذه الضمانات الدولية و الدستورية أصبح هناك إقرار تدريجي لضرورة حمايته من أي شكل من أشكال الانحراف و التعدي من خلال تكريس آليات الرقابة الدستورية و القضائية على سلامة و نزاهة العملية الانتخابية وبناءا على ذلك طرح الإشكالية تتمحور حول أهم الضمانات الدولية و الدستورية لحماية حق الانتخابات كحق من الحقوق الشكلية للمواطن ولتوضيح أهمية هذا الموضوع كان لا بد من التعرض إلى الحماية الدستورية و القانونية لحق الانتخابات في بعض الأنظمة الشكلية وأهمها النظام السياسي الجزائري والتركي.

أولا: ضمانات حق الانتخابات في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان



عديدة هي المواثيق والمعاهدات والإعلانات ذات الطابع الدولي التي تطرقت إلى المعايير الواجب توفرها في الانتخابات الحرة النزيفية (محمود شريف، 2003، ص55).، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى بعض من هذه المواثيق محاولين التعرف على ما تضمنته من نصوص تتعلق بنزاهة وحرية الانتخابات .
و سنقسم هذا الجزء إلى فقرتين، خصصت الأولى للتعرف على المواثيق ذات الطابع الدولي الشامل ، أما الفقرة الثانية فقد خصصت للمواثيق ذات الطابع الإقليمي .

أ-المواثيق الدولية:

1:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تبنى هذا الإعلان الذي تم إقراره في الفترة العصبية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية،(اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217-ألف(د-3)،في 10كانون الأول 1948)المبدأ القائل أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة، حيث تضع المادة (2) من هذا الإعلان المقدمات الأساسية لما يمكن تسميته بحقوق الانتخاب والتي تطورت فيما بعد وظهرت بوضوح في المواثيق اللاحقة(سكوت فيرجستون،2003، ص 04)،حيث نصت هذه المادة على أن "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر"،كما فصل الإعلان ما تم ذكره من مبادئ عامة وردت في المادة(2)،بالنص على ما يلي 1:-لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلده العامة،سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة ممثلين مختارين بحرية 2:-لكل الأشخاص حقا متساو في تقلد الوظائف العامة في بلدهم 3-:إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"(المادة(21)من الإعلان.)

2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966:

تطرق هذا العهد إلى أهم الضمانات و الحقوق الواجب تمتع المواطن بها لضمان تطبيق حق المشاركة السياسية والمساهمة في إدارة الشؤون العامة (أحمد الظاهر، 1993، ص 313)، وذلك بالنص على أن يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية، من دون أي وجه من وجه التمييز المذكورة في المادة (2)، ومن دون قيود منافية للعقلأن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام(اعتمد بقرار الجمعية العامة المرقم 2200 –ألف،في 16 كانون الأول 1966)، على قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، و ضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن تتاح له على قدم المساواة مع سواء عموما،فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده(المادة 25 من العهد).

3:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

نصت هذه الاتفاقية و في المادة (5) منها على ما يلي : "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية ،تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان،دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني في المساواة أمام القانون، سيما بصدد التمتع



بالحقوق التالية....ج:الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا و ترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي.....(ضاوي رشيد، 1983، ص 107)

4:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

نصت هذه الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.(المادة (7) من الاتفاقية.)
ومن اللافت للنظر أن بعض الاتفاقيات الدولية، والتي تتعلق بتصفية الاستعمار أو اتفاقيات التسوية الشاملة احتوت ضمن بنودها أحكاما تتعلق بالانتخابات،مثل ذلك اتفاقية التسوية الشاملة في كمبوديا ،و الاتفاقية المتعلقة بتصفية الاستعمار في ناميبيا.

5: وحدة المساعدة الانتخابية:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 ،إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة وبدأت أعمالها في ابريل 1992، و لقد تضمن القرار على "...حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا، وحق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمة العامة، وإن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وإن هذه الإرادة ستعبر عنها انتخابات دورية صادقة عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين الذي يجري بالتصويت السري .(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46- 137 في 18 ديسمبر، 1991، و بأغلبية (134) صوت و امتناع (13) ورفض (4)).(مركز وثائق المتحدة، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، الرابط الإلكتروني: www.un.org)

6: إعلان معايير الانتخابات الحرة و النزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي :

بتاريخ 26 آذار 1994 وافق مجلس البرلمان الدولي في دورته الرابعة و الخمسين بعد المائة المنعقدة في العاصمة الفرنسية باريس على إعلان معايير الانتخابات الحرة و النزيهة(جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية و نزاهة الحكم، الرابط الإلكتروني www.ahrla.org).
ويعد هذا الإعلان من أوسع و اشمع المواثيق الدولية التي تناولت بالتفصيل المعايير الواجب إتباعها لتحقيق انتخابات حرة و نزيهة، حيث نص هذا الإعلان على "تأكيد لأهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية من أن سلطة الحكم يجب أن تؤسس على إرادة الشعب وفق ما يعبر عنها في انتخابات دورية أمينة، و إقرارا للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية أمينة، و إقرارا للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية حرة و نزيهة، التي اعترفت بها الدول في المواثيق العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان و المتضمنة حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، و في التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري، و في التمتع بفرص متكافئة في ترشيح نفسه في هذه الانتخابات(عبد الله صالح، 2010، ص ص 55-56)، و في أن يعرض وجهات نظره السياسية بطريقة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين، و إدراكا لحقيقة أن كل دولة تتمتع بحق سيادي -بما يتفق مع إرادة شعبها -في أن تختار و تطور بحرية



أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من الدول الأخرى، بالتوافق الدقيق مع ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية جماعية لحكومات نيابية في كافة أنحاء العالم، و اعترافا بان تشكيل الأنظمة و المؤسسات الديمقراطية و تقويتها هي مسؤولية مشتركة للحكومات والقوى السياسية المنظمة والمنتخبة، وترحيبا بالدور المتنامي للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية في توفير كل عون انتخابي بناء على طلب الحكومات، فقد أقر مجلس الاتحاد البيان التالي عن الانتخابات الحرة النزيفة، ويحث الحكومات و البرلمانات في سائر أنحاء العالم على أتباع المبادئ والمعايير الواردة فيه. (سعد مظلوم عبدلي، 2009، ص ص48-50).

وتطرق الإعلان في مواده إلى التصويت وحقوق الانتخاب، والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشيح والأحزاب والحملات الانتخابية، وحقوق ومسؤوليات الدول (المواد 2-3 من الاعلان).

ب-المواثيق الإقليمية

1:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

نص هذا الميثاق في المادة (13) منه على: "1-كل مواطن له حق المشاركة الحرة في حكومة بلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية بمقتضى أحكام القانون" (تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي (كينيا) عام (1981)). (بن علي زهيرة، 2015، ص 48)

2:الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان:

نص هذا الميثاق في المادة (23) منه على: "1:يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية:أ:المشاركة في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا.بتصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين...." (اقر هذا الميثاق في 22 كانون الثاني 1969 في سان خوزيه في إطار منظمة الدول الأمريكية..).

3:الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان :

نص البروتوكول الأول من هذا الميثاق (اقر هذا الميثاق ضمن نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950) و في المادة (3) منه على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، و في ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية"، وتعزز بعدد من الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (حيث أشارت المحكمة في احد أحكامها (قضية هانديسايد تحت الرقم 24 Para Ser No, 49)، إلى أن كل إجراء شكلي أو شرط أو قيد أو عقوبة تفرض في مجال المادة (10) يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المشروع المنشود"، مع الإشارة إلى المادة(10) من الميثاق تتعلق بسلطة الدولة في الحد من ممارسة حق التصويت أو الحقوق المتصلة به، ينظر: غي هارشير، العلمانية، ترجمة رشا الصباح، 2005، ص45). (أنظر: سعد مظلوم عبدلي، 2009، ص54)

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:



هو التزام سياسي بين ميع أعضاء جامعة الدول العربية، لصون الحريات الاساسية والحقوق السياسية، على الرغم أنه غير ملزم قانونا، اذ يؤمن الميثاق العربي لحقوق الانسان قاعدة واضحة لتحديد المعايير ذات الصلة بالانتخابات والمشاركة العامة ضمن منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، حيث تنص المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، أن لكل مواطن في مايلى:
- حرية الممارسة السياسية؛
- المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛
- الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن ارادة المواطن.... الخ (رتشارد تشامبرز، 2008، ص ص 60-61)

ثانيا: حق الانتخاب في تركيا:

قبل الحديث عن الحق في تركيا ينبغي الإشارة ان النظام التركي قد عرف الانتخابات التي هي أساس النظام الديمقراطي منذ ما يقارب 150 عاما. وذلك يعد إقرار القانون الأساسي لها في عهد الإمبراطورية العثمانية وبتالي اعتبرت أولى مراحل التحول نحو الديمقراطية .
- حيث أجريت أول انتخابات في تاريخ تركيا سنة 1877 وذلك بعد إقرار القانون الأساسي مباشر وبعدها تم إجراء 5 انتخابات برلمانية في تاريخ الإمبراطورية العثمانية. وفي عام 1923 تم إجراء أول انتخابات في بداية عهد الجمهورية التركية كما أجريت عام 1946 أول انتخابات في ظل نظام التعددية الحزبية ما يعني إن المشرع التركي قد اهتم بحق الانتخابات في تاريخ مبكرا جدا . وبناءا على ذلك أكد المشرع التركي على حق التصويت لكل مواطن تركي و الحق في الترشح و المشاركة السياسية سواء بصفة مستقبلية أو من خلال حزب سياسي وكذا الحق في المشاركة في الاستفتاء وذلك وفق شروط المنصوص عليها قانونا .
بحيث اقر للمشرع التركي الحق ف الانتخابات لكل مواطن تجاوز سن 18 وكان يحمل الجنسية التركية ويتمتع بالحقوق السياسية و المدنية (الفقرة الاولى من المادة 67 من دستور التركي لسنة 1982 المعدل سنة 2011).

- إلا إن المشرع قد استثنى في ذلك حق الانتخابات للأشخاص الاتنين :

1- فئة الجنود و العريفين رهن الخدمة العسكرية .

2- طلاب الكليات العسكرية (www.constituteproject.org).

3- الميدانيين داخل المؤسسات العقابية باستثناء من ادينو بجرائم إهمال بسيطة على ان يتولى المجلس الأعلى للانتخابات التدابير اللازمة لضمان سلامة التصويت و عملية فرز الأصوات داخل المؤسسات العقابية و السجون .

و ضمان لحماية حق الانتخابات وضع المشرع التركي آليات دستورية لضمان مراقبة سلامة نزاهة و شفافية العم لية الانتخابية و ذلك بإقحام المؤسسة القضائية كطرف في مراقبة الانتخابات إضافة إلى اللجنة العليا لمراقبة الان تحابات (الفقرة الثالثة من المادة 67 من نفس الدستور).



ينتضح أن المشرع التركي كان حريصا على ضمان مشاركة المواطنين الاترك في الحياة السياسية، من خلال الح ق في التصويت والحق في تكوين الاحزاب والالتضمام اليها والانسحاب منها بالطرق القانونية، وفقا لشروط المح دة قانونا. (المادة 68 من دستور 1982 المعدل سنة 2011)

ثالثا: حق الانتخاب في الجزائر:

لقد كرس المشرع الجزائري الحق الانتخابات من خلال تأكيد ان الشعب من خلال تأكيد إن الشعب صاحب السيادة و مصدر كل سلطة و إن السيادة الوطنية ملك لشعب وحده (المادة 6 من دستور 1996). ما يعني أن المشرع قد اخذ بنظرية سيادة الشعب . ونعلم أن نبيين نتائج المترتبة على اعتبار أن الانتخابات حق شخصي نجد ان المشرع الجزائري قد أكد إن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخبا و ينتخب ما يعني إضافة لتكريس لحق الانتخابات كحق يحميه الدستور و القانون يتضح انه يبني الرأي الفقهي الذي يقول إن الانتخابات حق سياسي يستمده المواطن من الدستور و القانون المنظم للانتخاب و بتالي فان المشرع يقر هذا الحق من اجل المصلحة العامة دون إن يمارس عليه أي ضغط أو تهديد نجد من هذه الجريمة التي يكلفها الدستور (المادة 50 من دستور). وفي ذات السياق تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 . (التعديل الدستوري). تأكيد مرة أخرى إن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده). (المادة 7من التعديل الدستوري). وان الشعب الجزائري يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها كما يمارس هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين. وان الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 8 من التعديل الدستوري). با لإضافة أن المشرع الجزائري مكن المواطن الجزائري من الاختيار دون ضغوط و ذلك يفسخ مجال الاختيار ممثليه دون أي حدود أو قيود إلا ماهو منصوص عليه دستورا و ما يحدده قانون الانتخابات.و إعطاء مكانة لاختيار الشعب الجزائري عن طريق الانتخابات أكد المشرع الجزائري أن الدولة الجزائرية تستمد مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب له المجال في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية في إطار الديمقراطية التشاركية وتع(المواد 12-15-17 من التعديل الدستوري). تعتبر هذه الضمانة بمثابة تكريس للحقوق السياسية التي يكلفها الدستور الجزائري إلى جانب الحقوق السياسية الأخرى من حق الترشح و تأسس الأحزاب الشكلية (المواد 52-53-55 من التعديل الدستوري).

أما بالنسبة للمرأة. بالرجوع إلى التجربة الانتخابية في الجزائر، منذ 1962 كانت المرأة الجزائرية سباقة في الدخول للبرلمان، استطاعت أن تثبت وجودها السياسي، الذي امتد لباقي المجالس الأخرى المحلية على المستويين البلدي والولائي تطبيقا للمادة 50 من الدستور التي اعترفت بحق الترشح والانتخاب لكل من الرجال والنساء على حد سواء دون أي وجه للتمييز. (للتطلاع على حق المرأة في الانتخاب أنظر، الامين الشريط، 2002، ص 2018) وبعد الانفتاح الديمقراطي لسنة 1989، ساهم في ظهور تنظيمات وجمعيات نسوية عملت على ترقية وتنظيم حقوق المرأة قانونا، مع الاعتراف أن الجزائر عاشت تجربة غير محمودة سنة 1989 في مجال الحقوق السياسية



للمرأة، حيث مكنت نصوص قانون 13 /89 المرأة والرجل في ممارسة حق الانتخاب بموجب المادة 3 منه، وأعلنت المادة 28 أن التصويت شخصي وسري.

وفي ذات المادة 50 منه التي رسمت أحكام الوكالة بالتصويت، والتي حددت الفئات التي يجوز لها وبصفة استثنائية ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة، مما شكل لفترة وجيزة حجب الصوت الانتخابي للمرأة، وحل محلها الرجل بتفويض قانوني، أثرت هذه الأخيرة على معدل مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، ضف إلى ذلك أن هذا الاجراء يعد بمثابة مساس بالشخصية القانونية للمرأة وبكيانها المتميز، ما دفع إعادة النظر في أحكام الوكالة.

من خلال تعديل قانون الانتخابات لسنة 1989 بموجب قانون 06/91(قانون 06/91 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، المؤرخ في 02 أفريل 1991، المتضمن قانون الانتخابات، الصادر بتاريخ 03 أفريل 1991). تم إعادة النظر في المادة 50 من قانون الانتخابات، وضبط احكام الوكالة بما يحفظ حق المرأة في المشاركة السياسية دون وساطة او وصاية. ثم توالى الإصلاحات الدستورية والقانونية سنة 1996، وتبني قانون عضوي للانتخابات رقم 07/97(قانون العضوي 07/97، أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 لسنة 1997). المعدل بموجب القانون العضوي رقم 04/04، حددت بمقتضاه المادة 62 منه الحالات القانونية والإنسانية لإقرار التصويت بالوكالة، وبذلك تم الغاء حق الرجل في التصويت وكيلا عن المرأة (زوجته) ليفسح المجال لمشاركة المرأة في الحقل السياسي، وبالفعل استطاعت هذه التعديلات أن تحقق مشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية بميولها السياسية وبشخصيتها الذاتية (عمار بوضياف، 2012، ص ص 140-141).

وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008، استطاعت المرأة الجزائرية أن تجد مكانها السياسي، حيث جاء في المادة 31 مكرر ان الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، كما أكد التعديل الدستوري على أن الدول تعمل على مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقها لمبدأ المساواة بين لمواطنين، واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة (قانون 19/08. المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

إضافة الى ذلك يعتبر تجسيدا حقيقيا للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء، وترسيخ لذلك أصبحت المادة 31 مكرر لدستور 1996، لتؤكد على واجب الدولة في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها داخل المجالس المنتخبة.

وتأكيد لذلك، رأى المجلس الدستوري على انلك مستمد من المطلب الديمقراطي الوارد في الفقرة 8 من ديباجة الدستور.

(رأى المجلس الدستوري رقم 01-08. رت د/م. الصادر عن المجلس الدستوري يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. المؤرخ في 07 نوفمبر 2008). والذي يقضي بان تبني المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كما جاء في بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري، والذي جاء فيه أيضا " أن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي اليوم أكثر من أي وقت مضيتمثيلا تحقيقاً واسع للنساء ومشاركة أوفرلهن في المجالس المنتخبة وهو ما يملي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة (عمار عباس، 2009، ص 87).



ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، لكي يطنب مرة أخرى حقوق المرأة، على أساس ان تجربة 2008 التي كان لها صدى وطني ودولي دفعت بضرورة دعم هذه التجربة وبالتأكيد عليها في تعديل 2016، من خلال المادة 36 التي اكدت على ترقية مبدأ التناسف بين الرجال والنساء في تقلد المناصب العليا.(القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري).

الخاتمة:

لقد عدت الفكرة التي يقوم على إعطاء جميع المواطنين نفس الحق في اختيار حكامهم عن طريق حق الانتخاب والتي تبدوا منذ أكثر من قرن من الزمان كإحدى البديهيات ورغم انه فتح نقاشا حادا حول طبيعتها وحول المبدأ الذي يستند إليه فان الاقتراح العام صار ثابتا كمبدأ ورغم انه أثار مواقف متناقضة بين معارضين ومؤيدين إلا ان هذا الخلاف قد حسم بفعل الضمانات الدولية التي دعمت حقوق الإنسان و لاسيما حق الانتخاب والذي يشكل رمزا للديمقراطية ووسيلة ضرورية لتحقيقها .

و بالفعل معظم الدساتير الوطنية العربية و الأجنبية تطرقت إلى حق الانتخاب مع التطرق إلى بعض المعايير المتعلقة بالانتخابات الحرة و النزيهة . الا أن تبقى مسألة وضع آليات دستورية وقانونية أمر هام لضمان فعالية المشاركة السياسية من خلال المشاركة الانتخابية ونقص ضرورة وضع سبل لتشجيع ممارسة حق الانتخاب والذي لا يظهر الا من خلال ارتفاع نسب المشاركة الانتخابية التي تؤكد شرعية المؤسسات المنتخبة، وعنا الامر يتعلق بدور مختلف الفاعلين السياسيين والاحزاب السياسية وكذلك أطراف المجتمع المدني من خلال قيامهم بتوعية المواطنين بدورهم السياسي من خلال ممارسة حق الانتخاب وبالتالي المشاركة في صنع القرار السياسي.

قائمة المراجع:

- 1- الامين شريط، 2002، الوجيز في القانون الدستوري، والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجاهلية، معية، الطبعة الثانية، الجزائر.
- 2- احمد ظاهر، 1993 الطبعة الثانية، دار الكرمل، عمان.
- 3- محمود شريف بسيوني، 2003، لوائح الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة.
- 4- صباح صادق جعفر، 2003، حقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد.
- 5- سكوت فيرجستون، 2003، الحق في التصويت، مركز حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
- 6- ضاوي رشيد السامرائي، 1983، الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد.
- 7- عبد الله صالح، 2010، الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات، مجلة الديمقراطية.
- 8- غي هارشير، 2005، العلمانية، ترجمة رشا الصباح، المؤسسة العربية للتحديث الفكري ودار المدى، عمان.
- 9- ريتشارد تشامبرز، 2008، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية.



رسائل الدكتوراه:

- 1- بن علي زهيرة، 2015، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر.
- 2- فاروق عبد الحميد محمود، 1998 حق الانتخاب و ضماناته-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس.

الدراسات الجزائرية:

- دستور الجزائر 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، المؤرخة في 10-09-1963، ص 888.
- ستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص.2211.
- دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص.234.
- دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996، ص.06.

مواقع الانترنت:

- 1-جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية و نزاهة الحكم، الرابط الالكتروني الاتي:

www.ahrla.org

- 2-عباس عمار، 2009، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية الرابط الالكتروني الاتي:

www.rabbes.blogspot.com.

- 3-الدستور التركي الصادر سنة 1982 شاملا لتعديلاته لغاية 2011 و مترجم من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية

والانتخابات، في الرابط الالكتروني الاتي:

www.constituteproject.org



دور التفكير الإيجابي في الوقاية من الأمراض السيكوسوماتية

الأستاذة الدكتورة : كريمة محيوز

الأستاذة الدكتورة : فتيحة فوطية

:

الملخص :

تشكل الصحة النفسية، موضوعاً محورياً في مجال الأبحاث والدراسات الطبية العصرية. إذ أن الأمراض النفسية باتت تتكاثر وتتكاثر، بفعل ضغوطات الحياة اليومية ولذا نجد الأطباء والباحثين النفسيين يشددون وقيل أي شيء، على ضرورة أن يمتلك الأفراد أفضية المعارف والمهارات الأساسية التي تفيدهم في مواجهة الضغوطات والتصدى لأية إفرارات لها يمكن أن تؤدي إلى تعرضنا للمعاناة النفسية، من أي نوع كانت، كالإكتئاب أو القلق و لأن تعرض الإنسان للانفعالات الشديدة مدة طويلة، يؤدي به إلى مجموعة أمراض، وهي الأمراض السيكوسوماتية أو النفسجسمية و التي تنشأ من الأزمات والمشكلات والأمراض النفسية ولكن أعراضها تتخذ شكلاً جسمانياً.. وقيل عنها : أمراض العصر، مثل: ضغط الدم المرتفع السكري ، القرحة المعدية... ويبدو أن ثقافة مواجهة الأمراض النفسية، أصبحت تمثل إحدى الأولويات في قائمة العناية الصحية اليومية لدينا. إذ تقوم على فن التخفيف من الضغوطات والتفكير الإيجابي والمؤكد هنا أنه لا بد حالياً لكل من يتولى مسؤولية التوجيه والتربية، سواء كان أباً أو أمماً أو معلماً، من أن يتقن فنون التعاطي في خصوص الضغوط والأمراض النفسية، كونها تساعد على فهم السلوك الإنساني في حالة الصحة النفسية أو المرض النفسي، حتى يستطيعوا حماية واحتضان من يربونهم أو يشرفون عليهم، على خير وجه. ويكون ذلك بتنمية توجه عقلي لدى الفرد ينشط المناعة النفسية لديه ليكون أكثر قدرة على التعامل بكفاءة مع مجريات الحياة بصعوباتها وتحدياتها وعلى تحديد أهداف واقعية والسعي الدؤوب لتحقيقتها، وعلى التفكير بطرق إيجابية يتخلص بممارستها من قلقه وتساخده على حل مشكلاته وممارسة حياته بروح إيجابية متفائلة تقيه من الوقوع في الأمراض النفسجسمية. من أجل الاطلاع أكثر على دور التفكير الإيجابي في الوقاية من الأمراض السيكوسوماتية قسمت الدراسات إلى ثلاثة محاور يتعلّق الأول بالتفكير الإيجابي والثاني بالأمراض السيكوسوماتية أما الثالث فيخص العلاقة بينهما.

الكلمات المفتاحية: التفكير الإيجابي – الأمراض النفسجسمية أو السيكوسوماتية

The role of the positive thinking in the prevention from psychosomatic diseases

Dr. Karima Mahiouz

Dr. Fatiha Foutina

Abstract

Mental health is a central theme in modern medical research and studies. Psychiatry is growing and intensifying due to the pressures of daily life. Therefore, doctors and psychiatrists consist, above all, the need for individuals to have the basic knowledge and skills that will help them to cope with stress and respond to any excretions that can lead to psychological suffering of any kind, such as depression or anxiety. Moreover, because the exposure of human for long-term intense emotions lead to a group of diseases, which are the diseases of the psychosomatic or psychosomatic that arise from crises, problems and mental illness, but its symptoms take a physical form... it has been known as diseases of the era such as: high blood pressure, diabetes and gastric ulcers. It seems that the culture of coping with mental illness has become a priority in the daily health care list. It has based on the art of reducing stress and positive thinking. It is certain that all those responsible for guidance and education, whether fathers, mothers or teachers must master the arts of dealing with stress and mental illness to master the arts of dealing with stress and mental illness. As it helps to understand human behavior in the case of mental health or mental illness, so that they can protect and embrace those who raise them or supervise them in the best way. This is by developing a mental orientation in the individual that activates his psychological immunity to be able to deal efficiently with the path of life's difficulties and challenges. In addition, to identify realistic goals and strive to achieve them and think in positive to get rid of his concern and help him to solve his problems and exercise his life in a positive spirit optimistic to prevent him from falling into Psychosomatic diseases. In

order to find out more about the role of positive thinking in the prevention from Cycosomatic diseases, the studies were divided into three parts, one concerned with positive thinking, and the other one with cycosomatic diseases. While the last one talks about relation between them
Keywords: Positive thinking, Psychosomatic or cycosomatic disease

مقدمة :

إن عملية التفكير عملية إنسانية تتطلب مجهودات من أطراف عديدة خلال مراحل النمو وتؤثر فيها كثير من العوامل الوراثية والبيئة الثقافية ويولد الإنسان وهو مزود بألة التفكير وهي العقل الذي يعطي أوامره إلى الأحاسيس ويتحكم فيها وكلما كان التفكير إيجابياً كلما أدى إلى تحكم أفضل في هذه الأحاسيس وكلما كان التفكير سلبياً كلما زاد من الانفعالات التي تنعكس سلباً على الصحة النفسية والجسدية حيث يؤكد كارلتون سيمنتون أنه كلما طال إحساس المرء بالضيق مع ارتباط ذلك بوجود توجهات سلبية لديه كان أكثر عرضة للأمراض النفسجسمية والتي تنشأ من سبب نفسي وتمس أعضاء الجسم المهيأة لذلك وأثبت باحثون بجامعة ويسكونسن أن الناس الذين يمارسون التفكير الإيجابي يكافحون الأمراض بشكل أفضل وتوصل علماء النفس إلى أن التفكير السلبي لا ينشأ مباشرة من خلال ما يواجهه الفرد في حياته من مشاكل وصعوبات ولكن هو نتيجة لما تحدثه تلك المشاكل والصعوبات داخله من أفكار (بركات، 2005: 6) ولقد أثبت مؤخرًا أنه يمكن الوقاية من هذه الأمراض من خلال إتباع بعض الأساليب المركزة على التفكير الإيجابي والتي تحث على الابتعاد عن القلق والغضب والكرهية والتعبير المستمر عن الانفعالات أفضل من كبت المشاعر كما تحث على الرضا والتفاؤل وقبول الحياة والإيمان القوي بالله تعالى لأنها عوامل أساسية في الوقاية من الاضطرابات النفسية الجسمية .
من أجل الخوض أكثر في هذا الموضوع جاءت الدراسة التالية لتبين كيفية الوقاية من الأمراض السيكوسوماتية من خلال التفكير الإيجابي ولقد قسمت إلى ثلاثة محاور أساسية يخص الأول التفكير الإيجابي والثاني خاص بالأمراض أو الاضطرابات السيكوسوماتية والثالث خاص بالعلاقة بين التفكير الإيجابي والأمراض النفسجسمية .

المحور 1: التفكير الإيجابي:

1-تعريف التفكير الإيجابي: تعرفه بكار (2013) "بأنه حالة مزاجية ايجابية ينقلها الفرد عن نفسه للأخرين من حوله بتصرفاته اتجاه الأشخاص والأحداث ونظرته الحسنة للأمور وتفسيرها بطريقة يغلب عليها الجانب الجيد و إغفال الجانب السيئ" (بكار ، 2013: 47)

2-أهمية التفكير الإيجابي:

يرتبط الاتجاه العقلي الإيجابي ارتباطاً وثيقاً بالنجاح في كل مجال من مجالات الحياة وإن معرفتنا لتفاعل العقل الواعي والعقل الباطن سوف تجعل الإنسان قادراً على تحويل حياته كلها ، فعندما يفكر العقل بطريقة صحيحة ، وعندما يفهم الحقيقة وتكون الأفكار المودعة في بنك العقل الباطن أفكاراً بناءة وبينها انسجام وخالية من الاضطراب فإن القوى الفاعلة العجيبة سوف تستجيب وتجلب أوضاعاً وظروفاً ملائمة والأفضل في كل شيء ، ولكي يغير الإنسان الظروف الخارجية فإنه يتعين عليه أن يغير السبب والسبب هو الطريقة التي يستخدم بها الإنسان عقله وهو الوسيلة التي يفكر بها ويتصورها في عقله (محمد مصطفى، 2002 : 23) وصدق الله العظيم حيث يقول " :إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (صورة الرعد الآية 11) ولكي تحقق النجاح وتعيش سعيداً و تحيي حياة متوازنة يجب أن يشمل التغيير طريقة تفكيرك وأسلوب حياتك ، ونظرتك تجاه نفسك ، والناس ، والأشياء ، والمواقف التي تحدث لك ، والسعي الدائم إلى تطوير جميع جوانب حياتك (الفقي ، 2003 : 17)

-هو الباحث على استنباط الأفضل ، وهو سر الأداء العالي ، ويعزز بيئة العمل بالانفتاح والصدق والثقة (دبلبو ، 2002 : 28)

- يدعك التفكير الإيجابي تختار من قائمة أهداف الحياة المستقبل الأفضل الذي يحقق أهدافك (بريلي ، 2003 : 49)
-أن تكون مفكراً إيجابياً يعني أن تقلق بشكل أقل وتستمتع أكثر وأن تنظر للجانب المضيء بدلاً من أن تملأ رأسك بالأفكار السوداء وتختار أن تكون سعيداً بدلاً من الحزن وواجبك الأول أن يكون شعورك الداخلي طيباً (بيفر ، 2003 : 14)
-إن العقل يمتلك فكرة واحدة في أي وقت فإذا أدخلنا في عقولنا فكرة إيجابية أخرجت الفكرة السلبية التي تقابلها ، إن العقل لا يقبل الفراغ فإذا لم نملأه بالأفكار الإيجابية فسوف تملأه الأفكار السلبية (تريسي، 1412هـ : 27)
-عندما نفكر بطريقة إيجابية تنجذب إلينا المواقف الإيجابية، والعكس يحدث عندما نفكر بطريقة سلبية فإننا نجذب إلينا الموقف السلبية (الفقي ، 2003 : 74)

-يبحث التفكير الإيجابي عن القيمة والفائدة ، وهو تفكير بناء توالدي ، وتصدر منه المقترحات الملموسة والعملية حيث يجعل الأشياء تعمل ، وهدفه هو الفعالية والبناء. (ديبونو ، 1421 : 183)

-التفكير الإيجابي هو عملية وإجراء وليس غاية في حد ذاته (حريري، 2002: 354)

3-العوامل المؤثرة في التفكير الإيجابي:

-البنية الدماغية وطبيعة الجينات الوراثية في هذه البنى العقلية
-التنشئة الاجتماعية والأسرية ومستوى البيئة الثقافية في محيط الفرد
-استخدام المهارة الذاتية في إعادة التنظيم الاستراتيجي للتفكير
-قدرة الفرد على الاستيعاب اللفظي وتنظيم الأفكار والتنظيم الإدراكي

4-أسس التفكير الإيجابي وتطبيقاته اتجاه الذات:

أ-بناء الهوية الإيجابية للذات : هوية الذات هي : الصورة الذهنية التي يحملها الإنسان عن نفسه وإحساسه بذاته (تريسي، 1412 : 27) وللهوية الأثر الكبير في تحديد فكر الإنسان وقيمه وسلوكه ونظراً لقوة تصورك الشخصي لذاتك فإنك دائماً ما تؤدي سلوكاً خارجياً يتفق مع صورتك لذاتك داخلياً. لذلك جاءت الأحاديث الشريفة لترسيخ الهوية الإيجابية وربطت كثيراً من أعمال الإنسان بها فمن ذلك قول:"الرسول الكريم:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، فجعل النبي الكف عن السلوك السليبي في حال عدم القدرة على السلوك الإيجابي من أفضل الأعمال. في قوله "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".

ب-التوقع الإيجابي للأمور: يذهب أهل المعرفة بالتفكير الإيجابي إلا أن التفكير في أمر ما والتركيز عليه هو أحد القوانين الرئيسية في توجيه حياة الإنسان سلبياً أو إيجابياً و أياً كان ما تعتقده فسيتحول إلى حقيقة عندما تمنحه مشاعرك وكلما اشتدت قوة اعتقادك وارتفعت العاطفة التي تصيفها إليه تعاضم بذلك تأثير اعتقادك على سلوكك وعلى كل شيء يحدث لك يظل الأشخاص الناجحون والسعداء محتفظين على الدوام باتجاه نفسي من التوقع الذاتي الإيجابي و يدعونا ديننا إلى التفاؤل و نبد التشاؤم و حسن الظن بالله مهما كانت الأمور "فحينما نتوقع الأفضل فإن هذا يبرز أحسن ما فيك ، وأنه لأمر يدعو للعجب أن توقع الأفضل يثير القوات الكامنة في الجسم لتحقيق هذا الذي نتوقعه(تريسي، 2007 : 111) إن التفاؤل يجعلنا نشعر بديناً بحال أفضل ، فالمتفائلون يعيشون بصحة أفضل من سواهم ، لأن أجهزة المناعة لديهم تعمل بشكل أفضل لحمايتهم . (ديبونو ، 1421 هـ : 155)

ج-الحديث الإيجابي مع الذات:الحديث الذاتي : " هو ما يقوله الإنسان أو يؤكده لنفسه عندما يفعل مع نفسه ، أو يتفاعل مع تقييمه الذاتي لأدائه(الملا ، 1418 هـ : 133) ولأنه قد يصل بالإنسان إلى مرحلة التعود فيقوم بتريدي تلك الأفكار حتى تصبح جزءاً من أفكاره وقلباته ، وتكرار الإنسان للفكرة وتقبلها دون تمحيص دقيق ينتج لديه تصديق مطلق وغير قابل للشك فيما رآه واقتنع به سواء عن نفسه أو عن غيره أو عن الحياة (الشمراني ، 2002 : 33). إن اللغة التي تتحدث بها لا تعكس سلوكك فقط ، ولكنها أيضاً تؤثر عليه ؛ لذا عليك اختيار كلمات وعبارات مفعمة بالحوية والإيجابية ، لكي تنجح في حياتك الإيجابية و عليك بفحص الكلمات التي تستخدمها وتغيرها إن لزم الأمر بحيث تعكس الإيجابية والتوجه البناء الذي تنشده

د-التطوير الإيجابي المتواصل:

إذا كان الجانب الأول للشجاعة هو الاستعداد لأن تبدأ فإن الجانب الثاني هو الاستعداد لأن تستمر وتحمل فالانضباط الذاتي هو صفة تمنحك القوة التي تحتاجها لتقدم على المخاطر "

وفي هذا المعنى يرشدنا النبي إلى المحافظة على القوة ، والحرص على النافع ، والاستعانة بالله وعدم العجز والتواني في طريق العمل الإيجابي ، وتطوير الذات ، إن أحد الأسباب التي تجعل الكثيرين منا يواجهون متاعب في ترك الماضي وراءهم هو ميلنا جميعاً إلى التفكير في أنه لم يكن ينبغي أن يحدث ذلك لأي منا ، فهذا ظلم ، عندما نسمح لأنفسنا بالتفكير بهذه الطريقة ونجعل الفكرة تستحوذ علينا نبدأ في الوقوع في شبك الغضب والاستياء (كاليندور ، 2003 : 111) ه-النظرة الإيجابية للمجتمع:

ثمة طريقتان أساسيتان للنظر إلى العالم ، بوسعك التحلي بنظرة للعالم تتميز بالإيجابية فتصير شخصاً إيجابياً ، وترى العالم في إطار الخير والإحسان ، وتصير أكثر تفاؤلاً حيال ذاتك ، وتصير شخصاً أكثر سعادة ، وأكثر فاعلية ، أو التحلي بنظرة تتسم بالسلبية والخيب اتجاه العالم فلن ترى سوى المشكلات والظلم في كل مكان ، وترى القيود وعدم الإنصاف بدلاً من رؤية الفرص والأمل . كما يجب علينا أن نحب غيرنا و نساعدهم لأن ذلك يجلب السعادة لنا (تريسي ، 2007 : 162) 5-وجهات النظر حول التفكير الإيجابي :

1.5-وجهة نظر Freud: حيث يرى أن التفاؤل هو القاعدة العامة للحياة و أن التشاؤم لا يقع في حياة الفرد إلا إذا تكونت لديه عقدة نفسية و للعقدة النفسية ارتباط وجداني سلبي شديد التعقد و التماسك حيال موضوع ما من الموضوعات الداخلية أو الخارجية و يرجع التشاؤم أو التفاؤل إلى الإشباع أو عدم الإشباع في الطفولة .

2.5-المنظور المعرفي Cognitive: وتقوم المدرسة المعرفية على الفكرة القائمة بأن ما يفكر فيه الناس وما يقولونه عن أنفسهم وكذلك اتجاهاتهم وأرائهم ومثلهم، إنما هي أمور مهمة وذات صلة وثيقة بسلوكهم الصحيح والمريض ومن بين النماذج ما يلي :

أ-ألبرت إليس Ellis: حيث يرى أن التفكير و الانفعال ليسا بعاملين متباينين وإنما يتداخلان بصورة ذات دلالة وأن المعرفة والعاطفة يرتبطان على نحو وثيق جدا وأن السيطرة على أفكار الفرد هو توفير السيطرة على عواطفه.

ب-نموذج كير كجارد Kirkegard 2005: حيث قسم التفكير الإيجابي إلى ثلاث مجموعات متشابكة هي:- المعرفة الداخلية :إن معرفته الداخلية تقيمه مركزا على الهدف، ومع الهدف بجئ الغرض.

-الإيمان ويعرف بأنه امتلاك ثقة واعتقاد في ظاهرة بدون دليل تجريبي فالمفكر الإيجابي عنده ثقة روحانية -العلاقات الشخصية المؤثرة. بحيث التفكير الإيجابي مدعوم عبر علاقة الفرد بنفسه وبالله وبالمقربين سواء كانوا أقرباء أو

أصدقاء (تركي، 2006 : 260)

ج-سيجمان مارتين: حيث افترض أنه إذا كنت تفكر أفكارا إيجابية، فإن حياتك ستصبح إيجابية آليا و إذا كنت تريد الفوز فإنه يجب عليك أن تتصرف كالفائز، ولهذا يمكن القول أن النظرية تقوم على الإيحاء الذاتي ، إذ أنه إذا أردت شيئا فإنه يجب أن تعتقد داخليا بأنه يمكن أن تحصل عليه (الموسوي ، 2012 : 60)

3-المنظور الإنساني : من منظري التيار الإنساني(ماسلو وروجرز) يؤكدان على أن الطبيعة الإنسانية طبيعة ايجابية خلاقة تسعى للنمو، فالإنسان يولد مزود بالحب والارتقاء ولديه قوة لتوجيه حياته وتحقيق الأمل و السعادة (مطرش ،2014 :120)

6-نصائح للتفكير الايجابي: الثقة بالنفس بالتركيز على مكامن القوة في الشخصية –الاسترخاء و التأمل و الهدوء لاستعادة التوازن النفسي و العاطفي و الذهني –وضع أهداف عملية يمكن تحقيقها-المشاركة في الحياة الاجتماعية و الحذر من الانطواء و العزلة –تعامل مع الايجابيين و تعلم منهم –احذر الغضب و الانفعال-ابتنم مع إشراقة كل صباح فهي تجلب الطاقة الايجابية –إذا راودتك أفكار سلبية تنفس بعمق و حاول التخلص منها

7- مميزات الايجابي :الايجابي يرى في العمل متعة-يناقش بليونية-يرتب الحلول ثم المشاكل-يترك الماضي و ينتظر المستقبل -متفائل و الابتسامة دائما في شفثيه-يتعلم من أخطاءه-يتعلم من الآخرين-يعامل الناس كما يحب أن يعاملوه (الفقي ،2003 :74)

8-تأثير القناعات الخاطئة على التكيف و الصحة النفسية :

1- التعميم الزائد : و هي الحكم على الأفراد أو مجموعة من الأشياء بناء على جزء أو مظهر واحد منها

2- كل شيء أو ألا شيء مثال أدرس الطب أو لا ادرس إطلاقا

3-الجمل المطلقة :استخدام عبارات تحمل أحكام مطلقة قاطعة لا تأخذ الاحتمالات

4-التشاؤم من تغير الوضع إلى الأحسن تمتاز هذه المعتقدات بأنها لاشعورية لأنه تربي عليها و راسخة في ذهنه يصعب تغييرها

المحور 2 : الأمراض السيكوسوماتية

1-تعريف الأمراض السيكوسوماتية: Psychosomatic: يرجع أصل كلمة سيكوسوماتية إلى اللغة اليونانية وهي مكونة من وحدتين وهما sycho ومعناها النفس soma وهي الجسد وفي في اللغة العربية يطلق عليها مصطلح سيكوسوماتي أي نفس جسمي و تختصر نفسجسمي (الدباغ، 1984: 207) و هي ذلك الاضطراب الجسدي المصحوب باضطراب وظيفي أو تلف عضوي ذا المنشأ النفسي وبمعنى آخر هي تلك الاضطرابات النفسية التي تؤثر على جسم الإنسان فتتقص مناعته فيصاب بأمراض جسمية كالإصابة بالقرحة المعدية والربو... وهذا ناتج عن تأثيرات نفسية. و نقصد ب: أ-الإصابة العضوية: نجد أن العضو قد أصيب بمرض مثلا القرحة المعدية وهذا ما يستدعي علاج طبي لعلاج العضو العضو المصاب وعلاج نفسي لتجنب إعادة إصابة العضو.

ب- الإصابة الوظيفية: هي عبارة عن اختلال وظيفية الجهاز أي أن الجهاز سليم ولكن لم يقم بدوره كالمعى الهستيري، العلاج النفسي أولى من العلاج الطبي وذلك لأن العضو سليم.(عطوف، 1988: 31) و سنقتصر في دراستنا على الإصابة العضوية فقط .

أما التعريف الاصطلاحي فنقدم -تعريف أيزنك " للإضطرابات النفسجسمية : " هي اضطرابات في الوظيفة و تلف في العضو نفسه و تلعب الاضطرابات الانفعالية دورا أساسيا فيها سواء في بداية الأعراض أو عند تفاقمها مما يميزها عن الأمراض العضوية الخالصة و تحدث في العائلة الواحدة أو لدى الفرد الواحد في مراحل مختلفة من حياته و تختلف اختلافا واضحا حسب الجنس "(EYSENK, 1972: 881)

2- النظريات المفسرة للأمراض السيكوسوماتية:

تتعدد وجهات النظر في تفسير الاضطرابات السيكوسوماتية و نذكر فيما يلي أهمها:

1.2-وجهة نظر التحليل النفسي: ترى أن كل اضطراب نفسي ما هو إلا نتاج صراع انفعالي لا شعوري وأن الاضطرابات الجسمية تظهر حسب فرويد مع ضعف الأنا بسبب الطاقة التي يستهلكها في عملية الصراع الذي ينتج الضغط النفسي و الانفعالات السلبية كالقلق والخوف وهذه الصراعات ناجمة عن خبرات ضاغطة ومؤلمة مر بها الفرد في الطفولة ولذلك فإن المشقة والكدر النفسي الذي يعانيه الفرد في حياته الحالية هي امتداد للصعوبات والخبرات الماضية والتي حاول التعامل معها من خلال استخدام ميكانيزمات الدفاع في الطفولة والتي تبدو غير توافقية و غير ملائمة اجتماعياً للمواقف والخبرات المؤلمة حالياً. ويشير الكسندر ، إلى أن هذه الاضطرابات (أو الأمراض الجسمية) تحدث نتيجة صراع نفسي دينامي يجعل من كل عقدة معينة مرتبطة بمرض معين . فعقدة الاتكال (Dependency Conflict) تولد قرحة المعدة ، وعقدة الفراق عن الأم تولد الربو وقد افترض ألكسندر أن لبعض الصراعات خاصية التأثير على أعضاء معينة فالخوف والغضب ينعكسان غالبا على صعيد القلب والأوعية في حين أن مشاعر التبعية والحاجة للحماية ينعكسان غالبا على صعيد الجهاز الهضمي . وهناك من يرى أن هذه الاضطرابات ناتجة بسبب الخوف من التعبير بشكل صريح عن الحالات الانفعالية ، أو عن توترات يصعب التخفيف عنها . ومع تعدد وجهات النظر داخل خيمة المنظور النفسي الدينامي، فإنها تتفق على أن الضغوط أو التوترات النفسية وخبرات الطفولة الصادمة تحدث تأثيرها في جانبيين من حياة الفرد: الجانب الجسمي، في شكل أمراض من قبيل: القرحة، والربو، وأمراض القلب التاجية، والجانب الانفعالي من قبيل القلق والاكتئاب والفرع.(زويو، 1986 : 653)

2.2-وجهة نظر علماء النفس السلوكيين:

فإنهم يفترضون أن حدوث الاضطرابات السيكوسوماتية تحدث بسبب التعزيز، إما بزيادة الانتباه نحو استجابات معينة أو بخفضها فالأطفال يمكن أن يكونوا عرضة للإصابة بهذه الاضطرابات (الأمراض) إذا شاهدوا أحد أفراد العائلة يلقي تعزيراً على إظهاره أو شكواه من آلام بدنية فإن المرضى بالأمراض السيكوسوماتية يكتشفون أنهم يحصلون على بعض

المكافآت أو التعزيزات نتيجة لكونهم مرضى حيث أن حدوث المرض أول مرة يكون عرضياً كأن يصاب الطفل بمغص معوي فيعفى من واجبه المدرسي و بذلك يرتبط هذا المغص مع كل موقف يرغب الطفل في تحاشيه و مع تكرار الأمر يصاب الطفل بالقرحة المعديّة. (عيسوي ، 2000 : 224-225)

3.2- وجهة نظر علماء النفس المعرفيين : فهم يرون أن المصابين بهذه الاضطرابات الجسمية يركزون انتباههم بشكل مفرط في عمليات فيسيولوجية داخلية. ويحولون الإحساسات الجسمية الطبيعية (Normal) إلى أعراض من الألم والوجع والكره تدفعهم إلى مراجعات طبية غير ضرورية بهدف العلاج . وهناك دليل حديث نسبياً يفترض أن الأفراد المصابين بهذا النوع من الاضطرابات لديهم معيار خاطئ بشأن الصحة الجيدة ، فهم ينظرون إلى الصحة الجيدة على أنها خالية تماماً من أي أعراض أو آلام جسمية حتى لو كانت طفيفة وهو معيار غير واقعي بالطبع. (الحجار، 2004 : 107)

3- أسباب الاضطرابات النفسية الجسمية :
1.3- عوامل نفسية و انفعالية ومنها :

1- اضطراب العلاقات بين الطفل والوالدين في عملية الغذاء والتدريب على الإخراج ونقص الأمن وفقد الحب والخوف من الانفصال والحرمان والحاجة إلى القبول و اضطراب المناخ الانفعالي في المنزل وسيادة جو العدوان والمشاحنات والغيرة والخلافات الأسرية وعدم السعادة الزوجية ... الخ.

2- الصراع الانفعالي الطويل مثل الصراع بين الاعتماد على الغير وبين الاستقلالية والكبت الانفعالي (وخاصة كبت الغضب المرتبط بنقص القدرة والقوة) والعدوان المكبوت واختزان الحقد والغیظ والشعور الطويل بالظلم والضغط الانفعالي الشديد و المستمر والتوتر النفسي .

2.3- عوامل اجتماعية : الضغوط الاجتماعية والبيئية و اضطراب العلاقات الاجتماعية و الإحاطات المترابطة في الأسرة والعمل والقلق الشامل المستمر وخاصة عندما يوجد حائل دون التعبير اللغوي أو النفسي أو الحركي عنه . والحزن العميق على وفاة عزيز أو الطلاق أو الفشل والمطامح غير الواقعية أو غير الممكن تحقيقها. (الزباد ، 2000 : 76)

3.3- عوامل وراثية :تأثر الطفل في فترة الحمل بما يحدث لأمه من انفعالات و أمراض جسمية إضافة إلى حملها لمورثات المرض في حالة وجوده في العائلة (أبو النيل ، 1994 : 210)

4.3- نمط الشخصية (أ) و (ب) : يتميز النمط (أ) التنافس الشديد و القابلية للاستئثار والإحساس بضغط الوقت و يتحدثون و يعملون بسرعة و عدم التأني والشعور بعدم الاستقرار و غيرها من السمات التي توقعهم في ضغوط مسببة للأمراض النفسجسمية أما النمط (ب) فهو على العكس متأني و لا يحس بضيق الوقت و يعمل بدون إحباط و لا يريد التفوق على الغير ... مما يجعله يتفادى الضغوط و بالتالي الأمراض النفسجسمية (Campbell ، 1989 : 36)

4- تفسير كيفية حدوث الأمراض النفس-جسمية على مستوى الجسم : كيف يتسبب الانفعال الحاد أو الانفعال المستمر في حدوث الأمراض النفسجسمية، لنحجب عن ذلك يجب أن نتعرف على مكان مهم في المخ يعرف باسم تحت المهاد أو الهيبوثلاموس و هو مركز الانفعال و هو متصل بدوائر تشريحية و فيسيولوجية مهمة في المخ. و هو جهاز استقبال و إرسال يستقبل الشحنات الانفعالية (من حزن - غضب - ألم...) ثم يرسلها إلى الجهاز العصبي الذاتي و الذي يتحكم في : الجهاز الدوري والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز الغددي والجهاز العضلي والهيكلية والجهاز التناسلي والجهاز البولي والجلد، فيحدث على مستواها التعبير عن هذا الانفعال من خلال صورة عضوية مثل: حركات غاضبة للمعدة مع ازدياد إفراز حمض الهيدروكلوريك فيتعرض المريض للإصابة بالقرحة- القولون العصبي ، ارتفاع ضغط الدم العصبي ، ضيق التنفس، الصداع ولكل إنسان درجة أو نقطة احتمال فوقها يحدث اضطراب في العضو الذي تحمل العبء الأكبر في التعبير عن الانفعال. (الزباد ، 2000 : 164)

5- أشكال الاضطرابات النفسية الجسمية:

- 1.5- اضطرابات الجهاز الدوري (هي التي تحدث في القلب والدورة الدموية) وأهمها:
أ - الذبحة الصدرية، ب - عصاب القلب ، ج - ارتفاع ضغط الدم د- انخفاض ضغط الدم.
- 2.5- اضطرابات الجهاز التنفسي : وأهمها: أ - الربو الشعبي ، ب- التهاب مخاطية الأنف.
- 3.5- اضطرابات الجهاز الهضمي : وأهمها: أ- قرحة المعدة أو القرحة الهضمية ، ب- التهاب المعدة المزمن ، ج- التهاب القولون، د- فقد الشهية العصبي (الخلفة) ، هـ- الشراهة و- التقيؤ العصبي، ز- الإمساك المزمن والإسهال.
- 4.5- اضطرابات الجهاز الغددي : وأهمها: أ -مرض السكر، ب- البدانة ، التسمم الدرقي و يعني فرط إفراز الدرقيّة.
- 5.5- اضطرابات الجهاز التناسلي : وأهمها: أ - العنة (الضعف الجنسي عند الرجل) ب- سرعة القذف ، ج - القذف المعوق أو الإنزال البطيء جدا ، د - البرود الجنسي (عند المرأة) هـ تشنّج المهبل ، و- اضطراب الحيض ، ي- العقم
- 6.5- اضطرابات الجهاز البولي : وأهمها : أ- احتباس البول، ب - كثرة مرات التبول
- 7.5- اضطرابات الجهاز العضلي الهيكلية : وأهمها: أ - آلام الظهر ، ب - التهاب المفاصل الروماتزمي ج - اضطرابات الجلد : وأهمها: الأرتيكاريا ، التهاب الجلد العصبي ، الإكزيما العصبية، سقوط الشعر ، فرط التعرق.
- 8.5- اضطرابات في الجهاز العصبي : وأهمها: أ- الصداع النصفي (الشقيقة) ، ب- إحساس الأطراف (العيسوي ، 1997 : 20-21)

6- تشخيص الاضطرابات النفسية الجسمية:

1- يجب أولاً الاهتمام بالفحص الطبي الشامل واستطلاع تاريخ حياة المريض وتاريخ المرض وتكوين وبناء الشخصية ويلاحظ أن المريض لا يعرف بسهولة بأن مرضه نفسي جسدي ، ولكنه يصير غالباً على أنه جسدي فقط و عند معرفته بهذا

- التشخيص ، تبدو دفاعاته النفسية في النشاط بشكل ملحوظ ، وقد تزداد حدة نوبة المرض بشكل واضح أثناء محاولة التشخيص.
- 2- من العلامات الدالة ، على أن الاضطراب نفسي جسدي : وجود اضطراب انفعالي يعتبر عاملاً مسبباً ، وارتباط الحالة بنمط معين من أنماط الشخصية ، ووجود اضطراب نفسي جسدي سابق لدى المريض ، ووجود تاريخ مرضي في الأسرة لنفس المرض أو اضطراب مشابه وسير المرض يكون مرحلياً (مراحل شفاء ومراحل مرض).
- 3- يجب التفرقة بين العرض النفسي الجسدي وبين العرض كأحد أعراض الأمراض النفسية الأخرى ، فمثلاً قد تكون العنة أو الضعف الجنسي أو فقد الشهية العصبي اضطراباً نفسياً جسدياً في حد ذاته وقد تكون عرضاً من أعراض الاكتئاب .
- 4- يجب المفارقة بين الأعراض النفسية الجسمية وبين الأعراض الهستيرية ، فمثلاً في الهستيريا تصاب الأعضاء التي يسيطر عليها الجهاز العصبي المركزي ، والأعراض تعتبر تعبيرات رمزية غير مباشرة عن دوافع مكبوتة تصيب وظيفة العضو بخلل، بينما في المرض النفسي الجسدي تصيب الأعضاء التي يسيطر عليها الجهاز العصبي الذاتي والأعراض عبارة عن نتائج مباشرة لاضطرابات انفعالية تخل بهذا الجهاز.
- 7- علاج الاضطرابات النفسية الجسمية :
- 1.7-العلاج الطبي :يعتبر استخدام الأدوية التي تخفف من آثار الشد العصبي والقلق هو الخط الأساسي في علاج هذا النوع من الأمراض حيث تزيل هذه الأدوية الاضطرابات الحادثة في الجهاز العصبي اللاإرادي بفرعيه السيمبثاوي والجار سيمبثاوي وتساعد أعضاء الجسم المختلفة على أداء وظيفتها بصورة جيدة بعد إزالة آثار الشد العصبي، بالإضافة إلى العلاجات العضوية المناسبة لحالة المريض على حسب العضو المتأثر.
- 2.7-العلاج النفسي :من الضروري الجمع بين العلاج الطبي والعلاج النفسي لعلاج الاضطرابات النفسية الجسمية، وفيما يلي معالم علاج هذه الاضطرابات:
- 1-العلاج النفسي الممرکز على سبب المرض والذي يتناول النواحي الانفعالية وحل المشكلات الشخصية وإزالة العقبات وحل الصراعات الانفعالية والتنفيس الانفعالي لإزالة القلق المزمن وإعادة الثقة في النفس وتنمية البصيرة وتنمية الشخصية نحو النضج الانفعالي بصفة خاصة والعلاج النفسي التدميمي المرن الذي يهدف إلى تعديل نمط حياة المريض ونصح المريض بتجنب مواقف الانفعال الشديد والإجهاد العقلي المتواصل وأن يأخذ الحياة هونا . والعلاج النفسي الجماعي مع الحالات المتشابهة الأعراض مثل السمنة والقرحة ...إلخ . أما الاضطرابات الجنسية مثل العنة والبرود الجنسي ... إلخ ، فهي تحتاج إلى علاج نفسي فردي وعلاج الشرح والتفسير لشرح العلاقة بين الانفعال ورد الفعل الفسيولوجي . وإعادة تعليم المريض بخصوص الأفكار الخاطئة وقد يستعان بالتثوية الإيحائي كما في حالات الربو والتهاب الجلد والقولون .
- 2- الإرشاد النفسي للمريض والأسرة وإرشاد الأزواج.
- 3- العلاج السلوكي كما في حالات فقد الشهية العصبي والبدانة مثلاً.
- 4- العلاج البيئي لتخفيف الضغوط على المريض في الأسرة والعمل والجماعة ولتحسين حياة المريض بتعديل ظروفه والعلاج بالعمل.
- 5- وفي حالة وجود الاضطراب النفسي الجسدي لدى الأطفال يوجه العلاج النفسي إلى الوالدين وخاصة الأم وقد يستدعي الحال علاج الأسرة كلها في بعض الحالات.
- وفي بعض الحالات يستعين بعض المعالجين بالدواء الوهمي من أجل العلاج النفسي (زهران ، 1977 : 30-33) .
- المحور الثالث : دور التفكير الإيجابي في الوقاية من الأمراض السيكوسوماتية
- 1- أثر التفكير على الصحة الجسمية :
- توصلت عالمة النفس بجامعة هارفارد الأمريكية "إلين لانجر" إلى أن أحاديث النفس وما يعتريك داخل عقل الإنسان من أفكار، له تأثيرات مباشرة على جسمه، حيث قامت "لانجر" ببحث حول انعكاس طريقة تفكير الإنسان في مستوى شبابه وجماله على ماهيتهما الحقيقية في الواقع واستعرضت عدداً من نتائج دراسات سابقة، تدعم نظريتها القائمة على تأكيد تأثير العقل وطرائق التفكير على حياة كل شخص.
- أخذت لانجر في إحدى دراساتها صور لـ 47 امرأة وأخضعت كل واحدة منهن لعملية صبغ الشعر وقصه لقصات قصيرة، ثم جمعت مجموعة من المتطوعين المحايدين؛ للنظر إلى صورهن قبل اتخاذ المظهر الجديد وبعده.
- فوجدت أن النساء اللواتي كن يعتقدن أن مظهرهن الجديد جعلهن أكثر جمالاً، ظهرن فعلاً أجمل وأصغر للملاحظين الذين لم يروا غير وجوههن، كما سجلت "لانجر" والفريق البحثي انخفاضاً في ضغط الدم لدى النساء اللواتي اعتقدن أنهن ظهرن أجمل وأصغر.
- وقد أوضحت بحوث أخرى: أن تصور الشخص لذاته من حيث السن أو الجمال والوسامة يؤثر على صحته. لذا ينصح الخبراء أن يكون تفكير المرء عن نفسه إيجابياً وبناءً، لكي يكون أجمل من الداخل والخارج.
- إن معاناة الفرد من حالة نفسية سيئة واستسلامه لها ، قد تجعله يعاني يوماً من مرض ما حيث أثبتت الدراسات أن 90% من الأمراض العضوية أسبابها نفسية ، وما أكثر ما يثير الأعصاب مع بداية اليوم إلى آخره ، فكل ما يفكر فيه العقل يؤثر على أعضاء الجسم الخارجية ابتداءً من التكشيرة مروراً بالعصبية نهايةً بالاكتئاب ، وبالتالي تتأثر الأعضاء الخارجية ، هذا ما أكدته "هربرت سبنسر" من جامعة هارفارد في كتابه "العلاج بالطاقة".

كما أشار بحث كلية الطب بسان فرانسكو عام 1986 إلى أن أكثر من 75% من الأمراض العضوية أساسها التحدث مع الذات بشكل سلبي ، وهو ما يسميه علماء النفس "التمثيل الداخلي" ومعناها هو الطريقة التي يمثل بها الإنسان حياته داخليا بما في ذلك الأفكار وترتيبها في العقل وأن ذلك يسبب أمراضاً متعددة منها أمراض القلب والصداع والقرحة والجلطة وضغط الدم ويضعف الجهاز العصبي وجهاز المناعة وقد يصل أيضاً إلى السرطان. ومن ناحية أخرى نجد علماء العلاج بالطاقة البشرية يؤكدون على أهمية الأفكار مثل "مانتاك شيا" الذي يؤكد في كتابه "الابتسام الداخلي": أن الفكرة تؤثر على الحواس الخمس ثم تؤثر على جميع الأعضاء الداخلية وذلك بسبب عدم اتزان طاقة الإنسان مما يؤدي إلى الأمراض بكافة أنواعها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمارضوا فتمرضوا" وهذا يؤكد أن الفكر يسبب الأمراض وأنه حتى لو تمارض الإنسان واستمر في تكرار هذا التمارض ستصبح حقيقة ويسبب لنفسه الأمراض.

- ولقد أجريت تجربة عن العلاقة بين المعتقدات والأفكار التي تغرس في ذهن الفرد وعلاقة ذلك بالقوة العضلية ، فتبين أن الأفراد الذين يوحى إليهم وهم تحت التنويم المغناطيسي بأنهم ضعفاء تقل قوة انقباض عضلاتهم وتقل قدرتهم على رفع الأثقال بمعدل يصل إلى الثلث تقريباً ، وأن بث أفكار بالقوة والمقدرة لنفس الأفراد عن طريق الإيحاء أيضاً أدى إلى زيادة قدرتهم على رفع أثقال تزيد عن الحد الأقصى) (<http://media.lahaonline.com>)

وتناول خبير الموارد البشرية العالمي د. إبراهيم الفقي رحمه الله تأثير الصحة النفسية على الإنسان وذكر أن أول الخطوات التي تؤدي إلى الأمراض النفسية هي الشعور بالتوتر والقلق والخوف من المستقبل والإحباط أو الوحدة الأمر الذي أدى بالبعث إلى الانتحار ولو بحثنا عن أسباب كل هذه الحالات النفسية سواء كانت اكتئاباً أو قلقاً أو توتراً .. إلخ سنجد أن جذور معظم الأمراض النفسية يحدث أولاً في العقل عن طريق الفكر والتفكير الذي يحدث 75% من الأمراض النفسية.

إن قوة الفكر تؤثر على الذهن والتركيز والأحاسيس ثم تعود مرة أخرى للفكر ، فتزداد قوة ويزداد التركيز قوة وتذهب إلى الأحاسيس فتزداد قوة هي الأخرى وكأنها قنبلة داخلية تشتعل وتزداد قوة حتى تخرج إلى العالم الخارجي ، فتكون العصبية أو البكاء أو تناول الطعام أو أي سلوك إيجابي أو سلبي يحدث أولاً في الأفكار ثم يأخذ دورته الداخلية حتى يخرج إلى العالم الخارجي وبذلك يصبح الملف الخاص به أعمق وأقوى من قبل فيكون مبرمجاً بقوة في العقل الباطن ، كما ترى الفكرة في منتهى القوة وقد تحدد مصير الإنسان في كافة أرجاء حياته سواء كانت للحياة الزوجية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية أو المادية أو الصحية وحتى الروحية. (الفقي، 2003: 77)

2- الأساليب الفكرية المتبعة للوقاية من الأمراض النفسجسمية :لا توجد أساليب خاصة بالوقاية من الأمراض السيكوسوماتية ولكن هناك أساليب تستعمل في تعديل الأفكار إلى الإيجابية وبالتالي تخليص الفرد من الضغوطات النفسية سواء الناجمة من داخله أو من بيئته الخارجية بحيث يتخلص من معاناته النفسية وبالتالي يحافظ على صحته الجسدية و تقيها من الأمراض النفسجسمية و من هذه الأساليب نذكر ما يلي :

1- التوكل على الله سبحانه وتعالى وبذلك الحصول على الطاقة الروحية اللازمة و التي هي مهمة للإحساس بالراحة النفسية و الرضا على كل مكروه

2- التعبير على حالات الحزن و الألم و عدم كبتها حتى لا تخرج يوماً ما بشكل أكثر الإلما

3- فهم وملاحظة الذات: من الأشياء الهامة التي يجب على الفرد إتباعها لعلاج مشكلاته النفسية وبلوغ درجة أرقى من الوعي والنضج النفسي ، أن يفهم نفسه وأن يتعرف على الحيل (الدفاعات) النفسية التي يهرب من خلالها من مواجهة مشاكله و عيوبه وأن يتعلم عادة مواجهة النفس وحسابها بمنتهى الصدق والشجاعة و بانتظام ، كما يستحسن أن يكافئ الفرد نفسه مكافأة ذاتية مادية أو معنوية لبث الثقة في نفسه وفي قدراته وهذا ما نطلق عليه "أسلوب التدعيم الذاتي" ، على أن يكون هذا عقب النجاح في تحقيق برنامج أو تنفيذ أسلوب من أساليب تعديل السلوك إذن الفرد يراجع دائماً سلوكاته و يحاول تعديلها وفق ما هو مناسب للموقف و يعزز بعدها السلوك المناسب

4- التحدث مع الذات بإيجابية و التخلص من الأفكار السلبية

5- اعتبار كل موقف صعب هو بمثابة اختبار و تدريب وفرصة عظيمة للتعود على الثبات الانفعالي و يجب التركيز دائماً على إيجاد حلول للمشاكل بدل التركيز على الانفعال الناجم عنها

6- إن استشارة الأقارب والأصدقاء المخلصين و سماع رأيهم في جو من الود والأمان يسمح لهم بالنقد البناء و البعد عن المجاملة، بل وكسب لا يقدر بثمن ،لأنه يمد الفرد بما يسمى بالتغذية الراجعة و يسلط الضوء على بعض الجوانب التي لا يراها أو التي يهرب من رؤيتها و على أساس تلك التغذية الراجعة أو رد الفعل أو الرأي الآخر يمكن للفرد أن يعدل من سلوكه ليصبح أكثر نضجاً و توافقاً

7- تأكيد الذات و الثقة بالنفس: و معنى بأسلوب تأكيد الذات: أن يدرّب الفرد نفسه باستمرار على التعبير عن النفس بثقة (و بدون مبالغة) وأن يعبر عن مشاعره سواء كانت إيجابية أو سلبية و عن آرائه . فعلى الفرد أن يدرّب نفسه على تنمية قدرته على التعبير عن مشاعر الحب أو الإعجاب أو التقدير و أيضاً عن مشاعر الرفض أو الغضب أو الكراهية تعبيراً لفظياً واضحاً ومباشراً و يؤدي إتباع هذا الأسلوب إلى الثقة بالنفس واحترام الذات .

8- ترتيب المواقف المسببة للقلق أو للمخاوف ترتيباً هرمياً ، بحيث يقوم الفرد بتدوين مسببات القلق على شكل قائمة يدون خلالها المواقف التي تثير مخاوفه والأحداث التي تزعجه وتجعله يشعر بالتوتر أو اليأس أو الضيق وفي نفس الوقت يجب أن يدرّب الفرد نفسه على الاسترخاء ، ثم يتخيل المواقف المختلفة التي تسبب له التوتر والاضطراب . أو أن يتذكرها كما مر بها، ثم يقوم بعد ذلك بإعادة ترتيب هذه المثيرات على شكل هرمي بحيث تكون أضعف هذه المثيرات وأقلها إحداثاً للقلق أو المخاوف عند قاعدة ذلك الهرم وأن تكون أكثرها وأشدّها تأثيراً وإزعاجاً عند القمة ، ثم يبدأ بعدها في صعود ذلك الهرم



بالتدريب وهو في حالة استرخاء ، سواء وهو يواجه تلك المثيرات مواجهة حقيقة حية متدرجة أو بالتخيل وأن يبدأ – كما ذكرنا- من المثير الأضعف إلى الأكثر شدة وهكذا على أن يتم ذلك خلال جلسات عديدة - ثلاث جلسات أسبوعية على الأقل- وألا ينتقل من درجة إلى أخرى إلا بعد الإحساس بزوال أو انخفاض القلق أو المخاوف . وقد يستغرق مثل ذلك الأسلوب ستة شهور أو أكثر للصداع النصفي وخفقان القلب والقلول العصبي والأرق ، كما يؤدي الاسترخاء دورا هاما في تغيير الأفكار الهدامة وفهم طبيعة القلق وبث الثقة في النفس خاصة عندما يبدأ الفرد في الشعور بتزايد قدراته على التحكم في انفعالاته من خلال تمرينات الاسترخاء (بهاء الدين ، 2008 : 135)

9- أسلوب التنظيم التدريجي: التنظيم التدريجي هو التعرض المتكرر بصورة تدريجية للأشياء أو الموضوعات التي تسبب للفرد المخاوف ، أي بمواجهة تلك الأشياء أو الموضوعات وعدم تجنبها تدريجياً ، إلى أن يتم تحييد المشاعر والانفعالات التي تسببها وحتى يتم الوصول إلى درجة تفقد فيها تلك الموضوعات خاصيتها المهددة وتتحول إلى موضوعات محايدة لا تثير عند الفرد أي قلق أو مخاوف ويستخدم أسلوب التنظيم التدريجي بمفرده أو مع أساليب أخرى مثل الاسترخاء أو التدعيم . وهو يستخدم في علاج حالات عديدة مثل: المخاوف المرضية: كالخوف من الأماكن الضيقة ، أو الأماكن المزدحمة أو المرتفعة، أو الخوف من الحيوانات أو الظلام ، ويتم استخدامه مع الأساليب الأخرى مثل: أسلوب التدعيم ، أو أسلوب تأكيد الذات والذي يفيد كثيرا في علاج حالات سوء التوافق الاجتماعي ، والخجل ، واللجاجة والعجز عن التعبير عن النفس في وجود الغرباء ، كما يمكن الاستفادة من ذلك الأسلوب في علاج حالات الاكتئاب النفسي والوساوس وغيرها. (جلیلة معیزة ، 2002 : 75)

خاتمة: في نهاية هذه الدراسة أود الإشارة إلى أنه ينبغي على الفرد أن يعرف الأفكار غير المنطقية لديه والتي أدت إلى التفكير السلبي وأن يعمل على تحديدها ومراجعتها وتصحيحها ليستبدلها بأفكار إيجابية وعادة ما ينشأ التفكير السلبي لدى الفرد بسبب التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي يسهم بها الآباء والمعلمون والمجتمع وذلك من خلال الاستمرار في اللوم والتركيز على السلبيات والأخطاء التي يرتكبها الطفل وتكرار التحذير من الوقوع في الأخطاء والإسراف في العقاب، مما يجعل الفرد سلبيًا ويوقعه في الاضطرابات النفسية والجسدية. ولكن تدارك الأمر ممكن فهناك أساليب يمكن للفرد أن يتدرب عليها بمساعدة المختصين في ذلك من أجل إعادة بناء أفكاره وتحسينها لأن هذا سيغير حياته إلى الأفضل.

المراجع :

- 1- المراجع باللغة العربية :
- 1- أبو النيل ، محمود السيد . (1994). الأمراض السيكوسوماتية . مكتبة الخانجي: القاهرة
- 2- بريلي، ريتشارد . (2003). كيف تكون إيجابياً ، (ط1) . دار الكتاب العربي : دمشق.
- 3- بيفر، فيرا. (2003). التفكير الإيجابي ، (ط1) . مكتبة جرير: الرياض
- 4- بهاء الدين سيد عبيد ، ماجدة . (2008). الضغط النفسي ومشكلاته وأثره على الصحة النفسية. (ط1). دار الصفاء
- 4- بركات ، زياد غانم . (2005). التفكير الإيجابي والسلبي لدى طلبة الجامعة: دراسة مقارنة في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية والتربوية ، مجلة دراسات عربية في علم النفس ، ع3، مج85، 4-138
- 5- تريسي ، برايان . (1412هـ). علم نفس النجاح ، (ط1). دون دار النشر
- 6- تريسي ، برايان . (2007). غير تفكيرك غير حياتك . (ط1). مكتبة جرير : الرياض.
- 7- حريري ، أسامة . (2002). التطوير الذاتي . (ط1) . دار المجتمع : جدة
- 8- الحجار ، محمد حمدي. (2004). العلاج السيكوسوماتي المعرفي-ب. مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية: طرابلس، لبنان
- 9- دبلو ، سكوت. (1424هـ). قوة التفكير الإيجابي في الأعمال . (ط1) ، مكتبة العبيكان : الرياض.
- 10- ديبونو، إدوارد. (1421هـ). قبعات التفكير الست . المجمع الثقافي : أبو ظبي
- 11- الدباغ، فخري . (1984). أصول الطب النفسي . (ط3). دار الطليعة للطباعة والنشر : بيروت لبنان
- 12- الرازد، فيصل محمد خير. (2000). الأمراض النفسية الجسدية. (ط1). دار النفائس : بيروت
- 13- الرازد، فيصل محمد خير. (2000). الأمراض النفسية – الجسدية أمراض العصر، دار النفائس: بيروت
- 14- زيوي، مصطفى . (1986). في النفس – بحوث مجمعة في التحليل النفسي ، جي جي للطباعة الأفتست : القاهرة مصر،
- 15- زهران، حامد عبد السلام . (1977) . الصحة النفسية والعلاج النفسي . (ط2). عالم الكتب : القاهرة .
- 16- سارة، بكر، أنماط التفكير لدى طلبة الجامعة وقلق المستقبل المهني . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة أبي بكر بلقايد: تلمسان الجزائر.
- 17- الشمراني، سلمان. (2002). البرمجة اللغوية العصبية . دار محمد عبدالله رضا
- 18- عطوف ، محمود ياسين. (1988). علم النفس العيادي (الإكلينيكي) – "أ" . (ط1). دار العلم للملايين : بيروت لبنان
- 19- عيسوي ، عبد الرحمان . (2000) . الاضطرابات النفسجسمية . (ط1) . دار الراتب الجامعية : بيروت لبنان
- 20- كاليندور ، آرثر. (2003). خطوات بسيطة . (ط1) . مكتبة جرير : الرياض
- 21- عيسوي ، عبد الرحمان . (1997). سيكولوجية الجسم النفس . (د.ط). دار الراتب الجامعية : بيروت
- 22- محمد مصطفى، وفاء . (1424هـ). حقق أحلامك بقوة تفكيرك الإيجابي. (ط1) . دار ابن حزم : بيروت.



23-الملا ، عيسى .(1418هـ).الإنسان و التفكير الإيجابي .(ط2).
24- معيزة ، جلييلة .(2002).مدخل إلى علم النفس .(ط2). دار المطبوعات الجامعية.

المراجع باللغة الأجنبية :

University . Oxford. Paris Psychiatrie.1-Cambell.(1989)
2-Eysenck .h .j.(1972).Encyclopedia of Psychology, Fontana Collin :London
الموقع الإلكتروني:

1- <http://media.lahaonline.com>



الحماية القانونية لحق المرأة في العمل

المدرس المساعد نور ليث مهدي

الملخص

الكلمات المفتاحية لهذا الملخص (الحماية القانونية – حق المرأة في العمل – حق العمل)

ان حقوق الإنسان وحرياته هي وليدة حاجات إنسانية، وتنبتق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان مصداقا لقوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (سورة الاسراء، الآية:70) لذا فقد أولت التشريعات الوطنية اهتماماً بتلك الحقوق ومنها الحق في العمل والحقوق الأخرى المنبثقة عنها سواء في دساتيرها او قوانينها.

ومن اهم الحقوق التي سعت البشرية الى توفير الحماية القانونية لها هو حق المرأة في العمل . ويبرز ذلك جليا في حرص المشرع على احترام حق المرأة في العمل وحمايتها مما يسهم في تقدم المجتمع ورفاهيته ويسمح للمرأة بالانخراط داخل المجتمع في مساواة كاملة مع الرجل ومنع التمييز والتقييد من حريتها وكفالة حقها في العمل .

وعليه سعت جميع الدول في الوقت الراهن إلى توفير الشروط التي تضمن حماية المرأة العاملة ورعايتها، بالإضافة الى تبني المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية الاقرار بجملة من الحقوق التي توفر الحماية للمرأة العاملة. فقد حرصت التشريعات على توفير الحماية القانونية الكفيلة بضمان حق المرأة في العمل ، وهذا الحرص كان له صدى وطني واقليمي ودولي ، فمنذ ان أنشئت جامعة الدول العربية اهتمت بتوحيد التشريع في الدول العربية والأخذ بالاتجاهات الحديثة التي وافقت عليها بعض الدول العربية الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفي سنة 1945 عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية وتناولت بالبحث عدة موضوعات منها تشغيل النساء والرعاية الاجتماعية للعمال وأصدرت عدة توصيات وفي سنة 1959 قامت إدارة الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية بترجمة اتفاقيات العمل الدولية وإصدارها وهذا مهد لبعض الدول العربية للتصديق على اتفاقيات العمل الدولية كان الغرض من تلك الجهود هو الوصول الى مستويات عمل تكون مقبولة ويمكن تطبيقها في جميع الدول العربية، وفي الحقيقة إن الحماية القانونية لحق المرأة في العمل وما يتمخض عنه يشكل التزام على صاحب العمل، والتي تعد من مستلزمات العقد ومن تلك الالتزامات الوفاء بالأجر واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العامل والالتزام بدفع الأجر والمساواة وغيرها لذا سوف يتم التطرق إلى حماية حق المرأة في العمل في قوانين العمل لبعض الدول مع مقارنة بينها .

ويعد موضوع الحماية القانونية لحق المرأة في العمل من اهم المواضيع ، حيث سعت الدول الى اقرار مجموعة من المبادئ التي من خلالها ، يتم ضمان توفير الحماية القانونية للمرأة العاملة .

Legal Protection of Women's Right to Work

Assistant Teacher Noor Laith Mahdi

Summary

The human rights and freedoms came out of human need and stem from the dignity inside human being, proving the word of God Almighty (And indeed We have honoured the Children of Adam, and We have carried them on land and sea, and have provided them with At-Taiyibat (lawful good things), and have preferred them above many of those whom We have created with a marked preference)(Surah Al – Isra, verse 70). Thus the national legislations paid a great attention to those rights, among which the right to work and the other rights emerging therefrom, whether in their constitutions or laws.

One of the most significant rights for which the humanity sought providing the legal protection is woman's right to work.

This is obvious in legislator's keenness to respect woman's right to work and protect her, which contributes to the development and prosperity of society, and allows women to engage in the society in full equality to men, prevent discrimination and restriction of her freedom, and guarantee her right to work.



Therefore, all countries have sought at the present time to make available all the conditions that ensure the protection and care of working woman, in addition that the international, regional and national organizations have adopted a set of rights that provide protection to the working woman.

The legislation were keen to provide the legal protection that ensure the right of woman to work, and this keenness had an international, regional and national impact, ever since the League of Arab States was established, it has been concerned to unify the legislations in the Arab states and adopt new trends, which were approved by some Arab member states in the International Labor Organization. In 1945, seminars for social studies were held for the Arab states and dealt with a number of topics, such as women employment and social care for workers, and issued some recommendations. In 1959, the social affairs department in the League of Arab States translated and issued the international labor conventions, which paved the way to some Arab countries to ratify the international labor conventions, and the purpose of those efforts was to reach to acceptable work levels and can be

applied in all Arab states. In fact, the legal protection of women's right to work and what results therefrom constitutes an obligation to the employer, which is one of the requirements of the contract, among the obligations are wage payment, taking the necessary precautions to protect the workers, commitment to pay the wage, equality and so on. Therefore, we will touch on the protection of woman's right to work in the labor laws of some countries with a comparison between them.

The subject of the legal protection of woman's right to work is one of the most important subjects, where countries sought to approve a set of principles, through which providing the legal protection for the working women will be ensured.

Keywords (Legal Protection, Woman's Right to Work, Right to Work)

المبحث الأول

تقييد عمل المرأة لاعتبارات تتعلق ببعض الاعمال الشاقة والخطرة

هناك اسباب عديدة تستوجب حماية المرأة من ممارسة الاعمال الشاقة والخطرة عليها بشكل يهدد وجودها ، و عليه سنبحث هذا الموضوع على النحو الاتي :

المطلب الأول

التقييد لاعتبارات العمل الشاق

تمتاز المرأة بمواصفات معينة ، وفي مقابلها لديها جوانب قد تكون بشكل نقاط ضعف ، وهذا يستوجب التعامل مع هذه الجوانب بحذر ، وفي مجال الاعمال لابد من حماية المرأة اذا ما كانت بعض الاعمال تعد شاقة عليها بطريقة تؤدي الى اذيتها بشكل كبير ، لذلك نجد العديد من المنظمات والاتفاقيات التي توصي ببعض التوصيات لمعالجة هذه المشكل ، كما في منظمة العمل الدولية .

وفي مقدمة التوصيات الواردة في اتفاقيات هذه المنظمة التوصية رقم (95) لسنة 1952 بشأن حماية الأمومة والتي نصت على أنه يجب أن يجري حماية المرأة من الاعمال الآتية :

أ- أي عمل شاق يتضمن (رفع، أو شد، أو وضع أحمال ثقيلة، الإجهاد الجسماني غير العادي، أو غير المعتاد بما في ذلك الوقوف المستمر).

ب- الأعمال التي تتطلب حفظ التوازن بصفة خاصة.

ت- العمل بالآلات التي تتولد منها اهتزازات.

كما اوصت هذه النصوص على حق المرأة في الانتقال من العمل الذي يتضمن خطرا على صحتها إلى عمل اخر بلا خطورة على ان لا يؤثر هذا الانتقال في اجر ومزايا عملها .

ولم تكتفي منظمة العمل الدولية بالاتفاقيات الدولية بل نظمت هذا الموضوع بتوصية العمل الدولية رقم (102) لسنة 1956 ، وبشأن موضوع الأعمال الشاقة مثل نقل الأحمال الثقيلة والذي يعرض النساء لأضرار شديدة ، فقد حدد الوزن الأقصى المسموح به لتكليف النساء بالنقل اليدوي للأحمال بوجوب أن يقل بدرجة معقولة عن الوزن المسموح به للذكور البالغين من



العمال، كذلك نصت التوصية رقم (128) لسنة 1976 على عدم تكليف العاملات بالعمل المنتظم في نقل الأحمال (التوصية (128) المواد 15,16,17).

كذلك فقد تناول مؤتمر العمل العربي الحظر في دورته الخامسة والسادسة والثلاثين عقدنا في الإسكندرية العام 1976 و1977 وأقر الحظر في اتفاقيات منظمة العمل العربية (5,6,7) إذ حظرت الاتفاقية (5) تشغيل النساء في الأعمال الشاقة، أو الخطرة، أو الضارة كذلك حضرت الاتفاقية رقم (6) عمل المرأة في المناجم تحت الأرض.

(سماح عبد الله محمد ابراهيم، 2014 : 172). ومع ذلك فقد وردت بعض الاستثناءات على حظر التقييد كما في الاتفاقية رقم (45) لسنة 1935 (الاتفاقية الدولية رقم 45 لسنة 1935، انترنيت) والتي اجازت للدول الأطراف وبمقتضى القوانين واللوائح الوطنية أن تستثني من الحظر المشار إليه الحالات التالية:

- 1- النساء اللاتي يشغلن مناصب في الإدارة ولا يؤدين أعمالاً يدوية .
 - 2- النساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية .
 - 3- النساء اللاتي يتلقين أثناء دراستهن مدة تدريب في اقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض .
 - 4- أي نساء أخريات يتعين عليهن النزول أحياناً إلى اقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي .
- كما نص قانون العمل العراقي في المادة (84/ثانياً) على حظر تشغيل المرأة بالأعمال الضارة والخطرة والتي يتم تحديدها بتعليمات تصدر من وزير العمل.

كما اشارت الى ذلك المادة 67/ثالثاً، وفي التعليمات رقم 14 لسنة 1988 حددت الأعمال الشاقة بما يلي :

- أ- العمال الذين يحملون الطابوق على ظهورهم من الفرن إلى خارجه.
 - ب- عمال المناجم والغواصون وعمل تركيب الهياكل الحديدية على علو شاهق أو اثناء تركيب الجسور الحديدية.
 - ت- الشواغل في معامل الطابوق غير الميكانيكية وبالطرق البدائية.
- وفي قانون العمل المصري نص القانون على حظر الاعمال الشاقة وترك امر تحديدها لقرار وزير العمل ، لكن بالامكان ان ندرج بعض الأعمال التي تعد شاقة للمرأة ومنها حظر العمل في المناجم والمحاجر (الفقرة الثالثة) من القرار(صلاح على حسن ، 2013 : 129).

المطلب الثاني

التقييد لاعتبارات خطورة العمل

تسعى القوانين الحديثة واتفاقيات العمل ومعاهدات حماية المرأة العاملة الى اقرار حماية خاصة للمرأة من خلال حظر تشغيلها في الأعمال الخطرة والضارة .

لكن المعايير الدولية تعجز احياناً عن فرض مثل هذا التقييد حماية للمرأة العاملة ، وذلك انطلاقاً من الالتزام بالمعايير الخاصة بالمساواة بين الجنسين في هذا الشأن.

والواقع ان هذه الحماية تجد تبريرها في اساسين الأول حماية المرأة العاملة نفسها اي صحتها والثاني حماية الامومة (اسامة عرفات ، 2000 : 171) لذا أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته الأولى في واشنطن في العام 1919 المنع لأعمال تعرض العاملات فيها لمركبات الرصاص ، وأقر توصية منظمة العمل رقم (4) والمسماة توصية التسمم ضد الرصاص للنساء والأطفال عام 1919 (سماح عبد الله محمود ، 2014 : 169)

كذلك قضت الاتفاقية الدولية رقم (45) لسنة 1935 الخاصة بالعمل تحت الأرض للنساء بحظر استخدام المرأة أياً كان سنها للعمل تحت سطح الأرض في المناجم (هناك حسون رعيد السعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة، 1983 : 35) ، كما ان هناك نصوصاً متناثرة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية بهذا الخصوص (اتفاقيات منظمة العمل الدولية، انترنت).

كذلك من التوصيات الواردة في منظمة العمل الدولية بخصوص هذا الموضوع والتي تتضمن أحكاماً قصد بها الحماية للمرأة العاملة بالنسبة لبعض المهن والأنشطة نذكر منها على سبيل المثال :

- 1- التوصية رقم (4) والتي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي المنعقد في واشنطن في اكتوبر 1919 بشأن حماية النساء من أخطار التسمم بالرصاص .
- 2- الاتفاقية رقم (13) لسنة 1921 للحماية من التسمم بالرصاص تنص هذه الاتفاقية على أنه يمنع منعاً باتاً استخدام النساء كافة في أية أعمال للطلاء ذي الصفة الصناعية الذي يتطلب استخداماً للرصاص الأبيض، أو كبريتات الرصاص، أو أي منتجات تحتوي على مواد التلوين هذه .
- 3- التوصية رقم (95) لسنة 1952 بشأن حماية الأمومة والتي تنص على تحريم اشتغال المرأة الحامل، أو التي ترضع طفلها في الأعمال التي تعدها السلطات المختصة خطرة على صحتها، أو صحة طفلها ويستمر التحريم أثناء الحمل ولمدة ثلاثة أشهر بعد الولادة وتستمر بعد ذلك إذا كانت المرأة ترضع طفلها .

أما بخصوص المعايير العربية المتعلقة بهذا الموضوع ، فقد تناول مؤتمر العمل العربي حظر تشغيل النساء في دورته الخامسة والسادسة والثلاثين عقدنا في مدينة الإسكندرية في العام 1976 و1977 وذكر الحظر في ثلاث اتفاقيات (سماح عبد الله محمود ، 2014 : 172) ونشير إلى الحظر في بعض النصوص التي حظرت تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة، أو المضرة بالصحة بموجب المادة 68 من الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 والمادة 68 من الاتفاقية رقم (6) لسنة 1976 والثلاثين



تقرر ان حظر تشغيل النساء في اعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطرة، أو المضرة بالصحة التي تحددها القوانين، أو اللوائح الخاصة في كل دولة.

ومع ذلك فان الاتفاقية رقم (5) لسنة 1976 المتعلقة بمستويات العمل لم تكن بالمستوى المطلوب ، حيث اكتفت المادة السادسة بحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة، أو الشاقة، أو الضارة بالصحة والأخلاق تاركة تحديدها الى التشريع في كل دولة ومتجاهلة من بين الأعمال الخطرة العمل في المناجم.

وعليه فإن المعايير الدولية والعربية اهتمت بموضوع المرأة العاملة وخاصة الحامل واهتمت بضرورة توفير حماية أكبر للحفاظ على صحتها وصحة جنينها وخصوصا في المدة الأخيرة من الحمل . (اتفاقيات العمل العربية، انترنت)

وقد نص قانون العمل المصري في المادة (90) منه على ان يصدر من الوزير المختص قرارا بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحيا أو اخلاقيا وعلى هذا الأساس صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (155) لسنة 2003 في شأن تحديد الأعمال التي لايجوز تشغيل النساء فيها وهي 28 عمل حيث شمل القرار المهن الضارة بالصحة وهي المهن التي فيها تعرض لمخاطر الاشعاع وكذلك العمل في مركبات الرصاص وصنع الحام والسبائك في العمليات الصناعية كافة وصناعة المبيدات الحشرية والأسمدة وغيرها من المهن ، كذلك نصت المادة الأولى من القرار على الأعمال التي تعد مضرة بالأخلاق والتي لا يجوز تشغيل النساء فيها وهي العمل في البارات ونوادي القمار، والعمل في الملاهي، وصلالات الرقص الا اذا كُن من الراقصات والفنانات الراشحات سنا فضلا عن ذلك عمل صنع الكحول والبوظة والمشروبات الروحية كافة (سماح عبد الله، 2014 : 174).

اما قانون العمل العراقي فقد نص في المادة 67 / ثلثا منه على ان يتم تحديد الأعمال الضارة إلى تعليمات يصدرها الوزير ، وفي تعليمات وزارة العمل رقم (14) لسنة 1988 بخصوص تحديد الأعمال الضارة ، جاءت في المادة 6 من التعليمات أنه لا يجوز تشغيل النساء في تلك الأعمال وحددت التعليمات الأعمال الضارة وهي التسممات والأعمال التي تؤثر على الرئة واعمال الحرارة والاشعاعات (تعليمات رقم 14 لسنة 1988 المادة 3).

وفي قانون القطاع الأهلي البحريني نصت المادة 31 وعلى ضوئها صدر قرار بتحديد الأعمال والمهن المحظور تشغيل النساء فيها رقم 32 لسنة 2013 ، وقام بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها وجاءت في المادة الثانية من القرار بان الأعمال المحظورة تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية واي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو ادخنة البنزين والأعمال الصناعية وغيرها من الأعمال .

المبحث الثاني

تقييد عمل المرأة لاعتبارات تتعلق بوقت العمل وعدد ساعاته

ان طبيعة المرأة والتزاماتها المختلفة لا سيما تلك المتعلقة بالأمومة ، تفرض تحديد وقت معين لبدء العمل بالنسبة لها ووقت محدد لانتهائه، كما يفترض تحديد عدد ساعات العمل بالنسبة لها، وهذا ما سنبحثه تباعا :

المطلب الأول

التقييد لاعتبارات وقت العمل

ان وضع المرأة وكونها كائن ضعيف من الناحية الجسدية، وكذلك وظائفها المتعددة باعتبارها زوجة وام ، يفرض ان يتم تحديد وقت بداية وانتهاء عملها ،بحيث بإمكانها العودة باكرا قدر المستطاع الى المنزل قبل الليل ، ولذلك فمن باب اولي ان يجري حماية المرأة بان لا تكلف باعمال ليلية ، على ان لا يؤثر ذلك في اجراها وبقيّة حقوقها .

وقد حدد مفهوم العمل الليلي في اتفاقيات العمل الدولية، والعربية وعلى النحو الآتي :

بموجب اتفاقيات العمل الدولية فإن معايير العمل الدولية لا تفرض حظرا على العمل الليلي بل تضع قيوداً بالنسبة لقطاعات ولفئات من العمل (اسامة عرفات امين ، 2000 : 171)، وعلى اثر ذلك تعددت اتفاقيات العمل الدولية التي تضمنت مفهوم الليل ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية رقم (4) لسنة 1919 الخاصة بعمل النساء ليلا واتفاقية العمل الدولية رقم (41) لسنة 1934 الخاصة بتشغيل النساء أثناء الليل واتفاقية العمل الدولية رقم (89) لسنة 1948 الخاصة بعمل النساء في الصناعة ليلا والتي عدلت جزئيا من الاتفاقيتين الأولى والثانية ، وسنبحث تعريف الليل في الاتفاقية رقم (89)، فقد نصت المادة الثانية على ما يلي (يراعى في تطبيق هذه الاتفاقية أن المقصود بكلمة الليل هو مدة إحدى عشرة ساعة متوالية على الأقل تشمل مدة لا تقل عن سبع ساعات متتالية تحددها السلطة المختصة وتقع بين العاشرة مساء والسابعة صباحا ويجوز للسلطة المختصة أن تفرض لذلك فترات تختلف باختلاف المنطقة، أو الصناعة، أو المؤسسة، أو فروع الصناعة، أو المؤسسة ولكن عليها استشارة أصحاب الأعمال والعمال المختصين قبل تحديد تلك المدة إذا كانت بدايتها قبل الساعة الحادية عشرة مساءً) .

وجدير بالذكر ان منظمة العمل الدولية أقرت اتفاقية العمل الدولية رقم (171) لسنة 1990 بشأن العمل الليلي ولم تتضمن تعريف الليل لذا فان مفهوم الليل في الاتفاقية (89) لسنة 1948 هو السائد في هذه الاتفاقية (اتفاقيات العمل الدولية، انترنت)

أما اتفاقيات العمل العربية فلم تصدر منظمة العمل العربية اتفاقية تنظم أحكام العمل الليلي كما فعلت منظمة العمل الدولية إلا أنها تناولت موضوع الليل في اتفاقيات عمل عربية منها اتفاقية العمل رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية



(المادة 69) ، واتفاقية العمل رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة في المادة السابعة ، واتفاقية العمل رقم (6) لسنة 1976 بشأن مستويات العمل العربية (المادة 69) والتي عدلت مع أحكام اتفاقيات العمل العربية رقم (1) لسنة 1966 ، واتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1966 بشأن عمل الأحداث ، ففي اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث نصت المادة الخامسة عشرة في الفقرة الثانية منها على ان "يحدد التشريع الوطني في كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد " .

ونلاحظ من نص المادة اعلاه انه لم يتضمن أي معيار لتحديد المقصود بالليل كما فعلت الاتفاقيات الدولية حيث استعملت المعيار الزمني وحدد (إحدى عشرة ساعة) متوالية على أن تشمل مدة لا تقل عن سبع ساعات متتالية تقع بين العاشرة مساء والسابعة صباحا أما الاتفاقيات العربية فقد تركت تحديد المقصود بالليل للمشرع الوطني حسب ظروف ووضع كل دولة من دون وضع قيود على سلطته في تحديد المقصود بالليل .

هذا وفي المجال الدولي فان أول اتفاقية اهتمت بتحديد مفهوم الليل الاتفاقية رقم (4) لسنة 1919 الخاصة بعمل النساء ليلا (المادة (2) من الاتفاقية) والاتفاقية رقم (41) لسنة 1934 الخاصة بتشغيل النساء أثناء الليل (المادة (3) من الاتفاقية) واتفاقية العمل رقم (89) لسنة 1948 الخاصة بعمل النساء في الصناعة ليلا وكذلك الاتفاقية رقم (69) .

أما الاتفاقية رقم (171) لسنة 1990 فقد نصت المادة الثانية على ان (تعني عبارة العمل الليلي أي عمل يؤدي في مدة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحا على أن تحددها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، أو تحدد بالاتفاقات الجماعية) .

وعلى هذا الأساس فان مفهوم العمل الليلي هو العمل الذي يؤدي في مدة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الخامسة صباحا ويشمل ذلك كل أنواع العمل سواء كان عملا عاديا، أو في بعض المهن والصناعات الصعبة، أو المهقة التي يمنح فيها العامل مدد راحة وتحسب من ساعات العمل الفعلية ، أما اتفاقيات العمل العربية فلم تتضمن أي تعريف للعمل الليلي على الرغم من أهمية الموضوع لأغلب العمال لاسيما النساء والأطفال منهم . هذا وان الأصل أن يتم العمل أثناء النهار إلا أنه في بعض الأحيان قد تتدخل بعض العوامل التي توجب ضرورة أداء العمل ليلا كما في العوامل الآتية :

1- عوامل تقنية فنية مثل العمليات الفيزيائية، أو الكيميائية، أو التشغيلية والتي تتصف بصفة الاستمرار .
2- عوامل اقتصادية تتمثل برغبة صاحب العمل في استثمار أمواله بصورة جيدة تمكنه من الافادة من الأموال وتحقيق أعلى الأرباح .

3- عوامل اجتماعية تتعلق بكل تطور وتنمية اجتماعية يقابله تزايد بمطالب أفراد المجتمع من الخدمات مثل الخدمات الصحية، أو خدمات الامداد بالكهرباء وغيرها وهذا ما تجده في المادة (سلامة عبد التواب، 1998 : 20).

أما بالنسبة لمخاطر العمل الليلي فهي مخاطر يصاب بها كل العمال بصورة عامة، ولكنها عندا تصيب المرأة تضر بها اكثر من الرجل ، ومن امثلتها اضطرابات النوم وتغيير العادات الغذائية واثارها المضرة .

فمخاطر العمل الليلي يتعرض لها الرجال والنساء على حد سواء، لكنها تكون أقوى أثراً على المرأة العاملة بسبب تكوينها البيولوجي والبدني ، فهي أضعف من تكوين العامل الرجل وبالتالي لا تستطيع مقاومة هذه المخاطر .

بالاضافة لما تقدم فان المرأة لديها مسؤوليات اجتماعية كثيرة أخرى ، باعتبارها ام او زوجة، ولذا تتضاعف عليها صعوبات ومخاطر أداء العمل الليلي ، كونه يتعارض مع المسؤوليات الناجمة عن وضعها الاجتماعي .

ناهيك عن النظرة لعمل المرأة ليلا في المجتمعات الشرقية التي تفرض كثير من القيود على عمل المرأة ليلا(مؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر نحو وثيق عربية لحقوق الانسان، 1999 : 16) .

أما المعايير العربية بشأن حظر العمل ليلا للمرأة فلم تصدر اتفاقيات عمل تنظم العمل الليلي كما فعلت المعايير الدولية غير انها تعرضت لمفهوم الليل في اتفاقيات عربية متعددة (سلامة عبد التواب، 1998 : 10)، منها الاتفاقية رقم(1) لسنة 1966

بشأن مستويات العمل العربية (م69) ، والاتفاقية (5) لسنة 1976 (المادة (7)) ، والاتفاقية رقم (6) لسنة 1976 بشأن مستويات العمل العربية (م69) ، والتي عدلت من أحكام اتفاقيات العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث (مفهوم الليل اتفاقية 18 م15).

ووفقا للاتفاقية رقم (89) لسنة 1948 فقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم الليل بقولها (مدة من احدى عشرة ساعة متوالية على الاقل يدخل فاصل زمني على أن تشمل مدة أقصر يحظر فيها تشغيل المرأة العاملة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا) ، وأجازت المادة السادسة من الاتفاقية تخفيف مدة العمل الليلي إلى عشر ساعات في سنتين يوم من أيام السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي الاحوال جميعها حينما تقتضي ظروف استثنائية ذلك. (المادة الأولى من الاتفاقية).

أما المادة السابعة فقد أجازت تخفيض مدة العمل الليلي في البلدان التي يكون العمل فيها نهارا، مرهقا للصحة بسبب طبيعة المناخ شريطة إعطاء مدة راحة تعويضية أثناء النهار(اسامة عرفات امين ، 2000 : 174).

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ان : (لا يجوز تشغيل النساء أيا كانت أعمارهن أثناء الليل في اية مؤسسة صناعية عامة كانت، أو خاصة، أو في أي من فروعها وتستنثى من ذلك المؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أفراد من نفس الأسرة) .

وأخيرا نلاحظ حرص المعايير الدولية على الإقرار بمبدأ حظر تشغيل النساء ليلا وخاصة في المنشآت الصناعية حيث أقرت الاتفاقيات الدولية رقم (4) و(41) و(89) بشأن عمل المرأة ليلا إلا أن البروتوكول الملحق بالاتفاقية رقم (89)



أجاز أن تسمح القوانين الوطنية، أو اللوائح بتعديلات للمدة الليلية وإعفاءات من الالتزام بحظر تشغيل النساء ليلاً. (اتفاقيات العمل الدولية، انترنت).

أما الاتفاقية رقم (171) لسنة 1990 (م/2/2) فحماية المرأة العاملة التي تؤدي عملاً ليلياً على وفق هذه الاتفاقية وضعت لها الاتفاقية عدة تدابير لحمايتها ، وهي:

1- قيدت تشغيل النساء ليلاً قبل وبعد الوضع وذلك بتوفير بديل عن العمل الليلي لمدة سنة عشر أسبوعاً على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع قبيل التاريخ المتوقع للوضع إذا وجدت لذلك مقتضيات.

2- لفترات ضرورية تقدم بصدها شهادة طبية تبين أنها ضرورية للمحافظة على صحة الأم، أو الطفل أثناء الحمل، أو أثناء مدة محددة تجاوز المدة المحددة بعد الوضع على أن تحدد السلطة المختصة طولها بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال .

3- يمكن أن تشمل هذه التدابير النقل إلى عمل نهارى عند الامكان، أو منح إعانات الضمان الاجتماعي، أو اطالة إجازة الوضع .

4- لايجوز من المدد السابقة المتعلقة بالوضع، أو المدد الإضافية فصل المرأة العاملة، أو أخطارها بالفصل الا لأسباب مبررة لا ترتبط بالحمل، أو الوضع ويجب أن يحافظ على دخل المرأة عند مستوى يكفي لإعالتها وطفلها بما يتفق مع مستوى معيشي ملائم ويمكن ان يحافظ على هذا الدخل عن طريق التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، أو بتدابير أخرى ملائمة، أو عن طريق مزيج من هذه التدابير ولا يجوز أن تفقد المرأة العاملة المزايا المتعلقة بوضعها وأقدميتها وحصولها على الترقية التي قد تكون مرتبطة بعملها الليلي المنتظم .

5- لايجوز ان تؤدي الأحكام الواردة في هذه المادة إلى تقليل الحماية والإعانات المرتبطة بإجازة الوضع (المادة 7 من الاتفاقية).

إن معايير العمل الدولية من اتفاقيات وتوصيات لا تفرض حظراً مطلقاً على العمل الليلي للمرأة ولكنها تضع قيوداً بالنسبة لقطاعات معينة ولفئات من العمل محددة ولذا فإن موضوع عمل المرأة ليلاً كان من اهتمامات منظمة العمل الدولية حيث اعتمدت في اول دورة لها عام 1919 الاتفاقية رقم (4) بشأن العمل الليلي للنساء والتي حظرت عمل المرأة ليلاً في الصناعة (فقد جرى تعديلها مرتين عام 1943 بموجب الاتفاقية رقم 41 و عام 1948 بموجب الاتفاقية رقم 89). وبسبب هذه الاتفاقية التي اقتصرت على العمل في المنشآت الصناعية فقد صدرت توصية مؤتمر العمل الدولي عام 1921 والتي قضت بأن على الدول الأعضاء في منظمة العمل تنظيم عمل المرأة في المؤسسات الزراعية (توصية منظمة العمل الدولية رقم 13 لسنة 1921 " يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بان تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية لتشيغيل النساء باجر في المشاريع الزراعية اثناء الليل بطريقة تكفل لهن فترة استراحة ... ولا تقل عن تسع ساعات ..").

هذا وهناك من يؤيد عمل المرأة ليلاً والحجج التي يستندون اليها هي أولاً مبداء تكافؤ الفرص والمساواة، وثانياً أن مساوئ العمل الليلي لا تقتصر على النساء فقط بل ان لها مخاطراً على الصحة للرجال والنساء على حد سواء ، وعلى الرغم من ذلك فانهم يعترفون ان حظر العمل الليلي للمرأة مهم إذا كان يعرضها، أو يعرض طفلها للخطر ، أما الفريق الآخر فهم من أنصار الإبقاء على القيود والحظر لان المرأة بحاجة للحماية ولكنهم يطالبون بشمول الحماية نفسها للرجال اثناء العمل الليلي (اسامة عرفات امين ، 2000 : 173).

من خلال ماتم استعراضه نرى ان ما طرأ على التشريع الدولي من تطورات استوجبت إعادة النظر في جدوى استمرار الحظر الليلي ، ذلك أن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تقضي بإعادة النظر بصورة دورية في القوانين الرامية إلى حماية المرأة وخاصة في مجال ظروف العمل وان يتم تنقيحها، أو الغائها، أو توسيع نطاقها بحسب الاقتضاء، فضلاً عن ذلك أن قرار العمل الدولي بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة الصادر عام 1985 ينهج نهجاً مماثلاً لاتفاقية الامم المتحدة المذكور بنصها على وجوب اتخاذ التدابير لإعادة النظر في كل تشريعات الحماية المطبقة على المرأة ومراجعة هذه التشريعات، أو توسيعها لتشمل العمال جميعهم، أو استكمال إبقائها، أو الغاؤها بحسب احتياجات كل بلد وظروفه على أن يكون الهدف من هذه التدابير هو تحسين نوعية الحياة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل .

وفي قانون العمل المصري نصت المادة (89) الى أن للوزير المختص أن يصدر قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في المدة ما بين السابعة مساءً والسابعة صباحاً ، وهنا نرى أن القانون المصري (رمضان جمال كامل، 2003 : 267) جعل القاعدة هي عمل المرأة ليلاً والاستثناء هو ما يصدر من الوزير ، وقد صدر قرار الوزير بهذا الشأن رقم (183) لسنة 2003 بشأن تشغيل النساء ليلاً وحدد في المادة الأولى عدم جواز تشغيل النساء ليلاً في المنشآت الصناعية في المدة من السابعة مساءً إلى السابعة صباحاً حيث ان القاعدة هي جواز التشغيل للمرأة العاملة في أي وقت من الليل والنهار والاستثناء لا يجوز في الحالات التي يصدر بها قرار وزاري والحكمة من استثناء المشرع تشغيل النساء في الاوقات التي يحددها الوزير هي ان المرأة عليها واجبات اسرية نحو افراد اسرتها في المساء والصباح المبكر خاصة ان كانت أمّاً وربة أسرة (احمد عبد النواب محمد بهجت، 2004 : 488).

أما في الفقه فقد اختلف الفقهاء حول عمل المرأة ليلاً ويمكننا تلخيص ذلك برأين:
الرأي الأول : يتضح من نص المادة أن الأصل في تشغيل النساء يكون في اوقات النهار ولا يجوز تشغيلهم في غير هذا التوقيت الا بقرار من الوزير .



الراي الثاني : على الرغم من اتفاق الفقه في مجموعه على أن الأصل هو عدم جواز عمل النساء ليلا إلا أن نفر من الفقهاء يقول عكس ذلك ويؤكد بان الأصل حرية العمل ولو كانت ليلا(الحسيني هيكل، 2010، 2007 : 27). وفي قانون العمل الاماراتي حددت المادة (27) المقصود (ليلا) "مدة لا تقل عن 11 ساعة متتالية تشمل المدة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا". اي حددت المعيار الزمني للحضر بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا . وفي قانون العمل الكويتي نصت المادة (22) على عدم جواز تشغيل النساء ليلا بين العاشرة مساء والسابعة صباحا. وفي قانون العمل العماني حددت المادة (81) حظر تشغيل النساء في المدد التاسعة مساء والسادسة صباحا الا في الأحوال والأعمال التي تصدر بقرار من الوزير ولم نجد أي قرار وزاري بهذا الموضوع ونلاحظ أن القانون العماني أخذ بالمفهوم العام الواسع للضرر والأرهاق كون الليل يحمل في طياته الأرهاق والضرر (سليمان بدري الناصري، 2005 : 184). وفي القانون البحريني م (30) جعل من العمل ليلا هو القاعدة والحظر هو الاستثناء (يصدر الوزير قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً) وقد صدر قرار الوزير رقم (16) لسنة 2013 المادة (1) بشأن تحديد الأحوال والمناسبات التي لا يجوز تشغيل النساء ليلا فيها وهي :

أ- المنشأة الصناعية أو فروعها .
ب- المدة بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحا(عبد الباسط عبد المحسن، 2001 : 6) .
وفي قانون العمل اللبناني لم نجد فيه أي نص للحظر ولكن هناك مشروع مقدم لتعديل القانون ويشمل تحديد العمل ليلا وجاء في المسودة الأصل هو العمل ليلا والاستثناء هو الحظر.
اما في قانون العمل العراقي (م86) أولا جاء نص صريح على حظر العمل الليلي(صادق العراق على اتفاقية العمل الدولية رقم 89 لسنة 1926 الخاصة بعمل النساء في الصناعة ليلا بقانون رقم 134 لسنة 1967) وقد نصت الاتفاقيات الدولية على بعض الاستثناءات بشأن عمل المرأة الليلي ، اهمها :

أ- حالات القوة القاهرة عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته ان يتكرر (نصت عليها اتفاقية العمل رقم (4) لسنة 1919 مادة رابعة و(41) لسنة 1934 مادة خامسة والاتفاقية رقم (89) لسنة 1948 م1/4).
ب- الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد اولية، أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع وكان هذا العمل ضروريا للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة (الاتفاقية رقم (4) لسنة 1919 مادة رابعة والاتفاقية (41) لسنة 1934 مادة رابعة ايضا والمادة الرابعة من الاتفاقية رقم (89)
ج- المنشآت التي لا يعمل فيها الا أفراد الأسرة، وقد نصت على ذلك(اتفاقية العمل الدولية رقم (4) لسنة 1919 في المادة الثالثة واتفاقية العمل رقم (41) لسنة 1934 مادة ثالثة). وفي رأي الدكتور سلامة عبد التواب ان المرأة العاملة حتى مع اسرتها يجب أن تشمل بالحظر لإتاحة الفرصة لها للقيام بمسؤولياتها الاسرية فضلا عن ذلك اتفاقية العمل الدولية رقم (89) لسنة 1948 نصت على (السماح للمرأة في العمل ليلا في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد اسرة صاحب العمل وتشمل المنشآت الصناعية الخاصة كون ان صاحب العمل يوفر الحماية اللازمة ويهيئ المناخ الملائم للمرأة للقيام بواجباتها الاسرية).
د- النساء اللاتي يشغلن مراكز إدارية، أو فنية ذات مسؤولية(المادة الثامنة من الاتفاقيتين رقم (41) لسنة 1934 و (89) لسنة 1948)

هـ- النساء اللاتي يعملن في خدمات الصحة والرعاية الاجتماعية إذا كن لا يزالن في العادة عملا يدويا (المادة 8/ من الاتفاقية رقم 89 لسنة 1948 " لا تنطبق هذه الاتفاقية على :ب- النساء المستخدمات في اقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشغلن عادة في اعمال يدويا ").
فضلا عن ذلك أجازت المادة الخامسة من الاتفاقية رقم (89) للحكومة ان توقف حظر عمل النساء ليلا بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال العمالية. عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة على أن تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوي في تطبيق هذه الاتفاقية. (المادة 5/ 1 و2 من الاتفاقية رقم (89) لسنة 1948)
و نلاحظ ان الاتفاقية اجازت عمل المرأة ليلا بتشريعات ولوائح تحدد من الدول مثال , العمل في المستشفيات الاهلية , الفنادق .

وفي قانون العمل الأردني فان الاستثناء فيه على عمل المرأة ليلا جاء في القرار الوزاري من المادة الرابعة وحدد الاستثناءات بشرط موافقة العاملة ومنها :

- أ- العمل في الفنادق، والمطاعم، والملاهي
- ب- العمل في المطارات، وشركات الطيران، ومكاتب السياحة
- ت- العمل في المستشفيات، والمصحات
- ث- العمل في نقل البضائع، والأشخاص
- ج- العمل في مجال تكنولوجيا قطاع المعلومات.
- ح- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة
- خ- مشاريع العائلة أو أعمال تقدم خدمات في مؤسسات اجتماعية وغيرها



أما في قانون العمل العراقي حددت المادة 86/أولا الاستثناءات على الحظر في ما يأتي (قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 المادة 86 / اولاً " لايجوز تشغيل المرأة بعمل ليلي إلا اذا كان العمل ضرورياً أو بسبب قوة القاهرة أو المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف أو اذا كان هناك قوة القاهرة أدت الى توقف العمل في المشروع توقفاً لم يكن متوقفاً على ان لا يتم تكرار ذلك ") :

- أ- القوة القاهرة .
- ب- المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف .
- ج - وجود قوة القاهرة أدت إلى توقف المشروع .

وفي البحرين حدد قرار رقم (16) لسنة 2013 الاستثناء على تشغيل النساء ليلاً في :

- أ- القوة القاهرة .
- ب- وظائف إشرافية وإدارية .

أما المادة 28 من قانون العمل في الامارات فجاءت الاستثناءات على عمل المرأة ليلاً وهي :

- أ- القوة القاهرة .
- ب- العمل في مركز اداري وفني مسؤول .
- ت- العمل في خدمة الصحة والأعمال الأخرى التي تحدد بقرار الوزير .

وأخيراً يجب ان نشير إلى ان هناك حقوق أخرى للمرأة في القوانين ومن هذه الحقوق هي حظر التحرش الجنسي حيث جاء في قانون العمل العراقي المادة 10 /أولاً ، وقد جاء الحظر في الاستخدام والمهنة كما جاء في نفس المادة تعريف للتحرش الجنسي (اي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه) ، لم نجد نص مماثل في قوانين العمل الاماراتي واللبناني والسعودي والمصري وباقي قوانين العمل للدول التي تتم مقارنتها فضلاً عن حق الحماية للحياة الخاصة للعامل فاذا كان من حق صاحب العمل مراقبة العمال وملاحظتهم فان ذلك لا يجب ان يمتد إلى حياتهم الخاصة² ، لذا نلاحظ ان القوانين الفدرالية في الولايات المتحدة تمنع التنصت سواء كان شفوياً ام الكترونياً ويتحمل من ينتهك ذلك مسؤولية جنائية فضلاً عن المسؤولية المدنية مع ورود استثنائين على هذا الحق الأول هو حق رب العمل مراقبة شركات الهاتف والثاني ان يكون هناك رضا سابق بالتنصت(محمد ثامر، 2013 : 61) .

ان هذه الحماية مقررّة على وفق المعايير الدولية حيث أكدت منظمة العمل الدولية هذا الضمان من خلال المعايير التي أصدرتها على حماية سرية البيانات الشخصية للعامل مثل التوصية رقم (157) لسنة 1977 والاتفاقية (152) لسنة 1979 (محمود سلامة، 2016 : 154 و155) .

كما قضى القضاء الفرنسي ان البند الوارد في النظام الداخلي الذي ينص على خضوع العاملة لتفتيش يجريه رجل يخدم فكرة الحياء ويمس بحسن الأداب مما يستوجب بطلانه(مهدي بخدة، 2013 : 49) .

كما من ضمن الضمانات معاملة العامل معاملة انسانية (المادة 75 ف 3 و4 من قانون العمل اللبناني رقم 23 لسنة 1946 وتعديلاته)، كذلك حقوق عند نهاية العقد مثل شهادة نهاية الخدمة(محمد علي عبدة، 2007 : 123)، والتعويض عند الانتهاء غير المشروع لعقد العمل(عادل عبد الحميد الفجال، 2009 : 350)، مع التزام العامل بعدم افشاء اسرار العمل على الرغم من بطلان عقده (صلاح محمد احمد، 2010 : 148)، ومن خلال كل ذلك نرى ان المشرع من اجل توفير الحماية للعامل لم يكتفي بتقرير حقوق له فقط بل فرض عدداً من الالتزامات على صاحب العمل وهذه الالتزامات هي حقوق العمال في الوقت نفسه، ومنها تقديم الشغل للعامل ويتضمن تهيئة مكان العمل والتزام صاحب العمل هنا تحقيق غاية وليس بذل عناية فضلاً عن التزام رب العمل بوثائق العمل وشهادته. (محمد علي الطائي، 2002 : 76)

المطلب الثاني

التقييد لاعتبارات عدد ساعات العمل

على الرغم من الاهمية البالغة لممارسة المرأة للعمل من النواحي كافة ، الا ان هذا التطور كان له اثاره السلبية ايضاً ، فقد كان لخروج المرأة إلى العمل والمشاركة في مسيرة التنمية جوانبه السلبية على المنزل والأسرة .

لقد جاء الاهتمام بتنظيم وقت العمل لاتصاله بشخص العامل فالعمل المرهق يؤدي إلى ضعف بالجسم كما أن تدخل الشارع في مختلف الدول لأوقات تنظيم العمل كانت سابقة حتى على تدخله بتحديد الأجور فقد تبنت فكرة تحديد ساعات العمل في فرنسا مثلاً في عام 1827 واتخذت شكلاً جدياً وان كان محدوداً ، أما فكرة تحديد الأجور فقد ظهرت في قانون (10) يوليو 1915 بالنسبة للعمال في منازلهم (محمود جمال الدين زكي، 1982 : 541) .

م لقد اتفقت معظم القوانين على تحديد ساعات العمل بـ(8) ساعات يومياً مع فروقات حول تقليل أو تخفيض المدة أو زيادتها ، ولا تعد ساعات العمل الإضافية أو تشكل جزءاً من الأجر إلا إذا كانت مستمرة ومستقرة (نبيلة زين، 1992 : 34)، إذ أن الغرض من تحديد الوقت هو اعطاء مجال للعامل لممارسة حياته الاجتماعية، لذلك فقد اتفقت أغلب النصوص على تحديد



مدة العمل ، و لكل العمال من الجنسين ، اذ يجب ان لا تزيد ساعات العمل على ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، كما ان أغلب القوانين حددت ثلاثة أنواع من وجبات العمل (محمد علي الطائي، 2008 : 62):

- أ- العمل النهاري .
- ب- العمل الليلي .
- ت- العمل المختلط.

وإذا كان تحديد حد أقصى لساعات العمل أمراً واجباً لأهميته لحياة العامل فإن تحديد أوقات راحة معقولة لا تقل أهمية وذلك لمصلحة العامل بتجديد نشاطه ، وفي مصر لم يتدخل المشرع في توفير أوقات الراحة إلا في سنة 1933 بالنسبة للأحداث والنساء وفي عام 1946 بالنسبة للعمال الذكور البالغين (حسن كيره، 1983 : 575)

وفي هذا المجال ألزمت وزارة العمل السعودية منشآت القطاع الخاص بمنح العاملات السعوديات المرضعات ساعة راحة مدفوعة الأجر ضمن ساعات الدوام الرسمي لمدة 24 شهراً من تاريخ الولادة، ليتقلص بذلك عدد ساعات عمل السعوديات المرضعات من 48 ساعة إلى 40 ساعة أسبوعياً، ولا تعتبر تلك الفترة ضمن فترات الراحة الرسمية المخصصة لجميع العاملين.

وفي القانون العراقي حدد ساعات العمل (مادة 66) "الوقت المحدد قانوناً ليقوم العامل خلاله بالالتزامات المحددة في عقد العمل ولا تدخل فيه فترات الراحة وتناول الطعام ويحدد نظام العمل موعد بذر العمل وانتهائه) في المادة (67) أولاً من قانون العمل على أن لا تزيد على ثماني ساعات في اليوم وأربعين ساعة في الأسبوع، أما المادة (68) / أولاً حدد مدد الراحة لا يقل مجموعها عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة بشرط ان لا تزيد ساعات العمل المتصلة على خمس ساعات.

وفي قانون العمل الأردني نصت المادة (55) على التزام صاحب العمل الذي يستخدم عشرة عمال فأكثر بأن يضع نظاماً داخلياً يبين فيه أوقات العمل، أما المادة (56) فبيّنت الحد الأقصى لساعات العمل هو ثماني ساعات في اليوم على أن لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات التي استثنى عنها القانون (حددتهم المادة (58) على سبيل الحصر وهم العمال الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها) وأنه على صاحب العمل إن لم يبين مدة الراحة اليومية على الرغم من إن القانون الملغي في المادة (39) نص على مدة راحة مقدارها نصف ساعة بعد خمس ساعات عمل متواصلة أما الراحة الأسبوعية فقد حددها المادة (في الجمعة م/60) وتكون أيام العطل الأسبوعية (احمد عبد الكريم ابو شنب، 2010 : 232).

أما قانون العمل المصري فجاءت المادة (82) على أنه يجب تنظيم ساعات العمل ومدد الراحة على أن لا تتجاوز المدة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات مع استثناء أحكام العمال المشتغلين في أعمال منقطة بطبيعتها والتي يحددها الوزير (حسن الفكاهان، 1970 : 11) حيث ترك المشرع الموضوع للسلطات التنفيذية (نلاحظ قرار وزير القوى العاملة رقم (115) لسنة 2003 محددًا الأعمال ومنها نقل الركاب وأعمال ربط البواخر والأنوار) ان المشرع ترك زيادة أوقات العمل للسلطة التنفيذية (المادة (5) من قرار وزير القوى العاملة رقم (113) لسنة 2003 "لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الإضافية عن الاثنتي عشر ساعة اسبوعياً").

وفي القانون الأمريكي أوجبت نصوصه على تحديد حد اعلى لساعات العمل لا تزيد عن 40 ساعة عمل فعلية في الأسبوع كحد أقصى.

وقد توصل باحثون في جامعة ولاية أوهايو الأميركية الى أن النساء اللواتي يعملن أكثر من 40 ساعة في الأسبوع، هنّ أكثر عرضة لخطر الإصابة بأمراض تهدّد حياتهنّ بالسرطان والسكري والتهاب المفاصل (انترنت).

أما الإجازات (صادق مهدي السعيد، 1957 : 468)، فتقتضي المصلحة الاجتماعية والمصلحة الشخصية للعامل اعطائه إجازة يتفرغ خلالها لشؤون أسرته وللراحة من عناء العمل، وجاءت معظم القوانين بإعطاء هذا الحق للعامل من الجنسين من ذكر أو أنثى والمقصود هنا ليس أوقات الراحة بل الإجازات الرسمية وتشمل :

- أ- الإجازات الاعتيادية .
- ب- الإجازات المرضية .
- ج- إجازات الولادة .
- ح- إجازات العطل والأعياد.

وبشان مدة الإجازة فقد اختلفت بين القوانين ، ففي العراق مثلاً (21) يوم المادة (75 / أولاً) ، و30 يوم في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو الضارة .

أما قانون العمل المصري فقد أعطى للعمال الحق في الإجازات وقرر المساواة في الإجازات للجنسين ماعدا الإجازات الخاصة بالمرأة كونها أم، وجاء بالنص على الإجازات وهي السنوية والعارضة والمرضية وإجازة الأعياد وإجازة الحج وقد أعطى الحق في الإجازة السنوية 21 يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة .

الخاتمة

في ضوء هذا البحث توصلنا مجموعة من النتائج أهمها:



- 1- ان القوانين الوطنية هي الهدف الاساسي التي ينبغي ان نسعى الى تطويرها خدمة للمرأة العاملة .
- 2- ان الوضع الحالي للقوانين الوطنية ليس بالمستوى المطلوب بالنسبة لحقوق المرأة العاملة كونها غير ملائمة لطبيعتها وظروفها ومسئولياتها .
- 3- ان مخاطر العمل وطبيعتها واوقاتها ما زالت تؤثر سلبا على المرأة بسبب اختلافه الجذري عن الرجل .
- 4- أن طول وقت العمل ومخاطره تؤدي إلى انخفاض أداء وإنتاجية المرأة العاملة.
- 5- لم تأخذ معظم قوانين العمل العربية بحظر تشغيل المرأة الحامل وفقا للمعايير الدولية ، في مقابل توفير البديل المناسب لها .
- 6- اهتمت المنظمات الدولية ذات العلاقة بحقوق وضمانات المرأة العاملة ، وذلك للدور الكبير الذي يمكن ان تحققه المرأة في المجالات كافة .
- 7- إن تخفيض ساعات الدوام يساهم في رفع أداء المرأة العاملة وزيادة إنتاجيتها.

كذلك يمكن ان نوصي ببعض التوصيات على النحو الاتي :

- 1- ندعو المشرع الوطني العراقي والعربي الى ضرورة تغيير النصوص القانونية لقوانين العمل بما ينسجم والمعايير الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة .
- 2- ينبغي توفير البدائل الملائمة للمرأة العاملة عند تقييد عملها لاعتبارات الحماية الخاصة بها، والا اعتبرت هذه الحماية عقوبة للمرأة .
- 3- نقترح ان تتشكل في كل دولة لجنة طبية خاصة لفحص المرأة والنظر في قدرتها على ممارسة الاعمال الموكلة اليها ، حيث اثبتت الدراسات ان طبيعة المرأة تختلف من واحدة الى أخرى ، كما ان الفترة العمرية التي تمر بها قد تلقي بظلها على امكانيات المرأة العاملة .
- 4- وجوب تحديد وقت وعدد ساعات العمل بالنسبة للمرأة بما ينسجم وظروفها ومسئولياتها الأسرية والاجتماعية.

المصادر

- 1- احمد عبد الكريم ابو شنب، (2010)، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة.
- 2- احمد عبد النواب محمد بهجت، (2004)، دروس في أحكام القانون الاجتماعي الجزء الثاني وفقا للتشريع رقم 12 لسنة 2003، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 3- اسامة عرفات ، (2000)، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط.
- 4- حسن الفكهان، (1970)، المدونة العمالية في التأمينات الاجتماعية تشريع- فقه- قضاء الدار العربية للموسوعات لسنة.
- 5- حسن كيره، (1983)، اصول قانون العمل عقد العمل، طبعة ثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 6- الحسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل وفقا لقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، الجزء الأول، 2010، 2007.
- 7- دريدي نريمان، (2014)، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيذر، مكتبة العتبة الحسينية .
- 8- رمضان جمال كامل، شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذ له.
- 9- سلامة عبد النواب، (1998)، الحماية القانونية لأجر العامل -دراسة مقارنة في مستويات العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية ، مصر.
- 10- سليمان بدري الناصري، (2005)، قانون العمل دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- 11- سماح عبد الله محمد ابراهيم، (2014)، الحماية القانونية للمرأة العاملة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 12- صادق مهدي السعيد، (1957)، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق دراسة مقارنة - دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 13- صلاح على حسن، (2012)، القانون الدولي للعمل دراسة في منظمة العمل الدولية، الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر .
- 14- صلاح محمد احمد، (2010)، بطلان عقد العمل واثاره على حقوق العامل في علاقات العمل الفردية- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.
- 15- عادل عبد الحميد الفجال، (2009)، الانهاء غير المشروع لعقد العمل وفقا لأحكام قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 -دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 16- عبد الباسط عبد المحسن، (2001)، الاضراب في قانون العمل ، كلية الحقوق-جامعة القاهرة .
- 17- محمد ثامر، (2013)، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد.
- 18- محمد علي الطائي، (2002)، دراسة في قانون العمل، ط1.
- 19- محمد علي الطائي، (2008)، قانون العمل، ط2، دار المحجة البيضاء، بيروت.
- 20- محمد علي عبدة، (2007)، قانون العمل اللبناني -دراسة مقارنة، طبعة 1 .



- 21- محمود جمال الدين زكي، (1982)، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،.
- 22- محمود سلامة، (2016)، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط1، الناشر.
- 23- مهدي بخدة، (2013)، التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،.
- 24- نبيلة زين، (1992)، قضايا العمل اجتهادات نزاعات عمل فردية – نزاعات عمل جماعية نصوص قانونية أساسية مع اخر تعديلاتها، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان،.
- 25- هناء حسون رعيد السعيد، (1983)، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بغداد

الاتفاقيات الدولية:

- 1- جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان – اتفاقيات منظمة العمل الدولية.
- 2- اتفاقية حماية الأمومة رقم 3 لسنة 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 .
- 3- الاتفاقية رقم 4 لسنة 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم 41 لسنة 1934 والاتفاقية رقم 89 لسنة 1948 الخاصة بالعمل الليلي للنساء، الاتفاقية رقم 13 لسنة 1921 الخاصة بالحماية من التسمم بالرصاص، -الاتفاقية رقم 45 لسنة 1935 الخاصة بالعمل تحت الأرض للنساء، الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- 4- الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 الخاصة في المساواة في الأجور والتعويض .
- 5- الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 الخاصة بالتفرقة العنصرية في الاستخدام والمهنة .
- الاتفاقية رقم 122 لسنة 1964 الخاصة بسياسة العمالة .
- 6- أ- الاتفاقية العربية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل رقم المادة الثامنة /1 - (ب)- الاتفاقية العربية رقم 5 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة في المادة الأولى ج- الاتفاقية العربية رقم 6 لسنة 1976.

مواقع الانترنت

1. <https://www.annahar.com/article/410677> 2017/11/14
2. https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/khlyl_hmd.pdf



تملك الفضاء السكني الجاهز - تنظيم وإعادة تنظيم الفضاء بين التصورات والممارسات-

الدكتورة نورية سوامية

الملخص:

تهدف هذه دراسة إلى فهم العلاقة التي تتكون بين الساكن وفضائه السكني، في تنظيم وإعادة تنظيمه ليلبي حاجاته وأهدافه، لذا اخترنا مجال للدراسة هي حضري مساكنه وظيفية، أي تابعة لقطاع حكومي، يضم جماعات أتت من مختلف القطر الجزائري، فكان مجتمع بحثنا مجتمع مميز إذن كان لابد من النظر إلى ساكنه على أنهم مهاجرين انتقلوا إلى الحي من أماكن لها ثقافتها الخاصة، فيحمل هؤلاء تلك الثقافة بأساليب حياة مختلفة في التصرفات وأنماط محددة من الالتزامات إلى غير ذلك. وهذا كله ليس من السهل أن يفنى أو يندثر في البيئة الحضرية، بل يضيف الساكن عليه تصورات جديدة تتأسس خصوصا على سيرورات تفاعلية بين الفرد ومحيطه الجديد. خلال محاولتنا لتشخيص تلك العلاقة التي تنسج بين الساكن وفضائه السكني، كان التمييز بين وضعيتين الأولى تتمثل في العادات التي يتمسك بها الفرد، تحصل عليها بواسطة عوامل مكتسبة، والثانية تتمثل في التغيير الذي يطرأ على سلوكيات الفرد وتصرفاته من خلال الحركية المستمرة تقوده إلى تنظيم جديد لتصويراته. فالمحيط يفرض نفسه ويساهم في تكوين أنماط معينة من التصورات كشكل من أشكال التكيف، وعندما تتكون تلك التصورات تصبح تساهم بدورها في تغيير المحيط والفضاء المعاش. فالفرد هو الذي يصنع فضائه الذي يتناسب مع تصورات واحتياجاته الخاصة كما يحاول من جهة أخرى التكيف هو مع فضائه. الدراسة توصلت إلى أنّ تهيئة الفضاء السكني وتنظيمه ناتج عن التماثل التي تتلائم مع الهوية التي يحملها كل الساكن، فشكل تنظيم الفضاء ما هي إلا خلفية لتصويرات الساكن يلي من خلاله احتياجاته الأساسية والاجتماعية. إذن تنظيم وإعادة تنظيم الفضاء السكني حسب مجتمع الدراسة يعود إلى ثلاثة أهداف الأساسية، وهي: توسيع المسكن، حمايته بإضافة شبابيك وأبواب حديدية للنوافذ والباب الخارجي، إضافة إلى الحفاظ على حميمية الأسرة تجسيدا لمفهوم حرمة الفضاء، فرغبة السكان لتحقيق هذا تبرز من خلال مختلف التدابير لتنظيم الفضاء السكني، التي تترجمها ماديا الأشكال الداخلية والخارجية للمسكن، بل وتؤكد عليها. استنتجنا من خلال دراستنا الميدانية أيضا أنّ عدم ملكية المسكن يقف عائقا أمام مساهمة السكان في تحسين وترقية من حالة فضائهم السكني، بل يهملونه في أغلب الأحيان.

الكلمات المفتاحية: الساكن، الفضاء السكني، التصورات، الحميمية، مكانة المرأة.

The possession of the ready-made residential space

- Organization and reorganization of space between perceptions and practices –

Dr. Nouria SOUALMIA

:Abstract

This study attempts to understand the relationship between the resident and his residential space in organizing and reorganizing it to meet its needs and objectives. Therefore, we chose to study an urban neighborhood that includes groups from different parts of Algeria. Our society was a distinguished society. The inhabitants of the neighborhood are immigrants who moved to the vicinity from places that had their own culture, and different lifestyles in behavior, specific patterns of obligations, etc. All this is not easy to ignore or disappear into the urban environment, but adds to the inhabitant of new perceptions based primarily on interactive processes between the individual and his new environment. In the analysis of the relationship between the occupant and the residential space, the distinction between the first two situations is the habits held by the individual, obtained by factors acquired, and the second is the change in the behavior of the individual and his actions through the ongoing mobility leads to a new organization of his perceptions. The ocean imposes itself and contributes to the formation of certain types of perceptions as a form of adaptation, and when these perceptions are formed they also contribute to changing the ocean and the living space.

The study concluded that the organization of the residential space is the result of representations that fit the identity of each inhabitant. Therefore, the organization and organization of residential space has three basic objectives: expanding housing, protecting it and preserving the integrity of the family in order to embody the sanctity of space. The desire of the population to achieve this is highlighted through various measures to regulate the residential space, which materialistically translates the internal and external forms of housing. on her.

In our field study, we also concluded that the lack of ownership of the dwelling impedes the contribution of the population to the improvement and promotion of the state of their residential space, but often neglects it.

:key words

Residential space, perceptions, intimacy, the status of women. The inhabitant.

- مقدمة

تعتبر علاقة الإنسان بالمجال أو الفضاء المعاش من الإشكاليات الأساسية التي شغلت الباحثين في مختلف العلوم، بما فيها علم الاجتماع والأنثروبولوجية. وباعتبار المسكن شكلا فضائيا وهندسيا متميزا، فإنه حسب تعريف باشلار "زاويتنا وركننا من العالم وهو عالمنا الأول وفضائنا" (BACHELARD, 1981: 25). وفي هذا المقام وجب تحديد العلاقة التي تنسج بين الساكن وفضائه السكني، فلا شك أنها تترجم لنا مدى ارتباط هذا الساكن بهذا الفضاء ومدى تأقلمه معه، كما تترجم تصوراتها وتمثلاته، فالفضاء لا ينظم أبدا بصورة عفوية فهو مهيكّل حسب هوية الساكن.

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة فهم الفضاء السكني الجاهز، وكيف يمكن للساكن أن يتفاعل معه لتنظيمه وإعادة تنظيمه ليتناسب مع التصورات والتمثلات التي يحملها، ولكي يتجاوز جبرية المسكن غير المختار، يحاول الساكن القيام بعدة تحويلات على فضائه السكني. هذه التحويلات والتدخلات التي تتم داخل المسكن تشرح لنا بوضوح مدى العلاقة الموجودة بين الساكن ومسكنه.

ومن هنا نحاول التساؤل عن الأسباب التي تؤدي بالساكن إلى إحداث تغيير في بنية مسكنه وعن الأساس والمعيار الذي يتحكم في تنظيم وإعادة تنظيم المسكن؟. وذلك إذا اعتبرنا أنّ ممارسات الساكن داخل مسكنه تتم حسب تصورات الساكن ووضعيته، وكذلك حسب خصائص الفضاءات السكنية وما تتميز بها من حيث الطبيعة القانونية لإشغالها، إضافة إلى حجمها وحالتها ومدى توفرها على التجهيزات الضرورية. لأنّ الفضاء يؤثر على ساكنيه كما يتأثر بهم.

وكميدان للدراسة تم انتقاء الفضاءات السكنية الحضرية (الشقق بالعمارات) الموروثة من الفترة الاستعمارية، مركزين على المساكن الوظيفية لما تعرفه من تدهور واضح مورفولوجيا ووظيفيا.

1. الفضاءات

السكنية

يعتبر الفضاء إنتاجا جماعيا وجزء من الحياة الاجتماعية وهو يتجلى " كنموذج إبراز أو تعبير عن المجتمع... والعلاقة بالفضاء تحافظ على خصوصية الهويات" (BONTE-IZARD, 1991: 235). والفضاء السكني حسب ما يراه عبد القادر القصير هو "البناء الذي يأوي إليه الإنسان ويشتمل هذا البناء على الضروريات، التسهيلات، التجهيزات، الأدوات والأجهزة التي يحتاجها أو يرغب فيها الفرد لضمان تحقيق الصحة الطبيعية والعقلية والسعادة الاجتماعية له ولأسرته" (القصير، 1999: 169).

إذن الفضاء السكني يعتبر من الأولويات والحاجات الأساسية للأفراد، فهو ليس بالمجال الذي يحمي الإنسان من أخطار الطبيعة فقط، لأنه يوفر لساكنيه الراحة النفسية والجسدية، من خلاله يشعر الفرد بإنسانيته وكرامته. بل نعتبره المكان الوحيد الذي يحقق فيه الساكن استقلالته وحرياته الشخصية بدون قيود، ويجسد فيه هويته وتصورات، وبطبيعة الحال ليس وحدة سكنية جامدة فهو في حالة ديناميكية يتغير حسب احتياجات ساكنيه، ولا يوصف على أنه حيطان صماء. وبالتالي فكل ركن فيه يحمل تصورات معينة مما يفسر أنّ الفضاءات السكنية لا تنظم بنفس الطريقة.

إذن فالفضاء السكني شكل تنظيمي توظيفي من طرف السكان كنتيجة لتمثلاتهم، فهو عبارة عن مؤسسة مشكلة من مجموعة من التصورات ومخيل لا بنية وشكل فقط.

2. التصورات

الاجتماعية

إنّ التصورات الاجتماعية ظواهر معقدة فعالة في الحياة الاجتماعية تتواجد داخل الواقع الاجتماعي بصورة دائمة، وهي "مجموعة منظمة من الآراء، المعتقدات، المعلومات والمعارف" (ABRIC, 1989:203) وتتكون "انطلاقا من الحوار أو برنامج تحركي كالسفر التجارة وغيرها" (JACOB, 1987:213). بمعنى أنّ الأفراد يتناقلون التصورات والآراء من خلال الحوار والحركة والتنقلات. ونؤمن ذلك بقول موسكوفيسي عندما اعتبر التصورات الاجتماعية "كيانات حقيقية تتحرك وتتلاقى كما أنّها تتبلور بدون انقطاع لا تتوقف بواسطة الكلام الحركة والتعارف في حياتنا اليومية" (HEWSTONE, 1989: 273)

إذن فالتصورات في تغير مستمر يكتسبها الفرد خلال حياته اليومية التي تنتج نماذج جديدة بالتخلي عن النماذج القديمة، وهذا ما سماه فلامو "حرق التصورات وظهور تصورات جديدة بدون قطيعة مع الماضي في كثير من الأحيان" (FLAMENT, 1989:231) مؤكدا على التغيير البنوي للتصورات، وعلى هذا الأساس هي في حركية دائمة بلغي بعضها ويضاف البعض الآخر، وتبنى باستمرار وداخل صيرورة عابرة عن طريق التفاعل بين الأفراد والجماعات.

يمكن الأخذ بالاعتبار أن الجماعة الاجتماعية تأخذ تصورات جديدة داخل محيطها الاجتماعي والسكني على وجه الخصوص، الذي يتكون من عدد كبير من الجماعات والأفراد، لكل منهم تصورات وتمثيلات خاصة به، وكل عضو في الجماعة يحمل الملايين من التصورات منها سريعة الزوال، ومنها ما يبقى في الذاكرة إلى أبعد مدى وهي تكوّن معرفة الفرد. فللوسط الاجتماعي تأثير كبير في بناء تصورات وتمثيلات الساكن وبالتالي في ممارسات هذا الأخير داخل فضائه السكني. كما أن وضعية الساكن السوسيوثقافية أساس في بلورة تصورات مسكنه.

ونظرا لأهمية المكان الذي استقرت به الأسر قبل قدومها إلى الحي، كان من الضروري التطرق إلى مميزات الإقامة السابقة، لأنها تعكس حالة هذه الأسر والحي السكني الذي شغلته قبل تنقلها إلى المسكن الجديد. وقد اتضح من خلال المعاينة الميدانية أن معظم أسر العينة كانت تسكن مع أهل الزوج إلى أن استفادت من المسكن الحالي بسبب تغيير أرباب الأسر مكان عملهم. كما تبين لنا أن أغلب الإقامات السابقة عبارة عن مساكن تقليدية (حوش)، لم يتعود أصحابها على شقق بالعمارات.

وتعتبر مدة إقامة الأسر بالفضاء السكني الحالي متغير هام لتوضيح علاقة الساكن بفضائه السكني ومدى اندماجه في وسط الحي عموما، وعليه وجدنا أن معظم الأسر تتجاوز مدة إقامتهم ست سنوات، ويمكن اعتبارها مدة كافية لكي يتكيف الساكن مع فضاءاتهم السكنية الجاهزة، الأمر الذي يجعلهم يحاولون باستمرار تحسينها بما يتوافق وتصوراتهم و رغباتهم واحتياجاتهم.

ومن جهة أخرى تختلف تصورات الأفراد حسب المستوى الدراسي مما ينعكس على تصرفاتهم وممارساتهم داخل الفضاء السكني وحتى في طريقة تجهيزه. فللمستوى التعليمي لأرباب الأسر تأثير على بنيتهم المهنية والاجتماعية فينعكس على تحسين حالة المسكن أولا، ومن ثم صورة الحي الذي ينتمون إليه ثانيا. وقد اتضح أن أغلب الأباء لهم مستوى تعليمي يفوق المتوسط ولا توجد في أوساطهم الأمية، عكس ربّات البيوت التي تبرز ظاهرة الأمية لديهن بوضوح، مستواهن التعليمي محدود.

لقد كان لحجم الأسرة أثر بالغ على توزيع الغرف، فالفضاءات السكنية التي زرناها تضم أسر نووية أي زوج وزوجة وأطفال يتراوح عدد أفراد الأسرة الواحدة ما بين 3 إلى 7 أفراد، فكما هو معروف أن البناءات من النمط الجماعي لا يشغله أكثر من أسرة في الظروف العادية لضيقه، إضافة إلى أن السكان قادمون من أماكن مختلفة من الوطن قصد العمل فلا ينتقل معهم أفراد عائلاتهم الكبيرة إلا نادرا.

3. خصائص

الفضاءات

السكنية

إنّ الفضاء السكني وما يحمله من خصائص ومميزات كملكيته وحالته ومدى توفره على التجهيزات الضرورية يؤثر على ممارسات الساكن داخله. لذلك خصصنا دراستنا للمساكن الوظيفية وهي تابعة إلى قطاع حكومي، يقيم فيها السكان بشكل مجاني دون دفع الإيجار وبدون عقد ملكية، يملكون فقط "بطاقة إسناد مسكن"، هذه المساكن ذات ملكية عمومية تنعدم بها الملكية الخاصة.

وبما أن هناك اختلاف أكيد بين مسكن نملكه وآخر نقطنه لوقت محدد، فإما يسعى الساكن إلى تحسين مسكنه وتغيير بنيته حسب تمثلاته وآماله، أو يتركه على حاله بدون أي تعديلات، ويمكن تقسيم الفضاءات السكنية التي تم زيارتها من حيث حالتها إلى رديئة، متوسطة وجيدة.

فالمساكن الرديئة هي تلك التي تتواجد في حالة تتطلب التجديد فلا تؤدي وظيفتها السكنية على أحسن وجه، ويلاحظ بها تشقق الجدران وانهيار السقوف خاصة بالحمام والمطبخ وكذلك عند مدخل الشقة، والسبب في ذلك أن دخل معظم أصحاب هذه المساكن لا يلبي حتى حاجاتهم اليومية الأساسية مما يؤثر على حالة البنيان وتعرضها للهشاشة بسبب الإهمال، وتظهر لنا هذه الظاهرة جليا في الصورتين رقم (01)، (02) الخاصة بالمطبخ، وفي الصورة رقم (03) المتعلقة بالحمام.



إنّ عدم اهتمام السكان بفضاءاتهم السكنية يرجعونه إلى عدم امتلاكهم له، فعلى على حد تعبيراتهم هو مؤقت وليس دائم مهما طالّت مدة إقامتهم به سيأتي يوماً ويغادرونه، فعدم ملكية المسكن لا تحفز الساكن على تحسين المسكن وتعديل تجهيزاته الداخلية. أما عن المساكن المتوسطة والجيدة جلهم من أصحاب الرتب المهنية المرتفعة لهم مداخل يرونها مناسبة مما يساعدهم على تحسين مساكنهم.

فبالرغم من وجود من لا يهتم بمسكنه ويتركه على حاله دون أية تحسينات، فإنّ بعض الأسر تحاول تعديل مسكنها، فقد جاء على لسان سيدة من أفراد عينتنا "دير النية في سكنتك تعطيك ماخير منها" ليبقى أملاً وأمل كل أسرة بهذه المساكن الوظيفية في تملك مسكن خاص بحثاً عن الاستقرار.

ومن هنا يجدر بنا التطرق إلى أهم الأسباب التي أثارت اختلال البناءات، أولها الرطوبة التي تعتبر أهم سبب فتتهطل الأمطار الغزيرة والسريعة تؤدي إلى تسرب المياه إلى أساس البناء، وينتج عن الإسراف في استعمال المياه المنزلي تسرب المياه إلى الجدران والسقوف ليحدث تعفن إلى درجة انهيارها على مستوى الفضاءات السكنية.

والسبب الثاني لاختلال البناء قلة الصيانة، فالساكن غير مهتمين بمساكنهم من حيث الصيانة خاصة الأسر ذات المستوى المادي المحدود كما سبق الذكر. ويستعمل بعض السكان مدخل الشقة لغسل الثياب والأفرشة لأنهم لا يملكون شرفة، ولأنّ هذا المدخل واسع كون الحمام ضيق لا يسمح بغسل الأفرشة، الأمر الذي يسبب تسرب المياه إلى المساكن السفلية عبر الجدران مما يساعد على هشاشة العمارة وتعفن جدران وسقوف الفضاءات السكنية.

4. تنظيم الفضاء السكني

تكتسي مسألة تنظيم المسكن وترتيبه وتأثيثه أهمية كبرى، لأنّ الممارسات داخل الفضاء السكني تترجم النماذج الثقافية، فتقسيم الفضاء السكني بين مجال للرجال وآخر للنساء وللأطفال، مجال مخصص للنوم وآخر للجلوس، فضاء مكشوف وآخر مستور.... ناتج عن تمثيلات الساكن نفسه.

ولقد توصل إبراهيم بن يوسف في دراسته للمجتمع المزاي (cf. BENYOUCEF, 1986) إلى أنّ تهيئة المسكن مرتبطة بالحرمة، وعلى تقسيم الفضاء السكني بين مجال خاص بالمرأة يتضمن قاعة لاستقبال النساء فقط وتسمى (Tisefri) تيسفري، ومجال مخصص للرجال يسمى (Al'hujrat) الحجرات، يضم عددا من الغرف وقاعة لاستقبال الرجال الأجانب، وقد بنيت هذه القاعة في مكان منعزل عن المسكن تتميز بالاستقلالية عن باقي الغرف لها باب خارجي يطل مباشرة عن الشارع.

وعلى هذا النهج ترى بوشانين أنّ الفضاء السكني ينقسم إلى مجالين الأول مرئي يضم قاعة الضيوف أو "الصالة" أو كما يسمى عند البعض "بيت الضياف"، وهو مخصص لضيوف الأسرة كالأهل، الأحاب، الأصدقاء والجيران. أما المجال الثاني غير مرئي وهو مخصص للمرأة تتحرك فيه بكل حرية ويمنع على الرجال الأجانب دخوله احتراماً له ولمكانة المرأة، وللحفاظ على حرمة المسكن ويضم هذا المجال المطبخ وغرف النوم (cf. BOUCHANINE, 1997).

فهذا التقسيم بين فضاء لاستقبال وآخر لأفراد الأسرة ضروري وموجود يؤكد الحفاظ على الحميمة في الحياة العائلية، ومنه يمكن تقسيم الفضاء السكني إلى فضاء اجتماعي وفضاء حميمي.

1.4 الفضاء الاجتماعي

نقصد بالفضاء الاجتماعي مكان إلتقاء أفراد الأسرة مع أفراد من خارج الأسرة كالأصدقاء والأقارب والجيران لذلك له تلك الصبغة الاجتماعية ويتمثل في غرفة استقبال الضيوف، التي تعد الأكثر أناقة مقارنة بباقي

الغرف من حيث مظهرها؛ حيث يحرص الساكن على أن تكون مرتبة دائما ونظيفة كي تقدم صورة حسنة عن أصحاب المسكن.

وتحظى بعناية الساكنين بها من حيث النظافة ونوعية الأثاث التي تتميز بالجودة والفخامة، فيذهب البعض إلى غلق باب الصالة بالمفتاح لتكون بعيدة عن الممارسات اليومية وحتى تبقى نظيفة جاهزة لاستقبال الضيوف، ونجد هذه الظاهرة لدى الأسر التي لا تعاني ضيق المسكن أما عن الذين يعانون من ضيقه تتعدد استعمالاتهم للصالة، فهي لاستقبال الضيوف من جهة وغرفة لتجمع وجلس أفراد الأسرة نهرا لتصبح ليلا غرفة نوم الأطفال، فيغدو هذا المجال متعدد الوظائف.

ومن بين الأثاث التي نجدها داخل معظم غرف الاستقبال ما يعرف بـ *Bibliothèque* وتستعمل لعرض الأواني الفخارية والمزهريات والزهور الاصطناعية وغيرها من أدوات الزينة وقد نجد بعض الكتب بها، كما تتوفر هذه الغرف على الأرائك من النوع الجيد والطاولات المزخرفة. والغرض من تهيئة الصالة بهذه الطريقة هو إرضاء الزائر وإعطائه انطباعا حسنا على المنزل وأهله.

ولأهمية فضاء الاستقبال كان لابد لنا من التطرق إلى ما يفضله السكان حول تموضعه، باعتبار أن الأصل الجغرافي متغير هام في تحديد واختيار موقع قاعة الضيوف، فأسر العينة أكثرهم من أصل حضري يفضلون "الصالة" في مقدمة المسكن احتراماً للفضاء الحميمي للأسرة، وحتى لا يسمح للزائر التجول في المسكن بمعنى "من الباب الخارجي إلى الصالة مباشرة". أما من يفضلون "الصالة" منعزلة عن المسكن جلهم من أصل ريفي غير متعودين السكن بالشقق.

ومن جهة أخرى لمسنا أن أغلب السكان الذين يملكون صالة مقابلة للباب الخارجي، أو صالات بمدخل واسع غير راضيين على موقعها لأنها تعيق تحركات المرأة داخل مسكنها لهذا نجدهم أقاموا بابا عند مدخل الصالة أو وضعوا ستارا لحجب المرأة عن رؤية الضيوف لها. أنظر الصورتين رقم (04) و(05).

الصورة رقم (05): إقامة

الصورة رقم (04): إقامة باب خشبي



ستار



فتحديد موقع قاعة الضيوف واختياره يعبر أساسا لدى أفراد العينة على أنه مكانا مستورا حفاظا على مكانة المرأة من خلال مفهوم حرمة الفضاء السكني المجسدة لدى السكان.

2.4. الفضاء الحميمي


يتميز تجهيز الفضاء الحميمي في أغلب الأحيان بالبساطة ومخصص لأفراد الأسرة لا يسمح للغرباء عن المسكن دخوله، يتكون أولا من غرف نوم الزوجين الذي يعتبر أكثر المجالات حميمية، مقدس من حيث حرمة واختيار تموضع هذه الغرفة يكون دائما بعيدا عن مدخل المسكن وعن أنظار الأجانب (الضيوف)، وتبقى هذه الغرفة مغلقة لدى معظم الأسر التي زرناها، وتتضح هذه الفكرة في المخططات رقم (01)، (02)، (03) و(04). فباستثناء نوم الزوجين معا قرارا دينيا في الشرع الإسلامي، فهو يحكم أيضا الفصل بين الذكور والإناث في النوم، ولتحقيق ذلك تقوم بعض الأسر والتي تعاني ضيقا في المسكن باستعمال "الصالة" لنوم أولادهم الذكور خاصة، أما الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم الخمس سنوات ينامون في غرفة أولياءهم.

وفيما يخص غرفة الجلوس أو كما تعرف عند البعض "بيت القعاد" تختار دائما عند مدخل الشقة وهي تستعمل أيضا لنوم الأطفال ولمشاهدة التلفاز، وهذا حفاظا على حميمية غرفة نوم الزوجين و"الصالة" نظيفة، وعادة ما تتكون هذه الغرفة من أفرشة بسيطة وخزانة عادية تحوي التلفاز والراديو لدى أغلب الأسر فهي تضمن الالتقاء الدائم بأفراد الأسرة لتعدد استعمالاتها.


أما عن المطبخ كفضاء الحميمي خاص بالمرأة، لاحظنا أنه مجال غير مرتب بالمقارنة مع المجالات الأخرى بالشقة لما فيه من حركية دائمة؛ إذ تقام بداخله معظم النشاطات المنزلية فتستعمله بعض الأسر لنشر الملابس، ويخلو في مجمله من الأشياء ذات القيمة المادية الرفيعة ومن أدوات الزينة، ويقتصر تجهيزه على أدوات الطبخ

وخزانة صغيرة الحجم لحفظ الأطباق وغيرها من مستلزمات الطبخ ومؤونة الأسرة من المواد الغذائية، بالإضافة إلى التلاجة والمائدة الخشبية بكراسيها.

المخطط رقم (02)




المخطط رقم (01)



هذان النموذجين من الفضاءات السكنية عرفت بعض التعديلات، فإما غلقت هذه الفتحات المفتوحة عند مدخل غرف الاستقبال وعند مدخل غرف نوم المزوجين بستار (حجاب)، أو إقامة باب خشبي.

المخطط رقم (04)



المخطط رقم (03)



5. إعادة تهيئة الفضاء السكني

تعتبر إعادة تهيئة الفضاءات السكنية القديمة والموروث من الفترة الاستعمارية ضرورة حتمية يلجأ إليها الساكن لتحسين مسكنه وهذا يختلف من أسرة إلى أخرى حسب إمكانيات الساكن المادية، وانطلاقاً من تصوراته واحتياجاته وطموحاته، وكذا من أجل التخفيف من حدة ضيق مسكنه. ولقد لمسنا من خلال هذه الدراسة الميدانية نوعين من التدخلات لإعادة تهيئة الفضاء السكني وهما:

1.5. التعديلات


نقصد بالتعديلات تلك التدخلات الطفيفة التي مست الفضاء السكني دون تغيير تركيبته وبنيته الداخلية من خلال المساهمة في تحسين حالته بترميمه وصيانته، هذه التعديلات بسيطة تكون على مستوى الشقة بالدرجة الأولى، نذكر منها طلاء المسكن وذلك من أجل تحسين ما خلفته الرطوبة ولكي يكون صالحة للسكن، إضافة إلى تجديد الأبواب وتحسين النوافذ بالقضبان...

2.5. التحويلات

تمس التحويلات التركيبية الداخلية للفضاء السكني، فلتركيب الأسرة وحجمها الأثر البالغ في تحويل وتغيير بنية المسكن، فعدم انسجام حجم الأسرة مع حجم مسكنها يؤدي إلى تغيير في هيكلة البيت، الهدف من هذه التحويلات توسيع أو إضافة غرفة حتى على حساب التخلص من التجهيزات المجالية الأخرى كالشرفة والحمام الذي أصبح تجهيزاً ثانوياً في نظر السكان.

فالذي يحدد تنظيم الفضاء هنا هو عامل ضيق المسكن، ومن الفضاءات التي شهدت تحويلات شاملة والتي تحوي الغرفة الواحدة تظهر في المخطط رقم (05). وهذا بالرغم من اختلاف مستويات الأسر المادية؛ حيث تم تحويل المطبخ إلى غرفة استقبال، وهذا الأخير إلى غرفة نوم، لأنّ المطبخ كان موجود عند مدخل المسكن، وتم الاستغناء عن الحمام الذي حول إلى مطبخ.

المخطط رقم (05):



كما أنّ الفضاء السكني الذي يتكون من ثلاث غرف ويحوي الشرفات عرف أيضا تحويلات شاملة في بنيته الداخلية (أنظر المخطط رقم 06)، وهنا ينكشف ذلك الاختلاف في إعادة تنظيم هذا الفضاء الذي يتحكم فيه الجانب المادي للأسرة فكلما ارتفع مستواها الاقتصادي زادت التحويلات للفضاء، أما إذا انخفض هذا المستوى تركت الفضاءات السكنية على حالها بالرغم من أننا نجد معظم الأسر غير راضية على تركيبها مسكنها الداخلية.

المخطط رقم (06):

الفضاء قبل تحويله




الفضاءات بعد التحويل

التحويل رقم (02)



التحويل رقم (01)



والملاحظ من التحويل الأول، أنّ الفضاء وبعدما كان يحوي ثلاث غرف أصبح بخمس غرف بعد تحويل الشرفة إلى مطبخ وهذا الأخير إلى غرفة متعددة الوظائف، فهي غرفة لتناول الوجبات الغذائية واجتماع أفراد الأسرة لمشاهدة التلفاز.... وهذا راجع إلى تموقعها بالجانب الأمامي للمطبخ من أجل المحافظة على نظافة باقي الغرف. كما تم أيضا غلق المجال المفتوح داخل غرفة الاستقبال للاستفادة من غرفة إضافية مع استقبال الشرفة الثانية من أجل التهوية.

أما التحويل الثاني استهدف توسيع غرفة الاستقبال بحذف الشرفة وإضافة نافذة خارجية مع استقبال باقي الغرف على حالها. ويعبر هذا التغيير في بنية المسكن عن عدم تأقلم تمثلات الساكن وتصوراتهم مع بنية مسكنه الجاهز، فقد أكد بونيتي أنّ هذه التغييرات تدل على أزمة ملكية المجال وعدم تكيف الفضاء المشيد مع الفضاء المعاش. (BONITI, 1994: 95)



مع هذا الاختلاف الموجود بين المهندس المعياري الذي صمم هذه الفضاءات السكنية ذات النمط الأوربي وبين الساكن الجزائري بهويته وتصورات. نرى أنّ الغرض من التحويلات والتغييرات في بنية الفضاء السكني إنشاء مجال يحمل تمثيلات الساكن وتصورات ليتناسب مع احتياجاته، فأحدثت بعض الأسر تغييرات على مستوى المراحض إذ استبدلت العلوية بأخرى سفلية لأنها مريحة وسهلة من حيث النظافة. إضافة إلى ذلك أقامت بعض الأسر بابا للصالة وأحدثت تغييرا على حجم النوافذ (تم تصغيرها) بهدف منع نظر الغريب من اختراق وانتهاك حرمة الفضاء، وبحثا عن الأمن يضيف السكان إلى نوافذهم وأبواب مساكنهم شبابيك وقضبان حديدية. فتغيير في بنية المسكن يكون من أجل الحفاظ على حميمية الأسرة وأمنها، فكما اعتبر شومبار دولو المسكن وجود اجتماعي وثقافي بارز "تعمل المجموعة التي تسكنه على توفير أحسن حماية له من العالم الخارجي فتجعل منه محمية" (11: 1971 CHOMBART DE LAUWE) ويتضح لنا جليا مدى تأثير حرمة المسكن على تنظيم وإعادة تهيئة الفضاء السكني للحفاظ على مكانة المرأة.

3.5. مكانة المرأة

ترتكز التنشئة الاجتماعية للفتاة على مجموعة من المفاهيم تشترك وتتداخل، أهمها العيب والحشمة والحرمة، ولكل مفهوم دلالاته الاجتماعية، فالأول يدل على الحدود التي يجب على الفتاة احترامها وعليها صيانة حرمة مسكنها، أما الثانية فتتمثل في القيم الأساسية المعبرة عن إتمام التربية ويقصد بها أيضا الحياء، أما الثالثة تشير إلى المقدس والشرف لارتباطه بشرف العائلة.

كما تعني "الدار" المرأة في الثقافة الجزائرية، فيقال "الدار غائبة" أي أنّ الزوجة غائبة، وعليه فإنّ حرمة مسكنه من حرمة زوجته أو ابنته... أي المرأة بصفة عامة، وانتهاك حرمة أحدهما يعد انتهاكا لحرمة الآخر، ولأجل ذلك يصبح للمرأة مكانة كبيرة واستعلائها داخل فضاءها السكني كما يصفها رابوبر "يأخذ أشكال مختلفة، ويختلف من منطقة إلى أخرى ففي المنزل الياباني تظهر مكانة المرأة، ويعتبر المطبخ فضائها بدون منازع، أما بالسينيغال يتميز الباب الخارجي للمسكن بسور أو تحويطة. لإبعاد المرأة عن الأنظار حفاظا على كرامتها، وفي الثقافة الإسلامية يتجسد مفهوم الحرمة في تشكيل المسكن" (91: 1972 RAPOPORT).

إذ أنّ المعماري في الدولة الإسلامية قد جعل المسكن مغلقا على نفسه، خال من كل فتحة إلى الخارج حفاظا للمرأة وصونا لكرامتها، فلا ترى ولا يسمع صوتها من خارج الدار، وبما أنّه قد تم إغلاق مآفئ النور والهواء كان لزاما وجود مجال آخر يسمح بمرور الضوء والهواء، كما يمنح للمرأة حق التمتع بأشعة الشمس، وهو ما يسمى بالحوش إضافة إلى سطح البيت. وقد عبر مصطفى بوتفوشيت عن موقع المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري التقليدي "بأنها تحفظ وتحجب عن الأنظار" (70: 1980 BOUTFNOUCHET).

فالسكان يعمل على إنتاج الحميمية والحرمة لأهله داخل الفضاء السكني فاحترام قيمة العتبة من احترام مكانة المرأة التي يجب أن تحفظ عن أي نظر أجنبي بالرغم من ممارسات المرأة خارج البيت كالتسوق والعمل.

- خلاصة

يعتبر الفضاء السكني وحدة معقدة وهو خلاصة عدة عوامل منها القانونية والاقتصادية وغيرها، وكلها تلعب دورا في تحديد علاقة الساكن بمسكنه، فعدم ملكية المسكن يحول دون تهيئة وتغيير البنية الداخلية له، هذا باستثناء الفضاءات الضيقة (التي تتكون في الأصل من غرفة واحدة) ويتحكم في تنظيم وإعادة تنظيم المسكن المستوى المادي للأسرة، فإذا كان محدودا عجزت الأسرة على تلبية متطلباته قصد تحسينه عكس ما نجده عند الأسر ميسورة الحال والتي تعمل على تجديده وتحسينه باستمرار وتغييره حسب احتياجات الأسر.

أما فيما يخص درجة تكيف الأسر مع هذه المساكن الجاهزة فتختلف باختلاف الأسر ذاتها فالتكيف سريع وسهل لدى الأسر الآتية من مناطق حضرية والتي اعتادت السكن بالشقق عكس ما نجده لدى الأسر الآتية من مناطق ريفية؛ حيث يكون تكيفها مع فضاءها السكني بطيئا حتى تستطيع التأقلم مع الحياة الحضرية والتعود العيش داخل الشقق.

كما أنّ تصرفات الساكن وممارساته داخل فضاءه السكني تؤكد أهمية الحفاظ على حرمة المسكن وصيانة مكانة المرأة داخله بحجبها عن أنظار الغرباء، ويظهر ذلك في الستارات المقامة على النوافذ وبأبواب غرف استقبال الضيوف.

إذن المحيط يفرض نفسه ويساهم في تكوين أنماط معينة من التصورات كشكل من أشكال التكيف وعندما تتكون تلك التصورات تصبح تساهم بدورها في تغيير المحيط والفضاء المعاش، فالفرد هو الذي يصنع فضاءه بما يتناسب وتصورات واحتياجاته الخاصة، كما يحاول من جهة أخرى التكيف مع فضاءه.

- المراجع



- القصير، عبد القادر (1999)، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية، بيروت.
- , In : (JODELET, "ABRIC,J, 1989, "L'étude expérimentale des représentations sociales D), Les représentations sociales, Puf, Paris, P.P.(203-223).
- BACHELARD, G. (1981), La production de l'espace , Puf, Paris.
- BENYOUCEF, B.(1986), Le M'Zab : Les pratiques de l'espace, Ed : urbaine, Alger.
- BONETTI, M.(1994), Habiter : Le bricolage imaginaire de l'espace, Descellée de Brouwer, Paris.
- BONTE, P-IZARD,M.(1991), Dictionnaire de l'ethnologie et de l'anthropologie, Puf, Paris.
- BOUCHANINE, F.N. (1997), Habiter la ville marocaine, L 'Harmattan, Paris.
- BOUTEFNOUCHET, M(1980), La famille Algérienne (Evolution et caractéristiques récentes), Société national de diffusion, Alger.
- CHOMBART DE LAUWE, P.H. (1971), Pour une sociologie des aspirations, Médiations, Paris.
- , In : "Structure et dynamique des représentations sociales"FLAMENT,C. ,1989, (JODELET, D), Les représentations sociales, Puf, Paris, .P.P. (224-239).
- , In : (JODELET, D), Les " représentation sociale et causalité"HEWSTONE, M.,1989, représentations sociales, Puf, Paris, P.P. (.272-294).
- JACOB, C. (1987), La représentation de l'espace :projet pour une réflexion théorique, Espace des autres lectures anthropologiques d'architecture, Les éditions de la villette, Paris.
- RAPOPORT, A. (1972), Pour une anthropologie de la maison, Bordas, Paris.





الإطار القانوني للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الدكتور: قسمية محمد

ملخص:

إن اجتهاد الدول العربية مجتمعة لمكافحة الجرائم المعلوماتية دليل على رغبتها في مسايرة باقي الدول في مجال مكافحة هذا الشكل من الأشكال الجديدة للإجرام ، وهذا يتوقف على عزم الدول على تطبيق ما ورد من بنود في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولما لا إبرام اتفاقيات ثنائية بينها بخصوص هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بتطوير وسائل الكشف عن تلك الجرائم، باعتبارها من الجرائم التي يصعب الاتفاق على تعريف محدد لها بسبب سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتبيان الدور الذي تلعبه هذه التقنية من جهة أخرى، وكذا لأن تلك الجرائم صعبة الإثبات لأنها في غالب الأحيان لا تترك أي أثر مادي، ومنه الجرائم المعلوماتية من الجرائم التي تعد صنفا مستحدثا من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم بل وحتى العقاب، فعلى العموم الدول العربية أثبتت رغبتها في القضاء على تلك الجرائم أو على الأقل الحد من تناميها، وهذه الرغبة حثا لو تتوج بجهود مكتملة لما ورد في تلك الاتفاقية من بنود، لبلوغ الهدف الأسمى من تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الكلمات المفتاحية: الإطار - العربية - الاتفاقية - جرائم - مكافحة.

The legal framework of the Arab convention on combating cybercrime

Dr. Guesmia Mohamed

Abstract:

The combined efforts of the Arab states to fight cybercrime are ample proof of their will to be in step with the other states in terms of combating this new form of criminality. That is, of course, if the States have the will to apply the clauses of the Arab convention on combating cybercrime, and why not also to conclude bilateral agreements between them in this respect, notably concerning the development of means of detection of these crimes, considered as crimes difficult to define due to the rapid pace of the development of Cyber-technologies on one hand, and on the other hand to redefine the role played by these technologies, and also because these crimes are also difficult to prove, because they mostly leave no obvious traces. Therefore, cybercrime is a new form of criminality that calls traditional norms of incrimination and even of sentences into question. Generally speaking, the Arab states showed the will to eliminate or at least to limit these crimes, and to embody this will by complementary efforts to those mentioned within the clauses of the foresaid convention, in order to reach the ultimate aim which is to take further action to improve cooperation between Arab States in terms of combating cybercrime.

Key words: Framework - Arab - Convention –crimes- combating

تمهيد: لقد أدى الانتشار المذهل للتقنية العالية المتمثلة في الأنظمة المعلوماتية، و التطور الهائل في علم البرمجيات و تزايد الاعتماد على الحاسبات الآلية و شبكة الانترنت إلى ظهور جملة من الجرائم تعددت صورها و أشكالها أطلق عليها الجرائم المعلوماتية، و هي تعتبر من أهم و أخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية التي ألغت جميع الحواجز بين الدول، لتكون وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن أعين الجهات الأمنية لتتغير الجريمة من صورتها التقليدية المادية إلى أخرى معنوية عابرة للدول و القارات، مما فرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل لمكافحة هذه الطائفة من الجرائم.



ولقد شهدت الجرائم المعلوماتية تطورا ملحوظا منذ نشأتها، سالكة في ذلك عدة مراحل، مما جعلها تمتاز بطابع قانوني خاص نظرا لتمييزها بمجموعة من السمات أهمها تعديها للحدود الجغرافية كونها تقع في وسط معلوماتي متفتح، مما وسع من مسرح الجريمة، الأمر الذي أثار عدة إشكالات أهمها الاختصاص الزمني و المكاني، كما أنها جريمة يصعب اكتشافها و إثباتها كونها جريمة تفتقر إلى الدليل المادي الملموس، و غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من قبل مجرم متميز عن المجرم التقليدي نظرا لما يمتاز به من تقدم في مجال استخدام التقنيات الحديثة، وفي أغلب الأحيان يكون لهذا المجرم المعلوماتي دوافع قد تكون مادية كالرغبة في تحقيق الكسب المادي نظرا للأرباح الطائلة التي يمكن للمجرم المعلوماتي أن يجنيها من وراء جريمته، كما يمكن أن يكون له دوافع معنوية كالرغبة في إثبات الذات والانتقام، كما يمكن أن تكون هذه الدوافع سياسية، مما أدى إلى ظهور هجمات إلكترونية، إضافة إلى ذلك فقد أضحت العالم الافتراضي مجالا خصبا لنشر أفكار العديد من الأفراد و المجموعات بعد استخدامه كوسيلة إجرامية .

و تعدد صور الجرائم المعلوماتية وتعديها حدود الدول أدى إلى ظهور تحديات جديدة للمنظومة القانونية على المستوى الدولي، خاصة بعدما أُلقت بظلالها على العالم بأسره، فتطافرت الجهود من أجل كبح هذه الظاهرة بنجاحة وفعالية، و في إطار الجهد المبذول فإن هناك العديد من الهيئات الدولية التي تلعب دورا ملحوظا في هذا المجال على رأسها جامعة الدول العربية ، إذ أسفر الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ديسمبر 2010 عن ميلاد اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، و هذا بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات على المستويين الدولي و الإقليمي.

لذا يطرح التساؤل: ما هو الإطار القانوني المنظم للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ؟ وما هي التدابير المرصودة في هذه الاتفاقية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات؟
للإجابة على هذا التساؤل وبيان هذا الإطار يتطلب الأمر معرفة نظرة الاتفاقية لجرائم تقنية المعلومات، وكذا صور تلك الجرائم، إضافة إلى بيان الأحكام الخاصة بها، وهو ما يمكن تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف جرائم تقنية المعلومات وأنواعها: يتطلب الأمر معرفة المقصود بتلك الجرائم وصورها:
الفرع الأول: تعريف جرائم تقنية المعلومات: لما كانت الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، بينت المقصود ببعض العبارات، منها:

-تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزونة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة
- مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها .
-البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.

-البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

-النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.
-الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.
-الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
-الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها

(https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfgy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf).
معلومات المشترك : أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة المدنية والمتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة أو هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة، وكذا أي معلومات أخرى عن موضع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.
وفي سبيل تطبيق الاتفاقية ، تم النص على أنها تطبق على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية:



-ارتكبت في أكثر من دولة .
-ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى .
-ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة واحدة .
-ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى .
ويكون هذا التطبيق على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداءها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .
وعلى الرغم من أن الاتفاقية بينت المقصود بالعبارات التي تدخل في إطار جرائم تقنية المعلومات دون وضع تعريف محدد لتلك الجرائم، إلا أنها ركزت على ضرورة العقاب عن الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم .

والاتفاقية لم تعتبر جرائم تقنية المعلومات من الجرائم العمدية، بل ربطت العمد مع الإشتراك [https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwm\(t.pdf](https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwm(t.pdf) .

وفي بعض القوانين الجنائية الوطنية، منها قانون العقوبات الجزائري، يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه (أو هابيبية ، 2011، ص294).
ضف إلى ذلك ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف مع مراعاة قانونها الداخلي بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها، دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا .

وأكدت الاتفاقية أيضا على تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات .

الفرع الثاني: أنواع جرائم تقنية المعلومات: بخصوص التجريم ، ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بتجريم بعض الأفعال المبينة، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، ومن بين تلك الأفعال:
أولا: جرمي الدخول و الاعتراض غير المشروعين: ويقصد بالدخول غير المشروع:

-الدخول أو البقاء، وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به .

وتشدد العقوبة إذا ترتب عن هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال، أو الاستمرار بهذا الاتصال :

- محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال والحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين .

- الحصول على معلومات حكومية سرية .

والملاحظ على هذه الجريمة لم تحسب من الجرائم العمدية .

أما الاعتراض غير المشروع، هو الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات .

ثانيا: جرمي الاعتداء على سلامة البيانات وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات:

يقصد بجريمة الاعتداء على سلامة البيانات:



- تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.
وربطت الاتفاقية تجريم الأفعال المذكورة بتسبب ضرر جسيم .

ويقصد بجريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات:

-إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير أي:

* أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغاية ارتكاب جرائم الدخول والاعتراض والاعتداء على سلامة البيانات.

* كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لارتكاب جرائم الدخول والاعتراض والاعتداء على سلامة البيانات.
-حيازة أي من الأدوات أو البرامج المذكورة بقصد استخدامها لغايات ارتكاب جرائم الدخول والاعتراض والاعتداء على سلامة البيانات

(https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf).

ثالثا:جريمتي التزوير والاحتيال:يقصد بجريمة التزوير، استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقية في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر , وبنية استعمالها كبيانات صحيحة .

هذا والتزوير في القانون الجنائي، يقصد به تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع، وكذا اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو إدراجها في هذه المحررات فيما بعد، كما يفهم الاحتيال بأنه إضافة أو إسقاط أو تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها(دلاندة ، 2009، ص146، 147).

أما جريمة الإحتيال، هي التسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو للغير عن طريق :

-إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

-التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.
-تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.

كما أن الاحتيال والنصب في القانون الجنائي هو التوصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ، وكان ذلك بسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع أي شيء منها(دلاندة ، 2009، ص252، 253).

رابعا:الجريمة الإباحية والجرائم المرتبطة بها: إن المقصود بالجريمة الإباحية:

-إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات، على أن تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر .

ويشمل التشديد، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

أما الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية، يقصد بها في الإتفاقية المقامرة والاستغلال الجنسي.



علما أن الإستغلال الجنسي في قانون العقوبات، معناه استغلال شخص لسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية (بوسقعة 2005، ص151).

خامسا: الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات: ومن صورها:

-نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

-تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.
-نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

-نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

وللإشارة تضمن قانون العقوبات الجزائري مثلا مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، منها:

- فعل الاعتداء المعنوي .

- الاعتداء الجسدي .

- فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر .

- عرقلة حرية المرور وحرية التنقل في الطرق .

- التجمهر في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية .

- نبش أو تدنيس القبور .

- الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة .

- الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة ودور العبادة .

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة .

- عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات (دلاندة ، 2009 ، ص72 - 75).

كما عدد قانون العقوبات صور الجريمة الإرهابية كمايلي:

- جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها ارتكاب أفعال إرهابية.

- جرائم الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه.

- جرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية وتمويلها.

- جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية .



- جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات (دلاندة ، 2009، ص75- 77).

سادسا: الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات: ومن صورها:
- القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.
- غسل الأموال يعني إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، وذلك مروا بثلاثة مراحل (مرحلة الايداع، مرحلة التوظيف، ثم مرحلة الدمج) (قطيفان الخريشة ، 2006 ، ص38-41).
- الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها (بلخضر ، 2008 ، ص386).

الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية.

-الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

سابعا: الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة: ومن صورها:

- انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف , وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي , وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة قانون الدولة الطرف , وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

ثامنا: جريمة الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية: ويقصد بها:

- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت .

-كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

-كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

-كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك .

تاسعا:جريمة الاعتداء على حرمة الحياة: ويقصد بها: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات (https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfgy_lrby_lmxfh_jrym_tqny_lmlw).(mt.pdf)

المطلب الثاني: أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:ضمن هذه الأحكام يمكن بيان تدابير مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذا أشكال التعاون الدولي المرصودة في هذا الشأن كمايلي:

الفرع الأول: تدابير مكافحة جرائم تقنية المعلومات : نصت الإتفاقية على مجموعة من التدابير الإلزامية للدول الأعضاء، منها:

أولاً: التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات : إذ تلزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقان أو التعديل.



كما تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يوما قابلة للتجديد , من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي.

كما أنه على كل دولة طرف تبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية معلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

ثانيا: التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يختص بمعلومات تتبع المستخدمين من أجل :

* ضمان توفر الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الاتصالات.

* ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطات لمقدار كاف من معلومات تتبع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصالات (https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfgy_lrby_lmxfh_jrym_tqny_lmlw). (mt.pdf).

ثالثا: أمر تسليم المعلومات: إذ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى:

* أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين معلومات .

* أي مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتسليم معلومات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخدمة أو تحت سيطرته.

رابعا: تفتيش المعلومات المخزنة: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى :

* تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها .

* بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه.

كما تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانونا أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى .

خامسا: ضبط المعلومات المخزنة: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها، وهذه الإجراءات تشمل صلاحيات :

* ضبط وتأمين تقنية المعلومات أو جزء منها أو وسيط تخزين معلومات تقنية المعلومات .

* عمل نسخة معلومات تقنية المعلومات والاحتفاظ بها.



* الحفاظ على سلامة معلومات تقنية المعلومات المخزنة

* إزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات في تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها.
كما تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى أي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية المعلومات أو الإجراءات المطبقة لحماية تقنية المعلومات من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإتمام تلك الإجراءات
(https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfgy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf).

سادسا: الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من :

* جمع أو تسجيل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف.

* إلزام مزود الخدمة ضمن اختصاص الفني بأن يجمع أو يسجل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف , أو يتعاون ويساعد السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعنية في إقليمها والتي تثبت بواسطة تقنية المعلومات.

كما أنه إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها يمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع أو التسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

كما تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أي معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها.

سابعا: اعتراض معلومات المحتوى: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات التشريعية والضرورية فيما يختص بسلسلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي لتمكين السلطات المختصة من الجمع أو التسجيل من خلال الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف , أو التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات المعنية في إقليمها والتي ثبت بواسطة تقنية معلومات .

ونفس الشيء بالنسبة للجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها يمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع و التسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم .

كما تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أي معلومة عند تنفيذ الصلاحيات

المذكورة ([https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfgy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt](https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfgy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf)).pdf).

الفرع الثاني: التعاون القانوني والقضائي بين الدولي بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات: نصت الاتفاقية على مجموعة من مظاهر التعاون بين الدول، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: الاختصاص : نصت الاتفاقية على التزام كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت:

- في إقليم الدولة الطرف .



- على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف .
- على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف .
- من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذ ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأي دولة .
- إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة .

وفي هذا الشأن، تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف، ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

و إذا ادعت أكثر من دولة بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليم ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم (https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf).

ثانياً: تسليم المجرمين: وفق هذه الاتفاقية يتم تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أداها سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

وإذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق .

و إن الجرائم المنصوص عليها تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف .

و إذ قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم، فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين .

هذا و الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

و يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

ويجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها , بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف طالبة علما بما يتم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها

التسليم (https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.p).



ثالثا: المساعدة المتبادلة: جاء في الاتفاقية أنه على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم .

و يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسيما تطلب الدولة الطرف، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منه المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات .

رابعا: المعلومات العرضية المتلقاة: جاء في الاتفاقية أنه يجوز لأي دولة طرف - ضمن حدود قانونها الداخلي - وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسل إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف .

و قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلية الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات ، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلية المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين .

خامسا: الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات : لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات .

كما تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ توفير المشورة الفنية وحفظ المعلومات، وكذا جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين، ولا بد أن يكون لذلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة (https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmkfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf).

ويمكن الإشارة إلى عملية من العمليات الشهيرة التي تتعلق بجرائم المعلوماتية، والتي تتمثل في قضية فيروس ميليسا، إذ قام شاب أمريكي من ولاية نيوجرسي بإطلاق فيروس خطير عبر الأنترنت عرف باسم فيروس ميليسا من أجل اختراق برامج الاتصالات العامة واستغلال الخدمات الخاصة بها، وبعد فتح تحقيق طويل من قبل الشرطة الدولية تم الكشف عن الجاني واعتقاله في شهر مارس 1999، وحينها حكم عليه بالسجن 40 عاما وبغرامة مالية قدرت بنحو 500.000 دولار (رابحي ، 2013، ص31).

ويمكن القول أن الجريمة المعلوماتية هي ذلك النوع الذي يترعرع في البيئة الإلكترونية، حيث يستخدم فيه المجرم هذه البيئة كمسرح حقيقي لجريمته والحاسب الآلي كأداة أو كموضوع للجريمة (بطوش، 2007، ص73).

خاتمة:

من خلال دراسة الاتفاقية السابقة والجرائم المتضمنة فيها، يمكن القول أن الدول العربية مجتمعة ميزت تلك الجرائم عن بقية الجرائم لخطورتها وليعدها الدولي، وكذا لاعتبارها من الجرائم التي يصعب الاتفاق على تعريف محدد لها بسبب سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتبيان الدور الذي تلعبه هذه التقنية من جهة أخرى، وكذا



لأن تلك الجرائم صعبة الإثبات لأنها في غالب الأحيان لا تترك أي أثر مادي بمعنى أنها تتمحور حول عالم افتراضي بأركانها لتصبح جريمة دولية، فكل هذا جعل الدول العربية تتدارك الأمر سنة 2010 باستحداثها لتلك الاتفاقية.

ولعل هدف الدول العربية مواكبة دول العالم المتقدمة في هذا الشأن، بهدف التضييق على المجرمين من جهة ، والحد من هذا التوسع الإجرامي الخطير من جهة أخرى، على الرغم من أن البعض من الفقهاء يرى أن مكافحتها فيها مساس بالحرية الشخصية في بعض الأحيان.

وعلى الرغم من محاولات الدول العربية وضع حد لهذه الجرائم أو على الأقل الحد من تناميها، إلا أن ذلك يتوقف على مزيد من الجهود، لاسيما عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بتطوير وسائل الكشف عن تلك الجرائم، باعتبارها من الجرائم صعبة الإثبات لأنها في غالب الأحيان لا تترك أي أثر مادي.

بل على الدول العربية كذلك، إزالة كافة العراقيل فيما يتعلق بالاختصاص والمساعدة القانونية المتبادلة، بما من شأنه تيسير الكشف عن تلك الجرائم وتتبع مرتكبيها.

وأكثر من ذلك على الدول العربية تنسيق كافة الجهود الأمنية والتكنولوجية بوضع مركز مراقبة مشترك على وسائل ارتكاب تلك الجرائم،

ضف إلى ذلك على الدول العربية تعديل قوانينها الداخلية بتشديد عقوبة مرتكبي هذه الجرائم ، واعتبارها في مصاف الجنائية وليس الجنحة.

فعلى العموم الدول العربية أثبتت رغبتها في القضاء على تلك الجرائم أو على الأقل الحد من تناميها، وهذه الرغبة حبذا لو تتوج بجهود مكملة لما ورد في تلك الاتفاقية من بنود، لبلوغ الهدف الأسمى من تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

قائمة المراجع:

الكتب:

- قطيفان الخريشة أمجد سعود ، 2005 ، جريمة غسل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- بوسقيعة أحسن ، 2006، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر.
- أوهابيبية عبد الله ، 2011، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر ، الجزائر.
- بلخضر مخلوف، 2008 ، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- دلاندة يوسف، 2009 ، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر.

المجلات:

- (19)- رابحي أحسن، 2013 ، الجريمة الالكترونية النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجيا المعلوماتية، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين بسطيف الجزائر ، العدد20، ص27-32.
- (20)- بطوش كمال ، 2007، الجريمة الالكترونية بيئة متطورة للاعتداء على الخصوصية، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين بسطيف الجزائر ، العدد05، ص73-75.

مواقع الأنترنت:

https://carjj.org/sites/default/files/events/ltfqy_lrby_lmckfh_jrym_tqny_lmlwmt.pdf



الموازنة بين مركزي المرأة والرجل في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري

بن عزيزة حنان.
الملخص:

إنَّ محاولة خلق التوازن بين مركز المرأة ومركز الرجل من حيث التمتع بالحقوق من خلال المساواة بينهما أمر كان ولازال إلى الآن يثير العديد من الاحتدات، لتكون الحقوق الأسرية على وجه الخصوص من أكثر الحقوق التي أثار جدلا ونقاشا على مسرح نتشاركة تيارات متعارضة الأفكار والمبادئ، بين متمسك بالقيم الإسلامية ومتمجه نحو تغريب الأسرة الجزائرية. وفي الحقيقة هذا الصراع هو الذي أخر صدور قانون الأسرة لسنة 1984 وعطل تعديله أيضا إلى غاية 2005. وأبرز ما يمكن لمسه عند الاطلاع على نصوصه قبل وبعد التعديل وجود نقلة معتبرة لحقوق المرأة داخل الأسرة تصب نحو مجرى تحسين مركزها وترقيته. ولقد كان لتعديل قانون الأسرة أثر بيّن على أحكام فك الرابطة الزوجية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى خلق نوع من التوازن بين مركزي الزوج والزوجة في وضع حدّ لزواجهما، فإن كان الزوج يملك حقّ الطلاق بالإرادة المنفردة بصفة مطلقة، فإنّ مقابل ذلك، قد خول المشرع للزوجة حقّ التفريق عن طريق التطلق أو الخلع، بل أنّ هذا الأخير، بعد التّعديل أضحيّ حقًا أصيلا للزوجة تُمارسه دون انتظار موافقه من الزوج، بعد أن كان مجرد رخصة تلجئ إليه ويتوقف على رضا الزوج في قبول الانفصال، ليكون المشرع بهذا الموقف قد حاد عن رأي جمهور الفقهاء ورضوخا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق المرأة.

The balancing between the status of woman and man
In breakdown of marriage in Algerian family code.

Dr. BENAZIZA HENEN

Abstract :

The attempt to create a balance between the status of women and the status of man in terms of the enjoyment of rights through equality has been and continues to be a source of many conflicts, to make family rights in particular one of the most controversial rights in a theater shared by conflicting currents of ideas and principles, between adhering to Islamic values and heading towards occident the Algerian family. In fact, this conflict delayed the promulgation of the Family Law of 1984 and also delayed its amendment until 2005. And highlighted what can be touched when you see the texts before and after the amendment there is a significant shift of women's rights within the family pour into the course of improving her status and promotion. The amendment to the Family Code had an impact on the provisions of the breakdown of marriage, where the Algerian legislator sought to create a balance between the husband and wife's status to put an end to their marriage, if the husband has the right to divorce by absolute will, in contrast, the legislator has given the wife the right to differentiate by divorce or El Khol'a, that latter, after the amendment became an authentic right of the wife practiced without waiting for approval from the husband, after it was just a license resort to it and depends on the husband's satisfaction in accepting separation, so the legislator by this position has diverged from the opinion of the majority of jurists and in accordance with the international conventions ratified by Algeria in the field of protection of women's rights.

.Key words :Divorce-- balance- marriage- woman- men- legal status

مقدّمة

لقد وُجد الطلاق كحلّ شرعيّ وتشريعيّ منصف وعادل لإنهاء كلّ علاقة زوجيّة أضحي استمرارها ودوامها ضربا من المُحال، رغم أنّ الإسلام لم يُشجّع على الطلاق مُعتبرا إيّاه أبغض الحلال إلى الله (الشوكاني، 2005،



ص.152)، وذلك لما قد يصحبه من آثار جانبية سلبية على الأسرة، ومع ذلك، يبقى في العديد من الحالات الانفصال هو أخف الأضرار والعلاج الأمثل.

وبعد الطلاق من المسائل الأسرية الحساسة لارتباطه بكيان حساس وهو الأسرة التي سعى المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية، ونخص بالذكر هنا القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، إلى محاولة تحسينها بجملة من الأحكام القانونية التي استمدت معظمها من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يبدو جليا عند اعتراف المشرع للزوج بحق الطلاق بالإرادة المنفردة كحق أصلي خالص له لا يتوقف لا على إرادة الزوجة ولا يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وفي المقابل، جعل للزوجة حق طلب التطليق أو مخالعة زوجها في حدود ما يسمح به القانون، ونشير إلى أن كل هذه الحالات، أي جميع صور الطلاق لا يتم الاعتراف بها إلا إذا تمت أمام القضاء، أي بمقتضى حكم قضائي يتم حل الرابطة الزوجية، الأمر الذي يجعلنا نستبعد الطلاق الرجعي أو الطلاق اللفظي.

بيد أن توزيع حق فك الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة وفق لما جاء به قانون الأسرة رقم 84-11 لم يكن محل رضا للكثير من الأطراف، حيث كان محل انتقاد وجدل انصب على وجه الخصوص حول مركزي الرجل والمرأة ومدى وجود توازن بينهما، وما زاد في حدة الجدل والضغط هو مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بضرورة إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المراكز القانونية والعمل على صهر الفوارق بين الجنسين، علما أن الجزائر قد أبدت تحفظات على بعض البنود، ومع ذلك لم تسلم من الضغوطات التي أجبرتها على إعادة النظر في مركز المرأة من جديد وبصورة تتواءم والمستجدات التي يشهدها المجتمع، والخطوة التي خطاها المشرع في هذا الشأن هو تعديله لقانون الأسرة سنة 2005، حيث سعى المشرع من خلال هذه الخطوة إلى تعزيز مركز المرأة وخصوصا مركزها داخل الأسرة، ليكون أثر هذا التعديل ملموسا عند استقراء النصوص المتعلقة بأحكام الطلاق، الأمر الذي يجعلنا نتساءل: هل وفق المشرع الجزائري في خلق توازن بين المركز القانوني للرجل والمركز القانوني للمرأة في حل الزواج؟

وعليه، وبهدف التوصل إلى إجابة عن التساؤل أعلاه، ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين، خصصنا الأول لدراسة أسس ومبررات غزو المشرع الجزائري نحو الموازنة بين المركز القانوني للزوجين في فك الرابطة الزوجية، وأما الثاني حاولنا من خلاله تبيان ملامح الموازنة بين المركز القانوني للزوجين في إنهاء الرابطة الزوجية.

المبحث الأول: أسس ومبررات غزو المشرع الجزائري نحو الموازنة بين المركز القانوني للزوجين في فك الرابطة الزوجية

تضييقا أكثر للفجوة التي كانت موجودة بين الرجل والمرأة من حيث تمتعهما بالحقوق داخل المجتمع، واتجاهها نحو خلق توازن بين مركزيهما القانونيين من خلال التقليص من كمية الاختلافات بين الجنسين في العديد من المسائل القانونية، قام المشرع بسن قوانين وإلحاق تعديلات بعدة تشريعات، وبشكل خاص تعديل قانون الأسرة الذي نُعت بأنه جاء لصالح المرأة وحدها بغض النظر عن صفتها داخل الأسرة مخطوبة كانت أم زوجة أم أما أم حاضنة أم مطلقة... هذا وكان موضوع إعادة النظر في مركز المرأة عموما وصفتها كزوجة خصوصا قد انطلق من أسس قانونية (المطلب الأول) واستلزمته بعض المبررات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية المبررة لفكرة الموازنة والمساواة بين مركزي الزوجين إنَّ التعديل الذي منَّ قانون الأسرة الجزائري، هدف من خلاله المشرِّع إلى تقوية المركز القانوني للزوجة ومحاولة معادلة كفتها مع كفة الزوج داخل الحيز الأسري إلى أبعد قدر مستطاع، وطبعا هذه الخطوة تستند على أسس قانونية تُبرِّر هذه السياسة التي انتهجها المشرِّع، ولنا أن نصنّف هذه الأسس القانونية بالنظر إلى مداها إلى أسس قانونية ذات طابع دولي (الفرع الأول)، والثانية مستمدة من التشريعات الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية يفيد مبدأ "سمو المعاهدة على القانون" ضرورة موافقة أحكام التشريعات الداخلية لأحكام الاتفاقية التي تصادق عليها الدولة بعد انضمامها إليها، وإلا كانت في عداد المخالفين لتحقق خرق لأحد أحكامها، ما لم يكن هناك تحفظ على أحد بنودها.

وعليه، وانطلاقاً من هذا المبدأ، كان على الجزائر أن تلتزم بإعمال هذه القاعدة بعد مصادقتها على أي اتفاقية دولية، وهو الأمر الذي أجبر المشرِّع على تبني رؤية أخرى لبعض أحكام قانون الأسرة، وبشكل خاص إعادة النظر في مركز الزوجة ومحاولة مساواتها مع الزوج، وذلك بعد انضمام الجزائر سنة 1996 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 لاتفاقية دائعة الصيت في مجال حماية حقوق المرأة في العالم وهي اتفاقية "سيداو"، وهو اسم مختصر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 34/180، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م. وتعتبر هذه الاتفاقية السرعة الدولية لحقوق المرأة، حيث استغرق إعدادها العديد من السنوات، وحظيت بانضمام واسع النطاق متضمنة أهم القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (جمعة، 2014، ص.92).

وتعدّ اتفاقية سي داو من أهمّ الاتفاقيات الدولية المناهضة لحماية حقوق المرأة، كونها وضعت قضايا المرأة أولوية ومحورا لأهداف الأمم المتحدة، فأضحت جزءاً من القانون الدولي الإنساني (وحياني، ص.17)، بُنيت مبادئها على قاعدة مهمة هي المساواة بين الرجل والمرأة ونبذ كل تمييز ضد المرأة بذريعة الجنس وهو ما أكدته المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وسطره قبل ذلك الإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة لسنة 1967. ومن أهم ما نادى به الاتفاقية هو جعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التمتع بالحقوق الأسرية، ملزمة بذلك الدول الأطراف من خلال نصّ المادة 16 منها

(<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>) بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وعلى رأسها البند المتعلق بموضوع دراستنا وهو المناداة بكفالة نفس الحقوق والمسؤوليات للرجل والمرأة أثناء الزواج وعند فسخه طبقاً للفقرة (ج) من المادة 16 من المعاهدة، ومصطلح فسخ الزواج هنا يعبر عن فكّ الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق.

وننوه إلى أنّ الجزائر عندما صادقت على اتفاقية سي داو قد تحفظت على بعض بنودها، ومن ضمن ذلك تحفظها الصريح على المادة 16 من الاتفاقية السالفة الذكر، لذلك جاء تعديل قانون الأسرة متأخراً إلى سنة 2005 ولاحقاً لرفع التحفظ عن هذه المادة.

وبهدف خلق انسجام بين بنود الاتفاقية المصادق عليها. وبشكل خاص المادة 16/ج- وأحكام قانون الأسرة، اضطر المشرِّع إلى تعديل أحكام هذا الأخير، ليكون لهذه الاتفاقية وقع على أحكام فكّ الرابطة الزوجية، حيث عدل المشرِّع بعض الأحكام المتعلقة بطلب الزوجة للتطليق وحقها في الخلع على نحو يُفسّر بأنه دعم لصلاحيات الزوجة من جهة كما سنوضحه في أوانه، وتجسيد لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي دعت إليه معاهدة سي داو من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الداخلية

في سبيل تحقيق تكافؤ وتقريب أكثر بين المراكز القانونية للرجل والمرأة، كان أساس بلوغ هذه الغاية مستمداً من أسس قانونية في الدولة وهو الدستور الذي ندد منذ صدره أول مرة سنة 1963 على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، حيث نصّت المادة 32 من الدستور الجزائري على أنه: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يندرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس..."

فاذا انطلقنا من هذا النص، يتجلى بوضوح حرص المشرِّع على المساواة بين جميع الأفراد داخل المجتمع، مستبعداً بذلك كلّ تمييز عنصري بينهم أيّاً كان سببه، بما في ذلك نبت التمييز لاعتبار وجود اختلاف في الجنس، أي التقريب بين الذكر والأنثى. وليس هذا فقط، فقد جعلت المادة 34 من الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين هدفاً

تلتزم جميع مؤسسات الدولة بضمانه، ولا يتحقق هذا الهدف حسب المشرع إلا بالعمل على إزاحة كل عقبة من شأنها أن تحول دون بلوغه، مُعتبراً الوصول لهذه المساواة سبيلاً لتفتح شخصية الإنسان. ودائماً في سياق الحديث على مبدأ المساواة بين الجنسين، أكدت المادتين 35 و 36 من الدستور على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، وكذا ترقية التنافس بين الرجال والنساء على مستوى سوق الشغل.

وعليه، وترسيخاً لهذا المبدأ الدستوري، كان على المشرع تحريك دولايب سن القوانين (فيما يصدر من تشريعات لاحقة) صوب اتجاه يكرّس المساواة بين الجنسين، وهذا بالفعل ما حرص عليه عندما قام بتعديل قانون الأسرة الذي يعدّ حقلاً خصباً لتفعيل مبدأ المساواة بين الزوجين (جمعي ليلي، 2015، ص.09).
المطلب الثاني: دوافع أخرى لإعادة النظر في مركز الزوجة وموازنتهم مركز الزوج
إذا كان المشرع الجزائري قد أسس تعديله لقانون الأسرة وإعادة النظر في مركز الزوجة داخل الأسرة بالاستناد على المساواة بين الرجل والمرأة كأساس مكرّس دولياً ووطنياً ودافع في الوقت أنه، إلا أنّ هذا لم يكن وحده المبرر الوحيد لذلك، بل هناك دوافع أخرى ساهمت في دفع جماع المشرع إلى موازنة بين مركز الزوجين تتجلى بشكل أساسي في التغيرات الاجتماعية (الفرع الأول)، وكذا ضغوطات المنظمات والجمعيات النسوية (الفرع الثاني)، وأيضاً تأثره بسلسلة التعديلات التي باشرها بعض المشرعين في الدول العربية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التغيرات الاجتماعية

كما هو معلوم فإن القانون هو وليد المجتمع (سي علي، 2009، ص.22-23)، كيف ذلك؟ يعتبر مُرافقا ومواكبا لكل ظاهرة تحصل أو حادثة تطرأ، حتى يتماشى والمستجدات العصرية ويتقادم المشرع سلسلة الانتقادات لوجود فراغ تشريعي أو تأخر في مواكبة التغيرات الاجتماعية.

وبالحديث عن التغيرات الاجتماعية، نستحضر تلك المتعلقة بوضع المرأة داخل المجتمع، فالمرأة الجزائرية اليوم ليست هي المرأة بالأمس، حيث فُتحت أمام هذه الأخيرة العديد من الفرص التي سمحت لها بممارسة حقوقها على جميع الأصعدة حتى تلك التي كانت حكرًا على الرجل فقط كالمجال السياسي وعالم الشغل والأعمال، ففرضت نفسها ووجودها، مُطوّرة من مستوياتها العلمية ورصيدها المعرفي والثقافي بل وأضحى تنافس الرجل في ذلك. بل أكثر من ذلك، سمحت لها مؤهلاتها من قيادة الأمة فكيف لا تؤهل لتولي شؤونها الخاصة وشؤون أسرته، بما في ذلك شأنها في تقرير استمرارية زواجها أو وضع حد لهذه العلاقة، خاصة وأنّ المرأة العاملة أضحى لديها القدرة على تحمّل نفقات وتكاليف الطلاق، وبالتالي، اعتُبر قانون الأسرة غير متكيف مع هذا الواقع، وغير متلائم مع قيم المساواة التي زادت بها الاتفاقيات الدولية، وهذا يعتبر مبرراً واقعيًا دفع المشرع إلى تعديل قانون الأسرة ومحاولة مراجعة النصوص المتعلقة بمركز الزوجة والمرأة عموماً، وهكذا قد تعاطى المشرع بإيجابية مع التغيرات الاجتماعية التي شهدتها المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: ضغوطات المنظمات والجمعيات المحلية

لعبت الحركات الجمعوية النسوية دوراً كبيراً في ممارسة ضغوطاتها من أجل تعديل قانون الأسرة، ومراجعة نصوصه حتى تتواءم والمستجدات العصرية والمتغيرات الاجتماعية ذات الشأن بوضع المرأة الجزائرية، وكان أول انتصار لهذه الجمعيات ومصدر قوة لها (مسعودي، وبن قفة، 2013، ص.06) في أن واحد، رفع رئيس الجمهورية التّحفظ على بعض نصوص اتفاقية سيداو والتي تتعلّق على وجه الخصوص بمساواة الرجل والمرأة من حيث الحقوق؛ خاصة الحقوق الأسرية، وعلى إثر هذا، باشرت العديد من الجمعيات والمنظمات النسوية حملاتها للمطالبة بتعديلات جذرية في القوانين الخاصة بحقوق المرأة، بما فيها قانون الأسرة، ليبدو واضحاً هذا التأثير على مركز الزوجة في طلب الطلاق.

الفرع الثالث: اجتياح موجة التعديلات للقوانين العربية

لقد كان لموجة التعديلات التي اجتاحت غالبية التشريعات العربية – المغربية والمشرقية ذات الصلة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية عموماً، وقّع على موقف المشرع الجزائري الذي انجرف هو الآخر في سبيل هذه الموجة، ونذكر على سبيل المثال تعديل المشرع المغربي لأحكام مدونة الأسرة سنة 2004، وكذا تدخل المشرع التونسي لتعديل بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية في العديد من المرات، هذا وقد وُصف هذا الأخير منذ أول صدور له سنة 1956 بأنه أكثر قانون متحرّر بالمقارنة مع باقي التشريعات خصوصاً إذا ما تعلّق الأمر بمركز المرأة الذي سعى إلى مساواتها مع رجل إلى أبعد حدّ ممكن، وأيضاً لا تغفل الإشارة إلى مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية التي عدّلت سنة 2001. وعن التشريعات المشرقية نذكر على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المعدّل سنة 2005، وكذا قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدّل سنة 2004 ولاحقاً عدّل سنة 2008... وانطلاقاً من سلسلة التعديلات المُباشرة من طرف المشرعين في سبيل الدول العربية، وجد المشرع

نفسه مضطراً للتحرّك وتغيير ما يمكن تغييره في إطار الارتقاء بحقوق المرأة والعمل على تجسيد مبدأ المساواة، وفعلاً تجسّدت هذا التحرك في إعلانه تعديل قانون الأسرة سنة 2005.

المبحث الثاني: ملامح الموازنة بين المركز القانوني للزوجين في إنهاء الرابطة الزوجية قبل الخوض في ملامح الموازنة بين مركزي الزوجين فيما يتعلّق بإنهاء الرابطة الزوجية، لا ضير أن نذكّر في البداية إلى صور هذا الإنهاء التي اعترف بها المشرّع الجزائري، وهي واردة حصراً في المادة 48 من قانون الأسرة، وتتجسد في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، الطلاق بتراضي الزوجين، والطلاق بطلب من الزوجة ويتمثل في التطبيق والخلع طبقاً للمادتين 53 و 54 المعدلتين من قانون الأسرة. ولنا أن نجمع هذه الصور تحت مضمّلتين، الأولى تضمّ الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين (المطلب الأول)، والثانية تحوي صور الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة والطلاق بطلب من الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين
لما كان عقد الزواج عقداً رضائياً بين الرجل والمرأة، إذ يجسّد ركن الرضا الركن الوحيد لقيامه وهو ما يستفاد من نصّ المادتين 4 و 9 من قانون الأسرة الجزائري، فلما لا يكون حلّ هذا العقد رضائياً أيضاً وذلك بإرادة مشتركة للزوجين إذا استحال استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ وهذا السبيل بالفعل ما تبيّنه المشرّع. ومن الناحية القانونية، يعبر الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين عن الطلاق بالتراضي، وهو المصطلح الذي تناوله المشرّع في المادة 48 من قانون الأسرة وأكد عليه في المادة 427 القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصّت على أن: "الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حلّ الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة". ويقصد بالطلاق بالتراضي حالة اتجاه إرادة كلّ من الزوجين الخالية من العيوب إلى وضع حدّ للعلاقة الزوجية التي تربط بينهما ودياً، ويتحقّق ذلك إمّا بإعلان إرادتهما معا في الطلاق أو بناء على طلب أو عرض مقدّم من أحدهما ورضا الزوج الآخر بذلك، دون نزاع أو تهيب أو ضغط ممارس من زوج على الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الطلاق بالتراضي تبيّنه المشرّع واعترف به منذ أوّل صدور لقانون الأسرة سنة 1984، وهو يعبر بحقّ عن معنى التوازن بين المركز القانوني للزوجين في هذه الحالة، إذ يشترك الزوجان بكامل إرادتهما الحرتين في اتخاذ قرار وضع حدّ لزوجهما، ونبتّه إلى أنّ هذا الحقّ يتعلّق فقط بتقرير مصيرهما أي الزوجين، دون مصير الأولاد الذي يتولّى القاضي الناظر في الموضوع الفصل فيه حماية لمصالحهم. وفي الطلاق بالتراضي، تمتدّ مظاهر التوازن إلى الجانب الإجرائي، حيث أجازت المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم طلب فكّ الرابطة الزوجية بالتراضي على شكل عريضة واحدة مشتركة بين الزوجين وموقّعة من قبلهما، يتمّ إيداعها بأمانة الضبط.

المطلب الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والطلاق بناء على طلب الزوجة
كما يتمتّع الزوج بحقّ فكّ الرابطة الزوجية ويتجسّد بصورة أساسية في الطلاق بالإرادة المنفردة (الفرع الأول)، يجوز للزوجة أيضاً أن ترفع أمرها للقضاء لطلب وضع حدّ لنكاحها (الفرع الثاني).
الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

من المتفق عليه شرعاً أنّ العصمة بيد الرجل مصداقاً لقوله عزّ وجلّ: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (سورة النساء، الآية 34)، فالإسلام فوّض الزوج حلّ هذه العصمة واعتبره حقّاً أصيلاً له يخضع لإرادته المنفردة. وتوكيل الزوج مصير العشرة الزوجية لم يكن وليد الصدفة أو الانحياز ولا لغاية تهميش المرأة وإنما شرّع لحكمة ربّانية، بدليل اعتبره الإسلام أبيض الحلال إلى الله، ناهيك طبعاً عن اعتبار لجوء الزوج إليه بعد تأكده من أنّه السبيل الوحيد والأخير لحلّ المشاكل ورفع الضرر وذلك بعد استنفاد الطرق التي تسبق التلّفظ بالطلاق من وعظ حسن للزوجة، هجرها في المضجع، الصلح... (الرشيد، 2008، ص. 175).

وعلى خطى هذه المبدأ الذي جسّدته الشريعة الإسلامية، سار المشرّع الجزائري على غرار غالبية التشريعات العربية والإسلامية، وأعطى للزوج حقّ الطلاق بالإرادة المنفردة وذلك بمقتضى المادة 48 من قانون الأسرة بمناسبة إشارته إلى صور الطلاق، حيث جعل منه حقّاً أصيلاً له، يتفرّد ويتفرّد به دونما حاجة لإرادة الزوجة في ترتيب مثل هذا الأثر القانوني، ونقصد هنا الطلاق.

والطلاق بالإرادة المنفردة يمنح للزوج سلطة حلّ عقدة نكاحه من زوجته متى شاء، وما على القاضي إلّا تلبية رغبته، ممّا يفيد بأنّ السلطة التقديرية للقاضي في النظر في أمر الطلاق منعدمة، وما حكمه في هذه الحالة إلّا كاشف لطلاق الزوج وليس منشئاً، ولا يبقى أمام القاضي سوى تقدير التعويض للزوجة طبقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وذلك متى كان طلاق الزوج غير مبرّر أو بُني على أسباب غير معقولة وهو ما يعبر عنه قانوناً

بالتعسف في الطلاق (عفيف، 2013-2014، ص. 152-155) طبقاً للمادة 52 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها". وذلك حتى لا تُظلم المرأة ولا يضيع حقها. وبالمفهوم المخالف لنص المادة السالفة، أي، إذا أسس الزوج طلاقه على مبررات جدية كتقصير الزوجة في أداء واجباتها الزوجية أو نشوزها فيسقط حقها في التعويض. ومقابل منح الزوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة، لم تُحرم الزوجة من حقها هي الأخرى في فكّ ميثاق زواجها وفق ما سيأتي تبيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الطلاق بناء على طلب الزوجة

رفعاً لكل ظلم أو حرج من شأنه أن يقع على المرأة خلال فترة زواجها وإنصافاً لحقوقها، لم تحرمها الشريعة الإسلامية ولا القانون من حلّ هذه الرابطة، ليكون باب القضاء مفتوحاً أمامها لرفع أمرها إلى القاضي وذلك على شكل صورتين إما التّطبيق أو الخلع، حيث أنه، وبمقتضى التعديل 05-02 الذي شمل أحكام فكّ الرابطة الزوجية، ارتقى بحقّ الزوجة في الطلاق في إطار تطبيقه لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهو ما يتجلى بوضوح عند استقراء المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة ومقارنتهما ببعض قبل وبعد التعديل، متوسّعاً بذلك في حالات التّطبيق (أولاً)، ومرتبياً بالخلع من كونه رخصة إلى حقّ أصيل للزوجة (ثانياً).

أولاً- الرفع من عدد حالات التّطبيق

قبل أن نبين ملامح موازنة المشرّع بين مركزي الزوجين في طلب الطلاق، لا بأس أن نشير إلى المقصود بالتّطبيق الذي أغفل المشرّع تعريفه واكتفى بالنص عليه بأنه حقّ مقرّر للزوجة لها المطالبة به متى استطاعت إثبات إحدى الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الأسرة. ومع ذلك يمكننا تعريف التّطبيق بأنه طلب يتضمن إنهاء الرابطة الزوجية مقدّم من قبل الزوجة المتضررة وهو نفس التعريف الذي جاءت به المحكمة العليا في أحد قراراتها (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/1/03، ملف رقم 35026، المجلة القضائية، 1989، ع.4، ص.86) وبارادتها المنفردة إلى القضاء الذي يتولى الفصل فيه بشرط ثبوت إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً وحصرها كإضرار الزوج بها، غيابه دون عذر أو نفقة، هجره لها في المضجع، الشقاق... (لوعيل، 2004، 96)، وإذا عجزت الزوجة عن إثبات أحد هذه الأسباب فلا يمنحها القاضي التّطبيق.

ومن هنا يمكن القول أنّ المشرّع قد سمح للزوجة بأن تطلب التّطبيق، بيد أنّه قيّد الأمر بضرورة ارتباط حالة الزوجة بأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً. وهذه الأسباب قبل تعديل قانون الأسرة 05-02 كانت محصورة فقط في سبع (7) حالات، وما زاد عنها لا يخول للزوجة حق طلب التّطبيق ويعتبر طلبها غير مؤسس، وهذه الأسباب وردت في المادة 53 قبل التعديل كالاتي: "يجوز للزوجة أن تطلب التّطبيق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

الهرج في المضجع فوق أربعة أشهر.

الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لعقوبة الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

الغيبه بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.

كلّ ضرر معتبر شرعاً ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه. ارتكاب فاحشة مبيّنة.

إذن هذه هي الحالات السبع التي كانت تتيح للزوجة حق طلب التّطبيق من زوجها، وكلها أسُمدت من أحكام الفقه الإسلامي كونه مرجع أساسي استقى منه المشرّع الجزائري أغلب أحكام قانون الأسرة، ومع ذلك، اتّسمت بعض هذه الحالات بتعقيد وكثرة الشروط التي ترافق كلّ حالة، ممّا جعل عبء إثباتها صعباً أحياناً على الزوجة، لذا، وفي سبيل الموازنة بين مركز الزوجة مع مركز الزوج، ورفعا لمثل هذه الإحراجات والعقبات القانونية التي لا تتناسب ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي يتمتع بسلطة مطلقة في رفع الطلاق وما على القاضي إلا الوقوف عند رغبته دون تقييده بشروط أو أسباب معيّنة، قام المشرّع بموجب التعديل 05-02 بإعادة النّظر في المادة 53 من قانون الأسرة وذلك من جهتين، تتجلى الأولى في منح الزوجة فرصاً جديدة تسمح لها بالمطالبة بالتّطبيق، وذلك من خلال الرفع من عدد حالات التّطبيق، مستحدثاً بذلك إلى جانب الحالات السبع المشار إليها أعلاه ثلاثة أخرى تتجسد في:

مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة (تتعلّق بتعدد الزوجات دون موافقة الزوجة السابقة).

الشقاق المستمر بين الزوجين.

مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

أما من جهة أخرى، فنلتزم عند قراءة الصياغة الجديدة لبعض فقرات المادة 53 المعدلة من قانون الأسرة، فنلاحظ تحرير بعض الحالات من الشروط الكثيرة التي كانت لازمة حتى يتسنى للزوجة طلب التطلاق، ونذكر على سبيل المثال الفقرة 04 من المادة 53 كانت قبل التعديل كانت تشترط على الزوجة حتى تطلب التطلاق بناء على هذه الفقرة أربع شروط تتجلى في: صدور حكم يدين الزوج بعقوبة شائنة، وأن ينطوي الحكم على عقوبة أكثر من سنة، إلى جانب كون العقوبة فيها مساس بشرف الأسرة، وأخير يُشترط أيضا استحالة مواصلة العشرة الزوجية للحكم عليه بهذه العقوبة. أما بعد التعديل، خفت المشرع من وطأة الشروط السابقة (عبد العزيز، 2015، ص.147) مُلغيا بذلك الشرط الثاني المتمثل في الحكم على الزوج بعقوبة تتجاوز مدتها السنة، حيث أصبح نص الفقرة 4 من المادة 53 كالآتي: "الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتسهيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية". ومنه، إذا استندت الزوجة في تأسيس طلب التطلاق على هذا السبب فإن المشرع أعفاها من شرط الحكم على الزوج مدة سنة، وهذا فيه تيسير أكثر للزوجة.

وهكذا، وبعد تعديل أحكام التطلاق يكون المشرع الجزائري قد حاول أن يوازن بين مركز الزوجة في طلب وضع حد لزوجها ومركز الزوج، فأبقى على مركز هذا الأخير وارتنى بمركز الزوجة من خلال الرفع من أسباب التطلاق والتخفيف من شروطها، ولكنه يبقى غير راقٍ إلى درجة الحق الأصيل على عكس الخلع الذي نعته الكثيرون بعد التعديل بالحق الأصيل كما سنبينه فيما يلي.

ثانياً- الارتقاء بالخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة

دون الخوض في متهاتات قد تحيد بنا عن نطاق البحث، ونقصد هنا الغوص في أحكام الخلع، سنكتفي بالتركيز على الخلع (السطاوي، 2010، 285) كحق للزوجة بين المتغيرات القانونية، أي قبل وبعد تعديل قانون الأسرة، وذلك بتسليط الضوء على طبيعة مركزها في كلتا الحالتين.

تجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في باب تنظيمه لأحكام قانون الأسرة، لم يحظ الخلع سوى بنصٍ وحيد هو نص المادة 54 من قانون الأسرة، حيث جاء النص الأصلي على النحو التالي:

"يجوز للزوجة أن تتخالف بنفسها من زوجها علماً لئلا يتفاد عليه، فإن لم يتفاد عليه، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم."

وقد كان هذا النص سيدّ الجدل والنقاش نظراً لاختلاف الأقسام الفقهية في تفسيره، وتضارب اجتهادات المحكمة العليا في تطبيقه، إذ تجسّد محور الجدل حول جواز مخالعة الزوجة نفسها دون موافقة زوجها، وبالتالي تمارسه وقت شاءت أم يخضع لقبول الزوج ورضاه به (لعلي، 2014-2015، ص.310)، علماً أنّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى اشتراط رضائية الزوج على الخلع في مقابل مال تدفعه الزوجة وذلك من منطلق تكليف الخلع على أنه عقد رضائي. واقتصر النص على الفصل في مسألة بدل الخلع وكيفية تصرف القاضي في حال عدم اتفاق الزوجين حول البذل.

وأمام هذا الإبهام الذي راود المادة 54 من قانون الأسرة، ظلّ القضاء الجزائري يعتبر الخلع عقداً رضائياً، يستلزم رضا الزوج بالمخالعة (من بين اجتهادات المحكمة العليا التي اعتبرت رضا الزوج شرطاً وجوبياً لمخالعة الزوجة نفسها القرار الصادر عن المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/06/11، ملف رقم 33650، المجلة القضائية، 1989، العدد 03، ص.38؛ أيضاً، المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 1988/01/21، ملف رقم 51728، المجلة القضائية، 1990، العدد 03، ص.72)، مؤسساً وجهته هذه على رأي جمهور الفقهاء (تشوار حميدو، 2002، ص.45)، وكان هذا هو الاتجاه الرائد، لتظهر لاحقاً اجتهادات أخرى للمحكمة العليا، تنبّزاً من رضا الزوج في مسألة الخلع معتبرة إياه حقاً أصيلاً للزوجة (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1992/07/21، ملف رقم 83603، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص.134؛ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/07/30، ملف رقم 141262، المجلة القضائية، 1998، العدد 01، ص.120).

وفصلاً لهذا التضارب في الآراء، جاء حسم الموقف من قبل المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الأسرة سنة 2005 مرجحاً الكفة التي أجازت وقوع الخلع دون موافقة الزوج، متأثراً بذلك بموقف الفقه المالكي (الحفيد، 1415، ص.133)، ليكون نص المادة 54 المعدلة من قانون الأسرة كالآتي:

"يجوز للزوجة ونموافقة الزوج أن تتخالف بنفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

وهكذا، أسقط المشرع رضا الزوج كشرط لإيقاع الزوجة الخلع، ليتحول الخلع من مجرد رخصة تلتجئ إليها الزوجة في حال موافقة زوجها على فكّ العصمة الزوجية إلى حقّ أصيل لها تستأثر به وحدها، تمارسه وقتما كرهت لزوجها (عتيق، 2016، ص.82)، ليصبح الخلع بهذا الوجه الجديد الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة (الرشيد، 2008، 208)، وفي الوقت عينه يعتبر انتصاراً للمرأة، حيث نلمس بوضوح ارتقاء المشرع بمركز المرأة لدرجة موازية لمركز الرجل.

خاتمة

في ختام هذه المداخلة المتواضعة، نخلص إلى النتائج الآتية:

إنمساءلة إعادة النظر في مركز المرأة عموماً ومركزها كزوجة على وجه الخصوص كان وليد عدّة أسباب وميِّرات، داخلية ودولية، قانونية واجتماعية. مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو التي تقدّس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، جعلها مجبرة على تعديل القوانين الداخلية يتمشى وبنود الاتفاقية، ومن ذلك قانون الأسرة، وهذا بعد تخليها تدريجياً عن التحفظات التي أبدتها، خصوصاً التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية. التكريس الدستوري لمبدأ المساواة بين الجنسين يعدّ شرعية المشرع للنظر في مركز المرأة وإعادة موازنته مع مركز الزوج. شكلت الجمعيات والمنظمات النسوية مصدر ضغط على الدولة من أجل ترقية حقوق المرأة والعمل على الارتقاء بمركزها داخل الحيز الأسري ومساواتها مع الرجل في الحقوق من ذلك مساواتها معه في الحقّ في الطلاق. تأثر المشرع الجزائري بموجة التعديلات التي باشرتها الدول العربية على قوانين الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة.

توفّق المشرع الجزائري في خلق تقارب كبير بين حظوظ الزوج والزوجة في فكّ الرابطة الزوجية، وذلك نتيجة للتوجه التدريجي للمشرع نحو الارتقاء بصور فكّ الرابطة الزوجية التي من حقّ الزوجة ممارستها، لتصبح بمركزها الجديد تضاهي إلى حدّ ما حقّ الزوج وسلطته في هذا الشأن. عدم توصل المشرع إلى خلق مساواة مطلقة بين مركزي الزوجين في تمتعهما بحقّ الطلاق أمر لا يُعاب عليه، بل هي خطوة مستحسنه، لأنّ فكرة المساواة المطلقة تفترض وجود عنصرين متماثلين، ونحن هنا أمام عنصرين غير متماثلين وهما الرجل والمرأة، ولكلّ منهما خصائص ومميزات متعارضة تماماً مع الآخر، لذا فكرة الموازنة أحسن من فكرة المساواة.

توسّع المشرع في دائرة الميِّرات التي تخوّل للزوجة حقّ طلب التلطيق بمقتضى تعديل 2005، حيث رفع الأسباب التي يجوز من خلالها للزوجة طلب التلطيق من سبع إلى عشرة أسباب، مع الاحتفاظ بحقّها في طلب التعويض عمّا لحقها من ضرر.

إسقاط المشرع لرضا الزوج كشرط لإيقاع الزوجة الخلع، جعله يتحوّل من مجرد رخصة تلتجئ إليها الزوجة في حال موافقة زوجها على الانفصال، إلى حقّ أصيل لها تستأثر به وتمارسه وقتما كرهت لزوجها. في الأخير نوصي المشرع الجزائري أن يلتزم بالحكمة والمعقولة عند مراجعته للمسائل المتعلقة بالأسرة، لأنّه كما سبق وقلنا أنّ الأسرة كيان حسّاس جدّاً وثيق الصلة ببنية المجتمع ككلّ، لذا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب المحيطة به، من ذلك الجانب الديني والاجتماعي، ولا ينصاع إلى الاتفاقيات الدولية إلا في حدود معقولة حتّى لا يؤدي ذلك إلى خلق بؤر توتر.

قائمة المراجع

تشار حفيدو زكية، 2002، حكم بعض قضايا الخلع بين الفقه والقضاء، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، ص.43 إلى 56.

جمعة أحمد، 2014، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، الأردن.

جمعي ليلي، يومي 19-21 مارس 2015، تطور المركز القانوني للمرأة في التشريعات الجزائرية الداخلية الخاصة بالأحوال الشخصية، مداخلة لمقابلة في المؤتمر الدولي السابع المعنون المرأة والسلام الأهلي، طرابلس/لبنان.

الحفيد محمّد بن أحمد بن محمد بن رشد، 1415هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق وتخريج محمّد صبحي حسن حلاق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الرشيد بن شويخ، 2008، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.

السطاوي محمود عليّ، 2010، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن.



سي علي أحمد، 2009، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر.

شامي أحمد، 2013-2014، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيّة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد، 2005، نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حقّقه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، السعودية.

عبد العزيز سمّيّة، طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

عتيق نظيرة، 2016، أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائيّة في التفريق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، ص. 81 إلى 98.

عفيف اسمهان، 2010-2011، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.

لعلي سعاد، 2014-2015، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

لوعيل محمد لمين، 2004، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.

مسعودي كلثوم وبن قفة سعاد، يومي 10/9 أفريل 2013، الأسرة الجزائرية كما يصوّرها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.



معالجة الصحافة المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة في العراق

الاستاذ المساعد الدكتورة
شكرية كوكز السراج

المستخلص :

المعالجة ، الصحافة ، الصحافة المتخصصة ، التنمية المستدامة ، المشكلات

تؤدي وسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة ومنها المتخصصة دوراً متميزاً في تقديمها معالجات للمشكلات التي يعاني منها أي مجتمع من المجتمعات سواء أكانت متقدمة ام نامية لما تقدمه من إقناع وتأثير في الرأي العام عبر وسائلها الإعلامية وفنونها الصحفية المختلفة.

ان نظرة عامة للإعلام والتنمية نجد أن الاهتمام بالإعلام التنموي والمتخصص بات جلياً في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين نتيجة للتطورات الهائلة في مجالات الحياة المختلفة، فضلاً عن التطور التقني والتكنولوجي الذي تطلب الاطلاع عليه والاستفادة منه في مواقف الحياة كلها كونه سمة من سمات العصر والذي له دور في تلبية احتياجات واهتمامات أجيال الحاضر والمستقبل وحمايتها وتقديمها.

يأتي هذا البحث ليلسظ الضوء على معالجة الصحافة المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة في العراق بإخضاع الزوايا والصفحات المتخصصة في جريدتي الصباح والزمان كونهما جريدتين يومييتين منتظمة الصدور كنموذج لمتطلباته أذ صمم وفق الأهداف المحددة له من مقدمة وثلاثة مباحث... وخرج البحث بعدة نتائج بعد ان تم بناء استمارة للتحليل بإخضاع (99) عدداً من كلا الجريدتين موزعة بواقع (49) عدداً لجريدة الصباح و(50) عدداً لجريدة الزمان ولشهرين هما كانون الثاني وشباط لعام 2017م إذ صنفت مشكلات التنمية المستدامة في العراق وفق عينة البحث الى (8) مشكلات رئيسة و (29) فئة فرعية لكل جريدة وخلص البحث الى عدة نتائج منها :

- 1- صنفت مشكلات التنمية المستدامة في جريدتي الصباح والزمان عبر الزوايا والصفحات المتخصصة الى ثماني مشكلات تقدمت المشكلات الخدمية في كلا الجريدتين بنسبة 19,4% في جريدة الصباح و 18,93% في جريدة الزمان الأمر الذي يؤكد اهمية هذه المشكلات للأمتداد البشري من خدمات البلدية والماء والكهرباء.... الخ.
- 2- تنوعت مضامين مشكلات التنمية المستدامة في العراق في جريدتي العينة بمجالات متنوعة تنصب وفق احتياجات وأهتمامات الأفراد.
- 3- قدمت كلا الجريدتين معالجات للتنمية المستدامة عن طريق ما تناولته من موضوعات وقضايا عبر فنونه الصحفية وعن طريق المعالجة التفسيرية التي تم الاستعانة بها في البحث.
- 4- تقدم الخبر والتقارير الصحفي عن الفنون الصحفية الأخرى في تناوله لمشكلات التنمية المستدامة في كلا الجريدتين فضلاً عن حصول المندوب الصحفي في كلا الجريدتين على المرتبة الأولى كمصدر من مصادر معالجة مشكلات التنمية المستدامة .

Assistant Professor Dr
AL Saraj Shukria kawkaz

Addressing the Specialized Journalism for the Sustainable Development Issues in Iraq

Summary of the research

sustainable development, problems وTreatment, journalism, specialized journalism

Abstract

The media in general and the press, especially the specialized ones, play a special role in providing solutions to the problems faced by any society, whether advanced or developing. Hence its persuasion and influence in the public opinion through its media and various journalistic arts. The importance of specialized media clearly shown in the late of 1980s because of the tremendous developments in the various fields of life such as the technological development.



This research spot the light on the Specialized Journalism by studying the Problems of Sustainable Development in two daily effective newspapers on the Iraqi society and readers, which are the AL-Zaman newspaper and Al Sabah newspaper. This research consist of introduction, three chapters and a conclusion. Further, the sample of study used the method of content analysis by distributing 49 in Al-Sabah newspaper and 50 in Al-Zaman newspaper for the two months of December and February 2017. In addition, the problems of sustainable development in Iraq classified as major problems and 29 sub-categories for each newspaper. The outcome of this research is as follow:

- 1- The problems of sustainable development in Al-zaman newspaper and Al-Sabah newspaper were classified into eight problems, service problems ranked first by achieving 19.04% in Al-Sabah newspaper and 18.93% in Al-Zaman newspaper, which emphasizes the importance of these problems to the human extension of municipal services, water, and electricity.
- 2- The contents of the problems of sustainable development in Iraq in Al – aenna newspaper varied areas according to the needs and interests of individuals.
- 3- The report and the press report on the other press arts dealt with the problems of sustainable development in both newspapers, as well as receiving the press representative as the first source of resources to address the problems of sustainable development.



مقدمة

تؤدي وسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة ومنها المتخصصة دوراً ملحوظاً في تقديمها معالجات للمشكلات التي يعاني منها أي مجتمع من المجتمعات سواء أكانت متقدمة أم نامية لما تقدمه من إقناع وتأثير في الرأي العام عبر وسائلها الإعلامية وفنونها الصحفية المتعددة.

ويمكن القول أن نظرة تطويرية لدور الإعلام في التنمية، لم يعد قاصراً على معالجة القضايا والموضوعات ذات الطابع العلمي أو القومي كما كان قديماً، ولكن ومع بداية الثمانينيات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بالإعلام التنموي والمتخصص في شتى المجالات العلمية والتطبيقية، وحظيت الصحف والمجلات والاذاعات والقنوات التلفزيونية بنصيب كبير من هذه الاهتمامات على المستوى القومي والدولي واهتمامات مماثلة من منظمات المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات الدولية وذلك بهدف مخاطبة الأفراد أو الذين يعيشون في المجتمعات الصغيرة ذات السمات والخصائص المميزة والتي تعاني من مشكلات قد تختلف عن المجتمع كله حتى أصبح لهذه النوعية من وسائل الإعلام دور مهم وأساسي في مراحل التنمية المختلفة وخاصة في البلدان التي تتجه نحو تحقيق التنمية على أرضها. (صابر، 2010:ص275)

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على معالجة الصحافة المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة في العراق بإخضاع جريدتين يوميتين منتظمة الصدور كنموذج لمتطلباته إذ صمم وفق الأهداف المحددة له من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تتناول المبحث الأول الإطار المنهجي فيما تضمنه الثاني المعالجة في الصحافة المتخصصة والتنمية المستدامة وجاء ثالثاً المبحث الخاص بالدراسة التحليلية لصفح العينة المختارة فضلاً عن النتائج.



المبحث الأول الإطار المنهجي

مشكلة البحث.

- بعد الاحساس بالمشكلة وتحديدها وصياغتها من ضرورات البحث العلمي لكونها قضية او فكرة تحتاج الى البحث، وهي تمثل اساسا للعمل العلمي الذي يؤدي فيها الى أيجاد الحلول. (المشهداني ، 2017:ص48)
- بعد اطلاع الباحثة على التراث العلمي الخاص بدراسات التنمية المستدامة وجدت هنالك قصوراً الى حد ما للكتابة في مجالاتها على صعيد البحث العلمي العراقي للدراسات الإعلامية مقارنة بالدراسات العربية والدولية. وفي ضوء ذلك تجسدت مشكلة البحث بالتساؤل الرئيسي كيفية معالجة الصحافة المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة في العراق ومنه يتفرع الى تساؤلات أخرى وهي كالآتي :
- 1- ما مشكلات التنمية المستدامة التي تناولتها الصحافة المتخصصة المتمثلة بزوايا أو الصفحات المتخصصة في كل من جريدتي الصباح والزمان؟
 - 2- ما مضمون مشكلات التنمية المستدامة التي تناولتها الصفحات والزوايا المتخصصة في جريدتي الصباح والزمان؟
 - 3- هل قدمت الجريدتين معالجات صحفية لمشكلات التنمية المستدامة في العراق؟
 - 4- ما أهم المصادر التي اعتمدها الزوايا والصفحات المتخصصة في كلا الجريدتين في تناولها لمشكلات التنمية المستدامة؟
 - 5- ما أبرز الفنون الصحفية التي تناولت مشكلات التنمية المستدامة؟

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من أهمية المشكلة التي تم دراستها وعلى نتائجها المتحققة بشكل يمكن الاستفادة منها وتعميمها... لجوانب عدة منها المجتمع والعلم والإعلام مجال التخصص لما يوفره من إضافات تساعد القائمين على تحديدها وأتباعها.

تجلت أهمية البحث في تناوله لمشكلات التنمية المستدامة في العراق وفي تسليط الضوء على هذه المشكلات وكيفية معالجتها ومضمونها عبر فنونها الصحفية التي تناولتها في صفحاتها وزواياها المتخصصة.

أهداف البحث

- لكل بحث أهداف محددة يطمح في الوصول إليها في ضوء مراحلها واجراءات معالجته وقد وضعنا لبحثنا عدة أهداف نطمح جاهدين الى تحقيقها وهي:
- 1- الكشف عن طبيعة وتصنيف مشكلات التنمية المستدامة في العراق عبر الزوايا والصفحات المتخصصة في جريدتي الصباح والزمان.
 - 2- التعرف على أهم المعالجات الخاصة بمشكلات التنمية المستدامة في العراق والمنشورة عبر الزوايا والصفحات المتخصصة في جريدتي الصباح والزمان.
 - 3- الوقوف على أهم مضامين مشكلات التنمية المستدامة في العراق والمنشورة عبر الزوايا والصفحات المتخصصة المتمثلة في جريدتي الصباح والزمان.
 - 4- التعرف على اهم المصادر التي تناولت مشكلات التنمية المستدامة.
 - 5- معرفة أهم الفنون الصحفية التي تناولت مشكلات التنمية المستدامة.

منهج البحث

استعانت الباحثة بالمنهج المسحي في هذا البحث لأنه أكثر المناهج العلمية الملائمة له، إذ استعملت أسلوب تحليل المضمون بتحديد وحدة التحليل وهي (وحدة الموضوع) لكونها وحدة طبيعية كاملة في مادة الاتصال فيما عد الجملة او الفكرة داخل الموضوع وحدة السياق والعد، فضلاً عن تصنيف الموضوع الى قسمين فئات التحليل التي تجيب على سؤال ماذا قيل؟ (الموضوع)، كيف قيل؟ (الشكل)

حدود البحث

حدد المجال الموضوعي بالزوايا والصفحات المتخصصة في جريدتي الصباح والزمان، فيما حددنا المجال الزمني بالأعداد الصادرة لشهري كانون الثاني وشباط لعام 2017م والبالغة عددها (99) عدداً موزعين بواقع (49) عدداً لجريدة الصباح موزعة بواقع (25) عدداً لشهر كانون الثاني و(24) لشهر شباط، فيما حددت (50) عدداً لجريدة الزمان موزعة بواقع (27) عدداً لشهر كانون الثاني و (23) عدداً لشهر شباط.



المبحث الثاني

المعالجة في الصحافة المتخصصة والتنمية المستدامة

المعالجة هي الطريقة التي يتناول بها الصحف لقضية أو حدث أو موضوع أو فكرة ما وفقاً لسياسة تحريرية تتحدد بناءً على سياسة الصحيفة وملكيته. (فتحي حسين، 2010: ص29) وعرفت أيضاً بأنها سياق مهني احترافي يقدم به الصحفيون بكونهم قائمين بالاتصال عبر الفنون الصحفية مضمنة رؤاهم أو سياسة الصحفيين وبما يجعل الرسالة الاتصالية قابلة للأفناع. (الهنداوي، 2013: ص70)

ويستعمل الإعلاميون أربعة أنواع من المعالجات الأساسية التي تؤثر في المعنى الذي يستخلصه الجمهور من الأحداث التي من شأنها تعزيز القيم أو رفضها في المجتمع وهي كالاتي. (الطلباني، 2016: ص21) : المعالجة الأولى : وهي معالجة المعلومات التي تؤكد حقائق الواقع المنقولة على لسان المصادر والوثائق وعند استعمال هذا الأسلوب فإن ثقلاً هادئاً نزيهاً يوصل المعلومات للجمهور. المعالجة الثانية : معالجة الإثارة وهذا النوع يستخدم المادة الإعلامية بشكل يؤكد التحذير والتهديد والغضب والخوف والتحريض والإثارة ويفيد هذا النوع من تقديم الأخبار (نثراً أو بثاً) في تحرير أخبار الصراعات. المعالجة الثالثة : معالجة القصة الخيرية الإنسانية التي تنطوي على رمزية كبيرة. المعالجة الرابعة : وهي المعالجة التي تتبنى مدخلاً تفسيريّاً وترتكز على الإجابة عن تساؤلات وعلية تم الاعتماد في بحثنا هذا على المعالجة الرابعة لكونها المعالجة التي تنطبق وتتلاءم مع تساؤلات وأهداف بحثنا الذي نحن بصدد الكتابة فيه.

وتشير الطلباني أيضاً إلى أن أهداف المعالجة تقدم على أساس تحقيق وظائف الصحافة الأساسية التي حددتها لجنة ماكبرايد – اليونسكو والمتمثلة بالإعلام والمناقشة والحوار والترفيه والتنشئة الاجتماعية والتعليم والتقارب والتحفز والتنقيف.

أما الصحافة المتخصصة فتعرف على أنها تتفرغ لمتابعة أدق اهتمامات المتلقي وتوفر له معلومات أكثر قدرة على إشباع شغفه واحتياجاته العلمية وتبعاً لدورها المتخصصة فإنها تمتلك المساحة الأوسع للبحث أو النشر وكذلك تعرف بأنها لبيع الصحف التي تعالج فناً واحداً من فنون الحياة ولا تتعدى سواه والمقصود بها كذلك الصحافة التي تخاطب فئة أو قطاعاً من قطاعات المجتمع أو هيئة من هيئاته. (السراج، 2013: ص14-15). أما مستويات الصحافة المتخصصة فهناك ثلاثة وهي (السراج، 2013: ص17-18) :

المستوى الأول :

وهو المستوى الذي نراه في الصفحات والزوايا المتخصصة في الجرائد العامة والمجلات العامة وهذه الصفحات موجهة للقارئ العادي الذي غالباً ما يحصل على ثقافة عن طريق ما تنشره الصحف اليومية والاسبوعية من معلومات عن مجالات النشاط الإنساني كالسياسة والاقتصاد والأدب والفكر والدين. وهو المستوى الذي اعتمدته الباحثة في هذا المبحث.

المستوى الثاني : وهو المستوى الذي نراه في الصحف المتخصصة الاسبوعية او الشهرية وهذه تقدم مادتها للقارئ ذي المستوى الثقافي الذي لا يكتفي بما تنشره الصحف العامة او الاسبوعية.

المستوى الثالث : ونراه في الصحف العالمية المتخصصة وقد تكون شهرية او نصف سنوية او سنوية وهي صحف تتابع نشر أحدث الأبحاث للدراسات.

وللصحافة المتخصصة دوراً في المجتمع يكمن في : (الهييتي، 2011: ص18-19)

- 1- الارتقاء بالتخصص وهذا يساعد على تقديم العلم نفسه ومجالات المعرفة.
- 2- تبني المبدعين في مختلف العلوم وتشجيعهم في نواحي الحياة والاستفادة منهم في تقدم المجتمع.
- 3- أظهر الأنشطة والأبحاث التي تقوم بها المتخصصون في مختلف المجالات وهذا يرفع الطاقة الإنتاجية لديهم ويعود بالتالي على المجتمع بالفائدة والتقدم.
- 4- تنمية ملكة الكتابة عند المتخصصين والعمل على النهوض بالمجتمع في الخارج عن طريق طرح النماذج التي حققت تقدماً وانجازاً في مجالات العلوم المختلفة.
- 5- تطوير طرق البحث وتجاوز الروتين الذي يحيط بأي عمل جاد وتنموي.
- 6- الرقي بمستوى الخدمات المتقدمة وتطوير البيئة والسير بطريق التنمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي المعاصر



التنمية المستدامة: تعرف التنمية المستدامة لغويا بانها الزيادة والكثرة، اذ ان كلمة التنمية تأتي من الفعل (نما) الشيء نموا ونماء اي زاد وكثر. (رضا عبد الواحد ، ص17-19: 2008) اما مفهومنا فتعني التنمية المستدامة في مفردات التنمية النمو المسؤول ،اي ذلك النمو الذي يتحقق عندما يتم توفيق الاهتمامات الاجتماعية والبيئية مع الاحتياجات الاقتصادية للناس ، والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والطاقة والتلوث وتغير المناخ : (الحربي،2006: رابط)

وعرفها مؤتمر التنمية للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992م بانها ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لاجيال الحاضر والمستقبل ولكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي ان تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية (الحربي، 2006: مصدر سابق). وكذلك عرفتها بانها محاولة لتلبية حاجات الحاضر دون تعريض اجيال المستقبل للخطر باستنفاد ثروتهم ومقدراتهم البيئية والتنموية (المصدر نفسه) .

ويشير الدكتور عبد الرحمن محمد الحسن الى ان هنالك (80) تعريفا مختلفا متنافسا او متناقضا للتنمية المستدامة لكن اوسعها انتشارا ذلك الوارد في تقرير (بروندا تالندا) نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التي انشنتها الامم المتحدة في اواسط الثمانينات من القرن العشرين بزعامه (جرو هارلن برونديتلاند) لتقديم تقرير عن القضايا البيئية والذي عرف التنمية المستدامة بانها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الاضرار بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها (الحسن ، 2011).

وعرفت بانها السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الانسانية مع الوضع بالاعتبار قدرات النظام البيئي ،فيما عرفتها منظمة الزراعة والاغذية العالمية (FAO) بانها ادارت قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن اشباع الحاجات الانسانية للاجيال الحاضرة (المصدر نفسه)

وتحدد التنمية المستدامة بثلاث مساحات حيوية هي الاقتصاد وعدالة المجتمع ونوعية البيئة وصحة الانسان بحيث ان كل العناصر لاستدامة المجتمع يمكن ان تكون نظريا ان توضع على الاقل تحت هذه المساحات الثلاث اذ انها تعمل جاهدة الى اتخاذ السياسات والاجراءات الصائبة للانتقال بالمجتمع الى وضع افضل باستخدام التكنولوجيا الملائمة للبيئة ولتحقيق التوازن بين الموارد الطبيعية وهدم الانسان لها وعليه فان للتنمية ثلاثة ابعاد هي :

- 1- ان تكون التنمية غير جائرة اقتصاديا.
- 2- ان تكون التنمية غير جائرة اجتماعيا
- 3- ان تكون التنمية غير جائرة بيئيا (فاضل عباس ، 2011):

أسس التنمية المستدامة (الحسن ، 2011، مصدر سابق)

- 1- ان تاخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى اداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الاجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد.
- 2- لا ترتكز التنمية ازاء هذا المفهوم على قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها على نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات وما يترتب على ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ على البيئة.
- 3- يتعين اعادة النظر في انماط الاستثمار الحالية مع تعزيز استخدام وسائل تقنية اكثر توافقا مع البيئة التي تستهدف الحد من مظاهر الضرر والاخلال بالتوازن والحفاظ على استمرارية الموارد الطبيعية.

- 4- لا ينبغي الاكتفاء بتعديل انماط الاستثمار وهياكل الانتاج، وانما يستلزم الامر ايضا تعديل انماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة.
- 5- لا بد ان يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود على المجتمع بنفع ، بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم على العائد والكلفة استنادا الى مردود الأثار البيئية غير المباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية تجسد اوجه القصور في الموارد.
- 6- استدامة وتواصل واستمرارية النظم الانتاجية اساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدولة النامية التي تعتمد على نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية.

شروط تحقيق التنمية المستدامة:

- وضع العديد من الخبراء والمختصين في مجال التنمية المستدامة شروط عدة لتحقيقها ومنها ما ذهب اليه طلال البابا وهي : (البابا،1995:ص101-102)
- 1- رفع مستوى الانجاز الاقتصادي والصناعي لتحسين مستوى الانتاجية وزيادة حجم الناتج الوطني.
 - 2- التاكيد على اهمية المعرفة والتقدم التقني والعلمي وثورة المعلوماتية والاتصالات.



- 3- توفير السلع والخدمات لتلبية حاجات السكان الاساسية.
- 4- ضرورة تقليص حجم البطالة.
- 5- تحسين توزيع الدخل عن طريق رفع الحد الادنى لاجور الذي يتمتع به غالبية السكان.
- 6- تطوير قدرة المحيط الاجتماعي والثقافي والسياسي الى مستوى تستطيع عنده تزويد الاقتصاد بالأفكار والمعرفة والمهارات والمواقف والمؤسسات الضرورية لعمل فعال داخل الاقتصاد وتواصل تحسين منجزات الاقتصاد الوطني.
- 7- تحقيق درجة عالية من المساهمة الشعبية في عملية التنمية.

المبحث الثالث الدراسة التحليلية

قامت الباحثة ببناء تصنيف بعدي وتحديد الفئات المكونة لوحدات التحليل والتي تم حصرها بـ (8) فئة رئيسية و (29) فئة فرعية تمثل مشكلات التنمية المستدامة، إذ قامت بتحليل موضوعات تلك المشكلات المنشورة عبر الفنون الصحفية في جريدتي (الصباح و الزمان) وعن طريق إجراءات البحث وخطوات التحليل بجمع تكرارات الفئات ثم حساب النسب المئوية ووضعها في جداول وفقاً لظهورها تنازلياً وكما يأتي

أ- عرض وتفسير نتائج تحليل لمضمون في جريدة الصباح (الزوايا والصفحات المتخصصة) فئة موضوع الاتصال ماذا قيل؟

احتلت الفئة الرئيسية للمشكلات الخدمية المرتبة الأولى من سلم مضامين الموضوعات الصحفية في جريدة الصباح عبر زواياها وصفحاتها المتخصصة إذ حصلت على تكرار (96) من مجموع (504) وبنسبة مئوية مقدارها (19.04) وحلت ثانياً المشكلات الأمنية بتكرار (79) وبنسبة مئوية (15.67) وحلت ثالثاً المشكلات الاجتماعية بجمعها (71) وتكراراً وبنسبة (14.08) وأخيراً المشكلات السياسية كما موضح في الجدول (1)

جدول (1) يوضح التصنيف و التوزيع النسبي لمشكلات التنمية المستدامة في جريدة الصباح (الزوايا والصفحات المتخصصة)

ت	نوع المشكلة	التكرار	%	المرتبة
1	المشكلات الخدمية	96	19.04	الأولى
2	المشكلات الأمنية	79	15.67	الثانية
3	المشكلات الاجتماعية	71	14.08	الثالثة
4	المشكلات البيئية	61	12.10	الرابعة
5	مشكلات التربية والتعليم	57	11.30	الخامسة
6	المشكلات الصحية	51	10.11	السادسة
7	المشكلات الاقتصادية	47	9.32	السابعة
8	المشكلات السياسية	42	8.33	الثامنة
	المجموع	504	%100	

وفيما يلي استعراض وتفسير النتائج للفئات الفرعية

أولاً: المشكلات الخدمية: تضمنت هذه الفئة (6) فئات فرعية جامعة (96) تكراراً إذ تقدمت منها الفئة الفرعية تردي خدمات البلدية بعدما جمعت (23) تكراراً وبنسبة مئوية (23.95%) ثم جاء بالمرتبة الثانية عدم توافر الكهرباء وثالثاً قلة الماء الصالح للشرب وكما موضح في الجدول (2)

جدول (2) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الخدمية في جريدة الصباح

ت	الفئة	التكرار	%	المرتبة
1	تردي خدمات البلدية	23	23.95	الأولى
2	عدم توافر الكهرباء	21	21.87	الثانية
3	قلة الماء الصالح للشرب	17	17.70	الثالثة
4	الاختناقات المرورية	15	15.62	الرابعة
5	عدم الاهتمام بالسياحة بأنواعها المختلفة	11	11.45	الخامسة
6	غياب التخطيط بشؤون التجارة والصناعة والزراعة	9	9.37	السادسة
	المجموع	96	%100	



ثانياً: المشكلات الأمنية: تضمنت هذه الفئة الرئيسة فئتين فرعيتين احتلت المرتبة الأولى انتشار جرائم الإرهاب اذ جمعت (40) تكراراً وبنسبة (50.63%) فيما كانت فئة غياب الأمن والامان بالمرتبة الثانية بعدما جمعت (39) تكراراً وبنسبة مئوية بلغت (49.37%) وكما موضح في جدول (3)



جدول (3) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الأمنية في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	50.63	40	انتشار جرائم الإرهاب	1
الثانية	49.37	39	غياب الأمن والأمان	2
	%100	79	المجموع	

ثالثاً: المشكلات الاجتماعية : احتوت هذه الفئة على (4) فئات فرعية بجمعها (71) تكراراً إذ احتلت فئة الحد من الفقر والقضاء على البطالة المرتبة الأولى بجمعها (26) تكراراً وبنسبة مئوية (36.61%) فيما جاءت ثانياً مشكلة إيجاد الحلول لقضية النازحين والمهجرين بجمعها (17) تكراراً و (23.94%) وكما موضح في جدول (4).

جدول (4) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الاجتماعية في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	36.61	26	الحد من الفقر والقضاء على البطالة	1
الثانية	23.94	17	إيجاد الحلول لقضية النازحين والمهجرين	2
الثالثة	21.12	15	الوقوف على مشكلات التفكك الأسري	3
الرابعة	18.33	13	العنف ضد المرأة	4
	%100	71	المجموع	

رابعاً: المشكلات البيئية: احتوت هذه الفئة على مشكلتين بجمعها (61) تكراراً إذ احتلت الفئة الفرعية الحد من التلوث البيئي بأنواعه الماء والهواء والتربة بجمعها (40) تكراراً وبنسبة مئوية بلغ (65.57%). فيما جاءت فئة معالجة مشكلة التصحر بالمرتبة الثانية بجمعها (21) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (34.43%) وكما موضح في جدول (5)



جدول (5) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات البيئية في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	65.57	40	الحد من التلوث البيئي بأنواعه الماء والهواء والتربة	1
الثانية	34.43	21	معالجة مشكلة التصحر	2
	%100	61	المجموع	

خامساً: مشكلات التربية والتعليم: جاءت هذه الفئة بالمرتبة الخامسة من سلم تحليل مضمون معالجة مشكلات التنمية المستدامة بجمعها (57) تكراراً والتي ضمت (4) فئات فرعية إذ حلت بالمرتبة الأولى توحيد المناهج الدراسية في المراحل كافة بجمعها (19) تكراراً وبنسبة (33.33%) فيما جاءت ثانياً الاهتمام بالزمالات والبعثات وتلت عودة الكفاءات العلمية بالمرتبة الثالثة وكما مبين في جدول (6)

جدول (6) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية لمشكلات التربية والتعليم في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	33.33	19	توحيد المناهج الدراسية في المراحل كافة	1
الثانية	26.31	15	الاهتمام بالزمالات والبعثات	2
الثالثة	22.82	13	تأمين عودة الكفاءات العلمية	3
الرابعة	17.54	10	رعاية المتفوقين والموهوبين	4
	%100	57	المجموع	

سادساً: المشكلات الصحية: احتوت هذه الفئة على (3) فئات فرعية تقدمت عنهن فئة انتشار الأمراض والابوة وحلت اولاً بجمعها (26) تكراراً وبنسبة مئوية (50.98%) فيما جاءت ثانياً قلة الخدمات الصحية ومستلزماتها بنسبة (33.33%) وكما موضح في جدول (7)

جدول (7) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الصحية في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	50.98	26	انتشار الأمراض والأوبئة	1
الثانية	33.33	17	قلة الخدمات الصحية ومستلزماتها	2
الثالثة	15.69	8	غياب الرقابة الصحية	3
	%100	51	المجموع	

سابعاً: المشكلات الاقتصادية: احتوت هذه الفئة على (4) فئات فرعية جاءت مشكلة فئة رواتب وأجور الموظفين بالمرتبة الأولى بجمعها (22) تكراراً وبنسبة (46.08%) ثم تلتها الازمات المالية و (3) توقف المشاريع الاستثمارية وحلت أخيراً الاتفاقيات الاقتصادية بنسبة (10.63%) ونجد ان هذا الامر طبيعي لمرحلة عصيبة تمر بها السياسة الاقتصادية في العراق للعجز الكبير الذي تشهده الميزانية المالية العراقية وكما موضح في جدول (8)

جدول (8) يوضح الفئات الفرعية للمشكلات الاقتصادية في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	46.8	22	رواتب وأجور الموظفين	1
الثانية	23.43	11	الازمات المالية	2
الثالثة	19.14	9	توقف المشاريع الاستثمارية	3
الرابعة	10.63	5	الاتفاقيات الاقتصادية	4
	%100	47	المجموع	

ثامناً: المشكلات السياسية: جاءت بالمرتبة الأخيرة للمشكلات السياسية بجمعها (42) تكراراً وبنسبة (8.33%) والتي ضمت (4) فئات فرعية تقدمت فئة التأكيد على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بأنواعه وأشكاله بعدما جمع (14) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (33.33%) فيما تلتها التظاهرات والاحتجاجات كما موضح في جدول (9)

جدول (9) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات السياسية في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	33.33	14	التأكيد على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بأنواعه وإشكاله	1
الثانية	26.19	11	التظاهرات والاحتجاجات	2
الثالثة	21.44	9	الانتخابات البرلمانية ومجالس المحافظات	3
الرابعة	19.4	8	التأكيد على تفعيل العلاقات الدولية والتعاون الدولي	4
	%100	42	المجموع	

ب- تحليل مضمون فئة الشكل كيف قيل في جريدة الصباح ؟

تضمنت فئة الشكل في تحليل المضمون الذي قدمته المادة الصحفية في جريدة الصباح لشهري كانون الثاني وشباط لعام 2017م والخاصة بمعالجة مشكلات التنمية المستدامة في الزوايا والصفحات المتخصصة والمتمثلة (الفنون الصحفية، هوية المصدر) وفيما يأتي عرض ما خلصت إليه نتائج فئات الشكل كيف قيل. جدول (10) يبين التوزيع النسبي للفنون الصحفية المستعملة في معالجة جريدة الصباح في زواياها وصفحاتها المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	45.01	167	الخبر	1

التقرير الصحفي	26.41	98	2
العمود الصحفي	11.34	42	3
الصورة الصحفية	10.78	40	4
التحقيق الصحفي	6.46	24	5
المجموع	%100	371	

يبين جدول (10) ترتيب الفنون الصحفية التي تناولت معالجات مشكلات التنمية المستدامة في العراق عبر الزوايا والصفحات المتخصصة في جريدة الصباح إذ تقدم فن الخبر الصحفي عن الفنون الأخرى من بين (5) فنون إذ جمع (167) تكراراً وبنسبة مئوية (45.01%) وهو أمر طبيعي كون هذا الفن يعد في مقدمة الفنون الصحفية التي تتناول الأحداث والوقائع بشكل سريع ومعلومات وجيزة ووافية وهو الفن الذي أطلق عليه التعبير المجازي بأنه أبو الفنون الصحفية وحل ثانياً التقرير الصحفي بعدما جمع (98) تكراراً وبنسبة مئوية (26.98%) وحل أخيراً التحقيق الصحفي وبنسبة بلغت (6.46%).

جدول (11) يبين التوزيع النسبي لهوية المصدر لمعالجة مشكلات التنمية المستدامة في جريدة الصباح

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	54.71	203	مندوب	1
الثانية	17.78	66	كاتب صحفي	2
الثالثة	16.71	62	مراسل	3
الرابعة	7.54	28	وكالات متنوعة	4
الخامسة	3.23	12	نت	5
المجموع	%100	371		

يبين جدول (11) هوية المصدر لمعالجة مشكلات التنمية المستدامة في العراق إذ تقدمت فئة المندوب الصحفي بعدما جمع (203) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (54.71%) ثم تلاها الكاتب الصحفي وبنسبة (17.78%) بجمعه (66) تكراراً وجاء أخيراً النت بتكرار (12) وبنسبة (3.23%).

ثانياً: عرض وتحليل نتائج مضمون معالجة جريدة الزمان عبر صفحاتها و زواياها المتخصصة لمشكلات التنمية في العراق فئة الاتصال ماذا قيل؟

قامت الباحثة بتحليل مضامين الفنون الصحفية لمعالجة مشكلات التنمية المستدامة عبر (8) فئات رئيسية و (29) فرعية و (388) فن صحفي موزع بواقع (194) خبراً و (89) تقريراً صحفياً و (34) صورة صحفية و (32) تحقيقاً صحفياً إذ جمعت الفئات الثمانية (539) تكراراً إذ تقدمت المشكلات الخدمية عن المشكلات الأخرى وهو أمر ينطبق مع جريدة الصباح في المعالجة لهذه المشكلات إذ جمع (102) تكراراً وبنسبة (18.93%) وحل ثانياً المشكلات الاجتماعية بنسبة (15.02%) وتطابقت مرة أخرى الزمان مع جريدة الصباح بالمشكلات الأمنية بحصولها على المرتبة الثالثة من سلم المضامين بحصولها على (73) تكراراً وبنسبة (13.54%). وكما موضح في جدول (12)

جدول (12) يوضح التصنيف والتوزيع النسبي لمشكلات التنمية المستدامة في جريدة الزمان (الزوايا والصفحات المتخصصة)

المرتبة	%	التكرار	نوع المشكلة	ت
الأولى	18.93	102	المشكلات الخدمية	1
الثانية	15.02	81	المشكلات الاجتماعية	2
الثالثة	13.54	73	المشكلات الأمنية	3
الرابعة	12.98	70	المشكلات الصحية	4
الخامسة	11.44	62	المشكلات البيئية	5
السادسة	10.57	57	مشكلات التربية والتعليم	6
السابعة	9.46	51	المشكلات السياسية	7
الثامنة	7.97	43	المشكلات الاقتصادية	8



	%100	539	المجموع
--	------	-----	---------

وفيما يلي عرض نتائج الفئات الفرعية في جريدة الزمان
اولاً: **المشكلات الخدمية:** ضمت هذه الفئة الرئيسية (6) فئات فرعية تقدمت ايضاً الفئة الفرعية تردي خدمات
البلدية عن الاخريات وبذلك تطابقت مع جريدة الصباح في هذا الامر بعدما جمعت (31) تكراراً وبنسبة
(30.39%) و الجدول (13) يوضح ذلك

جدول (13) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الخدمية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	30.39	31	تردي خدمات البلدية	1
الثانية	19.60	20	غياب التخطيط بشؤون التجارة والصناعة والزراعة	2
الثالثة	17.64	18	عدم توفر الكهرباء	3
الرابعة	13.75	14	قلة الماء الصالح للشرب	4
الخامسة	11.76	12	عدم الاهتمام بالسياحة بأنواعها المختلفة	5
السادسة	6.86	7	الاختناقات المرورية	6
	%100	102	المجموع	

ثانيا: **المشكلات الاجتماعية:** ضمت هذه الفئة الرئيسية (4) فئات فرعية اذ جمعت (81) وبنسبة مئوية مقدارها (15.02%) اذ تقدمت الفئة الفرعية ايجاد الحلول لقضية النازحين والمهجرين بتكرار (34) وبنسبة (41.97) وحلت أخيرا الوقوف على مشكلات التفكك الاسري بعدما جمعت (10) تكرارات وبنسبة مئوية (12.34) والجدول (14) يوضح ذلك

جدول (14) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الاجتماعية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	41.97	34	إيجاد الحلول لقضية النازحين والمهجرين	1
الثانية	27.16	22	الحد من الفقر والقضاء على البطالة	2
الثالثة	18.53	15	العنف ضد المرأة	3
الرابعة	12.34	10	الوقوف على مشكلات التفكك الأسري	4
	%100	81	المجموع	

ثالثا: **المشكلات الأمنية:** تطابقت الفئة الرئيسية للمشكلات الأمنية وفئاتها الفرعية مع جريدة الصباح بحصولها على الترتيب نفسه، إذ حلت ثالثا بجمعها (73) تكرارا قسمت على فئة انتشار جرائم الإرهاب بـ (45) تكرارا وغياب الأمن والامان (28) تكرارا وكما موضح في جدول (15)

جدول (15) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الأمنية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	61.64	45	انتشار جرائم الإرهاب	1
الثانية	38.36	28	غياب الأمن والامان	2
	%100	73	المجموع	

رابعا: **المشكلات الصحية:** حلت المشكلات الصحية بالمرتبة الرابعة إذ ضمت ثلاث فئات فرعية تقدمت فئة انتشار الأمراض والأوبئة على المرتبة الأولى وهي الفئة التي تطابقت أيضا مع جريدة الصباح بعدما جمعت (32) تكرارا وبنسبة (45.71%) وحلت ثانيا الرقابة الصحية ثم أخيرا قلة الخدمات الصحية ومستلزماتها بجمعها (18) تكرارا و (25.72%) وكما موضح في جدول (16)

جدول (16) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الصحية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	45.71	32	انتشار الأمراض والأوبئة	1
الثانية	28.57	20	غياب الرقابة الصحية	2
الثالثة	25.72	18	قلة الخدمات الصحية ومستلزماتها	3
	%100	70	المجموع	



خامسا: المشكلات البيئية: صنفت المشكلات البيئية الى فئتين فرعيتين بعدما حلت خامسا من بين (8) مشكلات للتنمية المستدامة اذ تقدمت فئة الحد من التلوث البيئي بأنواعه واشكاله من ماء وهواء وتربة بالمرتبة الأولى وبنسبة (53.22) فيما حلت ثانيا فئة معالجة مشكلة التصحر بجمعها (29) تكرارا وكما موضح في الجدول (17)

جدول (17) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات البيئية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	53.22	33	الحد من التلوث البيئي بأنواعه الماء والهواء والتربة	1
الثانية	46.78	29	معالجة مشكلة التصحر	2
	%100	62	المجموع	

سادسا: مشكلات التربية والتعليم: ضمت (4) فئات تقدمت فئة تأمين عودة الكفاءات العلمية بجمعها (22) تكرارا وبنسبة بلغت (38.59%) فيما شغلت المرتبة الأخيرة فئة توحيد المناهج الدراسية في المراحل كافة وبنسبة بلغت (15.78) كما موضح في الجدول (18)

جدول (18) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية لمشكلات التربية والتعليم في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	38.59	22	تأمين عودة الكفاءات العلمية	1
الثانية	24.58	14	رعاية المتفوقين والموهوبين	2
الثالثة	21.05	12	الاهتمام بالزمالات والبعثات	3
الرابعة	15.78	9	توحيد المناهج الدراسية في المراحل كافة	4
	%100	57	المجموع	

سابعا: المشكلات السياسية: جمعت هذه الفئة (51) تكرارا وضمت (4) فئات فرعية تقدمت فئة التأكيد على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد وهي الفئة التي تطابقت مع جريدة الصباح وحلت ثانيا الانتخابات البرلمانية بنسبة (27.45%) وكما مبين في جدول (19)



جدول (19) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات السياسية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	31.37	16	التأكيد على الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بأنواعه وإشكاله	1
الثانية	27.45	14	الانتخابات البرلمانية	2
الثالثة	23.54	12	التظاهرات والاحتجاجات	3
الرابعة	17.64	9	التأكيد على تفعيل العلاقات الدولية والتعاون الدولي	4
	%100	51	المجموع	

ثامنا: المشكلات الاقتصادية: حلت بالمرتبة الأخيرة من سلم تصنيف مشكلات التنمية المستدامة إذ تقدمت فئة رواتب وأجور الموظفين بعدما جمعت (15) تكرارا وبنسبة (34.88%) فيما تلتها الأزمات المالية بجمعها (12) تكرارا وبنسبة (27.90%) وكما موضح في جدول (20).

جدول (20) يوضح التوزيع النسبي للفئات الفرعية للمشكلات الاقتصادية في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	34.88	15	رواتب وأجور الموظفين	1
الثانية	27.90	12	الأزمات المالية	2
الثالثة	20.93	9	توقف المشاريع الاستثمارية	3
الرابعة	16.29	7	الاتفاقيات الاقتصادية	4
	%100	43	المجموع	

ب- تحليل مضمون فئة الشكل كيف قيل؟

تضمنت فئة الشكل في تحليل المضمون الذي قدمته المادة الصحفية في جريدة الزمان لشهري كانون الثاني وشباط عام 2017م والخاصة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة في الزوايا والصفحات المتخصصة والمتمثلة بـ (الفنون الصحفية، هوية المصدر)، وفيما يلي عرض ما خلصت إليه النتائج:
تطابق نتائج فئة الفنون الصحفية بترتيبها مع جريدة الصباح إذ حقق الخبر أيضا المرتبة الأولى بعدما جمع (194) وبنسبة (55%) وكذلك الفنون الصحفية وكما موضح في الجدول (21)
جدول (21) يبين التوزيع النسبي للفنون الصحفية المستعملة في معالجة جريدة الزمان في زواياها وصفحاتها المتخصصة لمشكلات التنمية المستدامة

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	50%	194	الخبر	1
الثانية	22.93%	89	التقرير الصحفي	2
الثالثة	10.05%	39	العمود الصحفي	3
الرابعة	8.78%	34	الصورة الصحفية	4
الخامسة	8.24%	32	التحقيق الصحفي	5
	100%	388	المجموع	

اما هوية المصدر فقد تطابقت الفئات الفرعية مع جريدة الصباح إذ تقدم المندوب الصحفي بجمعه (214) وبنسبة (55.15%) فيما جاء ثانيا الكاتب الصحفي بجمعه (69) تكرارا وبنسبة (17.78%) ويبدو ان جريدة الزمان تستعين في تقديم تفسيراتها لمعالجة مشكلات التنمية المستدامة على شبكة المعلومات الدولية (النت) إذ حصلت على المرتبة الرابعة بعدما جمعت (34) تكرارا وبنسبة مقدارها (8.78%) وكما موضح في الجدول (22)

جدول (22) يبين التوزيع النسبي لهوية المصدر لمعالجة مشكلات التنمية المستدامة في جريدة الزمان

المرتبة	%	التكرار	الفئة	ت
الأولى	55.15%	214	مندوب	1
الثانية	17.78%	69	كاتب صحفي	2
الثالثة	13.14%	51	مراسل	3
الرابعة	8.78%	34	نت	4
الخامسة	15.5%	20	وكالات متنوعة	5
	100%	388	المجموع	

النتائج

- 1- صنفت مشكلات التنمية المستدامة في جريدتي الصباح والزمان والصفحات المتخصصة الى ثماني مشكلات تقدمت المشكلات الخدمية في كلا الجريدتين بنسبة 19,4% في جريدة الصباح و 18,93% في جريدة الزمان الأمر الذي يؤكد أهمية هذه المشكلات للأمتداد البشري من خدمات البلدية والماء والكهرباء..... الخ.
- 2- تنوعت مضامين مشكلات التنمية المستدامة في العراق في جريدتي العينة بمجالات متنوعة تنصب وفق احتياجات وأهتمامات الأفراد.
- 3- قدمت كلا الجريدتين معالجات للتنمية المستدامة عن طريق ما تناولته من موضوعات وقضايا عبر فنونه الصحفية وعبر المعالجة التفسيرية التي تم الاستعانة بها في البحث.
- 4- تقدم الخبر والتقرير الصحفي عن الفنون الصحفية الأخرى في تناوله لمشكلات التنمية المستدامة في كلا الجريدتين، فضلا عن حصول المندوب الصحفي في كلا الجريدتين على المرتبة الأولى كمصدر من مصادر معالجة مشكلات التنمية المستدامة.



قائمة المصادر

- 1- صابر عسران ، (2000 م) ،الاتجاهات العالمية الحديثة في استخدام الاذاعة في التوعية الريفية ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، كلية الإعلام , جامعة القاهرة .
- 2- المشهداني، سعد سلمان ،(2017 م) ،مناهج البحث الإعلامي ، دار الكتاب الجامعي ، دولة الامارات العربية المتحدة .
- 3- فتحي حسين عامر ، (2010 م) ، معالجة الإعلام لقضايا الوطن العربي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة.
- 4- الهنداوي ، فوزي هادي ، واحمد عبد المجيد ، (2013م) معالجة الصحافة العراقية للازمات الداخلية – دراسة في اتجاهات الرأي العام جريدة الزمان ازاء الازمة بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان . بحث من كتاب الوطن في ذاكرة الزمان ، مؤسسة الزمان للنشر والطباعة ، بغداد.
- 5- الطلبناني ، فاطمة محمود حمه ، (2016) ،معالجة الصحافة الكردية للازمات بين اقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد .
- 6- السراج ، شكرية كوكز ، (2013) ، منخل الى الصحافة المتخصصة ، دار الحضارة للنشر ، القاهرة .
- 7- الهيتي ، عبد الزراق ،(2011) الصحافة المتخصصة ,دار اسامة للنشر والتوزيع ,عمان.
- 8- رضا عبد الواحد امين، (2008) دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي ,بحث مقدم في التنمية المستدامة في العالم الإسلامي ,بحث مقدم في التنمية المستدامة في العالم العربي في مواجهة العولمة ,رابطة الجامعات العربية.
- 9- الحربي ، فوزية حجاب ، دور الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة ,2006م ,بحث منشور على الانترنت.
- 10- الحسن ، عبد الرحمن محمد ، (2011) ، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها ,بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ,جامعة المسيلة , السودان .
- 11- فاضل عباس احمد ، (2011) ،التنمية المستدامة –مفهوم وتطور وتطبيقات ,وزارة البيئة،العراق .
- 12- البابا ، طلال ، (1995) ، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث ,دار الطليعة , بيروت.



حماية حقوق المرأة في مسائل الزواج و الطلاق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

باحثة دكتوراه: بن الشيخ القون سمية

تحت اشراف الأستاذ الدكتور: بن شعبان محمد الصالح

الملخص:

لقد جاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة و يكرمها و يقرها نصفاً للمجتمع و إحدى ركائز النسق الأسري الذي يشكل بدوره قاعدة المجتمع ، فأعطاهما كامل حقوقها التي كانت قد سلبت منها في الديانات السابقة من خلال كتاب الله عز و جل لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهَ اللَّهُ نِسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا لَتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " ، و سورة النساء (١٩) ، و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم لقوله " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان " فهذا خير مثال على مكانة المرأة في الإسلام بعد أن كانت مصدر عار لأسرتها في الجاهلية ، فأصبحت تشارك في بناء الدولة ، برأيها و بعملها ، دون أن تهمل وظيفتها في الإنجاب و تربية الأبناء .

أما عن حقوق المرأة في القوانين الجزائرية تكاد تخلو من أي تقصير فقد كرس في كل الدساتير التي تعاقبت عليها الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 ، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية الأخرى، أبرزها قانون الأسرة الجزائري، فقد وضع المشرع من خلاله آليات قانونية رادعة لحماية حقوق المرأة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، أو المدنية، بصفتها بنتا، أما، زوجة، أو مطلقة، كما أنه صادق على أغلبية المعاهدات الدولية المتعلقة بها. انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى تم التكفل بحماية حقوق المرأة في مسائل الزواج و الطلاق على الصعيدين الشرعي و القانوني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات جوهرية من بينها:

- كيف يمكن التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري فيما يخص حقوق المرأة المتزوجة أو المطلقة في ظل اختلاف نظرة كل منهما لهذه الحقوق؟
- ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في حماية حقوق المرأة في إطار الآليات المكرسة لها؟ و هل تعتبر هذه الآليات فعالة للنهوض بهذه الحقوق و تمكينها من ممارستها على أرض الواقع؟

الكلمات المفتاحية: المرأة، الشريعة الإسلامية ، قانون الأسرة الجزائري، الحماية، الحقوق.

Dr. BENCHIKH ELFEGOUN SOUMYA

The Title: The Protection of Woman rights in marriage and divorce cases between islamic religion and algerian family law .

Summary:

Islam came to elevate women's honor and honor her as half of the society and one of the pillars of family structure, which in turn is the basis of society, by giving her full rights that had been stolen from her in previous religions through **O you who have believed, it is not lawful for you to inherit women by compulsion. And "the holly book of God: do not make difficulties for them in order to take [back] part of what you gave them unless they commit a clear immorality. And live with them in kindness. For if you dislike them - perhaps you dislike a thing and Allah , And the Sunnah of his Prophet (peace and blessings of Allaah be . Surat Nissa (19)"makes therein much good ."** enjoin good treatment of women, for they are prisoners with you " upon him) when he said:

This is the best example of the woman's status in Islam after she was a source of shame for her family in ignorance, so she became involved in building the state, in her opinion and work, without neglecting her job in procreation and raising children.

As for the rights of women in the Algerian laws, they are devoid of any shortcomings. They have been enshrined in all Most the constitutions that Algeria followed from the 1996 Constitution. In addition to other national legislations notably the Algerian Family law, the Algerian legislator put it through him deterrent legal mechanisms for the



protection of women's economic, social, cultural and civil rights as married or divorced. It also ratified most of the international treaties relating thereto

Based on the above, the following problems can be raised:

To what extent women's rights in matters of marriage and divorce been protected at the chari'a and legal levels?

This problem is divided into several fundamental questions, including:

How can Islamic jurisprudence and Algerian family law be reconciled with respect to the rights of married or divorced women in view of their different views on these rights?

How effective is Algerian legislator in protecting the rights of women within the mechanisms devoted to them?

Are these mechanisms effective to promote these rights and enable them to exercise them in reality?

Keywords: Women, Islamic religion, Algerian family Law, Protection, Rights.

المقدمة:

لقد جاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة و يكرمها و يقرها نصفاً للمجتمع و إحدى ركائز النسق الأسري الذي يشكل بدوره قاعدة المجتمع ، فأعطاهما كامل حقوقها التي كانت قد سلبت منها في الديانات السابقة من خلال كتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم .

تتمتع المرأة بجملة من الحقوق المالية والغير مالية كفلها قانون الأسرة الجزائري، الذي استنبطها من الشريعة الإسلامية سواء قبل إبرامها لعقد زواجها أو أثناء قيام الرابطة الزوجية، والتي تتمثل في الحقوق المدنية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كحقها في إبرام عقد زواجها أو حقها في التعليم والعمل، أو حقها في المهر والنفقة، و الميراث بالإضافة إلى حقها في ذمة مالية مستقلة عن زوجها حفاظاً على حقوقها.

و على الرغم من أن العلاقة الزوجية تقوم أساساً على المودة و الرحمة و التكافل و حسن المعاشرة، إلا أنه أحياناً تعصف بها مشاكل ، فتحل الكراهية محل المودة. و يشتد الشقاق ، و يصعب الوفاق، و يصبح التنافر هو المتحكم ، فيكون الفراق أولى ، و هو الأمر الذي راعاه الإسلام بواقعيته، فأقر الطلاق علاجاً أخيراً للحد من المشاكل الزوجية.

و تعتبر حقوق المرأة المطلقة من أهم المشاكل التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية و وضع لها المشرع الجزائري حماية قانونية ، فأعطاهما الحق في فك الرابطة الزوجية إذا لم تجد مهرباً من المشاكل الزوجية بالإضافة إلى الحقوق الناتجة عن آثار انحلال هاته الرابطة، كحقها في حضانة أبنائها ، و حقها في التعويض... الخ. و لدراسة موضوعنا ارتأينا معالجته في الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تم التكفل بحماية حقوق المرأة في مسائل الزواج و الطلاق على الصعيدين الشرعي و القانوني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات جوهرية من بينها:

- كيف يمكن التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري فيما يخص حقوق المرأة المتزوجة أو المطلقة في ظل اختلاف نظرة كل منهما لبعض هذه الحقوق؟
 - ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في حماية حقوق المرأة في إطار الآليات المكرسة لها؟ و هل تعتبر هذه الآليات فعالة للنهوض بهذه الحقوق و تمكينها من ممارستها على أرض الواقع؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول: حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: الحقوق الغير مالية للمرأة في مسائل الزواج

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة في مسائل الزواج

المبحث الثاني: حقوق المرأة بعد فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول : الحقوق الغير مالية للمرأة في مسائل الطلاق



المطلب الثاني : الحقوق المالية للمرأة في مسائل الطلاق

المبحث الأول: حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

لقد حظي الزواج باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية باعتباره أنبل و أقدس الروابط ، و السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة و صلاح المجتمع و استمراره . و بما أن المرأة تعتبر نصف المجتمع فقد حظيت بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، فقد منحت في كلا النظامين بجملة من الحقوق المالية و الغير مالية سواء قبل إبرام عقد الزواج أو أثناء قيام الرابطة الزوجية ، منها الحقوق المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، كحقها في إبرام عقد زواجها أو حقها في التعليم و العمل أو حقوق مالية و التي تشمل حقها في المهر و النفقة (الذنان يعتبران ديناً في ذمة زوجها)، و الميراث، بالإضافة إلى حقها في ذمة مالية مستقلة عن زوجها حفاظاً على حقوقها.

هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث سنقوم بدراسة الحقوق الغير مالية للمرأة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة حقوقها المالية.

المطلب الأول: الحقوق الغير مالية للمرأة في مسائل الزواج.

الفرع الأول: حق المرأة في إبرام عقد زواجها

نظمت الشريعة الإسلامية أحكام الزواج ورتبت عليه الآثار الشرعية التي تصون العائلة و توفر لها سبل العيش و الانسجام، فحددت حقوق الزوجة على زوجها و حقوق الزوج على زوجته.

أولاً: مفهوم الزواج: إن تحديد مفهوم الزواج يعتبر أمراً أساسياً من أجل تحديد المقصود بحق المرأة في الزواج.

1- اصطلاحاً: عرفه مصطفى شلبي بأنه: «عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها، و حل استمتاع المرأة به . (الفتاوى، 2014، ص 105).

2- قانوناً: يعرفه المشرع في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و المحافظة على الأنساب".

ثانياً: حق المرأة في اختيار شريكها و الرضا في الزواج:

من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن جعل لها الحق في اختيار زوجها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجارية لينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله «نعم تستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي فقال رسول الله: «فذلك إذن إذا هي سكتت».

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ص: «استأمروا النساء في أبضاعهن، قال: قيل: فإن البكر تستحي أن تتكلم قال سكوتها إذن» . (يوسف، 2013، ص 224).

ثالثاً: أثر تخلف ركن الرضا:

1- الجانب الفقهي: يذهب جمهور الفقهاء أن تخلف ركن الرضا في عقد الزواج يجعله باطلاً و منعماً لما أصابه من خلل، و لم يرتبوا عليه أية آثار، و لم يحلوا به الدخول.

2- الجانب القانوني: اعتبر المشرع الجزائري الزواج عقد رضائي بمعنى انه لا يجوز الإكراه فيه، و اعتبر الرضا ركناً يقوم عليه الزواج فقد نص في م 33 ق.أ.ج على أنه « يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا» و مفادها أنه يترتب البطلان إذا ما تخلف ركن الرضا (بن الصغير، 2009، ص 337-338)

رابعاً: حق المرأة في تزويج نفسها.

1-موقف الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية التزويج للمرأة .

• الرأي الأول: المالكية والشافعية والحنابلة بعدم ثبوت ولاية التزويج للمرأة ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، فليس لها أن تتولى عقد زواجها، وإنما الذي يتولاه هو الولي. (الجندي، 2009، ص 51)

- أدلتهم من الكتاب: قوله تعالى: [فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ] . سورة النساء، آية 25.

- أدلتهم من السنة: قوله p: «أما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، باطل باطل».

- أدلتهم من المعقول: المرأة لا يتيسر بها الوقوف على أحوال الرجال لقلة تجاربها وسرعة تأثرها وانخداعها لاسيما أنها تخضع لحكم العاطفة وقد تتعجل بالموافقة على الزواج من رجل لا يصلح للزواج. (سعادي، 2015، ص66)

• الرأي الثاني: قال الأحناف بإثبات حق التزوج للمرأة البالغة العاقلة فلها أن تتولى عقد زواجها، بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها وألا يقل مهرها عن مهر مثلها رضي الولي بذلك أم لم يرضى. (الجندي، 2009، ص51).

- أدلتهم من الكتاب: قوله تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا] سورة البقرة: 230، أي يتناكحا.

- أدلتهم من السنة: قوله p« الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم كل من لا زواج لها بكرًا كانت أم ثيبًا.

- أدلتهم من المعقول: البالغة العاقلة لها أن تتصرف في مالها، ومن ثم يكون لها أن تتصرف في تزويج نفسها. (الجندي، 2009، ص 51).

2-موقف المشرع الجزائري:

الولاية هي الشرط الثالث من شروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 9 ق. أ.ج فالمشرع لا يعتبر الولي ركناً في عقد الزواج وإنما شرط لصحته فالمرأة غير ملزمة بإحضار ولي معين في العقد، ولها أن تباشره بنفسها متى كانت راشدة أي بلغت 19 سنة فقد نص في المادة 11 من نفس القانون: «تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره». (شامي، 2010، ص87). فقد تبني بذلك مذهب الأحناف.

و قد تعرض هذا النص للكثير من الانتقادات بعدما كان الولي ركناً لصحة عقد الزواج قبل تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم : 05/02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 و المعدل للأمر رقم : 84/11 و المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، حيث اتهمت فيه الجزائر و كأنها دولة تتجه نحو العلمانية بابتعادها عن الشرع الإسلامي و خاصة فيما يتعلق بلفظ "أي شخص تختاره" حتى و لو لم يكن من محارمها مع وجودهم على قيد الحياة (<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t227-topic>)

الفرع الثاني: حق المرأة بالاشتراط في عقد الزواج:

أولاً: حق المرأة في اشتراط العمل:

يجوز للمرأة أثناء عقد زواجها أن تشترط على زوجها ألا يمنعها من العمل متى أرادت البحث عن وظيفة وكذلك ألا يوقفها عن العمل إذا كانت تعمل أصلاً. (شامي، 2010، ص131).

1-موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة:

إن موقف الشريعة من عمل المرأة سليم وطبيعي، فهو دين واقعي النظرة (الصراف، 2008، ص206)، فالإسلام لا ينهي المرأة عن أي عمل، فلا يعد الإسلام عمل المرأة من المحرمات ولا يمنع المرأة من العمل أو الزراعة أو التجارة، شريطة أمر واحد هو الحشمة



، وكلنا نعرف أن خديجة بنت خويلد عليها السلام كانت صاحبة أملاك وكانت تاجرة كبيرة، وتعرفها على رسول الله p كان عن طريق تجارتها، حيث عمل النبي p لديها، ففي عهده كانت المرأة تعمل وتشتغل، وقد أوصى النبي المرأة أن تشتغل بالحياكة، إذ قال: «علموهن المغزل» والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن زوجها للخروج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها. (الفتاوي، 2014، ص 81).

2-موقف الفقه من اشتراط الزوجة العمل:

اختلف الفقهاء في وضع شرط العمل أثناء العقد ومدى إلزام الزوج الوفاء به إلى عدة أقوال:

- **القول الأول:** يرى الحنفية انه شرط فاسد ملغى، والعقد صحيح وللزوج إن يمنعها من العمل، فإن استمرت رغم منعها فهي ناشرة.
- **القول الثاني:** يرى المالكية إن هذا الشرط صحيح، ولكنه مكروه، ولا يلزم الوفاء به ولكن يستحب، وللزوج منعها وإذا رفضت فهي ناشرة.
- **القول الثالث:** يرى الشافعية أن هذا الشرط لا قيمة له لأن النفقة عندهم إنما تجب بالتمكين التام لا بالعقد وأن هذا العمل يترتب عليه خروجها من المنزل بغير إذن الزوج وبالتالي فهي ناشرة.
- **القول الرابع:** يرى الحنابلة أن هذا الشرط ملزم للزوج بناء على أصلهم في لزوم الوفاء بالشرط التي تناقض مقتضى العقد فيجب على الزوج الوفاء به. (بن الصغير، 2009، ص 467).
- **الترجيح:** هذا الشرط غير لازم الوفاء به فالشريعة الإسلامية أعطت حق القوامة للرجل وعلى الزوجة طاعة زوجها.

- **رأي شخصي:** أرى أنه من غير المنصف أن يتقبل الرجل عمل المرأة كشرط للزواج منها وبعد ارتباطها بمنعها عن العمل فهذا في رأيي خداع لأنه هدر وكسر لجهد سنين من حياة المرأة، إلا إذا رأى أن طبيعة عملها أصبحت مخالفة لطبيعتها كامرأة وتأثر على حشمتها وعفتها.

ثانيا: حق المرأة في التعليم:

1-موقف الإسلام من التعليم:

لم يقتصر التعليم على الرجل فالإسلام لم يحرم المرأة من حق العلم، والمرأة بدورها شعورا منها بمكانتها ومنزلتها في المجتمع الإسلامي، لم تكفي بأن تتعلم فحسب، بل حرصت على أن تكون فقيهة كذلك، وهذا بفضل تعاليم الإسلام، وما يؤكد ذلك قول النبي p : «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» ويعني السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقال الزهري رحمه الله: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي p وجميع النساء لكان علم عائشة أكثر».

كما أباح الإسلام للمرأة التعليم بمختلف أنواعه ومراحل ولم يقتصره على العلم الشرعي، بل جعله فريضة عليها في الحدود الضرورية لها في شؤون دينها ودنياها، وبهذا قال p : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». (المشنبي، 2011، ص 51-52).

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار والأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة.

ومعظم النساء في الوقت الحاضر متعلمات متفقيات في أمور الدين، وقد وصلت بعضهن إلى درجات من التعليم لم يصل إليها كثير من الرجال، فنجد المرأة في الوقت الحاضر طبيبة ومهندسة وحاصلة على درجة الدكتوراه في العلوم والفلسفة، ونجدها وزيرة ورئيسة وزراء وعضوا في مجلس الشعب والشورى.

2-شروط تعلم المرأة في الإسلام:



-أن تحذر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل.

-أن تكون محتشمة غير متبرجة بزيتها.

وفي الختام كلما كانت المرأة متعلمة، متفهمة في أمور دينها وعلى بنية من شريعة ربها، كان ذلك عوناً لها على تربية أولادها وإدارة شؤون بيتها. (شهاب الدين، 2010، ص 179-181).

-موقف المشرع الجزائري في اشتراط المرأة العمل والتعلم:

نصت المادة 19 ق. أ.ج على أنه يجوز للمرأة أن تشتترط على زوجها ألا يمنعها من العمل أو الدراسة بسبب الزواج وإذا أخل الزوج بهذا الشرط أثناء الحياة الزوجية كان للمرأة الحق في طلب التطلق، وذلك وفقاً للمادة 53 ف 9. (سعادي، 2015، ص 147)
وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب الحنابلة في أصل الاشتراط في عقد الزواج ووجوب الوفاء به. (بن الصغير، 2009، ص 470)

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة في مسائل الزواج

الفرع الأول: حق المرأة في النفقة الزوجية:

من مقتضى عقد الزواج أن ينفق الزوج على زوجته مما أتاه الله تعالى، وأن يسكنها من السكن الذي يلائمها ويناسبها هذا شرط يقال عنه إنه من مقتضى العقد يعني تفرضه وتقتضيه طبيعة عقد الزواج، أو عقد النكاح. (الفتلاوي، 2014، ص 122)

أولاً: تعريف النفقة:

-اصطلاحاً: عرفها الأحناف بأنها: «الطعام والكسوة والسكن». (محمد ياسين، 2007، ص 76)

- قانوناً: لم يعرفها المشرع الجزائري لكنه أشار إلى مشتقاتها في م 78 ق. أ.ج: «تتضمن النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

ثانياً: الدليل على وجوب النفقة للزوجة:

1- في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم كتابية بنكاح صحيح وهي غير ناشرة وقد ثبت وجوب هذا الحق بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

- من القرآن: قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]. سورة النساء، 34.

- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

- من الإجماع: فقد قال الحافظ في الفتح: «وانتقد الإجماع على الوجوب».

- من المعقول: فهو أن الشرع جعل من حقوق الزوج على زوجته، الاحتباس في البيت فهذا يقتضي أن يتحمل الزوج النفقة لأنها جعلت وقتها لزوجها ولبيتها. (الفتلاوي، 2014، ص 131-132)

2- في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 74 ق. أ.ج على: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80» من هذا القانون. كما أن المشرع نص في م 53 ق. أ.ج على أن للزوجة طلب التطلق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه.

و تجدر الإشارة أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حتى وان كانت تعمل .



الفرع الثاني: حق المرأة في الميراث بسبب الزوجية:

من صور تكريم المرأة في الإسلام أن جعلها لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تورث بل تورث ي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت، فجاء الإسلام فجعل لها الحق في الميراث سواء كانت زوجة أم بنتا أم أختا أم أما. (يوسف، 2013، ص 241).

و الزوجة من الورثة الذين لا يجوبون حجب حرمان ولا يسقطون من الميراث لعدم توسط أي شخص بينها وبين زوجها لأن العلاقة بينهما مباشرة. (مسعود، 2008، ص 116).

أولاً: التعريف بالميراث:

هو العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث ممن يخلفون الميت في تركته، ويسمى أيضا بعلم الفرائض. (طاحون، 1984، ص 19).

ثانياً: الدليل على مشروعيته للزوجة:

-من الكتاب: قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ]. سورة النساء، آية 12.

-من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول آية الموارث «إعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» فبين الحديث الشريف ميراث البنات والزوجة والعم بناء على آية الموارث. (الحيالي، 2008، ص 46).

ثالثاً: شروط التوارث بين الزوجين

تعد الزوجية سبباً من أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ويشترط لتبوت الميراث بسبب الزوجية ما يلي:

في الشريعة الإسلامية:

1-وجود عقد زواج صحيح: يكون عقد الزواج صحيحاً باستيفائه الشروط الشرعية، فلا توارث بعقد زواج غير صحيح سواء كان عقداً باطلاً أو فاسداً ويستوي الأمر بالدخول من عدمه لتورث رسول الله بروع بنت أوشق وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها.

2-قيام الحياة الزوجية: يشترط لتحقيق هذا الشرط استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إلى حين وفاة أحدهما، ولم تنقطع بالطلاق أو التفريق أو حكماً بطلاق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ووفاته أثناء مدة العدة، لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة، و إذا انقضت العدة في الطلاق الرجعي فلا توارث بين الزوجين، أما إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً، فلا توارث بين الزوجين حتى وإن مات أحدهما أثناء مدة العدة، لأن الطلاق البائن ينهي الحياة الزوجية في الحال. (الحيالي، 2008، ص 241...244)

في قانون الأسرة الجزائري: و هو نفس ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية

1-أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً: سواء كان الزوج قد دخل بزوجه أم لم يدخل بها، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في م 130 منه أنه: «يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء» أما إذا كان عقد الزواج باطلاً فإنه لا يترتب عليه توارثاً بين الطرفين حتى ولو حدث الموت بعد الدخول حيث نص في م 131 ق.أ.ج على أنه: «إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين».



2- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة: تنص المادة 132 ق.أ «إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث». (مسعود، 2008، ص 64-65-66)

رابعاً: حكمة توريث الزوجة لزوجها:

يمكن إجمال حكمة توريث الزوجة من زوجها بما يلي:

1- قد يكون للزوجة جهد في جمع مال الزوج إما بتدبير الإنفاق وتنظيم المعيشة، وإما من عمل المرأة داخل البيت أو خارجه فتدبر أموالاً تشارك فيه الزوجة بالإنفاق على الأسرة، كعمل المرأة في الحقول والمزارع كما هو الحال في البادية أو العمل موظفة كما هو الحال في المدن المتحضرة.

2- أن الزوجة مكلفة بالبقاء في منزل الزوجية أثناء مدة العدة بعد وفاة زوجها وهي تحتاج أثناء هذه المدة إلى نفقة، ولا بد أن تكون من مال زوجها المتوفى، وبما أن تعيين مقدار النفقة أمر متعذر لعدم حصر التركة وبيانها فوجب أن يكون ذلك جزءاً شائعاً في التركة وهي حصتها من الميراث.

3- أن الزوجة ربما ولدت للزوج ولدا ينسب إليه، فيكون هذا الولد من قومه وعشيرته لا محالة ولما كان اتصال الابن بالأم لا ينجزم، كانت الزوجة داخلة في تضاعيف آل الزوج وملحقة بأولى الأرحام. (الحيالي، 2008، ص 238-239)

الفرع الثالث: حق المرأة في ذمة مالية مستقلة:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالمال الذي يعتبر عصب الحياة و العمود الفقري لاستقرار الحياة الأسرية بين الزوجين فسنت قواعد عامة في المعاملات المالية بين الزوجين، فكانت أول من أعطى المرأة المتزوجة صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المالية وما يتبع ذلك من استقلال مالي وحرية في إجراء مختلف التصرفات القانونية على قدر المساواة مع الزوج.

أولاً: تعريف الذمة المالية:

هي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في الحال والاستقبال. فالذمة المالية أشبه ما تكون بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود لشخص، وانطلاقاً من هذا التعريف فإن لكل شخص ذمة مالية مستقلة تمثل المظهر المالي لشخصيته القانونية، بغض النظر عما إذا كان لديه فعلاً حقوق أو لم يكن لديه شيء. (شامي، 2010، ص 144، 145).

ثانياً: حقيقة الذمة المالية المستقلة للزوجة:

هي القاعدة التي تضعها الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرناً والتي مفادها أن الزواج لا أثر له على مال الزوجين، فكل زوج يحتفظ بذمته المالية مستقلة عن ذمة الزوج الآخر، فلا يحق للزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا برضاها. (بلحاج، 2012، ص 410). وهو النظام السائد في التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري وقد استمدته من الشريعة الإسلامية. (الحمادني، 2010، ص 13) حيث نصت م 37 من ق.أ.ج على: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر».

ثالثاً: الدليل على مشروعيتها للزوجة:

1- من الكتاب: قوله تعالى: [وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا] وأسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء غليماً [سورة النساء، الآية 32].

2- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». في هذا الحديث دليل على أن المرأة كان لها مال خاص بها. (يوسف، 2013، ص 229)

رابعاً: نطاق سلطة الزوجة على أموالها:



حفظ الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف في أموالها المنقولة وغير المنقولة، وجعل لها ذمة مالية منفصلة عن زوجها وأبيها وأخيها وابنها، ولها أن تتصرف في أموالها بغير إذن من الأب أو الزوج. (المشني، 2011، ص 52). هذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء: بأنه إذا عرف رشاد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله واستدلوا بذلك من الكتاب والمعقول:

1-من الكتاب: [فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَانْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]. سورة النساء، الآية:6.

2-من المعقول: أن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف. (شهاب الدين، 2010، ص 209-212)

المبحث الثاني : حقوق المرأة بعد فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

لما كان الإسلام ديناً عاماً واقعياً يعمل حساباً لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الإنسان، شرع الطلاق ليتخلص الزوجان من المفاسد والشور التي تترتب على بقاء الحياة الزوجية عند عدم القدرة على استمرارها، ولم يجعل هذا الحق حكراً على الرجل فأعطى للمرأة الحق في فك الرابطة الزوجية إذا لم تجد مهرباً من المشاكل الزوجية.

إن فك الرابطة الزوجية يترتب عليه جملة من الحقوق للمرأة المطلقة انتنت بها الشريعة الإسلامية ووضع لها المشرع الجزائري حماية قانونية من خلال قانون الأسرة، بالإضافة إلى الحقوق الناتجة عن آثار انحلال هاته الرابطة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، ففي المطلب الأول سنتناول حقوق المطلقة الغير مالية والتي تتمثل في الحق في التطبيق والخلع و حق حضانة الأطفال. أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الحقوق المالية للمرأة المطلقة و المتمثلة في نفقة العدة والتعويض.

المطلب الأول : الحقوق الغير مالية للمرأة في مسائل الطلاق

الفرع الأول : حق المرأة في فك الرابطة الزوجية :

من الثابت شرعاً وقانوناً أن الطلاق ملك للزوج دون الزوجة و بإرادته المنفردة ، غير أنه يمكن للزوجة إنهاء الرابطة الزوجية إذا جلبت لها أضرار مادية أو معنوية و تمكنت من إثباتها عند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها شرعاً وقانوناً ، و هذا ما يسمى بالتطبيق ، أما إذا لم تستطع إثبات ذلك الضرر فتح لها باب افتداء نفسها من زوجها مقابل مبلغ مالي تدفعه و هو ما يعرف بالخلع.

أولاً : التطبيق حق ثابت شرعاً وقانوناً للمرأة :

يمكن للزوجة إذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية أن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها متى توافرت الأسباب المنصوص عليها شرعاً وقانوناً ، ولا يتم التطبيق إلا بحكم قضائي. (شامي، 2010، ص 201)

1 – تعريف التطبيق :

لم يعرف المشرع الجزائري التطبيق و هذا على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية و الفقه القانوني في عدم تبنيهم لتعريف دقيق و شامل له وإنما ما قاموا به هو الإشارة إلى الحالات و الأسباب التي على إثرها يمكن للزوجة طلب التطبيق ، و عليه فالتطبيق يمكن تعريفه بأنه إنهاء لرابطة زوجية بحكم من القضاء و بطلب الزوجة لأمر نص عليه القانون ، كإضرار أحد الزوجين بالآخر أو مرضه أو تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما أو استناداً إلى حالة من الحالات المذكورة في المادة 53 ق.أ.ج. (عبد العزيز، 2015، ص 75)

2 – الدليل على مشروعيته :

-من الكتاب : لم تدل آيات في كتاب الله على مشروعية التطبيق صراحة إلا أن هناك من الآيات ما يدل على أن للمرأة الحق في طلب التطبيق إذا لحق بها ضرر منه ، وذلك في قوله تعالى : " و لا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا". سورة البقرة الآية 231.

-من السنة : حدثنا يحيى ، عن مالك ، عن عمر وبن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر و لا ضرار". (عبد العزيز، 2015، ص 77)

3 – أسباب طلب التطبيق في الشريعة و القانون :

نص المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة على الأسباب التي يمكن للزوجة طلب التطبيق فيها على سبيل الحصر و التي سنقوم بتفصيلها كالاتي :

- **عدم الإنفاق** : قال به المالكية و الشافعية و الحنابلة ، أما الأحناف فلا يرون التطلق لعدم الإنفاق ، لكن المشرع أخذ برأي الأئمة الثلاث ، فأجاز التطلق لعدم الإنفاق في م 53 ووضع ضوابط هي:
 - أن تلجا الزوجة للقضاء طالبة الحكم لها بنفقة على زوجها الممتنع عن الإنفاق و مؤدى هذا أن تنفذ عليه بهذا الحكم ويثبت امتناعه عن الامتثال لحكم النفقة.
 - ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها و قت الزواج
 - عدم وجود متبرع يقوم بالإنفاق على الزوجة. (الجندي،2009، ص 112-113)
 - **التطلق للعيوب** : المقصود بالعيوب في هذا المقام هو نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو فلكة لا استقرار فيها ، أو هو كل ما يمنع أن يحول دون الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته. (سعادي ،2015، ص 264)
- فمن السنة ما روى أحمد في مسنده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه قعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خدي عليك ثيابك ولم يأخذ منها شيئا" و الأثر و إن كان عن الزوج فانه يمكن الاستدلال به على حق الزوجة.
- وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى انه يفسخ النكاح بالعيوب ، وان اختلفوا في تفاصيل ذلك. (عابدي،2006، ص7-8) . وهو ما أخذ به المشرع ج في الفقرة 2 من المادة 53 بقوله "... العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج" لكنه لم يحدد لنا معايير أو ضوابط تقدير العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. (سعادي،2015،ص267)
- **التطلق للهجر في المضجع** : يحق للزوجة أن تطلب التطلق لهجر زوجها لها في المضجع ، متى ثبت هذا الهجر وفاقت مدته أربعة أشهر بمقتضى م 3 / 53 .
- فقهاء المالكية تعرضوا لهذا الهجر فقالوا " واجتهدوا الحاكم و طلق على الزوج في حلفه لأعزلن عنها أو ترك الوطء ضرارا ، و ابن تيمية يرى أن من حق الزوجة طلب التطلق و إذ كان ترك الوطء بسبب عجز الزوج عنه. (الجندي،2009،ص116) و بناء على ذلك فالزوجة التي هجرها زوجها و تريد أن تلجا للقاضي لتطلب تطليقها منه يجب ان تتوفر على الشروط التالية :
- أن يهجرها في الفراش
 - أن يدوم الهجر أكثر من 4 أشهر بصفة مستمرة
 - أن يكون الهجر عمديا ، أي لغير عذر شرعي مقبول. (سعادي ، 2015،ص271)
- **التطلق للغيبية** : أجاز القانون للزوجة طلب التطلق للغيبية في الفقرة 5 من المادة 53 ولكنه اشترط رفع الدعوى بعد مرور سنة ، وبشرط أن تكون الغيبية بدون عذر و لا نفقة. و هو نفس ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة من جواز التفريق للغيبية و قد استدلوا بقواعد رفع الضرر. (عابدي ،2006، ص 11)
- **مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج** : لقد اتفق الفقهاء جميعا على أن الشرط الموافق لمقتضى العقد يلحق بأصل العقد ، و لا أثر له عليه ،ويجب الوفاء به ، وإذا أخل أحد الزوجين به جاز له طلب التطلق لمخالفة هذا الشرط. (شامي ،2010،ص211) ، وهو ما سار عليه المشرع فأجاز للزوجة من خلال م 53 / 9 طلب التطلق لسبب مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ، فالشروط المقصودة ما نصت عليها م 19 ق.أ.ج التي أجاز القانون من خلالها للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية و لا سيما شرط عدم التعدد و عمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون و تبقى السلطة التقديرية للقاضي.
 - **التطبيق لكل ضرر معتبرا شرعا** : عرف المالكية الضرر بأنه مالا يجوز شرعا ، و ضربوا لذلك أمثلة كهجر الزوج زوجته بلا مبرر شرعي و ضربها أو سبها أو سب أبيها.

و الضرر بالمعنى الذي وصفه القانون يدخل فيه الضرر المعنوي و الضرر النفسي، أي كل ما يلحق من ألم بسبب قول غير لائق بها. كذلك القضاء الجزائري في أحكامه يعتبر من الضرر أن لا يوفر الزوج لزوجته مسكنا منفردا بعد الحكم عليه بذلك و طالت فترة الخصام بين الزوجين بسبب ذلك ، كما اعتبر كل خلاف بين الزوجين لعدم الإنفاق ضررا، و الضرب الواقع من الزوج على زوجته ضررا. (الجندي،2009، ص 123 – 124)

و من أسباب طلب التطلاق التي تفرد بها المشرع الجزائري :

- **التطلاق للحكم على الزوج في جريمة شرف:** استنادا لنص م 4/53 يحق للزوجة طلب التطلاق إذا حكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة ، و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.
- **التطلاق لمخالفة أحكام م 8 ق.أ.ج :** بالرجوع لنص م 8 نجدها تنص على أنه : " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية ، متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط نية العدل ، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة ، و المرأة التي يقبل على الزواج بها ، و ان يقدم طلب الترخيص بالزواج لرئيس المحكمة بمقر الزوجية." و بذلك يتبين أن الحالة المقصودة في هذا النص و التي تعطي للزوجة الحق في طلب التطلاق هي عدم إخبارها بذلك. (عابدي،2006،ص19)

- **التطلاق لارتكاب فاحشة مبينة :** و القصد بالفاحشة المبينة هي تلك العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم و المنصوص عليها في م 337 مكرر من قانون العقوبات ج. (سعادي،2015،ص288)
- **التطلاق للشقاق المستمر بين الزوجين :** المقصود بالشقاق : هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة ، الذي يعرض الحياة الزوجية للانهايار و الضياع. (شامي،2010،ص203)

القانون أجاز للزوجة من خلال م 8/53 ق.أ.ج أن تطلب التطلاق للشقاق إذا استمر بينها و بين زوجها ، وذلك حماية لها و لأولادها من النشوء في جو عائلي يسوده شقاق مستمر. (الجندي ،2009،ص121)

ثانيا : الخلع حق أصيل للزوجة شرعا و قانونا :

إذا كرهت المرأة زوجها لخالقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك و خشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تقدي به نفسها. (بن العدوى ،1988، ص 64)

1 – تعريف الخلع :

- **اصطلاحا :** عرفه الفقهاء بأنه حل لعقدة زوجية بلفظ الخلع فيما معناه في مقابل عوض تلتزم به المرأة كما عرف بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض عن التطلاق. (المستاري، 2014،ص13)

- **قانونا :** أشار المشرع للخلع في م 54 ق.أ.ج : "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالعه بنفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم."

يفهم من نص المادة أنها لم تلزم الزوجة بتقديم أسباب طلب الخلع حيث انحصر دور القاضي في تحديد قيمة المقابل المالي عند عدم الاتفاق عليه بين الزوجين.(بن الصغير ،2009،ص611)

2 – الدليل على مشروعيته للزوجة :

من القرآن: قوله تعالى : " فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها" سورة البقرة ، الآية 229

من السنة : ما ذكره أهل الحديث عن جميلة بنت عبد الله بن ابي و في زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و قالت " فرق بيني وبين ثابت فاني أبغضه ، و إنني أكره الكفر في الإسلام" فقال ثابت : " يا رسول الله مرها فلتردد علي الحديثة



التي أعطيتها" فقال لها الرسول " ما تقولين؟ فقالت نعم و ازیده" فقال (ص) لا بل حديقته فقط. ثم قال (ص) لثابت : " خذ ما أعطيتها و خل سبيلها ، ففعل فكان ذلك أول خلع في الإسلام . (الجندي،2009،ص 129)

من الإجماع : قال ابن عبد البر في التمهيد : " و اجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها ، إذا لم يكن مضرا بها ، و خافا ألا يقيما حدود الله."

ان فنح الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع يستند إلى أدلة قوية من الكتاب والسنة و الاجماع. (عابدي،2006،ص39)

3 – أسبابه :

- إذا كرهت الزوجة زوجها دون أن يبذلها الكره ، و ترفض عشرته دون أن يرفض عشرتها ، فتكون منه ناشز إن بقيت معه ، فتضطر لعصيان ربها و مخالفة أحكام عقد الزواج و ما يترتب من حقوق و واجبات.
- إذا انتفت أسباب التطلاق المنصوص عليها في م 53 ق أ ج. (بوسفات،2009، ص 16)
- لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع إلا لضرورة ، و لا يجوز أن تكون من الذواقات كما جاء في الحديث : " إن الله لا يحب الذواقين و لا الذواقات" أخرجه الطبراني . و الذواقون من الرجال هم الذين يتزوجون بالنساء لقضاء شهوة عابرة ، ثم يملوهن و يطلقونهن و يبحثون عن غيرهن و الذواقات كذلك . (الهلالي،1970،ص63)

4 – التكيف الفقهي و القانوني للخلع :

- اعتباره يمينا او معاوضة :

- **الموقف الفقهي :** يرى الأحناف أن الخلع يعتبر يمينا من جانب الزوج ، فهو تعليق الطلاق من الزوج بقبول المال ، أما بالنسبة للزوجة فيعتبر معاوضة ، لأنها بقبولها دفع المبلغ المالي تكون قد التزمت بما أوجبه الزوج ، مقابل افتداء نفسها من قيود الزوجية، كما يرون أن الخلع عقد رضائي و لا يتم إلا بالإيجاب و القبول فإذا لم يبدي الزوج قبوله لا يتم الخلع.

في حين يرى المالكية أن الخلع حق أصيل للزوجة يحق لها اللجوء إليه متى شاءت و إن أرادت ذلك ، إذا تبين لها أن مواصلة العشرة الزوجية رفة زوجها يعد ضربا من المحال ، و هي بذلك لا تحتاج إلى مجلس عقد و لا إيجاب الزوج في مخالعتها. (شامي،2010،ص 217-218)

-**موقف المشرع الجزائري :** فصل في هذا الأمر من خلال التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 05 – 02 حينما عدلت م 54 منه و في ذلك تأثير واضح للمذهب المالكي في اعتبار الخلع حق أصيل للزوجة ، كما تضيف نفس المادة في الفقرة الثانية أن الطرفان يتقفا على نوع المال و قدره ، و في حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحقيقه على أن لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ، دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لان ذلك يفتح باب الابتزاز و التعسف الممنوعين شرعا . (شامي،2010،ص 119)

- اعتباره فسخا أم طلاقا :

-**الموقف الفقهي :** المذهب الأول: ذهب الحنفية و المالكية و الشافعية في الجديد و الحنابلة في رواية عن الامام أحمد و الزيدية و الأمامية و الإباضية قالوا أن الخلع طلاق و الواقع به طلاق بانته ، و استدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنه في قصة امرأة ابن شماس السالفة الذكر. ووجه الاستدلال : أن في الحديث الشريف دليل على أن الخلع طلاق لأمر رسول الله (ص) لثابت بالطلاق و ليس الفسخ. (شهاب الدين،2010، ص 115 – 118)

المذهب الثاني : الشافعي في القديم، الحنابلة في المشهور عنهم ، الظاهرية : أن الخلع فسخ و ليس طلاق ، و استدلوا بما روى ابن عباس في قضية امرأة بن شماس و أضافوا أن الرسول (ص) أمر المرأة بأن تتربص حيضة واحدة ، حيث أن الخلع لو كان طلاقا لما



اقتصر على حياضة واحدة. (شهاب الدين ،2010، ص 120-121) لقوله تعالى : " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" سورة البقرة الآية ، 288

الفرع الثاني : حق المرأة في حياضة أطفالها

أولاً: تعريف الحياضة :

فقها : عرفها الكاساني " حياضة الأم و لدها وضعها إياه إلى جنبها و اعتزلها إياه عن أبيه ليكون عندها ، تقوم بحفظه و إمساكه و غسل ثيابه". (عليوي ناصر،2010، ص 24)

قانوناً : عرفها المشرع الجزائري في م 62 ق.أ.ج بقوله : " الحياضة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاً".

ثانياً: الدليل على مشروعيتها للأم :

إن النصوص الشرعية أعطت الأولوية لحياضة الصغير إلى الأم من السنة و الإجماع.

- من السنة : فقد قضى رسول الله (ص) في الحياضة خمسة قضايا : جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، و ثدي له سقاء و حجر لي له حواء ، و أن أباه طلقني و أراد أن ينزع مني ، فقال رسول الله : " أنت أحق به ما لم تتكحي".
- من الإجماع : يروي أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امراته من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصما ، فأراه في الطريق و أخذه فذهبت جدته أم أمه وراءه ، و تنازعا بين يدي أبي بكر الصديق فأعطاه إياه ، وقال لعمر الفاروق: " ريحها و حسنها و مسحها و ريقها خير له من الشهد عندك".
- من المعقول : أثبتت الدراسات أن الأم أكثر إمداداً للمحزون بالحب و العطف و الطمأنينة ، و هي قواعد أساسية لنشأته نشأة سليمة. (شامي،2014،ص302-303) .

ثالثاً: أركانها و شروطها :

للحياضة ركنان هما : الحاضن ، و المحزون ، ورسم الفقهاء لكل منهما صفات تحدد معالمه و تميزه عن غيره ، فبينوا بان المحزون : هو العاجز عن القيام بنفسه ، و الحاضن : هو الذي يتولى حفظ العاجز ، وتربيته و القيام بشؤونه.(الغرياني،1997،ص، 43)

أما عن شروط مستحقي الحياضة فهي :

- البلوغ و العقل : فلا حياضة لصغير و لا مجنون و لا مجنونة و لا معتوه و لا معتوهة ، لأن هؤلاء جميعاً في حاجة لمن يتعهدهم.
- أن يكون الحاضن قادراً على تربية المحزون و صيانتهم و المحافظة عليه ، و مؤدي هذا أن الحياضة لا تثبت لعاجز أو مريض.
- أن يكون الحاضن أميناً على أخلاق المحزون ، و مؤدي ذلك لا تثبت الحياضة لفاسق.
- إذا كانت الحياضة من النساء تعين أن تكون ذات رحم محرم من الصغير و ألا تكون متزوجة بأجنبي.
- هناك شرط ورد بنص م 62 و هو أن يقوم الحاضن بتربية المحزون على دين أبيه ، هذا الشرط يجعلنا نقول أن المشرع يشترط إسلام الحاضن لاستحقاقه الحياضة و هو ما ذهب إليه الأحناف. (الجندي ،2009، ص 152)

رابعاً: ترتيب الحواضن في الفقه و القانون :

تجدر الإشارة إلى أن المعيار الأساسي في اختيار أصحاب الحق في الحياضة هو مصلحة المحزون

-في الفقه الإسلامي : اتفق الفقهاء على إعطاء الأولوية في الحياضة للنساء قبل الرجال ، و حجتهم في ذلك أنه إذا كانت الحياضة حقا للام دون الأب ، يقتضي القياس أن تكون للنساء أولاً دون الرجال فالنساء أليق بالحياضة لأنهن مطبوعات على الحنان و الشفقة ، و إتباعاً لذلك رتبوا الحواضن النساء ، و جعلوا بعضاً مقدم على بعض حسب قرابتهن أو شفقتهم ، وذلك وفقاً لنظرة كل واحد منهم إلى مصلحة المحزون ، ثم الرجال حسب ترتيبهم في الإرث . فاجمعوا أن تكون الأم هي صدر القائمة (كما سبقت الإشارة) ، و هي أولى من غيرها في تربية أطفالها ، لقوله (ص) " أنت أحق به " و لا ريب أن لهذا الموقف ما يبرره واقعياً أيضاً ، إذ أن الأم لها الحياضة و الرضاع لأنها أعرف بالتربية و اقدر عليها ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل ، ثم تليها أم الأم.

و إذا اتفقت كلمة الفقه حول هذا الترتيب الأولي ، إلا أن ما اختلفت فيه ، هو الترتيب الذي يلي الأم و أم الأم ، و في هذا يرى الإمام مالك أن الخالة هي التي تلي الأم و أم الأم إعمالاً بالحديث الذي قال فيه عليه الصلاة و السلام " الخالة أم " بينما تقدم الشافعية بان الأخت من الأب أولى بالحضانة من الأخت لأم ، في حين اتفق الحنابلة و الشافعية على أن يكون الأب بعد الأم و أم الأم ثم أمه ، أما الحنفية ذهبوا إلى أن التي تلي الأم و أم الأم هي أم الأب ثم الأب. (حميدو، 2005، ص 329-330)

-موقف قانون الأسرة : خالف المشرع الفقهاء في تعديله لقانون الترتيب الذي كان قد وضعه لأصحاب الحق في الحضانة بعد الأم. (شامي، 2010، ص 308)، وذلك بمقتضى المادة 64 ق أ ج بقولها : " الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب ، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ثم العمه ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة". من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أبقى على حق الحضانة للأم و قدم الأب على الجدة لأم و الخالة في استحقاقه لحضانة ابنه. (حميدو، 2005، ص 330)

إن مصلحة المحضون قد تغير ترتيب الحواضن الوارد ترتيبهم في م 64 إذ اشترط النص مراعاة مصلحته قبل مراعاة ترتيب الحواضن ، و أوجب القانون على القاضي كذلك عند الحكم بإسناد الحضانة لمن يستحق الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ، لمن له الحق فيها حتى يكون أمر الحاضن و المحضون له مستقرا من أول حكم يقر الحضانة لصاحب الحق فيها. (الجندي، 2009، ص 153)

خامسا: انتهاء الحضانة و سقوطها :

• انتهاء الحضانة :

-في الفقه : إن سن انتهاء حضانة الذكر في الشريعة الإسلامية عند من حددها بالسن هي سبع سنين قمرية عند البعض ، و تسع عند البعض الآخر ، و هي أقصى سن تحدد لانتهاء الحضانة عند فقهاء الشريعة، أما بالنسبة للأئمة فان جمهور الفقهاء حددوا مدة انتهاء الحضانة ببلوغها المحيض و منهم من حددها بزواجها و دخول زوجها بها كما ذهب إليه المالكية

- في القانون: تنص المادة 65 ق.أ.ج على : " تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات ، و الأنتى ببلوغها سن الزواج ، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تنزوج ثانية ، على أن يراعي في الحكم بانتهاؤها مصلحة المحضون". طبقا لما جاء في النص تختلف مدة حضانة الذكر عن مدة حضانة الأنتى ، فلذا تبدأ منذ الولادة و تمتد إلى غايته بلوغه 10 سنوات كاملة ، و عندها ينتهي حق حضانته عن أسندت له الحضانة ، و يحق للأب أن يضم ابنه إليه.

هذا وقد سمح المشرع للحاضنة إذا كانت أما غير متزوجة بتمديد فترة الحضانة إلى أن ، يبلغ المحضون الذكر 16 سنة ، و بمفهوم المخالفة أنه يجوز للأب إسقاط حق الأم في الحضانة إذا لم تطالب بتمديدتها.

أما بالنسبة للأنتى فتبدأ مدة حضانتها بالولادة و تنتهي ببلوغها سن الزواج بعد التعديل طبقا للمادة 7 ق. أ. ج هي 19 سنة كاملة ولم يبين المشرع ج مصير البنت بعدها لكن يفهم ضمنا أن انتهاء الحضانة يعطي حق الأب في ضم ابنته إليه. (سعادي، 2015، 388-389)

• سقوط الحضانة: تسقط الحضانة إذا وجد مانع من استحقاقها و القانون حدد موانع و أسباب سقوطها في المواد 66، 67، 68، 70 ق.أ.ج و هي :

- التزوج بغير محرم لقوله صلى الله عليه و سلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي"
- اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 السالفة الذكر.
- التنازل عن الحضانة ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون .
- يسقط حق استحقاق الحضانة بالسكوت عن طلبه مدة تزيد عن سنة بدون عذر م 68.
- الجدة أو الخالة الحاضنة يسقط استحقاقها للحضانة إذا سكنتها بالمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم م 70 ق.أ.ج، هذا ما ذهب إليه المالكية و اعتد القانون برأيهم

و يلاحظ أن القانون اعتبر عمل المرأة الحاضنة لا يشكل سبب من الأسباب التي تسقط الحضانة من خلال نص المادة 2/67 حيث نصت على أنه "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها و هي ممارسة الحضانة". (الجندي، 2009، ص154...157) وتجدر الإشارة أن المشرع أعطى حق السكن للزوجة عند انحلال العلاقة الزوجية من خلال نص المادة 72 ق.أ.ج ، الأمر الذي عرضه للكثير من الانتقادات، لكنه علق هذا الحق بعدة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي: أن يكون الزوج من طلب الطلاق و ليس الزوجة، أن يتبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق ، أن تعود الحضانة للمرأة، ألا يكون لها ولي يقبل ايواها ، أن يكون بوسع الزوج توفير لها و لمحضونها مسكنا ، ألا يكون للزوج مسكنا وحيدا، ألا تعيد المرأة الزواج و لم يثبت انحرافها. فيما عدا الشرط الأخير ،الذي ربما يمكن تفسير أسبابه، فان المشرع الجزائري قد تشدد كثيرا في وضع شروط اسناد المسكن الزوجي للمرأة، و هذا التشدد عبارة عن طريقة غير مباشرة لحرمانها من هذا الحق ،حتى و لو كانت الحاضنة. (طالبلي، 2014، ص111-112)

المطلب الثاني : الحقوق المالية للمرأة في مسائل الطلاق :

باعتبار أن الطلاق حقيقة اجتماعية و شرعية و اقتصادية بات من الضروري الحفاظ على حقوق المرأة المطلقة و هذه الحقوق كفلها الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم ، و ذلك نظرا لحساسية مركز الزوجة المطلقة و ما ينتج عن الطلاق من آثار لا سيما في الجوانب المادية ، كما أن المشرع الجزائري استنبط حل هذه الحقوق من الشريعة الإسلامية ، و تتجسد هذه الحقوق المادية أساسا في إلزام المطلق بدفع تعويضات لمطلقاته جراء الطلاق ، فيوجد ما يسمى بالتعويض الذي يكون نتاج استعمال الزوج لحقه في الطلاق دون أن يكون مبرر تبريرا شرعيا و قانونيا ، و المتعارف عليه بالتعويض عن الطلاق التعسفي ، و ينشأ عن الطلاق أيضا عدة تعديتها المطلقة و يلزم المطلق أن يدفع لها مقابل اعتدائها و هو ما يسمى نفقة العدة. و هو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول و الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : حق المرأة في التعويض

مما لا شك فيه أن التعويض حق كل ضرر خاصة الضرر الناتج عن التطلق لسبب من الأسباب الواردة في م 53 ق أ أو الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي.

أولا : التعويض عن التطلق للضرر :

لقد كرس المشرع ج في م 53 ق أ حق الزوجة في طلب التعويض بعد الحكم بالتطلق بتقدير القاضي حيث جاء فيها : " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها". و يستشف من عبارة " يجوز " أن هذا الحق مقيد بسلطة القاضي التقديرية ، حسب وقائع كل قضية و حتى تمكنت الزوجة من اثبات الضرر ، فعلى الزوجة طالبة التطلق أن تثبت صحة دعواها و ذلك بتقديم الدليل أو الإثبات عن الضرر ، فعدم تمكنها من إثباته يمنعها من الحصول على التعويض. (مخالفية، 2016، ص 64 - 65)

ثانيا : التعويض عن الطلاق التعسفي :

إذا حدث و أن طلق الزوج زوجته ، بغير سبب مشروع أو حاجة تدعو إليه كان متعسفا في استعمال حقه وقرينة على قصده ابداء زوجته ، و لذلك فقد فرض عليه القانون في هذه الحالة بالتعويض للزوجة عن الضرر الذي أصابها جراء ذلك.

1 - شروط التعويض عن الطلاق التعسفي :

لكي يكون الزوج ملزما بدفع تعويض عن طلاقه من زوجته طلاقا تعسفيا لا بد من توافر الشروط التالية :

- أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين
- أن يكون الزوج صاحب الطلاق بإرادته المنفردة
- أن يكون الزوج متعسفا في طلب الطلاق. (عبد العزيز، 2015، ص205)

2 - موقف الشريعة الإسلامية من الطلاق التعسفي :

وضع فقهاء الشريعة صورا عامة للتعسف في استعمال الحق تتمثل فيما يلي :

- غيبة المصلحة في استعمال الحق
- تقاها المصلحة في استعمال الحق

- عدم مشروعية المصلحة في استعمال الحق

ففي هذه الأحوال يعتبر استعمال الحق تعسفياً ، ويلاحظ أنها نفس الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المدني ، غير أن فقهاء الشريعة لم يكتفوا بهذه الأحوال العامة لتطبيقها في كل الأحوال ، بل وضعوا صوراً خاصة بحالات التعسف في استعمال حق الطلاق و اجملوها فيما يلي :

- طلاق البدعة : هو الطلاق المخالف للسنة
- طلاق الهازل و السكران : فلا يصح أن يستعمل الزوج لفظ الطلاق هازلاً ، كما لا يصح أن يتلفظ به إلا و هو عاقل
- الطلاق بقصد الحرمان من الميراث : إذا طلق الزوج زوجته و هو في مرض الموت اعتبر مرضه قرينة على قصده بطلاقه حرمان زوجته من الميراث. (سعادي، 2015، ص325... 328)

3 – موقف المشرع الجزائري :

تنص المادة 52 ق أ ج على : " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" بالرجوع لنص المادة نجد أن المشرع لم يعرف الطلاق التعسفي و إنما اكتفى ببيان المقصود منه، و هو سوء استعمال الزوج لحقه في الطلاق ليس على أساس استعمال هذا الحق و إنما على أساس الآثار السلبية التي ترتبت عنه.

و من صور الطلاق التعسفي : طلاق المريض مرض الموت ، و الطلاق بدون سبب معقول. (مخالفة، 2016، ص 61)

و قد نص المشرع الجزائري في م 124 مكرر من القانون المدني على ثلاث صور و هي :

- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

- إذا وقع الطلاق بقصد الإضرار بالغير و هي الزوجة.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. (عبد العزيز، 2015، ص209)

إن التعويض المشار إليه في م 52 غير محدد و من ثم وقع على القاضي تحديد هذا التعويض و قد استقر القضاء على أنه من المقرر شرعاً أن تقديره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. (الجندي، 2009، ص110)

الفرع الثاني : حق المرأة في نفقة العدة :

من الأحكام التي أزمها المشرع على المرأة المطلقة هي احترام الأجل الذي أوجبه الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، وهذا يجب لها على مطلقها النفقة خلال فترة العدة التي تختلف عدتها باختلاف سببها ، كما أن هناك حالات لاستحقاق هذه النفقة و حالات أخرى تسقط فيها نفقة العدة .

أولاً : تعريف نفقة العدة : العدة في الاصطلاح هي تربية المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع الحمل. و المراد بنفقة العدة ما تستحقه المعتدة من نفقة أثناء العدة. (دونه، 2015 ، ص 143 – 144)

ثانياً : حالات استحقاق نفقة العدة

1 – نفقة العدة من طلاق رجعي : لا خلاف بين الفقهاء من وجوب النفقة على الزوج ، لأنها في مقام الزوجية ، و لان ملك النكاح قائم ، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله.

2 – نفقة المعتدة من طلاق بانئن :

- المذهب الأول : تجب لها النفقة مطلقاً سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، و قال به الحنفية ، وأدلتهم :

-من الكتاب : قوله تعالى : " لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ "



وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى عن إخراج الزوجات أو خروجهن من بيوتهن و اوجب النفقة لهن على الأزواج لقوله تعالى : " أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ " أي أنفقوا عليهن من وجدكم لأنهن محبوسات عليكم.
-من المعقول : إن النفقة جزاء الاحتباس ، و الاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح.

- **المذهب الثاني :** لا تجب النفقة للبائن على الزوج إلا إذا كانت حاملا ، قال به المالكية و الشافعية
- من الكتاب : قوله تعالى : " وَأُولَاتِ الْأُحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة للبائن إذا كانت حاملا فقط لان ما في بطنها و لده ، و هو مسؤول على النفقة عليه
- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم في رواية فاطمة بنت قيس : " ليس لك عليه نفقة و لا سكنى " دل الحديث دلالة صحيحة على عدم وجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن

القول الراجح : بعد استعراض المسألة و أدلة كل فريق يمكن ترجيح المذهب الأول. (محمد ياسين، 2007، ص 76...79)

• موقف المشرع الجزائري :

لقد تبني المشرع الجزائري رأي الحنفية بالقول أن : للمطلة الحق في السكن و النفقة ، و ذلك ما تجلى في المادة 61 ق أ ج " لا تخرج المرأة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ، و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق . (سعادي، 2015، ص353)

ما يفهم من نص المشرع الجزائري أنه أعطى للمطلة الحق في النفقة و السكن في فترة العدة دونما تمييز بين ما إذا كانت مطلقة من طلاق رجعي أم بائن ، لان المشرع لا يأخذ إلا بالطلاق الصادر بموجب حكم قضائي و الذي يعتبر طلاق بائن. (دونه، 2015، ص152)

ثالثا : الفئات التي لا تجب لها النفقة :

- المعتدة من وفاة
- المعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها و هي محظورة غير مشروعة
- المعتدة من فرق بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة. (عبد العزيز، 2015، ص 192)

الخاتمة:

اقتصرت في الخاتمة على أهم النتائج و التوصيات التي خلصت اليها و تمثلت في نفس الوقت الاجابة على التساؤلات التي أبديتها في المقدمة و التي استهدف البحث الوصول اليها عبر نقاطه العديدة.

النتائج:

- 1- أن الشريعة الإسلامية هي أول ديانة رفعت مكانة المرأة وكرمتها وكفلت لها كامل حقوقها، و أن قانون الأسرة الجزائري مستمد منها، لكنه في بعض المواد خرج عنها مما أثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون و الشريعة، بالإضافة إلى أنه لم يلتزم بإتباع مذهب معين وإنما استنبط بحسب ما يتماشى مع معتقدات الشعب الجزائري.
 - 2- أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية لحقوق المرأة داخل الأسرة من خلال التعديلات الواردة في القانون 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة بتكريس حقوقها المالية و الغير مالية بصفتها بنتاً، زوجة، أو مطلقة.
 - 3- أنه يحق للمرأة إبرام عقد زواجها و اختيار الشريك المناسب لها، و بما أن الزواج عقد رضائي فلا يمكن إجبارها من طرف وليها لا في الشريعة و لا في القانون .
 - 4- أن الحقوق المهمشة للمرأة كمنعها عن العمل أو التعلم كان سببه العرف و الظلم و التمييز العنصري، و ليس الإسلام الذي اتهم بالانغلاق و التعصب في ذلك، و الدليل على ذلك أن المرأة الجزائرية كانت محرومة من العمل و التعلم بالرغم من ثبوتها لها في الشريعة الإسلامية كما سبقت الإشارة.
 - 5- أن الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري منحا للمرأة الحق في فك الرابطة الزوجية اذا استحالت استمرارها لكن يميل كل من التنظيمين الى تقييد حق الزوجة في حالة التطلاق للضرر – و ان اختلفا في بعض مظاهر هذا التقييد – في حين أنهما يذهبان إلى إطلاق حقها في الخلع من حيث عدم اشتراط أي قيد فيه .
 - 6- يتوافق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في اغلب الحالات التي أثبتتها في المادتين 53 و 54 و ما تفرد به المشرع من حالات فإنما تأول فيها باجتهاده أن فيها من الضرر ما يجعلها موجبة للتطبيق. و هي حالات قد يكون من الراجح اعادة النظر في بعضها ، لكن مشكلة إثبات الضرر الناتج عن التطلاق يعد ضرباً من المحال و بالتالي تلجأ المرأة للخلع كحل بديل مما يجعلها تخسر من مالها بالرغم من أنها هي المتضررة.
 - 7- أن طلب الزوجة التطلاق لعدم الإنفاق هو وضع حد للعلاقة الزوجية، و لا يحل مشكل النفقة بل يزيده تعقيداً.
 - 8- نفقة العدة أوجبتها الشريعة الإسلامية و سايرها في ذلك المشرع لكن ما تجدر الإشارة إليه هو تربص المطلقة في فترة العدة، فواجب عليها أن تعتد في بيت زوجها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة فلا نجد تطبيقاً لهذا الواجب مما يدل على نقص الوازع الديني.
 - 9- لا تسقط نفقة الزوجة عند خروجها للعمل لأن عنصر الاحتباس غير منعدم كما يدعي البعض مادام الزوج يعلم مسبقاً بأنها تعمل و لم يعارض و مادامت قائمة بواجباتها المنزلية.
 - 10- المشرع الجزائري على غرار القوانين العربية لم يعتبر عمل الحاضنة سبباً في سقوط الحضانة عنها، و هذا يحسب له نقطة ايجابية .
- و كإجابة على التساؤل المطروح حول مدى ممارسة المرأة لحقوقها على أرض الواقع أقول أنه :لا يعني أن كل ما سمي حقاً للمرأة فهو كذلك ،فما هو منصوص في القانون لا يطبق كله على أرض الواقع و ذلك يرجع للأعراف و العادات السائدة ،أو خوف المرأة من المجتمع أو ربما على أولادها ، فمثلاً نجد المرأة تستحي أن تطلب فك الرابطة الزوجية لعقم الزوج أو انعدام القدرة الجنسية لديه أو لهجرتها في المضجع أو للغييب... على الرغم من أنها حقوق ثابتة لها شرعاً و قانوناً.

التوصيات:

- 1- يجب على المشرع الجزائري إتباع تعاليم الشريعة الإسلامية في كل خطوة بخطوها في تقنين الأسرة فكما عرفنا أنه هو دين الحق و ذلك بتعزيز الدراسات الشرعية في جانبها الحقوقي، لاستلهاهم روح الشريعة لأجل فهم حسن و صحيح لنصوص قانون الأسرة ، مادامت نصوصها مستوحاة من فقه الشريعة الإسلامية.
- 2- إعادة النظر في نص المادة 9 من ق.أ.ج التي تعرضت للكثير من الانتقادات بسبب اعتبارها الولي في الزواج مجرد شرط بعدما كان ركناً لانعقاد الزواج.
- 3- إضفاء شرط الإلزامية على المادة 19 ق.أ.ج بدلا من اللجوء إلى طلب التطلاق لعدم وفاء الزوج بالشرط المتفق عليه في العقد، و ذلك للتقليل من حالات الطلاق.



- 4- تحديد الضرر المعترف شرعا الوارد في المادة 53، و تعديل المادة 54 بتحديد الحالات التي تخول للمرأة الاختلاع من زوجها ، وتحديد بدل الخلع الذي تدفعه الزوجة صراحة مقابل طلاقها، و على المشرع أيضا أن يفكر في الزوجة التي لا تستطيع تسديد العوض لممارسة حقها في المخالعة بإنشاء صندوق خاص لتمويل الزوجات الفقيرات الماكثات بالبيت للافتداء بأنفسهن إذا لم تجد من يعيلها على ذلك.
- 5- التوضيح و التعمق أكثر في بعض الأحكام القانونية للحد من إعطاء القاضي السلطة التقديرية التي تصيب في بعض الأحيان و تخطأ في أحيان أخرى، كتقدير قيمة النفقة و التعويض.
- 6- إن القناعات الاجتماعية لا يمكن تعديلها فقط بموجب نص قانوني و إنما لابد من تصافر جهود على المستوى الرسمي و الشعبي، فلا بد من حملات توعوية اعلامية، ثقافية و تربوية كادراج موضوع ممارسة المرأة لحقوقها في برامج التعليم الابتدائي إلى الجامعة و معاهد التكوين لغرس في أفراد المجتمع أن المرأة لها نفس الحقوق كالرجل في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية ، أو إنشاء مؤسسات لتوعية المرأة خاصة الريفية للنهوض بحقوقها و ممارستها على أرض الواقع للحد من تهكم الزوج و تسلطه و ظلمه لها.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

- القرآن الكريم

II. المراجع:

أولا الكتب:

1. سهيل حسين الفتلاوي(2014) ،حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، دارالثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن.
2. يوسف حسن يوسف (2013) ،حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة.
3. سماح شحاتة شهاب الدين(2010) ،الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
4. احمد نصر الجندي(2009) ،شرح قانون الاسرة الجزائري ،دار الكتب القانونية، القاهرة.
5. احمد شامي(2010) ،قانون الاسرة الجزائري طبقا لاحدث التعديلات ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
6. منال محمود المشني(2011) ،حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و اصالة التشريع الإسلامي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن.
7. رعد مقداد الحمداي(2010) ،النظام المالي للزوجين ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن.
8. عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي(2010) ،الذمة المالية للزوجين ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان.
9. قيس عبد الوهاب الحياي(2008) ،ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن.
10. مسعود الهلالي(2008) ،احكام التركات و المواريث في قانون الاسرة الجزائري ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر.
11. بلحاج العربي (2012) ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم باجتهاادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
12. شيماء الصراف(2008) ،احكام المرأة بين الاجتهاد و التقليد ،الانتشار العربي، بيروت ، لبنان.
13. محمد عليوي ناصر (2010) ،الحضانة بين الشريعة و القانون ،دار الثقافة،عمان،الأردن.
14. _ نبيل كمال الدين طاحون(1984)، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
15. تقي الدين الهلالي (1970)، أحكام الخلع في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت.



16. مصطفى بن العدوى (1988)، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
17. عز الدين محمد الغرياني (1997)، دراسة مقارنة في الحضارة بين الشريعة و القانون في البلاد العربية، مالطا.
18. طالبى سرور (2014)، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

19. مسعودي رشيد (2006)، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
20. محفوظ بن صغير (2009)، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الاسرة الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
21. سعادي لعلا (2015)، الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1.
22. شامي احمد (2014)، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
23. حميدو زكية (2005)، مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
24. المستاري نور الهدى (2014)، الخلع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
25. عبد الله عابدي (2006)، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران.
26. يوسفات علي هاشم (2009)، الخلع و الطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
27. حفصية دونة (2015)، احكام النفقة و متاع البيت كآثر من آثار الطلاق في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
28. عبد العزيز سمية (2015)، طرق انحلال الرابطة الزوجية و آثارها بين الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.
29. سميرة عبد المعطي محمد ياسين (2007)، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية غزة.
30. مخالفة سعاد (2016)، حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ثالثا: النصوص القانونية

31. قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم : 05/02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
32. القانون المدني الجزائري رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل للقانون المدني القانون المدني

رابعا: مواقع الانترنت

33. <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t227-topic>





مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية ونطاقها.

الأستاذ بلحاج بلخير

الملخص : تعد الحقوق اللصيقة بالشخصية من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان كونها تتعلق بشخصية الإنسان في كافة جوانبه كما سنرى في هذه الورقة البحثية ، ذلك أنها مجموعة من الحقوق التي لا يتصور أن يعيش الإنسان بدونها . إلا أن وضوح هذه الحقيقة لم تحل دون عناء الفقه إلى مفهوما ورسم نطاقها وتحديد خصائصها والتفريق بينها وبين ما هو قريب الشبه بها وما يشاركها بعض الخصائص.

لذلك يحسن بنا أن نفرد المبحث الأول من هذا البحث لتعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية ومحاولة تحديد نطاقها . أما المبحث الثاني فسوف نخصه لدراسة خصائص هذه الحقوق وما يميزها عن الحقوق القريبة الشبه بها.
الكلمات المفتاحية : الحق ، الشخصية ، اعتداء ، دعوي ، تعويض .

The concept of personal rights and their scope.

Belhadj Belkheir

Abstract

The individual's rights are the most important of all human rights . It is this problematic that I will examine in this modest contribution. I will endeavour to deal with the difference between the understanding of the concept , its scope and the definition of its characteristics as well as the difference between them.

Thus, I will devote the first part of the present research paper to defining the individual's rights and determine their scope.

The second part will be devoted to the study of the characteristics of the fore-mentioned rights and their features in relation to the other rights

Key Words : Rights, Personal, Assault, Litigation , Indemnity .

مقدمة

يجري الفقه عند الكلام على أنواع الحقوق على تقسيم هذه الحقوق تقسيمات عدة تتعدد بتعدد زوايا النظر إليها. وليس كل هذه التقسيمات بذات الأهمية كما أن معظم هذه التقسيمات متداخل.(نبيل ابراهيم سعد، 2010: 41)

غير ان التقسيم التقليدي الذي جرى عليه اغلب الفقهاء واتبعته اغلب القوانين، هو تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية. ويقوم هذا التقسيم على مدى توافر أو تخلف القيمة المالية في الحق وما يستتبعه من آثار مختلفة، أهمها دخول الحقوق المالية وحدها في الذمة المالية مكونة جانبها الإيجابي، وقابليتها على خلاف الحقوق غير المالية للتصرف والحجز والتقادم والإرث.

ومع تسليمنا أن هذا التقسيم غير قاطع وأن هناك من الحقوق التي هي على تقاطع الطائفتين (حسن كبيرة، 1971: 424 وما بعدها). كما أن هذا التقسيم غير مؤكد مع إمكانية فرضية تداخل بين حقوق هذه الطائفتين إلا أننا نفضل هذا التقسيم لاعتبارات تتعلق ببساطته وسهولة تناوله لي أنواع الحقوق (نبيل ابراهيم سعد، 2010: 41).

على أساس ذلك سوف نكتفي في بحثنا هذا على دراسة الحقوق غير المالية وخص بالذكر الحقوق العامة أو ما يصطلح عليها بالحقوق اللصيقة بالشخصية وفق الخطة التالية. نتناول في المبحث الأول المقصود بالحقوق اللصيقة بالشخصية مع تحديد طبيعتها القانونية وفي المبحث الثاني نتعرض إلى بعض أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية وخصائصها، على أن نختم هذه الدراسة بخاتمة .

مشكلة البحث :

تكمن إشكالية البحث في السعي إلى إيجاد مفهوم للحقوق اللصيقة بالشخصية مع تحديد طبيعتها القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية. وما هي الخصائص التي تميز هذه الحقوق عن باقي الحقوق الأخرى؟

المبحث الأول: ماهية الحقوق اللصيقة بالشخصية وأنواعها.

إن تحدد المقصود بالحقوق اللصيقة بالشخصية يتطلب منا بيان مفهوم الحق والمقصود بالشخصية، وذلك بتحديد مفهومها والوقوف طبيعة هذه الحقوق وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية إذ خصصنا المطلب الأول لمعرفة مفهوم الحق وفي مطلب ثانٍ، سنتكلم عن المقصود بالشخصية، أما في المطلب الثالث نبين فيه الطبيعة القانونية للحقوق اللصيقة بالشخصية.

المطلب الأول : تعريف الحق.

إن المعنى العام لكلمة الحق في اللغة تعني الثبوت، وفي هذا المعنى تفيد ثبوت الحكم ووجوبه لقوله تعالى: (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون) (سورة يس الآية 07)، ولم يبتعد علماء اللغة عن هذا المعنى اللغوي كثيرا ومن هذه المعاني: فقد يقصد به الأمر الثابت؛ الأمر الموجود كقوله تعالى (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذنينهم أن لعنة الله على الظالمين) (سورة الاعراف، الآية 44)، والحق ضد الباطل كقوله تعالى: (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) (سورة البقرة، الآية 42).

ولم يهتم قدامى رجال الفقه الإسلامي بوضع تعريف للحق؛ باعتبار أنهم رأوه واضحا فاستغنوا عن تعريفه، أما المحدثون فقد عرفوا الحق بأنه تلك المكنة التي تثبت لصحابها شرعا لتحقيق غرض معين، أو أنه مصلحة ثابتة لشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء ويقررها الشارع الحكيم (صلال حسين على جبوري، 2015: 31).

أما تعريف الحق في الاصطلاح فقد تعددت المذاهب الفقهية في هذا الشأن، ويمكن ردها إلى ثلاث اتجاهات على النحو الآتي :

النظرية الشخصية :

ظهرت هذه النظرية في القرن 19 ومن أنصار النظرية الشخصية في تعريف الحق نجد الفقيهان الألمانيان "سافيني" و"وتشيد" (محمد احمد المعداوي: 07)، وهذا الاتجاه يعرف الحق على أنه: قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون. فهو اتجاه يعرف الحق بالنظر الى الشخص صاحبه أو إرادته، فالحق في مفهوم هذه النظرية هو سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون إلى شخص معين بموجبها يستطيع أن يقوم بأعمال معينة في حدود القانون، فلا يجوز للشخص ان يمنح نفسه هذه القدرة.

فهذه النظرية تنتمي إلى المذهب الفردي، وما يترتب عليه من الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة، فالإرادة تكفي لإنشاء الحق إنتهائه غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات وأهم من هاجم هذه النظرية الفقيه "إهرنج" فهو يرى أن هذه النظرية منتقدة للأسباب التالية :

- انها تتعارض مع ما هو مستقر من تقرير حقوق دون وجود إرادة لا صاحبها، ومن أمثلة ذلك إعطاء الصبي غير المميز والمجنون حقوقا على الرغم من انعدام إرادتهما، وكذلك الاعتراف للأشخاص المعنوية بحقوق. وعليه فإن ربط تقرير هذه الحقوق بالإرادة يؤدي الى عدم إمكان تقرير أية حقوق للأشخاص المذكورة آنفا لأنه ليست لهم إرادة حقيقة. فقد يكتسب هؤلاء حقوقا رغم عدم انصراف إرادتهما إلى اكتسابها؛ وعدم علمهم بها، فالغائب يمكن أن يكتسب حقه في الإرث رغم عدم علمه بذلك.

- هذه النظرية تخلق بين وجود الحق ومباشرته، إذ من الممكن أن تثبت حقوق لأشخاص ومع ذلك يمتنع عليهم مباشرتها واستعمالها بأنفسهم لانعدام إرادتهم وقيام آخرين بمباشرتها نيابة عنهم.

فالإرادة ليست ضرورية لوجود الحق، وإنما ضرورية لمباشرتها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم إمكان ثبوت حق لعديمي الإرادة وثبوت الحق لمن ينوب عنه، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة)

من أهم أنصار النظرية الموضوعية نجد الفقيه الألماني "إهرنج"، حيث يرى أنه يجب تعريف الحق بالنظر الى موضوعه وليس من خلال صاحبه لذا نجده يعرف الحق بأنه : (مصلحة يحميها القانون)

يتضح من هذا التعريف أنه أغفل ذكر الإرادة فيه وذلك لان الإرادة ليست مطلوبة لوجود الحق، وإنما ضرورية لمباشرته أو استعماله، حيث قام هذا التعريف على إبراز جوهر الحق أو موضوعه الذي هو المصلحة أو الفائدة التي تعود على شخص معين ، كما انه أضاف الى عنصر المصلحة عنصر آخر وهو عنصر الحماية القانونية، فكل حق لا بد أن تحميه دعوى تكفل احترام المصلحة التي يرمي الحق إلى تحقيقها، وعلى ذلك يحتاج الحق الى توافر عنصرين:

- **العنصر الموضوعي:** (عنصر المصلحة) وهو يتصل بالهدف أو الغاية العملية من تقرير الحق والمصلحة أو المنفعة التي يهدف الحق إلى تقريرها فقد تكون مصلحة مادية أو أدبية.

1. المصلحة المادية: هي التي يمكن تقويمها بالنقود.
 2. المصلحة الأدبية: هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود، ومع ذلك قد تفوق المصلحة المادية في الأهمية كالحرية والحق في الشرف مثلا.
- **العنصر الشكلي:** وهو يتصل بالحماية القانونية بمعنى الدعوى التي يمنحها القانون لحماية الحق، فتقرير المصلحة وحده لا يكفي لقيام الحق وإنما لا بد من حماية تكفل احترام هذه المصلحة التي هي جوهر الحق (جمال رواب، 2010:02).
 - تعرضت هذه النظرية بذورها الى العديد من الانتقادات من أهمها :
 - الربط المعيب بين الحق والمصلحة في تعريف نظرية المصلحة للحق بأن جوهر الحق هو المصلحة، وهذا الربط غير دقيق؛ إذ قد توجد مصلحة يحميها القانون ورغم ذلك لا تعد حقا، مثال ذلك القوانين الجمركية التي تؤدي الى حماية المنتج والمنتجين الوطنيين، ورغم أن مثل هذه المصالح يحميها القانون إلا أنه لا يتولد عنها أية حقوق لهؤلاء المنتجين، وقد توجد بعض الحقوق دون مصلحة لصاحبها مثال ذلك من يتلقى بطريق الهبة مالا محملا بأعباء تستغرق كل منافعه (محمد وحيد محمد، 1997/1996، 13).
 - والنقد الثاني الموجه لهذه النظرية هو تحليل الحق إلى عنصرين: هما المصلحة والحماية القانونية أو الدعوى، واشترط في المصلحة لترتفع الى مرتبة الحق ان تحظى بحماية القانون، وبهذا يكون قد جعل الحماية القانونية مناط وجود الحق، فهذا يعني انه لا وجود للحق دون وجود الحماية القانونية وهذا أمر غير صحيح إذ أن الحماية القانونية هي نتيجة للتسليم بوجود الحق، فهي لاحقة على نشأته (جابر محجوب على محجوب، 2007: 12).

النظرية الحديثة:

نتيجة للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت النظرية الحديثة في تعريف الحق، وحمل لواءها القبه البلجيكي "دابان" وتأثر بها أغلب الفقهاء، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: (ميزة يقرها القانون لشخص معين، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له بالاستثناء به، بصفته مالكا أو مستحقا له) (محمد احمد المعداوي، ص8).

الاستثناء: هو الذيهذا الحق يميز عن غيره، الذي ينشي علاقة بين صاحب الحق وموضوعه أو محله، فهذه العلاقة هي التي تمثل الاستثناء بمعنى أن الحق هو ما يختص به صاحب، وعليه فالحق ليس مصلحة حتى ولو كان القانون يحميها وإنما هو الاستثناء بمصلحة .

بمعنى أدق هو استثناء بشيء يمس الشخص ويهمه، ليس بصفته مستفيدا أو له أن يستفيد، ولكن بصفة أن هذا الشيء يخصه وحده ويجب أن لا يكون للشيء موضوع الاستثناء مفهوما ضيقا يرد على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أو عقارية، كما يرد على القيم اللبيقة بالشخصية كالحق في الحرية وسلامة الجسم والحق في احترام الحياة الخاصة كما يرد على عمل أو امتناع عن عمل.

التسلط: هو النتيجة الطبيعية للاستثناء ويقصد به سلطة صاحب الحق على ماله بمعنى سلطة التصرف الحر في الشيء محل الحق. والتسلط لا يختلط باستعمال الحق، لان استعمال الحق يتضمن سلطة ايجابية تترجم في مجرد دور للإرادة، أما سلطة التصرف فهي رخصة للتصرف في الشيء محل الحق من جانب صاحبه بصفته سيدا عليه.

عنصر الحماية: بمعنى أن القانون يكفل لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك الاستثناء، غير أن هذه الحماية لا تختلط بالحق فهي تتبعه وتخول له حقا جديدا متميزا عن الحق المحمي وهو الحق في الدعوى.

ونستنتج من هذه النظريات أنه يمكن تعريف الحق بمراعاة العناصر الواجب توافرها في الحق سواء السابقة على وجود الحق كمصدره أو اللاحقة لوجوده كحماية القانون له بأنه: (اختصاص شخص بشيء معين، بحيث يخول هذا الاختصاص صاحبه التسلط على مضمون الحق وأن يكون له الحماية القانونية في مواجهة باقي الأفراد) (جابر محجوب على محجوب، 2007: 19).

المطلب الثاني: المقصود بالشخصية.

المعنى اللغوي للشخصية هي الصفات التي تميز أي شخص عن غيره من الأشخاص، بحيث يقال: إن فلان ذو شخصية قوية وإرادة مستقلة، ولكل شخص نطاقه الخاص وحياته المستقلة (صلاح حسين على جبوري، 2015: 37)، والشخص في اللغة هو الإنسان (المعجم الوسيط، 1989: 475).

أما في الاصطلاح فهو (كل كائن حي يصلح لأن يكون مخاطبا بالقواعد القانونية) بمعنى صلاحيته لأن تثبت له الحقوق ويتحمل الالتزامات، وهذا المعنى القانوني للشخص ينطبق على الشخص الطبيعي، حيث أننا نعلم أن الشخصية القانونية تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وهذا عملا بأحكام المادة 25 من القانون المدني الجزائري بقولها (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته)، بل قبل الولادة، ونقصد بذلك ثبوت



الشخصية القانونية للحمل المستكين والذي نعني به الجنين وهو في بطن أمه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني الجزائري بقولها (على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا).

إذن تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا وعند الحمل المستكن وتنتهي هذه الشخصية بوفاته، على أن الوفاة قد تكون طبيعية كما قد تنتهي الشخصية القانونية حكما، كما في حالة المفقود حيث يصدر حكما قضائيا باعتبار المفقود ميتا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمنح الشخصية القانونية كذلك للأشخاص المعنوية، ويمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه: (مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض). ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعيا وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.

ومن خلال ما تم تقديمه في المطلب الأول والثاني نصل إلى مفهوم الحقوق للصيقة بالشخصية أو الحقوق العامة كما يسميها البعض: (هي طائفة القيم التي تثبت للشخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا وتظل تتبعه إلى يوم وفاته، وتهدف إلى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم للصيقة به. وهي بذلك تتصل أشد الاتصال بالشخص، فهي تقرر للمحافظة على مقومات الإنسان الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية، الفردية أو الاجتماعية.) (فتحي عبد الرحيم عبد الله، 1992: 31)

فهذه الحقوق ليست بسلطات تقرر للشخص على نفسه فيكون له بمقتضاها أن يتصرف في نفسه كما يشاء، وإنما هي حقوق موجهة إلى الغير ويقصد منها الاعتراف بوجود هذا الشخص وحماية هذا الوجود (جلال على العدوي، رمضان ابو السعود، محمد حسن قاسم، 1996: 329).

فالحقوق للصيقة بالشخصية هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا، وبالتالي تثبت لكل إنسان، فهي لصيقة به، لا تتفك عنه طيلة فترة حياته وبدون هذه الحقوق لا يكون الإنسان أمنا على حياته وحياته ونشاطه، وبالتالي فهي تثبت له بمجرد وجوده ولا غنى لأي شخص عنها، وتعتبر حقوقا شاملة للجميع ولا تخص المواطنين فقط، بمعنى أنها تثبت لكل إنسان أيا كانت جنسيته لا فرق في ذلك بين المواطنين والأجانب فهي تقرر للشخص بمجرد صفته كإنسان لا أكثر.

وعرف البعض الحقوق للصيقة بالشخصية: (بأنها تلك الحقوق التي موضوعها العناصر المكونة للشخصية أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير) (عبد المنعم فرج الصدة، 1987: 2). و عرفها الفقيه البلجيكي "دادبان" (هي الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية الإنسان والتي تشمل عدة وجوه جسدية ومعنوية فردية واجتماعية).

فهذه الحقوق تنسم بطابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه. ونظرا لارتباط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بمقومات وعناصر الشخصية فسميت لذلك بالحقوق للصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية. لذلك سماها فلاسفة القانون الطبيعي بالحقوق الطبيعية وبحقوق الإنسان، وفي ظل المذهب الفردي تعتبر بمثابة حقوق طبيعية تولد مع الإنسان، وترتكز مهمة الحاكم في الحفاظ عليها، ولا يجوز له المساس بها وألا فقد شرعيته.

تذهب القوانين الحديثة في هذا الشأن بأنه بقدر تقدم المدينة يزداد احترام شخصية الإنسان وخصائصها الجوهرية، بل لقد حرصت الجماعة الدولية على تأكيد هذه الحقوق الأساسية للإنسان في كثير من المواثيق الدولية. فبعد الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من اعتداءات بشعة على الحقوق الأساسية للإنسان، فقد طالب الرأي العام العالمي بمعاينة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت على هذه الحقوق وذلك بإيجاد الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق (جلال على العدوي، رمضان ابو السعود، محمد حسن قاسم، 1996: 329)، وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحقوق للصيقة بالشخصية

بعد أن تناولنا معنى الحقوق للصيقة بالشخصية بالتعريف، ولأجل الوقوف على الصورة الكاملة لماهية هذه الحقوق، فإنه يلزمنا ببيان الطبيعة القانونية لها، وذلك بإثبات أن للشخصية حقوقا كاملة ومستقلة عن باقي الحقوق الأخرى، لأن هذه المسألة قد أثارت جدلا فقهيًا واسعًا: حيث ذهب اتجاه فقهي إلى عدم الاعتراف بحقوق



للشخصية، أما الاتجاه الآخر رأى وجود هذه الحقوق ولزوم الاعتراف بها، ولكن الرأي الأخير لم يتضمن الاتفاق على قسم معين من أقسام الحقوق المعروفة التي تنتمي إليه حقوق الشخصية .
الاعتراضات الموجهة إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية والرد عليها
هناك عدة اعتراضات وجهت إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية وكان الهدف من هذه الاعتراضات عدم الاعتراف بوجود الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول:

إن من أقوى وأهم الاعتراضات التي وجهت إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية هو استحالة الاعتراف بها من الناحية المنطقية ، ذلك لأن الحق يفترض صاحبا و محلا يقع عليه، وأن يكون محل الحق منفصلا عن صاحبه، إذ لا يتصور أن يكون الشخص صاحبا للحق و محلا له في الوقت نفسه، و هذا ما يجب أن يكون عليه الأمر في الحقوق اللصيقة بالشخصية فهي ترد على كيان الشخص (صاحب الحق) و ليس على محل منفصل عن هذا الكيان (حسن كيرة، 1971: 424 وما بعدها) وقد ورد تعليقا على ما سبق جاء فيه (أن الشخص لكي يكون محلا للحق فيخضع – من ثم – لسلطة شخص آخر، إنما يجب أن تنمحي فيه صفة الشخص القانوني).

والحال أن الحقوق اللصيقة بالشخصية، أي في حقوق الشخص على ذاته، وهي حقوق مطلقة يجب أن يقع على الشخص من الناحية القانونية واجب الامتثال وعندئذ تكون بصدد حق للشخص على نفسه، وهذا لا يجوز، إذ الحق علاقة شخص بأخر، فإذا أريد التخلص من هذه العقبة لزم أن يكون محل هذا الحق هو أجزاء الشخص باعتبارها أشياء، وبذلك يكون حق الشخص على ذاته حقا عينيا وهذا أمر غير معقول وقاس، وعلى ذلك لا يمكن ثمة وسيلة في هذه الحقوق للتفرقة بين محل الحق وصاحب الحق وهذا هو الاعتراض الأساسي الذي يصيب هذه النظرية في الصميم ويعد لغزا لا يحل (صلاح حسين على جبوري، 2015: 46)، ولكن هذا الاعتراض لم يلق تأييدا لدى جانب كبير من الفقهاء (عبد الحي حجازي، 1970: 169) والذين عدوا الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوقا كاملة، ردوا على هذا الاعتراض: بأن الذي دفع إلى إنكار الحقوق اللصيقة بالشخصية بحجة انعدام المحل المستقل عن صاحب الحق بالنسبة لهذه الحقوق ما هو إلا خطأ في فهم فكرة المحل من الناحية القانونية، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه من الممكن أن يكون المحل القانوني في الحقوق المطلقة ومنها الحقوق اللصيقة بالشخصية، وجميع الناس ملزمين باحترام هذه الحقوق ولا يكون المحل فيها هو الشيء، لأن هذا الأخير هو وعاء الانتفاع بالحق لا محله وبعبارة أخرى أن المحل في الحقوق اللصيقة بالشخصية يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل وهو المساس بهذه الحقوق، أما ذات الإنسان فإنها لا تمثل المحل وإنما الموضوع الذي ينصب عليه المحل (عبد الرزاق السنهوري، 2000: 464)، كما أن هناك ردا آخر على الاعتراض السابق مفاده: أنه ليس من الصحيح القول أن محل الحق (حق الشخصية) هو الشخص صاحب الحق بكامله، بل إن المحل يتمثل في قيمة من القيم التي تكون في مجموعها الشخص صاحب الحق والذي هو "الكل"، بينما يعد محل الحق "الجزء"، ويقترب من هذا الرأي رأي آخر يرى بأنه ليس هناك ما يمنع اختلاط محل الحق وصاحبه في طائفة معينة من الحقوق إذا ما نظر إلى كل منها باستقلال عن الآخر (أحمد سلامة، 1984: 103).

ويبدو أن الأساس الذي يستند إليه هذان الرأيان هو محاولة التقريب بين الحقوق اللصيقة بالشخصية والحق العيني، وهذا غير ممكن، نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما.

يمكن إضافة رد آخر على الاعتراض المذكور وهو انه لا مانع من إعطاء الحقوق اللصيقة بالشخصية استثناءً يتعلق بالتخفيف من الشروط الواجب توافرها في هذه الحقوق لإسباغ صفة الحق عليه (عبد الحي حجازي، 1970: 169)، وأن ينظر إليها على أنها حقوق مستقلة عن غيرها وقائمة بذاتها، وإن اختلفت في خصائصها عن الحقوق الأخرى وسبب ذلك هو أن هذه الحقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولا تنفك عنه لذا فإن إنكارها – استنادا إلى الاعتراض السابق- يعني عدم الاعتراف بالحقوق الأخرى المشابهة للحقوق اللصيقة بالشخصية في طبيعتها، أي التي لا ترد على أشياء مادية كحقوق الإنسان وحقوق الأسرة، وهذا القول لا يمكن قبوله مطلقاً، بل أن هذه الحقوق تفتق في مقدمة الحقوق التي يجب الاعتراف بها وحمايتها، وذلك للأهمية الفائقة التي تتمتع بها.

الاعتراض الثاني:

الاعتراض الثاني الموجه إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية مفاده: أنها لا تعد حقوقا وإنما تتمثل بواجب سلبي عام يلتزم الناس بمقتضاه بعدم المساس بمظاهر الشخصية كالجسم والشرف، وعدم الحاجة إلى إطلاق لفظ (حقوق) على هذه المظاهر، لأنها ليست حقوقا بالمعنى القانوني الدقيق، و تسميتها "حقوقا" فيه تجاوز وإسراف كبير، وأما سبب إدراجها في قائمة الحقوق فهو الاعتقاد بأن حمايتها لا تتم إلا بإسباغ لفظ الحق عليها، وذلك لما يوفره القانون للحقوق من حماية لدرء الاعتداءات عنها (عبد الحي حجازي، 1970: 167) وتصل درجة المعارضة لدى منكري الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى حد الاعتقاد بعدم الحاجة إليها، اكتفاء بالحماية المقررة



في القواعد العامة، وكذلك يرون أن الحقوق اللصيقة بالشخصية غير موجودة أصلاً، فلو كانت هناك حقوق للشخصية لوجدت دعوى يرفعها صاحب هذه الحقوق لحمايتها، وسبيله الوحيد لذلك هو الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ويرد على إنكار حقوق الشخصية والقول بأنها واجب: بأن القانون حينما يلزم محدث الضرر بتعويض المضرور (انظر المواد 182 و182 مكرر من القانون المدني الجزائري)، فإنه يتيح للأخير المطالبة بالتعويض فيكون له حق في التعويض عن الضرر الذي لحقه، مما يعني أن ما تم المساس به هو حق متكامل ومعترف به قانوناً، بالإضافة إلى أن هناك تماثلاً كبيراً بين الحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق العينية فيما يخص التقابل بالحقوق والواجبات، ويقصد بذلك التقابل في مجال الحقوق العينية أن لكل فرد حقا في أن يحترم حقه، ويقع عليه في الوقت نفسه واجب بعدم التجاوز على حق الغير، ويسري هذا القول على الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلكل فرد الحق في احترام الحقوق اللصيقة بشخصيته، وعدم المساس بها وهو ملزم بواجب يتمثل في احترام حقوق الآخرين وعدم المساس بها.

ويرد على إنكار الحقوق اللصيقة بالشخصية لعدم وجود دعوى خاصة لحماية هذه الحقوق سوى دعوى المسؤولية التقصيرية: بأن القانون يسمح لمن وقع اعتداء على أحد حقوق شخصيته أن يطلب من القضاء وقف هذا الاعتداء، ولم يستلزم من صاحب الحق القيام بإثبات وجود الضرر لإمكانية رفع الدعوى (انظر المواد 47 و48 من القانون المدني الجزائري)، لأنه من الصعب تصور المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بدون أن يؤدي ذلك إلى ضرر يلحق صاحب الحق، بالإضافة إلى عدم إمكانية إقامة المسؤولية التقصيرية إن لم يكن هناك حق تم الاعتداء عليه، فمن المعلوم أنه يشترط لقيام المسؤولية أن يكون هناك ضرر، أي أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة، ونظراً لإمكانية إقامة المسؤولية التقصيرية عند المساس بأحد عناصر الشخصية المختلفة كالكيان المادي والأدبي (انظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري)، مما يعني أن المساس بهذه العناصر هو مساس بحق من الحقوق، وهي هنا الحقوق اللصيقة بالشخصية فلو لم تكن هذه العناصر حقوقاً لما أمكن إقامة المسؤولية، لأن الضرر الواقع لم يصب حقا مشروعا.

ويبدو لنا أن إهدار الحقوق اللصيقة بالشخصية والقول إنها مجرد واجب سلبي عام وهو رأي غير صائب، ولو أمكن التسليم به قبل المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية فإن ذلك ليس ممكناً بعد أن يتم المساس بها، لأن الواجب السلبي سيتحول إلى واجب إيجابي، مقتضاه الالتزام بتعويض من تضرر جراء ذلك المساس، ويقابل هذا الواجب الإيجابي نشوء حق للمتضرر في التعويض، لأنه من غير المتصور أن الطبيعة القانونية لهذه الواجبات السلبية تتحول إلى واجبات إيجابية وذلك عند المساس بها دون أن تكون هناك حقوق متكاملة تقابل هذه الواجبات.

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول: إن للشخصية حقوقاً كاملة يقابلها واجب سلبي عام يتعلق باحترام هذه الحقوق فإن تم الإخلال بهذا الواجب تحول إلى واجب إيجابي بتعويض المضرور. نتيجة لهذا الإخلال يقابله نشوء حق لهذا الأخير في التعويض، فيكون هناك تقابل في الحقوق والواجبات قبل المساس وبعده، فالحق قبل المساس يتمثل بأي حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، يقابله واجب سلبي هو احترام هذه الحقوق، أما بعد المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية، فينشأ حق في التعويض يقابله واجب إيجابي هو الالتزام بالتعويض، وتلتقي الحقوق اللصيقة بالشخصية مع الحقوق العينية في هذا الأمر، حيث يفرض القانون واجبا سلبيا على الكافة، مقتضاه احترام الحقوق العينية، فإذا ما تم الإخلال بهذا الواجب فإنه يتحول إلى واجب إيجابي، مقتضاه تعويض صاحب الحق المتضرر، ونشوء حق له في التعويض.

الاعتراض الثالث:

كما اعترض على الحقوق اللصيقة بالشخصية اعتراضاً مفاده أنها غير موجودة قبل المساس بها، فلا يوجد حق في سلامة الكيان المادي أو الأدبي طالما لم يتم المساس بأي منهما، وأن الذي ينشأ هو حق للمعتدي عليه في المطالبة بتعويض الضرر الواقع على هذه القيم أو المصالح، أما قبل ذلك فلم يكن هناك حق في سلامة كيان الشخص المادي، أو الأدبي ومصدر حق المعتدي عليه في إصلاح الضرر، أو تعويضه هو العمل غير المشروع المسبب للضرر، فلا رابطة قانونية قبل الاعتداء بين الشخص وحقه، وبالتالي فلا حقوق للشخصية، وكل ما يوجد هو حق في تعويض الضرر الواقع على قيم ومصالح تعود إلى الشخص (عبد الحي حجازي، 1970: 171).

إن هذا الاعتراض قد وجد الرد المناسب الذي منعه من الطعن بوجود الحقوق اللصيقة بالشخصية فالقول بعدم وجود حقوق للشخصية قبل الاعتداء عليها، وإنما هو الحق في تعويض الضرر الذي أصاب قيم ومصالح تعود للشخص نتيجة للاعتداء – فالقول هذا- يؤدي بنا إلى إلغاء فكرة الحق ذاتها، لأن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية يترتب عليه نشوء حق مالي يتمثل في تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداء علي هذه

الحقوق، ولا يختلف هذا التعويض في مضمونه عن الحق في التعويض الناشئ عن الاعتداء على حق الملكية ومع هذا فلم ينكر أحد على الملكية صفة الحق، فحقوق الشخصية هي حقوق متكاملة بكل ما تحملها كلمة حق من معنى وإلا لما وفر لها القانون أية حماية (حسن كبيرة، 1971: 455 وما بعدها).

والخلاصة: أن للشخصية حقوقا متكاملة رغم الاعتراضات التي وجهت إليها، كما أن هذه الحقوق هي حقوق مستقلة عن غيرها، ولا ترد إلى طوائف الحقوق الأخرى المالية منها أو غير المالية، وهذا ما ذهبت إليه بعض القوانين المدنية والتي اعترفت بالحقوق للصيقة بالشخصية كطائفة مستقلة من الحقوق ولا تتبع أي حق آخر. فالقانون للصيقة بالشخصية هي حقوق قائمة بذاتها لها خصائصها الذاتية التي تميزها عن غيرها، وتعد أهم الحقوق جميعا لتعلقها بذات الإنسان، لذا يجب إحاطتها بضمانات قانونية، تكفل صيانتها، وتتناسب مع أهمية هذه الحقوق وما يستحقه الإنسان من تكريم واحترام.

المبحث الثاني: أنواع وخصائص الحقوق للصيقة بالشخصية

يصعب على الإنسان العيش بدون الحقوق للصيقة بالشخصية، ونظرا لأهمية كان لازمنا منا أن نتناول من خلال هذا المبحث بعض أنواع الحقوق للصيقة بالشخصية في المطلب الأول، ثم نتبع ذلك بمطلب ثان خصصناه لدراسة خصائص هذه على النحو الآتي.

المطلب الأول: أنواع الحقوق للصيقة بالشخصية.

ليس من اليسر حصر الحقوق للصيقة بالشخصية فهي كما تقدم (مجموعة القيم التي تكون شخصية الإنسان) فهذه القيم تزداد كلما تقدم المجتمع، ومع ذلك يمكن رد هذه الحقوق إلى طوائف ثلاثة تمثل كل منها مظهر من مظاهر الشخصية، فمن هذه الحقوق ما يهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان ومنها ما يهدف حماية كيانه الأدبي، ومنها ما يتعلق بحماية حرياته الشخصية.

أولا: حقوق لصيقة بالشخصية تتصل بالكيان المادي للإنسان:

يتقرر للإنسان حقوق تتصل بكيانه المادي، وتعتبر بالتالي حقوقا لصيقة بشخصيته، كحقه في الحياة وفي سلامة جسمه، ويقع على عاتق الكافة واجب احترام هذه الحقوق، وعدم الاعتداء عليها، وتترتب المسؤولية المدنية تجاه المعتدى، حيث يلزم بتعويض المضرور في حدود ما لحقه من ضرر فضلا عن المسؤولية الجنائية.

والحفاظ على الكيان المادي للإنسان أمر يتصل بمصلحة المجتمع وبالنظام العام فيه ومن هنا فإنه يتمتع على الإنسان أن يتصرف في حقوقه التي تنبني عليها مقوماته المادية (أنظر المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري)، سواء بالتنازل أو بنقلها للغير فقد تجرم بعض القوانين إقدام الشخص على الانتحار، كما انه لا تتأثر المسؤولية الجنائية للقاتل حتى ولو تم القتل برضاء المجني عليه.

ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضائه، إذا كان الإلقاء على العضو لازما لسلامته الصحية، وينبغي في هذا الصدد، التمييز بين الأعضاء المتجددة والأعضاء غير المتجددة للإنسان:

- **مدى صحة التصرف الوارد على الأعضاء المتجددة للإنسان:** يصح التصرف في الأعضاء المتجددة للإنسان كاللبن، والدم، ويجوز بالتالي الاتفاق على الإرضاع لمدة معينة، أو التصرف في الدم، ويشترط لصحة الاتفاق عدم المساس بالحالة الصحية للمتصرف، مما يقتضي الكشف عليه طبيا، للتأكد من أن كمية الدم التي ستؤخذ منه لا تؤثر على سلامته الصحية.

ويلاحظ أن المقصود من هذه التصرفات هو إفادة المتصرف إليه أو الغير صحيا.

وقد يرد التصرف على عضو متجدد لغرض لا يمت بالسلامة الصحية للمتصرف إليه أو الغير، كما لو كان محله يتعلق بشعر الإنسان، ويبطل مثل هذا التصرف، طالما أن الشعر المتصرف فيه متصل بصاحبه، حيث يعتبر جزءا من كيانه المادي، فيعتبر باطلا التصرف فيما ينبت للإنسان من شعر خلال مدة معينة. وبالعكس فيصح التصرف إذا انفصل الشعر من الإنسان، فيفقد صفته كعنصر مكون للمقومات المادية لصاحبه، ويجوز بالتالي التصرف فيه.

- **مدى صحة التصرف الوارد على أعضاء غير متجددة للإنسان:** الأصل هو عدم جواز التصرف في الأعضاء

غير المتجددة للإنسان إلا في حالات استثنائية كما يلي:

- يجوز التنازل عن العضو إذا كان ذلك لازما طبيا للمحافظة على حياة صاحبه، أو سلامة أعضائه الأخرى، كما لو أصيب العضو بمرض خطير، بحيث أن استبقاءه يؤدي إلى تفشيته في أعضائه الأخرى، كمرض السرطان مثلا.

- يجوز التنازل عن العضو إذا كان لازما طبيا للمحافظة على حياة شخص آخر، أو استعادته إحدى الحواس كحاسة البصر، بشرط ألا تتعرض حياة المتصرف أو حواسه للخطر نتيجة استئصال العضو المتصرف فيه، ويقتضي ذلك وجود عضو آخر سليم في جسم الإنسان يقوم بنفس الوظيفة الحيوية للعضو المتصرف فيه،



فيحدث أن يوجد لدى الإنسان كليتان سليمتان، أو عينان سليمتان، فيجوز التصرف في إحداهما أما إذا كانت الكلية أو العين الأخرى مريضة فإنه لايجوز التصرف فيها لما في ذلك من خطورة على حياة الإنسان أو سلامة حواسه.

- ونظرا لأهمية العضو المتصرف فيه لاتصاله بالكيان المادي لصاحبه، فإن تصرفه فيه يكون غير لازم فيجوز له الرجوع فيه قبل استئصال العضو، أما بعد تمام استئصاله، فيفقد صلته بالكيان المادي لصاحبه، و يتعلق به حق المتصرف إليه، و يتمتع على المتصرف بالتالي الرجوع فيه .
- و يشترط في جميع الأحوال، ألا يكون الاتفاق متعارضا مع النظام العام أو الآداب العامة، حتى و لو لم يكن من شأنه الإنقاص من اكتمال الكيان المادي للإنسان.

ثانيا: حق الشخص في سلامة كيانه الأدبي

رأينا أن شخصية الإنسان تقوم على مقومات مادية هي الكيان أو الجسم المادي للفرد، وهي قائمة كذلك على مقومات معنوية كالشرف و الاعتبار و الكرامة و السمعة و المعتقدات و الأفكار و المشاعر. فهذه المقومات تعد عناصر أساسية للشخصية، لا قيام لها بدونها و لذلك – حماية للشخصية – ذهب الفقه إلى وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات بحقوق معينة منها:

1- الحق في الشرف و الاعتبار:

لكل شخص الحق في أن يستلزم من الغير احترام كرامته و سلامة شرفه من الأذى. فثمة حد أدنى من الاحترام يجب توافره لدى الشخص، حتى من كان مرتكبا لأكبر الجرائم. وفي كثير من الشرائع القديمة كان عقاب الجرائم الخطيرة مقرونا بالتجريد من الشرف و قد زال ذلك الآن (جلال على العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، 1996: 339).

والشرف في معناه الشخصي هو مجموع القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه. أما في معناه الموضوعي فهو تقدير الناس للشخص، هو الذمة المعنوية المشتقة من تقدير الناس، هو بمعنى أعم السمعة reputation.

ويعاقب القانون الجنائي على كل اعتداء على الشرف، فعاقب على جريمة السب، كما يعاقب على كل اعتداء على السمعة فاعتبر البلاغ الكاذب جريمة معاقب عليها وكذلك الامر ذاته في شأن القذف (أنظر المواد من 296 الى 300 من قانون العقوبات الجزائري).

ويحدث الإخلال بالشرف، بالحط من قدر الشخص، أو تعريضه لاحتقار الناس و ازدرايمهم (كأن يقال عنه أنه على شفا الإفلاس، أو أنه فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، أو تنسب إليه أعمال مزرية كأن يقال عن شخص أنه يسكر أو أنه يهمل في أداء واجبه، أو يعزى إلى طبيب موت أحد مرضاه أو إلى محام خسارة دعوى أو إلى موظف أنه يتجر بنفوذه، إلى آخر ذلك مما لا يقع تحت حصر).

وتحصل حماية هذا الحق من الناحية المدنية عن طريق منح المجني عليه الذي اعتدي على شرفه أو اعتباره الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما أن له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الاعتداء. مثل نشر مصنف ينطوي على المساس بكرامة أحد الأشخاص، وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار المجني عليه وتعويضه، أو عن طريق التزام الجريدة بأن تنتشر على نفقتها ردود و بيانات الشخص الذي اعتدى عليه في صفحاتها، وهذا ما يطلق عليه " حق التصحيح".

2- الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية:

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية الملاصقة للإنسان و المندمجة بذاته فقد احتل هذا الحق أهمية بارزة في حياة الأمم والشعوب، وأثار جدلا واسعا على المدى التاريخي، ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعاطف في الوقت الحاضر في أثار توظيف تقنية المعلومات، و الخصوصية حق معترف به أو ببعض مظاهره في الكتب السماوية في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، أما في العصر الحديث فلقد بدأت دول العالم والنظم القانونية المختلفة تتجه نحو تكريس ممارسة هذا الحق من خلال مواثيقها الدولية العالمية والإقليمية وفي وثائقها الداخلية الدستورية و التشريعية (بسمه مع محمد ثابت، 2016: 7).

إن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة و عدم جعلها عرضة لأن تلوكها أسنة الناس، فالتطور التكنولوجي قد أسهم في انتهاك الحريات عن طريق أجهزة التصنت على الأحاديث التلفونية وتسجيلها بوساطة أجهزة المراقبة و التصنت الإلكترونية، ولكن قد يكون استخدام التسجيل و التصنت بمعرفة السلطات الحكومية وذلك بحالة الضرورة التي تتصل بالأمن القومي أو جرائم عامة شائعة وبإذن قاضي مختص.

لذا فإن أي انتهاك لسرية الاتصالات أو المراسلات يعد خرقا لحق الإنسان في الخصوصية وتحديدًا في ظل التطور التكنولوجي للاتصالات و المعلومات.



الحق في الصورة : le droit à l'image

تعرف الصورة على أنها الشكل والتمثال، وصورة الشيء: ماهيته المجردة، قال تعالى (الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك). الآية 08 من سورة الانفطار، وقوله تعالى (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء). الآية 06 من سورة آل عمران. والحق في الصورة هو: ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن صريح أو ضمني منه، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور (فهيد محسن الديحاني، 2012: 204).

فمن التعريف السابق يتضح لنا أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من :

- 1- الاعتراض على قيام الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه.
 - 2- منع نشر الصورة إذا تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.
- هذا الحق قد أقره القضاء في فرنسا منذ زمن طويل. وعندما تدخل المشرع الفرنسي لم ينص عليه صراحة وإنما نص على احترام الحياة الخاصة، ومع ذلك فهناك إجماع في الفقه على اعتبار أن نشر الصورة يمكن أن يشكل خرق لسرية الحياة الخاصة، مثل ذلك الصورة المأخوذة بكاميرا الفيديو في شقة أو في منزل خاص بممثله، أو المأخوذة على ظهر قارب خاص في البحر... الخ. وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري نصوص تجرم الاعتداء على الحق في الصور فنصت المادة 303 مكرر على أنه (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك....) بأن ارتكب احد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاه المجني عليه. والحق في الصورة يغطي موضوع في منتهى الاتساع، فيدخل في نطاق هذا الحق الصورة التي يعتبر أخذها أو نشرها اعتداء على الحياة الخاصة مثال ذلك صورة مدرب أثناء مرضه، أو صورة ممثلة وهي على فراش الموت، ويمكن أن يمتد نطاق حماية الحق في الصورة فيما وراء نطاق الحياة الخاصة ليشمل الصور التي تؤخذ في أماكن عامة أو في نطاق ممارسة مهنة معينة، كما أن هذه الحماية لها ما يبررها أكثر عند طبع الصور لإعادة استخدامها في أهداف غير شرعية.

3 - الحق في حرمة المسكن .

يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذا وجه آخر لحماية الحياة الخاصة والتي تجري أساسا في المسكن الذي يعتبر المكان الذي يتحصن فيه الشخص ونص المشرع في نصوص الدستور الجزائري على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لحكام القانون وفي أوقات معينة، وقد تضمن القانون نوعا الحماية، إلى جانب الحماية المدنية تم تقرير كذلك حماية جنائية ضد الكسر أو الاعتداء على حرمة المسكن، وهذه الحماية تشمل شاغل المسكن سواء كان المالك الأصلي أو صاحب حق انتفاع كالمستأجر، وهنا نخض بالذكر المسكن بصفة عامة بمعنى المسكن ولواحقه (أنظر المادة 47 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 47 من الدستور الجزائري).

وهذه الحماية لها نطاق معين ففي حالة قيام السلطات المعنية بإجراء تفتيش لسكن معين لا بد لها من التقيد بالأوقات المقررة قانونا، والمالك مثلا يمكن أن يزور المساكن المؤجرة طبقا لنصوص عقد الإيجار.

4 - الحق في الاسم .

يتعايش الأفراد داخل المجتمع، وتقتضي مصالح الجماعة ومصالح الفرد تعريف وتمييز كل واحد منهم على حده حتى لا يختلط الأفراد ببعضهم البعض، لذلك ظهر الاسم الذي هو العلاقة التي يتميز بها الشخص عن غيره من الأشخاص، وقد نصت المادة 28 من القانون المدني يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده. يجب أن تكون الأسماء جزائية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.

وللاسم صور مختلفة مثل اسم الشهرة، الاسم المستعار والاسم التجاري. وقد اضفي المشرع الجزائري حمايته للاسم من خلال المادة 48 من القانون المدني.

5 - الحق في السرية.

لكل شخص الحق في الخصوصية على أسرار حياته في أن تظل أسرارها بعيدة عن العلانية، مصونة من النشر وإطلاع الغير عليها. ومن تم يمنع القانون إفشاء أسرار الأشخاص دون إذن منهم، لاسيما لو اطلع شخص على هذه الأسرار بحكم وظيفته كالتبيب أو المحامي أو بحكم صلة القرابة كالزوج، حيث اعتبر القانون إفشاء أصحاب المهن (كالتبيب والمحامي) الأسرار التي يؤتمنون عليها جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

6- حق الإنسان على نتاجه الذهني :

الإنتاج الذهني للإنسان يعتبر جزءا من مقوماته المعنوية، بحيث يتعين الحفاظ عليها، لما في ذلك من انعكاس مباشر على الكيان الأدبي لصاحبه، ويقتضى ذلك حق الإنسان في أن ينسب إليه نتاجه الذهني، وأن يقرر نشره من عدمه، وأن يدخل عليه ما يطرأ من تعديل أو تغيير فيما بعد، وبالتالي له الحق في حمايته.

ثالثا : حق الإنسان في مباشرة حرياته :

فحيث ينقرر للإنسان حريات معينة، فإنها تدخل في تكوين مقوماته المعنوية، بحيث يتأثر كيانه الأدبي عند تقييدها دون سند قانوني، وعلى ذلك فإن للإنسان أن يزاول أي نشاط في حدود القانون و يتضمن استعمال حرياته، كحقه في التنقل، والزواج، والعمل، وإبرام تصرفاته القانونية، بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة) انظر المواد 38، 42، 43، 44 من الدستور الجزائري).

المطلب الثاني : خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

تتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها حقوق غير مالية تتصل اتصالا وثيقا بشخص صاحبها، ويترتب على ذلك نتيجتان:

- الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تزول عن صاحبها .

- عدم جواز الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية .

أولا : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تزول عن صاحبها

لا تتعرض الحقوق اللصيقة بالشخصية للانقضاء، ويستتبع ذلك النتائج الآتية :

1 - الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها:

إن المقومات المادية أو الأدبية المكونة لشخصية الإنسان لا تصلح محلا للتصرف، طالما أن ذلك يؤدي إلى انقضاء جزء من هذه المقومات التي تتمثل فيها أدمية الإنسان (رمضان أبو السعود، 1986 : 396). وتنص المادة 46 مدني في هذا الصدد على أنه (ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية)، وقد أورد القانون تطبيقات لهذه القاعدة، في مجال الأهلية، وحقوق المؤلف، تنص المادة 45 مدني الجزائري على أنه (ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها)، لما في ذلك من تأثير على حريته في التعاقد، كما أن القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حقوق المؤلف يقضي في المادة 38 منه ببطان تصرفات المؤلف في حقه الأدبي، حيث أن ذلك يتضمن مساسا بحق المؤلف في نتاجه الذهني.

وتطبيقا لذلك لا يجوز الارتباط بالتزام مؤبد أو لمدة طويلة، لأن ذلك من شأنه الحجر على الحرية الشخصية للمؤلف وقد تصح تصرفات الإنسان الواردة على جسمه أثناء حياته في حدود معينة، ونظرا لارتباط هذه الحقوق بحياة صاحبها فليس هناك ما يمنع أن يوصى بأعضائه بعد وفاته لأغراض طبية .

ثانيا : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يرد عليها التقادم

كل الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تكتسب ولا تسقط بالتقادم لأنها جزء من شخصية الإنسان، بحيث لا تسقط هذه الحقوق بعدم الاستعمال مهما طال مدة عدم استعمالها، ومن جهة أخرى لا يستطيع احد اكتساب حق من هذه الحقوق بمضي مدة زمنية تطبيقا لقاعدة أن كل ما يكون غير قابل للتصرف فيه لا يخضع للتقادم فحق الشخص على اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال، وتطبيقا لذلك فإذا ظل النتاج الذهني منسوباً لغير مؤلفه الحقيقي لمدة طويلة ، فإن ذلك الغير لا يكسب حقا على هذا المصنف (أحمد شوقي عبد الرحمن، 1998 : 17).

وقد نصت المادة 57 من الدستور المصري سنة 1971 على أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط بالدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء).

ثالثا : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث

نظرا لأن الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تمثل حقوقا مالية، فضلا عن أنها تتصل بشخص صاحبها، لذلك فإنها لا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته (عمر السيد أحمد عبد الله، 2004 : 73).

أما بالنسبة لحق التعويض عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالسب أو القذف، حيث يصاب المعتدى عليه بضرر أدبي، فإنه تطبيقا للمادة 1/222 من القانون المدني المصري لا ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المورث أمام القضاء، فإذا توفى المضرور قبل حصول الاتفاق أو المطالبة القضائية، فلا ينتقل حقه في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثته .

رابعا : الحقوق اللصيقة بالشخصية غير قابلة للحجز عليها



يترتب على توقيع الحجز على الشيء التصرف الجبري ببيعه بالمزاد العلني، لاقتضاء الدائنين حقوقهم من قيمته، ولما كانت الحقوق للصيقة بالشخصية حقوقاً غير مالية، ولا يجوز التصرف فيها، فإنها لا تقبل بالتالي الحجز عليها.

خامساً : عدم جواز الاعتداء على الحقوق للصيقة بالشخصية

يقع على عاتق الكافة واجب عام باحترام الحقوق للصيقة بالشخصية، وعدم جواز الاعتداء عليها . وفي حالة تعرض الشخص للاعتداء على حقوقه للصيقة بالشخصية، فإنه يتقرر له حق وقف الاعتداء، وحق التعويض (أنظر المواد 47 و 48 من القانون المدني الجزائري).

- حق المعتدى عليه في وقف الاعتداء :

ويثبت له هذا الحق، حتى ولو لم يلحقه أي ضرر نتيجة الاعتداء، إذ أن القانون يحمي الحقوق للصيقة بالشخصية لذاتها، حفاظاً على الكيان المادي والمعنوي للإنسان، بصرف النظر عما يمكن أن ينجم عنه من ضرر.

- حق المعتدى عليه في التعويض :

نتيجة للاعتداء تترتب المسؤولية المدنية تجاه المعتدى، حيث يلزم بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المعتدى عليه، نتيجة انتهاك حقوقه للصيقة بالشخصية .

وقد نصت المادة 47 مدني على ذلك، حيث قررت أن (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر)، وتطبيقاً لذلك في مجال الحق في الاسم، فإن المادة 48 تنص على أنه (لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

وحق التعويض يعتبر حقاً مالياً يدخل في ذمة صاحبه، ويستقل بالتالي عن الحق للصيق بالشخصية، رغم أنه تترتب عن الاعتداء عليه.

الخاتمة:

ومن خلال ما تطرقنا إليه سواء في المبحث الأول والثاني من هذه الدراسة المتواضعة، فأنا توصلنا إلى نتائج مفادها أن لكل شخص حقوق يتمتع بها، إذ تعتبر هذه الحقوق ملازمة له منذ ولادته ولا يمكنه الاستغناء عنها كونها تشمل العناصر المكونة لشخصية الإنسان من عدة وجوه سواء كانت جسدية أو معنوية، فردية واجتماعية، وأنها تثبت للجميع بغض النظر عن جنسياتهم، سواء مواطني الدولة أو الأجانب المقيمين على أرضها. كذلك وبالرغم من كون محلها غير قابل لتقويم بمال إلا أن الاعتداء عليها يرتب مصلحة مالية. كما أنها تسمو على باقي الحقوق الأخرى مثل الحقوق العينية، لما لها من أهمية كبيرة في استقرار حياة الإنسان. وفي الأخير يمكننا القول أن الحقوق للصيقة بالشخصية هي حقوق كاملة رغم الاعتراضات المقدمة سلفاً، وأن القانون هو المصدر المباشر لهذه الحقوق .

الهوامش:

القرآن الكريم.

المؤلفات العامة:

المعجم الوسيط، سنة 1989، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الدعوى، تركيا.

المؤلفات القانونية:

نبيل إبراهيم سعد، سنة 2010، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

حسن كيرة، سنة 1971، المدخل إلى القانون، منشأ المعارف الإسكندرية، الإسكندرية.

صلاح حسين علي جبوري، سنة 2015، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

محمد أحمد المعداوي، بدون سنة نشر، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، كلية الحقوق بجامعة بنها، القاهرة.

جمال رواب، سنة 2010، دروس في نظرية الحق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.

محمد وحيد محمد، سنة 1997/1996، دروس في مبادئ القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، جامعة حلوان، دار النشر للتوزيع والنشر، القاهرة.

جابر محجوب علي محجوب، سنة 2007، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

فتحي عبد الرحيم عبد الله، سنة 1992، دروس في مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة .



جلال علي العدوي، رمضان ابو السعود، محمد حسن قاسم، سنة 1996 الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية.
عبد الحي حجازي، سنة 1970، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثاني، الحق، مطبوعات جامعة الكويت.
عبد الرزاق السنهوري، سنة 2000 النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، در الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، سنة 1984، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.
بسمة معن محمد ثابت، سنة 2016 ، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتاب القانونية ، الإسكندرية.
رمضان أبو السعود، سنة 1986، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية.
احمد شوقي عبد الرحمن ، سنة 1998، النظرية العامة للحق ، مكتبة الجلاء بالمنصورة، القاهرة.
عمر السيد احمد عبد الله، سنة 2004، النظرية العامة للحق.

المجلات العلمية:

فهيدي محسن الديباني، سنة 2012، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، 199 الى 228.
عبد المنعم فرج الصدة، سنة 1987، الحق في حرمة الحياة الخاصة والقيود التي ترد عليها في الإسلام، تقرير مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.

القوانين :

الدستور الجزائري لسنة 2016.
القانون المدني الجزائري لسنة 2007.
قانون العقوبات الجزائري لسنة 2017.
قانون الإجراءات الجزائية. لسنة 2007
قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985.



وضع المرأة : دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي وفكر الحركة الأنثوية

أستاذ مساعد: د. فائزة علي إبراهيم حسن

مدخل:

حظيت قضية المرأة باهتمام دولي خاصة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وذلك لأهمية دور المرأة في الأسرة والمجتمع وفي أحداث التغيير الاجتماعي ويعود الاهتمام كذلك لبروز مفاهيم الجندر والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وتتلخص مشكلة البحث في أن الحركة الأنثوية طرقت فكراً جديداً يسعى لحل كل مشكلات المرأة في أي مكان في العالم عبر عولمة أفكارها من خلال المؤتمرات الدولية وموائق الأمم المتحدة (سيداو) وغيرها وانتهجت وسائلاً لتحقيق المساواة المطلقة مع الرجل على أساس أن التمييز بين المرأة والرجل هو سبب المشكلة فهل استطاعت هذه الأفكار والوسائل رفع الظلم عن المرأة وغيرت وضعها الدوني وهل أسباب مشكلة المرأة في الغرب هي نفس أسباب مشكلة المرأة في المجتمعات المسلمة؟ ، ينبع أهمية البحث في أنه يساهم في رفع وعي المرأة لإعانتها على الاختيار الصحيح لحل مشكلتها بعد تقييم أفكار الحركة الأنثوية ووسائلها ويهدف البحث إلى توضيح أن مشكلات المرأة في الغرب تختلف عن مشكلة المرأة في المجتمعات المسلمة وبالتالي تختلف الحلول لاختلاف المرجعيات الثقافية .

انتهجت الباحثة منهجاً تاريخياً وصفيّاً ثم منهج تحليلي ونقدي مقارنة وتوصلت لنتائج مهمة منها أن الحركة الأنثوية لم تستطيع أن تحقق للمرأة ما كانت تصبو إليه من أن تكون أنثى إنسانة مكرمة تمتع بحقوقها وتحقق رسالتها بدليل تراجع كثير من رموزها عن أفكارها نتيجة الآثار السالبة التي أحدثتها الحركة في المجتمع تمثلت في القضاء على نموذج الأسرة التقليدية . كلمات مفتاحية: مشكلة المرأة ، الدونية ، الحركة الأنثوية ، الجندر ، حقوق المرأة في الإسلام

The Woman Status: Comparative Study: Between Islamic Thought & Feminism Thought

Asst. Prof. Dr. Faiza Ali Ibrahim

Abstract

The issue of woman is considered as a renewed issue that attracts an international interest due to the importance of the role the woman play in the family as well as the society and her role in the social change. The feminism movement has provided a new perspective that seeks to solve women problems by making global woman ideology that aims to realize ultimate equality with man. The movement couldn't achieve success since it stands in contradiction with the innate nature of woman. Islam, on the other hand, provides real and balanced solutions to the issue of woman that preserves her dignity as a female, in addition to giving her all human rights without any revolution or violation to the institution of family

Keywords: Feminism, Gender, deconstruction, Woman Rights in Islam

وضع المرأة في المجتمعات المختلفة عبر التاريخ

مقدمة:

تطورت المجتمعات البشرية من البسيط إلى المركب أي كل مجتمع سابق يكون أقل من حيث العدد ومستوى الحضارة عن الذي يسبقه ، ولقد تتالت المجتمعات من الشكل الأول وهو Hard (المعشر) ثم الثاني Clan أب البطن ثم إلى Motety (الآلي) ثم إلى Tribe (القبيلة أو العشرية) فكيف كانت حالة المرأة في تلك المجتمعات التي سبقت نشأة المجتمع الحديدي.

أولاً: المرأة في المعشر:

المعشر يعني حياة الترحال والتنقل والمعشر جمع من الناس يعيشون ويسبرون معاً عشراً إلى عشرة أشخاص أو أكثر يبتغون الرزق عن طريق الصيد وجمع الثمار ، وكانت المرأة عضواً في تلك المعاشر ويجري عليها ما يجري على أفرادها من مسؤوليات وواجبات حتى لا تفقد مثل أي عضو آخر الحماية التي يوفرها المعشر لأفرادها ، وكانت تخضع لرجل قوي تشاركه السعي من أجل الرزق لها وللصغار الذين شاركونها حياة المعشر وكانت لها نفس قيمة الرجل ، حيث كانت تشاركه الطعام وسواء بالجمع أو الصيد .

أما الطن: والآلي فهي أشكال اجتماعية أقل من القبيلة ، يميل البطن إلى القليل من الاستقرار حيث تبقى المرأة مع الأطفال في الكهف ويتجول الذكور لجمع الغذاء ، وكانت المسحة الدينية ظاهرة في البطن ، حيث يستعدون انحذارهم من سبط واحد هو الهم أو ما يسمى بالتوتيم Totem (عبد الباقي ، 1981م) وكانوا يعتقدون أن قداسة المعبود تتمثل فيهم مادياً عن طريق الدم ، أي فيهم بالوراثة عن طريق الإناث لذلك فإن القرابة في البطن كانت لها مسحة أمومية وكانت رئاسة البطن للمرأة وكذلك الرجل وهذا يعني أن المرأة في البطن والآل كانت تحظى بمكانة اجتماعية ملائمة .



أما القبيلة: فقد حدثت بها بعض التطورات مثل الاستقرار في قرى متنقلة أو ثابتة إلى حد ما في الكهوف واختفاء الأسلوب الديني الوثني والاتجاه نحو عبادة الأجداد وظهور نظام للسلطة يهدف إلى تنظيم العلاقات وظهور رئيس للقبيلة واختيار الزوجة من داخل القبيلة .

ثانياً: المرأة في الحضارة الفرعونية:

كانت المرأة في حضارتي وادي النيل (الفرعونية ، والنوبية ، مصر والسودان) تتمتع بكافة حقوقها وقد ساهمت بقسط وافر في العمل المنزلي والحقل والمصنع ولعبت أدواراً هامة في الدين والسياسة وتولى العرش ، وكانت زوجة فضلى واشتركن في الحياة الدينية ، فكانت هنالك إلهات تقدم لهن القرابين ، فمنهن آله العدل والحقول وكذلك آلهة الحب والجمال والحطب ، (نظيم ، 1965م) في تاريخ مصر القديمة ، وجدت كاهنات مثلات في المعابد وكانت حكماء الحضارة الفرعونية يبحثون الأزواج على معاونة الزوجات في الأعمال المنزلية .

أما مجتمع النوبة فقد تطور كمجتمع زراعي رعوي من مجتمعات بدائية منذ حضارة المجموعة (أ) قبل 3000 ق.م وقد كانت المرأة النوبية تقوم بالأعمال المنزلية من طحن وصناعة الخبز والنسيج كما كانت تقوم بصناعة الأدوات الفخارية خاصة (قواديس السواقي وأفران الطين) بالإضافة لمساعدة الرجل في بعض الأعمال الزراعية وكان لها دور كبير في النشاط الاقتصادي . * (عثمان ، 2007م)

ثالثاً: المرأة في الهند:

حدد قانون (مانو) وضع المرأة في عدة نصوص منها المادة: (147) ونصها: لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها ، والمادة (148) ونصها: المرأة في طفولتها تتبع لوالدها وفي مراحل شبابها تتبع لزوجها ، فإذا ماتت تنتقل الولاية إلى أبنائها أو أبناء رجال عشيرته ، والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون (مانو) الذي زعم أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشر وسوء السلطة ، فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة . * (النمساوي ، 1986) .

وكذلك في القانون الصيني كانت المرأة في آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن تكون من نصيبين أحقر الأعمال وكانت في الهند تحرق بالنار وإذا مات زوجها تصبح رماداً مع جثته .



رابعاً: المرأة عند العرب في الجاهلية:

لم تكن شيئاً يذكر فقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إذا كان من الإناث وكانت المرأة نفسها تورث كالأشياء وكانت تكره على البغاء ويتزوج الرجل ما يشاء من النساء وكانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها وليس لها حق الاختيار في الزواج ، فقد كانت مهذرة الحقوق ولكن وضها لم يصل إلى ذلك الوضع الذي كانت عليه في غير بلاد العرب ، لأن التقاليد العربية والمروءة والشهامة كانت تحتم حماية المرأة والذود عنها .

خامساً: المرأة في اليونان والرومان:

كانت المرأة في ظل القانون الإغريقي قاصراً مهما تقدمت في السن ولا تملك حرية التصرف في نفسها أو ماله إلا تحت إشراف وصي وكانت ترث مقداراً أقل من الرجل وكانوا لا يسمحون لها بمغادرة المنزل إلا نادراً وكانوا ينظرون إليها كالمتمتع وكانت تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها وكان من حق زوجها أن يعرضها في السوق للبيع * (رشوان ، 1998م) أما في الرومان فرغم أن المرأة قد حصلت على بعض حريتها في القانون عكس ما كانت عليه المرأة الإغريقية مثل الخروج من المنزل للزيارات أو شراء الحاجيات بعد الحصول على إذن مسبق من وليه ، إلا أن رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك وهو الذي يبيع ويتصرف في كافة شئون أسرته وتصل لسلطته حفي الحياة أو الموت وحق إخراج زوجته من الأسرة وبيعها كالرقيق . * (البيضاوي ، 1986)

سادساً: المرأة في الحضارة الأوروبية:

قبل أن نتناول وضع المرأة في الحضارة الغربية يجب أن نوضح أسس المعاملة التي تلقتها المرأة من الحضارة الأوروبية تحديداً منذ أن حكمتها المبادئ الفكرية الآتية:
الثقافة اليونانية في العصور القديمة ، وأداب الفروسية في العصور الوسطى وديانات الديمقراطية في القرن التاسع عشر وما بعده .

فالثقافة اليونانية في قمة ازدهارها لم تعط المرأة شيئاً يميزها عن مقام الانثى في المجتمعات البدائية ، وكان اعلي مقام رشحها له خيال الفيلسوف اليوناني " افلاطون"

في مدينته الفاضله : ان تعتبرها الامة ملكاً مشاعاً (كما كانت في المجتمعات البدائية) تتجب النسل ثم تتسلمه منها الدولة لتتوفر علي تربيته ، اي ان وظيفة المرأة هي فقط الانجاب .

اما في عصر الفروسية او العصور الوسطى (وهي الفترة التي امتدت لأكثر من ألف عام ساد فيها النظام الاقطاعي وكانت القوة الضاربة في الجيش هي قوة الفرسان وكان الفارس هو المدافع عن حقوق الضعفاء والمظلومين وتميزت هذه الفترة ايضاً بسيطرة الكنيسة علي الحياة) (محمد ، 2011م) رغم انه قيل ان المرأة وجدت بعض الاهتمام من الفارس صاحب النخوة إلا ان الحقيقة التي أوردها (جون دافيز) * (دافيز ، دت) ان هذا العصر كان عصر الحصان لا عصر المرأة حيث أن في هذا العصر لوحظ فيه فقدان الشباب للاهتمام بالجنس الآخر وهذا واضح من (كلمة فروسية) فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالخيول ، بل كان من حق الفارس أن يسيء معاملة زوجته وان يهبها لغيره وحتى ان يبيعها وظلت المرأة محرومة من حقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة حتي عام 1882م وكان تعليم المرأة عاراً تشتمن منه النساء قبل الرجال ولما كانت (بلاكويل) تتعلم في جامعة (جنيف) 1849م وهي اول طبيبة في العالم كانت النسوة اللاتي يقمن معها يقاطعنها ولا يكلمنها. * (كرار ، 2005م)

وفي عام 1789م قامت الثورة الفرنسية وهي انقلاب سياسي وثورة شعبية بدأت في فرنسا عام 1789م وكان له اثر كبير علي العالم كله حيث الغي نظام الاقطاع والقواعد والامتيازات القديمة لطبقة النبلاء والاقطاعيين وصيغت مطالب التغيير من خلال افكار تنويرية واعلنت مبادي حقوق الانسان والمواطن ، ولعبت النساء دوراً هاماً في هذه الثورة حيث قمن بمسيرة لقصر فرساي التي اجبرت البلاط الملكي في فرنسا علي الرجوع الي باريس وبزغ العصر الحديث في ظل الثورة الفرنسية وانداحت شعارات الحرية والمساواة والاخاء لكل الحركات الثورية في العالم وشكلت الثورة الفرنسية نقطة تحول اساسية في التاريخ الفرنسي والاوربي وفي اقرار الديمقراطية وحقوق الانسان ، ولكن رغم ذلك رفضت الثورة الفرنسية ان تتبع المفكر (كوندرايه) الذي طالب عام 1789م منح المرأة الحقوق المدنية رغم الدور الذي لعبته في الثورة ، وعندما صدر قانون حقوق الانسان نشرت (اوليمب دي فوج) احدي مؤسسات الحركة النسوية اعلان حقوق المرأة حيث قالت : (ان المرأة تولد حرة وتظل مساوية للرجل في الحقوق ، لان الامة هي اجتماع المرأة والرجل ايها النساء استيقظن) ، لكن قانادات المنظمات النسوية الاولي اوليمب ، روز لاکومب قضين نحيهن تحت شفرة المقصله وقررت حكومه الثورة حل وحظر الجمعيات النسوية كافة * (فرايفيل ، 1967).

وفي عصر الثورة وكما في قانون نابليون كانت المرأة المتزوجة تحت وصاية زوجها انطلاقاً من أنها ملك زوجها وقد صرح نابليون قائلاً امام مجلس الدولة : (ان الطبيعة جعلت من نساننا عبيدات لنا) . هذا وضعها في بلد الحريات والثورة والديمقراطية (فرنسا) .

وفي عام 1866م قدم الفيلسوف جون ستيورات مل (وهو فيلسوف اقتصادي بريطاني مهتم بالقضايا الإنسانية والاجتماعية) طلباً لتأسيس أول جمعية نسائية في بريطانيا لمنحها حق الانتخاب في البرلمان لان النساء اعتبرن هذا الحق هو من اهم الحقوق لانه سيوفر لهن المنبر الذي سيوصل اصواتهن للحكومة بشأن المطالب الأخرى ، إلا ان النساء لم يحصلن علي حق التصويت في بريطانيا إلا في عام 1918م * (سلمان ، 1997م) ، ولمن تجاوزت الثلاثين من عمرها بعد العديد من التظاهرات والمواجهات مع السلطات ولا تزال نسبة النساء في البرلمان البريطاني حتى نهاية القرن العشرين اقل من 4% ، وفي فرنسا منحت حق التصويت عام 1946م بعد الحرب العالمية الثانية ، وكانت (ايرين جوليو كوري) ابنة مدام كوري ، الحائزة



علي جائزة نوبل وزيره للشنون العلمية في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية ولم يكن لها حق التصويت ، اما في امريكا فان اول ولاية منحت النساء حق التصويت كانت ولاية وايومنغ عام 1869م و اخرها عام 1919م* .
وتعتبر الدساتير الديمقراطية اخر المراحل التي شرعت للمرأة معاملته حديثة قائمة علي المبادئ الفكرية ، ولكنها في الواقع قامت علي اجراءات الضرورة ، ولم تقم علي تقدير للكائن الحي في قيمته الانسانية ووظيفته النوعية فالاستجابة لمطالب المرأة لم يكن لكونها الانثي الانسان وانما كانت الاستجابة لحاجة السياسيين (للاصوات) والرأسماليين (للايدي العاملة الرخيصة) اليها في المعامل والمصانع والدليل علي ذلك :-
لم يكن للمرأة حق في التعليم :- حيث كانت المرأة ممنوعة من الدراسة في جامعة اكسفورد لفترة تجاوزت سبعة قرون ولم يسمح للمرأة إلا في جامعة وحيدة هي جامعة باريس انداك . اما اضطهادها و غمط حقها اقتصادياً فلا يخفي علي احد ما فعلته الثورة الصناعية بالمرأة من ظلم وامتهان لكرامتها ، فبعد ان قلبت الثورة

الاضواح في الريف والمدينة وحطمت كيان الاسرة وحلت روابطها بهجرة الاب العائل للمدن ، فاضطرت النساء والاطفال للخروج للعمل في المصانع ، استغللت الثورة النساء اسوأ استغلال ، حيث كانت تعمل ساعات طويلة وتعطي اجراً اقل من الرجل رغم انها تعمل اكثر منه وكانت المرأة هي الخاسر الاكبر لتحطيم الثورة الصناعية لكيان الاسرة ، اضطرت هي لتعمل باجر زهير وامتهن اصحاب المصانع كرامتها وشرها لانهم لم يكتفوا بها مجرد بدأ عامله تقول (لين فارلي) في كتابها (الابتزاز الجنسي) : ان تاريخ ابتزاز المرأة جنسياً قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية ومنذ التحاق المرأة بالعمل حيث كانت تطرد لقارة الطريق اذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل وبالتالي تتعرض للجوع وامراض سوء التغذية وتقع في براثن السل وان استجاب ل رغبته وقعت في براثن الامراض الجنسية كالزهري والسيلان * (البار ، د ت) .
ولم يبق للمرأة شئ فقد بذلت نفسها وكبريائها وانوثتها وحرمت من حاجتها الطبيعية (الاسرة ، والاولاد) وازداد الاهتمام بقضيتها من قبل المفكرين ومنها هي ايضاً فكان لابد من ثورة لتصحيح اوضاعها التي زادت حدة باستغلال الثورة الصناعية لها.

ويجدد بنا قبل ان نتعرض لرد فعل المرأة تجاه الظلم الذي لحق بها ان نبحث عن الاسباب الكامنة وراء اضطهادها والنظرة الدونية لها في المجتمع الغربي
أسباب الوضع الدولي للمرأة في الغرب :
(أ) أسباب دينية :

التصور اليهودي والمسيحي للخلق ورد في سفر التكوين (24 - 3 - 4 - 2) إذ تقول الرواية أن الله حرم عليهما أكل ثمار الشجرة المحرمة ، أغرت الحية حواء للأكل منها ، وحواء بدورها أغرت ادم ليأكل معها ، وعندما عاتب الله ادم علي فعلته ، وضع ادم اللوم كله علي حواء قائلاً : (المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) فقال الرب لحواء : (تكثيراً أكثر اتعاب حبلك ، بالوجع تلدين اولاداً والي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك) . وقال لأدم :- (لانك سمعت لقول امراتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ، ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك) وحتى اليوم يرثل اليهود والارثوذوكس يومياً في الصلاة صباحهم : (تبارك الله ملك الكون انك لم تخلقتي امرأة) .
وخطيئة ، (حواء) عند المسيحيين لها دور أعظم من التي لدي اليهود ، فعلي خطيئتها ترتكز كل الديانة المسيحية ، فمفهوم المسيحية لبعثة المسيح علي السلام أنها بسبب معصية حواء لله ، فأدام بسبب حواء طرد من الجنة الأرض التي لعنت بسببها وأورثنا الخطيئة الأصلية لكل نسلهما وكذا كل البشرية تولد مخطئته ولتطهير البشرية من هذه الخطيئة الأصلية استوجب الله الفداء بعيسى الذي يعتبر ابن الله علي الصليب وحينئذ تكون حواء مسؤولة عن خطيئتها وخطيئة البشر وموت ابن الله . لذلك فبنات حواء كلهن مخطئات ويجب معاملتهم علي هذا الأساس .

هذا هو التصور الديني للمرأة في ثقافة اليهود والمسيحيين وهذا يفسر احد عوامل اضطهادها ودونيتها . ويعتقد الباحث أن التصور الديني والثقافة هما ابرز العوامل التي أدت لدونية المرأة في الغرب .
(ب) أسباب ثقافية :

ان استرقاق المرأة وكراهيتها هو انعكاس للإرث الفلسفي الأوربي وثقافة متجذرة في العقلية الأوربية ، فكما هو معلوم في تاريخ الفكر الاجتماعي اعتاد مؤرخي الفكر علي رد الحضارة الغربية من ناحية الفكر الي الإغريق ومن ناحية الدين الي اليهود ، وبناء علي ماسبق فان المرأة في الحضارة الإغريقية كرس فلاسفتها كراهيتها وتقليل شأنها ، فسقراط وافلاطون وارسطو يرون ان الرجل هو الاصل الذي كان موجوداً في الكون والمرأة عنصر طارئ كالوباء نزلت عليه ونزل معها التعاسه والشقاء * (اركين ، 2006) . وعليه ينبغي ان تخضع خضوعاً تاماً لسيدها او زوجها .
كما أن ارسطو أقام معايير للامتيان البدني والذهني والأخلاقي عند المرأة ، طبقاً للوظيفة التي تستطيع ان تقوم بها للرجل ، فإذا أرادت أن تكون من خيرة النساء فلا بد أن تكون لها صفات كثيرة مثل الهدوء والسكينة والتواضع ، وهي فضائل مكروهه اذا وجدت عند الرجل ، وينتهي " ارسطو " الي ان المرأة حتي وان كانت افضل النساء فهي ناقصة . وهذه الأفكار هي الأسس التي أقام عليه فلاسفة التنوير المحافظون آراءهم حول المرأة ، خاصة (جان جاك روسو) .

ويقول جون ستيوارت مل * (Mill ، 1869) : (ان من اسباب اضطهاد المرأة واسترقاقها في الغرب ، العقلية الاستعبادية ، التي أصبحت جزءاً من مكونات الرجل الغربي ، الذي كان مستعبداً عبر العصور . فالمجتمع الغربي كما يري (Mill) هو حالة سلطوية مركبة ، وتتمثل في سلطه الكنيسة علي النبلاء والملوك ، وسلطه النبلاء والملوك علي الرعية ، وسلطة الأغنياء



علي الطبقة العاملة وسلطة السادة علي الأرقاء المجلوبين من وراء البحار وهي في جميع مظاهرها حالة استعباد ، اما السلطة الوحيدة التي تساوي فيها هؤلاء المستعبدون جميعاً هي سلطتهم علي المرأة في جميع حالاتها بما فيها الزواج .

واشار بعض المفكرين امثال (محمد أسد) الي ان الرومانين لم يعرفوا الدين وان آلهتهم التقليدية كانت محاكاة للخرافات اليونانية ولم يسمحو لآلهتهم بالتدخل في شئون حياتهم الحقيقية وكان المناخ الفكري السائد في روما القديمة قائمة علي اللادينية والنفعية البحتة وهذه المادية النفعية هي التي شكلت عقل الانسان الغربي واصبحت هي جوهر فلسفة الغرب خاصة في مجال العلاقات البشرية * (صديق، 2008م)

وهكذا نصل الي ان تشكيل العقل الغربي قد تأثر وتشبع بمفاهيم المادية وقيم الاستعلاء والنفعية والنظر الي المرأة باحتقار فكان اضطهادها ترجمة فعلية للمبادئ التي شكلت عقلية الرجل الغربي ، فالسلوك يترجم ما يؤمن به الانسان من افكار ومما تجدر الاشارة اليه هذه الافكار استمدت قوتها كذلك من نصوص التوراة والانجيل المحرفه واجتمع الارث الاغريقي والروماني النفعي مع نصوص كتابي العهد القديم والجديد واكتسب شرعيتها ورسخت في العقول وتأثر بها فلاسفة عصر النهضة رغم دعوة بعضهم للارتقاء بالمرأة وتعليمها الا ان هذه الدعوات كانت منسوبة بحذر وتوجس من مآلات الخروج علي المفاهيم الموروثة . وتعتقد الباحثة ان التصور الديني والثقافة هما ابرز العوامل التي ادت لدونية المرأة في الغرب.

ج . أسباب بيولوجية : بعض الآراء ترجح أن الفرق بين مكانة الرجل والمرأة وما يترتب علي هاتين المكانتين من امتيازات الي فروق بدنية .

هنالك إعتقاد سائد لدي الكثيرين ان الرجل اقوي جسمانياً من المرأة رغم ان الرجل اكتسب هذه القوة نتيجة لاسباب اجتماعية تتصل بتقسيم العمل واسباب اخري نفسية تتعلق بالمنظر المفضل للمرأة لدي الرجل .

وان وضع المرأة في المجتمع مرتبط بالطبيعة الاحيائية للمرأة ولانها تحمل وتلد وترضع لا تستطيع الاحتفاظ بقوتها المادية باستمرار ولذا انتقلت السلطة الي يد الرجل وترتيباً علي ذلك تأثر مركز المرأة وجعل لها المكان الأدنى بعد الرجل منذ فجر الحياة الذي تميز بالكفاح ضد الطبيعة والحيوانات المفترسة حيث عاش الناس حياة الحرب والخوف فكان لا بد ان توكل السلطة للاقوياء كما تقتضي بذلك شريعة الغاب في كل البيئات المحاربة . * (عبدالباقي ، 1977)

تعرض هذا المنظور لعدة انتقادات من بعض علماء الاحياء وبعض مؤيدو الحركة الانثوية ومن اهم الانتقادات الراي القائل ان الضعف الجسماني او الدونية الجسمانية ما كان من الممكن ان تكون دافعاً للاضطهاد المباشر إلا بموجب تصور اخلاقي معين للرجل ، ويبدو ان فارق القوة الجسمانية بين الرجال والنساء لم يكن له وجود في المراحل الاولي ويبدو ان السبب في ذلك يعود الي تمايز المشاغل ، اننا لا نفهم لم لا يشكل القدرة علي منح الحياة والاعمال المنزلية او الزراعية التي كانت في المراحل الاولي وفقاً للنساء ، مساواة في الحقوق تجاه اعمال الصناعة او الصيد البري او البحري (دورون ، 1967) . فالأيدولوجية الرجولية هي التي تقدم التصور الثقافي لتقسيم العمل بين الرجل والمرأة .

ولما كانت المرأة بطبيعتها النفسية او بتشتتها الخاطئة تود ان تكون في حيازة او حماية رجل فانها كانت تعمل كل مافي وسعها لترضية وتعال اعجابة ولذلك ساعد المجتمع بين المرأة وبين الاعمال التي تباعد بينها وبين صفات الانوثة المفضلة لدي الرجل ، فحرمت من الالعاب الرياضية وكل ما يؤدي الي قوة جسدها لكي تظل لينه مفضلة لدي الرجل وكذلك تحجر عقلها في نقطة ان تكون جميلة فسخرت ذهنها وذكائها لاكتساب الجمال اكثر من اكتساب معرفه او ثقافة تقوي شخصيتها وخبرتها في الحياة بمختلف مجالات الحياة واستتبنت المرأة في عقلها تلك الوظيفة (ان تكون جميلة وممتعة للرجل) ورغم التطور والتعبير الذي حدث في المجتمعات مازالت المرأة حتي في القرن الحادي والعشرين تجهد نفسها بمتابعة الموضات ومتابعة احدث ما انتجته بيوتات الازياء ومصانع التجميل لتخلب لب الرجل بلونها او عطرها او ثيابها وكأن عقليتها قد تحجرت في تقديرها لذاتها وفرضها إمكانياتها العقلية وامتيزازاتها الإنسانية فمن سوق يقنع الآخرين الذين لا يرون منها سوى الجسد!

د . أسباب اقتصادية :-

يعتقد الماركسيون ان ظهور الملكية الخاصة هو السبب الاساسي لاضطهاد المرأة ودونيتها ، حيث انها بظهور الملكية اصبحت جزءاً من ممتلكات الرجل وتحت سيطرته قد يكون ، انتقال الملكية والانتساب للاب من العوامل التي ادت الي تدني وضع المرأة ، لأنها سلبت منها بعض مظاهر القوة ، ولكن في رأي الباحثة ان الدور الذي لعبته الرأسمالية كنظام له اثر اكبر في تدني وضع المرأة من اثر ظهور الملكية والانتساب للاب ، فالرسمية في سبيل تحقيقها للربح المادي استغلت المرأة اسوأ استغلال بصورة ادت الي امتهان كرامتها وانسانيتها .

وتمثلت صور الاستغلال في الآتي :-



1- عندما استجاب اصحاب المصانع تشغيل النساء لم تكن الاستجابة لمنحها استقلالاً مادياً وإنما تمت الاستجابة استغلال حاجتها الي المال بصورة ظالمة حيث منحت

ربع اجر الرجل رغم تساوي الجهد المبذول ومن ثم ضيق عليها الخناق حتي في المصانع بالابتزاز الجنسي والتهديد بالطرده من العمل ان هي حافظت علي عفتها. * (فارلي ، د ت)

ومن اجل ذلك لم يحقق المال للمرأة مكانه رفيعة في المجتمع لانها في سبيل الحصول عليه ضحت بما هو اثن من المال) عفتها وكرامتها الانسانية) .

2. أستغلّت الراسمالية جسد المرأة وعقلها وضحت بهما من اجل الربح فأستخدموا جسدها في الاعلانات لترويج المنتجات الصناعية ابتداءً من الترويج لتجارة المساحيق وادوات التجميل انتهاءً باعلانات المبيدات الحشرية في امتهان بالغ لكرامتها الانسانية ، وكذلك وجهت الراسمالية باساليبها المختلفة ، عقل المرأة في اتجاه ما يخدم الجمال والاعلانات لتحقيق الربح ورغبة الرجل سواء كانت هذه الرغبة مالا ام جنساً وصارت المرأة رغم حصولها علي الاستغلال المالي لعبة في يد الرجل يلبسها مايشاء ويشكل جسدها كما يشاء

2/ الحركة الأنثوية :Feminism Movement

مر مفهوم تحرير المرأة عند الغرب بمراحل عدة إبان القرنين الماضيين ، شأنه شأن أي مفهوم فكري يطرأ عليه العديد من التغيرات والتطورات نتيجة لتقدم العقل البشري ، وقد مر مفهوم تحرير المرأة بثلاث مراحل رئيسية حتى وصوله إلى شكله الحالي متمثلاً في الحركة الأنثوية **Feminism** ، والجدير بالذكر أن بداية حركة تحرير المرأة منذ مرحلتها الأولى 1550م – 1700م ، والثانية 1793 – 1920م كانت حركة مطالبة بحقوق طبيعية مثل تصحيح المفاهيم والأوضاع الخاصة بالمرأة والدعوة إلى إصلاح وضعها الاقتصادي والقانوني وحققها في التعليم وقوانين الطلاق وحق التصرف والامتلاك وهي كانت منطلقاً من رؤية وتصور الحركات التحررية القديمة والتي تختلف تماماً عن حركات التحرر التي نشأت في عصر ما بعد الحداثة والتي تتدرج تحت مصطلح (نظرية الحقوق الجديدة) وتميزت حركة تحرير المرأة (القديمة) بعدة خصائص منها أنها كانت تنبع من الرؤية الإنسانية المتمركزة حول الإنسان وكانت لا تزال تحمل آثار الولاء المسيحي رغم علمانيتها وكانت تهدف الحركة إلى تحقيق قدر من العدالة الحقيقية داخل المجتمع لا تحقيق مساواة مستحيلة خارجه وكانت المرأة في فكر حركة التحرير القديمة كائن اجتماعي يضطلع بوظيفة اجتماعية ودور اجتماعي فكانت تهدف لأن تنال المرأة حقوقها باعتبارها كائن إنساني . * (المسيري ، 2005م)

ولكن الذي حدث أن الحركة الأنثوية استولت على تاريخ حركة تحرير المرأة منذ منتصف القرن العشرين لتجعله إرثاً لها ، واختارت الأنثويات من هذه المرحلة رموزاً من الجنسين تؤرخ بها لبداية ظهورها وترد إليها أصول فكرها الذي يقوم على مجانية الحياء والسلوك التقليدي ومفارقة أصول الحشمة والوقار واختارت الأنثوية (ميري ولستونكرافت 1759-1797م) رائدة للأنثوية ومن بين جميع المؤلفات المختصة بإصلاح وضع المرأة اختارت الأنثوية كتاب . A vindication of the (Right of Women)

الذي ألقته (ولستونكرافت) عام 1792م وقالت فيه:

(إن العائق الأساسي بين المرأة والعمل على نيل المساواة مع الرجل هو الاضطهاد المنزلي) وإن اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل بسبب الزواج هو تقنين للتجارة الجسد وإن النساء ولدن متساويات مع الرجل ولكن يتم تنشئتهن ليكن خاضعات لذلك فالأنثوية مصطنعة Feminity was construct .

وهكذا تحولت حركة تحرير المرأة إلى الحركة الأنثوية بعد أن استولت الأنثويات على تاريخ هذه الحركة لتكون امتداداً لحركات حقوق المرأة ، تقول سارة قامبل:

(إن أول ما تسعى إليه جماعة تحاول تحقيق الاعتراف العام بها ، هو محاولة خلق إحساس بتاريخها ومحاولة امتلاك هذا التاريخ وتحديده) * (Gamble: 2000)

* تعريف الحركة الأنثوية: لتداخل اطروحات الحركة الأنثوية مع اطروحات الحركات المطالبة بحقوق المرأة صعب على الباحثين تعريفها تعريفاً محدداً وكثرت التعريفات نتيجة ذلك ولكننا سنركز على التعريفات الآتية:

* تعريف سارة قامبل: تعرف الحركة بأنها حركة تقترض (أن المرأة لا تعامل على قدم المساواة – لا لأي سبب سوى كونها امرأة – في المجتمع الذي ينظم شئونونه ويحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته – وفي ظل هذا النموذج الأبوي تصبح المرأة هي كل ما لا يميز الرجل أو كل ما لا يرضاه لنفسه ، فالرجل يتسم بالقوة والمرأة بالضعف ، والرجل بالعقلانية والمرأة بالعاطفة ... الخ) .

وفي تعريف آخر: الأنثوية هي التحدي لتقسيم الأدوار في العالم ، والتي تضع مسؤولية (المجالات العامة على الرجل – العمل ، الحروب والحكم) بينما النساء يعملن كالرفيق بلا مقابل في البيوت يتحملن عبء الحياة العائلية. (1992) (Watkins) .

أما فاطمة بابكر فتقول: النسوية نظرية معرفة وأداة تغيير . (بابكر ، 2002م)



ويعتقد بعض الباحثين أن إشكالية التعريف لا تعود إلى الخط بين الحركة النسوية الحقوقية العادية وبين الأنثوية التي تعدت الحقوق إلى الإباحية والشذوذ فحسب ، وإنما تعود إلى عدم الاتفاق بين الأنثويات على ماهية الأيدولوجية الإباحية ، فالأنثويات يتفقن على إلغاء نظام الزواج والأسرة إلا أنهن يختلفن حول طبيعة الأيدولوجية الإباحية التي تبنتها الحركة ، فبينما يرى تيار أن الإباحية ينبغي أن يقوم على العلاقة بين الرجل والمرأة دون الاعتماد على زواج أو أسرة ، ينظر تيار آخر فيتجه بهذه العلاقة نحو دائرة الشذوذ بأنواعه محدداً ذلك بأن التحرر الكامل للمرأة لا يتم إلا بالاستغناء التام عن الرجل. * (كرار ، 2005م).

وهذه الاختلافات هي التي حالت دون تعريف أو نظرية أنثوية موحدة ومن منطلق هذه الاختلافات على ماهية الأيدولوجية الإباحية والأسلوب الذي تحقق به الإباحية انقسمت الأنثوية إلى ثلاث تيارات هي:

1/ الأنثوية الليبرالية Liberal Feminism أو الأنثويات الأحرار: يعتقدن أن مشكلة المرأة ناتجة عن التفرقة بينها والرجل في الحقوق.

2/ الأنثويات الاشتراكيات Socialist Feminism: يعتبر هذا التيار مشكلة المرأة تتلخص في أمرين هما :
أ/ هيمنة الرجل Male Domination .

ب/ الاستغلال الطبقي Class Explosion Feminism: أن الحرب يجب أن تكون على الاثنين والتحرر مستحيل طالما أن القوة والثروة تحتكرها أقلية ضئيلة .

3/ الأنثويات المتطرفات Radical Feminism:

يعتبر هذا التيار الأبوية Paternalism أساس استعباد المرأة والأبوية نظام كامل لسلطة الرجل وتبنى الأنثوية الأمريكية أفكار هذا التيار بينما ركزت الأنثوية الفرنسية على أن الأنوثة (Feminity) هي السبب والوسيلة فالأنوثة عند (سابمون دي بفوار) بنيه اجتماعية تصنفها اللغة والثقافة Social construct ولكن الملاحظة الجديدة بالاهتمام هي أن كل هذه التيارات تتفق في الدعوة لأيدولوجية أنثوية ويقوم كلها على أساس ايدولوجي واحد هو التوجه المادي اللاديني بشقبة الشيوعي والاشتراكي والعلماني والليبرالي تتفق جميعها على تحرير المرأة ومساواتها المطلقة بالرجل مع الحرية الجنسية.

وتحت ضغط الحركات المضادة اضطرت الأنثوية لتوحيد تياراتها تحت سيطرة الأنثوية المتطرفة ، وعملت هذه الحركات على تحقيق أهدافها عبر التحالف مع منظمات حقوق الإنسان وصياغة مطالبها في هذا الإطار العام ، كما عملت عبر التغلغل في الجامعات واستقطاب الأكاديميات من النساء لصياغة نظرية أنثوية .

وبعد تعريف الأنثوية نلغي الضوء باختصار على أهم مفاهيم ومصطلحات ووسائل النظرية الأنثوية :

● **المفهوم الأول: النوع الاجتماعي Gender :**

تعتبر (آن أوكلي Ann Oakley) هي التي أدخلت المصطلح لعلم الاجتماع في السبعينات من القرن الماضي وهي توضح أن كلمة الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين (الذكور والإناث) والنوع يشير إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة اجتماعياً ، أي الذكورة والأنوثة.

وتقول (أوكلي Oakley) أن الناس بحكم عليهم ذكوراً وإناً بالرجوع للمدلول البيولوجي ، أن النوع الاجتماعي أمر ثقافي يعود للتصنيف الاجتماعي للرجل والنساء وبالتالي فإن الجنسين ثابت بينما النوع (الجنس) يتغير بتغير الزمان والمكان لأنه معيار ثقافي .

ورغم غموض المصطلح ووجود عدة تعريفات له فإن تطور من مصطلح لغوي إلى أيدولوجيا للحركة الأنثوية المتطرفة وأداة تحليل لدراسة الواقع الاجتماعي للتحليل الأدوار والمسئوليات والمعوقات لكل من الرجل والمرأة .

وتستخدم الحركة الأنثوية مصطلح الجنس مرادفاً للدعوة للمساواة التامة بين الجنسين وذلك من خلال إلغاء المفاهيم والأصول الدينية التي تقول بحتمية الخلق والوظيفة البيولوجية وإلغاء الفوارق الجنسية المؤطرة للزوجية كنظام أسري واستبدالها بالمساواة الجنسية ورفض حصر الجنس في إطار الفطرة (ذكر - أنثى) وذلك تمهيداً للشذوذ والاعتراف بحقوقها في الحرية الجنسية Sexual Freedom والحرية التناسلية Reproduction Freedom وذلك بعدم حصرها في مفهوم الأسرة والزواج النمطي كما تسميه الأنثويات ، وكذلك تمكينها عبر تقانة الأجنة وذلك لتحقيق تحريرها التام عن الرجل . (كرار ، 2009م)

أما المصطلح الثاني والذي تعتقد الباحثة أن له دلالات أخطر من مفهوم الجنس فهو

● **مصطلح التفكيك Deconstruction:**

إن من أهم نشاطات الحركة الأنثوية في القرن العشرين محاولة وضع الأصول الفكرية التي تستهدف بها الأنثويات في تحقيق أهدافها وتعتبر آراء ماركس وأنجلز عن الأسرة وكتابات ولستونكرافت وسينورات مل هي التي شكلت المرجعية الفكرية للكتابات الأنثويات وتعترف الأنثويات أن الفكر الشيوعي هو رائد تشخيص وضع المرأة الاستعبادي ، والتأكيد على أن الصراع هو أساس علاقة الرجل بالمرأة ، كما أن الشيوعية هي رائدة الدعوة إلى تحرير المرأة عبر الحرية الجنسية

تفكيك الأبوية: لتفكيك هذا النظام المجتمعي استخدمت الأنثويات الافتراض الشيوعي لماركس وافتراض الانتربولوجي (لمورقان) القائل بأن المجتمع أصلاً كان (أمومي) وأن الرجل لأسباب اقتصادية أنتزع هذه السلطة وقام باستعباد المرأة كأداة لإنتاج راسمال جديد هو الأطفال وذلك عبر استحداث نظام الزواج بديلاً لشيوع الجنس الذي كان أصل المجتمع.

وحاولت الأنثويات إيهام النساء بأن الأبوية حالة عالمية ليست مقصورة على مجتمع الغرب وأن كراهية المرأة أيضاً حالة عالمية ، وقد برهنت الدراسات الغربية أن مفهوم الأبوية الغربي المرتبط بالاقطاع والكنيسة لا يمكن تعميمه على بقية المجتمعات كما أن البديل الأنثوي الأمومية Matriarchy لا يوجد دليل تاريخي أو ديني أو اجتماعي لاثباتها كحقيقة واقعة .
تفكيك الدين: تعتبر الأنثويات المسيحية عقيدة أبوية أخضعت المرأة ، بتشريعاتها الخاصة بالزواج والأسرة للرجل ، وأسقطت هذا الاتهام على الأديان الأخرى كالإسلام .

وتتهم الأنثويات كذلك اللاهوت اليهودي والمسيحي بتكريس سلطة الرجل وفتت الأنثوية النظر إلى غياب الأنثى من اللاهوت اليهودي والمسيحي ومن هذا المنطلق أخضعت بعض الكتابات العهد القديم والجديد للدراسة من منظور أنثوي ويمثل ذلك في المادة تفسير النصوص خاصة تلك التي تكرر سلطة الرجل وتصور المرأة في صور شيطانية . وحاولت أخريات منهن مثل (لوسي إيجاري) في مقالها: (نساء ربانيات) تأنيث النصوص والذات العلية والملائكة ، وذهبت بعضهم إلى أن المجتمع العشائري كان إلهه أنثى وأن المرأة لذلك أسمى ممن الرجل ففي إطار هذه الأفكار على إبداع دين بديل وتم تشكيل هذا الدين حول الروحانيات المجردة من الأبوية كما في المسيحية وأصبح الإله لهذا الدين البديل أنثى (Goddess) وهذه الإلهة لا تعرف كما تعرف الأديان السماوية الإله ولكنها كما تصفه الانثويات أنها قانون أنثوي كامن ويناسب في جميع الأشياء ، وبالرغم من كونه أنثى ، إلا أنه ليس معزولاً عن عالم المادة ولكنه قوة الحياة في كل شيء وفي كل إنسان .
(Miess ، 2002)

وفي هذا التعريف يتضح تفكيك عنصر أساسي في الأديان السماوية بل في الفطرة الإنسانية وهو وجود الله القائم بذاته عن مخلوقاته وكذلك تفكيك الإيمان بالغيب فالإله الأنثوي قوة داخل مخلوقاتها المادية وهي إذاً إلهة أرضية وليست سماوية ومن هنا جاء اهتمام الأنثويات بالبيئة بما يشبه العقيدة الدينية واسقطن مبدأ الصراع على علاقة الرجل بالبيئة فهو يسيطر عليها ويدمرها بالحروب وأصبح مصطلح Ecofeminism أنثوية البيئة تعبيراً عن العلاقة الروحية بين المرأة والمخلوقات الأخرى عبر الإلهة الكامنة فيها. وهذا ارتداد في الفكر إلى أزمنة عبادة التوتم ففي القرن الحادي والعشرين عصر العلم ونفي الخرافات تريد الأنثويات إرجاع المجتمعات إلى عصور عبادة التوتم وعصور الجاهلية الذين كانوا يعبدون فيها اللات والعزى وهبل وحفاً أنها جاهلية القرن العشرين كما عبر عنها المفكر الإسلامي محمد قطب (رحمه الله) وتنبأ بها قبله شقيقه الشهيد سيد قطب .

وبما أن اللغة هي أداة التواصل والتعبير يعتبرها الأنثويات أنها أداة التكريس الرئيسية لإخضاع المرأة فعمدوا إلى تفكيكها أيضاً وانطلاقاً مما سبق يعتبر الأنثويات أن إقصاء الكتب المقدسة للمرأة كانت سبباً مباشراً في ذكورية اللغة وما نتج عنها من علم وفكر وفلسفة وأدب ، ولذلك عمدت الأنثويات لتفكيك اللغة والبحث عن أصله الأنثوي ، وتعتبر الأنثويات أن موقف اللغويين من المرأة هو بعد آخر لدونية المرأة في الغرب ، فاللغة الإنجليزية معياراً يعبر به الإنسان مطلقاً وتطالب الأنثويات باستبدالها بكلمة (person) إنسان ، ومثلهم طالبت الأنثويات في البلاد العربية بحذف (نون النسوة) من اللغة العربية . وتعتبر اللغة نفسها عن هذه التبعية والخضوع (fe / male) (wo / man) ودعت كذلك الأنثويات لوضع نظرية أنثوية للمعرفة مغايرة للنظريات الذكورية القائمة على مفهوم العقلانية والعقل والموضوعية ، بل لوضع نظريات أنثوية لكل مجالات العلم والأدب والثقافة الغربية .

ومثلما حكمت الأنثويات على اللغة بأنها ذكورية حكمن على الفن بنفس معايير الأبوية والدين واللغة فهو كذلك أداة وإنتاج ذكوري يجعل من المرأة موضوعاً فقط . وعليه فهو بحاجة لتفكيك وإعادة بناء . وتدعو الأنثويات أمثال (شو لاميث) إلى وضع نظرية نقدية وقيم جمالية أنثوية تكون أساساً لفن أنثوي.

وبالإضافة للفن واللغة طلبت الأنثويات بتفكيك أزياء المرأة ومصطلح الأنثى ويقول الفكر الأنثوي السائد حول أزياء المرأة أنها من صنع الرجل والمجتمع كمطلب لطبيعية المرأة وتبعتها للرجل ، فإزياء المرأة وزينتها مقصود بها الرجل أكثر من كونها حاجة أو رغبة أنثوية وتقول (سيمون دي بوفوار) في كتابها (الجنس الثاني 1949): (إن الغرض من الأزياء التي تم استرقاق المرأة بواسطتها ، لم يكن لإظهارها كفرد مستق ، بل لتقديمها كفريسة لرغبات الرجل وعليه فالمجتمع لا يسعى لتطوير قدراتها بل لقمعها) .

وتعتقد الأنثويات أن اختلاف أزياء المرأة عن أزياء الرجل رمز لعدم المساواة ، والإخضاع والتبعية الاقتصادية ، وفي تفسير آخر ترى الأنثويات أن الرجل الذي يسيطر على الحكم والاقتصاد والسياسة ، ابتكر الموضة والزينة ليلهي بها المرأة عن التفكير في المشاركة في هذه المجالات . وبعد محاولات تفكيك ما أسمته الأنثويات بمصادر إخضاع المرأة أتجهن أن تفكيك الكائن الذي تم إخضاعه للوصول إلى الهوية الأصلية للمرأة وإذا كان مصادر سلطه الرجل هي:

الأبوية والدين واللغة ، فإن سمات هذه السلطة تمثلت في الهوية التي أكسبها هذا التسلط للمرأة ، فهي أنثى Female ذات أنوثة Femininity وأمرأه صخشي وهي مخلوقة للرجل استناداً لتعليم السلطة الدينية ، بوظيفة بيولوجية جوهريّة ضرورية للرجل أو ما تسميه الأنثويات بالحمية البيولوجية Biological Determinism وتعتبر الأنثويات هذه المصطلحات الثلاثة حالات مصنوعة لتحديد هوية هذا الكائن وفق حاجات الرجل والمجتمع ، فالمرأة في فكر الأنثويات لا تولد امرأة ولكنها تصير امرأة .

والهدف من تفكيك الأنثى هو إلغاء الأنوثة ، المرتبطة (بالزينة والمظهر) واستئصال (أنثى) المرتبطة بالوظيفية البيولوجية ، وإلغاء الاسم (أمرأه) من أجل العثور على الهوية والكينونة التي غطتها آليات المجتمع القمعية من نظام أبوي ولغة ودين . وباكتشاف هذه الكينونة المفقودة يتم القضاء على التقسيم الثنائي الموروث مثل (ذكر/أنثى) (رجل/امرأة) (أم/أب) (ربة منزل/جالب الخبز) .

وتعتقد الأنثويات أن الحمل والولادة وظيفة إنتاجية معروضة على المرأة عبر علاقة استعبادية وليست وظيفة جوهرية . ويمكن الرد على هذه الاعتقادات الأنثوية بأن الثنائية في الخلق فطر الهية وأن الله قد خلق كل جنس لمهمه محدد ولن يستطيع بشر تبديل فطرة الله التي فطر الناس عليها والدليل على ذلك أن الأنثويات حتى الآن لم يعثرن على هذه الذات الحقيقية للمرأة التي يبحثون عنها وهذا الفشل دفع بعض الكاتبات الأنثويات للتحذير من محاولة إيجاد بديل للأنوثة . ومن الجدير بالذكر أن تفكيك (أنثى وامرأة) قاد الانثويات إلى تفكيك الزواج والأسرة فالزواج في نظر الأنثويات يمثل النظام القانوني الذي يسوغ حسب المرأة فهي ما يسمى الأسرة فهما (الزواج والأسرة) التجسيد العلمي لتصورات الرجل والميدان الذي يمارس فيه نزاعه الاستبدادية المشروعة دينياً و عرفاً

وتعتبر كل من (بيتي فريدانن) بكتابها (السحر الأنثوي) (وميري ولسنوتكرافت) هن الدعائم لهذا الاتجاه الأنثوي المتطرف الذي ينادي بتحرير المرأة تحريراً كاملاً بالغاء وجود الرجل والاستعانة بتكنولوجيا الإنجاب للقضاء على التقسيم الجنسي القائم على المبادئ الأيدولوجية وبذلك يصبح الطريق ممهداً لانهايار تلك البنيات الاجتماعية والثقافية وهي الأسرة والأمومة والزواج التي تقدم الدعم الأيدولوجي لهذا التقسيم الجنسي .

وأما البديل الذي قدمه هؤلاء عن الزواج ومؤسسة الأسرة فهو السحاق حيث تقول إحدى منظرات الحركة: (أن السحاق هو النمط الاجتماعي الوحيد الذي يمكن أن نعيش فيه بحرية ، (فسحاقية) هي المفهوم الوحيد الذي أعلم أنه يقع خارج نطاق التقسيم الجنسي (رجل/امرأة) لأن من تسمى سحاقية ليست امرأة اقتصادياً ولا سياسياً ولا أيدولوجية .

ولكن رفضت الأنثويات إلحاق النساء بطبقات الرجال كما فعلت الشيوعية وعليه ترى الأنثويات أن رسالتها السامية هي إزالة هذا التناقض وتحرير المرأة تحريراً كاملاً بحيث تصبح طبقة قائمة بذاتها لا تخضع للرجل ولا للمعتقدات والمفاهيم التي كرسها لهذا الخضوع .

وتحققت هذه الحرية الكاملة بإيجاد البدائل الأنثوية لتلك المفاهيم والتي يمكن أن تحقق المرأة من خلالها هويتها وذاتها الأصلية المفقودة في نظر الأنثويات وتقوم استراتيجية الأنثويات في إيجاد البدائل لا على أطر جديدة مغايرة بل افتراض أنثوية الأطر السائدة وافتراض أن للمرأة هوية أصلية مرتبطة بهذا الأثر قبل أن تخضع لسلطة أبوية ، ومن هذا تعتقد الأنثويات أن مهمتهن الأساسية هي استعادة أنثوية الأثر وإزالة المفاهيم القمعية التي غطت بها الأبوية على هوية المرأة الأصلية .

في هذا الإطار الاستراتيجي قامت منظرات الأنثوية بما اسمينه عملية تفكيك deconstruction وإعادة تركيب الإطار الأساسية لقمع المرأة واسترقاقها وهذه الأطر هي:

الأبوية ، الدين ، اللغة ، الفن ، أزياء المرأة ، أنثى/أنوثة ، الزواج والأسرة .

4/ آثار الفكر الأنثوي على المجتمع الغربي:

استطاعت حركة تحرير المرأة في أوروبا أن تحقق مكاسب في مجال التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية ، إلا أن تطور الحركة واستيلاء الحركة واستيلاء الحركة الأنثوية على إرثها ومن ثم تبني الأنثويات لأفكار تصادم الدين والأخلاق أوقع المرأة في مأزق جديدة وعبوديات أخرى فالمرأة تحررت من الأوضاع القديمة ووقعت في عبودية الرأسمالية التي حولتها إلى مطية ووسيلة للأعلام التجاري وأداة للمتعة الجنسية لتجار الرقيق البيض حتى فقدت إنسانيتها وأصبحت ضحية للآثار السلبية لانهايار الأسرة وانحلال القيم والأخلاق.

ولقد كان من أبرز آثار انتشار الفكر الأنثوي وتطبيقها عملياً انهياراً للأسرة التقليدية ، فقد جاءت في إحصاءات الأمم المتحدة حول قضايا المرأة ، تدني نسبة الأسر التي تكون من والدين وارتفاع نسبة العوائل التي بها شخص واحد وزادت نسبة العزوف عن الزواج التقليدي وارتفعت نسبة الزواج التجريبي أو المساكنة بدون عقد رسمي واعترفت بعض المؤسسات الغربية بزواج المثليين وارتفعت كذلك نسبة التحرش الجنسي والاعتصاب وسط طالبات الصف الثامن الابتدائي والثانوي وطالبات الجامعات . (صديق ، 2008)

يقول (يوكانان) في كتابه (موت الغرب) : (إن الحركة النسائية الأمريكية هي من أهم العوامل التي تسهم عملياً في تغيير مفهوم الأسرة التقليدي من خلال رسم دور جديد للمرأة خارج البيت والعائلة والأولاد وتهميش هذا الدور وإعطاء أهمية لدورها في مجالات أخرى مثل الأحزاب والنقابات بحيث أدى ذلك إلى انهيار الوضع التقليدي للأسرة وضمور العائلة كمؤسسة اجتماعية متكاملة لتربية الأجيال) .

وهذا يعني أن الحركة الأنثوية لم تستطع تحقيق طموحات المرأة والتخفيف من معاناتها ، وينضح ذلك جلياً من تلك الاعترافات لبعض رائداتها ولتلك المراجعة التي يقودها الغرب – لتلك الأفكار بعد سنوات من التجربة المريرة وبرزت كتابات شهيرات منهم كارولين جرافيليا و دانيل كرايتندال تهاجمن الحركة الأنثوية ويؤكدن أن استرجال المرأة لم يؤدي بها إلا إلى التعاسة وأنهن لن يحققن طبيعتهن إلا من خلال رعاية أطفالهن وربط أسرهم والعودة إلى البيت لا تقلل من شأنهن ولا تحرمهن حقاً دستورياً دون الرجل ومن قائدات الحركة ومنظراتها اللاتي راجعن أفكارهن وتراجعن عنها (روز ميري تشادويك)

4/ وضع المرأة في الفكر الإسلامي :

أن أهم ما يميز التصور الإسلامي للمرأة أنه أقر بإنسانيتها ، هذه الإنسانية التي لم يكن لها اعتبار في الثقافة المسيحية ولا اليهودية ولا في المجتمعات القديمة أو المتحضرة .

فقد كان الاعتقاد السائد في النصرانية واليهودية أن المرأة ليس لها روح وفي عام 586م قرر مجمع (نيكون) بأن المرأة جسد به روح دنيئة وخالية من الروح الناجية واستثنوا من ذلك مريم العذراء قط لأنها أم المسيح .

وصرح (بولس) بأن المرأة صانعة الخطيئة وأصل كل شر ، ولم يختلف عرب الجاهلية عن سبقوهم فقد كانوا يرون المرأة كالمتاع وكانت مصدر ذل وعار .

فجاء الإسلام ليرفعها أولاً إلى مرتبة الإنسانية ولتبرئتها من تهمة الخطيئة فقرر الإسلام أن المرأة إنسانة لها روح من نفس (النوع) الذي منه الرجل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (النساء ، الآية (1)) فلا فارق في الأصل والمنشأة والمصير فهي المساواة الكاملة في الكيان البشري تترتب عليه كل الحقوق المتصلة بهذا الكيان .

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من الإسلام ولأول أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول وأوضح القرآن أن مسؤولية الخطيئة كانت (مشتركة) بين آدم وحواء (فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ) (الأعراف الآية (20)) وقال تعالى (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا) (البقرة ، الآية (36))

وبذلك لم يهن الإسلام المرأة باتهامها أنها سبب الشرور الناتجة عن خطيئة البشر الأولى كما زعمت اليهودية والمسيحية ولكنه أوضح مشاركتها للرجل (آدم) في الإثم فالنهي كان للثنتين (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) (البقرة ، الآية (35))

وكان العقاب لآدم وحواء معاً وهو الطرد من الجنة (وَقُلْنَا اهْبِطُوا) (البقرة ، الآية (36))
وعدم الأثان على الذنب وطلب المغفرة (قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الأعراف ، الآية (23)) ، وأعترف آدم بمسئوليته كقائد عن الذنب (فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (البقرة ، الآية (37))

فالمرأة والرجل في الإسلام يتشاركان في الكيان الإنساني الداخلي كما يتشاركان في الإطار الخارجي للإنسان ، وهذه الحقيقة الأولية التي وضعها الإسلام بهذه الصورة ورتب عليها ما يتفق معها من تشريعات لم تصل إليها البشرية خارج نطاق الإسلام إلا بعد فترة طويلة جداً وبعد صراعات مدمرة حطمت الأسرة والمجتمع في الغرب وحطمت الأخلاق والتقاليد وأدت إلى تلك الفوضى الجنسية التي ردت الإنسان حيوان يرتكس في سعار مجنون.

بينما الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها تكريماً وتكرماً (ليس استجابة لضغط أو ضرورة) أعطاه الإسلام تكريماً مع المحافظة الكاملة على كيانها وكيان الرجل وكيان الأسرة والمجتمع بتوازن عجيب دون إفراط أو تقريط وهذا هو الفرق بين الإسلام ودين البشر الذين يشرون لأنفسهم (قطب ، 1993م).

وبعد أن أكد الإسلام إنسانية المرأة ومماثلتها للرجل في الإنسانية ، أقر باستقلال شخصيتها وأهليتها الدينية فهي مكلفة كالرجل ، مخاطبة بأمر الله ونهيه ، مثابة ومعاقبة مثله والمرأة مستقلة الشخصية تلقت الدعوة من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منذ أول يوم دون واسطة من زوجها أو أبائها أو أخاها وبذلك كانت لهم بيعة خاصة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَقْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَخْصَيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المتحنة ، الآية (12)) وبذلك أسلمت المرأة دون زوجها وهاجرت بدينها وثبتت في الغربية على عقيدتها (أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت المرأة أول شهيدة في الإسلام (سمية بنت خياط) .

وعندما حصرت المسيحية دور المرأة في الدعوة أو الكنيسة في الخدمة وليس العمل الروحي ومنعت من رفع صوتها في الكنيسة ومنعت في اليهودية من تعلم التوراة الشفهية (التلمود) ، فتح الإسلام المجال أمام المرأة وأساعاً ، فزوت الحديث وأفتت الصحابة وصححت أخطاء الصحابة مثل السيدة عائشة التي كانت تستدرك على أبي هريرة ، بل برأها الله من فوق سبع سموات كما سمع صوت خولة وهي تشتكي وتجادل في زوجها لقد كانت المرأة المسلمة في العهد النبي واعية بشخصيتها التي قرر الإسلام الحنيف معالماً ثم أنها مارست الحياة في مختلف مجالات الحياة انطلاقاً من هذا الوعي وكان من ثمرات هذه المشاركة في الحياة الاجتماعية ، نمو وعي المرأة وبلوغها درجة عالية من النضج وتحقيقها لكثير من أعمال الخير بل نافست الرجال في أعمال الخير وطمحت لتتال أجر الجهاد فجوز لها جوازا الجمعة والجهاد وليس فرضاً عليها .

ويعد أن أكد الإسلام أهلية المرأة الدينية ومنحها حقها في التدين منحها كذلك حق التعليم والصحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إبما رجل كانت عنده وليده (أمة) فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) الخ

وحماها من الزنا وحرمة على الجنسين.

- **حق الإقامة** ولكن إذا تزوجت سقط حقها في اختيار مكان الإقامة لتعارضه مع حق الزوج .
- **حق الإجازة** لها أن تحمي من ارادت في السلم والحرب .
- **حق العمل** : الخروج للعمل فرض عين على الرجل وهو مكلف بالانفاق على زوجته وأبنائه وأما خروج المرأة للعمل مباح لها غير مفروض عليها ولها مطلق الحرية تعمل أم لا .
- **الزواج والطلاق** . لا تجبر المرأة على رجل وهي كارهه ولها حق الخلع أن كرهت الزوج.
- **حق الزفاف** : قال صلى الله عليه وسلم : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة رواه الدارقطني .
- **الحقوق السياسية**:

وتشمل حق الانتخاب والنيابة والولاية. اشتركت المرأة في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان عام 628م وبيعة العقبة الأولى 620م ، أما النيابة فتشمل حق التشريع ومراقبة الحكومة ، لا يجوز في مبادئ الإسلام ما يمنع المرأة أن



تشارك في التشريع فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، أما مراقبة أعمال الدولة بهذا نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (التوبة ، الآية (71))

فقط الذي لا يجوز للمرأة هو الإمامة الكبرى لأن العلماء اشترطوا الذكورة في ذلك .

5/ وضع المرأة المسلمة اليوم :

يختلف وضع المرأة المسلمة اليوم عن وضعها في صدر الإسلام ، حيث أوضحنا كيف حررها الإسلام وأعاد لها إنسانيتها ، ولكن مع مرور الزمن والتقلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الإسلامية تغير وضع المرأة وتدننت مكانتها مرة أخرى وتدهور وضعها كما تدهورت دولة الإسلام ويرجع أسباب تدهور المرأة المسلمة اليوم باختصار إلى الآتي:

1/ أسباب سياسية:

غياب الشورى والحرية : التبدل الذي حدث في وضع المرأة لو تتبعناه تاريخياً بدأ مع بداية غياب الشورى في المجتمع المسلم عندما تحول الحكم إلى ملك عضوض تبدل وضع المرأة من عالمة راوية للحديث إلى غانية في قصور بني أمية .

2/ أسباب ثقافية:

ظهور الأفكار المشددة بشأن المرأة ، بعدت الأمة عن الوسطية وهدى النبوة وتسربت بعض الأفكار المظلمة لظهور طائفة من المسلمين وغلب عليهم أفة الغلو والتشدد وظهرت هذه الأفكار بسبب جهل الأكثرية بالنصوص التي تتضمن التيسير وسوء فهم النصوص واجتهادات خاطئة أو مرجوحة صدرت من بعض علماء السلف .

ب/ التخلف الثقافي

ج/ العادات والتقاليد: خاصة التي تتعلق بالمرأة في كثير من المجتمعات .

3/ أسباب تربوية وتعليمية:

أ/ التنشئة الاجتماعية ، وهي عموماً في المجتمعات الشرقية تؤكد في الفتاة التبعية وعدم القدرة على اتخاذ القرارات .
ب/ جهل المرأة وتفشي الأمية وسطها .

ج/ عدم وعي المرأة ، خاصة بحقوقها في الإسلام وبعدها عن قيم الإسلام الصحيحة التي تؤكد شخصيتها واستقلالها فهي الآن الأمر فهي أسلمت نفسها للجاهلتين ، جاهلية التغريب وجاهلية التقليد الأعمى .

إن مشكلة المرأة المسلم اليوم يتلخص في عدم تمسك المجتمع الإسلامي برجاله ورسالته بالهدى القرآني فيما يتعلق بكثير من مظاهر الحياة ، فهناك هوة فرق كبير بين ما يفترض أن يؤمن به المسلم وبين ما يمارسه حقيقة ، وأن أي اصلاح لوضع المرأة المعاصرة لن يتوقع أثماره ما لم تصحبه اصلاحات أكثر شمولية في حياة المجتمعات المسلمة .

6/ النتائج والتوصيات :

1/ تعرضت المرأة في الغرب لظلم كبير خلال تاريخها وتغيرت وتبدلت صور مدافعتها لهذا الظلم بين الامس واليوم وتحولت من حركة حقوق طبيعية لحركة متطرفة راديكالية .

2/ مرجعية المرأة الغربية في تقرير الحقوق والواجبات مرجعية علمانية يسارية متأثرة بالخلفية الثقافية منذ وثنية اليونان وشيوعية ماركس وانجلز ، بينما المرجعية عند المرأة في المجتمعات المسلمة هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

3/ قضية هوية المرأة في الفكر الأنثوي نعتقد الأنثويات أن الديانات ذكورية وتدعمها السلطة الأبوية وتجعل الرجل قياساً لطموح الناس ، بينما في الإسلام نجد القرآن يقرر وحدة النفس الإنسانية ومساواتها في المنشأ والمصير وغاية الوجود .

4/ ضرورة تمحيص ما يأتي إلينا من الغرب وغيره من الثقافات وسبر غور الأهداف وأجندات المواثيق الدولية .

5/ المرأة في الإسلام ليست (دون) والقرآن خاطبها كما خاطب الرجل بل نزل بشأنها سور وآيات ونزل جبريل ليقري السيدة خديجة السلام ويبشرها بيت في الجنة ، فمشكلة المرأة في مجتمعات المسلمين تختلف في أسبابها وطرق علاجها عن مشكلة المرأة في الغرب وعلاقة الرجل بالمرأة في الإسلام تكاملية تقوم على المودة والرحمة وليست قائمة على الصراع .

6/ هناك فرق شاسع بين وضع المرأة في صدر الإسلام والآن كما أن هناك هوة كبيرة بين معتقدات المسلمين وممارساتهم السلوكية أي هناك فرق بين الدين والتدين فهو كسب شخصي فيجب على الآخر أن يفرق بين الدين ومبادئه وبين ممارسة المسلم وتمثله لقيم الدين ، فالمشكلة ليست في الإسلام ولا مبادئه بل المشكلة اليوم في ابتعاد المسلم عن عقيدته وتمثل العقيدة في سلوكه .

7/ على المجتمعات المسلمة أن تصدر ميثاق حقوق المرأة المسلمة بناء على تعاليم القرآن والسنة ويجب تطوير كل الوسائل الممكنة لنشر هذا الميثاق وتأمين تنفيذه بصورة سليمة .

8/ التنشئة الاجتماعية السليمة للفتاة هي المفتاح الأساسي لكل تغيير إيجابي في حياة المرأة .

9/ يجب أن يلعب الإعلام ومناهج التعليم دوراً إيجابياً في بث الوعي في أوساط المرأة خاصة وكل المجتمع في التبصير بحقوق المرأة المسلمة وتصحيح صورة المرأة المسلمة ونشر سير القدوات من الصحابيات وأدوارهن الناصعة عبر التاريخ وختاماً نقول أن مشيئة الله أقتضت أن تكون الثائية هي قاعدة الخلق لأنه واحد احد، والذكر والأنثى كلاهما خلق لمهمة وكلاهما لا يمكن الاستغناء عنهما ولههدف واحد هو عبادة الله ولا معنى لوجود أحدهما دون الآخر ولذلك لا يمكن القول بأن أحدهما أفضل من الآخر فالعلاقة تكاملية ، كل منهما بدوره وبخصائصه ونقائصه يكمل الآخر وقد وضع الله سنناً في هذا الكون لجميع مخلوقاته متماشية مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ويتناغم الكون كله إذا سارت كل المكونات وفق هذه السنن



والقوانين وأي محاولة تغييرية تصادم فطرة الله يكون مصيرها الفشل وآفة الغرب هو التطرف ومجانبة الفطرة والنتيجة هي الشقاء الروحي وعدم الإطمئنان (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) (طه الآية (124)

قائمة المراجع :

1. القرآن الكريم .
 2. اشرف صلاح محمد ، : 2011 ، المجتمع الاوربي في عصر الإقطاع ، عصر الفروسية ، الشبكة العربية العالمية .
 3. جون دافيز : ديت ، التاريخ المؤجل للنساء ، د . د . ن .
 4. خديجة كرار : 2009 الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها ووظيفتها ، مركز دراسات الأسرة ، جامعة امدرمان الإسلامية .
 5. شذى سلمان ، 1997 ، المرأة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة ، روائع مجدلاوي ، الأردن .
 6. سليمان صديق ، 2008م ، نهضة المرأة وثقافة التمرکز حول الجسد ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم .
 7. سوزان اوکیر : 2006م ، النساء في الفكر السياسي الغربي ، ترجمة أمام عبد الفتاح المجلس الأعلى للثقافة ، مصر .
 8. عبد الوهاب المسيري 2005م ، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة ، دار الشروق ، القاهرة .
 9. تاج السر عثمان 2007م ، تطور المحماة السودانية وخصوصيتها ، دار عزة للنشر ، الخرطوم .
 10. سالم البهنساوي : 1986م مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، دار العلم ، الكويت .
 11. فاطمة بابكر 2002م ، المرأة الأفريقية بين الأثر والحراثة ، دار كمبيرج ، لندن .
 12. فرانشواز دورون 1967م وقال حدود التصور الماركسي عن مشكلة المرأة ، المرأة و الإشتراكية ، دار الأدب ، لبنان .
 13. لينين وفرابيل وآخرون 1967م ، المرأة و الإشتراكية ، دار الأدب ، لبنان .
 14. محمد قطب : 1993م ، الإنسان بين المادية والإسلام ، دار الشروق ، القاهرة .
 15. بوكنان : 2005م ، موت الغرب ، ترجمة محمد محمود ، مكتبة العبيكان .
- المراجع باللغة الإنجليزية :

- 1/ Ann. Oakley: 1985 , sex , Gender and society , Gower puplishg company England 1869
- 2/M . S .S Mil : 1869 , subjection of women , on line version : eserver org / feminism / subjection of women . txt .
- 3/ Gamble ,s ed : (2000) , feminism and post feminis , Rout ledge , N.Y.2
- 4/Walter ,N , 1999 : the New feminsism , Virago press .
- 5/ Watkins , s ,and others : 1999 : Introducing feminism , I com Boo;s , London .
- 6/ Jasper , A, 2000 : feminism and religion , in feminism and post feminism , Routledye.



دور الإعلام في تعزيز أهداف التنمية المستدامة دراسة حالة السودان

دكتوراه / منال الياس الخضر محمد - أستاذ مساعد
أستاذة / هبة محمد إسماعيل عبد الله - محاضر

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور الإعلام في تعزيز أهداف التنمية المستدامة - دراسة حالة السودان - يعد موضوع دراسة الإعلام التنموي من المواضيع الهامة المرتبطة بتطور المجتمعات والإنسان ، وربط الإعلام بأهداف التنمية المستدامة يمثل نقطة الارتكاز فيما تنقله وسائل الإعلام التقليدية والجديدة من معلومات وبرامج تُساعد في تحول المجتمعات نحو الأفضل حتى تصل بالإنسان درجة الرفاه الاجتماعي . وهدفت الدراسة إلى توضيح جهود الدول النامية في نشر الوعي بأهداف التنمية المستدامة وإبراز دور الإعلام في هذا المجال ، ومعرفة مدى إلمام المواطنين بقضايا التنمية المستدامة بصفتهم العنصر الأساس في تنفيذها ، وتتمثل فرضية الدراسة في الوقوف علي الدور الذي يقوم به الإعلام في مسيرة الشعوب وتكوين قيمها واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

1. أهداف التنمية المستدامة تساعد في تطوير وتقديم الدول النامية .
2. الإعلام أداة رئيسة وفعالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية : الإعلام ، الإعلام التنموي ، التنمية ، الاستدامة ، التنمية المستدامة .

The Role of the Media in Promoting the Goals of Sustainable Development

The Sudan case study

Asst. Prof. Dr. Manal Alyas Elkider Mohamed
A.Heba Mohamed Ismail Abdalla

Abstract

This study deals with the role of the media in promoting the goals of sustainable development- The Sudan case study- The study of developmental media is one of the important topics related to the development of societies and human beings, and linking the media to the goals of sustainable development which is present in the focal point in which provided through the traditional and modern media that leads to diverse the community to the better situation until the human reaches the level of social well-being. the study aims at clarifying the efforts of developing countries to raise awareness of the goals of sustainable development and to highlight the role of the media in this field , and to know the extent of citizen's awareness of the issues of sustainable development as they considered a main element in its implementation. The study hypothesis is " the role played by the media in the march of people and combining their political, social and economical values and bearings . the study reached a number of results, the most important are:

- 1- The goals of sustainable development help in the development and progress of developing countries.
- 2- Media is considered as a main tool for achieving sustainable development goals.



Key Words : Media , Development media , Development , Sustainability , Sustainable Development .

مقدمة :

تعتبر التنمية مطلباً أساسياً للإنسان إذ أنه يسعى بفطرته إلى تسهيل طرق حياته حتى يصل إلى درجة الرفاه الاجتماعي والاقتصادي ، وهذا مما لا شك يؤدي إلى قيام الفرد باستغلال كل الموارد المتاحة له في سبيل تحقيق هذا الهدف الفطري ، لذا جاءت مفاهيم التنمية المستدامة التي تعني في جوهرها محاولة تلبية حاجات الإنسان في الحاضر دون تعريض أجيال المستقبل للخطر باستنفاد ثرواتهم ومقدراتهم البيئية والتنموية .

ويؤدي الإعلام دوراً عظيماً في مسيرة الشعوب وتكوين قيمها واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويسهم في توجيه الرأي العام نحو قضايا وظواهر محددة ترتب أولويات المجتمع من خلال إلغاء الضوء عليها وتحليلها واستعراض نتائجها .

وفي الوقت الحالي أصبح ربط الإعلام بقضايا التنمية المستدامة من أبرز المواضيع المطروحة في الساحة العالمية لأهمية مفهوم التنمية بصورة عامة والتنمية المستدامة بصورة خاصة ، وذلك للدور الواضح والمهم الذي يمكن أن يؤديه الإعلام في نشر مفاهيم وأهداف التنمية المستدامة وترسيخها في المجتمع والإسهام في تحقيقها .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى توضيح جهود الدول النامية في نشر الوعي بأهداف التنمية المستدامة ، وإبراز الدور الذي يقوم به الإعلام في هذا المجال ومعرفة مدى إلمام المواطنين بقضايا التنمية المستدامة بصفتهم العنصر الأساسي في تنفيذها .

أهمية الدراسة : تتبع أهمية الدراسة من أنها تبحث في الآلية التي تقوم بها الجهات المختصة بتوظيف الإعلام بأشكاله ووسائله المختلفة في تعزيز مفاهيم التنمية المستدامة بالتطبيق على السودان بصفته يمثل واحداً من الدول النامية المستهدفة بتطبيق الأهداف السبعة عشر التي تمثل إطاراً تنموياً شاملاً والتي حددتها الأمم المتحدة عام 2015م على أن يتم تنفيذها جميعاً بنهاية العام 2030م .

فرضية الدراسة : تتمثل فرضية الدراسة في ان الإعلام يقوم بدور مهم في نشر الوعي بأهداف التنمية المستدامة بالدول النامية وفي مسيرة الشعوب وتكوين قيمها واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويسهم الإعلام في توجيه الرأي العام نحو قضايا وظواهر محددة ترتب أولويات المجتمع.

منهج الدراسة : تم استخدام المنهج التاريخي ، ومنهج دراسة الحالة .

مصطلحات الدراسة :

- دور : هي مجموعة الأسس والمعايير التي تحكم وصفاً معيناً في البناء الاجتماعي والإجراءات القائمة عليها .(زكي ، 1980م :23).
- تعزيز :- هي من عزز يعزز تعزيزاً والعز في الأصل هو القوة والشدة الفعلية والاقتناع . (مكرم ، 1990م :374)
- الإعلام : هو مجموعة الوسائل الهادفة إلى تحقيق الاتصال ونقل المعلومات والمعارف بموضوعية ، بغية الإخبار والتوجيه وتشكيل رأى الأمة إزاء القضايا المطروحة .
- التنمية المستدامة :التنمية المستدامة هي عملية مخطط لها ومقصودة لإحداث تغيير إيجابي في نوعية الحياة للأفراد والمجتمعات ، من خلال توفير خيارات وفرص أوسع تنعكس على نوعية الحياة واستدامة الموارد للأجيال القادمة والمحافظة على الموارد واستدامتها . وهو من المفاهيم التنموية المعاصرة الذي تبنتها الأمم المتحدة ووكالاتها التنموية وأخذ ينتشر في العالم منذ عقدين .

المبحث الأول : مفهوم التنمية والتنمية المستدامة

هناك العديد من المخاطر التي تحيط بالعالم في ظل توقع مجموعة من الكوارث البشرية والبيئة المحتملة ، ومنذ سنوات عديدة اعترف العلم بأن مشكلات البيئة لا تنفصل عن مشكلات الرفاه البشري ولا عن التنمية الاقتصادية بصورة عامة ، وبهذا الاعتراف أنشئت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المكلفة بالبيئة والتنمية لدراسة هذه القضايا والتقدم بتوصيات في هذا الشأن .

أولاً : تعريف التنمية

التنمية في اللغة هي الزيادة والكثرة ونما الشيء نمواً أي زاد وكثر.(المعجم الوجيز ، ، 1990 : 636)



وهي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي وهي عملية تطور شامل ومستمر وتتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكاناته الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية ويعتبر وسيلة الإنسان وغايته .
كما تعرف التنمية بأنها العمليات المرسومة لتقدم المجتمع اجتماعياً واقتصادياً والمعتمدة على أكبر قدر ممكن على مبادرة المجتمع المحلي ومشاركته.(الدليمي ، 2017 : 23).
وهي ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر ، فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات المختلفة على الأرض .

يمكن أن نخلص إلى أن التنمية هي عملية شاملة ومستمرة ، وهي عملية تغيير ونقل المجتمع إلى الأحسن مع الانتفاع من التغيير ، وهي أيضا تهدف إلى تنمية الموارد والإمكانيات الداخلية للمجتمع .
وقد اصطلحت هيئة الأمم المتحدة بتعريف للتنمية بأنها مجموعة الوسائل والطرق التي تُستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجاباً في الحياة ولتسهم في التقدم. (عبد المعطى وآخرون ، 1987 : 33).

أما التعريف الذي تبناه تقرير التنمية العربية فيقول أن البشر لمجرد كونهم بشراً ، لهم حقاً أصيلاً في العيش الكريم ، مادياً ومعنوياً ، جسدياً ونفسياً وروحياً ، وبهذا فإن عمليات التنمية تنشئ توسيع خيارات البشر بما يمكنهم من تحقيق الغايات الإنسانية الاسمي وهي الحرية ، العدالة والكرامة الإنسانية والرفاه الإنساني ، وذلك يعني أن محطة التنمية الأخيرة هي الوصول إلى حالة الرفاه في المجتمع ، ولا يقتصر مفهوم الرفاه على التمتع المادي بل يشمل الجوانب الإنسانية الكريمة مثل التمتع بالحرية واكتساب المعرفة ، وتحقيق الذات ، ولا يأتي ذلك إلا بالمشاركة الفعالة في الاجتماع البشري .

ثانياً : مفهوم التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبى حاجات الحاضر دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها.(اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، 1989 : 83) .

التنمية المستدامة هي عملية مخطط لها ومقصودة لإحداث تغيير إيجابي في نوعية الحياة للأفراد والمجتمعات ، من خلال توفير خيارات وفرص أوسع تنعكس على نوعية الحياة واستدامة الموارد للأجيال القادمة والمحافظة على الموارد واستدامتها . وهو من المفاهيم التنموية المعاصرة الذي تبنته الأمم المتحدة ووكالاته التنموية وأخذ ينتشر في العالم منذ عقدين .

والاستدامة تعني ضمان حق الأجيال القادمة من الموارد المتوفرة وليس لجيل واحد ، بما يضمن التوازن والاستمرارية والحفاظ على الموارد من النفاذ والاستهلاك الجائر ، عبر مجموعة من المعايير وهذا يعني أن الموارد الطبيعية ليست ملك لجيل واحد فقط لذا يجب أن نحافظ عليها للأجيال القادمة .

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً هاماً في 25 أيلول / سبتمبر 2015م وذلك عند اجتماع عدد من رؤساء الدول والحكومات والممثلين الساميين وذلك بالاحتفال بالذكرى السبعون لإنشائه وضعوا خطة للتنمية المستدامة لما بعد 2015م وحتى العام 2030م ، وتمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس وكوكب الأرض ولأجل الازدهار ، وهي تهدف أيضاً على تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية والقضاء على الفقر بجميع صورته وإبعاده ، بما في ذلك الفقر المدقع وهو أكبر تحدي يواجه العالم ، وهو شرط لاغني عنه لتحقيق التنمية المستدامة .

ومن المقرر أن تعمل جميع البلدان صاحبة المصلحة على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية وقد عقدت الأمم المتحدة العزم على تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والعوز ، وعلى تضميد جراح كوكب الأرض والحفاظ عليه وذلك باتخاذ خطوات جريئة تقضي للتحول والانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود .

وتبرهن أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً ، وغاياتها البالغ عددها 169 غاية على اتساع نطاق الخطة وطموحها لأنها تهدف إلى مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وانجاز مالم يتحقق في إطارها ، وكذلك يقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي .

أكد الإعلان عن بدء سريان أهداف وغايات التنمية المستدامة في 1 كانون الثاني / يناير 2016م على أن يسترشد بها في اتخاذ القرارات على مدى السنوات الخمسة عشر حتى 2030م ، على أن يعمل الجميع على تنفيذ الخطة كل



في بلده وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي ، مع مراعاة الواقع المعيشي في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية .

وأكدت الخطة على أن لكل بلد تحدياته خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة وأن البلدان الأشد ضعفاً والبلدان الأفريقية ، وأقل البلدان نمواً ، والبلدان النامية غير الساحلية ، والدول الجزرية الصغيرة النامية تستحق اهتماماً خاصاً شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع ، وهناك أيضاً تحديات خطيرة داخل البلدان متوسطة الدخل ، وقد أقر الإعلان بأن يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً : أهداف التنمية المستدامة وغاياتها

بعد مفاوضات حكومية دولية شاملة وبناء على اقتراح الفريق العامل والمعنى بأهداف التنمية المستدامة أعلنت الأمم المتحدة عدد محدد من الأهداف والغايات التي تم الاتفاق عليها وهي أهداف متكاملة غير قابلة للتجزئة وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها ، تراعي اختلاف الواقع المعيشي في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته ، وتحترم السياسات الوطنية وتعتبر الغايات مرمى ذات طابع عالمي يُطمح إلى بلوغها وتختلف باختلاف النهج والرؤى والنتائج والأدوات المتاحة لكل بلد وفق ظروفه وأولوياته الوطنية في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة .

وقد حددت السبعة عشر هدفاً في الآتي :

- الهدف 1 / القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان .
- الهدف 2 / القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة .
- الهدف 3 / ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار .
- الهدف 4 / ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع .
- الهدف 5 / تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات .
- الهدف 6 / ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة .
- الهدف 7 / ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة .
- الهدف 8 / يعزز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الشاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع .
- الهدف 9 / إقامة بني تحتية قادرة على الصمود ، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار .
- الهدف 10 / الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها .
- الهدف 11 / جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة .
- الهدف 12 / ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة .
- الهدف 13 / اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ و آثاره .
- الهدف 14 / حفظ المحيطات والبحار والموارد البرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة .
- الهدف 15 / حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي .
- الهدف 16 / التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا تهميش فيها لأحد وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات .
- الهدف 17 / تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الثاني : الإعلام التنموي

يحتل الاتصال والإعلام مكانة محورية في تقدم البشر في جميع مناحي حياتهم وأسباب رفاهيتهم ، وقد أصبح الإعلام السمة المميزة للعصر وله تأثير كبير على حياة الناس ، ولا يستطيع معه أي فرد في أي بقعة في العالم أن يتجنبه ، إنه يصنع العقول ويحركها ، يغير اتجاهات الأفراد ويوجهها ، ويصنع الأحداث والأخبار ويخطو بالمجتمعات والدول ويتقدم بها إلى الأمام .

ويعتبر الإعلام عملية اتصال بين فرد أو جماعة لديه رسالة يريد إيصالها إلى فرد أو جماعة أخرى ولكي يقوم هذا الاتصال لأبد من توافر أربعة عناصر مرسل ، مستقبل ، قناة ، رسالة .

يعرف الإعلام لغة بأنه الإشعار والإعلان والإخبار بشيء أو عن شيء ، أما تعريف الإعلام اصطلاحاً فهو مجموعة الوسائل الهادفة إلى تحقيق الاتصال ونقل المعلومات والمعارف بموضوعية ، بغية الإخبار والتوجيه وتشكيل رأى الأمة إزاء القضايا المطروحة.(عبد النبي ، 2009 : 20)

والإعلام هو أحد العلوم الاجتماعية الإنسانية والذي يعنى بمهمة توصيل رسالة ذات مضمون يهدف إلى تحقيق التأثير في سلوك الآخرين من أجل بلوغ غايات وأهداف منشودة .



وبما أن مهمة الإعلام توصيل رسالة ذات مضمون هادف إذن مسؤوليته تقديم معلومات وحقائق تساعد في تحقيق أهداف التنمية ، خاصة أن دور الإعلام ينصب على كيفية توجيه الأفراد لمساعدة أنفسهم والإسهام بفاعلية في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وتشجيعهم على القيام بدور فعال في تنمية مجتمعهم وتوعيتهم ليكونوا على إدراك ووعي بمشكلات بيئتهم .

والإعلام لا يقف مكتوف الأيدي حيث تبدأ خطط التنمية في التنفيذ بل يسبقها الإعلام في الدعوة إلى التغيير وذلك من خلال تهيئة المناخ بالحملات التي تقوم بها الأجهزة الإعلامية ، فكلما تدفق الإعلام ببرامجه التنموية زادت فعالية المجتمع وقدرته على التنمية . ولكي تزيد وسائل الإعلام من فعاليتها ما تقدمه ليس من الضروري أن تقدم معلومات أكثر ولكن عليها أن تعمل على التقلب على الحواجز الاجتماعية والسيكولوجية التي تحول بينها وبين الإنسان المستهدف . (مرزوق ، 1980 : 42)

أولاً: تعريف الإعلام التنموي

ظهر هذا المفهوم حديثاً في قاموس المصطلحات العلمية المتعلقة بالإعلام وعلاقته بالتنمية وهو كما يتضح من تركيبه يعبر عن صلة متغيرين هاميين ويتعلق بجانب من الوظائف الرئيسية للإعلام .

يشير مفهوم الإعلام التنموي إلى كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف الجماهير بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات التنموية المختلفة ، وبدون تزييف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك. (سلطان ، 2015 : 21)

إن الإعلام التنموي المتخصص والفعال عنصر ضروري وأساسي في تطوير المجتمع وتنميته وتحديداً في ظل مفهوم التنمية المستدامة ، فالإعلام التنموي هو عين الحقيقة التي يجب أن يرى بها المواطنون ما يحدث حولهم ويؤثر على مصيرهم .

لذلك يعد الإعلام التنموي في عصرنا الراهن فرعاً أساسياً وهاماً من فروع النشاط الإعلامي والذي يمكن من خلاله التحكم بأجهزة الإعلام داخل المجتمع وتوجيهها بالشكل المطلوب الذي يتفق مع أهداف الحركة التنموية . (الحسنات ، 2011 : 255). وهو قادر على إحداث التحول الاجتماعي والتغيير والتطوير والتحديث .

فدور الإعلام هو مساند لعملية التنمية ويقع عليه العبء الأكبر في نشرها والتتوير بها لذلك على المخططين للتنمية اصطحاب دور وسائل الإعلام لأنها تحقق دور فعال في توعية وتنمية المجتمع وإحاقه بركب الأمم المتقدمة ، فإنه لا نجاح للتنمية بدون الإعلام فالإعلام يساندها ويمهد لها ويواكبها في جميع مراحلها مستخدماً في ذلك كافة الوسائل. (الشناوي ، 1982 : 88).

أما دور وسائل الإعلام في التنمية فينبغي أن تدرك أن التنمية ليست مجرد خدمات في مجال التعليم والصحة والبيئة وغيرها ، وإنما هي عملية تنمية بشرية في المقام الأول تستهدف إحداث تغيير جوهري في الأفكار والقيم والسلوكيات بما يكفل تكامل الأبعاد المختلفة لعملية التنمية وتوازنها واستمراريتها. (طلعت : 1999 : 133).

ثانياً : أهمية ووظائف الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة :

بما أن الإعلام التنموي هو نشاط إعلامي هادف بالدرجة الأولى إلى تحقيق أهداف وغايات اجتماعية مستوحاة من حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه الجوهرية ، إذن مسؤولية الإعلام تجاه عملية التنمية المستدامة هي تزويد المجتمع بأبزر قدر من الحقائق والمعلومات الدقيقة التي يمكن للمعنيين بالتنمية التحقق من صحتها والتأكد من دقتها والتثبت من مصدرها ، وبقدر ما في الإعلام من حقائق ومعلومات دقيقة ، بقدر تحقيق أهداف التنمية ، ويركز الكثير من العلماء المهتمين بدور الإعلام في التنمية على هذه النقطة ويطلقون على الدور الذي يضطلع به الإعلام في تطوير المجتمعات باسم (الهندسة الاجتماعية للإعلام الجماهيري) خاصة وأن هذا الدور ينصب على كيفية توجيه الجمهور لخدمة الرخاء الإنساني (شاهين ، عبد الحميد : 84). لذلك تكمن أهمية الإعلام التنموي في :

- عمله على دفع مسار التنمية لإنجاز أهداف التنمية بالشكل المطلوب وفق إستراتيجية واضحة ومدروسة تسعى إلى توسيع نطاق المشاركة الشعبية والترويج لأهمية إنشاء وتحديث الأجهزة والمؤسسات التي تنهض بالدور الرئيس في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وتدافع عن تحقيق العدالة في توزيع أعباء التنمية وعوائدها .
- أن التنمية المستدامة تقوم على خطط متكاملة واضحة المعالم فينبغي أن تقابلها خطة إعلامية متكاملة تسيير مع الخطة الشاملة جنباً إلى جنب ، على أن تكون لهذه الخطة الإعلامية قاعدة أساسية تتصل بتخصصاتها ثم تتسع دائرتها إلى التنمية المستدامة .
- أن وسائل الإعلام تسعى إلى تقسيم خطتها في التنمية إلى قسمين ، القسم الأول يركز على بناء الإنسان ودعوة المجتمع إلى القيم الجديدة ، والقسم الثاني يتطلب الدفاع ضد هجوم وسائل الإعلام المضادة للأفكار التنموية وإبطال مفعولها وكشفها .



كما يري كثير من الباحثين في شأن وظائف الإعلام التنموي أن الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام هي التنمية باعتبارها محور الارتكاز لمباشرة وسائل الإعلام في المجتمع النامي وهذه الوظائف هي (العودات ، 2004: 18) ..

- وظائف عامة : الإعلام ، التعليم ، الإرشاد ، التوجيه والتفسير ، التوضيح والتثقيف ، والتنشئة الاجتماعية والتسليية ، تكوين الآراء والاتجاهات .
- ووظائف خاصة : تهيئة المناخ الملائم للتنمية وتوفير منتدى للمناقشة وصنع القرار ونشر التعليم والتدريب والأفكار المستحدثة .

تستطيع وسائل الإعلام أن تحقق فعاليتها القصوى كوسائل تنموية إذا أخذت في الاعتبار عدة عوامل منها ما يمتلكه المرسل من خبرة ودراية بالبيئة التي يتم فيها الاتصال وقدرته على تحديد أهدافه تحديداً دقيقاً وفهمه للجمهور ومعرفة خصائصه واهتماماته والعوامل الانتقائية المؤثرة في سلوكه الاتصالي وإعداد الرسالة المناسبة لجمهوره مع مراعاة اختيار الوسيلة المناسبة.

لذلك فإن الهدف الحقيقي لبرامج التنمية المستدامة في المجتمعات النامية هو إحداث تغير في اتجاهات الناس وفي البيئة الطبيعية وإنشاء علاقات جديدة بينهم وبين الموارد الاقتصادية وإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإنتاج وما يتبع ذلك من تغييرات لأساليب الإنتاج ، وهنا يأتي دور الإعلام ليس بأن يساهم مباشرة في التنمية وإنما لأن الإعلام يدفع محيطاً آخر هو الأهم في عملية التنمية وهو العنصر البشري.(الدليمي ، 2017م : 267).

وتقوم وسائل الإعلام بتزويد الجماهير بالحقائق والمعلومات باعتباره محور التنمية المستدامة ، والهدف الأسمى للإعلام ، لذلك تأتي العلاقة وثيقة بين التخطيط للتنمية والتخطيط الإعلامي ، وبما أن التخطيط (هو عملية تجميع القوى ، وتنسيق الجهود وتنظيم للنشاط الاجتماعي الذي تبذله جماعة من الجماعات في إطار واحد ، مع تأمل الأهداف ، وتوحد المواقف مستغلين في ذلك خبراتهم ومعلوماتهم ، ومقدرتهم الذهنية والعلمية وإمكانات البيئة ومستعنيين بتجارب الماضي ووسائل الحاضر ، للوصول إلى أهداف تقابل حاجات المجتمع ، وتحقق ارتقاءهم إلى حياة كريمة أفضل(السراج ، 2005 : 40)، و يرتبط فهم التخطيط الإعلامي بشكل كبير بمعرفة مفهوم ومكونات حاجات المجتمع وتوجهاته وطبيعة العلاقات بين هذه المكونات ، حيث تنبع أهمية الإعلام المرتبط بمسار المجتمع من مساهمته في تحديد احتياجاته بطريقة علمية وترتيب أولوياتها ووضع إستراتيجية لتلبيتها ، وتحديد المشكلات التي تواجه المجتمع واختيار أنسب الطرائق لمعالجتها وتحقيق التوازن في أساليب الإنجاز ، وربط كل الجهود في مختلف أنحاء المجتمع وتحديد مستويات الجهات المختلفة المسؤولة عن التنفيذ . ويعرف التخطيط الإذاعي بأنه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف مستقبلية في إطار سياسة إعلامية محددة ، وباستخدام خطط إعلامية متكاملة يجرى تنفيذها تنفيذاً فعالاً بأجهزة إدارية وتنظيمية قادرة على تعبئة القدرات والإمكانات الإعلامية ، واستغلالها بطريقة مثلى لتحقيق أهداف الخطط الإعلامية ، إضافة إلى التنسيق بين القوى المتفاعلة المؤثرة في العملية الإعلامية بحيث يكفل هذا التنسيق توفير الوقت والجهد وحسن الانتفاع بها ، والاستفادة المثلى من التقدم الذي تحرزه تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لاسيما في المجال الإعلامي.(الدليمي ، 2012 : 81) .

إذن فإن العلاقة بين التخطيط التنموي والتخطيط الإعلامي علاقة مكمله فالخطط التنموية لاتصل للجماهير بدون تخطيط إعلامي سليم - ينبثق من الخطة العامة للدولة .

ولخطة التنمية مقومات هي نفسها مقومات خطة الإعلام لأنهما مرتبطتان مع بعضهما البعض ، فيجب أولاً فهم البيئة ، ثم معرفة الأهداف التي تسعى خطة الإعلام لتحقيقها ، ومن ثم اختيار أنسب وسائل الإعلام لتعبئة الجماهير وأخيراً المتابعة والتقييم للخطة الإعلامية وقياس أثرها حتى يمكن تعديل المسار ومواصلة الطريق ، والإعلام لا يستطيع بمفرده أن يحقق التنمية مالم يكن هنالك مشاركة إيجابية من قيادات واعية وقوية .

ثالثاً : أهم متطلبات نجاح إعلام التنمية المستدامة :

يتطلب لإنجاح إعلام التنمية المستدامة

- توفير معلومات للسكان عن التنمية وشروط نجاحها وكيفية إنفاق المال العام وشرح القوانين وتبسيط الإجراءات .



- اختيار المعلومات بشكل دقيق وجذاب واستخدام أساليب مشوقة من أجل جذب كل شرائح المجتمع للتفاعل مع الوسائل الإعلامية لتحقيق الأهداف التنموية .
- توفير وسائل الاتصال والإعلام المتطورة ، فمن خلال هذه الوسائل يمكن تعريف الناس بحقيقة مشكلاتهم ونقل أفكارهم لتحقيق التطوير المنشود .
- توزيع وسائل الإعلام المتعلقة بالتنمية بشكل جغرافي يتناسب مع مساحة البلد بحيث تشمل كل المناطق حتى القرى ذات الكثافة السكانية العالية.(أبو السيد ، ولبد ، 2009 : 233 - 234) .

إذن فالإعلام يقوم بدور الوسيلة الرئيسية في تحقيق وتطوير وتقديم المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتوسيع مشاركته عن طريق الأفكار والمفاهيم التي ينقلها له والتي تُسهم في رفع مستواه الفكري والثقافي ، وفي صياغة وصل بنائهم وتكوينهم ، وفي التنمية وتدعيم قدراتهم ومهاراتهم .

المبحث الثالث : أهداف التنمية المستدامة والإعلام رؤية إستراتيجية

أولاً : لمحة تاريخية عن التخطيط للتنمية في السودان

يعود تاريخ السودان في التخطيط للتنمية إلى الخطة العشرية (1960-1970) للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي كانت المحاولة الأولى لتوحيد أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في خطة وطنية لتحسين مستوى معيشة كل الناس في البلاد. وعلى الرغم من أن خطة السنوات العشر لم يتم إنجازها، بسبب الانتفاضة الشعبية في عام 1964، إلا أنها نجحت في ربط التنمية بحرية الإنسان:حرية بناء السودان على ملكية وإدارة الموارد الطبيعية وتطوير رأس المال البشري الوطني لتلبية الاحتياجات الأساسية للناس ليعيشوا في أمان.

منذ ذلك الحين أصبح التخطيط للتنمية ممارسة شائعة في البلاد. وهدفت جميع خطط التنمية الوطنية التي تم تنفيذها خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات إلى تحسين مستوى معيشة الناس، لكن تفاوت مستوى تنفيذها في فترات الحكم المختلفة.

بدأ التخطيط للتنمية في السودان أكثر إستراتيجية وتركيزاً مع صياغة وتنفيذ الإستراتيجية القومية الشاملة 1992-2002، وكانت هذه هي الخطة الأولى التي تم تنفيذها وتفجير الطاقات البشرية مما يعني أن البلاد قد دخلت في تخطيط وطني مستقر يستند إلى الاعتماد على الذات وتفعيل القوى في تحسين حياتهم وتنمية بلادهم.

كما نجحت الإستراتيجية الوطنية الشاملة في الانتقال من التخطيط البيروقراطي إلى التخطيط الإستراتيجي. وقد كانت ناجحة في استيعاب تمويل التخطيط والتنمية، وفي إشراك جميع الناس في التخطيط للتنمية، وإدماج قيمهم وثقافتهم الاجتماعية في أطر التنمية الوطنية.

وتم إنشاء مؤسسات التخطيط الإستراتيجي لصياغة وتنفيذ خطط التنمية الوطنية، مع جميع القطاعات والمؤسسات على تبني رؤية شاملة. ومهدت هذه التطورات الطريق لصياغة الإستراتيجية ربع القرنية، 2007-2031، والتي تستهدف جميع الناس في البلاد.

ترتكز الإستراتيجية ربع القرنية على رؤية تخطيطية طويلة الأجل، تركز على العدالة والحرية والشورى والديمقراطية وحقوق الإنسان والكرامة والمشاركة الكاملة والوحدة. وإلى جانب القيم الاجتماعية، اعتبر السلام المستدام وعوانده، وتحديد الحفظ على السلم والأمن الاجتماعي، أساس التخطيط. ومن خلال الإستراتيجية ربع القرنية، تم وضع خطط خمسية إستراتيجية متتالية (2007-2011، 2012-2016، 2017-2021) مما يدل على الاستقرار في صياغة وتنفيذ المدى القصير المتتالي للخطط مع رؤية للمستقبل. وقد تم دعم ذلك من خلال تبني نظام حكم اتحادي يهدف إلى جعل أنشطة التطوير وتقديم الخدمات لجميع المواطنين. ولكل ولاية من الولايات والي (حاكم)، ومجلس ولاية ووزراء مما يعني أن الناس لديهم الحق في ممارسة الحكم وتنمية ولاياتهم.(الاستعراض الوطني الطوعي 2018م) .

ينفذ السودان حالياً الخطة الإستراتيجية الثالثة (2017 - 2021) ضمن الإطار الشامل للإستراتيجية ربع القرنية. وتزامن هذه الدورة الثالثة مع الاستعدادات لتنفيذ التزامات مؤتمر الحوار الوطني وخطة تحويل عالمنا 2030 وأهداف التنمية المستدامة في السودان. هذا وقد تم تصميم ودمج أهداف التنمية المستدامة في إطار التخطيط الوطني من خلال البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016-2030.

ثانياً : البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016-2030



التزمت حكومة السودان بتنفيذ خطة تحويل عالما 2030 وأهداف التنمية المستدامة وإشراك جميع الناس في تحسين حياتهم وتنمية بلادهم ، تم إنشاء الآلية الوطنية رفيعة المستوى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 117 الصادر في عام 2016 كما تم إعادة تشكيله بقرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة 2018. وتختص الآلية تحت مظلة مجلس الوزراء بالقيادة والإشراف العام في تنفيذ خطة تحويل عالما 2030 وأهداف التنمية المستدامة في السودان. ويرأس الآلية السيد رئيس مجلس الوزراء. ويوفر هذا التشكيل المؤسسي آلية للاجتماعات المنتظمة ومتابعة تنفيذ أنشطة وإنجازات التنمية المستدامة في البلد. فإن وضع الآلية الوطنية رفيعة المستوى على مستوى رئيس مجلس الوزراء يهيئ بيئة مناسبة لتنفيذ الأهداف بين الجهاز التنفيذي التشريعي والرقابي . وإلى جانب رئيس مجلس الوزراء ووزيرة الضمان والتنمية الاجتماعية، كرئيس ورئيس مناب على التوالي، تتكون الآلية الوطنية رفيعة المستوى من أعضاء بارزين على مستوى الوزراء ووزراء الدولة ومستوى الوكلاء. كذلك تشمل العضوية الجهاز المركزي للإحصاء، والمجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي، والمجلس القومي للسكان بصفته عضواً ومقرراً للآلية الوطنية الرفيعة المستوى. وتشمل اختصاصات الآلية الوطنية رفيعة المستوى ما يلي: (الاستعراض الوطني الطوعي 2018م)

1. الإشراف والمتابعة على تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية المستدامة،
2. التحقق من إدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطط الخمسية للدولة،
3. التحقق من مواءمة البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016- 2030 مع الإستراتيجية ربع القرنية للدولة 2007 - 2031
4. التعبئة لتمويل موارد البرنامج الوطني للتنمية المستدامة،
5. الإشراف على توطين أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة على كافة مستويات الحكم،
6. الإشراف على توفير البيانات الموثوقة واللائمة لقياس التقدم المحرز في البرنامج الوطني للتنمية المستدامة،

لقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة 2018 مجالات عمل البرنامج الوطني للتنمية المستدامة في (1) الفقر بجميع أشكاله (2) الجوع والأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة (3) الصحة والرفاهية (4) التعليم (5) المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (6) النمو الاقتصادي المضطرد والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة (7) المياه والصرف الصحي (8) الطاقة الحديثة والمستدامة (9) التجارة العادلة (10) البنية التحتية وتحفيز التصنيع (11) المساواة في التنمية بين الولايات (12) أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام (13) تغير المناخ وآثاره (14) النظم الإيكولوجية البرية (15) السلم والأمن والشراكة العالمية (16) نقل التكنولوجيا والمعرفة.

تم تمليك جميع القطاعات والوزارات التنفيذية أهداف التنمية المستدامة. و يستمر تنسيق الخطط والإستراتيجيات الإنمائية الوطنية مع خطة تحويل عالما 2030 وأهداف التنمية المستدامة بدعم من المجلس القومي للسكان. كما تم إعداد المصفوفات واستخدامها مستمر في جميع القطاعات ، المناصرة والتوعية لخطة تحويل عالما 2030 وأهداف التنمية المستدامة عالية، كما أن مشاركة وسائل الإعلام الوطنية قوية وتدعمها شبكات الإعلام. مستويات المعرفة والقدرات التقنية في خطة تحويل عالما 2030 وأهداف التنمية المستدامة أخذة في التزايد، ويجب تطويرها بسرعة بين جميع أصحاب المصلحة: الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

كما ركز المجلس القومي للسكان بوضع آليات التنفيذ والتي تشمل البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016 - 2030م ، الذي تم إعداده بالتشاور مع أصحاب المصلحة وشركاء التنمية ، ويوفر هذا البرنامج قراءة وطنية ومسودة أولية للأهداف والغايات والمؤشرات التي تم الاتفاق عليها على المستوى العالمي والإقليمي في أفريقيا والعالم العربي ، وتشمل آليات التنفيذ إطار لمواءمة وإدماج المنهج التحولي الذي يؤمن على ضرورة إتباعه الخطة العالمية الجديدة ، ويوضح الإطار كيفية مواءمة الخطط والإستراتيجيات الوطنية مع الأجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وذلك على أساس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحكم والإدارة وتحديد دور كل منها في التنفيذ والمتابعة والرصد وإعداد البيانات والتقارير . وتم تحديد الجهاز المركزي للإحصاء في إعداد بيانات ومؤشرات التنمية المستدامة ويقوم المجلس القومي للسكان بتنسيق العمل المباشر مع كل آليات التنفيذ وكذلك مع القطاع الخاص والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني ، وذلك باعتماد أربعة ركائز للتنفيذ وهي:(الاستعراض الوطني الطوعي ، ملخص تنفيذي: 3)



1. الإدماج ويعنى النظرة الشمولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير البيئة والموارد الطبيعية في نظام ديناميكي يؤكد ترابط السياسات والخطط مع بعضها البعض . ويساعد الإدماج على تحديد البدائل السياسية وصنع القرارات المبنية على المعرفة الكاملة للبدائل .
2. الموازنة وتعنى اتساق الخطط والبرامج والسياسات مع بعضها البعض بحيث يتم إزالة التعارض فيما بينها وبما يؤدي إلى رفع نوعية النتائج .
3. البيانات والمعلومات ويشمل ذلك وضع إطار وطني لجمع وإدارة البيانات وبناء القدرات الوطنية على جمع وتحليل البيانات ورفع نوعية المؤشرات وتصنيفها .
4. وسائل التنفيذ ويشمل ذلك إعداد إستراتيجية لحشد الموارد الذاتية والتكنولوجيا ومعالجة الدين الخارجي والانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتنشيط الشركات الجديدة .

خطة السودان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مرتبطة مع تنفيذ توصيات مؤتمر الحوار الوطني والخطط والإستراتيجيات الوطنية ، وتؤمن على استدامة السلام واستدامة التنمية ، وأن يكون السلام والتنمية للجميع دون إقصاء أحد وبشراكة الجميع

ثالثاً : الإعلام وتعزيز التنمية المستدامة في السودان

تضع وسائل الإعلام في كل دولة خططها البرمجية وفق السياسة الإعلامية العامة للدولة ، إذن السياسة الإعلامية هي مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوكيات الأنظمة الإعلامية ، والتي تشتق عادة من شروط الأيدولوجيا السياسية والقيم التي تركز إليها في بلد ما (الدليمي ، 2012: 112). من خلال هذا التعريف يتضح إن السياسة الإعلامية تعين وتساعد على تحقيق الغايات الدينية والوطنية والقومية والإنسانية النبيلة، وتُسخر هذه السياسة وسائل الإعلام لخدمة الجماهير والتنمية والبناء الوطني .

السياسة الإعلامية العامة للدولة تنص على توطيد السلام الدائم في السودان وتناول الموضوعات والبرامج التي تبرز وحدة الوطن وتؤكد تنوع شعبه ، ومشاركة الإعلام بفعالية في تنمية البلاد وحث المواطنين على العمل وزيادة الإنتاج وعكس اشراقات التنمية في السودان ، ودعم النهضة الزراعية باعتبارها رأس الرمح في التنمية الاقتصادية وإنفاذ حملات الإرشاد الزراعي من أجل زيادة الإنتاج والإنتاجية ، ودعم جهود التنمية وإنفاذاً لأهدافها في استئصال الفقر وتحقيق شمولية التعليم وتمكين تعليم المرأة وتخفيض نسبة وفيات الأطفال وتحسين الصحة ، وتأكيد الاستدامة البيئية وحمايتها من التصحر ، وتوفير مياه الشرب والصرف الصحي الجيد وبذلك يكون الإعلام سنداً ونصيراً لإنفاذ أهداف التنمية المستدامة ولجعل من الحق في التنمية حقيقة واقعية .(دليل الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون).

ولتوصيل أهداف التنمية المستدامة تم اصطحاب الإعلام ليقوم بالمزيد من التوعية والمناصرة وفقاً للسياسة الإعلامية للدولة (وصال حسين ، 2018) .

إستراتيجية الإعلام في تعزيز التنمية المستدامة :

تم تفعيل دور الإعلام تجاه أهداف التنمية المستدامة منذ العام 2017م وفق رؤية إستراتيجية تبنتها الدولة تمثلت في الآتي :

- في مجال الاتصال الجمعي أقيمت مؤتمرات وندوات وورش ولقاءات من قبل الجهات المكفولة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، بالإضافة للحملات الإعلامية التي تم تنفيذها ، أما في مجال الاتصال الجماهيري قدمت الإذاعة القومية وفقاً لدوراتها البرمجية عدد من البرامج التي تنطرق لجزء من أهداف التنمية المستدامة وركزت في برامجها على إشاعة السلام في البلاد ، كما قدمت الإذاعات المحلية والتلفزيونات الولائية برامج لمجتمعاتها وفق لطبيعة منطقتهم وتعريفهم بأهمية التنمية المستدامة ، وركزت كل الصحف السودانية على متابعة المواضيع ذات العلاقة بالتنمية باعتبارها شريك وناقل لتوصيل المعلومات والأخبار للمجتمع ، وإنجاز خطط التنمية المستدامة ، كما تم التركيز على نشر المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي مثل التويتير والفايس بوك والمدونات والصفحات الإلكترونية الأخرى لأهمية تلك المواقع لدى روادها ولتوسيع دائرة النشر والتعريف بأهداف التنمية المستدامة .
- تم إنشاء إذاعة متخصصة لتناول كل الموضوعات المتعلقة بالسلام (إذاعة السلام) للإسهام في تحقيق السلام في كافة ربوع الوطن وتحقيق السلام يتحقق هدف مهم من أهداف التنمية المستدامة ، الهدف رقم 16 السلام والعدل وحاليا ركزت الدولة كافة جهودها لتحقيق ذلك الهدف .



- كما قدم تلفزيون السودان العديد من البرامج التي تخدم أهداف التنمية المستدامة نتطرق إلى بعض أسماءها : (برنامج قضايا تنموية ، برنامج قضايا اقتصادية ، المجلة الزراعية ، برنامج أرضنا الخضراء ، برنامج صحتك ، برنامج بيتنا ، البرامج الوثائقية ، بلادي سلام ، بالإضافة للنشرات الإخبارية) . (الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون ، قطاع التلفزيون ، دليل البرامج) .

كل ما سبق يؤكد على أن اصطحاب وسائل الإعلام المختلفة في أي مرحلة من مراحل تحقيق أهداف التنمية المستدامة يؤدي إلى نجاح تلك الأهداف

الخاتمة :

مما تقدم في هذه الورقة يمكن القول أن للإعلام دور عظيم يمكن أن يؤديه مع بقية آليات التنفيذ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في السودان ، لأن هدف التنمية المستدامة الإنسان باعتباره محور التنمية ونقطة الارتكاز التي تدور حولها التنمية . وخرجت الورقة بمجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج :

1. أهداف التنمية المستدامة تساعد في تطوير وتقديم الدول النامية .
2. تقع أولوية تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 وفقاً للبرنامج الوطني للدولة .
3. الإعلام أداة رئيسة وفعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
4. تم إنشاء إذاعة متخصصة تتناول قضية السلام ودوره في التنمية (إذاعة السلام) .
5. الدورات البرمجية في الإذاعات والقنوات التلفزيونية تركز عند وضع خططها البرمجية على وضع حيز للبرامج التنموية .

التوصيات :

1. زيادة فاعلية الاتصال الجمعي تجاه الجماهير في تعريفهم وتوعيتهم تجاه كل هدف من أهداف التنمية المستدامة حسب أهمية تنفيذه في الخطة .
2. زيادة وتفعيل دور الإذاعات والفضائيات والصحف الحكومية والخاصة تجاه نشر البرامج المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة .
3. زيادة وتفعيل دور الإذاعات والتلفزيونات الولائية للتعريف بأهداف التنمية المستدامة
4. زيادة تفعيل دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة .
5. إنشاء موقع متخصص بأهداف التنمية المستدامة يكون تحت إشراف ومتابعة المجلس القومي للسكان .

المصادر :

المراجع :-

1. زكي ، جمال زكي ، (1980) ، "أسس البحث العلمي" ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
2. مكرم ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (1990) " لسان العرب " ، المجلد الخامس ، ط1 ، دار صادر للطباعة ، بيروت .
3. المعجم الوجيز ، (1990) ، الهيئة العامة لشؤون المطابع ، القاهرة .
4. الدليمي ، عبد الرزاق محمد الدليمي ، (2017) ، " الإعلام والتنمية" ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان .
5. عبد المعطي وآخرون ، عبد الباسط عبد المعطي وآخرون ، 1987 ، " علم الاجتماع والتنمية دراسات وقضايا " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية .
6. عبد النبي ، سليم عبد النبي ، (2009) ، "الإعلام التلفزيوني " ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان .
7. مرزوق ، يوسف مرزوق ، (1980) ، " الإذاعة الإقليمية وتحقيق أهداف التنمية ، دراسات إعلامية" .



8. سلطان ، هنادي رشدي سلطان ، (2015) ، "البعد الاقتصادي للسياسة الإعلامية (دراسة تطبيقية)" ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة .
9. الحسنات ، فاروق خالد الحسنات ، (2011) ، "الإعلام والتنمية المعاصرة" ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن .
10. طلعت ، شاهيناز طلعت ، (1999) ، "وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .
11. شاهين ، عبد الحميد ، أحمد شاهين ، صلاح عبد الحميد ، الإعلام والتنمية ، (مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع)
12. العوادت ، العوادت حسين ، (2004) ، "الإعلام والتنمية" ، مكتبة بنغازي للنشر ، ليبيا .
13. السراج ، حديد الطيب السراج ، (2005) ، " التخطيط وإنتاج البرامج " الخرطوم.
14. الدليمي ، عبد الرازق محمد الدليمي ، (2012) ، التخطيط الإعلامي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان .

-: المجلات والأوراق :-

1. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة ، 1989م ، ص 83 .
2. أحمد أبو السيد ، عماد سعيد ولبد ، (2009) ، " دور الإعلام في دعم عملية التنمية في الأراضي الفلسطينية" ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد 16 ، ص 233 - 234 .
3. الشناوي ، فرح الشناوي ، (1982) ، "الإعلام في خدمة قضايا التنمية والدراسات الإعلامية" ، العدد 27 ، (القاهرة : 1982م) ، ص 88 .
4. الاستعراض الوطني الطوعي 2018م ، تنفيذ خطة تحويل عالما 2030 وأهداف التنمية المستدامة من أجل السلام والتنمية في السودان ، جمهورية السودان ، المجلس القومي للسكان .
5. الاستعراض الوطني الطوعي ، تنفيذ الأجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة من أجل السلام والتنمية في السودان ، ملخص تنفيذي ، المجلس القومي للسكان نقطة الارتكاز الوطنية لأهداف التنمية المستدامة ، ص 3 .
6. دليل البرامج الهيئية السودانية للإذاعة والتلفزيون .

-: المقابلات :-

1. وصال حسين ، مدير إدارة التنمية ، بالمجلس القومي للسكان ، مقابلة بمكتبها بتاريخ الاثنين الموافق 2018/9/3 ، الساعة 10:20 صباحاً .



احزاب الاسلام السياسي في تركيا: حزبي الرفاه والعدالة والتنمية 1996-2007 دراسة تحليلية

م.د. منال محمد الصالح

الملخص:

تمكنت تركيا من تقديم مثالا عن امكانية دمج الحركات الاسلامية ضمن النظام الاسلامي الديمقراطي وذلك من خلال اصوات الناخبين وتوسيع حدود المشاركة السياسية فهي حفظت وحمته وقوت ديمقراطيتها ومجتمعها المدني . ويوجد في تركيا اتجاهان رئيسيان في تيار الإسلام السياسي التركي المعاصر الأول يمثل حركة الرؤية الوطنية بقيادة نجم الدين أربكان زعيم حزب الرفاه الإسلامي والذي واجه اتهامات بأنه يسعى لفرض الشريعة في تركيا على غرار الثورة الإسلامية في إيران وقد أدت هذه الاتهامات إلى ما يسمى بعملية "28 شباط في عام 1997 وحظر حزب الرفاه ، اما الاتجاه الثاني من تيار الإسلام السياسي المعاصر هو الحركة الإصلاحية بقيادة رجب طيب أردوغان زعيم حزب العدالة والتنمية الذي يدعم القيم الغربية مثل حقوق الإنسان والمجتمع المدني والديمقراطية . ويدعي بأنه يوفق بين الحضارة الإسلامية والحداثة مع أساليب العيش الغربية ، بما في ذلك الرأسمالية . فقد أعلن حزب العدالة والتنمية أنه "ديمقراطي محافظ" أكثر منه إسلامي وأنه يحتضن العلمانية، ويقدم الحزب على العكس من حركة الرؤية الوطنية دعماً واضحاً لترشيح تركيا لعضوية الاتحاد الأوروبي .

الكلمات المفتاحية : حزب الرفاه ، اربكان ، الجيش ، الانتخابات

Political parties of Islam in Turkey:

parties of welfare, justice and development 1996-2007 An analytical study

Dr. Manal M. Al-Salah

Abstract

Turkey has two main trends in Turkey's first contemporary political Islam movement, represented by the National Vision Movement led by Erbakan, leader of the Islamic Welfare Party, which has faced charges that he intends to impose sharia law in Turkey along the lines of the Islamic revolution in Iran. These accusations led to the so-called February 28 process and the Welfare Party was banned. The second major type of contemporary political Islam is the reformist movement led by Recep Tayyip Erdogan, leader of the Justice and Development Party, which supports Western values such as human rights and civil society Democracy and claims to reconcile Islamic civilization and modernity with Western lifestyles, including capitalism, the AKP has declared itself a "conservative democracy" rather than an Islamic one and embraces secularism. The AKP offers a clear reversal of national vision to Turkey's candidacy for EU membership.

Key Word : Erbakan , military ,election

المقدمة

تعد تركيا نموذجا فريدا وشكلا من اشكال النظم السياسية المختلفة عن غيرها من الدول كونها دولة علمانية ميزت بوضوح العلاقة بين الاسلام والسياسة وفق مبادئ الجمهورية الحديثة التي تأسست عام 1923 فكان الهدف الرئيسي لمؤسسي الجمهورية هو إخضاع الإسلام للركائز الأساسية للجمهورية "العلمانية" فتم الفصل بين الدولة والدين بعد انهيار الامبرطورية العثمانية في اعقاب الحرب العالمية الاولى 1914-1918 ومما لاشك فيه ان ظهور تيار الاسلام السياسي جاء كرد فعل على الولادة الصادمة للدولة الحديثة لهذا السبب عاشت تركيا صراعا علمانيا - اسلاميا الامر الذي مهد لتأسيس احزاب سياسية ذات مرجعية اسلامية تتمتع بقيادة من التكنوقراط سعت للدفاع عن مصالح الفئات الاجتماعية المهمشة.



ووفقا لذلك فان لتيار الاسلام السياسي أيديولوجية متأصلة على الساحة السياسية ، فمن الجدير بالذكر أن أهمية الدين والتقاليد في تركيا كانت دائما حاضرة ، وتم إيلاء المزيد من الاهتمام بها في العقود الأخيرة ، فبدأت مسيرة تيار الاسلام السياسي حاملة معها تصورات اسلامية وقومية للتعبير عن طموحات الشعب التركي .

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لحزبي الرفاه والعدالة والتنمية لغرض فهم تيار الإسلام السياسي في تركيا ، وربما هناك من يطرح تساولا مثل هل لهذه الأحزاب الإسلامية جدول اعمال لاستغلال الإسلام لأسباب سياسية؟ وماهي أهدافهم وصلاتهم بالإسلام السياسي؟ وما طبيعة برامجهم السياسية ومقارنة أجنداتهم في محاولة لإيجاد دليل على استخدامات الإسلام والقيم الدينية والأخلاقية في السياسات التعليمية والاقتصادية لذلك سيتم توضيح ذلك من خلال عدة نقاط مهمة والتركيز على اهم المحطات التي وفرت الفرصة لاستمرار حزب العدالة والتنمية خلافا لحزب الرفاه الاسلامي بالرغم من ان الحزب الاول منبثق من الاحزاب الاسلامية والتي سبق وان تم حظرها ، وسيتم التعرف على طريقة صعودهم إلى السلطة وسياساتهم خلال فترة وجودهم في المنصب والتي ستشمل القضايا المتعلقة بالدين والحكم فضلا عن ذلك تحليل الأحداث الأخيرة في تركيا والمتعلقة بالحزب في محاولة لتقييم مكانة حزب العدالة والتنمية ضمن النظام السياسي التركي، فقد أدى الصعود الهائل لـ" حزب العدالة والتنمية "في تركيا عن طرح العديد من النقاشات المكثفة حول مكانة تيار الإسلام السياسي في الشؤون العالمية .

اولا :- ظهور تيار الاسلام السياسي في تركيا) نظرة تاريخية)

اتخذ مؤسس الجمهورية التركية الحديثة مصطفى كمال في عام 1923 اصلاحات تحديثية عمدت على اخضاع الاسلام لسلطة الدولة وعملت على فصل علاقة الدولة بالدين ولأجل ذلك استمر في ابعاد الاسلاميين عن المشاركة في العملية السياسية.(Landau ,1997,p.1)

استمرت تلك الإصلاحات الى مايقرب من تسع سنوات لجا خلالها الى تكتيك التهديد والترهيب لهدم المؤسسات الاساسيتين للدولة العثمانية " السلطنة والخلافة " وتم ذلك على مرحلتين رئيسيتين **غطت المرحلة الاولى** فترة السنوات الست من بداية حرب الاستقلال 1919 الى قرار الغاء الخلافة في اذار 1924 وللتحقيق ذلك كان لايد من تصفية السلطة الدينية للمركز الامبراطوري العثماني فقد طرح امام الجمعية الوطنية مشروع قانون لفصل الخلافة عن السلطنة ، فحقق بذلك ماكانت الاجيال العثمانية الثلاثة السابقة من الحركات البيروقراطية (التنظيمات- العثمانيين الشباب – الاتراك الشباب) تطمح اليه ولم تكن قادره على القيام به، **بدأت المرحلة الثانية** مع الغاء الخلافة وانتهت في تشرين الاول 1927 عندما القي مصطفى كمال خطابه الطويل والشهير في المؤتمر الثاني لحزب الشعب الجمهوري وعرض فيه الخطوط الرسمية لايدولوجيته وثورته الكمالية كما شهدت المرحلة الثانية القضاء على منافسي الكمالية من الجيش والبيروقراطية المدنية والبرلمان وتم قمع الانتفاضات الكردية وتوحيد النظام السياسي ومؤسسات الدولة تحت حكم الحزب الواحد)حمزة 2013،صص.179-181

مما ساعد خلفاء اتاتورك في ارساء نظام سياسي ساعد على تسلم الحكم دون احداث اي تغييرات جوهرية ، لذلك استمر هؤلاء بالنهج نفسه من اجل استبعاد الاسلام وسلخ كل مايمت اليه بصلة، مع هذا مالبتت التقاليد الاسلامية ان وجدت طريقها للتغلغل داخل نسيج المجتمع التركي مرة اخرى وخلق توجهات ثقافية واخرى سياسية قامت بدور المعارضة لسياسات العلمنة والتغريب، فمع بدايات عقد الخمسينيات وتبني تركيا مبدا التعددية الحزبية الذي وفر الفرصة لظهور نخبة سياسية معارضة انضم اليها زعماء وشيوخ الطرق الصوفية اسهمت بفسح المجال امامهم للانخراط في المجال السياسي (Selçuk ,2007,p.22)، لذا يمكن القول ان التعددية خلقت اجواء مناسبة للاعراب عن المشاعر الدينية.

هذا يعني ان سياسات حكم الحزب الواحد افرزت نتائج عكسية جعلت من الاسلام عنصرا مهما تم طرحه على جدول اعمال السياسة التركية ، لذا ادركت الحركات الاسلامية امكانية استعادة المبادرة، فبدأت الاوضاع تاخذ منحى اخر وشهدت تلك الحركات مرحلة جديدة من التنظيم السياسي وبشكل علني وتمكنت من التغلغل داخل الساحة السياسية ونتيجة لذلك وجدت تلك الحركات لها مكانا بين احزاب اليمين الوسط.(Lewis ,1961,p.43)

فكانت العودة الفعلية للتيار الاسلامي ونخبه بشكل تدريجي لتسمح له للمطالبة بتسامح ثقافي وديني على الطريقة الغربية ، مما مهد الطريق لقيام احزاب سياسية ذات مرجعية اسلامية تتمتع بقيادات من التكنوقراط تسعى للتعبير عن مصالح الفئات الاجتماعية الممثلة لها ، الا انه كان من الصعوبة بمكان ان تتقبل النخب الكمالية تلك الموجة الجديدة من السياسيين ومسيرتهم بنشر الديمقراطية.(Altinkas,2014,p.4)

بدلالة موقفها من احزاب تيار الاسلام السياسي والتي بدأت مسيرتها بزعامة نجم الدين اربكان مؤسس الحركة الاسلامية التركية والذي قاد حملته باسم الاسلام ليبدأ التعبير الحزبي تحت مظلة حزب النظام الوطني فبدأت مسيرة صعود تيار الاسلام السياسي في تركيا حاملة تصورات اسلامية وقومية وتركية ، فعد ذلك تطورا جديدا في التعبير عن طموحات الشعب التركي المستند على المبادئ الاسلامية والعدل الاجتماعي ، فكان حزب النظام اول حزب اسلامي في



حقبة السبعينيات ، وبعد مرور عام واحد تقريبا عن تاسيسه تم حظره بقرار من المحكمة الدستورية تحت ذريعة خروجه عن المبادئ الكمالية) السرجاني، 2011، صص. (41-47)

الا ان اربكان أعاد المحاولة في عام 1973 واسس حزبه الثاني متخذا مسمى اخر عرف بحزب السلامة الوطني وشكل نخبة سياسية معارضة شاركت في تشكيلات وزارية بالرغم من عدم قدرتها في احداث تغييرات جوهرية في التوجهات الاساسية للدولة انذاك الا انها تعد نقطة تحول جذرية في تفصيلاتها السياسية لمجمل البناء الموسساتي التركي وفي بنية النخبة العلمانية، الا انه تعرض للحظر مرة اخرى في اعقاب الانقلاب العسكري الثالث في 12 ايلول عام 1980 واجبر قادته للانسحاب من الحياة السياسية، مع انهم عملوا في بيئة سياسية مقيدة الا انهم نجحوا في قولبة احزابهم من خلال التنسيق وإحضار قضاياهم إلى صدارة المجتمع وبكل مجالات الحياة وجعلها مقبولة لدى النخب العلمانية والعسكرية) الصالح، 2012، صص. (87-88)

فقد ادركت النخب والقوى العلمانية في اعقاب الانقلاب العسكري الثالث اهمية الاسلام وفق المعطيات الداخلية والخارجية والاستقطاب الايديولوجي فتم النظر الى الاسلام كقاعدة لبناء وتعزيز الثقافة التركية وعد حلا للتجزئة التي طالت المجتمع نظر لقدرة الالتصاقه للاسلام ، فشهدت حقبة الثمانينات من القرن الماضي انفتاحا واسعا للمجال الديني والثقافي في تركيا ومنح المزيد من التأثيرات الدينية في المجتمع والقوانين بموافقة القوى السياسية الحاكمة فتمكنت الجماعات الدينية والطرق الصوفية من استعادة نشاطاتها وتعبئة الجماهير لاسيما الطريقة النقشبندية والنورية فضلا عن اقرار التعليم الديني الالزامي في المدارس كمنهج مما ادى بالتالي الى زيادة عدد المدارس الدينية المعروفة باسم (الائمة والخطباء (، نوفل، 2010، صص (14-15 حمزة، 2013، صص (91-93 الصالح، 2012، صص (165) Altinkas, 2014, p.9) فادركت بعض القوى الداخلية والخارجية ان عاملا جديدا وحاسما دخل المعركة وان هذا العامل سيحدث اضطرابا في ميزان القوى.

فقد ارتبط حجم السلوك الإسلامي ومقررات التعليم الإسلامي بمعدل التحديث وأثره على إحياء الثقافة المحلية، بمعنى أنه بارتفاع معدل التحديث انخفض معدل التغريب، ومرت الثقافة المحلية بمرحلة إحياء وارتفعت درجة الالتزام بها على مستويين المستوى الاجتماعي مما شجع الشعب على الثقة بثقافته الإسلامية وأصبح ميلاً لتوكيدها وهو ما دحض الفكرة القائلة بضرورة فصل الدين عن الحياة العامة لأجل تحقيق التحديث في تركيا) ورغي، 2010، صص (39) (Selçuk, 2007, pp.24-25).

لذا يمكن القول ان عقد الثمانينات شهد احياء للمظاهر والطقوس الدينية الاسلامية بدعم علني ومبطن من السلطات بطريقة مماثلة لما شهده عقد الخمسينيات مع وصول عدنان مندريس الى السلطة على راس الحزب الديمقراطي.

ثانيا : انتصار الاسلاميين في منتصف التسعينيات .. رؤية جديدة لتركيا

ادرك السياسيون في تركيا خطورة الاوضاع لاسيما بعد قيامهم بتبني دولة قومية ليس لها طقوس عرقية أو دينية فعملت القوى العلمانية لاسيما الجيش خلال حقبة الثمانينات على تبني توليفة عرفت بالتركيبة التركية الاسلامية ، من خلال المساجد المملوكة للدولة والائمة العاملين في الدولة ، لذلك شجع النظام السياسي التركي من خلال الانتخابات البرلمانية تحقيق الديمقراطية مما دفع الاحزاب الاسلامية المؤمنة بالقيم الديمقراطية الانخراط في قواعد اللعبة السياسية فمثل ذلك العقد نقطة لانطلاق التيار الاسلامي في تركيا لاسيما بعد اتخاذه سبيلا لتوحيد فئات المجتمع وقاعدة لتعزيز الثقافة التركية) كما مر معنا(الصالح، 2017، صص (41) نوفل، 2010، صص. (41)

على اثر ذلك شهدت الحركة الاسلامية تطورا كبيرا بظهور تيارات دينية منها تيار ديني رسمي جاء كرد فعل لتوجهات قادة الانقلاب مقابل تيار اسلامي متشدد) مثل حزب الله ، الصوت الاسود) ، وبين هذين التيارين ظهر تيار سياسي اسلامي معتدل متمثلا ببرجوازية مسلمة جديدة لتحقق مصالح سياسية واصبحت اكثر انخراطا تمثلت بحزبي الرفاه والعدالة والتنمية) زوركر، 2013، صص (414)، الصالح، 2012، صص. (165)

فقد تأسس حزب الرفاه الاسلامي عام 1983 بعد عودة الحياة المدنية واستئناف نشاط الاحزاب السياسية بعد انقلاب 1980 ، وعلى الرغم من ان الحزب كان طرفا هامشيا انذاك الا انه ومع بداية عقد التسعينيات اصبح طرفا جماهيريا حاول جذب شرائح مختلفة من المجتمع وكان الجزء الرئيسي من تلك الشرائح الطبقات الفقيرة او ما يطلق عليهم فقراء مدن الصفيح فضلا عن دعم البرجوازية الصغيرة من رجال الاعمال المتمثلة ب) الموسيد (كما ونمت طبقة من المثقفين متمثلة بشريحة من طلاب الجامعات خريجي مدارس الائمة والخطباء والشباب والحرفيين الذين دعموا تيار الاسلام السياسي ، تاسيسا على ذلك كرس حزب الرفاه نفسه للتطور التدريجي والتحول الثقافي الطويل الامد من اجل تحويل الهيكل الشرعي للنظام السياسي لاسيما وان الاحزاب السياسية كانت تعاني من الازمات وقضايا الفساد والايديولوجيات المختلفة مما وفر فرصة لحزب الرفاه للاستفادة من تلك الظروف كونه بعيدا عن السلطة (Altinkas, 2014, pp.11-12) الصالح، 2012، صص (194) نوفل، 2010، صص. (60)

لاجل ذلك استندت ايديولوجية حزب الرفاه الاسلامي على اساس (برنامج النظام العادل (وهو شعار اتخذه الحزب لمناشدة تلك الطبقات باعتباره العلاج الوحيد للمظالم التي عانى منها المجتمع التركي، فقد ادرك قادة الرفاه ضرورة



تغيير اهداف الحزب السياسية ليكون حركة سياسية جماهيرية متبنيًا اجندة تخفف من المشكلات اليومية التي يعاني منها المجتمع بدلا من المواضيع الدينية ، لذلك اكدت قيادات الحزب على اهمية تبني سياسات اجتماعية بدلا من استغلال المشاعر الدينية والعمل وفق متطلبات الواقع السياسي التركي وصلاية المؤسسة العلمانية، فحاول تعينه فقراء المناطق الحضرية الذين عانوا من سياسات التحرير في حقبة الثمانينات والتي تركت تأثيرا سلبيا على الفئات الاجتماعية والاقتصادية. (Altinkas,2014,pp.12-13) (Selçuk ,2007,p.25) لذا يمكن القول ان حزب الرفاه لم يكن مجرد حزبا سياسيا وانما حركة اجتماعية اسلامية تهدف الى اعادة التقاليد الاسلامية للمجتمع.

بدلالة نجاح تلك الاستراتيجية في الانتخابات البلدية التي جرت في عام 1994 فقد ظهر الحزب اقوى من نظرائه في المدن الكبرى مثل استانبول وانقرة ، واثبت بانه الاكثر مصداقية وثقة بين الناخبين ويتمتع بسلطة سياسية متنامية ادت الى ازدياد الدعم الشعبي لحزب الرفاه الاسلامي ، وتجلي ذلك بوضوح في الانتخابات البرلمانية عام 1995 بحصوله على المركز الاول وتصدره الاحزاب الاخرى ، فوجد بعض القادة السياسيين ان دخول حزب الرفاه الى السلطة وتشكيل الحكومة امر ضروريا لتحقيق المزيد من الشرعية للحزب ومنع استبعاد الاسلاميين من الحكم مما قاد الى تحالف غريب بين بعض العلمانيين والاسلاميين فشكل حكومه ائتلافية مع حزب الطريق الصحيح عام 1996 وتراس اربكان منصب رئاسة الوزراء كاول رئيس وزراء اسلامي في تاريخ جمهورية تركيا الحديثة ، مما اعاد الصراع العلماني الاسلامي الى الواجهة) ورغي،2010،ص (Köni,2015,pp.343-344) (49)

فعدت تجربة فريدة وجديدة وامرا مثيرا لتراس اسلامي السلطة عن طريق الديمقراطية وبتأييد شعبي واسع وبالنظر الى ما حققه الحزب من نجاحات في الانتخابات البلدية والبرلمانية فرض عليه اضعاف طابع أكثر واقعية ومرونة على مواقفه السياسية ، فجمع الحزب بين القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية فنادى بالتصنيع والعدالة الاجتماعية واكد على اهمية الانتاج المحلي من اجل رفاهية المجتمع ، وعلى بناء علاقات اقتصادية وسياسية مع الدول الاسلامية والعربية والعمل على احتضان الماضي العثماني ونبد الغرب ومكوناته ، فقد كانت نظرة الاسلاميين الى الغرب نظرة سلبية، وبالفعل ظل اربكان طوال مشواره السياسي ينادي بضرورة انفصال تركيا عن الغرب وخلق هوية وطنية خاصة بتركيا (تتميز بها)الصالح ،2017،ص (Köni,2015,pp.343-344) (65).

لذلك كان زعيم حزب الرفاه حريصا على خلق حالة من التوافق بين التزامه بشروط برتوكول الائتلاف الحكومي وبين عوده الحزبية من ناحية وانسجام سياسته مع الاتجاهات القائمة والمؤسسة العسكرية من ناحيه اخرى، (Ailiza , 1997,p.1) Baran ، لذا حاولت الجهات السياسية الفاعلة في الحزب القضاء على المخاوف من البرنامج الحكومي ، لاسيما وان الحزب على الرغم من نموه التدريجي والسريع منذ اوائل التسعينيات لم يكن لديه جدول اعمال سوى مفهوم النظام العادل لتحقيق العدالة الاجتماعية الا انه اثار ردود فعل النخب والقوى العلمانية نتيجة زيادة اعداد مدارس الائمة والخطباء وتغلغل البيروقراطية الاسلامية في مؤسسات الدولة فتمثلت تلك العملية " اسلمة عبر منهج متدرج وتصاعدي " من خلال خلق انماط جديدة سياسية وثقافية في المجتمع التركي (Dagi,2005,p.7)

كذلك اثارت مواقف حزب الرفاه السياسية العلانية والواضحة سواء في نقد حراك العلمانية التركية على محاكاة الغرب وقطع تركيا عن جذورها الاسلامية، فقد كان رافضا لانضمام تركيا الى الاتحاد الاوربي باعتباره " ناديا مسيحيا " حفاظا على المصالح التركية واصرارها على عودة تركيا الى الحضيرة الاسلامية واشتراكها كدولة قوية بانشاء كتلتان اسلامية تعنى بمجالات الاقتصادية والثقافية والامن (Dagi,2005,pp.7-8)

لذا حرص على التمسك بالخيارات الكبرى التي تجمعها مع العالم الاسلامي والعربي والمتمثلة بمشروع حضاري يستمد دافعيته من منظومة دينية لمواجهة النموذج الغربي وثقافته عرفت بمنظمة D-8 مما اغضب القوى العسكرية الراضية لتلك التوجهات وهنا بدا الاحتكاك بين اربكان والنخب البيروقراطية العسكرية فاجبرته ورجاله للتحرك بحذر شديد) (Cornell ,2000,p.216) الصالح ،2012 ، ص (276)

فحالت صعوبات واقعية دون قيام الحزب بتنفيذ معظم ما جاء في برنامجه الانتخابي فقد تحرك احيانا في المناطق المحظورة عند العلمانيين مثل بعث كيان اسلامي اقتصادي دولي ومد جسور قويه مع الجوار العربي والاسلامي، وبمرور الوقت اصبح السلوك الاسلامي يشغل بال النخب العلمانية ومع تازم العلاقة بين الجيش واربكان اقدم الجيش على القيام بحملة تطهير في صفوفه من المراتب من ذوي التوجهات الاسلامية. في اعقاب ذلك حاول قادة الحزب تجنب المواجهة مع تلك القوى وبدوا اعتراضهم على الحركات الاسلامية الاصولية التي تسعى الى تفويض سلطة الدولة (Dagi,2005,p.7) الصالح ،2017 ،ص (429)

ابدى مجلس الامن القومي انزعاجه لتوجهه اربكان دعوة لبعض شيوخ وقادة الحركات الدينية الى مقر رئيس الوزراء لمائدة الافطار في شهر رمضان مما دفعه اي العسكر الى مواجهة حزب الرفاه وقادته فقررت القوى العلمانية مكافحة ما اطلقوا عليه القوى الرجعية من وجهة) نظرهم (فوصفوا تلك القوى بانها تشكل خطرا اكبر من القوى الانفصالية، وخطط الجيش والاحزاب العلمانية للاطاحة بالاسلاميين، فاقدت تلك القوى متمثلة برجال الاعمال ومنظمات المجتمع المدني والصحافة على تحدي الحكومة الاسلامية مبررة ذلك بان تلك الحكومة تهدد الركائز العلمانية للدولة لاسيما بعد احداث احتفال سنجان) زوركر ،2013،ص (Köni,2015,pp.344-345) (427-428)



على اثر ذلك اتخذ مجلس الامن القومي من اجتماعه الدوري في 28 شباط 1997 خطوة لتحجيم تنامي قوة الحكومة وقام بتقديم عدد من المطالبات لتعزيز الطابع العلماني للدولة التركية وصياغة قرارات تلزم الحكومة بتنفيذها، من جانب اخر قادت منظمات المجتمع المدني العديد من التظاهرات حول خطر الاصولية الاسلامية والمتمثلة بسياسة حزب الرفاه الحاكم(رضوان، 2005، ص. 305)(makovsky,1997,p.1).

فطالت قرارات 28 شباط والتي عرفت في الادبيات السياسية بانقلاب " مابعد الحداثة " راس المال الاسلامي فتم تجفيف منابع الحركات الاسلامية واغلاق العديد من مدارس الائمة والخطباء ومنع ارتداء الحجاب في الجامعات والدوائر الحكومية ووضعت المؤسسات الاسلامية غير الحكومية تحت رقابة صارمة وغيرها من الاجراءات التي عملت على استعادة الهيمنة الكمالية على البلاد(الصالح، 2017، ص.ص) (95-98 السرجاني، 2011، ص. ص. 65-67)

امام تلك التحديات واصرار الجيش والقوى العلمانية على تنفيذ تلك القرارات اضطر اربكان للتحني عن رئاسة الوزراء وتقديم استقالته في حزيران 1997 بعد تهديد صريح ومبطن بتدخل عسكري مباشر، ويمكن القول ان المؤسسة العسكرية ضغطت على حزب الرفاه وساهمت بشكل رئيسي في احراج الحزب وزعيمه امام قاعدته الشعبية واخراجه من السلطة عام 1997 بدلالة تقديم دعوى قضائية على الحزب لحظره وبالفعل تم ذلك في كانون الثاني 1998 تحت ذريعة انه يمثل " مركزا للانشطة المناهضة للعلمانية " وتم حظر بعض قياداته عن العمل السياسي وعلى راسهم زعيم الحزب اربكان(Dagi,2005,p.8) زوركر، 2013، ص. 430

ثالثا /تاسيس حزب العدالة والتنمية:-

أثبتت الأحزاب الإسلامية منذ حقبة السبعينيات وجودها في تركيا مما اقلق الدولة العلمانية والعسكر واثر سلبا على تلك الاحزاب اما من حيث النتائج الانتخابية او لاجلها من قبل القوى العلمانية ، الا ان حدة الضغط السياسي ازدادت أكثر من قبل للانتصار الابرز للأحزاب الإسلامية الممثلة بحزب الرفاه في عام 1995 لفوزه بأكثر كتلة في الانتخابات البرلمانية ، مما وضع ائتلاف إسلامي مسؤول عن الدولة بأكملها وتسبب في احداث صدمة للعلمانيين فبدأ العسكر بمراقبة الحزب وقرر التصدي لحزب الرفاه قبل أن يتمكن من تغيير تركيا.

كما ادركت المؤسسة العسكرية تماما وهي تخطط لاجل الحزب ان يهزم ويقف مكتوف الايدي بل سيشكل نفسه مرة اخرى في حزب اخر وتحت مسمى جديد مثل غيره من مسميات احزاب اربكان والتي كانت تحظر اما بقرار المحكمة الدستورية او بانقلاب عسكري بداية بحزب النظام مرورا بحزب السلامة واخيرا حزب الرفاه.(somer,2004,pp.8-9)

بالفعل اقدم اربكان ورفاقه على استراتيجية جديدة وبدوا بالبحث عن طريقة للعمل وفق النظام الانتخابي في البلاد فاعتقد العديد منهم أنه من اجل تحقيق الفوز في الانتخابات التركية لابد من تغيير توجهاتهم وايدولوجيتهم واتخذوا خطوة لتاسيس حزب جديد تحت مسمى حزب الفضيلة، فظهر كتوجه جديد في السياسة التركية مؤكدا على ضرورة الديمقراطية الحقيقية في تركيا واهميه حقوق الانسان والتركيز على توسيع الحريات السياسية فتنبى حزب الفضيلة خطابا ديمقراطيا جديدا وكان الدافع وراء ذلك هو تجنب اغلاق الحزب وتمكين اربكان ورفاقه من معاودة النشاط السياسي الا ان المؤسسة العسكرية عمدت الى احداث اربكان تنظيمي وايدولوجي داخل صفوفه وذلك بتضييق الخناق على الحركة الاسلامية مما اسفر عن حدوث انشقاق تاريخي في التيار الاسلامي) كما سيمر معنا(الصالح، 2017، ص.ص) (118 رضوان، 2005، ص.ص) (308-309 السرجاني، 2011، ص. 68)

على الرغم من مشاركة حزب الفضيلة الانتخابات البرلمانية والبلدية والتي جرت عام 1999 في ظل تحذيرات مكثفة من قبل الجيش حول مخاطر السياسة الاسلامية بهدف تحذير الناخبين من التصويت له بدلالة التصريح الذي ادلى به ديميريل رئيس الجمهورية قائلا " : اذ ما فاز حزب الفضيلة والطريق الصحيح في الانتخابات القادمة فلن تقف الدولة مكتوفة الايدي"، الا ان التحدي الاكبر جاء من داخل الحزب والمتمثل بظهور معارضة للتيار السائد في الحزب لاسيما مع صدور قرار المحكمة الدستورية بحظر حزب الفضيلة ليكون بذلك الحزب الرابع ضمن سلسلة الاحزاب الاسلامية التي تم حظرها في تركيا(الصالح، 2017، ص.ص) (8-9)(Dagi,2005,pp.8-9) (176 زوركر، 2013، ص. 431)

فكرس ذلك انقسام الحركة الاسلامية واصبح امرا واقعا واتسعت الخلافات بين اعضاء الحزب من الجيل القديم وجيل المحدثين ، فقد نادى جيل الشباب المتمثل برجب طيب اردوغان و عبد الله غول بالتغيير وانهاء سلطة الجيل القديم على الحزب لاسيما وأن نشاط اربكان السياسي وهو المؤسس للحركة الاسلامية السياسية في تركيا قد انتهى بسلوكيات سياسية تتنافى وخبراته الطويلة مما أحدث خللاً وصدمة داخل كودار الحزب وزاد عدد المعارضين له(ورغي، 2010، ص.ص) (50-51 السرجاني، 2011، ص. ص. 70-71)

مما استلزم إحداث مراجعات وإعادة تنظيم صفوف الحزب الفكرية ومواقفه السياسية من جديد فوجدت مجموعة اطلق عليها) المجددين (ان الحزب بحاجة الى مراجعة وتجديد في النهج لعدد من القضايا الاساسية لاسيما الديمقراطية وحقوق الانسان والعلاقات مع الغرب وانحصر هذا الخلاف) من وجهة نظر (تيار المجددين بعدم وجود ديمقراطية كافية في قيادة الحزب فدخلت الحركة طريقا طويلا للمراجعات تميز فيه تياران الاول يمثل المقربون من اربكان والقادة



التاريخيين للحركة والذين اطلق عليهم الحرس القديم ، اما التيار الثاني فيمثل الجيل الاصغر سنا والاكثر براغماتية والذي واجهه اربكان بشدة والذين اعلنوا عن نيتهم لتأسيس حزب جديد) زوركر ،2013،ص(433 (Sambur,2010,p.119)بسلي-اوزباي ،2012،صص(292-293)

وابدى هولاء رايهم بان الخلاف لم يكن بين التياران في الاهداف وانما في اساليب العمل والحركة ورسم الاستراتيجيات والتغير الجدي في النهج والسياسة ، مما جعلهم يتنكروا لمراجعهم الإسلامية ، واصفين أنفسهم بـ "الديمقراطية المحافظة " فاسسوا حزب " العدالة والتنمية)"الصالح ،2010 ،ص(367)بسلي – اوزباي، 2012،صص(323)

رابعاً/تصاعد شعبية الاحزاب الاسلامية حزب العدالة والتنمية

كان حزب العدالة والتنمية نتيجة حتمية لاحداث انقلاب 28 شباط عام 1997 وخلافا لاحزاب الحركة الاسلامية اعتمد هذا الحزب على ايدولوجية مختلفة أكثر اعتدالا من سابقه فهو لا يمثل حزبا دينيا فقد نأى بنفسه عن ايه صلة ايدولوجية مع اربكان وتياره الاسلامي فهو مع العولمة الجديدة الموجهة نحو السوق الحرة والتأييد للغرب وساعيا لبناء دولة ديمقراطية فنأدى الحزب بالاخلاق والنزاهة والديمقراطية ودمج القيم المعتمدة على نظام المعتقد الديني مع الرؤية المعاصرة لتركييا بطريقة علمانية تتقدم نحو المزيد من التغريب والعمل على الحصول على العضوية الكاملة في الاتحاد الاوربي وان الحزب سيعمل بمثابة جسر بين تركيا التقليدية وتحديثها فقد صرح زعيمه اردوغان" أحلم بتركيا التي ستكون أقوى جسر بين الحضارات"، رافعا شعار) خدمة الشعب خدمة الله (من خلال العمل بطريقة براغماتية لشكل من اشكال السياسة الجديدة في الخدمة الاجتماعية وتلبية احتجاجات المجتمع قبل الايدولوجية الاسلامية فقد صرح اردوغان "سننتج سياسة واضحة ونشطة لاجل الوصول الى الهدف الذي رسمه اتاتورك لاقامة المجتمع المتحضر والمعاصر في اطار القيم الاسلامية التي يؤمن بها 99% من مواطني تركيا"، واصفا رجالات الحزب بأنهم" أناس متدينون لكنهم فضلوا السياسة العلمانية). "ورغي،2010،صص(59-55)سليمان ، مجلة العصر الالكترونية، . (2004)

تأسيسا على ذلك تبنى حزب العدالة والتنمية اجندة ذات طابع شعبي فقد وصف اردوغان نفسه) رجل الطريق الوسط (وحدد هوية الحزب بانه" ديمقراطي محافظ "لذلك فان الهوية الجديدة للمفهوم الديني للتعامل مع السياسة من منظور حزب العدالة والتنمية عمدت على تحويل مفهوم التيار الاسلامي الى ظاهرة جديدة ، ومع ذلك فإن التمييز من حيث الخط الدقيق بين التعبيرات الدينية العامة والخاصة كان موضع نزاع مستمر عبر الكثير من تاريخ تركيا السياسي. (Dagi ,2005,p.12)(sambur,2010,pp. 119-120)

فحصل حزب العدالة والتنمية على تفويض شعبي واثبت صحة ستراتيحية الحزب لحصوله على 34% من الاصوات وتولى السلطة في اعقاب فوزه في انتخابات الثالث من تشرين الثاني عام 2002 لسد الفجوة السياسية والاقتصادية بين النخب الكمالية وجماهير الأناضول ، مع هذا لم يحظى حزب العدالة والتنمية بالتأييد الكامل نظرا لمخاوف الكماليين وتوقعاتهم كونه خرج من عباءة الايدولوجية الاسلامية الا ان ما حدث كان مخالفا لتصورات العلمانيين عندما اقدم عبد الله غول على تشكيل الحكومة الجديدة والتي اثبت نجاحها لاسيما بعد ابداء موافقتها على الالتزام بشروط الانضمام الى الاتحاد الاوربي ففي السنوات الاولى من وصوله إلى السلطة طالب حزب العدالة والتنمية بالإصلاحات الدستورية لبناء قواعد المجتمع المدني وبالتالي تحجيم دور المؤسسة العسكرية تحت غطاء شروط انضمام تركيا الى الاتحاد الاوربي(4)(Cizre,2011,p.4) (Aytaç and Elçi,2014,p.93)

ومما ساهم على استمرار نجاح حزب العدالة والتنمية في الانتخابات وبقائه على راس السلطة غياب احزاب المعارضة الفعالة على اليسار واليمين في الساحة السياسية لاسيما وان وجود حزب العدالة والتنمية في السياسة ادى الى اجبار احزاب المعارضة على اتباع سياسات موجهة نحو الداخل اعاقت تطور المعارضة واعطى الصورة التق دمية لحزب العدالة والتنمية). زوركر ،2013،صص(436-437) (Rabasa, Larrabee,2008,pp.50-52)

وبدى برنامج حزب العدالة والتنمية أكثر تحديدا وتفصيلا واعتدالا فنمت القاعدة الانتخابية للحزب من الحضرين والرفيقيين وحصد دعم الطبقة المتوسطة من رجال الأعمال وخريجي مدارس الائمة والخطباء الذين كانوا يعتبرون الاسلام عنصرا اساسيا لهويتهم ، اذ يمكن القول ان الاصوات التي حصل عليها الحزب انما هي نتيجة لتجارب طويله الامد للحركات الاسلامية السياسية في تركيا فكان الكثيرون على استعداد لدعم هذا الحزب ، نظرا لاهتمامهم بالقضايا الاسلامية وبالقدر نفسه من اهتمامهم بالإصلاح الديمقراطي فظهر اداء الحزب في السلطة والقاعدة الانتخابية كطرف اليمين الوسط المعتد بالديمقراطية بدلا من الاسلام السياسي (Gürel, Küçük, Eligür,2007,pp.3-4) (Taş,2018,pp.3-4)

لم تكن استراتيجية الحزب العامل الوحيد لانجاحه في الانتخابات فقد ادراك اعضاء الحزب أن الجيش يمكن أن يتدخل في اسقاط حكومته إذا لم يلتزم بمبادئ العلمانية التي وضعها كمال أتاتورك فكان الحزب حريصا في تقدمه



وتطبيقه للقضايا المطروحة، متحاشيا تناول مفاهيم الشريعة الإسلامية في المجتمع التركي ، ولم يكن هناك مطالبة صريحة لمزيد من تغلغل تيار الإسلام السياسي في الحكومة (بسلي- اوزباي، 2012، صص. 320-327)

بالفعل قام حزب العدالة والتنمية بإجراء إصلاحات هيكلية وخلال فترة حكمه شهدت تركيا نمواً سريعاً للاقتصاد ونهاية لفترة طويلة امتدت على مدى ثلاثة عقود من معدلات التضخم المرتفعة، فقد انخفض التضخم إلى 8.8٪ بحلول عام 2004. فانتقلت تركيا في غضون عقدين من بلد الأكثر دراماتيكية لاسيما المناطق الريفية النائية في الأناضول والتي كانت مهملة منذ زمن طويل وتعاني من الفقر النسبي إلى الثروة والتطور ، وأصبح ينظر الى تركيا من الداخل بانها قوة اقتصادية إقليمية ومنطقة جذب سياحية وملاذ للاجئين ومركزاً عالمياً متزايد الأهمية في الطاقة والتجارة والنقل. كما ركز الحزب على محاولة موازنة تركيا مع توقعات الاتحاد الأوروبي وشمل ذلك زيادة المناقشات حول حقوق الإنسان مع وجود سلطة قضائية أقوى وممارسات ديمقراطية متزايدة فضلاً عن دفع أكبر للخدمات الاجتماعية. (Alahmed,2015,p320)

بالرغم من ذلك شهدت العلاقة بين العلمانيين والإسلاميين توتراً كبيراً على الرغم من التزام حزب العدالة والتنمية الشديد بقواعد اللعبة السياسية وحرصه على تبييد الشكوك والمخاوف من وجوده بالسلطة في أيامه الأولى ، فقد ظل العلمانيين ينظرون اليه بعين الريبة والشك فأصبح واضحاً لديهم أن الحزب يمثل الذين يحتضنون الماضي الإسلامي في البلاد) تغبان، 2011، ص(77) الصالح، 2010، ص(367) فقد اثارت بعض القضايا حفيظة العلمانيين مثل محاولة أردوغان لتجريم الزنا في عام 2004 ، وتعيينه للمحافظين المتدينين في مواقع بيروقراطية، وتجريم بيع الكحول ، كما كان لتباطي عملية إصلاح الاتحاد الأوروبي في تركيا منذ عام 2005 سبباً في شكوك العلمانيين تجاه الخطاب والسياسات الإصلاحية لحزب العدالة والتنمية ، فادركت كوادر الحزب أن تقديم الكثير من الأجندة الإسلامية لن يؤدي فقط إلى رفع الأعلام الحمراء ، وإنما حظر الحزب كما هي الحال على الدوام في تركيا كما علمهم التاريخ ، وان الأقدام على تلك الخطوات قد تقود الى المواجهة مع القوى العلمانية ، لذلك تجاهلوا النداءات الموجهة إلى نقاط أخرى في جدول الأعمال الإسلامية مثل قضية الحجاب) (Haynes,2010, pp.8-9) السرجاني، 2011، صص. (94-95)

مع هذا بدأ الجيش بالتهديد بإمكانية العمل ضد حزب العدالة والتنمية ، قائلاً إنه " إذا لزم الأمر فإن القوات المسلحة التركية لن تتردد في جعل موقفهم واضحاً تماماً والدفاع عن العلمانية رداً على ذلك "، الا ان ماحدث عكس ذلك فقد عجز الجيش في افضال انتخاب غول للرئاسة بسبب مخاوفه بشأن خلفيته الإسلامية فتم التغلب على هذه المعارضة من قبل حزب العدالة والتنمية فقد دعا إلى إجراء انتخابات عامة مبكرة فجاءت النتيجة تكرار فوز حزب العدالة والتنمية في عام 2007 بحصوله على 41% من الاصوات فسعى قادة الحزب لتصوير الصراع على أنه صدام بين نخبة راسخة تحاول حماية مصالحها المكتسبة وطبقة وسطى جديدة متصاعدة) ورغي، 2010، ص(52) الصالح، 2010، صص (393-394)

خامساً /تحليل سياسة حزبي الرفاه والعدالة والتنمية:-

لا يخفى على المراقب والمهتم بالشأن والواقع السياسي التركي الظروف التي واجهت كل من الحزبين ومدى تأثير ذلك الواقع عليهما وهناك العديد من مجالات السياسة التي تختلف فيها قيادة أربكان عن قيادة أردوغان كثيراً، فالتيار المحافظ لحزب العدالة والتنمية نشأ من تكيفه مع الثروة التاريخية والثقافية للامة التركية لمستقبل بلد قوي ، متخذاً من حزب الرفاه مثالا حيا من جهة أخطائه فلم يجذب انتباه المجال الديني وجماعات الطرق الصوفية الأخرى في تركيا فكان على النقيض من حزب الرفاه اذ يرمي بخطوات ديمقراطية بحجة مفهوم الحقوق والحريات الأساسية. لذا لا بد من المقارنة بين الطرفين من خلال تناول بعض الامثلة لتحليل العوامل التي تقف وراء استبعاد حزب الرفاه واستمرار حزب العدالة والتنمية.

لم يتمكن حزب الرفاه من كسب اقلية برلمانية تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده فاضطر لتشكيل حكومة ائتلافية مع حزب علماني والتزامه ببروتوكول الائتلاف مما افقده الكثير من مصداقيته امام مؤيديه وقيد حركته واجبر على فعل سياسيات ظل رافضا لها طوال حياة زعيمه اربكان. في حين تمكن حزب العدالة والتنمية من كسب تاييد قاعدة جماهيرية وفرت له فرصة تشكيل حكومة منفردة (زوركر، 2013، صص 426-427)

واجه حزب الرفاه عند تسلمه السلطة القوى العلمانية والمتمثلة بالجيش نظرا لاصراره وتمسكه بمبادئه طوال مشواره السياسي فقد جاهر بمطالبته مرارا وتكرار بتطبيق الشريعة وتبني القوانين الاسلامية في الحكم طوال مسيرته السياسية ، فوصل الصراع العلماني الاسلامي ذروته وترجم باسقاط حكومته وحظر حزبه عام 1998 في حين كان حزب العدالة والتنمية أكثر حذرا في خطاباته ورؤيته السياسية.

ان حزبي الرفاه والعدالة والتنمية متشابهان من حيث القواسم المشتركة مع الاحزاب الاسلامية الا ان عند القاء نظرة عن قرب فان الاختلافات في مجالات عدة تفوق اوجه الشبه فقد كان للمواقف السياسية الجديدة التي تبناها حزب العدالة والتنمية تجاه عدة قضايا خلافاً للاحزاب الاسلامية السابقة ومن خلال القاء نظرة على بعض تلك القضايا تظهر مواقف الحزبين منها مثلاً توجهات الحزبين في السياسة الداخلية فمثلاً القضية الاولى وهي التعليم الديني فقد سعت حكومة الحزبان باقرار قوانين لتحسين مدارس الائمة والخطباء فسعت حكومة الرفاه لتنفيذ تغييرات قوية جدا في عدد



مدارس الائمة والخطباء الا انه كان يفتقر الى اغلبيه برلمانية تساند موقفه في حين تمكن حزب العدالة والتنمية من تمرير القضية على البرلمان كونه يتمتع باغلبيه برلمانية (الصالح، 2017، ص125) (Mokvseky, 1997, p.1) .

ظل قادة حزب الرفاه يؤكدون على ضرورة الالتزام بارتداء الحجاب في الجامعات والمؤسسات الحكومية فكانت تلك القضية احدى المسائل التي اثارته حظية القوى العلمانية بدلالة طرد النائبة مروة قاوجي المنتخبة شعبيا من البرلمان لارتدائها الحجاب وحرمانها من اداء اليمين الدستوري فتم التعامل مع قضية الحجاب بشكل مختلف تماما فركز حزب الرفاه عليها ووضعها في اوليات برنامجه وقاد عدة حملات لرفع الحظر عن الحجاب في الاماكن العامة ودعا الجماعات الاسلامية لتأييده وأشار الحزب الى حقوق الفرد وركز على الحقوق الاجتماعية وحرية التدين، على العكس من حزب العدالة والتنمية والتي اعتبرها ضمن حقوق الانسان وليس قضية دين وتدين كان يزعم مررا وتكررا ان قضية الحجاب"لا تشكل اولوية لديه تحاشيا لحدوث التوتر على المستوى المجتمعي وتحدي القوى العلمانية بما فيها الجيش لذلك تعامل مع تلك القضية تحت بند حقوق الانسان محاولا تحديث المفاهيم السياسية حول القضية وحلها بالتفاوض وراى انها قضية ديمقراطية بدلا من كونها التزام وواجب ديني وبذلك حاول الحزب خلق اجماع اجتماعي واسع لايجاد حل للقضية (الjasر ، 2002، ص298) (الصالح، 2017، ص125).

لقد اثار حزب الرفاه شكوك العلمانيين والجيش خصوصا وانه تحرك في مناطق محظورة وخطوط حمراء فاستغز سلوكه الاسلامي حفيظة تلك القوى سواء المدنية او العسكرية مما ادى بالتالي الى تازم العلاقة مع حكومة اربكان وقيام الجيش بالانقلاب الرابع عام 1997 واسقاط تلك الحكومة. اما حزب العدالة والتنمية فقد اعتمد على ايديولوجية مغايرة لايديولوجية حزب الرفاه وتمكن من تحويل مفاهيم الاسلام السياسي الى مطالب اقتصادية واجتماعية متخذنا من الاصلاحات الديمقراطية والسعي للحصول على عضوية الانضمام للاتحاد الاوروبي هدفا لبقائه واستمراره لادراكه ان هذه العضوية ستضع حدا لدور العسكر وتمنح المجتمع المزيد من الحقوق والحريات مما اسهم في تمديد مدة حكمه ، فتمكن من فرض سيطرته على المشهد السياسي وتجنب مواجهة الجيش وهيئته.(ورغي ، 2010، ص55) (الصالح، 2017، ص167)

اما على المستوى الاقتصادي فقد اعطت حكومة الرفاه الدولة دور كبير في تطوير الصناعة والخصخصة خلافا لحكومة العدالة والتنمية والتي تبنت ضمن برنامجه الحكومي تنظيم اقتصاد السوق وعدم قيام الدولة بأنشطة اقتصادية وان تحدد عملها كمنظمة في المجال الاقتصادي والتركيز على الليبرالية الاستقلالية والاستثمار الاجنبي المباشر وتقديم الخدمات الاجتماعية ضمن حدود الميزانية لبرنامج صندوق النقد الدولي ليس فقط في القطاع الصناعي فكان برنامج الحزب أكثر تفصيلا وأكثر اعتدالا ، فقد تم تحديد مسؤولية تركيا بشكل أكثر تحديداً في برنامج الحزب من حيث حل الأزمات وحل النزاعات والوساطة ، وكذلك النشاط في المبادرات الإقليمية . هذه المفاهيم التي تم التعبير عنها تستند إلى حالة التواصل الحالية بين العوامل المهمة في العالم الحديث .(الشوبكي، 2010، ص191) (اوزتورك، 2010، صص 48-49)

كذلك هناك عنصر اخر ومهم عمل على تثبيت مكانة الحزب ممثل بمساعي تركيا للانضمام الى الاتحاد الاوروبي والذي لعب دور كبيرا ومهما في تراجع الدور السياسي للجيش انسجاما مع المطالب الاصلاحية والديمقراطية فقد تم اجراء تعديلات ادارية ودستورية وقانونية من بينها زيادة عدد المندوبين في مجلس الامن القومي اختيار امنيا عاما مدنيا للمجلس لأول مرة منذ تاسيسه 1938 فضلا عن اخضاع موازنة الجيش للرقابة المالية ومحاسبة القضاء والبرلمان ، كما شهدت المؤسسة العسكرية ذاتها تحولات داخلية فقد تسلمت قيادات تنبى دورا اقل في الحياه السياسية وتعزيز دورها كقوة عسكرية.(الصالح، 2010، صص 286-385)

اما على مستوى السياسة الخارجية فقد كان حزب الرفاه مصصما على تطوير العلاقات مع الدول الاسلامية والعربية بدلا من الدول الغربية واقامة علاقات اقوى مع تلك الدول ، في الوقت الذي حافظ حزب العدالة والتنمية بطريقة ايجابية على علاقات وثيقة مع الغرب واعطى اولوية قصوى لعضوية الاتحاد الاوروبي بمنحها التعاون الكامل من اجل اتخاذ الشكل القانوني الذي تتطلبه معايير كوبنهاغن مقابل الحفاظ على علاقات ودية مع الدول الاسلامية على عكس حركة الملي جروش التي اعتبرت الاتحاد الاوروبي نادي مسيحي بدلالة المطالبة بانهاء عملية" قوات المطرقة" واتفاقية الاتحاد الكمركي في حين اتخذ حزب العدالة والتنمية مبادرات سياسية من اجل ضمان قبول تركيا في الاتحاد الاوروبي واعطى الحزب الاهمية ذاتها للعالم الاسلامي من خلال منظمة المؤتمر الاسلامي .(الصالح، 2012، ص254)(الصالح، 2010، ص388) (Carrol, 2004, p.1). (Alahmed, 2015, p320) .

اما فيما يتعلق بالعلاقات التركية(الاسرائيلية) فقد اتخذ حزب الرفاه موقفا واضحا من (اسرائيل) وسعى الى الغاء الاتفاقية العسكرية بين الدولتين الا انه تحت ضغوط الجيش اضطر للتوقيع عليها، في حين يظهر حزب العدالة والتنمية موقفا واضحا من اسرائيل فقد طردت الحكومة سفراء اسرائيليين ووجهت اتهاما لها بتدريب الميليشيات الكردية في شمال العراق ، مع هذا تبقى مواقف الدولة في السياسة الخارجية مرتبطة بشخصية اردوغان وموقفه منها . باختصار كانت نظرة حزب الرفاه ذات نكهة وطنية تصور تركيا كقائد للعالم الاسلامي في حين ينظر حزب العدالة والتنمية الى تركيا بنظرة عالمية ذات نكهة قومية(الصالح، 2012، صص 286-289) (Carrol, 2004, pp.2-3)



أخيراً يمكن القول ان حزب العدالة والتنمية قد خطا خطوات أبعد من سابقه ، مما سلط الضوء وبشكل كبير على عملية التغيير المؤسسي والاعتدال الأيديولوجي الذي حدث في الإسلام السياسي التركي . فالاعتدال المتزايد للحركة الإسلامية هو نتيجة لعوامل مؤسسية عديدة مثل أعطاء الحركة حرية اختيار الخيارات الإستراتيجية في نظام سياسي ، ونجح في تجنب العثرات التي وقع فيها حزب الرفاه وبالرغم من الاعتراف بالممارسة الشخصية للإسلام ، فقد كان الخطاب الرسمي للحزب هو وصف أنفسهم بأنهم "ديمقراطيين محافظين" وبالتالي تعزيز إيديولوجيتهم للأخلاق السياسية ، لكي ينأى بنفسه عن الإسلام السياسي . كل هذه العوامل ساعدت على استمرار وبقاء حزب العدالة والتنمية في الحكم منذ عام 2002 حتى وقتنا الحاضر .

الخلاصة

-كانت الحكومة التركية منذ عهد أتاتورك مصرة على حماية مبادئ الكمالية والتي تشمل العلمانية الا ان هناك العديد ممن يؤمن بالنظام العثماني لان هذا الاهتمام الجديد بالعلمانية كان غير مقبولاً فقد غيرت الكمالية وجه تركيا بوضوح من خلال التغيير من الأعلى الى الأسفل في حين لم يطرأ اي تغيير في المجتمع المدني اذ اقتصر ذلك على المدن فكانت المناطق الريفية أقل اقبالا للمبادئ العلمانية الجديدة .

-مع مرور الوقت أصبح السلوك الإسلامي يشغل حيزاً من اهتمام المجموعات والقوى العلمانية مما أدى الى تصاعد حدة التأزم بين احزاب الحركة الاسلامية والجيش وقيام الاخير بحملات ضدها ، فقد عهد للجيش مهمة ضمان حماية مبادئ أتاتورك مما وفر للجيش صلاحية التدخل عندما يرى الحكومات تتحرك بعيداً عن تلك المبادئ الكمالية ، ومن المثير للاهتمام أن اجراءات الحظر ضد الأحزاب الإسلامية بالرغم من انها لم تتخذ من التطرف العنيف موقفاً بل على العكس تماماً كانت تلك الأحزاب معتدلة في توجهاتها .

-على الرغم من تأسيس حزب العدالة والتنمية من قبل أعضاء قياديين سابقين في الحركة الإسلامية بقيادة نجم الدين أربكان ، إلا أن خطابه مختلف وبشكل كبير عن توجهات احزاب اربكان اذ يقوم حزب العدالة والتنمية بإلغاء التأكيد على الإسلام من أجل تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون وهي القيم التي نشأت في الغرب .

-تم تفسير استجابة حزب العدالة والتنمية للنظام العالمي المعاصر على أنه المصدر الأساسي لنجاحه وقد تم طرح الحزب كحركة إصلاحية موالية للاتحاد الأوروبي داخل الحركة الإسلامية التركية وتم اقتراحه على أنه ترياق لصعود الأصولية الدينية وكنموذج يحتذى به للعالم الإسلامي فشكّل حزب العدالة والتنمية الحاكم أنموذجاً تركياً جديداً في السياسة والعلاقة بين الإسلام والعلمانية لعله أقرب إلى المصالحة، وربما يكون أنموذجاً للعالم الإسلامي الذي يشهد حالة من صعود الحركات الإسلامية التي بدأت تشكل قلقاً وتحدياً لكثير من الأنظمة السياسية في العالم العربي والإسلامي .

-ان النتيجة النهائية التي يمكن استخلاصها من هذه المقارنات هو أن حزب العدالة والتنمية، يومن بوجود المعتقدات الدينية الشخصية القوية، وان الإسلام والعلمانية يمكن أن تتعايش حقاً، ولديه أمل في المستقبل، وتبنى طرق معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية تلائم وظروف تلك الفترة فكانت سبباً في نجاحه واستمراره كما أنه حصل على شرعيته السياسية من قبل الجيش فقد وظف شروط قبول الانضمام الى الاتحاد الاوربي التي سمحت للحزب بالبقاء فتأكد أردوغان وكوادر حزبه أن الجيش لم يعد يمثل مشكلة بالنسبة لهم فيما يتعلق بإدارة البلاد .

المصادر :

- 1- Jacob Landau , Turkey Between Secularism and Islam" , Jorensalein letter , no. 352, Feb.1997, p.1.
- 2- فواد حمزة ، وصف تركيا الكمالية 1943-1945 ، تحقيق وتدقيق : محمد نور الدين ، دار الحديد ، لبنان(2013)
- 3- Ekin Kadir Selçuk , Evolution of Political Islam: from the Welfare Party to the Virtue Party, Karadeniz Teknik Üniversitesi İletişim Araştırmaları Dergisi, Yıl:1 Sayı:2.,2012
- 4- Bernard Lewis , The Emergence of Modern in Turkey ,(London:1961)
- 5- Evren Altinkas, Islam and modernity: The case of Turkey and the Welfare party, QScience Connect 2014:14.
- 6- راجب السرجاني ، قصة اردوجان ، دار اقلام ، (الفاخرة)2011،
- 7- منال الصالح ، نجم الدين اربكان ودوره في السياسة التركية1997-1969 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،(بيروت)2012،
- 8- محمد نور الدين ، قبة وعمامة مدخل الى الحركات الاسلامية في تركيا ، دار النهار للنشر ،(بيروت)1997:
- 9- ميشال نوفل ، عودة تركيا الى الشرق الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،(بيروت)2010:
- 10- جلال ورغي ، الحركة الاسلامية التركية معالم التجربة وحدود المنوال في العالم العربي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، (بيروت)2010:



- 11- منال الصالح ، التطورات السياسية الداخلية في تركيا 2002-1993 دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة الموصل ، 2017
- 12- Hakan Köni, Nurhidayu Rosli & Siti Aishah Mohamad Zin, History of Islamic Political Movements in Turkey , Asian Social Science; Vol. 11, No. 10; 2015
- 13- Bulent Ailiza , Zeyno Baran , New Government Continuing and Uncertainly , The Turkish Update , Aug.1999
- 14- IHSAN D. DAGI, Transformation of Islamic Political Identity in Turkey: Rethinking the West and Westernization, Turkish Studies Vol 6, No 1, 2005
- 15- Svant E Cornell , Turkey Return to Stability ,Pssychology Press ,(London:2000)
- 16- وليد رضوان ، تركيا بين العلمانية والاسلام في القرن العشرين ، (حلب ، 2005
- 17- . Alan Makovsky, Erbakan on the Ropes ,the washington ins.,policy 239,12 march 1997.
- 18- Murat Somer , MUSLIM DEMOCRATS IN THE MAKING?EXPLAINING TURKEY'S AKP, Paper presented at the Annual Convention of the International Studies Association, Montreal, Quebec, Canada, March 17-20, 2004.
- 19- حسين بسلي - عمر أوزباي ، رجب طيب أردوغان قصة زعيم، تحقيق: رمضان بلدرم)بيروت 2012 :-
- 20- Bilal Sambur , The Great Tranformation of Political Islam in Turkey :The Case of Justices and Development and Erdogan , ejepps-2(2),2009,.
- 21- منال الصالح ، التجربة البرلمانية للحزب الاسلامي في تركيا" حزب العدالة والتنمية " نموذجا ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، مج 5، ع10، 2010.
- 22- Angel Rabasa t F. Stephen Larrabee, The Rise of Political Islam in Turkey, Published 2008 by the RAND Corporation.4
- 23- شريف نغيان ، الشيخ الرئيس رجب طيب اردوغان مؤذن استانبول ومحطم الصنم الاتاتوركى ، دار الكتاب العربي ،(حلب)2011:7
- 24- Ahmed Y.M. Alahmed , Policy of Turkish Justice and Development Party(Adalet ve Kalkınma Partisi) in Internal Reform, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol 6 No 4 S1July 2015 .
- 25- Jeffrey Haynes, Politics, identity and religious nationalism in Turkey: from Atatürk to the AKP, Australian Journal Of International Affairs · June 2010,
- 26- دلشاد محمود صالح بابلا ، دور المؤسسة العسكرية التركية في السياسة الداخلية ، منشورات مركز دراسات كوردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية2012
- 27- نجيل راباسا واف ،ستيفين لارابي ، صعود الاسلام السياسي في تركيا ، ت : ابراهيم عوض ،مركز نماء للبحوث والدراسات ،(بيروت)2015:
- 28- MURAT YAMAN , INTELLECTUAL HEGEMONY OF JUSTICE AND DEVELOPMENT PARTY IN TURKEY: A GRAMSCIAN PERSPECTIVE, A THESIS SUBMITTED TO THE BOARD OF GRADUATE PROGRAMMES OF THE MIDDLE EAST TECHNICAL UNIVERSITY,2012 ,pp.100-102.
- 29- اريك زوركر ، تاريخ تركيا الحديث ،ت:عبد اللطيف حارس ، مراجعة: سعد ضاروب ، دارالمدار الاسلامي ، ليبيا. 2013
- 30- Alan Mokvseky ,Erbakan on the Rope,Policy Watch, 12 Mar.1997
- 31- محمد طه الجاسر ، تركيا ميدان الصراع بين الشرق والغرب ، دار الفكر ،(دمشق:2002).
- 32- عمر الشوبكي واخرين في كتاب عودة العثمانيين الاسلامية التركية ، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، ط2 ، (دبي :2011)
- 33- ابراهيم اوزتورك ، التحولات الاقتصادية التركية بين عامي 2002-2008، في كتاب تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، (بيروت:2010)
- 34- Dairick Thomas Carrol ,turkey's justice and development party a model to democratic islam , middle east intelligence , jun-jul.2004 , vol.6 , issue 17.



" دور العلاج بالفن في التخفيف من حدة السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا "

الدكتورة: مقدم فاطمة أستاذة محاضرة

مسالتي أسماء - أخصائية نفسانية

الملخص

تهدف الدراسة الحالية للتعرف على دور العلاج بالفن في التخفيف من السلوكيات العدوانية لدى الأطفال المعاقين عقليا (إعاقة بسيطة). تكونت عينة الدراسة من أربعة أطفال معاقين عقليا يعانون من سلوكيات عدوانية وفقا للدرجات التي حصلوا عليها على مقياس السلوك العدواني وهم يدرسون بالمركز النفسي البيداغوجي للمعاقين عقليا بمدينة سطيف - الجزائر الذي يهتم بتقديم الخدمات النفسية والتربوية لهذه الفئة من الأطفال. اعتمدنا مع الأطفال طريقة العلاج بالفن (الرسم والتشكيل بالصلصال والقصة) استغرق تنفيذ البرنامج العلاجي 10 جلسات، واستغرقت كل جلسة من 30 إلى 45 دقيقة. وقد أظهرت النتائج دورا كبيرا للعلاج بالفن في خفض السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا

الكلمات المفتاحية: علاج- علاج بالفن- إعاقة عقلية- سلوك عدواني- أطفال

« The role of art therapy in alleviating aggressive behavior in mentally disabled Children »

Dr. Mokadem, Fatma,

Dr. Messalti Asmaa

Abstract

This study aims to identify the role of art therapy in alleviating the aggressive behavior of children with mental disability, the sample of the study consisted of four children with mental disability suffering from aggressive behaviors according to the degrees obtained on the scale of aggressive behavior. they studied in the Psycho-educational Center for the mentally disabled children in Setif - Algeria, which provides psychological and educational services for this group of children .

We adopted with the children the method of art therapy (drawing , sculpture and story) the implementation of the therapeutic program took 10 sessions lasting each session from 30 to 45 minutes. The results have shown a significant role for art therapy in reducing aggressive behavior in mental disabled children.

Keywords: Therapy- Art therapy -Mental disability - Aggressive behavior- Children

مقدمة

تعتبر الإعاقة العقلية من المشكلات القديمة، والتي يهتم بها علماء النفس والتربية والاجتماع لما لها من أبعاد متشعبة فنجد البعد النفسي والتربوي والمهني والاجتماعي، ومن الصعب الفصل بينها. لهذا تعددت مفاهيمها تبعاً للمجال العلمي الذي أدرجت به. وتختلف نسبة انتشارها من مجتمع لآخر تبعاً لعدد من المتغيرات، حسب الدرجة، والجنس والعمر وتتراوح هذه النسبة من 2.5 إلى 3% من سكان المجتمع. وتؤثر هذه الإعاقة تأثيراً كبيراً لما لها من انعكاسات واضطرابات أخرى مصاحبة لها كالعدوانية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أكثر المشكلات السلوكية انتشاراً لدى الطفل الذي يعاني من الإعاقة العقلية، والتي تظهر في شكل مشاعر سلبية وعدوانية كالضرب، والغضب والانطواء وغيرها، وجميعها تعود بالضرر على الطفل نفسه وعلى أسرته ومجتمعه الأمر الذي يحول دون التكيف الجيد والسير السليم للأدوار الاجتماعية لمختلف هذه الأركان.

إن الإعاقة العقلية باعتبارها ظاهرة معقدة تحتاج إلى جهد القائمين على تنشئة ورعاية هؤلاء الأفراد، وتختلف أساليب التدخل العلاجي في هذه الحالات، ومن بينها العلاج بالفن لما له من آثار علاجية مهمة على سلوكيات الأطفال المعاقين عقليا، فهو يساعد على تنمية قدراتهم العقلية والنمو والتأزر الحركي، كما يساعدهم في الشعور الإيجابي بالذات، وتطوير التواصل مع الآخرين، وبهذا فهو يشمل التواحي التعليمية والشخصية والنفس حركية والمعرفية... الخ.

الإشكالية

إن رعاية المعاقين عقليا تعد بمثابة مبدأ إنساني وحضاري نبيل يؤكد على أهمية حقوقهم وحقوق أسرهم، ونظرا لتعدد مشكلة الإعاقة العقلية سواء من حيث عواملها ومسبباتها أو من حيث مظاهرها السيكومترية والإكلينيكية وما يترتب عن ذلك من إخفاق الطفل المعاق في تحقيق معدل النضج اللازم في نمو مهاراته العقلية والاجتماعية والحركية وخاصة في مراحل الطفولة المبكرة فإن أساليب الرعاية النفسية والتربوية والإرشادية لقيت اهتماما متزايدا.



وقد اهتم الباحثون النفسيون بمجال فنون الأطفال للكشف عما تحمله من دلالات نفسية تعكس شخصياتهم بكل ما تحويه من انفعالات وميول ورغبات ، ولا يقصد هنا بفنون الأطفال رسومهم فقط، وإنما يقصد بها كل الأنشطة الفنية التي ينتجونها مثل التصوير والأشغال اليدوية والنجارة والنحت... إلخ وعلى الرغم من بساطتها وتلقائيتها إلا أنها منبع خصب وبنر لا يجف يجد فيه الباحث العديد من الحقائق والدلالات النفسية التي تضيف الكثير لفهمنا لسيكولوجية الطفل وكل ما يعترضه من انفعالات ورغبات وآمال، والأنشطة الفنية لغة رمزية ينقل الأطفال من خلالها أفكارهم إلى الآخرين فهي بمثابة وسيلة اتصال يرسلها الطفل المعاق عقليا لمن حوله.

ويحتل الفن مكانة بارزة في علاج الاضطرابات السلوكية للأطفال، ويكاد يكون من العسير معرفة ديناميكية شخصية الطفل دون الاستعانة بالأنشطة الفنية كوسيط يعبر من خلاله الطفل عن مشاعره وأفكاره، حيث يعجز عن صياغة معاناته الداخلية لفظيا بسبب قلة وعيه بالاضطرابات التي يعاني منها، لكنه يعبر عنها بصراحة من خلال مختلف أشكال النشاط كاللعب والفن والموسيقى والأنشطة الفنية التشكيلية المختلفة (الصايغ، 2001: 09)

حيث لجأ بعض الدارسين إلى دراسة المحتوى السيكولوجي لفنون الأطفال المعاقين جسميا وعقليا واجتماعيا لمعرفة ميكانزمات التعبير الفني لديهم والإسهامات التربوية والعلاجية للفن كدراسة القيق (2013) التي تناولت فاعلية برنامج قائم على الأنشطة الفنية في خفض السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين حركيا، وذلك من خلال عينة مكونة من 30 معاقاً ومعاقة حركياً ممن هم في سن (11-09) سنة، مقسمة إلى مجموعتين ضابطة وتجريبية، كل مجموعة مكونة من 15 معاقاً ومعاقة حركياً وقد دلت نتائج الدراسة على أهمية الأنشطة الفنية في تخفيض حدة السلوك العدواني للأطفال المعاقين حركياً في مرحلة الطفولة المتأخرة. (القيق، 2013، ص459)

وقد قام جنيد (2007) بدراسة حول استخدام جدول النشاط المصور للحد من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا القابلين للتعليم بمحافظة غزة، حيث تكونت عينة الدراسة من 20 طفلا من المعاقين عقليا قسمت إلى مجموعتين 10 تجريبية و 10 ضابطة واعتمد الباحث على المنهج التجريبي مستخدما مقياس السلوك العدواني والبرنامج التدريبي من إعداده، وقد أكدت نتائج الدراسة على وجود فروق بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي لصالح المجموعة التجريبية.

كما هدفت دراسة زقوت (2000) إلى الكشف عن مدى تأثير برنامج إرشادي في تعديل السلوك العدواني لدى أطفال الرياض بمحافظة خان يونس والتعرف على تأثير متغير الجنس على تعديل السلوك العدواني من خلال القصة المحكية حيث تكونت عينة الدراسة من (32) طفلا مقسمين إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، واستخدمت الباحثة برنامج إرشادي مكون من مجموعة قصص لتعديل سلوك الأطفال العدوانيين في مرحلة رياض الأطفال، وقد أكدت نتائج الدراسة على وجود فروق بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة لصالح المجموعة التجريبية.

وقامت الصايغ (2011) بدراسة بعنوان فاعلية الأنشطة الفنية في تخفيض حدة السلوك العدواني لدى الأطفال الصم في مرحلة الطفولة المتأخرة من (12-09) وقد هدفت الدراسة إلى بحث مدى فاعلية برنامج مقترح للأنشطة الفنية في تعديل السلوك العدواني للأطفال الصم من خلال عينة مكونة من 40 طفلا وطفلة مقسمة إلى مجموعتين ضابطة وتجريبية، كل مجموعة مكونة من (20) طفل وطفلة، وقد دلت نتائج الدراسة على أهمية الأنشطة الفنية في تخفيض حدة السلوك العدواني للأطفال الصم في مرحلة الطفولة المتأخرة.

كما قام بدوي (2011) بدراسة بهدف التعرف على فاعلية برنامج إرشادي يعتمد على فن القصة في خفض السلوك العدواني لدى المعاقين عقليا القابلين للتعليم وقد استخدم الباحث المنهج التجريبي وأجريت الدراسة على عينة تكونت من 16 طالبا وطالبة من المعاقين عقليا القابلين للتعليم تتراوح أعمارهم ما بين (14-10) سنة جرى تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبيتين تشتمل على (8 ذكور - 8 إناث) واستخدم الباحث المنهج التجريبي و (استبانة السلوك العدواني و البرنامج الإرشادي) وقد تحددت فاعلية البرنامج بقدرته على خفض السلوك العدواني لدى المعاقين عقليا القابلين للتعليم.

من كل ما سبق يمكننا طرح السؤال التالي:

- هل يساهم العلاج بالفن في التخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا؟

- فرضية الدراسة:

- يساهم العلاج بالفن في التخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا (درجة بسيطة).

- أهداف الدراسة:



تهدف الدراسة الحالية للتعرف على مدى مساهمة العلاج بالفن في التخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا (درجة بسيطة)، وأيضا التعرف على الاستراتيجيات الفنية التي تعتبر الأكثر تأثيرا على تعديل سلوكيات الأطفال العدوانية.

- أهمية الدراسة:

تعتبر الدراسة الحالية مساهمة في إبراز أهمية العلاج بالفن في خفض السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا، مثل العلاجات الأخرى. والاستفادة من هذا البرنامج واستخدامه لإرشاد الأطفال من قبل المربين والمختصين للتخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا (درجة بسيطة)

- تحديد مفاهيم الدراسة:

- الإعاقة العقلية:

مصطلح يشير إلى أداء ذهني عام أقل من المتوسط بدرجة دالة بحيث يظهر خلال الفترة النمائية، كما يصاحبه في نفس الوقت قصور في السلوك التكيفي ويتحدد بالدرجة التي يحصل عليها الطفل في اختبار رسم الرجل لقياس الذكاء (50-75).

- السلوك العدواني:

هو السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى والدمار بالآخرين، بالفعل أو بالكلام، والجانب السلبي منه يعني إلحاق الأذى بالذات، ويتحدد بالدرجة التي يحصل عليها الطفل المعاق عقليا (درجة بسيطة) في مقياس السلوك العدواني لزياد أحمد بدوي.

- العلاج بالفن:

مجال للخدمة الإنسانية يقدم فرصا استكشافية للمشكلات الشخصية من خلال التعبير اللفظي وينمي الخبرات الجسمية والانفعالية والتعليمية من خلال ممارسة النشاطات الفنية العلاجية. والتقنيات الفنية المستخدمة في الدراسة الحالية متمثلة في الرسم، التشكيل المجسم، وفن القصة.

- الإطار النظري للدراسة:

- الإعاقة العقلية

- تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة العقلية: تعرف منظمة الصحة العالمية التخلف العقلي بأنه عبارة عن نمو ناقص أو غير كامل في القدرات أو الإمكانيات العقلية. (العيسوي، 1999: 95)

- تعريف الجمعية الأمريكية للإعاقة العقلية: مستوى الأداء العقلي العام دون المتوسط ينشأ أثناء فترة الارتقاء ويصاحبه خلل في جانب أو أكثر من الجوانب التالية: النضج، والتعليم والتوافق الاجتماعي. (عشوي، 2001: 256)

- التعريف الطبي للإعاقة العقلية: من أقدم التعريفات للتخلف العقلي إذ يعتبر الأطباء من أوائل المهتمين بتعريف وتشخيص ظاهرة الإعاقة العقلية إذ يرجعونها إلى أسباب مؤدية إلى ذلك، كإصابة المراكز العصبية والتي تحدث قبل وأثناء أو بعد الولادة وخاصة إصابة القشرة الدماغية والتي تتضمن مراكز الكلام والعمليات العقلية العليا، والتأزر البصري الحركي، والحركة والإحساس، والقراءة والسمع...إلخ

-التعريف السيكومتري: ظهر نتيجة للانتقادات التي وجهت للتعريف الطبي، ونتيجة للتطور الواضح في حركة القياس النفسي على يد بينيه (1905) Binet، وظهور مقاييس أخرى للقدرات العقلية منها مقياس وكسلر (1949) Wechsler لذكاء الأطفال وقد اعتمد التعريف السيكومتري على نسبة الذكاء كمحك لتعريف الإعاقة العقلية، وقد اعتبر الأفراد الذين تقل نسبة ذكائهم على 75، معاقين عقليا على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية (عبيد، 2002: 26)

-التعريف الاجتماعي: يركز على مدى تفاعل الفرد مع مجتمعه، وقد نادت بهذا الاتجاه ميرسر وجنسن (Mersser & Jensen (1973-1970) كما يركز على مدى نجاح أو فشل الفرد في الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية المتوقعة منه مقارنة مع نظرائه من نفس المجموعة العمرية وقد تختلف هذه المتطلبات تبعاً لمتغير عمر الفرد حيث تتضمن مفهوم السلوك التكيفي، وإن فشل الفرد في تحقيق مثل هذه المتطلبات فذلك يعني أنه يعاني من مشكلة في تكيفه الاجتماعي، والذي يعتبر مظهر من مظاهر نموه الاجتماعي الذي يتماشى مع نموه الجسمي والنفسي والعقلي والعاطفي. (دبراسو، 2005: 14)

- تصنيف الإعاقة العقلية:

تصنف الإعاقة العقلية حسب درجة الإعاقة، والذي يعتمد فيه على مستوى الأداء الوظيفي العقلي وعلى درجة النمو والنضج

بالإضافة إلى درجة القصور في السلوك التكيفي، وتصنف الإعاقة العقلية إلى:

1- الإعاقة العقلية البسيطة وهم القابلون للتعلم وتتراوح نسبة ذكائهم بين (70-55) درجة ويمكن ان يستفيد أطفال هذه الفئة من البرامج التعليمية العادية ويكون التقدم عندهم بطئ وتظهر لديهم صعوبات رئيسية في مجال التحصيل الأكاديمي.

(يحيى، 2006: 49)

2- الإعاقة العقلية المتوسطة وتتراوح نسبة ذكاء هذه الفئة بين (54-40) درجة على اختبارات الذكاء ويطلق عليهم القابلون للتدريب، ويواجه أفراد هذه الفئة مشكلات صحية وفي السلوك التكيفي.

3- الإعاقة العقلية الشديدة وتتراوح نسبة ذكائهم بين (39-25) درجة على اختبارات الذكاء، يحتاج هؤلاء إلى بسبب مشاكلهم الجسمية والعقلية والعاطفية إلى برامج حياتية يومية واجتماعية ونفسية وطبية متخصصة للوصول إلى كفاءة عملية وحياتية تساعدهم على الاستقلالية.

4- الإعاقة العقلية الشديدة جدا نسبة ذكاء هذه الفئة 25 درجة فما دون، لديهم قدرة محدودة على فهم التعليمات والاستجابة لها كما يصاحب الإعاقة العقلية تدهور في الحالة الصحية والتأزر الحركي وقصور في الاستعداد للغة والكلام ولديهم عجز في الكفاءة الشخصية والاجتماعية. (يحيى، 2006: 50)

- طرق الوقاية والتكفل بالمعاق عقليا:

يؤكد العلماء والمختصون في مجال رعاية الطفولة على ضرورة وقاية الأجيال القادمة من خطر الإصابة بالإعاقة العقلية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية قائمة على أسس علمية. وفي هذا السياق أشار السرطاوي (2000) إلى أن أغلب الدراسات تتفق على وجود 3 أقسام للوقاية من الإصابة بالإعاقة العقلية وهي:

1- **الوقاية الأولية:** وهي الإجراءات التي تتخذ قبل حدوث المشكلة، وتعمل على منع حدوثها مثل منع النساء الحوامل من تعاطي المخدرات والكحول، ومختلف العقاقير التي يمكن أن تسبب خطرا على صحة الجنين.
2- **الوقاية الثانوية:** وتشمل الإجراءات التي تعمل على شفاء الفرد من بعض الإصابات التي يعاني منها أو التقليل من استمرارها.

3- **الوقاية من الدرجة الثالثة:** وتشير إلى الأساليب التي تحد من المشكلات المترتبة عن الإعاقة، وهي تعمل على تحسين مستوى الأداء الوظيفي للفرد مثل برامج التأهيل الفيزيائي أو التعليمي أو المهني. (الحميضي، 2004: 48)
وفيما يخص طرق التكفل بالمعاق عقليا، فإنها متعددة ونجد منها التكفل الطبي والتكفل النفسي وذلك للتكفل بالاضطرابات السلوكية والانفعالية التي تسببها الإعاقة العقلية وتتضمن برامج إرشاد نفسي للوالدين لمساعدتهما على تقبل المولود وطرق معاملته، وأيضا برامج تدريبية لخفض السلوكيات غير المرغوبة من الحالة وتعليمها سلوكيات جديدة. (الحليبي، 2008: 103، 104)

- السلوك العدواني:

- تعريف العدوانية:

-يعرف بانديورا Bandura (1973) السلوك العدواني بأنه سلوك ينتج عنه إيذاء شخص أو تحطيم للممتلكات. والإيذاء إما أن يكون نفسيا على شكل سخريه أو إهانة وإما أن يكون بدنيا على شكل ضرب. ويعتمد بانديورا في وصفه للسلوك العدواني على ثلاث معايير:

- 1- خصائص السلوك نفسه مثل الاعتداء البدني، الإهانة وإتلاف الممتلكات.
 - 2- شدة السلوك، فالسلوك الشديد يعتبر عدوانيا، كالتحدث مع شخص آخر بصوت حاد.
 - 3- خصائص الشخص المعتدي كجنسه وعمره وسلوكه في الماضي وخصائص الشخص المعتدى عليه (عمار، 2008: 13).
- والعدوانية تعني في مفهومها العام التوجه نحو إشباع حاجات معينة للفرد، سواء كانت غذائية أو جنسية، وترتبط أساسا بالإحباط الذي يصاحب عدم حدوث هذا الإشباع. (Sillamy, 2003 : 1)

- أسباب السلوك العدواني

- أشارت سبهر كامل (1993) أن هناك بعض الأسباب التي تؤدي إلى ظهور السلوك العدواني منها:
- اضطراب العلاقة بين الأب والأم أو من ينوب عنهما، حيث إن علاقة الابن بالأم عامل مهم للنمو الاجتماعي، فلقد ثبت أن نمو الضمير الذي هو إدخال ثم توحد مع قيم الوالدين يستلزم علاقة ثابتة ودافئة بشخص الأم أو بديلها.
 - نقص مستوى الذكاء، حيث لوحظ أن الذكاء يقل عند معتادي العنف عن أقرانهم الأسوياء.
 - سيطرة شخصية الأم أو غياب الأب في تربية الأطفال حيث تلعب الأم دورا مزدوجا في الحب والرعاية والتربية فيصبح السلوك الحسن نمطا أنثويا من وجهة نظر الطفل، ولذا فإن عند نمو نزعة الذكور التي تحدث خلال المراهقة أو قبلها يصبح الطفل مضطرا لا شعوريا لإتيان السلوك المخالف بغية إثبات الذكورة.
 - الرغبة في إثبات الذات وتحقيقها عن طريق العدوان على الآخرين.
 - الشعور بالتعاسة والإحباط والتعبير عن الرفض الداخلي.
 - تقلب المزاج والشعور بالاكتئاب.
 - الشعور بالذنب والحاجة اللاشعورية للعقاب. (شحادة، 2009: 20، 25)

- النظريات المفسرة للعدوان:

تعددت النظريات المفسرة للعدوان نتيجة تعدد أشكاله ودوافعه، سنعرض لبعض هذه النظريات

- 1- نظرية التحليل النفسي: ميز فرويد بين نوعين من الغرائز، غريزة الحياة وغريزة الموت فغرائز الحياة دافعتها الحب والجنس والتي تعمل من أجل الحفاظ على الفرد، وغرائز الموت ودافعتها العدوان والتدمير وهي غريزة تحارب دائما من أجل تدمير الذات وتقوم بتوجيه العدوان المباشر خارجا نحو تدمير الآخرين وان لم ينفذ نحو موضوع خارجي فسف يرد ضد الكائن نفسه بدافع تدمير الذات. (بطرس، 2008: 242)



2-النظرية السلوكية: ركزت بحوث السلوكيين في دراستهم للعدوان على حقيقة يؤمنون بها وهي أن السلوك برمته متعلم من البيئة ومن ثم فإن الخبرات المختلفة التي اكتسب منها شخص ما السلوك العدواني قد تم تدعيمها بما يعزز لدى الشخص ظهور الاستجابة العدوانية كلما تعرض لموقف محبط. فالعدوان شأنه شأن أي سلوك يمكن اكتشافه وتعديله وفقا لقوانين التعلم. (بطرس، 2008: 243)

3- نظرية التعلم الاجتماعي: تتلخص وجهة نظر باندورا في تفسير العدوان بما يلي :
معظم السلوك العدواني متعلم من خلال الملاحظة والتقليد، حيث يتعلم الأطفال السلوك العدواني بملاحظة نماذج وأمثلة من السلوك العدواني يقدمها أفراد الأسرة والأصدقاء في بيئة الطفل. وهناك عدة مصادر يتعلم من خلالها الطفل بالملاحظة السلوك العدواني منها:

- التأثير الأسري، الأقران، النماذج الرمزية كالتلفزيون
- اكتساب السلوك العدواني من الخبرات السابقة
- التعلم المباشر للمسالك العدوانية كالإثارة المباشرة للأفعال العدوانية الصريحة في أي وقت
- تأكيد هذا السلوك من خلال التعزيز والمكافآت
- العقاب قد يؤدي إلى زيادة العدوان (بطرس، 2008: 245)

4-نظرية الإحباط: يتمثل جوهر النظرية في الأتي
- كل إحباط يزيد من احتمالات رد الفعل العدواني
- كل عدوان يفترض وجود إحباط سابق

فالعدوان من أشهر الاستجابات التي تثار في الموقف الإحباطي ويشمل العدوان البدني واللفظي حيث يتجه العدوان غالبا نحو مصدر الإحباط، فعندما يحبط الفرد يوجه عدوانه إلى الموضوع الذي يدره كمصدر لإحباطه، ويحدث ذلك بهدف إزالة المصدر أو التغلب عليه أو كرد فعل انفعالي للضيق والتوتر المصاحب للإحباط. (بطرس، 2008: 245)

- **أساليب ضبط السلوك العدواني:** توجد مجموعة من الطرق والأساليب يمكن من خلالها ضبط السلوك العدواني والتحكم فيه منها:

- توفير طرق التنفيس الانفعالي وتفريغ العدوان، أي إتاحة الفرصة أمام الأفراد للتنفيس وتفريغ انفعالاتهم من خلال ممارسة أنشطة مختلفة، وبذلك تصرف العدوانية بطرق مقبولة اجتماعيا.
- تشجيع السلوكيات الاجتماعية المرغوبة، وتجاهل السلوكيات غير المرغوبة.
- خلق بيئة يسودها الهدوء والطمأنينة، وتجنب المواقف المثيرة للإحباط.
- العمل على إبعاد الطفل عما يسبب له الغضب والقلق.
- عدم تعريض الطفل لنماذج عدوانية سواء داخل الأسرة أو عن طريق مشاهد العنف سواء في التلفزيون أو في البيئة المحيطة به.

- استخدام الفن (القصّة، الرسم، التمثيل..) كوسيلة علاجية إرشادية، والتي لها أهمية قصوى في علاج مثل هذه الحالات، فهي تسهم في نمو شخصية الطفل والكشف عن مواهبه.

- التعرف على الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل وإشباعها ببناء البرامج المناسبة.

- تجنّب لوم الطفل العدواني أمام زملائه والتحلّي بالمرونة في التعامل معه. (مرسي، 1985: 60)

- **العلاج بالفن:**

تعد مارغريت نومبرج (1973) M.Naumburg، من أوائل الرواد الأمريكيين في مجال العلاج بالفن، فقد اهتمت بالنمو الانفعالي لدى الطفل وتشجيع تعبيره الإبداعي التلقائي وتفهم الدوافع اللاشعورية كمصدر أساسي لسلوكه. (القربيطي، 1995: 24)

وتعد فنون الطفل في مختلف صورها (شعر، رسم، نحت، غناء، رقص..إلخ) نوعا من أنواع التعبير عن رغباتهم ونزعاتهم وأمالهم المختلفة، فالطفل عندما يحول هذه الرغبات والأشكال إلى أعمال فنية فهو يعبر عن حوافزه الداخلية محققا بذلك جزءا من ذاته وكيانه الإنساني، ويمكننا القول أن فنون الأطفال تساعد على حسن توافقتهم مع أنفسهم من جهة ومع بيئتهم من جهة أخرى. (حنفي، 1989: 83)

والعلاج بالفن هو مهنة لتقديم خدمة إنسانية باستخدام الوسائط الفنية والصور وعملية الإبداع، واستجابات العملاء لمنتجاتهم المبدعة، كمنتجات ملموسة ترمز إلى عالمهم الداخلي، وانعكاس لنمو القدرات، والشخصية والاهتمامات والمشاكل والصراعات. والعلاج بالفن هو الوصول إلى لمس الانفعالات والمشاعر من خلال العمل الفني لتشجيع الاعتراف وتحديد المشاعر عن النفس والآخرين. وتسمح هذه العملية غير اللفظية للعملاء من التحرر من المخاوف والصراعات والقضايا التي لم تحل وذلك في الوضع العلاجي. (Thompson, 2003 : 120)



- **تعريف العلاج بالفن:**
- **عرفت الجمعية الأمريكية للعلاج بالفن:** " الفن بأنه مجال للخدمة الإنسانية يقدم فرصا استكشافية للمشكلات الشخصية من خلال التعبير غير اللفظي، وينمي الخبرات الجسمية والانفعالية والتعليمية من خلال ممارسة النشاطات الفنية العلاجية " (اليامي، 2001: 18)
- **وعرفت الجمعية البريطانية للمعالجين بالفن:** الفن بأنه نوع من العلاج يعتمد على الأشكال البصرية (التصوير التشكيلي، والرسم، والتجسيم وغيره) كأداة يستخدمها اختصاصي العلاج بالفن المؤهل لمساعدة المريض على إبراز الأفكار والمشاعر التي لا يستطيع التعبير عنها بأي طريق آخر وقد تستعمل تلك الأشكال في التشخيص والعلاج. (اليامي، 2001: 21)
- **وحسب الفدرالية الفرنسية للمعالجين بالفن:** العلاج بالفن هو نشاط خاص مؤسس على الاستخدام العلاجي لسيرورة الإبداع الفني. (Guétin, 2013 :167)
- **عرفت المان النيور (Ulman, Elinor)** "العلاج بأنه هو الإجراءات الموجهة لمساعدة الأفراد في إحداث تغيرات مفيدة في الشخصية، أو في الحياة تستمر أطول من الجلسة نفسها. كما عرفت الفن بأنه وسيلة لاكتشاف كل من الذات والعالم وتأسيس علاقة بين الاثنين". (Rubin, 2010 :25)

- العلاج بالفن هو علاج نفسي من خلاله يستخدم العملاء الفن بطرق مختلفة، وغالبا ما يكون هو الطريق الأكثر شيوعا للهرب من ضغوط المرض أو العجز، ويستخدم أيضا كلغة رمزية، فبمساعدة المعالج فإن الطفل يكتشف معنى الرسم ويناقش القضايا المهمة التي يلهما العمل الفني، ولا يهم كيف يستعمل فان العلاج بالفن يمكن أن يكون متنفسا إبداعيا للأطفال الذين يناضلون مع ظروف حياتهم.

<http://www.arttherapyjournal.org/art-therapy-for-children.html>

- **أسس العلاج بالفن:** تستند نشأة العلاج بالفن إلى مجموعة من الأسس حددتها نومبرج (1987) على النحو التالي:
- إن المشاعر والأفكار اللاشعورية يسهل التعبير عنها تلقائيا في صور أكثر مما يعبر عنها في كلمات.
 - إن إسقاط الفرد لصراعاته الداخلية في صورة بصرية لا يحتاج إلى مهارة أو تدريب فني.
 - إن التعبير الفني المنتج في العلاج بالفن يجسد المواد اللاشعورية مثل الأحلام والصراعات، والذكريات الطفولية، والمخاوف.
 - يعمل إسقاط الصراعات والمخاوف الداخلية في صورة بصرية على بلورتها في شكل ملموس ثابت يقاوم النسيان، ويكون دليلا على انطلاق الصراعات من اللاشعور.
 - يؤدي شرح المريض لإنتاجه الفني لفظيا إلى التداخي الحر حول إسقاطاته الفنية مما يزيد قدرته على التعبير اللفظي خاصة لدى الذين يجدون صعوبة في التعبير عن أنفسهم لفظيا (فراج وحسن، 2004: 37)

- وباختصار يمكن أن نحدد المبادئ الأساسية للعلاج بالفن كما يلي:
- إن عمل الصور البصرية يعتبر مظهر هام من عملية التعلم البشري.
 - إن العمل الفني الذي يحدث في حضور المعالج بالفن يمكن أن يسمح للطفل أن يصل للمشاعر التي لا يمكنه التعبير عنها باستخدام الألفاظ.
 - يمكن للفن أن يعمل كحواية للانفعالات القوية.
 - يمكن للفن أن يكون وسيلة اتصال بين المعالج والطفل.
 - يمكن أن يلقي الفن الضوء على التحويل (Waller, 2006: 272)

- أهمية العلاج بالفن:

إن الفنون تمثل أهمية كبرى وخاصة لكل من يهيمه شأن الطفل، فهي تعد من أكثر المجالات إتاحة للتعبير عن كثير من الخصائص النفسية والقدرات العقلية والسمات الشخصية للشخص خاصة الأطفال، لأن الطفل يتجاوز في فنونه كل الحدود الواقعية الممكنة وغير الممكنة، فهو يعبر عن انفعاله ليعكس أفراده وأحزانه وما يشعر به من إحساس بالعجز والدونية أو الإحساس بالتفوق والامتياز، كما يكشف من خلاله عما يمتلكه من قدرات ومهارات تساعد على نمو شخصيته، ومن هنا فالفن شكل من أشكال الأداء النفسي وله خصائص متعددة سواء في المجال المعرفي العقلي أو في المجال المزاجي الوجداني. (الصايغ، 2001: 63)

ويهدف العلاج بالفن للتحرك نحو الشفاء والنمو والنتائج العلاجية يمكن أن تكون مفيدة، وتمتد العمل بشعور أقوى بالوعي والهوية والإنجاز ومعرفة الذات. (Thompson, 2003 : 120).

- **الأنشطة الفنية وسيلة تشخيصية وعلاجية**



إن المعالجين بالفن يعنون أساسا بالتعبير الفني للعميل على أنه تعبير رمزي، يعكس شخصية صاحبه ودوافعه وصراعاته وحاجاته الخاصة وأحاسيسه ومشاعره واتجاهاته وعلاقته ببيئته الأسرية والاجتماعية، كما يشجعون العميل على أن يفهم نفسه مدلولات هذا التعبير ويكتشف كينونته ويدرك ذاته ويعي بها من خلاله مستخدمين المنتجات الفنية كوسيلة لتسهيل العلاج النفسي. ويتم التركيز على تفسير المعاني والأبعاد اللاشعورية للأشكال والرموز المتضمنة في التعبير وملاحظة العلاقة الوثيقة بينها وبين الشخصية، وإن القاعدة الأساسية للعلاج بالفن هي قبول كل الاستجابات والنواتج بصرف النظر عن مسألة الجودة الفنية فيما ينتج العميل من أشكال تعبيرية فنية. (القريطي، 1995: 242)

يستفيد الأطفال غالبا من العلاج خاصة عندما يعانون من مشكلات الصحة العقلية أو العجز والضعف، إلا أنهم يجدون صعوبة وخوف في التعبير بوضوح عن أنفسهم في وضعية عيادية. ويعتبر هذا الأمر صحيحا، بالخصوص بالنسبة للأطفال الصغار الذين تكون مفردات لغتهم محدودة أو الذين لا يتكلمون اللغة الأم في البلد الذي يعيشون فيه. بالإضافة إلى معايير طرق العلاج، لذلك يمكنهم استخدام الفن لإيصال أفكارهم ومشاعرهم للأشخاص الذين يريدون مساعدتهم في التعامل مع تحديات الحياة التي تواجههم. (<http://www.arttherapyjournal.org/art-therapy-for-children.html>)

غالبا ما يجد العملاء الذين يشخصون بأنهم يعانون من اضطراب في الشخصية صعوبة في اختبار الانفعالات والتعامل معها، لذلك يمنح لهم العلاج بالفن مجال لاستكشاف واختبار الانفعالات والصراعات الداخلية، حيث يكون بإمكانهم استكشاف هذه المشاعر والمواضيع التي يكون من الصعب التعامل معها، دون التعبير عنها مباشرة بالألفاظ. حيث أن ذلك يساعد العملاء في التعرف على هذه الانفعالات المتعارضة فيجدون طريقة بناءة للتعامل معها، ويمكن أن يحقق تكامل هذه الانفعالات المتعارضة بالعمل وتجريب الأدوات الفنية، التي غالبا ما تقدم مثيرات لتنشيط الانفعالات. (Haeyen, 2018 :101)

والطفل سرعان ما ينخرط في النشاط الفني حين تتاح له الفرصة مسقطا كل رغباته وآماله ومخاوفه ومشكلاته فيجد المتعة التي تدفعه للمزيد والمزيد من التعبير عن الذات ولقد اهتمت الدراسات والبحوث الخاصة بالعلاج النفسي بالفن في تشجيع وتطور العلاقات الشخصية الإيجابية وجعل هذه العلاقة جادة ومتطورة بين كل من المعالجين بالفن ومرضى الاضطرابات السلوكية وبشكل عام فإن تدريبات العلاج النفسي بالفن تركز على مواقع العلاج ذاتها وعلى الاتصال بين الطرفين. (القريطي، 1995: 242)

يحتل الفن مكانة بارزة في علاج الاضطرابات السلوكية للأطفال ويكاد يكون من العسير معرفة ديناميكية شخصية الطفل دون الاستعانة بالرسم. فالطفل يعبر بالأنشطة الفنية أكثر من تعبيره لفظيا بحيث يعجز عن صياغة معاناته الداخلية لفظيا بسبب قلة وعيه بالاضطرابات السلوكية التي يعاني منها، لكنه يعبر عنها بفصاحة من خلال مختلف أشكال النشاط (اللعب، الأنشطة الفنية التشكيلية).

وتؤكد مارغريت نومبرج أن السمات اللاشعورية بالتعبير التلقائي من خلال الوسائط الفنية تعتبر تداعيا حرا لاستخلاص البيانات عن العميل، فالرسوم أفضل من اللغة لأنها تضمن حرية التعبير دون خوف. إذن فممارسة الفن عملية مساعدة للفرد على اكتشاف وفهم وتحليل نفسه ومشكلاته الشخصية والانفعالية والسلوكية التي قد تؤدي إلى سوء توافقه النفسي والعمل على حل المشكلات بما يحقق أعلى مستوى للتوافق والصحة النفسية. (الصايغ، 2001: 72)

وهناك أدلة نظرية على فعالية العلاج بالفن مع الأطفال والشباب حيث يعتبر كتدخل وطريقة بناءة تنجح في التعامل مع الاضطرابات الجسمية والنفسية، وذلك عن طريق تشجيع اكتشاف الذات وتحقيق الشفاء. وعادة ما تعتبر الدراسات العلاج بالفن مفيد بالنسبة للعلاقة العلاجية مع العميل وأيضا في جذب الأفراد الأصغر عمرا. كما يمكن أن يساعد العملاء في التعبير عن انفعالاتهم في بيئة آمنة دون الحاجة للتعبير عن خبرات صعبة. (Ontario Centre Of Excellence For Child and Youth Mental Health, 2012 :03)

الطريقة والإجراءات

- منهج الدراسة

إن المنهج هو خطوات منظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوع الذي يقوم بدراسته حتى يصل إلى نتيجة معينة، وهو وسيلة موضوعية للكشف عن الحقيقة العلمية. وقد استخدمنا في دراستنا هذه المنهج شبه التجريبي لأنه هو الأنسب لموضوع دراستنا لكونه لا يتم فيه الاختيار والتعيين العشوائي للعينات.

- العينة وخصائصها

تكونت عينة الدراسة من مجموعة تجريبية واحدة وهي مجموعة الأطفال المعاقين عقليا درجة بسيطة، عددهم (4) أفراد تم اختيارهم بطريقة قصدية وهم الذين حصلوا على أعلى الدرجات في مقياس السلوك العدواني، طبق عليهم برنامج العلاج بالفن.

الجدول رقم (01) يوضح خصائص عينة الدراسة

الأفراد	السن	الجنس	درجة الذكاء	السلوك العدواني
الحالة 1	8	أنثى	55	116
الحالة 2	11	ذكر	54	118
الحالة 3	13	أنثى	60	96
الحالة 4	14	ذكر	50	105

يوضح الجدول رقم (01) خصائص عينة الدراسة من حيث السن والجنس ودرجة الذكاء المُقاس باستخدام اختبار رسم الرجل، و الدرجات المحصل عليها في مقياس السلوك العدواني في القياس القبلي.

- أدوات البحث:

لقد استخدمنا في هذه الدراسة مجموعة من الأدوات وهي:

- **اختبار رسم الرجل:** وهو اختبار يقيس ذكاء الطفل يعود إلى (جودانف، 1926) وقامت ماكوفر بتحسينه بعدما تأكد لها إمكانية صلاحية الاختبار كأداة إسقاطية بحيث نعطي للطفل ورقة وقلم رصاص ونقول له التعليمة ارسـم رجـلا. ثم نقوم بحساب معامل الذكاء بعد التنقيط. معامل الذكاء = العمر العقلي ÷ العمر الزمني × 100، وتحدد فئة التخلف العقلي البسيط من (50-75)

- **مقياس السلوك العدواني إعداد زياد أحمد بدوي.**

يتكون المقياس من (40) فقرة في صورته النهائية، موزعة في ثلاثة أبعاد وهي:

- العدوان نحو الذات

- العدوان نحو الآخرين

- العدوان نحو الأشياء والممتلكات

طريقة تصحيح أداة قياس العدوان من أجل تحديد الدرجات الخام للاستبانة وفق تدرج خماسي لعدد الاستجابات التي تتضمنها أداة القياس، والتي تعكس درجة السلوك العدواني لدى الأطفال والمتمثلة في الاستجابات التالية

- الاستجابة (أوافق بشدة) تأخذ الدرجة (5).

- الاستجابة (أوافق) تأخذ الدرجة (4).

- الاستجابة (غير متأكد) تأخذ الدرجة (3).

- الاستجابة (أعارض) تأخذ الدرجة (2).

- الاستجابة (أعارض بشدة) تأخذ الدرجة (1).

- **الخصائص السيكومترية للمقياس:**

- **ثبات المقياس:**

يقصد بثبات الاختبار استقرار نتائجه إذا تكرر التطبيق على نفس الأفراد مرات عدة أي يعطي نفس النتائج وقد حسب صاحب المقياس معاملات الثبات عن طريق معامل ألفا كرومباخ Cronbach Alpha باستخدام برنامج الحاسوب SPSS وكانت النتائج المحصل عليها لأبعاد المقياس كالتالي:

الجدول رقم (02) يوضح معامل ثبات مقياس السلوك العدواني

البعد	معامل ألفا كرومباخ
العدوان نحو الذات.	0,8339
العدوان نحو الآخرين.	0,9617
العدوان نحو الأشياء والممتلكات.	0,8330
الاستبانة الكلية.	0,9553

دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0,01.

- **صدق المقياس:** يقصد بصدق الاختبار صحته في قياس ما يدعي أنه يقيسه وقد تأكد صاحب المقياس من صدقه مستعانا بصدق المحكمين ذوي الاختصاص وبعد وضع المقياس في صورته النهائية تم التحقق من صدق الاتساق من خلال حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل بعد من أبعاد المقياس والبعد الكلي وكل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية للبعد.

- **البرنامج المطبق على العينة:**

قامت الباحثتان بوضع تقنيات فنية مختلفة مقسمة إلى ثلاث مجالات كل مجال له عدد من الجلسات وتحدده مواضيع معينة تخدم موضوع البحث وقد تم الاعتماد على دراسات سابقة منها دراسة الصايغ (2001) ودراسة الفهيد (2008)، ودراسة البدوي (2011) ودراسة القيق (2013).

- **الهدف العام من البرنامج:**

التخفيف من حدة السلوك العدواني لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة.

-الأهداف التي تقوم عليها التقنيات العلاجية:

- توظيف الطاقات الكامنة التي يستخدمها الأطفال في العدوان في أعمال فنية مقبولة اجتماعيا.
- العمل ضمن مجموعات و تشجيع التعاون مع زملاء.
- إعطاء الأطفال المعاقين عقليا فرصة للتعبير عن أنفسهم.
- اكسابهم سلوكيات مقبولة في التعامل مع الغير بشكل لائق.
- المحافظة على الممتلكات الخاصة بالمركز، وتنمية روح التعاون مع الآخرين.
- التقنيات المعتمدة في البرنامج العلاجي:

المجال الأول: الرسم

- مواضع الرسم: رسم الموضوعات الحرة بالقلم الرصاص وبالألوان. وذلك بهدف إظهار مشاعرهم ومشكلاتهم دون التقيد بموضوع مع إظهار الموضوعات المحببة لديهم والتعبير عنها بواسطة اللغة الفنية التشكيلية.
- موضوع حر: ويأتي كتفيس عن مشاعر الطفل وإسقاط ميوله المختلفة من خلال رسم حر أي دون التقيد بموضوع معين.
- موضوع أسرتي وزملائي والمدرسين: ومن خلالها يتم إظهار مشاعره المختلفة تجاه المحيطين به.
- موضوع أنا أحب وأنا أكره: يظهر مشاعر الحب في الرسم حول شخص ما، وكذلك الأمر بالنسبة لموضوع أنا أكره هو موضوع تنفيسي يظهر مشاعره تجاه من يكره.

-الأهداف:

- أن يعبر الطفل المعاق عن المشاعر والانفعالات الكامنة لديه من خلال تعبيراتهم الحرة والمواضع المقيدة.
- أن يتعرف الطفل المعاق على الألوان.
- أن يتعرف الطفل على الأدوات وكيفية استخدامها للتعبير الفني بها.
- أن يكتسب الطفل المهارات الأساسية التي تساعد على استخدام الألوان المائية.
- إعطاء الطفل فرصة البحث والتجريب من خلال ألوان ومن خلال درجات القلم.
- تجسيد مشاعر الغضب والعنف والقوة عن طريق الموضوعات المختلفة بطريقة تنفيسية إسقاطيه.
- دفع الخوف عن الطفل من خلال تشجيعه على التعبير الحر وتنمية الاتصال بالآخرين.

-زمن المجال الأول:

- تستغرق هذه المرحلة أربع جلسات كل جلسة تستغرق حوالي ستون دقيقة ويتم تتابع الجلسات كالتالي:
- الجلسة (1): رسم موضوع حر بالقلم الرصاص والألوان الخشبية.
- الجلسة (2): رسم موضوع حر بالألوان المائية.
- الجلسة (3): رسم موضوع أسرتي وزملائي بالألوان المائية.
- الجلسة (4): رسم موضوع ماذا أحب وماذا أكره بالألوان الخشبية.
- الأدوات المستخدمة:

أوراق رسم، أقلام رصاص، ألوان خشبية، ألوان مائية، فرش، ممحاة..

المجال الثاني: التشكيل المجسم

- معالجة الطفل المعاق لمواد متنوعة تتحدى قدراته وتساعد على تفريغ الشحنة العدوانية لديه في صورة أنشطة فنية تساعده على إسقاط مشاعره والتفيس عنها من خلال أشكال تعبيرية منفذة بخامات كالصلصال للتعبير عن مواضيع لها صلة مباشرة بالنزعات العدوانية.

الأهداف:

- التعرف على مفاهيم الكتلة، الحجم..
- اكتساب مهارات حركية تساعد الطفل على استخدام الخامات المختلفة وكيفية تشكيلها.
- أن ينفذ الطفل بعض الأعمال الجماعية.
- يعبر الطفل المعاق عن مشاعره وانفعالاته بطريقة مجسمة.
- مشاركة الطفل بإيجابية في الأعمال الجماعية.
- تفريغ الغضب في الأعمال الفنية المجسمة بطريقة تتيح له الراحة الانفعالية بعد التنفيس.

-زمن المجال الثاني:

- يستغرق هذا المجال أربع جلسات كل جلسة تستغرق حوالي ستون دقيقة ويتم تتابع الجلسات كالتالي:
- الجلسة (1 و2): تشكيل مجسم لموضوع حر بالعجينة الملونة.
- الجلسة (3 و4): عمل مجسمات بالصلصال لموضوع "أنا وصديقي"

المجال الثالث: فن القصة.

- تعد القصة أسلوب له القدرة لجذب انتباه الطفل والاستحواذ على تركيزه تكمن أهميته في تعديل السلوك من خلال عرض مواقف الخير والشر والسلوك السوي وغير السوي.

-الأهداف:

- التنمية اللغوية والتواصلية لدى الطفل.
- اكتساب خبرات معرفية من خلال مواقف الشخصيات في القصة.

- تنمية قيمة الاحترام والتعاون مع الآخرين.
- إعلاء قيمة التسامح لدى الأطفال.
- التقليل من السلوكيات غير المرغوب فيها وتعزيز السلوكيات المرغوب فيها.
- إنماء القيم الدينية والأخلاقية لدى الأطفال.
- الفنيات المستخدمة ضمن هذا المجال:
- رواية القصة: والتي كان موضوعها الصراع وآثاره السلبية على الشخص والمحيطين به.
- نقاش جماعي حول القصة وشخصياتها وأحداثها.
- مسرحة القصة (لعب الأدوار).
- عرض النتائج:

الجدول رقم (03) يمثل درجات القياس القبلي والبعدي على مقياس السلوك العدواني

الأفراد	القياس القبلي	القياس البعدي
الحالة (1)	116	102
الحالة (2)	118	71
الحالة (3)	96	47
الحالة (4)	105	68

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) الدرجات التي تحصل عليها أفراد العينة في مقياس السلوك العدواني في القياس القبلي والبعدي (قبل وبعد تطبيق البرنامج العلاجي)، حيث انخفضت درجات السلوك العدواني في القياس البعدي مقارنة بالقياس القبلي، في الحالة الأولى كانت درجة السلوك العدواني (116) وقد انخفضت إلى (102)، وفي الحالة الثانية تمثلت درجة السلوك العدواني في القياس القبلي (118)، وقد انخفضت إلى (71)، أما بالنسبة للحالة الثالثة فقد تمثلت درجات السلوك العدواني (96)، وانخفضت إلى (47)، وفي الحالة الرابعة كانت درجة السلوك العدواني (105) وانخفضت إلى (68) في القياس البعدي.

الجدول رقم (04) يوضح المتوسطات الحسابية على مقياس السلوك العدواني في القياس القبلي والبعدي.

مجموع الدرجات	القياس القبلي	القياس البعدي
المتوسط الحسابي	108.75	72
	435	288

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04)، مجموع الدرجات والمتوسطات الحسابية على مقياس السلوك العدواني في القياسين القبلي والبعدي، حيث يتضح بأن درجة المتوسط الحسابي لمقياس السلوك العدواني قبل تطبيق البرنامج العلاجي كان (108.75)، وقد انخفض إلى (72) بعد تطبيق البرنامج العلاجي الذي تكون من ثلاث مجالات هي، الرسم والتشكيل المجسم، وفن القصة وهذا ما يثبت مساهمة هذه التقنيات ودورها الكبير في خفض السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا (إعاقة بسيطة).

- المناقشة :

انطلقنا من فرضية عامة مفادها: يساهم العلاج بالفن في التخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا. ومن خلال عرض النتائج وتحليلها وبالرجوع إلى الجدول رقم (04) والذي يوضح المتوسطات الحسابية للدرجات المتحصل عليها في مقياس السلوك العدواني قبل وبعد تطبيق البرنامج العلاجي، ما يؤكد دور العلاج بالفن في التخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا. ودلالة على أن التقنيات الفنية التي استخدمناها في البرنامج العلاجي والمتمثلة في الرسم والتشكيل المجسم، وفن القصة قد ساهمت في التخفيف من عدوانية الأطفال المعاقين عقليا.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة روز (1984) Ros في أن أشكال التعبير الفني يساعد الطفل على إسقاط آماله ومشكلاته وصراعاته ورغباته وانفعالاته، وبذلك تكون التقنيات الفنية وسيلة يسقط من خلالها الطفل مشاعره الدفينة غير المقبولة بأسلوب مقبول ويحول من خلالها الدوافع الهدامة (العدوانية) إلى دوافع بناءة مثل الفن.

كذلك تتفق نتائج دراستنا مع نتائج دراسة (الصايغ، 2001) التي أكدت أن الأنشطة الفنية تعتبر علاجاً للسلوكيات العدوانية يفرغ من خلالها الطفل طاقته الزائدة فيحدث له الراحة الانفعالية حيث أكدت دراستها إلى وجود فروق دالة إحصائية بين درجات السلوك العدواني لدى المجموعة التجريبية في كلا من التطبيق القبلي والبعدي.



وكما أشرنا سابقا فإن الفنون في مختلف صورها تعد نوعا من أنواع التعبير على رغبات الأطفال ونزعاتهم وآمالهم المختلفة فالطفل عندما يحول هذه الرغبات والأشكال إلى أعمال فنية فهو يعبر عن حوافزه الداخلية محققا بذلك جزءا من ذاته وكيانه الإنساني، وبذلك تقلل من القلق والتوتر النفسي وبالتالي تخفف من السلوكيات غير المرغوب فيها كالعداونية. وهذا ما لاحظناه على عينة الدراسة عند انتهائهم كل مرة من عمل فني يقومون به، حيث يقومون بعرضه على المرابين والأطفال الآخرين لمشاهدته وهم في غاية السعادة الأمر الذي حقق لهم نوع من الرضا عن الذات وزيادة في تقديرها، وأيضا شعورهم بمحبة الآخرين وتقديرهم لهم.

كما تتفق نتائج دراستنا مع نتائج دراسة القيق (2013) التي أكدت على فاعلية برنامج قائم على الأنشطة الفنية في خفض السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين حركيا. وأيضا جاءت نتائج دراستنا منسجمة مع نتائج دراسة بدوي (2011) حول فاعلية برنامج إرشادي يعتمد على فن القصة في خفض السلوك العدواني لدى المعاقين عقليا القابلين للتعليم.

وقد لاحظنا تغييرا في سلوكيات أفراد العينة حيث اكتسبوا الكثير من المهارات كالاهتمام بالغير، حيث كانوا يتشاركون الأدوات التي يستخدمونها في الأنشطة الفنية مع الأطفال الآخرين، ويتعاونون معهم. كما أكد لنا مربوا الأطفال، بأن سلوكياتهم قد تغيرت نحو الأحسن وأن أعمال الشغب التي كانوا يقومون بها في الصف مثل عدم الالتزام لأوامر المرابين، والجري حول الطاولات، والصراخ وضرب زملاء، والقرع الصاخب على الطاولات.. كل هذه السلوكيات الفوضوية والعدوانية تجاه الذات والغير والأشياء تراجع نسبتهما، الأمر الذي جعل الأطفال أكثر استعدادا للتعليم، وقد تراجع السلوكيات العدوانية أيضا في المطعم أثناء تناول وجبة الغداء، وأثناء اللعب في ساحة المركز والخروج من المركز، وأيضا في بيوتهم. هذا ما أكده أولياء أمور أفراد العينة الذين كانوا ممتنين للغاية لأن أولادهم أصبحوا أقل عدوانية وبالتالي حقق ذلك نوع من التوازن والتوافق بين أفراد عائلاتهم وأيضا الشعور بالراحة النفسية والجسدية لأولياء.

كل هذه الملاحظات تؤكد على دور البرنامج العلاجي المطبق على الحالات ومساهمة تقنيات العلاج بالفن في خفض السلوكيات العدوانية لدى الأطفال المعاقين عقليا.

خاتمة

لقد حاولنا في دراستنا هذه والمتمثلة في دور العلاج بالفن ومساهمته في التخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين عقليا تسليط الضوء على هذه الفئة من المجتمع لمعرفة احتياجاتها النفسية والاجتماعية، وكذلك الوقوف على مختلف المشكلات السلوكية والانفعالية المصاحبة للإعاقة، ومنه التعرف على دور العلاج بالفن مع هذه الفئة.

وبالتالي فإننا نجد أنه من الضروري ليس فقط الكشف عن المشكلات النفسية لهؤلاء الأطفال، وإنما أيضا التماس أسلوب علاجي لها. فالعلاج بالفن يساهم في تنمية الخيال الذي بدوره يساعد على الإبداع والتذوق الجمالي الذي يساعد على النمو الشامل حيث يعد كالمغذي الحيوي للطفل كما يعتبر مصدر لنشر الثقافة وتبادل المعلومات وتهذيب الأخلاق والسلوك.

وبيّنت النتائج المتوصل إليها خلال دراستنا أن الإعاقة العقلية تخلف آثارا ليس فقط جسدية بما تسببه من تشوهات جسدية، إنما أيضا نفسية عميقة فهي تؤثر سلبا على توافق الشخص مع نفسه من جهة، ومن جهة أخرى تعيق توافقه مع مجتمعه مما يعيق نموه بشكل كبير. وقد لمسنا دورا هاما للتقنيات العلاجية المستخدمة في خفض السلوكيات العدوانية لدى أفراد العينة وهذا يعكس فعالية العلاج بالفن ومساهمته في علاج هذه المشكلات.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بمجال الفن للمعاقين عقليا لأنه يساعدهم على تنمية الشعور بالذات والمشاركة والاندماج في المجتمع.
- ضرورة إتاحة الفرصة للمعاقين عقليا بتجريب المواد والخامات المختلفة في المراكز الخاصة بهم.
- الاهتمام بالبرامج الهادفة التي تشغل كل حواس المعاق وتضيف له خبرات جديدة.
- إيجاد برامج تأهيلية للمعاقين عقليا عن طريق الفن لما لوحظ من فوائد إكلينيكية نتجت عن دراسات سابقة في هذا المجال.
- إنشاء مراكز خاصة لعلاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالفن تجمع هذه المراكز أخصائيين نفسيين وفنانين، بها ورشات تشمل مختلف الفنون كالرسم والمسرح والتشكيل المجسم والموسيقى. والعمل كفريق من أجل التكفل بهؤلاء الأطفال ومساعدتهم ليحققوا توازنا نفسيا واجتماعيا.

المراجع باللغة العربية:

- بدوي، زياد أحمد. (2011). فاعلية برنامج إرشادي قائم على فن القصة في خفض السلوك العدواني لدى المعاقين عقليا القابلين



- للتعلم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا كلية التربية قسم علم النفس غزة .
- بطرس، حافظ بطرس. (2008). *المشكلات النفسية وعلاجها*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
- الحلبي، خالد. (2008). *حقيبة الاضطرابات النفسية*. مركز التنمية الأسرية، الإحساء.
- الحميضي، أحمد بن علي. (2004). *فاعلية برنامج سلوكي لتنمية بعض المهارات الاجتماعية لدى عينة من الأطفال المتخلفين عقليا*
- القابلين للتعلم*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية، الرياض.
- القرطي، أمين عبد المطلب. (1995). *مدخل إلى سيكولوجية رسوم الأطفال*. دارا لمعارف، القاهرة.
- القيق، نمر صبح. (2013). *فاعلية برنامج قائم على الأنشطة الفنية في خفض السلوك العدواني لدى الأطفال المعاقين حركيا*،
- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية*، المجلد 21، العدد الأول، ص 459-502.
- ISSN 1726-6807 <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/>
- العيسوي، عبد الرحمن. (1999). *سيكولوجيا النمو الإنساني*. دار المعرفة الجامعية، القاهرة.
- الصايغ، فالنتينا وديع سلامة. (2001). *فاعلية الأنشطة الفنية في تخفيض حدة السلوك العدواني لدى الأطفال الصم في مرحلة*
- الطفولة المتأخرة*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلوان. الجمهورية العربية المصرية.
- اليامي، عوض مبارك. (2001). *مفهوم العلاج بالفن التشكيلي*. مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- حنفي، عثمان عبلة. (1989). *فنون أطفالنا*. (ط.2). مكتبة النهضة العربية، القاهرة.
- ديراسو، فاطمة. (2005). *الذاكرة الشخصية وذاكرة المعاني لدى الطفل المصاب بالتخلف العقلي البسيط*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر.
- شحادة، عطية، جهاد، عياش. (2009). *مدى فاعلية برنامج إرشادي مقترح للتخفيف من السلوك العدواني لدى أطفال مؤسسات*
- الإيواء في قطاع غزة*. رسالة ماجستير غير منشورة، غزة.
- عشوي، مصطفى. (2001). *علم النفس المعاصر*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فراج، عفاف وحسن، نهى. (2004). *الفن لذوي الاحتياجات الخاصة*. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- مرسي، كمال. (1985). *سيكولوجية العدوان*. مجلة العلوم الاجتماعية، 13(2)، 5-78.
- عبيد، السيد، ماجدة. (2002). *الإعاقة العقلية* (ط.1). دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- عمارة، محمد. (2008). *برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين*. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية
- يحيى، أحمد خولة. (2006). *البرامج التربوية للأفراد ذوي الحاجات الخاصة*، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

- المراجع باللغة الأجنبية

- l'exemple de la musicothérapie*. Guétin, Stéphane. (2003). *L'art thérapie*
- Haeyen, Suzanne. (2018). *Art Therapy and Emotion Regulation Problems, Theory and Workbook* . Palgrave Macmillan, Switzerland.
- How Art Therapy Can Help Children. Retrieved on 03-10-2018 from <http://www.arttherapyjournal.org/art-therapy-for-children.html>.
- Ontario Centre Of Excellence For Child and Youth Mental Health. (2012). *Art therapy in Children 's Mental Health Services*. Retrieve d from <http://www.excellenceforchildandyouth.ca>
- Rubin, Judith. A. (2010). *Introduction to art therapy: sources & resources*, Routledge Taylor & Francis Group, 270 Madison Avenue, New York . Retrieved from <http://www.routledge.com>



- Sillamy, N. (2003). *Dictionnaire de psychologie*. Larousse-VUE , Paris
- Thompson, A. Rosemary. (2003). *Counseling techniques : improving relationships with others, ourselves, our families, and our environment*, 2nd ed , Routledge Taylor & Francis Group, New York
- Waller, Diane.(2006). Art therapy for children : How it leads to change. *Clinical child Psychology & Psychiatry*, Vol 11(2) :271-282. London. [http// : www.sagepublications.com](http://www.sagepublications.com)



عنوان البحث: الوعي البيئي بين النظري والتطبيقي في الجزائر

طالب دكتوراه بن بوزيان محمد

الملخص:

البيئة ومشكلاتها وطرق حمايتها أصبحت من القضايا المهمة وذات أولوية في جميع المحافل الدولية وخاصة في السنوات الأخيرة، وهذا راجع إلى وعي الحكومات والمنظمات والمجتمعات بضرورة التعاون من أجل الحفاظ على البيئة والقضاء على المشكلات التي تعاني منها. حيث أصبحت تهدد وجود الكائنات الحية على هذا الكوكب بما فيها الإنسان الذي يعتبر المسؤول الأول والرئيسي عن تدهور البيئة ومستويات الخطيرة التي آلت إليها. وفي هذا المجال اتفق العلماء والفاعلين الاجتماعيين على أن الوعي البيئي هو مفتاح الخروج من هذه الأزمة حيث سارع الباحثون في مختلف الميادين لدراسة كيفية تحقيق ونشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وسبل تنميته. وفي هذا المقال سنعرض دراسات وبحوث سابقة تطرقت إلى موضوع الوعي البيئي من زوايا ورؤى مختلفة على غرار ربط العلاقة بين مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأ أسرة والمدرسة والإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والجانب القانوني. والعمل على مقارنة أهم النتائج المتوصل إليها بحيث أظهرت النتائج وجود مفارقة بين الوعي البيئي النظري والتطبيقي. وفي آخر المقال سنقدم طرح معايير تحقيق الوعي البيئي وتنميته ليترجم إلى السلوك ايجابي اتجاه البيئة. الكلمات المفتاحية: الوعي البيئي. التنشئة الاجتماعية. وسائل الاعلام. البيئة.

Environnemental consciouness enter theory and practice in Algeria Benbouziane Mohammed

Summary :

The environnement it is problems and the ways of protecting it become one of the important concerns and of great priority in all the international forums nowadays.in fact this is the rezult of the awamess showed by gouvernments organisations and societies to the necessity of collaboration in order to protect the environnement and eliminate the advertities facing it.since this latters started to threaten the existence of organisms such as the human beig who is considred as the first and major responsible of this collapse.

In this domain bath scientists and social activists agree that the environmental consciouness is the shift key to end this crisis .scientists from differentfields rushed to study now to apply this environnemental consciouness and transmit it among people.

In this essay we willshow previous studies and projects that highlighted the environnemental consciouness from several angles and visions likevmaking a kinship between the differant socialisation utilities just as family school media and the legal sids and and the work on comparing the most important resultsreached which they show the existence of a paradox between the eratical environnemental consciouness and the applied one.

In the end of this essay we will provid a differentbsolution in oder to realize and develop environnemental consciouness.

Key words environnemental consciouness .Socialization.media

المقدمة:



البيئة وحمايتها أصبح من التحديات التي تواجه العالم خاصة وأن العنصر البشري أو الإنسان هو المتسبب الأول في تدهور واختلال التوازن البيئي، وبسبب تعاضم المشكلات البيئية التي أصبحت تشكل خطراً على وجود الإنسان فوق سطح الأرض سارع العلماء والمتخصصون إلى دق ناقوس الخطر لإيجاد الحلول والتأكيد على ضرورة التعاون من أجل الخروج وتفادي الأخطار التي تواجه العالم بأسره، ولا يكون هذا إلا بالحفاظ على البيئة والعمل على بذل الجهود من أجل حمايتها. حيث تعتبر المشكلات البيئية مثل: نقص المياه وتلوثها، انقراض الكائنات الحية وهلاكها إضافة إلى الاحتباس الحراري وتلوث المحيطات وانتشار الأمراض المعدية، التصحر... وغيرها هي نتائج لتقدم عجلة التنمية وتسايرها. فالتطور الاقتصادي الذي مس مختلف الميادين والمجالات والتعاضم الهائل للتكنولوجيا، كل هذا صاحبه استنزاف حاد للموارد الطبيعية، حيث أن هذا التقدم الحضاري ومظاهر الرقي كانت على حساب الطبيعة. إذ أن العلاقة بين التقدم والتطور والبيئة تعتبر علاقة عكسية، وبلوغ البيئة الحالة الكارثية التي آلت إليها الآن وإدراك الجميع لخطورة هذه الحالة أصبحت البيئة على رأس جداول أعمال مختلف التجمعات والمؤتمرات ومحوراً أساسياً للبحث في كافة التخصصات، فالمسؤولية ملقاة على عاتق هذا الإنسان الذي هو في تفاعل مستمر ودائم مع البيئة، لهذا يجب عليه تدارك سلوكه السلبي وتعديله ليصبح في خدمة البيئة. وهذا يجعلنا نركز أكثر على تعريفه بالبيئة وعناصرها وأهميتها وطرق التعامل معها وحمايتها وتحذيره من المخاطر تهددها، وهذا ما يصطلح عليه بالوعي البيئي.

وبدأت مؤشرات الوعي البيئي بالتشكل في السبعينات مع مؤتمر ستوكهولم 1972 وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة تحت إشراف منظمة اليونسكو وكان شعاره (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة).

- مؤتمر تبيليسي 1977 بالاتحاد السوفياتي سابقاً ويعتبر أول مؤتمر دولي حكومي للتربية البيئية.
- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 وهو مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية، الذي انعقد في العاصمة البرازيلية شارك فيه أكثر من 172 هيئة و2400 ممثل لمنظمات غير حكومية ويعتبر أهم المؤتمرات في عصره. حيث صاحب هذا المؤتمر ضجة إعلامية لتكريس المزيد من الوعي بضرورة الاهتمام بالبيئة وربطها بالتنمية المستدامة ويسمى أيضاً بمؤتمر الأرض. وخرج المؤتمر بمدونة وهو نص قانوني يتكون من سبعة وعشرين مبدأ يحدد الدعامات القانونية الأساسية التي بموجبها يتم تحديد الخروقات البيئية وما يجب على الدول الالتزام به في هذا المجال. (وليد رفيق العياصرة. 2012. ص 279).

وانطلاقاً مما ذكر يتضح أن حماية البيئة والمحافظة عليها أصبح مطلباً وهدفاً وضرورة لا مفر منها، ولهذا تم تجنيد جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أجل نشر وتنمية مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد. وعليه سننطلق في هذه الدراسة بطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تساهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في نشر وتنمية الوعي البيئي لدى الأفراد؟

ولإجابة على هذا التساؤل الذي يكتسي أهمية كبيرة لدى الباحثين. تم إجراء دراسة استطلاعية مقارنة بين عينة من البحوث والدراسات التي تطرقت إلى مفهوم الوعي البيئي علماً أن علم الاجتماع على غرار التخصصات الأخرى أعطى البيئة والوعي البيئي جانباً من الاهتمام كيف لا والمتسبب الرئيسي في المشكلات البيئية هو الإنسان.

فالباحثين في هذا المجال تعرضوا لظاهرة التربية البيئية والوعي البيئي كل من زاويته أو وجهة نظر معينة. حيث نجد منهم من تناول الموضوع من جانب الأسرة باعتبارها هي المؤسسة الاجتماعية الأولى واللبنة الأساسية. في حين عمد باحثون آخرون على دراسة العلاقة بين المدرسة والوعي البيئي وذهب الآخرون لفهم العلاقة بين وسائل الإعلام التقليدية والجديدة والوعي البيئي وربطها بالباحثون آخرون بالجانب القانوني والتشريعي. وعلى هذا سنقوم في هذا المقال بعرض عينة لدراسات سابقة عالجت موضوع الوعي البيئي ونقوم في الأخير بمقارنة النتائج التي توصلت إليها كل دراسة أو رؤية ومن ثم الخروج بالاستنتاجات.

- اشتملت الدراسة على ستة دراسات كلها في الجزائر. سننطلق إلى كل دراسة بشيء من التفصيل في مراحل القادمة.

تحديد المفاهيم:

1- **البيئة:** تعرف على أنها "تشتمل على المحيط الحيوي بما يحتويه من موارد سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية وهي تشتمل كل العوامل التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات وبالتالي تؤثر على شكلها

- النهائي والعلاقات الموجودة بها وكذلك على استمرارها" (محمد عبد الكريم علي عبد ربه، محمد عزة محمد إبراهيم غزلان. 2013. ص 28). عرفت البيئية في مؤتمر ستوكهولم وهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم.
- كما يعرفها معجم العلوم الاجتماعية على أنها "العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد والمجتمع بأسره استجابة فعلية أو استجابة احتمالية وذلك كالعوامل الجغرافية والمناخية والعوامل الثقافية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع" (حمزة عبد الحليم درادكة، حمزة عبد الرزاق العلوان، مروان محمد، مصطفى يوسف كافي. 2014. ص 21).
- 2- **المشكلة البيئية:** يقصد بها "حدوث تدهور بالنظام البيئي العام ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (زين الدين عبد المقصود. 1981 ص 36).
- 3- **الوعي البيئي:** هو "ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية" (محمد محمود كامل الرفاعي، ماهر إسماعيل صبري. 2004. ص 38). ويقصد بتنمية الحس البيئي أو التوعية البيئية "عملية بناء وتنمية الاتجاهات ومفاهيم وقيم وسلوكيات بيئية لدى الأفراد بما يعكس إيجابيا على حماية البيئة والمحافظة عليها وتحقيق نوع من العلاقات المتوازنة التي تحقق الأمان البيئي" (زين الدين عبد المقصود. 2000. ص 100). وهو أيضا "وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات مع تحمل المسؤولية الفردية والجماعية اتجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع المشكلات بيئية جديدة" (حسين عبد الحميد أحمد رشوان 2005. ص 28).
- 4- **التربية البيئية:** عرفت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أنها "عملية تكوين المهارات والاتجاهات والقيم الأزمنة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بمحيطه الحيوي الفيزيقي وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استخدامها أو استغلالها لصالحها الإنسان وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى عيشه". (علي فلاح ضلاعين، محمود عزة اللحام، ماهر عودة الشمالي، مصطفى يوسف كافي. 2015. ص 177).
- 5- عرفت التربية البيئية بأنها "ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام ما يتيح له أن يساهم فرديا أو جماعيا في حل المشكلات القائمة وأن يحول بين عودتها وتكرارها" (أحمد ملحة. 2000. ص 135).
- 6- **الإعلام البيئي:** وهو "فرع من فروع الإعلام المتخصص بقضايا البيئة ويمكن تعريفه بأنه ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة بعينها أو عدة مجموعات مستهدفة ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية" (جمال الدين لطرش. 2010-2011).

عرض الدراسات السابقة وأهم النتائج التي توصلت إليها:

الدراسة الأولى:

كيجل فتيحة تحت عنوان الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي. موقع الفاسبوك نموذجا. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة الحاج لخضر باتنة. السنة 2011-2012. في هذه الدراسة حاولت الباحثة دراسة عنصرين مهمين وهما: الإعلام الجديد والوعي البيئي وإبراز الرابط بينهما.

طرحت الباحثة الإشكالية التالية للانطلاق في هذه الدراسة:

كيف يؤدي استخدام موقع الفاسبوك كإحدى تطبيقات الإعلام الجديد إلى نشر الوعي البيئي لدى جمهور المستخدمين؟

بإضافة إلى التساؤلات جزئية:

- ماهي أنماط وطرق استخدام موقع الفاسبوك بما يؤدي إلى خلق الوعي البيئي لدى جمهور المستخدمين الجزائريين؟
- ماهي عادات تعرض المستخدمين الجزائريين لموقع الفاسبوك؟
- ماهي دوافع استخدام هذه المواقع بالذات فيما يتعلق بموضوع حماية البيئة ونشر الوعي البيئي؟
- ماهي طبيعة الإشباعات المحققة لجمهور المستخدمين الجزائريين من خلال موقع الفاسبوك؟ أهداف الدراسة:
- التعرف على الأطر والمداخل النظرية لفهم الإعلام الجديد.
- أنماط وكيفية استخدام موقع الفاسبوك من قبل جمهور المستخدمين الجزائريين.
- التعرف على اهتمامات المستخدمين المتعلقة بقضايا البيئة ونشر الثقافة والوعي البيئي عبر صفحات الفاسبوك.
- معرفة الدور الذي يؤديه موقع الفاسبوك لخدمة أعراض الإرشاد البيئي.

استخدمت نظرية الاستخدامات الإشباعات اعتمدت الباحثة في الدراسة على منهج المسح بالعينة، بالاستعانة بتقنية الملاحظة-الاستبيان. المجال الجغرافي: مدينة قسنطينة. المجال الزمني: سبتمبر 2011-ماي 2012. العينة: عينة عرضية بطريقة الكرة الثلجية. حجم العينة: 200 فرد. نتائج الدراسة:

- 1- الفاسبوك يعد من أكثر المواقع استخداما لدى المبحوثين. والحجم الساعي الذي يقضيه المبحوثين في هذه المواقع يفوق الساعتين.
- 2- إقرار المبحوثين بنسبة 74.9 بأن موقع الفاسبوك يساهم في نشر الوعي البيئي.

الدراسة الثانية:

بن يحيى سهام تحت عنوان الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر جامعة منثوري قسنطينة. السنة 2004-2005. التساؤل الرئيسي للدراسة: ما هو الدور الذي تضطلع به الصحافة المكتوبة وطنية وجهوية في تنمية الوعي البيئي لأفراد المجتمع؟ تساؤلات فرعية:

- ما حجم اهتمام الصحافة المكتوبة بشقيها الجهوية والمحلية بقضايا البيئة ومشكلاتها؟
- هل تساهم الصحافة المكتوبة في إكساب الأفراد الاتجاهات الإيجابية نحو البيئة؟
- ماهي نوعية المشكلات البيئية المطروحة عبر صفحات الصحف الجزائرية؟

أهداف الدراسة:

- تقييم وتحليل دور وفعالية وسائل الإعلام المكتوبة في ابلاغ رسالتها الإعلامية إلى المجتمع لتنمية الوعي البيئي.
- تحليل مضمون الرسائل الإعلامية المكتوبة لمعرفة مدى مساهمتها في نشر وتنمية الوعي البيئي لأفراد المجتمع الجزائري.

فروض الدراسة:

- ينخفض حجم اهتمام الصحف المكتوبة الجزائرية محل الدراسة بقضايا البيئة ومشكلاتها ومن ثمة ينخفض دورها في تنمية الوعي البيئي لأفراد المجتمع الجزائري.
- تعد الصف الوطنية أكثر اهتماما نسبيا من الصحف الجهوية بمعالجة القضايا البيئية ومشكلاتها.
- يعتبر الخبر الصحفي أكثر القوالب استخداما في معالجة القضايا البيئية ومشكلاتها في الصحف الجزائرية.



نوع الدراسة: دراسة وصفية تحليلية في المجال الإعلامي.

المنهج المستخدم: منهج تحليل المضمون.
العينة: صحيفة باللغة العربية الشروق LE MATIN أربع صحف.
آخر ساعة LES républicain عدد 84

المجال الزمني: أبريل 2003-جانفي 2004.
نتائج الدراسة:

- 1- انخفاض حجم اهتمام الصحف الأربعة بالقضايا البيئية.
- 2- انخفاض حجم تغطية هذه الصحف الأربعة لقضايا البيئة.
- 3- غالبية العظمى من القضايا البيئية ومشكلاتها المنشورة تقع على صفحات الداخلية بنسبة 8.75 وبلغت مساحتها بالأسطر 89.12 وانخفضت نسبة ظهور القضايا البيئية ومشكلاتها على الصفحتين الأولى والخلفية رغم أهميتها. إذ لم تتجاوز 5 من 8.75
- 4- عدم ثبوت صحة الفرضية الثانية القائلة بأن الصحافة الوطنية أكثر اهتماما نسبيا من الصحافة الجهوية بقضايا البيئة ومشكلاتها حيث تبين من الدراسة أن الصحافة الجهوية بقضايا البيئة ومشكلاتها حيث تبين من الدراسة أن الصحافة الوطنية والصحافة الجهوية لا يختلفان من حيث درجة الاهتمام بهذه القضايا.
- 5- شكلت معلومات البيئية المتعلقة بأنشطة الدولة وجهودها في مجال البيئة أكبر مساحة بنسبة 26.21
- 6- الصحافة المكتوبة محل الدراسة لا تسعى إلى تكوين اتجاهات ايجابية نحو البيئة، وإنما تكفي فقط بسرد دون اتجاه محدد.
- 7- انخفاض دور الصحافة المكتوبة محل الدراسة في تنمية الوعي البيئي للأفراد المجتمع.

الدراسة الثالثة:

رضوان صالح محمد في دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الحضرية. رسالة ماجستير في علم الاجتماع البيئية. جامعة منصورى قسنطينة. السنة 2010-2011
اشكالية الدراسة: انطلقت الدراسة من التساؤل التالي:
ما مدى مساهمة السكان في حماية الوسط الحضري من التلوث؟
التساؤلات الفرعية للدراسة:

- ماهي أبرز مظاهر التلوث في منطقة البحث؟ ومن المسؤول عن ذلك؟
- كيف يتعامل السكان مع تلوث بيئتهم الحضرية؟
- كيف يتعاون السكان في التقليل من آثار التلوث في منطقة البحث؟ وما طبيعة التعاون؟

فرضيات الدراسة: قام الباحث بوضع الفرضيات التالية:

- تعتبر النفايات الحضرية أبرز مظاهر التلوث في منطقة البحث وهو دليل على مسؤولية السكان في تدهور بيئتهم الحضرية.
- انحصار دور السكان على مجالهم الخاص في التعامل مع مختلف مظاهر التلوث
- ضعف علاقات التعاون وظرفيتها في معالجة المشكلات البيئية.

أهداف الدراسة:

- تشخيص الواقع الفعلي لظاهرة تلوث المدن والعوامل المسببة له.
- تسليط الضوء على واقع الثقافة البيئية في الوسط الحضري والتأكيد على الدور الذي يقوم به السكان ومساهماتهم في الحفاظ على بيئتهم وهذا لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة.

مجال الدراسة:

المجال المكاني: بلدية عين أعييد. قسنطينة.

المجال الزمني: جانفي – مارس 2010

العينة: عينة عشوائية طبقية تناسبية. 147 اسرة ممثلة في احد مسؤولين الأسرة الأب أو الابن.
نوع الدراسة والمنهج المستخدم:
دراسة وصفية باستخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة
أدوات جمع البيانات:
الملاحظة – الوثائق والسجلات – المقابلة – الاستمارة.
النتائج العامة للدراسة:

تبين النتائج ان الواقع الايكولوجي للمدينة يعاني من مختلف مظاهر التلوث وذلك بفضل العديد من العوامل:

- 1- البيئة الحضرية تعاني من العديد من المشاكل البيئية والتي مسّت الهواء والماء والمحيط غير انه ومن خلال الدراسة نجد أن الأرصفة والطرق والمساحات العامة هي الأكثر تدهورا وهذا من خلال المجال الخاص والتمثل في المسكن ومحيطه الذي هو في حالة جيدة نسبيا.
- 2- التنوع في مصادر التلوث في منطقة البحث سواء نفايات السكان ونفايات التجار والحرفيين وهشاشة البنى التحتية والتمثلة أساسا في شبكة المياه والصرف الصحي، تريف المدينة، نفايات المواشي والمحاجر المجاورة للمدينة، نقص المساحات الخضراء حيث أكد 78.9% من المبحوث عن وعيهم بهذه المشاكل وعدم رضاهم عنها.
- 3- أسباب تدهور البيئة في المدينة: تدني مستوى الخدمات، إلقاء اللوم على مصالح البلدية وبدرجة ثانية السكان مسؤولون عن هذا التدهور.
- 4- اهتمام السكان بالمشكلات القريبة من مجال سكنهم ولا يهتمون بتلك البعيدة عن حيهم نسبيا. الوعي لا يعني السلوك.
- 5- وجود قطيعة بين السكان والهيئات المحلية في هذا المجال.
- 6- وجود قيم التعاون والتضامن بين الجيران في حل مختلف المشاكل بما فيها البيئة.
- 7- لا وجود للجمعيات البيئية في المدينة على ارض الواقع واهتمامهم بمصالح الخاصة.

- الدراسة الرابعة:

دور مؤسسة التعليم الثانوي في نشر الوعي البيئي: دراسة ميدانية بثانوية مصطفى بن بولعيد بالشرية ولاية تبسة مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة: جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009 نوار بورزق.

الإشكالية: ماهو دور مؤسسة التعليم الثانوي الجزائري في نشر الوعي البيئي؟
الأسئلة الفرعية:

- هل إدارة مؤسسة التعليم الثانوي تعمل على نشر الوعي البيئي؟
- هل أستاذ التعليم الثانوي يعمل على نشر الوعي البيئي؟
- هل تساعد المناهج التربوية التعليم الثانوي على نشر الوعي البيئي؟

أهداف البحث:

- مقارنة موضوع الوعي البيئي سيولوجيا للإسهام في إثراء وتنمية التراث النظري لتخصص علم اجتماع البيئة وبالتالي تسد النقص المسجل في هذا الجانب.
- الكشف عن مدى إسهام كل من الأستاذ والإدارة والمناهج للتعليم الثانوي في نشر الوعي البيئي عن طريق المؤسسة التعليمية ومنها مؤسسة التعليم الثانوي.

المجال المكاني للدراسة: ثانوية مصطفى بن بولعيد بالشرية ولاية تبسة.

المجال الزماني: من 15 مارس 2008 – ماي 2008.

حجم مجتمع البحث: 941 وحدة أي تلميذ، العينة طبقية = 120 وحدة.

المنهج المتبع: دراسة وصفية. وصف الظاهرة المدروسة والتعرف على خصائصها.

أدوات جمع المعطيات: الملاحظة-المقابلة-الاستمارة.

نتائج الدراسة:



- 1- دور الإدارة في نشر الوعي البيئي ضعيف جدا فلا نشاط اعلامي ولا أنشطة ثقافية ولا توعية.
- 2- الأساتذة يساهمون بدرجة كبيرة في عملية نشر الوعي البيئي من خلال قيامهم بمناقشة مع التلاميذ في مواضيع بيئية ولكنهم يفتقدون لروح المبادرة ويتقيدون بصورة كبيرة بما جاء في المنهج وكفى.
- 3- المقررات الدراسية تساعد على تكوين زاد علمي معرفي لدى التلاميذ حول البيئة إلا أنه تغلب عليها لنزعة العالمية، وتبقى ذات بعد نظري بحيث يجعل التلميذ لا يتجاوب معها كما هو منتظر فالمناهج تكسب معرفة وتبقى ناقصة وبحاجة إلى تطوير لتكسب سلوكا.

الدراسة الخامسة:

دور الأسرة تنمية الوعي البيئي لدى الطفل الأسرة الجزائرية نموذجا.
مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة. جامعة منثوري قسنطينة. جمال الدين لطرش. 2010-2011.
الإشكالية: هل تقوم الأسرة الجزائرية باعتبارها أهم مؤسسة اجتماعية بدورها في تنمية الوعي البيئي لدى الأطفال؟

الأسئلة الفرعية:

- ماهي الأعمال والممارسات التي يقوم بها الوالدان في المنزل لتزويد الطفل بمكتسبات بيئية جديدة؟
- هل يزود الوالدان الطفل بمعلومات ومعارف بيئية؟
- هل تساهم الأسرة في اكساب الطفل سلوكات ايجابية أو سلبية تجاه البيئة؟

أهداف الدراسة:

- السعي إلى اكتساب معارف وخبرات جديدة خاصة وأن مجال الدراسة حديث العهد ويفتقر إلى الدراسات الأكاديمية.
- الحصول على نتائج تهم الجمهور عموما والأسرة بشكل خاص.
- معرفة اهتمام الأسرة الجزائرية بالبيئة وقيامها بالدور المنوط بها في توعية الطفل.
- تبيان أن علم الاجتماع له القدرة الكافية لمعالجة القضايا البيئية واعطاء الحلول المناسبة للتغلب على المشكلات التي تهدد البيئة والإنسان على حد سواء.

فروض الدراسة:

- تطلع الأسرة بدور بالغ الأهمية في تلقين الطفل أول دروس التربية البيئية من خلال تنمية الوعي البيئي لديهم غير أن الأسرة الجزائرية تتهاون في قيامها بهذا الدور.

فروض ثانوية:

- يقوم الوالدان بممارسات سلبية بيئيا في المنزل يكسبها للطفل الذي يحاول تقليدهما.
- المعلومات البيئية التي تزود بها الأسرة الجزائرية الأطفال ليست كافية.
- الوالدان في الأسرة الجزائرية لا يحفزون الطفل للاهتمام بالبيئة وحمایتها.

المجال المكاني للدراسة: ثلاثة أحياء من مدينة الخروب حي 1600 مسكن، حي بوهاالي العيد وحي 20 أوت 1955.

المجال الزمني: خمسة أشهر نوفمبر 2009 – مارس 2010.

المجال البشري: الأسر التي لديها أطفال ما بين 13-16 سنة واستبعد الأخرى 2716 أسرة.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي.

أدوات جمع المعلومات: الوثائق والسجلات – الملاحظة-المقابلة-الاستمارة

العينة: 272 أسرة – 220 أسرة لديها أطفال من سن 13-16.

نتائج الدراسة:

- 1- حرص الأسرة على نظافة المنزل واهمال نظافة الحي والمحيط.
- 2- حرص الأسرة على عدم التدبير في مصادر الطاقة.
- 3- الأسرة هي آخر مصدر يتحصل منه الطفل على معلوماته البيئية (المدرسة).
- 4- الأسرة لا تحفز ولا تحث الطفل على الاهتمام بالبيئة والتعرف على مشكلاتها.
- 5- عجز الطفل عن تقديم تصريح بسيط للبيئة.



6- الأسرة تغرس في الطفل بعض السلوكيات السلبية اتجاه البيئة خارج المنزل.

النتيجة العامة:

على الرغم من الأدوار الملقاة على عاتق الأسرة من أجل إنشاء جيل من الأبناء يتميز بروح المسؤولية إلا أن الدور الذي كان مفروض أن تقوم به في سبيل تنمية الوعي البيئي لدى الأطفال كان شبه غائب لدى الأسرة الجزائرية.

الدراسة السادسة:

وناس يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة الدكتوراه في القانون العام. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2007.

الرسوم الإيكولوجية تعد وسيلة فعالة لمكافحة التلوث في الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر الفقه أن ضعف تدخل أجهزتها البيئية يعود على نقص الموارد المالية المخصصة ضمن ميزانيتها لمكافحة التلوث والتي يمكن تعويضها بحصيلة الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة والنفايات لتغطية نفقات مكافحة التلوث وبالتالي لا تتحول النفقات البيئية إلى أعباء إضافية تؤثر على أوجه الإنفاق الأخرى. ص 79

أقر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استعادة المؤسسة الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله من حوافز مالية وجمركية. ص 82

تخضع السلوكيات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي، والركن المعنوي. بالإضافة إلى الركن الشرعي.

1- الركن المادي في الجرائم البيئية يتمثل في السلوك الإجرامي ويكون السلوك إيجابيا من خلال القيام

بفعل وأن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع عن سلوك وبغض النظر عن وقوع الضرر أو عدمه.

2- الركن المعنوي: ينقسم إلى قسمين القصد الجنائي والخطأ. ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدى أو الفعل الغير العمدى.

وبحسب طبيعة الخطأ يمكن تصنيف الجرائم البيئية إلى ثلاثة أنواع:

المخالفات المادية: العلم المسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها السلوك الاهتمام بالفعل دون النتيجة أو

الاهتمام بالنتيجة دون الفعل مثال: نص القانوني البيئي الجديد على معاقبة على كل من تسبب في التلوث

الجوي أو ترك تسرب المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.

يضمن القانون العقوبات والقوانين الخاصة لحماية العناصر البيئية:

1- حماية العناصر الطبيعية من السرقة. ص 325

2- حماية النباتات وغلل الأرض من السرقة. ص 328

3- حماية الحيوانات من السرقة والإساءة

4- حماية العناصر الطبيعية من الحرق. ص 335

الجانب الاجتماعي في الشق القانوني:

يهدف قانون العقوبات من خلال السياسة العقابية المنتهجة إلى التعبير عما يستهجنه ويرفضه المجتمع من

تصرفات وأفعال تمس بذات الإنسان وبماله أو بكرامته أو بعرضه أو ما يمس بصفة عامة بالسكينة والأمن العام.

ونظرا لوجود ارتباط قوي بين درجة استهجان المجتمع للفعل المحرم وتطبيق القانون فإن فعالية القواعد الجنائية

البيئية تنوقف، بالإضافة إلى وجود صرامة وحزم ضبطي في تطبيقها على أسباب اجتماعية قبل أن تكون قانونية.

لأن الطابع الردعي للقواعد الجنائية يتمشى مع درجة الاستهجان والرفض والاستنكار الاجتماعي لفعل ما. فكلما

كانت فكلما كانت درجة الرفض الاجتماعي لفعل أو سلوك ما كبيرة وتمثل سخطا واستنكار شديد من قبل أفراد

المجتمع كلما كانت استجابة المشروع قوية وراعدة لهذه الأفعال مخافة حدوث فوضى واضطرابات وعكس ذلك

كلما كان الفعل مقبولا ومألوما كلما كان الردع هزيبا أو منعذما ولو حرصت السلطات الضبضية على تطبيقها.

هذا الأساس الاجتماعي لتحديد فعالية النظام العقابي يدفعنا إلى محاولة تطبيقه على السياسة العقابية البيئية في

الجزائر. لننطلق أولا من طبيعة التصرفات أو الأعمال الضارة بالبيئة في الجزائر. لنجد طائفتين:

الطائفة الأولى: تشمل النشاطات الصناعية والزراعية والخدمية والتعمير. وهي التي تساهم بالقسط الأوفر في

التدهور البيئي لمختلف الأوساط البيئية بصفة دورية ومتجددة وهي نشاطات مطلوبة من أجل التنمية ومتطلبات

اقتصادية واجتماعية.

أما الطائفة الثانية: وتشمل جملة السلوكيات والتصرفات الفردية الواعية واللاواعية الضارة بالبيئة التي يقوم بها كل فرد – المستهلك-والتي تتسم بالديمومة والاستمرار، ولا تقل آثارها الضارة عن الأولى. ويكاد يكون الاستهجان حول هذه السلوكيات منعدم أو غير معروف نتيجة غياب دراسات اجتماعية متخصصة ونتيجة لغياب برامج متكاملة ومستمرة للحسيس والتوعية والإعلام البيئي والتربية البيئية. فعلى سبيل المثال يعد الصيد في غير أوقاته وجمع بيض الطيور وأفراخها عملا غير مستهجنا وكذا رمي النفايات في غير مكانها وتناثرها في كل الأوساط الطبيعية. كما يؤثر الوعي البيئي العام أو درجة الاستهجان بصورة مباشرة على تطور النزاع البيئي، إذ أن فقر القضاء الوطني للأحكام الجزائية تدين التلوث ويعود أساسا لقلة الدعاوي أو الشكاوى الموجهة ضد المخالفات البيئية، لذا يجب تفسير عدم ازدهار المنازعات البيئية إلى عدم الاهتمام أو الاكتراث بالمخالفات البيئية وليس مرده على عدم وجود مخالفات أو اعتداءات ضد البيئة وعدم وجود نصوص وهيئات قضائية تسهر على تطبيق القانون. ص 388.387.386.

النتائج العامة:

بعد عرض الدراسات السابقة والقيام بعملية المقارنة بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات تم الوصول إلى النتائج التالية:

- الدراسات اتفقت على أن الوعي البيئي في الجزائر ليس في ترتيب أولويات هذه المؤسسات الاجتماعية بدءا من المدرسة وصولا إلى وسائل الإعلام مرورا بالمشروع القانوني والمدرسة والمدينة. فالوعي البيئي يكاد يكون غائبا من أجندة هذه المؤسسات وتقاوم المشكلات البيئية في الجزائر يتحمل مسؤوليته الأفراد والهيئات المحلية على حد سواء.
- هناك نقطة تلاقي أخرى بين هذه الدراسات وهي أن جميع أفراد العينات التي أجريت عليها الدراسات هي على علم بالمشكلات البيئية ولها إطلاع معرفي هام فيما يخص قضايا البيئة وطرق حمايتها والمحافظة عليها. وبالرجوع إلى أبعاد الوعي البيئي والتي هي "المعرفة البيئية والاتجاه البيئي، السلوك البيئي" (11)
- نجد من خلال هذه الدراسات أن الدور الذي تقوم به المؤسسات على حسب النتائج المتوصل إليها متوقف عند حدود المعرفة البيئية ويمكن القول أنها تقدم وعي بيئي نظري والمفارقة التي نركز عليها من خلال هذا المقال هي بما أن الأفراد في المجتمع على دراية ومعرفة بقضايا البيئة التي يعيشونها العالمية والمحلية منها وعلى وعي بيئي نظري متقدم نسبيا فمن المتوقع والمنطقي أن تترجم هذه المعرفة إلى سلوك ايجابي أي وعي بيئي تطبيقي يخدم البيئة ويحافظ عليها، إلا أننا نلاحظ العكس تماما، فسلوك الأفراد اتجاه البيئة سلوك سلبي. والبيئة عموما ليست ضمن اهتماماتهم سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن البيئة باستثناء بعض المبادرات التي تهتم بالبيئة مثل: حرص وسائل الإعلام على معالجة القضايا البيئية وإيصال رسائلها إلى الأفراد وصناع القرار إضافة إلى قيام الأسرة والأولياء بتشديد الرقابة على الأولاد بالخصوص عملية استهلاك موارد الطاقة بالمنزل. والمناهج المدرسية التي يغلب عليها الطابع النظري إلا أن كل هذه المبادرات التي تعتبر ايجابية اتجاه البيئة إلا أنها تفتقد إلى التنظيم وإلى منهجية خاضعة للتقييم والفاعلية والاستمرار.
- الجانب الاجتماعي من الشق القانوني أو التشريعي للبيئة الذي يكتسي أهمية من وجهة نظرنا التي يركز على العلاقة الوطيدة والطرديّة بين درجة استهجان المجتمع للفعل المجرم وتطبيق القانون. فكما كانت درجة الرفض والاستنكار والاستهجان الاجتماعي لفعل ما أو سلوك معين كانت كبيرة وتمثل سخطا واستنكار شديد من قبل أفراد المجتمع كلما كانت استجابة المشرع قوية وراذعة لهذه الأفعال مخافة حدوث فوضى أو اضطرابات والعكس صحيح. وبإسقاط هذه القاعدة على السياسة العقابية البيئية في الجزائر، فإن سلوكيات الأفراد التي تضر بالبيئة هي سلوكيات عادية ولا تمثل استهجان المجتمع اتجاهها. مثل رمي النفايات في غير مكانها وتبذير المياه والقضاء على المساحات الخضراء على حساب التوسع العمراني كلها سلوكيات عادية بالنسبة لهم لا يتحرك الأفراد ضدها والسلطات القضائية لا تتلقى دعاوي كثيرة فيما يخص الاعتداء على البيئة.

الخاتمة:

وخلاصة المقال ستكون عبارة عن رؤية مستقبلية في كيفية خلق وتنمية الوعي البيئي، هذه النظرة التي تتعارض مع الطرح الاجتماعي القانوني الذي بموجبه يتم التعامل مع البيئة وهذا من خلال عكس المعادلة الاجتماعية القانونية، حيث يجب تفعيل القوانين والتشريعات البيئية والعمل على الصرامة في تطبيقها دون انتظار الاستهجان أو الاستنكار الاجتماعي لها. وهذا بالتطبيق الصارم والردعي للقانون على كل من يتسبب في ضرر



للبيئة. وفرض غرامات مالية مرتفعة على المخالفين وذلك على حسب الضرر الذي تخلفه هذه السلوكيات السلبية والغير واعية. وبهذا سيدرك الأفراد أن التعدي على البيئة سيكلفهم وسينجم عنه عقوبات صارمة في حقهم وبهذا سيتراجع السلوك الإجرامي اتجاه البيئة وعليه سيعمد الأفراد على خلق نمط ايجابي جديد اتجاه البيئة. فإذا وصلنا في المرحلة الأولى إلى وعي الأولياء سينقل الأولياء هذا الوعي إلى أبناءهم وذلك من أجل تفادي أي عقوبات محتملة، وبهذا سنحصل على المدى المتوسط والطويل على جيل جديد ومجتمع يتعامل ويتعايش مع بيئته بشكل ايجابي، ويصبح لدينا وعي بيئي متكامل ونضمن نموه بشكل تدريجي. وخير دليل على النجاح النسبي لهذا الطرح مقارنته بقانون المرور الذي كانت له نتائج ايجابية على سلوك السائقين رغم أن المخالفات المرورية لا تلقى استهجانا اجتماعيا. وسلوك الأفراد سلوك ايجابي اتجاه البيئة عند زيارتهم الدول المتقدمة التي تحترم البيئة فالسلوك هذا مبني على ضوابط اجتماعية وعلى ضوابط قانونية.

الهوامش:

- 1- وليد رفيق العياصرة. 2012 التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها. دار أسامة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. ط1. ص279.
- 2- محمد عبد الكريم علي عبد ربه، محمد عزة محمد إبراهيم غزلان. 2013 التربية البيئية. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة. ط1. ص28.
- 3- حمزة عبد الحليم درادكة، حمزة عبد الرزاق العلوان، مروان محمد، مصطفى يوسف كافي. 2014. السياحة البيئية. دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع. عمان الأردن. ط1. ص21.
- 4- زين الدين عبد المقصود. 1981 البيئة والإنسان. دار البحوث العلمية. الكويت. ص36.
- 5- محمد محمود كامل الرفاعي، ماهر إسماعيل صبري. 2004 التربية البيئية من أجل بيئة أفضل. المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية. القاهرة. ص38.
- 6- زين الدين عبد المقصود. 2000. قضايا بيئية معاصرة. منشأة المعارف الإسكندرية. مصر. ص100.
- 7- حسين عبد الحميد أحمد رشوان. 2005. البيئة والمجتمع. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية مصر. ط2. ص28.
- 8- علي فلاح ضلاعين، محمود عزة للحام، ماهر عودة الشمالية، مصطفى يوسف كافي. 2015. الإعلام التنموي والبيئي. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع. القاهرة. ط1. ص177.
- 9- أحمد ملح. 2000. الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح. الجزائر. ص135.
- 10- جمال الدين لطرش. 2010-2011 دور الأسرة في تنمية الوعي البيئي لدى الطفل. مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة. قسنطينة الجزائر.

الدراسات السابقة:

- 1- كيجل فتيحة. 2011-2012 الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي. مذكرة ماجستير علوم الإعلام والاتصال. جامعة باتنة.
- 2- بن يحي سهايم. 2004-2005 الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر. جامعة قسنطينة. الجزائر.
- 3- رضوان صالح محمد. 2010-2011 دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الحضارية. مذكرة ماجستير علم اجتماع البيئة. جامعة قسنطينة الجزائر.
- 4- نوار بورزق. 2008-2009 دور مؤسسة التعليم الثانوي في نشر الوعي البيئي. مذكرة ماجستير علم اجتماع البيئة جامعة قسنطينة الجزائر.
- 5- جمال الدين لطرش. 2010-2011 دور الأسرة في تنمية الوعي البيئي لدى الطفل. مذكرة ماجستير علم اجتماع البيئة. جامعة قسنطينة الجزائر.
- 6- وناس يحي. 2007. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام. جامعة تلمسان الجزائر.





التعايش الفلسطيني - الأردني ودوره في بناء المملكة الأردنية الهاشمية

الأستاذ المساعد الدكتور محمد عماد رديف

الملخص بالعربي

يعد الأردن البلد الأقرب إلى فلسطين في كل شيء، جغرافياً ودماً وعلاقات تاريخية، وما يجمع بين الأردن وفلسطين قواسم متداخلة ووحدة مصير وتاريخ مشترك، أسست عملياً وواقعياً بمنطقة التاريخ والجغرافية، قصة توأمة حقيقية ووحدة شعبين يكملان بعض في جسد واحد وبنیان أردني - فلسطيني مرصوص في سبيل تحقيق أمانتي البلدين والشعبين في الوحدة والأمن والاستقرار، ولقد ظلت الأردن وفلسطين ولعصور طويلة تعامل معاملة واحدة وتخضع لظروف متماثلة على حد بعيد ويكون الأردن وفلسطين القسم الجنوبي من المنطقة التي عرفت تاريخياً وجغرافياً في العهود الإسلامية باسم بلاد الشام وأسماء عديدة منها سورية الكبرى، الهلال الخصيب، وقد خضع الأردن وفلسطين إلى حالات وظواهر تاريخية متشابهة إلى حد بعيد فقد كانت هاتين المنطقتين مأهولتين بالسكان قبل نصف مليون عام وظهرت فيهما مؤشرات الحضارة.

إن خصوصية هذه العلاقة جعلت الأردن البلد الأكثر تأثراً بالقضية الفلسطينية وبتبعاتها المختلفة حينما أثرت عليه سياسياً واقتصادياً، فضلاً عن كون الأردن يقع على أطول حدود مع فلسطين لذلك كان يهتم اهتماماً خاصاً بالقضية الفلسطينية، ولذلك فقد كان وما يزال من الدول العربية الأكثر احتضاناً للاجئين الفلسطينيين بعد الأحداث التي شهدتها فلسطين بعد حرب 1948م ولإسما بعد هجرة الفلسطينيين إلى الأردن، إذ تغيرت التركيبة السكانية للأردن بصورة كبيرة وخاصة بعد إعلان الوحدة بين الأردن وفلسطين والتمثلة بالصفة الغربية عام 1950م، لتكون أول وحدة عربية تعبر عن آمال وطموح الشعب العربي بتحمل الشعبين الأردني والفلسطيني مسؤولية الدفاع عن فلسطين وتقاسم الأدوار الأردنية - الفلسطينية ضمن نسيج اجتماعي ووطن واحد ومصير مشترك الأمر الذي انعكس على البنية الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأوجد ما عرف فيما بعد بالخصوصية الاجتماعية والسياسية للبلاد، وأصبح الفلسطينيون يشكلون النسبة الأكبر من سكانه وكان لهم دوراً في بناء المملكة الأردنية من خلال دورهم في التعايش مع السكان الأردنيين.

ولأجل تحديد دور التعايش الأردني - الفلسطيني في الأردن لا بد من فهم ماضي الأردن وطبيعته علاقته بفلسطين وكيف أتاح وضع الأردن للفلسطينيين بممارسة دور سياسي في الأردن من خلال عملية بناء نتيجة لأحداث سياسية ولكل عملية بناء لا بد أن تكون هناك معوقات ترافق كل إجراءات فتيه، ويحاول هذا البحث توضيح طبيعة دور التعايش الأردني - الفلسطيني في الأردن والشخصيات السياسية الفلسطينية والتي أدت دوراً في تاريخ الأردن لذلك جاء اختيار عنوان بحثنا هذا، ويشمل بحثنا على محورين يتناول المحور الأول علاقة الأردن التاريخية بفلسطين، والأوضاع التي شهدتها فلسطين بعد حرب عام 1948 وتأثير هجرة الفلسطينيين على الأردن.

أما المحور الثاني فقد تناول ضم الضفة الغربية إلى الأردن من خلال إعلان الوحدة الفلسطينية - الأردنية وكيف أدت الوحدة إلى تفعيل التعايش السلمي الفلسطيني - الأردني ودوره في بناء المملكة الأردنية الهاشمية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإبراز دور أبرز الشخصيات السياسية الفلسطينية والتي لعبت دوراً فعالاً ومهماً في مسيرة بناء المملكة الأردنية الهاشمية، وتناول المحور الثالث دور التعايش الفلسطيني - الأردني بعد الوحدة على المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي الأردني.

الكلمات المفتاحية: (فلسطين، الأردن، سياسي، بناء، التعايش السلمي).

The Palestinian-Jordanian coexistence and its role in building the Hashemite Kingdom of Jordan

Asst. Prof. Dr. MOHAMMED IMAD RADEEF

Abstract

Jordan is the country closest to Palestine in everything, geographically, historically and historically. What brings together Jordan and Palestine are intertwined points and the unity of destiny and common history, which was established practically and logically by the logic of history and geography. Jordan and Palestine have long been treated as one and subject to very similar circumstances. Jordan and Palestine are the southern part of the region that was historically and geographically known in the Islamic covenants as the Levant and the names of many Including Greater Syria, the Fertile Crescent. Jordan and Palestine have been subject to



very similar historical situations and phenomena. These areas were inhabited half a million .years ago and showed signs of civilization

The uniqueness of this relationship has made Jordan the country most affected by the Palestinian issue and its various consequences when it affected him politically and economically, as well as the fact that Jordan is on the longest border with Palestine, so he was particularly interested in the Palestinian cause and therefore was and still is one of the Arab countries most embracing Palestinian refugees after The events that took place in Palestine after the war of 1948, especially after the migration of Palestinians to Jordan, as the composition of the population of Jordan changed significantly, especially after the declaration of unity between Jordan and Palestine, the West Bank in 1950, to be the first Arab unit reflects the hopes and ambition The Arab and the Palestinian peoples responsible for the defense of Palestine and the sharing of the roles of Jordanian Palestinian within the social fabric and one homeland and a common destiny, which reflected on the demographic structure, social, economic and political, and created what was later known as the social and political privacy of the country, They have a role in building the Kingdom of Jordan through their role in co-existence with the Jordanian .population

In order to determine the role of Jordanian-Palestinian co-existence in Jordan, it is necessary to understand the past of Jordan and the nature of its relationship with Palestine and how Jordan allowed the Palestinians to play a political role in Jordan through a process of building as a result of political events and for every building process there must be obstacles that accompany every minor action. To clarify the nature of the role of Jordanian-Palestinian co-existence in Jordan and the Palestinian political figures, which played a role in the history .of Jordan, so we chose the title of this research

Our research focuses on two axes: Jordan's historical relationship with Palestine, the situation in Palestine after the 1948 war, and the impact of Palestinian emigration on Jordan. The second axis dealt with the annexation of the West Bank to Jordan through the declaration of the Palestinian-Jordanian unity and how unity led to activating the Palestinian-Jordanian peaceful coexistence and its role in building the Hashemite Kingdom of Jordan on the political, economic and social levels, and highlighting the role of the most prominent Palestinian political figures.

.In the process of building the Hashemite Kingdom of Jordan

Keywords(Palestine - Jordan - Political – Building- Peaceful Coexistence).

المقدمة

يعد الأردن البلد الأقرب إلى فلسطين في كل شيء، جغرافيا ودما وعلاقات تاريخية، وما يجمع بين الأردن وفلسطين قواسم متداخلة ووحدة مصير وتاريخ مشترك ، أسست عمليا وواقعا بمنطقة التاريخ والجغرافية، قصة توأمة حقيقية ووحدة شعبين يكملان بعض في جسد واحد وبنيان أردني – فلسطيني مرصوص في سبيل تحقيق أمانتي البلدين والشعبين في الوحدة والأمن والاستقرار، ولقد ظلت الأردن وفلسطين ولعصور طويلة تعامل معاملة واحدة وتخضع لظروف متماثلة على حد بعيد ويكون الأردن وفلسطين القسم الجنوبي من المنطقة التي عرفت تاريخيا وجغرافيا في العهود الإسلامية باسم بلاد الشام وأسماء عديدة منها سورية الكبرى ، الهلال الخصيب ، وقد خضع الأردن وفلسطين إلى حالات وظواهر تاريخية متشابهة إلى حد بعيد فقد كانت هاتين المنطقتين مأهولتين بالسكان قبل نصف مليون عام وظهرت فيهما مؤشرات الحضارة.

إن خصوصية هذه العلاقة جعلت الأردن البلد الأكثر تأثراً بالقضية الفلسطينية وبتبعاتها المختلفة حينما أثرت عليه سياسياً واقتصادياً، فضلا عن كون الأردن يقع على أطول حدود مع فلسطين لذلك كان يهتم اهتماما خاصا بالقضية الفلسطينية، ولذلك فقد كان وما يزال من الدول العربية الأكثر احتضانا للاجئين الفلسطينيين بعد الإحداث التي شهدتها فلسطين بعد حرب 1948م ولأسيما بعد هجرة الفلسطينيين إلى الأردن، إذ تغيرت التركيبة السكانية للأردن بصورة كبيرة وخاصة بعد إعلان الوحدة بين الأردن وفلسطين والتمثلة بالصفة الغربية عام 1950م، لتكون أول وحدة عربية تعبر عن آمال وطموح الشعب العربي بتحمل الشعبين الأردني والفلسطيني مسؤولية الدفاع عن فلسطين وتقاسم الأدوار الأردنية - الفلسطينية ضمن نسيج اجتماعي ووطن واحد ومصير مشترك الأمر الذي انعكس على البنية الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأوجد ما عرف فيما بعد بالخصوصية الاجتماعية والسياسية للبلاد، وأصبح الفلسطينيون يشكلون النسبة الأكبر من سكانه وكان لهم دورا في بناء الدولة الأردنية من خلال دورهم في التعايش مع السكان الأردنيين.

ولأجل تحديد دور التعايش الأردني - الفلسطيني في الأردن لا بد من فهم ماضي الأردن وطبيعته علاقته بفلسطين وكيف أتاح وضع الأردن للفلسطينيين بممارسة دور سياسي في الأردن من خلال عملية بناء نتيجة لأحداث سياسية ولكل عملية بناء



لا بد أن تكون هناك معوقات ترافق كل إجراءات فتيه ، ويحاول هذا البحث توضيح طبيعة دور التعايش الأردني - الفلسطيني في الأردن والشخصيات السياسية الفلسطينية والتي لعبت دورا في تاريخ الأردن لذلك جاء اختيار عنوان بحثنا هذا. ويشمل بحثنا على ثلاثة محاور يتناول المحور الأول العلاقة التاريخية الأردنية الفلسطينية، والأوضاع التي شهدتها فلسطين بعد حرب عام 1948 وتأثير هجرة الفلسطينيين على الأردن. أما المحور الثاني فقد تناول ضم الضفة الغربية إلى الأردن من خلال إعلان الوحدة الفلسطينية - الأردنية بعد مؤتمر أريحا وكيف أدت الوحدة إلى تفعيل التعايش السلمي الفلسطيني - الأردني ودوره في بناء المملكة الأردنية الهاشمية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإبراز دور أبرز الشخصيات السياسية الفلسطينية والتي لعبت دورا فعلا ومهما في مسيرة بناء المملكة الأردنية الهاشمية. وتناول المحور الثالث دور التعايش الفلسطيني - الأردني بعد الوحدة على المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي الأردني.

المحور الأول : العلاقة التاريخية الأردنية - الفلسطينية

بعد الأردن البلد الأقرب إلى فلسطين في كل شيء، جغرافيا ودما وعلاقات تاريخية، وما يجمع بين الأردن وفلسطين قواسم متداخلة ووحدة مصير وتاريخ مشترك ، أسست عمليا وواقعا بمنطق التاريخ والجغرافية، قصة توأمة حقيقية ووحدة شعبين يكملان بعض في جسد واحد وبنيان أردني - فلسطيني مرصوص في سبيل تحقيق أماني البلدين والشعبين في الوحدة والأمن والاستقرار ، وكانت تقديرات عدد الفلسطينيين أثناء الحرب العالمية الأولى حوالي نصف مليون نسمة ، وأما الأردنيون فقد كان عددهم حوالي ربع مليون نسمة، ولقد ظلت الأردن وفلسطين ولعصور طويلة تعامل معاملة واحدة وتخضع لظروف متماثلة على حد بعيد ويكون الأردن وفلسطين القسم الجنوبي من المنطقة التي عرفت تاريخيا وجغرافيا في العهود الإسلامية باسم بلاد الشام وأسماء عديدة منها سورية الكبرى ، الهلال الخصيب ، وقد خضع الأردن وفلسطين إلى حالات وظواهر تاريخية متشابهة إلى حد بعيد فقد كانت هاتين المنطقتين مأهولتين بالسكان قبل نصف مليون عام وظهرت فيهما مؤشرات الحضارة. إن خصوصية هذه العلاقة جعلت الأردن البلد الأكثر تأثراً بالقضية الفلسطينية وبتبعاتها المختلفة حينما أثرت عليه سياسياً واقتصادياً ،فضلا عن كون الأردن يقع على أطول حدود مع فلسطين لذلك كان يهتم اهتماما خاصا بالقضية الفلسطينية، والعلاقة بين الأردن وفلسطين علاقة تاريخية منذ مئات السنين اقتصاديا وإداريا ،وبسبب القرب الجغرافي بين المدن الأردنية والفلسطينية فقد حملت العلاقات بين العائلات والعائلات الأردنية - الفلسطينية سمات خاصة جسرت العلاقة بشكل أوسع بين الشعبين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فقد كانت منطقة حوران تشكل إقليمياً مرتبطين بعلاقات تبادلية مع الأجزاء القريبة من فلسطين، وينطبق الأمر نفسه على وجود علاقة تبادلية اجتماعية وتجارية بين البلقاء والقدس ، وبين نابلس والسلط ، وبين الكرك والخليل وبدرجات أقل بين غزة والعقبة واربد والناصره وحيفا وصفد ، لهذا نجد عشرات العشائر والعائلات مقسمة بين هذين البلدين، وتعايشت على هذه الأرض فئات سكانية بدوية وقروية زراعية، ومدنية صغيرة، تتمتع بمكونات ثقافية وعصبية مختلفة تحددها بالأساس أنماط الحياة المختلفة لهذه الفئات السكانية، وأدى إقحام المنطقة في الصراعات بين القوى الدولية الخارجية في بدايات هذا القرن إلى تقسيم الأرض الواحدة، إذ بدأ الاستعمار والصهيونية بوضع الأسس الموضوعية لبروز الهويات "الوطنية" المختلفة. وقد ضم الانتداب البريطاني ضفتي نهر الأردن الشرقية والغربية منذ بدايته حيث اعتبر المنطقتين وحدة واحدة اقتصاديا وجغرافيا⁽¹⁾ (علي محافظه، تاريخ الأردن المعاصر عن الامارة 1921-1946، عمان، 1973، ص104).

ففي نهاية آذار عام 1921 اقترح الأمير عبد الله أثناء اجتماعه في القدس مع وزير المستعمرات البريطاني ونستون تشرشل أن تكون فلسطين وشرقي الأردن تحت حكم أمير عربي ،لكن تشرشل رفض مقترحه مما دفع الأمير عبد الله إلى تثبيت دعائم كيان إمارته رغم عدم إهماله لقضية فلسطين بوصفها مطلباً عربياً وبالإمكان استثمارها كعنصر مؤثر في السياسة الخارجية الأردنية وفي العلاقة مع بريطانيا ، وكان موقف الأمير عبد الله من قضية فلسطين واضحا وذلك من خلال المفاوضات التي عقدت في لندن عام 1922 مع بريطانيا بخصوص استقلال شرقي الأردن ، حيث عبر عن خيبة أمل العرب واستيائهم من السياسة التي مارستها بريطانيا بتأثير من الصهيونية تجاه فلسطين والتي أدت إلى استفزاز العرب عامة والفلسطينيين خاصة وبين الأمير عبد الله بن الشريف حسين خوف العرب من تدفق المهاجرين اليهود إلى فلسطين⁽²⁾ (خيرية قاسمية، عوني عبد الهادي أوراق خاصة ،بيروت ،1974، ص47؛ منيب الماضي، سليمان موسى ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، عمان 1988، ص193).

ولهذا كله شارك الأردنيون إخوانهم الفلسطينيين في المظاهرات الاحتجاجية على هجرة اليهود الألمان إلى فلسطين عام 1930، وعقد سكان شرقي الأردن اجتماعات ومؤتمرات وأرسلوا برقيات تأييدا للثورة الفلسطينية ضد الهجرة اليهودية لفلسطين وقرروا مد عرب فلسطين بالمال والسلاح وتجنيد المتطوعين للقتال إلى جانب الثوار الفلسطينيين وتم إرسال مذكرة إلى وزارة الخارجية البريطانية تندد بالسلوك البريطاني المنحاز إلى اليهود ضد شعب فلسطين ،ووقع المذكرة شيوخ ووجهاء العشائر الأردنية⁽³⁾ (بلال حسن التل، الأردن محاولة للفهم، عمان، 1978، ص121).

ولذلك كانت العلاقة بين الأردن وفلسطين علاقة خاصة تقويها الجغرافية والتاريخ ،وتفاعل الأردنيون حكومة وشعبا مع القضية الفلسطينية منذ ظهورها فأثروا فيها وتأثروا بها ، وبقيت أحداث فلسطين تثير ردود فعل قوية في الأردن مثلما



كانت أحداث الأردن تجد صداها في فلسطين، ولذلك فقد كان الأردن وما يزال من الدول العربية الأكثر احتضانا للاجئين الفلسطينيين بعد الأحداث التي شهدتها فلسطين بعد حرب 1948م ولاسيما بعد هجرة الفلسطينيين إلى الأردن.

المحور الثاني : دور مؤتمر أريحا في تقوية التعايش الفلسطيني - الأردني

جاء عقد مؤتمر أريحا في الأول من كانون الأول 1948 ليكون البداية الحقيقية للوحدة الأردنية - الفلسطينية وتقوية التعايش السلمي، وقد حضر المؤتمر حوالي ألفي شخص من رؤساء البلديات والعشائر والحكام العسكريين وعدد كبير من لاجئي المخيمات، وتولى رئاسة المؤتمر رئيس بلدية الخليل الشيخ محمد علي الجعبري، وكان اختيار أريحا مكان لانعقاد المؤتمر كخطوة ذكية من قبل الأردن لإضفاء أهمية على الانطباع الخاص بان الفلسطينيين يتصرفون عن قناعتهم بهذا الخصوص⁽⁴⁾ (احمد عبد الرحيم مصطفى، بريطانيا وفلسطين 1945-1949 دراسة وثائقية، القاهرة، دار الشروق، 1986، ص157).

اتخذ المؤتمر عدة قرارات أهمها إعلان الوحدة بين الأراضي الفلسطينية والأردنية باعتبارها وحدة لا تتجزأ، ومبايعة الملك عبد الله ملكا على فلسطين كلها والطلب من الحكومات العربية إتمام ما اتخذته على عاتقها من إنفاذ فلسطين وبذل جهودها في إعادة اللاجئين والتعويض عليهم، وقد رحب الملك عبد الله بقرارات مؤتمر أريحا عندما قدمت إليه من رئيس المؤتمر الشيخ محمد الجعبري ووصفها بأنها عبء عظيم سيحمله ويبذل جهده في سبيل أدائه⁽⁵⁾ (عبد الله التل، كارثة فلسطين، مذكرات الملك عبد الله، القاهرة، دار القلم، ج1، 1959، ص274-278؛ محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1960، ص213؛ محمد احمد سليمان محافظة، العلاقات الأردنية - الفلسطينية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية 1939-1951، عمان، دار الفرقان، ط1، 1983، ص193).

وعلى الرغم من كون اجتماع أريحا عقد تحت رئاسة الجعبري شكلا إلا انه كان تحت رئاسة عمر باشا مطر الحاكم العسكري الأردني لمنطقة أريحا فعلا، وقد جيء بالمؤتمرين في سيارات الجيش الأردني، أو على نفقة الحكومة الأردنية، وكانت قوى الجيش الأردني تدير المؤتمر بالقوة حتى انه عندما طالب الشيخ الجعبري بمبايعة الملك عبد الله نهض بعض الشباب الفلسطيني يشترطون لذلك أن يعمل الملك عبد الله على تحرير جميع فلسطين عندها أمر عمر باشا مطر بالقبض عليهم وإخراجهم بالقوة⁽⁶⁾ (عبد الله التل، مصدر سابق، ص376).

عرضت القرارات على مجلس الوزراء الأردني واصر بياناً في 7 كانون الأول 1948 جاء فيه: (إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقدر كل التقدير الرغبة التي أبدتها المجتمعون وغالبية أهل فلسطين فيما يتعلق بتوحيد البلدين الشقيقين وترآه متفقا مع أهدافها، وهي ترحب به وتسعى للوصول إليه بالوسائل الدستورية والدولية ولتنفيذه في الوقت المناسب وفيما تقضي به أساليب تقرير المصير، وان حكومة الأردن تسعى لدى هيئة الأمم المتحدة لإعادة اللاجئين إلى بلادهم في اقرب وقت وتعويضهم ماليا، وهي دائبة في مسعاها لتنفيذ هذه الرغبة) وقرر عرض قرارات المؤتمر على مجلس الأمة⁽⁷⁾ محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص193).

وافق مجلس الأمة الأردني في جلسة مشتركة عقدها يوم 13 كانون الأول 1948 بالإجماع على قرار الحكومة الأردنية بتوحيد فلسطين والأردن ومبايعة الملك عبد الله⁽⁸⁾ (مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934 - 1974، بيروت المكتبة العصرية، 1975، ص187؛ عبد الله التل، مصدر سابق، ص379).

وقد استمر الأردن يعقد المؤتمرات في فلسطين والداعية للوحدة مع الأردن حيث عقد مؤتمر رام الله في 26 كانون الأول 1948 أيد قرارات مؤتمر أريحا والمناداة بالملك عبد الله ملكا دستوريا على فلسطين كلها، وقد حضره مندوبو قرى جبل القدس كرد قوي على أن مؤتمر أريحا كان مؤتمر لاجئين مكرهين⁽⁹⁾ (محمد عزة دروزة، مصدر سابق، ص245).

وفي 28 كانون الأول 1948 عقد مؤتمر آخر في نابلس برئاسة رئيس بلدية نابلس سليمان عبد الرزاق طوقان وزير البلديات في حكومة عموم فلسطين وحضر المؤتمر ممثلون عن الأحزاب الفلسطينية، وتم فيه بحث مؤتمرات عمان وأريحا ورام الله والموافقة عليها، وأصدر مجموعة من القرارات أهمها وحدة فلسطين والأردن ومبايعة بالملك عبد الله ملكا دستوريا على فلسطين⁽¹⁰⁾ (المصدر نفسه، ص245؛ سليمان موسى، صفحات من تاريخ الأردن الحديث، أضواء على الوثائق البريطانية 1946-1952، عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية الرأي، 1992، ص22).

وعلى الرغم من كل هذه المؤتمرات، لم يكن غالبية أبناء الشعب الفلسطيني متحمسين للوحدة مع الأردن، وبعبارة أخرى أن الموقف الفلسطيني من الوحدة كان يتراوح بين مؤيد تدفعه الخشية من ضياع ما تبقى من فلسطين، وآخر تدفعه مصالح شخصية وبين معارض تؤيده بعض الدول العربية يرى في الوحدة خضوعا للاستعمار البريطاني بسبب العلاقات الأردنية - البريطانية الوثيقة وان الأردنيين أكثر تخلفا من الفلسطينيين فضلا عن أن السياسة المركزية في الأردن تحد الكثير من الممارسات الديمقراطية⁽¹¹⁾ (عبد الأمير محسن جبار، التطورات السياسية الداخلية في الأردن 1946-1958 رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب - جامعة بغداد، 1991، ص78).

وتأكيدا لهذا فقد قام الملك عبد الله بالإيعاز إلى القوات الأردنية في 18 كانون الثاني 1949 بمحاصرة بعض القرى الفلسطينية للقضاء على التنظيمات المسلحة التي تعارض مشروع الملك عبد الله، إذ قامت بعض وحدات الجيش العربي الأردني بمحاصرة احد مقرات الجهاد المقدس في قرية بير زيت وقامت بالاستيلاء عليها واعتقال أعضائها ومصادرة أسلحتهم



، وأيضاً تمت مهاجمة مقرات الجهاد المقدس في بيت لحم ورفع العلم الأردني عليها بدلاً من العلمين المصري والفلسطيني⁽¹²⁾ محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، القاهرة، دار الشروق، 1998، ص 82 . بدأت الحكومة الأردنية إجراءات توحيد الضفتين على الرغم من تصريح الحكومة الأردنية بتأجيل تنفيذ قرارات مؤتمر أريحا ، حيث اصدر مجلس الوزراء قانون (الإدارة العامة في فلسطين) رقم 17 في 14 آذار 1949 والقاضي بإلغاء وظائف الحكام العسكريين الأردنيين في فلسطين على ان يتولى أعمال الإدارة فيها موظفون مدنيون، وعلى كل رئيس دائرة في فلسطين يرجع بإعماله إلى الوزير المختص مباشرة أو بواسطة الحاكم الإداري العام، وتم تعيين عبد الله التل الذي كان حاكماً عسكرياً للقدس متصرفاً للواء القدس⁽¹³⁾ (عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 79) . وفي 3 أيار 1949 قدم توفيق أبو الهدى استقالة حكومته وعهد إليه الملك عبد الله بإعادة تشكيلها في 7 أيار حيث ضمت ثمانية وزراء بينهم ثلاث وزراء فلسطينيين هم (روجي عبد الهادي وزيراً للخارجية، خلوصي خيرى وزيراً للتجارة والزراعة، وموسى ناصر وزيراً للمواصلات) وجاء في برنامجها إشارة واضحة لإجراءات توحيد الضفتين⁽¹⁴⁾ محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص 206) .

أصدرت حكومة توفيق أبو الهدى⁽¹⁵⁾ (توفيق بن عبد السلام أبو الهدى: ولد في عكا عام 1895 ودرس في مدارسها ثم واصل دراسته في بيروت ثم اسطنبول، عمل موظفاً في الحكومة السورية 1919-1922، انتقل إلى الأردن عام 1922 فعين مديراً للوزارات، وفي عام 1938 ألف وزارته الأولى، وتتابع بعد ذلك تأليفه للوزارات حتى بلغت اثني عشر وزارة، كما تولى منصب وزير الخارجية والدفاع أكثر من مرة وكان عضواً في مجالس الأعيان. وكان يجيد اللغتين التركية و الفرنسية، أصيب في سنوات عمره الأخيرة بمرض عضال فأنهى حياته منتحراً في منزله بعمان يوم 1 تموز 1956 وهو في الواحد والستين من عمره : ينظر خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط5، المجلد الثاني، 1980، ص93)، قانون الجنسية رقم (56) لسنة 1949 والذي يسهل على الفلسطينيين حصولهم على الجنسية الأردنية، وتضمن القانون تسهيل منح الجوازات الأردنية للفلسطينيين لتسهيل عملية دخولهم إلى الأردن. وفي نهاية أيار 1949 أمر الملك عبد الله بضم ألفين وأربعمائة مقاتل فلسطيني كانوا في جيش الإنقاذ الفلسطيني إلى الجيش العربي الأردني وخصص لهم رواتب من ميزانية الجيش العربي الأردني⁽¹⁶⁾ (عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 79) .

وفي شهر حزيران 1949 صدرت إرادة ملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء والذي ربط بموجبه دار الإذاعة الفلسطينية بوزارة الخارجية ، وفي شهر تموز 1949 صدرت إرادة ملكية بتعيين مساعد للحاكم الإداري العام في فلسطين وموظفين آخرين بوظائف متصرف وقائم مقام ومدير جوازات بفلسطين وفي الشهر نفسه صدر قرار لمجلس الوزراء الأردني والمتضمن إغلاق القنصلية الأردنية في القدس اعتباراً من تاريخ 16 تموز 1949 بعد أن أصبحت منطقة القدس تابعة للإدارة الأردنية، وفي الأول من آب 1949 تشكلت وزارة اللاجئين والتي تم استبدال اسمها بعد ذلك إلى وزارة دولة وعين الفلسطيني راغب النشا شيبى وزيراً لها⁽¹⁷⁾ (محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص 206؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 79) .

وفي شهر تشرين الثاني 1949 أزيلت جميع قوات الحدود على نهر الأردن بين الضفتين، وفي شهر كانون الأول 1949 قررت الحكومة الأردنية إلغاء الجمارك والجوازات بين ضفتي نهر الأردن، ومنحت الفلسطينيين جوازات سفر أردنية بعد صدور إرادة ملكية باعتبار جميع الفلسطينيين المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الضفة الغربية مواطنين أردنيين في جميع الأحوال لهم ما للأردنيين من حقوق وعليهم ما على الأردنيين من واجبات ، كما صدر قرار يكون بموجبه الدينار الأردني وحدة النقد في المملكة الأردنية الهاشمية بصفحتها اعتباراً من الأول من كانون الثاني 1950⁽¹⁸⁾ (محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص 206؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 79؛ خيرية قاسمية، مصدر سابق، ص 172-173) .

اصدر الملك عبد الله بن الحسين الإرادة الملكية يوم 12 كانون الأول 1949 تضمنت الموافقة على إضافة القانون الإضافي رقم (55) لسنة 1949 ، وتم بموجبه زيادة عدد مقاعد مجلس النواب الأردني لتصبح أربعين مقعداً بدلاً من عشرين، وعلى أن يتم انتخاب عشرين منهم عن الضفة الغربية من الأردن وكما يلي⁽¹⁹⁾ (محمد الشرعة، الديمقراطية في الوطن العربي: التحديات وآفاق المستقبل، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 1999، ص 25) :-

- 1- قضاء القدس وأريحا نائبان مسلمان ونائب مسيحي واحد.
 - 2- قضاء بيت لحم نائب مسلم واحد ونائب مسيحي واحد
 - 3- قضاء الخليل أربعة نواب مسلمون.
 - 4- قضاء نابلس أربعة نواب مسلمون.
 - 5- قضاء جنين نائبان مسلمان.
 - 6- قضاء طولكرم نائبان مسلمان.
 - 7- قضاء رام الله نائبان مسلمان ونائب مسيحي واحد
- أما مجلس الأعيان فتكون من عشرين عضواً يتم تعيينهم من الضفتين من بينهم سبعة أعضاء من الفلسطينيين⁽²⁰⁾ (محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص 207؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 80) .
- صدرت الإرادة الملكية الثانية يوم 13 كانون الأول 1949 ، وجاء في منهاجها:-
- 1- حل مجلس النواب الأردني الأول اعتباراً من اليوم الأول شهر كانون الثاني عام 1950 .
 - 2- إجراء الانتخابات واجتماع المجلس الجديد خلال المدة المعينة في المادة (41) من الدستور.



3- الموافقة على قانون الجنسية رقم (56) لسنة 1949 وبموجبه تم اعتبار كل سكان الضفة الغربية مواطنين أردنيين ولهم كافة الحقوق الممنوحة للأردنيين⁽²¹⁾ (خليل ابراهيم موسى الحجاج، التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1993، ص 173).

ومع استكمال إجراءات الوحدة بنهاية عام 1949 اصدر رئيس الوزراء الأردني في الأول من كانون الثاني 1950 بيانا جاء فيه: (بمناسبة رفع الحواجز بين الضفتين الشرقية والغربية من المملكة الأردنية الهاشمية، أصبح لا مجال لاعتبار البلاد الواقعة في الضفة الغربية بلادا أجنبية وتعتبر البلاد الواقعة في الضفتين المذكورتين وحدة واحدة) وهكذا جاء اسم الضفة الغربية محل اسم فلسطين وصدرت قوانين في الأردن الغي بموجبها اسم فلسطين أبرزها قانون (نظام البريد رقم 1 لسنة 1950) والذي نصت مادته الثالثة على ما يأتي: (تلغى كلمة فلسطين كصفة للضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية أينما وردت في الأنظمة والقرارات والتعليمات المذكورة في المادة الأولى من هذا النظام)⁽²²⁾ (عصام سخيني، ضم فلسطين الوسطى إلى شرقي الأردن 1948-1950، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، العدد 40، كانون الأول 194، ص 72).

وفي الأول من شهر كانون الثاني 1950 تم حل مجلس النواب الأردني الأول من أجل إجراء انتخابات جديدة تشمل الضفتين لنهر الأردن، وفي اليوم نفسه صدر قانون معدل لقانون الانتخابات لمجلس النواب بحيث يكون أعضاء مجلس النواب أربعين بدلا من عشرين يمثلون المملكة الأردنية الهاشمية مناصفة بين ضفتيها الشرقية والغربية، أما مجلس الأعيان فيكون من عشرين عضوا يتم تعيينهم من الضفتين من بينهم سبعة أعضاء من الفلسطينيين⁽²³⁾ (محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص 207؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 80).

تم تحديد يوم 11 نيسان 1950 موعدا لانتخاب أعضاء المجلس النيابي الجديد، ووجه الملك عبد الله كلمة إلى الشعب في ضفتيه يوم 18 آذار 1950 أكد فيه عزم حكومة الأردن على إجراء بعض التعديلات الدستورية بعد سيادة الاستقرار في البلاد، وقد بلغ عدد الناخبين في الضفتين 304 ألف ناخب منهم 129 ألف من الضفة الشرقية و175 ألف من الضفة الغربية وطبقا لدستور قدمت وزارة توفيق أبو الهدى استقالته في 12 نيسان 1950 وصدرت إرادة ملكية في اليوم نفسه بتأليف وزارة جديدة برئاسة سعيد المفتي ضمت خمس وزراء فلسطينيين⁽²⁴⁾ (وهم كل من روجي عبد الهادي للعدلية، راغب النشا شبيبي للزراعة، احمد طوقان للأشغال العامة والإنشاء والتعمير، انطاس حنانيا للبرق والبريد، سعيد علاء الدين وزيراً للتجارة والجمارك، ينظر: محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص 210).

أما مجلس الأعيان فقد صدرت إرادة ملكية بحله يوم 20 نيسان 1950، كما صدرت في اليوم نفسه الإرادة الملكية بتعيين أعضاء جدد للمجلس الذي ترأسه توفيق أبو الهدى⁽²⁵⁾. (عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص 81).

وفي 24 نيسان 1950 افتتح الملك عبد الله الجلسة الأولى لمجلس الأمة الأردني الجديد وألقى سعيد المفتي رئيس الوزراء خطاب العرش وجاء فيه (فانه لمن دواعي الغبطة أن افتتح لأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية الأردنية مجلس الأمة وقد جمع بين ضفتي الأردن منبثقا من إرادة شعب واحد ووطن واحد واصل واحد، وان الأردن كالأطائر جناحاه الضفة الغربية والضفة الشرقية ومن حقه الطبيعي أن يجتمع شمله ويتلاقى أهله)⁽²⁶⁾ (محمد سعيد حمدان، سياسة مصر تجاه القضية الفلسطينية 1948-1956، عمان، دار البيازوري، 2006، ص 213).

اتخذ مجلس الأمة الأردني في يوم 24 نيسان 1950 قرارا بوحدة ضفتي الأردن واجتماعهما في دولة واحدة هي المملكة الأردنية الهاشمية وعلى رأسها الملك عبد الله على أساس الحكم النيابي الدستوري والتساوي في الحقوق والواجبات وتأكيد المحافظة على كامل الحقوق العربية في فلسطين والدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة وتبليغ القرار حال اقتارانه بالتصديق الملكي إلى الدول العربية والأجنبية بالطرق الدبلوماسية المرعية⁽²⁷⁾ (سليمان نصيرات، الدور الهاشمي العروبي الودودي وثائق وأسناد، عمان، المطابع العسكرية، ط 1، 1996، ص 146).

قدم أعضاء مجلس الأمة قرار وحدة الضفتين بعد ستة ساعات من إقراره في نفس اليوم إلى الملك عبد الله لمصادقته وقال: (أشكر لمجلس الأمة ثقته، أما وقد صدر هذا القرار فلا يسعني إلا قبول إرادة مجلس الأمة) ثم صادق على القرار رسميا وأطلقت المدافع إحدى وعشرين إطلاقه إيذانا باكتساب القرار صفته التنفيذية، وبلغ نص القرار رسميا إلى الدول العربية والأجنبية⁽²⁸⁾ (منيب الماضي، سليمان موسى، مصدر سابق، ص 542).

المحور الثالث: دور التعايش الفلسطيني - الأردني بعد الوحدة على المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي الأردني

كان لنتيجة حرب 1948 تضاعف سكان المملكة الأردنية الهاشمية من حوالي أربع مائة ألف نسمة إلى ثلاثة أضعاف ذلك العدد نتيجة هجرة الفلسطينيين إليها فأصبح سكان المملكة 1360000 (مليون وثلاثمائة وستون ألف نسمة)، ونتيجة لقرار الوحدة تم إضافة أربع مائة وخمسين ألف نسمة، وأصبح الفلسطينيون يشكلون أكثر من ثلثي سكان المملكة الأردنية الهاشمية مما شكل ضغطا سكاني على المملكة، كما أدت الوحدة إلى حدوث تطورات وهي ارتفاع نسبة الحركة والتنقل في داخل المملكة والتنافس على الموارد والوظائف ونتج عن ذلك هجرة داخلية مستمرة إذ فضل الكثير من السكان التوجه نحو الأردن بسبب توافر خدمات أكثر وحوافز اقتصادية أكثر، وقد اندمج هؤلاء الفلسطينيون الذين لديهم مؤهلات علمية ومهارات يمكن استخدامها في الحياة الأردنية ولم يحدث تمييز في الإحصاءات الأردنية الرسمية أو البيانات الرسمية الأردنية بين السكان المستقرين أصلا وبين الوافدين الجدد⁽²⁹⁾ (يزيد يوسف صائغ، الأردن والفلسطينيون، دراسة في وحدة المصير أو الصراع الحتمي، لندن، رياض الريس للكتاب والنشر، 1987، ص 13).

كان الشعب الفلسطيني بشكل عام أكثر تمرداً وانفتاحاً من الشعب الأردني في بداية القرن العشرين وذلك لأسباب كثيرة، منها اهتمام المجتمع الغربي بالأماكن المقدسة المسيحية واليهودية والحجيج إليها وتوافر المياه وتنامي الزراعة والسكان

والتجارة والحرف والمدارس وسهولة الاتصال الأوربي مع الساحل بالمقارنة مع الأردن في الداخل وفي الصحراء، ومجاورة مصر وساحل سوريا ولبنان لفلسطين بمسافات أقرب من الأردن، وكانت الشرائح الأكثر ثراء وعلماً وتطوراً ذهبت عام 1948 من فلسطين إلى مصر وسوريا ولبنان بينما كان معظم المهاجرين إلى الأردن من الريف الفلسطيني، وتركز انتشار الفلسطينيين في المدن الكبيرة وخاصة عمان والزرقاء والرصيفة وإربد⁽³⁰⁾ وهيب الشاعر، الأردن إلى أين - الهوية الوطنية والاستحقاقات المستقبلية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004، ص79-80).

وقد كان لزيادة السكان اثر مباشر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمملكة، حيث تمثلت بقلة المواد الغذائية والخدمية والمواد الضرورية بنسبة كبيرة مما فرض عبئاً ثقيلاً على الحكومة من حيث الدعم المالي المباشر وكلفة توسيع البنية التحتية والخدمات الأخرى وزيادة نسبة البطالة، وكان من الطبيعي أن يزيد الأردن من اعتماده على المساعدات الخارجية لتمويل الميزانية العامة للدولة وسد العجز التجاري، والمشكلة أن المساعدات غير ثابتة بل أن قسماً كبيراً منها مرهون بتوافق المواقف السياسية للأردن مع مصادر التمويل⁽³¹⁾ (المصدر نفسه، ص15؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص84؛ وكان الملك الحسين بن طلال تزوج زوجته الثالثة الملكة علياء بهاء الدين طوقان فلسطينية من مدينة نابلس في الضفة الغربية تزوجها عام 1972 وأنجبت له الأميرة هيا عام 1974 والأمير علي عام 1975، وقد توفيت في حادث تحطم طائرة عمودية خلال جولة لها في جنوب الأردن في عام 1977، رولان دالاس: الحسين حياة على الحافة - تاريخ ملك ومملكة، ترجمة جولي صليبا، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2001، ينظر: ص72-197).

بدأ الأردنيون يشعرون بحالة عدم الارتياح من تفوق الفلسطينيين في مجال التعليم والمهارات الاقتصادية والفنية والثقافية والاجتماعية والسياسية عموماً، وحذر البعض من العواقب الاقتصادية والسياسية لاندماج الفلسطينيين كمواطنين يتمتعون بكامل حقوق المواطنة وتركزت الخلافات بين الجانبين بفعل انخراط الفلسطينيين في الحياة السياسية الداخلية المتزايدة الاضطراب خلال الخمسينات وبفعل سياسة التمييز الإيجابي التي اتبعتها السلطات تجاه سكان شرق الأردن عند تجنيدهم للخدمة العسكرية أو الحكومية⁽³²⁾ (يزيد يوسف صانع، مصدر سابق، ص18-19).

وقد انعكست وحدة الضفتين على الحياة السياسية في المملكة وقد لعب الكره الفلسطيني للسياسة البريطانية "صاحبة فكرة الوطن القومي اليهودي وراعية الحركة الصهيونية" دوراً في ذلك فالمعارضة الأردنية اشتدت قوتها مع الوحدة الجديدة وأصبحت أكثر نشاطاً وفاعلية، وذلك لان الوعي السياسي أقوى بين مثقفي الضفة الغربية منه بين مثقفي الضفة الشرقية، لأنها اسبق في نضالها ضد الاستعمار، لذلك وجد العديد من المثقفين الفلسطينيين صعوبة في الانسجام مع الوضع الجديد المتمثل بانتسابهم إلى دولة ترتبط حكومتها بأوثق العلاقات مع بريطانيا. وارتبط النظام الأردني بعلاقات سياسية قوية مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من حصول الأردنيين من أصل فلسطيني على كافة حقوقهم الوطنية إلا أنهم يصرون على أن هذا لا يلغي عنهم هويتهم الفلسطينية، و يبرز عامل الضغط في إصرارهم على إبقاء المسألة الفلسطينية في مقدمة أولويات السياسة الخارجية الأردنية، ومن هنا تبرز ظاهرة ما يسمى بالولاء المزدوج بين أفراد هذه الشريحة إذ تظهر و تختفي من حين لآخر⁽³³⁾ (علي محافظة، العلاقات الأردنية- البريطانية من تأسيس الإمارة حتى إلغاء المعاهدة 1921-1957، بيروت، دار النهار للنشر، 1973، ص193).

وكان لحركة السكان الفلسطينيين انعكاس سياسي في الأردن ففي الأيام السابقة للوحدة كان الأردنيون يقبلون دون نقاش قرارات الملك عبد الله ومجلس الوزراء كان يتخذ القرارات التشريعية الهامة ومجلس الأمة يوافق عليها، ولم يكن هناك أي هجوم ضد وزير في مجلس النواب، أو حدوث أي خلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بينما الملك عبد الله لا يستطيع الآن أن يفرض رغباته والأعضاء الفلسطينيون في مجلس الوزراء ومجلس النواب والأعيان قد اظهروا استعدادهم لمقاومة ضغوط القصر ويوضحون استنكارهم لأعمال الملك جماهيرياً، ونتيجة لهذا التغيير السياسي شعر الملك عبد الله بالإحباط حيث فكر بالتراجع عن وعده الذي أعطاه عند افتتاح مجلس النواب بإصلاح المؤسسات ونقل المسؤوليات من مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة⁽³⁴⁾ (محمد احمد سليمان محافظة، مصدر سابق، ص217).

لذلك بدأ تأثير ضم الضفة الغربية يلعب دوراً مباشراً في سياسة الأردن الداخلية من خلال تنامي التأثير السياسي الفلسطيني على المعارضة الأردنية والذي حفزها على زيادة عدائها للعلاقات الأردنية - البريطانية والمصالح الغربية في المنطقة، وامتدت تلك المعارضة لتشمل الشعب الأردني ومجلس النواب من خلال أعضائه من العناصر المعارضة وهم مجموعة من أنصار المفتي مثل كامل عريقات ومصطفى بشناق الذين نجحوا في الانتخابات النيابية التي جرت عام 1950⁽³⁵⁾ (علي محافظة، العلاقات الأردنية- البريطانية، ص193؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص84).

إن المعارضة السياسية والتي رفع رايها أعضاء الضفة الغربية بدأت مع أول جلسة عقدها مجلس الأمة بعد وحدة الضفتين في 28 نيسان 1950 وظهر ذلك في خطاب النائب الفلسطيني عبد الله نعواس في هذه الجلسة بقوله " لقد لمست في الضفة الغربية أن الدستور ينقصه الاحترام في بعض الأحيان وان لنا شباباً في السجون مضى عليهم خمسون يوماً ولم يقدموا للمحاكمة وفي هذا مخالفة للدستور لا نفرها أبداً ولقد مرت الصحافة في الضفة الغربية بمحنة قاسية ولا تزال" كما هاجم النواب في هذه الجلسة بريطانيا باعتبارها غير مخلصه للمعاهدة الأردنية - البريطانية، ووجهوا انتقاداتهم أيضاً إلى خطاب العرش لأنه لم يتضمن رفع القوانين الاستثنائية وطالبوا بحرية الرأي وتحسين حالة البلاد⁽³⁶⁾ (المصدر نفسه، ص85).

لم يقف الملك عبد الله مكتوف الأيدي أمام هذه المعارضة، بل اصدر أمراً في 3 مايس 1951 بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء سعيد المفتي بحل مجلس الأمة الأردني بمجلسه النواب والأعيان رداً على عدم موافقة النواب على لائحة الميزانية لعام 1951-1952 وإصرارهم على تقديم لائحة لتعديل الدستور الأردني والتي وعد بها الملك عبد الله والتي تتضمن النص على مسؤولية الوزارة أمام مجلس الأمة وليس أمام الملك وبعض التعديلات الهامة الأخرى، و اصدر الملك



إرادته بإجراء الانتخابات يوم 29 آب 1951 وحددت الفترة بين 21 و 25 آب لقبول الترشيحات⁽³⁷⁾ (المصدر نفسه، ص85).

وقد تعرضت المملكة الأردنية إلى أزمة سياسية عنيفة مما زاد من حالة عدم الاستقرار فيها حيث شهدت المملكة اغتيال الملك عبد الله في القدس يوم 20 تموز 1951 (كان الملك عبد الله حريصاً على أداء صلاة الجمعة في المسجد الأقصى باستمرار، وفي إحدى المرات أصرّ على أن يرافقه حفيده الأمير الحسين، وكان السفيران الأمريكي والبريطاني قد طلبا إليه ألا يذهب إلى القدس ولا سيما المسجد الأقصى لأن هناك مؤامرةً لاغتياله، ولكن الملك عبد الله أصرّ على الذهاب وقال: ((سأموت إن كان هذا مصيري))⁽³⁸⁾ (عادل عبد الصبور، ملوك وأمراء الأسرار من الداخل، القاهرة، مكتبة الناظفة، 2000، ص89-90).

وفي يوم الجمعة 20 تموز 1951 تمت عملية اغتيال الملك عبد الله بعد ان كان بهمّ بالدخول إلى المسجد الأقصى لأداء صلاة الجمعة⁽³⁹⁾ (Raphel PataI, The Kingdom of Jordan, New Jersey, princeton university press, 1958, P.53 الحسين بن طلال: ليس سهلاً أن تكون ملكاً (سيرة ذاتية)، ترجمة هشام عبد الله، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 1999، ص17-18. أراد الملك عبد الله الذهاب للقدس لسبب مهم بالغ السرية، وهو كان التدبير في أثناء وجوده في القدس لعقد اجتماع سري للتوصل إلى شروط محتملة لاتفاق سلام بين الأردن و (إسرائيل) مع روفين شيلوه وموشيه ساسون من وزارة الخارجية (الإسرائيلية) في أحد منازل القدس يوم السبت 21 تموز 1951، ينظر: رولان دالاس، مصدر سابق، ص18)، أما القاتل فقد لقي حتفه بسبب إطلاق النار عليه من الجنود الذين كانوا يرافقون الملك عبد الله وتبين أن القاتل هو ضابط فلسطيني من القدس عمره 21 عام يدعى مصطفى شكري عشو وأنه ينتمي إلى (مجموعة الجهاد المقدس) بزعامة الحاج أمين الحسيني مفتي القدس⁽⁴⁰⁾ (هشام خضر، الأسرار الخفية للزعراء العرب، القاهرة، مكتبة الناظفة، 2002، ص123).

وقد احدث الاغتيال وقوع توتر شديد بين سكان الأردن ووقعت صدامات بين الفلسطينيين والأردنيين حدثت فيها جروح طفيفة بين الطرفين، وعلى الفور عقد سمير الرفاعي⁽⁴¹⁾ (سمير الرفاعي: سياسي أردني ولد في مدينة صفد الفلسطينية 1901 تلقى تعليمه العالي في الجامعة الأمريكية، بيروت، عمل موظفاً في حكومة فلسطين، ألف وزارته الأولى عام 1944، وشغل عدة مناصب وزارية هي الخارجية والدفاع والداخلية، كما تولى رئاسة مجلس الأعيان لمدة سنتين، توفي في عمان يوم 12 تشرين الأول 1965. ينظر: سليمان موسى، إمارة شرق الأردن نشأتها وتطورها في ربع قرن 1921-1946، عمان لجنة منشورات تاريخ الأردن، ط1، 1984، ص393) رئيس الوزراء جلسة طارئة لمجلس الوزراء أعلنت فيها حالة الطوارئ في البلاد فوراً وإنزال الجيش وفرض نظام منع التجوال في جميع أنحاء المملكة خشية من توسع حالة الاضطرابات بين فئات السكان⁽⁴²⁾ (عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص89). وتعد عملية الاغتيال أول عملية اغتيال سياسي يشهدها الأردن في تاريخه الحديث ينفذه فلسطينيون أحدثت تغييراً في المشهد السياسي الأردني.

وفي يوم 29 آب 1951 جرت الانتخابات النيابية واشترك فيها 53 مرشحاً من الضفة الشرقية و 51 مرشحاً من الضفة الغربية وفي الأول من أيلول 1951 صدرت الإرادة الملكية بتعيين أعضاء جدد لمجلس الأعيان وفي اليوم التالي عين إبراهيم هاشم⁽⁴³⁾ (إبراهيم هاشم: ولد إبراهيم هاشم في مدينة نابلس عام 1884، وحصل على شهادة مدرسة الحقوق في اسطنبول عام 1910 عين معاوناً لمدعي عام بيروت والشام، وقاضياً للواء يافا خلال الحكم العثماني، كما شغل منصب مدعي عام استئناف سوريا، ورئيس محكمة استئناف. كذلك قام بتدريس مادة الحقوق الجزائية في جامعة دمشق خلال الحكم الفيصلي والانتداب الفرنسي (1919 - 1921) وخلال عهد إمارة شرقي الأردن عين في مناصب وزير العدلية (مرتين)، ووزيراً للقضاء، وناظر للعدل، أصبح رئيساً للوزراء للمرة الخامسة أصبح رئيس مجلس الأعيان الأردني الثالث (1951/9/1-1951/10/31) ومجلس الأعيان الأردني الرابع (1955/10/1951-31/11/1). ينظر: عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1974، ص20) وهو فلسطيني المولد رئيساً لمجلس الأعيان وانتخب عبد الله كليب رئيساً لمجلس النواب وعقد مجلس الأمة جلسته الأولى وكانت باكورة أعمالها المناداة ببناء على طلب الحكومة - بطلال ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية⁽⁴⁴⁾ (لم يحكم الملك طلال سوى فترة قليلة لم تتجاوز السنة امتدت من 6 أيلول 1951 ولغاية 11 آب 1952 ينظر: عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص94).

تميزت الحقبة الأولى من عهد حكم الملك حسين الذي تولى الحكم في 2 أيار عام 1953- بعد عزل أبيه الملك طلال لأسباب صحية- اتسمت بالاتجاه نحو الانفتاح السياسي الداخلي، فظهرت العلاقة الأردنية الفلسطينية قوية وممتينة. وفي سياق محاولتها تكريس الوحدة فقد تبنت الدولة الأردنية زعامات فلسطينية محلية ارتبطت مصالحها بها وكانت الأحزاب في الضفتين تخوض معاركها الانتخابية بقوائم موحدة. وكانت النخبة السياسية بغض النظر عن جذورها تقوم بجولات في جميع المناطق تأييداً لمبدأ سياسي دون آخر، كما أن هذه المدة من العلانية قد سمحت للقطاعات الشعبية التعبير عن توجهاتها السياسية في قضايا محلية، وعربية، وإقليمية، ودولية وقد تجلّى الانصهار الاجتماعي والسياسي في ظاهرة التقدم بالترشيح والفوز بالمقاعد النيابية⁽⁴⁵⁾ (مركز الدراسات الإستراتيجية، العلاقات الأردنية الفلسطينية "البعد الداخلي"، الجامعة الأردنية، 1995، ص6-7).

وقد أعطت الحكومة الأردنية اللاجئين الفلسطينيين حقوق المواطن الأردني ومنحتهم الجنسية الأردنية بحيث سمح لهم بالمشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بين السكان الأصليين والوافدين إليه، وذلك بعد تعديل قانون الجنسية الأردنية والذي يهدف إلى إزالة الظلم الذي يصيب الفلسطينيين حيث ان القانون السابق



يتطلب من الفلسطيني أن يكون ساكناً في الأردن منذ عام 1946 ليمنح الجنسية الأردنية⁽⁴⁶⁾ (المصدر نفسه، ص8؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص120).

وقد حدد الملك الحسين نهجاً ثابتاً في السياسة الأردنية فعد الأردن هو وطن كل عربي فلسطيني وأنه لن يتخلى عنهم فقال: ((إنّ الأردن سيظل وطن كل عربي فلسطيني يختار أن يكون مواطناً فيه له مثلما عليه من حقوق المواطن الكاملة وواجباتها ومن دون المساس بحقوقه الأصلية في فلسطين وسيظل الفلسطينيون الذين يختارون الهوية الفلسطينية أخوة عرب أعزاء يتمتعون بما يتمتع به المواطنون من الأقطار العربية الشقيقة في هذا البلد العربي الأصيل))⁽⁴⁷⁾ (عبد المنعم حمزة محمود، أسرار مواقف وقرارات الملك حسين ما بين مؤيد ومعارض، القاهرة، 1999، ص117).

وعلى الرغم من أن بعض رؤساء الوزراء من الفلسطينيين المعتدلين والموالين للملك ولمواقفه، إلا أن ذلك لم يمنع الوزراء الفلسطينيين في الحكومة من ممارسة دورهم المعارض، وقد ظهر أول ضغط سياسي فلسطيني على الحكومة الأردنية حيث انقسمت الحكومة الأردنية حول قضية الانضمام إلى حلف بغداد فكان الوزراء الفلسطينيون معادين للبريطانيين ومعارضين للحلف وتعرضت الوزارة المنقسمة على نفسها لضغط شديد وفي 13 كانون الأول 1955 استقال الوزراء الفلسطينيون الأربعة وسقطت حكومة سعيد المفتي⁽⁴⁸⁾ (علي محافظة، العلاقات الأردنية- البريطانية، ص237).

وكلف الملك هزاع المجالي الذي كان متحمساً للحلف بتشكيل الحكومة وقد واجه هزاع المجالي صعوبة في اختيار أعضاء الوزارة ولاسيما وزراء الضفة الغربية من الفلسطينيين والذين رفضوا التعامل مع هزاع المجالي كانت هناك اتفاقية غير مكتوبة منذ عام 1955 تقضي بأن يكون نصف أعضاء مجلس الوزراء أردنيين من الضفة الشرقية والنصف الآخر فلسطينيين من الضفة الغربية، وهنا من السهل إيجاد وزراء من الضفة الشرقية ولكن من الصعب إيجاد وزراء من الضفة الغربية والسبب يعود إلى إعلان الوزراء المستقبليين أنهم استقالوا لأسباب وطنية وان من يخلفهم يعد خائناً⁽⁴⁹⁾ (سمير التنداوي، إلى أين يتجه الأردن، القاهرة، الدار المصرية، دت، ص56).

أدت تصريحات هزاع المجالي الرامية إلى إدخال الأردن في الحلف إلى انفجار ثورة ومظاهرات عارمة ضد الحلف وخاصة في الضفة الغربية، إذ هاجم المتظاهرون مبنى القنصلية الأمريكية والقنصلية الفرنسية وأشعلوا فيها النار، وبدأت الجماهير تهتف بشعارات ضد الحلف واستمرت أعمال الشغب لأكثر من خمسة أيام أضرمت النيران خلالها في عدد من الوزارات الأردنية، وبعد استقالة ثلاثة من أعضاء الحكومة أعلنت حكومة المجالي استقالته في 15 كانون الأول 1955 وقام الملك حسين بحل البرلمان بإرادة ملكية في 21 كانون الأول 1955 وبتكليف الفلسطيني إبراهيم هاشم بتشكيل الحكومة الجديدة⁽⁵⁰⁾ (Benjamin shwadran : Jordan . A state of tension council for the middle east affairs, (New York, 1959, p.328).

وقد نجحت الأحزاب اليسارية والقومية بتشكيل أول حكومة برلمانية معارضة في تاريخ الأردن عام 1956 برئاسة سليمان النابلسي⁽⁵¹⁾ (سليمان النابلسي: سياسي أردني ولد في مدينة السلط في الأردن عام 1910 درس في الجامعة الأمريكية في بيروت، بدأ حياته موظفاً في المصرف الزراعي، ثم أصبح وزيراً للمالية والاقتصاد عام 1947 وفي عام 1953، 1954 كان النابلسي سفيراً للأردن في لندن، وهو أحد مؤسسي الحزب الوطني الاشتراكي الذي تأسس عام 1954، وفي عام 1956 أصبح رئيساً للوزراء على إثر الانتخابات النيابية التي جرت في الأردن في تشرين الأول 1956. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، مصدر سابق، ص316) الذي يقود الحزب الوطني الاشتراكي⁽⁵²⁾ (أمين عواد مهنا بني حسن، التحديث والاستقرار السياسي في الأردن، عمان، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1989، ص109؛ عبد الأمير محسن جبار، مصدر سابق، ص229؛ جمال الشاعر، تجربة الديمقراطية في الأردن، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 64، حزيران 1984، ص124).

شكلت حرب حزيران عام 1967 وبعد احتلال (إسرائيل) شبه جزيرة سيناء وهضبة الجولان والضفة الغربية منعطفاً تاريخياً كان له آثاره الجذرية على صعيد العلاقة الأردنية الفلسطينية وعلى التعايش السلمي بينهما؛ فأول مرة منذ الوحدة ظهر ما يسمى بالعلاقة الأردنية الفلسطينية الرسمية، وبرز التنافس على تمثيل فلسطيني الأردن بين فصائل المقاومة الفلسطينية بأشكالها الأولية المختلفة وبين الحكم في الأردن، وانعكست هذه العلاقة على المستوى الشعبي، فبرزت الهوية الفلسطينية في الوسط الذي كانت تسعى الحكومة جاهدة "لأردنته"، وحدث الشرخ الذي أسس لبدائيات العمل السياسي المنظم على أساس إقليمي⁽⁵³⁾ (يزيد يوسف صانع، المصدر نفسه، ص25؛ مركز الدراسات الإستراتيجية، مصدر سابق، ص7-8؛ أدت حرب حزيران 1967 إلى خسائر اقتصادية لموارد الأردن الطبيعية وفرضت هجرة جماعية كبيرة من فلسطين إلى الأردن فزاد عدد السكان والقوى العاملة بشكل يفوق زيادة الموارد، كانت نتيجته عجز في الميزان التجاري، لهذا فقد زاد الاعتماد على المساعدات والمنح والقروض الخارجية وفقد الأردن التكامل الاقتصادي مع الضفة الغربية وقطاع غزة ومنع دخول السلع الأردنية إلى السوق الفلسطينية نظراً لتحكم (إسرائيل) بالجسور. ينظر: إبراهيم بطاينة، العلاقات الاقتصادية بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مجلة اليرموك، عمان العدد 66، 1991، ص4).

ومع احتلال إسرائيل للضفة الغربية بعد حرب حزيران عام 1967 نزح حوالي نصف مليون فلسطيني إلى الضفة الشرقية فأضافوا ضغوطاً جديدة على الحكومة الأردنية وأرغموها على التعامل مع مواردها ومشاركة عملية التنمية باستخدام المعرفة والمهارات والموهبة⁽⁵⁴⁾ (أمين عواد مهنا بني حسن، مصدر سابق، ص89-90).

وأيضاً فقد ارتفعت الحركة الوطنية الفلسطينية بزعامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى مكانة بارزة بعد حرب 1967 وحاولت أن تستخدم الأردن كقاعدة لنشاطاتها، ولكن عندما أصبحت الحركة الوطنية الفلسطينية تقوم بعملها كدولة داخل دولة حاولت بعض الجماعات أن تحول عمان إلى عاصمة فعلية لها وضرروا بقوانين الأردن عرض الحائط كما تحدوا السلطة الأردنية وكان الفدائيون يسيطرون سيطرة تامة على مخيمات اللاجئين وقاموا بإظهار أسلحتهم بصورة مكشوفة كما انهمكوا



في إقامة حواجز على الطرق وفي عمليات التفتيش وإلقاء القبض على الآخرين وكانوا أحياناً يتجاهلون التعليمات والأنظمة التي تصدرها الحكومة الأردنية⁽⁵⁵⁾ (المصدر نفسه، ص116-132).

ونتيجة حالة التوتر بين الأردن والفدائيين المستمرة ورغم اتفاقات التهدئة بين الطرفين، تدهورت العلاقة بين الطرفين وقامت القوات المسلحة الأردنية بتحطيم التحدي المتزايد الذي مثلته الفدائيون في للسيطرة على الأردن وبدأت في أيلول 1970 بمجابهة عسكرية أسفرت عن خروج الفدائيين من الأردن في صيف 1971، وكما أدت إلى قطيعة بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية⁽⁵⁶⁾ (المصدر نفسه، ص132).

ونتيجة المواجهة بدأت الحكومة الأردنية بمحاولة لإعادة ترتيب "البيت الأردني وحماية الذات" إثر الصدام المسلح بينها وبين فصائل المقاومة، وانضمام جزء من العاملين في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من الفلسطينيين إلى تلك الفصائل، قامت الدولة الأردنية بتخفيف عدد الفلسطينيين في الجيش والأجهزة الأمنية، وانسحب ذلك أيضاً على أجهزة الدولة العليا، حيث أقرت حكومة وصفي التل قانون الخدمة المدنية والذي منحها صلاحيات طرد وإحالة موظفي الدولة على التقاعد فيما واصل غالبية الأردنيين انخراطهم في المؤسسة العسكرية والأجهزة المدنية⁽⁵⁷⁾ (أشرف سسر، الخط الأخضر بين الأردن وفلسطين - سيرة وصفي التل السياسية، ترجمة جودت السعد، عمان، أمانة للطباعة للنشر والتوزيع، ط1، 1994، ص131). وقد تم طرد مئات الموظفين خلال أربعة أشهر من شهر تشرين الثاني 1970 إلى آذار 1971، وقد اتهم ياسر عرفات حكومة وصفي التل بتنفيذ سياسة "اردنة" الأردن إلا أن التل رفض الاتهامات وأعلن: (أن موجة الطرد هدفها إبعاد العناصر الفاسدة سواء أكانت فلسطينية أو أردنية وأكد أن جميع المطرودين لم يتجاوز 250 شخصاً بينهم 160 أردنياً و90 فلسطينياً، واتخذت إجراءات لحس التآثير الفدائي على الصحف ومن بين الصحف التي تم إيقافها جريدة الدفاع اليومية ومجلة أخبار الأسبوع اللتين توقفتا في أيار 1971 بأمر حكومي وكان يرأس تحريرها الفلسطينيان إبراهيم الشنطي وعبد الحفيظ محمد، وتم تأسيس جريدة الرأي في حزيران 1971 وكانت شبه رسمية تابعة إلى المؤسسة الصحفية الأردنية⁽⁵⁸⁾ (المصدر نفسه، ص131-132).

وفي 26 تشرين الأول 1974 انعقد مؤتمر القمة العربي السابع في الرباط وقرر الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وعلى اثر صدور هذا القرار الذي أدى إلى فسخ الوحدة (انفصال الضفتين) تم تجميد الحياة النيابية في الأردن وتم حل مجلس النواب الأردني في 23 تشرين الثاني 1974، لأن قرار قمة الرباط يتضمن الموافقة على إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد تحريرها من الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في عضوية نواب الضفة الغربية في البرلمان الأردني لأنه يتعارض ويتناقض مع مضمون هذا القرار فأصبح مكان نواب الضفة الغربية ضمن إطار منظمة التحرير الفلسطينية، والمجلس الوطني الفلسطيني، وان التمثيل في البرلمان الأردني أصبح مقصوراً على سكان ومواطني الأردن ولا بد من إلغاء المقاعد النيابية المخصصة للضفة الغربية، ومن أجل سد الفراغ الدستوري الذي أحدثته تجميد الحياة النيابية وتعطيلها تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري في 13 نيسان 1978 بطريقة التعيين كصيغة جديدة تساهم في العملية التشريعية وتأخذ بالاعتبار معطيات الأوضاع الاستثنائية التي مر بها الأردن، وتكون مدته سنتين ويعاد تشكيله بعد انتهاء مدته ولم يعتبر هذا المجلس بديلاً لمجلس النواب المنتخب، ولكن تم إنشاؤه لإبداء الرأي والمشورة ومناقشة السياسة العامة للدولة، وقد كان للمجلس الاستشاري الكثير من الصلاحيات التي يمارسها مجلس النواب دون أن يكون له سلطة إعطاء الثقة أو حجبها عن الحكومة⁽⁵⁹⁾ (محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية، عمان، د.ن، ط1، 1985، ص157؛ للمزيد من التفاصيل حول البيان الختامي لقمة الرباط ينظر: سليمان نصيرات، مصدر سابق، ص238-239).

وهنا بدأت حقوق الفلسطينيين السياسية في الأردن تتناقص كما بدأ يتناقص حضورهم في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفي مجلس الوزراء والإدارة المدنية وفي مجلس الأمة وذلك عن طريق تشريع قوانين مؤقتة لتوزيع مقاعد مجلس النواب والممارسة المقصودة في تعيين أعضاء مجلس الأعيان، ومجلس الوزراء وملء الوظائف الحكومية وخاصة في المواقع العليا، وقد تم ذلك بهدوء وحكمة وتدرج ودون إخراج الفلسطينيين من وظائفهم بل تم الحفاظ عليهم وخاصة في الوزارات الخدمية كالصحة والتربية مع الإصرار على ولائهم العلني وتناسيهم جذورهم، وبهذا يكون العام 1974 بداية الولادة الحقيقية للهوية السياسية للدولة الأردنية والتي تحررت جزئياً من المضمون الفلسطيني والذي أثبت انه اكبر من قدرة الأردن على استيعابه⁽⁶⁰⁾ (وهيب الشاعر، مصدر سابق، ص85).

استمر المجلس الوطني بإعماله لمدة عشر سنوات حتى صدور الإرادة الملكية بحله اعتباراً من 7 كانون الثاني 1984، وصدر قرار باستئناف الحياة البرلمانية في الأردن في 11 كانون الثاني 1984 بانعقاد المجلس النيابي السابق لغرض تعديل قانون الانتخابات، وفي 31 تموز 1988 أصدر الملك الحسين بن طلال قرار ملكياً بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية بناء على رغبة منظمة التحرير الفلسطينية وتوجه الدول العربية في مؤتمر القمة العربي الذي عقد في الجزائر، وتم تعديل قانون الانتخاب في نيسان 1989 بإلغاء مقاعد الضفة الغربية واقتصار التمثيل على الضفة الشرقية في المجلس، وفي تشرين الثاني عام 1989 أجريت الانتخابات النيابية في الأردن بعد تعديل قانون الانتخاب ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب ثمانين عضواً، ومجلس الأعيان أربعون عضواً، وكان لقرار فك الارتباط مغزى التحول والانعطاف الكبير الذي مثلته انتخابات 1989 في سياسة الأردن تجاه القضية الفلسطينية وخاصة ما يتعلق منها بمصير الضفة الغربية وبدور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني⁽⁶¹⁾ (هايل ودعان الدعجة، مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، عمان، المطابع العسكرية، 1996، ص45-46).



وهنا تنتهي المشاركة الفلسطينية رسمياً في المؤسسات السياسية الأردنية وعدم ممارسة نشاط سياسي مع بقائهم في وظائفهم وفي ممارسة نشاطاتهم التجارية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تتناسب مع السياسة الأردنية ولا تهدد الأمن الوطني.

والحقيقة فقد أبرز اتحاد الضفتين الشرقية والغربية الفروق الاجتماعية والاقتصادية بين قطاعي المجتمع وظهرت الفروق في درجة التحضر (سكنى المدن) ومعرفة القراءة والكتابة والمستويات الصحية والتعامل مع وسائل الإعلام ومستوى الوعي السياسي فقد كان أهل الضفة الشرقية قرويين أو ينتمون إلى قبائل رحل بينما كان قطاع سكان المدن قليلاً جداً ففي أواسط الأربعينات على سبيل المثال كان نصف سكان الضفة الشرقية من البدو بينما كان الباقون يقطنون في المناطق الريفية والمدن الصغيرة وبالمقابل فإن ثلث الفلسطينيين كانوا من سكان المدن وعاشوا في المدن الكبيرة وانعكست هذه الدرجة الأعلى من التحضر في نمو قوة عاملة كبيرة نسبياً ولاسيما في المدن الكبرى وقد تم تنظيمها في منظمات عمالية كاتحاد العمال ونقابات الحرفيين، وأما من ناحية التعليم فقد كانت هناك فروق ملموسة بين قطاعي المجتمع وعلى سبيل المثال فقد كان حوالي 50% من الأطفال الفلسطينيين في سن الدراسة يذهبون إلى المدرسة بينما لم يذهب إلى المدرسة أكثر من 20% من نظرائهم في الضفة الشرقية، كذلك قد كانت في شرق الأردن في أواسط الأربعينات صحيفة واحدة بينما كان في فلسطين ثلاث جرائد يومية وعشر مجلات أسبوعية وخمس مجلات ربع سنوية كما كان استهلاك الفلسطينيين لوسائل الإعلام الأخرى أكثر من استهلاك سكان الضفة الغربية⁽⁶²⁾ (أمين عواد مهنا بني حسن، مصدر سابق، ص 88-89).

ويعد الفلسطينيون كغيرهم من مكونات المجتمع الأردني الأخرى تجد منهم السياسيين والذين يعملون في وظائف سياسية مرموقة وجزء من بنية الطبقة السياسية الحاكمة وفي ذات الوقت نجد منهم السياسيين المعارضين والموزعين على العديد من الأحزاب السياسية المعارضة وتجد منهم السياسيين الذين يحوزون على احترام غالبية أطياف المجتمع الأردني بسبب نزاهتهم وعدم تورطهم في قضايا فساد مالي أو إداري أو سياسي، كذلك تجد منهم الاقتصاديين ورجال الأعمال الناجحين الذين يتمتعون بسمعة جيدة ويعيدون عن أي شبهات وممارسات أو صفقات اقتصادية فاسدة في ذات الوقت تجد فيهم اقتصاديين ورجال أعمال تدور حولهم شبهات وقصص فساد، إلا أن المساهمات الاقتصادية للأردنيين من أصول فلسطينية في الحياة الأردنية وتطور الدولة تطغى على غيرها من المساهمات الأخرى وحيث أن المستوى الاقتصادي للتطور الاقتصادي في المدن الفلسطينية الرئيسية في بداية تشكيل الدولة الأردنية كان متقدماً بشكل ملموس على الوضع الاقتصادي للمدن الأردنية التي كانت تعتمد بشكل أساسي على الزراعة وكانت بعض المدن تتشارك مع بعضها البعض بعلاقات تجارية أبرزها كانت بين نابلس والسلط حيث يتبع نابلس الصابون إلى السلط وتشتري منها الفحم، وكذلك كانت هنالك علاقات تجارية بين الكرك والخليل إلى جانب العلاقات الاجتماعية الطبيعية التي تترافق بالضرورة نشوء علاقات اقتصادية بين مجتمعات قريبة من بعضها البعض ولا تفصل بينها حدود سياسية، وقد بدأ الاقتصاديين الفلسطينيين بنقل أنشطتهم الاقتصادية إلى الأردن لاسيما بعد عمليات التهجير القسري للفلسطينيين من قبل اليهود، وتوسعت النشاطات الاقتصادية في مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل سريع وتركزت بشكل رئيسي في العاصمة عمان حيث أصبحت هذه المدين تستقطب عشرات الآلاف من المواطنين والزوار للإقامة فيها باعتبارها مركزاً لمؤسسات الدولة وعاصمتها وما زال وسط مدينة عمان شاهداً على أسماء المحلات والمؤسسات الاقتصادية التي تعود إلى عشرات العائلات الفلسطينية، وقفز النشاط الاقتصادي للأردنيين من أصل فلسطيني في بداية السبعينات من القرن العشرين الماضي قفزة نوعية أخرى بسبب النتائج التي آلت إليها حرب أيلول عام 1970 بين الجيش الأردني والفصائل الفلسطينية، وأصبحت عمليات توظيف الأردنيين من أصل فلسطيني في مؤسسات الدولة الأردنية صعبة للغاية فاتجه غالبيتهم للعمل في القطاع الخاص وتأسيس أعمال صناعية وتجارية صغيرة العديد منها توسع فيما بعد⁽⁶³⁾ (أحمد عوض، الإسهام الفلسطيني في الحياة الاقتصادية والثقافية الأردنية، مجلة فلسطين، العدد 16- الأربعاء 17 اب 2011 السنة الثانية، <http://Palestine.assafir.com/artice.sup?aid=719>).

ورافق هذا التنامي في مساهمة الفلسطينيين في الحياة الاقتصادية الأردنية مساهمات في مسارات أخرى لا تقل أهمية عنه فالتحسن في الأوضاع الاقتصادية لنخبة من هذا المكون الأساسي للمجتمع الأردني بسبب نشاطاتهم الاقتصادية والتي رافقها زيادات ملموسة في التحويلات المالية التي يرسلها جزء آخر منهم يعملون في دول الخليج العربي النفطية عادي إلى توفير فرص تعليم جيدة لأبنائهم وكذلك أدى إلى حدوث توسع عمراني كبير في المدن الأردنية الرئيسية وعلى وجه الخصوص في عمان والزرقاء واريد، وأصبحت العمارة الأردنية ذات طابع خاص مختلط فتجد ملامح الفنون المعمارية والهندسية الشرقية والغربية المتسمة باستخدام مادة ((الحجر)) منتشرة على نطاق واسع في العديد من أحياء عمان وشكل أقل في اريد والزرقاء⁽⁶⁴⁾ (المصدر نفسه، ص 3؛ شبكة فلسطين للحوار، الفلسطينيون وبداية نشوء الدولة الأردنية <http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=725916>).

أما فيما يتعلق بالمساهمات الثقافية للأردنيين من أصول فلسطينية في الحياة الثقافية والفكرية الأردنية إذ شكلت عمان مركزاً للعديد من الفنانين والشعراء وكتاب الرواية والقصة والموسيقيين وغيرهم من المبدعين الذين ينشطون في مجالات إبداعية وفكرية أخرى، وهم يشكلون بنشاطاتهم وإبداعاتهم مساهمات ملموسة في تحديد الملامح الثقافية للمجتمع الأردني إلى جانب غيرهم من المبدعين وأصبح الحضور الواضح للهم الأردني والفلسطيني في مختلف جوانب الإبداع الذي يقدمه مختلف المبدعين بغض النظر عن أصولهم⁽⁶⁵⁾ (أحمد عوض، مصدر سابق، ص 4).

((الخاتمة والاستنتاجات))



كانت الوحدة أشبه بفيدرالية سياسية بين الأراضي الفلسطينية والأردن يرأسها الملك وتحكمها تركيبة برلمانية يتبادل فيها الأردنيون والفلسطينيون منصبي رئيس الوزراء ورئيس النواب هذا على الصعيد السياسي، وبدأ سكان الضفة الغربية ينظرون إلى هذا الوجود الأردني باعتباره "احتلالاً" جديداً ما قد يهدد بقلقل في الضفة الغربية والأردن على حد سواء. وعلى الرغم من الوحدة بين الضفتين ومنح الفلسطينيين الجنسية الأردنية وتولي شخصيات فلسطينية مناصب حساسة في المملكة الأردنية كمنصب رئيس الوزراء والأعضاء في البرلمان الأردني، بقي الفلسطينيون متمسكين بأصولهم ولذلك بدأوا بمعارضة أية توجه للحكومة الأردنية تجاه الدول الغربية ولكن تلك المعارضة كانت ضمن الحد المسموح لهم في الدستور الأردني باعتبارهم مواطنين أردنيين.

والحقيقة أن الفلسطينيين استطاعوا الاندماج مع المجتمع الأردني فتفاعلوا واثروا وتأثروا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ووضع الفلسطينيين بجانب متساوي أو ربما متفوق مع الأردنيين، واندمجت النخب الفلسطينية مع الأردنية في الحركة الحزبية والنقابية وفي العلاقات الاجتماعية، وفي الحياة البرلمانية للبلاد... الخ. كما كان ذلك متوافقاً مع سعي التنظيمات السياسية في أن تكون ذات بعد وطني من خلال مد نشاطها ليشمل ضفتي المملكة.

وفي الوسط الأردني فقد لاقت الوحدة قبولاً عاماً، ولم تثر في حينه أية مخاوف من هيمنة فلسطينية اقتصادية وسكانية ولذلك كان الأردن يرفض أي وجود لكيان سياسي فلسطيني على أراضيه خوفاً من أن تكون دولة داخل دولة.

ولم يكن القطاعان الكبيران من السكان في دولة الوحدة في مواجهة بعضهما البعض، بل كان الانصهار بينهما عالياً، ولم يكن هناك تمييز بينهم في القانون والإجراءات الإدارية والاقتصادية، وكانت الأفكار السياسية والاجتماعية الموحدة تؤطر المواطنين في الضفتين، فيما كانت علاقات المعارضة والتحالف السياسي تبنى في الغالب على أسس أيديولوجية.

وقد بدأ التخوف من تحول هذه الهجرات الفلسطينية والوحدة إلى تحول الأردنيين لمجرد أقلية في الأردن، وقد يسهل هذا تكريس فكرة الوطن البديل، مع ما يتمتع به الفلسطينيون من حقوق مدنية وسياسية. ويتعمق التخوف من العنصر السكاني، ويصبح عائقاً أمام الوحدة الوطنية إثر الإصرار على التمسك بالهوية الفلسطينية في الأردن، ويعتبر موضوع الهوية من أكثر الموضوعات تعقيداً وإشكالية في البلد، فليس هناك موقف واحد تجاه الهوية الوطنية، فهناك من يطالب بأن تذوب هذه الهوية الفلسطينية بالهوية الوطنية الأردنية، وهناك من يطالب بشدة بالحفاظ على الهوية الفلسطينية ورموزها المختلفة، كشكل من أشكال مقاومة مشروع التصفية والتذويب (الإسرائيلي).

وفي الختام يمكن القول أن المكون الفلسطيني أحد المكونات في المجتمع الأردني ساهم بتطوير وتقوية المجتمع والدولة الأردنية ورافدا مهما للاقتصاد الأردني .

المصادر والمراجع

1. احمد عبد الرحيم مصطفى ، بريطانيا وفلسطين 1945- 1949 دراسة وثائقية ، القاهرة ، دار الشروق، 1986 .
2. أشرف سسر ، الخط الأخضر بين الأردن وفلسطين - سيرة وصفي التل السياسية، ترجمة جودت السعد، عمان، أزمنة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1994 .
3. إبراهيم بطاينة، العلاقات الاقتصادية بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مجلة اليرموك، عمان العدد 66، 1991 .
4. أمين عواد مهنا بني حسن ، التحديث والاستقرار السياسي في الأردن، عمان، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1989 .
5. أحمد عوض ، الإسهام الفلسطيني في الحياة الاقتصادية والثقافية الأردنية ،مجلة فلسطين ،العدد16- الأربعة 17 اب 2011 السنة الثانية،<http://Palestine.assafir.com/articge.sup?aid=719> .
6. بلال حسن التل، الأردن محاولة للفهم، عمان، 1978 .
7. جمال الشاعر ، تجربة الديمقراطية في الأردن ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد 64، حزيران 1984 .
8. خليل ابراهيم موسى الحجاج، التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1993
9. خيرية قاسمية، عوني عبد الهادي أوراق خاصة ،بيروت ، 1974 .
10. خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط5، المجلد الثاني، 1980 .
11. رولان دالاس : الحسين حياة على الحافة- تاريخ ملك ومملكة، ترجمة جولي صليبا، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2001 .
12. سمير التنداوي، إلى أين يتجه الأردن، القاهرة ، الدار المصرية، دت .
13. سليمان نصيرات، الدور الهاشمي العربي الحدودي وثائق وأسناد، عمان، المطابع العسكرية، ط1، 1996 .
14. سليمان موسى، صفحات من تاريخ الأردن الحديث، أضواء على الوثائق البريطانية 1946-1952 ، عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية الرأي، 1992 .
15. سليمان موسى، إمارة شرق الأردن نشأتها وتطورها في ربع قرن 1921- 1946 ، عمان لجنة منشورات تاريخ الأردن، ط1، 1984 .
16. علي محافظة ، العلاقات الأردنية- البريطانية من تأسيس الإمارة حتى إلغاء المعاهدة 1921-1957، بيروت، دار النهار للنشر، 1973 .



17. علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر عن الامارة 1921-1946، عمان، 1973 .
18. عبد الله التل، كارثة فلسطين، مذكرات الملك عبد الله، القاهرة، دار القلم، ج1، 1959 .
19. عبد الأمير محسن جبار، التطورات السياسية الداخلية في الأردن 1946-1958 رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب- جامعة بغداد، 1991 .
20. عصام سخيني، ضم فلسطين الوسطى إلى شرقي الأردن 1948-1950، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، العدد 40، كانون الأول 1974 .
21. عادل عبد الصبور، ملوك وأمرء الأسرار من الداخل، القاهرة، مكتبة النافذة، 2000 .
22. عبد المنعم حمزة محمود، أسرار مواقف وقرارات الملك حسين ما بين مؤيد ومعارض، القاهرة، 1999 .
23. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1974 .
24. منيب الماضي، سليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959)، عمان 1988 .
25. محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، بيروت، المكتبة العصرية، ط2، 1960 .
26. محمد احمد سليمان محافظة، العلاقات الأردنية - الفلسطينية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية 1939-1951، عمان، دار الفرقان، ط1، 1983 .
27. مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934 - 1974، بيروت المكتبة العصرية، 1975 .
28. محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، القاهرة، دار الشروق، 1998 .
29. محمد الشرعة، الديمقراطية في الوطن العربي: التحديات وآفاق المستقبل، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، 1999 .
30. محمد سعيد حمدان، سياسة مصر تجاه القضية الفلسطينية 1948-1956، عمان، دار اليازوري، 2006 .
31. مركز الدراسات الإستراتيجية، العلاقات الأردنية الفلسطينية "البعد الداخلي"، الجامعة الأردنية، 1995 .
32. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية، عمان، دن، ط1، 1985 .
33. هشام خضر، الأسرار الخفية للزعامة العرب، القاهرة، مكتبة النافذة، 2002 .
34. هايل ودعان الدعجة، مجلس النواب الأردني بين الشعار و التطبيق، عمان، المطابع العسكرية، 1996 .
35. وهيب الشاعر، الأردن إلى أين الهوية الوطنية والاستحقاقات المستقبلية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004 .
36. يزيد يوسف صانع، الأردن والفلسطينيون، دراسة في وحدة المصير أو الصراع الحتمي، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، 1987 .
37. Benjmin shwadran : Jordan . A state of tension council for the middle east affairs, New York, 1959 .
38. Raphel PataI, The Kingdom of Jordan, New Jersey, princeton university press, 1958 .
39. شبكة فلسطين للحوار، الفلسطينيون وبداية نشوء الدولة الأردنية
<http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=725916>



رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث في فلسطين - دراسة تحليلية

د. محمد سليمان نايف شبير

الملخص: يتسع نطاق الضبط الإداري كلما ازداد تدخل السلطات الإدارية تجاه أنشطة الأفراد، وبسط رقابتها عليها حفاظاً على النظام العام في جميع جوانبه، وواقع اليوم يدل على أن ممارسة هذه السلطة في سبيل حماية الأحداث العمال وتنظيم تشغيلهم تمثل ضرورة قانونية واجتماعية معاً، تأسيساً على أن هذه الحماية تجسد قيمة اجتماعية ومصلحة عليا، وتعتبر أحد مكونات النظام العام في جانبه الاجتماعي، الأمر الذي يستتبعه التزام هيئات الضبط الإداري باستعمال سلطاتها الرقابية في شأن تشغيل الأحداث، ومن هنا جاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء على الأساس القانوني لهذه الرقابة، والوسائل الكفيلة بتحقيقها.

كلمات مفتاحية: الضبط الإداري الاجتماعي، الأحداث العمال، النظام العام.

The surveillance of the administrative regulation bodies on the employment of juveniles in Palestine - Analytical Study

Dr. MOHAMMED S. N. SHBAIR

Abstract The scope of the administrative control authority extends as long as the administrative authorities interference, toward the individual activities, do so; aiming at saving the public system within the state. Nowadays, the reality shows that the exercising of such authority, regarding the working juveniles protection and regulating of this working is considered a legal and social the same time. Especially that this protection deems as high social benefit. The above-mentioned protection is also considered one of the public system contents. The above-mentioned protection is also considered one of the public system contents. benefit in its social side. All of this pushes the administrative control committees to use its authorities with respect to those juveniles working fields and conditions. Consequently, this study comes to shed light on the legal base of such authorities and ways that guarantee its implementation.

Keywords: Social administrative control, Child labor, the public system.

مقدمة البحث:

موضوع البحث:

يرتبط وجود سلطة الضبط الإداري بمجموعة من المصالح الجوهرية أو العليا داخل المجتمع، والتي يتوجب حمايتها منعاً للمساس بها أو إهدار قيمتها وجودها، حيث تتولى هيئات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذه المصالح التي يتكون من مجموعها فكرة النظام العام، وعلى هذا الأساس فإن هذه السلطة لا تقوم إلا بالنسبة للمصالح العامة ذات الاهتمام الواسع، والتي ارتقت إلى درجة اعتبارها أحد مكونات النظام العام للمجتمع، الأمر الذي يثار معه التساؤل حول مدى اعتبار حماية الأحداث العمال عند القيام بتشغيلهم من جانب أرباب العمل من قبيل هذه المصالح، والتي تفرض على هذا النحو ضرورة قيام هيئات الضبط الإداري باتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الحفاظ عليها ومنع المساس بها. وفي فلسطين؛ فإن النظام القانوني المتعلق بتنظيم تشغيل الأحداث يكشف عن وجود اهتمام تشريعي بصدد هذه العملية، ورغبة واضحة لدى المشرع في منح جهات الإدارة المختصة قدراً ملحوظاً من التدخل المستمر تجاه الأعمال والصناعات التي يتم تشغيل الأحداث فيها، حرصاً منه على إرساء الحماية القانونية اللازمة لفئة الأحداث العمال عند تشغيلهم. وبناءً على ذلك تأتي دراستنا لتسلط الضوء على حقيقة هذا النظام القانوني، وبيان ما إذا كان المشرع قصد من وراء وجوده اعتبار حماية الأحداث العمال وتنظيم واقع تشغيلهم من متطلبات النظام العام في جانبه الاجتماعي، وذلك على اعتبار أنه يسعى لحماية فئة اجتماعية تتميز بالضعف وانعدام القدرة على مواجهة ظروف العمل وعجزها عن تلبية حقوقها ومصالحها، وصولاً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ الاستقرار المجتمعي لها، كما هو معهود بالنسبة لباقى الفئات الأخرى، وإذا كان المقصود التشريعي يذهب في إطار التأكيد على ما تقدم ذكره، فهل يعني أن التدخل الذي منحه المشرع لجهات الإدارة في هذا المقام يُرسي سلطة ضبطية كما هو مأمول، أم أننا لا زلنا بحاجة إلى دور أكثر فعالية، وإجراءات رقابية لا زالت مفقودة بأهميتها العملية على صعيد تنظيم تشغيل الأحداث.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تأتي الدراسة في سبيل تسليط الضوء على حقيقة الاهتمام التشريعي في فلسطين بواقع تشغيل الأحداث، وبيان حدود هذا الاهتمام، ومدى قدرته على إرساء إجراءات وقيود رقابية يمكن معها التسليم بحق جهات الإدارة المختصة في التدخل بصدد هذا الواقع من خلال ممارستها لمجموعة من الإجراءات والقيود في مواجهة أرباب العمل، بما يؤدي بالنهاية إلى الاعتراف بوجود سلطتها الضبطية بالخصوص من عدمه. وفي إطار كل ما تقدم عرضه، فإن الدراسة جاءت للبحث في موضوع رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث في فلسطين، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية.



ما هو المقصود بتشغيل الأحداث، وبما يتميز عن تشغيل الأطفال؟ هل يمكن التسليم بوجود سلطة ضبط إداري تجاه عملية تشغيل الأحداث في فلسطين؟ ما هو الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتبرير قيام سلطة الضبط الإداري في مواجهة أرباب العمل عند قيامهم بتشغيل الأحداث، في حال كان المشرع قد قصد بالفعل وجود هذه السلطة من وراء القواعد القانونية التي أرساها في هذا الشأن بما تحمله من إجراءات وقيود ذات طابع رقابي؟ ما هي الوسائل التي يمكن لهيئات الضبط الإداري اللجوء إليها في سبيل قيامها بممارسة سلطتها وصلاحياتها الرقابية تجاه عملية تشغيل الأحداث، وهل يوجد في النظام القانوني الفلسطيني ما يكشف عن وجود هذه الوسائل؟ هل كان المشرع الفلسطيني موفقاً في إرساء الحماية القانونية الواجبة للأحداث العمال، وهل تكفي القواعد القانونية التي أوجدها بالخصوص لبناء نظام قانوني كامل ومتكامل في شأن تشغيل الأحداث يضمن حفظ حقوقهم ومصالحهم بصورة مقبولة؟

منهج البحث:

في سبيل الوصول إلى حقيقة الرقابة التي يمكن لهيئات الضبط الإداري ممارستها على صعيد تشغيل الأحداث العمال في فلسطين، فإنه يتوجب الرجوع إلى القواعد القانونية التي أوردها المشرع في هذا الشأن، والوقوف عند أحكامها، وتناولها بالتحليل، وهو ما يقتضي منا اتباع المنهج التحليلي للنصوص الواردة في القوانين واللوائح ذات الصلة، ومن أهمها قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م. (الوقائع الفلسطينية، العدد رقم 39، نوفمبر 2001م، ص7)، وقرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004م بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م (الوقائع الفلسطينية، العدد رقم 53، بتاريخ 28/2/2005م، ص281)، وقرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها (الوقائع الفلسطينية، العدد رقم 54، بتاريخ 23/4/2005م، ص142)، مع الاسترشاد بالرأي الفقهي المقارن، وقضاء محكمة العدل العليا، كلما اقتضى الأمر ذلك.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي: المقصود بتشغيل الأحداث وتمييزه عن تشغيل الأطفال
المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث
المطلب الأول: التزام الإدارة بتنفيذ قوانين الأحداث
الفرع الأول: المقصود بقوانين الأحداث وتطبيقاتها في فلسطين
الفرع الثاني: مضمون إلتزام الإدارة بتنفيذ قوانين الأحداث وعلاقته بتنظيم تشغيلهم
المطلب الثاني: التزام الإدارة بحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي
الفرع الأول: المقصود بالنظام العام الاجتماعي
الفرع الثاني: مضمون إلتزام الإدارة بحفظ النظام الاجتماعي وأثره على تشغيل الأحداث
المبحث الثاني: وسائل رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث
المطلب الأول: لوائح الضبط الإداري
المطلب الثاني: قرارات الضبط الإداري الفردية
المبحث الثالث: مدى كفاية القوانين واللوائح المطبقة في فلسطين لتحقيق حماية الأحداث العمال
مطلب تمهيدي

المقصود بتشغيل الأحداث وتمييزه عن تشغيل الأطفال
تمثل عملية تشغيل الأحداث محل الرقابة التي تتولاها هيئات الضبط الإداري، حيث تمارس هذه الهيئات مجموعة من الإجراءات المقيدة بصدد عملية التشغيل وفي مواجهة أرباب العمل لضمان حماية فئة الأحداث العمال داخل المجتمع، بصورة تؤدي إلى حفظ حقوقهم، وإرساء واقع عادل ومنصف لهم، وتحقيق مصالح اجتماعية جوهرية، تشكل في مجموعها النظام العام في جانبه الاجتماعي. وتأسيساً على ما تقدم؛ فإننا سنتناول إبراز المقصود بتشغيل الأحداث، وتمييزه عن تشغيل الأطفال، وبيان الفرق بين الحدث العامل والحدث الجانح من خلال النقاط الآتية.

أولاً/ المقصود ب (تشغيل الأحداث) لغة واصطلاحاً:

التشغيل في اللغة اسم، ومصدره الفعل (شَغَلَ). (قاموس المعاني الإلكتروني <http://www.almaany.com>)، والجمع (أشغَال). (لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ص2286)، ويُقال: قَرَّرَ تَشْغِيلَهُ فِي الْمَعْمَلِ، أَي اسْتِخْدَامَهُ فِيهِ. (قاموس المعاني الإلكتروني)، وأشغَلَهُ بِكَذَا، أَي جَعَلَهُ مَشْغُولاً بِهِ. (لوبيس معلوف، المنجد في اللغة، ط9، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص394)، ومنه: الشاغل، أي العامل، والمشتغل، أي ذو الشغل. (محيط المحيط للبيستاني، مكتبة لبنان، 1987م، ص471). أما الأحداث فهي جمع ومفرد لها حُدَّتْ. (قاموس المعاني الإلكتروني)، وهو حُدَيْثُ السِّنِّ. (مختار الصحاح، للشيخ الإمام الرازي، مكتبة لبنان، 1986م، ص53)، أو صَغِيرُ السِّنِّ. (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، ص160)، ويُقال: أَرَادَ أَنْ يَكْفَهُ بِمَهْمَةٍ لَكِنَّهُ اسْتَحْدَثَهُ، أَي وَجَدَهُ حُدَيْثُ السِّنِّ صَغِيراً. (معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد1، ط1، عالم الكتب، 2008م، ص452).

وفي الاصطلاح القانوني فإن إبراز المقصود بتشغيل الأحداث يقتضي الرجوع إلى النصوص التي تطرقت لتعريف الحدث، والأخير بموجب ما أورده قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م. (الوقائع الفلسطينية، العدد 39، 2001م، ص7) يتمثل في كل من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يتجاوز عمره الثامنة عشرة (المادة:1)، وهذا يعني قيام المشرع بوضع تحديد

زمني داخل عمر الإنسان لاعتباره من قبيل الحدث، وهذا التحديد له بدايته ونهايته عند سن معين، ومن ثم يكون تشغيل الأحداث متمثلاً في استخدام كل من كان عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة لأجل القيام بعمل معين لصالح شخص آخر. ويُستفاد من هذا التعريف الذي وضعناه أنه يُشترط قيام الحدث بعمل معين في خدمة رب العمل حتى يمكن وصف أعماله من قبيل التشغيل، كون الأخير لا يأتي من جانبه وإنما من الغير.

ثانياً التمييز بين تشغيل الأحداث وتشغيل الأطفال تأسيساً على ما تقدم فإن تشغيل الأحداث يختلف في معناه عن تشغيل الأطفال، نظراً لوجود اختلاف في المقصود التشريعي لكل من الحدث والطفل، فالحدث كما أورده قانون العمل هو كل من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يتجاوز عمره الثامنة عشرة. (المادة:1)، بينما الطفل وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م. (الوقائع الفلسطينية، العدد 52، يناير، 2005م، ص 13). هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره. (المادة:1). وهذا يعني أن الطفل يصبح حدثاً عند بلوغه سن الخامسة عشرة، وما دون ذلك فهو طفل وليس حدث، كما وينتهي عمرهما ببلوغهما سن محددة هو الثامنة عشرة، ويستتبع ذلك القول بأن كل حدث يعد طفلاً بينما لا يعد كل طفل حدثاً، مع العلم أن تشغيل الأطفال ما دون الخامسة عشرة يعد محظوراً بنص القانون، وما أن يبلغ هذا السن ويصبح حدثاً فإن التشغيل يتحرر من هذا الحظر، لكنه يكون مقيداً بضوابط قانونية.

حيث أنه وفقاً لقانون الطفل فإن السلطات الإدارية لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المصلحة الفضلى له، وهو ما ينصرف إلى صلاحيتها في ممارسة إجراءات الضبط الإداري التي من شأنها تحقيق هذه المصلحة لعموم الأطفال في المجتمع الفلسطيني. (المادة:4)، وتأكيداً لذلك فإنه يُحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة. (المادة:14)، وهنا يكون للسلطات الإدارية فرض الرقابة للحيلولة دون تشغيل الأطفال انطلاقاً من هذا الحظر، ومنع استخدام الأطفال في الأعمال المتعلقة بإنتاج وبيع وترويج التدخين والكحول والمواد المخدرة التي تؤثر على العقل. (المادة:27فقرة 2). كذلك التسول، والتشغيل في ظروف مخالفة للقانون، أو في أعمال تعيق مواصلة تعليمهم، أو تضر بسلامتهم وصحتهم البدنية أو النفسية (المادة:43). وما إلى ذلك مما أورده القانون المذكور.

ثالثاً التمييز بين الحدث العامل والحدث الجانح أشرنا سابقاً إلى أن الحدث وفقاً لقانون العمل هو كل من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة. لذلك فالحدث العامل هو كل من يحدد عمره بالسن الذي أورده النص السابق، ويتم تشغيله في أعمال معينة لمصلحة رب العمل، بينما الحدث الجانح فهو من يرتكب جرمًا في ضوء وجود أسباب وعوامل دفعته لذلك. (محمد زياد محمد عبدالرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م، ص 24 وما بعدها)، ووفقاً للقانون فإنه يتمثل في (الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف... الخ). (القرار بقانون رقم 4 / 2016 بشأن حماية الأحداث م 1). وفي ضوء هذه النصوص فإن الحدث لا يكون عاملاً إلا ببلوغه سن الخامسة عشرة وما دون الثامنة عشرة، بينما الجانح فيتمثل في كل طفل دون الثامنة عشرة لحظة ارتكابه الجرم، بينما يتضح أن السن المحدد لانتهاء صفة الحدث العامل والجانح واحداً وهو بلوغهما سن الثامنة عشرة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لرقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث تتميز سلطة الضبط الإداري بصورة عامة بأنها تقوم على تدخل الإدارة في شأن الأنشطة الفردية أو الخاصة من خلال إجراءات تقييدية بناءً على توافر أسباب معينة تبرر لها هذا التدخل، وتجعله مشروعاً، أو نتيجة لوجود ظروف خارجية تدفعها نحو أداء وظيفتها الضبطية للحيلولة دون الإخلال أو المساس بالنظام العام. (رضا عبدالله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م، ص 1، ص 2)، وبالتطبيق لذلك فإن رقابتها وإجراءاتها الموجهة نحو تشغيل الأحداث تتطلب توافر الأساس القانوني لها حتى يمكن التسليم بمشروعيتها، وهو ما يمكن إبرازه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التزام الإدارة بتنفيذ قوانين الأحداث

المطلب الثاني: التزام الإدارة بحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي

المطلب الأول

التزام الإدارة بتنفيذ قوانين الأحداث

تلتزم الإدارة العامة بأداء مجموعة من الواجبات العامة ومن بينها قيامها بتنفيذ القوانين داخل المجتمع في مواجهة أفرادها ومؤسساته. (محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة- الرقابة القضائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964-1963م، ص 5)، وتطبيقاً لذلك فهي ملتزمة بتنفيذ قوانين الأحداث التي تضعها السلطة التشريعية، فضلاً عن اللوائح المتعلقة بهم والتي يتم إصدارها من جانب السلطة التنفيذية، وتأسيساً على ذلك يكون لها اتخاذ وتنفيذ كافة الإجراءات الوقائية التي تتضمنها هذه القوانين واللوائح في سبيل حماية فئة الأحداث العمال داخل المجتمع تحقيقاً للصالح العام وصيانة للنظام العام الاجتماعي والحيلولة دون الإخلال به.

وبذلك فإنها تستمد سلطاتها الرقابية انطلاقاً من التزامها بتنفيذ هذه القوانين واللوائح، خصوصاً إذا ما كانت تنص على حق الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأحداث عند تشغيلهم، فضلاً عن تمتعها بسلطة التدخل في الأنشطة الفردية



والخاصة ومراقبته تحقيقاً للصالح العام، وتقييده حماية للنظام العام(خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص3).

وفيما يلي نوضح المقصود بقوانين الأحداث وتطبيقاتها في فلسطين، ومن ثم تسليط الضوء على مضمون التزام الإدارة هذه القوانين وعلاقة ذلك بتنظيم عملية تشغيلهم من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

المقصود بقوانين الأحداث وتطبيقاتها في فلسطين يتميز النظام القانوني للأحداث في فلسطين بعدم التقنين، حيث يتكون من مجموعة من القوانين المتفرقة، وعلى اختلاف درجاتها العادية واللائحية، مع استقلال تلك المطبقة في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة، لذلك نجد أن كل قانون يهتم بالأحداث حسب الموضوع الذي يتناوله. (محمد زياد محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص17)، ويرجع السبب في ذلك إلى خضوع فلسطين لعدة أنظمة حكم أجنبية في تاريخها الحديث، والتي تركت بدورها إرثاً قانونياً متبايناً وغير متجانس، وكذلك انفصال النظام القانوني في قطاع غزة عن نظيره في الضفة الغربية لا سيما في عهد الاحتلال العسكري الإسرائيلي لهما: (محمد سليمان نايف شبيب، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، ط1، 2011م، ص7، ص8؛ كذلك: ص116، ص117)، وأمام هذه المعطيات فقد سادت ظاهرة عدم التقنين في كثير من فروع القانون وموضوعاته المتعددة، ومن بينها الحدث الذي خضع لمجموعة من القواعد والأحكام المستمدة من عدة قوانين مستقلة وغير موحدة: (محمد زياد محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص17)، ومما أدى لانتساع هذه الظاهرة تعدد فئات الأحداث ما بين أحداث جانحين أو مجرمين، وآخرين معرضين للانحراف، وفئة ثالثة تتمثل في الأحداث العمال، لذلك لم تكن السياسة التشريعية واحدة بالنسبة للجميع، وتفاوت الاهتمام التشريعي من فئة لأخرى، الأمر الذي أوجد نوعاً من الاستقلالية بين هذه القوانين. وعليه؛ فإن الحقائق السابقة تكشف عن أن المقصود بقوانين الأحداث يتباين بحسب الفئة التي يهتم بها كل قانون على حدة، فالمقصود بقوانين الأحداث الجانحين يختلف عن المقصود المتعلق بالأحداث العمال، وبشكل عام فإن قوانين الأحداث تتعلق بصغار السن ممن ينطبق عليهم وصف الحدث سواء كانوا جانحين أم عمال، وتستهدف في جميع الأحوال تنظيم الأحكام المتعلقة بكيفية حمايتهم وسبل تمكينهم من الوصول إلى العدالة على اختلاف صورها، سواء العدالة القضائية بالنسبة للأحداث الجانحين، أم العدالة الاجتماعية والمعيشية بالنسبة للأحداث العمال، وهو ما يعني أن هذه القوانين تعد حماية بالدرجة الأولى لحقوق ومصالح الأحداث وجاءت على هذا الأساس، وتتصف بذلك تأسيساً على أن هؤلاء يعدون من قبيل الأطفال، الذين يفقدون القدرة على تدبير أمورهم بالطريقة المثلى، ويعتبرون مسلوبي الإرادة، ومقيدون بما يكون قائماً حولهم من عوامل وظروف سرعان ما تؤثر فيهم بصورة إيجابية أو سلبية وفقاً للحال. (هادي سيف فنيس الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص2).

واستناداً لما تقدم فإن المقصود بقوانين الأحداث العمال أو القوانين المنظمة لتشغيل الأحداث يتمثل في القوانين التي تهتم بوضع الأحكام المنظمة لعملية تشغيل الأحداث من جانب أرباب العمل، لضمان تحقيق مصالحهم، وحمايتهم جسدياً ومعنوياً من أي ضرر ينتج عن التشغيل. ومثل هذا المقصود أوردناه بعد النظر في القواعد والأحكام التي أوردتها القوانين المنظمة لعملية التشغيل، حيث تعد قوانين ضابطة بالدرجة الأولى لهذه العملية بما يخدم في النهاية مصلحة الحدث العامل، وتضع رب العمل أمام مجموعة من الإجراءات المقيدة التي يتوجب عليه احترامها حرصاً على تحقيق المصلحة التي يسعى القانون إليها.

ومثال ذلك ما أورده قانون العمل الفلسطيني في الباب السادس منه، حيث أن جميع القواعد التي أوردها في شأن تشغيل الأحداث كانت ضامنه لحقوقهم وكيفية حمايتهم، مع تمتعها بصفة أمرة لا يمكن معها الخروج عن أحكامها بأي شكل من الأشكال، وهو ما يدل على أن المصلحة التي تسعى إليها المشرع في هذا المقام تتميز بعموميتها وأهميتها بالنسبة للمجتمع ككل، ولها صلتها الوثيقة بالنظام العام داخله، كما أن هذه القواعد تشكل في حقيقتها مجموعة من الأوامر والنواهي، وتتضمن قيود متعددة ومتنوعة، يتوجب احترامها من جانب المخاطبين بها، وهنا يأتي دور هيئات الضبط الإداري في تفعيل هذه الأوامر والإجراءات في مواجهة أرباب العمل تحقيقاً لهذه المصلحة العامة، وحفظاً للنظام العام، وانطلاقاً من هذا المقام تولد سلطة الضبط الإداري بإجراءاتها المنصوص عليها قانوناً، وما يستتبع ذلك تمتع هيئاتها بسلطة الرقابة على عملية تشغيل الأحداث.

يُضاف لذلك نظام عمل الأحداث الذي أصدره مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2004م طبقاً لقانون العمل رقم 7 لسنة 2000م، (الوقائع الفلسطينية، العدد 53، بتاريخ 2005/2/28م، ص281)، حيث تضمن هذا النظام بعض الأوامر والإجراءات والقيود التي تتخذ في مواجهة أرباب العمل لضمان مصلحة الأحداث، وتشغيلهم على الوجه الذي ارتضاه القانون، كذلك اللائحة التي أصدرها وزير العمل في شأن الأعمال والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، بالنظر إلى ما تشكله من خطورة عليهم، أو لما تسببه من ضرر متوقع بالنسبة لصحتهم. (قرار وزير العمل رقم 2004/1 بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها. العدد 54، الوقائع الفلسطينية 2005/4/23، ص142).

ومن حيث انتهينا فإننا نجد أن الاهتمام التشريعي بعمل الأحداث في فلسطين يتمثل بدرجة أساسية في بعض النصوص التي أوردها قانون العمل، واللائحة الحكومية المشار إليها، وهو ما لا نستحسنه في هذا المقام، إذ لا يكفي لإرساء الحماية القانونية الواجبة للأحداث العمال مجرد وضع بعض القواعد في قانون العمل، أو إصدار لائحة تتضمن قواعد محددة



ومعدودة، بل أن المطلوب هو وجود قانون كامل وخاص بتشغيل الأحداث، بحيث يضمن إرساء كافة القواعد والأحكام المنظمة لعملية التشغيل بصورة تؤدي حتماً إلى حمايتهم وحفظ حقوقهم طبقاً لما هو مأمول، وبما يتحقق معه الوصول للحماية الكاملة غير المنقوصة، فضلاً عن وجود لائحة تنفيذية تستعرض تفاصيل ما تضعه القواعد القانونية وتبرز أحكامها الفرعية، حتى تكتمل دائرة الاهتمام التشريعي على أفضل وجه.

أضف لذلك؛ فإن القرار الذي أصدره وزير العمل بصدد الأعمال والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، باعتبارها أعمال خطيرة، وتسبب ضرراً لهم، فإنه يمثل بداية مقبولة في وقتنا الراهن، ويضع قيود واضحة على أرباب العمل تمنع قيامهم بتشغيل الأحداث في هذه الأعمال، ومع ذلك؛ فإن هذه القيود لا تعد كافية بنظرنا ولن تحقق مرادها على المدى البعيد، نظراً لأنه قد تستجد أعمال وصناعات تشكل خطراً على الأحداث أو تسبب لهم الضرر، وبالتالي لن تخضع للقرار المشار إليه باعتباره أورد حصراً الأعمال والصناعات الخطرة عند إصداره، لذلك كان من الأفضل اتباع أحد طريقتين في هذا الشأن، ويتمثل الأول: في منح الإدارة المختصة السلطة التقديرية اللازمة لتحديد ما إذا كانت الأعمال والصناعات المستجدة تمثل خطراً على الأحداث العمال من عدمه، ومن ثم تؤدي هذه السلطة دورها المعهود في مواجهة الحالات والمستجدات التي لم تكن في دائرة التصور لدى المشرع عند وضعه القواعد القانونية. (محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص73)، وتقضي بذلك على العجز التشريعي الذي لن يكون في صالح الأحداث العمال، ويتمثل الطريق الثاني: في التحديد التشريعي للأعمال التي يجوز تشغيل الأحداث بها، وما عداها يكون محلاً للحظر والمنع من جانب المشرع، وبذلك فإن الأعمال والصناعات الجديدة ستكون محلاً للحظر طالما أنها خارج هذا التحديد، لا سيما في حال كانت خطيرة أو تسبب ضرراً للأحداث.



الفرع الثاني

مضمون الالتزام الإدارية بتنفيذ قوانين الأحداث وعلاقته بتنظيم تشغيلهم
أشرنا سابقاً إلى أن الإدارة مكلفة بتنفيذ القوانين ضمن واجباتها الأساسية التي تتولاها داخل المجتمع. (محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص5)، ويستند هذا القول إلى أنه توجد داخل كل دولة سلطات دستورية ثلاث هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويقابلها ثلاث وظائف أساسية هي التشريع والتنفيذ والقضاء. (عزيز كايد، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2000م، ص3)، تطبيقاً لمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات. (محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين- دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، دراسة محكمة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء- مساواة، رام الله، نيسان، 2015م، ص31)، وبدوره فقد أكد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م. (الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، 2003/3/19م، ص5)، على هذا الالتزام من خلال النص على أن: مجلس الوزراء هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ... الخ) م63، والنص أيضاً على أن المجلس يختص ب: (متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك) م69، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل العليا. (الدعوى الإدارية رقم 702 لسنة 2010، بتاريخ 2010/12/9م. المقتفي)، والتي اعتبرت هذا التنفيذ من قبيل المسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة. (الدعوى الإدارية رقم 38 لسنة 2008م، بتاريخ: 2008/6/17م- الدعوى الإدارية رقم 26 لسنة 2008م، بتاريخ: 2008/6/17م. المقتفي).

ويُقصد بتنفيذ القوانين من جانب الإدارة القيام بوضعها موضع التطبيق حسبما يُستفاد من النص السابق، بالإضافة إلى المقصود اللغوي لكلمة التنفيذ، والمتمثل في "التطبيق". (قاموس المعاني)، وبالتالي فإن الإدارة تعد مكلفة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لنقل القواعد القانونية من حيز النص إلى حيز التطبيق، وتفعيل أحكامها في مواجهة كافة المخاطبين بها بصورة مباشرة، بحيث يتم ترتيب الآثار القانونية لها على النحو الذي أراده المشرع. وتطبيق المعنى المتقدم على قوانين الأحداث فإن كافة الهيئات الإدارية التي تخاطبها هذه القوانين ملزمة بتنفيذ قواعدها في مواجهة جميع الأطراف، ووضعها موضع التطبيق، مع الاستعانة بكافة الإجراءات التي أرساها المشرع في سبيل تحقيق هذه الوظيفة، ومن هنا يكون لها اتخاذ وتطبيق كافة الإجراءات التي أوردتها قوانين الأحداث لضمان تحقيق مصالحهم وحمايتهم على الوجه المطلوب، كما أنها تستمد سلطتها في اتخاذ هذه الإجراءات من القانون الأساسي لدينا الذي منح السلطة التنفيذية صلاحية عامة في القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ كافة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية (م:69)، كما أن محكمة العدل العليا أكدت على حق الإدارة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية للقوانين المطبقة. (الدعوى الإدارية رقم 38 لسنة 2008م، بتاريخ: 2008/6/17م. المقتفي).

وبالرجوع لقانون العمل الذي تطرق لعملية تشغيل الأحداث، فإن كافة الهيئات الإدارية المعنية ملزمة بتنفيذ القواعد الخاصة بهذه العملية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما يؤدي بالنهاية إلى تنظيم عملية التشغيل بالصورة التي أرادها المشرع، وبما يحقق الحماية المطلوبة لفئة الأحداث العمال، وصولاً لحفظ النظام العام الاجتماعي، خصوصاً وأن التشغيل يحتاج بطبيعته لرعاية دائمة في ظل خطورته بالنسبة لصغار السن، ويمكن تأسيس هذه الرقابة على أن كل عمل يعرض هؤلاء للخطر لا يمكن القبول به. (فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ص4)، وهنا يتكامل الاهتمام التشريعي مع الدور الرقابي للإدارة في منع كل ذلك، حتى لا تتعرض مصالح هذه الفئة وحقوقها للانهايار والضياع بما يؤثر سلباً على الاستقرار المجتمعي ككل، ووفقاً لهذا القانون فإن وزارة العمل وإدارتها الفرعية المختصة بمراقبة أرباب العمل عند قيامهم بتشغيل الأحداث، ولها تطبيق إجراءات حظر التشغيل في مواجهتهم طالما أن الحدث دون الخامسة عشر، وعلى هذا الأساس لها أن تتدخل باستمرار لضمان نجاح هذه الرقابة وعدم المساس بهذا الحظر، وإلزام أرباب العمل بإجراء الكشف الصحي، ومنعهم من القيام بتشغيل الأحداث في الأعمال والصناعات الخطرة وفقاً لما يحدده وزير العمل بالقرار الصادر عنه، كما يمنع تشغيلهم في الليل والأعياد والعطل الرسمية، والأماكن النائية والبعيدة، ويمنع تكليفهم بساعات عمل إضافية، كما لها مراقبة مدى احترام أرباب العمل لحقوق الأحداث العمال في شأن تخفيض ساعات عملهم اليومي، وحصولهم على الراحة المطلوبة، وكافة الإجازات المستحقة لهم. (قانون العمل: م93 وما بعدها).

وكما يتضح لنا فإن هذه الإجراءات تعد من قبيل الأوامر والنواهي الموجهة لأرباب العمل، والتي تتولى الوزارة وهيئاتها المختصة اتخاذها ومباشرتها في مواجهتهم، وهي بذلك تعد إجراءات ضبئية بامتياز، تأسيساً على أن مفهوم سلطة الضبط الإداري يقوم على تدخل الإدارة المباشر من خلال فرض قيود على الأنشطة والحريات حفاظاً على النظام العام، والمصالح الجوهرية للمجتمع. (محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص39)، وهو ما تحقق بالفعل بالنسبة للإجراءات والقيود التي أوردتها القانون على النحو السابق بيانه. أضف لذلك فإن طبيعة القيود والإجراءات التي أوردتها اللائحة المتعلقة بنظام عمل الأحداث، تكشف عن وجود مواطن أخرى لسلطة الضبط الإداري في مجال تشغيل الأحداث والتي تتولاها وزارة العمل والجهات التابعة لها. وذات الحال أيضاً بالنسبة لقرار وزير العمل الموجه لأرباب العمل ويقضي بمنع قيامهم بتشغيل الأحداث في الصناعات والأعمال الخطرة التي تم تحديدها في منطوق هذا القرار.

وأمام كل ما تقدم؛ فإن الأساس القانوني الذي تستند إليه سلطات الضبط الإداري في فلسطين عند ممارسة رقابتها على عملية تشغيل الأحداث يتمثل في القواعد الواردة في قانون العمل، واللائحة الحكومية، والقرار الوزاري المشار إليهم سابقاً، حيث أن هذه القواعد أرست التزاماً واضحاً على هذه السلطات بمتابعة عملية تشغيل الأحداث، وسمحت لها ببسط رقابتها تجاه الأنشطة التي تتعلق بهم، والتي تتخذ من قبل أرباب العمل، بصورة تدلل على أن هذه السلطات تملك التدخل المستمر في شأن هذه الأنشطة من خلال إجراءات رقابية أو مفيدة، لتحقيق الحماية القانونية الواجبة لفئة الأحداث العمال بصورة عامة داخل المجتمع، الأمر الذي يجعل من هذه الإجراءات حامية لمصلحة اجتماعية عليا أو جوهرية، وهي بذلك تحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التزام الإدارة بحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي
تمارس الإدارة رقابتها على عملية تشغيل الأحداث انطلاقاً من التزامها بحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي، تأسيساً على أن حماية هذه الفئة الضعيفة أثناء تشغيلها لمصلحة آخرين إنما يعني تحقيق العدالة الاجتماعية بالنسبة إليها، وتعزيز مبدأ استقرار المجتمع من خلال ضمان المصالح الجوهرية لفئة كاملة توجد بداخله، وكما هو واضح فإن هذا الإلتزام يأتي متفرعاً من الإلتزام الكلي للإدارة، والمتمثل في قيامها بحفظ النظام العام في جميع جوانبه، حيث أنه برز مؤخراً مع تطور فكرة النظام العام، الذي أصبح يشمل جوانب جديدة تتصل بالنظام الأدبي والاجتماعي والاقتصادي والترفيهي للمجتمع وما إلى ذلك من مجالات أخرى تشكل خروجاً على الجوانب التقليدية للنظام العام. (فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص174)، وفيما ياي نوضح المقصود بالنظام العام الاجتماعي، ومضمون التزام الإدارة بحفظه وأثره على تشغيل الأحداث من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المقصود بالنظام العام الاجتماعي

يمثل النظام العام فكرة قانونية تهدف لحماية الأسس والمبادئ المجتمعية. (اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2009م، ص25)، وهو أيضاً مجموع المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية، كذلك حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى، وهو ما يعني أن سلطة الضبط الإداري تهدف دائماً لحماية المتطلبات الأساسية للمجتمع، وحفظ استقراره من خلال منع فوضى السلوك أو النشاط. (فيصل نسيغة، رياض دنش، مرجع سابق، ص166)، وأياً كان فإن النظام العام يعد من الأفكار المرنة والنسبية التي تطور باستمرار مع مستجدات الحال، ويرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهو ما يجعل مكوناته أو جوانبه متعددة على الدوام. (اقبال عبدالعباس يوسف الخالدي، مرجع سابق، ص35، ص36). وتأسيساً على المعنى المتقدم للنظام العام، وفي ظل تمتعه بخاصية المرونة والنسبية، فقد اتسع نطاق مجالته، ولم يعد مقتصرًا فقط على المجالات التقليدية المتمثلة في الأمن والصحة والسكينة العامة، حيث أن الواقع الراهن يدل على استحداث مجموعة من المجالات الجديدة للنظام العام، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى الترفيهي، وهو ما يعني اتساع نطاق سلطة الضبط الإداري. (فيصل نسيغة، رياض دنش، مرجع سابق، ص174)، باعتبارها سلطة تسعى لحماية النظام العام في مختلف جوانبه، ومن ثم فهي حالياً تتولى هذه الحماية بالنسبة لجميع جوانب النظام العام التقليدية والمستحدثة، الأمر الذي يعني مدى نطاق سلطة الضبط الإداري لكل جديد في إطار النظام العام، وهو ما ينطبق على النظام العام الاجتماعي الذي لا بد وأن تتم حمايته بإجراءات تتخذها هذه السلطة في مختلف الموضوعات التي تندرج تحت مفهوم هذا النظام، ومنها عملية تشغيل الأحداث، باعتبار أن الحماية المراد تحقيقها من وراء رقابة هذه العملية هي اجتماعية بامتياز لفئة الأحداث العمال، وتقوم على مصلحة اجتماعية جوهرية يجب صيانتها من باب إرساء العدالة الاجتماعية لهذه الفئة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ككل.

وعليه؛ فإن النظام العام الاجتماعي يعد أحد الجوانب الحديثة أو غير التقليدية للنظام العام، ويرتبط ظهوره بالتطورات الاجتماعية التي فرضت على الدولة وهيئاتها الرقابية التدخل بدرجة أكبر في المجال الاجتماعي حفظاً لمصالح جوهرية تتعلق بالحياة الاجتماعية للأفراد في مختلف أعمارهم وفئاتهم، وبناظرنا فإنه يتمثل في: (مجموعة المصالح أو القيم ذات الطابع الاجتماعي التي يتوجب حمايتها حفظاً للنظام العام). ومن قبيل هذه المصالح - وفقاً لما يشير إليه البعض. (فيصل نسيغة، رياض دنش، مرجع سابق، ص177)، حماية الشرائح الاجتماعية الضعيفة التي تتعرض بدرجة كبيرة للخطر بالمقارنة مع غيرها من شرائح المجتمع الأخرى، مثل حماية الأمومة والطفولة، وهو ما يعد من صميم النظام العام، ومن ثم فإن فئة الأحداث العمال تستفيد من هذه الحماية باعتبارها تتبع شريحة الأطفال، ويتم تشغيلها لمصلحة آخرين بالرغم من ضعفها وقلة درايتها، وهو ما يجعل حمايتها من خلال إجراءات ضابطية مسألة في غاية الأهمية تتطلبها المصلحة العامة والضرورة القانونية.

الفرع الثاني

مضمون إلتزام الإدارة بحفظ النظام الاجتماعي وأثره على تشغيل الأحداث
تأسيساً على ما أوردناه في الفرع السابق، فإن التزام الإدارة بحفظ النظام العام يمتد إلى جميع الجوانب المستحدثة لهذا النظام، طالما أنها تمثل في جوهرها مصالح وقيم جوهرية وعامة يتوجب رعايتها منعاً لهدار قيمتها، وهو ما ينطبق على التزامها المستجد بحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي، وينبثق هذا الإلتزام عن التزامها الأصلي والواسع المتمثل في صيانة النظام العام بصورة كلية على اختلاف جوانبه، ومما يؤكد ذلك أن المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي أنط

بمجلس الوزراء مهمة الحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي (المادة رقم 69، فقرة رقم 7)، دون قيامه بتحديد جوانب هذا النظام، وهو ما يضع في الاعتبار امكانية اتساع نطاقه وتجدد جوانبه وظهور أخرى لم تكن موجودة، خصوصاً وأن فكرة هذا النظام قائمة على مجموعة من المصالح الجوهرية غير المحددة. (توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري- ج 1، ط 1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1954-1955م، ص 336).

لذلك فإن الإلتزام بحفظ النظام العام الاجتماعي يعد جزئياً بالمقارنة مع الإلتزام الأصلي المتعلق بحفظ النظام العام ككل، وهو ما يعني أن الأول يتبع الثاني، ويستمد وجوده من قابلية النظام العام للتطور والتجدد على صعيد جوانبه ومجالاته. (توفيق شحاته، ص 334، ص 335)، وعليه؛ فإن التزام الإدارة بحفظ النظام العام في جانبه الاجتماعي يتولد عن التزامها الكلي بحفظ النظام العام بصورة عامة مع تدارك تطورات ومستجداته، الأمر الذي يعني الوصول إلى نتيجة في غاية الأهمية، وهو اتساع نطاق سلطة الضبط الإداري الهادفة لحماية النظام العام مع كل جديد، ومن ثم فإن فرض رقابة ضمنية لأجل رعاية النظام الفرعي الجديد يعني مد نطاق الرقابة الأصلية بذات الإجراءات والقيود، ولكن لغايات جديدة ذات طابع اجتماعي، ألا وهي حماية فئة اجتماعية ضعيفة تتمثل في فئة الأحداث العمال، عند القيام بتشغيلهم من جانب أرباب العمل، وضمن الحصول على كافة حقوقهم وتلبية مصالحهم في مواجهة هؤلاء، وبما يجعل عملية التشغيل منسجمة مع اعتبارات العدالة الاجتماعية ولا تتعارض مع فكرة الاستقرار المجتمعي، وهذه هي النتيجة النهائية التي تسعى إليها هيئات الضبط الإداري من وراء رقابتها في هذا الشأن.

وأمام كل ما تقدم فإن الإلتزام الذي يقع على عاتق الإدارة في هذا المقام، والمتمثل في حفظ النظام العام الاجتماعي، يمكن تنفيذه من خلال مبادراتها لاتخاذ الإجراءات المقيدة لعملية التشغيل، والتي تهدف لوضع هذه العملية موضع الرقابة والتنظيم، علماً بأن هذه الإجراءات يتم ممارستها في مواجهة النشاط التشغيلي للأحداث، وفي مواجهة سلوك أرباب العمل الذين يملكون هذا النشاط، وهو ما تكشف عنه القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث في فلسطين، ومثاله تلك التي أوردها قانون العمل، إذ أنها تتضمن إجراءات من قبيل الأوامر الموجهة لأرباب العمل، وتتعدد ما بين أوامر حظر، وأخرى ناهية، وثالثة واجبة، وهو ما يؤكد على أننا بصدد قواعد تسمح بميلاد رقابة ضمنية في هذا المقام دون أدنى شك، لأن هذه القواعد التي تتضمن مثل هذه الأوامر المتعددة ترتبط حتماً بفكرة النظام العام، تأسيساً على أن الأخير يعبر دائماً عن الحلول الأمرة في النظام القانوني. (إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، مرجع سابق، ص 33)، ويقوم على فكرة المنع والتقييد. (محمد عبيد الحساوي القحطاني، مرجع سابق، ص 153)، ويتوجب على الإدارة صيانته. (توفيق شحاته، مرجع سابق، ص 332). كما أن رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث تُستمد أيضاً من القواعد التي أوردها اللائحة الحكومية الخاصة بنظام عمل الأحداث، والتي تضمنت بدورها رقابة فعالة على عملية التشغيل، بما تحويه من خطاب أمر موجه لأرباب العمل سواء أكان من قبيل الحظر أم النهي أم الوجوب، بما يؤدي بالنهاية إلى تحقيق مصلحة الأحداث العمال بدرجة أساسية، وبما يكفل حقوقهم الاجتماعية والمادية في آن واحد.

وخلاصة ما تقدم تكمن في أن الإلتزام الإداري بحفظ النظام العام الاجتماعي يفرض عليها التدخل في شأن تنظيم عملية تشغيل الأحداث، باعتبار هؤلاء يمثلون فئة اجتماعية ضعيفة وتحتاج للحماية باستمرار، مستعينة في ذلك بالأوامر والقيود التي أرستها القوانين واللوائح ذات العلاقة، ضماناً لمشروعية تدخلها، وحرصاً على سلامة إجراءاتها.

المبحث الثاني

وسائل رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث

تلجأ هيئات الضبط الإداري عند ممارستها لرقابتها وسلطاتها الضبطية تجاه الأنشطة الفردية إلى وسيلتين أو أسلوبين أساسيين هما: اللوائح الضبطية، والقرارات الفردية الضبطية، وإلى جانب ذلك يكون لها استخدام القوة المادية المباشرة لمنع الإخلال بالنظام العام، والتي تُعرف بسلطة التنفيذ الجبري المباشر. (توفيق شحاته، مرجع سابق، ص 339)، غير أن فرضية استعمال الوسيلة الثالثة أو الأخيرة تعد مستبعدة إلى حد كبير عند تشغيل الأحداث، لأنها تعد من قبيل الوسائل الطارئة أو العاجلة التي يلزم اتباعها عند تعرض النظام العام للخطر الشديد، خصوصاً في جانبه الأمني أو الصحي، وقضت الضرورة الملحة باللجوء إليها باعتبارها الوسيلة المتاحة فقط لدرء الخطر المحدق وإبعاده عن المساس بالنظام العام. (عمر حلمي، القانون الإداري، الموظف العام- الضبط الإداري، د. ط، 2000م، ص 274؛ كذلك: محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري- أساليب العمل الإداري، د. ط، دار الثقافة الجامعية، 1997م، ص 653، ص 654). وأياً كان؛ فإن امتلاك الهيئات الإدارية للضبط الإداري كسلطة تمارسها في مواجهة الأفراد لن يكون لها جدوى أو قيمة دون استعمالها لهذه الوسائل التي تساعد في ممارسة هذه السلطة بصورة فعالة، وتحقيقها على النحو الذي أراده القانون. (محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج 2، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 36).

وعليه، فإن رقابتها الموجهة نحو عملية تشغيل الأحداث لا بد وأن تكون مبنية على الوسائل الكفيلة بتحقيقها، ووفقاً لما يتضح من النظام القانوني الفلسطيني المتعلق بحماية الأحداث العام وتنظيم عملية تشغيلهم فإن هناك وسيلتين أساسيتين يمكن اللجوء إليهما من جانب هيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيقها لهذه الرقابة، وتتمثل في لوائح الضبط الإداري، إلى جانب القرارات الإدارية الفردية الضبطية، وفيما يلي نتناول ذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: لوائح الضبط الإداري (قرارات الضبط الإداري التنظيمية).

المطلب الثاني: قرارات الضبط الإداري الفردية.

المطلب الأول



لوائح الضبط الإداري بالرجوع إلى قانون العمل الفلسطيني الذي أورد بعض القواعد المتعلقة بتنظيم عملية تشغيل الأحداث في الباب السادس منه. (المواد: 93-99)، وما تتميز به هذه القواعد باعتبارها تضع أحكاماً لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال من جميع الأطراف، نظراً لأنها وضعت لتحقيق مصالح عامة خاصة بفئة الأحداث العمال، ومن ثم فقد اتصلت بالنظام العام الذي يعبر دائماً عن الحلول الأمرة في أي نظام قانوني. (اقبال عبدالعباس يوسف الخالدي، مرجع سابق، ص 33)، فإنه يتضح لنا أن هذه القواعد تعد من قواعد الضبط الإداري في ظل احتوائها على إجراءات رقابية وقيود متعددة، تمارسها وزارة العمل وهيئاتها المختصة في مواجهة أرباب العمل ضماناً لمصلحة اجتماعية عامة، تتمثل في مجموع المصالح المتعلقة بفئة الأحداث العمال بالمجتمع.

كما أن هذه القواعد تُرسي بعض الأحكام العامة التي يتوجب وضعها موضع التنفيذ من خلال لوائح تفصيلية أو تنفيذية تصدر بالإستناد لقانون العمل، وهو ما يكشف عنه القانون الأخير فعلياً، حيث نص على قيام مجلس الوزراء الفلسطيني بناءً على تنسيب وزير العمل بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون في شأن الموضوعات التي تناولتها قواعده. (المادة: 139)، وهذه هي لوائح الضبط الإداري التي تعد من أبرز الوسائل اللازمة لممارسة سلطة الضبط الإداري. (توفيق شحاته، مرجع سابق، ص 339)، ويرجع السبب في اعتبار هذه اللوائح أو الأنظمة من قبيل لوائح الضبط إلى طبيعة القواعد القانونية التي جاءت مستندة إليها وتتولها تفصيلها ووضعها موضع التنفيذ، وهي القواعد التي أوردتها قانون العمل في شأن تنظيم عملية تشغيل الأحداث العمال. (المواد: 93-99).

وتطبيقاً لذلك؛ وفي ظل ما أوردته قانون العمل على النحو السابق، فقد أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني اللائحة الخاصة بنظام عمل الأحداث بناءً على تنسيب وزير العمل، والتي احتوت على مجموعة من القواعد العامة والمجردة في شأن تشغيل الأحداث، وهو ما تتميز به لوائح الضبط بصورة عامة، حيث أنها تضع هذه القواعد لحماية النظام العام. (عمر حلمي، مرجع سابق، ص 272)، وتستهدف من خلالها عدد غير محدود من أرباب العمل والأحداث وكل من له علاقة بعملية تشغيلهم، لذلك فهي تتشابه مع القانون العادي في هذه الحالة. (محمد سليمان نايف شبيب، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج 2، ص 37).

وإلى جانب ذلك فقد جاء القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل الفلسطيني بخصوص الأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، استناداً منه إلى ما أوردته قانون العمل، وتحديدًا ما جاء في المادة رقم (95) الفقرة رقم (1) من هذا القانون، والتي منعت أرباب العمل من القيام بتشغيل الأحداث في بعض الأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة وفقاً لما يحدده وزير العمل بقرار إداري صادر عنه، وعليه فقد صدر هذا القرار، وتتضمن قائمة بهذه الأعمال والصناعات التي لا يجوز لأرباب العمل القيام بتشغيل الأحداث فيها، وقد بلغ عددها ثلاثة وثلاثون عمل وصناعة مختلفة.

وبالرجوع إلى اللائحة الحكومية المتعلقة بنظام عمل الأحداث لبيان طبيعتها أو نوعها، وماهية قواعد الضبط الإداري التي اشتملت عليها، والإجراءات التي أوردتها، فإنه من المعروف لدينا أن لوائح الضبط بصورة عامة هي لوائح متعددة، وتتمثل في أربعة أنواع، هي لوائح الحظر أو النهي أو المنع، ولوائح الترخيص أو الإذن المسبق، ولوائح الإشعار أو الإعلام، وأخيراً لوائح التوجيه والإرشاد. ((محمد سليمان نايف شبيب، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج 2، ص 38 وما بعدها؛ توفيق شحاته، مرجع سابق، ص 339 وما بعدها؛ عمر حلمي، مرجع سابق، ص 272، ص 273؛ عبدالرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكرة الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 127 وما بعدها))، حيث تعدد هذه اللوائح وفقاً للموضوع الذي تنظمه، وطبيعة الإجراءات الضبطية التي تحتويها، ويكون لسلطات الضبط الإداري ممارستها في مواجهة السلوك والنشاط الفردي حفاظاً على النظام العام، ومنعاً للإخلال به. (محمد سليمان نايف شبيب، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج 2، ص 38).

لذلك؛ فإنه وبالنظر إلى القواعد والإجراءات التي أوردتها هذه اللائحة فإنه يتبين لنا وجود إجراءات متعددة ومن طبيعة متباينة وليست موحدة، أي أننا بصدد لائحة ضبط واحدة، ولكنها تجمع بين عدة إجراءات ضبطية تختلف في طبيعتها، ما بين إجراءات حظر وأخرى من قبيل الأمر، فمن جهة أولى تضمنت اللائحة بعض المحظورات التي يتوجب على أرباب العمل الابتعاد عنها لمصلحة الحدث العامل، ومنها حظر تشغيله أكثر من المدة القانونية المحددة بصورة يومية، وحظر تواجده في مكان العمل أكثر من المدة التي حددها القانون يومياً أيضاً. (م: 1)، وحظر تشغيله ليلاً. (م: 2)، أو في الأماكن النائية البعيدة عن التجمعات العمرانية، أو الأماكن التي تفرض على الحدث تغيير محل إقامته. (م: 5).

وبالإضافة لذلك فإن هناك إجراءات ضبطية أخرى تفرض على رب العامل وجوب اتخاذ بعض الإجراءات وليس الابتعاد عنها كما جاء أعلاه، وأهمها التزامه بالحصول على المستندات اللازمة قبل قيامه بتشغيل الحدث ومنها شهادة ميلاده، وشهادة اللجنة الطبية المختصة لإثبات ملائمة الحدث للعمل، ومن ثم قيامه أيضاً بالالتزام بحفظ سجل خاص بالحدث يدرج فيه البيانات المطلوبة، ومنها مكان إقامته، وتاريخ العمل، وطبيعته، وأجرة الحدث، وإجازاته، وساعات عمله وراحته، ومؤهله العلمي، وغير ذلك من البيانات التي أوردتها اللائحة (راجع: م: 3). أما بشأن القرار الوزاري الذي أصدره وزير العمل المشار إليه سابقاً، فالواضح أمامنا أنه يتضمن إجراءات ضبطية من طبيعة واحدة، تأسيساً على أنه جاء فقط بمادة واحدة، تنص على حظر تشغيل الأحداث في الأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بصحته، والتي تبدأ بالأعمال التي يتم تنفيذها تحت سطح الأرض، وتنتهي بالعمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية. (م: 1).

وأياً كان؛ فإن النتيجة الهامة التي يمكن التوصل إليها في هذا المقام أن اللائحة الحكومية وكذلك القرار الوزاري المشار إليهما سابقاً يمثلان وسائل ضبط إداري في فلسطين بشأن عملية تشغيل الأحداث العمال، وأن هذه الوسائل اللائحية يغلب عليها إجراءات الحظر أكثر من أي نوع آخر من الإجراءات الضبطية، ومن ثم تعد أقرب إلى لوائح الحظر من أية لوائح أخرى. مع العلم أن كان يفترض على الجهات المختصة وأقصد بذلك مجلس الوزراء أو وزارة العمل القيام بفرض إجراءات رقابية أوسع، وأن يتعدى الضبط اللائحي حدود الحظر، وأن تكون هناك لوائح ضبط أخرى مثل لوائح الترخيص والإخطار وهكذا، ضماناً لحصول رب العمل على التراخيص والأذونات اللازمة قبل قيامه بتشغيل الأحداث العمال، ومن ثم يتم فرض إجراءات الحظر أثناء التشغيل، بالإضافة إلى التزامه باخطار وإعلام السلطات المختصة بكل ما يتعلق بعمل الأحداث وتطورات تشغيلهم حتى تبقى سلطات الضبط الإداري على اطلاع دائم ورقابة مستمرة وواسعة بشأن فئة الأحداث العمال، بما يحقق مصلحتهم ويعزز الاستقرار بالمجتمع.

المطلب الثاني

قرارات الضبط الإداري الفردية

تتميز اللوائح باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الإداري في أنها تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة. (عبدالرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص122؛ محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج2، ص37؛ توفيق شحاته، مرجع سابق، ص339)، حيث تخاطب عدداً غير محدد من الأفراد، وتوجه خطابها للجميع أو الكافة دون تحديد. (محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج2، ص37؛ 2 عبدالرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص138). لهذا كله؛ فإن لوائح الضبط المتعلقة بتنظيم عملية تشغيل الأحداث تعد من قبيل الوسائل الضبطية ذات الطابع العام والمجرد، وتبتعد عن حالة التفريد أو الخصوصية، وهو ما يتضح لنا بالفعل من خلال النظر في مضمون ما أوردته اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن عمل الأحداث، حيث تضمنت قواعد قانونية عامة ومجردة تسري في مواجهة الكافة من أرباب عمل وأحداث عمال وكل من له علاقة بعملية التشغيل، كذلك اللائحة التي أصدرها وزير العمل في شأن الأعمال والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، بالنظر إلى ما تشكله من خطورة عليهم، أو لما تسببه من ضرر متوقع بالنسبة لصحتهم.

وأهم ما يتضح لنا مما تقدم أن لوائح الضبط الإداري المتعلقة بتنظيم عملية تشغيل الأحداث ينطبق عليها ما هو معروف بشأن لوائح الضبط بصورة عامة، حيث أن الأخيرة لا تكفي لممارسة سلطة الضبط الإداري ولا تعد الوسيلة الوحيدة للقيام بها، بل لا بد من وجود وسيلة أخرى تؤدي إلى تطبيق هذه اللوائح وقواعدها العامة والمجردة على الحالات الفردية بصورة مباشرة. (توفيق شحاته، مرجع سابق، ص342)، وهنا تبرز أهمية القرارات الضبطية الفردية باعتبارها الوسيلة الثانية من وسائل الضبط الإداري، حيث تقوم هذه القرارات بنقل المضمون القواعد العامة والمجردة في مواجهة كل فرد على حدة، أو في مواجهة مجموعة محددة من الأفراد. (عمر حلمي، مرجع سابق، ص273)، كما أن لوائح الضبط يتم إصدارها لتنظيم النشاط أو السلوك بصورة مسبقة قبل ممارستها، وتتولى رسم حدود كل منهما، وذلك في مواجهة الجميع، بينما القرارات الفردية فإنها تأتي مصاحبة أو لاحقة على ممارسة السلوك أو النشاط، منعاً لاختلاله بالنظام العام أو استمراره في الإخلال بهذا النظام. (عبدالرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص138).

وأمام ما تقدم؛ فإن ضمان فعالية رقابة هيئات الضبط الإداري على تشغيل الأحداث يتطلب تمتع هذه الهيئات بسلطة إصدار قرارات الضبط الفردية، ووجودها كوسيلة ثانية إلى جانب لوائح الضبط الإداري التي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة، وعلّة ذلك تكمن في أن هذه القرارات الفردية تجعل من الرقابة على اتصال مستمر بكل واقعة تشغيل على أفراد، وضمن كل حالة خاصة خاضعة للرقابة، وتنقل الإلتزام القانوني العام والمجرد في مواجهة كل رب عمل على حدة، ويستفيد منها كل حدث بصورة منفردة، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى الترجمة الحقيقية للمقصود العام لسلطة الضبط الإداري والمتمثل في تقييد كل نشاط خاص صيانة للنظام العام. (رضا عبدالله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م، ص1).

ويترتب على ما تقدم وجود اختلاف في وسائل الضبط الإداري ما بين لوائح عامة ومجردة وقرارات إدارية فردية، كما أنه هذه الوسائل تعتبر متدرجة في علاقتها ببعضها البعض، حيث تعلق اللوائح القرارات الإدارية الفردية في السلم القانوني، وهو ما يتعين معه احترام هذه القرارات الأخيرة للوائح وعدم مخالفتها ضماناً لمشروعيتها. (محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج2، ص43)، وفي حال تحققت هذه المخالفة فإن الإجراء أو القرار الضبطي يعد غير مشروع لمخالفته القواعد العامة والمجردة الواردة في اللائحة، ويكون حينها باب الطعن مفتوحاً في مواجهته.

(عبدالرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص139)، وذلك أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية باعتبارها المحكمة المختصة بإلغاء القرارات التي تخالف القوانين واللوائح.

المبحث الثالث

مدى كفاية القوانين واللوائح المطبقة في فلسطين لتحقيق حماية الأحداث العمال

يتمثل النظام القانوني لحماية الأحداث في فلسطين في مجموعة القواعد القانونية والأحكام التي أوردها قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وقرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004م المتضمن لنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وقرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، ومع تأكيدنا على أن هذه القواعد تشكل ميلاً حقيقياً للحماية الواجبة في شأن تشغيل الأحداث، ويمكن الإنطلاق على أساسها نحو فرض رقابة ضابطية مطلوبة باستمرار عند تشغيل هؤلاء، تحقيقاً لما هو مأمول، والمتمثل في

ضمان وجود عدالة إجتماعية لشريحة الأحداث العمال، والتصدي لكل ما من شأنه أن يمثل إخلالاً بالنظام العام الإجتماعي. ويرغم كل ذلك فإنه يوجد لدينا بعض الملاحظات المتعلقة بحدود الاهتمام التشريعي في مجال حماية الأحداث العمال، والإجراءات الرقابية المقررة بالخصوص، ويمكن لنا استعراضها على النحو الآتي:

أولاً: غياب الاهتمام التشريعي الواسع بشأن حماية الأحداث العمال بالرجوع إلى النظام القانوني المتعلق بحماية الأحداث العمال أو تنظيم عملية تشغيلهم من جانب أرباب العمل يمكن القول أننا بصدد مجموعة محددة من القواعد القانونية التي أوردها قانون العمل الفلسطيني، وكذلك اللائحة التي صدرت بالاستناد إليه، والقرار الوزاري الصادر عن وزير العمل بالخصوص، ومن ثم فإن هذه القواعد المعهودة لا ينتج عنها وجود تنظيم قانوني كامل ومتكامل في شأن حماية الأحداث أثناء التشغيل، وهو ما لا نستحسنه في هذا المقام، ويستند قولنا هذا إلى غياب وجود قانون خاص ينظم هذه العملية بإجراءات ضببية واسعة تساهم فعلياً في خلق رقابة فعالة على أرباب العمل عند قيامهم بتشغيل الأحداث لمصلحتهم، وتأتي أهمية هذه الرقابة بصورتها الواسعة في ظل وجوب اتساع نطاق الحماية المقررة لهؤلاء الأحداث، تأسيساً على أنهم يمثلون شريحة إجتماعية، لديها ضعف كبير وواضح في مواجهة ظروف العمل، والمطالبة بحقوقها وصيانة مصالحها، كما أنها تعاني نقصاً في الإدراك والتمييز يفرض أهمية وجود الرقيب بما لديه من صلاحيات واسعة تؤدي لإرساء الحماية المطلوبة باستمرار.

أضف لذلك؛ فإن القرار الذي أصدره وزير العمل وحدد بموجبه الأعمال التي لا يجوز تشغيل الحدث فيها، فهو يمثل بداية مقبولة نحو إرساء الحماية المقررة للأحداث العمال، لكنها غير كافية على المدى البعيد، وسبب ذلك يتمثل في أن الأعمال المستجدة لن تدخل ضمن نطاق الحظر رغم أنها تمثل خطورة على الحدث، طالما أن القرار الوزاري لم يشر إليها مسبقاً عند صدوره، لذلك كان من الأفضل القيام بتحديد الأعمال التي يجوز تشغيل الحدث فيها، واعتبار ما عداها ممن لا يجوز تشغيله فيها تقديراً لتحقيق الفرضية السابقة، أو كان بالإمكان منح جهة الإدارة المختصة سلطة تقديرية في اعتبار ما يستجد من الأعمال ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق الحظر أم لا.

ثانياً: عدم تنوع وتعدد إجراءات الضبط الإداري في مجال تشغيل الأحداث يتضح من النظام القانوني المتعلق بتنظيم عملية تشغيل الأحداث اهتمامه بإرساء إجراءات ضببية يغلب عليها طابع الحظر أو المنع في مواجهة أرباب العمل لمصلحة الأحداث العمال، وعلى هذا الأساس جاءت الحماية القانونية لهؤلاء الأحداث متمثلة في إجراءات وقيود تعد في جلها من طبيعة واحدة، الأمر الذي جعل من الرقابة التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بالخصوص قائمة نحو مدى احترام أرباب العمل لإجراءات الحظر والمنع فقط، دون إلزامهم بإجراءات أخرى قد تتطلبها عملية التنظيم، خصوصاً وأن الثابت في شأن إجراءات الضبط الإداري بصورة عامة هو تنوعها وتعددتها حسبما يكشف عنه تنوع وتعدد لوائح الضبط، والمتمثلة في لوائح الحظر، والترخيص، والإخطار، وأخيراً لوائح الإرشاد والنصح (محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج2، ص38 وما بعدها؛ 2 توفيق شحاته، مرجع سابق، ص339 وما بعدها؛ عمر حلمي، مرجع سابق، ص272، ص273؛ عبدالرؤوف هاشم محمد بسبوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكرة الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص127 وما بعدها)، لذلك كان من الأفضل تبني إجراءات متعددة ومتنوعة ضماناً لاتساع نطاق القيود المفروضة على أرباب العمل، وبصورة تؤدي إلى إرساء الضبط الإداري في مجال تشغيل الأحداث بشكل واسع كما هو معهود عموماً. وتطبيقاً لذلك؛ فقد كان من الأفضل إلزام رب العمل بإجراءات الترخيص أو الحصول على إذن مسبق قبل قيامه بتشغيل الأحداث، كذلك إلزامه بإجراءات الإخطار والإعلام كلما تغيرت أو استجدت الظروف المتعلقة بالتشغيل، ومما يتوجب الإفصاح عنه أمام الجهات المختصة.

ثالثاً: مركزية الرقابة التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بشأن تشغيل الأحداث من المعروف أن الضبط الإداري يتنوع بحسب طبيعة الإجراءات المتخذة إلى ضبط إداري قومي تتم ممارسته من قبل السلطة المركزية بصورة عامة وعلى جميع مناطق الدولة دون تحديد، وضبط إداري محلي تتم ممارسته من قبل الهيئات المحلية ضمن حدودها الجغرافية داخل الدولة. (محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، ج2، ص35، ص36)، ووفقاً لما هو ظاهر من النظام القانوني المتعلق بتشغيل الأحداث في فلسطين فإن سلطات الضبط الإداري والصلاحيات الرقابية والتنظيمية بالخصوص أسندت لوزارة العمل بدرجة أساسية، وهو ما يعني مركزية الرقابة أو سلطة الضبط الإداري التي تتم ممارستها في هذا المقام، بيد أننا نستحسن العمل على توسيع هذه الرقابة ومنح تطبيقاتها أيضاً إلى الهيئات المحلية التي منحها القانون دوراً كبيراً في متابعة ورقابة الحرف والصناعات والأسواق، بحيث يمكن استغلال هذا الدور في توظيف حماية جديدة للأحداث عند تشغيلهم في هذه الحرف والصناعات بواسطة المحليات المنتشرة في كافة مناطق الدولة، وأن لا يقتصر الأمر على الحماية التي تسعى وزارة العمل إلى تحقيقها من خلال إجراءات مركزية.

الخاتمة

نخلص مما تقدم عرضه إلى أن التنظيم القانوني المتعلق بتشغيل الأحداث وما يحققه من توافر الحماية القانونية الواجبة لهم، إنما يمثل ضرورة إجتماعية، ويلبي مصلحة جوهرية لفئة إجتماعية تتميز بالضعف وقلة الإدراك وفقدان القدرة على مواجهة ظروف التشغيل، وهو ما يساهم في الحفاظ على النظام العام في جانبه الإجتماعي، ويتطلب في ذات الوقت وجود هيئات ضببية تمارس صلاحياتها الرقابية وإجراءاتها المقيدة في مواجهة أرباب العمل لضمان عدم المساس بهذا النظام، وفي إطار كل ذلك فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج



يختلف مقصود تشغيل الأحداث عن تشغيل الأطفال، نظراً لأن كل حدث يُعد طفلاً، بينما لا يعد كل طفل حدثاً، طالما أنه لم يتجاوز سن الخامسة عشرة، وفي القانون الفلسطيني فإن تشغيل الأحداث يخضع لضوابط وإجراءات رقابية، بينما تشغيل الأطفال ما دون الخامسة عشرة يعد محظوراً، على اعتبار أن الطفل لم يصبح حدثاً بعد.

تتأسس رقابة هيئات الضبط الإداري على عملية تشغيل الأحداث في ظل التزام الإدارة بتنفيذ قوانين الأحداث بصورة عامة، وما تحتويه من إجراءات رقابية وقيود مفررة لمصلحة هؤلاء، مع التأكيد على أن قوانين الأحداث متباينة بحسب الفئة التي يهتم بها كل قانون، فهناك الحدث الجانح، والحدث المعرض للانحراف، والحدث العامل، وهذا الأخير هو المقصود حمايته من وراء قيام هذه الهيئات بممارسة رقابتها على عملية التشغيل.

تستمد هيئات الضبط الإداري سلطتها الرقابية في مجال تشغيل الأحداث في فلسطين من القواعد القانونية التي أوردها قانون العمل، وكذلك اللائحة الحكومية المتعلقة بنظام عمل الأحداث، وأخيراً قرار وزير العمل بشأن الأعمال الخطرة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها وفقاً لما أشرنا إليها سابقاً، وتستهدف من وراء هذه السلطة تحقيق مصلحة اجتماعية جوهرية بالنسبة لشريحة اجتماعية كاملة، وهي فئة الأحداث العمال.

تتأسس أيضاً رقابة هيئات الضبط الإداري في مجال تشغيل الأحداث على التزام الإدارة بحفظ النظام العام الاجتماعي، سواء بالنسبة لهذه الفئة أم للفئات الضعيفة الأخرى، ويعد النظام الاجتماعي من الجوانب الحديثة غير التقليدية للنظام العام، وجاء في ظل التطورات الاجتماعية التي تشهدها الدول والمجتمعات، والتي فرضت على الإدارة التدخل بصورة أوسع من ذي قبل في مختلف المجالات ومن بينها المجالات الاجتماعية، لذلك فإن التزام الإدارة بحفظ النظام العام الاجتماعي يتفرع عن التزامها الكلي بحفظ النظام العام بصورته الواسعة، ويكتشف في ذات الوقت عن اتساع نطاق سلطة الضبط الإداري في ظل تطور وتجدد فكرة النظام العام، وانضمام جوانب جديدة له يتعين حمايتها.

يكشف النظام القانوني المتعلق بتنظيم تشغيل الأحداث في فلسطين عن وجود وسائل رقابية يمكن أن تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري لتحقيق رقابتها في هذا الشأن، وتتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط المتعلقة بالتشغيل، والقرارات الفردية التي يمكن اتخاذها استناداً لهذه اللوائح.

ثانياً: التوصيات

نتوجه بدعوة المشرع الفلسطيني بالعمل على وضع قانون خاص بتنظيم عملية تشغيل الأحداث، وأن لا يقتصر الاهتمام في حدود بعض القواعد المعدودة والمتفرقة، تأسيساً على أن الحماية الفضلى لفئة الأحداث العمال تقتضي وجود قواعد كاملة ومتكاملة في قانون موحد، يستوعب كافة الإجراءات والقيود المطلوبة، وبما يتولد عنه رقابة ضببية واسعة تُرسي الحماية الواجبة لشريحة اجتماعية لديها ضعف واضح في التعامل مع ظروف ومتطلبات عملها.

إلى أن يتحقق ما جاء في البند (1)، فإننا نأمل تعديل القرار الصادر عن وزير العمل والخاص بتحديد الأعمال والصناعات الخطرة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، حيث أن القرار المذكور حدد حصراً الأعمال والصناعات الخطرة التي يُحظر على أرباب العمل القيام بتشغيل الأحداث فيها، وهو ما يعني عدم شمول الحظر لأي أعمال مستجدة حتى وإن كانت خطرة طالما لم ترد ضمن القائمة، لذلك فإن التعديل يكون واجباً في هذا الشأن، ويتمثل في التحديد المضاد لما تقدم، وهو تحديد الأعمال التي يجوز تشغيل الحدث فيها واعتبار ما عداها محظور، أو أن يتمثل التعديل في إضافة نص يمنح جهة الإدارة المختصة سلطة تقديرية في شأن تحديد ما إذا كانت الأعمال والصناعات المستجدة تدخل ضمن نطاق الحظر من عدمه وفقاً لكل حالة على حدة.

نأمل تعديل اللوائح المطبقة حالياً لا سيما اللائحة المتعلقة بنظام عمل الأحداث في فلسطين، بحيث يتم إرساء مجموعة متعددة ومتنوعة من الإجراءات الضببية، وأن لا تقتصر -كما برز لنا- على إجراءات الحظر أو المنع، فالحماية المقصودة تتطلب أيضاً إجراءات أخرى ومثاله إجراءات الترخيص والإخطار، حتى يكون رب العمل ملزماً بعدم تشغيل الأحداث إلا بعد تحقق علم السلطات المختصة وموافقتها على ذلك.

في ظل مركزية الرقابة التي تتولاها وزارة العمل الفلسطينية على عملية تشغيل الأحداث، فإننا نأمل أيضاً تعديل القواعد المطبقة حالياً بما يسمح للهيئات المحلية المشاركة في تحقيق هذه الرقابة، انطلاقاً من دورها الواسع في مجال الرقابة على الحرف والمهن والأسواق والمصانع، وصولاً إلى وجود رقابة ضببية محلية تمارسها البلديات في جميع مناطق الدولة في حدود اختصاصها المكاني.

وفي الختام؛ الحمد والشكر لله، ونأمل النجاح فيما قصدناه، والسداد فيما ابتغيناه.

المراجع

الكتب والرسائل والأبحاث:

أقبال عبدالعباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2009م.

توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري- الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1954م-1955م.

خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

رضا عبدالله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م.



- عبدالرؤف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكرة الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- عزيز كايد، اشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2000م.
- عمر حلمي، القانون الإداري، الموظف العام- الضبط الإداري، د.ط، 2000م.
- فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين (دون تاريخ نشر).
- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، صادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس - 2008م.
- محمد خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين- دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص النظامية للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل، دراسة محكمة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء- مساواة، رام الله، نيسان، 2015م.
- محمد زياد محمد عبدالرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.
- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري- أساليب العمل الإداري، د.ط، دار الثقافة الجامعية، 1997م.
- محمد سليمان نايف شبير، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين، الطبعة الأولى، 2011م.
- محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة- الرقابة القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964-1963م.
- محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، "القسم الأول: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري واختصاصه"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- هادي سيف فنيش الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
- القوانين واللوائح:
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م. منشور في عدد ممتاز، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19م، ص5
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م. منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (52)، يناير، 2005م، ص13
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م. منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (39)، نوفمبر 2001م، ص7.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث. منشور في العدد رقم (118)، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2016/2/28م، ص8
- قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004م بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م. منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (53)، بتاريخ 2005/2/28م، ص281
- قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها. منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (54)، بتاريخ 2005/4/23م، ص142



الذاكرة الثورية في خطاب الأحزاب السياسية الجزائرية: أيديولوجية أم شعبية؟

Revolutionary memory in the speech of Algerian political parties: ideology or populism?

الدكتورة مولاي حليلة

الملخص: تدخل هذه لمداخلة في اطار مشروع بحث مؤسساتي على مستوى المؤسسة التي اعمل بها وهي المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بالجزائر والمعنون ب: الذاكرة والتغيير الاجتماعي في الجزائر من خلال الخطاب المهيمن

« Mémoire et changement social en Algérie dans le discours dominant chez des catégories de jeunes (2011-2016) »

حيث اشرفت على انجاز محور بحث بعنوان الذاكرة والتغيير لدى الشباب من خلال خطاب الأحزاب السياسية الجزائرية 2011-2016 وعلية سأحاول في هذه الورقة المقترحة على مؤتمر الحديث على جزء من هذا العمل وهو خطاب الذاكرة من خلال الوقوف على تجربتنا الميدانية التي بدأت منذ عام 2014 الى غاية جوان 2017 من خلال دراسة العناصر التالية: الكلمات المفتاحية: الذاكرة، الخطاب، الأحزاب السياسية، الثورة الجزائرية،

Dr. Moulai Halima

Summary

This intervention comes within the framework of an institutional research project at the level of the institution I work, namely, the National Center for Research in Social and Cultural Anthropology in Algeria, entitled: Memory and social change in Algeria through the dominant discourse Where she supervised the completion of a research axis entitled Memory and change in youth through the speech of the Algerian political parties 2011-2016.

In this proposed paper, I will try to talk to you about part of this work, namely, the discourse of memory, by looking at our field experience, which began from 2014 until the end of 2017, by studying the following elements:

Keywords: Memory, Speech, Political Parties, Algerian Revolution, Youth المقدمة:

تعتمد الدراسات في العلوم الاجتماعية على العمل الميداني الذي بدوره يتحكم في النتائج المتوصل إليها خصوصا واننا نبحت كأكاديميين في بلوغ البحث المفيد (la recherche utile) ، ويساعد المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية على تحقيق ذلك من خلال استراتيجيته في توجيه البحث العلمي في الجزائر، وتطويره بمجموعة من النشاطات والأعمال العلمية وأهمها الإشراف على مشاريع المؤسسة (PE : projet d'établissement) حيث تشرف كل مجموعة على انجاز مشروع بحث في مختلف مواضيع العلوم الاجتماعية وتتكفل المؤسسة بجميع التسهيلات لإنجاح هذا المشروع من خلال توفير الماديات، وتسهيل الزيارات الميدانية، واللقاءات ، ويتم تدوين ذلك في تقارير علمية يقدمها الباحث الى المجلس العلمي للمؤسسة بهدف تقييمها الى غاية انتهاء الدراسة ونشرها.

كان لهذه المؤسسة دورا كبيرا في متابعة مشروع البحث الذي يشرف عليه الدكتور محند عامر عمار وبمعنوان: الذاكرة والتغيير في الجزائر من خلال الخطاب المهيمن 2016/2011

والذي أشرف فيه على دراسة الذاكرة والتغيير لدى الشباب من خلال خطاب الأحزاب السياسية الجزائرية 2011/2015، وسأحاول تسليط الضوء في هذه الورقة على تجربتنا الميدانية والنتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الذاكرة الثورية في خطاب الأحزاب السياسية الجزائرية بين بعدها الأيديولوجي او الخطاب الشعبي، ومعالجة الإشكالية التالية:

استدعاء الثورة الجزائرية في خطاب الأحزاب السياسية الجزائرية وبعدها السياسي، وتصور الشباب لها.

1/تقديم العمل الميداني:

1-1: بداية العمل الميداني الاستطلاعي (تحديد المفاهيم، الميدان والأحزاب):

عرفت سنة 2010 مجموعة من الاحداث بالدول العربية تم وصفها: "بالربيع العربي" مما كان له أثرا واضحا على الجزائر، وبرز هذا التأثير في الخطابات السياسية والاعلامية والدينية التي عقيت تلك المرحلة خصوصا ان الجزائر عرفت خلالها مجموعة من الاحتجاجات بالعاصمة، وغيرها من المدن مطالبة بإسقاط النظام تارة، واصلاح الأوضاع الاجتماعية تارة اخرى مما دفعنا الى التفكير في تحليل خطابات الأحزاب الجزائرية التي تزامنت مع هذه الفترة ، وما حملته من مطالب للتغيير ، بالإضافة الى خطاب الذاكرة الذي لا تكاد تخلو منها خطابات الأحزاب الجزائرية لأسباب عديدة سنفصل فيها لاحقا،

وتصور الشباب الجزائري لهذا الخطاب في مرحلة تعرف فيه الدول العربية ومنها الدول المجاورة (تونس، ليبيا، مصر) حراكا ملفتا.

مرت هذه الزيارات الاستطلاعية بثلاث مراحل وهي:

أولا تحديد عينة البحث: تحكم في تحديد عينة البحث الظروف العامة لخطاب الأحزاب الجزائرية التي ركزت في خطاباتها بعد عام 2010 على الشباب سواء الملتزمون منهم (engagé)، أو غيرهم ممن لا ينتمون لأي حزب سياسي لذلك وقع الاختيار على هذه الفئة كعينة للبحث إلا أنه اصطدنا بصعوبة تحديد السن والعمر لفئة الشباب التي يختلف مفهومها حسب المعايير التي تغيرت بسبب التحول الذي عرفته الرؤية العامة لفئة الشباب حيث كان الأخذ بالمعيار البيولوجي المرتبط بالنضوج الجنسي ما بين 15 إلى 25 عاما لكن هذا النضج غير ثابت بسبب الاختلافات البيولوجية بين البشر (بن يمين، 2015، 81). وقد ترتبط بالجانب التشريعي والقانوني الذي يحدد سن الرشد (18 عاما في الجزائر) مما يضيف وضعا اجتماعيا وثقافيا لهذا الشباب الراشد قانونيا داخل مجتمعه، أو بتحديد الخصائص والمميزات المشتركة في فئة عمرية معينة باختلاف غيرها، إلا أن بيير بورديو يرى أن التقسيم في الأعمار هو عمل تحكيمي.

لتحديد الفئة العمرية من الشباب لدراستنا كان لابد من القيام بزيارات استطلاعية إلى مجموعة مهمة من الأحزاب الجزائرية وهي جبهة التحرير الوطني FLN، حركة مجتمع السلم HMS، حزب العمال PT، حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD، الذي ساعدنا في تحديد عمر عينة الدراسة من الشباب ما بين 18 إلى 40 عاما وفقا لفئة الشباب حسب تحديد هذه الأحزاب وهكذا فإن عينة البحث من الشباب تمثل كل من يتراوح عمره من 18 إلى 40 عاما.

أما في المرحلة الثانية من العمل الميداني الاستطلاعي فكان لابد من تحديد أهم الأحزاب محل الدراسة، واستقر الاختيار على ثلاث أحزاب فقط وهي: جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وذلك بهدف إنهاء الدراسة وتحقيق أهدافها في مدة ثلاث سنوات وهي المدة المحددة من المجلس العلمي للمؤسسة، بالإضافة إلى سهولة إجراء المقابلات مع أعضائهم المنخرطين دون عراقيل أو صعوبات، ومن بين هذه العراقيل أن معظم مقرات الأحزاب نجدها مغلقة أو عدم التقيد بالمواعيد التي يأخذونها معنا بل عدم الالتزام بكل المواعيد. في حين أن الأحزاب عينة دراستنا وفرت لنا كل هذه التسهيلات سواء بمدينة وهران أو تيزي وزو.

و المرحلة الثالثة والأخيرة، تتعلق بتحديد ميدان البحث حيث كانت البداية باقتراح مجموعة من المدن وذلك لعدة اعتبارات اقتصادية وسياسية وجغرافية وتاريخية حيث أخذ كل باحث من أعضاء فرقة البحث مدينة للعمل عليها، وبخصوصنا كان اختيار مدينة وهران لتكون محل الدراسة، وتعرف نسبة الشباب بها ارتفاعا حيث يبلغ عدد البالغين ما بين 18 إلى 40 عاما 26.04% (ONS; 2008).

2-1: إجراء المقابلات وتحديد الأسئلة:

مكننا العمل الميداني الاستطلاعي من التعرف على مجموعة من الشباب المنخرط في تلك الأحزاب السياسية الجزائرية، وكانت البداية مع حزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم اللذين لهما مقرا لهما بمدينة وهران، واللذين سنجري معهما المقابلات (les entretiens) ولذلك كان لابد من ضبط الأسئلة قبل أخذ أي موعد معهم. تركزت الأسئلة (le guide d'entretien) على كل ما هو مرتبط بتاريخ الثورة التحريرية الجزائرية (01 نوفمبر 1954-5 جويلية 1962)، وعلى رأسها مواعيد الثورة الجزائرية، والاحتفالات الرسمية والغير الرسمية. كانت اللقاءات مع هؤلاء الشباب المنخرطين في الأحزاب والذين تجاوبوا جدا أثناء المقابلة حيث أجابوا على كافة الأسئلة المطروحة، بل وأضافوا عليها، فحاولت عدم التدخل أو المقاطعة لأخذ كم أكبر من المعلومات. كما سافرت إلى مدينة تيزي وزو الجزائرية حيث قمت بنفس العمل مع شباب منخرط في حركة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD.

بعد استكمال المقابلات واللقاءات، تم تفرغها وتحليلها بناء على المادة العلمية التي قمنا بجمعها حول النظريات المتعلقة بالأحزاب السياسية التي هي عبارة عن تجمع بين أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على تحقيقها (Burdeau; 1949, 141)، بل وخطاب الحزب بشكل ذاكرة مشتركة لتلك المجموعة التي من خلالها تشكل الخطاب النظري الذي يؤسس انتماءات أيديولوجية للمجموعة حتى لو لم تكن واعية بها. (Chauveau; 2002) دفعتنا هذه المرحلة من العمل الميداني وإجراء المقابلات إلى التفكير في اتباع طريقة الاستبيان حيث سيجمع الدراسة بين الكيفي والكمي.

3-1: تحضير الاستبيان وضبطه وظروف توزيعه:

إن وضع الاستبيان ليس بالأمر السهل مما دفع رئيس المشروع إلى إقامة عدة ندوات واجتماعات معنا حتى يمكن ضبطه نهائيا، بل وتم استشارة كبار الاساتذة والمكونيين بالمركز للاستفادة من خبراتهم في ذلك. بالإضافة إلى إجراء زيارة ميدانية استطلاعية ثانية بخصوص ذلك.

شمل الاستبيان 19 سؤالا كل واحد منها يضم سؤالين إلى ثلاث أسئلة، إلى جانب المعلومات الشخصية للمبحوثين لأهمية متغير الجنس والمستوى التعليمي والمهني في الدراسة.

شملت الأسئلة أربع محاور أساسية وهي: الاحتفالات الرسمية بالذاكرة الثورية، أهمية الاحتفالات الرسمية بتاريخ الثورة الجزائرية، أهم الأحداث التاريخية حسب وجهة نظر المبحوث ولماذا، ومن المؤهل بان يتكفل بمسائل الذاكرة.



خص هذا الاستبيان مجموعة من الشباب بمدينة وهران، وبلغ عددهم 100 شاب بين ذكر وانثى حيث اشرفت شخصيا على توزيع الاستبيان عليهم في مدة 10 ايام بمختلف أماكن تجمعهم بالمدينة ومنها الحدائق العمومية، والمقاهي الا ان هناك من كان يرفض ملئ الإستمارة ، وهناك من كان يفعل ذلك بمتعة شديدة بل حتى يحادثني في الموضوع مطولا معبرا عن آرائه التي لم يستطع تدوينها.

بعد الانتهاء منها قمنا بتفريغ الاستبيان عن طريق الية SPSS، متحصلين على النتائج المرجوة من الدراسة. والتي قمنا بتحليلها- إلى جانب المقابلات- كما سيتبين في العنصر الثاني من هذه الورقة البحثية.

2- الثورة التحريرية الجزائرية في تصور الأحزاب السياسية الجزائرية:

يوجد اختلاف بين الذاكرة والتاريخ، ولكل مجتمع ذاكرته التي كانت قديما تعتمد على كل ما هو شفوي "الذاكرة الجمعية" (3; 1998; Remaoun). وتطور مفهوم الذاكرة في المجتمعات الحديثة حيث برزت الذاكرة الوطنية بسبب نشأة الدول الوطنية، ونمو المذاهب القومية حيث انشأت هذه الدول الحديثة متاحف ودور الارشيف، والمكتبات الوطنية، والنصب التذكارية، والاحتفالات بالشخصيات والاحداث لتصبح هذه المنشآت اماكن الذاكرة (les lieux de la mémoire) (3; 1997; Remaoun).

2-1: الذاكرة والشرعية:

منذ استقلال الجزائر يوم 5 جويلية 1962 والسلطة الحاكمة في الجزائر والمتمثلة في الحزب الواحد انداك وهو جبهة التحرير الوطني تحدثت عما يسمى "بالشرعية الثورية" خصوصا بعد انقلاب 1962 على الرئيس الجزائري احمد بن بلة وتولي هواري بومدين الحكم الذي اعتبر ما فعله ليس انقلابا بل تصحيحا ثوريا.

ارتبطت الشرعية الثورية بالجيل الذي قام بالثورة التحريرية الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي في الفترة الممتدة من 01 نوفمبر 1954 الى 5 جويلية 1962، والذي تولى الحكم بعد الاستقلال، وهو مصطلح انتشر في معظم البلدان التي عاشت الاستعمار وعانت منه حيث عملت هذه الدول بعد استقلالها على انتهاج خطة ثورية في سياستها التنموية في جميع المجالات (قدوسي، 35، 2001).

تعد جبهة التحرير الوطني الجزائرية الحزب الوحيد الذي قاد الثورة الجزائرية ضد المستعمر الفرنسي، بل وكان المنخرطون فيه ينضون تحت رايته وإن كانوا خرجوا من احزاب وطنية اخرى حينها وهو ما اكسب لهذا الحزب شرعية بعد الاستقلال ليصبح حزبا طلائعيا (parti d'avant-garde)، والذي يقود الجزائري ويوجه سياستها الداخلية والخارجية (قدوسي، 35، 2001).

إن فكرة الشرعية (LA légitimité) تكون خاضعة لمجموعة من التمثلات والتي بدورها تخضع لمجموعة من العوامل ومنها التاريخ ومدى قوته وتأثيره (قدوسي، 36، 2001) وهو ما يتعلق بالثورة التحريرية الجزائرية التي لها وزنا ثقيل جدا مقارنة بجميع الإنجازات التي عرفتها الجزائر أثناء الاستعمار، وبعد الاستقلال، وهذا الثقل انعكس على الفاعلين أثناء الثورة التحريرية بل وعلى مؤسساتها السياسية والعسكرية . كما انها أساس استمرارية وخلق الحكم المستقر حيث على نظام الحكم ان تكون له قدرة كبيرة على إدارة الصراع لفترة طويلة، وبالتالي فان ذلك يتوقف على درجة قوة النظام الحاكم خصوصا أمام المعارضة (قدوسي، 36، 2001). كما تحتاج هذه الشرعية الى إجماع عام عليها يعطي اعتبارا للمصلحة العامة الا ان هذا الاجماع يعد دافعا لاستمرار الشرعية وليس هو الشرعية (قدوسي، 2001، ص36).

إن هذا الإجماع يدخل فيما يسمى بالإجماع الفوقي (قدوسي، 2001، ص36) الذي اكتسبه حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الاستعمار الفرنسي لتحقيق هدف الاستقلال .

من خلال المقابلات التي اجريناها في الفترة الممتدة من سنة 2014 الى غاية 2017 نجد ان المنخرطين في حزب جبهة التحرير الوطني من الشباب يؤمنون بفكرة الشرعية الثورية، وانه لا بد من استمراريتها لان الحزب اساس هذه الشرعية وفقا لقول الامين العام للحزب وهو جمال ولد عباس (اصوات مغاربية، 02، 2017) الذي قال في 8 نوفمبر 2017 انه من حقهم الحديث عن الشرعية الثورية لانهم هم ما قاموا بالثورة وجلبوا الاستقلال"، وان تبني الشباب المنخرط لهذه الفكرة يدخل ضمن ايدولوجية الاحزاب السياسية كتجمع لمجموعة من الافراد متبنين لنفس الفكرة حتى لو بدون وعي كما ذكرنا سابقا. اتفق المبحوثون على فكرة استمرارية هذه الشرعية ، والتي ستتطور حسبهم الى الشرعية الحزبية، ويقصدون بها استمرارية شرعية الحزب في حالة وفاة جميع المنخرطين فيه ممن شاركوا في الثورة التحريرية. وبالتالي حسب هؤلاء الشباب فإن الذاكرة الوطنية هي حماية للشرعية الثورية التي تتطور وتصبح لها ابعاد دستورية وحزبية. وقد قابلته حديث اخر من بعض الاحزاب المعارضة وهو الحديث عن الشرعية الديمقراطية والمرتبطة باجراء انتخابات متعددة وبترشح مختلف التوجهات والأعمار.

يرى حزب جبهة التحرير الوطني أن امتداده التاريخي وإنجازته الثوري هو أساس العلاقة بينه كحزب حاكم وبين الشعب، ويجدر الذكر هنا أن الرئيس الجزائري الحالي عبد العزيز بوتفليقة ترشح في انتخابات الرئاسية في عهده الأولى مستقلا بعيدا عن الحزب العتيق ثم تغير الخطاب حيث بات الحزب يتحدث باسم الرئيس دون تدخل من هذا الاخير للنفي او تأكيد انخراطه .

نلاحظ أن هذا الحزب الذي تولى زمام السلطة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم يقع في تناقضات حول فكرة العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكومين و التي ربطها بالجانب التاريخي فقط حيث هناك علاقة اخرى مبنية على الزبونوية (le clientélisme) (قدوسي، بدون، 171) حيث ان اي مجتمع قد يساند السلطة التي توفر له الماديات من اجور وغذاء وغيرها باعتبار انها المالك



لها وهو ما يحدث في الجزائر بسبب الاستفادة من الربيع واثرة على خلق هذه العلاقة بين الشعب والسلطة وان مسالة الذاكرة ما هي الا توظيف سياسي لكسب الشرعية السياسية.

تؤثر فكرة الزبونية على تأسيس الدولة الحديثة التي عرفت تطورا كبيرا بإضفاء الطابع المؤسسي عليها بدل الصراع الداخلي، وتعزيز القوة وذلك بظهور الدولة الامة (l'état nation) حتى تجعل المحكومين اقرب من الحاكم. كما ان ظهور الدولة الحديثة لم تمنع جميع المشاكل والعراقيل بل تغلبت على الازمات الثورية التي تزامنت مع تأسيس الدولة وتطور النظام من خلال التصالح مع المعارضين، وتحديث السلطة السياسية وهو تماما ما فعلته فرنسا على سبيل المثال بإصدار مرسوم يقضي بإضفاء الطابع المؤسسي على الحلول بين المتصارعين، بالإضافة الى تطوير الديمقراطية الاجتماعية ودولة الرفاهية التي صاحبها تعزيز السلطة التنفيذية والادارة. ومن جهة اخرى كان البحث عن الكفاءات (Raymand; 2000)

(<https://journals.openedition.org>)

2-2: الذاكرة والهوية:

يعتبر حركة مجتمع السلم (حمس) من الاحزاب الاسلامية المهمة في الجزائر. ولذلك اثناء مقابلاتنا بشباب من الحزب حاولنا معرفة تصورهم لفكرة الشرعية الثورية التي يتبناها حزب جبهة التحرير الوطني، وعلاقة حمس بالذاكرة الوطنية عموما فاعتبر هؤلاء الشباب ان البعد التاريخي في خطاب الحزب له علاقة بالارتباط الرمزي لهذا الحزب بذاكرته الوطنية، وليس مصدرا لبناء ايديولوجية الحزب خصوصا ان الحركة هي حزب اسلامي الذي يعرف عليه حمل شعار تطبيق الشريعة الاسلامية، فالاسلام السياسي حسب فرنسوا بورغا: هو تعبير عن رغبة جماعية لازالة اثار الاستعمار الثقافي كعملية متممة لعملية ازالة الاستعمار السياسي " (بن سعدي، 2013، موقع المجلة الجزائرية للسياسات).

يعتبرون ميثاق اول نوفمبر مرجعا مهما في حالة تم المساس بالهوية الوطنية لانه الميثاق الذي ذكر اللغة العربية و مبادئ الشريعة الاسلامية كمصدر لتأسيس دولة ما بعد الاستقلال، وان كان هو نفسه البيان الذي اعطى صورة غامضة-حسبهم- لشكل الدولة الجزائرية المستقلة، ومع ذلك يعتبر مرجعا مهما للحفاظ على الهوية الجزائرية من جميع التهديدات. وبالتالي فان الذاكرة الوطنية بالنسبة لهم مرتبطة بهوية الجزائري الدينية واللغوية وليست بتأسيس الدولة وشكل النظام. وبالتالي يطفو الى السطح مرة اخرى انشغالات الاحزاب الاسلامية بمسائل الهوية التي لطالما شكلت عائقا سياسيا للجزائر رغم التعدد الثقافي وهو ما نجم عنه مشكل تحديد المفهوم النظري للهوية كحق ثقافي للافراد والشعوب، او انه: ديمقراطية ثقافية، تنمية ثقافية، الرابطة بين الثقافة والتنمية وترقية اللغات الوطنية، العلاقة بين الحفاظ على التراث الثقافي، أو خلق وابتكار ثرات جديد.

(Balibard ;1994; <https://www.persee.fr>)

حاولت العديد من الدراسات تحديد مفهوم للهوية في جميع الجوانب ومنها الجانب التاريخي لأنه أساس جميع النقاشات التي تدور حول الهوية، وبالتالي قد يفصل التحليل التاريخي فيها.)

(157; 2007; Philippe; Robinson; <https://www.cairn.info>)

هناك عدة دول عانت من ازمة الهوية ومنها ما حدث بالدول الأوروبية خلال القرون الوسطى التي ربطت الهوية بالخضوع للجماعة مما خلق مشكلا في تحديد الهوية الفردية، وما عرفته كذلك الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصا في سنوات الستينات بسبب الأقلية من ذوي البشرة السوداء. فتعددت المفاهيم حيث اعتبر جون توش John toche الهوية الشخصية مرتبطة بالشخص نفسه، بل وتتجسد من خلاله حيث يحافظ عليها باحفاظه بكل ما يشعره بوجوده. أما هيجل Hegel فربطها بالاعتراف مني ومن الاخر. (158-159, 2007, Philippe; Robinson; <https://www.cairn.info>)

استمر النقاش حول مفهوم الهوية خلال القرن العشرين فربطها اريك اريكسون Erik Erikson في كتابه enfance et société لعام 1950 بالتفاعلات الشخصية الاجتماعية في تكوين الشخصية. وفي فرنسا تطور المفهوم في بعده الاجتماعي والانثروبولوجي.

إن الهوية الثقافية مرتبطة بالذات والأخر حيث تصبح الجماعة والفرد تملك ما يميزها عن الآخر، وتبحث على القبول منه، «وتعيد كل جماعة بشرية تأويل ثقافتها من خلال اتصالاتها الثقافية، وأيضا على كائن جماعي حي يتحول ويتغير من الداخل على ضوء تغير المصادر والسلوكيات، من الخارج بفعل اشكال التأثير الناتج عن علاقة الفرد بالمحيط (ميلاط، 2017، 366)». بالإضافة الى انها قد تعيش حالة من التراجع او التطور من خلال جمودها او انتشارها وهو ما تتحكم فيه علاقتها بالآخر التي اما تكون ايجابية بالانفتاح على الثقافات الاخرى، او سلبا برفض كل ما يختلف عنها(ميلاط، 2017، 366). والهوية الثقافية في الجزائر لا تنحصر فقط كما يرى شباب حركة مجتمع السلم في الدين الاسلامي واللغة العربية وهذا راجع الى المتغير والثابت الذي صاحب تطور هذه الهوية حيث ان المجتمع الجزائري عرف تاريخا قتل دخول الاسلام الذي لاتزال اثاره موجودة لحد اليوم واهمها اللغة الامازيغية ومتحدثيها اي الناطقين بها الذين ساهموا بشكل كبير في عدم اندثار هذا الجانب الهوياتي من الشخصية الجزائرية، بالإضافة التنوع المذهبي بالجزائر (الاباضية، المالكية، الحنفية) وهو شكل من أشكال التنوع الثقافي في المجتمع. هذا دون الدخول في تفاصيل حول الغير المسلمين من الجزائريين الذين يعتنقون الدين المسيحي والدين اليهودي.

وبالتالي يمكن الاستنتاج ان حركة مجتمع السلم توظف البعد الهوياتي في الذاكرة الوطنية توظيفا سياسيا يدخل في الإطار العام لتوجه الحزب الاسلامي.

إن حصر الهوية في الدين الاسلامي واللغة تجعل الجماعة تنفرد بها، وان مثل هذه الانفردات تساهم في القضاء على الصراعات والحدود بين الشعب الواحد وخصوصا اللغة ولكن ايضا قد تخلق مشكل يتعلق بالهوية الوطنية التي ستصبح الهوية الثقافية بهذا المعنى تعبيرا مجازيا للهوية الوطنية. (Balibard ;1994; <https://www.persee.fr>) ويمثل ذلك



اشكالا للسلطة الحاكمة والاحزاب الاسلامية على السواء لنجدهما يعييون تماما الحديث عن غير المسلمين في الجزائر مثلا، بينما يبقى هذا الاخير-حمس- مرتبكا في تصريحاته بخصوص الاعتراف الرسمي باللغة الامازيغية كلغة وطنية في الجزائر. **3-2:الذكرة والعلمانية:**

منذ اندلاع الثورة الجزائرية يوم 01 نوفمبر 1954 وقادتها يحاولون تنظيم مسارها السياسي حتى تتجح في كل جوانبها وأهمها العسكرية ولذلك نجدهم قد أسسوا هيئات سياسية مهمة لمتابعة الثورة الجزائرية سواء للتنسيق بين الداخل والخارج ، أو هيئات سيادية تعطي للجزائر شكل الدولة المستقلة ولو مؤقتا بل وكان لهذه الهيئات قرارات تخصها ومواثيق تصدرها ملزمة لكل المنخرطين في جبهة التحرير الوطني وجيشها.

يعد ميثاق الصومام من بين مواثيق الثورة الجزائرية الذي جاء نتيجة اجتماع لقادة الثورة ، وغياب آخرين يوم 20 اوت 1956 بمنطقة افرى بجاية ، حيث اتفق الحضور على مجموعة من القرارات الجديدة لتنظيم الثورة الجزائرية بعد سنتين من اندلاعها، وهو الميثاق الذي تخلى عن بند تأسيس دولة في اطار المبادئ الاسلامية حيث كان من أهم بنود بيان اول نوفمبر 1954 ، مما اعتبره حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية الأصح في تأسيس الدولة العلمانية بعيدا عن كل مؤشرات دينية، او حتى لغوية لأن الميثاق حسبهم صحح ما ورد في بيان أول نوفمبر حول العروبة والإسلام التي لا علاقة لهما بالجزائر الأمازيغية.

ركز الشباب المبحوث على ذلك بإلحاح شديد،من خلال الشرح لفكرة الدولة العلمانية ، وليس لشكل العلمانية في الجزائر مما يرجعنا الى التساؤل حول مدى تحكم الحزب في أسس تطبيق العلمانية في الجزائر. العلمانية واللائكية، مصطلح لطالما اثار انقسامات في الجزائر بين رافضين له وداعمين خصوصا انه يتعلق في جانبه بعلاقة المجتمع بالدين إلا ان تحديد المفهوم ومعانيها من الصعوبات التي تعترض اي باحث خصوصا ان هذا المصطلح الذي ظهر بأوروبا يعرف تنوعا في ممارسته وأشكاله بين مختلف الدول الأوروبية نفسها (<https://www.cairn.info> Martine;2012,85).

تستعمل المجتمعات الانجلوفونية مصطلح « secularism » والذي لا يقصد به دائما فصل بين الدين والدولة ولكن يقصد به حياد الدولة اتجاه الأديان، أو المعتقدات الغير دينية، او حتى الحركات المعارضة للدين ولا توجد أية اشارة الى تحرير الفرد من الدين من وراء مبدأ العلمانية(Martine;2012,85, <https://www.cairn.info>).

ان الخوض في امثلة حول تعريف وتطبيق العلمانية في بعض الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا سيحدد لنا خصوصيات المجتمعات الأوروبية واختلافها رغم محاولاتها السياسية والاقتصادية للتقارب ونعطي على سبيل المثال وليس الحصر 26 مقترحا الذي نشرته UMP بفرنسا بقرار من الحكومة حول "العلمانية للعيش افضل معا" والذي اظهر تشويشا بين مصطلحين وهما حرية الدين وحرية الضمير بل وجعلهما قانون العلمانية الذي نشرته وزارة الداخلية مصطلحا واحدا وبمعنى واحد اي مرادفين.(Martine;2012,87, <https://www.cairn.info>).

وعرف هذا القانون الفرنسي رفضا من طرف الدول الانجلو- ساكسونية التي رفضت اعتبار اللادينيين من اصحاب الحرية في الضمير وان هذه الامثلة توضح ان تطبيق العلمانية يختلف من دولة الى اخرى وليس مجرد بنود غير مفصلة في مواثيق الثورة الجزائرية ولا بد من معرفة شاملة للمفهوم وخطة وشكل تطبيقه لأنه سيقودنا الى تأويل المواثيق والتي تختلف من قراءة لأخرى.

3/تصور الشباب الجزائري للذكرة الوطنية:

3-1:الذكرة واهميتها: ضم الاستبيان مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالذكرة بشكل عام وأهميتها، وأهم تواريخها بالإضافة إلى أهمية الاحتفالات بها، وأبرزت النتائج انه من 100 شاب بمدينة وهران، وافق 95 منهم على ضرورة إحياء الذكرة الوطنية والاحتفال بها.

وبخصوص أهم الاحداث التي يرى هؤلاء الشباب أنها ضرورية ومهمة فقد ذكروا تلك الأعياد المرتبطة بالثورة التحريرية(1954-1962) 72 مرة، وتمثلت في عيد اندلاع الثورة الجزائرية، وتاريخ الاستقلال مما يعبر عن الأهمية التي يوليها هؤلاء الشباب للذكرة الوطنية. .

العيد الوطني	التكرار	النسبة المئوية
01 نوفمبر 1954(عيد اندلاع الثورة الجزائرية)	39	37.05%
5جويلية1962(عيد الاستقلال)	24	23.75%
01 نوفمبر و05 جويلية	09	8.55%

رغم انه بعض الأحزاب الوطنية(أصوات مغربية،2017) اعتبرت أن الحديث عن الثورة لم يعد يعني هؤلاء الشباب الذين باتوا يطمحون إلى التنمية الاجتماعية، مما يبرز أن الربط بين الذكرة والنمو الاقتصادي والاجتماعي يميز معظم الاحزاب المؤيدة لاستدعاء الذكرة في الخطاب السياسي وأيضا الرافضة لها. ولكن النتائج تدل على أنه لا علاقة لمطالب التنمية برفض الذكرة حيث لكل منها بعدا خاصا حدده هؤلاء الشباب من خلال اجاباتهم، ولكن قبالا لآبد من معرفة الاسباب التي جعلت هؤلاء الشباب يهتمون بتاريخ الثورة التحريرية الجزائرية ويمكن تحديدها في التالي:

- دور وسائل الاعلام الجزائرية في الدعاية والترويج لأحداث الثورة الجزائرية، خصوصا خلال بثها للبرامج حول هذه الاحداث خلال المناسبات السياسية مثل الانتخابات. فوسائل الاعلام لها دور كبير جدا في تحريك المستقبل لبرامجها حسب



أهداف معينة تخدماها، خصوصا اذا كانت لا تتميز بالاستقلالية والحرية الإعلامية اللازمة فتجدها تروج لثقافة واحدة أو فكرة واحدة وهو ما نلمسه خلال مختلف المناسبات الوطنية حيث تكاد تكون المادة المنشورة في مختلف وسائل الاعلام واحدة مكتوبة كانت او سميعة بصرية وبالتالي يكون لها دور في التأثير الاجتماعي(المستاري،2010،

www.ahewar.org/debat/show.art.as

- مناهج التعليم التي ركزت على تاريخ الثورة التحريرية الجزائرية،واقامة الاحتفالات بالمدارس،ووضع اسئلة خاصة بالحدث حتى في الامتحانات الرسمية وهذا يعود لسنوات طويلة ولازال مستمرا (OpenEdition Books :09/09/2013 ;Benghabrit ;2001)

2-3: الذاكرة رمز ثقافي وليس سياسي:

لاحظنا اعلاه ان هذه العينة من الشباب توافق على ذكر الذاكرة الوطنية والاحتفال بها دون أي رفض لها لكن تختلف تصوراتهم مقارنة مع الاحزاب الجزائرية محل دراستنا لكنهم يربطونها بالذكري التي تحفظ تاريخ الأمة وهي جملة تكررت 45 مرة من طرف الشباب، وان المتمعن في هذا التصور سيلاحظ ان له عدة أبعاد قد تكون سياسية أو ثقافية ، ولذلك حاولنا فهم هذا التصور من خلال إجاباتهم على سؤال حول: من القادر على التكفل بقضايا الذاكرة في الجزائر؟ يرى هؤلاء الشباب أن التلفزيون الرسمي الجزائري والدولة الجزائرية هما الوحيدين من يجب عليهما الإهتمام بالذاكرة الوطنية من خلال إقامة الاحتفالات والنشاطات من خلال مؤسساتها الثقافية بعيدا عن الخطابات السياسية لأنها مجرد ذكرى.

وعن رأيهم بدور الأحزاب الجزائرية في ذلك ، يرون أن الأحزاب عليها أن تهتم بقضايا أخرى لنلاحظ أن الدولة ودورها لايزال حاضرا في مخيال الشباب وذلك لكون الدولة لها علاقة خاصة بالمجتمع في معظم البلدان العربية بما فيها الجزائر، حيث ان هناك هيمنة للدولة على المجتمع ونشأت بفضل مجموعة أجهزة منها الاعلام، التعليم،التأطير السياسي والنقابي وجميعها أجهزة لم تستعمل الوسائل القمعية التي تخلق نفورا بين المجتمع والدولة بل بالعكس كانت سببا في ظهور تلك العلاقة المهيمنة من خلال دورها في نشر ايديولوجية معينة(بلقرين،57،2008-60).

واعتبروا ان التلفزيون الوطني له دور مهم واساسي في حماية الذاكرة من خلال البرامج والالغاني التثقيفية، فالذاكرة اقرب للثقافة من السياسة.

لم يهتم هؤلاء الشباب للأسباب الحقيقة وراء حديث هذه الاحزاب عن الثورة الجزائرية وحصره في إجاباتهم المفتوحة في كونها مجرد خطاب "عاطفي لكسب المؤيدين"، ومن هنا يتضح ان هذه الأحزاب الجزائرية لم توفق في نشر مبادئها الحقيقية ، حيث لا علم لهؤلاء الشباب ان سواء الشرعية الثورية ، بيان اول نوفمبر،ميثاق مؤتمر الصومام هي القاعدة التي على اساسها يبني كل حزب تصوره للمجتمع وللدولة الجزائرية، بل اعتبروها مجرد شعبية حزبية .

الخاتمة:

ساهمت هذه الدراسة في استخلاص النتائج التالية:

لا تخلو خطابات هذه الأحزاب من خطاب الذاكرة الوطنية سواء لتحقيق شرعية الحكم والسلطة، او لحماية الهوية الدينية واللغوية، او لوضع شكل الدولة الجزائرية لكنها لم توفق في شرح ذلك لهؤلاء الشباب الذين اعتبروها مجرد خطابات شعبية، لانها ليست من مهام الاحزاب السياسية التي عليها الاهتمام بامور اخرى سياسية. أهمية الذاكرة الوطنية لدى هؤلاء الشباب - وربطها بتاريخ الامة الا انهم يفضلون هاجن السياسة وحصرها في البعد الثقافي دون الإلمام بالبعد السياسي والايديولوجي لها.

تشكل الذاكرة جزءا من فكر الأحزاب السياسية لبلوغ السلطة والسيادة الا انها اتخذت خطابا شعبويا اقرب الى الايديولوجية الشعبية لانها لم تحقق اهدافها المسطرة التي لم يلمسها هؤلاء الشباب، خصوصا انها فشلت في مواكبة التغييرات التي طالت المجتمع وأهمها الأزمات الاقتصادية (تراجع سعر البترول)، والأزمات السياسية(مرض رئيس الجمهورية الحالي).

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. اصوات مغاربية:الخميس 09 نوفمبر2017.
- 2.بلقرين عبد الوهاب(2008): الدولة والمجتمع-جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط01، بيروت، لبنان.
- 3.بن سعدي عبد الحق(2013) :تجربة الاحزاب الاسلامية في العمل البرلماني: قراءة في المشهد الجزائري والمغربي،المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد02.
- 4.بن يمينة يحي(2014): السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر-مدينة وهران نموذجاً-مذكرة ماجستير في مجال علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران02.
5. قنوسي محمد(بدون): الدولة الحديثة في لعالم العربي وظاهرة الربيع الطاقوي-تقديم هواري عدي،،ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، دارة الروافد الثقافية-ناشرون،لبنان.
- 6.قنوسي محمد(2001): السياسي من خلال معطى الشرعية: استمرارية التطور أم تقطعات؟ انسانيات، ع14-15،صص35-40.



- 7.المستاري محمد: علاقة التأثير الاجتماعي بوسائل الاتصال الجماهيري. تاريخ النشر 2010/03/24 على موقع: www.ahewar.org/debat/show.art.as
- 8.مبلاط نضرة(2017): إشكالية الهوية الثقافية في الجزائر في ظل العولمة، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، صص 365-374. باللغة الفرنسية:
1. <https://www.persee.fr>; Balibard Etienne(1994) ;Identité culturelle, identité nationale, Quaderni Numéro thématique :Exclusion-interrogation :la communication interculturelle ;n°22,pp.54-65
 2. <https://books.openedition.org>; Benghabrit Nouria(2001) : école et religion ;ou va l'Algérie, éd. Institut de recherche et d'études sur le monde arabe et musulman, Karthala . publication sur Open Edition Books :09/09/2013,pp.289-302.
 3. Burdeau G(1949), Traite de science politique, Tome1, librairie générale de droit et jurisprudence ; paris.
 4. <https://www.cairn.info>; Cerf Martine(2012) :In varietate Concordia. Réflexions sur la laïcité dans l'union européenne ; Presse universitaires de France ,n°52.(pp.85-93)
 5. Chaudeau Patrick(2002) : A quoi sert d'analyse le discours politique ? in analisi del descurs poitic ; IVLA-UPF ;Barcelone ;consulte sur le site dr patrick chaudeau.
 6. Office national des statistiques (2008); Donnes estimée/projetées selon les résultats du RGPH.
 7. <https://journals.openedition.org>; Raymand Philippe(2000) :le droit ;la liberté ;et la puissance. Portée et limites de la juridisation de l'ordre politique, Revue européenne des sciences sociales : limite de l'ethnique dans l'action politique –colloque annuel du groupe d'étude : pratique sociale et théories,n°118,pp.75-82.
Hassan (1997) :Mémoire et histoire, présentation , insanyate , n°3 ,p.2, traduction: 8. Remaoun Mohamed ghalem, pp.01-05.
 9. <https://www.cairn.info>; Robinson Baudry Jean ; Philippe Juchs(2007), Définir l'identite,hypothese,n°10,pp155-167.





تلوث البيئة وأثره على صحة الفرد في الوسط الحضري (المدينة) الجزائري دراسة ميدانية في مدينة يسر، ولاية بومرداس، الجزائر

إعداد الدكتورة نعيمة مدان

ملخص:

يعتبر التلوث من أخطر المشاكل التي تواجهها المدن خاصة الصناعية وهذا من خلال تأثيره الخطير على صحة الفرد، ويشير هذا إلى العوامل التي تساهم في حدوث التلوث والتي تتكون نتيجة ما أسفرت عنه يد الإنسان في البيئة الحضرية من تقنيات، وما ابتكره من اكتشافات وكل ما ينتج من نفايات وقمامات من جراء استهلاكه لمختلف المواد الغذائية وكذا الصناعية، وكل هذا يؤدي بدوره إلى أخطار تهدد الحياة الاجتماعية وكذا الكائنات الحية التي تعيش في نفس النسق الأيكولوجي، وعليه فالتلوث يزداد بزيادة العمران والتصنيع وتدني مستوى التخطيط الحضري وانخفاض المستوى المعيشي لبعض الفئات وعجزها عن المحافظة على المدينة التي بات يهدد جمالها بالتشوه، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى نقص الخدمات المتعلقة بنظافة المحيط الحضري، وانعدام الثقافة الحضرية، وكذا انهيار القيم الأخلاقية ذات الصلة بالبيئة، فتلوث هذه الأخيرة واحد من المواضيع المثيرة للاهتمام من طرف المختصين في المجال لاسيما تلوث البيئة الحضرية وتأثيراتها المختلفة على صحة الفرد وعليه نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز مسببات تلوث البيئة الحضرية وكيفية تأثيره على صحة الفرد في الوسط الحضري الجزائري

الكلمات المفتاحية: تلوث البيئة، الصحة، الفرد، المجتمع، المدينة،... الخ.

Pollution of the environment and its impact on the health of the individual urban center (city) Algeria field study in of Esser, Boumerdes province. Algeria.

Dr. Meddane Naima

Abstract:

Pollution is one of the most serious problems faced by cities, especially the industrial ones, and this is through its serious impact on the health of the individual. This refers to the factors that contribute to the pollution which is the result of what resulted in the human hand in the urban environment of the techniques and inventions of discoveries and all the waste produced as well as living organisms that live in the same ecological pattern. Pollution is increasing with increasing urbanization, industrialization, low urban planning, low standard of living for some groups and their inability to this is due, of course, to the lack of services related to the cleanliness of the urban environment and the of urban culture, as well as the collapse of moral values related to the environment. The pollution of this latter one of topics of interest by specialists in the field, especially pollution of the urban environment and its various impacts on the health of the individual. We aim through this paper to highlight the causes of pollution of the urban environment and how it affects the health of the individual in the Algerian urban. health, The individual, The society, City, Urban center. **Key words:** Environmental pollution, The health, The individual, The society, City, Urban center.

1- إشكالية الدراسة:

إن القلق الذي تشهده أثار تلوث البيئة على العالم وما يسببه من تدهور للبيئة وانعكاساتها الخطيرة على المجتمع الحضري (المتمدن) قاد إلى بذل جهود دولية لإيجاد سبل وطرق للمحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث من خلال عقد اتفاقيات دولية واستصدار تشريعات مراسيم وزارية من أجل توفير الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وبتغطية قانونية وتنظيمية للوصول إلى الأهداف المرجوة إلى جانب الاهتمام بالعنصر البشري وهذا لخلق وعي بيئي الهدف منه التقليل من حجم الظاهرة والتقليل من أثارها، وبما أن الجزائر جزء لا يتجزأ من التنظيم العالمي الذي يواكب عصر التطور التكنولوجي وما يفرضه من تحديات فهي بدورها تسعى إتباع سياسات بيئية منسجمة تقوم على مبادئ وقواعد حديثة مستوحاة من أنظمة قانونية وعالمية، وذلك بهدف التقليل من حدة التلوث



البيئي الناتج عن التركيز الصناعي والنمو الديمغرافي السريع بسبب تزايد عدد المواليد والهجرة الداخلية إلى جانب التوسع العمراني والنمو العشوائي غير المخطط الذي أدى إلى فساد البيئة وسوء استغلالها وخلق أزمة حضرية نتجت عن الاختلالات والتناقضات التي ينطوي عليها البناء الاجتماعي الحضري الذي أدى بدوره إلى إحداث مشكلات بيئية أهمها تلوث المدن مما يؤثر على صحة الفرد وعليه فما هي أسباب تلوث المدن الجزائرية؟ وكيف تؤثر على الفرد؟ وهل يمكن مواجهة هذه المشكلة؟

2- فرضيات الدراسة:

أ- يعتبر توسع وازدياد العمران وانخفاض مستوى معيشة الأفراد إلى جانب رمي القمامات والنفايات المنزلية في الشوارع والأحياء السكنية من مسببات تشوه جمال وجه المدينة وتلوثها.
ب- يمكن مواجهة مشكلة التلوث البيئي في المدينة عن طريق المشاركة الاجتماعية في حماية المدن و عدم رمي القمامات في الشوارع والاهتمام بتوسيع المساحات الخضراء والحفاظ عليها.

3- المنهج المتبع والعينة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الكمي، بحيث تم تكيم المعطيات الواقعية المتحصل عليها من استمارة البحث وذلك عن طريق تصنيف وتبويب وحساب التكرارات والنسب المئوية تمثيلها في الجداول، والمنهج الكيفي وتمثل في استعراض هذه البيانات ووصفها وتفسيرها وتحليلها لإعطائها مدلولات ومعاني كيفية في إطار الأهداف التي ترمي إلى إيجاد مسببات التلوث وتأثيره على صحة الفرد وهو هدف هذه الدراسة .
-أما العينة فقد اعتمدت هذه الدراسة في تحقيقها لأهدافها والتحقق من مدى الصدق الإمبريقي لفروضها على عينة عشوائية ل مأتي فرد من مجتمع بحث متكون من مأتي وأربعون فرد.(حي 240 مسكن، مدينة يسر ولاية بومرداس ، شرق الجزائر العاصمة.

4- مفهوم التلوث:

تعتبر مشكلة التلوث من أخطر المشكلات التي تواجهها المدن خاصة الصناعية، وهذا من خلال تأثيره المعروف والخطير على صحة السكان،" فالتلوث هو حالة من عدم النقاء أو عدم النظافة، أو أنها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة"(عامر.2002.ص55).

ويشير هذا إلى العوامل التي تنتج حالة التلوث وتعرف "بالملوثات" وهي مسببات التلوث التي تتكون نتيجة ما استحدثه الإنسان في البيئة الحضرية من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات ، والناجئة عن مختلف الصناعات ووسائل الاتصال وكذلك ما ينتج من نفايات النشاطات البشرية ، والتي تؤدي إلى أخطار تهدد الحياة الاجتماعية ومختلف الكائنات الحية التي تعيش في نفس النسق الأيكولوجي.
والتلوث البيئي أيضا هو اختلاف في توزيع نسبة طبيعة مكونات الهواء والماء والتربة ، وهو صورة من صور الفساد وينتج أساسا عن تدخل الإنسان في قوانين البيئة وإخلاله بتوازن عناصرها ومكوناتها ، وكانت للثورة الصناعية والتكنولوجية التي يعيشها العالم اليوم آثارها السلبية على البيئة والتي من شأنها أن تهدد صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى .

" فالطرق المكنزة بأنواع السيارات والمركبات وغازاتها السامة وازدحامها الشديد ، والضغط على محطات الوقود ، والطلب المتزايد على مياه الشرب النقية ، والحاجة إلى توافر محطات الصرف الصحي والخدمات العامة يجعل بعض الأجهزة المسؤولة غير قادرة على استيعاب احتياجات السكان ، وذلك لعدة أسباب أهمها التضخم السكاني غير المحسوب في مقابل الموارد المتاحة " (إبراهيم.2000.ص219-ص220).

فالتلوث يزداد نتيجة لزيادة العمران ، وزيادة التصنيع وتدني مستوى التخطيط الحضري وانخفاض المستوى المعيشي لبعض الفئات وعجزهم عن المحافظة على الوسط الحضري ، إلى جانب إلقاء الفضلات والنفايات في الطرقات العامة التي أصبحت تشوه وجه المدينة ، وهذا راجع إلى نقص الخدمات وانعدام الثقافة الحضرية وانهيار القيم الأخلاقية.

كما انه ظاهرة اجتماعية ، بحيث لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية مما أدى إلى اختلال عناصرها فلم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل النفايات والمخلفات الناتجة عن النشاطات المختلفة للسكان ، فأصبح جو المدن ملوثا بالروائح الكريهة الناجمة من القمامات المبعثرة وكذا الملوثات الاجتماعية كالمخدرات والكحول.... الخ والتي تؤثر على صحة السكان وحتى على الكائنات الحية الأخرى.

5-أنواع التلوث:

أ- تلوث الهواء :

يعد تلوث الهواء من أكبر مشكلات تلوث الوسط الحضري في معظم المجتمعات العالمية، ولم يبدأ تلوث الهواء ليصبح مشكلة إلا عندما زاد اتجاه السكان إلى الإقامة والعيش في المدن واتساع المجالات التي أصبح فيها احتراق الوقود ضرورة معيشية.

"وقد بدأت مشكلة الهواء تظهر بوضوح في البيئة الحضرية مع مجيء الثورة الصناعية و على وجه الخصوص في القرن العشرين ، فقد ساهم التصنيع بدرجة كبيرة في زيادة الفضلات والمخلفات في الجو وفي زيادة نسبة الغازات والأبخرة المتصاعدة ، مما يهدد حياة المجتمع الحضري في المدينة ويسبب له مشاكل صحية " (رشوان.2005.ص35-ص36)

وقد تتسبب في التلوث الجوي بعض المواد الطبيعية ويختلف تركيزها ، كالغبار و الأتربة التي تنثرها الرياح والعواصف ، حيث تحمل الرياح هذه الجزيئات الصلبة إلى مسافات بعيدة جدا فتؤثر في الإنسان والمناخ والبيئة وهذا ما يسبب أمراض الحساسية وتضرر الجهاز التنفسي والعيون لدى الأفراد . كما تساهم وسائل النقل والمواصلات والمصانع في تلوث الهواء ، وهذا من خلال احتراق الوقود التي تستعملها السيارات والمواد الكيماوية التي تنبعث من مختلف المصانع التي تتوسط المدن أحيانا ، مما يؤثر على صحة السكان .

ب- تلوث المياه :

وهي المياه التي تستخدم للشرب أو الاستخدامات المنزلية، وغيرها من استعمالات الزراعة وما يتصل بالأنشطة الحياتية المشروعة سواء كانت سطحية أو مياه جوفية.
"قتلوث الماء هو كل تغير في خواص الطبيعة للماء ، وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك عن طريق الفضلات الأدمية أو الحيوانية أو قد يتلوث بإضافة مواد كيماوية سامة"(السيد عامر.2002.ص131).

ويكون مصدر تلوث المياه كذلك من صرف مخلفات المصانع السائلة بما فيها التلوث الحراري والفضلات الإشعاعية ، و صرف مخلفات المدن التي تشمل مجاري المنازل والمباني العامة ، المستشفيات وكذا صرف مياه الزراعة والتي تحمل في ظلها مواد كيماوية ومبيدات حشرية.
وتأثير تلوث المياه على الصحة لا يقل خطورة على تلوث الهواء ، إذ يعتبر تلوث المياه بالفضلات وقدم البالوعات عاملا أساسيا في خلق وتفشي بعض الأمراض والمتنقلة عبر المياه كالكوليرا والتيفود والأمراض المعوية وبعض الأوبئة مثل احمرار العيون وحساسية الجلد وهذا بالخصوص في الوسط الحضري أين تقل النظافة والمياه النقية .

ج- تلوث التربة :

يؤدي التوسع العشوائي للمدن إلى الإضرار بالتربة بحيث يتم هذا التوسع على حساب الأراضي الصالحة للزراعة ، كما يؤدي تطور النمو العمراني وازدياد الكثافة السكانية في البيئة الحضرية والمطالب الاستهلاكية للسكان إلى تراكم الفضلات والنفايات الصلبة ، أين تنتج الفضلات عن الإنسان ونشاطاته المختلفة لتستقر على سطح الأرض وتشوه جمال الطبيعة، كما تؤدي المفرغات العشوائية في قلب المدن إلى انتشار كل أنواع القمامات والتي تشوه وتلوث تلك الفضاءات التي يعتبر الرئة التي تتنفس من خلالها هذه المدن وبالتالي تلوث التربة والحشائش مما يستقطب هذا التلوث أنواع كثيرة من الحشرات التي تعكر حياة السكان وتتسبب في تفشي أمراض كثيرة كالأمراض الجلدية .
كما تساهم مخلفات المصانع من المواد الكيماوية الضارة والسامة في تلوث التربة، وتتناقص المساحات الخضراء، وكذا المساحات الزراعية القريبة من المدن.

6- مفهوم الصحة :

لقد عرفت الصحة منذ أقدم العصور واختلفت دلالتها طبقا لدرجة رقي العلوم الطبيعية والاجتماعية ، فالإنسان الأول عرف المرض ، وكان يعالجه بالطب السحري والشعوذة والصلاة ، وكان الاعتقاد السائد بأن المرض ما هو إلا نتيجة قوى خارقة فوق البشر ثم بدأ الإنسان يعالج نفسه عن طريق الأعشاب التي تعتبر طبية ، ولا تزال هذه الطريقة سائدة إلى يومنا هذا في الكثير من المجتمعات فنجد عند "اليونان اهتمام الدولة بالصحة البدنية وقوة العضلات حتى أنهم اتخذوا للصحة آلهة يعبدونها" (عمر السيد. بدون تاريخ ص389).

أما لدى الرمان فقد اقتصر مفهوم الصحة في البيئة النظيفة ولهذا سميت الصحة في ذلك العهد، بصحة البيئة التي تشمل نظافة المسكن، ومكان العمل و نظافة الأغذية وتنقية المياه... الخ وفي أوائل القرن التاسع



عشر بدأ كشف المكروبات التي تسبب الأمراض المعدية ، وعرفت الصحة في تلك الفترة الطب الوقائي ، أما حديثا فقد كثر استعمال لفظ الصحة للدلالة على جميع الخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة لسلامة الشعب ورفاهيته وعلى هذا الأساس فالصحة تشمل :

- كشف الأمراض المعدية وعلاجها ومكافحتها باستعمال اللقاحات ، وكذلك التطهير والتعقيم .
- رفع مستوى الصحة الشخصية عن طريق توفير الأغذية المتكاملة و الرياضة، والتنسيق الصحي.
وتعرف الصحة عند البشر بمدى التواصل البدني والوجداني والعقلي للشخص وبقدرته الاجتماعية في مواجهة بيئته ومثلما تعرف الصحة السيئة بوجود المرض من الجائر أن تعرف الصحة الجيدة بغيابه" (مخولف. 1991. ص 47).

كما جاء في تعريف بركنز للصحة أنها "حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم ، وأنها تنتج عن تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها للمحافظة على توازنه" (المكاوي. 1990. ص 33).
و أما اجتماعيا وطبيا فالصحة ليست مجرد خلو الجسم من الأمراض والعاهات بل هي حالة تكامل قوى الجسم البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، حيث تكون أجهزة الجسم تعمل منفردة ومجموعة في توفيق و انسجام ، وهذا المفهوم يتكامل تماما مع تعريف منظمة الصحة العالمية الذي يرى أنها حالة تكامل الجسم والعقل والتوازن الاجتماعي ، وليست مجرد خلو الجسم من المرض والعاهة" (سلامة، 2003، ص 99).

7- أهمية الصحة في المجتمع :

تمثل الصحة المرأة العاكسة بقراءة الوقائع الصحية لمجتمع معين ، فكلما كان الاهتمام بالجانب الصحي من خلال مكافحة الأمراض ومعرفة أسبابها الخفية منها والظاهرة (من أجل الوقاية منها) وكذا طرق انتشارها كلما أدى ذلك إلى أداء الأفراد لوظائفهم الاجتماعية المنوطة عليهم على أكمل وجه ، والعكس كلما أهملنا الجانب الصحي للمجتمع كلما أدى ذلك إلى تصدع النظام الصحي وضعف القدرة الإنتاجية الاجتماعية للأفراد .

فاهتمام الأب بصحته بشكل منتظم ينعكس ايجابيا على إنتاجه في الوسط المهني ، وعلى قدرته في ممارسة مهامه داخل أسرته لأنه هو المعيل والمسير لها ، وإذا أهمل صحته ولم يرهاها فذلك ينعكس سلبا عليه وعلى إنتاجه وحتى أسرته ، واهتمام الأم أيضا بصحتها ينعكس ايجابا على دورها داخل الأسرة وحتى في مجال عملها خارج المنزل ويظهر ذلك في أدائها لوظائفها الاجتماعية بشكل سليم وصحيح . ونجد هذا ينطبق على باقي مجالات الحياة الاجتماعية ومختلف الفئات والمؤسسات الاجتماعية.

فالصحة تسمح بالنظر إلى الجسم ككل أو عضو من الأعضاء أو جهاز من أجهزة الجسم على أنه في حالة صحية طيبة إذا كان يؤدي وظائفه بفعالية ، مشبعا للحاجات مستجيبا لمتطلبات الحياة ، أو حاجيات البيئة الداخلية والخارجية ومؤديا دوره في النمو والتكاثر ، في حين تشير النظرة الاجتماعية الطيبة للصحة على أنها القدرة الذاتية الضرورية والكافية بدرجة مرضية لكي يؤدي الفرد بكفاءة وفعالية دوره ووظائفه المتعددة و المتنوعة في نطاق النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه وعلاقته بالبيئة أو البيئات التي يوجد فيها أو يرتبط بها، بينما يشير المنظور الثقافي والمجتمعي إلى أهمية الصحة ودراساتها لدى عامة الناس في إطار الأسلوب الاجتماعي الذي يتواجدون فيه على أساس أنه يعكس الكيفية التي يستخدمها الناس لمعالجة المشكلات الموجودة في المجتمع ، كما أن أنواع الأمراض ومعدل الوفيات وأنواعها في المجتمع تتأثر كثيرا بالقيم المتصلة بتنظيم الأسرة والعمل... الخ.

8- مسببات تلوث البيئة الحضرية وكيفية تأثيره على صحة الفرد في الوسط الحضري الجزائري.

- تحليل ومناقشة المعطيات الميدانية:

أ- جدول رقم 1 : نسبة التلوث في المدينة حسب الأنواع.

أنواع التلوث	التكرار	النسبة %
تلوث التربة	10	5%
تلوث المياه	25	12.5%

تلوث الهواء	165	82.5%
المجموع	200	100%

من خلال هذا الجدول الإحصائي يظهر لنا أن أكبر نسبة هي 82.5% والتي تمثل تلوث الهواء في المدينة مقارنة بالنسب المتعلقة بتلوث المياه والتربة، فحسب هذه العينة فإن تلوث الهواء ناتج من دخان السيارات واكتظاظ المدينة بالسكان هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعود إلى الدخان المنبعث من مفرغة القمامات المنزلية الكائن مركزها على طرف المدينة ، والذي يؤثر سلبا على صحة الأفراد بظهور العديد من الأمراض لاسيما التنفسية منها.

ب- جدول رقم 2: مسببات تلوث المدينة.

مسببات المدينة	تلوث	التكرار	النسبة %
ازدياد العمران وتوسع	7	3.5%	
رمي القمامات في الشوارع	153	76.5%	
انخفاض مستوى المعيشة	40	20%	
المجموع	200	100%	

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن أكبر نسبة هي 76.5% من المبحوثين الذين يرجعون مسببات تلوث المدن بالدرجة الأولى إلى عامل رمي القمامات في الأحياء السكنية والشوارع داخل المدينة مقارنة بالمسببات الأخرى كانهخفاض مستوى المعيشة وكذا توسع وازدياد العمران، وعليه انتشار القمامات هنا وهناك لاكبر دليل على عدم وجود النظافة اللازمة في الوسط الحضري (المدينة) رغم كل الجهود المبذولة من طرف عمال النظافة في كل حي من أحياء المدينة.

ج- جدول رقم 4: أنواع الأمراض التي تنجم من تلوث المدينة.

أنواع الأمراض	التكرار	النسبة %
الأمراض التنفسية	130	65%
الأمراض المتنقلة عن طريق المياه	40	20%
الضغط الدموي	30	15%

% 100	200	المجموع
-------	-----	---------

من خلال هذا الجدول الإحصائي يظهر لنا أن أكبر نسبة 65 % والتي تمثل الأمراض التنفسية و عليه فالأكثر انتشارا في المدينة من جراء التلوث البيئي وهذا يعود إلى الدخان السام والملوث الذي يخرج من حرق النفايات القمامات المنزلية والذي يتسرب حتى المنازل الكائنة على أطراف المفرغة أين يصاب العديد من الأفراد بالأمراض التنفسية بنسب معتبرة ثم تليها الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالنقويد والكوليرا وكذا نجد ظهور بعض الحالات المتعلقة بالضغط الدموي من جراء الهواء الملوث والغير اللطيف

جدول رقم 4: طرق مواجهة التلوث في المدينة .

النسبة %	التكرار	طرق مواجهة التلوث
%6	12	التوعية بأهمية حماية البيئة
%71	142	عدم إلقاء القمامات في الشوارع
%23	46	غرس المساحات الخضراء
% 100	200	المجموع

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن أكبر نسبة 71 % والتي تمثل أهم طرق مواجهة التلوث في المدينة وهي عدم رمي القمامات في الشوارع والأحياء مما يقلل من تلوث البيئة الحضرية (المدينة) كما يساهم في عدم تشوه جمال الأحياء السكنية، بالإضافة إلى غرس المساحات الخضراء التي من شأنها تصفي نسبة معينة من الجمال على الشوارع وتلعب دور كبير في تلطيف الجو في الوسط الحضري وكذا توعية السكان بأهمية حماية البيئة وذلك من خلال حملات تحسيسية عبر التلفزيون، شبكة ألتنت، وكذا المؤسسات التربوية.

- النتائج:** من خلال الدراسة الميدانية لمدينة يسر ولاية بومرداس، الجزائر، توصلنا إلى مايلي:
- أ- وجود تلوث الهواء بنسبة مرتفعة ناتج من دخان احتراق القمامات الموجودة في المفرغة العمومية المحاذية للمدينة، وكذا دخان السيارات فهذا الدخان سبب رئيسي لتدهور صحة الفرد القاطن في هذه المدينة.
- ب- من مسببات تلوث المدن رمي القمامات في الأحياء السكنية، وانخفاض مستوى المعيشة وكذا توسع وازدياد العمران مما يؤدي إلى غياب شروط النظافة رغم الجهود المبدولة حسب عينة البحث.
- ج - معظم الأمراض التي تنجم من تلوث البيئة الحضرية(المدينة) تنفسية مقارنة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه وأمراض الضغط الدموي.
- د- أهم طرق مواجهة التلوث في البيئة الحضرية (المدينة) عدم رمي القمامات في الأحياء، غرس المساحات الخضراء في قلب المدن والأحياء، وكذا توعية السكان بأهمية حماية البيئة الحضرية وذلك من خلال حملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام ، شبكة ألتنت، وكذا المؤسسات التربوية...الخ.
- 9- توصيات:**

- نشر القيم الخلقية والتوعية البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة ندوات فكرية من اجل التحذير من أخطار التلوث بكل أنواعه على الصحة العامة.
- توعية سكان الحضر بمدى أهمية النظافة ، وعدم رمي القمامات والنفايات عشوائيا داخل الأحياء



- توسيع الشوارع وإضفاء المدن بالجمال وذلك بالمساحات الخضراء والحدائق والمتنزهات.
-وضع خطط مرورية حضرية تحد من الفوضى المرورية والازدحام اليومي.
-تخطيط المدن تخطيط سليم يقوم على المعايير المعمارية الدولية، ومراقبة توسع المدن والنمو السكاني.
-تخصيص مناطق للمصانع بعيدا عن المراكز الحضرية والتجمعات السكانية وذلك خارج المدن أو في الضواحي.
-تحسيس سكان المدن بمدى أهمية عنصر الماء والحفاظ عليه والحد من تبذيره.
-استخدام مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية والكهربائية ، والتقليل من استهلاك الوقود
-بناء مدن صغيرة لفك الخناق على المدن الكبرى وبالتالي التخفيف من حدة التلوث بكل أنواعه من أجل توفير جو معيشي حضري بمعايير صحية للسكان.
- **الهوامش: (المراجع)**
- 1- محمد السيد عامر ، المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
 - 2- محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
 - 3- حسين عبد الحميد رشوان ، مشكلات المدينة ، دراسة في علم الاجتماع الحضري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005.
 - 4- محمد السيد عامر ، نفس المرجع السابق .
 - 5- نادية عمر السيد، علم الاجتماع الطبي، بدون تاريخ.
 - 6- إقبال مخلوف، العمل الاجتماعي في مجال الرعاية الطبية اتجاهات تطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991.
 - 7- علي المكاوي ، علم الاجتماع الطبي، مدخل نظري ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، 1990.
 - 8- محمد سلامة ، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003.



تراجع سيادة الدول في ظل التحولات الدولية

الدكتور محسن الندوي

المخلص: تتعرض سيادة الدول لانتهاكات فاضحة تصل حدّ التدخّل العسكري وضرب كلّ مقوّمات الدولة: الأرض، والشعب، والسيادة، في عدّة أنحاء من العالم، على الأقلّ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة التي نصّ ميثاقها صراحة على احترام الدول، حدوداً وسيادة وعلاقات. وبالرغم من المجهودات المبذولة من أجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول، وتوطيد العلاقات بين الشعوب، ولئن قطع المجتمع الدولي شوطاً معتبراً في التعاون الدولي نتيجة رغبة الدول وقناعتها في إقامة التنظيم الدولي، إلا أن بعض الدول ما زالت تتمسك بفكرة السيادة بمفهومها المطلق، وعدم تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية، مما حال دون مسيرته في أغلب الأحيان. إلا أن التحولات الكبرى التي دفعت بها تيارات العولمة الجديدة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد اتخذت تعبيرات فكرية معينة مثل النظام العالمي الجديد، والقول بكل النهايات: نهاية التاريخ، ونهاية الإيديولوجيا، ونهاية الدولة الأمة...

الكلمات المفتاحية: السيادة – الدولة – التحولات الدولية – النظام الدولي الجديد- العولمة

The decline of the sovereignty of states in light of international transformations

Dr. Mohssine Nadoui

Abstract :

The sovereignty of States is exposed to flagrant violations That reach the limit of military intervention and the destruction of all elements of the State: land, people and sovereignty in many parts of the world, at least since the end of the Second World War and the emergence of the United Nations, whose Charter explicitly states respect for borders, sovereignty and relations.

Despite the machinations made for the establishment of an international organization based on cooperation between States and the consolidation of relations

While the international community has made considérable Progress in international cooperation as a result of the désire and conviction of States to establish international regulation, some States still hold on to the idea of sovereignty in its absolute sense and the non-intervention of another State in its internal affairs.

However, the great transformations that have been propelled by the new trends of globalization since the beginning of the last decade of the twentieth century have taken certain intellectual expressions, such as the new world order, to say the endings: the end of history, the end of ideology and the end of the nation state.

Keywords : Sovereignty - State - International Transformations - New International Order Globalization

مقدمة:

تتعرض سيادة الدول لانتهاكات فاضحة تصل إلى حدّ التدخّل العسكري وضرب كلّ مقوّمات الدولة: الأرض، والشعب، والسيادة، في عدّة أنحاء من العالم، على الأقلّ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة التي نصّ ميثاقها صراحة على احترام الدول، حدوداً وسيادة وعلاقات.



وبالرغم من الجهود المبذولة من أجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول، وتوطيد العلاقات بين الشعوب، ولئن قطع المجتمع الدولي شوطا معتبرا في التعاون الدولي نتيجة رغبة الدول وقناعتها في إقامة التنظيم الدولي، إلا أن بعض الدول ما زالت تتمسك بفكرة السيادة بمفهومها المطلق، وعدم تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية، مما حال دون مسيرته في أغلب الأحيان. (بوكر إدريس، 1990 ص:24) إلا أن التحولات الكبرى التي دفعت بها تيارات العولمة الجديدة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد اتخذت تعبيرات فكرية معينة مثل النظام العالمي الجديد، والقول بكل النهايات: نهاية التاريخ، ونهاية الإيديولوجيا، ونهاية الدولة الأمة... (حمدي عبد الرحمن حسن، 2003، ص75)

ويمكن تلخيص اشكالية هذه الورقة البحثية في استشراف واستجلاء العلاقة المعقدة والمركبة بين سيادة الدولة وخاصة الشرق أوسطية والتحولات الدولية الحالية حتى أضحت سيادة الدولة في الشرق الأوسط مهددة على أكثر من صعيد.

ومن هذه الإشكالية تبرز مجموعة من الأسئلة لعل من أهمها ما يلي:

- ما هي السيادة وما هي مظاهرها وخصائصها؟
- ما هي أهم المتغيرات التي حصلت على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة؟
- كيف انعكست تلك المتغيرات على سيادة الدولة؟

المحور الأول: مفهوم السيادة ومظاهرها

أولاً- تعريف السيادة وتطورها التاريخي

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف "جان بودان" الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها (بن عامر تونسي، 2000، ص90)، ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان. (<http://thesis.univ-biskra.dz/1200/3.pdf>)

الفرع الأول: تعريف السيادة:

ان موضوع السيادة شائك ومتشعب أن لديه عدة مفاهيم واستعمالات والعديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا. ولعل أبرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي: تعريف الرومان لها على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حيث عرفها أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها "سلطة عليا داخل الدولة" أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي الحاكم (جمعة صالح حسين، 1998، ص54). أما بودان فقد عرفها على أنها سلطة عليا على الإقليم والسكان لا يقيد بها أي قانون أو قاعدة وضعية وإنما تخضع لقوانين الإله والقانون الطبيعي، وظهرت تعريفات متعددة لفقهاء القانون الدولي وهي: تعريف "بلاكسون" في القرن الثامن عشر للسيادة بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت أيضا على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعابا غير مقيدة بالقانون" (غضبان مبروك، 2005، ص17)

وعرفها "ستارك" على أنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي". عرفها الفقيه البريطاني "جون أوستن" بأنها "العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى" وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون. وعرفها من جهة أخرى الفقيه الهولندي "قان كليفس" بأنها "الطاقة المختزنة لدى الشعوب والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية" (KLEFFENI 1953, p.11.)

عرفها "جورج يلنك" بأن "السيادة تعني الإرادة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية (صلاح الدين أحمد حمدي، 2002، ص176)

أما التعريفات العربية يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب "بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي... واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي (جمعة صالح حسين، 1998، ص67) من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة يرجع أساسا إلى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل ومرير بين الحاكم والرعية، حيث تحولت السيادة من أداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر إلى شرط لاستكمال الاستقلال التام (في القانون الدولي العام) في الوقت الحاضر.



ويرى الأستاذ "غضبان مبروك" بأن السيادة تحولت من مبدأ فلسفي عند بودان إلى سيادي في معاهدة ويستفاليا (1648) إلى مبدأ قانوني في معاهدة فينا (1815) وارتبطت بذلك السيادة بالقانون الدولي ارتباطاً وثيقاً إلى درجة أصبح فيها انتهاكها انتهاكاً للقانون الدولي في حد ذاته (غضبان مبروك، 2005، ص 15).

الفرع الثاني- تطورها التاريخي:

بالرجوع إلى العصر القديم نجد أن فلاسفة اليونان أدركوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتاريخهم الحافل بالازدهار حيث كانت مدينة أثينا تعد من المدن الرائدة في شتى المجالات وهو ما فتح الباب أمام التقدم العلمي خاصة في ميداني الفلسفة والرياضيات و ساعدهم على إقامة مجتمع ديمقراطي نظم علاقاته الداخلية والخارجية مع الدول الأخرى المجاورة ووضع قوانين خاصة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بين هذا المجتمع والمجتمعات الأخرى وذلك باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات بشكل يشبه ما هو عليه الحال في العصر الحديث. إلا أن ما يعاب على هذه الحضارة اقتصر قوانينها على فئة معينة من السكان دون غيرهم وتشمل الكهنة أو الأشراف، وقد أدت هذه التفرقة إلى ثورة الشعب ومطالبته بتدوين هذه القوانين باعتبارها كانت عرفية لتحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع.

أما الرومان فقد أدت هيمنة الإمبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق إلى اعتبار السيادة مرادفة للسلطة؛ إذ أن الدولة المجسدة في سلطة الإمبراطور كانت لها الحق في كل شيء أما الأفراد فقد كانت تمنح لهم بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت (جمعة صالح حسين، 1998، ص 55).

مقارنة بين الحضارتين اليونانية والرومانية نجد أنهما كانتا متقاربتين في فهمهما لمبدأ السيادة إلى حد بعيد؛ فقد كانوا ينظرون إليها على أنها تمثل الدولة - في حد ذاتها- التي تستأثر بكل مظاهر السلطة وتملك صلاحيات مطلقة يخضع لها الجميع، وهي مجسدة في فئة صغيرة من الناس هم الحكام والزعماء.

أما في العصور الوسطى فقد نشأ الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق باعتباره يستمد سلطاته من الله مباشرة وليس من الشعب؛ فهو ظل الله في الأرض - كما كان الاعتقاد سائداً في العصور القديمة- وبين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كياناً مستقلاً عن الدولة والتي جاءت بالقاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما الله الله)، وتفشى تبعاً لذلك نظام الإقطاع فلقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسياً والإقطاع داخلياً والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاع يسير شؤون المقاطعات داخلياً، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاث (الإمبراطور والكنيسة والإقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس "توما الإكويني" الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي، حيث أهدر فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية "الإمارة" التي أطاحت بمركز الإمبراطور والإقطاع الديني وسلطتهما المطلقة، وحل محلها الدولة المستقلة الخاضعة للقانون التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وأضحت فتحاً جديداً في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ودعوة إلى التحرر من الاستبداد (عدنان نعمة، 1988، ص 122).

ما تجدر الإشارة إليه هو أن أول دولة قانونية حقيقية نشأت في تلك الحقبة كانت في شبه الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول- صلى الله عليه وسلم - من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة؛ حيث أنه وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تتخبط في صراع دامي حول صاحب السلطة والسيادة، أسست أعظم دولة قانونية يسودها العدل والمساواة بين كل البشر على يد رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - والتي وصلت مشارق الأرض ومغاربها، وقد ظلت قائمة حتى من بعد وفاته- صلى الله عليه وسلم - وذلك في عهد الخلفاء الراشدين، إذ بقي مفهوم السيادة ثابتاً ولم يتغير والذي مؤداه وجود إرادة عامة غير إرادة الأفراد يخضع لها الكل هي إرادة الله تعالى، فهو الحاكم الحقيقي للعالم وقانونه هو القانون السامي بينما الإنسان مجرد خليفة له؛ يقول الله عز وجل في كتابه الكريم "أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون".

فلم تكن الدولة الإسلامية دولة مدنية كذلك التي تمسك بها الإغريق ولا قومية" كذلك المحددة إقليمياً وثقافياً وتاريخياً ولغويًا. (اوصديق فوزي، 2003، ص 38)

وبحلول العصر الحديث أو ما اصطلح على تسميته "عصر النهضة" في أوروبا أثرت فكرة السيادة كوسيلة للتحرر من النفوذ الديني (البابا) والزماني (الإمبراطور) نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية عرفتها تلك الفترة أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة وحلول السيادة المقيدة محلها، وقد مهد لبلورة هذه الفكرة العديد من كبار الفقهاء والباحثين على رأسهم الفقيه الفرنسي "بودان" الذي حسم الصراع بين الكنيسة والملكية لصالح هذه الأخيرة عندما اعتبرها السلطة العليا الكاملة التي يخضع لها المواطنون وعنصر جوهري في تكوين الدولة-التي لا تظهر



إلا بها وتزول بزوالها- وتمييزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، وهي دائمة وغير محدودة بقوانين (أوصديق فوزي، 2003، ص121)

وفي القرن الثامن عشر نادى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" بإخضاع السيادة للإرادة العامة للشعب من خلال كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" مما أدى إلى قيام العديد من الثورات بين الملك والطبقة الأرستقراطية من جهة والبرجوازية مدعومة بالشعب من جهة ثانية لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، وقد نتج عن هذا تحول في مصدر السيادة من الحق الإلهي إلى الإرادة العامة للشعب .

ثانيا- أهم نظريات السيادة:

يتجاذب مفهوم فكرة السيادة اتجاهين رئيسيين أحدهما يرى بأنها مطلقة والآخر يرى بأنها مقيدة وعلى ذلك .

السيادة المطلقة والسيادة المقيدة

الفرع الأول: السيادة المطلقة

ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر نتيجة لحقبة زمنية مؤثرة في حياة إنجلترا حيث احتدم الصراع بين "كرومويل" الذي كان يعترف بإقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين "شارل الثاني" ولي عهد الملك "شارل الأول" وباعتبار أن "توماس هوبز" كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق. فهو يرى بأن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد، فتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الأمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلا في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله (أوصديق فوزي، 2003، ص32-33)

وقد تبنت ألمانيا هذه النظرية على أساس عرقي وتعصب قومي، فظهرت نظرية الألمان القومية في السيادة على يد "كانت" وأيده "فيخته" و"هيجل"، ومؤداها أن الحرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الأمم وبشرت بسمو الألمان عن باقي الشعوب بسبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، كما أنكر "هيجل" وجود قانون دولي مستقل يحكم الدول واعتبر القوة هي مصدر القانون.

كما أن فكرة السيادة المطلقة تعرضت إلى للهجوم في المجتمع الغربي حيث يرى الأستاذ "جورج سيل" صاحب فكرة "قيام النظام العالمي الفدرالي" أن مفهوم السيادة تخطته الأحداث ولم يعد يصلح، بل أصبح تحديا للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه، ويرى "شارل روسو" بأنه من الغريب أن الشخص القانوني يكون سيديا إذا وجد فوق القانون، وأن التفسير والفهم الكلاسيكي للسيادة مناقض لحقيقة الأشياء، فالسيادة في القانون الدولي تواجه مجموعة من السيادات الأخرى التي تكون مساوية لها وعلى تواصل بها.

الفرع الثاني: السيادة المقيدة:

ظهرت فكرة السيادة المقيدة كنتيجة للتطور الاجتماعي وتشابك العلاقات الدولية وازدياد الحاجة إلى التعاون الدولي مع ضرورة احترام استقلال هذه الدول وسيادتها، إذ أن وجود الفرد في مجتمع منظم (الدولة) يؤدي إلى تقييد حريته في التصرف وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ إذ يترتب على وجودها في مجتمع منظم (الجماعة الدولية) أو مجتمع تنظيمي (المنظمات الدولية) إيراد بعض القيود على سيادتها، فبالرجوع إلى المجتمعات القديمة نجد أن الفرد كان له أن يأخذ حقه بيده كما أن القبائل كانت تغير على بعضها البعض لحل منازعاتها إلا أن كل هذا انتهى في ظل بسط الدولة لسيادتها (أحمد أبو الوفا، 2004، ص4) على كامل إقليمها وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ فانتماؤها إلى مجتمع دولي منظم رتب بعض القيود المفروضة على سيادتها فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها مع تقيدها بأحكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول كعدم جواز استخدامها للقوة في حل منازعاتها الدولية واحترامها لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى وضرورة تعاونها الدولي لحل المشكلات الدولية.

ثالثا - صفات السيادة

إن صفات السيادة هي في الحقيقة مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 إذ نص على أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم. وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات من أهمها وأبرزها مايلي:



أ- **السيادة لا تقبل التجزئة** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها- باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة – فتقسيمها يعني القضاء عليها. فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة

ب- **السيادة لا يتصرف فيها** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنتضي شخصيتها الدولية. إلا أن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة .

ج- **السيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب)** ولا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط) فهي لا تنقل من دولة لأخرى إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة. وقد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية "مضيق جبل كورفو" في 09 أبريل 1949 أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية .

رابعاً - مظاهر السيادة

1- **المظهر الداخلي:** وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة بحيث تكون هي السلطة الأمرة التي تتمتع بالقرار النهائي.

2- **المظهر الخارجي:** يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى. حول هذا الموضوع يقول اسبينوزا: "تكون المدينة مستقلة عندما تستطيع أن تحافظ على ذاتها وأن تقاوم الاضطهاد وتكون تابعة لغيرها عندما تعيش على الخوف من جبروت مدينة أخرى." (اسبينوزا، 1999، ص53)

خامساً - الآثار المترتبة على السيادة:

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

* تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، (ريمون حداد، 2000 ص 275) كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب (د. أحمد سرحال، 2000، ص127)

* **المساواة بين الدول:** تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق (د.سهيل حسين الفيتلي 2002، ص: 127). عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: لعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي. فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة(د. سعيد الركري، 1991، ص: 117-118).

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى.

غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلق على إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية (د.عبد الكريم علوان، 1997، ص: 131)

المحور الثاني - تحولات مفهوم القوة في النظام الدولي

لم يكن النظام السياسي الدولي الحالي الذي تتربع الولايات المتحدة الاميركية على عرشه وليد الصدفة، وإنما جاء بفعل تراكمات تاريخية على الأصعدة كافة (السياسية، الاقتصادية، العلمية..). كلها ساهمت في زعزعة النظام الدولي السابق الذي كان يقوم على الثنائية القطبية ليخرج من صلبه نظام دولي جديد يحمل في طياته خصائص جديدة وملامح ما تزال ترسم معالمها حتى يومنا هذا.

وكانت حرب الخليج الثانية هي الحدث الأكثر وضوحاً في أبرز معالم النظام الدولي الجديد الذي أعلن عنه الرئيس الأميركي الأسبق جورج بوش جُزأً في 13/4/1991، والذي أثار العديد من الإشكالات حول طبيعة هذا النظام؛



فالبعض يعتقد أن النظام الدولي الحالي، هو نظام أحادي القطبية نظراً للقوة العسكرية الهائلة التي تملكها الولايات المتحدة، فيما يعتقد آخرون أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب.

أما التيار الآخر فإنه يرى أننا الآن بصدد مرحلة انتقالية لم تتحدد ملامحها بعد، ومما لا شك فيه أن التباين في الرؤية يعود إلى سببين رئيسيين هما:

1- عدم وضوح مفهوم النظام، فأحياناً يفسر هذا المفهوم على أنه نمط لتوزيع القوة بين الدول، وأحياناً أخرى يفسر على أنه نمط للعلاقات القائمة بين الدول الرئيسية في النظام.

2- عدم وضوح الأسس التي يتم بموجبها قياس القوة وتوزيعها بين الدول؛ فالبعض من المحللين يركز على المفهوم العسكري للقوة، بينما يركز آخرون على القاعدة الاقتصادية كمعيار أساسي لتحديد قوة الدولة.

واستناداً إلى البعد العسكري للقوة فإن النظام الحالي يوصف بأنه نظام أحادي القطبية تترجمه الولايات المتحدة، وإذا استندنا إلى البعد الاقتصادي يمكن الاستنتاج أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب.

المحور الثالث- أنماط التحولات التي يشهدها النظام الدولي حالياً

لقد بات في حكم المؤكد، أن هناك جملة من الملامح والسمات التي أصبحت تميز هذا النظام العالمي الجديد أبرزها:

1-تغير مفهوم القوة: يعتبر مفهوم القوة من المفاهيم الدارجة الاستخدام على وجه الدوام في حقل العلوم السياسية وعلى وجه الخصوص في حقل العلاقات الدولية، حيث تتخذ القوة شكلها الصريح على المستوى الدولي كأسلوب للتعامل بين الدول نظراً لغياب المؤسسات الدولية الكفيلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الصراعات الدولية.

في السابق كانت القوة العسكرية تتمتع بمزايا لا مثيل لها في تحقيق الفائدة السياسية والاقتصادية للدولة. لكن تحولات العصر وتطوراتها قد جعلت الأداة الاقتصادية في سلم أدوات السياسة الخارجية، فلم تعد الأداة العسكرية تحتفظ بميزتها السابقة ولم تعد نتائجها مضمونة، وإنما تبدلت وأصبحت غير مجدية ولا تحقق الأهداف السياسية للدولة

نظراً لارتفاع تكاليف تلك الأداة، ووقوفها كحجر عثرة في وجه تحقيق التنمية الشاملة في مجتمع الدولة، لأنها تشكل عبئاً كبيراً على الاقتصاد الوطني، هذا فضلاً عن إمكانية ردها، فقد كانت الأداة العسكرية التقليدية والنووية

مردوعة من قبل الطرفين (السوفيتي، والأميركي)، فلا يجرؤ أي طرف منهما على استخدامها، وبذلك انعدمت جدواها السياسية، وكان الحسم للقوة الاقتصادية التي كانت تتميز بها الولايات المتحدة ومعسكرها الغربي، حيث

ركزوا على القوة الكامنة (الاقتصادية، والتكنولوجية) وعملوا كذلك على ترتيب عناصر هذه القوة، فكانت الغلبة لهم حيث انهار الاتحاد السوفيتي رغم امتلاكه لقوة عسكرية هائلة على الصعيدين التقليدي والنووي.

إذا فقد تغير مفهوم القوة في النظام الدولي الحالي، فلم تعد القوة العسكرية تعرف قوة الدولة، وأصبحت القوة الاقتصادية المقياس الفعلي لقوة الدولة، وقد ترتب على هذا الأمر ما يأتي:

أ. أصبحت هناك دول تمتلك قدرات عسكرية فائقة، ومع ذلك فإن أمنها مهدد مثل روسيا.

ب. وكذلك أصبحت هناك دول لا تمتلك قدرات عسكرية جبارة ومثالها اليابان، ومع ذلك فإن أمنها غير مهدد.

ج. تغيرت طبيعة التحالفات من تحالفات عسكرية إلى تحالفات ذات طبيعة اقتصادية ومثالها: الناftاء، الاتحاد الأوروبي، آسيان، واپيك... الخ.

2-الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وسرعة تداولها عبر الدول، والتي انعكست بشكل كبير على سرعة التواصل وفي معدل التغيير. فإذا كانت البشرية قد احتاجت ما يقرب من 1800 عام حتى تبدأ الثورة الصناعية

الأولى واحتاجت كذلك إلى مائة عام تقريباً حتى تدخل الثورة الصناعية الثانية، فقد احتاجت إلى ما لا يزيد على ربع قرن لتدخل الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن عبر التطور الكبير في مجالات الفضاء والمعلومات،

والعقول الالكترونية، والهندسة الفضائية.

وهكذا فقد أصبحت صدمة المستقبل حقيقة راسخة في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات، وأصبح المحرك الاقتصادي للاقتصاد العالمي الجديد مكوناً من صناعات الأنفوميديا؛ وهي الحوسبة والاتصالات والالكترونيات

وهي أكبر الصناعات العالمية حيث بلغ رأس مالها أكثر من 3 تريليونات دولار.

3-ومن السمات المهمة للنظام الدولي الراهن، بروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل، خاصة بعد التزايد الملحوظ في أعداد وأنواع الشركات المتعددة الجنسية.

4-عولمة المشكلات والقضايا التي تواجهها الجموع البشرية: مثل الفقر والتخلف والتلوث البيئي والانفجارات السكانية وغيرها الكثير، حيث لم تعد تقتصر نتائج هذه المشكلات على دولة محددة أو مجموعة دول، وإنما تعدى ذلك إلى دول أخرى بعيدة جغرافياً.

5-تراجع مكانة الدولة في العلاقات الدولية بفعل مجموعة من التحديات أبرزها:

بروز فاعلين أقوى في شبكة التفاعلات الدولية: الشركات المتعددة الجنسية، المنظمات الإقليمية والدولية، المنظمات غير الحكومية، رجال الأعمال، الأسواق التجارية... الخ.



ب. التحول في سلوك المنظمات الدولية، فقد كانت المنظمات الدولية في السابق عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة القومية، أما الآن فقد غدا للمنظمات الدولية وجود متميز ومستقل عن إرادات الدول المنشئة لها. (وليس أدل على ذلك من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م الذي أيد التدخل الإنساني من دون طلب أو حتى موافقة الدولة المعنية كما حدث من استخدام القوة لمصلحة "السكان المدنيين" في الصومال.) وقد شكل غياب التضامن القومي وتشتت ولاء المجتمع الداخلي للدولة، أحد المحددات الرئيسية في حركة الدولة على الصعيد الخارجي وبالتالي بروز فاعلين آخرين على الساحة الدولية.

وهكذا أصبحنا أمام نظام عالمي جديد بكل معنى الكلمة يحمل في باطنه خصائص وسمات لم تألفها البشرية من قبل. وبالتالي فإن هذه الخصائص والسمات ستشكل الميكانزمات التي تتحكم في سلوك الدولة الحالي والمستقبلي، وبالتالي فإن أي سياسة فاعلة لأية دولة لا بد أن تتسجم مع هذه المعطيات الدولية الجديدة، لأنه من الصعوبة بمكان على أية جهة مهما كانت (دولة أو فرداً) التمسك بالمبادئ الجامدة والثابتة في ضوء التحولات الكبرى التي تحصل في عالم السياسة في وقتنا الحاضر.

المحور الرابع- أسباب تراجع السيادة الوطنية :

لقد ظل مبدأ السيادة يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية، وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظراً لما وجه إليه من انتقادات فقهية، تمس صفة الإطلاق فيه، ونظراً لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطاً بهالة من القدسية ومنزهاً عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك (أحمد الرشدي، 1994، ص8) إلا أن التحولات الكبرى التي دفعت بها تيارات العولمة أثرت وبشكل ملحوظ في الساحة السياسية الدولية على مفهوم السيادة.

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين. (دافيد فورسايت 1993، ص17.)

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو (Perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنفوذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقة، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية. (مارسيل ميرل، 1986، ص64-65.)

وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدثت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حدت توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير في قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات. (حسين توفيق إبراهيم 1999، ص194.)

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي. (وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.) (عدنان نعمة، 1978، ص10-12.)



وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية. (أحمد صدقي الدجاني: 1994، ص 74-75).

وتجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها.

إن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانقاص التدريجي عند دخول الدولة علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغييراً قد أصاب مبدأ السيادة يتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة باعتبار الأمة مصدراً للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقدم، الثانية هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة. (عدنان نعمه، 1978، ص 9-10).

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهاءة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق اصطلاح المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان. (مصطفى سلامة حسين، 1986، ص 39-40).

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام المركز للأمم المتحدة " سابقاً" (أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محورياً، فمما لامرأ فيه أن المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقترضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية فاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعته، هذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه. (بطرس غالي 111، 1993، ص 11).

ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغييرات والتحويلات الدولية أدت إلى تغيير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعني أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً. (ممدوح شوقي 1997، ص 46).

ويمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

المحور الخامس – آليات اختراق سيادة الدول في الشرق الأوسط



أولا - الحيلولة دون تحول الشرق الأوسط من كيان جيوبوليتيكي:

لا يمكن فهم الإستراتيجية الأمريكية في إعادة بناء شرق أوسط جديد، والذي يدخل ضمن إستراتيجية الهيمنة، إلا من خلال معرفة الإدراك الجيوبوليتيكي الأمريكي للشرق الأوسط عبر العصور التاريخية، وفي محاولة للربط بين الحاضر والماضي حول إستراتيجية القوى العظمى في منطقة الشرق الأوسط حيث أن موقف النظام العالمي الثابت يمكن تلخيصه في عدم إقامة قوة إقليمية أو عالمية تهدد الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط. (حسن رزق سلمان عبده، 2010، ص:73)

"ولا زالت الولايات المتحدة ترى أن احتواء قوة الصين الشعبية وروسيا الاتحادية وحتى الاتحاد الأوروبي مستقبلا يأتي بالسيطرة على الشرق الأوسط موقعا وبترولا. إن ما أحد أشهر رواد النظرية الواقعية (Renhold Niebur) (1971) ذكره رينهولد نيبور 1892 في العلاقات الدولية في القرن العشرين، يفسر السلوك الاستراتيجي من كينسجر مرورا ببريجنسكي حتى بوش ورامسفيلد، إن الذي يسيطر على الشرق الأوسط يسيطر على أوروبا في مقالة "كما يشير أستاذ النزاعات الدولية الأمريكي مايكل كلير في يونيو 2003، أي بعد احتلال الولايات المتحدة للعراق إلى": أن الحرب أوضحت أن نقطة الارتكاز المركزية للتنافس الدولي هي منطقة جنوب ووسط آسيا، أي من أفغانستان والجمهوريات الآسيوية الإسلامية حتى العراق، الذي اعتبره "وليم هملتون" أستاذ التاريخ الأمريكي قلب الشرق الأوسط ويتساءل هملتون هل احتلال هذا القلب هو السبب الإستراتيجي الرئيس للغزو؟ ويجب عن تساؤله بنفسه، إن احتلال العراق يمثل أهمية إستراتيجية كبرى للولايات المتحدة (Theoretical Aspects of International Affairs, 1995, pp.116) إن الربط بين العراق وعديد من القضايا الإقليمية باعتباره استطاع أن يقوم بدور تعويضي عن نقطة الارتكاز الأولى (مصر)، بعد أن تراجع الدور المصري في النظام العربي كنقطة ارتكاز نتيجة لارتباطه بجملة من الاتفاقيات التي تعزله تماما عن قضايا المنطقة، وأهم هذه القضايا علي الإطلاق هي القضية الفلسطينية. ومن هنا جاء قول "هاملتون" مبكرا " بضرورة احتلال العراق لكي تصبح المنطقة حسب رأيه تحت الهيمنة الأمريكية من القاهرة حتى إسلام آباد، أي أن تكون المنطقة تحت مظلة السلام الأمريكي) (Michael Klare, 2003, p.51).

وفي مسعى جديد أيضا للنظام العالمي يهدف إلى حرمان منطقة الشرق الأوسط من أي تكتل، قام في السنوات الأخيرة وتحديدا بعد عام 2006 م بخلق نظام بديل قائم علي العزل والبتير يتلخص في " خلق محاور إقليمية متنافسة مع بعضها البعض، علي أساس معتدلين ومتطرفين أو تحالف مضاد للإرهاب، أو تحالف علي أساس مذهبي كفكرة الهلال الشيعي، أو تقسيم العرب أنفسهم إلي عرب قداماء وعرب جدد (محمد السيد سعيد، 2007، ص:168،)

ثانيا - اختراق الشرق الأوسط بالقوة العسكرية

لا تقتصر إستراتيجية النظام العالمي في الشرق الأوسط على تفكيك المنطقة وإنهاكها وإرباكها وإعادة تركيبها فقط، بل تفتيت الدول والهيمنة عليها من الداخل، فقد كان العمل المتصل وذروته الهجمة الإمبراطورية المعولمة التي انطلقت بعد 11 أيلول 2001 لضرب دول منطقة الشرق الأوسط منهجا أميركيا ثابتا . يقول "جوناثان كوك": إن المحافظين الجدد يشاركون إسرائيل بقوة في ضرورة مواصلة هذه الإستراتيجية لإلغاء أي دور لدول الشرق الأوسط وإغراقها في مشكلات داخلية تعمق من ضعفها وتصرفها عن إتباع سياسة موحدة لتحقيق الطموحات التي عبر عنها سكان الإقليم في مراحل تاريخية متعاقبة، والتي لا يراها هذا التيار السياسي مواتية لإسرائيل ولا للمصالح الإستراتيجية الأمريكية كما يفهمها قاداته" وتطبيقا لهذه السياسة أصبح انتهاك حرمة السيادة في دول الشرق الأوسط أشبه بالعملية الروتينية تتكرر في أكثر من دولة بذريعة مطاردة الخطر أو استباقه.

ثالثا - اختراق مكونات الدولة الوطنية:

يتلخص هذا الاختراق في مهاجمة الدولة من أسفل، أي من الداخل من خلال الاتصال المباشر مع الطوائف، والمذاهب، والأحزاب السياسية، وأجهزة الدولة الأمنية، كالجيش والقوى الداخلية، بحيث يتم بناء علاقات مع الأقليات والائثنيات والأحزاب والشخصيات المؤثرة في داخل الدولة، على أساس مبدأ " شد الأطراف وجذبها ثم بتره

(بمعنى مد الجسور مع الأقليات ثم جذبها إلي الخارج حتى تصبح الأقلية ذريعة للتدخل الخارجي، ما يؤدي إلي غضب الدولة المركزية ومكوناتها، فتندفع الأقلية أكثر طلبا للحماية باتجاه الخارج، فيتم تشجيعها علي الاستقلال، هذه هي سياسة النظام العالمي التفتيتية، التي تعمل علي تعزيز دور الدولة في دول الشمال، بينما تعمل علي إضعاف دور الدولة وتفتيتها في دول الجنوب أو الأطراف وخاصة في دول منطقة الشرق الأوسط.



بمقتضى هذه الإستراتيجية تصبح الدولة في إقليم الشرق الأوسط ليست فقط مشلولة ومسلوبة الإرادة بالكامل، بل تصبح أداة طيعة بيد النظام العالمي يستخدمها لخدمة مخططات الهيمنة الشاملة. وقد نشرت مجلة "إكسكيوتيف إنتلجنس ريسرش بروجيكت" التي تصدرها وزارة الدفاع الأميركية (في يونيو/حزيران سنة 2003 ، اقترحا لبرنارد لويس لمشروع تقسيم الشرق الأوسط إلى أكثر من ثلاثين دولة أثنىة ومذهبية لحماية المصالح الأميركية وإسرائيل

المحور السادس: الانتقال من مفهوم السيادة إلى مفهوم الشراكة

يقدر ما ينجح شعب من الشعوب في التحول إلى شريك في تقرير المصير العالمي يحظى بهامش من المبادرة والحرية يتيح له تكوين قرار وطني بل رأي عام داخلي ولحمة وطنية جامعة.

ففي قلب هذه السياسة التي تؤسس لمفهوم الشراكة العالمية يوجد مفهوم المسؤولية، وعلى درجة المسؤولية التي تظهرها النخب الحاكمة وعلى القدرة التي تبديها في جعل مصالح شعوبها في اتساق وتطابق مع مصالح المجموعة الدولية عموما والشعوب المحيطة بها بشكل خاص، يتوقف حظها في الحصول على موقع مرموق في هذه الشراكة.. الوجه الأول هو مسؤولية النخب أو الطبقات السياسية تجاه المسائل التي تتعلق بتسيير البلاد التي تحكمها وحسن إدارتها لمواردها وتميرها لها. فلم يعد الحكم داخل أي بلد مسألة خاصة بالنخب الحاكمة، ولكنه أصبح هو نفسه مسألة من مسائل الإدارة الدولية يقدر ما أصبح للسياسات الفاسدة في أي بلد نتائج أو عواقب مباشرة على سياسات ومصير المجتمعات والبلدان الأخرى القريبة والبعيدة معا.

ومن هنا فإن النخب التي تظهر مقدره ضعيفة على إدارة موارد البلاد التي تحكمها وتتعرض باستمرار لتحديات داخلية لا تنجح في معالجتها بغير العنف وإسالة الدماء وتبقي الباب مفتوحا بشكل دائم أمام اضطرابات وقلقل حاملة لمخاطر كبيرة لها ولجيرانها وللمجتمعات الأخرى، تفقد المصداقية العالمية وتصبح هي نفسها هدفا لضغوطات وإستراتيجيات إقصاء خارجية تقودها تلك الدول التي تعتقد أنها الأكثر تعرضا للإساءة أو لمخاطر سياساتها اللاعقلانية والضيقة الأفق.

والوجه الثاني للمسؤولية السياسية المنتظرة من الحكومات اليوم كي تحظى بالمصداقية العالمية، يتعلق بطبيعة السياسات والممارسات الإقليمية التي تظهرها النخب الحاكمة.

وتتبع أهمية هذا الوجه من حقيقة أنه لم يعد هناك أمل لدولة بتحقيق أهدافها الإنسانية داخل أراضيها، أي من تنمية الموارد المادية والمعنوية وتحسين شروط حياة الأفراد والجماعات، من خلال الاعتماد على مواردها الخاصة وحدها .

كما أنه لم يعد يكفي لبلد أن يراهن على امتلاك موارد كبيرة -مادية وبشرية- حتى يضمن تقدمه ونموه، بل ربما أصبحت هذه الموارد في بيئة مضطربة وغير مستقرة سببا في احتلاله أو خرابه وتفككه.

إن الإدارة الوطنية السليمة لأي بلد لم تعد تنفصل أو لم يعد من الممكن فصلها في السياق المعولم الذي نعيش فيه عن الإدارة الإقليمية السليمة، ويقدر ما يكون للدولة من مشاركة إيجابية في بناء إطار فعال وناجع للتعاون الإقليمي وبالتالي يقدر ما تساهم -من خلال سياساتها الإقليمية البناءة- في تحسين فرص التنمية عند المجتمعات المحيطة بها وليس فقط داخل حدودها، تحظى بقدر أكبر من المصداقية وتزداد فرص حصولها على الشرعية العالمية.

وتفتقر هذه المساهمة نشاطا دبلوماسيا فعالا وحضورا دوليا مستمرا كما تفتقر مشاركة جديّة وبذل جهد وتضحيات فعلية من أجل تحقيق القيم والأهداف العالمية المشتركة، وقبل ذلك المساهمة في بلورة هذه القيم والمبادئ التي لا يقوم من دونها مجتمع دولي موحد ومتفاعل .

فليس لمجتمع اليوم داخل المنظومة الدولية وزن سياسي ولا معنوي إلا بقدر الجهود التي يبذلها للمساهمة في حل المشاكل الدولية، وهذا يتناقض بشكل قاطع مع سياسات الهيمنة الدولية والانفراد بالقرار العالمي كما يتناقض مع عقلية الانكسار والتبعية التي تميل إليها بعض الدول وما يرافقها من اعتماد منطق التسول على الولايات المتحدة وأوروبا للحصول على الدعم اللازم أو للحفاظ على الأمن والاستقرار أو للدفاع عن المصالح القومية والوطنية.

المحور السابع - سيناريوهات رئيسية لمستقبل السيادة الوطنية هي :

أولا- سيناريو اختفاء السيادة :

يرى أنصار السيناريو أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب ان الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة .



والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي، ومع ذلك لم تنته السيادة ولم تتلاش الدولة القومية .

ثانيا - سيناريو استمرارية السيادة:

يرى أنصار هذا السيناريو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماما؛ فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي .

ثالثا- سيناريو الحكومة العالمية :

يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغييرا سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، حيث تغير العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين .

رابعا -سيناريو التفكيكية :

يتوقع أنصار هذا السيناريو أن الدول القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها إلى عشرات وربما إلى مئات من الدول القومية الصغيرة، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، وتارة أخرى تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب الأهلية والنزاعات الانفصالية؛ وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملا، فإن ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، فلا بد أن قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو بسبب خطورته الشديدة. (articl.htm. www.islamonline.net/mafahem/2005/05/08/)

المراجع بالعربية:

الكتب

- أحمد أبو الوفا، 2004 ، الوسيط في القانون الدولي العام، ط/04، دار النهضة العربية، القاهرة ،
- بوكرا إدريس، 1990 ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
- مارسيل ميرل، 1986 سوسولوجيا العلاقات الدولية. دار المستقبل العربي، القاهرة،
- جان بودان، 1576، فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء،
- اوصديق فوزي، 2003، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج/01، ط/02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- عدنان نعمة 1988، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. بيروت
- مصطفى سلامة حسين، 1986، محاضرات في العلاقات الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة،
- بن عامر تونسي، 2000 ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ،
- جمعة صالح حسين، 1998 ، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،
- صلاح الدين أحمد حمدي، 2002 ، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، الجزائر،
- جمعة صالح حسين، 1998، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،
- اسبينوزا، 1999، كتاب السياسة، ترجمة جلال الدين سعيد، دار الجنوب، تونس،
- ريمون حداد، 2000، العلاقات الدولية: دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى
- د. أحمد سرحال، 2000، قانون العلاقات الدولية: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،
- محمد العالم الراجحي، 1989، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى .
- د. سهيل حسين الفيتلي، 2002، الوسيط في القانون الدولي العام: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى
- د. سعيد الركاكي، 1991 مقترح في دراسة العلاقات الدولية: المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- د. عبد الكريم علوان، 1997، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،
- جوزيف ناي، 1997، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،،



-محمد طه بدوي، 1972، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية،
الدراسات والأبحاث

-حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل السيادة في الشرق الأوسط، دراسة لاستكمال رسالة الماجستير،
جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010

- حسنين توفيق إبراهيم: "العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة" عالم الفكر،
الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد 28، العدد 2، أكتوبر - ديسمبر 1999،

- أحمد صدقي الدجاني: "الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة: رؤساء الدول أمام حق
تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات
أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994،

- محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان". البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة
محمد الخامس، العدد 33، نوفمبر 1982،

- بطرس غالي: "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية
بالأهرام، العدد 111، يناير 1993،

- أحمد الرشدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، سلسلة بحوث سياسية - مركز البحوث
والدراسات السياسية، كمية الاقتصاد والعموم السياسية، جامعة القاهرة، 1994،

- ممدوح شوقي: "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية
والاستراتيجية بالأهرام، السنة 33، العدد 127، يناير 1997،

-حمدي عبد الرحمان حسن، العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، رؤية عربية، سلسلة
كتب المستقبل العربي، العدد 24 بعنوان العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، دراسات الوحدة العربية. الطبعة
الأولى، بيروت، 2003،

-غضبان ميروك، التصادم بين العولمة والسيادة - حقوق الإنسان نموذجاً، محاضرة أقيمت بجامعة سطيف، 2005
-جوناثان كوك، إسرائيل وصراع الحضارات، صحيفة القدس الفلسطينية، الجمعة 5/ ديسمبر 2008 /

-أحمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، عرض/محسن صالح، الدار العربية للعلوم، ط 1
مواقع الكترونية

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B3DF94A9-8AD
بتاريخ 2009

-ليلي حلاوة: السيادة، جدلية الدولة والعولمة، إسلام أون لاين نت:

/mafahem/2005/05/08/ articl.htm. www.islamonline.net

(<http://thesis.univ-biskra.dz/1200/3.pdf>-

المراجع الأجنبية:

-Yair Evron, War and Intervention in Lebanon: The Israeli-Syrian Deterrence

Dialogue , New York: John Hopkins University Press , 1987.

Reinhold Neibour: Power and Ideology in National and International, in William Fox

-(ed). -

Theoretical Aspects of International Affairs, University of Notre Dame Press, 1995,

-Michael Klare The New Geopolitics The Nation, June 19, 2003.,.



" تعزيز الأمن الاجتماعي من خلال ممارسة النشاط المقاولاتي داخل المجتمع الجزائري".

الباحثة الدكتورة لوسداد زين الشرف.

المخلص:

تركز هذه الورقة البحثية بشكل رئيسي على الأساليب والأسباب التي تدفع بالأسرة الجزائرية إلى ممارسة النشاط المقاولاتي، وكذا توجيه وتحفيز أبنائها على ذلك، سعيا منها لتحقيق وضمان الأمن الاجتماعي أو المحافظة عليه مجيبين على التساؤلات التالية:

- ما هي الأسباب التي تجعل الأسرة الجزائرية تسعى إلى تحقيق أمنها الاجتماعي أو المحافظة عليه من خلال توجيه أبنائها إلى ممارسة النشاط المقاولاتي؟

- ما هي الأساليب والطرق التي تعتمدها الأسرة الجزائرية من أجل تحفيز أبنائها على ممارسة النشاط المقاولاتي بغية تحقيق الأمن الاجتماعي أو المحافظة عليه؟

لتحقيق هذا الهدف أجريت دراستنا الميدانية على عينة من المقاولين تمثل عددهم في 12 فردا ما بين ذكور وإناث، تراوحت أعمارهم ما بين 27 و 48 سنة، مستخدمين في ذلك المقاربة الكيفية باستعمال تقنية المقابلة نصف الموجهة. من أهم النتائج التي خلصت إليها دراستنا هو أن الأسرة الجزائرية توظف مجموعة من الأساليب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تربية وتنشئة أبنائها على حب النشاطات المهنية الحرة وإكسابهم خبرة تسيير وإدارة المشاريع المقاولاتية، ودعمهم ماديا في بناء مشروعهم المقاولاتي بهدف ضمان مستقبلهم المادي بالدرجة الأولى وتفادي مشكل البطالة وضمان المكانة الاجتماعية. كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات من بينها: ضرورة إدماج الثقافة المقاولاتية ضمن برامج التكوين الدراسي للفرد وبالخصوص في مرحلة الجامعة، وضرورة التشجيع على ممارستها لما لها من مردودية ايجابية على الفرد والأسرة، وعليه تعزيز الأمن الاجتماعي الذي له تأثير ايجابي على استقرار المجتمع، ولما له كذلك من نفع على الاقتصاد الوطني الذي ينمو ويتطور من خلال ارتفاع عدد النشاطات المقاولاتية والمساهمة في تنمية المنتوجات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاجتماعي، النشاط المقاولاتي، الأسرة الجزائرية، الممارسة المقاولاتية، المجتمع الجزائري.

« Enhancing social security through the exercise of entrepreneurial work with in Algerian society »

Dr. Lousdad Zine Echaraf

Summary

This research paper focuses mainly on the methods and reasons that lead the Algerian family to engage in entrepreneurial activity, as well as to guide and motivate their children to do so in order to achieve and ensure or maintain social security, :answering the following questions

- What are the reasons that pushes the Algerian family seeking to achieve or maintain its social security by directing its children to engage in entrepreneurial activity

- What are the methods adopted by the Algerian family in order to motivate their children to engage in entrepreneurial activity in order to achieve or maintain social security?

To achieve this objective, our field study was conducted on a sample of 12 contractors between males and females, aged between 27 and 48, using the qualitative approach and the semi-directive interview technique. One of the most important results of our study is that the Algerian family employs a variety of methods like raising their children to enjoy liberal professional activities and providing them with the experience of management and projects construction, and financially support them in carrying out their projects to ensure their financial future in the first place, avoid the problem of



unemployment and ensure them a social status. We also reached a number of recommendations, including: the need to integrate the culture of entrepreneurship within the programs of training for the individual and especially at the university stage, and the need to encourage its practice because of its positive cost to the individual and the family, and to promote social security, which has a positive impact on the stability of society, As well as benefiting the national economy, which is growing and developing through the increase in the number of entrepreneurial activities and .contribute to the development of local products

Keywords: Social Security, entrepreneurial Activity, Algerian Family, entrepreneurial Practice, Algerian society.

المقدمة

يُعتبر المجال المقاولاتي من بين أهم المجالات المساهمة في التنمية المحلية للاقتصاد والمجتمع سواء كانت نشاطاته خدمتية أو إنتاجية، لما له من مردودية في توفير المنتجات المحلية والخدمات بكل أنواعها، وما له كذلك من مساهمة في توفير مناصب الشغل من خلال استقطاب نسبة معتبرة من اليد العاملة وبالتالي التقليل من نسبة البطالين. والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى فتح المجال أمام الفئة الشابة خاصة والمهتمين بالمقولة عامة إلى التوجه نحو هذا القطاع من خلال التشجيع والتحفيز على خلق المشاريع المقاولاتية وممارسة العمل في إطارها والنهوض بهذا القطاع وتنميته من خلال خلق برامج تشغيلية يستفيد منها المقاولون الذين يريدون تجسيد مشاريعهم وتحقيقها، فـ" التنمية تهدف أساسا إلى إشباع الحاجات الأساسية والتمتامية لأفراد المجتمع، فهي تعمل على إشرافهم في تنمية مؤهلاتهم ومواردهم حتى تسمح لهم بالشعور بوجودهم وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، وذلك كأفراد صانعين للتنمية ومستفيدين منها"ⁱⁱ (بدرابي، 2015/2014 : 03).

هناك العديد من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي تناولت ظاهرة الممارسة المقاولاتية في الجزائر، من أبرزها دراسة جون بيناف PENEFF Jean الذي اهتم بظاهرة إنشاء المؤسسات الخاصة في الجزائر في فترة السبعينات وقام بتصنيف فئة المقاولين وتحديد أصولهم الاجتماعية والجغرافية وكذا مميزاتهم وخصائصهم الاجتماعية، وكيفية توجههم إلى مجال المقولة ووصف سيرورة إنشائهم لمؤسساتهم، متطرقا إلى طبيعة مساهم المهني والاجتماعيⁱⁱⁱ (PENEFF, 1982 : 61-72)، كما نجد أحمد هني الذي قام بدراسة سوسيو اقتصادية تناول فيها السلوك التسييري لرب العمل في الجزائر كصاحب مشروع أو مسير لمؤسسة مصغرة ومقارنته مع السلوك التسييري لرب العمل في الدول الأجنبية الغربية وتحديد خصائص كل منهما في تسيير مشروعه وفقا لعوامل اجتماعية، اقتصادية وثقافية^{iv} (HENNI, 1993)، إلى جانب دراسة بويقوب أحمد التي هدف من خلالها إلى معرفة ما إذا كانت فئة الفاعلين قادرة على تحويل نفسها إلى مقاولين اقتصاديين وإلى فئة اجتماعية حاملة لمشروع اقتصادي واجتماعي جديد^v (BOUYAKOUB, 1997 : 105)، في الفترة التي تم فيها تحرير المجال الاقتصادي والتي سمحت بظهور عدد مهم جدا من المقاولين^{vi} (BOUYAKOUB, 1997 : 105) الذين حققوا مشاريعهم بعد سنة 1989، ومعرفة مساراتهم الاجتماعية والخصائص التي يتميزون بها وكيفية التحاقهم بالمجال الاقتصادي، هذه الخصائص سمحت بإبراز الاختلافات الموجودة بينهم وبين المقاولين الخواص القدامى، حيث وجد بأن من مميزات المقاولين الجدد أن نشاطاتهم يغلب عليها الطابع التجاري وأنهم ذوي مستوى تعليمي جد مرتفع نسبيا حاملين لشهادات جامعية من تخصصات مختلفة، وأن القطاع المقاولاتي قد استقطب في فترة التسعينات نسبة معتبرة من الأفراد من عمر الشباب مقارنة بمقاولي فترة السبعينات والثمانينات الذين تميزوا بتقدم السن نسبيا، إلى جانب محدودية مستواهم الدراسي حيث أن أغلبهم لم يكونوا حاملين لشهادات تعليمية وكانت أصولهم أغلبها ريفية^{vii} (BOUYAKOUB, 1997 : 105-119)، فالمقولة بدأت تعرف توسعا ملحوظا في سنوات التسعينات مقارنة بما كانت عليه في سنوات الثمانينات وذلك بفعل التحولات الاقتصادية والإصلاحات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في تلك الفترة، وبفضل البرامج التشغيلية التي وُضعت لتشجيع القطاع المقاولاتي والتي كانت في بادئ الأمر عبارة عن تعاونيات جماعية في إطار جهاز الإدماج المهني للشباب (DIPJ) الذي استبدل بعد فشله ببرامج تشغيل مقاولاتية تساعد على خلق مشاريع ومؤسسات مصغرة^{viii} (Benghabrit Remaoun, El Aidi, 2012 : 91-120)، وبدأ الأفراد والعائلات الجزائرية تستوعب مدى أهمية الولوج إلى المجال المقاولاتي لما له من مردودية على الفرد وعلى العائلة. كما أبرزت الدراسة التي قام بها مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية حول المرأة والإدماج السوسيو اقتصادي بأن بناء المشروع المقاولاتي النسوي وضمان نجاحه يعتمد بدرجة كبيرة على استعمال الشبكة العلائقية والعائلة كأشكال للتضامن^{ix} (Benghabrit Remaoun, 2006 :



81). فمن خلال الدراسات السابقة تبين لنا بان للممارسة المقاولاتية دائما علاقة بالأصول الاجتماعية والعائلية كما لها تأثير في توجه الفرد نحو المقولة، حيث أن " الإرث العائلي له تأثير على توجه الشباب المقاولاتي وأنه هناك في الجزائر الكثير من المقاولات العائلية"^{xv} (بدرابي سفيان، 2015/2014 : 07) ، التي توجّهت ووجّهت وحفزت أبناءها على النشاط في هذا المجال بهدف تأمين مستقبلهم المهني والاجتماعي، ومنه ارتأينا الإجابة في دراستنا على الإشكالية التالية:

- ما هي الأسباب التي تجعل الأسرة الجزائرية تسعى إلى تحقيق أمنها الاجتماعي أو المحافظة عليه من خلال توجيه أبنائها إلى ممارسة النشاط المقاولاتي؟، وما هي الأساليب والطرق التي تعتمدها من اجل تحقيق ذلك؟.

الأهداف

تهدف دراستنا إلى معرفة أهمية الممارسة المقاولاتية بالنسبة للأسرة الجزائرية، والتطرق إلى ماهية الأسباب التي جعلتها تسعى إلى تحقيق أمنها الاجتماعي من خلال توجيه أبنائها نحو المجال المقاولاتي، متطرقين في ذلك إلى مختلف الأساليب والطرق التي تعتمدها عليها في تحفيز ومساعدة أبنائها على أن يصبحوا مقاولين.

الأمن الاجتماعي

المقصود بالأمن " La sécurité " حالة الثقة في النفس وراحة البال لمن يعتقد نفسه في مأمن من الخطر أي الإحساس بالأمان"^{xii} (Le petit Larousse, 2009 : 933). فهو حالة يصل إليها الفرد بعد تحقيق مجموعة من العناصر وتقادي مجموعة أخرى تجعله يحس بالاطمئنان والراحة، ف " دائما ما يبحث الإنسان عن حماية نفسه وحماية الأفراد الذين هم تحت مسؤوليته وأن يعيش في محيط يكون بالمرّة ذو نوعية أفضل وأكثر أمناً، فالإنسان يحتاج إلى الأمان"^{xiii} (ILO, 2001 : 01). ويُعتبر موضوع الأمن الاجتماعي متشعباً وواسعاً ولا يمكن ربطه بعناصر محددة لأن له علاقة بمواضيع أخرى كالأمن الاقتصادي والسياسي وغيرها.

كما يرى مصطفى العوجي في كتابه الأمن الاجتماعي بأن " الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهتم الإنسان المعاصر، فهو يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والإنحراف"^{xiiii} (<http://tharwatna.com>).

المفهوم الإجرائي للأمن الاجتماعي في دراستنا هو التأمين ضد المشاكل والمخاطر الاجتماعية من بطالة، فقر، تهميش، عوز، انحراف، وتأمين المدخول المادي والاستقرار المهني والاجتماعي والاكتفاء المعيشي من خلال ممارسة النشاط المقاولاتي.

المقاول

المقاول هو " فاعل اجتماعي يتميز باتخاذ مخاطر اقتصادية (على وجه الخصوص من خلال الاستثمار والمديونية) لتحقيق مكاسب مستقبلية"^{xv} (LEBARON, 2009 : 55) كما " يقوم بتجميع الموارد المادية والبشرية وينسق ما بينها ليخلق إنتاجا ذا قيمة حسب Say، أي يعمل وسيطا ما بين العمل ورأس المال. ليضيف إليه Schumpeter وظيفة الابتكار في السعي إلى الاستقلالية وتحقيق الربح، ويرى Drucker Peter بأن المقاول من ينظم وينفذ الفرص أي أكثر الأشخاص اقتناصا للفرص، لأنه يعتبر مبدعا خلال السعي إلى تحقيق الربح"^{xvi} (رقراقي، 2017/2016 : 115) .

الممارسة المقاولاتية

الممارسة المقاولاتية تتنوع حسب نوعية النشاط الممارس في إطارها من خدماتية، تجارية، صناعية، وغيرها، غير أنها في مجملها هي مجموعة " الأفعال والعمليات الاجتماعية التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة، أو تطوير مؤسسة قائمة في إطار القانون السائد، من أجل إنشاء ثروة، من خلال الأخذ بالمبادرة، وتحمل المخاطر، والتعرف على فرص الأعمال، ومتابعتها وتجسيدها على ارض الواقع"^{xvii} (صكري، حلاب، شطة: 2017). أما إجرائيا فنقصد بالممارسة المقاولاتية نشاط الفرد المقاول أو العائلة المقولة ضمن مشروع مصغر أو مؤسسة مصغرة هما عبارة عن ملكية خاصة ذات طابع إنتاجي أو خدماتي، حيث يهدف العمل فيهما إلى إنتاج الثروة وتحقيق وتعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي إلى جانب تحقيق أهداف أخرى خاصة وعامة، والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تعود بالفائدة على الفرد وعلى المجتمع.



منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المقاربة الكيفية من أجل معرفة أسباب توجُّه وتوجيه العائلة الجزائرية لأبنائها نحو الممارسة المقاولاتية لتعزيز أمنها الاجتماعي، وكذلك معرفة الطرق والأساليب التي تستعملها من أجل تحقيق ذلك، مستعملين في ذلك تقنية المقابلة نصف الموجهة في الدراسة الميدانية مع عينة من المقاولين تمثل عددهم في 12 فردا ما بين ذكور وإناث، تراوح سنهم ما بين 27 و 48 سنة، من مستويات تعليمية مختلفة جامعية، ثانوية، إكمالية. اختلفت نشاطاتهم ما بين خدماتية، إنتاجية، تجارية، ناشطين بمدينة وهران غرب الجزائر، أُجريت معهم المقابلات في مكان عملهم في الفترة الممتدة ما بين 20 جويلية و 31 أوت 2018.

الممارسة المقاولاتية في الجزائر

تعتبر الممارسة المقاولاتية في الجزائر حديثة نوعا ما، إذ أنها لم تعرف انتشارا واسعا إلا بعد الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية التابعة للدولة الجزائرية في جانفي سنة 1988^{xvii} : (BOUHEZZA, 2004) (79)، فالنشاطات التي كانت موجودة قبل هذه الفترة وبعد الاستعمار قد تميزت بالطابع الفلاحي والتقليدي الجرفي بالدرجة الأولى، وكانت أغلبها عبارة عن نشاطات عائلية متوارثة. فالمؤسسات الجزائرية كانت مهيكلة حول الروابط الدموية التي تربط ما بين الأب، الأبناء، وفي بعض الأحيان أبناء العم، فالأب أشبه بـ *Pater familias*^{xviii} (www.larousse.fr) الذي يرى Michel BAUER (1993) أن مؤسسته هي الوسيلة التي تمنح وتوفر العمل لأفراد العائلة وللأقارب ولباقي أفراد المجتمع، وأن عمله المقاولاتي له بعد إيثارى وغاية اجتماعية تتمثل في التقاسم، التضامن، والتماسك الاجتماعي وله الأسباب في ذلك على الغاية الاقتصادية البحثية^{xix} (MADOU, 2012 : 78).

مع بداية التسعينات بدأت النشاطات المقاولاتية تتوسع في الجزائر بسبب استقلالية المؤسسات وما نتج عنها من تسريح للعمال وارتفاع في نسبة البطالة، وبفضل الإصلاحات التي تبعتها والتي ضمت خلق برامج تشغيلية هدفت إلى "ترقية الشغل عن طريق المبادرات المقاولاتية وترقية الشغل المأجور"^{xx} (حسين، 2013 : 139) ومعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيشها المجتمع آنذاك، وقد وُجِّهت إلى جميع الفئات الاجتماعية بكل أنواعها. فالممارسة المقاولاتية الناجحة يعود إيجابها على الدولة والاقتصاد، وعلى الفرد والعائلة التي تعتبر النواة المركزية لتكوّن المجتمع.

الأسباب التي تجعل الأسرة الجزائرية تسعى إلى تحقيق أمنها الاجتماعي أو المحافظة عليه من خلال توجيه أبنائها إلى ممارسة النشاط المقاولاتي

إن العمل في إطار المجال المقاولاتي من خلال الممارسة المقاولاتية هو أحد العناصر التي تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي للأسرة الجزائرية ولأبنائها^{xxi} (لوسداد، 2018/2017 : 207). باعتباره وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الدخل المادي الذي يوفر حاجيات ومتطلبات الأفراد ويخلق لهم نوعا من الطمأنينة على مستقبلهم المهني والاجتماعي^{xxii} (لوسداد، 2012/2011، 156). فممارسة النشاطات المقاولاتية بأنواعها لها أهمية ودور في تعزيز الأمن الاجتماعي لدى بعض الأسر الجزائرية، و يرجع توجُّهها وتوجيه أبنائها لهذا المجال دون غيره لأسباب تتمثل في:

السعي إلى تكوين رأس المال اجتماعي وتحقيق مكانة اجتماعية

تسعى الأسرة الجزائرية من خلال الممارسات والتعاملات المقاولاتية إلى بناء مجموعة من الروابط والعلاقات مع الأفراد والمؤسسات داخل محيط العمل المقاولاتي وخارجه أو ما يسمى بالشبكة الاجتماعية والزبونية، هذه العلاقات تتمثل في رأس المال الاجتماعي الذي يعرفه بيير بورديو Pierre Bourdieu على أنه " تلك الموارد الكامنة أو الفاعلة التي ترتبط بشبكة العلاقات، التي يشارك فيها الفرد وتحقق منفعة متبادلة"^{xxiii} (ليلة، 2015 : 167)، والتي تريد توريثه لأبنائها من خلال توجيههم هم الآخرين نحو المجال المقاولاتي، واستثمارهم في توسيع نشاطهم من خلال خلق تعاملات اقتصادية جديدة، وتنشيط المصالح المتبادلة والتعاون على حل المشاكل واكتساب الخبرة من خلال المساندة والمساعدة المقدمة من طرف الجماعة والتي تساهم في تحسين قدرة الفرد على التسيير الحسن للمشروع، وقد تكون هذه العلاقات عبارة عن علاقات قرابة أي بين أفراد الأسرة الواحدة أو قد تكون علاقات ما بين الأسرة والمحيط وقد تتوسع إلى خارج الجماعة الاجتماعية المحلية لتصبح علاقات دولية أي تربط الأسرة علاقات تعاملية مقاولاتية بأفراد وجماعات خارج المحيط الوطني، وكلما كبر رأس المال الاجتماعي العائلي توسع النشاط أكثر وكبر رأس المال الاقتصادي المادي الذي يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي العائلي، وهذا ما يساعد كذلك على الترقية الاجتماعية للفرد المقاول من خلال اكتسابه لرأس المال الاجتماعي والاقتصادي اللذان يُرقيان مكانته الاجتماعية التي يمنحها منصب عمله كونه صاحب مشروع خاص أو مؤسسة مصغرة مُعترف بها في سوق العمل.



تحسين العائد المادي وتأمين الحاجيات الضرورية والكمالية

تكمن أهمية الممارسة المقاولاتية عند الأسرة الجزائرية في أنها عبارة عن وسيلة لإنتاج الثروة المادية، من خلال العمل ضمن المشروع الخاص وما له من مردودية مادية جيدة، والتي تتوقف على حسب نوعية المشروع وطريقة العمل فيه وكيفية تسييره، فليست كل المشاريع المقاولاتية ناجحة، غير أنها ترى بأن حظوظ أن يصبح أبناؤها أغنياء واردة بدرجة كبيرة حيث أن "المقاولاتية تسهل من زيادة ثروة الأفراد والمجتمع في منطقة معينة"^{xxiv} (Fondation de l'entrepreneurship, 2009: 11)، على عكس العمل بنظام الأجرة الذي يكون دخله محدودا وشهريا، فالفرد هنا لا يستطيع أن يُكوّن ثروة بسبب محدودية مدخوله الذي يعيش به هو وعائلته، وعليه هي تفضل توجيه أبنائها نحو المجال المقاولاتي الذي ترى بأن دخله يتوقف على ما بذله الفرد من مجهود وإتقان في عمله وعلى ما يملكه من رأسمال اجتماعي واقتصادي، فهناك عدة عناصر تساهم في تسيير ونجاح العمل المقاولاتي. وبالمقابل هي ترفض فكرة أن يعمل أبناؤها كأجراء، فالعمل المقاولاتي حسبها يوفر ويؤمن متطلبات العيش الكريم من حاجات ضرورية وكمالية وخدمات أساسية ورفاهية اجتماعية، وهو ما يُعتبر بالنسبة لها مهما في تحقيق الاستقرار العائلي والنفسي.

الرسوب المدرسي

كثيرا ما يلجأ الوالدين إلى توجيه أبنائهم بعد رسوبهم في مسارهم الدراسي وتسجيلهم في مراكز التكوين المهني وفي المعاهد العمومية والخاصة حتى يتخصصوا في مجال معين سواء للذكور أو الإناث، كالحلاقة مثلا والمحاسبة والميكانيك والإلكترونيك والتجارة وحتى الفلاحة، وذلك بهدف اكتساب التأهيل والكفاءة المهنية من خلال التكوين التطبيقي الذي يُوفّر لهم على مستوى هذه المراكز، وكذلك للحصول على الشهادة المهنية التي تفتح لهم الأفاق مستقبلا وتساعدهم في تجسيد مشروعهم المقاولاتي المصغر، وهو ما يعتبره الوالدين السبيل الوحيد والطريقة الأنجح لإدماج أبنائهم في سوق العمل وإنقاذ مستقبلهم المهني من خلال الانضمام إلى المجال المقاولاتي، كما يُمكن تشغيلهم كمتربصين لدى مقاولين من العائلة أو من خارجها تكون لديهم الخبرة والتجربة حتى يتعلموا منهم كيفية العمل وطريقة تسييره ويستفيدوا من خبراتهم في هذا المجال.

السعي إلى الإدماج في سوق العمل وتفادي ظاهرة البطالة

توجّه بعض العائلات الجزائرية أبناءها نحو المجال المقاولاتي خوفا عليهم من ظاهرة البطالة أو بعد فقدانهم الأمل في حصولهم على منصب عمل في القطاع العمومي أو الخاص، خاصة بعد تراجع نسبة توفير مناصب الشغل للشباب الباحثين عن عمل، حيث بلغ عدد الشباب البطالين في الجزائر البالغين من العمر ما بين 16 و 25 سنة 29,9% سنة 2015، فيما تمثلت نسبة الفئة البالغة من 25 سنة فما فوق 8%، فقرار التوجه إلى المجال المقاولاتي يعتبر بالنسبة لهم كأخر فرصة للإدماج في سوق العمل والهروب من الهشاشة المهنية والاجتماعية من خلال الحصول على منصب عمل قار، حيث يفترض ريجي بييري Régit PIERRET بـ " أن يحمي العمل صاحبه من الهشاشة، فكلما شغل الفرد منصب عمل مستقر، كلما كان بعيدا عنها، فيما يحدث العكس إذا ما كان عمله غير مضمون أو إذا حُرّم منه ولم يسمح له بالاستقلالية"^{xxv} (PIERRET, 2013: 307-330)، كما يتطرق محمد مضوي إلى مثل هذه الحالات حيث يرى بأن " صغار المقاولين يعتبرون إنشاء مؤسسة كهروب من وضعية التهميش من سوق العمل، فهي ليست وسيلة لجني المال ولكن اغتنام لأخر فرصة للإدماج، والحصول على هوية وعلى وضع اجتماعي يمنح له الشرف والكرامة"^{xxvi} (MADOU, 2007: 307-330).

تحمل المسؤولية الاجتماعية والمهنية

تسيير مشروع مقاولاتي يُكسب صاحبه المسؤولية المهنية في العمل ويعلمه الانضباط والجدية من أجل إنجاحه، وعلية تعتبر الأسرة الجزائرية أن العمل المقاولاتي والتحلي بروحه يُميّز أصحابه بالجدية لأن نجاح مشروعهم يتوقف على مردودية عملهم ومجهودهم المبذول، فهي تفضل هذا المجال الذي يمنح الاستقلالية المادية وتحمل مسؤولية التكفل بتوفير حاجياته الشخصية وأحيانا العائلية وكذلك المسؤولية في اتخاذ القرارات مواجهة المخاطر.

الاستقلالية في العمل وتنمية القدرات والمهارات الفردية

يمنح النشاط المقاولاتي صاحبه الاستقلالية في العمل وحرية التسيير واتخاذ القرارات، إذ لا يكون تحت وصاية أو سلطة شخص آخر، بل هو رئيس المشروع وصاحب الأمر والنهي، هذه الخاصية تعتبرها بعض الأسر الجزائرية ميزة إيجابية وتوجّه أبناءها نحو المجال المقاولاتي حتى يصبحوا رؤساء مشاريع وتصبح لديهم الحرية والاستقلالية في عملهم وفق شروط الانضباط المهني، كما تُعتبر الاستقلالية في العمل صفة من الصفات التي يتحلى بها المقاول وهي تعتبر محوّر رئيسي للتوجه نحو المجال المقاولاتي^{xxvii} (chauvin, Grossetti, Zalio,



(274 : 2014)، كما أنها تُحفّز على الابتكار والإبداع لعدم وجود قيود في العمل، بل يستطيع المقاول تطوير عمله بالطريقة التي يراها الأنسب بالنسبة له.

ضمان استمرارية المشروع من خلال التوارث المهني

توارث مهنة المقاول متواجدة بكثرة لدى الأسر المقاولاتية الجزائرية التي تسعى إلى توريث نشاطها لأبنائها وأحفادها أيضاً، حتى تضمن المحافظة على اسمها ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية وحتى يواصل فروعها في تسيير عمل المؤسسة العائلية وتطويرها وتوسيعها وأحياناً يكون الهدف من أجل خلق سلسلة أخرى من المؤسسات المصغرة تكون تابعة للمؤسسة الأم، وقد تتغير نوعية النشاط الممارس من طرف الأبناء أحياناً غير أن التوجه إلى المجال المقاولاتي لا يتغير، حيث أكدت كل من Céline BESSIERE و Sibylle GOLLAC بان " العائلة غالباً ما تشكل الداعم للنشاط المقاولاتي، ويتجلى ذلك في حالة المؤسسات العائلية، أين الوصول لملكية الرأسمال وإدارة المؤسسة مرتبط بالعضوية لمجموعة عائلية وينتقل من جيل إلى جيل، وهذا ما يحدث بصفة قليلة في المؤسسات الأخرى" (BESSIERE, GOLLAC, 2014 : 274) .

فرصة الاستفادة من برامج التشغيل العمومية الخاصة بالمقاول

في بداية التسعينات وبعد الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية كان من بينها إنشاء برامج تشغيلية تشجّع الشباب على التوجه نحو المجال المقاولاتي من خلال إقراضهم مبلغاً مالياً ومرافقتهم في إنشاء وتسيير مشاريعهم، وتدعم عملهم الحر من أجل الإدماج في الحياة المهنية وخلق الثروات، وهي تضم برنامجين الأول خاص بال صندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي أنشئ سنة 1994 والثاني خاص ببرنامج دعم تشغيل الشباب الذي أنشئ سنة 1996. وقد أتاحت الفرصة لعدد كبير من الشباب حتى يجسدوا مشاريعهم المقاولاتية التي عجزوا عن تمويلها، فكانت هذه البرامج هي الحل لتحقيقها، وهي المنفذ من البطالة والفقر والتهميش بالنسبة للبعض الآخر، وكانت العائلة محفزة ومشجعة لأبنائها من أجل أن يستفيدوا من هذه البرامج ومن أجل أن يبنوا مستقبلهم المهني وأن يستقروا مهنيًا واجتماعيًا.

الأساليب والطرق التي تعتمدها الأسرة الجزائرية من أجل تحفيز أبنائها على ممارسة النشاط المقاولاتي بغية تحقيق الأمن الاجتماعي أو المحافظة عليه

التنشئة أو التربية المهنية

تقوم التنشئة أو التربية المهنية على تعليم الفرد الثقافة المقاولاتية وإكسابه روحها التي يجب أن تتوفر فيها شروط معينة، " فالروح المقاولاتية هي قبل كل شيء طريقة للتفكير وتحديد ما تقدمه الفرصة، فهي شريك للصبر، التحدي والمثابرة" (JANSSEN, 2016 : 33) ، كذلك من خلال تعلم تقنيات خلق المشاريع وتسييرها وحب المهن المقاولاتية بالدرجة الأولى، فالمقاول له مميزات معينة لا تتوفر في جميع الأفراد، كما أن هذه المميزات تُكتسب من خلال عدة عوامل كالتربية، الخبرة، التجربة، التأثير بالمحيط والعائلة، الظروف الاجتماعية والمهنية التي تدفع في بعض الأحيان إلى تحلي الفرد بهذه الصفات، فكل من " Julien و Rayman يؤكدان على أنه عادة ما تجهز الأرضية لمهنة المقاولاتية من خلال الشبكة الأولية للمعارف والمتمثلة في العائلة، الأصدقاء، المعارف التعليمية والمهنية" (RAJHI, 2011 : 79) .

توجيه الأبناء نحو مراكز التكوين المهني

بالرغم من نجاح الأبناء في شهادة البكالوريا في بعض الأحيان وحصولهم على الشهادة الجامعية في أحيان أخرى، إلا أن الآباء يفضلون أن يكتسب أبناءهم تعليماً مهنيًا يتوافق مع متطلبات سوق العمل، ولأن العمل المقاولاتي يتطلب خبرة التسيير المهني على عكس التكوين الأكاديمي الذين يرون بان محتواه هو نظري بالدرجة الأولى، خصوصاً إذا كانت طبيعة العمل المقاولاتي حرفي أو تجاري، فإنهم يوجهونهم نحو مراكز التكوين المهني من أجل الحصول على شهادة التأهيل المهني التي تساعد في تحقيق وتسيير مشروعهم المصغر.

الدعم المادي

يُعتبر الدّعم المادي من الأساليب الساندة في تحفيز الأسرة لأبنائها ومساعدتهم على العمل بالمجال المقاولاتي من خلال تمويل مشروعهم، أو مساعدتهم بمبلغ مالي معين حتى يتسنى لهم تجسيد مشروعهم المصغر وتحقيق فكرته.

المرافقة والمساعدة في تسيير المشروع

ويكون ذلك من خلال استفادة الأبناء من مهارات وخبرات أسرهم في تسيير النشاطات المقاولاتية أو من خلال اللجوء إلى مقاولين من العائلة أو المحيط من أصدقاء ومعارف ذوي خبرة للاستفادة من تجربتهم، وقد تكون المرافقة من خلال عمل الوالد مع ابنه أو من خلال مراقبة طريقة عمله وتوجيهه في التسيير والعمل بمشروع المصغر.



الخاتمة

يُعتبر العمل المقاولاتي من أحد العناصر الأساسية التي تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي لممارسيه، لما له من مكانة كبيرة في حياة الفرد في بناء مستقبله والمساهمة في تطوره ونموه وفي تحقيق استقراره المعيشي، فهو استغلال واستثمار في طاقاته ومهاراته وقدراته المهنية، وهو ما يجعله فاعلا اجتماعيا له مكانة وقيمة وسط جماعته، كما يعطيه فرصة المشاركة في البناء الاجتماعي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويوفر له الأمان والاستقرار النفسي والمهني وفق شروط معينة.

كما تعتبر الأسرة الجزائرية النشاط المقاولاتي وسيلة لتعزيز الأمن الاجتماعي لأبنائها، والذي يضم عدة عناصر يجب أن تتوفر، تتعلق بالتربية المهنية والتنشئة على حب العمل، وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية لمواجهة العراقيل والصعوبات التي تعترض الفرد في حياته، ومن أجل توفير متطلبات العيش السليم، وبالتالي المساهمة في بناء الأمن الفردي والاجتماعي الذي له دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفردية والجماعية. بالرغم من ذلك تبقى ممارسة النشاطات المقاولاتية منخفضة في الجزائر، وتوجه الأفراد إلى المجال المقاولاتي يُعتبر ضئيلا حسب الدراسة التي قام بها مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية التي أوضحت بان نسبة المقاولين الجامعيين لم تتعدى 4,76 % من أصل 841 شابا جامعيًا مستجوبا^{xxx}(CRASC , 2017/2014) ، هنا نتساءل عن سبب العزوف الذي يشهده المجال المقاولاتي في الجزائر؟، وما هي العراقيل التي يواجهها المقاولون الجزائريون في تسيير مشاريعهم المقاولاتية؟.

توصيات

دراستنا قد أفرزت مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي:

- القيام بحملات تحسيسية تساهم في نشر الوعي بضرورة الاستثمار في المجال المقاولاتي وإبراز أهمية نشاطاته في تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي وإبراز كذلك مكانته ودوره في تحقيق المنفعة الخاصة على المستوى الفردي والعام على مستوى المجتمع.
- دمج مقاييس مهنية خاصة بالمقولة في المنظومة التربوية خاصة على المستوى الجامعي، حتى يستوعب منها الطالب أهمية هذا المجال ويكتسب روح وثقافة المقولة في المرحلة التعليمية.
- توفير المرافقة والمساعدة في التوجيه نحو المجال المقاولاتي وبناء المشروع المستقبلي والمواصلة في التأطير مستقبلا حول كيفية تسييره لضمان نجاحه.

قائمة المراجع



Systems Dynamic Model for Dialysate Conductivity during Dialysis Session

Fidaa M. Jaafrah

Abstract:

Monitoring of dialysate conductivity in the spent dialysate stream has been proposed as an alternative to urea monitoring where it is highly correlated with urea clearance. **The main objective** of this research is to build a model for dialysate conductivity during dialysis session using system dynamics approach and estimate some other dialysis variables such as (ionic dialysance, patient plasma water conductivity, dialysance adequacy, ionic mass balance, etc...). **The accuracy of the proposed model** with the current commercial systems is determined by measuring dialysis dose based on conductivity to ensure the accurate dialysis efficiency for each patient. **Verification and validation** of this model were done by sample of (106) patients on dialysis using two types of hemodialysis machines (AK96 & INNOVA). The results of this study showed a statistically significant difference between estimated and measured ionic dialysance in AK96 machine (P-value = 0.013), and no significant difference for dialysance adequacy (P-value = 0.14) in AK96 machine. In INNOVA machine there is no statistically significant difference between model output and measured ionic dialysance (P-value = 0.430), but there is significant difference for dialysance adequacy (P-value = 0.044). No significant difference for ionic mass balance (P-value = 0.093). But there is a significant difference of patient plasma water conductivity (P-value = 0.001). We conclude that the dialysate conductivity model can be used to understand how different variables affect dialysis adequacy. Also the model is more sensitive to any change in the variables.

Key words: System dynamics, Ionic Dialysance, Dialysance Adequacy, Patient Plasma Water Conductivity, Depurated Volume.

I. Introduction

Currently dialysis adequacy measured by urea kinetics model using pre and post dialysis blood sample. This method is considered as invasive method, costly and need high accuracy from nurse when taking blood samples. But recently there is another method to measure dialysis adequacy by using conductivity modeling (monitoring of dialysate conductivity at the outlet dialyzer port during urea sensor in the dialysate stream). This method has been proposed as an alternative to Urea monitoring; because Ionic dialysance is strongly related to Urea clearance [1-3]. Adequacy of dialysis refers to how well we remove toxins and waste products from the patient's blood. But the Clinical Practice Guideline on Adequacy of Hemodialysis defined adequate hemodialysis as the recommended quantity of hemodialysis delivered which is required for adequate treatment of ESRD such that patients receive full benefit of hemodialysis therapy [4].

Generally there are two methods used to assess dialysis adequacy:

1. Urea Reduction Ratio (URR): The reduction in urea as a result of dialysis, or the URR, is one measure of how effectively a dialysis treatment removed waste products from the body. URR stands for urea reduction ratio, but it is commonly expressed as a percentage. URR calculated by taking two blood sample pre dialysis and post dialysis and measures the blood urea nitrogen (BUN) concentration. But this method given errors during taken blood samples from patient, because the post dialysis blood samples need wait time from 30-60 minute after the dialysis session finished to avoid the effect of urea rebound, add to this the cost for this test and it can't be measured every session. The value of URR can be calculated according to equation (1) [5].

$$(1) \text{URR} = \left(\frac{BUN_{\text{predialysis}} - BUN_{\text{postdialysis}}}{BUN_{\text{predialysis}}} \right) \times 100$$

2. **KT/V** index: **KT/V** is another way of measuring dialysis adequacy. In this measurement:

- **K**: stands for the dialyzer clearance, the rate at which blood passes through the dialyzer, expressed in milliliters per minute (ml/min).
- **T**: stands for time
- **V**: stands for total body water



- **KT**, the top part of the fraction, is clearance multiplied by time, representing the volume of fluid completely cleared of urea during a single treatment.

The KT/V is mathematically related to the URR and is in fact derived from it, except that the KT/V also takes into account two additional factors: (1) urea generated by the body during dialysis and (2) the extra urea removed during dialysis along with excess fluid.

The KT/V is more accurate than the URR in measuring how much urea is removed during dialysis, primarily because the Kt/V also considers the amount of urea removed with excess fluid and calculated according to urea kinetic model (UKM) according to equation (2) [6]. Consider two patients with the same URR and the same post dialysis weight, one with a weight loss of 1 kg during the treatment and the other with a weight loss of 3 kg. The patient who loses 3 kg will have a higher KT/V , even though both have the same URR.

$$-\frac{KT}{V} = Ln \left[\frac{1 - 0.49 * pcr - 0.16}{C_{pre}} \right] \quad (2)$$

Where: pcr is the protein catabolic rate, C_{pre} : pre dialysis blood urea nitrogen.

Ln : is the natural logarithm.

The National Cooperative Dialysis Study (NCDS) showed that if $KT/V < 0.8$ was associated with a relatively high rate of patient morbidity, whereas KT/V values between 1.0 and 1.2 were associated with a low rate of morbidity [7, 8].

Now there are some machines equipped with this sensor such as (AK96, INNOVA & 4008S) that can measure directly the outlet dialysate conductivity every 30 minute at two steps, then calculate ionic dialysance value and dialysance adequacy (D^*T/V) which reflect the dialysis adequacy. During measuring dialysance adequacy (D^*T/V), there are a lot of variables affecting it. To study the effects of these variables we use system dynamics modeling to describe how every parameter affects others and the feedback in systems behavior. System dynamics is a methodology developed for studying and managing complex feedback systems, such as one finds in business and other social systems. The concept had been developed by Professor Jay W. Forrester at MIT in the early 1960s. At that time, he began applying what he had learned about systems during his work in electrical engineering to every day kinds of systems. In this study, we used the system dynamics to understand how the different variables affecting each other.

II. Materials and Methods:-

A- Experimental Protocol :-

Data were obtained from (106) patients undergoing of Gambro Hemodialysis machines (INNOVA & AK96), using dialyzer with surface area of $2.1m^2$ (Polyflux 210H, Elisio210 M), $1.8m^2$ (PS-1800L), $1.7m^2$ (Elisio 170M, Surflux 170N) and $1.5m^2$ (PS-1500L), at the Hemodialysis Units in Jordanian Hospitals namely (Jordan Hospital (65 patient), Jordan Red Crescent Hospital (25 patient) and Shamaiani Hospital (16 patient). Effective ionic dialysance was measured by the Diascan module at regular intervals (30 minutes). We used the actual rate of blood flow through the dialyzer determined from blood pump speed adjusted by operator to be as the initial value of blood flow rate [9] where in dialysate conductivity model the actual blood flow rate was calculated according to the prescribed pump blood flow rate, Hematocrite percentage (Hct%) [10, 11, 12], and needle size [13, 14]. Other characteristics of patients who completed the study are shown in Table.1.

Access recirculation was measured by invasive method to use it in the model. It was measured by taking blood samples from (28) patients from the three hospitals mentioned previously, based on the protocols NKF KDOQI (GUIDELINES FOR VASCULAR ACCESS) [15]. But measuring Blood Urea Nitrogen (BUN) was done by Schema plus electrolytic device in Jordan Red Crescent Hospital, and Bio-Lab electrolytic device in Jordan state and Shamaiani Hospitals. Dialysate conductivity model was built by using software Vensim PLE v. 6.00. It helps us to vary parameters and observe the changes in the subsequent results from the simulation.



Ionic mass balance (**IMB**) was estimated by Diascan (INNOVA Gambro) [16]. A positive value of IMB reflects net sodium removal from the patient, and a negative value of IMB means net sodium transfer from dialysate to the patient.

Plasma conductivity (**PC**) was estimated by Diascan (INNOVA Gambro) through measuring Ionic Dialysance (ID) [16, 17, and 18].

Table (1): Patient Characteristics

#	Variable Name	Range	Mean \pm SD
1	Age (year)	18-91	56.56 \pm 1.369
2	Time on Dialysis (month)	1-276	61.85 \pm 5.976
3	Duration of Dialysis (minute)	180-240	205.14 \pm 1.947
4	Dialysate Flow Rate (ml/min)	500-800	544.91 \pm 7.209
5	Pump Blood Flow Rate (ml/min)	200-400	289.3 \pm 4.368
6	Inlet Dialysate Conductivity(mS/cm)	13.7-14.4	14.1396 \pm 0.01556
7	Step Inlet Dialysate Conductivity (mS/cm)	13.7-15	14.1369 \pm 0.0158
8	Access Type	AVF	73 (68.2%)
		AVG	19 (17.76%)
		Catheter	14 (13.08%)
9	Gender	Male	65 (61.32 %)
		Female	41 (38.68%)
10	Bicarbonate Dialysate Type	Solution	82 (77.4%)
		Powder	24 (22.4%)
11	Needle Size	17G	13 (12.26%)
		16G	80 (75.48%)
12	Catheter Access		13(12.26%)

Due to the absence of measuring IBM and PC modules in the available model of AK96 dialysis machine, we use the estimated values from INNOVA dialysis machine in the model.

Continuous variables were presented as mean + standard deviation. Student t-test was used to compare between means and find the level of a significant difference. Statistical calculations were done using the statistical package SPSS, version 16.

B- Model Description :-

To build the Dialysate Conductivity model, it is necessary to understand how the conductivity technology (Diascan system) operates, followed by building causal loop diagram describing the complex relationships between conductivity technology and other variables.

Conductivity technology used in Hemodialysis machine depends on controlling the inlet dialysate conductivity before entering to the dialyzer .In some machine this inlet dialysate conductivity changes at specific time from (14 to 14 \pm 1 ms/cm as in INNOVA machine or to 14 \pm 0.5 ms/cm as in AK96).Measuring the outlet dialysate conductivity will help to understand the behavior of solute transfer between blood and dialysate solution. So, it is necessary to study the dynamic changes of dialysis solution (inlet and outlet dialysate conductivity) during dialysis session. Using system dynamics to build such model for dialysate conductivity will help us to estimate the following dialysis variables:

- A. Dialysis Efficiency (Measuring Effective Ionic Dialysance).
- B. Dry weight monitoring (Calculate Patient Plasma water Conductivity).
- C. Dialysance Adequacy (ID*T/V).
- D. Sodium Balance (Ionic Mass Balance: IMB)
- E. Sodium Clearance (Sodium dialyzed by Diffusion and Ultrafiltration).

In addition to the other research methods, brainstorming was used to gather new ideas and more research data. The goal was to have information about exactly time need during Diascan measuring in INNOVA and AK96 hemodialysis machine and the other to know how many times alarms trouble shooting need to solve it.

Also, this model will help to map feedback loops and causal relationships among individual variables.

Two types of loops will be used to show the dynamic cause-effect behavior: reinforcing loops, and balancing loops. Also two terms will be used: increase and decrease. The term increase indicates increasing the variable and its rate of change. Also, the term decrease means decrease of both the variable and its rate of change.

D) Reinforcing Loops:

R1: The Effect of Patient Plasma Water Conductivity (PP_{WC}) on Effective Ionic Dialysance (EID)

An increase in patient plasma water conductivity (PP_{WC}) causes an increase in outlet dialysate conductivity (C_{Dout}). The increase in outlet dialysate conductivity (C_{Dout}) leads to a decrease of effective ionic dialysance (EID) which in turn decreases the value of ionic dialysance reverse (ID_{rev}). The decrease in (ID_{rev}) decreases the access blood flow rate (Q_A) which in turn decreases the value of vascular access efficiency (VAE). This will lead to a decrease in the value of ultrafiltration rate (UFR) to the minimum value, where the value of PP_{WC} increases. This loop is illustrated in Fig. (1).




Fig. (1): Loop Effect (PP_{WC} of Patient Plasma Water Conductivity) on Effective Ionic Dialysance (EID)

R3: The Effect of Ultrafiltration Flow Rate on Modeled Plasma Refill

The increase in UFR shown in Fig.(2) will lead to decrease in plasma volume during session. This decrease in plasma volume during session will increase in the modeled plasma refill which causes an increase in UFR value.




Fig.(2): Loop for Effect of Ultrafiltration Flow Rate on Modeled Plasma Refill

R4: The Effect of Modeled Dialysance Adequacy on Vascular Access Efficiency

The modeled dialysance adequacy ($MID \cdot T/V$) plays an important role in the assessment of vascular access efficiency value. When ($MID \cdot T/V$) increases, the vascular access efficiency increases which keeps the value of UFR away from reaching minimum value. When an ultrafiltration flow rate (UFR) decreases the PP_{WC} increases leading to a decrease in the outlet dialysate conductivity (C_{Dout}). A decrease in C_{Dout} will increase the modeled effective ionic dialysance (MEID) causing an increase in modeled deperated volume (MDV). Hence, the modeled dialysance adequacy ($MID \cdot T/V$) will increase the deperated volume as shown in Fig. (3).




Fig.(3): Effect of Modeled Dialysance Adequacy on Vascular Access Efficiency

R5: The Effect of Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) on Modeled Depurated Volume and Modeled Dialysance Adequacy ($MID \cdot T/V$)

This loop behaves as loop (R1) described before, but an increase in modeled plasma refill causes decrease in Hematocrite fraction (HCT) value. This decrease in (HCT) value leads to an increase in effective blood water flow rate which causes an increase in expected dialyzer ionic dialysance (EDID) value. The

increase in (EDID) will increase the initial value for modeled effective ionic dialysance and consequently increase modeled deperated volume (MDV) as shown in Fig. (4).




Fig.(4): Effect of modeled effective ionic dialysance on deperated volume and dialysance adequacy

II) Balancing Loops:

B2: Effect of Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) on Outlet dialysate conductivity (C_{Dout}).
 An increase in modeled effective ionic dialysance (MEID) causes an increase in modeled patient plasma water conductivity (PP_{WC}). When PP_{WC} increases, the outlet dialysate conductivity (C_{Dout}) will increase causing a decrease in modeled effective ionic dialysance (MEID) as shown in Fig. (5).




Fig.(5): Effect of modeled effective ionic dialysance on outlet dialysate conductivity

B3:Effect of Modeled Patient Plasma Water Conductivity (PP_{WC}) on Outlet dialysate conductivity step

This loop is similar to loop B2 but in stepwise mode. The increase of PP_{WC} causes an increase in C_{Dout} step which causes a decrease of MEID consequently PP_{WC} will decrease as shown in Fig. (6).




Fig.(6): Effect of modeled patient plasma water conductivity on outlet dialysate conductivity step

C- The Quantitative Description: Formulating a Simulation Model

Usually, when building a model to evaluate possible future scenarios, the model has to be first adjusted to fit to historical data (such as type of access, dry weight, etc). So the quantitative model is constructed based on the equations, parameters assumptions, available data and initial conditions that represent the system that can be seen in Appendix (B) complete stock and flow. Sometimes the dynamic hypothesis can be tested directly through data collection or experiments in the real system. However, in many situations, real world experiments are often impractical and infeasible due to a number of reasons. In this study, dynamic hypothesis tested will be done by conducting experiments in the real system and others by data collection. In the following section we describe stock and flows that is result from converting causal loop diagram.

1- The Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) subsystem

The modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) subsystem is shown in Fig. (7).The modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) stock (ml/Min) is depleted by ionic dialysance decreasing rate (ml/Minute/Minute). The modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) stock is an integral of the negative ionic dialysance decreasing rate.

Modeled Effective Ionic Dialysance (t)

$$= \text{Modeled Effective Ionic Dialysance } (0) + \int [- \text{Ionic Dialysance Decreasing Rate}] dt \quad (3)$$

Modeled Effective Ionic Dialysance (0) = Expected Dialyzer Ionic Dialysance (In Vivo : ml/min)

After input some parameters such as (inlet dialysate flow rate, blood flow rate, inlet dialysate conductivity, initial plasma water conductivity, desired treatment time, needle size, and machine type), the initial value for modeled effective ionic dialysance takes the expected dialyzer ionic dialysance until the Diascan system (measuring ionic dialysance process) activation at time 30 minute and repeated measuring every 30 minute, this value changes. Measured process takes 8 minute in AK96 Hemodialysis machine (4 min in step 0 and 4 min in step 1), but in INNOVA it takes 4 minute (2 min in step 0 and 2 min in step 1). Machine type used for model can be entered as 0 for AK96 and 1 for INNOVA. In this model the value of inlet dialysate conductivity step 0 has the same value for inlet dialysate conductivity set by the operator. But the value of inlet dialysate conductivity step-1 is determined according to machine



type (± 1 mS/cm in INNOVA & ± 0.5 mS/cm in AK96 machine), inlet dialysate conductivity value (if it is less or equal 14 mS/cm, step-1 become +1 mS/cm others -1 mS/cm in INNOVA machine). While in AK96 machine it depends on the access type, blood flow rate, ultrafiltration flow rate, dialysate flow rate.

Inlet dialysate conductivity consider as pulse train function starts at 30 minute, and its duration depends on the dialysis machine type (in AK96 width of this pulse 4 minute and period time of measurement is 8 minute, while in INNOVA machine pulse width 2 minute and 4 minute for time period of measurement). The model generates a series of pulse train signal output for outlet dialysate conductivity in step- 0 and step-1 with different width, so before calculating the difference outlet dialysis conductivity between steps-0 and step-1, we need to delay the outlet dialysate conductivity at step 0 by using **Delay Fixed** function depending on machine type as shown in equation (4) & (5).

$$\text{Delay AK 96} = \text{DELAY FIXED (Outlet Dialysate Conductivity Step 0, 4, 0)} \quad (4)$$

$$\text{Delay INNOVA} = \text{DELAY FIXED (Outlet Dialysate Conductivity Step 0, 2, 0)} \quad (5)$$

After that, the models calculate difference outlet conductivity, which is necessary to calculate the value of ionic dialysance according to equation (6).

$$\begin{aligned} & \text{IF THEN ELSE (difference outlet conductivity} < 0 : \text{AND : Hemodialysis machine type} = 1, \\ & \text{factor 3} * (1 - \text{difference outlet conductivity} / \text{difference inlet conductivity}) \text{IF THEN ELSE} \\ & (\text{difference outlet conductivity} < 0 : \text{AND : Hemodialysis machine, type} = 2 , \\ & \text{factor 1} * (1 - \text{difference outlet conductivity} / \text{difference inlet conductivity}), 0) \end{aligned} \quad (6)$$

Factor 1 and factor 3 calculated according to equations (7) & (8) respectively and shown in Fig.(7) :

$$\begin{aligned} \text{Factor 1} = & \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (17, 2, 1, 18)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (32, 2, 1, 33)} \\ & + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (62, 2, 1, 63)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (92, 2, 1, 93)} \\ & + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (122, 2, 1, 123)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (152, 2, 1, 153)} \\ & + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (182, 2, 1, 183)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (212, 2, 1, 213)} \end{aligned} \quad (7)$$

$$\begin{aligned} \text{Factor 3} = & \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (34, 4, 1, 37)} + \\ & \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (64, 4, 1, 67)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (94, 4, 1, 97)} + \\ & \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (124, 4, 1, 127)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (154, 4, 1, 157)} + \\ & \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (184, 4, 1, 187)} + \text{factor 2} * \text{PULSE TRAIN (214, 4, 1, 217)} \end{aligned} \quad (8)$$




Fig.(7): Timing pulse train for factor (1) and (3)

We find that the value of modeled effective ionic dialysance decreases by Ionic Dialysance Decreasing Rate. Ionic Dialysance Decreasing Rate can be estimated by the model based on the following equation (9).

Modeled Depurated Volume (t)=

$$\text{modeled depurated volume (0)} + \int [\text{depurated volume increasing rate} - \text{depurated volume decreasing rate}] dt$$

$$\text{Modeled Depurated Volume (0)} = 0 \quad (10)$$

The depurated volume increasing rate depends on the value of modeled effective ionic dialysance, and it can be calculated according the following equation (11).

depurated volume increasing rate =

$$\text{depurated volume increasing rate adjust unit} \times \text{Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID)} \quad (11)$$

But the depurated volume decreasing rate depends on the modeled depurated volume and on the effect of treatment time.

depurated volume decreasing rate=

$$\text{Modeled Depurated Volume (MDV)} \times (\text{Effect of treatment time}/60) \times \text{depurated volume decreasing unit adjust unit} \quad (12)$$




Fig.(9): Modeled Depurated Volume Subsystem

Before the dialysis session starts, the operator adjusts the desired treatment time for dialysis session and this time must be suitable to reach the desired dialysis dose, but during dialysis session there are some troubleshooting may be done including (alarms & early end of session). Bypass event caused if the dialysis solution conductivity is not reached to the inlet dialysate conductivity set, so the dialysis solution at this situation does not reach to the dialyzer but go to drain, however there is no diffusion at this instant, if this problem can't be solved the session end early. But the most reason for early end session is the intradialytic complication (hypotension, vomiting & cramps).

Different alarms may be done during session (vein pressure alarm, artery pressure alarm, ionic dialysance alarm, air bubble alarm, Trans-membrane Pressure alarm (TMP) & blood leak alarm). Every type of the previous alarms need different time to solve it, this time is estimated by asking the operator in the hemodialysis session. Figure (10) shows the modeled for determination of effective treatment time and Fig. (11) shows the time needed to solve alarms problem. After that effective treatment time is estimated according to equation (13).




Fig.(10): Modeled for Effective Treatment Time




Fig.(11): Time need to solve alarms

Effective Treatment Time = Desired Treatment Time - Early End Session - alarms lookup (13)

3- The Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) subsystem

Dialysance dose can be defined as the amount of hemodialysis received per dialysis and the dialysis frequency per week. It is a measure of how effective dialysis treatment (Hemodialysis: HD or Continuous ambulatory peritoneal dialysis: CAPD) removes waste products from the body. The modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) subsystem is shown in Fig. (12). These modeled can be calculated the dialysance adequacy according to equation (14). The total body water estimated by Watson formula (equation 15):




Fig.(12): Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) subsystem

Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) % =

$$\text{Modeled Depurated Volume (MDV)} / (\text{Total Body Water} \times 1000) \quad (14)$$

Water Volume (V_0 : ml) =

$$\text{IF THEN ELSE}(\text{Gender}=1, (-2.097+0.1069 \times \text{Height} \times \text{Height adjust unit} +0.2466 \times \text{Dry Weight} \times \text{Dry weight adjust unit}) \times 1000 \times \text{Water Volume adjust unit}, \text{IF THEN ELSE}(\text{Gender}=2, (2.447-0.09516 \times \text{Age} \times \text{Age adjust unit} +0.1074 \times \text{Height} \times \text{Height adjust unit} +0.3362 \times \text{Dry Weight} \times \text{Dry weight adjust unit}) \times 1000 \times \text{Water Volume adjust unit}, 0)) \quad (15)$$

4-The Modeled Patient Plasma Water Conductivity (PP_{wc}) subsystem

The modeled patient plasma water conductivity (PP_{wc}) subsystem is shown in Fig. (13). Modeled patient plasma water conductivity (PP_{wc}) can be used to monitor the value of plasma water sodium conductivity, sodium dialyzed by diffusion (equation 16), sodium dialyzes by ultrafiltration (equation 17) and reflect the shift between intra/extra cellular fluid. However, we used to calculate the dialysate outlet conductivity to measure the value of ionic dialysance during the dialysis session. On the other side the value of modeled patient plasma water conductivity calculated depends on the ionic dialysance and other factors (ultrafiltration flow rate, inlet dialysate conductivity, target weight loss and initial plasma water conductivity), and it can be calculated according the following equations (18).

Sodium dialyzed by diffusion =(Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID)/1000) ×

$$(\text{Modeled Patient Plasma water conductivity (PP}_{wc}) \times 10 - \text{Inlet Dialysate Conductivity (C}_{din} \text{ Step 0)}) \times 10 \times \text{Time 7} \times \text{Effective Treatment Time} \times \text{Sodium dialyzed by diffusion adjust unit} \quad (16)$$

Sodium dialyzed by ultrafiltration rate =

$$(\text{Ultrafiltration Flow Rate} \times 60/1000) \times \text{Modeled Patient Plasma water conductivity (PP}_{wc}) \times 10 \times \text{Sodium dialyzed by ultrafiltration adjust unit} \times \text{Effective Treatment Time}/60 \quad (17)$$

Modeled Patient Plasma Water Conductivity (PP_{wc})=

IF THEN ELSE(Target weight loss/Water Volume (V_0 : ml)<0.02 , Inlet Dialysate Conductivity (C_{din} Step 0)

+ (Initial Plasma water conductivity-Inlet Dialysate Conductivity (C_{din} Step 0))*EXP(-Factor (R)*TIME1),

Inlet Dialysate Conductivity (C_{din} Step 0)+(Initial Plasma water conductivity-Inlet Dialysate Conductivity

(C_{din} Step 0))*(1-Factor (q)*TIME1)^{Force}) (18)




Fig.(13): Modeled for Patient Plasma Water Conductivity

III. Results:

Testing here means the comparison of a model to empirical reality for the purpose of corroborating or refuting the model. It is important to realize that the word "empirical". It means "derived from or guided by experience or experiment" [19].

Hence, empirical information for testing a model includes information in many forms rather than numerical statistics. Using the system dynamics, the model structure can be compared directly to descriptive knowledge of real system structure, and model behavior may be compared to observed real system behavior [19].

▪ Tests of Model Behavior

Tests of model behavior evaluate adequacy of model structure through analysis of behavior generated by the structure. Tests of model behavior include:

1- The Multiple Mode Tests

They consider whether or not a model is able to be generating more than one mode of observed behaviors [19, PP.21]. In dialysis conductivity model, it is able to generate behavior of two hemodialysis machine (INNOVA and AK96); and can generate behaviors for different types of vascular access.

2- Behavior Prediction Tests

In dialysate conductivity model, the simulation of the model was run for 106 patients in three hospitals with the same parameters where the user defined them in the INNOVA and AK96 machines, Figure (14) shows the historical behavior of ionic dialysance in INNOVA machine. On the other hand, Fig.(15) shows the future behavior of ionic dialysance in dialysis conductivity model according to its building

hypothesis. Figures (16) and (17) show the value of outlet dialysate conductivity at step-0 and step-1 respectively in INNOVA hemodialysis machine and dialysis conductivity model.





Fig.(14): Machine ionic dialysance at prescribed blood flow rate 300ml/min.

Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID)



"Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID)" : aad

Fig.(15): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at prescribed blood flow rate 300ml/min.




Fig.(16): Modeled (series 1) and machine (series 2) outlet dialysate conductivity step 0 at prescribed blood flow rate 300ml/min.




Fig.(17): Modeled (series 1) and machine (series 2) outlet dialysate conductivity step 1 at prescribed blood flow rate 300ml/min.

Figures (18) and (19) show the value of dialysance adequacy ($ID \cdot T/V$) and depurated volume respectively in INNOVA hemodialysis machine and dialysis conductivity model.




Fig.(18): Modeled dialysance adequacy(series 1) and machine dialysance adequacy (series 2) at prescribed blood flow rate 300ml/min.




Fig.(19): Modeled Deperated Volume (series 1) and Machine Deperated Volume (series 2) at prescribed blood flow rate 300ml/min.

Figure (20) shows that the output result of ionic mass balance in INNOVA machine and dialysis conductivity model is the same. Figure (21) shows there is some differences between the value of patient plasma water conductivity in INNOVA machine and dialysis conductivity model.




Fig.(20): Modeled Ionic Mass Balance (series 1) and Machine Ionic Mass Balance (series 2) at prescribed blood flow rate 300ml/min.




Fig.(21): Modeled Plasma Water Conductivity (series 1) and Machine Plasma Water Conductivity (series 2) at prescribed blood flow rate 300ml/min.

3- Behavior Sensitivity Test

The behavior sensitivity test focuses on sensitivity of model behavior to changes in parameter values [17, PP.28].

The results for test effect of prescribed blood flow rate are shown in Fig (22) –Fig. (31).




Fig.(22): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at six different prescribed of blood flow rate in INNOVA Gambro machine




Fig.(23): Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) at six different prescribed of blood flow rate in INNOVA Hemodialysis machine




Fig.(24): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at six different Prescribed of Blood Flow rate in AK96 Hemodialysis machine, AVG-B vascular access




Fig.(25): Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) at six different prescribed of blood flow rate in AK96 Hemodialysis machine, AVG-B vascular access




Fig.(26): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at six different prescribed of blood flow rate in AK96 Hemodialysis machine, AVG-R vascular access




Fig.(27): Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) at six different prescribed of blood flow rate in AK96 Hemodialysis machine, AVG-R vascular access




Fig.(28): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at six different prescribed of blood flow rate in AK96 Hemodialysis machine, AVF-R vascular access




Fig.(29): Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) at six different prescribed of flow rate in AK96 Hemodialysis machine, AVF-R vascular access




Fig.(30): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at six different prescribed of blood flow rate in AK96 Hemodialysis machine, Catheter vascular access




Fig.(31): Modeled Dialysance Adequacy (MID*T/V) at six different prescribed of blood flow rate in AK96 Hemodialysis machine, Catheter vascular access

The results for test effect of patient plasma water conductivity on the ionic mass balance are shown in Fig (32).




Fig.(32): Effect of Modeled Ionic Mass Balance (MIMB) at three different values of patient plasma water conductivity

The results for test effect of dialysate flow rate are shown in Fig. (33) – Fig. (38)




Fig.(33): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at five different values of Inlet dialysate flow rate (Q_{din}) (INNOVA machine)




Fig.(34): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at five different values of Inlet dialysate flow rate (Q_{din}) and AVG-B vascular access (AK96 machine)




Fig.(35): Modeled Dialysance Adequacy (ID*T/V) at five different of Inlet dialysate flow (INNOVA machine)




Fig.(36): Modeled Dialysance Adequacy (ID*T/V) at five different of Inlet dialysate Flow & AVG-B vascular access (AK96 machine)




Fig.(37): Modeled Effective Ionic Dialysance (MEID) at five different of Inlet dialysate flow & Catheter vascular access (AK96 machine)




Fig.(38): Modeled Dialysance Adequacy (ID*T/V) at five different of Inlet dialysate Flow & Catheter vascular access (AK96 machine)

The results for test effect of Dialyzer Surface Area shown in Fig. (39) – Fig.(40)




Fig.(39): Modeled Effective Ionic Dialysance(MEID) at three different of Dialyzer Surface Area & Inlet dialysate flow rate (500 ml/min)




Fig.(40): Modeled Dialysance Adequacy(ID*T/V) at three different of Dialyzer Surface Area & Inlet dialysate flow rate (500 ml/min)

All data collected from hemodialysis center and simulation from modeled dialysis conductivity was analyzed statistically. Statistical analysis was performed using SPSS version16.0 software packages. Comparison of means between the simulated results and the actual results was made using paired sample T-test. The t-test tells us if the variation between the means of two groups of results is "significant". Tables (2&3) are the comparison between the modeled dialysate conductivity and the Hemodialysis Gambro machine (AK96 & INNOVA).

Table (2): Comparison between AK96 -Hemodialysis machine and Dialysate Conductivity Modeled.

Parameter Mean ± SD	Dialysate Conductivity Model N: 66	AK96 Hemodialysis Machine N:66	P- Value
Ionic Dialysance (ID)	1.85227E2 ± 23.4075989	1.94409E2± 27.28481	0.013**
Depurated Volume (ID*T)	37.8838 ± 6.56052	37.0696 ± 6.86074	0.042*
Dialysance Adequacy (ID*T/V)	1.0639 ± 0.27281	1.0484 ± 0.26957	0.14
Difference Outlet Conductivity	0.3310 ± 0.02738	0.32169 ± 0.30233	0.004**

*: Significant Difference (P < 0.05), **: Highly Significant Difference (P < 0.01).

Table (3): Comparison between INNOVA - Hemodialysis machine and Dialysate Conductivity Modeled.

Parameter Mean ± SD	Dialysate Conductivity Model N:44	AK96 Hemodialysis Machine N:44	P- Value
Ionic Dialysance (ID)	1.82393E2 ± 26.2751069	1.82393E2 ± 26.2751069	



			0.430
Depurated Volume (ID*T)	N:40 3.298824E1 ± 8.1755047	N:40 3.231150E1 ± 8.4244709	0.265
Dialysance Adequacy (ID*T/V)	N:40 0.95490 ± 0.224116	N:40 0.92400 ± 0.231658	0.044*
Ionic Mass Balance (IMB)	N:23 1.810858E2 ± 90.8354373	N:23 2.27696E2 ± 128.104160	0.093
Patient Plasma Water Conductivity (PP _{wc})	N:38 1.384010E1 ± 0.2526527	N:38 1.361082E1 ± 0.5688836	0.001**
Outlet Dialysate Conductivity at Step 0	N:40 1.395548E1 ± 0.2034491	N:40 1.389703E1 ± 0.2568608	0.126
Outlet Dialysate Conductivity at Step 1	N:39 1.4518E1 ± 0.3164704	N:39 1.4424E1 ± 0.3974972	0.042*

*: Significant Difference (P < 0.05), **: Highly Significant Difference (P < 0.01)

IV. Discussion:

Behavior prediction tests are analogous to behavior reproduction tests. Although behavior reproduction tests focus on the reproducing historical behavior, behavior prediction tests focus on future behavior [19, PP.23].

Calculations of outlet dialysate conductivity in INNOVA machine depend on the assumption that during Diascan the system measured the value of patient plasma water conductivity is constant, but in dialysate conductivity model the assumption was that the value of patient plasma water conductivity is variable during dialysis conductivity model measurements. As shown in figures (15 & 16), there are some differences between outlet dialysate conductivity in INNOVA machine and dialysis conductivity model. But in figures (17&18) shows that there are similar results for both systems (INNOVA machine & dialysis conductivity model in the final value).

The simulated results show that the value of modeled effective ionic dialysance (MEID) and modeled dialysance adequacy (MID*T/V) values are increasing with blood flow rate increase. But in Catheter access type the value of modeled effective ionic dialysance and the value of modeled dialysance adequacy are greater than the value for the other access type at the same parameters set. This is because for patients with catheter access there is no needle to use so the value of pump blood flow equal to prescribed blood flow, while in the other types of vascular access needle affect for pump blood flow rate. The results are shown in Fig.(32) that shows **ionic mass balance** increasing with decreasing patient plasma water conductivity (i.e. sodium enter to patient blood increased with decreasing sodium concentration in plasma patient and vice versa).

The model generates a series of saw tooth Modeled Effective Ionic Dialysance(MEID), because this model can calculate the value of (MEID) at every minute, but in INNOVA & AK96 machine ionic dialysance value is calculated every 30 minutes only and its value between measured intervals is taken the previous value.

The dialysis conductivity model calculates all the parameters mention in macro model description: ionic dialysance, ionic mass balance, dialysis adequacy, patient plasma water conductivity and sodium clearance.

From practical part, we find that there is a lot of patients unable to reach the desired dialysis dose target, that related to many factors such as the dialysis time is not enough, needle size is not suitable, dialyzer type is not suitable, and problems in vascular access type. As a result, some factors are modified such as dialysate flow rate, dialyzer type, blood flow rate, inlet dialysate conductivity. However, for some



patients the dialysis dose increased by changing dialyzer and increased dialysate flow rate, others by increasing dialysis time.

Appendix-

The controlling equations of R₁ loop to show the cause of patient plasma conductivity PC on ionic dialysance ID are :

$$PC = C_{din} + [PC_0 - C_{din}] \exp(-Rt) \quad A-1$$

$$R = D/V_0$$

Where PC₀ represents initial plasma conductivity at the starting time of the session;
C_{din} conductivity of the input dialysate [mS/cm]; and
V₀ total body water [liter]

Total body water can be calculated either by Waston or Hume formulae [20] for males or females. Equation (A-1) is valid if the total body water loss is smaller than 2% [21]. But if a significant weight loss is desired, equation (A-1) becomes

$$PC = C_{din} + [PC_0 - C_{din}] [1 - qt]^{[(R/q) - 1]} \quad A-2$$

$$q = Q_f / V_0$$

Where Q_f is ultrafiltration flow rate [ml/min] and is given by the ratio between target weight loss to desired treatment time.

$$\text{Target weight loss} = W_0 - W_f + W_s \quad A-3$$

W₀ represents patient weight pre-dialysis; W_f patient weight post-dialysis; and W_s is saline rinse back

The effective ionic dialysance ID_{eff} can be determined by [21,22]:-

$$ID_{eff} = D * \left[\frac{1 - R}{1 - R * \left(1 - \frac{D - Q_F}{Q_B - Q_F} \right)} \right] \quad A-4$$

Where D: dialysance for dialyzer without access recirculation (ml/min); **R** is the Recirculation ratio (CPR+AR) in % ; **Q_B** is the Extracorporeal Blood Flow Rate (ml/min).

The reverse ionic dialysance (ID_{rev}) can be determined by [23] :

$$ID_{rev} = \left[\frac{Q_B - ID_{eff}}{ID_{eff} - Q_F + Q_B} \right] \quad A-5$$

But the access blood flow rate can be estimated by [23]:

$$Q_A = \frac{(D - Q_F)}{(D - ID_{rev})} \times ID_{rev} \quad A-6$$

The controlling equations of R₃ loop to show the cause of ultrafiltration flow rate Q_f on plasma refill are [21]:



$$\text{Plasma Volume} = (1 - Hct) \times (b + c \times w) \quad \text{A-7}$$

Where Hematocrite value Hct is expressed as a fraction from 0 to 1 (not percent); **b** is a constant of 1530 for males, 864 for females; **c** is a constant of 41 for males, 47.9 for females; **w** is dry weight in kg. But as we know that the plasma volume for male =39ml/kg , and for female =40 ml/kg [24]so the plasma volume Predialysis can be estimated as :

$$\text{Plasma Volume Predialysis} = \text{Gender} \times \text{weight predialysis} \quad \text{A-8}$$

$$\text{Plasma Volume during Session} = \text{Gender} \times \text{Ultrafiltration rate}/1000 \quad \text{A-9}$$

The controlling equations of R₄ loop to show the effect of effective ionic dialysance on the vascular access efficiency (VAE %):

Depurated Volume (DV) calculated as [26,27]:

$$DV = ID_{\text{eff}} * \text{Effective Treatment Time} \quad \text{A-10}$$

Dialysance Adequacy (ID*T/V) calculated as [27] :

$$(ID * T / V) = DV / V \quad \text{A-11}$$

Where V is the total body water in litter .

While the outlet dialysate conductivity calculated (C_{dout}) as [25]:

$$C_{\text{dout}} = \left(1 - \frac{ID_{\text{eff}}}{Q_d + Q_f} \right) * C_{\text{din}} + \left(\frac{ID_{\text{eff}}}{Q_f + Q_d} \right) * PC \quad \text{A-12}$$

Where Q_d is the inlet dialysate flow rate ; C_{din} is the inlet dialysate conductivity.

The controlling equations of R₅ loop to show the effect of effective ionic dialysance on the Depurated volume (DV) and Dialysance Adequacy (ID*T/V):

Hematocrite value Hct expressed as a fraction from 0 to 1 (not percent) according to [21].

$$\text{Hct} = \frac{(1 - \text{Plasma Volume})}{(b + c \times w)} \quad \text{A-13}$$

This value Hct used to calculate the effective blood water flow rate (Q_{biw}) as [5]:

$$Q_{\text{biw}} = Q_{\text{Bin}} * [0.86 * (hct) + 0.93 * (1 - hct)] \quad \text{A-14}$$

Expected dialyzer ionic dialysance calculated according to equation (A-15) [28]:

$$EDID = \left[\frac{e^{\left(\frac{K_0 A (1 - Q_B / Q_d)}{Q_B} \right)} - 1}{\frac{e^{\left(\frac{K_0 A (1 - Q_B / Q_{\text{din}})}{Q_B} \right)} - 1}{Q_B} - \frac{1}{Q_d}} \right] \quad \text{A-15}$$



Where: K_0A is the dialyzer mass transfer area coefficient.


REFERENCES

- [1] S. Racki, L. Zaputović, I. Maleta, M. Grzetić, Z. Mavrić, B. Devčić and B. Vujčić, "Assessment of hemodialysis adequacy by ionic dialysance: Comparison to standard method of urea removal", *Ren.Fail.*, Vol.27(5), PP.(601-604), (2005).
- [2] K. E. M. Moret. "The role of technological advances in sodium prescription and adequacy assessment during hemodialysis", PhD Dissertation, University of Maastricht, Netherlands (2011).
- [3] T. Petitclerc, N. Goux, A. Hamani, B. Béné and C. Jacobs, "Biofeedback technique through the variations of the dialysate sodium concentration", *NEFROLOGIA* .Vol. XVIII, PP. (50-55), (1997).
- [4] R. Fend, "Development of medical point-of-care applications for renal medicine and tuberculosis based on electronic nose technology", Ph. D Dissertation, Cranfield University, London, (2004).
- [5] T. A. Depner, "Prescribing Hemodialysis: A Guide to Urea Modeling" .Chp.2, PP. 33 .Kluwer Academic, (2002).
- [6] Debowska, M., Lindholm, B. and Waniewski, J. 2011,"Kinetic Modeling and Adequacy of Dialysis", A. Carpi, C. Donadio and G. Tramonti (Eds), "Progress in Hemodialysis from Emergent Biotechnology to Clinical Practice", PP. 9, Published by InTech, Croatia.
- [7] K. Jindal (Workgroup Chair), C.T. Chan, C. Deziel, D. Hirsch, St. D. Soroka, M.Tonelli, and B. F. Culleton (CPG Chair), Chp.1: "Hemodialysis Adequacy in Adults ", Journal of the American Society of Nephrology, Vol.17, PP. (S4-S7), (2006).
- [8] http://www.kidney.org/professionals/kdoqi/guidelines_updates/doqiuphd_ii.html.
- [9] T. A. Depner, "Prescribing Hemodialysis: A Guide to Urea Modeling" Ch.-5, PP. (125), Kluwer Academic (2002).
- [10] T. A. Depner, "Prescribing Hemodialysis: A Guide to Urea Modeling " .Chp.5, PP. (122-130) .Kluwer Academic. (2002).
- [11] S. S. Naga, M.N. Mowafy, Y. A. Ammar, A. A. Elkak, H. S. El-Banawy and N. S. Elfadawy, "Role of Plasma Refill Rate, Its Determination and some Other Variables in Pathogenesis of Intradialytic Hypotension" .Vol.29 ,No. 1, PP. (17-27) .Journal of the Medical Research Institute, (2008).
- [12] J.LIEN, "Conductivity Measurements of Dialysis Efficiency in Predilution HDF Treatments", M. Sc Thesis, Stockholm University, Sweden, (2009),.
- [13] "Cannulation of AV Fistulas and Grafts". BC Renal Agency. (Approved May 11, 2007).
- [14] Global Marketing. "Clinical impact of needle size". Gambro Renal Products. (Feb., 2004).
http://www.Kidney.org/professionals/kdoqi/guidelines_updates/doqiupva_ii.html
- [15]
- [16] K. Moret, J. Aulten, W. V. W. Bak, P. Gerlag, C. Beerenhout , F. Van dersande, K. eunissen and J. Kooman , "The effect of sodium profiling and feedback technologies on plasma conductivity and ionic mass balance: a study in hypotension – prone dialysis patients", *Nephrology Dialysis Transplantation* .Vol.21: PP.(138-144), (2006).



- [17] R. Goldau, "Clinical Evaluation of Novel Methods to Determine Dialysis Parameters Using Conductivity Cells", PhD Dissertation, Bavarian Julius-Maximilians-University, Wurzburg-German, (2002).
- [17] J. LIEN, "Conductivity Measurements of Dialysis Efficiency in Predilution HDF Treatments", M. Sc Thesis, Stockholm University, Sweden (2009).
- [19] J.W. Forrester and P. M. Senge, "Tests for Building Confidence in System Dynamics Models", Institute of Technology. Cambridge, (1979).
- [20] T. A .Depner, "Prescribing Hemodialysis: A Guide to Urea Modeling". Appendix G, PP. 267. Kluwer Academic, (2002).
- [21] K. E. M. Moret, "The role of technological advances in sodium prescription and adequacy assessment during hemodialysis", PhD Dissertation, University of Maastricht, Netherlands, (2011).
- [22] C. Jacobs, and T. Petitcherc, " Recent developments in Conductivity Monitoring of Hemodialysis Session", Nephrol Dialysis Transplant, Vol.14, PP. (2607-2613), (1999).
- [23] L. Mercadal, A. Hamani, B. Bene, and T. Petitcherc, "Determination of access blood flow from ionic dialysance theory and validation", Kidney International, Vol.56, PP. (1560-1565) , (1999).
- [24] <http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/plasma+volume>
- [25] T. Petitcherc, N. Goux, A. Hamani, B. Béné, and C. Jacobs, "Biofeedback technique through the variations of the dialysate sodium concentration", NEFROLOGIA .Vol. XVIII, PP. (50-55) , (1997).
- [26] INNOVA Machine Service Manual, Gambro Company Service.
- [27] AK96[®] Operator Manual –Diascan, PP. (12:5), Gambro Lundia AB. 2007, 2008-2009.
- [28] Sargent , J. A. and Gotch,F.A.1996, "Principles and Biophysics of Dialysis", Eds. C. Jacobs, C.M. Kjellstrand , K. M. Koch & J .F. Winchester (Eds), "Replacement of Renal Function by Dialysis", pp.(40-95), Kluwer Academic Publishers ,The Netherlands.

Appendix A: Causal Loop Diagram for Dialysate Conductivity Model





دور العمل التطوعي الرسمي في تفعيل المسؤولية المجتمعية دراسة ميدانية لعينة من الجمعيات التطوعية بمدينة باتنة في الشرق الجزائري

د. صباح براهيم
نجاحي مليكة

ملخص

يعتبر العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع والفرد على حد سواء، وذلك لما له من قيمة إنسانية كبيرة والمتمثلة في البذل والعطاء، وهو سلوك حضاري يهدف إلى نشر التماسك الاجتماعي، وكذلك باعتباره أحد الأنشطة المساعدة لأفراد المجتمع، لما يحدثه من تغييرات إيجابية في شخصيات الأفراد، مما يزيد من معدلات مشاركتهم الفعالة وتحملهم المسؤولية في تنمية المجتمع. فتنمية المسؤولية المجتمعية وتفعيلها ضرورة اجتماعية وفردية في آن واحد، لأن المجتمع بجميع بنائه في حاجة إلى فرد مسؤول اجتماعيا، وهذا التفعيل لا يتم إلا عن طريق الممارسة، وتربية الفرد على تحمل المسؤولية تجاه الآخر وهي مسألة مهمة لما لها من أثر على نظم الحياة، حيث يشكل الإحساس بالمسؤولية المجتمعية، الأساس المثبتين لعمليات الإصلاح والبناء والتنمية في المجتمعات الإنسانية، لارتباطه بما يقدمه الأفراد لمجتمعهم من أعمال تطوعية سواء أكانت بصورة فردية أو بصورة جماعية، تخفف العبء عن كاهل عدة مؤسسات مجتمعية متعددة وهو أمر لا يتحقق في الواقع الاجتماعي دون ارتفاع مستوى الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتق الأفراد، وذلك عن طريق نشر مبادئ النظافة والتضامن والتكامل لتحقيق التقدم والتطور للمجتمعات. من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للوقوف على دور العمل التطوعي الرسمي ممثلا في الجمعيات الخيرية المحلية في تفعيل المسؤولية المجتمعية لأفراد المجتمع المحلي، باعتباره ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة في كل مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بهدف الرقي بالفرد ليكون عنصرا فعالا في المجتمع من جهة والرقي بالمجتمع المحلي من جهة أخرى. **الكلمات المفتاحية:** العمل التطوعي الرسمي، المسؤولية المجتمعية، الجمعيات الخيرية، المجتمع المحلي

The role of Formal Volunteer Work in activating Community Responsibility Case study of a sample of voluntary associations in Batna city

Dr. BRAHMI Sabah
NADJAH Malika

Summary

work is a fundamental pillar in the building of society and individual, because of its great Volunteer humanitarian value. It is a civilizational behavior aimed at spreading social cohesion and also as an auxiliary activity to the members of the society, it affects in individual personalities with positive changes, Which increases the rates of their effective participation and their responsibility for community development.

Developing and activating social responsibility is a social and individual necessity at the same time, because the society in all its structures needs a socially responsible individual. This activation is done only through practice and raising the individual to take responsibility towards the others.

The sense of community responsibility is the foundation of reform, construction and development in human societies. As it relates to the voluntary work of individuals, whether individually or collectively, Relieving the burden on several community institutions, which is not achieved in social reality without the high level of responsibility placed on the shoulders of individuals, through the dissemination of the principles of solidarity and integration to achieve progress and development of communities.

In this context, our study is aimed to identify the role of voluntary work in the local voluntary associations in activating the social responsibility of members of the local community as a fundamental pillar in achieving sustainable development in all its social, economic and environmental fields.

Keywords: formal volunteer work, community responsibility, voluntary associations, local community

مقدمة

يمثل العمل التطوعي أهم القضايا التي أصبحت تحتل مكانة بارزة لدى المفكرين الاجتماعيين نظرا لما يمر به العالم من تحولات جعلت العمل التطوعي الرسمي يحظى باهتمام كافة المجتمعات، نتيجة ما يقدمه من تنمية لهذه الأخيرة، حيث يعتبر ركيزة أساسية في النسيج الاجتماعي للمجتمعات، ومظهرا من مظاهر تقدمها ويعكس مدى مساهمة أفراد المجتمع في بناء منظومة التكافل الاجتماعي.



ويعتبر العمل التطوعي من أهم رموز التنمية المجتمعية، لما يسهم به من تقديم خدمات ملموسة في مجال التربية والتعليم، الصحة والبيئة، وما يقدمه من خدمات للفئات الهشة في المجتمع من العائلات المعوزة، وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن...، وذلك عن طريق توحيد طاقات الأفراد بهدف تحقيق احتياجات المجتمع المحلي الذي ينشطون فيها.

تعد الجمعيات التطوعية من الأشكال الرسمية المعاصرة التي أصبح فيها العمل التطوعي صورة من صور مشاركة الفرد في تنمية مجتمعه، وتحتل مكانة كبيرة في المجتمع المدني لما لها من دور فعال في نشر الوعي وإحياء القيم الاجتماعية كالتعاون والتكافل والمسؤولية المجتمعية، وبالمشاركة في الأعمال التطوعية يكتسب الأفراد القدرة على حل المشكلات والإلتزام اتجاه الأفراد والعمل على توفير الاحتياجات المجتمعية المتزايدة والتي تعجز الدولة عن توفيرها منفردة، وتنمي لديهم الإحساس بالانتماء لمجتمعهم، خاصة في ظل العولمة وما ترتب عنها من تغييرات في بنى المجتمعات العربية من تفكك في العلاقات الاجتماعية وتمركز حول الذات، حيث يميل الفرد نحو الاستقلالية والفردية في تعامله مع مشكلات المجتمع.

وفي هذا السياق لا بد من الكشف عن دور العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية ودور الجمعيات التطوعية في تنمية روح المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية، نشر الوعي البيئي، بمعنى تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية وبيئية وحتى سياسية هامة في المجتمعات الإنسانية.

1- الإطار المنهجي للدراسة

1-1- تحديد الإشكالية

يعتبر العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع والفرد على حد سواء، وذلك لما له من قيمة إنسانية كبيرة والتمثلة في البذل والعطاء، وهو سلوك حضاري يهدف إلى نشر التماسك الاجتماعي، وكذلك باعتباره أحد الأنشطة المساعدة لأفراد المجتمع، لما يحدثه من تغييرات إيجابية في شخصية الفرد، مما يزيد من معدلات مشاركته الفعالة في تنمية المجتمع.

العمل التطوعي ظاهرة عالمية تحدث في جميع المجتمعات، قد يختلف المصطلح الذي يعرفه والأشكال التي يتجلى بها في اللغات والثقافات المختلفة، ولكن القيم التي تقوده هي قيم مشتركة وعالمية، وهي الرغبة في المساهمة من أجل الصالح العام بدافع من رغبة ذاتية وبروح من التضامن ودون توقع مكافأة مادية، حيث ينهمك الأفراد في جميع أنحاء العالم بالتطوع لأسباب عديدة ومتنوعة، للمساعدة في القضاء على الفقر وتحسين خدمات الصحة والتعليم الأساسية، وتوفير موارد مياه آمنة، معالجة القضايا البيئية والتغير المناخي، الحد من مخاطر الكوارث، مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والنزاعات العنيفة، وفي جميع المجالات يساهم بإحلال السلام والتنمية عبر تحقيق الرفاهية للأفراد ومجتمعاتهم المحلية.

وباعتبار الفرد الثروة الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات وأساس تقدمه، ويقدر نضجه ووعيه وإلمامه بحقوقه وواجباته واستعداده للعمل التطوعي والمشاركة، بقدر تحمله للمسؤولية المجتمعية، بقدر ما يساهم في عملية التغيير المجتمعي.

إن المسؤولية المجتمعية أحد أهم القضايا الجديرة بالبحث باعتبارها تهتم بتنمية جانب من جوانب الوجود الاجتماعي، يحتاج إليها الفرد للحماية والوقاية والعلاج من بعض ظواهر اللامبالاة وافتقاد الهوية وعدم تحمل المسؤولية، فتنمية المسؤولية المجتمعية وتفعيلها ضرورة اجتماعية وفردية في آن واحد، لأن المجتمع بجميع أبنائه أو بناه في حاجة إلى فرد مسؤول اجتماعيا، وهذا التفعيل لا يتم إلا عن طريق الممارسة، وتربية الفرد على تحمل المسؤولية تجاه الآخر وهي مسألة مهمة لما لها من أثر على نظم الحياة، حيث يشكل الإحساس بالمسؤولية المجتمعية، الأساس المتين لعمليات الإصلاح والبناء والتنمية في المجتمعات الإنسانية، لارتباطه بما يقدمه الأفراد لمجتمعهم من أعمال تطوعية سواء أكانت بصورة فردية أو بصورة جماعية، تخفف العبء عن كاهل عدة مؤسسات مجتمعية متعددة وهو أمر لا يتحقق في الواقع الاجتماعي دون ارتفاع مستوى الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتق الأفراد، وذلك عن طريق نشر مبادئ التضامن والتكامل لتحقيق التقدم والتطور للمجتمعات.

على الرغم من الإقرار الدولي بأهمية التطوع وخصوصا منذ إعلان الأمم المتحدة سنة 2001 سنة دولية للمتطوعين، وتوسيع نطاق مفهوم العمل التطوعي كعنصر إضافي قيم من عناصر تخطيط التنمية المجتمعية الوطنية، بحيث يندرج أيضا في سياسات التعاون الإنمائي والاعتراف بالعادات المحلية الثرية التي يسودها التطوع من أجل العون الذاتي والتعاون المتبادل والبناء على تلك العادات، إلا أنه لا يزال يساء فهم ظاهرة العمل التطوعي والتقليل من شأنها، فكثيرا ما يتم تجاهل الروابط القوية ما بين العمل التطوعي من ناحية، والسلام والتنمية البشرية والمسؤولية المجتمعية من ناحية أخرى.



من هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية في المجتمع المحلي بهدف التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع، من خلال دراسة مجموعة من المتغيرات المتعلقة به، والوقوف على الجوانب الإيجابية للعمل التطوعي وكيفية الارتقاء به من خلال الجمعيات الخيرية وتوجيهه نحو تفعيل المسؤولية المجتمعية، من خلال دراسة خصائص المتطوعين ودوافعهم وأهدافهم من العمل التطوعي، كما يركز البحث على دراسة العمل التطوعي وبعض الجمعيات التطوعية في مدينة باتنة وكيفية ممارستها لمسؤولياتها اتجاه أفراد المجتمع، من أجل تفعيل دورهم في تعزيز وتكريس المسؤولية المجتمعية.

في ضوء ما تقدم تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي تقوم به الجمعيات التطوعية في تفعيل المسؤولية المجتمعية في المجتمع المحلي؟

1-2- فرضيات الدراسة

- الفرضية الرئيسية**
يساهم العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية في المجتمع المحلي.
- الفرضيات الفرعية**
الفرضية الفرعية الأولى :
يؤدي العمل التطوعي إلى تنمية روح المسؤولية الاجتماعية في المجتمع المحلي.
- الفرضية الفرعية الثانية :**
يساهم العمل التطوعي في رفع مستوى الوعي البيئي في المجتمع المحلي.
- الفرضية الفرعية الثالثة :**
يساهم العمل التطوعي في تطوير المسؤولية الاقتصادية في المجتمع المحلي.

1-3- أهمية الدراسة

- تتبع أهمية الدراسة من أهمية متغيراتها منفردة ومجموعة في آن واحد، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:
- أ- إن العمل التطوعي من المواضيع التي أولت له المجتمعات الاهتمام لما له من دور في تنمية المجتمعات من خلال تفعيل المسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع باعتبارها مقياس لتقدم المجتمعات الإنسانية.
 - ب- النتائج المتوقعة للدراسة تشكل قاعدة معرفية، للباحثين حول العمل التطوعي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية.
 - ج- نشر ثقافة العمل التطوعي لدى مختلف الفئات المجتمعية، مما يساهم في تفعيل المسؤولية الاجتماعية.
 - د- يعتبر العمل التطوعي عنصرا هاما ورئيسيا في تفعيل المسؤولية الاجتماعية لأنه يعتمد على الموارد البشرية، وهذا يدعو للبحث ومعرفة مدى مساهمة العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية الاجتماعية.

1-4- أهداف الدراسة

- الهدف العام لهذه الدراسة هو بحث دور العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية، وتنبثق عنه مجموعة من الأهداف الفرعية:
- أ- التعرف على طبيعة العلاقة بين العمل التطوعي والمسؤولية الاجتماعية.
 - ب- التعرف على مجالات العمل التطوعي ونوعية الخدمات التي تقدمها الجمعيات الخيرية في مدينة باتنة.
 - ج- التعرف على خصائص المتطوعين ودوافعهم للالتحاق بالعمل التطوعي ومدى مساهمته في تكريس مبادئ المسؤولية الاجتماعية للفرد المتطوع.
 - د- التعرف على أهم النتائج التي يساهم العمل التطوعي في تحقيقها سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع ككل.
 - هـ- التعرف على الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في مدينة باتنة.
 - و- التعرف على مدى مساهمة العمل التطوعي في تعزيز الوعي البيئي.
 - ز- التعرف على مدى مساهمة العمل التطوعي في تنمية الاقتصاد المحلي لولاية باتنة.

1-5- تحديد مفاهيم الدراسة

1-5-1- مفهوم العمل التطوعي



يعرف مجلس الاتحاد الأوروبي العمل التطوعي: " كل أنشطة المشاركة الطوعية، الرسمية مثل وغير الرسمية المفتوحة للجميع النابعة من الإرادة الخاصة الحرة للأفراد، دون قلق لتحقيق مكاسب مالية، يمنح قيمة اجتماعية إضافية". (CEU, 2002: 04)

ويعرف المركز الأوروبي للمتطوعين التطوع بأنه: "نشاط يمكن أن يحدث في أماكن مختلفة إما بشكل غير رسمي، مثل تقديم المساعدة في الحي، أو بشكل رسمي ضمن المنظمات غير الربحية، يمكن أن تختلف طبيعته من وقت جزئي إلى العمل بدوام كامل ومن يوم واحد إلى سنوات عديدة من الممارسة في العديد من المجالات المختلفة، ومن الممارسة السليمة للعمل التطوعي التأكد من تغطية المتطوعين الرسميين من خلال التأمين المناسب للحوادث والرعاية الصحية والتأمين على الأطراف الأخرى، والحصول على التدريب والإدارة المناسبين بالإضافة إلى تسديد جميع النفقات الخاصة بالمتطوعين". (GHK, 2010 : 50)

قدمت الأمم المتحدة تعريفاً طويلاً ومفصلاً في السنة الدولية للمتطوعين عام 2001 وهو ما تم اقتباسه في وثيقة التشاور التي أجرتها لجنة راسل عام 2004، حيث ركزت ثلاث عناصر مفتاحية في العمل التطوعي، أولها: أن لا يتم تنفيذ النشاط في مقابل مكافأة مالية، باستثناء تسديد المصاريف وبعض الدفعات الرمزية، ثانيها: أن يتم النشاط بشكل طوعي، وفقاً لإرادة الفرد الخاصة، على الرغم من وجود حالات استثنائية هنا أيضاً، مثل خطط خدمة المجتمع المدرسي التي تشجع، وأحياناً تطلب من الطلاب المشاركة في العمل التطوعي وتقديم الغذاء مقابل برامج العمل، حيث يوجد تبادل واضح بين مشاركة المجتمع والمساعدة الغذائية، ثالثها: أن يكون النشاط مفيداً لشخص آخر غير المتطوع أو المجتمع ككل، على الرغم من أن المسلم به أن التطوع يجلب فائدة كبيرة للمتطوع أيضاً. (Kitchin & all, 2005 : 07)

لقد تضمن التعريف أربع أنواع من على الأقل من العمل التطوعي وهي: المساعدة المتبادلة أو المساعدة الذاتية، الإحسان أو خدمة الآخرين، المشاركة المدنية، الدعوة أو الحملات.

ويعرف أيضاً بأنه: "الخدمة التي يقوم بها المتطوع فرداً أو هيئة إلى محتاجيها من أفراد المجتمع، مما يساعدهم على حل مشاكل دون مقابل" (القطري، 1996: 34)، فهذا التعريف أغفل الدوافع الذاتية للمتطوع، والجهد المبذول، وركز على الخدمة.

ويعرف أيضاً بأنه: " الجهد الذي يقوم به الإنسان لمجتمعه بدافع منه، ودون انتظار مقابل له، قاصداً بذلك تحمل بعض المسؤوليات في مجال العمل الاجتماعي المنظم الذي يستهدف تحقيق الرفاهية للإنسانية" (عبدالي نوح، 1998: 116)، وهذا التعريف ركز على الرفاهية الإنسانية، والتي تعتبر الهدف البعيد الوصول إليه، من خلال ممارسة العمل التطوعي وإغفال أهداف أكثر أهمية وهي تحمل المسؤولية الاجتماعية وتقديم خدمات للمجتمع.

كما يعرف العمل التطوعي بأنه: " عبارة عن الجهود المنظمة التي يؤديها الأفراد أو الجماعات التي تتخرب في أعمال وأنشطة منظمات المجتمع المدني والأهلي، للقيام بجهود تنموية" (عبد الله، 2006: 29).

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن العمل التطوعي، تطور وانتقل من الأفعال الفردية التلقائية البسيطة إلى التطوع المنظم والجماعي، وعليه نستنتج أن العمل التطوعي يشمل العناصر الأساسية التالية:

1-5-2- مفهوم المسؤولية المجتمعية

يعرف معجم العلوم الاجتماعية المسؤولية المجتمعية بأنها: "تبعاً أمر ولها شروط وواجبات ويتضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية الحقوق والواجبات". (الأمين، 1999: 250-251)

وعرفها البنك الدولي: "المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال المشاركة مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد في آن واحد، كما ان الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقوة ذاتية من داخل صناعات القرار في المنظمة". (بروال، 2011: 54)

وعرفتها الغرفة التجارية العالمية: "المسؤولية الاجتماعية بأنها جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية لا اعتبارات أخلاقية واجتماعية وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونياً". (السكرانة، 2009: 162)

وتعرف المنظمة العالمية للمعايير إيزو "المسؤولية الاجتماعية بأنها ممارسات تقوم بها المنظمة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة، تركز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي، إحترام القوانين والأدوات الحكومية وتدمج مع النشاطات اليومية للمنظمة". (مقدم، <https://www.csrna.net/articles>)



وعرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة "بأنها الإلتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل". (بن مسعود، كنوش، 2012: 03)

ويعرف بيتر داركر "المسؤولية الاجتماعية بأنها الإلتزام المنشأ تجاه المجتمع الذي تعمل فيه" (الغالي، إدريس، 2007: 524) كما عرف برايد وفيرال (Pride and Ferrel) 1997، المسؤولية الاجتماعية بأنها إلتزام المؤسسة بتعظيم أثرها الإيجابي والتقليل من أثرها السلبي على المجتمع". (العواد، 2010: 06)

وذهب روبنز Robbins إلى أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تستند إلى إعتبارات أخلاقية مركزة على الأهداف بشكل إلتزامات بعيدة الأمد تفي بها المؤسسة بما يعزز صورتها في المجتمع". (المنصور، 2008: 241)

وتعرف بأنها " إدراك وبقظة الفرد ووعي ضميره وسلوكه والشخصي والاجتماعي". (صالح، 2014: 286-287)

كما وتعرف أيضا بأنها: "إستعداد مكتسب لدى الفرد يدفعه للمشاركة مع الآخرين في أي عمل يقومون به، والمساهمة في حل المشكلات التي يتعرضون لها أو تقبل الدور الذي أقرته الجماعة له، والعمل على المشاركة في تنفيذه". (مختار، 1996: 21)

وتعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها "الإلتزام من جانب المؤسسة إتجاه المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق الإسهام بمجموعة من النشاطات الاجتماعية مثل: محاربة الفقر، تحسين الخدمات الصحية، التلوث، إيجاد فرص عمل وحل مشكلات الإسكان وغيرها.....". (الخالدي، 2011: 414)

فالمسؤولية الاجتماعية من خلال التعاريف السابقة هي إلتزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية والسلوك الأخلاقي، الذي يرتبط بقضايا التلوث البيئي والبطالة والتضخم ومحاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية، وخلق فرص عمل تنشأ المسؤولية الاجتماعية في هذا الجانب من قيام منظمات الأعمال بتنفيذ واجباتها تجاه المجتمع على توازنه، وتحقيق تنميته، ورغم تركيز التعريفات السابقة على منظمات الأعمال إلا أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية ينطبق أيضا على المنظمات غير الحكومية أو غير الربحية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني.

انطلاقا من مختلف التعريفات التي تميزت بها المسؤولية الاجتماعية نتوصل في الأخير إلى وضع تعريف إجرائي يتوافق مع الحدود النظرية والمنهجية الميدانية للدراسة، فهي عمل ملزم تابع من رغبة الفرد، ولا يكلف بها أي شخص ما، وإنما من يتمتع بالحرية الكاملة التي تلزمه في القيام بالأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، حتى يشعر بحجم المسؤولية التي كلف بها.

1-5-3- مفهوم الجمعية

الجمعيات عبارة عن تنظيمات طوعية وحرية يؤسسها المواطنون بشكل تقاعدي مؤقت أو دائم من أجل حل مشاكلهم وتلبية إحتياجاتهم دون تدخل الدول . (بوصنبورة، 2015: 21)

تعني "كل إجتماع يحمل بوعي من أفرادها مهما يكن شكل موضوع أو هدف هذا الإجتماع الدائم بين أعضاء الجمعية ."

(خديم، 2005: 57).

يطلق على الجمعيات تسميات عدة تختلف من بلد لآخر، ويرجع هذا الإختلاف إلى التسميات المتعددة التي وضعتها الأمم المتحدة الأمريكية، الدول الأوروبية والعربية، ومن هذه التسميات:

- المنظمات غير الحكومية، وهو أشهر المسميات عالميا.
- المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، مفهوم سائد في أمريكا.
- المنظمات الهدف العام، مفهوم سائد في دول أوروبا الغربية.
- المنظمات الاجتماعية، وهو تعبير سائد في أوروبا الغربية والشرقية.
- الجمعيات الأهلية أو المنظمات التطوعية مفهوم سائد في دول العالم العربي.

ويرجع هذا الإختلاف في المسميات لإختلاف السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي وحتى الإقتصادي الذي وجدت فيه.

وفي دراستنا هذه سنتطرق لمفهوم الجمعية حسب ما ورد في القانون الجزائري 31/90، والذي يعرف الجمعية بأنها "إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين على أساس تقاعدي ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محدودة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص . " (الجريدة الرسمية، 1990: 02)

وهذا التعريف يغلب عليه الجانب القانون أكثر منه الاجتماعي، حيث اعتبر الجمعية إتفاقية وليست جماعة وهذا ما لا يعطي اهتماما للجانب البشري، عكس النظريات الحديثة للتنظيم التي تهتم بالفرد.

ويعرف محمد عاطف غيث الجمعية بأنها "جماعة متخصصة ومنظمة تنظيميا رسميا تقوم عضويتها على الإختيار الحر للأفراد، من أجل تحقيق هدف معين غير الحصول على الربح . " (غيث، 1995: 224)

وعرفت الأمم المتحدة الجمعيات بأنها "تلك المنظمات التي تحصل على نصف دخلها أو أكثر من مصادر مختلفة، أي تعتمد على الجهد الشعبي . " (عبد اللطيف، 2005: 229)



يشير مصطلح الجمعية الخيرية إلى المؤسسات التي تقدم يد العون والمساعدة للأشخاص المحتاجين، والتي تعتبر حجر الأساس في الحراك المجتمعي لما لها من تأثير في التنمية المجتمعية، على مستوى المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي..... إلخ، وذلك لمل توديه من أدوار كتوفير مناصب عمل للبطالين، وتوفير الإعانات المادية للأسر الضعيفة الدخل، المحافظة على البيئة، الأنشطة التعليمية والدينية وغيرها من الأنشطة التي تخدم الصالح العام. ومن خلال التعريف السابقة نستخلص أهم العناصر التي تحدد مفهوم الجمعية وهي:

- جماعة من الأفراد.
 - تنظيمات تطوعية مستمرة لمدة معينة أو غير معينة.
 - هدفها تلبية إحتياجات المجتمع.
 - عدم وجود غرض مريح.
 - أنشطتها (اجتماعية، ثقافية، تربوية،.....).
- ومن خلال الأرضية الخصبه للتعريفات التي قدمت للجمعية نتوصل إلى إعطاء تعريف إجرائي يخدم الدراسة الميدانية: هي تنظيمات خاصة، الانضمام إليها إرادي تعتمد على الجهود التطوعية لأعضائها بهدف تحمل جزء من المسؤولية المجتمعية وذلك بمساهماتها في تلبية إحتياجات المجتمع في مجالات عدة.

1-6- مجالات الدراسة

1-6-1- المجال المكاني

تم إجراء الدراسة في مدينة باتنة وهي من ولايات الشرق الجزائري في الأوراس، والتي تأسست عن طريق المرسوم المؤرخ في 12 سبتمبر 1848 الصادر عن بابلون الثالث وذلك بقرار من اللجنة الاستشارية الكائن مقرها بقسنطينة، يحدها من الشرق ولاية أم البواقي ومن الجنوب بسكرة، وتعتبر مهد الثورة التي يبلغ عدد دوائرها 22 دائرة أهمها بريكة، باتنة، تازولت، أريس، بوزينة وتيمقاد، يبلغ عدد بلدياتها 61 بلدية، تتربع على مساحة 12، 192 كلم² وتحتل المرتبة الخامسة على مستوى الجزائر من حيث التعداد السكاني والذي يبلغ 1.945.139 سنة 2008.

1-6-2- المجال الزمني

أستهلت الدراسة الميدانية بالدراسة الإستطلاعية لبعض الجمعيات الناشطة في مدينة باتنة بتاريخ 18 أبريل 2018، كما تمت زيارة لدائرة باتنة بتاريخ 15 أبريل 2018 بقصد الحصول التعداد الكلي للجمعيات التابعة لمدينة باتنة، حيث تم الحصول على الإحصائيات الكلية لكن نظرا لعدم توفر عناوين هذه الجمعيات مما صعب عملية الوصول إليها، وبالتالي صعوبة تحديد المجتمع الكلي للدراسة، وبالتالي تم اختيار اعتماد أسلوب العينة القصدية، من خلال اختيار عدد من الجمعيات مع مراعاة تنوع نشاطها، حيث بدأت المرحلة العملية لجمع البيانات والمعلومات من الواقع الميداني للظاهرة المدروسة من 26 أبريل 2018 إلى غاية ماي 2018، بدءا من الاتصالات الأولية مع رؤساء الجمعيات المختارة، وإجراء مقابلات معهم وصولا إلى توزيع الاستمارة على أعضاء هذه الجمعيات، وبعد هذه الفترة الزمنية بدأت مرحلة تفريغ البيانات والتحليل واستخلاص النتائج.

1-6-3- المجال البشري (مجتمع البحث)

يتكون مجتمع البحث في هذه الدراسة من الجمعيات التطوعية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في تعزيز المسؤولية المجتمعية من خلال ما تقدمه من خدمات في مختلف المجالات الثقافية، والصحية، والرياضية، والترفيهية، والتوعية البيئية.... إلخ.

الجدول رقم 1: يبين إحصائيات الجمعيات التابعة لبلدية باتنة.

الرقم	نوع الجمعية	العدد
01	جمعيات خاصة بذوي الإحتياجات الخاصة	02
02	جمعيات خاصة بالتضامن والإسعاف والأعمال الخيرية	19
03	جمعيات سنوية	04
04	جمعيات تربوية	31
05	جمعيات خاصة بلجان الأحياء	48
06	جمعيات خاصة بالفن والثقافة	68
07	جمعيات شبابية	12

07	جمعيات خاصة بالطفولة	08
01	جمعيات خاصة بالسياحة والتسليّة	09
01	جمعيات خاصة بالعلوم والتقنيات	10
05	جمعيات إجتماعية تربية	11
01	جمعيات فلاحية	12
199	المجموع	

المصدر: دائرة بائنة

1-7- منهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد نوع المنهج المستخدم للدراسة وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يهدف إلى تقرير خصائص الظاهرة واستخلاص دلالاتها طبقاً لأهداف الدراسة، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، وهذا ما سنحاول القيام به من خلال كشف دور العمل التطوعي المؤسسي وتنمية روح المسؤولية الاجتماعية، وكذا معرفة مدى مساهمة هذه الأخيرة في تعزيز، المسؤولية الاقتصادية ونشر ثقافة الوعي البيئي.

1-8- عينة الدراسة وخصائصها

1-8-1- العينة وأسلوب اختيارها

في البداية تم إختيار العينة الإحصائية المنتظمة على أساس أن مجتمع الدراسة محدد ومتجانس، حيث تم الحصول على قائمة إحصائية للجمعيات التابعة لمدينة بائنة، ولكن بعد النزول للميدان، تعذر الوصول للجمعيات التي كانت ضمن إطار العينة.

لذلك تم إعتداد أسلوبين في إختيار العينة، أولاً، أسلوب العينة القصدية في إختيار وحدة الدراسة (الجمعية التطوعية)، بالتركيز على عامل التواجد الميداني الفعلي للجمعيات وتغطيتها لجوانب الموضوع فعلياً بغض النظر عن النشاط المصرح به قانونياً أو تسميتها القانونية، إضافة إلى تجاوبها مع الباحثة. وبذلك تم اعتماد سبع جمعيات (7) مختلفة النشاط هي:

أ- جمعية دوحة القارئ

ب- جمعية الدنيا بخير

ج- جمعية عيون خيرية

د- جمعية مرضى داء السكري

هـ- جمعية باب الخير

و- جمعية حماية البيئة

ز- جمعية العلماء المسلمين

ثانياً، أسلوب المسح الشامل للأعضاء الدائمين والناشطين للجمعيات المختارة، باستثناء أربع متطوعين لم يسمح الوقت باسترجاع الاستمارات منهم لانشغالهم بالعمل الميداني باستمرار، وعدم قدرة الباحثة على الانتظار أكثر لضيق الوقت المحدد للدراسة.

2-8-1- خصائص العينة

جدول رقم 2: العضوية في العمل التطوعي المؤسسي حسب الجنس

الجنس الجمعية	ذكور		إناث		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
ج. دوحة القارئ	08	14,28%			08	14,28%
ج. الدنيا بخير	05	8,92%	05	8,92%	10	17,85%
ج. عيون الخيرية	02	3,57%	08	14,28%	10	17,85%
ج. مرضى داء السكري	03	5,35%	03	5,35%	06	10,7%
ج. باب الخير	05	8,92%	02	3,57%	07	12,49%
ج. حماية البيئة	04	7,14%	02	3,57%	06	10,71%
ج. العلماء المسلمين	08	14,28%	01	1,78%	09	16,06%

المجموع	35	62,5%	21	37,5%	56	100%
---------	----	-------	----	-------	----	------

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن نسبة الذكور قدرت ب 62,5% وهي نسبة عالية مقارنة بنسبة الإناث التي جاءت ب 37,5%، وهذا يدل على أن المرأة لم تثبت مكانتها في العمل التطوعي الجموعي، ويرجع ذلك إلى قلة اهتمام المرأة بالأعمال التطوعية، ويوضح الجدول تواجد المرأة في جمعية الدنيا بخير وكذا جمعية عيون الخيرية حيث تفوق نسبة الذكور، وهذا يدل على أن نشاط المرأة أكثر ظهوراً في الميدان الخيري، أما بقية الميادين الثقافية والبيئية والعلمية فإن تواجدها لا يزال دون المستوى المرغوب فيه الذي يمكنها من المساهمة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال مساهمتها في العمل التطوعي الجموعي (المؤسسي)، ولاشك أن هذا له علاقة بثقافة المجتمع التي تقدم وتبجل الرجل على المرأة، وكذلك بطبيعة الأنشطة الجموعية، وكذلك له علاقة بالترميزات المرأة اتجاه أسرتها، وهذا ما يتطلب الاهتمام بالعنصر النسوي وإشراكه في العمل التطوعي لكونه الأقدر على التكفل بانشغالات المرأة واحتياجاتها والاهتمام بمشاكل المحتاجين، كذلك قدرتها على العطاء أكثر خاصة في المجالات الأقرب إلى طبيعتها كمجال التعليم والمجال الاجتماعي.

جدول رقم 3: يوضح توزيع الأعضاء حسب السن.

المجموع	[60 فما فوق]		[60-45]		[45-30]		[30-15]		الفئات	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
14,28	08			1,78	01	8,92	05	3,57	02	ج. دوحة القارئ
17,85	10	1,78	01	3,57	02	7,14	04	5,35	03	ج. الدنيا بخير
17,85	10	1,78	01	7,14	04	3,57	02	5,35	03	ج. عيون خيرية
10,71	06	7,14	04	1,78	01	1,78	01			ج. مرض داء السكري
12,5	07					5,35	03	7,14	04	ج. باب الخير
10,71	06			5,35	03	5,35	03			ج. حماية البيئة
16,07	09			1,78	01	3,57	02	12,5	07	ج. العلماء المسلمين
100	56	10,71	06	21,42	12	35,71	20	33,92	19	المجموع

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن الفئة بين [30 و 45] سنة تأتي بنسبة 35,71% وهي السنة الأكبر، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفئة تمتاز بالاستقرار المادي والاجتماعي والنضج العقلي وبعدها تأتي نسبة 33,92% مسجلة لدى فئة [30-15] سنة، مما يعكس إقبال الشباب على العمل التطوعي، وهذا ما نجده في جمعية العلماء المسلمين والتي جاءت بنسبة 12,5%، ثم تليها جمعية باب الخير بنسبة 7,14% من مجموع أعضاء الجمعية، دلالة على أن هذه الفئة تسعى لتحقيق حاجات خاصة من العمل التطوعي، وهذا ما يستدعي الاهتمام بهذه الفئة باعتبارها مصدر لتفعيل المسؤولية المجتمعية، وذلك من خلال تكوين فرد صالح ومسؤول اجتماعياً. ثم قدرت الفئة بين [60-45] سنة بنسبة 21,42% (نسبة معتبرة) وهي فئة تشير إلى وعيها بفوائد المشاركة في العمل التطوعي سواء تعلق الأمر بترقية الفرد أو المجتمع، أما الفئة [60 فما فوق] فقد قدرت نسبتها 10,71% وهي نسبة لا يستهان بها في مجال العمل التطوعي على الرغم من حداثة العمل التطوعي الجموعي المنظم في الجزائر وكذلك تمثل فئة المتقاعدين واهتمامهم بالعمل التطوعي، مما يعكس الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع.

جدول رقم 4: يوضح توزيع الأعضاء حسب الحالة المدنية.

المجموع	أرمل		مطلق		متزوج		أعزب		الحالة المدنية
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	
14,28	08				10,71	06	3,57	02	ج. دوحة القارئ
17,85	10	1,78	01		8,92	05	7,14	04	ج. الدنيا بخير



17,85	10	3,57	02	1,78	01	7,14	04	5,35	03	ج. عيون خيرية
10,71	06			1,78	01	7,14	04	1,78	01	ج. مرض داء السكري
12,5	07					7,14	04	5,35	03	ج. باب الخير
10,71	06					8,92	05	1,78	01	ج. حماية البيئة
16,07	09					7,14	04	8,92	05	ج. العلماء المسلمين
100	56	5,35	03	3,57	02	57,14	32	33,92	19	المجموع

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تقدر بـ 57,14% وهي نسبة المتزوجين مقابل 33,92% من العزاب، وهذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه سابقا في الجدول رقم 2 أن الفئة الأكثر مشاركة في الأعمال التطوعية هي الفئة المستقرة اجتماعيا وماديا "أي المتزوجين والموظفين"، حيث نجد أن جمعية حماية البيئة قدرت نسبة المتزوجين فيها 8,92% من مجموع أعضاء الجمعية، ونفس الشيء بالنسبة لجمعية دوحه القارئ والتي جاءت نسبتها 10,71% من مجموع أعضائها، وجاءت النسب متقاربة بين كل الجمعيات، وهذا ما يعكس أن الاستقرار الاجتماعي يفعل المشاركة في العمل التطوعي وينمي الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، تليها فئة العزاب بنسبة 33,92% وهذا يدل على إهتمام الشباب بالعمل التطوعي، يدل كذلك على توفر الوقت لدى هذه الفئة، ويبدو ذلك واضحا في جمعية العلماء المسلمين جمعية الدنيا بخير، أما نسبة المطلقين فقدت بـ 3,57% وهي نسبة ضئيلة وكذلك نسبة الأرمال قدرت بـ 5,35% وهو ما يعكس عدم إهتمام هذه الفئة بالمشاركة في الأعمال التطوعية، بسبب عدم استقرارها النفسي والاجتماعي.

جدول رقم 5: يوضح المستوى التعليمي للأعضاء

المجموع		عالي		ثانوي		متوسط		إبتدائي		دون مستوى		المستوى التعليمي
الجمعيات		ت %		ت %		ت %		ت %		ت %		
14,28	08	12,5	07	1,78	01							ج. دوحه القارئ
17,85	10	5,35	03	5,35	03	7.14	04					ج. الدنيا بخير
17,85	10	5,35	03	8,92	05	3.57	02					ج. عيون خيرية
10,7	06	3,57	02	5,35	03	1.78	01					ج. مرض داء السكري
12,49	07	10,71	06	1,78	01							ج. باب الخير
10,7	06	3,57	02	7,14	04							ج. حماية البيئة
16,06	09	10,71	06	5,35	03							ج. العلماء المسلمين
100	56	51,78	29	35,71	20	12,5	7	0	0	0	0	المجموع

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن نسبة التعليم العالي قدرت بـ 51,78%، وهي نسبة مرتفعة في أغلب الجمعيات، جمعية دوحه القارئ بنسبة 12,5%، جمعية باب الخير بنسبة 10,71%، جمعية العلماء المسلمين بنسبة 10,71%، وهذا يدل على مستوى الوعي لدى هذه الفئة بمشاركتها في العمل التطوعي من أجل توفير احتياجات الغير، وهذا يتفق مع دراسة موسى شتوي وآخرون أي وجود علاقة إيجابية بين التعليم والعمل التطوعي وكذلك يعكس مستوى المسؤولية الاجتماعية لدى الفرد المتطوع، ثم تأتي بعدها فئة التعليم الثانوي بنسبة 36,68%، وهذا يدل على إهتمام هذه الفئة بالمشاركة في العمل التطوعي، والتي تتمتع بمستوى تعليمي لا بأس به وهذا ما يعكس علاقة المستوى التعليمي بمستوى وعي الفرد بدوره في المجتمع وقدرته على التغيير والمساهمة في تنمية المجتمع، وأما المستويات التعليمية الدنيا لم تسجل أي حضور باستثناء التعليم المتوسط الذي جاء بنسبة 10,95%، والتي تبين تطور المستوى التعليمي في المجتمع، وكذلك يعكس عدم مشاركة هذه الفئة في العمل التطوعي في مرحلة الدراسة، على عكس طلاب الجامعة الذين يمكنهم إلى جانب انشغالهم بالدراسة يمكنهم المشاركة في الأعمال التطوعية.

جدول رقم 6: يوضح الوضعية المهنية للأعضاء



المجموع		متقاعد		أعمال حرة		موظف		بطل		طالب		المهنة
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	الجمعيات
14,28	08			5,35	03	5,35	03			3,57	02	ج. دوحة القارئ
17,85	10	3,57	02			7,14	04	7,14	04			ج. الدنيا بخير
17,85	10	1,78	01	5,35	03	3,57	02	1,78	01	5,35	03	ج. عيون خيرية
10,7	06	3,57	02			5,35	03	1,78	01			ج. م. داء السكري
12,49	07					7,14	04			5,35	03	ج. باب الخير
10,71	06	1,78	01	1,78	01	5,35	03	1,78	01			ج. حماية البيئة
16,06	09					8,92	05	1,78	01	5,35	03	ج. ع المسلمين
100	56	10,71	06	12,5	07	42,85	24	14,78	08	19,67	11	المجموع

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن أعلى نسبة تقدر ب 42,85% وهي فئة الموظفين، ولعل هذا يرجع إلى أن هذه الفئة مستقرة ماديا، وهذا يعكس إمكانية التوفيق بين الوظيفة الأصلية والعمل التطوعي، ثم تليها نسبة 19,64% وهي فئة الطلاب وهذا دليل على الانعكاس الإيجابي للمستوى التعليمي العالي والمستوى الثقافي، واهتمام المثقفين والموظفين بالشؤون الاجتماعية للمجتمع، ثم تأتي نسبة البطالين ب 14,28% والأعمال الحرة ب 12,5%، والمتقاعدين ب 10,71%، وهي نسب متقاربة تشير إلى اهتمام جميع الفئات بالمشاركة في الأعمال التطوعية، ولكن هذه النسب لاتزال نسب قليلة جدا مقارنة بالدول التي تولي أهمية للأعمال التطوعية مما يستدعي برامج توعية لجميع هذه الفئات بأهمية العمل التطوعي ودوره في تفعيل المسؤولية المجتمعية وتنمية المجتمع.

جدول رقم 7: يوضح الوضعية المادية للأعضاء (الدخل الشهري).

المجموع		أكثر من 80,000 دج		80,000-60,000 دج		60,000-40,000 دج		من 20,000 إلى 40,000 دج		أقل من 20,000 دج		الدخل الشهري
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	الجمعيات
18,75	06			9,37	03	6,25	02	3,12	01			ج. دوحة القارئ
18,75	06					6,25	02	9,37	03	3,12	01	ج. الدنيا بخير
12,5	04			3,12	01	3,12	01	6,25	02			ج. عيون خيرية
9,37	03	3,12	01					6,25	02			ج. م. داء السكري
9,37	03			6,25	02			3,12	01			ج. باب الخير
15,62	05			6,25	02			9,37	03			ج. حماية البيئة
15,62	05			3,12	01	6,25	02	6,25	02			ج. العلماء المسلمين
100	32	3,12	01	28,12	09	21,87	07	43,75	14	3,12	01	المجموع

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن الفئة التي يتراوح دخلها من 20,000 إلى 40,000 دج وهي الفئة المتوسطة قدرت نسبتها ب 43,75% ، وهذا دليل على ارتباط الفئة المتوسطة في المجتمع بالعمل التطوعي، ثم تليها الفئة التي يتراوح دخلها الشهري 60,000 إلى 80,000 دج بنسبة قدرت ب 28,12% وهي نسبة معتبرة بدورها، ومما لاشك فيه أن الوضعية المادية لها تأثير بالعمل التطوعي وتطوره، لأن الأعضاء يعتبرون من مصادر التمويل عن طريق الاشتراكات وبالتالي هذا يؤثر على مؤسسة العمل التطوعي ومدى استجابتها لتغطية احتياجات الاجتماعية للمواطنين، في حين الفئة التي يتعدى دخلها الشهري 80,000 دج والتي تعتبر فئة حالتها جيدة نوعا ما قدرت ب 3,12% وهي نسبة ضعيفة تعكس عدم اهتمام أصحاب الدخل العالي في المجتمع المحلي بالمشاركة في الأعمال التطوعية المؤسسية، نظرا إما لشغلهم لمناصب قيادية ذات مسؤولية وبالتالي عدم تحكيمهم في أوقات فراغهم إن وجدت، أو لميلهم أكثر نحو العمل التطوعي الفردي أكثر من المؤسسي لعوامل كثيرة منها على وجه الخصوص تفادي الرباء في الأعمال الخيرية واعتماد مبدأ الأقربون أولى بالمعروف وسر تلك الأعمال وأيضا عدم شعور الكثير من أغنياء المنطقة بالثقة اللازمة نحو الجمعيات الخيرية في المجتمع المحلي، وهذا ما أكده رئيس جمعية الدنيا بخير، وجمعية حماية البيئة خاصة التجار منهم.



وهذا ما يستدعي مناقشة هذه الفئة لتدعيم الجمعيات ماديا لكي تتجح في أعمالها، وتعكس مدى التزامها تجاه المجتمع، في حين الفئة التي تتقاضى أجرا أقل من 20,000 د.ج فقدت ب3,12% وهي تمثل فئة أصحاب الحالة المادية الضعيفة وعلى الرغم من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة إلا أنها لم تمنعها من المشاركة في العمل التطوعي لأن التطوع لا يشمل الجانب المادي فقط بل يحتاج للتطوع بالجهد بالفكر والرأي، وهذا يتوافق مع جل التعاريف المقدمة للعمل التطوعي في الفصل الأول.

جدول رقم 08: يوضح عدد سنوات الخبرة في العمل التطوعي.

سنوات الخبرة الجمعيات]5-1]]10-5]]10 سنوات فما فوق		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ج. دوحة القارئ	05	8,92	03	5,35	00	00	08	14,28
ج. الدنيا بخير	08	14,28	02	3,57	00	00	10	17,85
ج. عيون خيرية	08	14,28	01	1,78	01	1,78	10	17,85
ج. مرض داء السكري	04	7,14	01	1,78	01	1,78	06	10,7
ج. باب الخير	04	7,14	03	5,35	00	00	07	12,49
ج. حماية البيئة	02	3,57	02	3,57	02	3,57	06	10,71
ج. العلماء المسلمين	06	10,71	03	5,35	00	00	09	16,06
المجموع	37	66,07	15	26,78	04	7,14	56	100

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن أعلى نسبة قدرت ب66,07% مسجلة لدى الفئة التي لديها خبرة في العمل التطوعي من سنة إلى خمس سنوات ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها حداثة العمل الجماعي في الجزائر، وكذلك الإجراءات القانونية المفروضة على الجمعيات كتجديد مكانتها كل ثلاث سنوات إلى جانب المتابعة القانونية من طرف الدولة، إلى جانب أسباب متعلقة بالمتطوعين حيث لا يمكنهم الاستمرار في العمل التطوعي لمدة طويلة بفعل الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الفرد الجزائري، وكذلك الطلبة الذين لا يمكنهم الاستمرار في العمل التطوعي، و قدرت نسبة المتطوعين الذين لديهم خبرة تفوق 5 سنوات وأقل من 10 سنوات ب26,78% وهي نسبة لا يستهان بها في مجال العمل التطوعي إذا ما استعملت هذه الخبرات والمهارات التي اكتسبها المتطوع من أجل تطوير العمل التطوعي وبالتالي تفعيل المسؤولية المجتمعية، أما الخبرة في التطوع التي تفوق 10 سنوات فقدت ب7,14% وهي نسبة ضعيفة وهذا راجع لحداثة العمل التطوعي في الجزائر كما سبق توضيح ذلك.

جدول رقم 09: يوضح دوافع الانخراط في العمل التطوعي

دوافع الإخراط الجمعيات	الإحساس بالمسؤولية إتجاه الآخرين		كسب الأجر والثواب		كسب إحترام وتقدير الآخرين		متوارث في الأسرة		أخرى		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ج. د. القارئ	04	3,17	08	6,34	01	0,79					13	10,31
ج. د. بخير	03	2,38	10	7,93							13	10,31
ج. ع. خيرية	07	5,55	10	7,93	02	1,58	01	0,79	02	1,58	22	17,46
ج. م. داء السكري	06	4,76	04	3,17	04	3,17	03	2,38	01	0,79	18	14,28
ج. باب الخير	07	5,55	07	5,55	07	5,55					21	16,66
ج. ح. البيئة	05	3,96	05	3,96	05	3,96	01	0,79			16	12,69
ج. ع. المسلمين	09	7,14	07	5,55	07	5,55	00	00			23	18,25
المجموع	11	32,53	51	40,47	25	19,84	06	4,76	03	2,38	126	100

يتضح من خلال القراءة السوسولوجية لمعطيات الجدول أعلاه أن أعلى نسبة مسجلة لدى دافع كسب الأجر والثواب بنسبة 40,47%، وهي سمة لا تنفصل عن العمل التطوعي أي العمل بتعاليم الدين الإسلامي، ويتضح ذلك جليا في جمعية الدنيا بخير بنسبة 7,93%، وجمعية دوحة القارئ بنسبة 6,34%، ثم يلدها دافع الإحساس بالمسؤولية إتجاه الآخرين بنسبة 32,53%، وهي نسبة تجسد مسؤولية الفرد أمام ذاته عن المجتمع الذي يعيش فيه مدى حاجته لأن يكون عنصرا مسؤولا



وفاعلا في بناء المجتمع، ثم يليه دافع كسب احترام وتقدير الآخرين بنسبة 19,84%، أي أن الانخراط في العمل التطوعي المؤسسي ليس بدافع كسب الأجر والثواب فقط. وإنما من أجل إشباع حاجات أخرى مثل كسب الاحترام والتقدير، نسج علاقات اجتماعية جديدة أما متوارث في الأسرة فجاها بنسبة 4,76%، فهذا له علاقة بالتنشئة الاجتماعية لدى الفرد، وكذلك ممارسة العمل التطوعي من طرف أفراد الأسرة، أما فئة دوافع أخرى فقدرت نسبتها بـ 2,38%، فكانت إجابات المبحوثين بدافع التعرف، لشغل أوقات الفراغ، تحقيق مكاسب شخصية وهذا ما تم تأكيده من خلال الملاحظة الميدانية، كما تتفق مع ما ذهب إليه عمر رحال حول دوافع العمل التطوعي والتي أوجزها في النقاط التالية: العمل من أجل الصالح العام، حب العمل مع الآخرين، الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين، الحصول على مركز في الهيئات أو الجمعيات، كسب احترام وتقدير الآخرين، تكوين الأصدقاء، تلبية بعض الاحتياجات، وجود حوافز مادية ومعنوية للمشاركة.

1-9- أدوات جمع البيانات

في هذه الدراسة تم استخدام أدوات لجمع البيانات تتلاءم مع طبيعة الموضوع، ولقد تم الاعتماد على أكثر من أداة، والتمثلة في المقابلة الوثائق والسجلات، الاستمارة.

1-9-1- المقابلة

تم استخدام المقابلة الحرة "غير المقتنة" وكانت عبارة عن حوارات عامة حول الموضوع بهدف التعرف على الموضوع والحصول على معلومات أكثر في مرحلة اختيار موضوع الدراسة وضبطه، في المرحلة التالية تم ترتيب لقاءات رسمية مع رؤساء مجموعة من الجمعيات بغرض معرفة نوعية نشاط الجمعيات، ومدى فاعليتها على أرض الواقع، وتم بذلك اختيار سبع جمعيات متعددة النشاطات: جمعية دوحه القارئ، جمعية الدنيا بخير، جمعية عيون الخير، جمعية مرضى داء السكري، جمعية باب الخير، جمعية حماية البيئة، جمعية العلماء المسلمين. وفي المرحلة الأخيرة تم التعرف أكثر على الجمعيات المختارة وكذا الحصول على نسخ من تصاريح إنشائها، كما تم إعداد دليل مقابلة تضمن المحاور الأساسية التي تلم بمطلوبات الدراسة والتمثلة في:

- مدى مساهمة هذه الجمعيات في رفع روح المسؤولية المجتمعية.
 - مدى مساهمة هذه الجمعيات في تعزيز الاقتصاد المحلي.
 - مدى مساهمة هذه الجمعيات في نشر الوعي البيئي بالمسؤولية تجاه البيئة.
- وتوصلنا من خلال المقابلة إلى الإلمام بشكل عام بأهداف كل جمعية وأسباب إنشائها ومدى مساهمتها في تعزيز المسؤولية المجتمعية في المجتمع المحلي.

2-9-1- السجلات والوثائق

- تم الحصول على تعداد الجمعيات التابعة لبلدية باتنة، والتي كان من المقدر الاعتماد عليها في اختيار عينة الدراسة، لكن لم يتم الاعتماد عليها لعدم التوصل إليها وكذلك نظرا لعدم توفر الوقت الكافي لذلك.

- تم الحصول على تصاريح إنشاء الجمعيات الخيرية المختارة للدراسة وكذلك الحصول على قوائم لنوعية الخدمات التي تقدمها كل جمعية.

- كما تم الحصول على بعض الوثائق من موقع وزارة الداخلية والتمثلة في القوانين الأساسية المنظمة لعمل الجمعيات.

وقد تم استعمال هذه السجلات والوثائق كأداة مكملة للأدوات الأخرى خاصة في المراحل الأولى لضبط الدراسة الميدانية.

3-9-1- الاستمارة

تم الاعتماد على استمارة موحدة، تم تطبيقها على كافة الأعضاء الحاضرين في الجمعيات محل الدراسة، وقد تم تحديد أسئلة الاستمارة وفقا للفرضيات المصاغة لموضوع الدراسة للتعرف على دور العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية، والممارس في إطار الجمعيات في تنمية روح المسؤولية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي، وكذا دورها في نشر الوعي البيئي وتنمية الاقتصاد المحلي.

وللتأكد من صدق الاستمارة تم تحكيمها من طرف مجموعة من الأساتذة، بالإضافة إلى اختبارها ميدانيا على جمعيتين تم اختيارهما من مجتمع الدراسة بطريقة عرضية.

وفي ضوء التحكيم أجريت بعض التعديلات على الاستمارة إضافة أو حذف مع إعادة ترتيب بعض المؤشرات لتشتمل الاستمارة في صورتها النهائية على سبعة وثلاثون سؤالا (37)، ألتمت بالمؤشرات الهامة التي يمكنها تغطية فروض الدراسة، حيث تضمنت أسئلة مغلقة ومفتوحة، ومتعددة الإجابات، موزعة على أربع محاور أساسية:

المحور الأول: تضمن ثلاثة عشر سؤالا (13) حول البيانات العامة.

المحور الثاني: تضمن ثمان أسئلة (08) حول مساهمة العمل التطوعي المؤسسي في تنمية روح المسؤولية الاجتماعية في المجتمع المحلي.

المحور الثالث: تضمن تسع أسئلة (09) حول مساهمة العمل التطوعي المؤسسي في رفع مستوى الوعي البيئي في المجتمع المحلي.

المحور الرابع: تضمن ثمان أسئلة (08) حول مساهمة العمل التطوعي المؤسسي في تنمية المسؤولية الاقتصادية في المجتمع المحلي.

لقد تم توزيع ستون (60) استمارة واسترجاع 56 استمارة بسبب عدم استرجاع استمارات النشطاء الميدانيين.



2- الإطار النظري للدراسة 2-1- الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: تحت عنوان "منظمات المجتمع المدني" ل أحمد علي حجازي 2013

هدفت هذه الدراسة لمعرفة الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في التنمية خاصة التعليم والصحة، وكذلك معرفة مصادر تمويل هذه المنظمات والوقوف على أهم العوائق التي تقف حائلا امام نجاح هذه المنظمات. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وكذلك اعتمد على استمارة المقابلة كأداة رئيسية لجمع البيانات حول موضوع الدراسة، كما اعتمد على العينة العشوائية المنتظمة العمدية التي بلغت 120 مفردة، ممثلة في أعضاء الجمعيات الخيرية 40 مفردة منها تمثل أعضاء مجالس الإدارة بهذه الجمعيات. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

أ- توصلت الدراسة إلى أن المشاركة الشعبية من أهم العوامل التي تساعد على زيادة فاعلية منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية.

ب- كما توصلت الدراسة إلى أهمية منظمات المجتمع المدني في التعليم، وذلك عن طريق فتحها لفصول لمحو الأمية، وتقديمها لبرامج التدريب والتأهيل والمهن المختلفة.

ج- كشفت الدراسة أن مصادر تمويل المنظمات تعود لمصادر ذاتية والمتمثلة في اشتراكات الأعضاء، وكذلك تعود للإعلانات الخارجية.

د- كما كشفت على أنه من أهم المعوقات التي تواجه المنظمات هي عوائق التمويل، وعدم توفر المهارات الإدارية، إضافة إلى تدخل الدولة في عمل المنظمات.

الدراسة الثانية: تحت عنوان "العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع"، دراسة ميدانية مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، من إعداد معلوي بن عبد الله الشهراني، تحت إشراف الدكتور أحسن مبارك طالب-2006

ركزت هذه الدراسة اهتمامها لمعرفة العلاقة بين العمل التطوعي، وأمن المجتمع وذلك من خلال مجالات العمل التطوعي في المجتمع السعودي عامة، وفي الرياض خاصة، كذلك هدفت للتعرف على خصائص المتطوعين ودوافعهم للالتحاق بالعمل التطوعي، وعلاقة ذلك بأمن المجتمع وسلامته، وبيان اهم الأدوار الأمنية للعمل التطوعي في المجتمع السعودي.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الوصفي الوثائقي الذي يعتمد على ما كتب عن الموضوع من كتب وأبحاث، وشملت عينة الدراسة جميع أعضاء المنظمات الخيرية بمدينة الرياض وعددها 12 منظمة، واعتمد الباحث على العينة العشوائية الطبقية المرحلية التي توصلت إليها الدراسة.

أ- اظهرت نتائج البحث أن المتطوعون لهم دور كبير في مجالات العمل التطوعي كالإسهام في حماية الأطفال من التشرد والانحراف والجريمة وأخطار المخدرات، ومساعدة الأجهزة الأمنية في تعقب المجرمين والإبلاغ عنهم.

ب- توصلت الدراسة إلى ان ميول المتطوعين للعمل التطوعي بوجه عام على درجة عالية.

ج- كما توصلت الدراسة أن درجة وجود صعوبات تعيق العمل التطوعي هي درجة كبيرة.

الدراسة الثالثة: تحت عنوان "الشباب والعمل التطوعي- دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض"، للدكتور راشد بن سعد الباز-2002.

عبارة عن بحث علمي في مجلة البحوث الأمنية، وقد تناولت الدراسة عددا من القضايا المتصلة بالشباب والعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية خاصة فيما يتعلق برغبة الشباب ومشاركتهم في العمل التطوعي والعوامل المرتبطة بذلك، وذلك لإمكانية مساعدة وتطوير العمل التطوعي في المملكة وتوسيع نطاق المشاركة التطوعية بين الشباب. وقد استخدمت الدراسة المسح الاجتماعي لعينة من الشباب الجامعيين في مدينة الرياض بلغت 163 مبحوثا.

- على الرغم من وجود وقت فراغ لدى الشباب، إلا أن أغلبهم لم يشارك في الأعمال التطوعية، رغم أن أغلبهم عبروا عن رغبتهم في المشاركة في العمل التطوعي وخدمة مجتمعهم.

- توصل البحث إلى وجود عوائق تحول دون مشاركة الشباب في العمل التطوعي منها معوقات مجتمعية تتخلص بقلة الوعي وأهمية العمل التطوعي، وغياب التقدير المجتمعي لإسهامات العمل التطوعي والعاملين عليه، ومعوقات تتعلق بالمؤسسات.

ومن النتائج التي إليها الدراسة إلى وجود علاقة بين المشاركة في العمل التطوعي وإكتساب الشباب لخبرات وعلاقات الاجتماعية جديدة، حيث أثبتت الدراسة أن نسبة 92% من المبحوثين لديهم الرغبة في الحصول على الأجر والثواب.

الدراسة الرابعة: تحت عنوان "دراسة بعنوان التطوع والمتطوعون في الوطن العربي" ل موسى تسيوي وآخرون 2000.



إستهدفت هذه الدراسة، دراسة العمل التطوعي في الإطار الثقافي العربي، وذلك من خلال التعرف على خصائص العمل التطوعي في الوطن العربي وكذلك دوافعه، وقياس أثر القيم خاصة الدينية للمشاركة في العمل التطوعي، كما تطرقت هذه الدراسة إلى دراسة تاريخ العمل التطوعي في العالم العربي والأشكال التي اتخذها العمل التطوعي في الوطن العربي. وقد استخدم الباحثين في هذه الدراسة المنهج التاريخي، وأسلوب المسح الاجتماعي وكذلك منهج دراسة الحالة، وقد طبقت هذه الدراسة على عينة من المتطوعين وغير المتطوعين في كل من مصر والأردن وفلسطين.

حيث بلغت عينة المتطوعين 200 مفردة من كل دولة قيد الدراسة، وغير المتطوعين من 50 مفردة لكل دولة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

أ- العمل التطوعي بدأ في الوطن العربي مبكراً بداية من القرن 19، مثل مصر، فلسطين، والمغرب العربي.

ب- هناك علاقة إيجابية بين التعليم والعمل التطوعي، حيث أن غالبية المتطوعين في الدول التي تمت بها الدراسة متعلمين.

ج- أثبتت الدراسة أن دافع الرغبة لدى المتطوع للمشاركة في العمل التطوعي يأتي بالمرتبة الأولى ثم بعده يأتي الدافع الديني في المرتبة الثانية ودافع الرغبة في المساهمة بالتنمية في المرتبة الثالثة.

الدراسة الخامسة: تحت عنوان "الشباب والعمل التطوعي في فلسطين"، لعمر رحال، حزيران 2006.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة واقع العمل التطوعي في فلسطين ومعرفة آليات تعزيز وتطوير العمل التطوعي في فلسطين، والكشف عن العراقيل التي تحول دون المشاركة الفاعلة في الأعمال التطوعية وما يترتب عنها من مضار تلحق بفئات المجتمع خاصة المرأة والشباب وتدفع نحو تقزيم أدوارهم في المجتمع، بالإضافة إلى إيجاد الحلول الممكنة لإشكالية انخراط فئات المجتمع المختلفة كل حسب إمكانياته في الحياة الاجتماعية، وفي القيام بالأعمال التطوعية لصالح المجتمع. وقد استخدم الباحث في الدراسة المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهج الوصفي تحليل أزمة العمل التطوعي، كما اعتمد على المنهج المقارن في دراسة تجارب بعض الدول، والمنهج القانوني لمعرفة مدى إعاقة النظام القانوني الفلسطيني لجهة العمل التطوعي في فلسطين.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أ- العمل التطوعي في فلسطين تراجع بدرجة كبيرة مع تشكيل السلطة الفلسطينية الوطنية.
- ب- يعود تراجع العمل التطوعي في فلسطين إلى تراجع القيم الإيجابية وعدم اهتمام مؤسسات التنشئة الاجتماعية على اختلافها بتعميق هذه القيمة لدى الأبناء.
- ج- أثبتت الدراسة أن الظروف الاقتصادية السائدة وضعف الموارد المالية للمنظمات التطوعية أدى إلى ضعف العمل التطوعي في فلسطين.
- د- كما أثبتت الدراسة أن الأنماط
- هـ- الثقافية السائدة في المجتمع كالتقليل من شأن الشباب والتميز بين الرجل والمرأة كلها عوامل سلبية لجهة العمل التطوعي.

و- هناك ضعف في الوعي بمفهوم وفوائد المشاركة في العمل التطوعي، وهذا ناتج عن عدم الاهتمام بالعمل التطوعي كقيمة اجتماعية وإنسانية إيجابية يجب المحافظة عليها وغرسها في المجتمع.

ز- المتطوعون والمتطوعات لا يشاركون في أغلب الأحيان في اتخاذ القرارات داخل المنظمات التطوعية.

ح- قلة البرامج التدريبية الخاصة بتكوين جيل جديد من المتطوعين أو صقل مهارات المتطوعين.

الدراسة السادسة: تحت عنوان "العمل التطوعي وقيم المواطنة لدى الشباب السعودي" لـ أمينة بنت أحمد

الزير.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على الواقع الاجتماعي للعمل التطوعي عن عينة من الشباب السعودي وذلك من خلال التعرف على الخصائص الديموغرافية والاجتماعية للمتطوعين، وكذا التعرف على مفهوم العمل التطوعي من وجهة نظر الشباب وأنواع المبادرات التطوعية التي شارك فيها المتطوعين، والتعرف على عدد سنوات الخبرة في المجال التطوعي، ودوافع العمل التطوعي، كما هدفت إلى التعرف على قيم المواطنة لدى الشباب السعودي المنخرطين في أعمال تطوعية، وذلك من خلال التعرف على قيمة المشاركة المجتمعية أو قيمة الانتماء الوطني، قيمة تحمل المسؤولية عند الشباب المنخرطين في الأعمال التطوعية.

اعتمدت الباحثة على منهج المسح الاجتماعي بالعينة، ومجتمع البحث هو مجموعة من المتطوعين من ثلاث مناطق في المملكة العربية السعودية تتراوح أعمارهم بين 15 إلى 30 سنة، كما اعتمدت الباحثة على العينة العشوائية حيث بلغ عدد مفردات العينة 109 متطوع ومتطوعة.

من أهم نتائج الدراسة:

- أ- مفردات الدراسة توجهت نحو العمل التطوعي تتراوح أعمارهم بين 20 و 25 عاماً، وأكثرهم طلبة جامعيون، وهذا دليل على أن السباب لديه الرغبة في التغيير ويحتاجون إلى التوجيه وتنمية القدرات.
- ب- الإناث أكثر ميلاً نحو العمل التطوعي من الذكور، وهذا راجع إلى قدرتهن على العطاء والبذل.



ج- أهم دوافع العمل التطوعي هو نيل الأجر والثواب، ثم مساعدة الآخرين، تليه تنمية العلاقات الاجتماعية وأخيرا تطوير القدرات الفردية.

د- الانتماء إلى الوطن يعني الالتزام بالقوانين والأنظمة والمساهمة في التنمية، أما بالنسبة إلى قيم المواطنة فهي راسخة لدى المتطوعين باختلاف النوع والخبرات التطوعية، وان العمل التطوعي يساهم في الانفتاح والتقبل، وله دور في تماسك المجتمع، وهو وسيلة للمشاركة المجتمعية ويساهم في زيادة الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع.

علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة عمر رحال، المعنونة بـ " الشباب والعمل التطوعي في فلسطين" في إقبال الذكور على المشاركة في الأعمال التطوعية على حساب المرأة وهذا له علاقة بالأنماط الثقافية السائدة في المجتمع، كالتقليل من شأن المرأة والتميز بينها وبين الرجل، كما اتفقت معها في أن ضعف الموارد المالية للمؤسسات التطوعية يحول دون تحقيق أهدافها المرجوة.

واختلفت معها في كون العمل التطوعي من اختصاص القوى السبارية الماركسية وأن العمل به من قبل الآخرين يصيغهم بهذه الصيغة، في حين توصلت هذه الدراسة إلى أن المشاركة في العمل التطوعي يكون بدافع كسب الأجر والثواب والإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين وبالتالي الالتزام لتوفير متطلبات أفراد المجتمع.

كما اختلفت معها في كون الجمعيات لا تقوم بالتعريف ببرامجها وأنشطتها التطوعية، بينما خلصت الدراسة الحالية إلى أن الجمعيات الخيرية تعتمد الندوات ووسائل الإعلام المختلفة للتعريف بأنشطتها ونشر ثقافة العمل التطوعي.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الثانية المعنونة بـ " العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع" في أن المتطوعون لهم دور كبير في مجالات العمل التطوعي، وهم من يحدد نوع نشاط التطوع وأن ميولناهم للأعمال التطوعية على درجة عالية، أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تعيق العمل التطوعي فهي صعوبات كبيرة، بينما الدراسة الحالية لم تتطرق الدراسة عوائق العمل التطوعي إلا بعض العوائق التي أدلى بها رؤساء الجمعيات أثناء إجراء المقابلات.

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة راشد بن سعد الباز المعنونة "الشباب والعمل التطوعي" في وجود علاقة بين المشاركة في العمل التطوعي واكتساب الأفراد لخبرات وبناء علاقات اجتماعية جديدة، حيث أثبتت الدراسة أن 92% من المبحوثين لديهم رغبة في الحصول على الأجر والثواب من المشاركة في الأعمال التطوعية.

في حين اختلفت معها في كون الشباب لا يشارك في الأعمال التطوعية رغم وجود وقت فراغ ووجود الرغبة في التطوع، بينما الدراسة الحالية توصلت إلى إقبال الشباب على العمل التطوعي.

توصلت الدراسة السابقة إلى عوائق تحول دون مشاركة الشباب في العمل التطوعي منها قلة الوعي في حين أثبتت الدراسة الحالية وعي الشباب بأهمية المشاركة في العمل التطوعي وارتفاع مستوى المسؤولية الاجتماعية لديها.

2-2- الأدبيات النظرية

2-2-1- العمل التطوعي ضمن المواثيق الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012: 06)

تمت الاستفادة من زخم السنة الدولية للمتطوعين في عام 2001 لإحراز تقدم نحو الاعتراف بدور العمل التطوعي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونحو التسليم بأن مشاركة المتطوعين جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، وقد أدرج العمل التطوعي في عدة وثائق رفيعة المستوى تم اعتمادها خلال العقد الماضي، إذ تضمن الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيوخة 2002 إشارات متعددة إلى كيفية إسهام العمل التطوعي في تمكين كبار السن وفي رفاههم الشخصي، وتشير خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعتمدة عام 2002 إلى الأدوار التي تضطلع بها الخدمة المحلية التطوعية ومجموعات المتطوعين في تحقيق التنمية المستدامة، ويعترف إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015 المعنون: "بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بأن المتطوعين من أهم الجهات المعنية في معالجة الحد من الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، القضاء على الفقر، وكذلك بالدور الهام للمتطوعين وروح التطوع في الحد من مخاطر الكوارث.

بالإضافة إلى التوصيات المنبثقة عن شراكات الأمم المتحدة حول أهمية العمل التطوعي، فقد أوصى التقرير المستقل عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات بالزيادة في الاستفادة الفعالة من المتطوعين، كما أوصى برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة 2011-2020 باتخاذ إجراءات لدعم العمل التطوعي بهدف تعزيز مشاركة الشباب وتنميته، وفي الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث عام 2011 خلص الرئيس إلى أن إشراك مجتمع المتطوعين إستراتيجية رئيسية لبناء مجتمعات محلية آمنة وقادرة على مواجهة الكوارث، ويتضمن الإعلان المعتمد في المؤتمر السنوي الرابع والستين لإدارة شؤون الإعلام للمنظمات غير الحكومية عدة إشارات إلى دور العمل التطوعي في بناء مجتمعات مستدامة، وفي القرار 121/66 عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تعالج على وجه التحديد مسألة النهوض بالشباب فيما تتخذه من تدابير للإنعاش الاقتصادي والمالي، وذلك بتشجيع العمل التطوعي في جملة أمور، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر



الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (مؤتمر ريو+20) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أدرجت مجموعات المتطوعين ضمن الجهات المعنية التي يتطلب تحقيق التنمية المستدامة إشراكها الهادف.

2-2-2- الإعلان العالمي للعمل التطوعي

مراعاة لحقوق الإنسان الأساسية كما وردت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومبادئ العمل التطوعي ومسؤوليات المتطوعين والمنظمات التي يشاركون من خلالها، يدعو الإعلان العالمي للعمل التطوعي: (The International Association for Volunteer Effort, 2015):

جميع المتطوعين لإعلان إيمانهم بالعمل التطوعي كقوة خلافة والتوسط ما يلي:

أ- بناء مجتمعات صحية ومستدامة تحترم كرامة جميع الناس.

ب- تمكين الناس من ممارسة حقوقهم كبشر، وبالتالي تحسين حياتهم.

ج- يساعد في حل المشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية.

د- بناء مجتمع أكثر إنسانية وعدالة من خلال التعاون العالمي.

قادة:

ه- جميع القطاعات للانضمام معا لإنشاء "مراكز تطوعية" محلية ووطنية قوية وفعالة مثل المنظمات القيادية الأساسية للعمل التطوعي.

و- الحكومة لضمان حقوق جميع الناس للتطوع، لإزالة أي عوائق قانونية أمام المشاركة، لإشراك المتطوعين في عملها، وتوفير الموارد للمنظمات غير الحكومية لتشجيع ودعم التعبئة الفعالة وإدارة المتطوعين.

ز- الأعمال التجارية لتشجيع وتسهيل مشاركة عمالها في المجتمع كمتطوعين ولتخصيص الموارد البشرية والمالية لتطوير البنية التحتية اللازمة لدعم العمل التطوعي.

ح- وسائل الإعلام لرواية قصص المتطوعين ولتقديم المعلومات التي تشجع وتدفع الناس نحو التطوع.

ط- التعليم لتشجيع ومساعدة الناس من جميع الأعمار على التطوع، ابتكار الفرص لهم للتفكير في والتعلم من خدمتهم.

ي- الدين لتأكيد التطوع كرد مناسب على النداء الروحي لجميع الناس لتقديم الخدمة.

ك- المنظمات غير الحكومية لإنشاء بيئات تنظيمية صديقة للمتطوعين ولإلزام الموارد البشرية والمالية المطلوبة لتشارك المتطوعين على نحو فعال.

الأمم المتحدة لـ:

ل- إعلان هذا التقرير ليكون " عقد التطوع والمجتمعات المدنية" اعترافا بالحاجة إلى تعزيز مؤسسات المجتمعات الحرة.

م- الاعتراف بـ "Red V" كرمز عالمي للتطوع.

ن- تدعو الجمعية الدولية لجهود التطوع the International Association for Volunteer Effort المتطوعين وقادة مختلف القطاعات عبر العالم للتوحد كشركاء من أجل تعزيز ودعم العمل التطوعي باعتباره رمزا للتضامن بين جميع الشعوب والأمم.

2-2-3- الميثاق العالمي للمسؤولية المجتمعية (المبادئ العشرة للميثاق العالمي للأمم المتحدة)

تستمد المسؤولية المجتمعية عموما مبادئها من الميثاق العالمي للأمم المتحدة (United Nations Global Compact) والذي بدوره يستمد مبادئه من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حقوق الإنسان

المبدأ 1 : يتعين على المؤسسات دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا.



المبدأ 2 : التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

العمل

المبدأ 3 : يتعين على المؤسسات احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحق المفاوضات الجماعية.

المبدأ 4 : القضاء على جميع أشكال العمل القسري والإجباري.

المبدأ 5 : القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

المبدأ 6 : القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

بيئة

المبدأ 7 : الأعمال ينبغي أن تدعم نهج وقائي لمواجهة التحديات البيئية.

المبدأ 8 : اتخاذ مبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية البيئية.

المبدأ 9 : تشجيع تطوير ونشر التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

مكافحة الفساد

المبدأ 10 : يتعين على المؤسسات أن تعمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة.

2-2-4- المسؤولية المجتمعية والتنمية المستدامة

تسعى برامج المسؤولية المجتمعية إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ويتضح ذلك بشكل أكبر من خلال ما ورد في المواصفة القياسية الدولية ISO 26000 للمسؤولية المجتمعية التي ترمي ضمن أهدافها إلى مساعدة المؤسسات المجتمعية أن تتبنى سياسات من شأنها العمل على استدامة التنمية، وذلك من خلال الموضوعات الأساسية للمسؤولية المجتمعية من: حقوق الإنسان، مشاركة تنمية المجتمع، المستهلك، ممارسات التشغيل العادلة، البيئة، ممارسات العمل، الحوكمة. (أيزو 26000، 2010:19).

وما يهمن أكثر من بين هذه الموضوعات في هذه الدراسة هو مشاركة تنمية المجتمع، فيجب على المؤسسات المجتمعية أن تكون على علاقة بالمجتمع نفسه وشريكاً له، المشاركة في تنميته تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة: (منظمة العمل العربية، 2018: 28)

أ- على مؤسسات المجتمع بناء علاقات مع المجتمع المحلي والاعتراف بقيمته وتقديم المصالح المشتركة معه.
ب- هذه المساهمة لها دور في تحسين رفاهية أبناء المجتمع وتحسين جودة المعيشة وتحقيق أوجه التنمية من خلال مجالات تنمية المجتمع على النحو التالي:

- هـ- خلق استثمارات محلية تساهم في إيجاد الثروة والدخل وإيجاد فرص العمل
- و- تنمية المهارات والتدريب والتعليم بهدف الاستفادة من فرص العمل في مؤسسات المجتمع المحلي وتخفيف البطالة.
- ز- تقديم خدمات صحية.

وبالتالي تتقاطع مبادئ المسؤولية المجتمعية مع الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة والخاص ب: "تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العمل اللائق للجميع"، حيث أن الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة ومعدلات النمو غير الكافية لتوفير فرص العمل والحد من نسب البطالة تضع على مؤسسات المجتمع على اختلاف طبيعتها وأشكالها مسؤولية أن تكون شريكاً أساسياً في التنمية حيث لا يمكن القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي الذي يؤدي إلى خلق مناخ جاذب للاستثمار إلا من خلال تأمين فرص العمل اللائق للجميع. (منظمة العمل العربية، 2018: 34)

3- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة

من خلال دراستنا لموضوع دور العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية نظرياً وميدانياً من خلال نماذج من الجمعيات الخيرية بمدينة باتنة فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: يساهم العمل التطوعي في تنمية روح المسؤولية الاجتماعية في المجتمع المحلي.

يساهم العمل التطوعي المؤسسي في تعزيز العلاقات الاجتماعية في المجتمع المحلي بنسبة 96,42%، حيث يساهم العمل التطوعي في نسج العلاقات الاجتماعية عن طريق التفاعل والتواصل ويزيد من الترابط بين أفراد المجتمع، وهذا ما تقره نظرية الدور، وكذلك ما ذهب إليه معن خليل عمر حول مساهمة العمل التطوعي في تحقيق أهداف وغايات اجتماعية كالسمعة والتقدير والنفوذ الاجتماعي، فيحين اختلفت مع نتيجة دراسة موسى نسيبوي حول التطوع والمتطوعون في الوطن العربي، المتعلقة بدافع الرغبة لدى المتطوع للمشاركة في العمل التطوعي يأتي بالمرتبة الأولى ثم بعده يأتي الدافع الديني في المرتبة الثانية ودافع الرغبة في المساهمة بالتنمية في المرتبة الثالثة، حيث يعد الدافع الديني هو المحرك الرئيسي للعمل التطوعي في هذه الدراسة. ودراسة

إن تعزيز العلاقات الاجتماعية في المجتمع المحلي يكون عن طريق الاهتمام بمشاكل الآخرين بنسبة 32,37%، والمشاركة في المناسبات الخاصة، وحضور التظاهرات الثقافية المحلية معاً بنسبة 25,17% وهي تبين أن طبيعة العمل التطوعي هي التي تحدد الطرق التي من خلالها تنشأ وتتوثق العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.



يسهم العمل التطوعي في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال تقديم المساعدات المادية والفكرية معا بنسبة 38,54%، وبذل الجهد بنسبة 22,91% وهذا يرتبط بطبيعة العمل التطوعي القائم أساسا على التعاون والتآزر بالجهد والمال والفكر لتقديم الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية لأفراد المجتمع المحلي، وهذا ما تم التطرق إليه في الجانب النظري فيما يتعلق بتعاريف العمل التطوعي، وأكده نتيجة دراسة أحمد علي حجازي حول منظمات المجتمع المدني المتعلقة بأهمية منظمات المجتمع المدني في التعليم، وذلك عن طريق فتحها لفصول لمحو الأمية، وتقديمها لبرامج التدريب والتأهيل والمهن المختلفة. يسهم العمل التطوعي في غرس قيم الانتماء والهوية لدى أفراد المجتمع المحلي، حيث أكد أغلب الباحثين ذلك بنسبة 98,21%، فالمشاركة في العمل التطوعي المؤسسي تعمل على توحيد الجهود لأجل المصلحة العامة وبالتالي الالتزام والإحساس بالمسؤولية تجاه أفراد المجتمع والوطن، وهذا ما ذهبت إليه دراسة أمانة بنت أحمد الزير حول العمل التطوعي وقيم المواطنة لدى الشباب السعودي، والمتعلقة بأن الانتماء إلى الوطن يعني الالتزام بالقوانين والأنظمة والمساهمة في التنمية، أما بالنسبة إلى قيم المواطنة فهي راسخة لدى المتطوعين باختلاف النوع والخبرات التطوعية، وأن العمل التطوعي يساهم في الانفتاح والتقبل، وله دور في تماسك المجتمع، وهو وسيلة للمشاركة المجتمعية ويساهم في زيادة الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع.

يسهم العمل التطوعي في غرس قيم الانتماء والهوية من خلال تنمية قيم الهوية الإسلامية بنسبة 38,4% وتنمية قيم حب الوطن والارتباط به بنسبة 33,6% واحترام السيادة الوطنية بنسبة 26,4%، وهنا نسجل مساهمة العمل التطوعي في تنمية قيم الولاء والانتماء والتضامن والمسؤولية المجتمعية وهذا ما يؤكد ما ورد في الجانب النظري في الفصل الثاني أن من بين أهداف العمل التطوعي تنمية قيم الولاء والانتماء للوطن.

تعتمد الجمعيات الممارسة للأعمال الخيرية على تنظيم التظاهرات والتفاعلات الوطنية بنسبة 96,42% من أجل التعريف بأنشطتها وتفعيل روح المسؤولية الاجتماعية ونشر ثقافة التطوع لدى أفراد المجتمع المحلي، ولقد توصلت الدراسة إلى أن الاهتمام بإقامة الندوات الفكرية والوطنية وزيارة المعالم التاريخية والثورية، إقامة الحفلات، وهذا ما أكدته المقابلات مع رؤساء الجمعيات محل الدراسة، وهذا يسير في نفس اتجاه دراسة عمر رحال حول الشباب والعمل التطوعي في فلسطين، التي توصلت إلى أن هناك ضعف في الوعي بمفهوم وفوائد المشاركة في العمل التطوعي، وهذا ناتج عن عدم الاهتمام بالعمل التطوعي كقيمة اجتماعية وإنسانية إيجابية يجب المحافظة عليها وغرسها في المجتمع، إضافة إلى قلة البرامج التدريبية الخاصة بتكوين جيل جديد من المتطوعين أو صقل مهارات المتطوعين، وهو ما يستدعي فعلا إقامة تظاهرات وحملات تحسيسية وتوعوية بأهمية العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية.

وهنا يمكن أن نسجل العمل التطوعي المؤسسي يسهم في تفعيل المسؤولية الاجتماعية في المجتمع المحلي من خلال ما تقدمه هذه الجمعيات من خدمات للمجتمع.

وبناء على ما تم عرضه نتوصل إلى أن العمل التطوعي المؤسسي يسهم في تفعيل المسؤولية الاجتماعية في المجتمع المحلي، وهذا ما يعني أن الفرضية الأولى قد تحققت في هذه الدراسة.

الفرضية الفرعية الثانية: يساهم العمل التطوعي المؤسسي في رفع الوعي البيئي في المجتمع المحلي

يسهم العمل التطوعي في تحقيق التربية البيئية في المجتمع المحلي، وذلك عن طريق ما تبذله الجمعيات الخيرية بصفة عامة، خاصة الجهودات من أجل نشر الوعي البيئي وأن حماية البيئة مسؤولية الجميع وهذا ما تم عرضه في الجانب النظري حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وما أكده الميثاق العالمي للمسؤولية المجتمعية في البند الثالث المتعلق بالبيئة من خلال مبادئه الثلاث: أولا، الأعمال ينبغي أن تدعم نهج وقائي لمواجهة التحديات البيئية، ثانيا، اتخاذ مبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية البيئية، وثالثا، تشجيع تطوير ونشر التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

تتحقق التربية البيئية من خلال التدخل على مستوى البرامج النظامية بنسبة 52%، والتدخل على مستوى البرامج الغير نظامية بنسبة 48%، فبالنسبة للتدخل على مستوى البرامج النظامية تتمثل في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، المتوسطات والثانويات، الجامعات، ومؤسسات التكوين المهني، أما البرامج غير النظامية فتتمثل في النوادي، المساجد، مؤسسات الإعلام، وتكنولوجيا المعلومات، وعلى هذا الأساس نسجل أن العمل التطوعي المؤسسي في تحقيقه للتربية البيئية يعتمد على البرامج النظامية المتمثلة في المؤسسات التعليمية بجميع أطوارها باعتبارها العصب الحيوي في المجتمع والأكثر حضورا وتأثيرا على الفرد، وكذلك تعتمد على البرامج غير النظامية المساجد النوادي، وبالتالي فهي تعتمد على كل الوسائل من أجل رفع الوعي البيئي وتحقيق التربية البيئية لدى أفراد المجتمع المحلي، وهذا ما ورد في المقابلات مع رؤساء الجمعيات (ج. الدنيا بخير، ج. العلماء المسلمين، ج. حماية البيئة)، وما يتفق إلى حد ما مع دراسة أنس عرار حول المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة فيما يتعلق أماكن إجراء التظاهرات التوعوية وهي: مكاتب الجمعيات، الأماكن المفتوحة في الأحياء، المدارس، النوادي البيئية.

أما أهم الوسائل المستعملة من طرف مؤسسات العمل التطوعي لتحقيق التربية البيئية فهي النشريات والمطويات بنسبة 29,78% ومعارض الصور البيئية بنسبة 25,53%، ثم الملصقات الحائطية بنسبة 24,46%، ومقاطع الفيديو بنسبة 20,21%، وهذا ما يدل على اعتماد الجمعيات الخيرية على كل الوسائل وينسب مقاربة بدل الاعتماد على وسيلة بدرجة أكبر دون الأخرى فهذا راجع لانخفاض تكلفتها مقارنة بالوسائل الأخرى والنشريات والمطويات، وهذا ما يفسر حرص الجمعيات على تحقيق التربية البيئية بشتى الوسائل، وهذا ما ذهبت إليه دراسة أنس عرار فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة في الحملات التحسيسية وخاصة المحاضرات الشفوية والملصقات الحائطية.



تسهم مؤسسات العمل التطوعي في توفير التدريب البيئي لأفراد المجتمع المحلي بنسبة 83,92%، وهذا ما يعكس سعي هذه الجمعيات لإقامة الدورات التدريبية لزيادة مهارات الأفراد وتطويرها من أجل حماية البيئة في حين بعض الجمعيات فقط أفرت بأنها لا تسهم في تحقيق التدريب البيئي وهذا راجع لنوعية النشاط الممارس من طرف الجمعية كما أقره رئيس جمعية مرضى داء السكري.

أما بالنسبة للمؤسسات التي توفر التدريب البيئي لأفراد المجتمع المحلي، فيتمثل هذا التدريب في إكساب افراد المجتمع المهارات للتعامل مع المشكلات البيئية بنسبة 50,68%، وإكساب أفراد المجتمع الخبرات والمعارف بنسبة 35,61%، وتدريب الأفراد على تطبيق برامج حكومية بيئية "تدوير النفايات" بنسبة 13,69%، وهذا ما أكدته دراسة عمر رحال حول الشباب والعمل التطوعي في فلسطين فيما يتعلق بأهمية البرامج التدريبية في تكوين جيل جديد وصقل مهارات المتطوعين، رغم قلة تلك البرامج في أرض الواقع.

وهنا يمكن أن نستنتج أن مؤسسات العمل التطوعي تسعى لتقديم المعلومات النظرية والمهارات العلمية وهو ما يوفر تكاملاً بين المجالين من أجل تحقيق التدريب البيئي على الرغم من النقص في التدريب على مستوى البرامج الحكومية "تدوير النفايات" بسبب ندرة الموارد المادية من جهة والافتقار للأساس العلمي من جهة أخرى.

تستخدم الجمعيات الخيرية حملات الإعلام والتحسيس لرفع مستوى الوعي البيئي في المجتمع المحلي، حيث أكد معظم مفردات العينة ذلك بنسبة 98,21%، وذلك بتنظيمها أيام إعلامية وتحسيسية وتوعوية، وهذا ما يشير إلى اهتمام الجمعيات بأفراد المجتمع المحلي ومحاولة رفع مستواهم وإدماجهم في الأعمال التطوعية لرفع مستوى التزامهم تجاه أفراد المجتمع المحلي،

أما بالنسبة للوسائل الإعلامية الأكثر استخداماً من طرف الجمعيات في حملاتها التحسيسية فقد تعددت هذه الوسائل بين الإعلام السمعي والبصري والإعلام المقروء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وبناء على ما سبق نتوصل إلى أن العمل التطوعي المؤسسي يسهم في رفع مستوى الوعي البيئي المحلي، وهذا يعني تحقق الفرضية الثانية، إلا أنه وحسب رأي الباحثة وتحليل البيانات السابقة ورغم الجهود المبذولة من طرف هذه الجمعيات تظل تعاني معوقات عدة تقف حائلاً أمام تحقيق الوعي البيئي بالمستوى المطلوب.

الفرضية الفرعية الثالثة: يساهم العمل التطوعي المؤسسي في تنمية المسؤولية الاقتصادية في المجتمع المحلي.

تدعم معظم الجمعيات محل الدراسة المؤسسات الاجتماعية في المجتمع المحلي بنسبة 96,42%، وهذا ما يتفق إلى حد بعيد مع ما ورد في المواصفة القياسية الدولية ISO 26000 للمسؤولية المجتمعية التي ترمي ضمن أهدافها إلى مساعدة المؤسسات المجتمعية أن تتبنى سياسات من شأنها العمل على استدامة التنمية، وذلك من خلال الموضوعات الأساسية للمسؤولية المجتمعية من: حقوق الإنسان، مشاركة تنمية المجتمع، المستهلك، ممارسات التشغيل العادلة، البيئة، ممارسات العمل، الحوكمة. وتقدم العديد من الخدمات الاقتصادية للمؤسسات الاجتماعية في المجتمع المحلي، والمتمثلة في مراكز رعاية الطفولة، دور العجزة، مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، المدارس القرآنية مؤسسات حرفية، حيث تسعى هذه الجمعيات إلى نشر التعليم وذلك بفتح فصول لتدريس القرآن، وكذلك تقدم الخدمات الصحية والعلاجية ومحاولة تحسين الحياة الاقتصادية لأفراد المجتمع المحلي من خلال تقديم الإعانات المالية وتوفير السلع، وكذلك الدعم المادي لبعض المؤسسات الحرفية وتقديم الدورات التدريبية في بعض المهن أو الحرف.

أما بالنسبة لنوع المساعدات التي تقدمها الجمعيات الخيرية للمؤسسات الاجتماعية في المجتمع المحلي فتتمثل في الهبات المالية بالدرجة الأولى بنسبة 30,46%، ثم الجهد العضلي بنسبة 25%، تليها الخبرة والمعرفة العلمية بنسبة 24,21%، وتوفير الأجهزة والوسائل بنسبة 15,62%.

صرحت نسبة 76,78% من الجمعيات محل الدراسة أنها تسهم في توفير فرص عمل للمحتاجين في المجتمع المحلي، وتعتبر النساء المحتاجات والأرامل والمطلقات أكثر المستفيدات من تلك الفرص بالدرجة الأولى ثم ذوي الاحتياجات الخاصة والقصر، وهذا ما يتفق مع مبادئ المسؤولية المجتمعية والهدف الثامن لأهداف التنمية المستدامة حول تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العمل اللائق للجميع المتعلقة أولاً بخلق استثمارات محلية تساهم في إيجاد الثروة والدخل وإيجاد فرص العمل، وثانياً بتنمية المهارات والتدريب والتعليم بهدف الاستفادة من فرص العمل في مؤسسات المجتمع المحلي وتخفيف البطالة.

أما نوع فرص العمل التي توفرها الجمعيات الخيرية فهي تدعيم ورش عمل حرفية للخياطة وصناعة الحلويات بنسبة 41,17% الحصول على وظائف في القطاع الخاص بنسبة 33,33%، ويعود ذلك غالباً إلى قلة مصادر التمويل والتي تعود لمصادر ذاتية والمتمثلة في اشتراكات الأعضاء، وكذلك الإعانات الخارجية، وهو ما يتفق على حد بعيد مع دراسة أحمد حجازي حول منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى تدعيم الدورات التعليمية للالتحاق بمناصب عمل بنسبة 25% وهذا ما ورد في المقابلة مع رئيس جمعية دوحه القارئ وذلك بهدف رفع المستوى الفكري والثقافي ومن ثم الاقتصادي لأفراد المجتمع المحلي.

تقوم الجمعيات التطوعية بدور كبير في تقديم التسهيلات المادية للمحتاجين في المجتمع المحلي، حيث تقدم العديد من الخدمات مثل التكفل بمصاريف الدخول المدرسي للعائلات المعوزة، وقفة رمضان، وتقديم الأضاحي وتوفير الخدمات الترفيهية من خلال إقامة الرحلات الترفيهية، والرحلات العلاجية، وتساهم كذلك في التكفل بمصاريف زواج المعوزين.



من خلال ما تم عرضه يتضح أن أغلب الجمعيات الخيرية تقوم بدورها الفعال بالمشاركة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما يؤكد مساهمتها في تنمية المسؤولية الاقتصادية في المجتمع المحلي لتغطي جزء من قصور الدولة في توفير احتياجات المجتمع وأفراده، وبهذا تكون الفرضية الثالثة 'يساهم العمل التطوعي المؤسسي في تنمية المسؤولية الاقتصادية في المجتمع المحلي' قد تحققت في هذه الدراسة.

في الأخير وبعد اختبار الفرضيات الفرعية الثلاث وتحققها نتوصل إلى أن الفرضية العامة "يساهم العمل التطوعي في تفعيل المسؤولية المجتمعية في المجتمع المحلي" محققة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن العمل التطوعي الرسمي الممارس عن طريق الجمعيات التطوعية يلعب دورا هاما في تفعيل المسؤولية المجتمعية في المجتمع المحلي سواء على مستوى المسؤولية الاجتماعية من خلال تنمية روح المسؤولية الاجتماعية بما تتضمنه من بناء وتعزيز العلاقات الاجتماعية، غرس قيم الانتماء والهوية الإسلامية والعربية والأمازيغية، أو على مستوى المسؤولية البيئية من خلال تحقيق التربية البيئية إن على مستوى البرامج النظامية بما تتضمنه من مؤسسات منظومة التربية والتعليم ومؤسسات التكوين المهني، أو على مستوى البرامج غير النظامية، إن على مستوى النوادي أو المساجد أو مؤسسات الإعلام، أو تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أو على مستوى المسؤولية الاقتصادية من خلال تنمية المسؤولية الاقتصادية، إن من خلال دعم المؤسسات الخيرية خاصة الصناعية والحرفية منها، أو توفير فرص عمل للمحتاجين وغيرها من الاحتياجات الإنسانية الأخرى مثل قفة رمضان وأضاحي عيد الأضحى المبارك.

وعليه يمكن القول أن الدراسة الحالية قد أثبتت أن الجمعيات التطوعية تبذل مجهودات معتبرة وقيمة في تفعيل المسؤولية المجتمعية رغم المعوقات الكثيرة التي تحد من ممارستها نشاطها بطريقة أفضل، ومن أهم هذه المعوقات عزوف أفراد المجتمع المحلي عن المشاركة في العمل التطوعي المؤسسي لصالح العمل التطوعي الفردي بعيدا عن الجمعيات التطوعية.

البيبلوغرافيا

- 1- أحمد فاطمة، أمين (1999)، استخدام المقابلة المهنية في خدمة الفرد في دراسة الشعور بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية". دراسة وصفية. مجلة كلية الآداب جامعة حلوان. العدد 06. ص. 250-251.
- 2- بروال، بومدين (19-18/05/2011)، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة. دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية. جامعة سعد دحلب. البليدة.
- 3- بن مسعود، نصر الدين، كنوش، محمد (15-14/02/2012)، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية، مد الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار الجزائر.
- 4- بن منصور، عبد الله (2008)، إشكالية العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة تلمسان الجزائر.
- 5- بوصنوبة، عبد الله (2015)، الحركة الجهوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب. دراسة ميدانية لجمعيات بسكرة. أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية. جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1990/12/04)، المادة 2 من القانون رقم 31/90 الخاص بالجمعيات. العدد 53.
- 7- الخالدي، إبراهيم بدر شهاب (2011)، معجم الإدارة، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن.
- 8- خديم، طارق (2005)، التصورات والنشاط الجمعي في الجزائر. رسالة ماجستير في علم الاجتماع. جامعة وهران السانبة الجزائر.
- 9- السكارنه، بلال خلف (2009)، أخلاقيات العمل. عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 10- صالح، علي عبد الرحيم (2014)، المعجم العربي لتحديد المصطلحات النفسية. جامعة القادسية العراق.
- 11- عبد اللطيف، رشاد أحمد (2005)، إدارة المؤسسات الاجتماعية في مهنة الخدمة الاجتماعية. دار الوفاء الإسكندرية.
- 12- عبد الله، خالد عبد الفتاح (2006)، قيم العمل الأصلي في مصر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالقاهرة.
- 13- عواد، يوسف ذباب (2010)، دليل المسؤولية المجتمعية للجامعات. رام الله. فلسطين.
- 14- الغالي، طاهر محسن منصور، إدريس، وائل محمد صبحي (2007)، الإدارة الإستراتيجية. منظور منهجي متكامل. الأردن دار وائل للنشر.
- 15- غيث، محمد عاطف (1995)، معجم علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعة الإسكندرية.



- 16- القطري، منصور (1996)، إدارة العمل التطوعي ومعوقاته، مجلة الكلمة، العدد6، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث بيروت. ص.34.
- 17- مختار، حميدة إمام (1996)، المسؤولية الاجتماعية لدى طلاب شعبة التاريخ بكلية التربية. مجلة دراسات في التعليم الجامعي. المجلد الأول. العدد الرابع. ص. 21.
- 18- مقدم، وهيبه (ب.ت)، تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفات الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، الشبكة السعودية للمسؤولية المجتمعية، <https://www.csrna.net/articles>
- 19- منظمة العمل العربية (15-04/8-2018)، البند الثامن المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والأربعون. القاهرة. الموقع الإلكتروني: http://alolabor.org/wp-content/uploads/2018/02/ALC_45_2018_B8.pdf
- 20- المواصفة القياسية الدولية إيزو 26000 دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية (2010). سويسرا. الموقع الإلكتروني: http://www.aidmo.org/smcacc/proj/index2.php?option=com_sobi2&sobi2Task=dd_download&fid=1027&format=html&Itemid=0
- 21- نوح، محمد عبدالي (1998)، الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع، دار الفكر العربي بيروت.
- 22- Council of the European Union -CEU (2002) Resolution of the Council and of the representatives of the governments of the Member State. Official Journal of the European Communities ،Volume. 45. C 168 of 13.07.2002. Retrieved from : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=OJ%3AC%3A2002%3A168%3ATOC>.
- 23- GHK. VOLUNTEERING IN THE EUROPEAN UNION (17/02/2010), Educational ، Audiovisual & Culture Executive Agency (EAC-EA) Directorate General Education and Culture (DG EAC) . Final Report submitted by GHK . Retrieved from : ec.europa.eu/citizenship/pdf/doc1018_en.pdf
- 24- Sarah Kitchen and others (2006), Citizenship Survey ، Active communities topic report. Department for Communities & Local Government ، Retrieved from : <http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20120919165147/http://www.communities.gov.uk/documents/communities/pdf/452564.pdf>.
- 25- United Nations Global Compact. « The Ten Principles of the UN Global Compact ». Retrieved from : <https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles>.



جهود هشام بن السائب الكلبي في تدوين التاريخ الاسلامي

دكتورة شيماء محمد حمزة الجنابي

يرجع الفضل في التدوين والكتابة التاريخية الى مجموعة من الرواة والمؤرخين ساهموا مساهمة فعّالة في حفظ التراث العربي والاسلامي بصورة عامة ومن هؤلاء الرواة هشام بن محمد بن السائب الكلبي برع هشام بعلم الانساب فقدم لنا تراجم لمشاهير الرجال وكان اعلم الناس بعلم الانساب حيث اخذ العلم عن ابيه محمد بالاضافة الى ذلك قدم لنا معلومات تاريخية متنوعة وغزيرة في التاريخ عن تاريخ الفرس وتاريخ العصر الاسلامي حيث كان من كبار الاخباريين الذين رواوا الاحداث التاريخية ذكرا مصادر معلوماته التاريخية الى جانب ذلك نلاحظ ان هشام الكلبي كان مصدرا مهماً لكثير من المؤرخين الذين سجلوا التاريخ الاسلامي وتوسعوا فيه وقد نوهوا بفضله وعلمه منهم ابن سعد صاحب كتاب الطبقات تلميذ الواقدي والطبري في تاريخ الرسل والملوك اعتمدوا عليه اعتمادا كبيرا ومن المؤرخين من اخذوا عنه اخذاً عابراً كالمسعودي والجاحظ ومنهم من اعتمد عليه عن طريق الاعتماد على سلسلة من الرواة منهم الاصفهاني في كتاب الاغانى حيث ذكر لنا انساب الشعراء وبعض الاحداث التاريخية وقد اتى بروكلمان على هشام بن محمد الكلبي ذكرا انه من الاوائل الذين بحثوا في الآثار القديمة في سبيل معرفة تاريخها تدوين تاريخي، تاريخ اسلامي، تراجم، علم الانساب، سيرة

Hisham Bin Mohammed AL-Kalby AL- Kofi efforts in recording the Islamic History

Dr. Shamaai Mohammad Hamza ALjanabi

Abstract

Thanks in codification and historical writing due to a group of tellers and historians those who contributed effectively in keeping the Arabic and Islamic heritage generally. One of those tellers is Hisham Bin Mohammed Bin AL- Saab AL- Kalby. He excelled in Genealogy. He provide us many translated for famous men. He was one of the most people who know in Genealogy where as he gain his knowledge from his father Mohammed. In addition to that he provide us various and historical information in Persian history and Islamic historical era. He was one of the biggest tellers who tells the historical events, plus that he mentioned the historical information resources. In addition to that we notice that Hisham AL- Kalby was an important resources for many historian those who registered the Islamic history and elaborated they remarked about his favor and knowledge. One of them was Bin Saad who wrote AL-Tabaqat's book, he was a student of AL-Waqidy and AL-Tabary in the history of messengers and kings. Some of the historian depended on his evidences like AL-Masoudy and AL-Jahidh and the other depended on many tellers like AL-Asfahany in AL-Aghany's book. He mentioned us the Genealogy of poets and some of the historical events. Brokelman praised on Hisham Bin Mohammed AL-kalby said that he was one of the first who searched in the ancient ruins to know its history.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى اله الطيبين المنتجبين فإن الحديث عن علم الانساب له أهمية فهو علم عظيم الفائدة جليل القدر لما له أهمية من تجنب الوقوع بالخطأ والاحتراس من نسبة الشخص الى نسب غير نسبه وقد اشار القرآن الكريم الى أهمية النسب في قوله تعالى "وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم" (القران الكريم، سورة الحجرات، آية 49) وقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) "تعلموا من انسابكم ما تصلوا ارحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل" (الترمذي، 2011، 237) لما يترتب على ذلك من الحقوق الشرعية والدينية واول من ضبط هذا العلم ووضع الاسس الصحيحة اليه هو الراوية هشام بن محمد بن السائب الكلبي هذا العالم النسابة الكوفي الذي كان قوي الحجّة في آراءه صنّف العديد من المؤلفات في هذا الجانب ولقد أرتأينا ان نتناول شيئاً من حياته للتعرف على هذه الشخصية وما تملكه من ملكات عقلية موسوعية كان لها صدق في التدوين التاريخي وتحدثنا في هذا البحث البسيط للسيرة الشخصية لحياة هشام من اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وثناء العلماء عليه وآراء المراجع الحديثة في شخصية هشام



ومن ثم تطرقنا الى الآراء التي قدحت في شخصية هشام وعلنا السبب في ذلك بعدها لجأنا الى توضيح القيمة التاريخية لمؤلفات هشام وختمناها بذكر مؤلفاته التاريخية والتي كان لها اثر مهم في التدوين التاريخي .
السيرة الشخصية للراوي هشام بن السائب الكلبي

اسمه ونسبه :

هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد العزي بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان ابن عامر بن عبد ود بن كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب (البغدادي، 1985، 45) يرجع نسب ابن الكلبي الى قبيلة كلب بن وبرة (ابن الكلبي، 1988، 620).
كنيته :ابو المنذر (الحموي ، 1936،ص287)
نشأته :

ولد ونشأ ابن الكلبي في الكوفة في ظل اسرة علمية راقية جدا و قدم بغداد وحدث بها(البغدادي 1985،ص45) وكان جده بشر وابناءه عبيد وعبد الرحمن قد شهدوا واقعتي الجمل وصفين مع الامام علي بن ابي طالب(القمي ، 101، 1956) أما جده السائب فقد قتل مع مصعب بن الزبير بالكوفة (ابن الكلبي ، 628، 1988) وقد ذكر في متون كتب الاحاديث النبوية الشريفة حيث كان يروي عنه ابنه محمد احاديث كثيرة (الرازي ، 1952، ص163) فعرف محمد بأنه صاحب تفسير وانشاب (ابن الكلبي ، 629، 1988) واشتهر ذكر محمد بن السائب في المصادر التاريخية بأنه من رؤساء النسابيين العلماء في بني كلب (الجاحظ، 1948، ص322) وله احاديث صالحة كان يفسر السورة من اولها الى اخرها وليس لأحد تفسير اطول منه ولا اسبع منه حيث كان يحدث عن كبار الثقات من الناس وكانوا يرضون بتفسيره (المزي ، 1983، 250-252)
وفاته :توفي هشام بن السائب الكلبي سنة اربع ومانتين وقيل بل مات سنة ست (الحموي ، 1936، 288)
ثناء المصادر التاريخية على هشام بن السائب الكلبي :

اثنى الباحثين على هشام في النصوص فذكره منهم بقوله "النسابة العلامة ، كان عالماً بالنسب ، واخبار العرب وأسامها ووقائعها ومثالبها " (الحموي ، 1936، ص287) . ووصف بأنه " نسابة اخباري " (كحالة ، 149، 1957) " وهو صاحب نسب " (البغدادي، 1985، ص46).
ورجح الحموي قوله على اقوال العلماء عندما اختلفوا في تحديد جزيرة العرب رجح قول هشام بن السائب بسند ابن عباس قائل " احسن ما قيل فيها ما ذكره ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب مسنداً الى ابن عباس " (الحموي ، 2010، 137) . كما اثنى عليه مرة اخرى عندما تبينت آراء العلماء حول توضيح موقع الجوف فذكر ان هذا الاختلاف يقوي قول ابي المنذر هشام بن محمد الكلبي 00 "لله دره ما تنازع العلماء في شئ من امور العرب الا وكان قوله أقوى حجة " وهو مع ذلك مظلوم وبالقوارض مكلوم " (الحموي، 2010، 188) .

اما ابن العماد الحنبلي فقد قال "الأخباري النسابة صاحب كتاب الجهرة في النسب ومصنفاته تزيد على مائة وخمسين تصنيفاً في التاريخ والخبار وكان حافظاً علامة " (ابن العماد الحنبلي ، لا ت ، ص13) .
وأختصر بعضهم بوصفه "هشام بن محمد السائب الكلبي أحد علماء التاريخ " (ابن كثير ، 2009، 2105) .
وتطرق اخرين الى ذكر حتى مذهبه "النسابة الكوفي الشيعي المعروف بابن الكلبي" (البغدادي ، 1951 ، 1508) .

ومدح أيضاً باتقائه لعلم الانساب "والذي فتح هذا الباب وضبط علم الانساب هو الامام النسابة هشام ابن محمد بن السائب الكلبي 000 فأنه صنف فيه" (حاجي خليفة ، 1941، 178-179)
ومن الرواة ورؤساء النسابيين العلماء البارزين بعلم الانساب هشام بن محمد بن السائب الكلبي فهو " علامة ونسابة وراويّة " (الجاحظ، 131، 1948، 322، 360) وكان العلماء كلما ذكروا كتب النسب ذكروا انها تقترن بذكر ابن الكلبي (الجاحظ، 2008، 524).

وسأل احد العلماء عن احوال علماء البصرة وفضلهم فقيل "الزيادي اعلمنا بعلم الاصمعي ، والمازني أعلمنا بالنحو ، وهلال الرأي أفقهننا ، والشاذكوني من أعلمنا بالحديث ، 000وابن الكلبي من اكتبنا للشروط " (القفطي ، 1952 ، 261)

هشام بن السائب في المراجع الحديثة :

تحدثت المراجع الحديثة عن شخصية هشام فتناولتها بشيئا من الوصف منهم ما ذكره شاكر مصطفى في مؤلفه التاريخ العربي والمؤرخون ان هشام بن محمد الكلبي توسع اكثر من ابيه بالآخبار والتاريخ وألف في ذلك كله قائمة قرابة من مئة وخمسون كتاباً وعناوينها تكاد تكون عناوين مقالات فهي اقرب ما تكون الى الكراريس في مواضيع محددة تشبه قائمة كتب المدائني فهما يجريان في الواقع في نهج واحد وقد نظم ابن النديم مؤلفات هشام على شكل مجاميع تحت عناوين معينة (مصطفى ، 1990 ، 191) .



وذكره العلامة فؤاد سزكين ان ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى ورث الاهتمام بتاريخ العرب القديم عن والده محمد الذي يرجع الفضل اليه في جزء من معارفه في هذا الميدان حيث شغل بموضوعات مختلفة من التاريخ العربي القديم، شأنه في هذا شأن معاصريه ابي عبيد، وعلان الشعبي، والهيثم بن عدي (سزكين، 1971، 51).
لقد كانت لجهود ابن الكلبى واسهاماته التي اضافها اثر في تطور مدرسة الكوفة التاريخية لا سيما فيما يخص تاريخ العرب قبل الاسلام "لولا جهود ابن الكلبى مان في الكوفة في الواقع فضل في هذا الباب ولا تنمست هذه المعلومات التي وردت في الكتب عن تاريخ العرب القديم (علي، 1952، 31)
فكان هشام عالماً بالنسب وهو احد علوم الادب وكان من احفظ الناس (ابن الانباري، 1906، 118، 116) لقد اقتفى هشام بن محمد اثر ابيه وسار على نهجه وحاول ان يتم ما جمعه بالبحث والتنقيب في الآثار التي كانت لا تزال باقية في كناس الحيرة التي تتحدث عن تاريخ اللخمييين ومشاهدتهم حتى يستكمل هذا التاريخ صنف ما وصل اليه من ذلك (بروكلمان، 1962، 3)
وكان البعض الآخر يحسن الثناء عليه وقد طلب منه ابو نواس انساب مذبح وسعد العشيرة فواعده وماطله وابطأ عنه فكتب اليه ابو نواس قصيدة (المرزباني، 1964، 291)
وذاع صيته وفضله وقد ذكر الادبيلي انه "المشهور بالفضل والعلم العارف بالايام كان يختص بمذهبا " وكان ابو عبد الله الامام الصادق عليه السلام يقربه ويدنيه ويبسطه وله كتب كثيرة عنه (الادبيلي، 1982، 317)
اقوال القادحين في هشام ابن السائب الكلبى :

تعرض هشام الكلبى الى العديد من الانتقادات والهجوم من قبل المؤرخين يذكر أحد المؤلفين في عصرنا هذا بأنه لم يهاجم احد من المؤرخين بعنف كما هوجم ابن الكلبى (علي، 1993، 85).
من الانتقادات التي وجهت الى ابن الكلبى هي كالتى :

- 1- الكلبى هذه النسبة الى قبائل كلب من اليمن ومنهم النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبى صاحب التفسير كوفي حدث عن الثوري ومحمد بن اسحاق ويقولان حدثنا ابو النضر حتى لا يعرف وكان من اصحاب عبد الله بن سبا الذي يقول ان علياً (رض) لم يمت وانته راجع في الدنيا وابنه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى صاحب النسب يروي عن ابيه 000 وكان يتشيع (ابن الاثير، لا ت، 104-105) هنا لم يتعرض هشام الى النقد وحده بل ابوه ايضا قد سبق بهذا النقد الذي وجه اليه من قبل المؤرخين .
- 2- هشام بن محمد الاخبارى النسابة صاحب كتاب جمهرة النسب وكان حافظاً علامة الا انه متروك الحديث (اليافعي، 1970، 29) .
- 3- اما الذهبي فان مؤلفاته حقلت بالنقد لابن الكلبى فقال :هشام بن محمد بن السائب الكلبى الاخبارى النسابة صاحب كتاب الجمهرة في النسب "وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين تصنيفاً في التاريخ والاخبار، وكان حافظاً علامة، الا انه متروك الحديث، فيه رفض " (الذهبي، 1985، 271). وايضاً قوله هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر النسابة العلامة 000 رافضي ليس بثقة ولا يمكن الوثوق به وقيل ان تصانيفه التاريخية زيدت على مائة وخمسين مصنفاً (الذهبي، 1963، 304) وتوسع ايضاً في الحديث عنه فنذكر "ابن الكلبى العلامة النسابة الأوحى ابو المنذر هشام بن الاخبارى الباهر محمد بن السائب بن بشر الكلبى الكوفي الشيعي أحد المتروكين، كآبيه روى 000 وحدث وقد اتهم " في اقواله " وله تصانيف جمة يقال انها بلغت مائة وخمسين تصنيفاً، وكان ابوه مفسراً، لكنه لا يوثق به ايضاً وفيه رفض مثل ابنه (الذهبي، لا ت، 431) .
- 4- هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر الكلبى صاحب سمر ونسب (البخاري، 1942، 200) .
- 5- "ابو المنذر الكلبى النسابة العلامة الاخبارى الحافظ 000 ما ظننت ان احداً يحدث عنه " (الصفدي، 2000، 212) قد ورد هذا الرأي في مصدر آخر بهذه الطريقة "هشام بن الكلبى، من يحدث عنه ؟ انما هو صاحب سمر ونسب، ما ظننت ان احداً يحدث عنه " (احمد بن حنبل، 2001، 31) .
- 6- "هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر الكلبى من أهل الكوفة يروي عن ابيه ومعروف مولى سليمان والعراقيين العجائب والاخبار التي لا أصول لها 000 وكان غالياً في التشيع اخباره في الأغلوطنات أشهر من ان يحتاج الى الاغراق في وصفها" (ابن حبان، 1976، ترجمة 1157) .
- 7- وقد حدث هشام عن ابيه وعن ابي صالح وعن ابن عباس 000 وقد ذكر عتاب بن اسيد فقال: لا يتابع عليه - هشام - (العقيلي، 1984، 339).

وقد اوضح الاستاذ احمد زكي باشا متسانلاً " كيف لا يتشدد أهل السنة مع أمثال ابن الكلبى، وهو مشهور عندهم بالرفض وبالغلو في التشيع " (ابن الكلبى، 1995، 14) ويضيف بقوله ايضاً انه لا يعلم "كيف اجمع اهل الحديث على تجريح هشام مع انه كان كثير الاحتياط في نقل الاخبار يدل على ذلك مبدوعه الذي كان يعبر عنه بقوله " (ابن الكلبى، 1995، 14): "الاسناد في الخبر مثل العلم بالثوب (الصفدي، 2000، 213)

من خلال استعراض آراء المؤرخين السابقة يتبين لدى الغالبية العظمى منهم ان ابن الكلبي كان المرجع الاوثق في علم النسب فهو عالم متقن الاخبار والانساب في هذا الجانب الا انه جرح في الاخذ منه في الجانب الذي يخص الحديث وهذا الامر لا يتعارض مع الجانب التشريعي الديني فهنا قد اوضح الاسباب التي دعت المؤلفين بجرحون ابن الكلبي وان اعترفوا انه متروك الحديث لكنهم اجمعوا على انه اخبارياً نسابة وعلامة .

مصادر ثقافة هشام بن السائب الكلبي :

تنوعت مصادر ثقافة ابن الكلبي فاعتمد على مجموعة من المصادر التي استلهم منها معلوماته اهمها :
1- الاخباريون لجأ ابن الكلبي الى مجموعة من الاخباريين المعروفين في دراسة الانساب واخبار الشعوب والامم منهم :

- أ- عن ابيه ابو النضر محمد بن السائب الكلبي (السجستاني ، 2010 ، 21) وقد تميز محمد بأنه من رؤساء النسابين (الجاحظ ، 1948 ، 322) في الكوفة واحد اشهر علماءها اضافة الى علمه بالتفسير والاعراب وايام الناس حتى تقدم جميع النسابين بعلم النسب وكان مبلغ علمه انه اخذ نسب فريش عن ابو صالح واخذه ابو صالح عن عقيل بن ابي طالب (ابن النديم ، 1971 ، 98) كما اخذ علمه عن ابو صالح عن ابن عباس (الذهبي ، 1963 ، 557) "والذين بنوا العلم في الدنيا اربعة قتادة والزهرري والاعمش والكلبي"(الجاحظ، 1948، 242) اضافة الى ذلك كان من اصحاب الباقر والصادق (عليم السلام) (القمي ، 1956 ، 101)
- ب- الشرقي القطامي :وكنيته ابوالمثنى الكلبي وهو الوليد بن الحصين بن جمال بن حبيب كان عالماً بالنسب والادب (البغدادي ، 1985 ، 278) اضافة الى ذلك كان راوياً للاخبار والانساب والدواوين وقد روى عنه ابن الكلبي في كتاب الاصنام (ابن الكلبي ، 1995 ، 49) وكان الخليفة العباسي المنصور قد ضمه الى ابنه المهدي حتى يعلمه ويحفظه ايام العرب والاشعار ودراسة الاخبار (ابن النديم ، 1971 ، 102) روى عنه ابن الكلبي (ابن الكلبي ، 1995 ، 49) (الجاحظ، 2008، 1386)
- ت- ابو صالح باذام : هو ابو صالح باذان مولى ام هاني بنت ابي طالب ولم يكن فيه بأس (الذهبي ، لا ت 510-511) كما لم يسمع احداً من الناس يقول فيه شيئاً (ابن حجر ، تهذيب التهذيب، 1907) وعلى الرغم من كونه من اهل الكوفة ولم يعرف عن نسبه شيئاً (الرازي ، 1952 ، 135) الا ان عامة ما يرويه هو تفسير (الذهبي ، 1985، 296) وهذا دليل واضح على مدى المرتبة العلمية التي وصل اليها بان عامة مرويته هي تفاسير وقد روى عنه ابن الكلبي (الجاحظ، 123، 1948) .
- ث- ابو المسكين الاودي : قد ترجمت اليه المصادر التاريخية باسم الحر من اهل الكوفة (العجلي ، 1985 ، 239) فهو ثقة وفي عداد الشيوخ الا انه قليل الحديث (ابن سعد ، 1968 ، 341) مقبول في حديثه وعد في عداد الثقات (العجلي ، 1985 ، 426)
- ج- معروف بن الخربوذ المكي : وهو احد العلماء كان صدوقاً شيعياً يكتب حديثه (الذهبي ، 1963 ، 144) ومن المقربين لابو جعفر (العقيلي ، 1984 ، 221) روى عنه ابن الكلبي .(ابن حبيب ، 1985 ، 139)
- ح- عوانه بن الحكم : وهو عوانة بن الحكم بن عياض بن وزر الكلبي كان من اشهر علماء الكوفة بالاخبار والانساب فصيحاً عالماً بالشعر (ابن النديم، 1971 ، 103)

- 2- عن اشخاص مجهولين لم يصرح بصريح العبارة عن هويتهم كأن يذكر "رجل من فريش" وقوله "سمعت اشياخاً من طي" "وعن ابيه انه سمع اشياخاً من الكلبيين" (السجستاني ، 2010 ، 21، 61، 55)
 - 3- استخدم النقوش والكتابات وهذا الامر قد تفرد به دون غيره بالاعتماد على نقوش كنانس الحيرة (سزكين ، 1971 ، 51) وقد صرح بذلك قانلاً " اني كنت استخرج أخبار العرب وأنساب نصر بن ربيعة ، ومبالغ اعمار من عمل منهم لآل كسرى وتاريخ سنينهم من بيع الحيرة ، وفيها ملكهم وأمورهم كلها " (الطبري ، 1967 ، 628)
 - 4- اعتماده على الوثائق والكتب " اخذ من الوثائق والكتب السريانة والاغريقية في كنانس الحيرة واديرة العراق مثل كتاب الحيرة وتسمية البيع والديارات ، كتاب المنذر ملك العرب " (مصطفي ، 1990 ، 193)
 - 5- الرحلة بين الامصار الاسلامية فقد نشأ في الكوفة، ورحل الى بغداد (البغدادي ، 1985، 45) ، والبصرة (الفطحي ، 1952، 261)
- نلاحظ من خلال النصوص السابقة ان مصادر معلومات وثقافة هشام بن السائب الكلبي قد تنوعت ما بين الاخذ من اشخاص معروفين ومجهولين والرواة من القبائل خاصة ومصادر النقوش والكتابات .



القيمة التاريخية لمؤلفات هشام بن السائب الكلبى :-

تتضح الأهمية التاريخية لمؤلفات ابن الكلبى من خلال تواجدها وتناثرها في بطون امهات المصادر الاصلية فقد اضحى المرجع الاساسي للمؤلفين الذين جاءوا من بعده فقد اعتمد عليه جمع غفير من المؤرخين الاوائل وقد تم ترتيبهم حسب التسلسل التاريخي لوفاتهم لعل اهم المؤرخين الذين استفادوا من هشام هو:

محمد بن سعد فقد استفاد هو الآخر من مرويات هشام الكلبى فيما يتعلق بسيرة الرسول ومغازيه والعباس بن عبد المطلب واخبار عائشة زوجة الرسول وخديجة الكبرى (ابن سعد ، 1968 ، 21،31،24،46،57،69) .
والجاحظ عند الحديث عن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب ،وابي أزم الطائي، وكتاب معاوية الى قيس بن سعد وهو والي مصر لعل بن ابي طالب وغيرها (الجاحظ ، 1948 ، 123،331،87) ومعلومات عن قبائل هوازن واسد واهل اليمن وقيس (الجاحظ، 2008، 1040) .
والبلاندي في فتوح البلدان حيث تناول في حديثه عن غزوة الفتح -فتح مكة - وعن امر السيول في مكة ، واخبار نجران اليمن ونجران الكوفة وامر وادي القرى وتيماء حدث البلاندي عن العباس بن هشام الكلبى(البلاندي،1932،54،48،47،65،78،48)

والمؤرخ الطبري فعن طريق هشام اخذ الطبري أخبار نبينا آدم (عليه السلام) واخبار كل من ولده قابيل وهاويل ونوح واولاده ،ونزول العرب في الحيرة وبعض الاخبار العربية القديمة مثل طسم وجديس ، وتاريخ ملوك الفرس وعلاقتهم مع العرب وعن أخبار اليمن والحيشة قبل الاسلام وتحدث عن اجداد الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) ، كما كان ابن الكلبى مصدراً مهماً لخصر الرسالة وحياة الرسول ومرضه ووفاته وحروب الردة واخبار الكوفة بعد مقتل الامام الحسين (عليه السلام) وحركات المعارضة ضد الخلافة الاموية والاحداث الاخيرة من هذا العصر والبيدات الاولى للدعوة العباسية والاضطرابات التي سادت الدولة الا انه لا يسرد كثيراً عن اخبار الدولة العباسية وما تم في عهد خلفاءها من تنظيمات واحوال (الطبري ، 1967 ، 120 ، 310 124 ، 280 ، 160 ، 180 وغيرها) .

وابن عبد ربه عند ذكر اسماء نساء نوح (عليه السلام) (ابن عبد ربه ، 2003 ، 233) .
اما ابو الفرج الاصفهاني فقد اورد اخباراً كثيرة ومتعددة عن ابن الكلبى في كتاب الاغانى جاءت عن طريق سلسلة من الرواة حتى تصل الى المؤلف فيرويهان واهم وأشهر هذه الروايات تلك التي تتعلق بأنسب الشعراء الواردين في الاغانى وبعض الاحداث الاخرى اخبار عمر بن ابي ربيعة وقصص مجنون ليلى وشعره واخبار عدي بن زيد والحطيئة وطويس ونبذة مختصرة من اخبار الوليد بن يزيد وعنترة بن شداد والمغنى سائب وامرئ القيس ودريد بن الصمة واخبار الرسول مع نصارى نجران واخبار قيس بن عاصم وغيره(الاصفهاني ، 1954،5،64،69،322،328) .

والميداني عند ذكر مجموعة من الامثال المختلفة (الميداني ، 2002 ، 78 ، 112 ، 163 ، 221،331) .

وياقوت الحموي في الكلام عن بعض المناطق مثل جمارة وتحديد موقع الجزيرة والجوف التي اختلفوا فيه ورجح ياقوت راي هشام ابن السائب الكلبى (الحموي ، 2010 ، 137،159،188) .
وابن الاثير في حديثه عن ولادة شيث واخبار اوشهنج الذي ملك الاقاليم السبعة واول من ملك الارض وبنى البناء واستخرج المعادن وامر اهل زمانه باتخاذ المساجد وبنى مدينة بابل في العراق والسوس بخوزستان وحكم 40 سنة واخبار هاشم بن عبد مناف وغيرها من الاخبار متفرقة (ابن الاثير ، 1967 ، 16 ، 48 ، 57) .

وعبد القادر بن عمر البغدادي عند حديثه عن العماليق وعن نسب عنترة بن شداد وغيرها (البغدادي،1906،58،128) .

مؤلفات هشام بن السائب الكلبى

لقد تتبع المدائني ، وهشام بن السائب الكلبى ، والهيثم بن عدي ، اخباراً قد اختلفت ، واحاديث قد تقطعت ، فلم يدركوا الا قليلاً من كثير ، وممزوجاً من خالص (الجاحظ ، 1948 ، 366) لكن هذا لا يعني ان هذا الرأي هو السائد فان نصوص الكتب تدل على ان جل اهتمام الباحثين كان على مؤلفات ابن الكلبى ترك لنا هشام بن السائب الكلبى مؤلفات وثروة علمية اغنت عقول المؤرخين بالمعلومات التي حفظتها متون مؤلفاتهم ومن كتبه .



1- كتبه في الاحلاف :
كتاب حلف عبد المطلب وخزاعه ، كتاب حلف الفضول وقصة الغزال ، كتاب حلف كلب وتميم ، كتاب المغيرات ، كتاب حلف اسلم في قريش .

2- كتبه في المآثر والبيوتات والمنافرات والمؤدات :
كتاب المنافرات ، كتاب بيوت قريش ، كتاب فضائل قيس عيلان ، كتاب المؤدات ، كتاب بيوتات ربيعة ، كتاب الكنى ، كتاب اخبار العباس بن عبد المطلب ، كتاب خطب علي (عليه السلام) ، كتاب شرف قصي بن كلاب وولده في الجاهلية والاسلام ، كتاب القاب قريش ، كتاب القاب طابخة ، كتاب القاب قيس عيلان ، كتاب القاب ربيعة ، كتاب القاب اليمن ، كتاب المثالب ، كتاب النوافل ، كتاب تسمية من نفل من عاد وثمود والعماليق وخيرهم وبني اسرائيل من العرب وقصة الهجريين واسماء قبائلهم نوافل قضاة ونوافل اليمن (ابن النديم ، الفهرست ، 108)

المصادر والمراجع :
القرآن الكريم

- 1- ابن الاثير ، عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد ب محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني ، الكامل في التاريخ ، (1967م) دار صادر ، بيروت.
- 2- ابن الاثير الجزري ، عز الدين ، اللباب في تهذيب الانساب (لات) ، مكتبة المثنى ، بغداد.
- 3- احمد بن حنبل (2001م) العتل في معرفة الرجال ، الرياض .
- 4- الاردبيلي ، محمد بن علي الغروي الحائري ، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد ، (1982م) ، قم ، ايران.
- 5- الاصفهاني ، ابو الفرج ، (1954م) ، الاغاني ، بيروت ، لبنان .
- 6- البخاري ، ابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (1942م) التاريخ الكبير ، دائرة المعارف العثمانية.
- 7- بروكلمان ، كارل ، تاريخ الادب العربي ، (1962م) ، دار المعارف ، مصر .
- 8- البغدادي ، ابي بكر احمد بن علي الخطيب (1985م) تاريخ بغداد او مدينة السلام ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
- 9- البغدادي ، اسماعيل باشا ، (1955م) هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين ، استانبول .
- 10- البغدادي ، عبد القادر بن عمر ، خزنة الادب ولب أبواب ، (1906م) ، طبعة قديمة
- 11- البلاذري ، ابي الحسن ، (1932م) فتوح البلدان ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر
- 12- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک ، صحيح الترمذي ، (2011م) ، مؤسسة اية الله الميلاني .
- 13- الجاحظ ، ابي عثمان عمرو بن بحر ، البيان والتبيين (1948) دار الجيل ، بيروت .
- 14- الجاحظ ، الحيوان ، (2008م) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- 15- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (1941م) ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد
- 16- ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم (1976م)
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، دار الوعي ، حلب.
- 17- ابن حبيب ، احمد بن حبيب البغدادي ، المنمق في اخبار قريش ، (1985) . لا . م .
- 18- ابن حجر ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد ، تهذيب التهذيب ، (1907م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، دار صادر ، بيروت .
- 19- الحموي ، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت (1936م) ، معجم الادباء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 20- الحموي ، (1993م) ، معجم البلدان ، دار صادر.
- 21- الذهبي ، ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1963م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- 22- الذهبي ، العبر في خير من غير (1985م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 23- الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، (لات) المكتبة التوفيقية .
- 24- الرازي ، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الجرح والتعديل ، (1952م) دائرة المعارف العثمانية .
- 25- السجستاني ، ابو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشعي ، المعمرون والوصايا (2010م) ، لا . م .
- 26- سزكين ، فؤاد ، تاريخ التراث العربي (1971م) الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة .



- 27- ابن سعد ، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (1968) دار صادر ، بيروت
- 28- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (2000م) الوافي بالوفيات ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 29- الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير (1967م) ، دار المعارف .
- 30- ابن عبد ربه ، لاندلسي: احمد بن محمد بن عبد ربه ، العقد الفريد للملك السعيد (2003م) ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- 31- العجلي ، ابي الحسن احمد بن عبد الله بن صالح (1985م) ، معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم واخبارهم ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- 32- العقيلي ، ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (1984م) الضعفاء الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 33- علي ، جواد (1952م) موارد تاريخ الطبري ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، ع2 ، 135-198 .
- 34- علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، (1993م) ساعدت جامعة بغداد على طبعه .
- 35- ابن العماد الحنبلي ، ابي الفلاح (لا ت) ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 36- القفطي ، جمال الدين ابي الحسن علي بن يوسف انباه الرواة على أنباه النحاة ، (1952) القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية .
- 37- القمي ، عباس ، الكنى والالقب (1956) ، المطبعة الحيدرية ، النجف .
- 38- ابن كثير ، ابي الفدا ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (2009م) ، البداية والنهاية ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، دار ابن حزم .
- 39- كحالة ، عمر رضا (1957م) ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 40- ابن الكلبي ، ابي المنذر هشام بن محمد بن السائب ، نسب معد واليمن الكبير (1988) عالم الكتب ، مكتبة النهضة .
- 41- ابن الكلبي ، الاصنام (1995) ، دار الكتب المصرية .
- 42- المرزباني ، ابي عبيد الله محمد بن عمران اختصار ابي المحاسن يوسف بن احمد بن محمود الحافظ اليعموري ، نور القيس المختصر من المقتبس في اخبار النحاة والادباء والشعراء والعلماء (1964م) ، دار النشر فرانتش شتاينر بفيسان .
- 43- المزي ، جمال الدين ابو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال (1983) ، مؤسسة الرسالة .
- 44- مصطفى ، شاكر ، التاريخ العربي والمؤرخون (1990م) ، دار العلم للملايين .
- 45 - الميداني ، ابي الفضل احمد بن محمد بن احمد مجمع الامثال (2002م) ، دار صادر ، بيروت
- 46- ابن النديم ، ابو الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحق (1971م) قم ، ايران



أهمية التفاعلات العائلية و الحرمان الوالدي

الدكتورة : فريدة لوشاحي

الملخص:

إن أهمية العائلة في حياة الطفل لاشك فيها و خاصة العيش في كنف الأم و الأب , فكلهما يلعب دورا هاما في اكتمال نمو الطفل و جعله فردا متوازنا نفسيا , المستقبل فهي تمنح له العاطفة التي تشبع حاجاته النفسية المتمثلة أساسا في الحب و التقدير و الأمان .

حيث أن الوالدين يشتركان في إعطاء الحياة للطفل , و على هذا يشتركان في إعطائه الحب و الرعاية منذ بداية تكوينه في الرحم . لأنه يشعر بتلك العواطف الإيجابية و تشجعه على النمو و الخروج إلى العالم لكي ينعم أكثر بوجه أمه و أبيه . و ذلك يتم من خلال سلسلة التبادلات و التفاعلات . فالعلاقة مع الأم التي تبدأ بشكل مبكر تساهم في تطوير أناه و تدعيمه حتى يصبح قويا بالميكانيزمات الأزمة لتكيفه . و علاقته مع الأب تجعله يتوجه تدريجيا نحو تكوين هويته و اكتشاف قدراته , واتساع علاقاته .

و إن الحرمان العاطفي هو وضعية صعبة بالنسبة للطفل تشكل لديه فراغ عاطفي و يعتبر إحباط كبير , هو أصعب شئ يمكن أن يحدث لأي فرد كان راشدا أو طفلا . و لكن هذا الأخير ليس لديه بعد القدرة على تحمل مثل هذا الإحباط و خاصة منذ السنوات الأولى من حياته , حيث أن أناه لم يتكون بعد أو ضعيف . و مهما كان نوع الحرمان جزئي أو كلي , كمي أو نوعي فإن ذلك ما يؤدي إلى استجابات عديدة كالإحتجاج , اليأس و الإنطواء و الإكتئاب . و يصبح الطفل يبحث عن مواضيع للتعلق لأنه بحاجة إلى عاطفة حرم منها . و إن الإستفادة من الجو الأسري هو ضروري من أجل نموه النفسي و الفكري و الإجتماعي .

إن الوالدين غالبا ما يكونوا غير واعين بخطورة هذا الفعل الذي قد يرتكبه في لحظة يأس أو خوف أو غضب . و إنما إنعكاس ذلك سوف يكون على أطراف ثلاث هي الطفل , الوالدين , و المجتمع .

الكلمات المفتاحية : الحرمان الوالدي _ التفاعلات العائلية _ الطفل _ التعلق _ الانفصال

Family interactions and Parents Lake

Dr. Farida Louchahi

Summary:

There is no doubt that Family is so important in child life, especially living with mother and father. Both have a role in the psychological development of their child. They give him affection that satisfies his

love, self-esteem and safety . like Psychological needs

Parents give life to their child, and also love and care since the beginning of life. Those positive emotions encourage him to grow and go out to the world to enjoy more with his mother and father. This is done through a series of exchanges and interactions. The relationship with the mother, which begins earlier, contributes to the development and strengthening of the ego until it becomes strong with the defence mechanisms. His relationship with the father makes him gradually move towards establishing his identity, discovering his abilities, and expanding his relationships.

However emotional deprivation is a difficult situation for a child , it creates an and a great frustration. It is the hardest thing that can happen to anyone adult lakeemotional or child. But this one does not yet have the capacity to tolerate such frustration, especially Whatever the type of since the early years of his life, when ego is not yet formed or weak. lake; partial or total, quantitative or qualitative, this leads to many responses such as protest, despair, introversion and depression. And the child becomes looking for topics of attachment because he needs affection.

The family atmosphere is necessary for his psychological, intellectual and social development.



But parents are often unaware of the seriousness of the act they may commit in a moment of despair, fear or anger. But the reflection of this will be on the child, parents, and society.

Key words : parents lake - family interaction – child_attachment_deprivation

تمهيد:

إن دراسة النمو العاطفي لا يمكن فصله عن دراسة العلاقات الشخصية والاجتماعية وخاصة العلاقات مع الوالدين ، و أيضا لا يمكن فصله عن نمو الشخصية. حيث أن إكتشاف الذات مرتبط بالتعرف على الآخرين ، ومن خلال العلاقات معهم تتكون الشخصية شيئا فشيئا . و في بداية حياة الطفل يمثل الآخرون كلا من : الأم و الأب و الإخوة و الأقارب . إن النمو العاطفي و العلائقي للطفل يتم من خلال التبادل المستمر و الوثيق مع مجالات النمو الأخرى ، و مع الأنشطة المعرفية و إكتسابه لمهارات خاصة كاللغة .

و في بداية حياته فإن الطفل يكون في حالة تبعية كلية لمحيطه و إن كل ما يحدث فيه يؤثر عليه ، فهو غير قادر بعد على فهم و إدراك ما ندرکه نحن كراشدين . إلا أنه يعيش تجارب باستمرار و يسجلها في ذاكرته ، فإما أن تسمح له بخلق الثقة في العالم المحيط به ، و إما أنها تمنع ذلك . و تلك الخبرات الحياتية تبدأ مع تفاعل الطفل مع والديه ، أي مع العائلة.

1- مفهوم التفاعلات العائلية :

يقصد بها تلك العلاقات التي تتكون بين أفراد العائلة و التي يترتب عليها أن يؤثر كل فرد في الآخر بقصد تكوين خبرات جديدة . و تقوم على أسس من الود و الإخاء و الحرية و الصراحة ، مع الإستمرار و الدوام ، و هي صفات لا نراها بوضوح في أي علاقات إجتماعية أخرى و تكون العاطفة أساس لها . (مصطفى فهمي، ب س : ص 125) إن الطفل في هذا الجو العائلي يتعلم كيف يعيش ، و فيه ينمو و تتكون شخصيته و عاداته و اتجاهاته و ميوله.

1-1 مفهوم العاطفة :

حسب Freud تتضمن العاطفة حالة سواء كانت سارة أو مؤلمة ، واضحة أو غامضة ، كثيفة أو قليلة ، فيها تفصح كل نزوة عن نفسها . فالعاطفة هي التعبير الكيفي عن كمية الطاقة النزوية و تغيراتها . (ج . لايلانث و ج ب . يونتاليس ، 1987 : ص 32)

نفهم من هذا التعريف أن الحياة العاطفية هي مجال معقد و أن العاطفة تتضمن المشاعر ، الانفعالات و اهتمامات الشخص. و هي جد هامة في حياة الفرد ، لأنها القاعدة التي من خلالها تنشأ العلاقات البشرية و كل الروابط التي توحد الفرد مع محيطه ، و هي تؤثر على جوانب عديدة كالفكر مثلا الذي يتأثر بما نشعر به و نحس .

إن فالعاطفة ترجع إلى التجارب الذاتية ، إلى ما يشعر به الفرد و ما يحسه في كل تصرف . فهي تتعلق بمجالات المشاعر و الأساسيس ، و تضم حالات انفعالية مختلفة قد تكون ممتعة أو مؤلمة.

إن الحياة العاطفية التي تميز نمو الطفل في إطار من العلاقات و الإعتناءات المقدمة غالبا من قبل الأم ، أو الأب أو بدائل أخرى تلعب دورا أساسيا . حيث يتكلم Stern عن " عواطف الحياة " لكي يشرح بأن العواطف الأساسية سوف تسمح في إطار التفاعلات ، بعلاقات متعددة مع الموضوع .

2-1 النمو العاطفي للطفل :

خلال الأشهر الأولى من حياته فإن سلوكيات الرضيع تبيّن كم هو في حالة تبعية لما حوله ، لذا فالمحيط جد ضروري له . فهو غير قادر على تلبية حاجاته بنفسه ، و التي هي أساسية لحياته . إنه يعتمد على محيطه بصورة مزدوجة :

- فمن جهة هو عاجز عن تلبية حاجاته الفيزيولوجية ، كالأكل ، النظافة ، و التدفئة... الخ.
 - و من جهة أخرى هو بحاجة قصوى لتلقي إعتناءات عاطفية ، و خاصة عن طريق اللمس و الإتصال الجسدي .
- إن الطفل في بداية حياته لديه حاجات عديدة، لا تقتصر فقط على الحاجات العضوية و لكن أيضا حاجات نفسية، يستوجب تحقيقها و إشباعها. لأن تحقيقها أو غياب ذلك سوف يؤثر لا محالة على مسار تطور الشخصية ، سواء نحو الأفضل أو نحو الأسوأ .

2-1-1 الحاجات العضوية و العاطفة:

كما قلنا سابقا فإن الرضيع في أشهره الأولى في حالة تبعية كلية لمحيطه العائلي من الناحية العضوية، فهو بحاجة إلى: - الرضاعة التي من خلالها يشبع جوعه و يوقف الآلام الناتجة عنه ، و لكنها أيضا تثير المنطقة الفموية و هذا من أهم الحاجات ، حيث أن مشاعر اللذة أو التوتر كلها ترجع إلى الإشباع الفموية - الهضمية.

فمنذ الميلاد يكون لدى حديث الولادة إسكيمات حركية على مستوى الفم ، تسمح بحركات الرضاعة و المص. و يجد من خلال عملية الرضاعة لذتان : لذة لإبتلاع الطعام ، و أيضا لذة فموية .

فمن خلال دراسة قامت بها Ribble سنة 1940 على 600 طفل رضيع ، و عن طريق الملاحظة المباشرة، توصلت إلى أن التخفيف من الجوع لا يلعب الدور الوحيد و الحاسم في حدوث الاسترخاء ، حيث أن هذا الأخير يظهر أيضا بعد إعطائه كمية قليلة من الطعام لا تكفي لتهدئة الجوع ، إذ أن الرضاعة في حد ذاتها تتدخل بصورة هامة . (Mazet : p67)

(Philippe ,Donald Houzel.1986)

- من جهة أخرى الطفل بحاجة إلى الشعور بالدفء، لكن ليس بملايس قد تبلله بالعرق ، فجلده جد حساس و بحاجة إلى شيء أكثر نعومة هو بحاجة إلى أن يحمل و يحضن لبعض الوقت ، و أن تعدل وضعيته في الفراش و تغطيه. وعندما يشعر بالألم (كالمغص مثلا) هو بحاجة لأن يوضع على الكتف و يحمل بطريقة مريحة.

- هناك شيء جد هام للطفل ألا وهو المداعبة الجسدية، و الملامسات اللطيفة و الدافئة على كامل جسمه. فيدون المداعبة سوف يصبح الرضيع هزيبلا، و يصاب نخاعه الشوكي بالذبول، و قد يؤدي ذلك إلى الموت. و هذا ما أكدته الأبحاث حول الأطفال المسعفين المحرومين من المداعبات الجسمية.

و المداعبات عن بعد كذلك جد هامة، فالابتسامات، و النظرة الحنونة، و كل ما يثير حواس الرضيع، هي ضرورية لنموه النفسي و الجسمي على السواء. فتلك المداعبات تعني بالنسبة للطفل أنه معترف به و محبوب كما هو، و بأن تواجهه في هذا العالم جيد له و للآخرين.

(Guillothe Alain .1994: p30)

عندما لا يكون الرضيع متقبّل فإنه يدرك جيدا سلوكيات الرفض، و ذلك يجرحه و يؤلمه. لكن بطريقة ما فإن ذلك يجعله يحيا، لأنه على الرغم من كل شيء فهي دليل على وجود اتصال. لذا فإن الاتصالات الباردة و الجافة هي أفضل من غيابها تماما، لأنها تجعله يشعر بأنه موجود.

- إن حاجاته كذلك جد دقيقة فهو بحاجة إلى الإتصال مع الإيقاع التنفسي لأمه، أن يسمع و يشعر بدقات قلبها و يشم رائحتها، و يسمع صوتها يطمئنه. و كذلك الحال بالنسبة لأبيه أو أي راشد يعتني به. فهو بحاجة إلى أن يشعر بأنه محاط و ليس لوعده، و لذلك هو بحاجة إلى رؤية الألوان و الحركات و سماع الأصوات.

و أيضا هو بحاجة إلى حمايته من الأذى، كالسقوط، أو الاختناق، و من الأصوات الصاخبة و المخيفة. إن هذه الحاجات العضوية ذات أهمية بالغة، و كثير من الأولياء لا يعطونها اهتماما كبيرا. و في الواقع إذا لم تؤخذ هذه الحاجات بعين الإعتبار فإن الرضيع سوف يتعرض إلى الشعور بالقلق الشديد، و إذا ترك لمدة طويلة دون إتصال بشري عائلي (لعدة ساعات، أو عدة دقائق) فإنه سوف يتشتت و يعاني و يفقد الأمل في عودة الاتصال. لذلك فإن مثل هذه الحاجات بحاجة إلى الإشباع سواء من الأم أو من بديلها، الذي عليه التكيف مع طبيعة تلك الحاجات. (Winicott : p120.)

(Donald .W. 1992)

1_2_2 الحاجات النفسية : هناك مجموعة من الحاجات النفسية نلخص أهمها فيما يلي :

✓ **الحاجة إلى الحب :** الذي هو ضروري لنجاح عملية النمو النفسي، العقلي، الجسمي و الإجتماعي. و تحقق هذه الحاجة إنطلاقا من الأم و الأفراد المحيطين (الأب و الإخوة).

فشعور الطفل بأنه محبوب و مرغوب فيه، خاصة من قبل الأم، سوف يؤثر بالإيجاب على نموه النفسي و الإجتماعي. لأن الأم هي مصدر الحب الأول في حياة الطفل، كما قد تكون مصدر الكره الأول في حالة الإحباط و الإهمال.

✓ **الحاجة إلى الأمان :** عندما يشعر الطفل بأنه محبوب من قبل الغير، و بأنه بعيد عن الخطر، و يجد من يحميه و يدافع عنه. فإن ذلك سوف يؤثر إيجابيا على نموه، لأنه يساعده على بناء الثقة بنفسه و بالآخرين.

✓ **الحاجة إلى التقدير :** الطفل بحاجة إلى تقدير والديه و تشجيعهم له كلما أنجز عملا ما حتى و لو كان بسيطا، فهذا يسمح بخلق الثقة بالنفس و الإقدام نحو الإنتاج و التطور و ليس الإحجام عنه.

إن تشجيعات الوالدين هي حافظ أساسي للنمو السليم، و ليس هذا فحسب بل أن تشجيعات الأقران من نفس السن تلعب دورا هاما. لأن تقدير الآخرين يؤدي إلى رفع التقدير الذاتي و بالتالي الشعور بالراحة و الطمأنينة. (محمد عبد الطاهر الطيب و آخرون، ب.س: ص88).

✓ **الحاجة إلى الإنتماء :** الطفل بحاجة إلى الإنتماء إلى جماعة الرفاق و الأصدقاء، يشعر معهم بالتجانس و المساواة في المظهر، الملابس، السن، و التفكير. و من خلال ذلك يتعلم معنى القبول الإعتبار، و الإعراف، و لهذا كله تأثير على مستقبله. فإذا كان يعيش في أسرة منعزلا عن رفاقه فإنه سوف ينمو جسميا و يكبر في السن لكنه لن ينمو من الناحية الإنفعالية و الإجتماعية،

و يبقى كالطفل الصغير في سلوكياته لما يصبح راشدا، و لقد أطلق علماء النفس على عدم تحقيق الإنتماء الإجتماعي ب " الجوع الإجتماعي ". (نعيم الرفاعي، 1969: ص137).

✓ **الحاجة إلى التحرر و الإستقلالية :** إن تحقيق هذه الحاجة جد مهم في تكوين شخصية سوية، لأن من مميزات الشخصية الإيجابية هي الإستقلالية و الإعتماد على النفس و إتخاذ القرارات الملائمة.

✓ **الحاجة إلى تحقيق الذات :** و تحقق إذا سمح للطفل بتحقيق استقلاله الذاتي، و كانت لديه القدرة على إتخاذ القرارات في بعض القضايا الشخصية و رسم خطط جديدة لمستقبله و تحمل المسؤوليات. فمن خلال هذا سوف يصل إلى تقييم ذاته و تأكيدها داخل الجماعة التي ينتمي إليها.

1) 3 طرق و وسائل التفاعل :

منذ ميلاد الطفل تنشأ بينه و بين محيطه روابط و علاقات، ذلك كونه في حالة من الضعف يستلزم التبعية للآخرين. و هذا ما يخلق الإتصال بين طرفين، في البداية يكون الطفل هو المرسل و الأم هي المستقبل.

و في الحقيقة فإن هذا التفاعل موجود منذ المرحلة الجنينية، حيث أن الجنين يتأثر بكل ما يصدر عن الأم أو تتعرض له، و يستجيب لذلك بالحركات. و بعد ميلاده فهناك طرق عديدة تساعد على تحقيق تفاعل حقيقي يؤدي إلى تطور نفسي سليم و نذكر منها :



- **الإتصال الجسدي** : هناك تفاعل حقيقي بين وضعيات الشريك و التوتر العضلي , و الإستجابات الصادرة عن الطفل . فالارتقاء الجسمي الكلي أو الجزئي , التيبس الموضوعي أو العام , كل ذلك يؤثر في الشريك الآخر (الطفل) .

و في الواقع فإن الرضيع هو شريك نشيط منذ الولادة في الحوار الجسمي . فالإتصال الجلدي يشكل وسيلة تفاعلية من الدرجة الأولى . إذ و منذ اللحظات الأولى من الولادة نلاحظ بأن الأم تلمس جسم وليدها بأطراف أصابعها ثم تداعبه بيديها و تقبله .

و إن أفضل إتصال جسدي هو وقت الرضاعة ، و خاصة لما يكون هناك تطابق و ملائمة الوضعية الجسمية لكليهما . بحيث يكون الإرتقاء العضلي للجسم ككل من خلال تطابق توجه رأس الرضيع نحو ثدي الأم و تطابق فمه معه و يرضع بصورة منتظمة .

إن هذا الحوار الجسمي يتطور بين الأم و الرضيع بعد فترة ثلاثة إلى أربع أيام من الميلاد . فبعد بعض الصعوبات في البداية (في التطابق من كليهما) , يصبح متناسق و متلائم , و يسمح بتبادلات عديدة . حيث يشعر الطفل بدفء أمه و حنانها من خلال حركات جسمها اللطيفة و الرقيقة . و الإتصال هنا يكون ثري من خلال تكيف استجابات الأم مع إشارات طفلها و احترام إيقاعه في الرضاعة , و فترة استراحتة .

غالباً نحو 7 إلى 8 أشهر يستجيب الرضيع لمد الراشد يده له , فيمد بدوره يده نحوه . و هذا الشكل من النداء يصبح مستعملاً من قبل الطفل في حوالي 11 إلى 12 شهر , بحيث يرفع يديه عند رؤية الشريك , و يتبعها بعناق عندما يكون منفصلاً .

- **البكاء :**

إن أولى إصدارات الطفل هي الصراخ و البكاء و ذلك منذ الولادة مع صرخة الميلاد , التي هي استجابة فيزيولوجية تعبر عن دخول الهواء إلى الرئتين و بداية التنفس , هذا من وجهة نظر عضوية , أما من وجهة نظر نفسية , فهي تعبر عن أول صدمة يتلقاها الطفل ألا و هي - صدمة الميلاد - التي تحدث عنها Ranck , و التي هي أول انفصال للطفل عن الأم أو المحيط الآمن الذي كان مرتبط به طيلة تسعة أشهر .

و الصراخ يكون خلال الأشهر الأولى نابع من الانزعاج الذي تصدره العضوية بسبب حاجات ضرورية لحياة الجسم ألا وهي الطعام و الدفء . يرسل الرضيع إشارات هي نابعة من حاجات عضوية , كالجوع أو البرد , تستقبلها الأم و تستجيب لها . و إن تكرار هذه السيرورة يجعله يدرك أن تلك الإشارات هي وسيلة إتصاله مع محيطه .

إن تكرار البكاء يرتفع منذ الولادة إلى 6 أسابيع ثم يتناقص بعد ذلك , و هذا التطور يتأثر باستجابات الأم . فانظمامها و سرعة تقديمها يقلل من كثرة البكاء و مدته و أيضاً يشجع الرضيع على استعمال نماذج أخرى للإتصال لاحقاً في حوالي الشهر الثاني يصبح الطفل يعبر عن حاجات أخرى هي ذات طابع نفسي , كالخوف , القلق , الإحباط .

و إن الأم وحدها هي القادرة على التمييز بين أنواع مختلفة من الصراخ , فصراخ الجوع يختلف عن صراخ الألم و يختلف عن صراخ القلق و صراخ الخوف . إن هذا لا يلاحظه شخص آخر و لا يجد فرقاً بينهم . فالأم تتمتع بحساسية كبيرة تجاه إبنها و هناك تقارب كبير بينها مما يجعلها تفهمه أكثر . إن إستجابة المحيط له و تفهمه لإشاراته يجعله يدرك قيمة الإتصال و يشجعه على التفاعل و التبادل .

و إن فهم الأم لحاجات ولدها يساعده على عدم التعرض للإحباطات و بالتالي على نمو نفسي سليم . و حسب Bowlby فإن بكاء الطفل هو سلوك يساهم في التقريب بين الأم و الطفل و بالتالي هو عامل يساهم في التعلق .

- **النظرة :**

و هي تعدى حاسة الإبصار , لأنها وسيلة إتصالية و تفاعلية أساسية . فالقدرات البصرية التي يولد بها الطفل هي في خدمة التفاعل , فهي تسمح للنظرة ببلوغ قدرات تثري و توضح قيمة التواصل و المشاعر الناتجة عنه . إن التفاعل بالنظرة يتكون أساساً من " النظرة المتبادلة Regard Mutuel " , أو ما يسمى بالإتصال :

" عين لعين Oeil à Oeil " .

فالملاحظة لحديث الولادة ذو 15 يوم أثناء الرضاعة (من الثدي أو الرضاعة) , بيّنت أنه يحاول تثبيت عينيه على وجه أمه في مدة معتبرة من فترة الرضاعة . (Mazet Philippe, Stoléru Serge.1993: p107, p52)

و قد أكد كل من , Moss و Robson سنة 1975 , بأن نظرة الرضيع التي تركز على أمه تعطي لهذه الأخيرة الإنطباع بأنها تتعامل حقاً مع شخص . و في هذا الصدد أيضاً يتحدث De Ajuriaguerra عن " النظرة الساحرة Regard sortilège " لكي يميّزها عن " نظرة الإبصار Regard vision " , التي هي ذات طابع حسي . (Baudier : P 76)

(Anne , Bernadette Céleste.2004)

إن نظرة الرضيع لها تأثيرات هامة على الأم و تعتبر أفضل مثال يوضح السيرورات الثنائية الإتجاه للتفاعل فأغلبية الأمهات ينظرن إلى الرضيع أثناء الرضاعة مشككين بذلك فترات من النظرة المتبادلة معا . و يبدو أن نظرة الأم تجاه إبنها تزيد من ميله إلى تثبيت عينيه على وجهها . و إن نوعية نظرة الرضيع و تلك النظرات المتبادلة في هذه الفترة تعطي الإنطباع أحياناً بأن كلا من الأم

و الطفل " يغوصان " كل واحد في نظرة الآخر . فالنظرة هي إذن غالباً إحدى وسائل تجارب " الإلتحام الأولى " بين الأم و الطفل .

من وجهة نظر الأم فإن نظرة الرضيع لها تشعر بها على أنها " مكافئة " , و ترفع من تقديرها لذاتها ,

لأنها تشعر بأنه شخص و ليس فقط وظيفة جسدية تقوم بها .
و نوعية الإتصال بالنظرة يعتبر بالنسبة للملاحظ مؤشر حول نوعية الجو العاطفي الذي يميز الثنائي أم- طفل في فترة من فترات تطوّر علاقتهما .
و قد تحدث Spitz عن أهمية النظرة , حيث يرى أنه من خلالها يشعر الطفل بالثدي أو الرضاعة في فمه و " يرى " وجه أمه . هاتان المدركتان المترامتان يعتبران مدمجان في نفس التجربة :
- فهناك ملامسة فمية متقطعة حيث قد يتوقف الطفل للحظات عن المص .
- و هناك الإدراك البصري الأكيد و المستمر عن بعد .
هادين النموذجين الإدراكيين يسمحان بالعبور التدريجي من " التوجه بالملامسة " نحو " التوجه بالإدراك عن بعد " , و بذلك يبدأ ما يسمى ب " الديمومة الموضوعية Constance objectale " ، أو دوام الموضوع و تكوين الموضوع (p57). (Golse Bernard . 1994,

- الإبتسامَة :

هي وسيلة أخرى من وسائل التفاعل بين الطفل و محيطه في بداية حياته , فالوجه البشري هو أوّل ما يدركه الرضيع , و عادة ما يتلقّى منه الإبتسامَة , و هو كذلك يقوم بإصدارها و ذلك منذ الميلاد . لكنها في البداية تكون عبارة عن منعكس حركي فقط مثلها مثل المنعكسات الأخرى . و تتمثل في رفع بسيط للشفاه دون إشراك لعضلات العين , و هذه الإبتسامَة تظهر عادة قبل الدخول في النوم , و تبدو على علاقة بأحاسيس داخلية , و بالنشاط الكهربائي للجهاز العصبي المركزي . و هو في ستة أسابيع يتسم لأي وجه كان سواء معروف أو غير معروف , حيث تعتبر رؤية وجه إنساني هي المحرّض على الإبتسامَة , و يكفي لإحداث ذلك جزء فقط منه هو الجبهة و العينين .
و في الشهر الثاني تصبح الإبتسامَة مصحوبة بانكماش العينين , بنظرة حادة , و بتمدد كبير للشفاه . و مع نمو الطفل يصبح أكثر طلبا نحو المثيرات التي يجب أن تكون كاملة (عينيّين , و فم مبتسم) . و في ثلاث أشهر تصبح إبتسامته مصحوبة بحركات أطرافه و بالمناعاة .

و لاحقا مع نموه الجسمي و النفسي يصبح بإمكانه استعمال وسائله الجسدية الخاصة للتعبير عن تجربة نفسية سارة فيستعمل الإبتسامَة . و يرى Spitz أن " الإستجابة بالإبتسامَة هي مظهر من مظاهر نمو السلوك خاصة من عمر شهرين إلى ستة أشهر عند 98% من الأطفال " . و كلما كبر الطفل كلما تغير شكل و تكرار الإبتسامَة , مما يسمح بالتعبير على عدد معتبر متنوع من المشاعر و الأحاسيس . و هنا تعتبر الإبتسامَة إجتماعية , و بعد ستة أشهر تصبح كإشارة إيجابية للجمعة , و تندرج ضمن مجموعة من التعبيرات الوجهية التي تسمح بإثراء و إيضاح التعبيرات الإنفعالية .
و إن استجابة الراشد لتلك الإبتسامَة هي ليست مجرد " صورة " إرادية , و لكنها تصاحب و تترجم عاطفة , و الإستجابة المطابقة للرضيع تشكل بداية لتكوين تبادل بين الشريكين .

- اللغة و الكلام :

إن بعض الأمهات تستعمل الكلام منذ اللحظات الأولى من علاقتها مع طفلها , و حتى منذ المرحلة الجنينية , و يستجيب الجنين لصوت أمه من خلال الحركات .
و بعد الميلاد و منذ الساعات الأولى يستجيب الرضيع لكلام أمه , و الذي غالبا ما يتميّز بالتبسيط الصوتي أو ما يسمى " كلام الرضّع " .

و إن نبرة صوتها كذلك تتميز بالأصوات الحادة و بسرعة بطيئة و هذا ما يعطي الطابع الغنائي لأصوات الأم. إن هذه اللغة الأمومية تندرج في عدة مواقف من التفاعل أم - رضيع و خاصة التفاعل ووجهها لوجه .
و في دراسة قام بها كل من Robin و Josse في سنة 1983 للغة الأمومية و خاصة المحتوى و المواضيع , توصلوا إلى تأكيد أن طبيعة المواضيع الأمومية تعتمد على سلوكيات الرضيع :
ففي الشهرين الأولين المواضيع المتعلقة بالمظاهر الفيزيولوجية للرضيع , و خاصة الهضمية تشكل 16% من كل الحديث . في حين في 9 أشهر هذه النسبة انخفضت إلى 2% .
أما السلوك الحركي للرضيع فلم يشكل سوى 7% من المواضيع في عمر شهرين, في حين أنه يشكل حوالي 20% في عمر 9 أشهر .

(. Lebovici Serge, Diatkine .R, Soulé. M.1985 , p324-325)

و إن اكتساب الطفل للغة يرتبط في الواقع بسيرورة التفاعل مع الوالدين و خاصة التفاعل أم - رضيع . ذلك لأنهما منذ الولادة يشتركان في القيام بعدة أشياء (الرضاعة , تغيير الحفاضات , اللعب , إكتشاف الأشياء... إلخ)
إن اللغة هي عامل جد هام في التفاعل بين الطفل و محيطه , فهي تسهل التقارب النفسي و الفكري . ابتداءا من الشهر الثاني يصدر الطفل أصواتا مختلفة هي ما يعرف بالمناعاة , و التي تظهر في حالة الاسترخاء .
في البداية هي نتيجة للذة حركية يجدها الطفل عند تحريك أعضائه الصوتية, ثم تصبح لذة صوتية من خلال التغذية الراجعة, حيث يصدر حركة و ينتظر الصوت الناجم عنها. و إن تفاعل الأم مع هذه الإصدارات الصوتية هو الذي يجعل لها لذة معنوية, لأنها تخلق جو تفاعلي عاطفي بين الأم و الطفل . فيعرف بذلك القيمة التواصلية لأصواته و يخلق لذية الرغبة في التواصل أكثر مع أمه و بالتالي مع المحيط . و تشجعه على تعلم و اكتساب اللغة من أجل التعبير عن ذاته و من أجل فهم الآخرين , و شيئا فشيئا يحاول الطفل الصغير ذو ستة أشهر أن يقلد الأصوات التي يسمعها من الأم و لاحقا في حوالي ثمانية أشهر يتمكن من فهم الكلام الموجه إليه . و يبدأ في اكتساب لغة حقيقية مع إصداره لأول كلمة في حوالي 11 إلى 13 شهر , و التي غالبا



ما تكون - ماما - , و هذا عند كل الأطفال تقريبا و في كل أنحاء العالم . ويرجع ذلك إلى القيمة الدلالية لهذه الكلمة التي يعرف جيدا معناها , و التي ترتبط بالشخص الذي تربطه به عاطفة قوية . و هناك بعض الأطفال من تكون أول كلمة لهم هي اسم شيء كقطع أو لعبة . و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن أول كلمة هي أول تعبير عن حاجاته النفسية أو المادية . و إن الطفل بعد عامه الأول يبدأ في اكتساب كلمات منفردة تعبر في الواقع عن جمل , ثم يتمكن من تركيب كلمتين مع بعض دون وسائل الربط , و هي ما يسمى بالجملة الأولى ليعبر بها عن رغبة ما . ثم يصبح يقلد و يعيد كلام الراشدين و تدريجيا يثري رصيده اللغوي بكلمات عديدة قد سمعها من محيطه .

و يبدأ في تعلم القواعد اللغوية التي تحكم لغته الأم فيستعملها في البداية بصورة عشوائية تدل على رغبته في تعلم هذه اللغة , من أجل التعبير عن ذاته , فنجده يعبر عن رفضه باستعمال كلمة -لا- في حوالي 18 شهر إلى 20 شهر . و يرتكب أخطاء لغوية و يتميز كلامه بالتبسيط الصوتي في سنتين إلى ثلاث سنوات , و يجد الوالدين متعة في التكلم مع طفلهم بتلك الطريقة الطفولية , تعبيراً عن حبهم له . لكن ينبغي أن تكون اللغة الموجهة إليه سليمة حتى يكتسبها سليمة .

1) 4 التعلق بالوالدين :

مفهوم التعلق وضعه Bowlby سنة 1958 بعد سلسلة من الأعمال حول العلاقة أم - طفل . و هو حسبه : " سيرورة فطرية , من بين ميكانيزماتها نجد : الصراخ , التمسك , المعانقة , المص , و الإبتسامة التي تظهر كلها بصورة مبكرة عند الرضيع " . (Sillamy Norbert.1999 ,30p) . لكن حاليا هذا المفهوم تجاوز الثنائية أم - طفل , و أصبح يشمل العلاقات مع أفراد المحيط الآخرين .

و لقد عرّف Emerson-Schaffer التعلق على أنه : " الميل من قبل الطفل إلى البحث عن القرب من عضو آخر من نفس النوع " . (عزيز سمارة و آخرون . 1999 , ص178)

بمعنى أن الطفل يبحث مبكرا عن الشعور بالدفء و الحماية من قبل الراشدين , هذا في البداية و لاحقا يختار شخصا معينا يتعلق به , و يكون عادة الذي يتلقى منه أكبر قدر من الإهتمام و الرعاية .

• وظائف سلوك التعلق بالوالدين :

إن سلوك التعلق الذي هو ناجم عن حاجة فطرية و من الاكتسابات , لديه وظيفة مزدوجة :

➤ وظيفة الحماية :

من خلال الأمن المقدم من الراشد الذي بمقدوره أن يدافع عن الطفل ضد أي إعتداء , ففي موقف خطير مثلا يبحث الطفل عن الحماية قرب شخص قوي و حكيم . و هو بذلك جد مهم مثل السلوك الغذائي الذي وظيفته التغذية . و هو أيضا يعطي الفرصة للطفل لكي يتعلم من الأم نشاطات ضرورية لبقاءه , فمرونة استعداداته السلوكية تسمح له بالتقليد ثم المبادرة . و من أجل بلوغ هدف الحماية فإن الرضيع يملك عدة أنماط من السلوكات تنتظم بصورة مختلفة حسب عمر الطفل .

إن إذا كان هناك خطر فإن سلوك تعلق الطفل يساهم بدون شك في طمأنته , أي أن الأم موجودة لتحميه من أي خطر كان . فهو بحاجة إلى راشد قوي يثق فيه لكي يكون قريبا منه و يدافع عنه و يحميه من كل المثيرات المزعجة سواء كانت داخلية (جوع , عطش , بلل ...) , أو خارجية (أشخاص غرباء , أصوات مزعجة ... الخ) . و لقد توصل Bowlby إلى هذه الوظيفة و يؤكد أنها من خلال :

- الملاحظات حول الثدييات بينت أن حيوان منعزل يكون عرضة للهجوم من قبل حيوان مفترس أكثر مما إذا كان في مجموعة .

- سلوك التعلق يثار بسهولة و بشدة عند الحيوانات التي تكون عرضة للهجوم بسبب السن أو الحجم أو بعض الظروف , كصغار الحيوانات , الإناث منها , و المريضة .

- سلوك التعلق يكون دائما و بشدة في حالات الإنذار , و في مواقف أين يحس الصغير أو يشتهي بالمهاجم . من خلال هذه النقاط نستنتج بأن وظيفة الحماية لسلوك التعلق تظهر من خلال كون الطفل كائن ضعيف , غير ناضج بعد , ليست لديه الإمكانيات لحماية نفسه و لمواجهة المثيرات الخارجية الغريبة عنه .

➤ وظيفة الجماعة :

ينتقل التعلق خلال دورات الحياة من الأم إلى الأقرباء , ثم الغرباء , و في الأخير إلى مجموعات أكثر فأكثر اتساعا . و يصبح عامل مهم في بناء شخصية الطفل , و حتى يكون هذا الدور إيجابيا ينبغي :

- أن يتأكد الطفل من معاودة إتصاله بالأم عندما يرغب في ذلك و في الوقت الذي يرغب به , فيصبح بذلك قادرا على إكتشاف محيطه (أماكن غريبة , و أشخاص غرباء) .
- أن تتكوّن مطابقة حقيقية بين المطالب الواقعية للطفل (نوعيتها و إيقاعها) , و قدرة الأم على الإجابة بصورة ملائمة .

إن العديد من الدراسات بينت الأهمية الحيوية للتعلق عند الطفل في تطور علاقاته الإجتماعية الآخرة . حيث هناك ارتباط بين نوعية التعلق المعاش في الطفولة المبكرة و القدرة على تكوين علاقات حميمية في سن الرشد . أي أنه يساهم في تكوين النواة للعلاقات الآخرة التي يكونها الفرد في حياته . (Golse Bernard . 1994 , p144)

➤ وظيفة تعلم نشاطات :

هناك من يعطي وظيفة أخرى لسلوك التعلق ألا وهي تعلم نشاطات و أعمال متنوّعة ضرورية للعيش . هذه الوظيفة تعتبر أن الرضيع بصحبة أمه في وضعية جيدة لتعلم القيام ببعض الأعمال و الأشياء الضرورية له , و ذلك من خلال رؤيته لها و هي تقوم بتلك الأشياء . و هنا يعطون مثال في ذلك بصغار الثدييات اللذين يولدون و لديهم عتاد سلوكي مرن . و خلال النمو هذا العتاد يتطوّر أكثر من خلال سيرورات التعلم , و جزء كبير مما هو متعلم نابغ من تقليد ما تفعله الأم.

لكن في الواقع هذا الرأي لم يجد دعم كبير و السبب في ذلك هو أن سلوك التعلق يستمر حتى إلى الرشد و بعد إنتهاء التعلم , و يظهر بشدة عندما تكون هناك حالة إنذار . (Bowlby John .1994 ; p305)

15) الحرمان الوالدي و الحرمان العاطفي:

و يعني عدم تمكن الطفل من الإستفادة من الجو العائلي الذي هو ضروري من أجل نموه النفسي و الجسدي و الإجتماعي . و تقصد به حرمان الطفل من الأب و الأم , فيصبح وحيدا دون سند و دون من يحبه و يحميه . هذا الحرمان ينتج عنه معاناة نفسية كبيرة غالبا ما تؤدي إلى اضطرابات خطيرة على عدة مستويات . و عادة ما نجد استعمال لمصطلح الحرمان العاطفي للحديث عن الحرمان الوالدي . و لذلك نتطرّق لهذا المفهوم:

• الحرمان العاطفي:

هو ذلك الفراغ العائلي الناتج عن الغياب أو النقص في ما ينبغي على المحيط أن يقدمه , أو نتيجة الإختلالات الأولية للروابط و لسيرورة التعلق . هو إحباط مبكّر ينجم عنه ضرر خطير , و هذا الإحباط يتكوّن على مستوى الحاجات الأولية و الحاجات الثانوية . (Houzel Didier , Emmanuelli Michele, Françoise) (Moggio. 2000 ; p10)

و هناك ثلاث أنواع من الإحباط :

- إحباط من الغياب .
 - الإحباط النوعي (إحباط الحاجات الغذائية , المص , الإثارات الحسية ..إلخ) .
 - إحباط العواطف من خلال الحب السيء تجاه الطفل .
- و يجب القول أنه غالبا ما تكون هذه الأنواع من الإحباطات مختلطة .
- إن مصطلح الحرمان مرتبط بالإنفصال , و كل الدراسات أكدت على أهمية المحيط العائلي منذ الأشهر الأولى من الحياة . فالطفل الصغير عند فصله عن أمه يبدي البكاء و الصراخ اللذان يشهدان على الإنزعاج و القلق الذي يشمر به جزاء الإنفصال .

في حالة الحرمان العاطفي يكون الطفل محروما من الإعتناءات الأمومية (التي تكلم عنها Winnicott) , و من الزاد العاطفي الذي هو ضروري و أساسي , و الذي من المفترض أن يستفيد منه بفضل التبادلات مع الأم . إن الحرمان قد يكون ناتج عن :

- غياب جسدي كلي أو جزئي للأُم و عدم وجود بديل ملائم قادر على التدخل من أجل التخفيف من ذلك النقص .
 - أو عن أم حاضرة و موجودة جسديا لكنها عاجزة عن الإعتناء و الإهتمام بصغيرها و إعطاءه العاطفة الضرورية لنموه .
- و نتكلم عن حرمان شديد لما يوضع الطفل في مؤسسة لمدة طويلة و محبطة , و انقطاعات متكررة للروابط مع الصور الأمومية , أو أن تكون روابط محبطة مع الوالدين .
- إن أعمال Bowlby حول التعلق ركّزت على أهمية " الحاجة إلى الحب " أكثر من الحاجات البيولوجية المسماة بـ " الحيوية " , و حتى أكثر من تواجد أو غياب الأم البيولوجية .
- إن مصطلح حرمان عاطفي تم تمييزه شيئا فشيئا عن مصطلح الحرمان الأمومي , و بالفعل فهو لا يختزل فقط في هذا الأخير , حيث يمكن أن نتحدث عن الحرمان الأبوي , لأن الطفل قد يكون محروم من الأم فقط أو من الأب فقط أو من كليهما .
- و لذلك نستعمل في هذه الحالة مصطلح الحرمان الوالدي للدلالة على أهمية تواجد الطرفين في حياة الطفل , ضمن أسرة موحّدة .

• أنواع الحرمان العاطفي :

حسب Spitz الحرمان العاطفي يمكن أن يكون جزئي أو كلي , كيفي أو نوعي :

➤ **الحرمان العاطفي الجزئي :** و هو يلاحظ عند أطفال استفادوا على الأقل من ستة أشهر من العلاقات مع أمهاتهم ثم حرموا من ذلك لفترة طويلة. و أثناء هذه الفترة من الانفصال فإن البديل الذي قدم للطفل لم يرضيه. و تظهر سلسلة من الأعراض التي تتطور تدريجيا نحو الأسوء. إن هذا النوع من الحرمان هو ما أسماه " الإكتئاب الأنكلينيكي Depression Anaclitique " , و الذي هو قابل للإنعكاس , في حال عودة الأم . (De Ajuriagerra , 1980,p52)

➤ **الحرمان العاطفي الكلي :**
يحدث نتيجة فقدان دائم للآم أو بديلتها بالموت , أو الطلاق , دون أن يكون للطفل أقارب مألوفين يقومون برعايته . كما قد يكون نتيجة لسوء التوافق بين والديه أو مرض الأم أو سجنها . هذا النوع هو ما أسماه spitz " الإستشفاء Hospitalisme " , الذي هو غير قابل للإنعكاس.
وفي دراسة قام بها على أطفال استفادوا لمدة ثلاثة أشهر من الأم و من التغذية بالثدي و نموهم كان عادي , ثم حدث إنفصال في الشهر الثالث و تكفلت بهم مربية تهتم في نفس الوقت ب 10 أطفال آخرين , و كانت التغذية و النظافة جيدتين . لوحظ أنه بعد الانفصال عن الأم ظهرت نفس الأعراض التي لوحظت في حالات الحرمان الجزئي.

إن الحرمان الكلي يؤدي إلى إيداع الأطفال في مراكز خاصة لرعايتهم , و ما ينجم عن ذلك هو أن يكون هناك أيضا حرمان حسي .

ففي دراسة قام بها Spitz على أطفال كانوا يعيشون في مثل تلك المراكز , و جد أن المثيرات الحسية فقيرة بحيث لم يكن يحمل الأطفال إلا نادرا , و بالتالي الإتصال اللمسي و الجلدي كان منعدم . و نحن نعرف قيمة ذلك في نمو العواطف بالنسبة للطفل , كما أن الإثارات السمعية كذلك كانت غائبة , و هنا نتكلم عن الكلام الموجّه للطفل , فلم تكن المربيات تتكلم مع الرضع , بل تقوم فقط بإطعامه و تنظيفه ثم يترك لوحده .

كما أن جميع جوانب الأسرة التي كانوا ينامون فيها مغطاة في أغلب الأحيان , و بذلك كانت كل خبرة الطفل البصرية هي مجرد النظر إلى سقف الغرفة الفارغ .

➤ **الحرمان العاطفي الكمي :** هنا نجد غياب جسدي للراشد قرب الطفل و هي حالات الهجران , الانفصال , والإيداع .

➤ **الحرمان العاطفي النوعي :**
في هذه الحالة الراشد موجود جسديا و لكنه ليس حاضرا نفسيا , فالأم أو بديلها (المحيط الأولي) , مصاب أو معرقل في وظيفة الأمومة . و هذا ما يمكن ملاحظته عند أم مكتئبة أو مريضة . فالطفل لا يحصل على إستجابات لمناداته(الطفل يبكي و لا حياة لمن تتادي) , أو تكون إستجابات ضئيلة و غير ملائمة .

إذن فالحرمان قد يكون غياب أو نقص في العاطفة و الإهتمام , و إن زمن حدوثه عامل جد مهم فقد يكون : قبل 3 أشهر , بين 3 و 6 أشهر , بين 6 و 12 شهر .

- في الحرمان المبكر يكون الطفل أمام نقص في الحاجات البيولوجية بمعناها العام (أكل , نظافة , إثارات حسية ...الخ) .

- في الحرمان المتأخر يكون بعدما استفاد الطفل من الإتصال مع الموضوع و كوّن بذلك قواعد نموه , فالإنفصال هنا يؤدي إلى اضطرابات تكويفية .

1)6 ردود فعل الطفل للحرمان من الوالدين :

في دراسات قام بها كل من Bowlby و Robertson حول ردود فعل الأطفال بين سن 1 و 3 سنوات عندما تم إبعادهم بصورة مؤقتة عن الصورة الأمومية المتعلقة بها , و كل المحيط العائلي المعتاد , و وضعوا في مكان غريب مع غرباء . توصلوا إلى أن هناك ثلاث ردود فعل هي على التوالي :

- مرحلة الإحتجاج Protestation :

يقوم الطفل بالبكاء الشديد , يهز سريره , يضطرب في كل الإتجاهات , و ينظر بحده باتجاه أي حركة أو أي صوت يسمعه , و الذي قد يكون أمه الغائبة . و يدوم هذا من عدة ساعات إلى أسبوع أو أكثر . و خلال هذه الفترة فإن مجهودات الطفل مردها أمل و انتظار عودة أمه . و هو يرفض كل من يتقدم إليه , و أحيانا يتمسك يانسا بشخص ما . فهو يقوم بجهد كبير من أجل استرجاع الأم المفقودة .

- مرحلة اليأس Désespoir :

تنقص حركات الطفل و يصبح غير نشيط و غير مبالي بما يحدث . تتوقف كل الطلبات و الإحتجاجات و يصبح الطفل خاملا و منغلقا على نفسه في حالة يأس شديد , و معاناة شديدة .

- مرحلة الإنفصال **Détachement**:

يخرج الطفل من حالة الخمول و يعاود الاهتمام بالمحيط و بما حوله , و يقبل الإعثناءات التي يقدمها له أي بديل أمومي و يقبل الطعام . و يبدو و كأنه فقد التعلق بأمه و تلاشى القلق. هذا السلوك يفسره العلماء بأنه علامة على انفصال عن موضوع الحب . و إذا حدث خلال هذه المرحلة عودة للألم يلاحظ رفض الطفل لها , أو عدم المبالاة بها, (حيث يدير ظهره و كأنه لا يعرف الأم) ، أي أن هناك غياب لسلوك التعلق . و كلما كانت فترة ابتعاد الأم كبيرة كلما كانت مدة هذه المرحلة طويلة . فتلك السلوكيات التي يقوم بها عند عودتها قد تستمر لعدة ساعات أو لعدة أيام .

هذا السلوك إذن متناقض و يلاحظ خاصة عند الأطفال في سن 1 إلى 3 سنوات في حالة الانفصال القصير المدة . أما إذا طال فترة الانفصال عن الأم فإننا نميز بين حالتين:

- في الحالة الأولى يعطى الطفل ليدليل , و هنا لديه إمكانية إعداد روابط جديدة , على الرغم من أنها في أغلب الأحيان روابط تعلق قلق .
 - في الحالة الثانية ليس هناك بديل , الطفل يكون على اتصال و تعاقب لعدة أشخاص , و من الممكن أن تتكوّن معهم بعض سلوكيات التعلق , لكن بدون أن تنتظم على قطب معين.
- فالانقطاع المتكرر لتلك الخطوط الأولى من الروابط قد يؤدي ببعض الأطفال إلى نوع من الابتعاد عن كل الأشخاص المتواجدين في محيطه .
- إن انفصال أو انقطاع العلاقة أم – طفل التي كانت قد تكوّنت , أي بعد أن تم إعداد العلاقة الموضوعية , يجعل الطفل يعيش قلق الانفصال , الحزن و الحداد , حيث يبدي في البداية :
- خوف من الخطر الذي يشعر به أثناء فقدان الموضوع .
 - ثم بعد ذلك الحزن الناجم عن فقدان الفعلي و المحقق للموضوع.
 - و أخيرا يدافع عن نفسه بإلغاء دفاعي للقلق . (Lebovici Serge, Diatkine .R, Soulé.) (M.1985 p 252)

و عندما يكون الانفصال بصورة مبكرة أي قبل تكوين العلاقة الموضوعية فإن نوعية البديل الأمومي و سرعة تدخله يساعد على تكيف شبه فوري للطفل . لهذا يؤكد Spitz على ضرورة و أهمية التنبؤ المبكر .

الطفل المحروم من والديه يبدو غالبا حزينا , و أحيانا منطويا , و في نفس الوقت شديد التعلق , غير مستقر , و يعاني من فشل مدرسي على الرغم من أن ذكائه عادي و كذلك ذاكرته. يعاني من اضطرابات في السلوك مصاحبة باضطرابات جسدية . و لقد لوحظ كذلك اضطرابات كالتبول الإرادي و التبرز الإرادي .

إن هذا الطفل لا يثق في الآخرين و يبدو بأن كلامهم لا يؤثر فيه حيث أنه شكاك و حذر تجاه الوعود و تجاه العلاقات . فهو قادر على التعلق بأي شخص لكن دون أن يخلق روابط عميقة مع أي كان و كأنه يحتاط أو يحمي نفسه. إن الماضي و المستقبل يسببان له إما الهلع و إما عدم المبالاة , فهو لا يهتم إلا الحاضر الذي يتخذ فيه موقف الهروب و التمويه المستمر .

خلاصة:

إن الحرمان من الوالدين هو أصعب شيء ممكن أن يحدث لأي فرد سواء كان راشدا أو طفلا. و لكن هذا الأخير ليس لديه بعد القدرة على تحمل مثل هذا الإحباط و خاصة منذ السنوات الأولى من حياته , حيث أن أنه لم يتكوّن بعد أو ضعيف , و هو بحاجة إلى سند حتى يكمل نموه و يصل إلى النضج . و إن أصعب أنواع الحرمان هو الحرمان الكلي حيث لا يملك الطفل لا أب و لا أم , حتى أنه لا يعرف عنهما أي شيء , و هو ما يسمى بالحرمان الوالدي . و إن المعاناة التي سوف يعيشها الطفل لا يمكن تخيلها لأنه كائن ضعيف بحاجة إلى الحماية و الرعاية , و أكثر من ذلك بحاجة إلى الحب و الحنان. و لا يمكن لنا أن نقدم أي عذر لأولئك الآباء الذين يتخلون عن أبنائهم , فمهما كانت الظروف فإنه يعتبر جزء لا يتجزأ منهم و بالتالي فهجرهم له يعني هجر جزء من الذات . و هنا نتساءل أين الضمير , أين الإحساس, و قبل هذا كله أين غريزة الأمومة.

و مهما كان الفضاء الذي ينتقل الطفل للعيش فيه فإنه لن يعوّض بأي شكل من الأشكال البيت العائلي و رعاية الوالدين.

المراجع:

- 1-مصطفى فهمي (ب.س). **سيكولوجية الطفولة و المراهقة**. مصر .دار مصر للطباعة .(ب.ط) .
- 2- ج .لابانش و ج ب .يونتايس . 1987. **معجم مصطلحات التحليل النفسي** . ترجمة مصطفى حجازي .بيروت.المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.(ب ط) .



- Mazet Philippe ,Donald Houzel.1986. **Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent**. Paris. 3 .Maloine.volume1. 2^{ème} ed .
- Guillotte Alain .1994.**Le bébé et ses parents : 0 à 18 mois**. Lyon.Chronique Sociale.3^{ème} 4 ed.
- Winicott Donald .W. 1992.**L'enfant et sa mère**. .traduction de M.Michelin et L.Rosaz. 5 Paris. Payot.3^{ème} ed .
- 6 - محمد عبد الظاهر الطيب و آخرون .(ب.س) . **الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة** .المكتبة الأنجلو مصرية .القاهرة (ب ط) .
- 7 - نعيم الرفاعي . 1969.**الصحة النفسية , دراسة في سيكولوجية التكيف** .دمشق .مطبعة طبرين .ط2.
- Mazet Philippe, Stoléru Serge.1993.**Psychopathologie du nourrisson et du jeune enfant**. 8 .
- . - Baudier Anne , Bernadette Céleste.2004.**Le développement affectif et 9Paris . Masson . social du jeune enfant** .Paris .Nathan.2^{ème} ed. .
- Golse Bernard . 1994.**Le développement affectif et intellectuel de l'enfant**.Paris 10 .Masson.3 ème ed .
- 1- Lebovici Serge, Diatkine .R, Soulé. M.1985.**Nouveau traité de psychiatrie de l'enfant 1 et de l'adolescent** .paris.PUF.tome1. .
- 12- Sillamy Norbert.1999.**Dictionnaire de psychologie**.Larousse.Paris,
- 13- عزيز سمارة و آخرون . 1999. **سيكولوجية الطفولة** .الأردن .دار الفكر للطباعة والنشر.ط3.
- 14- Bowlby John . 1994 .**Attachement et perte** Paris. Tome 2 .Puf .2^{ème} ed .
- 15- Houzel Didier , Emmanuelli Michele, Françoise Moggio. 2000.**Dictionnaire de psychopathologie de l'enfant et de l'adolescent**.paris .Puf.1^{er} ed.
- 16 De Ajuriagerra , 1980,**Manuel de psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent** . Puf.
- 17- Bowlby John. 1984 . **Attachement et perte** Paris. Tome 3 .Puf .1 ème ed
- 18-Lebovici Serge, Diatkine .R, Soulé. M.1985.**Nouveau traité de psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent** .paris.PUF.tome1.



الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب تقييد للحرية في الزواج أم وقاية للنسل من الأمراض الوراثية؟

بلعباس أمال

ملخص

زواج الأقارب، نظام للزواج تتخذه عائلة معينة في مجتمع معين، يكون فيه أطراف العلاقة الزوجية أقارب لبعضهما، وغالبا ما يكون الهدف من هذا الزواج هو الاحتفاظ بخصائص معينة تتميز بها هذه العائلات، كالجمال والمال والنسب. ولم يسلم هذا الزواج من الانتقاد على مدار الأزمنة، فكان محل جدل بين الفقهاء قديما ولا يزال محل جدل بين الأطباء والفقهاء حاليا. فيرى جانب من الفقه بأن زواج الأقارب هو السبب الأول في انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل، وظهور التشوهات الخلقية في الأجنة، في حين يفند علماء آخرون هذا الرأي ويدعمون رأيهم بأدلة من الشرع والعلوم البيولوجية والطبية، وكان لاستحداث الفحص الطبي وبخاصة الفحوص الجينية للمقبلين على الزواج من الأقارب دور كبير في تبين مدى خطورة هذا الزواج على الذرية، ولكن إذا كانت نتائج الفحوص الطبية سلبية، قد تؤدي إلى تعطيل إجراءات الزواج، وهذا رأي بعض الفقه الذي لا يوافق إلزام القانون بها ويرى بأنه تقييد للحرية في الزواج. لكن إذا تبينا إرادة المشرع الجزائري يظهر لنا جليا بأن القانون يريد تحميل الزوجين مسؤولية هذا الزواج، وبالتالي إتمام الزواج مع علم كل واحد بخطورته على النسل أو العدول عن الزواج.

الكلمات المفتاحية: زواج أقارب؛ نسل؛ فحص طبي؛ حرية في الزواج؛ أمراض وراثية.

Medical examination of persons entering the consanguineous marriage Restrict the freedom of marriage or protection birth from hereditary diseases?

Dr. Belabbas Amel

Abstract

in a particular taken by certain family Consanguineous marriage, the marriage system society, be in parties Marital relationship Relatives of each other. Often be the purpose of marriage keep of specified characteristics strengths of This family such as money, beauty family line. Not this wedding spared of criticisms with the passage of time, it was contentious topics in ancient times and still contentious topics between doctors and doctrines Currently. The some of jurisprudence be seen entering the consanguineous marriage It is the number one cause of transmission on hereditary diseases to the lineage, and Congenital malformations. Refute another team This opinion by virtue of evidences legitimacys and medical and bi ological sciences. The development examen médical in particular the to clarify length risk This consanguineous marriage at birth on hildren. Buct a big role genetic tests whether the results medical examination negative which may cause disrupt marriage proceedings, this is Opinion of a certain jurisprudence who not accordance With legal obligation it is considered a restriction on the freedom of marriage. But, If we observe the legislature intends Show us That the law wants to hump spouses The responsibility of this marriage. Therefore Completion of the marriage With knowing each one his dangerous in the birth or Cancel the marriage.

:Key words

Consanguineous marriage, Birth , Medical examination, freedom of marriage, Hereditary diseases .



مقدمة

في إطار العمل على عصرنة المنظومة التشريعية، تم استحداث عدة نصوص قانونية تتماشى مع التطور العلمي والاجتماعي، وفي نفس الوقت تكرر مقاصد القانون في حفظ النظام العام وتحقيق العدل دون خرق لقواعد حقوق الإنسان.

ومن هذا التطور، وبعد انتشار حركة تقنين إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوص طبية في العالم، قامت الجزائر باستحداثها في تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 في إطار سياستها الوقائية. ولعل الهدف الأساسي هو حماية الأزواج وذريتهم من الأمراض المعدية والوراثية المتنقلة بالزواج، غير أن هناك من يرى بأن تقييد إبرام عقد الزواج بشرط تقديم شهادة طبية قد يتعارض مع الحرية في الزواج.

ويقصد بالحرية في الزواج أن كل شخص حر بأن يتزوج بإرادته أو يمتنع عن الزواج، والحرية في اختيار شريك حياته، وهو من الحريات العامة المقررة في الدساتير، والاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فجاء هذا الأخير للقضاء على ما كان يعيشه الغرب من تفرقة عنصرية واحتقار للمرأة، فنص في مادته 16 على أن الزواج وتكوين أسرة حق لكل شخص ابتداء من سن البلوغ، بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الدين، دون قيد أو شرط، مع تمتع كل من المرأة والرجل بنفس الحقوق على قدم المساواة، إن الزواج لا ينشأ إلا بكامل رضا وحرية طرفيه (إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948).

وأهمية هذا الموضوع تكمن في انتشار زواج الأقارب في بعض المجتمعات خاصة العربية منها، وساد الاعتقاد بارتباطه بظهور الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية. أيضا أهمية الموضوع في ندرة الدراسات القانونية التي تربط مسألة زواج الأقارب بشرط الشهادة الطبية قبل الزواج. مع وجود دراسات اجتماعية، شرعية وطبية عديدة استهدفت هذا الموضوع.

وفعلا، قد أثبتت علوم الوراثة وجود علاقة بين زواج الأقارب وظهور التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية في النسل، وأن تعاقب مثل هذا الزواج في العائلة الواحدة يؤدي استفحاله المرض في الذرية وبالتالي نشوء جيل ضعيف. لذلك، كان الفحص الطبي قبل الزواج إحدى الحلول للتعرف على الأمراض الوراثية التي يحملها المقبلون على الزواج من الأقارب، ونسب ظهورها في النسل، وهذا وفق الضوابط والشروط الشرعية والقانونية. فما مدى صحة تعارض الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب بالحرية في الزواج؟ وهل يهدف الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب إلى حماية النسل من الأمراض الوراثية أم أنه تقييد لحرية في الزواج؟ للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول دور الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب في الكشف عن الأمراض الوراثية، وفي المبحث الثاني نتعرض لمدى صحة تعارض الفحص الطبي مع الحرية في الزواج من الأقارب.

المبحث الأول

دور الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب في الكشف عن الأمراض الوراثية

لنتمكن من معرفة أهمية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب، وكشف تأثير الأمراض الوراثية على أولادهم يتعين علينا البحث عن علاقة زواج الأقارب بظهور الأمراض الوراثية (الطلب الأول) والفحوص الطبية قبل الزواج الكاشفة عن الأمراض الوراثية القابلة للانتقال إلى النسل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة زواج الأقارب بظهور الأمراض الوراثية في النسل

يقتضي هذا الموضوع البحث عن المقصود بزواج الأقارب وعن أقوال الفقهاء فيه (الفرع الأول) ثم التفسير العلمي لظهور بعض الأمراض الوراثية في نسل المتزوجين من الأقارب (الفرع الثاني).

الفرع الأول المقصود بزواج الأقارب وأقوال الفقهاء فيه

أولاً: المقصود بزواج الأقارب

هو نظام للزواج تتخذه عائلة معينة، يكون فيه أطراف العلاقة الزوجية أقارب لبعضهما تربط بينهما رابطة الدم، والأقارب هم الأشخاص الذين يشتركون في الجد القريب أو البعيد، والجد المشترك بينهما من ناحية الأب أو من ناحية الأم وقد تكون قرابة قريبة أو بعيدة (بن سعدة، 2017، ص.92؛ عضيبات، 2009، ص.119). ويقصد بزواج الأقارب في هذا البحث هو زواج الرجل من امرأة تحل له من أقاربه بالنسب، كابنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة خاله وغيرهن. لذلك، نستبعد الحديث عن المحرمات من النساء، والتي جاء ذكرها عموماً في الآية 23 من سورة النساء: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...". وقد أدرجها المشرع الجزائري في موانع الزواج في الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من قانون الأسرة وفي المواد 23 و24 ونصت المادة 25 على أن: "المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، البنات، الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت". وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري فإن الزواج بالمحرمات يقع باطلاً.

وينتشر الزواج الأقارب في المنطقة العربية بسبب العادات والتقاليد، وكذلك بسبب رغبة بعض العائلات في ابقاء الثروة منحصرة في ذمة أبنائها أو للحفاظ على موروث جيني تتميز به العائلة. فسجلت السودان أعلى نسبة زواج أقارب في الوطن العربي بنسبة 66% في بحث تم بين 1990-1997، وتلتها موريتانيا بنسبة 59% سنة 1990-1991 ثم المملكة العربية السعودية بنسبة 58% سنة 1987 (العيثان، 2005، ص.04). وفي دراسة قام بها مجموعة من الأطباء المختصون في الجينوم البشري سنة 2008 نشرتها المجلة الطبية العربية بلغت النسبة في الجزائر 23% وفي الأردن 50% وفي السعودية 54% (معطي، 2013، ص.313).

ثانياً: أقوال الفقهاء في زواج الأقارب

لا جدال في صحة زواج الأقارب إذا استوفى أركانه وشروط صحته، فهو ليس محرم ولم يرد في الشرع ولا القانون ما يمنعه. لكن، يرى بعض الفقه بکراهة زواج القرية واستحباب زواج البعيدة لحديث الرسول ﷺ: "اغتربوا لا تزواوا" (العسقلاني، 1995، ص.304)، وقوله ﷺ أيضاً: "لا تنكحوا القرية، فإن الولد يخلق ضاويًا" (العيثان، 2005، ص.09)، وضوى بمعنى هزل، ويقال غلام ضاوي بمعنى مهزول، ويقولون الغرائب أنجب والغرائب أضوى (الزمخشري، 1998، ص.598). وعن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: "أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق" (العسقلاني، 1995، ص.304). تعقيباً على ذلك، إن الحديث "اغتربوا لا تزواوا" من الأحاديث التي لا يوجد لها أصل معتمد في كتب الحديث الصحاح والسنن وكتب الأحاديث الموضوعة أو المشتهرة أو الضعيفة (علاق، 2012-2013، ص.163). ولا ينسب إلى الرسول ﷺ ولا يوجد حديث ينهى عن زواج الأقارب، بل إن الحديث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبني السائب: "قد أضواتم (أضواتم) فانكحوا في النوابع" (العيثان، 2005، ص.11). وقد جاءت مؤلفات الحنابلة وأكثر متأخري الشافعية تحذر من زواج القرية، واضعين المرأة الأجنبية ضمن الصفات المستحبة في الزوجة (عضيبات، 2009، ص.120). أما كتب الحنفية ومتقدمي المالكية والإباضية والشيعية فلا يوجد فيها أي تحذير من زواج القرية. وقال بعض الشافعية بأنه لا كراهة في زواج الأقارب، واستند هذا الرأي على حجج من السنة الفعلية وهي زواج النبي ﷺ من بنت عمه، وكذلك تزويج ابنته فاطمة من علي رضي الله عنه (أبو كيلة، 2012، ص.309).

أما الظاهرية فقالوا بأن زواج الأقارب سنة مستحبة لأن رسول الله ﷺ لم ينكح بناته إلا من بني هاشم. كما أن رسولنا الكريم ﷺ تزوج من بنت عمته زينب بنت جحش. إضافة إلى تزويج ابنته فاطمة من علي كرم الله وجهه و تزويج زينب ابنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته (الرملي، 1984، ص.184). ثم ظهرت آراء فقهية حديثة تحذر من زواج الأقارب لما ذاع عن صلته المباشرة بظهور الأمراض الوراثية والتشوّهات الخلقية في النسل.

بعد عرض الرأيين وأدلتهم ومناقشتها، نلاحظ بأن الرأي الأول اعتمد في أدلته على الآثار التي تنصح بزواج البعيدة دون القرية وأحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ. أما الرأي الثاني، فاستند على السنة الفعلية التي ثبتت عن الرسول ﷺ. لذلك، نذهب إلى ترجيح هذا الأخير دون إهمال لتحذيرات الرأي الأول التي أثبتت العلوم الحديثة



إمكانية تحققها. فالرسول ﷺ حثنا على الزواج بذات الدين، لذلك يبحث الرجل عن الزوجة الصالحة ذات الخلق والخلقة الحسنة.

وبالتالي فإن الزواج بالقربية مباح إباحتهم مطلقه ولم يرد دليل من الكتاب أو السنة على كراهته، وعليه لا يمكن القول بمنع أو كراهة زواج الأقارب لمجرد مخاوف قد لا تحقق الضرر فعلا.

الفرع الثاني

التفسير العلمي لظهور بعض الأمراض الوراثية في نسل المتزوجين من الأقارب

إن نسبة الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية إلى نسل الزواج من الأقارب يحتاج منا إلى البحث عن التفسير العلمي لانتقال هذه الأمراض من الآباء إلى الأولاد، وهذا ما قدمته لنا علوم الوراثة والدراسات التي أجريت على التشوهات الخلقية. ويرى بعض الأطباء أن زواج الأقارب هو سبب ظهور التشوهات الخلقية في النسل، وأكثر أطباء آخرون نسبة تشوه الأولاد إلى زواج الأقارب، لأن نفس الحالات قد تظهر في أولاد أشخاص متزوجين من الأباة.

في علم الوراثة، جلي أن كل إنسان يحتوي في خلاياه الجسمية على 46 كروموزوم، وفي خلاياه الجنسية (البويضة والنطفة) 23 كروموزوم، ويحمل كل كروموزوم آلاف الجينات وكل جين يوجد في موقع خاص له. وعند التزاوج يأخذ الابن 23 كروموزوم من الأب بموروثه الجيني و23 كروموزوم من الأم بموروثها الجيني. وكل شخص يحمل العديد من المورثات (الجينات) المتنحية منها في المتوسط من 5 إلى 8 مورثات مرضية متنحية قاتلة، إذا تواجدت مزدوجة في شخص ما (متماثلة) فإنها تؤدي إلى الوفاة ويطلق عليها مورثات مميتة. والمورثات المتنحية تتحكم في صفات كثيرة تختلف باختلاف الأفراد الذين يحملونها، وفرصة التقاء هذه المورثات المتنحية المتشابهة تقل بين الأباة وتزيد بين الأقرباء (حتمل، 2016، ص.300).

ومن ثم، فإن زواج الأقارب يهدد بإنجاب ذرية مصابة بأمراض وراثية، إذ أن بعض الأمراض الوراثية تكون كامنة بفعل عواملها الوراثية، وفي حالة الزواج تتحد الصفتان الكامنتان لتظهر الصفة في الجيل جليا بعد أن كانت كامنة في الأباة.

غير أن هذا التفسير يصدق في حالة وجود جينات مرضية في العائلة، وعلى العكس من ذلك، قد يكون زواج الأقارب في ذاته ليس عاملا على إضعاف النسل أو تشويبه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال. ولكنها تعتمد أساسا على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد الأسرة أو العشيرة الواحدة. فإذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة فلا يمنع من أن تظل نقية، إلا أن هذه الحالات التي تظل فيها هذه الأسر صحيحة قليلة جدا فيبقى زواج الأقارب مضرًا (حتمل، 2016، ص.300).

وقد ثبت علميا أن نسبة ظهور الأمراض الوراثية النادرة في الأولاد ترتفع كلما زادت درجة القرابة بين الزوجين، وكلما تكررت في أجيال متعاقبة في الأسرة. كما أثبت العلم أيضا، أن كل زوج (أقارب أو أباة) معرض لإنجاب تخلق غير طبيعية أو أمراض وراثية، باحتمال نسبته 2% في زواج الأباة و4% في زواج الأقارب من أبناء العمومة الأولى (القضاة، 2003، ص.26).

والتفسير العلمي لظهور الأمراض الوراثية في النسل راجع إلى الجينات المرضية التي يحملها الأباة ونميز بين حالتين:

الحالة الأولى يكون المرض صفة سائدة وبالتالي فهي ظاهر في أحد الأباة واحتمال ظهورها في الأولاد مؤكد وبنسبة مرتفعة ولو كان زواج أعراب.

أما الحالة الثانية فهي أن تكون الصفة المرضية متنحية وغير ظاهرة في الأباة، ولن يظهر المرض إلا في نسل أولاد أزواج يحملون نفس الجين المعطوب المتنحي. وغالبا ما يكون في حالة زواج الأقارب وتزداد احتمال ظهورها كما ازدادت درجة القرابة. فمثلا، لو تزوج رجل يحمل جينا معطوبا متنحيا لمرض وراثي فلن يظهر المرض في نسله إذا تزوج من امرأة لا تحمل هذا الجين ويبقى المرض ينتقل إلى الأجيال متنحيا ولن يظهر إلا إذا تم التزاوج مع شخص يحمل نفس الجين.

هذا، وقد ظهر البديل في هذا العصر عن التكهنات باحتمال إصابة نسل المتزوجين من الأقارب بأمراض وراثية وهو الفحص الطبي قبل الزواج الذي يكشف عن أمراض كامنة في الخاطبين يعرف بدقة نسبة انتقالها إلى الأولاد وبالتالي اتخاذ الاحتياطات عند الرغبة في الإنجاب.

هذا، ولا يمكن أن نهمل الجانب البيولوجي الإيجابي لزواج الأقارب عندما يحمل أفراد العائلة عوامل وراثية متفردة كالذكاء والجمال وقوة البدن التي قد تتعزز بزواج الأقارب ويثبت انتقالها عبر الأجيال.

المطلب الثاني

الفحوص الطبية قبل الزواج الكاشفة عن الأمراض الوراثية القابلة للانتقال إلى النسل



بعد التطور الذي شهده علم الوراثة، أمكن الوصول إلى الأمراض الكامنة في جينات الخلايا والتنوؤ بنسبة انتقالها إلى الأجيال، وكان للفحص الطبي قبل الزواج وتحديدًا التشخيص الوراثي دور في كشف إمكانية ونسبة هذا الانتقال، لاسيما في حالة الزواج من الأقارب الذين يحملون نفس المرض.

الفرع الأول

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته

أولاً: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي للمقبلين على الزواج هو: "تقديم استشارات إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية، تجري لهم قبل عقد القران" (الربابعة، 2013، ص.409). وعرفه المجلس الأوربي للإفتاء بأنه: "الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحاليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج" (محتال، 2016-2017، ص.139). والفحص الذي له القدرة على كشف الأمراض الوراثية القابلة للانتقال إلى النسل هو ما يعرف بالتشخيص الجيني قبل الزواج، وهذا هو المعنى بالدراسة أما الفحوص الأخرى غير الوراثية والتي تكشف مثلاً عن الأمراض المعدية أو العيوب الجنسية فهي مستبعدة من مجال الدراسة.

وتزداد أهمية التشخيص الجيني بالنسبة للمقبلين على الزواج إذا كان الخاطبين من ذوي القربى وتاريخهم العائلي أثبت وجود عدة أمراض وراثية عبر الأجيال. والهدف الأساسي من إجراء هذه الفحوص هو معرفة إمكانية وسبب انتقالها إلى النسل. وحسب قانون مندل فإنه يكفي بأن يكون المرض في أحد الأباء حتى ينتقل إلى الأبناء بنسبة 50% ،

ويمكن تعريف الفحص الجيني للمقبلين على الزواج من الأقارب بأنه مجموعة الفحوص الطبية التي تهدف إلى تقصي التاريخ المرضي للعائلة التي ينتمي إليها الخاطبين بطرق علمية وإمكانية انتقالها بالزواج إلى النسل وهذا بهدف وقاية الأولاد من الأمراض المعدية والوراثية.

ثانياً: أهمية الفحص الجيني قبل الزواج من الأقارب

يمثل الفحص الجيني قبل الزواج وسيلة ذات أهمية كبيرة وفعالة في الحد من انتقال الأمراض الوراثية من الزوجين إلى النسل، وهذا في حالة ما إذا كان أحد الزوجان حاملاً للجين المسؤول عن المرض (عبادة، 2012، ص.25). وتزداد هذه الأهمية في حالة كان الخاطبين أقارب لبعضهما البعض، فيكون للفحص الجيني دور كبير في تشخيص الأمراض الوراثية القابلة للانتقال بالزواج، والتي قد تؤثر على النسل فتتركه نهبا للعاهات المستديمة والأمراض المزمنة (بلحاج، 2015، ص.225).

فالفحص الجيني يقدم تنبؤاً علمياً للحالة الصحية للذرية المنتظر إنجابها، فيمكن حينها اتخاذ القرار المناسب قبل فوات الأوان، إما بإلغاء هذا الزواج والعدول عنه، أو تقرير العلاج إذا كان مجدداً (علاق، 2012-2013، ص.117). ذلك أن هذه الأمراض التي تنتشر بشكل كبير توجد وسائل للوقاية منها قبل الزواج إن لهذه الفحوص أهمية في الحد أو على الأقل التقليل من زواج الأشخاص حاملي المورثات المرضية، وبالتالي التقليل أو الحد من الولادات المصابة بالمرض الوراثي.

وحتى دون اتخاذ قرار العدول عن الزواج، فإنه يمكن للخاطبين مواصلة إبرام عقد الزواج وبناء على الفحوص الجينية فإنه يمكنهما اتخاذ التدابير العلاجية عند الرغبة في الإنجاب.

يحرص الفحص الطبي قدر الإمكان على إنجاب أطفال أصحاء عقلياً وجسدياً من تزواج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما لأنه من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل (حتمل، 2016، ص.298-299).

وبالفحص الطبي قبل الزواج يمكن التغلب على خطورة الأمراض الوراثية التي تهدد النسل، وذلك بالوقاية منها قبل إبرام عقد الزواج بين القريبين بالتشخيص والتنقيف الصحي، وهذا بهدف بناء أسرة سعيدة ومتوافقة صحياً ونفسياً واجتماعياً (علاق، 2012-2013، ص.172)

إضافة إلى الأهمية التي يتبوؤها الفحص الطبي وتحديدًا التشخيص الوراثي للمقبلين على الزواج من الأقارب، ذكر الفقهاء بعض السلبات التي تعود بالأذى على الخاطبين وعائلتيهما، فتقبل المرض بالنسبة لهم أمر صعب ويسبب لهم إحباطاً نفسياً، لاسيما المرأة، فمتى أظهرت الفحوص وجود مرض وراثي بهما فهذا حتماً سوف يؤدي إلى اعترالها وعدم الزواج بها.

كما أنه يمكن أن يكشف التشخيص الجيني عن عدد من الأمراض ويعجز عن الأخرى نظراً لعددها الكبير، ولأنه لم يتم التوصل إلى الكشف عن كل الأمراض لحد الآن هذا ما يجعل التشخيص عديم الجدوى (محتال، 2016-2017، ص.149).

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للفحص الطبي (التشخيص الوراثي) قبل الزواج وإطاره القانوني

أولاً: حكم الإرشاد الجيني قبل الزواج

استناداً إلى الفوائد المترتبة على هذه الوسيلة وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل فإن عمل هذا الفحص جائز مع اشتراط الوسيلة المباحة الأمانة (الميمان، 1430هـ، ص.31). لاسيما إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة، وإذا أُلزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة لأنه تصرف فيه مصلحة، ويتحمل الضرر الحاصل فيه، لأنه من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (الميمان، 1430هـ، ص.31).

لذلك فالتشخيص الجيني الاختياري قبل الزواج جائز شرعاً بل ومستحب، فقد دعا زكريا ربه بالذرية الطيبة في قوله تعالى: "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" (سورة آل عمران، الآية 38). وقوله أيضاً: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" (سورة الفرقان، الآية 74). والذرية لا تكون طيبة وقررة عين على الكمال إذا كانت مشوهة الخلق، ناقصة الأعضاء، متخلفة العقل فدل ذلك على مشروعية فحص المحتوى الوراثي قبل الزواج تحقيقاً لكمال الذرية من جهة الصحة (<http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=320>).

فالتشخيص الجيني يساهم في كشف هذه الأمراض قبل ظهورها لاسيما في نسل المتزوجين من الأقارب، بالتالي فالمصلحة المتوخاة منه كبيرة، وهذا لا يعني منع الخاطبين الأقارب من الزواج في حالة التنبؤ بمرض وراثي يهدد النسل، وإنما جعله اختيارياً بالنسبة للمقبلين على الزواج خاضعاً لإرادتهما الحرة في الزواج والإنجاب أو العدول عن مشروع الزواج.

ثانياً: الإطار التشريعي للفحص الجيني للمقبلين على الزواج

جاء في نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المستحدثة بالأمر 02-05 أنه يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يعارض مع الزواج. كما أوجبت ذات المادة في فقرتها الثانية على ضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يتأكد قبل تحرير العقد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، ويؤشر على ذلك في عقد الزواج.

ولم تتضمن هذه المادة نوع الفحوص التي يقوم بها الخاطبين، لكن أشارت إلى تنظيم لاحق يبين كيفية تطبيق المادة 7 مكرر.

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 154-06 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة. والذي أوجب على الطبيب تسليم الشهادة الطبية للمقبلين على الزواج بعد فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (ABO+ rhésus) وذلك في المادة 3 من هذا المرسوم.

أما الفحوص الوراثية فقد جعلها جوازية يمكن أن يتضمنها الفحص الطبي، وذلك في نص المادة 4 من المرسوم 154-06 التي جاء فيها أنه: "يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض".

إذن، لم يوجب القانون الجزائري التشخيص الوراثي للمقبلين على الزواج بل جعله اختيارياً ويمكن للطبيب أن يطلب إجراءه متى توصل إلى وجود مرض وراثي في عائلة المقبلين على الزواج من الأقارب وذلك من خلال الأسئلة الموجهة إليهم.

أما قانون الصحة 11-18 فقد اكتفى بالنص على أن: "الفحص الطبي السابق للزواج إجباري" وذلك في نص 72 التي وردت في قسم حماية صحة الأم والطفل، ولم يبين نوع وقائمة هذه الفحوص والتحليل، فأخضعها هذا القانون لتنظيم لاحق لم يصدر بعد.

لقد توصلنا إلى أن الفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين من الأقارب فيه حماية ووقاية لنسلهما من الأمراض الوراثية، لكن هذه الحماية وهذا الإجراء هل يمكن أن يشكل تعارضاً مع الحرية في الزواج في مجتمع ذو مرجعية إسلامية كالجزائر؟

المبحث الثاني

مدى صحة تعارض الفحص الطبي مع الحرية في الزواج من الأقارب

إن التوصل إلى صحة وعدم صحة تعارض الفحص الطبي مع الحرية في الزواج يتطلب دراسة الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج (المطلب الأول) ثم أثر نتائج الفحص الطبي على عقد الزواج بين الأقارب والحرية في الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج

لم يتفق الفقه على مسألة إلزام المقبلين على الزواج فقال رأي أول بجواز الإلزام به (الفرع الأول) ورأي ثان قال بعدم جواز الإلزام به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القائلون بجواز إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي

يقول هذا الفريق بأنه يجوز لولي الأمر إلزام المقبلين على الزواج وذلك بإصدار قانون يمنع إبرام عقد الزواج بدون تقديم شهادة طبية. وكان هذا رأي أغلب الفقهاء المعاصرين، منهم محمد رأفت عثمان، محمد بن يحيى النجيمي، محمد الفضاة، حمداتي ماء العينين ومحمد الزحيلي وغيرهم (عضيبات، 2009، ص. 101).
فقال محمد عثمان شبير بأن "إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض معين لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع مقاصد الزواج، بل إن الزواج الذي يودم هو زواج الأصحاء (العيصرة، 2009، ص. 90). ومن الأقوال أيضا التي اخترناها، قول الدكتور ناصر عبد الله الميمان في شأن الإرشاد الجيني للمقبلين على الزواج: "استنادا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز..." (عضيبات، 2009، ص. 100).

وقال محمد الزحيلي: "في بحثه الإرشاد الجيني" بأنه: "حتى في البلاد التي لا تطلبه ولا تشترطه في عقد الزواج فإنه لا بأس به شرعا، ولا غضاضة فيه فإن أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجبا" (عضيبات، 2009، ص. 99).

أما الدكتور ناصر عبد الله الميمان فقال في شأن الإرشاد الجيني للمقبلين على الزواج: "استنادا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز..." (عضيبات، 2009، ص. 100).
ودعم هذا الفريق رأيه بعدة أدلة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (سورة الروم، الآية 21).
وجه الدلالة من الآية الكريمة أن أمن أهداف الزواج تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين والفحص الطبي قبل الزواج يعتبر وسيلة حديثة ناجعة في تحقيق ذلك بتفادي الأمراض والعيوب التي تتعارض مع الزواج وتقلق راحة وسكينة الزوجان.

كما استند هذا الرأي على قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (سورة النساء، الآية 59).
يأمرنا الله تعالى في هذه الآية بطاعة ولي الأمر مادام في طاعته مصلحة للأفراد والأمة، والشهادة الطبية في عقد الزواج تحقق مصالح الأفراد والمجتمع.

ويمكن أن يكشف التشخيص الوراثي قبل الزواج عن أمراض خطيرة كامنة قد تنتقل إلى النسل، فالرغبة في إنجاب أولاد يتمتعون بصحة جيدة كانت مطلب الأنبياء أيضا لقوله تعالى: " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" (سورة آل عمران، الآية 38). وقوله أيضا: " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَعِينْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" (سورة الفرقان، الآية 74).

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن رسول الله ﷺ قال: "تخبروا لنطفكم وانكروا الأكفاء" (ابن ماجه 2009، ص. 142). هذا الحديث يؤكد لنا توارث الصفات الجسدية والعقلية عبر الأجيال، وهذا إضافة إلى الكفاءة في الدين والخلق التي تظهر في الذرية متى اتصفت بها الأم.

الفرع الثاني

القائلون بعدم جواز إلزام المقبلين على الزواج بفحوص طبية

قال هذا الفريق بعدم جواز إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوص طبية، وعدم جواز تقنينه وتقييده إبرام عقد الزواج بشهادة طبية، وعدم جواز إجبار أي شخص على إجرائه، ويرى هذا الفريق بأنه يمكن نشر الوعي بين الناس بأهمية التحاليل الجينية، ومن الفقهاء القائلين بهذا الرأي عبد الكريم زيدان ومحمد رأفت عثمان، وعبد العزيز بن باز (القرويني، 2009، ص. 142).

استند هذا الرأي على أدلة من السنة النبوية الشريفة، منها قوله ﷺ: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (البخاري، 2002، 519)، وهو ما يستفاد منه أن اشتراط الشهادة الطبية لانعقاد الزواج هو شرط مستحدث، لم يأت به الكتاب ولا السنة وبالتالي فهو باطل.

واستدل هذا الفريق أيضا بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (الترمذي، دون سنة النشر، 256). من الحديث الشريف يتبين لنا بأن الدين والخلق هما الصفتان الضروريتان في الخاطب أم الكفاءة البدنية فلم يذكرها الحديث الشريف. كما استند هذا الرأي على قرار للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في توصيات بشأن مرض الإيدز في دورته 17 بتاريخ 13 إلى 17/12/2003 قرار 5 الذي جاء فيه: "إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية وفتح باب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز، كما يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفضى إلا لأصحابها المباشرين" (أبو كيلة، 2012، ص.281).

الترجيح بين الرأيين

نلاحظ بأن كلا الفريقين استند على حجج قوية، إلا أننا نرجح أدلة الفريق الأول بجواز إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوص طبية. لأن الفحص الطبي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل وينسجم معها لاسيما في ضرورات حفظ النسل والنفس.

وعليه، يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوص طبية، لاسيما في حالة زواج الأقارب وكان المرض باديا في تاريخ العائلة، فلا بأس من إجراء فحوص جينية قبل إبرام عقد الزواج واعلام المعنيين في حالة وجود مرض وراثي وكذلك نسبة ظهوره في النسل مع ترك القرار لهم في مواصلة إجراءات العقد واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الرغبة في الإنجاب أو العدول عن مشروع الزواج.

لأن الهدف من الفحص الطبي قبل الزواج هو إسداء المشورة العملية الطبية الصحيحة للشريكين قبل الاقدام على الزواج من أجل التمهيد لحياة زوجية آمنة، وتكوين ذرية من أطفال أصحاء، لتكون المحصلة في النهاية وجود أسرة ومجتمع سليم (خدام، 2017-2018، ص.189).

وبغض النظر عن تدخل القانون وإلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوص طبية من عدمه، فإنه يحق لأحد الخاطبين اشتراط هذا الفحص ما دام لا يتعارض مع الشرع ولا القانون ولا عقد الزواج، بل له أهمية كبيرة في حماية صحة الزوجين ونسلهما.

ويبقى إلزام المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية جزء من السياسة العامة للدولة تهدف إلى الوقاية من الأمراض المتنقلة بالزواج ومكافحتها والحد من ظهورها في الأجيال المتعاقبة.

المطلب الثاني

أثر نتائج الفحص الطبي على عقد الزواج بين الأقارب والحرية في الزواج

نتناول أثر الفحص الطبي على عقد الزواج بين الأقارب (الفرع الأول) ثم تأثيره على الحرية في الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير نتائج الفحص الطبي على عقد الزواج بين الأقارب

إن الشهادة الطبية شرط إجرائي يلتزم به الموثق وضابط الحالة المدنية لصحة عملهما في توثيق الزواج وتسجيله، ويرتب مسؤولية على عاتقهما في حالة إبرام زواج بدون شهادة طبية، وفي نفس الوقت لا يمكنه منع المقبلين على الزواج سواء كانوا أقربا لبعضهما أو أغرابا من إبرام العقد متى رضيا بنتائج الفحوص ولو كانت سلبية تؤكد وجود أمراض وراض وراثية خطيرة في العائلة، لأن المهم حسب المادة 07 مكرر من قانون الأسرة هو خضوع المقبلين على الزواج للفحوص الطبية وتقديم شهادة بذلك وعلمهما بما تتضمنه هذه الشهادة.

وفي حالة عدم تقديم شهادة طبية فإن الموثق أو ضابط الحالة المدنية يمتنع عن إبرام الزواج وتسجيله، وفي حالة إتمام الزواج دون شهادة طبية فإننا نكون أمام مخالفة إجراء قانوني جوهرية لإبرام عقد الزواج، ورغم ذلك يبقى العقد صحيحا مرتبا لأثاره، لأن القانون لا ينص على بطلان العقد في حالة تخلف شرط الشهادة الطبية (علاق، 2012-2013، ص.177). ويبقى المسؤول عن تخلف شرط الشهادة الطبية هو الضابط المكلف بتحرير عقود الزواج وليس الزوجين طبقا للقانون الجزائري.

الفرع الثاني

تأثير الفحص الطبي على الحرية في الزواج من الأقارب



إن الحرية في الزواج حق لا جدال فيه، ومهما كانت نتائج الفحص الطبي قبل الزواج فإنها لن تؤثر على الحرية في الزواج، فالنصوص القانونية واضحة، وبتعدد الزواج بمجرد توافر ركن الرضا وشروط الصحة المنصوص عليها في المواد 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري عناية القانون بالحرية في الزواج. بل إن صياغة النصوص القانونية المنظمة للشهادة الطبية تبين لنا عدم مسؤولية الزوجان عن تخلف الشهادة الطبية في عقد الزواج وإنما المسؤولية يتحملها الضابط المكلف بإبرام عقود الزواج. بل وفي حالة امتناع ضابط الحالة المدنية عن كتابة العقد فإن قانون الأسرة الجزائري لازال يعترف بالزواج العرفي وبالتالي ينعقد الزواج بالشروط الموضوعية ليتم تثبيته بحكم قضائي فيما بعد.

وعليه، متى كشفت الفحوص الطبية عن وجود مرض وراثي في المقبلين على الزواج من الأقارب سواء المرأة أو الرجل، وقابل للظهور في النسل، فإن القانون ألزم الضابط المكلف بإبرام عقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق بإطلاع كل خاطب بنتيجة فحوص الآخر، والهدف هو تبصيرهما بالحالة الصحية لهما وما يمكن أن يضر بنسلهما، وبعد ذلك تكون لهما الحرية الكاملة في إبرام عقد الزواج أو العدول عنه وذلك بإرادة حرة وواعية ومتبصرة بخطورة هذا الزواج على الأولاد.

وبالتالي، فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يأخذ شكل النصيحة والاستشارة، بحيث تكون تلك الاستشارة رهن قرار المقدمين على الزواج إما بالقبول والاستمرار في الزواج أو الرفض ووضع حد له (خدام، 2018-2017، ص.194). وهو ما نستشفه من نص المادة 2/07 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06 على أنه: "لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين".

وهذا بعد تأكد الضابط المكلف بإبرام عقود الزواج من علم المقبلين على الزواج بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك على عقد الزواج دون حرمانه من حقه في الزواج. ذلك أن حرمان الشخص الذي يحمل مرضا وراثيا من الزواج يوقعا في مشاكل كبيرة والمنع بتقييد الحرية في الزواج لغرض حماية النسل من الاعاقات ليس بالحل الأنجع في كل الحالات، إذ قد يلتجئ الشخص المريض للعلاقات غير الشرعية وفي هذه الحالة سيحرم الأبناء من الصحة ومن النسب (خدام، 2017-2018، ص.198).

وبالتالي، في الفحوص الطبية قبل الزواج بصفة عامة والتشخيص الجيني للمقبلين على الزواج من الأقارب بصفة خاصة حماية للنسل من الأمراض الوراثية ولا تأثير لنتائج الفحوص على حريتهما في الزواج، وهذا الموقف من مشرنا نستحسنه، إذ اتخذ موقفا وسطا وهو وجوب إعلام كل طرف بنتيجة فحوص الآخر دون منعها من إبرام عقد الزواج مهما كانت النتائج التي تسفر عنها الشهادة الطبية.

خاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى نتائج وتوصيات تأتي على ذكرها كالآتي:
إن موضوع الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الأقارب هو موضوع مستجد في القانون والطب والشرع وفي نفس الوقت قديم قدم زواج الأقارب، ولطالما وجهت إليه أصابع الاتهام بأنه السبب الأول في ظهور الأمراض الوراثية في النسل.

للفحص الجيني قبل الزواج للخطابين من الأقارب أهمية كبيرة في حماية نسلهما من الأمراض الوراثية لاسيما إذا كان للعائلة تاريخ مرضي، ذلك أنه يكشف عن العيوب الجينية ويعطي نسبة انتقالها إلى الأولاد.
ألزم القانون الجزائري الطبيب بتسليم شهادة طبية للمقبلين على الزواج بناء على فحص عيادي شامل وفحص زمرة الدم، وجعل التحليل الوراثي أمرا جوازيا قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

الحرية في الزواج لا تعني التحرر والتحلل من قيود القانون ولا يعني امتناع المشرع عن فرض إجراءات لإبرام عقد الزواج، وبالتالي فإن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا يقلل ولا يمس بالحرية في الزواج من الأقارب أو الأبعاد ما دام رضا الزوجين بنتائج الفحوص الطبية هو المعتمد في عقد الزواج.
إن انعدام الشهادة الطبية في العقد لا تعني بطلان الزواج، بل يبقى العقد صحيحا مرتبا لأثاره ولا مسؤولية على الزوجين بل المسؤولية يتحملها الضابط المكلف بإبرام العقد. فالهدف من تقنين الشهادة الطبية هو الحماية والوقاية من الأمراض المتنقلة بالزواج والزواج ينعقد متى تمسك الخاطبان بإتمامه مع علمهما بالمرض.
وبالتالي اتخذ المشرع الجزائري موقفا منطقيا، يتماشى مع الحق والحرية في الزواج ولا يفيد، وفي نفس الوقت يحمي النسل من الأمراض المتنقلة بالزواج متى لجأ الخاطبان إلى التحليل الوراثي قبل الزواج مع اتخاذ احتياطات الإنجاب بعد الزواج في حالة ثبوت وجود جينات متحيزة معيبة.
وكتوصيات في الأخير:

ليس بالجديد أن زواج الأقارب يعتبر سببا لظهور الأمراض الوراثية الكامنة في الزوجين، لذلك ندعو الأطباء وكذلك كل مقبل على الزواج من قريبة له، أن يخصص وقتا كافيا لتقصي الأمراض الوراثية في تاريخ العائلة والقيام بالتشخيص الوراثي قبل الزواج لتحسين النسل.
ونأمل أن يصدر التنظيم الموعود به في قانون الصحة بفصل في قائمة التحاليل للمقبلين على الزواج وأن تتضمن التشخيص الوراثي في حالة زواج الأقارب مع النص على احاطته بالسرية التامة ووضع جزاء صريح لكل من يخالف هذه القاعدة وهذا دون أن يؤثر على الحرية في الزواج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- النصوص القانونية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 09/06/1984، ج.ر.ج.ج، لسنة 1984، ع 24، ص.910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 27/02/2005، ج.ر.ج.ج لسنة 2005، عدد 15، ص.18.
- 3- القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02/07/2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 29/07/2018، عدد 46، ص.3.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 06-154، مؤرخ في 11/05/2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 14/05/2006، عدد 31، ص.04.

قائمة المراجع

- 1- ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 2009، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، جزء 3، طبعة 1، دار الرسالة العالمية.
- 2- أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، 2012، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- 3- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، 2002، صحيح البخاري، طبعة 1، دار ابن كثير، دمشق.
- 4- بلحاج العربي، 2015، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 1، دار هومة، الجزائر.
- 5- بن سعدة أمال ودلاسي امحمد، 2017، زواج الأقارب وتأثيره على الصحة الإنجابية (دراسة ميدانية على عينة من الأسر بمدينة الأغواط)، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، عدد 27.
- 6- الترميذي الحافظ محمد بن عيسى بن سورة، دون سنة نشر، سنن الترميذي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 7- حتمل أيمن محمد علي، 2016، الفحص الطبي قبل الزواج طبيًا وشرعيًا وقانوني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد 40(2).
- 8- خدام هجيرة، 2017-2018، حرية المرأة في القوانين المغربية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- 9- الربابعة أسامة حسن، 2013، الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، عدد 5.
- 10- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، 1984، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، جزء 6، دار الفكر، بيروت.
- 11- الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن مر بن أحمد، 1998، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، جزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12- عبادة حاتم أمين، 2012، وسائل تحسين النسل البشري، بين التجريب الطبي والتشريع الإسلامي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 13- العسقلاني بن حجر أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد، 1995، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، علق عليه واعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، جزء 3، طبعة 1، مؤسسة قرطبة، مصر.
- 14- عضيبات صفوان محمد، 2009، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 15- علاق عبد القادر، 2012-2013، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- 16- العياصرة صفاء محمد محمود، 2009، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد للنشر ولتوزيع، الأردن.
- 17- العيثان أحمد معتوق، 2005، زواج الأقارب والأبعاد، طبعة 1، دار الكفاح للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- 18- القضاة عبد الحميد، 2003، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ طبعة 1، جمعية العفاف الخيرية، الأردن.
- 19- محتال أمنة، 2016-2017، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- 20- المدحجي محمد بن هائل، حكم فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، الموقع <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3201> أطلع عليه بتاريخ 2018/10/10.
- 21- معطي أمل، زواج الأقارب والاعاقات السمعية والنطقية في معهد التربية الخاصة بدمشق، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 29، 2013، عدد 3-4.



22- الميمان ناصر عبد الله ، النوازل الطبية، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.



سوسيولوجيا النوع الاجتماعي والفضاء العام داخل المجتمع الجزائري

الدكتور أرزازي محمد

الملخص

لقد أصبح للمرأة داخل الفضاء العام وضعا دونيا، بل شكل حضورها تطاولا على المجتمع الذكوري وتهديدا لامتيازاته الاجتماعية، لذلك كانت ضرورة تنظيم هذا الفضاء على أساس النوع الاجتماعي كمعطي اجتماعي وثقافي، فلا غرو إذا أن يكون الفضاء العام مجالا ذكوريا تكون المرأة فيه ضحية لأساليب متعددة من التهميش والدونية وهدفا للمقاومات المادية والرمزية. انسجاما مع هذه الإشكالية، تمثل هذه المساهمة تحقيقا ميدانيا تم إجراؤه مع عينة دراسة بمدينة تلمسان، الهدف المركزي هو محاولة فهم العلاقة بين الجندر والفضاء العام لا سيما وضع المرأة داخل هذا الفضاء. على المستوى المنهجي استعملنا المقابلة نصف الموجهة كأداة للبحث الميداني الذي ارتكز على مقارنة كيفية الجندر- المرأة- الفضاء العام- الثقافة- التنشئة الاجتماعية. : المفاتيحية الكلمات

Sociology of gender and public sphere in the Algerian society

Dr. Arzazi Mohammed

Abstract:

sphere where her presence constituted Woman occupied a position of inferiority within the public some threat towards the masculine society and against his social privileges. The organization of the public sphere based on gender as social and cultural data are therefore a necessity. Indeed, the public sphere became a sphere with masculine domination where the inferiority of the woman watches each other at different levels and where this one is the victim of different types of marginalization and inferiority and the target of material and symbolic resistance. In line with this problem, this contribution represents a field investigation to a population of Tlemcen town; the central objective is to try to understand the relationship between gender and public sphere, and especially the position woman within this sphere. On methodological plan, our research uses semi-directive interview and leans principally on a qualitative approach. .Key words: Gender, woman, public sphere, culture, socialization

مقدمة

إن المكانة التي تحتلها المرأة داخل المجتمع الجزائري، تختلف عن تلك المكانة التي يحتلها الرجل، فالتمييز القائم على أساس الجنس كمعطي بيولوجي وعلى أساس النوع كمعطي اجتماعي وثقافي، حدد للمرأة مجالها الخاص (L'espace privé) أما الرجل فيتولى تسيير المجال العام (L'espace public) ومجال السياسة. ولقد أدى هذا التقسيم بين المجالين (الخاص والعام)، إلى تحجيم دور النساء في دائرة الخاص فقط وحصرهن في المجال الأسري حيث المسؤولية الرعائية للأطفال والعمل المنزلي وشؤون العائلة الداخلية، في مقابل ارتباط الرجال بالعام وأعماله في المجتمع الخارجي ومهن الحياة العامة خارج المنزل. (أبو بكر وشكري، 2002: 34) وبسبب مسؤولية المرأة في المجال الخاص، فإنها تستبعد إلى حد بعيد من المجال العام، أي المجال الخارج عن المنزل، الذي يختص به الرجال. وهكذا فإن الرجل يقوم كذلك عمليا بالنيابة عن المرأة، بالتعامل مع هذا المجال العام ويرسخ بذلك تبعيتها له. (شوي، 2006: 23) والمرأة تربط بالطبيعة، بينما يربط الرجل بالثقافة والقانون الذي يحميه، لقد جرى استغلال الاختلاف الجسماني بين الجنسين، لتبرير التفاوتات الاجتماعية بين الرجال والنساء لأن أساس اللامساواة هو أساس ثقافي. من هذا المنطلق فإن الدراسة التي بين أيدينا، هي محاولة لإبراز الآليات الذهنية والخلفيات الثقافية والاجتماعية، التي تساهم بدرجات متفاوتة في جندرة الفضاء العام، وجعله إطارا يتسم بالتمايز والتراتبية بين الجنسين.

1-الإشكالية:

إن اتساع نشاط النساء وتجاوزه لحدود البيت، أدى إلى العديد من التناقضات، ذلك لأن الرجل قد تعود على أن المرأة خلقت من أجل البيت وتربية الأبناء، وأن العالم الخارجي هو عالم خاص به. وأمام هذا الوضع أصبح الرجل يتخوف من أن يفقد سيطرته على هذا الفضاء الخارجي وأن تأخذه منه المرأة ولهذا يعمل على جندرة هذا الفضاء، دفاعا عن حق يؤمن به واعتقادا بأن اقتحامه من قبل المرأة هو تطفل على خصائصه وطباعه.

لذلك تثير مسألة تقسيم الفضاء الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري إشكاليات متعددة، سواء على مستوى النداعيات التي تفرزها داخل الحقل الاجتماعي ووضع الفاعلين الاجتماعيين داخل هذا الحقل أو على مستوى التمثيلات الاجتماعية للأفراد المؤطرة بخصوصية المجتمع وبنائه الاجتماعية والثقافية. هذا التقسيم الذي يستند في أساسه على خلفية ثقافية ترسخ وضعا تراتبيا بين الأفراد، اعتمادا على آليات اجتماعية ترسم معالم الهيمنة والتميز الاجتماعيين. وعلى وجه العموم أصبح للمرأة داخل الفضاء العام وضعا دونيا، بل شكل حضورها تطاولا على المجتمع الذكوري وتهديدا لامتيازاته الاجتماعية، فلا غرو إذا أن يكون الفضاء العام مجالا ذكوريا تكون المرأة فيه ضحية لأساليب متعددة من التهميش والدونية وهدفا للمقاومات المادية والرمزية. وانطلاقا مما سبق فإن التساؤل الأساسي لموضوع الدراسة هو:

ماهي الدلالات السوسولوجية لجندرة الفضاء العام؟ وماهي المرجعية الثقافية والاجتماعية التي توطر عملية تنظيم الفضاء العام باعتباره مجالا للتمايز والتراتبية بين الجنسين؟
2-الفرضيات:

يعد مصطلح "الجندر" كأداة مهمة لفهم الاختلافات بين أفراد المجتمع خاصة فيما يتعلق بالأدوار المختلفة للجنسين، العلاقات الاجتماعية بينهما، وعلاقات القوة والسيطرة في المجتمع، والتي تجعل من بعض الفئات غير قادرة على الحصول على بعض المزايا والحقوق التي تحصل عليها الفئة المسيطرة والتي تملك ميزة في علاقات القوى البينية، ومن هذه الفئات المرأة. وبالرغم من التطورات والمؤشرات الاجتماعية، حول تلاشي الحدود الرمزية بين المجال الذكوري والمجال الأنثوي فإن تواجد المرأة في المجال العام يقابل بمقاومة مادية ورمزية من قبل الرجل.

إن اقتحام المرأة للفضاء العام داخل المجتمع الجزائري، قد يهدد سلطة الرجل على الفضاء الخارجي ويزعزع المخيال الاجتماعي ويخل بالنظام الاجتماعي. لذلك كانت ضرورة تنظيم هذا الفضاء على أساس الجنس كمعطي بيولوجي وعلى أساس النوع كمعطي اجتماعي وثقافي، فالمرأة من هذا المنظور تعتبر خطرا يهدد النظام الاجتماعي، كما أن الممارسات الاجتماعية لا تتوقف عن نعتها بتلك الميزة، بارتكازها على سلطة العرف الاجتماعي الذي أصبح قانونا ثابتا ينظم الفضاء ويرسم بداخله معالم التمايز والتراتب. كما أن ارتباط الأنوثة بالستر أدى إلى الرفع من قيمة البيت فاعتبر أفضل مكان مناسب للمرأة، وفي المقابل فإن حضور الرجل في الفضاء الخارجي يعد طبيعيا وضروريا لأنه يساعده على تمثيل صلته بعالم الذكورة، حيث أن الذكورة تعيش في النور وتنمو في الهواء الطلق.

وهذا الوضع يتجه نحو تقييد حركة المرأة والحد من طموحها حتى يعسر وصولها إلى مراكز قيادية، أي إلى السلطة واكتساب قيمة اجتماعية تضاهي قيمة الرجل. فهذه الامتيازات يجب أن تبقى ذكورية، وما حجب المرأة في البيت سوى طريقة للمحافظة على الوضع القائم الذي أوجده المجتمع البطريركي وحرص على استمراره. انسجاما مع ماتقدم وكإجابة عن التساؤل المطروح قمنا بتقديم الفرضيتين التاليتين:

1- جندرة الفضاء العام إفراز ثقافي ناتج عن الثقافة الأبوية للمجتمع.
2- جندرة الفضاء العام بناء اجتماعي شكله نمط التنشئة الاجتماعية داخل المجتمع (الأسرة، المدرسة... الخ).
3-المنهجية:

إذا كانت للبحث السوسولوجي دوافعه الذاتية والموضوعية، فإن اختيار الباحث لمنهج سوسولوجي معين وفق الخطوات المحددة، يتأسس على قناعات يتدخل فيها التكوين الثقافي المعرفي للباحث، قراءاته حول الموضوع وكذا حسه العلمي. وبما أن المنهج يرتبط بطبيعة الموضوع المدروس، فمقاربة مسألة جندرة الفضاء العام داخل المجتمع الجزائري وبشكل أدق تحديد موقع المرأة داخله، يفترض تقنيات منهجية توطرها شروط البحث العلمي عامة وخصوصية المجتمع الجزائري بشكل أدق.

ومن ثم فاختيار المقابلة نصف الموجهة كتقنية منهجية (Berthier,2010: 78)، لا يتناقض مع هذا الطرح ولا يلغي في نفس الوقت التقنية، التي تتسم بطبيعتها الإجرائية وضرورتها للكشف عن الخلفيات السوسيو- ثقافية، والأبعاد التي تكمن وراء تنظيم الفضاء العام على أساس من التمايز والتراتبية. لذلك فمنهج الدراسة كفي والتقنية المستعملة نوعية تناسب الموضوع والمعطيات التي تم جنيها تخدم إشكالية البحث وفرضياته. أما عن عينة الدراسة فإنها تبلغ 51 حالة (37 امرأة و14 رجلا)، موزعين على الفضاء المدني وتحديدًا في مدينة تلمسان كمجال جغرافي.

والغاية من اختيار عينة مكونة من النساء والرجال، هي لتجنب الأخطاء التي وقع فيها الكثيرون وهي فهم الجندر في علاقته بالفضاء العام على أنه يمثل المرأة فقط. لكن في الواقع أن هذه الإشكالية تشمل المرأة والرجل معا،

وتشمل العلاقات فيما بينهما والأدوار والمهام الموكلة اجتماعيا إلى كل منهما. لذلك لا بد أن يتم تضمين آراء الرجال وأفكارهم والسعي إلى إشراكهم وإسهامهم في الدراسات الخاصة بمسألة الجندر. تضمنت المقابلة التي اعتمدها أسئلة مؤقتة قابلة للتعديل أو الإضافة حسب نوع وظروف المبحوث وسياق إجراء المقابلة (Grawitz, 1974: 723). وهي أسئلة موزعة على ثلاثة محاور، الأول تناولنا فيه الأسئلة الخاصة بهوية المبحوثين، والثاني تطرقنا فيه إلى المرأة والفضاء العام، أما الثالث فيتضمن علاقة النوع الاجتماعي بالفضاء العام.

ونظرا لكون موضوع البحث هو الذي يفرض على الباحث اختيار نوع العينة التي سيتوجه إليها بالسؤال، فلقد لجأنا إلى اعتماد صنف العينة العمدية/ القصدية باعتبارها أداة يتم من خلالها اختيار أفراد بشكل تتداخل فيه رغبة الباحث وإرادته، باعتداده على مؤشرات ومعطيات تبرر ذلك الاختيار". (غريب، 1997: 78) وبناء على هذا قمنا بتحديد عينة من 51 مبحوثا، مراعين في هذا التحديد متغيرات عدة من قبيل متغير السن، متغير المستوى الدراسي، متغير الجنس، متغير الحالة المدنية وأخيرا متغير النشاط المهني، ويمكن أن نوضح هذه المتغيرات على الشكل التالي:

جدول رقم 1 يمثل توزيع العينة حسب متغير السن:

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية (%)
20-29	28	54,9%
30-39	19	37,25%
40 - 49	3	5,9%
50 - 59	1	1,96%
المجموع	51	100%

لقد اخترنا كما يتضح في هذا الجدول عينة تتكون من فئات عمرية متنوعة، ابتداء من السن 20 فما فوق، إن أعلى نسبة كانت 54,9% ما يقابلها 28 حالة مرتبطة بالفئة العمرية من 20-29 سنة ثم تليها نسبة 37,25% أي ما يقابلها 19 حالة مرتبطة بالفئة العمرية 30-39 سنة، تمثل هذين الفئتين العمريتين شريحة الشباب من كلا الجنسين، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالفضاء العام باعتباره فضاء للعبور والنشاط والتفاعلات اليومية، وباعتباره أيضا إطارا منتجا لمجموعة من التمثلات الاجتماعية، المرتبطة بدرجة التموقع والتملك والمشاركة. وتمثل الفئة العمرية من 40-49 سنة نسبة 5,9% ما يقابلها 3 حالات ثم تليها الفئة العمرية من 50-59 سنة بنسبة 1,96% ما يقابلها حالة واحدة.

جدول رقم 2 يمثل توزيع العينة حسب متغير المستوى الدراسي:

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة المئوية (%)
ثانوي	1	1,96%
جامعي	50	98,04%
المجموع	51	100%

إن طابع التمدرس الجامعي هو المهيمن على عينتنا بنسبة 98,04% ما يقابلها 50 حالة، وربما يعكس لنا ذلك درجة عالية من الوعي الاجتماعي والمستوى الثقافي لدى المبحوثات والمبحوثين، مما يمكننا من الحصول على تمثلات ومعطيات ذات طابع نوعي، تحقق الهدف المراد من وراء الدراسة.

جدول رقم 3 يمثل توزيع العينة حسب متغير الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة المئوية (%)
إناث	37	72,55%
ذكور	14	27,45%
المجموع	51	100%

إن الغنى الذي تشهده العينة التي اعتمدها على مستوى الإناث (نسبة 72,55%) مقابل عينة الذكور (27,45%) يعكس تلك الرغبة في الإحاطة بأشكالية تموقع النساء داخل الفضاء العام من وجهة نظر جنسية، في مجتمع ينظر إلى المرأة باعتبارها مجرد موضوع (Objet) أو جسد يحق للرجل أن يفعل به ما يشاء، لأن هذا الأخير يعتبر نفسه ممتلكا لذلك الجسد، وهذا يعكس تبعية المرأة لقرارات الرجل، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحاولة اقتحام الفضاء العام، دون أن ننسى في هذا المقام تمثلات الذكور، لما لها من أهمية في استجلاء الخلفيات الثقافية



والاجتماعية التي تساهم بدرجات متفاوتة في جندرة الفضاء العام. كذلك يجب التأكيد في جانب آخر على أن المقاربات المرتبطة بإشكالية الجندر تهم المرأة والرجل على حد سواء. فالنوع الاجتماعي ليس مقصورا على المرأة ولا مضادا للرجل، بل يشمل المرأة والرجل معا، ويشمل العلاقات فيما بينهما والأدوار والمهام الموكلة اجتماعيا إلى كل منهما. إن مصطلح الجندر في الكتابات النسوية المعاصرة لم يعد ينظر إليه على أنه محاولة للتفرقة بين جانبيين هما الرجل والمرأة، في ظل علاقات غير متساوية حيث يؤدي تهميش الصفات المشتركة التي يتمتع بها كل منهما، ومحاولة طمس العلاقات التبادلية بينهما إلى قصر الوعي بالمصطلح على التناقض، وبالتالي استمرار علاقات النزاع والقوى بينهما كما هي.

كما تؤكد الكتابات والأنشطة التي تركز على تغيير الممارسات المجتمعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، على أن عملية التشكيل الثقافي للجنس لا يمكن اختزالها أو تبسيطها إلى علاقة صراعية يقوم فيها أحد الجانبين بالقضاء على الآخر، فإعطاء حقوق للمرأة مثلا لا يعني انتقاص حقوق من الرجل. لذلك يذهب بعض الباحثين والباحثات إلى أنه لا بد من أن يتم تضمين آراء الرجال وأفكارهم والسعي إلى إشراكهم وإسهامهم في الدراسات الخاصة بالنوع الاجتماعي، حيث يعد ذلك أمرا غاية في الأهمية سواء على الجانب النظري أو التطبيقي.

جدول رقم 4 يمثل توزيع العينة حسب متغير المهنة:

المهنة	التكرار	النسبة المئوية (%)
أستاذ جامعي	11	21,57%
أستاذ التعليم المتوسط	8	15,69%
أستاذ التعليم الابتدائي	6	11,76%
موظف	2	3,92%
طبيب مختص	1	1,96%
مهندس في البناء	3	5,88%
أخصائي نفسي	1	1,96%
مخبري في الصحة	3	5,88%
طالب جامعي	15	29,41%
بدون مهنة	1	1,96%
المجموع	51	100%

إن توزيع العينة حسب متغير المهنة يبرز النسبة العالية للطلبة الجامعيين من كلا الجنسين، وذلك بنسبة 29,41% ما يقابله 15 حالة، حيث يمثل الفضاء العام بالنسبة إلى هذه الفئة كمجال للعبور نحو الدراسة أو التجول أو قضاء الحاجات المتعددة، إن الحضور الدائم والمستمر لهذه الفئة في الفضاء العام يمكنها من رصد بعض السلوكيات والمواقف التي تعكس جندرة هذا الفضاء لاسيما فئة النساء.

وتلي فئة الطلبة فئة أخرى وهي فئة أساتذة الجامعة وأساتذة المتوسط وأساتذة الابتدائي، على التوالي بـ 21,57% (11 حالة)، و 15,69% (08 حالات)، و 11,76% (06 حالات)، حيث تكتسي التمثلات التي تفرزها هذه الفئة طابعا متميزا، باعتبار أنها فئة واعية ومثقفة ونظرتها إلى موضوع الدراسة تختلف عن باقي الفئات الأخرى. ثم شملت العينة أيضا العمال المهنيين والموظفين في مختلف القطاعات العمومية والخاصة، والتي جسدت حضورها من خلا نسب متفاوتة ومن خلال تمثلاتها المتنوعة التي منحت للمعطيات التي تم جمعها طابعا ثريا وفسيفاسائيا.

جدول رقم 5 يمثل توزيع العينة حسب متغير الحالة المدنية:

الحالة المدنية	التكرار	النسبة المئوية (%)
متزوج/ة	15	29,40%
أعزب/عازبة	36	70,60%

المجموع	51	%100
---------	----	------

تتوزع العينة حسب متغير الحالة المدنية بين فئة المتزوجين بنسبة 29,40% ما يقابلها 15 حالة وفئة العازبين بنسبة 70,60% ما يقابلها 36 حالة.

تعكس هذه النسبة طبيعة العلاقة التي يقيمها الشاب العازب/الشابة العازبة مع الفضاء العام، باعتبارها/ها أكثر تحررا من قيود وارتباطات الفضاء الخاص(البيت)، حيث يتم الاقبال على الفضاء العام بشكل واسع النطاق مقارنة بالفرد المتزوج/ة، وحتى التمثلات التي يقدمها هذا الشاب أو تقدمها هذه الشابة تكون أكثر تجردا من تلك الخلفية الاجتماعية والثقافية، التي تجد مرجعيتها في سلطة النظام الأبوي وهيمنته.

4- المداخل النظرية لمفهوم النوع الاجتماعي (الجنس)

أ- نظرية الدور الاجتماعي

تتعلق نظرية الدور الاجتماعي من تعريف المجتمع لأدوار المرأة والرجل. وتعرف هذه النظرية الدور الاجتماعي، بأنه مجموعة من السلوكيات المتوقعة وما يرتبط بها من قيم. ومن رائدات هذه النظرية إليزابيث جينوي Elizabeth Janeway التي اعتبرت أن الدور يتضمن بعدين: الأول يرى بأن الأدوار موجودة بشكل مستقل وخارجي عن الأفراد، لأن المجتمع يعرف الأدوار بشكل عام بحيث يتجاوز الأفراد الذين يمارسون هذه الأدوار. فكل فرد في المجتمع يمارس مجموعة محددة من الأدوار. والبعد الثاني يرى أن المجتمع يصنف الأدوار المناسبة حسب الجنس. فالمرأة مثلا مازال دور الرعاية مرتبط بها، والتوقعات المرتبطة بهذا الدور هي العناية بشكل كبير بالأطفال وكبار السن والمرضى ومن لديهم صعوبات معينة. فإذا مرض الطفل فإن المتوقع من المرأة الأم أن تأخذ إجازة من عملها لرعاية الطفل. وكذلك الأمر مع أي فرد في العائلة يحتاج إلى العناية بسبب المرض أو لأي سبب آخر. فالأنثى الموجودة في العائلة هي من يقع على عاتقها ممارسة هذا الدور وما يرتبط به من توقعات، لذلك تؤثر هذه التوقعات على عملها خارج المنزل، وعلى نوع الأعمال التي تمارسها. فممازالت تمثل المرأة في مواقع العمل غير متكافئ مع الرجل، حيث تتركز المرأة في قطاع الخدمات والعلاقات الإنسانية، في حين ينتقل الرجل إلى المواقع التنفيذية ويصل إلى أعلى المناصب. وحتى في مواقع العمل يطلب من المرأة القيام بأدوار النشاطات الاجتماعية وقلمًا يطلب من الرجل ذلك حتى لو شغل الموقع نفسه أو أقل موقعا).

حوسو، 2009: 158)

وركز جورج هيربرت ميد Georges Herbert Mead رائد هذه النظرية على مفهومين أساسيين وهما المكانة الاجتماعية والدور الاجتماعي.

حيث يرتبط بكل مكانة نمط من السلوك المتوقع. فالذكر يكون له مكانة اجتماعية مرتبطة بسلوكيات اجتماعية متوقعة، عكس الأنثى تماما، وتكتسب المكانة والدور أثناء عملية التنشئة الاجتماعية وارتباط الطفل بالأشخاص المهمين في حياتهم. كالأب والأم والمعلم. ويتم تعلم الدور الاجتماعي إما بشكل مباشر مثل ما هو مناسب للإناث من لباس وسلوك وغير ذلك. وهنا يلعب السن دورا مهما فما كان يسمح به أثناء الطفولة يتغير في مرحلة البلوغ والتقدم في السن.

ويكتسب الطفل أيضا الأدوار الاجتماعية من خلال المواقف التي يتعرض لها، فإما أن يتلقى التأييد في حالة السلوك المناسب حسب النوع البيولوجي، أو يتلقى العقاب في حالة السلوك غير المناسب. بالإضافة إلى استخدام النمذجة للآخرين المهمين في الحياة، وذلك من خلال المعاني التي يعطيها هؤلاء المهمين للأشياء والموضوعات. فإما أن يكتسب الأطفال الاهتمام بها أو إزدراءها من خلال كيفية تناولها من قبل المهمين في حياتهم. (الرشدان، 1999: 50)

وتحدث ميد أيضا عن الاتجاهات المركزية المكتسبة في مرحلة الطفولة والمرتبطة بالآخرين المهمين، حيث تتشكل الاتجاهات نتيجة لعملية التقليد سواء كان تقليدا للأباء أو للمدرسين أو للأصدقاء والآخرين المهمين في حياة الطفل. وتؤثر هذه الاتجاهات في عملية الإدراك وعملية التعلم. فالاتجاهات جزء من الميكنزمات التي تتحكم في الإدراك، إدراك الفرد لاتجاهات الجماعة المرجعية التي بدورها تكون الأساس الذي يوجه السلوك أحيانا. فالوالدان والمعلمون ينقلون إلى الأطفال عن طريق عمليات التعلم والتقليد وتوجيهه ميولهم واتجاهاتهم. وغالبا ما تتوافق اتجاهات الأطفال مع اتجاهات الآخرين المهمين. (عقل، 1988: 69)

ب- النظرية الإثنوميثودولوجية

تعتبر النظرية الإثنوميثودولوجية Ethnométhodologie إحدى نظريات التفاعل الاجتماعي التي تعتبر أن مفهوم الجنس يختلف باختلاف مواقف التفاعل الاجتماعي. لذلك ينظرون إلى الجنس كمفهوم مبني على التفاعل. ومن رواد هذه النظرية ويست وزمرمان West&zimmerman

ولقد خالف هؤلاء من يرون أن الجندر مجموعة ثابتة من الصفات والسلوكيات. وبدلاً من ذلك وانطلاقاً من التفاعل، أكدت الإثنوميثودولوجية أن هذا المفهوم يقسم العالم إلى نمطين متقابلين ويجب أن يفهم كإنجاز. أي أنه إنتاج للجهود الإنسانية، وتتنظر النظرية الإثنوميثودولوجية إلى التنميط الجنسي، على أنه متكرر يعكس الاتجاه الطبيعي لمفهوم الجندر. فالنمط الجنسي والاتجاه الطبيعي بالنسبة إلى هذه النظرية هي بناءات اجتماعية أكثر من كونها حقائق بيولوجية، وقد قام كل من ويست وزمرمان بتوسيع مفاهيم هذه النظرية من بناء التفاعل إلى بناء الاختلاف، أي أن صناعة المفهوم تؤدي إلى صناعة الفروقات بين الجنسين من خلال وصف مفهوم القوة وعدم المساواة بين الجنسين بشكل عام. فمن خلال التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ينتج مفهوم الجندر، وينتج معه الاختلاف في مفهوم القوة والمساواة الاجتماعية، ليس بناء على مفهوم الجندر فقط وإنما بناء على العرق والطبقة أيضاً. فالتنميط الجنسي موجود دائماً كأساس للتفاعل بين الأفراد ويستخدم كقاعدة لتفسير سلوك الآخرين، كما يجبل الجنس أيضاً إلى تنظيم الفوارق الاجتماعية بين الجنسين. (سيمانثيني، 2005: 141)

وما يميز هذه النظرية هو أنها تنتظر إلى الأفراد الذين يمارسون نشاطات وسلوكيات ويكونون مسؤولين عن أداء هذه السلوكيات سواء كرجال أو كنساء، وهنا تتم صناعة الجندر. وبين زمرمان أن هدف الإثنوميثودولوجية هو تحليل النشاطات والسلوكيات المتوقعة في البناء الاجتماعي، والتي يمارسها الأفراد بناء على الجنس. خاصة وأنها تصبح فيما بعد موضوعية وواقعية ومستقلة عن الأفراد. وتهدف هذه النظرية إلى التوصل إلى الكيفية التي يتم من خلالها، بناء واكتساب هذه الخصائص والتي تصبح فيما بعد تصورات معيارية لمفهوم الجندر. وتتحدد معاني هذه التصورات من خلال الأطر الاجتماعية المحيطة بالأفراد من مواقف التفاعل والتي تعتمد على الإجماع المعرفي المتعارف عليه في مجتمع ما. ومن ثم تبني عليه التصورات التقليدية لمحتوى مفهوم الجندر. وإن أهم ما يميز هذه النظرية هو أنها تنتظر إلى النوع البيولوجي أيضاً على أنه مصنوع اجتماعياً وثقافياً أكثر من كونه حقيقة طبيعية بيولوجية. وهي بذلك تعتمد على الإجماع المعرفي في الثقافات، الذي يرى بأن النوع البيولوجي مقسوم إلى نوعين فقط (ذكور/إناث) وفيه يسعى الأفراد بناء على هذه الأجهزة التناسلية على تصنيف أنفسهم لأي نوع ينتمون. وبناء على ذلك يبدأ كل منهما بالتصرف تبعاً للتصورات المعيارية السائدة في الثقافة والتي تحدد وتوجه الأفراد، ليسلكوا ما يتناسب مع جنسهم. وترى هذه النظرية أن الثقافة والمجتمع يتجاهلان احتمالية وجود تصنيفات أخرى في المجتمع، قد تحمل صفات النوعين معاً أو غير ذلك. ومن هنا تعتبر الإثنوميثودولوجية أن كلا المفهومين يتحقق من صنع الأفراد، ومن خلال التفاعل الاجتماعي الذي يتم في أطر مختلفة، والذي تنتج عنه علاقات اجتماعية. ومن ثم يغدو المفهوم متواجداً بشكل مستقل عن الأفراد ليصبح في إطار مؤسسي. فالجندر إذن لا يقتصر على كونه أدوار أو صفات للرجال والنساء، بل يتعداها ليغدو ميكانيزم تنجسد فيه السلوكيات الاجتماعية التي بدورها تساهم في إنتاج وإعادة إنتاج البناء الاجتماعي. فالتصورات المرتبطة بمفهوم الجندر التقليدية هي التي حددت وجود نوعين بيولوجيين فقط هما الذكور والإناث. ولكن هذه التصورات تطورت بسبب وجود المثليين والمتحولين من جنس إلى آخر. وبالتالي أصبح المفهوم الآن يتضمن جميع هؤلاء بحكم مكانتهم وموقعهم وخصائصهم وصفاتهم وسلوكياتهم داخل البناء الاجتماعي في أي مجتمع، انطلاقاً من أن الجندر مفهوم يبحث في المتغير، وما هو مؤسس ثقافياً واجتماعياً عبر الزمن. (حوسو، 2009: 162)

ولكن تركيز هذه النظرية على كيفية خلق هذه الفروقات، جعلتها تكون نظرية وصفية أكثر من كونها نظرية تفسيرية. فهي ركزت على مفهوم الجندر كأداء وكفعل وعلى تفاوت المفهوم وعدم ثباته حسب المواقف الاجتماعية. واعتبر هذا ما أخذ عليها لأنها في تركيزها على الأداء وتغييره حسب مواقف التفاعل لم ترنا كيف يتغير هذا الأداء بشكل منظم، وما هي العوامل التي تؤثر على تشكيل هذه الاختلافات؟

ت- نظرية خصائص المكانة:
تجيب نظرية خصائص المكانة على هذا التساؤل: كيف يساعد التفاعل الاجتماعي على إنتاج الفروق الجندرية بين الجنسين وعدم المساواة بينهما؟

تعتبر هذه النظرية أن التفاعل الاجتماعي يتطلب أن يوجه الأفراد المتفاعلين أنفسهم نحو الآخرين. فالتنميط الجنسي هنا ضروري لتسهيل التعامل مع الآخرين، ولتنظيم عملية التفاعل الاجتماعي بين الجنسين أكثر من أي تنميط آخر. ومن رواد هذه النظرية ريدجويه Ridgeway. (حوسو، 2009: 163)

يؤدي التنميط إلى وجود توقعات جندرية، وصور نمطية لكل جنس. وهكذا يتعلم الأفراد كيف يتوقعون أنواعاً محددة من السلوك والاستجابة من الآخرين، انطلاقاً من النمط الجنسي categorie du sexe. وتعمل هذه التوقعات كمؤشرات معرفية توجه الإنسان إلى كيفية السلوك والاستجابة في موقف ما. واعتبرت رايزمان Risman ذلك نوعاً محددًا من أنواع الفلكلور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل تفاعل اجتماعي. فالأفراد يستجيبون للآخرين بناء على ما يعتقدون أنه متوقع منهم، ويفترضون أن الآخرين يستجيبون بالطريقة نفسها. وقد



قدمت هذه النظرية تفسيراً لافتراضها مفاده أن تنميط الآخرين بناء على الجنس ينتج توقعات جندرية، وصوراً نمطية من خلال مفهوم خصائص المكانة، والذي هو نوع من أنواع العزو الموجود في مجتمع ما والذي يختلف فيه الأفراد من حيث الاحترام والقيمة للمكانة التي يحتلونها في البناء الاجتماعي، بناء على العزو مثل الذكر والإناث.

والجنس في كل المجتمعات المعاصرة هو مكانة لها خصائص، وغالباً ما تكون مكانة الذكر أفضل من مكانة الإناث. ومن هنا يساهم النمط الجنسي في تشكيل توقعات الأفراد بناء على الصور النمطية لمكانة الآخر. ولكن الجنس لا يعتبر وحده الأساس الذي يوضح الاختلاف في القوة والمكانة فهناك محددات أخرى: كالعمر، كبر السن، العرق، والطبقة، وهذه النظرية تفسر أنماط التفاعل الاجتماعي الموجهة لتحقيق هدف ما، مثل التفاعل الذي يحدث في أماكن العمل، المدرسة، وبين الجماعات ذات الضمير الجمعي. فالتوقعات هنا ترتبط بالأداء ويشكل الأفراد توقعاتهم من الآخرين من خلال المكانة التي ترتبط بتحقيق الهدف. فالأفراد الذين يحتلون مكانة متدنية القيمة لن يستفيدوا من توقعات الأداء. والنساء غالباً ما يقيم أداءهن بدرجة أقل من تقييم أداء الرجل، وينظر لهن بأنهن أقل كفاءة من الرجال ولا تعطى لأعمالهن قيمة كبيرة.

وتعتبر هذه النظرية أن تأثير الجنس في التفاعل الاجتماعي يختلف باختلاف الموقف، فيكون تأثيره كبيراً في مواقف التفاعل مع الجنس الآخر عندما يكون الجنس مرتبطاً بشكل مباشر مع هدف هذا التفاعل، فإن كان هناك موقف تفاعلي لإنجاز مهمة ما منمطة ثقافياً على أنها ذكورية، فإن الذكور هنا يحتلون المكانة الأعلى من حيث امتيازات القوة والكفاءة، فيتحدثون ويوجهون الموقف لتحقيق الهدف من خلالهم، والعكس صحيح إذا كان موقف التفاعل لتحقيق هدف ما منمطاً ثقافياً بأنه أنثوي. (حوسو، 2009: 164)

ث- نظرية الفروق الجندرية

تعتبر نظرية الفروق الجندرية أن الخلل في النظام التعليمي جاء نتيجة لعدم التوافق ما بين الثقافة المدرسية والتعليمية، وما بين الثقافة الأنثوية. فالقيم العلائقية تتعرض للخطر في المجال العام الذي يركز على العقلانية والمنافسة والقيم المادية وثقافة الاستهلاك. ويؤكد منظرو ومنظرات هذه النظرية على ضرورة المعرفة العقلانية للأنثى لإثبات وجودها. وأن تكون البيئة المدرسية المكان الذي تستطيع الإناث من خلاله فهم العالم بطريقتهم وقيمهم الأنثوية. وترى هذه النظرية أن الإناث لسن بحاجة إلى وجود حياء جنس في البيئة المدرسية فقط وإنما هن بحاجة إلى وجود نظام تعليمي يقوم على التوازن الجندري. لا انطلاقاً من عدم وجود تبعية أو استعلاء لأحد الجنسين على الآخر، وإنما انطلاقاً من أن لكل جنس الطريقة الخاصة به في الوصول إلى المعرفة بحد ذاتها، وبناء على معارفهم الخاصة. (Hill Collins, 2006: 642)

وتؤكد هذه النظرية على ضرورة نشر القيم الأنثوية في البيئة المدرسية وفي المناهج، وترفض اعتبار النجاح المدرسي للبنات محاكاة للنماذج الذكورية الناجحة في المدرسة. فمعايير الذكور ليست هي المعيار الذي يجب أن تحذني به. كما تؤكد على ضرورة التركيز في إطار المدرسة وفي محتوى المناهج على أهمية القيم العلائقية الأنثوية بالدرجة نفسها التي يتم فيها إبراز القيم الذكورية العلائقية.

وهذه النظرية ترفض أن تكون معايير العقلانية والإنجازات في المجال العام هي فقط معايير ذكورية لتشكيل الهوية. فهي ترى أن النساء قادرات على إثبات أنفسهن وإنجاز ما ينجزه الذكور في المجال العام، ولكن بدون التشبه بهم. فلهن قيمهن الخاصة بهن والموازية لقيم الذكور والمستقلة عنها في الوقت نفسه. ومن هنا يجب ألا تستغل الفروق بين الجنسين كقاعدة للتمييز ضد المرأة انطلاقاً من أفضلية الجنس الذكري. وهذه النظرية تؤمن بأن التهميش والإقصاء لمهارات ومعارف المجال الخاص هو تمييز بحد ذاته، فالمرأة تضفي طابع المهارات العلائقية على جو العمل. هذه المهارات التي تمتاز بمكانتها واختلافها عن مهارات الذكور والتي لا تقل عنها في القيمة. (Hill Collins, 2006: 643)

ج- نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية

يؤكد منظرو ومنظرات التنشئة الاجتماعية الجندرية، أن الأنوثة ليست معطى طبيعي وإنما هي مكتسبة نتيجة للتعليم القائم على الدونية والتبعية التي تتربى عليها المرأة منذ نعومة أظفارها فتدفعها إلى الاعتراف بمظهرها ورؤية الضعف في نفسها وقلة الفائدة والقيمة. حيث يعتبر كل من Davide Sadker و Roberta Hall و Myra Sadker، أن الإناث تبدأ بقياس ومعرفة أنفسهن من خلال علاقتهم بالآخرين، سواء في إطار العائلة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع ككل خاصة وسائل الإعلام، حيث تظهر المرأة فيها متلقية سلبية ومستهلكة أكثر من كونها فعالة ونشيطة. ويمكننا أن نضيف إلى ما سبق الانتقادات التي تتعرض لها الإناث في كلامهن وأدائهن مما يخلق لديهن السلبية وعدم الثقة بالنفس.

وتؤكد منظرات هذه النظرية ومنظروها أنه لو كانت توقعات الأهل من الإناث تساوي في درجتها وكمها ونوعها توقعاتهم من الذكور، وإذا تعامل المعلمون في المدرسة بالدرجة ذاتها بالأسلوب نفسه وبالتوجه عينه مع الطلاب والطالبات، وأعطوهم الفرصة نفسها في التحدي وإثبات الذات، وقدموا لهم الموارد والمساعدات ذاتها، فإن الخجل وعدم الرغبة في الإفصاح عن الذات ستختفي لدى الإناث. وسيصبح عقلانيات ومستقلات وستزداد ثقتهن بأنفسهن وسيصبحن مبدعات مثل الذكور. ويجب أن ننظر إلى الخلل هنا بشكل فردي من أي جنس كان، وأن لا نعمم وإنما نتعامل مع حالة فردية لذلك تؤكد هذه النظرية على أن توفير العدالة يتطلب التدريب على الحياد الجندي وتطبيق ذلك على الجميع بغض النظر عن الجنس. وهنا تتشابه هذه النظرية مع النسوية الليبرالية التي تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة والمساواة، في الحصول على الموارد وفي فرص العمل والأجور وإزالة كافة العبات أمام تطور المرأة ليتطور الجنسان معا كما تتفق النظريتان أيضا في كيفية تحقيق العدالة بين الجنسين، وذلك بالغاء التحيز في الصور والمواد الإعلامية، وفي البيئة المدرسية داخل الصف، وتعديل المناهج لصالح الجنسين. عندئذ سيكون الأداء والكفاءة متشابهة لدى الجنسين. (Hill Collins, 2006: 646)

ولكن نظرية التنشئة الاجتماعية أهملت الفوارق الفردية بين النساء، واعتبرت أن جميع النساء متشابهات ومشاكلهن متشابهة. وذلك مرده كونها تنطلق من أن الأنوثة والأشكال الأخرى من الاختلاف ليست طبيعية، وإنما مصنوعة اجتماعيا وتتج من خلال المعاملة المختلفة وغير المتساوية بين الجنسين. لذلك تعتبر هذه النظرية أن أي نصر للمرأة هو نصر لجنس النساء عامة. وتعتبر أنه يجب غض النظر عن هذه الاختلافات، والتعامل مع النساء جميعا بطريقة واحدة.

وترى نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية أن النظام التعليمي بشكل عام، والمدرسة بشكل خاص تستطيع أن تحقق أكثر من العدالة بين الجنسين، من خلال زيادة عدد المؤهلين من ذوي المهارات المتعددة، وبالتالي تصبح المدرسة أداة لتنمية المجتمع ككل.

وفي الوقت الذي تعتبر فيه نظريات التنشئة الاجتماعية تربية الذكور بطريقة مختلفة عن الإناث مشكلة، تركز نظريات الفروق الجندرية على عدم تربية الإناث مثل الذكور وتشد على ضرورة إعلاء قيمة معايير وصفات الأنوثة تماما مثل معايير وصفات الذكورة.

ومن يدقق النظر فيما سبق سيرى بأن كلا من النسوية الليبرالية ونظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية تعانين من خلل واضح، لأن كلتا النظريتين تقارنان المعاملة المختلفة للنساء بمعيار الذكور. يضاف لها أن نظرية التنشئة الاجتماعية الجندرية أهملت دور الأطفال الحيوي في صنع عوالمهم الخاصة.

4- النتائج العامة للدراسة:

- 1- إن التمييز بين الجنسين له تاريخ طويل ضمن سيرورة المجتمع، وهو إفراز ثقافي لعلاقة غير متكافئة بين المرأة والرجل. ومن المظاهر الدالة على التمييز بين الجنسين والكاشفة عن نظرة المجتمع إلى كل من الرجل والمرأة تنظيم الفضاء على أساس من التمايز الاجتماعي، فإلى جانب تقسيم الأماكن العامة إلى أماكن للنساء وأخرى للرجال عمل المجتمع على احتكار الفضاء الخارجي وسعى إلى حجب النساء.
- 2- إن تقسيم الفضاء الاجتماعي إلى مكان منزلي ومكان عام تعبير عن علاقة سلطوية وتراتبية. فالهندسة الاجتماعية في مجتمعنا تقسم العالم إلى عالمين فرعيين: عالم الرجال الذي يرادف الدين والسلطة، وعالم النساء الذي يمثل مجال الأسرة والحياة الجنسية.
- 3- لقد كشفت الدراسة عن بداية قبول بعض المستجوبين، حضور المرأة في الفضاء العام باعتباره تطورا طبيعيا بينما يرفضه الآخرون، ويعتبرونه اقتحاما غير مشروع من دون اللجوء إلى العنف، فيما يعبر آخرون عن رفضهم لهذا الحضور بممارسة العنف اتجاه كل امرأة تلج المجال العام.
- 4- إن الفضاء الزمني قد أصبح فضاء مجندرا، فمن غير المحبذ أن يتم خروج المرأة إلى الفضاء العام في كل الأوقات، بل إن خروجها يجب أن يتحدد بأوقات معينة وبغايات محددة، كل ذلك يكون بهدف تجنب المضايقات والتحرشات الكلامية وحتى الاعتداءات من قبل بعض الشباب، وأيضا حتى تتجنب المرأة الوقوع في الشبهات إذا ما اعتادت على الخروج في وقت متأخر.
- 5- إن الدافع وراء حضور المرأة في الفضاء العام هو إثبات الذات وتحدي الرجل في آن معا، زيادة على أنه تحد للواقع باعتباره حقا من حقوقها الأساسية.
- 6- إن الفضاء واحد لكن المتعدد هو التمثل وهو التصور الفردي أو الجماعي لنفس الفضاء الذي يتم التحرك ضمنه لا فحسب ماديا ولكن بالأساس رمزيا.
- 7- الفضاء العام وسط اجتماعي وفضاء للتفاعل الاجتماعي ومكان للعبور وقضاء الحاجات المتعددة. في جانب آخر يعد فضاء الرجل إذ تم تسييجه بثقافة الرفض والإقصاء والعزل والترهيب لكل ما هو أنثوي. ومن منظور

المجتمع تعد المرأة منافسا للرجل في بسط سلطته على الفضاء العام، إنها ذلك الخصم الوجودي الذي يهدد مكاسبه وامتيازاته. فتواجد المرأة في الفضاء العام يعد في منظور المجتمع انتقاصا من كرامة الرجل، بل إهانة له وتطاولا على بعض صلاحياته. إن هذه النظرة تركز على قناعة راسخة بأن الفضاء العام هو مجال ذكوري لا ينبغي أن يتناول عليه الخاص الأنثوي، والذي يجب أن يصنف في وضع تراتبي أدنى.

8- على المستوى الاجتماعي، فقد ساهمت عملية التنشئة الاجتماعية للذكور والإناث داخل الفضاء الأسري وخارجه، في خلق التمايز الاجتماعي بين الجنسين، فيتم تفضيل الطفل الذكر على البنت وتحدد لكل جنس أدواره النمطية المستقبلية، وتتشكل شخصية كل منهما انطلاقا من هذه الأدوار. لذلك تحمل المرأة في ذاتها بذور مكانتها المتدنية، فهي تعيد إنتاج وضعها الحالي عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية التي تقدمها لأبنائها، ومنه فإن النظام الأبوي الذي تشكل التنشئة الاجتماعية أحد قواعده الأساسية هو عبارة عن منظومة كاملة تعيد تشكيل دورية المرأة.

إن عملية التنشئة الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة، ساهمت بعمق في رسم معالم الذكورة والأنوثة داخل المجتمع، وحددت إطارا عاما لتصورات وتصرفات كل من الرجل والمرأة منذ الطفولة المبكرة، فيربي الطفل الذكر داخل نطاق الأسرة على حب التملك والقسوة والسيطرة على كل ما هو أنثوي، بينما تنشأ البنت على الطاعة واللين وخدمة الآخر لا سيما الذكر، وتعزز المدرسة بكل أدواتها وبرامجها هذا التوجه وتغذيه، فتعمل مناهج التعليم ومضامين الكتب المدرسية، على ترسيخ قيم الذكورة والأنوثة داخل المجتمع، وترسم الأدوار والمكانات لكل جنس.

وضمن هذا المسار تعمل مؤسسات التنشئة الأخرى، كالإعلام وجماعة الرفاق إضافة إلى مؤسسة اللغة على رسم أدوار كل من الرجل والمرأة، كما تحدد لكل واحد منهما مكانته الاجتماعية وفضاءاته التي يتموقع داخلها. فتبدو المرأة من خلال المضامين الإعلامية، كأننا ثانويا مرتبطين بالإغراء وملحقا بالسلع والمنتجات المراد تسويقها، أما فضاءها المقدس والأساسي فهو فضاء البيت، أما الرجل فهو الكائن المركزي الذي تستمليه البرامج والمواد الإعلامية، إنه الفاعل الأساسي داخل الأماكن والفضاءات العامة. كما تكتسي جماعة الرفاق أهمية كبيرة من خلال، تقمص الطفل الذكر للأدوار التي يؤديها أقرانه من الذكور، فهو القوي الخشن الحازم في المواقف المختلفة، أما البنت فتكتسب من قريناتها الإناث أدوارا مختلفة تماما، إنها سلوكيات مرتبطة باللين وخدمة الآخر، فإذا كان الذكر أكثر عقلانية وصرامة، فإن الأنثى هي أكثر عاطفية وتسامحا.

في جانب آخر تغدو اللغة وسيلة للرجل، وهي تعد ذكورية الطابع، وكما أن التاريخ من صنع الرجل فإن اللغة كذلك، فهي من صنع الرجل وأداة لتحقيق غاياته وأهدافه.

9- إن ثقافة المجتمع الأبوية ساهمت أيضا في جندرة الفضاء العام، من خلال المعايير والقيم التي تعزز مكانة الرجل وترفع من شأنه، وتحط في المقابل من مكانة المرأة، إن مكان المرأة المفضل هو البيت أما الرجل فإن هويته مرتبطة بما هو خارج البيت إن مجاله الطبيعي هو الفضاء العام.

10- يحضر الدين كعامل أساسي في جندرة الفضاء العام، من خلال الخطاب الديني الذي يرفع من مكانة الرجل داخل الأسرة وخارجها، ويحط في المقابل مكانة المرأة. إن التأويل الفقهي الخاطئ لبعض النصوص الدينية لا سيما الآيات القرآنية، جعل المرأة كأننا ثانويا مقارنة بالرجل وألحقها بفضاء البيت، بينما يتولى الرجل إدارة المجال العام.

فالدين الإسلامي كما هو معلوم، منح للرجل والمرأة نفس الحقوق وألزم كليهما بنفس الواجبات، لكن تفسير النصوص الدينية بما يخدم مجتمع الرجال، أنتج واقعا تمييزيا ضد كل ما هو أنثوي.

إن موقف الدين بوصفه وحيا منزلا وبوصفه دين الفطرة يعطي المرأة حقها الطبيعي، فهي معززة ومكرمة في بيتها ومحترمة وفاعلة داخل الفضاء العام. بينما نجد أن التأويلات الخاطئة للدين بما تحمله من مرجعيات ثقافية بوصفها صناعة بشرية ذكورية تبخس المرأة حقها وتحيلها إلى كائن ثقافي مستلب.

11- إن الفضاء العام المثالي هو مجال لتجسيد القيم الاجتماعية، النابعة من رحم الدين الإسلامي حيث تلتزم المرأة بقيم الاحتشام واحترام الضوابط الشرعية، فيما يتعلق بالمظهر والسلوك، قصد صيانة ذاتها وكرامتها. في المقابل يلتزم الرجل باحترام المرأة كإنسان، لها هويتها الخاصة ودورها الفعال في تأييد الفضاء العام، وليس باعتبارها جسدا محاصرا ومكبلا بالأعراف والتقاليد، لا يظهر إلا من خلال التمثيلات الاجتماعية.

خاتمة



تعد مسألة الوعي بكل ما يتعلق بمفهوم الجندر، مطلباً معرفياً وثقافياً لاسيما إذا علمنا أن الجندر يخص الرجل والمرأة معاً، فهو من جهة يعتبر معطى اجتماعياً وثقافياً، يقابل مفهوماً موازياً وهو الجنس الذي يعد معطى بيولوجياً، ومن جهة أخرى يغدو أداة لتحليل العلاقة بين المرأة والرجل، والتي غالباً ما تتأسس على التمايز والتراتبية سواء على مستوى التمثلات أو الممارسات أو التوقع داخل الفضاء العام. وإذا سلمنا بأن الفضاء العام داخل المجتمع الأبوي، أصبح فضاءً مجندراً فهو فضاء عبور وتملك بالنسبة للرجل، أما المرأة فإن مكانها الطبيعي والمقدس في منظور المجتمع ومنظور التمثلات الاجتماعية هو البيت، هذا الواقع المتميز ساهمت في تشكيله عوامل اجتماعية وثقافية متعددة. إن خروج المرأة إلى الشارع باعتباره فضاء عاماً فرض اتصالاً مجالياً بين الجنسين، وحث على الرجال والنساء الاختلاط داخل الفضاء العام، وتقاسم جميع مجالات الحياة العامة، غير أن المطلب الحقيقي اليوم هو تجاوز تلك القيم الثقافية التقليدية، التي أفرزت واقعاً تراتبياً وتمييزياً بين الجنسين، فتخلفت الذهنيات عن مسابرة تطور المجتمع وتقدمه.

المراجع :

1- المراجع باللغة العربية:

- 1- أبو بكر أميمة وشكري شيرين (2002). المرأة والجندر. (ط1). دار الفكر. دمشق.
 - 2- الرشيدان عبد الله (1999). علم اجتماع التربية. (ط1). دار الشروق. الأردن.
 - 3- حوسو عصمت محمد (2009). الجندر: الأبعاد الاجتماعية والثقافية. (ط1). دار الشروق. عمان – الأردن.
 - 4- شوي أورزولا (2006). أصل الفروق بين الجنسين، ترجمة: بو علي ياسين، دار التنوير. بيروت.
 - 5- عقل عبد اللطيف (1988). علم النفس الاجتماعي. (ط2). دار البيرق. عمان.
 - 6- غريب عبد الكريم (1997). منهج وتقنيات البحث العلمي: مقارنة إبستمولوجية. (ط1). منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة. البيضاء.
 - 7- نيرانجانا سيمانثيني (2005). الجنس في وجهتين العام والخاص في: أنطوان أبو زيد (مترجم)، التذكير والتأنيث (الجندر). (ط1). المركز الثقافي العربي. بيروت.
- 2- المراجع باللغة الأجنبية:
- 1 - Berthier Nicole (2010). Les Techniques D'enquête En Sciences Sociales, 4ème Ed. Arman Colin, Paris.
 - 2 - Hill Collins, Patricia (2006). Race, Class and Gender as Categories of Analysis and Connection. In: Tracy. E. ORE, The Social Construction of Difference and Inequality, New Haven: Yale University Press.
 - 3 - Madeleine Grawitz (1974). les méthodes des sciences sociales, Précis Dalloz, - Paris.



الاساليب الحديثة للبحث والتحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري (دراسة تحليلية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية)

الدكتورة: زوزو زوليكحة
الملخص:

أفرز التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى ظهور أنماط جديدة من الإجرام تمتاز بالخطورة والتعقيد من حيث أساليب ارتكابها وزمان ومكان وقوعها، إذ أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وتشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا على كل المجتمعات بدون استثناء، ما جعل الوسائل والآليات القانونية الكلاسيكية المألوفة المعمول بها في النظام القانوني لمكافحة الجرائم المرتكبة غير ناجعة مع هذا النوع الجديد من الإجرام، نتيجة لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث سبل جديدة وتقنيات حديثة للكشف والتحري عنها سواء على المستوى الدولي بإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، وعلى المستوى المحلي بسن تشريعات جديدة تتضمن إجراءات وقوانين تتماشى وخطورة هذا النوع من الإجرام. وعلى غرار الأنظمة القانونية وعملا بالاتفاقيات الدولية استحدث المشرع الجزائري تقنيات حديثة للبحث والتحري لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وذلك بصدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي اضاف لقانون الاجراءات الجزائية في الباب الثاني المعنون ب "في التحقيقات" ضمن الفصل الرابع أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس تضمن اسلوب "التسرب" الذي ورد أول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم في المادة 56 منه دون ان يبين المشرع معنى الاختراق ولا طرق اللجوء اليه، وبقي الحال على ما هو عليه الى غاية ادراج اسلوب التسرب ضمن مواد قانون الاجراءات الجزائية من القانون رقم 22/06 اين تم تحديد معنى التسرب ووضع ضوابط اللجوء الى تطبيقه، وهي وسائل اخذ بها المشرع الجزائري واخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة ومشروعية الدليل الجنائي المستمد منها.

الكلمات المفتاحية:

البحث والتحري، الجرائم، التحقيق، التقنيات الحديثة، الأدلة والمعلومات.

Modern methods of research and judicial investigation in Algerian criminal legislation (Analytical study of the provisions of the Code of Criminal Procedure).

Dr.Zouzou Zoulikha

Abstract

The recent scientific and technological development in the field of telecommunications has led to the emergence of new forms of criminality characterized by gravity and complexity in terms of the methods of committing them and the time and place of their occurrence, which have become beyond the borders of one state and constitute a serious and real threat to all societies without exception, The classic legal means and mechanisms used in the legal system to combat crimes are ineffective with this new type of criminality. As a result, the Algerian legislator has developed new methods and modern techniques to detect and investigate both crimes The international level is to conclude international agreements in this area, and at the local level to enact new legislation that includes procedures and laws consistent with the seriousness of this type of crime.

As in the case of legal systems and in accordance with international conventions, the Algerian legislator introduced modern techniques for research and investigation that were not known in the legal system. Law No. 22/06 of 20 December 2006 added to the Code of Criminal Procedure in Part Two, Correspondence, recording of votes and taking pictures, while the fifth chapter included the method of "leakage" Which is the first time in the law of prevention and control of corruption No. 06/01 amended and supplemented in Article 56 without the legislator to indicate the meaning of the penetration or ways to resort to it, and remained the case until the inclusion of the method of leakage within the articles of the Code of Criminal Procedure of Law No. 06 (22) Where the meaning of the leak has been defined and the rules for resorting to its application have been established. These measures are taken by the Algerian legislature and subjected to a set of controls to ensure that the inviolability of private life and the legitimacy of the criminal evidence derived from it are not affected.

We will discuss in detail these patterns and identify the modern techniques used in criminal investigation and investigation, and know the effectiveness of research and investigation, and to what extent can facilitate the work of the judiciary to detect crime in various forms and follow-up perpetrators, and study the types and images of these techniques.

Based on these facts, the main problem of the research paper is:



What are the modern techniques of criminal investigation and investigation in Algerian legal legislation?

To answer the main question of the study we divided into two axes as follows:

The first axis: Research and investigation using the technique of leakage.

The second axis: the technique of intercepting correspondence, intercepting correspondence and taking pictures.

key words : Research and investigation, crimes, investigation, modern technologies.

مقدمة

لا يخفى على احد ان التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية استغلته الجماعات الاجرامية لتنفيذ مخططاتها وارثكاب جرائمها بطريقة تتسم بالخطورة والتعقيد، نتيجة لذلك قامت العديد من المنظمات الدولية بانتهاج سياسة جنائية للتصدي للجريمة بشتى انواعها جاء في مقدمتها هيئة الامم المتحدة التي سعت لوضع برامج لمكافحة الجرائم الخطيرة عن طريق ابرام الاتفاقيات التي تحت الدول على تطوير واستحداث اساليب جديدة للبحث والتحري عن تلك الجرائم والتعاون فيما بينها لضبط مرتكبيها. نذكر منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وإذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فلا بد من إتباع إجراءات وأساليب تسايرها سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن مختلف صور الإجرام المنظم، لذلك أجاز المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الجنائية المقارنة إمكانية اللجوء لأساليب بحث وتحري جديدة؛ حيث وسع من اختصاصات الشرطة القضائية في هذا المجال، بهدف المتابعة والسرعة في التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من صور للإجرام المنظم، ونص في ذلك على ضرورة احترام الإجراءات القانونية اللازمة وتوخي المشروعية في تطبيقها.

وعلى غرار الانظمة القانونية وعملا بالاتفاقيات الدولية استحدث المشرع الجزائري اساليب جديدة للبحث والتحري لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وذلك بصدر القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي اضاف لقانون الاجراءات الجزائية في الباب الثاني المعنون ب في التحقيقات تضمن الفصل الرابع أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ابتداء من المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 وهو الاسلوب الذي يتم باستخدام وسائل تقنية لها صلة مباشرة بالاتصالات السلكية واللاسلكية قصد تلقي اية مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة او مقروءة بين الاشخاص المشتبه فيهم وكشف ترتيباتهم واحباط خططهم. ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين داخل المحلات السكنية من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل اصوات وأحاديث شخص او اكثر من الاشخاص المشتبه فيهم بصفة خاصة عن واقعة معينة و اخضاعها للرقابة لمعرفة مضمونها.

وغالبا ما يتم تسجيلها للوقوف على ما تتضمنه من أقوال يعول عليها كدليل من ادلة الادانة بعد التأكد من صحة نسبتها الى قائلها وعدم ادخال أي تعديل عليها وذلك اما بالحذف او الاضافة الى مضمونها كما أجاز المشرع التقاط الصور للمشتبه فيهم داخل الاماكن العامة والخاصة اذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها. وقد اثار تبني هذا النوع من اليات البحث والتحري جدلا كبيرا كون استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة وضرورة تعقب المجرمين ومراقبتهم من جهة اخرى، وتباينت الاراء الفقهية حول مدى جواز استخدام هذا الاسلوب في التحري لما فيه انتهاك واضح لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

الا ان المشرع الجزائري حسم هذه المسألة من خلال القانون 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية بالنص على هذا الاسلوب مع ضرورة الحصول على الاذن من السلطة القضائية المختصة ، وذلك اذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجرى بجريمة متلبس بها وكانت الوقائع المعروضة امام قاضي التحقيق تخص احدي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05/ ف01 من قانون الاجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

أما الفصل الخامس تضمن اسلوب " التسرب" الذي ورد أول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم في المادة 56 منه دون ان يبين المشرع معنى الاختراق ولا طرق اللجوء اليه، وبقي الحال على ما هو عليه الى غاية ادراج اسلوب التسرب ضمن مواد قانون الاجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 22/06 اين تم تحديد معنى التسرب ووضع ضوابط اللجوء الي تطبيقه، ويعد التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية باختراق الجماعة الجماعة الاجرامية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق



العملية بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 ف/01 وكشف انشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء هويته الحقيقية وإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم أو خافٍ (xxxii)»

كما اوردت المادة 07 من القانون 22/06 تعديلا على المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية وامتتها بالمادة 16 مكرر التي تضمنت اسلوب المراقبة التي تتم بوضع الاشخاص المشتبه فيهم تحت المراقبة ورصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يترددون عليها ولقاءاتهم ومراقبة حركة الاموال والأشياء التي تستغل في ارتكاب الجريمة وعائدات الاجرام... ولا تلجأ الضبطية الى هذا الاسلوب الا اذا وصل الى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط اجرامي من قبل الاشخاص محل الشبهة وذلك من أجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الاشخاص المشتبه فيهم تمهيدا لتقديم ادلة على صحة الجريمة او نفيها، اضافة الى اسلوب التسليم المراقب الذي نصت عليه المادة 65 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد. وعليه فإن أساليب التحري الخاصة حدد لها المشرع ضوابط وقيود جعلها تحت اشراف ورقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص، مع ضرورة اتباع الشروط القانونية التي أوضحتها قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت باطلة، حيث حدد المشرع الشروط الشكلية والإجرائية الواجب اتباعها لضمان التطبيق الصحيح لتقنية الاعتراض وتسجيل الاصوات والتقاط الصور المرخص بها والقيام بعملية التسرب لضمان سلامة تطبيقها ومراعاة مشروعية الدليل المستمد منها بصورة أساسية.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع أساليب التحري الحديثة أهمية بالغة، من ناحيتين الأولى علمية والأخرى عملية، والتي تتمثل في:

- ان أساليب التحري الخاصة تعد من اهم طرق البحث والتحري التي يمكن الاعتماد عليها في البحث والتحري لجمع الأدلة للجرائم محل المتابعة التي حددها المشرع.
-وما يزيد من أهمية هذا الموضوع انه يثير مشكلة مدى مشروعية الأدلة الجنائية المتحصل عليها كنتيجة للتقدم العلمي، وما أحدثه التطور في اساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها.
اضافة الى معرفة شروط وضوابط المحددة قانونا التي تضمن اللجوء لأساليب التحري الحديثة وفق اسس تقوم على الشرعية في التطبيق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتطرق لأهم أساليب التحري الخاصة والطرق الكفيلة بمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، وتحديد خصوصيتها على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها خاصة ومعرفة إمكانية تطبيقها في النظام القانوني الجزائري، وإظهار سلطة المشرع في حماية المجتمع، ومدى تطور التشريع الجزائري في هذا المجال بسن آليات جديدة للبحث والتحري بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية الجزائية باعتبارها إجراءات خطيرة واستثنائية وتتم في سرية يقوم بها رجال الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف ورقابة الجهات القضائية المختصة، أي تسليط الضوء على السياسة الجنائية الموضوعية المتبعة لمواجهة هذه الجرائم للحد من تأثيراتها السلبية على المجتمع، كما تهدف الى ابراز مدى فعالية اساليب التحري الحديثة في كشف الجرائم وضبط مرتكبيها.
سوف نتعرض بالتفصيل لهذه الانماط والتعرف على التقنيات الحديثة المستخدمة في التحري والتحقيق الجنائي، ومعرفة مدى فعاليتها في البحث والتحري، ولأي مدى يمكن أن تسهل عمل الجهات القضائية لكشف الإجرام بمختلف صورته ومتابعة مرتكبيها.

الإشكالية:

أحدث استخدام الوسائل التقنية الحديثة تغيرا في مجالات عديدة، صاحبه تطور متسارع في اساليب ارتكاب الجرائم وانتشارها عبر الدول، دعا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، لمسايرة هذا النمط من الجرائم للتصدي لها، تجلّى في تعديلات هامة مست التشريعات والقوانين السارية، ولعل أهمها استحداث أساليب تحري خاصة للتحقيق في أنواع محددة من الجرائم.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية للورقة البحثية تتمثل في:

ما هي التقنيات الجديدة للبحث والتحري التي تم استحداثها في التشريع الجنائي الجزائري؟

وللاجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة قمنا بتقسيم الى محورين على النحو التالي:

المحور الاول: البحث والتحري وفق تقنية التسرب.

المحور الثاني: تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

المحور الاول: البحث والتحري باستخدام تقنية التسرب.

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انقل التحقيق وإجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك



التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها (البشري، 2004، ص15) (xxxiii).

ودخلت الجريمة بذلك مرحلة متطورة تميزت بالسرعة وعدم ترك الأدلة ورائها، لذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التسرب كإجراء تحقيق لمراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، وهي تلك المحددة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ولظروف اضطرابية معينة أن تزرع أحد عناصر التحري في موقع النشاط بحيث يكون معهم ويتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد عصابتهم (صبحي، ص15) (xxxiv)، وهي جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الارهابية والأعمال التخريبية، والجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وجرائم الفساد. هذه الأساليب لم تكن معروفة في ظل التشريع الجزائري، لذلك لابد من تعريفها.

اولا: ماهية أساليب التحري الخاصة:

ويقصد بها كافة الوسائل والإجراءات، التي تساعد في البحث والتحري عن الجرائم لجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها. وتعد التحريات من أهم أساليب جمع المعلومات وأدوات الإثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعليها، ورغم أن التحريات يرجع استخدامها إلى عصور الدول القديمة منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، إلا أنها لم تكن أو تخضع لدراسات تستهدف تحديد شخصيتها، وهذه الحالة عرفتها العديد من دول العالم (الدغدي، 2004، ص27) (xxxv).

1- تعريف الأساليب الحديثة:

وردت بعض التعاريف في تحديد مدلول أساليب التحري الخاصة نذكر أهمها: حاول الفقه إعطاء تعريف لأساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين (خلفي، 2015، ص69، 68) (xxxvi).

وتعرف أيضا "أنها تلك الطرق والإجراءات القانونية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية للحصول على ما يفيد التحقيق وأهداف التحري، مع توخي المشروعية في القيام بها".

ومن التعاريف السابقة يتضح أن أساليب البحث والتحري الخاصة في مجملها عبارة عن أساليب أو تقنيات جديدة يتم باتباع جملة من الإجراءات القانونية للكشف عن جرائم تتسم بنوع من الخطورة والسرية في تطبيقها وهي تختلف في طبيعتها عن الطرق التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم، كالمراقبة والتقاط الصور والتنصت وهي تقنيات دعت الضرورة وتطور الإجراء المنظم لاتباعها.

وحسب ما أورده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية يطلق عليها أيضا تسمية (تقنيات التحري السرية) فهي تتضمن أساليب سرية واستخدام التكنولوجيا على السواء وهي مفيدة خصوصا في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة محنكة، نظرا للأخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل العمليات الإجرامية وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية (اتفاقية الأمم المتحدة، 2003، ص03) (xxxvii).

وبذلك يتطلب جمع الأدلة والتقصي عنها من خلال اتباع هذه التقنيات، الالتزام والتقيد بعدد من الإجراءات، واتخاذ التدابير في استخدامها وهذا يستلزم أيضا التقيد بمبادئ الشرعية وعدم المساس بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

تم استحداث هذه الأساليب في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 20 ديسمبر 2006، وحدد مجال تطبيقها في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، وتشمل أساليب التحري الخاصة نوعين من تقنيات المراقبة تختلف عن بعضها في أسلوب وطرق استعمالها فهي تشمل:

- أسلوب التسرب (L'infiltration) الذي يتم بالتوغل في جماعة إجرامية لجمع المعلومات والتحري عن الجرائم.

- اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

(Interceptez la correspondance, enregistrez les sons et prenez des photos)

وهو الأسلوب المتعلق بالمراقبة والتنصت باستخدام أساليب وتقنيات وأجهزة حديثة.

ثانيا: أسلوب التسرب وإجراءاته

التسرب بصفة عامة هو عمل أمني وقانوني يقوم على درجة من السرية يقوم به رجال الضبطية القضائية باستخدام وسائل تفيد في عملية البحث للحصول على معلومات وجمع بيانات عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال إجرامية سواء المتلبس بها أو الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد(المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 من قانون الاجراءات الجزائية)(xxxviii).

1- مفهوم التسرب

التسرب تقنية حديثة في البحث والتحري، استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وهو من الأساليب التي تتطلب كفاءة عالية وجرأة كبيرة في القيام به من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يعد التسرب من أكثر أساليب التحري الخاصة تعقيدا وخطورة، حيث يتطلب من العون المتسرب القائم بالعملية التعامل مع الجماعات الإجرامية بصفته مساهم معهم في ارتكاب الجرائم، لكنه في الحقيقة يخدمهم ويوهمهم بذلك لجمع ادلة الإثبات وتقديمهم للسلطة القضائية.

وهناك من المعلومات ما يستعصي على الضبطية القضائية التحري عنها والوصول إليها إلا عن طريق اللجوء إلى هذا الأسلوب، وعلى ضوء هذه الحقيقة المسلم بها تبدو أهمية الدور الذي يقوم به العون المتسرب، فثمة دوائر اجتماعية مالا يمكن اقتحامها كالمناطق المأهولة باناس تربطهم رابطة مشتركة أو جنسية أو عقيدة واحدة، وثمة أوساط أخرى ليس من السهل على رجال الشرطة أن يتوغل في داخلها لخطورتها على سمعته الشخصية، كأوساط تجار المخدرات والرفيق الأبيض، وغيرها من المناطق ذات الخطورة.(مجلع تالوضروس، 2006، ص287).^{xxxix}

يتم اللجوء لهذا الأسلوب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، أجاز المشرع اللجوء إلى أسلوب التسرب، فما هو المقصود بهذه التقنية؟

- التعريف الاصطلاحي:

هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية.

من خلال التعريف نجد أن التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لضباط واعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الجماعة الإجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الإجرامية (هوام، 2012، ص63)^(xi).

ذكرت عدة مرادفات كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية(قادي، 2013، ص72)^(xii).

ويعد التسرب بذلك، من الأساليب التي تلعب دورا هاما في متابعة الجرائم والتحري عنها خاصة في جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويستعمل الضابط أو العون المتسرب لهذا الغرض هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 (وعلي، 2015، ص182)^(xiii).

-التعريف القانوني للتسرب (الاختراق):

ورد هذا الأسلوب في قانون مكافحة الفساد على أنه " أسلوب يعتمد من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق وبإذن من السلطة القضائية"(المادة 56 من القانون 22/06 المتمم لقانون اجراءات جزائية)^(xiii)، واشترط ضرورة اللجوء لهذا الأسلوب وفق إذن السلطة القضائية المختصة لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وعرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف"(المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية)^(xiv).

وبالنظر لهذه التعاريف نجد أن المشرع نص على تقنية التسرب في قانون مكافحة الفساد مستعملا مصطلح "الاختراق"، ولم يبين المقصود به ولا كيفية اللجوء لمباشرته، إلى أن نص عليه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 أين حدد مفهوم هذه التقنية وكيفية اللجوء إلى أعمالها في البحث والتحري.

ويطلق على لفظ "التسرب" في بعض التشريعات "بالعمل الساتر"، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات ولا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجهها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة(منصور، 1993، ص110)(xlv).

وبهذا المفهوم يندرج التسرب ضمن التقنيات الخاصة للبحث والتحري ويخرج عن القواعد العامة للبحث والتحقيق الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذ أنها تقنية تعتمد على السرية، الاحتكاك المباشر والمشتبه فيهم، والحيلة، وتتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم(وعلي، 2015، ص182)(xlvi).

ومثلما سعى المجرم لاستخدام التقنية لتمرير جرائمه على الشرطة سعت أجهزة الشرطة أيضا إلى اقتناء أحدث التقنيات لاستعمالها في كشف الجرائم الخاصة والخطيرة، إذ أنه لا يوجد الآن ما يعرف باسم الجريمة الكاملة حيث أثبتت أحدث النظريات والأبحاث العلمية في هذا الصدد بأنه لا بد أن يترك المجرم بعض الآثار بمسرح الجريمة، يكون هذا بمثابة الخيط الذي يصل إلى حل الجريمة والتوصل إلى الجاني(البلوي، 2009، ص03)(xlvii).

من التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن التسرب "هو عبارة عن عملية ميدانية تعتمد على استخدام أساليب تحري لجمع الأدلة المادية بالتوغل مع جماعة إجرامية، والتعامل مع المشتبه فيهم، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى كفاءة ودقة في العمل"

- أسس تطبيق تقنية التسرب في البحث والتحري:

أدى التقدم العلمي الكبير إلى بروز معالم ووسائل في البحث والتحري الجنائي، تتمثل في استخدام تقنيات عملية وأساليب جديدة تستطيع التغلب على كل محاولات المجرمين من إخفاء وتضليل العدالة، وطمس آثار الجرائم، ويستدعي اتباعها وتطبيقها خبرة وكفاءة لدى ضباط الشرطة القضائية.

وإذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت واختلقت أبعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة، فإنه أصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، ليصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي ذا دور رئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها(ابو القاسم، 1993، ص113)(xlviii).

وقد كانت تساهم الأساليب التقليدية في كشف الجرائم، وتتماشى مع طبيعتها إلى حد ما، وكانت تمثل الأساليب الرئيسية في التحقيق والتحري، لكن مع ظهور أساليب جديدة نتيجة التطور السريع وحادثة الطرق المتبعة ظهرت تقنية التسرب، إذ أنها من الناحية العملية لا تكاد تخطئ في التحقق من نسب الجرائم إلى مقترفيها وإمالة اللثام عن غموض تلك الجرائم والتوصل إلى حقيقتها والدافع على ارتكابها(الدغدي، 2004، ص220)(xlix).

ترتكز هذه التقنية على مبدئين أساسيين هما:

أولاً: المبدأ العام: هذا المبدأ يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه (الطبيعة، النشاط، التنظيم،...) جمعية أشرار جماعة إرهابية، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني، أو منه وإلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل ويستوجب أيضا هذا المبدأ معرفة عموميات هذا الوسط، وضرورة أن توثق هذه المعطيات(بنوناس، 2012، ص26)⁽¹⁾.

وقد استعمل نظام التسرب في السابق، في أغراض سياسية خصوصا في فترة الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في التسعينات فرقة خاصة لدى المكتب الفيدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات، وفي بلجيكا نشأت سنة 1973، لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات(شيكوش، 2013، ص44)⁽ⁱⁱ⁾.

ثانياً: المبدأ الخاص: التسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحى بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويحتال عليهم فقط ويوهمهم حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة(نجيمي، 2011، ص451)⁽ⁱⁱⁱ⁾، وهو ما يعمق التحري على الوسط ونشاطاته وطرق تعامل مصالح الأمن

معها، وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه وقواعدهم الأصلية وإمكاناتهم، ليتم بعد ذلك دراسة الوضعية العملية في هذا المجال وبيادر عمل الاختراق أو التسرب باختيار الشخص المناسب أو الأشخاص المناسبين وربط العمل وتنسيق الخطة العملية ودراسة احتمالات الطوارئ وتوفير كل الوسائل للقيام بكافة الإجراءات القانونية خلال مباشرة المهمة عن طريق (المراقبة، التتبع، الاعتراض، التسرب، التنصت، التسجيل)(بنوناس، 2012، ص26)(iii).

وعليه يمكن القول، أن التسرب على هذا النحو هو أسلوب أو تقنية تسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، مستخدما هوية مستعارة وذلك للمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه متحصلات الجريمة ووسائلها.

2- إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة التسرب قانونا، بهدف نجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا، نظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق بشأن إحدى الجرائم التالية، جرائم المخدرات، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد (حزيط، 2007، ص115). (iv)

حدد المشرع الشروط والأحكام الاجرائية المتعلقة بأسلوب التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت على هذا الأسلوب المادة 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم.

- الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب:

يقتضي تطبيقه جملة من الشروط الإجرائية لنجاح العملية وسيرها في سرية تضمن أمن المتسرب القائم بها من جهة، وتحقيق الأهداف التي تبرر اللجوء إلى هذه التقنية، لهذا حرصا على جدية، وحسن سير العملية استوجب المشرع ضرورة توافر شروط موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

*حالة الضرورة:

قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة اختصاص القضاء من خلال إسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية قصد البحث والتحري عن أشكال الجرائم الخطيرة، باستخدام تقنية التسرب لما لها دور في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة والقبض عليهم، لكنه قيد إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري؛ بمعنى أن اللجوء إلى هذه التقنية تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية للتحقيق (هوام، 2012، ص3) (v) في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج، وضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجاز لعدة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، وتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عدّ متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكما (عمارة، 2010، ص247) (vi).

*الجرائم التي تقتضي اللجوء لأسلوب التسرب:

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق وإجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها (البشري، 2004، ص15) (vii).

ودخلت الجريمة بذلك مرحلة متطورة تميزت بالسرعة وعدم ترك الأدلة ورائها، لذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التسرب كإجراء تحقيق لمراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، وهي تلك المحددة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ولظروف اضطرارية معينة أن تزرع أحد عناصر التحري في موقع النشاط بحيث يكون معهم ويتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد عصاباتهم (صبحي، دون ذكر السنة، ص15) (viii)، وهي جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والاعمال التخريبية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الصراف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم الفساد.

*اتخاذ الإجراءات في سرية:

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروريا لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة، بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة (شيكوش، 2013، ص78) (lix).
وأن يتم جمع المعلومات بطريقة سرية، وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها المعلومات بهدف الوصول إلى الحقيقة عن موضوع الجريمة أو الأشخاص المراقبين أو الأماكن التي تتم فيها العملية، ومنها أن يعمل المتسرب أو كما يطلق عليه في تشريعات مقارنة العمل تحت ساتر، على إخفاء شخصيته بشتى الطرق والتكتم الشديد في العملية (صبحي، ص15) (lx).
وذهب في ذلك المشرع على وضع جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب (lxi).

ويحرص أعضاء الضبطية القضائية على الاستفادة من معلومات العون المتسرب، دون أن يكون هناك اتصالات كثيرة به تجعله محل شك، بحيث لا يدع مجالاً للشك في علاقته برجال الأمن والبحث والتحري (الحويل، 2013، ص146) (lxii)، وهناك أساليب يتبعها رجال البحث في الاتصال بالمصادر يصعب معرفتها نظرا لطابع السرية الذي تنسم به هذه العملية.
وتعد السرية في هذه العملية من المقومات الأساسية لنجاحها ومن ثم فإن الضابط المكلف بالعملية المأذون له القيام بالتسرب ملزم بالمحافظة على السرية، وعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه، وهو ما أكد عليه المشرع على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 11 من القانون رقم 155/66 المعدل والمتمم) (lxiii).

ويجب على ضباط الشرطة القضائية عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات أو معلومات غير مؤكدة (قدري، 1998، ص191) (lxiv).
ومناط السرية في حصر العلم بهذه العملية بين الجهة القضائية المانحة للإذن ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية، ونظرا لطابع السرية لهاته العملية، فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

*لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب:

يتعلق التسرب بالبحث والكشف عن الجرائم، وتقنية تساعد على القضاء على الجريمة المنظمة وأشكال أخرى من الجرائم الخطرة، وكما أسلفنا فإنه يستعمل الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة (المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 المعدل والمتمم) (lxv)، ولا يجوز للعون المتسرب أن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذ عملية التسرب، غير أن ذلك لا يتعارض مع استعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، على أن لا تصل إلى حد المراوغة والمخادعة (وعل، 2015، ص183) (lxvi)، وكلما استعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي وللإجراءات للحصول على أدلة يمكن أن نتحدث عن خرق مبدأ نزاهة الدليل، ومن بين المظاهر المخلة بنزاهة الدليل وهي استعمال الخداع والوعود والتهديد (lxvii).

- الشروط الشكلية والقانونية لأسلوب التسرب:

تسعى الجهات المختصة بالتحقيق لجمع المعلومات بشتى الطرق والوسائل وذلك لمعرفة نوايا وإمكانات الأجهزة والتنظيمات الإجرامية، مع اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ما قد يحدث من مفاجآت في التعامل مع الجماعات الإجرامية لذلك يتم اختيار رجال البحث والتحري (المادة 65 مكرر 13 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (lxviii)، من أعوان الضبطية القضائية لتنفيذ عملية التسرب، ولنجاح العملية استوجب المشرع توافر شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

* تقرير القيام بعملية التسرب:

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعانة الجرائم، وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب.
نوع الجريمة:

ومن ذلك، فلا يتم اللجوء إلى التسرب إلا بصدد الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، خاصة وأن التحري في هذه الجرائم يتطلب من العون المتسرب التحضير للعملية جيدا حيث لا يمكن السير فيها، أو الوصول إلى أهداف التحري فيها إلا عن طريق التحضير والتخطيط المسبق الذي يتلاءم مع نوعية تلك العملية والتحضير المسبق لأدائها، وسلسلة من الإجراءات يمكن السير بمقتضاها أو على خطاها للوصول إلى النتائج والمعلومات التي تساعد على استخلاص الحقائق والأدلة المطلوبة أو وضوح الرؤية بالنسبة للقضية أو موضوع أو شخص ما (عاشور، 2010، ص29) (lxix).

و ضرورة ذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، واستعراض الخطوات أو النقاط التي سيتم التطرق إليها مع اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات (عاشور، 2010، ص30) (lxx)، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد، وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء (شيكوش، 2013، ص73) (lxxi).

*تحديد أبعاد عملية التسرب:

يقتضي الأمر تحديد طبيعة ما سنتناوله التحريات، في موضوع القضية أو الظاهرة الإجرامية من خلال معاينة دقيقة لمكان حدوث الوقائع الجنائية بدراسة الموضوع محل التحريات من زواياها المختلفة، والشخص المراد جمع المعلومات عنه ومعرفة خلفيات تصرفاته إذ من شأن ذلك أن يحدد الأبعاد التي ستشملها التحريات، وتقدير مدى الجهود اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة (عاشور، 2010، ص31) (lxxii) وضرورة ذكر الأشخاص المشتبه فيهم المراد مراقبتهم أثناء العملية، مع ذكر الوسائل المستعملة في العملية إن كانت ستعتمد على المهارات الشخصية في جمع المعلومات أو الأجهزة العملية (عاشور، 2010، ص32) (lxxiii)، وذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المقصودة بعملية التسرب.

*السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب:

الضبطية القضائية:

وسع المشرع الجزائي من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية ونص على حالة إمتداد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالتشريع الخاص بالصراف الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل في الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هو الصحة، فمتى باشر رجل الضبطية القضائية أعماله في حدود اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذي قام بالتحقيق والبحث، وذلك بإرفاقه ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات أو معاون له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقدم الدليل عليه (العكايلة، 2010، ص169) (lxxiv).

التسرب إجراء استدلاي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية (المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (lxxv)، ويوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملبسات هذه الجريمة والإحاطة بها، وهي العملية التي لا تتم إلا بعد حصول العون المتسرب على إذن القيام بالعملية ويمنح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

*وكيل الجمهورية:

لا شك أن وكيل الجمهورية وفي أغلب النظم القانونية المعاصرة يعتبر الهرم الأساسي الذي يقوم عليه النيابة العامة، وله دور بارز في وظيفة المتابعة والاثام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وأيضا له سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

استحدثت قانون الإجراءات الجزائية بالتعديل رقم 11-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الاختصاص الإقليمي الممدد لوكيل الجمهورية لدوائر اختصاص محاكم أخرى بمناسبة تحريه عن جرائم معينة، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف (المادة 37 من القانون 11/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) (lxxvi)، وهي جرائم جديدة على المجتمعات الإنسانية استفاد مرتكبوها من التطور العلمي فسخرها لأغراضهم الإجرامية، ما يفيد توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون عن طريق التنظيم، ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحقيق والتحري بشأن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، يجوز أن يمنح له إذن كتابي لإجراء العملية، باعتباره محرك الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري (وعلي، 2015، ص183) (lxxvii).

*قاضي التحقيق:



اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية إلى سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة ثانية (حزيب، 2008، ص50)،^{lxxviii} قصد جمع الأدلة والبحث عن الجرائم ومركبها والتصرف النهائي حول ما تم التوصل إليه بإحالة الدعوى على جهة الحكم، أو بأن لا وجه المتبعة، وفي حالة أخرى إرسال المستندات إلى النيابة العامة.

قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعنيين بالقطب الجزائي المتخصصين التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمناجزة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم (حزيب، 2008، ص46)،^{lxxix} حيث منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل مواجهة هذه الجرائم وهذا نظرا لخطورتها حسب ما أقرته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، ويمكن له إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 329 من ق. إجراءات جزائية.

كما أسلفنا التسرب لا يكون إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وتتم العملية تحت مراقبته، أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى (نجيمي، 2011، ص452)^(lxxx).

ويتضح من ذلك أن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية إصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص (المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 المعدل والمتمم)^(lxxxi) للقيام بعملية التسرب واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة لكشف الجريمة وذلك شرط الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريض أو تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية لكي يقوم بعملية الضبط^(lxxxii).

*شروط إذن القيام بعملية التسرب:

الحصول على الإذن إجراء شكلي سابق لعملية التسرب، وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة تحت طائلة البطلان (المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06 المعدل والمتمم)^(lxxxiii)، وهي كالتالي:

أن يكون الإذن مكتوبا:

ويقصد بالكتابة صياغته وتحريره في شكل محدد يتضمن كل البيانات اللازمة، من الرقم، الختم، والتوقيع، وتحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، والنصوص المعاقب عليها، وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية من الاسم واللقب والتربة... إلخ (المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06 المعدل والمتمم)^(lxxxiv)، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

مع تحديد المدة الزمنية لهذا الإجراء، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر (المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06 المعدل والمتمم)^(lxxxv)، ويمكن تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك حوله، فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته (المادة 65 مكرر 7 من القانون 22/06 المعدل والمتمم)^(lxxxvi)، والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد حيزا مكانيا يتحرك فيه العون المتسرب فدخوله إلى الأماكن سواء العامة أو الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية (عمارة، 2010، ص247)^(lxxxvii).

ويجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها، ويدير الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب، غير أن المادة 65 مكرر 17 خولت للعون المتسرب، في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤولا جزائيا (مصطفاوي، ص64)^(lxxxviii).

وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للأسباب السابق ذكرها، يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية 4 أشهر أخرى (المادة 65 مكرر 17 من القانون 22/06 المعدل



والمتمم^(lxxxix)، وأجاز المشرع إمكانية تمديد آجال العملية مرتين على الأكثر، لكي يمكن العون المتسرب مواصلة عمله للوقت الكافي واللازم لحين إمكانية توقيف العملية في ظروف تضمن أمنه وسلامته، ودون أن يكون مسؤولاً جزائياً عن الأفعال التي قام بها خلال فترة القيام بمهمة التسرب.

*أن يكون الإذن مسيباً:

التسرب مرتبط بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها طبيعة بعض الجرائم، ويقصد بالتسبب هنا تقديم المبررات التي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء لعملية التسرب وعادة يتم ذكرها في التقرير الذي يقدمه العون المتسرب للقيام بالعملية، والسبب هو المبرر الذي يورده ضابط الشرطة في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية (قادري، 2013، ص76)^(xc)، ويكفي التسبب للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب اقتضاء، ورتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبب في الإذن بطلانه (عمارة، 2010، ص248)^(xci).

واشترط المشرع إيداعه بملف الإجراءات المنجزة عند نهاية عملية التسرب، وليس قبل ذلك بطبيعة الحال، لضمان نجاحها وحماية للعون المتسرب (نجيمي، 2011، ص452)^(xcii).

- ضوابط تنفيذ عملية التسرب:

التطور الحديث للجريمة والمجرم في الوقت الحالي، والذي يعود إلى التطور العلمي الحديث، جعل المجرم يفكر كثيراً قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي، وذلك من حيث الأسلوب الذي يرتكب به جريمته خوفاً من أن يترك أثراً مادية خلفه تدل عليه، مثل الجماعات الإجرامية وعصابات المخدرات والجريمة المنظمة، هذا دعا رجال الضبطية القضائية للبحث والتحري عن هذه الجرائم بوسائل وطرق حديثة في التقصي عن المجرمين ومراقبتهم.

لما اكبته هذا النوع الحديث من الإجرام، ونظراً لخطورة هذه التقنية في اللجوء إلى تطبيقها خاصة من حيث سلامة الأعوان القائمين، فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا بوضع واتباع عدة مراحل تقوم بها السلطات المختصة بمتابعة ومراقبة سير العملية نوردها أهمها تباعاً كمايلي:

*إجراءات تنفيذ عملية التسرب:

أسلوب التسرب تقنية معقدة نوعاً ما في تطبيقها؛ حيث تتطلب أن يتوغل ويندمج العون المكلف مع العصابات داخل الشبكات الإجرامية، وقيم علاقات معهم ويساهم معهم في الإعداد والتنظيم والتنفيذ، ويوفر لهم الشعور بالأمان والاستقرار معهم، باعتبار أنه طرف جديد أجنبي عنهم خاصة أنه سيبقى محل رقابة دائمة من قبل الأفراد من حوله، وذلك لما يخشونه من مخاطر خاصة إذا اتضح لهم أنه فرد من أعوان الشرطة أو خلاف ذلك (الشمراي، 2001، ص90.91)^(xciii)، ويبقى بذلك محل ملاحظة شديدة من قبلهم إلى أن يحصل على تقنيهم ويومهم بأنه طرف منهم، كل هذه العوامل والمؤثرات والضغوطات التي يعيشها الفرد أو العون لذلك لا بد من اختيار الطرف أو العون المناسب لهذه العملية لذلك فإن أهم الإجراءات التي تطبق في عملية التسرب هي:

*اختيار العون المتسرب لتنفيذ العملية:

الضبطية القضائية هي الجهة المختصة بشكل عام للقيام بهذه العملية، تحديداً ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بشكل خاص (المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المعدل والمتمم)^(xciv)، ويختص بمباشرة عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بصفته المسؤول عن العملية (حزيب، 2013، ص116)^(xcv).

العون المتسرب القائم بالعملية هو الشخص الذي يقدم معلومات أو افادات حول قضية ما من دون أن تشاع شخصيته قصد كشف غموض جريمة وقعت بالفعل وذلك للوصول للجنة المساهمين فيها. (تاوضروس، 2006، ص390)^(xcvi)

لذلك فإن القيام بهذه المهمة ليس بالأمر الهين، ويتطلب إجراءها مهارات وخبرات، وقدرات وكذا معارف للعون المتسرب القائم بهذه المهمة، لذلك يشترط أن يتمتع ضابط الشرطة القضائية المتسرب بجملة من الصفات والمميزات لإنجاح المهمة دون تعريض العملية للفشل من جهة، وتعريض حياته للخطر من جهة أخرى.

*الأفعال التي يأذن بها للمتسرب دون مسؤولية:

يجوز للعون المتسرب في إطار تأدية مهام عملية التسرب القيام بأفعال مادية دون أن تترتب عليه أية متابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة، وهي التي حددها المشرع في المادة 65 مكرر 14 وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.



- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
ذلك بغرض أن يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، والمشرع هنا ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة (نجيمي، 2011، ص452) (xcvii).

وإعطاء الشخص المتسرب هذه الصلاحيات جاءت تماشياً وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية من خلال ارتكاب أفعال توحى بأن العون المتسرب منخرط كلية في الجريمة، لذلك أضفى القانون صفة الشرعية على هذه الأفعال دون أن يكون الضابط أو عون الشرطة القضائية محل مساءلة (جباري، 2012، ص58) (xcviii).

*وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب:

العون المتسرب هو فرد من أفراد الضبطية القضائية، مكلف بتنفيذ مهمة عملية التسرب لكشف الجرائم الخطيرة، وإجراء التحريات الموصلة إلى كشف هذه الجرائم بمختلف الوسائل، ولا شك أن أهمية المهمة المكلف بها هذا العون تقتضي منه العمل بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، وهذا التنسيق والوجود ضروري، إذ بواسطته يمكن للقاضي مراقبة هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق ويضمن عدم الكشف عن هوية العون المتسرب مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن الأعوان المتسربين وفعالية نشاطهم (مصطفاوي، 2009، ص66) (xcix).

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عبر توجيه العون أو الأعوان المتسربين طبقاً لخطة عمل محددة مسبقاً، ومتابعة أعمالهم بصفة مستمرة وأن يكون على علم تام بقدرات كل منهم ويوجههم إلى الأعمال المختلفة في ضوء قدراتهم ومهاراتهم (كامل، 1999، ص43) (c).

ويقوم العون المتسرب بتحديد المواطن المشبوهة وأماكن تجمع المجرمين الخطرين، وتسجيل محال إقامتهم بالمنطقة، ويرسل بذلك المعلومات حول نشاطات الجماعات الإجرامية للضابط المسؤول عن العملية الذي ينسق مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية.

وفي جانب آخر، يمكن الإشارة أنه يجوز للعون المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها، حتى تلك التي أعدت مسبقاً بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام أنه قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته (عمارة، 2010، ص249) (ci)، وهذا إذا اقتضت الضرورة والظروف التي قد يواجهها العون أثناء تنفيذ عملية التسرب.

- طرق إجراء عملية التسرب:

يباشر عملية التسرب الأشخاص المؤهلون بمباشرة أعمال البحث والتحري، وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية بشكل خاص، وكل من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية (المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (cii)، بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية.

*سير عملية التسرب:

يقوم العون المتسرب بمهمة جمع الأدلة وكشف أسرار الجريمة، من خلال عملية التسرب، ويسعى لجمع أكبر قدر من المعلومات ومحاولة الإلمام بتفاصيل الواقعة ويكون تصوره حول الجريمة، وهي التي تعين في اتخاذ الخطوات التالية والتي تعد من أصعب مراحل عملية التسرب، من خلالها تتحدد العناصر الإجرامية، وأماكن تواجد وتردد المجرمين، ونشاطهم الإجرامي وزمانه وربط المعلومات ببعضها مما يقود في النهاية إلى نتائج تخدم مهمة التسرب التي تتم عبر طريقتين:

*الطريقة المباشرة:

وهي الطريقة التي يباشر فيها العملية ضابط الشرطة القضائية بنفسه، بعد حصوله على إذن وكيل الجمهورية وتتم العملية تحت رقابته المباشرة، أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ المهمة وهو المسؤول الوحيد عنها، وهي لمقتضيات التحري والتحقيق في الجريمة المتلبس بها.

وعندما يباشر العملية ضابط الشرطة القضائية بنفسه أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ العملية ويكون المسؤول عليها بعد حصوله على إذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت رقابته وهي في الإنابة القضائية.

*الطريقة الغير مباشرة:



وهي الطريقة المتعلقة بمباشرة عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وبإذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تدسيق العملية (حالة التلبس، التحقيق الابتدائي).

وعندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبإذن صادر عن قاضي التحقيق، وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تدسيق العملية (إنابة قضائية) (بنوناس، 2012، ص43) (ciii).

- صور مساهمة المتسرب:

التسرب هو العملية المحضرها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته، والإطلاع على نشاطه الإجرامي ومراقبة الأشخاص وإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، وهي الصور التي يظهر فيها القائم بعملية التسرب، والأفعال المرخص له القيام بها نوردها تباعا

* المتسرب كفاعل:

يعتبر العون المتسرب أهم أعوان الضبطية القضائية، ويشكل بما يقدمه من أعمال وتحريات واحدا من أهم مصادر الأدلة الجنائية، وازدادت أهمية اللجوء لعملية التسرب في الوقت الحالي نتيجة لزيادة الأساليب الإجرامية (محمد مرسي، 2012، (civ)، مما يتطلب أن يقوم أحد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التسرب، بإيهاهم أعضاء الجماعات الإجرامية أو المشتبه فيهم أنه فاعل معهم (المادة 65 مكرر 12 من الامر 155/66 المعدل والمتمم) (cv)، ويعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ العمل الإجرامي أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي (المادة 41 من الامر 155/66 المعدل والمتمم) (cvi) من خلال النص يتضح، إن الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة (شيكوش، 2013، ص81) (cvii)، مثاله: أن تكون الجريمة جريمة منظمة وهي تحتاج إلى إعداد وتخطيط وتنظيم يعتمد على تقنيات فنية وعملية في عملية التخطيط والتنفيذ، يقوم بها مجموعة من المجرمين وكونوا تشكيلا عصابيا منظما، ينفذون عملهم الإجرامي بإتقان كالجرائم المتعلقة بالمخدرات التي تعتبر من أهم أنواع الإجرام المنظم بروزا وخطورة، يقومون بأعمالهم عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام والتوقيتات (الشمراني، 2001، ص96) (cviii)، ويكون للمتسرب دور بارز في هذه العملية والمساهمة معهم وأن يربط علاقة معهم ويكسب ثقتهم ويوهمهم بأنه كان من مروجي المخدرات في السابق ويرغب أن يكون شريكا معهم ويساهم في الترويع وبيع المخدرات وهذا لضرورات نجاح العملية ويعد كتمويه لأفراد العصابة المتسرب في وسطها.

* المتسرب كشريك:

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ويشكل العلم طبقا للقانون العنصر الأساسي في الاشتراك في الجناية (cix) ويقوم العون المتسرب بإيهاهم الجماعة الإجرامية أنه شريك معهم من خلال المساعدة في الأعمال التحضيرية والمنفذة لهذه الجرائم، ومسائرتهم في القيام بالأعمال واستدراجهم لحين الإيقاع بهم.

* المتسرب كخاف:

ويساهم المتسرب في عملية التسرب كخاف، وهو كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو جزء منها (المادة 387 من الامر 155/66 المعدل والمتمم) (cx) ويساهم العون في هذه الصورة بإخفاء الأشياء التي تم الحصول عليها من الاختلاس أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم.

وعادة ما يختار العون القائم بعملية التسرب مهنة معينة يستتر وراءها التي تكفل له إمكانية التواجد بصورة طبيعية بمسرح الأحداث المتحرى عنه (كامل، 1999، ص241) (cxi)، ومن بين أهم المهن أنه مروج للمخدرات يقوم بالبيع والشراء بالمخدرات، الأسلحة، السيارات، وأشياء أخرى التي من خلالها يظهر على أنه (قادري، 2013، ص79) (cxii)، يدرك تماما أدق أسرار وتقاليد الأعراف الحاكمة لهذه المهنة، وأن يعرف أيضا الأسعار المتعارف عليها في التعامل، وأن يبدو في المظهر من حيث الزي بصورة تتوافق والمستوى الاجتماعي للجماعة المنتسب إليها (كامل، 1999، ص241) (cxiii)، ما يكسبهم ثقة فيهم تمكنهم من التعامل معه دون خوف، ويتيح له فرصة إخفاء أشياء أفراد العصابة التي تم الحصول عليها من الأفعال الإجرامية المرتكبة والتي يكون ساهم معهم فيها باعتبارها خافا لمتحصلات الجناية أو الجنحة، وعليه في ذلك مراعاة الدقة التامة في إثبات المكان



الذي عثر فيه على الشيء المضبوط ويقوم بإخفائه وتحفظه عليه بالصورة التي تسمح للسلطة القضائية العثور عليه(كامل،1999،ص269)(cxiv).

المحور الثاني: تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

بعد ان تعرضنا في المحور الاول لأسلوب التنسرب، من خلال دراسة ماهيته والإجراءات التي يجب مراعاتها في اللجوء لتطبيقه؛ اذ درسنا صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والمحققين من فئة اعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري لمتابعة الجريمة المنظمة والإرهابية وجرائم تبييض الاموال والجرائم الماسسة بأنظمة المعالجة للمعطيات والصراف والفساد، وعرفنا دور العون المتسرب والأعمال التي يقوم بها بحكم اختراقه في المنظمات الاجرامية وخطورة المهمة المسندة اليه في اطار محاربة الارهاب والإجرام المنظم.

نركز في هذا المحور على اسلوب الثاني الذي لا يقل اهمية في البحث والتحقيق حول الانماط الاجرامية الجديدة التي لم تكن مألوفة من قبل، والتي تعتمد في ارتكابها على استخدام اجهزة وأساليب تقنية حديثة والكترونية اذ شكلت مخاطر عديدة لم تقتصر على جانب واحد فقط بل تمس المجتمع ككل.

أجاز المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات المقارنة إمكانية اللجوء لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ووسع من اختصاصات الضبطية القضائية في هذا المجال، بهدف المتابعة والسرعة في التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، ونص في ذلك على ضرورة احترام الإجراءات القانونية اللازمة وتوخي المشروعية في تطبيقها.

وعليه فان هذا المحور يشمل دراسة العناصر التالية:

أولاً: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

ثانياً: شروط تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

أمام التطور السريع والهائل لوسائل البحث والتحري الحديثة لم تعد الوسائل الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية ذات دلالة اقناعية، حيث ظهرت أساليب وتقنيات بحث وتحري حديثة تساهم في الكشف عن الأفعال الاجرامية المرتكبة لها أكثر فعالية وحجية للوصول إلى مرتكبي الجرائم وتقديمهم للقضاء بناء على الدلائل الثابتة التي تساعد القاضي في الفصل في موضوع الدعوى.

اذ اخذت الجريمة تتطور بتطور المجتمع الذي ارتكبت فيه، باعتماد اساليب اكثر تنظيماً تستخدم اليوم في ارتكاب الجرائم، واصبح المجرمون اكثر قدرة على التخفي من اعين السلطات العامة وتضليلها والعبث في ادلة الاتهام بشكل يصعب التوصل اليها.

أولاً: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

نص المشرع على اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالمواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10، اذ حدد المشرع خلالها الضوابط الاجرائية لتمكين القائمين بها تنفيذ عمليات البحث والتحري بهذا الاجراء لضمان فعالية التحقيق، ضمن اسس الشرعية الاجرائية في كونها بديلاً عن وسائل الإثبات التي كان معمولاً بها في السابق، وهو الاسلوب الحديث في البحث والتحري عن الجرائم ذات الطابع الاجرامي الخطير.

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لها من حيث تناقضها مع النصوص المقررة لحماية الحق في الحرية الشخصية بما فيها حرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية، اذ لا يجوز مراقبتها او تفتيشها او افشاء سريتها الا في حالة الضرورة على ان تتم وفق الضوابط التي حددها القانون(طاهري،2015،ص52).^{cxv}

1- تقنية اعتراض المراسلات

يمكن لضباط الشرطة القضائية وإذا تعلق البحث والتحقيق الذي يجريه بشأن جريمة متلبس بها، أو جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف والجرائم الماسسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد(المادة65مكرر05من القانون22/06المعدل والمتمم)^(cxvi)، أن يجري التحقيق التمهيدي وله سلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة منها والثابتة والبريد الإلكتروني ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بذلك(حزيب،2013،^(cxvii)، بهدف جمع الأدلة والتحري بشأنها، ولتوضيح هذه التقنية في التحري وبيان إجراءاتها لا بد من تعريفها ثم تحديد الضوابط والإجراءات المتعلقة بشروط صحتها.

-مفهوم اعتراض المراسلات:

الحياة الخاصة والمراسلات البريدية والخطابات وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة تكفل سريتها وعدم الاطلاع عليها معظم الدساتير، لأن حياة الإنسان الخاصة وحقه في أن يمارسها كيفما يشاء هو حق أساسي



يجب عدم الإنتفاص منه، وقد أحاطه المشرع بالضمانات التي تكفل حمايته من كل اعتداء أو انتهاك يقع عليه (الحلبي، 1996، ص168) (cxviii)، خاصة مع تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتفونية والنقاط الصور أدى استخدامهما في مجال الإثبات الجنائي يشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة (محمد عنب، 2008، ص291) (cxix).

ونحاول في ذلك إيجاد تعريف لأسلوب اعتراض المراسلات لدى التشريع والفقهاء والقضاء.

-تعريف اعتراض المراسلات لدى التشريع القانوني:

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف محدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واكتفى بوضع النصوص المنظمة له في المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون، لكن يمكن تعريفه حسب ما عرفته بقية التشريعات المقارنة، ونورد في ذلك أهم التعاريف بشأن توضيح مدلوله. "الاعتراض" يعني الاستيلاء بغتة (عمارة، 2010، ص237) (cxxx)، على محتويات المراسلات والرسائل المنقولة عبر وسائل الاتصال (الزعيبي، 2010، ص253) (cxxi)، السلكية واللاسلكية هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة تفيد في استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرياء لاسلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية (عمارة، 2010، ص252) (cxxii).

وعرفها "القانون الفدرالي الأمريكي" الصادر في 1986 على أنها "الاكتساب السعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، ما يعني أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون (فاروق، 2009، ص252) (cxxiii).

ويعرفها "قانون حماية الخصوصية الكندي" الصادر في 1973 بأنها "الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى"، والمقصود بالأجهزة التي تستخدم أو من الممكن استخدامها في مراقبة الاتصالات (فاروق، 2009، ص138) (cxxiv).

والراجح في التعاريف السابقة، أنها أجمعت على أن اعتراض المراسلات عملية أو أسلوب مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، باستخدام وسائل حديثة للتحري وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ومشاركتهم في جرائم خطيرة.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، خص بالذكر الاعتراض على المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، لذلك نتطرق لتحديد المقصود من عبارة المراسلات محل الاعتراض بالمادة السالفة الذكر على أنها:

"المخابرات والاتصالات بين الافراد سواء بالكتابة أو غيرها، أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية" (سليمان العجلان، 2005، ص139) (cxxxv).

وتعرف طرق الاتصال السلكية "بأنها أية اتصالات تجرى كلها أو جزء منها من خلال استعمال تسهيلات لبث الاتصالات بمساعدة أسلاك أو أية توصيلات أخرى مشابهة، أو يتم تشغيلها بواسطة ناقل عام لنقل اتصالات داخلية أو خارجية" (يوسف، 1998، ص236) (cxxxvi).

-تعريف اعتراض المراسلات لدى الفقهاء والقضاء:

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظرا لحدثته، إذ ذهب جانب من الفقهاء إلى استخدام مصطلح المراقبة الإلكترونية أو استراق السمع الإلكتروني في حين ذهب جانب من الفقهاء في مصر إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة الأحاديث وتسجيلها وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها بالتنصت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء بالتنصت والمراقبة الإلكترونية وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص (فاروق، 2009، ص22) (cxxxvii)، وأطلق عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تسمية اعتراض المراسلات باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.

واعتبر الفقهاء الجزائري اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أسلوبا للتنصت الهاتفي (يوسقيعة، 2009، ص113) (cxxxviii).

حاول الفقهاء وضع تعريف لاعتراض المراسلات بأنها: "اعتراض المراسلات هي التقنية التي تتم بانتهاك سرية المراسلات الخاصة المرسل إلى الغير أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد (cxxxix) أو بتركيب أجهزة مهمة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات (رافت إبراهيم، ص16) (cxxx).

و عرفها القضاء "بالتنصت على المكالمات وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق خط ربط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية" (مصطفاوي، 2009، ص70) (cxxx).
وعليه تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض (خلفي، 2010، ص72) (cxxxii).
وتعد بذلك إجراء تحقيق مباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي.

فاعتراض المراسلات هي تقنية لا تخرج عن كونها وسيلة تساعد في المراقبة، وفي ذلك ذهب رأي إلى أن هذه المراقبة هي نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها باستخدام أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره، وله صفة شخصية، وينصب على المكالمات التلفونية ليشمل بذلك المكالمات اللاسلكية أيضا (محمد حسان، 2001، ص141) (cxxxiii).

و عرف القضاء الفرنسي هذا الأسلوب على أنه تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي للمشتبه فيه مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية (و علي، 2015، ص177) (cxxxiv).
وبما أن اعتراض المراسلات من أهم أساليب المراقبة للبحث والتحري عن الجرائم التي حددها المشرع الجزائي سواء في الجرائم المتلبس بها أو تلك المحددة على سبيل الحصر في ق.إ.ج، فإن التعريف الذي يمكن أن نعتمده على أنها: إجراء من إجراءات التحقيق مباشر خلسة، وينتهك سرية المراسلات والأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض (فاروق، 2009، ص150) (cxxxv).

وما من شك أن وسيلة اعتراض المراسلات بهذا المفهوم تشكل مساسا جسيما بأدق حقوق صاحبها والتي يجب أن تكون في غطاء من السرية (العكالية، 2010، ص537) (cxxxvi)، وتكمن خطورة هذه الوسيلة في التنصت على ادق اسرار الانسان دون علمه، ولا تفرق بين محادثة لها علاقة بسبب وضع التلفون تحت المراقبة وغيرها من المحادثات الأخرى فتمتد الى كشف اسرار كل شخص يتصل عن طريق التلفون الخاضع للمراقبة (الخرشة، 2011، ص46) (cxxxvii).

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما الأول يكون دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب او برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك (خلفي، 2010، ص73) (cxxxviii).
2- تسجيل الأصوات:

يمكن تقسيم الوسائل الحديثة في التحقيق إلى قسمين الأول منها ما يباشر خفية والأخر يجري إعماله بصورة ظاهرة، والوسائل التي يجري إعمالها خفية هي ما لا يكون الشخص على علم بمباشرتها من قبل، ومنها التسجيل الصوتي أي تسجيل الأحاديث سواء عن طريق التلفون أو بواسطة جهاز التقاط صغير حساس، وكذلك تسجيل وقائع عن طريق التصوير الضوئي أو الفوتوغرافي في مجالات دقيقة ثم ضبط المراسلات البريدية أو البرقية (المرصفاوي، 1990، ص74.75) (cxxxix).

- تعريف تسجيل الأصوات

تعد حرمة المحادثات التلفونية من عناصر الحياة الخاصة بالإنسان التي لا يجوز لأحد أن يسترق السمع إليها، أو أن يقوم بتسجيلها، فالتنصت عليها هو اعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاك لحرمتها، ويقصد بالمحادثات التلفونية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن المجردة، أو باستخدام الأجهزة العلمية (خراشي، 2006، ص358) (cxl).

وبما أن المشرع الجزائي لم يورد تعريفا لأسلوب تسجيل الأصوات، يمكن تعريفه حسب ما ورد من تعاريف لدى التشريعات المقارنة نورد أهمها.

* مفهوم تسجيل الأصوات

يعرف "تسجيل الأصوات" على أنه "حفظ الحديث على جهاز أو اي وسيلة اخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد" (خلفي، 2011، ص172) (cxli).

يرى البعض أن تسجيل الأصوات يكون بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلا، وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات، لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال (الفحام، 2010، ص25) (cxlii).

و عرف أيضا التقاط الأصوات على أنه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها (مصطفاوي، 2010، ص70.71) (cxliii).

ويفيد مصطلح الالتقاط على أنه، الاستماع سرا باي وسيلة كانت ايا كان نوعها الى كلام له صفة الخصوصية او سري صادر من شخص ما او متبادل بين شخصين او اكثر دون رضاه (ادم حسين، ص583) (cxliv). ويقصد بها أيضا "التنصت على الأحاديث لشخص أو أكثر مشتبه فيهم، ويعتقد بفائدة مراقبة محادثاتهم في الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة، بقصد التعرف على مضمونها وغالبا ما يتم ذلك بعد تسجيلها للوقوف على ما تحويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليل من أدلة إدانته، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحذف أو الإضافة إلى مضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للسمع والتنصت، تثبت بطريقة فنية على الخط التلفوني المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها" (خراشي، 2010، ص358) (cxlv).

وهناك من يعرف تسجيل الاصوات على أنه عملية تسجيل للمحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص (خلفي، 2011، ص73) (cxlvi)، باستخدام معدات ووسائل تقنية مجهزة خصيصا لالتقاط وتسجيل الأصوات وتسمح بذلك، وتثبت على حوامل بصفة علنية أو سرية مهما كان الكلام واضحا أو مشفرا، بغرض جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات لتحليلها ودراستها (بنوناس، 2012، ص23) (cxlvii)، والاطلاع على الكتابات والوثائق والمعلومات السرية الخاصة بالأفراد أو الدول والشركات دون علمهم لمعرفة خططهم وأسرارهم العلمية والعملية في شتى المجالات (اشتوي، 2011، ص40) (cxlviii).

وعليه التعريف الذي يعد الأكثر شمولاً في تعريف تسجيل الاصوات هو: انها عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع آخر مت الموجات أو التغيرات الدائمة، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجري التسجيل على سلك ممغظ (العبودي، 2012، ص38) (cxlix).

وهنا يثار التساؤل حول مدى مشروعية اللجوء إلى هذا النوع من التقنيات للتحري، ومدى مشروعية التنصت على محادثات الأشخاص ورقابتها خلال هذه المرحلة؟ خاصة وأن المحادثات الشخصية تعد من عناصر الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون، التي يجب أن تتمتع بحرمة ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر بحيث لا يجوز مطلقا تسجيلها أو مراقبتها بأي وسيلة، إلا وفق أحكام القانون، وفي الحالات والشروط التي حددها ونص عليها المشرع (خراشي، 2010، ص341) (cl).

وعليه فإن القانون وحده الكفيل بحماية الحياة الخاصة للأشخاص وأن رفع ستار السرية الذي من شأنه المساس بكرامة الإنسان ما هو إلا استثناء وارد على مبدأ سرية المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة لأنها مفررة تغليبا للمصلحة العامة أي ضرورتها للكشف عن الحقيقة والحصول على دلائل وأدلة تساعد على تقصي ملبسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها (غاي، 2006، ص232) (cli).

ثانياً: طرق ووسائل تسجيل الأصوات:

للتسجيلات الصوتية اهميتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم وغيرها من الجرائم التي تبتدئ في صورة الاتفاق الجنائي ايضا والتحريض على ارتكابها.

أشرنا سابقاً أن تسجيل الأصوات من الإجراءات التي تتم خفية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، ونقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر مقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك (المحمدي، 2005، ص67) (clii).

ولم يشترط المشرع الجزائي استخدام اجهزة معينة او محددة على سبيل الحصر للقيام بعملية تسجيل الأصوات وأشار الى امكانية وضع والقيام بالترتيبات التقنية التي تلائم الجريمة محل التحري، مما يفيد فتح المجال لاستعمال اية اجهزة يمكن ان تساعد في جمع الادلة.

وتتم عملية التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة على التلفونات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها وتعتبر آلة التسجيل أكثر دقة في التقاط الذبذبات والأصوات من الأذن البشرية (العنزي، 2007، ص90) (cliii)، وقد يتم التسجيل أيضا عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية، أو عن طريق التصوير الضوئي لما يراد إثباته بأجهزة دقيقة خاصة (المرصفاوي، 1977، ص76) (cliv)، ثم تتخذ تلك التسجيلات كوسيلة للبدء في استكمال اتخاذ سائر اجراءات جمع الاستدلالات والاستخبارات المؤيدة للكشف عن

الحدث الإجرامي، باعتبارها من الاجراءات الموصلة لهذا الاخير، وبالتالي تجوز مباشرتها مادام الهدف منها الوصول الى الحقيقة وكشف النقاب عنها في ظل اطار من الشرعية(الشهاوي،2003،ص68)^(clv). ويتم التسجيل ايضا بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطبع التأثير المغناطيسي على الشريط، ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى(البوادي،2004،ص67)^(clvi).

وتعتمد طريقة معرفة الأصوات التي تم تسجيلها عن طريق بصمة الصوت على حقائق وأمر علمية مفادها أن نطق الكلمات يختلف من شخص إلى آخر، ومن الناحية العلمية أن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء الرنين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية فتعطي موجة صوتية تحتوي على تردد صوتي جوهري يضاف إليه نغمات، وعند مرور هذه الموجة الصوتية بالبلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية بينما البعض الآخر لا يتأثر فإذا تغير حجم وتطابق أحد هذه التجويفات فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف، ومن ثم فإن احتمال وجود شخصين لهما نفس أحجام الفجوات والتجويفات الصوتية، والعلاقة بينهما بعيد المنال(العنزي،2007،ص89)^(clvii)، ونضيف في ذلك أن غالبية العلماء يميلون إلى اعتبار تماثل التخطيط التحليلي للصوت أو بصمة الصوت كما أسلفنا، يعد بمنزلة دليل كامل في تقرير الإسناد إذ يبلغ درجة عالية من الإسناد تصل إلى حدود 90% أو أكثر مما يتيح الأخذ به كحجة قاطعة أسوة ببصمة الأصابع، وقد اعتبر هؤلاء أن الحجية مستمدة منه تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الأصبع(البوادي،2005،ص71)^(clviii) وهو ما نتطرق إليه بشكل مفصل أكثر لاحقاً.

ثالثاً: تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات:

يتم اللجوء لتسجيل الأصوات كتقنية للتحري عن الجرائم المتلبس بها أو تلك التي حددها المشرع الجزائي في ق.إ.ج، بهدف الحصول على الأدلة وتتبع مرتكبيها في الأماكن التي يتواجدون بها، وهي ليست بالوسيلة حديثة العهد وإنما تم الاستعانة بهذا النوع من الوسائل في الحرب العالمية الثانية، وهو في أغلب الأحيان يستعمل في ميدان التجسس ومكافحة التجسس، وفي الوقت الراهن يستعمل التسجيل الصوتي للأحداث الخاصة من طرف مصالح الاستعلامات والمخابرات للدول الأجنبية، وكذا مصالح الأمن لمحاربة الجريمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأصبح يستعمل في ذلك وسائل تقنية جد متطورة(بنوناس،2012،ص23)^(clix)، فالذي يجيز تسجيل الأصوات والتنصت على المحادثات التلفونية يأخذ في عين الاعتبار الزيادة المطردة في معدلات الجريمة، إذ يلجأ بعض المجرمين لاستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية منها ومنها الهاتف المحمول كأداة للإعداد وتسهيل ارتكاب أخطر الجرائم كتجارة السلاح والمخدرات والرشوة والجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، ومراقبة المحادثات التلفونية لها دور كبير في إجهاض الكثير من المشروعات الإجرامية(خراشي،2010،ص361)^(clx).

وثار جدل لدى الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الأصوات والأحداث التلفونية، اتجه رأي لا اعتبارها من إجراءات التنقيش، ويرى آخر أنها من إجراءات المراقبة، ورأي آخر اعتبر إجراء ذو طبيعة خاصة ونوجز هذه الآراء تباعاً.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن تسجيل الأصوات صورة من صور التنقيش، هذا إن لم يعد نوعاً من التنقيش فعلاً، فالغاية منه هي البحث عن دليل لمعرفة الحقيقة وهي نفس الغاية من التنقيش، ثم أن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التنقيش(المرصفاوي،1977،ص79)^(clxi). غير أن هذا التكيف لا يتماشى مع تعريف التنقيش بأنه التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة، فالأحداث الشفوية ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه، مع أن مراقبتها تتضمن اعتداء على سر المتحدث، ولكن ليس من شأنها ضبط دليل مادي، ذلك أن التنصت عليها لا يضبط دليلاً مادياً، وإنما هو دليل قولي ليس إلا(الجوخدار،2012،ص199)^(clxii).

وأن اعتبار تسجيل المحادثات التلفونية تنقيش يؤدي إلى أعمال كل الأحكام الخاصة بالتنقيش الذي يتخذ بعد وقوع الجريمة(المرصفاوي،1977،ص79)^(clxiii)، وهو يباشر أصلاً ضد المتهم بارتكاب الجريمة، أما تسجيل الأحداث الشفوية فالاستعانة به كتقنية بمثابة التحريات التي تجرى عن ما يحتمل أن يقع من الجرائم، ومن أجل هذا فإنه لا يستخدم إلا بصدد جرائم وقعت وهذه التقنية تفيد في تتبع مرتكبيها.

ونضيف في ذلك أن شريط التسجيل الذي أفرغت فيه المحادثات لا يعد الدليل في حد ذاته بل هو الوسيلة التي أدت إلى المحافظة على الدليل القولي (الجوخدار، 2012، ص199) (clxiv).

الرأي الثاني: اتجه هذا الرأي للفرقة بين التفتيش والمراقبة واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، وأن تسجيل الأصوات بمثابة عملية مراقبة للأحاديث الخاصة وليس لها الكيان المادي الملموس وأنها تؤدي إلى سماع سر المتحدث ولكنه له طابع قولي يسمعه المتحدث ولا يلمس له كياناً (بن عمار، بوراس، 2008، ص04) (clxv)، والقول بأن هذا الحديث يندمج في كيان مادي هو أسلاك التلفون أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، وأن شريط التسجيل الذي أفرغت فيه المحادثة لا يعد الدليل في حد ذاته، بل هو الوسيلة التي أدت إلى المحافظة على الدليل القولي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الاعتراف الشفوي وشهادة الشهود دليلاً غير قولي، مادام قد تم تثبيتها في محضر مكتوب (الجوخدار، 2012، ص199) (clxvi).

ولم يسلم هذا الرأي أيضاً من النقد على أساس أن التفتيش يندرج على العثر على أدلة مادية، في حين الحديث المنقول أو المسجل ليس مادياً فهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني (فاروق، 2009، ص182) (clxvii).

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي على أن مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، هي إجراء من نوع خاص (خليل، 2011، ص721) (clxviii)، فهي إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وأحاطتها أغلب التشريعات بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل، لأن المحادثة في طبيعتها رسالة شفوية، وبذلك فهي إجراء مستقل عن إجراء التفتيش، وأن تسجيل المكالمات الهاتفية هو سماعها حال حدوثها مع استعمال وسيلة تقنية في ذلك (pradel, p417) (clxix)، وهي تختلف عن طبيعة الوسائل والإجراءات المتبعة في التفتيش.

ولاقي هذا الرأي صدق واسع لدى الفقه المعاصر والتشريعات المقارنة كفرنسي والمصري، حيث خصصوا لتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات إجراءات مستقلة عن إجراءات التفتيش، نظراً لاختلاف المحل الذي يقع عليه كل منهما وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث أقره نصوص قانونية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 لتحديد شروط وإجراءات وضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وأحاط عملية المراقبة بضمانات تزيد عن تلك المقررة للتفتيش.

3- التقاط الصور

يعد التقاط الصور أسلوباً من الأساليب التي أقرها المشرع في البحث والتحري عن الجرائم، ويمكن القول أنها أسلوب يتم خفية ودون علم ورضا صاحبها ما يسبب انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للفرد. ولم يعد الأمر مقصوراً على التنصت بالأذن، والرؤيا بالعين المجردة وإنما باتت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة على الالتقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد بسهولة وتحولت أدق أسرار الفرد مكشوفة لأي شخص (فلاح الخرشة، ص375) (clxx).

- مفهوم التقاط الصور:

الحقيقة أن حق الإنسان في صورته، من الحقوق الصيقة بالشخصية، والتي قد يساء استعمالها في الوقت الحالي في ظل تقدم تقنيات الاتصالات الحديثة، ذلك أنه عن طريق الهاتف المحمول يمكن التقاط صورة لشخص وإرسالها ضمن رسالة بهذا الجهاز إلى أي مكان داخل أو خارج الدولة (بيومي حجازي، 2011، ص151.152) (clxxi)، وهناك أيضاً تقنيات أخرى التي عن طريقها يمكن إرسال أو التقاط النصوص أو الصور والتي تمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للفرد. وللوقوف على معنى التقاط الصور يجب تحديد المقصود منها، وتحديد مفهوم الصورة المتحصل عليها كدليل.

*تعريف التقاط الصور:

تم تعريف التقاط الصور بأنه "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إغلاء الحقيقة وتسجيلها" (مصطفاوي، 2009، ص71) (clxxii).

وعرف التقاط الصور أيضاً على أنه "وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كاميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات وتعتبر هذه التقنية وسيلة لنقل المعلومة وإثباتها، ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع" (بنوناس، 2012، ص24) (clxxiii).

باستخدام الترتيبات التقنية، أي كل أنواع الأجهزة المخصصة للالتقاط الصور الحديثة منها والمرتبطة بالتطور التقني التي تسمح بالتقاط الصور وبثها وتسجيلها.

وتستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة، والهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة إجرامية، في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فيعني

بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات(خلفي،2010،ص73)(clxxiv)، أما الأماكن العامة فهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز سواء أكان ذلك بشروط أو بغير شروط كأداء رسم، والأصل أن المكان العام لا حرمة له، خلافاً للمسكن أو المكان الخاص(خلفي،2010،ص73)(clxxv)؛ وهو مكان غير معد للاسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية(العكايلة،2011،ص533)(clxxvi)، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع أي أنها تقنية تتيح لضباط الشرطة القضائية التحري عن الجرائم والمشتبه فيهم دون الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، من خلال الصور المتحصل عليها التي تظهر جميع تفاصيل وبدقة ما لا تستطيع عادة العين المجردة إدراكه. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها الاعتراض والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومته حيث أشارت المادة 65 مكرر 05 ونصت على الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء، غير أن المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب، في حين أن المشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن(جباري،2012،ص63)(clxxvii).

-وسائل التقاط الصور:

وسائل التقاط الصور المختلفة من عدسات كاميرا و فيديو أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأي المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة(عمارة،2010،ص238)(clxxviii).

*كاميرات المراقبة

أقر المشرع الجزائري اتباع أساليب حديثة في البحث والتحري عن الجرائم، قد تمس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة ومن بين هذه الإجراءات تلك التي تتم باستخدام وسائل لتسجيل المحادثات الخاصة والتقاط صور عن طريق أجهزة تصوير للحصول على دليل إثبات، ومن بين هذه الأجهزة كاميرات المراقبة التي يمكن أن نعرفها: "عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية وهذه الآلة تجمع بين آلة التصوير وآلة التسجيل معا(العنزي،2007،ص90)(clxxix)".

وتوجد كاميرات مراقبة والتي نجدها في الخارج وتكون على مرأى الجمهور والتي توضع من قبل الحكومات، بغية الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن والصحة والسكينة ومن ثم نجدها في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة المفتوحة على الجمهور، والمؤسسات العمومية وأماكن العمل، ويعتبر تركيب هذا النوع من الكاميرات من وظائف الدولة(بن سعيد،ص108)(clxxx).

وقد ظهرت العديد من الأشكال لكاميرات المراقبة والتي تستخدم للتقاط الصور، ومنها المزودة بمزايا وتقنيات تقرب صورة الشخص وتبينها بصورة أوضح، وتوضح الواقعة وتفيد في الإثبات لكنها في النهاية تبقى خاضعة للفحص والسلطة التقديرية للقاضي للتأكد والأخذ بها كدليل للواقعة، أهمها:

1- جهاز G.P.S

"نظام الـ G.P.S" هو نظام لتحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية وهو نظام دقيق للغاية، ويمكن ربطه بشبكة الانترنت لسرعة وصول الرسالة اللاسلكية واستخدامه للتغلب على عائق الاتصالات، وبالتالي سرعة الإبلاغ عن المجرمين وتحديد مواقعهم وضبطهم قبل هروبهم، وخاصة في الجبال والبيوت الإجرامية الخفية، بالإضافة إلى استخداماته في حالات الطوارئ(البعمي،2009،ص19)(clxxxi).

2- التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة أو ما تسمى بالدوائر التلفزيونية المغلقة:

وهي عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة، حيث تقوم هذه الكاميرا بنقل صورة إلى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لا سلكية أو تقنيات شبكات التوصيل، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً في العالم نظراً لسهولة إمكاناتها قياساً إلى غيرها من الوسائل(عبدالله،عوني خطاب،ص405)(clxxxii)، وهي عبارة عن كاميرات مراقبة موزعة على مناطق التسوق المزدهمة.

وأشارت تقديرات إلى أن أي مواطن من مواطني لندن يمكن أن يتوقع تصويره لأكثر من ثلاثمائة مرة في اليوم الواحد عبر أكثر من ثلاثين نظاماً من أنظمة التقاط الصور(عبد الله، عوني خطاب،ص405)(clxxxiii). ويوجد أيضاً أجهزة ووسائل تصوير غير عادية (غير مألوفة) حديثة أفرزها التقدم والتطور في الأجهزة التكنولوجية منها:

-كاميرات الهاتف المحمول:



التصوير من أهم طرق توثيق الأحداث في أماكن ارتكابها، وللقيام به لابد من توافر الأجهزة الخاصة بذلك من أجهزة متطورة (البيقي، 2009، ص19) (clxxxiv)، فظهرت أجهزة هواتف نقالة تحتوي على تقنيات عالية الجودة في النقاط الصورة وإرسالها إلى أي مكان داخل أو خارج الدولة.

ويعتبر الهاتف الجوال من أحدث الابتكارات الذي يستطيع نقل الصورة مع الصوت بسرعة هائلة وهو جهاز مزود بذاكرة تؤهله لخرن الصور واسترجاعها عند الحاجة ومشاهدتها على الشاشة أو طباعتها على الورق، وكاميرا الهاتف الجوال تشكل أحد إفرزات تقنية العصر الحديث التي ظلت تمطرنا بابتكارات متجددة في كل يوم (اشتوي، 2011، ص54) (clxxxv).

كذلك توجد آلات تصوير دقيقة وصلت فعاليتها إلى درجة أصبح بالإمكان من الناحية العملية تصوير خطابات مقروءة وبصورة واضحة من بعد كيلومتر بآلة تصوير مركب بها عدسة قطرها 20 سنتمتر، كما أمكن استخدام الآلات الفوتوغرافية التي لها القدرة على العمل في الظلام وفي الإمكان إخفاؤها، واستخدام فنون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء بما يسمح بملاحظة ما يجري في الغرفة وتصويرها من غرفة مجاورة ومعها أجهزة تصوير دقيقة الحجم يسهل إخفاؤها وفي الحالة التي يكون فيها الغرفة مفتوحة، فإنه يمكن ومن خلال العدسات التلسكوبية أن يتلقت له الصور وهذه العدسات تستطيع أن تصور ما تحتويه المستندات والوثائق المطروحة على المكتب من مسافة نصف ميل (الزعيبي، 2006، ص558) (clxxxvi).

* أجهزة مراقبة مرئية:

هي عبارة عن أنظمة مرئية مكونة من كاميرات تلفزيونية ثابتة متصلة بشاشات عرض تلفزيونية بغرف المراقبة لمشاهدة ما يحدث في التو واللحظة، ولهذه التقنية أكبر الأثر في مشاهدة ما يحدث ويستشعر من خلالها الخارجين عن القانون، وهي تعد مناسبة لرجال البحث والتحري، في مشاهدة ومتابعة الشخص المراد التحري عنه (المعيز، ص56) (clxxxvii).

* أجهزة مراقبة ليلية:

وهي أجهزة تعتمد على التصوير بالأشعة الغير منظورة (تصوير ليلي) لمراقبة المرافق والأماكن العامة، وكذا مراقبة ومتابعة الأشخاص المراد تتبعهم (المعيز، ص56) (clxxxviii)، والتحري عنهم من خلال المشاهدة وتسجيل كل تحركاتهم.

واستخدام الأجهزة والوسائل المختلفة والكاميرات تساعد في نقل الصورة لا سلكيا لحظة التقاطها إلى كل مراكز المتابعة المحددة في ذلك، ومن ثم يتم تسجيل هذه الصور الملتقطة على شرائط حساسة وإعادة دراستها وتقديمها كدليل إثبات.

وقد كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية المشرع الجزائري قبل 20-12-2006 أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 منه، وبموجب هذا التعديل أصبح من الممكن إذا اقتضت ضرورات التحري.

في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (نجيمي، 2011، ص445.446) (clxxxix).

ومن حيث مصداقية أدوات التسجيل المستخدمة فهي تبقى ذات مصداقية في الإثبات إذا سلمت من يد العبث بها، بمعنى أنه إذا تم التسجيل في ظروف نزيهة من خلال ما تقدمه أجهزة التصوير من صور مسجلة للحوادث الإجرامية تدعم به التحقيقات وتكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة (اشتوي، 2011، ص408) (cxc).

ثانياً: ضوابط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير مألوفة في البحث والتحري، ونظراً لخطورتها وتأثيرها على حقوق وحرية الأفراد الخاصة، فإن المشرع حدد شروط قانونية وإجرائية خاصة تحول دون التعسف في تطبيقها في جرائم تنسم بالخطورة الإجرامية، ولا تقبل هذه



الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط واردة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأراد المشرع من هذه الاضافة تدارك الفراغ القانوني قبل سنة 2006 في مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد ووضع ضوابط وشروط تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات ، فضلا عن منح القائمين بهذا الاجراء الوسيلة القانونية لضمان فعالية التحقيق وعملا بمبدأ الشرعية الاجرائية لمواجهة ظاهرة الاجرام (طاهري، 2015، ص52) cxi.

1- الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تنصب إجراءات عملية اعتراض المراسلات على الأحاديث الشخصية للأفراد باستخدام وسائل سلكية ولا سلكية في ذلك، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والمشرع لا يجيز اطلاق الغير عليها إلا بالطريق القانوني لضبط أدلة تفيد في كشف الحقيقة، والشروط القانونية التي أضحها قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت باطلة، وإن الغرض من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الأمرة بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الاجرام الخطير، وعليه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة (فاروق، 2009، ص564) (cxcii)، ونركز بذلك على عدد من الشروط اللازم توافرها للحكم ومشروعية تقنية اعتراض المراسلات وقبول الدليل المستمد منها.

- الاقتصر على الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه التقنية:

تبرز اهمية هذه العمليات والتدابير في الكشف عن الجرائم، فهي من اهم الاساليب التي ظهرت في عالمنا اليوم خاصة في المجال الشرطي بصفة خاصة والتي تؤدي الى كشف عن مرتكبي الجرائم ومدبريها او الضالعين في القيام بها، اذ يلجأ المجرمون الى استخدام الاجهزة السلكية واللاسلكية في جرائمهم. (طاهري، 2015، ص54) cxciii.

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب والتقنيات في البحث والتحري، لذلك فإن غالبية التشريعات التي وضعت تنظيمها قانونيا في شأن تطبيقها، قد حرصت على أن تكون الجرائم التي يتم بموجبها الترخيص بشأنها من الجرائم الخطيرة؛ وهي الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل القائمة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وكذا جرائم الفساد.

والملاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم كلها جرائم حديثة، وتمس بالنظام العام للدولة التي تكون ضحية لها في الغالب، وذلك لا ينفي إمكانية حدوث ضرر لأشخاص آخرين (بن عمار، بوراس، ص12) (cxciv).

ولا يصح اللجوء الى هذه الاجراءات كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم، الا في حالة توافر دلائل على وقوع الجريمة فعلا، والفصل في قيام الدلائل وكفائتها من اختصاص من له سلطة الامر بالمراقبة، ويخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة الموضوع. (فاروق، 2009، ص511) cxcv.

ويجد هذا الشرط مبرره في ان اجراء المراقبة والتنصت من اجراءات التحقيق، والغرض منها جمع الادلة حول الجريمة التي وقعت فاذا لم تكن هناك جريمة وقعت لم يكن هناك محل لاجراء التحقيق وبالتالي اجراءات المراقبة (فاروق، 2009، ص511) cxcvi.

ويعود هدف وجود هذه الإجراءات إلى حفظ أمن الدولة وملاحقة الجريمة والتقصي عن المخططات المشبوهة التي تحاك ضد الدولة (انطونيوس بولين، 2009، ص165) (cxcvii)، وتستخدم هذه التقنيات في مراقبة المشتبه فيهم لإحكام القبضة عليهم.

ويثار في هذا الصدد تساؤل عن مصير الجرائم التي تكتشف عرضا أو أثناء اتخاذ تدابير وإجراءات

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؟

في ذلك يمكن القول أن هذا النوع من التدابير لها ميزة خاصة، بالنظر إلى عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر من المتهم من إشارات وأصوات وحركات وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصلت أو اتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصالحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف اتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته (cxcviii)، والمشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على الغير، وما يدل على ذلك المادة 65 مكرر 06 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية التي قضت أنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، بمعنى أن

الجرائم الجديدة التي تم اكتشافها عرضاً والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها" (عمارة، 2010، ص255) (ccix)، وعلى ضابط الشرطة القضائية وكل شخص تحت سلطته وهم في مجرى مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الاشتباه يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة ولا يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطان (قادر، 2013، ص70) (cc)، حتى ولو لم تكن معينة بالإذن، أي حتى ولو كانت هذه الجريمة غير الجرائم المعنية بالتنصت والرقابة، وعليه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً بجريمة تزوير مثلاً اكتشفت صدفة أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التنصت على الاتصالات، حيث لا يحول ذلك دون متابعة تركيبها، ولا يمكن التمسك حينها ببطان إجراءات التحري والتحقيق كما أسلفنا سابقاً (بن عمار، بوراس، ص15) (cci)، وهو ما حدده المشرع بقوله: أن ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذه المهمة لا يمكن له أن يكتف أي معلومات (المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (ccii).

- اتخاذ هذه الإجراءات قصد اظهار الحقيقة:

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور خفية دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلاً لها، غير أن مصلحة التحقيق وضرورياته قد تستلزم القيام بهذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عدتها المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة (عمارة، 2010، ص238) (cciii).

لذلك فإن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور وتسجيل المحادثات يتم في مرحلة التحري بالنسبة للجريمة المتلبس بها (حزيط، 2013، ص70) (cciv)، كما يتم أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بهذه الجرائم، أي في الحالات التي يكون فيها الشخص متهماً في الغالب، مع أنه في حالة التلبس يكون المشتبه في الغالب هو المتهم بالنظر إلى وجود آثار مادية للجريمة، والتلبس في الواقع وصف يلحق الجريمة وليس شخص فاعلها طبقاً للحالات المحددة في ظل قانون الإجراءات الجزائية (بن عمار، بوراس، ص12.13) (ccv)، ولذلك اشترط المشرع الجزائي أن يكون أمر المراقبة باتخاذ هذه الإجراءات ضرورياً لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنياً على مجرد الشك أو الوهم، ولا يجب اتخاذها كوسيلة للبحث عن الحقيقة (غاي، 2013، ص234) (ccvi)، وهو الغاية من استحداث وسائل حديثة لمكافحة الجريمة بعيداً عن الوسائل الكلاسيكية، التي أظهرت عمقا في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا فتحوّلت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني (سيد كامل، 2001، ص09) (ccvii).

ويتم تسجيل الاتصالات بين الأشخاص بتحديد مصدرها وأرقامها والحوار في وعاء تقني بالصوت والصورة لتقديمه كدليل إقناع في ملف الإجراءات في إطار التحريات الجزائية كما أشرنا في الجرائم المتلبس بها أو بصدد إنجاز التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية والإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة بوصفها القانوني المذكور على سبيل الحصر في سياق المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج (قادر، 2013، ص69) (ccviii)، وعبرت هذه المادة بعبارة إذا اقتضت "ضرورات التحري" مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلالات قوية، فوقوع الجريمة لا يمكن وحده كسبب مبرر لمباشرتها بل لا بد أن تكون هناك فائدة ترجى منه، أي ذات فائدة للتحقيق وتكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها (السعاوي، 2011، ص165) (ccix).

واستقر في ذلك الفقه والقضاء على أن عملية اعتراض المراسلات لا تكون مشروعة إلا إذا استهدفت التعرف على الحقيقة، ومن أجل هذا فإنه لا تعد المراقبة مشروعة إذا كان الغرض منها فقط مجرد التجسس على المتهم أو التشهير به أو بدافع الانتقام أو الحصول على اعتراف يدين المتهم، وعليه فإن اعتراض المراسلات لا يسمح بها إلا لضرورة تفرضا العدالة من أجل الحصول على دليل يفيد في إظهار الحقيقة وتحديد هذه الضرورة متروك للمحقق وهي تنتفي بانتفاء الضرورة (فاروق، 2009، ص454) (ccx).

وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 65 مكرر 10 بنصها: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

ويمكن أن نقول أن هذه القيود من شأنها أن تجسد الضمانات التي تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، أو أن يساء إلى حقوق وحرريات المواطن التي يضمنها له الدستور.

- السلطة المختصة باتخاذ هذه العمليات التقنية:



حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون (عمارة، 2010، ص238) (ccxi).

وبالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لو كبلت الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه في إطار مهمة الاعتراض ومراقبة الاتصالات السهر على التنسيق بينه وبين عناصر الشرطة القضائية لأن لهما سلطة المراقبة على إنجاز وتنفيذ التعليمات حول كل ما سجل خلال العملية ومصير ملف القضية حيث ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بالتقيد بما ورد في طلبات القضاة (قادري، 2013، ص70) (ccxii)، لهذا فإن ضباط الشرطة القضائية في معظم القوانين ومنها القانون المصري، لا يستطيع أن يضبط من تلقاء نفسه مراسلات في مكاتب البريد أو أن يضع هاتفا تحت المراقبة من أجل ضبط المحادثات الهاتفية نظرا لخصوصية إجراءاتها، فلا تملك الأمر بهذه الإجراءات دون الإذن القضائي (السبعوي، 2011، ص164) (ccxiii)، لذلك فإن تسجيل أصوات الأشخاص والتقاط صورهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقهم، يجوز أن تتم في ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددها النص القانوني (المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (ccxiv)، لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق (عمارة، 2010، ص240) (ccxv).

حيث يتم مراقبة الأحاديث التليفونية، وتسجيل المقابلات بأجهزة معدة لذلك، لضبط الوقائع الجنائية المختلفة وتسجيل اعترافات المتهمين بالجرائم التي ارتكبوها (كامل، 1999، ص243) (ccxvi).

2- الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

التطور المتلاحق في وسائل التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والأحاديث الشفوية الخاصة، صار يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة، ويهدد بانتهاك حرمتها وبعد إدراك المشرع للمخاطر التي تهدد تمتع الفرد بحريته وحرمة حياته الخاصة، حرص على حماية هذه الحريات من حرمة المراسلات البريدية والأحاديث الخاصة السلكية واللاسلكية والشفوية بوضع جملة من الشروط الشكلية والإجرائية تضمن التطبيق الصحيح لتقنية الاعتراض وتسجيل والتقاط الصور المرخص بها لضمان سلامة تطبيقها ومراعاة مشروعية الدليل المستمد منها بصورة أساسية، وهي الشروط التي نوردتها تباعا.

- طلب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

اللجوء لإجراءات المراقبة والتنصت باعتبارها من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة وسرية الأحاديث يجب أن تباشر وفقا للأشكال القانونية، بحيث إذا ما تركت هذه الشكليات كلها أو بعضها كانت الإجراءات باطلة.

اشترط المشرع الجزائري لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضرورة حصول هذه الإجراءات بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص (المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (ccxvii)، أو قاضي التحقيق لأنهما السلطة التي لها صلاحية إصدار أمر للقيام بهذه الإجراءات.

اشترط المشرع صدور الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كما دعت ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي (المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (ccxviii).

-إذن وكيل الجمهورية:

إن إجراء الرقابة على الاتصالات الشخصية واعتراضها يعد من الإجراءات الحساسة التي لها علاقة بحقوق الإنسان الشخصية ونظرا لخطورة هذه الإجراءات، فإن المشرع قيده بإجراء الحصول على الإذن المسبق من الجهات القضائية وفي الغالب يتم بإذن من وكيل الجمهورية (بن عمار، بوراس، 2008، ص13) (ccxix).

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية (هنوني، يقده، 76، 2011) (ccxx) أن يأذن بما يأتي:



اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وأن عمليات اعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

قاضي التحقيق:

يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، في حين يصعب أن يتم هذا الإجراء من طرف قاضي الحكم ويصدر الإذن كتابيا وصرحيا من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرعاية على المكالمات الهاتفية وأية اتصالات سلكية أو لاسلكية (بن عمار، بوراس، 2008، ص13) (ccxxi).

ومتى أذن قاضي التحقيق بعملية الاعتراض والتسجيل لضباط الشرطة القضائية، يمكن له القيام بالاستماع إلى الحديث التلفوني وأن يسجل ويقوم بضبط الرسائل (الشناوي، 2006، ص232) (ccxxii)، وضبط الأدلة القولية أو الكلامية المتحصلة عن طريق مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية (السبعواوي، 2011، ص160) (ccxxiii)، وعدم الحصول على الإذن بترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة، لأنه عادة تتم هذه العمليات خفية ودون علم ورضا صاحبها حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته.

واتجه في ذلك أغلب الفقه في فرنسا إلى القول بعدم مشروعية التنصت على المحادثات التلفونية بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري والاستدلال، وهو ما أكده من جانب آخر القضاء الفرنسي واعتبر التنصت على المحادثات التلفونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من قبل الشرطة دون إذن قضائي خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق أمرا غير مشروع، لمخالفته لمبدأ النزاهة وإخلاله بحقوق الدفاع ولعدم وجود نص في القانون يبيح لهم ذلك (خراشي، 2010، ص359) (ccxxiv).

ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجراءاتهم هذا الإذن الأخير، لأن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات من إجراءات التحقيق التي تقتضي صدور الإذن من الجهة المختصة (عمارة، 2010، ص241) (ccxxv)، وذلك لاعتبارات عدة منها، حق الفرد في حرمة وصيانة حياته الخاصة، ولا يجوز التعرض لأي شخص في حياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل في شؤون حياته.

- شكل إذن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ممارسة ضباط الشرطة القضائية لهذا الاختصاص قيداها المشرع الجزائري بشروط معينة، وحدد بذلك البيانات الواجب توافرها في إذن القيام بهذا الإجراء دون رسمه لشكل معين للإذن، وتنتظر لأهم البيانات التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

*أن يكون الإذن محددا ومكتوبا ومسببا:

يصدر الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كتابيا وصرحيا، من وكيل الجمهورية (واهابية، 2005، ص280) (ccxxvi)، أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرعاية على المكالمات الهاتفية وأية اتصالات سلكية أو لاسلكية واستقر الفقه في ذلك أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصح إثباته بوسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل وذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا (فاروق، 2009، ص570) (ccxxvii)، وضرورة أن يكون الإذن مكتوبا بعبارة واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والتي تساعد على إتمام المهام الموكلة إليه، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض كما لا يجوز أن يكون شفويا (هنوني، يقده، ص2011، ص78) (ccxxviii).

واتجه المشرع الجزائري إلى أن تتم عمليات المراقبة بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق (المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم) (ccxxix).

- المدة القانونية وأماكن إجراء اعتراض المراسلات:

وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا زمنية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص على ضرورة أن يمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفا لأربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية (المادة 65 مكرر 7 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccxxx)، وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق، بأن يتم تجديد مدة الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

وملاحظ أن المشرع الجزائري أثناء القيام بهذه الأعمال لم يقيد الضباط بالمواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (هنوني، يقده، 2011، ص79) (ccxxxi)، حيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار، ويرجع ذلك لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة إتمامها وأعفاهم في إطار مهمة التسجيل والالتقاط



داخل المحلات السكنية وغيرها من أي ادعاء بخرق مواعيد التفتيش لأن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل شكلا وموضوعا من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق الاعتراض على تلك الأماكن (قادري، 2013، ص69) (ccxxxii).

ويجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجري فيها وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص (المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccxxxiii)، في الإذن الممنوح وإلا اعتبرت العمليات والإجراءات باطلة من جهة، وحتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية وتقييدها بهذه الأمكنة على سبيل الحصر.

وتثبت هذه التقنيات في أماكن خاصة أو عمومية، ويتم التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (تسريات، ص07.08) (ccxxxiv)، وأماكن سكنية كانت أو غيرها يوضع كاميرات تصوير وأجهزة مراقبة في المحلات الأماكن الخاصة وهي الأمكنة الغير معدة للسكن وتستهمل لمزاولة أنشطة كالمحلات التجارية (الفهادي، 2003، ص67) (ccxxxv) ولهم الحق في المراقبة وتطبيق الأنظمة، إلا أن المشكل يبقى مطروحا في الأمكنة الخاصة لعدم معالجة هذا الإجراء بنص خاص صريح، غير أنه ومع ذلك يمكن لقاضي التحقيق دون سواء بناء على أحكام المادة 68 من قانون إجراءات جزائية أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة نفي (و علي، 2015، ص177) (ccxxxvi).

4- تنفيذ اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات:

يسمح الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية من قبل قاضي التحقيق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفي هذه الحالة يكون لهم اختصاص محلي واسع، حيث يمتد إلى كافة التراب الوطني وذلك في الجرائم التي حددها المشرع في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج على سبيل الحصر، وهذا بخلاف الجرائم العادية.

وينفذ الاعتراض في هذه الجرائم باتخاذ الترتيبات التالية:

- وضع الترتيبات التقنية بغرض إجراء اعتراض المراسلات:

يتم وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية (المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccxxxvii)، باستخدام وسائل عدة لمراقبة الاتصالات إلى جانب وسائل التنصت التلغرافي التقليدي استخدمت نماذج جديدة للتنصت على المحادثات والاتصالات بصفة عامة (قاسم، ص46.47) (ccxxxviii) والإطلاع على مراسلات المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم دلائل كافية لتورطهم في جرائم الفساد والجريمة المنظمة، والكشف عن الخطط أو الحيل أو الجرائم المزمع ارتكابها قبل وقوعها، وتفيد في الإثبات بعد ارتكاب الجريمة تساعد النيابة العامة في تقديم الإثبات أمام المحكمة (بن عمار، بوراس، 2008، نص14) (ccxxxix).

ولا يقتصر اعتراض الضبطية القضائية على المراسلات المكتوبة فقط، بل يمتد إلى الوسائل العصرية التي أفرزها التدفق الهائل للتكنولوجيا التي تتيح الأجهزة التقنية المعاصرة ومن بينها وسائل الاتصال السلكية كالهاتف والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والفاكس والإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم (بن عمار، بوراس، 2008، ص14) (ccxl).

وتمنح النيابة العامة الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية دون حاجة لموافقة المشتبه فيه (المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccxli).

وتمثل هذه الترتيبات في وضع أجهزة تنصت وتسجيل في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم مثل: المقاهي، دور القمار، والحانات، وأماكن العمل، ورصد كل الكلام المتفوه به بينهما الخاص بموضوع الجريمة على أن يتم مسح كل عبارات خاصة لا تتعلق بوضع هذه الترتيبات والجريمة المحقق فيها (بن عمار، بوراس، 2008، ص14) (ccxlii)، ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويتكفل العون المسخر بالجوانب التقنية وعمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 05 (مصطفى، 2009، ص74) (ccxliii)، ويتم ضبط المحادثات التلغرافية يتم عن طريق تسجيلها، وبالتالي تأخذ صورة الدليل المادي، والاعتماد عليها في كشف الحقيقة.

- تحديد الأشخاص المراد تتبعهم ومراقبتهم:

من شروط صحة الإذن المتضمن الترخيص بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرض على الاتصالات المطلوب التقاطها والشخص المراد تتبعه، والأماكن المقصودة بالاعتراض وحتى الجريمة التي تيرر اللجوء إلى هذه التدابير (المادة 65 مكرر 7 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccxliv).



ومن ذلك أن يعين في أمر إذن المراقبة الشخص المراد مراقبته وألا تمتد إلى أحاديث غيره، وإلا كانت باطلة وليس ضرورياً تعيين الشخص المقصود بأن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به (الأمين، 2000، ص25) (ccxlv). خاصة وأن الهدف من المراقبة التكنولوجية هو التنصت على محادثات المتهم ذات الصبغة الإجرامية التي يجريها بواسطة جهاز تلفونه الخاص أو بواسطة أي خطوط تلفونية أخرى تكون متاحة له (يوسف، 1998، ص369) (ccxvi).

وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم المحددة على سبيل الحصر السالف الإشارة إليها، أو أنهم ذوي صلة بمجموعات إرهابية أو عصابات مسلحة، ولهم دور في التخطيط والتنظيم والتعاون والتنفيذ أو التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم (يوسف، 1998، ص369) (ccxvii)، المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وضرورة بيان التهمة المسندة إلى الأشخاص والتي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

- تسخير أعوان مؤهلين لتنفيذ اعتراض المراسلات:

يسمح الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، وله أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وذلك للتكفل بالجوانب التقنية للعملية (المادة 65 مكرر 8 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccxlviii).

وتفادياً للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات (عمار، بورس، 2008، ص17) (ccxlix).

- الالتزام بالسفر المهني:

نظراً لكون هذه العملية تقنية بحتة من حيث إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، استوجب الأمر تسخير أعوان مؤهلين لدى الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية كما أشرنا، وأن مباشرة هذه التدابير تمس بصفة مباشرة بالحريات الفردية المحمية قانوناً، وذلك بفعل الحالة الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الجريمة المنظمة وما تتطلبه من تدابير استثنائية تخرق القواعد العامة للحقوق الفردية من أجل حماية أمن الجماعة الذي تهدده هذه الجرائم، وتعجز الأساليب التقليدية عن حمايته (نجيمي، 2011، ص446.447) (ccl). فإن المشرع أقر ضرورة حماية السر المهني من خلال المادة 65 مكرر 06 ق.إ.ج، بقوله أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المذكورة دون المساس بالسفر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وإذا كانت هذه العمليات بقصد إجرائها في أماكن يشغلها شخص ملزم بقانون بكتمان السر المهني يجب اتخاذ مسبقاً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر (المادة 65 مكرر من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccli).

- تحرير محضر عن عملية اعتراض المراسلات:

اشترط المشرع ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المكلف في إطار إنابة قضائية محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبيت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري، يتم تسخير العون من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية (المادة 65 مكرر 9 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (cclii)، وأن يكون المحضر مفصلاً عن كل العمليات ووجوب إيداعه في ملف خاص.

وأن يقوم بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإن كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 10 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم) (ccliii).

على أن يرفق كل إجراء بتحرير محضر يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين ونوع الجريمة وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والشهود، والحكمة من ذلك هي الحفاظ على الأدلة المادية لاستعمالها كدليل إدانة لاحقاً تمهيداً لمعاقبة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم، ويجوز لدفاع المتهمين من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها من حيث الشكل والمضمون (عمار، بورس، 2008، ص15) (ccxiv).

والحقيقة أن هذه الإجراءات في الغالب تكون ذات طابع سري دون علمهم ورضا الشخص محل المراقبة.

- الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصل عليها:

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لم يحدد المشرع الجزائي في النصوص المنظمة لهذه العمليات كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف هل يتم وضعها في أحرار مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية (عمارة، 2010، ص244) (cclv).

كما لم يتضمن القانون رقم 22-06 أي مدة للاحتفاظ بالتسجيلات عكس ما هو متضمن في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي (مصطفاوي، 2009، ص75) (cclvi).

وفضلا عن ذلك لم يحدد المشرع المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالمحاضر هل يتم الحفاظ عليها أو إتلافها عن انتهاء الغرض الذي أعدت لأجله (عمارة، 2010، ص244) (cclvii)، وهو ما أغفل المشرع الجزائي بضبطه بنصوص قانونية توضح المسألة.

خاتمة

تقوم هذه الدراسة على اظهار مختلف الاساليب الحديثة في البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف وجرائم الفساد، إذ استحدث المشرع الجزائي اساليب التحري في القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأجاز المشرع للضبطية القضائية استخدامها بشروط وأحكام إجرائية تحت اشراف ورقابة السلطة المختصة بها للبحث والتحقيق في الأشكال الحديثة للجريمة؛ حيث وسع من صلاحيات ضبط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني اذا تطلعت التحريات والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف قصد جمع المعلومات وأدلة الإثبات.

وركزنا في هذه الدراسة على الاحكام الموضوعية والإجرائية لأساليب التحري الخاصة باعتبارها عمل امني يقوم على درجة من السرية، تنفيذ في عملية البحث للحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم، ووضع المشرع الضمانات والضوابط التي تضمن سرية وخصوصية الأساليب، وأول هذه الضمانات تنظيم الاساليب الحديثة للبحث بقانون واضح ومحدد يمنع التعسف والتعدي على حرمة الحياة الخاصة في تطبيقها، ومن اهم الضمانات المقررة ايضا تحديد نطاق استخداماتها على انماط مستحدثة للجرائم ارتبط اسلوب ارتكابها بالتقنيات الحديثة التي تقتضي مشروعيتها الحصول على اذن السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع تسييب الاذن من خلال ذكر العناصر التي تستدعي اللجوء لعملية التسرب او المراقبة (الترصد)، او اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضد الأشخاص المشتبه فيهم ووجود دلائل كافية تفيد ارتكابهم للجرائم محل المتابعة والتحقيق، والأخذ بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاقبة الجرائم وما اذا كانت تشكل افعالا اجرامية معاقب عليها.

اضافة لضرورة مراعاة المدة القانونية للقيام بالإجراءات وعدم تجاوزها طبقا لمقتضيات البحث والتحقيق، مع امكانية تجديدها ضمن ذات الشروط الشكلية والموضوعية، فضلا على اتخاذ إجراءات التحفظ على الادلة المتحصل عليها لتقديمها في ملف الإجراءات.

من ثم يمكن ايجاز مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها كالتالي:

- اجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة اساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، الا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحرية الافراد وصيانة حرمتهم، بان يتم اللجوء اليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة، وان لاتمس الوسائل المستعملة حرية الافراد وحرمتهم.

- يمس اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد لما فيها انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين باستخدام هذه الأساليب في شأنهم.

- استخدام اساليب التحقيق الحديثة تثير العديد من الاشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق، خاصة في اسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل مع افراد العصابة من مكان الى آخر وهو ما يثير مشكلة الاختصاص الاقليمي والمحكمة المختصة، التنقل الذي تقتضيه المهمة ينشأ تنازع اختصاص بخصوص ذات الوقائع المتابع بها بين وكلاء الجمهورية كل حسب اختصاصه.

- ان الاعمال التي يقوم بها الضابط المتسرب ضمن التوغل في العصابات الاجرامية لا يمكن حصرها او تحديدها، فهي تختلف من حسب طبيعة الجريمة ومن عملية الى أخرى ويجد هذا الاخير نفسه في حيرة امام تنفيذ عمل يعاقب عليه القانون كجريمة قتل مثلا ضمن العمليات التي تقوم بها الجماعات الارهابية والتي عادة ما تستغرق وقتا لمنحه الثقة حيث



يتبعون تحركاته وما يقوم به من أعمال فلم يوضح المشرع مصير هذا النوع من الاعمال الاجرامية المرتكبة او التي يضطر لارتكابها.

- اقر المشرع العديد من الضمانات للعون المتسرب من أهمها امكانية استخدام الهوية المستعارة للعون حين القيام بعملية التسرب حفاظا على حياته وسلامته.

انطلاقا من مجمل الدراسة التي تناولت التقنيات الحديثة لمواجهة انماط الجرائم الخطيرة وعلى

ضوء ما تم طرحه توصلنا للتوصيات المتمثلة في النقاط التالية:

- الاعمال التي يقوم بها الضابط المتسرب فيها الكثير من المخاطرة بحياته لاستجلاء الحقيقة، فعلى المشرع اعطاء قيمة/ثبوتية لتصرّحاته واعطائه دورا ضمن جلسات المحاكمة والإدلاء بما توصل اليه مستخدما في ذلك تدابير الحماية الاجرائية والغير اجرائية حفاظا على امته وسلامته.
- تنظيم طرق الحصول على وثائق الهوية المستعارة للعون المتسرب وفق نصوص قانونية واضحة التطبيق.
- ضرورة اخضاع الاعوان القائمين بالبحث والتحري باستخدام التقنيات الحديثة التي تكوين متخصص عبر العديد من الدورات لنجاعة هذه الاساليب والقدرة على التحكم اكثر في القيام بها وفق الاجراءات المعمول بها لصحتها ومشروعيتها في التطبيق.
- التدريب على استعمال الاجهزة التقنية الحديثة المستعملة في التحري والتي تساعدهم على المراقبة والتقاط الصور وتسجيل الاصوات لمسيرة التطور العلمي لمكافحة الجريمة والخطيرة العابرة للحدود بصفة خاصة.

قائمة المصادر



الحريات الأكاديمية: إجلال للعلم، و فضاء لتشكيل بيئة أكاديمية متعددة التخصصات و مجال لتبادل المعرفة النظرية و العلمية

الدكتورة: رمضان فاطمة الزهراء
الملخص:

تطرح هذه المقالة العلمية في إطار خاص حول موضوع يعد من وجهة نظرنا جامع بين كل الفروع و المحاور المعتمدة في هذا الملتقى الدولي، إذ نحاول أن نبرز من خلال أحد أهم فروع القانون "القانون الدستوري" كيف يمكن أن تكون الوثيقة الأساسية التي تقوم عليه أي دولة و هي "الدستور" مفتاحاً للتمتع بحرية تعد أساسية في ازدهار العلوم و فضاء هاماً لتبادل الخبرات و المعلومات و المعرفة، مما يساعد على تشكيل بيئة أكاديمية واسعة الأفق متكاملة التخصصات، يتم فيها تبادل المعرفة النظرية و العلمية.
الكلمات المفتاحية:
حرية أكاديمية، بحث علمي، المعرفة، تطور الدول، الحضارة.

The Constitution of Academic Freedoms: A tribute to science and space to form a multidisciplinary academic environment, and an area for the exchange of theoretical and practical knowledge

Dr. Ramdani Fatima Zohra-

Abstract :

This scientific article is presented in a special framework on a subject which, from our point of view, is a crossword between all the branches and axes adopted at this international forum. We try to highlight through one of the most important branches of the law, "Constitutional Law" The Constitution is the key to the freedom of freedom that is fundamental to the flourishing of science and an important space for the exchange of experiences, information and knowledge. This helps to create a wide-ranging, academic and interdisciplinary environment where theoretical and scientific knowledge is exchanged .

key words: Academic freedom, scientific research, knowledge, state development, .civilization

مقدمة:

معظم المصادر التاريخية تشير الى أن بواذر الظهور للحرية الأكاديمية كان مرتبط بتأسيس جامعة لايدن LEIDEN في هولندا عام 1575 حيث منحت المعلمين والطلبة شيئاً من الحرية في بدايات نشأتها (محاظته، 1998: 162) لكن قضية الحرية الأكاديمية بدأت بالظهور بشكل بسيط مع ظهور أولى الجامعات بالمعنى الحديث في أوائل القرن الثالث عشر في أوروبا على الرغم من أن الحرية الأكاديمية كمصطلح لم يظهر إلا في القرن العشرين. وتشير المصادر إلى " أن أول مرة قد استخدمت كلمة الحرية الأكاديمية كان في عام 1915 وإلى أن أول مؤتمر عن الحريات الأكاديمية قد عقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1925 وأن الجامعات الألمانية تصدرت الجامعات في العالم من خلال سيقها في تطبيق أسس الحريات الأكاديمية في جامعاتها. إذ منحت جامعة برلين عام 1610 حرية البحث العلمي والتدريس الجامعي دون قيود خارجية وتبعتها جامعة هال عام 1694 ثم جامعة روتنجن عام 1737 .

لكن تاريخ الحرية الأكاديمية يظهر لنا أنها غالباً ما تعرضت للمخاطر والنقد والتهديد. ففي البلدان التي خضعت للحكم الاستعماري كانت الجذور التاريخية للحرية الأكاديمية أقل قوة وتمتعاً بالحماية. إذ كانت القوى الاستعمارية تخشى سكان هذه البلدان. كما أن إنشاء الجامعات في المستعمرات على نمط جامعات المتربول والمخاوف من الحريات الأكاديمية بسبب إنخراط الأساتذة والطلبة في حركة النضال من أجل الاستقلال، كانت تضع الحرية الأكاديمية في مخاطر جمة. وحتى في البلدان التي كان للحرية الأكاديمية تاريخ طويل فإنها تعرضت للمخاطر.. إذ تهددت الحرية الأكاديمية في حقبة ما بين الحربين العالميتين وفي ظل الأنظمة الشمولية



في ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا واليابان.. وخلال الحرب الباردة ولاسيما فترة الخمسينات من القرن العشرين سرت موجة مناهضة الشيوعية رافقتها حملات قمعية في الولايات المتحدة تحددت فيها السلطات الحكومية الحريات الأكاديمية، ومع كل تلك المخاطر واصلت الحرية الأكاديمية مسيرتها على مستويات مختلفة. وحينما تندلع النزاعات في مناطق كثيرة من العالم الثالث فإن الحريات الأكاديمية تتعرض إلى مخاطر.. ففي مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كانت الحرية الأكاديمية لمدة طويلة ولا زالت مهددة لاسيما في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية حيث يطرد الأكاديميون من وظائفهم أو يعتقلوا بسبب كتاباتهم وأرائهم. إن التغييرات التي حدثت منذ أواخر القرن العشرين جعل الحرية الأكاديمية ضمن بيئة العولمة مسألة ذات أبعاد عالمية ولم يعد هناك مكان لم تثار فيه قضية الحرية الأكاديمية.. كما أن العولمة قد غيرت في الوقت نفسه الوسائل والظروف التي يتم فيها التدريس والبحث في نشر المعرفة فضلاً عن أن العولمة قد زادت من إمكانيات الحرية الأكاديمية بفضل إنتشار وسائل التقنية الحديثة كالإنترنت والفضائيات والهواتف النقالة.. إلخ. وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996، مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث تنص المادة 29 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"، كما يمكن أن نستفيد من عدة أحكام منه إلى الإشارة غير المباشرة لهذه الحرية كالنص على ضمان حرية الرأي والتعبير، وحرية التعلم، والحرية الثقافية، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي.

و كان رئيس الجمهورية قد أعلن بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية 2009/2008، عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، و تم ذلك بالفعل بالقانون 19-08 المؤرخ في 2008/11/15، و قال الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب تأديته

(<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/10/html/D291008.htm>) اليمين الدستورية عقب فوزه بالانتخابات الرئاسية التي تم تنظيمها في السابع عشر أفريل عام 2014، في صرح إستكمال مسار الإصلاحات إنه سيندر العهدة الجديدة لحماية الجزائر مما وصفها بالتحرشات الخارجية الداهمة بأشكالها كافة، و مواصلة الإصلاحات في شتى المجالات، على غرار "تعديل الدستور، مكافحة الفساد، والرشوة، و إستكمال مسار المصالحة الوطنية . (مقال بعنوان رئاسيات 2014... لبنة جديدة لإستكمال مسار الإصلاحات بالجزائر منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع (<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141229/23865.html>)).

و بعد إطلاعنا على وثيقة تعديل الدستور الجزائري المقترحة في سنة 2016 المنشورة عبر موقع رئاسة الجمهورية، لفت إنتباهنا الفقرة الثالثة من المادة 38 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة." فالفقرة الثالثة من المقترح التعديل الدستوري و التي تعدل المادة 38 من دستور 1996 المعدل و المتمم، و التي أضافت: « الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة» ورد فيه مصطلح "الحريات الأكاديمية" و "البحث العلمي" من أجل ترقية حقوق المواطن بشكل مطلق، فهل يفهم منه إطلاق ممارسة هذا النوع من الحريات؟

لذا تُطرح هذه المقالة العلمية في إطار خاص حول كيفية الإضطلاع بديمقراطية حقيقية، ديمقراطية من أجل المجتمع، من خلال الوقوف على مدلول الحريات الأكاديمية و نطاقها، و مدى إرتباطها بالترقية؟، كل هذا في إطار دراسة نقدية للمقترح المتعلق بتعديل المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . في البداية حاولنا من خلال هذه المقالة أن نقف على الجهود القيمة التي تسعى من خلالها الدولة الجزائرية إلى تطوير أداء العلم و العلماء وتمكينهم تمكينا إيجابيا في المجتمع، فنشهد كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن العلم قوام أساسي و مهم في البناء و التطوير و أنه عامل مهم لأي دولة تنشُد البناء الحضاري، إذ نجد الإشارة إلى ذلك بشكل غير مباشر في عدة مواضع في دستور 1996، ومنها ديباجته: " وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير



كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد."، و المادة 31 : "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية." ثم المادة 36 : "لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي." و أيضا المادة 1/38 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن."

فالبحث العلمي في الجامعات هو المحرك الأساسي لكافة القطاعات الاقتصادية والعسكرية والسياسية والتربوية، ولا يمكن لأي دولة أن تستغني عنه، و في ظروف دولية جديدة لا بقاء فيها إلا للأقوى تكنولوجياً، فإن مكانة البحث العلمي على مستوى برامج ومخططات ميزانية التنمية أصبحت أكثر ضرورية للبقاء، فالإعتناء بالعلم مرتبط بإيمان الدولة الجزائرية أنه المحرك الدافع لمسار التطور في المجتمع، لكن هل إقرار الحريات الأكاديمية سيدفع مشاركة الباحثين في التقدم الحضاري ؟ ما هي العوامل التي قد تعيق ممارسة هذه الحريات و ما السبل و الاقتراحات لدفع ودعمها على مستوى الممارسة، ما العلاقة مع ما تم إستحداثه من خلال المادة 173 - 9 : يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، يدعى في صلب النص "المجلس". إن دسترة هذا النوع من الحريات و تمييزه عن باقي الحريات المدنية و الاجتماعية و الثقافية هو خطوة إيجابية جادة في مسار بناء دولة متقدمة، و يعكس إرادة الدولة و المؤسس الدستوري في إجلال قيمة العلم، العلماء، طالبي العلم و مؤسساتهم.

ستكون محاولة الإجابة عن ذلك بإتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الحرية الأكاديمية

المطلب الأول: أصول الحرية الأكاديمية

الفرع الأول: الجذور الأولى للحرية الأكاديمية

الفرع الثاني: الإهتمام الدولي بالحرية الأكاديمية

الفرع الثالث: أهمية الاعتراف بالحرية الأكاديمية

المطلب الثاني: مفهوم الحرية الأكاديمية

الفرع الأول: تعريف الحرية الأكاديمية

الفرع الثاني: عناصر الحرية الأكاديمية

الفرع الثالث: خصائص الحرية الأكاديمية

المبحث الثاني: دراسة في دسترة الحريات الأكاديمية في دستور الجزائر لسنة 2016

المطلب الأول: قراءة في المقترح الدستوري المتعلق بالحرية الأكاديمية و حرية البحث العلمي

الفرع الأول: ضبط المصطلحات المستخدمة من طرف المؤسس الدستوري

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الحرية الأكاديمية

الفرع الثالث: النص على الحرية كغاية لتحقيق ترقية البحث العلمي ودوره في التنمية المستدامة

المطلب الثاني : عوامل تحقق الحريات الأكاديمية

الفرع الأول : إنعكاس الإعتراف بالحرية الأكاديمية على العلوم الاجتماعية.

الفرع الثاني : معوقات الحرية الأكاديمية

الفرع الثالث : مقترحات لتفعيل ممارسة الحرية الأكاديمية في الجزائر



المبحث الأول: ماهية الحرية الأكاديمية

على الرغم من أهمية الحرية الأكاديمية للحياة الجامعية، إلى أنها غير واضحة المعالم، وقد تختلط بغيرها من الحريات القريبة منها، لذا فإن هذا المبحث يلقي الضوء على ماهية الحرية الأكاديمية ويحدد مفهومها وأهميتها وخصائصها ومجالاتها مما يساهم في تحديد معالم هذا المفهوم.

المطلب الأول: أصول الحرية الأكاديمية

تعتبر الحرية الأكاديمية من المفاهيم القديمة التي اختلف المؤرخون في تحديد مكان و زمان نشأتها، وقد كونوا في ذلك ثلاثة اتجاهات مختلفة، فالإتجاه الأول يرجع نشأة الحرية الأكاديمية إلى أصول يونانية أما الإتجاه الثاني فيرى أن أصولها عائدة إلى الحضارة الإسلامية، والاتجاه الثالث والأخير يرجع نشأة الحرية الأكاديمية بمفهومها الحالي إلى أصول غربية (سكران، 2001: 29) وسوف يتم التطرق لكل إتجاه من هذه الإتجاهات الثلاثة بشيء من التفصيل، إلى جانب إطلالة على تاريخ الإهتمام الدولي به و ذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجذور الأولى للحرية الأكاديمية

إن البحث عن جذور الحرية الأكاديمية قادنا إلى قبل الميلاد و بالتحديد إلى أولى الحضارات التي عرفتها البشرية و هي الحضارة اليونانية و التي إنتشر فيها العلم و المعرفة و عرفت بإنتشار واسع للعلماء و الفلسفة من أمثال أفلاطون و أرسطو، تم إلى التطرق إلى الحضارة الإسلامية التي أولت العلم و العلماء مكانة هامة و يكفي أن نذكر هنا بأول آية نولت على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم "اقرأ"، ثم إلى النهضة التي عرفتها أوروبا في العصور الوسطى منذ أواخر القرن الحادي عشر، إلى غاية فلاسفة عصر التنوير، و هذا ما سننتظر له بمزيد من التفصيل فيما يلي:

أولاً: نشأة الحرية الأكاديمية في الحضارة اليونانية:

أصحاب هذا الإتجاه يرون بأن الجذور الأولى للحرية الأكاديمية تعود إلى أصول يونانية، حيث كانت حرية التعليم و التعلّم مكفولة للأساتذة و طلابهم الذين يمثلون مجتمعاً علمياً متميزاً داخل أثينا التي كانت تمثل سوقاً رائجاً للمذاهب الفكرية من مثالية و واقعية و وجودية وغيرها، و مهمة السلطة مراقبتها و فتح المجال لأصحابها ليتكلموا و يكتبوا ما لم يتجاوزوا شرعية النظام الحاكم، عندها تتدخل السلطة بقوة و تصفي فلاسفتها كما فعلت مع سقراط حين حكمت عليه بالموت سماً.

و يمتاز التعليم في أثينا ذلك الوقت بأنه تعليم حر أهلي، حيث يمتن التعليم كل صاحب علم متخصص محترف، ولم تكن هناك سياسة عامة تحكم التعليم و تضع له القوانين فالحرية الأكاديمية لم يكن لها وجود قانوني، و إنما هي حرية طبيعية في مجتمع الأحرار القادرين على التعلم. (قمبر، 2001: 28) و يتضح جلياً بأنه على الرغم من وجود بعض مبادئ الحرية الأكاديمية في الحضارة اليونانية إلا أنه لا توجد حرية أكاديمية بمفهومها الحالي، إضافة إلى أن المجتمع الأثيني واجه الكثير من المعوقات التي وقفت عائقاً أمام الحرية الأكاديمية للفلاسفة في ذلك الوقت.

ثانياً: نشأة الحرية الأكاديمية في الحضارة الإسلامية:

أصحاب هذا الإتجاه يرجعون أصول الحرية الأكاديمية إلى جذور إسلامية في القرن الثامن الميلادي (الثاني الهجري)، و ذلك بداية عندما إزدهرت حركة الترجمة لأعمال الفلاسفة اليونان للغة العربية و تفسيرها و التعليق عليها، حيث شهد الفكر الإسلامي في العصر العباسي الأول نهضة علمية و فكرية، تحققت من خلالها العديد من الإنجازات العلمية من ترجمة و إنشاء مكتبات، و إجراء البحوث في مختلف الموضوعات مما ساهم في بناء الحضارة الإسلامية التي لم يكتب لها الإزدهار إلا لأنها تحمل فكرًا قويًا عميقًا هو نتاج عقل، و عرف حرية البحث و العلم و مارسها قولاً و عملاً. (سكران، 2001: 29) و من المعلوم بأن إزدهار الحضارة الإسلامية لم



يأت عن فراغ، بل ذلك عائد إلى تعاليم الدين الإسلامي في القرآن والسنة النبوية التي أكدت على حرية الإنسان، من ذلك قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَذُتِبَتْ لَهُمْ دِينَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ (الطور: الآية 21). وقوله تعالى: " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (النجم: الآية 39).

وجميع النصوص الشرعية الواردة بشأن الحرية في الإسلام تنادي بأن الإنسان ولد حرًا، وهذه الحرية مطلقة ما لم تخالف الخير، سواء خير الفرد أو المجتمع، فعند مخالفتها الخير تتقيد حدودها وتقف وتتكمش (الصاوي، 1999: 281) ولقد حث الإسلام على حرية العقل والفكر، والتأمل والتدبر في ظواهر الكون، حيث خاطب العقل وإستهض الفكر، و طالب بالإمعان حتى يصل الفرد لليقين، مما هيا السبل لحرية العقل، و أتاح فرصة لبناء و ازدهار الثقافة و الحضارة الإسلامية. و على هذا يمكن القول بأن مبادئ الحرية الأكاديمية من حرية الفكر والعلم والبحث كانت من الأساسيات التي نادى بها الدين الإسلامي إلا أنها لم تكن حرية أكاديمية بالمعنى الحديث الذي هي عليه الآن. ثالثًا: نشأة الحرية الأكاديمية في الحضارة الغربية:

يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن الأصول الحقيقية لنشأة الحرية الأكاديمية تعود إلى العصور الوسطى في أواخر القرن الحادي عشر، عندما كانت تعني إعتراف السلطتين الدينية والمدنية بالإستقلال الذاتي للجامعة، و بالإمميزات الخاصة التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس و الطلبة والعاملون في الجامعات، حيث تضمن ميثاق الجامعات في العصور الوسطى ميزات عديدة أهمها حرية الأساتذة والطلبة في التنقل دون معوقات من جانب الحكومة و حمايتهم و حقهم في أن تكون لهم محاكم جامعية خاصة لمحاكمتهم، و حق الأساتذة في الإعفاء من الخدمة العسكرية و دفع الضرائب. (محافظة، 1998: 162). و على الرغم من عصور الظلام و القمع التي كانت تعيشها المجتمعات أثناء القرن الثاني عشر، إلا أن الجامعات تمتعت في تلك الفترة بدرجة كبيرة من الحرية و الإستقلالية. (عدلي، 1995: 141).

و يعتبر معنى الحكم الذاتي هو من أول المعاني التي إكتسبتها الحرية الأكاديمية بصفتها الرسمية في العصور الوسطى، حيث إعترفت السلطات الدينية والسياسية بأن يكون للجامعات حق الحكم الذاتي، وبالتالي أصبح لأعضاء المجتمع الجامعي مجلس لإدارة جامعاتهم إدارة ذاتية، حيث تمنح الجامعة فرصة العمل في حرية كاملة من أجل رفع كفاءتها و ضمان بقائها و إستمرارها (سكران 2001: 42).

ومع حلول القرن السادس عشر شهدت الجامعات أول إعتراف رسمي بحرية أعضاء هيئة التدريس و الطلبة شيئًا من الحرية في بدايات نشأتها، في هولندا سنة 1575، حيث منحت المجتمع الأكاديمي وذلك بتأسيس جامعة لايدن (Leiden) (محافظة، 1998: 24)

ومع بداية القرن السابع عشر ظهر الفهم الحديث للبحث العلمي، الذي رسمه "فرنسيس بيكون" عام 1605، و القائم على ضرورة إستخدام طرائق جديدة في البحث العلمي، و ضرورة تحرير العقل من كافة القيود الخارجية، و أن الطريق الصحيح للبحث العلمي هو إتباع المنهج التجريبي و الإعتماد على الخيال العلمي في البحث و الخلق و الإبداع (سكران، 2001: 44)

و إتسع نطاق الحرية الأكاديمية مع نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، حيث أضافت الجامعات الألمانية بعدًا أساسيًا للحرية الأكاديمية، و كان يتمتع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الألمانية بنوعين من الحرية الأكاديمية هي، حرية التعلّم، و هي ضمان لعضو هيئة التدريس في تعلّم المعرفة و البحث عنها دون أي تدخل من الإدارة الجامعية، و حرية التعليم، و هي الحرية التي تضمن لعضو هيئة التدريس إتباع الأساليب المناسبة في التدريس و البحث لطلبته (طناش، 1995: 43)

وقد إعتبرت الجامعات الألمانية الحرية الأكاديمية أحد الأركان الأساسية في الفلسفة الجامعية، حيث نص الدستور الألماني للجامعات عام 1815 على أن للجامعات و الباحثين فيها حق التمتع بالحرية الأكاديمية و حق الحماية بنص الدستور، هذا و تعتبر الجامعات الألمانية هي من أولى الجامعات التي تبنت أول مفهوم للحرية الأكاديمية يتصف بالوضوح و الشمول.

من خلال المفهوم الألماني للحرية الأكاديمية إستحدثت معظم الجامعات الغربية الأوروبية منها و الأمريكية مفاهيمها عن الحرية الأكاديمية حتى هذا اليوم، مع مراعاة تكيف المفهوم بما يتناسب مع طبيعة المجتمعات المختلفة (سكران، 2001: 46). يتمثل هذا المفهوم و يتلخص في الآتي: أ- حرية الأستاذ الجامعي في البحث و التدريس. ب- حرية الطالب الجامعي في التعليم. ج- ضرورة فتح المجال للنقاش و الجدل و الحوار. . الفرع الثاني: الإهتمام الدولي بالحرية الأكاديمية



إهتمت الكثير من المنظمات غير الحكومية ومنظمات من الأمم المتحدة بموضوع الحرية الأكاديمية بداية من أوائل الثمانينات من القرن الماضي، و عقدت المؤتمرات و الندوات التي صدر عنها العديد من الإعلانات والتي من أهمها ما يلي:

- في عام 1982 عقدت الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات مؤتمراً بأسبانيا لبحث ميثاق حقوق و واجبات الحرية الأكاديمية، و صدر عنها " ميثاق حقوق و واجبات الحرية الأكاديمية."
- في عام 1986 عقد إجتماع الجمعية العمومية للخدمات الجامعية العالمية في فرنسا لصياغة مشروع للإعلان عن الحريات الأكاديمية.
- في عام 1986 نظم مجموعة من الإختصاصيين الدوليين إجتماعاً في إطار الجمعية العمومية للخدمات الجامعية الدولية في مدريد بأسبانيا لدراسة المشروع.
- في عام 1988 إنعقد مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤساؤها بمدينة بولونيا بإيطاليا فصدر عنه الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية.
- في عام 1988 صدر إعلان ليما للحريات الأكاديمية في إجتماع الهيئة العامة للجمعية العالمية المنعقد في البيرو الذي يعتبر أكثر الإعلانات دقة و شمولية .
- صدر إعلانان إفريقيايان: الأول إعلان دار السلام عام 1990، و هو إعلان محلي صادر عن مؤتمر لرابطات موظفي مؤسسات التعليم العالي ببنزانيا، والثاني إعلان كمبالا عام 1993.
- في عام 1993 م عقد مركز حقوق الإنسان مؤتمراً في مدينة يوزنان صدر عنه إعلان الحريات الأكاديمية، و قدم المشروع إلى ندوة التربية حول حقوق الإنسان المنعقدة في منتريال.
- وفي عام 1994 عقد منتدى الفكر العربي في الأردن بالتعاون مع مؤسسة فريدريك ألبرت الألمانية، مؤتمراً للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية .
- في عام 1999 نظم مركز البحوث العربية ندوة عن الحريات الفكرية والأكاديمية بالتعاون مع المجلس الأفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية كوديسريا ، داكار.
- كما شارك المركز منظمين في مجال الحريات على المستوى العربي، هما إتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

و قد أكدت جميع هذه الإعلانات على مبدأ إستقلال المؤسسات الأكاديمية عن الدولة وعن أي مؤسسات أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية في رسم سياستها وإدارة شؤونها وإتباع الأسلوب الديمقراطي كإدارة وما ينطوي عليه من توفير مساحات واسعة لمشاركة كل أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين دون تمييز من أي نوع (عدلي، 1995: 23)، و في تعدد هذه الإعلانات والمواثيق دلالة واضحة للصدارة والإهتمام البالغ التي حظيت به الحرية الأكاديمية على مختلف المستويات، و نظراً لأن إعلان ليما يعتبر أكثر الإعلانات دقة و شمولية

الفرع الثالث: أهمية الإعراف بالحرية الأكاديمية

للحرية الأكاديمية أهميتها سواء على الفرد الأكاديمي أو المؤسسة الأكاديمية أو المجتمع بشكل عام و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تعتبر الحرية الأكاديمية أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجامعة و شرطاً أساسياً لإستمرارها ونموها من أجل الوفاء برسالتها على أكمل وجه، فبدون الحرية الأكاديمية لا يمكن أن تكون للجامعة شخصيتها المستقلة .
- الحرية الأكاديمية شرط أساسي للحياة الجامعية، فهي تساعد الجامعيين كأفراد على الإستثمار الأمثل لقدراتهم وإثارة أفكارهم و إستقلالية أرائهم و الموضوعية في إصدار أحكامهم و تساعد الهيئات كجماعات على الإستثمار الأمثل لإمكاناتهم المادية و البشرية و تحميمهم من التدخل في ممارستهم، و تعطيمهم الفرص لإنجاز أعمالهم مما يعمل على زيادة كفاءة العمل الجامعي، و يحقق للجامعة و طائفها.
- كما تبدو أهميتها من خلال التطوير والتغير وملاحقة التطورات السريعة التي تعد إحدى أهم مسؤوليات الجامعة المعاصرة، لذا لا بد أن تمتاز الجامعات بالمرونة بحيث يسمح لها بمتابعة وملاحقة التطور، و الحرية الأكاديمية مهمة جداً لكي تمنح الجامعة المرونة المطلوبة.
- هذا و لا يمكن للجامعة أن تقوم بمسئولياتها كاملة في البحوث العلمية ما لم تتوفر لها الحرية الأكاديمية التي تضمن إنجاز هذه البحوث دون أي ضغوط أو مؤثرات تعوق نموها، فالحرية الأكاديمية شرط لتوفير المناخ الفكري المناسب للتقدم العلمي والثقافي للجامعة .



- كما تعتبر الحرية الأكاديمية مطلبًا مهمًا من مطالب إستمرار المشتغلين بالعلم والبحث والتدريس الجامعي في نشاطهم بمأمن عن أي نوع من أنواع الإزعاج من قبل السلطات أو المؤسسات أو المجتمع، فمن حقهم ممارسة نشاطهم في البحث والتدريس دون أي قيود، ما عدا قيود الضمير والفكر وحس الباحث نفسه.

فالحرية الأكاديمية مصدر للتقدم العلمي الذي يعتبر أساسًا للتنمية والتطوير، فالبلدان التي تمتاز بوضع إقتصادي أفضل هي في الغالب البلدان التي تتمتع بقدر أكبر من الحرية، لأن فائدتها تمتد إلى المجتمع المحلي والإنسانية عامة، من منطلق التواصل الحضاري بين المجتمعات والتعاون من أجل حل المشكلات العالمية، فمهما كانت المحاذير من إساءة إستخدام الحرية فإن الفائدة المتوقعة الحصول عليها من ممارستها تفوق الأضرار بكثير، كما تساعد على نمو الفكر وتسهم في إطلاق طاقات الإبداع وبدونها يصعب على الجامعة أن تحقق رسالتها بصورة كاملة، تساهم في توسيع مدارك الطالب الجامعية وزيادة خبراته وتنمية

شخصيته ودعم قدراته من خلال ما توفره من أجواء تتمتع بحرية الاختيار وتكافؤ الفرص وحرية الفكر والإستنتاج التي تتلاءم مع الطبيعة الإنسانية .

المطلب الثاني: مفهوم الحرية الأكاديمية

حتى اليوم لا يوجد تعريف محدد و قاطع للحرية الأكاديمية، و على الرغم من تعدد التعريفات إلا أنه لا يوجد تعريف كامل بذاته ومستقل بمعناه جامع ومانع. وذلك لأن مفهوم الحرية الأكاديمية يختلف من زمان لآخر ومن مجتمع لمجتمع آخر ومن فكر إلى فكر، الأمر الذي يتطلب البحث المستمر في مكونات هذا المفهوم وتطوراتها. ونظرًا لتعدد التعريفات التي تناولت مفهوم الحرية الأكاديمية فيمكن تصنيفها وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحرية الأكاديمية:

كلمة أكاديمية Academy كلمة عريقة تشير لما يعرف الآن بالجامعة University ، و بمعناها الشامل و العميق، تكون مؤسسة للتعليم العالي بفروعه المختلفة في جميع المجالات، و تختص الأكاديمية بمجالات التعليم العالي والبحث، وتمنح العضويات الفخرية وفقًا لمعايير دقيقة حاكمة.

أصل التسمية: أسس أفلاطون Plato مؤسسته الفلسفية أو ما عرف باسم مدرسة الفلسفة Philosophy ، في مكان يسمى: "أكاديميا" Akademeia ؛ حيث تعود تسمية المكان إلى بطل إغريقي أسطوري يدعى: "Akademos"، و قد كانت منطقة "أكاديميا" Akademeia محمية أو حرم مقدس Sanctuary يتبع الإلهة أثينا Athena الراعية للحكمة Wisdom و المهارة Skill ، حيث أن الفلسفة علم قائم على التأمل و التعلم الذي يتطلب القداسة و الحماية.

و حديثًا، في العالم الغربي، و الأوساط العلمية، يستخدم مصطلح الأكاديمية Academia عادة لوصف مجموعة مؤسسات التعليم العالي، أو ما يعرف أيضاً باسم الجامعة . University . سنحاول تعريف الحرية الأكاديمية من خلال التعريف بمضامينها:

أولاً: بمعنى حرية واستقلال الجامعة

و تعتبر حرية الجامعة وإستقلاليتها من المجالات الأساسية للحرية الأكاديمية، فلا يمكن أن تمنح الجامعة أعضاءها حريتهم الأكاديمية ما لم تتمتع بقدر لازم من الإستقلالية، و تحت هذا الصنف نجد مجموعة من التعريفات أهمها:

-تعريف "سوزي" للحرية الأكاديمية بأنها حرية وإستقلال الجامعة، مما يعني حق الجامعة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الموضوعات الأكاديمية التي تريد تدريسها أو بحثها، و تحديد المستويات التعليمية التي تريد الوصول إليها، و الطرق التي يتم الوصول بها إلى تحقيق أهدافها مع تحديد نوعية و أعداد الطلبة الراغبين بالدراسة في الجامعة (سكران 2001: 54)

و على الرغم من أهمية هذا التعريف نظرًا لأنه تطرق لجانب أساسي من جوانب الحرية الأكاديمية إلا أنه أغفل حرية الأكاديميين داخل الجامعة من أعضاء هيئة التدريس .

-أما "مرسي" فيرى بأن الحرية في التعليم الجامعي تعني أن تتمتع الجامعة بحرية إختيار نظامها وبرامجها ومناهجها وطرائق التدريس فيها واختيار هيئة التدريس، مع عدم وضع قيود على ما تدرسه الجامعة، وتوفير الضمانات الكافية للأساتذة، دون ضغط أو إرهاب أو تهديد بالفصل أو الطرد و العقوبة . (مرسي، 1992: 34).

ثانياً: بمعنى حرية أعضاء هيئة التدريس في مجالي البحث العلمي و التدريس:



و تعتبر حرية عضو هيئة التدريس من الجوانب الهامة في الحرية الأكاديمية مثلها مثل حرية الجامعة، فلا يمكن أن تتمتع الجامعة بالحرية الأكاديمية ما لم تمنحها لأعضائها والعكس بالعكس. وقد تعددت التعريفات التي أكدت على حرية عضو هيئة التدريس ومنها ما يلي:

-تعريف " علي محافظه "للحرية الأكاديمية بأنها حق الأستاذ الجامعي في إختيار الكتب المقررة للمواد التي يدرسها وطرق التدريس التي يراها مناسبة و وصف تفاصيل محتويات المادة التي يدرسها(محافظه ، 1998 :26) وقد إقتصرت التعريف على حرية التدريس فقط و لم يتطرق لحرية البحث و النشر و التعلّم. أما التعريفات التي جمعت بين حرية عضو هيئة التدريس في التعليم و التعلّم و البحث و النشر فمنها:

-تعريف منظمة الخدمة العالمية عام 1988، (الذي عرف بإعلان ليما) والذي أكد بأن الحرية الأكاديمية تعني "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً أو اجتماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها ونشرها من خلال البحث والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات، وهي تعتبر شرطاً أساسياً لوظائف، التعلّم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند للجامعات وغيرها "

ويلاحظ بأن تعريف إعلان ليما لم يتطرق إلى ضرورة حماية أعضاء هيئة التدريس من تدخلات السلطة سواء من داخل الجامعة أو خارجها على الرغم من أهميتها.

ثالثاً:بمعنى حرية البحث:

ومن التعريفات ما قصر الحرية الأكاديمية على أنها حرية البحث و النشر فقط، وهي كما يلي:

تعني " حرية الأكاديميين فيما يتعلق بإجراء أبحاثهم من حيث إختيار الموضوع وإستخدام المنهج والأدوات وتبني الأطر النظرية ونشر النتائج سواء في شكل مکتوب أو شفوي " ويلاحظ بأن هذا التعريف جعل الحرية الأكاديمية قاصرة فقط على حرية البحث و النشر دون التطرق لمجالات الحرية الأكاديمية الأخرى على الرغم من أهميتها.

و بعد هذا يمكننا أن نقترح التعريف التالي:تعرف الحرية الأكاديمية بأنها " حرية الجامعة في إدارة شؤونها الأكاديمية والمالية والإدارية إدارة ذاتية مع إشرافها الكامل على الحرم الجامعي دون أية ضغوط أو وصايا خارجية، وأن تكفل لأساتذتها حريتهم في ممارسة عملهم التعليمي والبحثي ولطلابها ممارسة أنشطتهم التي تتضمنها طبيعة الحياة الجامعية، وذلك في ضوء الالتزام بالقواعد والقيم التي تفرضها عليهم طبيعة انتمائهم . وقد جمع هذا التعريف إلى جانب استقلال الجامعة أكاديمياً ومالياً وإدارياً حرية عضو هيئة التدريس إلى جانب حرية الطالب الجامعي أيضاً مع ضرورة الالتزام بالأطر العامة للمجتمع وعدم الخروج عنها، فحرية الجامعة وإستقلاليتها لا تعني إبعزها عن المجتمع أو الخروج عن أنظمتها وقوانينها.

الفرع الثاني:عناصر الحرية الأكاديمية

تتضمن الحرية الأكاديمية العديد من العناصر التي يمكن إيجازها في الآتي:-

-الاستقلال الأكاديمي والمالي والإداري للجامعات، ويعني عدم تدخل أي سلطة سياسية أو دينية أو إجتماعية في الشؤون الداخلية للجامعات سواء بتعيين أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في الجامعة أو ترقيةهم وإجازاتهم وإعفاثهم أو فصلهم من العمل، بالإضافة إلى حق الجامعة في إدارة أموالها وإنفاقها تبعاً لقوانينها وأنظمتها وتعاليمها دون أي تدخل خارجي. أي حق الجامعة في رسم سياستها التعليمية والمالية والإدارية.

-حق الجامعة في إنشاء الكليات والأقسام والمعاهد والمراكز العلمية، وفتح التخصصات الأكاديمية وعقد الدورات التدريبية ووضع برامج البحث والمناهج الدراسية والتدريبية وتعديلها وتطويرها وإلغائها، وعقد الامتحانات ومنح الدرجات العلمية والشهادات، ووضع أسس القبول في الكليات (محافظه، 1998: 26)

-حق الأساتذة في الجامعات والأكاديميات بممارسة العمل بحرية دون تدخل أو منع أو رقابة من أي سلطة خارج الجامعة، وحقهم في التدريس والتعليم والتعلّم والنقد والإبداع، وحقهم في التعبير عن أفكارهم ومناقشتها وحريرتهم في إختيار وإجراء

البحوث ونشر نتائجها، وحق الأستاذ في الاحتفاظ بموقعه الوظيفي والأكاديمي طالما هو مؤهل لذلك ولم يخل بواجباته الأكاديمية .

-حق الطلاب في إختيار تخصصاتهم التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم، وحقهم في انتقاء أساتذتهم والمواد التي يدرسونها، وحقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمناقشة والحوار داخل غرفة الصف، وتشمل أيضاً حقهم في تكوين التنظيمات الطلابية الجامعية(محافظه، 1998: 56).

- تعدد مصادر التمويل الجامعي، بما في ذلك تعدد تمويل البحوث الأساسية والتطبيقية، حيث إنه كلما تعددت مصادر التمويل كلما زادت استقلالية الجامعة وأصبحت أكثر قدرة على تأدية وظائفها بشكل أفضل.



-الأمن الوظيفي للباحثين والأكاديميين، حيث يعتبر الاستقرار الوظيفي بمثابة العمود الفقري للحرية الأكاديمية.
-وجود هيئة أو جمعية مهنية تتولى تمثيل الباحثين والأكاديميين وتدافع عن مصالحهم، وهذا يعتبر من أساسيات الحرية الأكاديمية.

الفرع الثالث: خصائص الحرية الأكاديمية:

تمتاز الحرية الأكاديمية بالعديد من الخصائص العامة التي تتلخص في الآتي :

1- الحرية الأكاديمية هي عبارة عن حق مشروع خاص بأعضاء المجتمع الأكاديمي من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب أفراداً وجماعات، يتميزون بها عن سائر الأفراد والجماعات بحكم طبيعة العمل الذي يمارسونه ؛ وهذا الامتياز يضمن لهم الاستمرارية في العمل العلمي اللازم لإثراء العلم والمعرفة وتقديمهما.

2- الحرية الأكاديمية تمتاز بأنها تمنح حق أعضاء هيئة التدريس والباحثين في البحث والتدريس في مجال تخصصاتهم داخل وخارج الجامعة و في المشاركة في اتخاذ القرارات الجامعية دون الانفراد باتخاذ القرارات مهما كانت درجاتهم العلمية.

3- الحرية الأكاديمية تمتاز بعنايتها بحق الطالب الجامعي في التعلم، أي حقه في اختيار التخصص الذي يدرسه والمواد وطرق التدريس المناسبة، وحقه في المناقشة والحوار، وحقه في استخلاص النتائج بنفسه، وحقه في اتخاذ القرارات الخاصة به داخل الجامعة، وتنمية الإحساس بمسئوليتهم من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجامعة.

4- تتضمن الحرية الأكاديمية حق الجماعات الأكاديمية على مستوى المجالس الجامعية المختلفة في اتخاذ القرارات الأكاديمية والإدارية والمالية، كما تتضمن حقه في التمتع بها بغض النظر عن معتقداتهم وفلسفاتهم وأرائهم التي يؤمنون بها.

5- الحرية الأكاديمية ليست مطلقة، ولا تعني التحرر المطلق من القيود، بل هي حرية نسبية تحكمها ضوابط وتحددها حدود على الأكاديميين الالتزام بها وعدم تجاوزها، فهي حرية تعني النظام والالتزام . فالحرية الأكاديمية لا تسمح بالقتل والتشهير أو الإساءة، وتشويه سمعة الغير، ولها حدود يجب أن تحترمها مثل ديانات الآخرين وأهداف المؤسسة الأكاديمية أو البحثية وأهداف المجتمع الذي تعيش في إطاره.

المبحث الثاني: دراسة في دسترة الحريات الأكاديمية في دستور الجزائر لسنة 2016

إن إلقاء نظرة على محتوى التعديلات التي جاءت في مضمون الوثيقة المنشورة عبر موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية، يفسر لنا الفلسفة المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري في الإرتقاء بكل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية بالبلاد عن طريق محاولة إشراك كل الفاعلين والفئات الاجتماعية في إتخاذ القرار العمومي. وهو ما يتضح من نص الديباجة من خلال الإعتراف لمختلف مكونات الشعب الجزائري بالمشاركة في تشييد دولة عصرية كاملة السيادة بغض النظر عن إنتمااتهم السياسية. (عمار عباس، 2013: 38)
جاء في المادة 38: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.
حقوق المؤلف بحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتمثينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."

فمقترح التعديل الدستوري بخصوص المادة 38 من دستور 1996 المعدل و المتمم، والتي أضافت: « الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتمثينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة»

سنحاول خلال هذا المبحث تسليط الضوء على إعطاء هذه الحرية هذه المنزلة الدستورية من خلال إجراء قراءة لهذه الإضافات و تبيان العوامل المؤثرة على هذه الحرية لاقتراح آليات أو وسائل للتفعيل ممارستها.

المطلب الأول: قراءة في المقترح الدستوري المتعلق بالحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي يتضح من خلال الخطب الرسمية إهتمام السلطة بتحفيز مشاركة الشعب في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إما عن طريق تأهيلهم في الحياة المدنية أو خلق هيئات متميزة خاصة بفئة الشباب مثلاً أو عن طريق سن تشريعات تسمح بانجاز الأهداف المسطرة، كما تشجع الإستثمار في الموارد البشرية خاصة من خلال



خريجي الجامعات، إذ تولي عناية لأهمية تصدي الباحثين للإشكاليات الكبرى للتنمية من خلال نتائج أبحاثهم بغرض توظيفها لإيجاد الحلول للمشاكل التي تعيق التنمية، و هو ما ترجم صراحة في لب الوثيقة الأساسية من خلال النص على ضمانة الحريات الأكاديمية.

الفرع الأول: ضبط المصطلحات المستخدمة من طرف المؤسس الدستوري
مما يلفت النظر في الدراسات التي تتناول قضية الحرية الأكاديمية أن بعضها تستخدم مصطلح " الحريات الأكاديمية" في حين يفضل البعض الآخر استخدام مصطلح " الحرية الأكاديمية". فمنظمة اليونسكو والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون التعليم والثقافة وكذلك عدد من الكتاب الغربيين يستخدمون مصطلح "الحرية الأكاديمية" بالمفرد في حين يميل أغلب كتاب العالم الثالث والكتاب العرب من ضمنهم الى استخدام مصطلح " الحريات الأكاديمية" بالجمع، و هو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016.
و يبدو أن البعض يتصور أن استخدام مصطلح " الحريات الأكاديمية" هو أكثر ملائمة لأنه قد يعني أننا بصدد حريات أكاديمية

متعددة وليست حرية أكاديمية واحدة. أو قد يتصور البعض الآخر أن استخدام الحريات الأكاديمية ينطوي على أهمية أكبر مادامنا بصدد حريات عديدة لا حرية واحدة و بنظرنا فإن ذلك لا يوفر قناعات كافية كما أن العبرة ليست في المصطلح ذاته بل بمضمون ومحتويات هذا المصطلح لذا أثرنا استخدام مصطلح " الحرية الأكاديمية" فهو المعتمد عالمياً كما أنه ينطوي على مضامين متعددة أي أشكال و أوجه متنوعة.
و بصدد مضامين الحرية الأكاديمية نشير إلى أن المبادئ الكبرى للحرية الأكاديمية تتضمن حرية التقصي والبحث وحرية التدريس وحرية التعبير والنشر، و ترتبط بحق الإتصال الذي هو حق شخصي.. فالأستاذ والطالب في الجامعة لا يستطيعان ممارسة حريتهما الأكاديمية دون تمتعهما بالحق في الولوج إلى المعلومات وفي التعبير عن رأيه بشكل حر ونشر آرائه بحرية وتفسيره للمعرفة عبر وسائل الإعلام داخل وخارج الجامعة النص على حرية البحث العلمي:

أما حرية العلم والبحث العلمي، و كل ما له علاقة بالنشاط العلمي والبحثي المجرد، و يكون ذلك بالتعبير عن المعرفة والحقيقة و الإعلان الحر عن نتائج البحوث والإختراعات والآراء العلمية..
و يعرف البحث العلمي بأنه "عملية الوصول إلى الحقيقة"، و يعرف أيضاً: عملية دراسة مستمرة للتعرف على المشكلة و وضع الحلول اللازمة لها، و استخدام هذه الحلول في التعامل الواقعي لإختبار صلاحيتها، و من ثم تعميمها بشكل قواعد تصلح للإستعمال و التطبيق (يعرب 1988).. ويرى Robert J. Lieber أن الحرية الأكاديمية تتضمن حريتين هما حرية البحث عن الحقيقة وحرية التعبير عنها (إبراهيم، 1985: 65).
و عليه يمكننا الإستفسار عن ضرورة توظيف المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 لهذا المصطلح إذا كان يعد عنصراً هاماً من عناصر الحرية الأكاديمية؟ ما الغاية من التمييز مادام أنه يشكل أحد مضامين هذه الحرية؟

نجيب بأن المؤسس الدستوري لم ينص على الحريات الأكاديمية و التي تخص الأستاذ و الطالب و الجامعة فحسب، بل ركز على عنصر هام من عناصر هذه الحرية، ما يعكس تأكيد أهمية كل ما له علاقة بالنشاط العلمي و البحثي المجرد، و إهتمامه به، حيث أن منظوره للجامعة لم يعد مرتبط بالإطار الأكاديمي فقط بل بالمساهمة في عملية البناء و التطوير بإستغلال و إستخدام أحد أهم مقومات الحرية الأكاديمية، فهو عنصر أساسي للتنمية و نقل المجتمع من التخلف إلى النهوض و الإستقلالية.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الحرية الأكاديمية
مع إعتراف الموثيق والإعلانات الدولية بالحرية الأكاديمية وتأكيدا على ضرورة تمتع أعضاء المجتمع الجامعي من المدرسين والباحثين والطلبة بها فردياً وجماعياً، يطرح الإشكال التالي:
هل الحرية الأكاديمية لها ضابط وإتجاه، أم أن لها فضاءها الواسع أينما شاءت وكيفما شاءت؟
إن الحرية الأكاديمية ليست مطلقة مما يجب أن يقيد بها، فالحرية التي لا ضوابط لها قد تقود للفوضى وتصبح خطراً يهدد مؤسسات التعليمية والمجتمع كله (إبراهيم، 1985: 12).



إذ يؤكد إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية وإستقلال مؤسسات التعليم العالي لعام 1988 في فقرته الثالثة عشرة على أن تكون ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان لأعضاء المجتمع الأكاديمي مقترنة بواجبات ومسؤوليات خاصة، و يجوز أن تكون خاضعة لقيود معينة ضرورية لحماية حقوق الآخرين وعلى أن تجري مباشرة التدريس والبحوث في توافق تام كامل مع المعايير المهنية و في إستجابة للمشكلات التي تواجه المجتمع، وأكد المؤتمر العالمي لليونسكو التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين-الرؤية والعمل- على أن الحرية الأكاديمية ليست حق مطلق، فهناك بعض القيود على نشاطات البحث والنشر التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان (منظمة اليونسكو، وثيقة عمل التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين، الرؤية والعمل باريس، 09-10/1998 ص 45)

أما إعلان عمان للحرية الأكاديمية وإستقلال مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي لعام 2004 فإنه قد أشار في الفقرة 8 إلى الحدود والأطر التي ينبغي من خلالها يمكن ممارسة الحرية الأكاديمية. إذ ينص على أن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً لالتزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الإلتزام بالقيم العلمية والإنسانية وإحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية. ويشير الإعلان في فقرته (9) إلى هذه الحدود أيضاً بتأكيد على الإلتزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها وعدم إستغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمي لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية)

و قد طرح السيد " محمد جواد رضا علي " رئيس لجنة المنح الجامعية في لندن UGC عام 1978 جانبا أخر من قيود هذه الحرية فقال: ألا ترى أن من واجب الدولة توفير المال للجامعات دون أن تتدخل في شؤونها الإدارية والأكاديمية؟ فقال: لا مرأ في ذلك، ولكن ألا ترى أن الدولة حتى لو نظرنا إليها على أنها مجرد وكالة تمويلية أفليس من حقها أن تتأكد من حسن إنفاق الأموال العامة المقدمة للجامعات ((إبراهيم، 1985: 15) ولذا فلا بد من دور رقابي من الدولة في حدود ضيقة يتمثل في التأكد من حسن سير العملية التربوية التعليمية وضمان إنفاق الأموال العامة بطرق سليمة وعدم انحراف الجامعات عن أداء دورها في التدريس والبحث وخدمة المجتمع، إن الحرية الأكاديمية لا تعني الانفلات والتمرد على الضوابط المجتمعية؛ لأن الحرية الأكاديمية حرية منطقية و مسؤولة و معقلنة" (أو مغلي، 1997: 23).

و يتناول الدكتور " علي محافظة" موضوع الحرية الأكاديمية وحدودها ويرى أن هذه الحدود هي في ممارستها بمسؤولية. فحرية التعليم لا تتيح للأستاذ الحق في عرض آرائه بصورة تضلل طلابه وزملائه.. فالحرية، حسب رأيه، من دون مسؤولية تصبح تدخلاً في حرية الآخرين.. ولا يحد هذه الحرية الأكاديمية سوى ممارستها بمسؤولية وفي نطاق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.. فضلاً عن هذه الحدود التي تتضمنها المسؤولية الفردية، يمارس المجتمع شيئاً من الرقابة على الحرية الأكاديمية. فالقوانين والأنظمة التي تنظم القول والنشر تحدد ما يستطيع المعلم أن يقوله أو ينشره. كما أن الكليات والمعاهد والمراكز العلمية الموجودة في أي جامعة تضع تعليمات تنظم نشاطات العاملين فيها وتحدد سلوكياتهم. (محافظة 1998: 105)

وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نصه في 38 من دستور 1996 المعدل و المتمم، و التي أضافت: « الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون» فكلية مضمونة بمعنى مقرة و معترف بها و مؤكدة و هي توقع التزاماً إيجابياً على الدولة ببذل عناية على كفاءة التمتع بها .

و عليه نقول أنه كما هو الحال بالنسبة للحريات الأخرى، لا بد من ممارسة الحقوق و الحريات بضوابط لكن القيود الخاصة بالحرية الأكاديمية بنظرنا ليست قيوداً خارجية فقط وإنما هي قيود داخلية و ذاتية مرتبطة بما يعرف بمسؤوليات البحث العلمي و الإلتزام المهني والأخلاقي والوطني للباحث والعالم. الفرع الثالث: النص على الحرية كغاية لتحقيق ترقية البحث العلمي و دوره في التنمية المستدامة جاء في الفقرة الأخيرة من المادة محل الدراسة: " تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"

ما العلاقة بين النص على حرية الأكاديمية و علاقته بترقية البحث العلمي الذي تريد الدولة ان يكون له دور في التنمية المستدامة؟

*تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة
«- L'Etat œuvre à



و هو ما يفهم من استخدام الفعل "عمل"، (العامل) هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل) حيث تعتبر الترقية من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة تلزم بتطبيقها، فبالمقارنة مثلا مع الفقرة الثانية من الفصل الخامس والعشرين من الدستور المغربي: "حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي مضمونة" (دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600، وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتنب 2011، العدد 19، ص 21) أو الفصل 33 من الدستور التونسي: "توفر الدولة الإمكانات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي" فتطوير البحث العلمي مرتبط بالإستثمارات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى تنفيذ التطبيقات الجديدة.

*واجب الدولة في ترقية البحث العلمي:

الترقية: مصدر للفعل رقى، أي رفع و صعد و حسن.

النتمين: مصدر للفعل ثمن، أي تحديد المقابل لما يقدم.

ترقية البحث العلمي و تثمينه: أي تطوير و رفع و تحسين مستوى البحث العلمي بكافة الوسائل، و إعطاء قيمة للنتائج العلمية التي توظف لخدمة المجتمع.

يدخل في هذا الإطار نص المادة 173 - 9 : يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، يدعى في صلب النص "المجلس"

فهذه الخطوة ستعطي ديناميكية لمساهمة الباحثين في التنمية الاقتصادية و تحسين العلاقة بين الجامعة و محيطها الإقتصادي و الصناعي .

و هو يعكس و عي الدولة حول ضرورة تطوير الإنتاج الوطني بمنح البحث العلمي ذا المنفعة العامة الإهتمام اللازم، إذ سيسمح للباحثين بتقديم مساهماتهم في تنفيذ المهام الموكلة له ،حسب ما يفهم من مقتضيات المادة 173 - 10 : "يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

اقترح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته. "

و نذكر بهذا الخصوص بما أكده السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي "الطاهر حجار" بمناسبة تنصيب المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بتاريخ 2015/05/25، على أهمية "تصدي الباحثين للإشكاليات الكبرى للتنمية عن طريق ترجمة أعمالهم إلى مشاريع بحث لإيجاد الحلول لها بتوظيف الذكاء الاجتماعي للأمة". ودعاهم بهذا الخصوص إلى تقديم توصياتهم سيما تلك المتعلقة ب"تحديد مشاريع البحث وتطوير الكفاءات عن طريق توجيه إبداع الباحثين نحو التكفل بحاجيات المواطنين إلى جانب التفكير في إنشاء هيئات من شأنها أن تسهم في تحويل صناعة المعرفة إلى عالم الإنتاج".

فحتى يتقدم البحث العلمي يحتاج إلى إمكانات، تعمل الدولة على توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث العلمي ونشر البحوث ودعم المؤتمرات العلمية، كما أنها تساعد على التخطيط السليم له وإرسال البعثات العلمية، والتوسع في مؤسسات البحث العلمي، وتوفير الحياة الكريمة لأساتذة الجامعة ورجال البحث العلمي. ويعتبر تعدد مصادر التمويل من أهم العوامل التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار .

* استخدام نتائج البحث العلمي تحقيقا للتنمية المستدامة

من الناحية اللغوية تتكون التنمية المستدامة من لفظتين، هما: التنمية، و المستدامة.



التنمية في اللغة مصدر من الفعل "نمى"، فيقال: أنميت الشيء ونميتته أي جعلته نامياً (- ابن منظور: 341). أما كلمة "المستدامة" فمأخوذة من إستدامة الشيء، أي: طلب دوامه (- ابن منظور: 213) أما من الناحية الإصطلاحية فقد تعددت التعاريف المرتبطة بالتنمية المستدامة حيث نجد: تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة: إنتهت اللجنة في تقريرها المعنون ب "مستقبلنا المشترك "إلى": أن هناك حاجة إلى سبيل جديد للتنمية، سبيل يستديم التقدم البشري ليس في مجرد أماكن محدودة، أو لوضع سنوات قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولاً إلى المستقبل البعيد. "فالتنمية المستدامة حسب هذه اللجنة (بوهزة وبن سديرة، 2003 : 102)تعمل على تلبية إحتياجات الجيل الحالي دون تدمير قدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها.

علاقة البحث العلمي بالتنمية:

البحث العلمي هو احد مؤشرات التقدم للدول، التي تنطلق منها محاور التنمية الصناعية والاجتماعية والاقتصادية،فلو أخذنا مثلاً اليابان نلاحظ كيف أن الإستثمار في البحث العلمي وتطبيق نتائجه في كافة القطاعات التنموية،أدى إلى احتلاله الصدارة في العالم، فبالبحث العلمي يتم نهوض بالمجتمع المحلي والإنساني ككل،تحقيق الصالح العام. وهذا من بين النقاط التي شهدها البرنامج الوطني لتطوير البحث العلمي، إذ تم وضع خطة فعالة لإستغلال نتائج البحث العلمي المحققة في الجامعات و مراكز البحث، لدفع التنمية في مختلف المجالات. المطلب الثاني : كيفية تحقيق الحريات الأكاديمية الحرية الأكاديمية جزء من منظومة المجتمع الذي تنشأ فيه،تتأثر به وتؤثر فيه وتتفاعل مع كافة متغيراته وعوامله سواء كانت سياسية أو دينية أو إجتماعية أو إقتصادية أو حتى ثقافية وتعليمية. الفرع الأول :إنعكاس الإعتراف بالحرية الأكاديمية على العلوم الاجتماعية و يتضح لنا أثر كل عامل من هذه العوامل على الحرية الأكاديمية فيما يلي:

أولاً:العامل السياسي:
ترتبط الجامعات والمؤسسات الأكاديمية في أي مجتمع أشد الارتباط بالنظام السياسي،حيث تشكل وتتلون بلون هذا النظام .

و يعتبر العامل السياسي من أقوى العوامل المؤثرة على الحرية الأكاديمية،حيث يمتد تأثير هذا العامل سلباً أو إيجاباً على موقف الدولة من حرية الرأي والفكر،فالدولة التي توفر للباحث حرية إبداء الرأي وتدعم أسلوب الدعم الانتقادي،غالباً ما يؤدي ذلك إلى نشر العلم والحقائق والإفادة منها،وعلى العكس من ذلك الدولة التي تعتمد على أسلوب التخويف والتقييد وتعطيل الفكر العلمي وتصنع الحواجز أمام الحرية الأكاديمية فهي تعطل تقدم المجتمع وتقف حاجزاً أمام التخطيط المتوازن للتنمية المتكاملة.

و قد يعوق النظام السياسي تطور ونمو البحث العلمي،خاصة إذا عمدت الدولة على تسييس العلم والبحث العلمي و بثت مبادئ وإتجاهات معينة وعمدت إلى قولبة أفكار الباحثين وصبها في نماذج جاهزة تتفق مع نظامها السياسي، الأبحاث العلمية التي تقدمها الجامعات و مراكز البحوث مما يؤثر سلباً على توليد مناخ من الإستقلالية والحرية الأكاديمية التي في ظلها تقوم الجامعات بدورها في تنمية المجتمع(قمبر، 2001 : 146-149)

و للفقوى السياسية دور في إزدهار الحريات الأكاديمية أو ركودها،فهي من ناحية تقوم بعمليات القهر الفكري لما يتناقض مع أيديولوجياتها،أو على أقل تقدير تحاول توجيه المعطيات الفكرية إلى ما يدعم توجهاتها،ومن ناحية أخرى تقوم بتأييد من يعملون على تحقيق أغراضها.(سكران ، 2001 : 262) ثانياً:العامل الديني:

و يعتبر من العوامل التي أثرت ولا زالت تؤثر في الحرية الأكاديمية،فالعلاقة بين تسييس الدين في المجتمع وإنتهاك الحريات الأكاديمية علاقة طردية،و يقصد بتسييس الدين،إما إتخاذ الدين كمرجعية سياسية،أو تبني جماعات أيديولوجية سياسية تتخذ من الدين مرجعيتها الأساسية،و يتضح ذلك في معظم الديانات،فبعدما أصبحت المسيحية الدين الرسمي لدول أوروبا الغربية بدأت سلسلة إنتهاكات الحريات الأكاديمية (عدلي،1995، 152) . ثالثاً:العامل الاجتماعي:

و هو المتعلق بوضع الأسرة في المجتمع وإستقرارها ومدى حصانتها،و علاقات الأفراد في المؤسسات التعليمية وغير ذلك من العوامل الإجتماعية والتي قد يكون لها الأثر الواضح في إبراز المواهب وتنمية القدرات العلمية



والرغبة في التعلم وإنطلاق الوعي ونمو الفكر الحر. بالإضافة إلى عادات وتقاليد المجتمع وطبيعة العلاقات الاجتماعية التي تؤثر في توجيه الحرية الأكاديمية، حيث قد تحد بعض القيود الاجتماعية من التطرق لموضوعات بحثية تتناول مشكلات المجتمع الاجتماعية على الرغم من أهميتها والحاجة الماسة لدراساتها. ولا شك بأن للجامعة مسؤولية اجتماعية بالإضافة إلى المسؤولية العلمية، وقد خصص إعلان دار السلام عن الحرية الأكاديمية المسؤولية الاجتماعية للأكاديميين، وهي أن ممارسة حقوقهم مشروطة بعدم إضرارهم بحقوق الآخرين، والتزامهم بغرس روح التسامح تجاه أصحاب وجهات النظر المختلفة، وتقرير المناقشات الحرة الديمقراطية، والعمل على إستئصال كافة الفوارق الطبقية. وبما أن البحث العلمي يرتبط بحاجات المجتمع، فلا بد من وجود محاذير على الأبحاث التي تضر بالمجتمع مثل الأبحاث المدمرة للبيئة والحياة الإنسانية أو التي ترتبط بأنشطة محرمة أو تشجع على إستخدام العنف (عدلي 1995: 147). فالحرية الأكاديمية لها دورها الاجتماعي الذي يحتم على الجامعة أن تعمل من أجل النهوض بالمجتمع في مقابل أن يزودها المجتمع بالدعم المادي والمعنوي الذي يساعدها على القيام بمهامها وحماية حريتها وحرية أعضائها. (سكران، 2001: 290)

رابعاً: العامل الاقتصادي:

تؤثر عوامل الرخاء والكساد بشكل واضح على حركة الفكر والحرية الأكاديمية في المجتمع، فحتى يتقدم البحث العلمي يحتاج إلى إمكانات، قد لا تستطيع توفيرها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الأزمات الشديدة، وهذه الإمكانيات إذا توفرت تساعد على توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث العلمي ونشر البحوث ودعم المؤتمرات العلمية، كما أنها تساعد على التخطيط السليم له وإرسال البعثات العلمية، والتوسع في مؤسسات البحث العلمي، وتوفير الحياة الكريمة لأساتذة الجامعة ورجال البحث العلمي. ويعتبر تعدد مصادر التمويل من أهم العوامل التي تزيد من إستقلالية الجامعة، وتجعلها أكثر قدرة على تأدية وظائفها التقليدية وقيادة المجتمع نحو حياة أفضل، وعلى العكس فإنه كلما زاد اعتماد الجامعة على مصدر واحد لتمويل برامجها وخطتها التدريسية والبحثية، كلما ازدادت تبعيتها للجهة الممولة التي تكون في الموقع الحاكم أو المتحكم في الأولويات الجامعية، الأمر الذي يقلص من هامش الحرية الأكاديمية. وانخفاض المستوى الاقتصادي لعضو هيئة التدريس يجعله ينشغل بأشغال تساعده على سد حاجته المادية، وتحرمه من تكريس وقت كاف للبحث العلمي الذي يعتبر ضرورة لتقدمه ونموه العلمي والمهني.

خامساً: العوامل الثقافية والتعليمية:

وتؤثر العوامل الثقافية والتعليمية بشكل ملحوظ على حركة الفكر والوعي العلمي، وذلك أن سياسات التعليم في المؤسسات الثقافية ومدى إهتمام الدولة بالمؤتمرات العلمية ومدى تقدم البحوث العلمية فيها، من الأمور التي تؤثر تأثيراً واضحاً في توجيه حركة الفكر وانتعاش الحرية الجامعية ونمو الحركة الأكاديمية. وللجامعة دورها الأكبر في إثارة الوعي الثقافي والتفتح الحضاري في نفوس طلابها بمختلف الوسائل، بالإضافة إلى إحساسها بهذه المشكلة وبحثها بحثاً علمياً ومجابهتها بكل وعي. ومن العوامل التي تعرقل حرية الفكر هو أن بعض أساتذة الجامعة يحصرون أنفسهم في إطار فكري واحد عندما يتناولون قضايا بحثية مختلفة، والبحث العلمي يجب أن يقوم دون فرض إطار فكري سابق بحيث لا تؤثر على توجهاته العلمية، ومثل هذه الاتجاهات الفكرية تعتبر عقبة في سبيل حرية الأكاديميين الفكرية إذا سلم بها الباحث كأطار فكري له مسبقاً.

الفرع الثاني: معوقات الحرية الأكاديمية:

إن الجدل في الحرية الأكاديمية يختلف من تخصص إلى تخصص دراسي لآخر، لكنه مطروح بشدة في العلوم الإنسانية والاجتماعية كالسياسة والاقتصاد وعلم الاجتماع والفلسفة و الحقوق التي تتماس بطبيعتها مع قضايا جدلية ومثيرة للخلاف، حيث أن منع الأكاديميين في العلوم الطبيعية من التعليق أو التحدث في السياسة أو الانتخابات مثلاً لن يؤثر في تعليمهم لهذه العلوم، وعلى العكس من ذلك منع الأكاديميين في التخصصات الإنسانية لاسيما التاريخ والعلوم السياسية وعلم الاجتماع من نقاش الصراعات السياسية أو الاجتماعية سيؤثر كثيراً في جودة وثراء ما يعلمون. وعلى العموم يبدو أن حرية الطلبة والأساتذة في الجامعات العربية مهددة وتحصل تجاوزات كبيرة في حقهم، في البحث والتعبير، وهذا ليس مقصوراً على الدول التي تغيب فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان، بل إنه بعد أحداث 11 سبتمبر، حتى الدول الديمقراطية أخذت تمارس ضغوطها على



الأكاديميين في الجامعات تحت ذرائع مختلفة. (على سبيل المثال في عام 2668 وفي جامعة كاليفورنيا سانتا باربارا ، قام البروفسور ويليام روبنسون William Robinson بإرسال إيميل لطلبته في مادة " علم الاجتماع والعولمة " من بين ما كتب فيه روبنسون " أن إس آرثيل تقوم بإعادة منظمة للشعب الفلسطيني ومع العولمة هناك مسؤولية أكبر على كل الأفراد لأنهم شهود على هذه المذبحة " وأرفق للمقارنة صور لمذبحة اليهود في ألمانيا وصور لمذابح الفلسطينيين في غزة . وطالت الضغوط والاعتراضات روبنسون بأنه عدو للكيان الإسرائيلي ومعادٍ للسامية.

فيروز مامي ، 2015، ص 251).

و على العموم تعتبر معوقات الحرية الأكاديمية منظومة متداخلة من المعوقات الخارجية النابعة من خارج الجامعة، والمعوقات الداخلية النابعة من داخل الجامعة لذا يمكن تصنيف معوقات الحرية الأكاديمية إلى:
أولا : معوقات خارجية ومن أهمها

أ - طبيعة الحريات الموجودة في المجتمع : حيث ترتبط الحرية الأكاديمية شأنها في ذلك شأن كافة الحريات العامة سواء سياسية أو مدنية أو فكرية بالبيئة الإجتماعية، حيث العلاقة بينهما ضرورية، فكلما اتسعت الحريات داخل المجتمع اتسعت المساحة أمام الحرية الأكاديمية داخل الجامعات والعكس صحيح.

وقد أوضح تقرير التنمية البشرية أن أكثر دول العالم إنتهاكا لحقوق وأقلها إتزاما بالحريات هي أكثر الدول تخلفا، أما أكثر الدول تأكيدا لحقوق الإنسان وإحتراما للحريات فهي أكثرها تحضرا وإستقرارا و نماء، فعندما تكون الدولة تمارس حرية الفكر والتعبير تكون الحرية الأكاديمية مكفولة ضمنا، وعندما تصادر الحريات المختلفة داخل المجتمع فلا مجال لإقرار الحرية الأكاديمية، خاصة وهي تتعلق بحرية فئة محدودة من المجتمع . وتتبع طبيعة الحريات الموجودة في المجتمع من طبيعة الفكر السائد في المجتمعات العربية، حيث إنه فكر قاصر نتيجة الإستمرار في محاكاة الغرب وإستيراد التكنولوجيا دون جهد مواكب لمتطلباتها، وعدم الرغبة في التجديد والإعتزاز بالقديم والمحافظة على النظام القائم مع خوف من النقد، الأمر الذي يقف عائقا أمام حرية الفكر .

ب - القيود القانونية : قد تفرض الأنظمة الحكومية أو المؤسسات الأكاديمية قيودا قانونية تحد من الحرية الأكاديمية، بل تقف عائقا أمام إتساعها داخل الجامعات، لذا تعتبر هذه القيود المفروضة من أهم معوقات الحرية الأكاديمية .

ج - أحادية تمويل الجامعات : فالدولة هي الممول الوحيد أو الأكبر للجامعات، وبالتالي فالممول غالبا هو من يفرض هيمنته ورقابته على إنفاقات الميزانية، مما يمكن الدولة من الاستيلاء على الصلاحيات وإعاقه استقلالية الجامعة كمؤسسة حرة . (قمبر محمود، 2001: 100).

د - غياب الإدارة الذاتية المستقلة للجامعات : لا شك بأن عدم إستقلالية الجامعة يحد من حرية الإدارة، فالجامعات إما حكومية تحكمها الدولة، أو خاصة يحكمها أصحاب المال، والإدارة الجامعية لا تمتلك قوة وظيفية في رسم السياسة التعليمية أو إتخاذ القرارات المهمة سوى ما يتعلق بالأمر الروتينية أو العمل على تنفيذ التعليمات الفوقية (قمبر ، 2001: 95-96)

ه - تسييس العمل الجامعي : يعتبر تسييس الجامعات من أهم العوائق التي تقف أمام الحريات الأكاديمية، ولا شك بأن هذا التسييس يتخذ عدة أساليب منها:

- تدخل الدولة في تعيين مدراء الجامعات ووكلائها وعمداء الكليات.

- تدخل الأجهزة الأمنية في الشؤون الأكاديمية عن طريق الوجود المباشر داخل الجامعة أو تحديد المعايير غير الأكاديمية للمرشحين لعضوية هيئة التدريس.

- فرض أسلوب تعيين القيادات بدلا من إنتخابهم.

- التدخل في الإنتخابات والإتحادات والجمعيات الطلابية إن وجدت.

- منع الإجتماعات والتظاهرات والإحتجاجات داخل أروقة الجامعة، وفرض القيود على بعض الموضوعات في البحث العلمي سواء موضوعات سياسية أو إجتماعية أو دينية، بحيث ترسم إطارا محددا للفكر البحثي لا يتعداه

الباحثون (قمبر ، 2001: 105)

و - عدم الحفاظ على حرمة الحرم الجامعي : والذي يعني أمنه وسلامته وحمايته من كل وسائل الضغط والإكراه حتى لا يقوم أي حاجز دون التحليل والتعبير بكل حرية وموضوعية. فحرمة الجامعة تعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجامعة، فعلى الدولة أن توفر الضمانات اللازمة لحرمة الجامعات، وعلى الجامعات أن تمتلك المقومات التي تضمن لها دعم وصيانة هذه الحرمة . (قمبر ، 2001: 126).

ثانياً - المعوقات الداخلية : وتتمثل في الآتي:



أ. التسلط الإداري : الذي يهدد حرية عضو هيئة التدريس في بعض مجالاتها لا يتمثل فقط في السلطة الخارجية، بل قد يكون من داخل الجامعة، فقد يعاني أعضاء هيئة التدريس من ثقل القيود الإدارية التي تقف عائقاً أمام حريتهم الأكاديمية، أو المعاملة الصارمة والمقيدة من قبل الإدارة، والممارسات الفوقية والرقابية المتشددة.

ب. طبيعة نشأة الأكاديميين : يتأثر الأكاديمي بالمكان والزمان والجماعة التي ينشأ بها، فالشخص الذي نشأ في بيئة تحترم الحريات وتلتزم بها تراه مطالباً بها مدافعاً عنها، والشخص الذي ينشأ في بيئة لا تحترم الحريات ولا تمنح أفرادها حرية الرأي والتعبير، فلن يشعر بأهمية الحرية الأكاديمية في حياته العلمية والعملية والبحثية، ولن يضيق ذرعاً بالقيود التي قد تحد من ممارسة

ج. ضعف الإعداد الأكاديمي : يعتبر من أهم نواتج ضعف الإعداد الأكاديمي أفراد يتصفون بالعجز العلمي وبالتالي ضعف الثقة بقدراتهم العلمية والبحثية، ولا شك بأن هذه الشخصية الأكاديمية لا تستطيع المطالبة بحريتها الأكاديمية، ولا حتى الشعور بالقيود التي تحد منها لأنها خارجة عن إطارها القيمي .

د. فرض القيود على الأستاذ الجامعي : فالأستاذ الجامعي لا يمتلك حرية إختيار الكتاب الذي يدرس به مادته، ولا حتى طريقة التدريس المناسبة، حيث يلزم بأسلوب تقليدي تفرضه الأقسام، وقد اعتاد على أن يمارسه بشكل روتيني، وهذا منافٍ للحرية الأكاديمية، فالحرية لا تكون إلا مع الإختيار والإبداع والتجديد . (قمبر، 2001 : 121).

هـ. الانحراف والفساد العلمي والأخلاقي : ويتخذ هذا الانحراف أساليب تتمثل في الآتي:

- سرقة الإنتاج العلمي وإنتحال آراء علمية لباحثين آخرين دون الإشارة لهم، ويتم هذا دون مراعاة الموضوعية وضعف الأمانة العلمية، ويعتبر هذا من أهم معوقات الحرية الأكاديمية، فالأكاديمي الذي لا يتصف بالأمانة العلمية يرضى بقيود الحرية الأكاديمية لأن الحرية الأكاديمية تعمل على كشف الفساد .
- التعيين دون الإلتزام بالمعايير الأكاديمية فتتدخل المحاباة والواسطة والنفعية .
- المتاجرة في العلم، كفرض كتب معينة على الطلاب كمراجع للمادة تكون مرتفعة الأثمان وإعطاء دروس خصوصية، وبيع أسئلة الامتحانات... الخ.
- الجمع بين التدريس والعمل الخاص، وغالباً ما يكون العمل الخاص على حساب العمل الأكاديمي في الجامعة.
- التغيب عن العمل : فالبعض قد لا يذهب للجامعة سوى يوم أو يومين في الأسبوع أو حتى أحياناً قد يتواجد في الجامعة ويقوم بتكليف المعيدين أو المدرسين المساعدين للقيام بأعمال التدريس نيابة عنهم.
- ضعف علاقات الزمالة بين أعضاء المجتمع الأكاديمي نتيجة خلافات أو تنافس على الترقيات أو المناصب الإدارية، والإعارات والانتدابات أو الشكاوى الكيدية. مما يقلل فرص التفاعل والتعاون الأكاديمي الذي يقود إلى تقدم ورقي الجامعات.

و - ضعف صناعة البحث العلمي : عدم توفر الأساسيات الضرورية لإنجاز البحث العلمي سواء في مراكز البحث أو ضعف المراجع المتوفرة وإفتقار المكتبات للمراجع المطلوبة، بالإضافة إلى شح الموارد المخصصة للبحث العلمي مما يحول دون القيام بأي عمل ما سواء من الأبحاث العلمية أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الخارجية، فحتى الأبحاث العلمية المطروحة فهي شكلية لا تقدم أي إضافة علمية أو تقنية سواء في مجال الأبحاث العلمية أو الأساسية، ومما يقلل من نقص الكفاءة في البحث العلمي.

الفرع الثالث: مقترحات لتفعيل ممارسة الحرية الأكاديمية

في مواجهة التحديات والمخاطر التي واجهتها الحرية الأكاديمية طوال قرون عدة وفي بقاع العالم المختلفة سعى المجتمع العالمي والمنظمات المعنية بحماية الأكاديميين والمنظمات الطلابية إلى توفير ضمانات للحرية الأكاديمية داخل الجامعات وخارج أسوارها، على الصعيد الوطني وعلى المستوى العالمي.

وفي إطار هذه الجهود عدت الحرية الأكاديمية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولاسيما الحق في التعليم.. فقد نص إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية وإستقلال مؤسسات التعليم العالي لعام 1988 على أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا في مناخ الحرية الأكاديمية وإستقلال مؤسسات التعليم العالي.. ويحمل هذا الإعلان الدولة مسؤولية ضمان هذه الحرية الأكاديمية حينما ينص على أن الدولة ملتزمة باحترام جميع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.



هذا و يعتبر البحث العلمي القاعدة الأساسية التي تنطلق منها محاور التنمية الصناعية والاجتماعية والاقتصادية وهو مقياس التقدم للدول، وأن التفاوت الواضح بين الدول المتقدمة والدول النامية يرجع بشكل أساسي إلى الإستثمار في البحث العلمي وتطبيق نتائجه في كافة القطاعات التنموية، ولهذا فإننا في الجزائر إذا ما أردنا مواصلة مسيرة التقدم والتنمية ومواجهة تحديات العولمة وتضييق الفجوة مع الدول الصناعية والتكنولوجية التي تمتلك أسباب المعرفة المتقدمة، فلا بد لنا من الإهتمام بالبحث العلمي ولا بد من وضع إستراتيجيات وخطط عمل دورية وواقعية وألويات قابلة للتطبيق لما يجب أن يكون عليه البحث العلمي المستقبلي في كافة المؤسسات البحثية، (فيروز مامي، 2015: 250) وفي سبيل تفعيل ممارسة الحرية الأكاديمية نطرح الإقتراحات التالية:

- ضرورة وضع تشريعات منظمة على تهيئة بيئة بحثية مناسبة ومتطورة وكوادر بشرية مدربة، إذ يجب تعبئة العلماء والكوادر المتخصصة للعمل في فرق عمل مشتركة تعمل بروح الفريق الواحد، و إيجاد- بدائل محلية ذات تكاليف أدنى من مثيلاتها الأجنبية.

- تخصيص ميزانية سنوية مناسبة لهذا الغرض تصل إلى أكثر من 3% من الناتج المحلي الإجمالي ، بحيث تصرف هذه الميزانية من خلال إدارة فاعلة ومؤثرة ، لتمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير في مؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية المتخصصة في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية، التي تؤدي إلى تحقيق خطط التنمية في هذه القطاعات، وفي هذا المجال فإن الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي وقطاعات الإنتاج المختلفة لها دور محوري في التنمية الشاملة وتؤدي إلى تطوير كلا الجانبين.

- ربط مؤسسات التعليم ومراكز البحث بالتحولات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية. ومن هنا تبرز أهمية إنشاء مراكز متقدمة للبحث والتطوير على جميع المستويات، وجذب العلماء وتقديم حوافز سخية لهم، إضافة إلى البرامج المتقدمة في التدريب والدراسات العليا داخلياً وخارجياً، ولا بد كذلك من ربط نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي بحاجات المجتمع الحقيقية وبالاستراتيجيات - المعتمدة للتنمية الصناعية في الوطن.

- الإستثمار في مجال البحث فهو من المرافق الإستثمارية الهامة التي تؤدي إلى التحولات التكنولوجية بجميع أبعادها المادية والبشرية والنظرية والتطبيقية والمدنية والعسكرية، و البحث والتطوير كأى استثمار اقتصادي يعتمد على معايير تقييم الجدوى والكفاءة، فالبحث والتطوير نشاط علمي تكنولوجي مؤسسي يقوم على توجيه مخطط للإنفاق الإستثماري وفق معايير الجدوى الاقتصادية، وذلك لتعزيز المعرفة العملية في المجالات كافة، وربطها بوسائل الاختبار والتطبيق والإنتاج بما يضمن تطويراً أو ابتكاراً أو اختراعاً لتوليد أجهزة أو مواد أو أساليب إنتاج أو منتجات جديدة أو محسنة أو لرفع الكفاءة الإنتاجية.

الخاتمة:

في الجزائر يواجه البحث العلمي بقوى وتحديات داخلية وخارجية، تستهدف الحفاظ عليه في حالته الراهنة، بوصفه نشاطاً يهدر الإمكانات المادية والعقلية أكثر منه نشاطاً لاستثمارها والاستفادة منها، لذا فدسترة هذه الخرية تجعل التواما على الدولة بالاستفادة من معطياته للوفاء بمتطلبات واقع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، و إذا أخذنا مؤشر التمويل علي سبيل المثال فوفقاً لإصدار 3881 " من تقرير "العلم في العالم . " يعد تمويل البحث في العالم العربي من أكثر المستويات انخفاضاً في العالم، فقد بلغ معدل الإنفاق العلمي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي % 6.31 فقط في العالم العربي عام 3880 ، مقابل % 2.11 عام

و لا مجال للشك بأن البحوث العلمية هي عنصر أساسي من عناصر التعليم الجامعي، و تعتبر عنصراً حاسماً في تحقيق الجودة و في عمليات التجديد و التطوير الشامل لعملية التعليم والتعلم، و رفع مستوى الأساتذة و الملائمة بينه وبين الأبعاد الاقتصادية الحديثة؛ حيث يتزايد الطلب على توفير خريجين قادرين على تحديث معلوماتهم بشكل مستمر، فلا بد من توسيع نطاق المشاركة في جهود تحديث وتطوير البحث العلمي بما يضمن تلبية الاحتياجات ومتطلبات التنمية الحالية والمستقبلية لمجتمعنا المحلي، والذي يشهد تحولات سياسية وثقافية واجتماعية على مستوى المنطقة.

وهذا يتطلب إستراتيجية وطنية واقعية، يلتزم حولها الجميع بشرط قناعة و إيمان لدى صانعي القرار بأن البحث العلمي ضروري وهام وأنه و راء كل تقدم في العالم، وهذا يتطلب الإهتمام بجودة أرس المال البشري وتوفير نماذج لاختيار المشكلات الاجتماعية وتحديد الحلول المناسبة وكذلك الإطار الذي من خلاله يمكن لتقافة وقيم المجتمع أن تُدرس وتتطور .

(فيروز مامي، 2015 : 252)



وتبقى سلامة جهودنا البحثية وجدواها بل ومشروعيتها لا تقاس بقيمتها العلمية (النظرية والمنهجية) فقط، ولكن أيضاً بقدرتها على الإسهام في تحقيق التقدم .
وتبدو الحاجة ماسة كما يدعو " التقرير الاقتصادي العربي الموحد أكثر من أي وقت مضى لاعتماد سياسات فاعلة للتنسيق بين التنمية والبحث العلمي والتطوير والابتكار.
و عليه نرى أن سبل حماية الحرية الأكاديمية وتوفير ضماناتها يتضمن أربعة محاور أساسية هي:
1-محور داخلي ومؤسسي: يتمثل في مراعاة النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية داخل الكليات والأقسام العلمية ومراكز البحوث.
2-محور نقابي مهني: تفعيل أو إنشاء هيئات مهنية ونقابية لأعضاء هيئة التدريس.
3-محور تشريعي قانوني: العمل في إطار المؤسسات التشريعية.
4-محور سياسي عام: ويتمثل في مشاركة بل وقيادة قوى المجتمع الأخرى في المطالبة بسيادة مفهوم المواطنة وحكم القانون
مما تقدم يتبين لنا أهمية الحرية الأكاديمية والجهود التي بذلت في الأوساط الأكاديمية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والناشطين فيها فضلاً عن الجهود الدولية لتوفير ضمانات مناسبة للتمتع وممارسة الحرية الأكاديمية وحمايتها من التجاوزات عليها ومن إستخدامها خارج مقاصدها الأساسية.

قائمة المراجع المعتمدة لإعداد المقال:

1/المؤلفات:

- 1-سكران محمد محمد،(2001)،الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
 - 2-قمبر محمود، (2001)،الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية،(دراسة تحليلية نقدية مقارنة، إبداعات تربوية) دار الثقافة، الدوحة .
 - 4-الصابري محمد وجيه،بستان أحمد عبد الباقي،(1999)دراسات في التعليم العالي المعاصر،أهدافه – إدارته – نظمه،مكتبة الفلاح،الكويت .
 - 5- مرسي محمد منير،(1992) الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر و أساليب تدريسه،دار النهضة العربية، القاهرة،.
 - 6- إبراهيم سعد الدين وآخرون،(1985)،صور المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
 - 7- يعرب سعيد،(1988) كتابة الرسائل الجامعية، المكتبة الوطنية بغداد.
 - 8- أو مغلي سميح وآخرون،(1997)قواعد التدريس في الجامعة،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- 2/اتفاقيات /مؤتمرات
- 1-إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية.
 - 2- منظمة اليونسكو، وثيقة عمل التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين، الرؤية والعمل باريس،09-10/1998 .
 - 3-محافظه سامح، مفهوم الحرية الأكاديمية وحدود ممارستها عند أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة، مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي إلى أين؟ عمان، نوفمبر1998.
 - 4-عدلي هويدا، الحرية الأكاديمية ما بين الدين والسياسة، مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي والاجتماعي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر1995.
- 3/مقالات
- 1-أ.د-عمار عباس،(2013) محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية،مجلة المجلس الدستوري،العدد02،الجزائر،38-49.
 - 2- أ.د فيروز مامي زارقة،(2015) الحرية الأكاديمية وأزمة البحث الاجتماعي في العالم العربي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي العدد 31،ص250-340.
 - 3- طناش سلامة،(1995)مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية،مجلة دراسات،السلسلة أ،العلوم الإنسانية،العدد الخامس، المجلد الثاني والعشرون، عمان.
 - 4/مواقع الانترنت:
-(لسان العرب)، القاموس متوفر على الموقع:
<http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%84> .



-مقال بعنوان رئاسيات 2014...ألبنة جديدة لإستكمال مسار الإصلاحات بالجزائر منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع :

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141229/23865.html>-

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/10/html/D291008.htm>-

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>



المساجد والاديرة في ضواحي الكوفة حتى نهاية القرن الثاني الهجري/السابع الميلادي

المدرس الدكتوراة زينب ابراهيم علي السعدي

تعتبر المساجد والاديرة – على حد سواء- من المواضيع الدينية المهمة في ضواحي الكوفة فمن المعلوم أن ارض الكوفة يوم اختارها المسلمون لتكون مصرهم لم تكن تحوي مساجداً. فالاسلام حديث عهد في المنطقة. بقدر ما كان بها من بيع وديارات حيث كانت النصرانية منتشرة في أرض السواد وإنما عرضنا لهذا الموضوع لعدة اسباب, فوجود المساجد والاديرة في ضواحي الكوفة تأكيد لما كان فيها من وحدات إدارية فوجودها دليل العمران الذي يحتاج لإدامته تنظيم كل أوجه النشاط البشري في هذه الضواحي ولا يتم ذلك إلا بابتكار نظم تستوعب هذه الأمور وتسهم في بناء مجتمع مدني يسوده العدل والاستقرار هذا فضلاً عن اهميتها الدينية ففيها تتلاقى الجماعة للصلاة والعبادة والتقرب الى الله وتبادل الرأي والمشورة, فيما برزت الاهمية السياسية- للمساجد بشكل خاص- بوصفها مراكز لتجمع الفرق الاسلامية المعارضة للدولة ونقاط لانطلاق اتباعها حين تشن هجماتها معترضةً على سياسة الدولة العربية الاسلامية خلال حقبة موضوع البحث فيما امتازت الاديرة النصرانية في ضواحي الكوفة فضلاً عن اهميتها الدينية بأهميتها الاقتصادية والعسكرية فكونها أقيمت في مواضع خصبة التربة غنية المياه جعلها تعتمد في تمويل غذائها وغذاء المناطق القريبة منها على ما تزرعه من محاصيل زراعية في الاراضي الزراعية والبساتين المحيطة بها اما اهميتها العسكرية فجاءت من كونها اماكن دفاعية حصينة التجأت اليها قوات الدولة العربية الاسلامية وحتى معارضيتها للتحصن والتمركز اثناء الفتن والاضطرابات السياسية التي حدثت خلال حقبة البحث تضمن البحث ثلاث مباحث رئيسة حمل الاول عنوان الحدود الجغرافية لضاوي الكوفة اما الثاني فعنون بـ المساجد في ضواحي الكوفة فيما كان الثالث بعنوان الاديرة النصرانية في ضواحي الكوفة, مع خاتمة بنتائج البحث, وقائمة بالهوامش وأخرى بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث .

الكلمات المفتاحية: ضواحي الكوفة , الحدود الجغرافية لضاوي الكوفة , المساجد , الاديرة النصرانية , ديارات النجف

Masjids and Monasteries in Kufa Suburbs till
the End of the Second Century A.H./Seventh Century A.D.

Dr . ZAINAB IBRAHIM ALI AL-SAADİ

Abstrct

Both masjids and monasteries are considered among the important religious places in Kufa suburbs. Islam was new in the region and it is known that when Muslims chose Kufa to be their land there were no masjids as much as there were temples and monasteries for Christianity was spread in the fertile land (Ardh Al-Sawad). There are many reasons behind dealing with this subject. The existence of the masjids and monasteries in Kufa confirms the existence of the administrative units there. Moreover; it refers to the architecture which its maintenance needs organizing all the aspects of human activity in these suburbs which cannot be done without innovating systems that cover all these things and participate in establishing a civil society where justice and stability prevail. This is in addition to their religious significance where people join for prayers, worship, closeness to God, exchange of opinion and advice. The political importance -of masjids in particular- emerged from being centers of the assembly of the Islamic groups which oppose the state as well as starting points to their followers to launch attacks against the policy of the Arab Islamic state in the second century A.H./seventh century A.D.



The Christian monasteries in the suburbs of Kufa were also distinguished, in addition to their religious importance, by the economic and military importance as they were established in the fertile soil, rich with water made it able to provide the nearby areas with agricultural crops and food. Whereas its military importance stems from being defensive places to which the forces of the Arab state and even its opponents resorted during strife and political disorder in the second century A.H./seventh century A.D. The research includes three main topics: the first is entitled: Geographical Boundaries of the Suburbs of Kufa; the second: The Masjids in the Suburbs of Kufa, and the third: Christian Monasteries in the Suburbs of Kufa

The research is tailed by a conclusion of the research results, a list of the endnotes, and a bibliography.

Keywords: Geographical boundaries of the suburbs of Kufa, the Masjids , Christian monasteries, The suburbs of Kufa till the second century A.H./ Seventh century A.D, Najafa's Christian monasteries.

المقدمة :

تعتبر المساجد والاديرة من ابرز المعالم المعمارية الاساسية التي تميزت بها ولاية الكوفة ليس لأهميتها الدينية فقط بل لأنها محور تخطيط المدينة المركز وما يحيط بها من ضواحي لاسيما المساجد التي كان وجودها عاملاً مؤثراً على توجيه شوارع المدينة والسكك والأزقة الفرعية المرتبطة بها, وانعكاساً صادقاً لحياة المجتمع داخل المدينة, وكان من مظاهر تغير الحياة السياسية في ولاية الكوفة وإزدهارها تزايد أهمية المساجد والاديرة بوصفها منشآت متعددة الوظائف فأصبحت تلك الاماكن مراكز حضارية وفقهية الى جانب اهميتها السياسية والاقتصادية لاسيما الاديرة النصرانية التي كان وجودها منذ ما قبل تأسيس الكوفة المركز في أرض العراق سبباً في ازدهار الحياة الاقتصادية (الزراعية) فيها.

ومن خلال هذا البحث سنحاول ان نسلط الضوء على ما تميزت به ضواحي الكوفة من المساجد الاسلامية والاديرة النصرانية كتكوينات معمارية تميزت بها مدن وقرى ضواحي الولاية كما سنناقش الأغراض التي خدمت بها تلك المنشآت المجتمع الاسلامي فضلاً عن اهميتها الدينية التي اقيمت من أجلها أساساً , وسنعرض لاهم المساجد والاديرة في ضواحي الكوفة بإحصائية حسب ما جاء في المصادر المعتمدة التي تسنى لنا الاطلاع عليها.

اما ابرز المصادر المعتمدة في البحث فقد كانت بالدرجة الاولى المصادر التاريخية التي خاضت في أبرز الاحداث السياسية التي شهدتها ولاية الكوفة وضواحيها خلال حقبة البحث وتناولت بين ثناياها تلك المنشآت العمرانية, ومن جملة تلك الكتب كان كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت310هـ/922م) , وكتاب فتوح البلدان للبلاذري(ت279هـ/892م) اللذان خاضا في تفاصيل نشأة المساجد في الكوفة المركز والضواحي من خلال سرد الاحداث التاريخية التي مرت بالولاية , كما افدنا من المصادر الجغرافية فنقل لنا ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) , ومثله البغدادي(ت739هـ/1338م) معلومات قيمة وقدمنا إحصائية مفيدة عن ابرز الاديرة النصرانية التي وجدت في ضواحي الكوفة خلال حقبة البحث.

اما المرجع الحديثة فقد كان على رأسها الدراسة التي تقدم بها كاظم الجنابي المعنونة(مسجد الكوفة وتخطيطه العمراني) , وكتاب (تاريخ الكوفة) للبراقى , فضلاً عن الدوريات التي تم الاستعانة بها في البحث والتي تضمنت المقالة المهمة التي عرضها الدكتور صالح احمد العلي (منطقة الكوفة دراسة طبرغرافية مستندة على المصادر الادبية) , وجميع تلك المصادر والمراجع افدنا منها في معرفة الكثير من المعلومات عن المساجد والاديرة في ضواحي الكوفة حتى نهاية القرن الثاني الهجري / السابع الميلادي.

المبحث الأول: الحدود الجغرافية لضاحي الكوفة:

قبل الدخول في صلب موضوع البحث علينا أولاً التعرف على الحدود الجغرافية لضاحي الكوفة والتي تقع في المنطقة المعروفة بسواد الكوفة (ابن خردادبة, 1889م, 22) وعلى ذلك فقد كانت حدود ضواحي الكوفة واسعة وكبيرة نمت وتطورت بمرور الوقت منذ تأسيس الكوفة المركز سنة (17هـ/638م) (الطبري, 2005 , 450/2-451) وحتى نهاية القرن 2هـ (وهي حقبة موضوع البحث). وأذا ماأبتدنا بتحديد حدود ضواحي الكوفة فنجد ان مدينة الكوفة عند نشأتها كانت تحيط بهامجموعة من طساسيج سواد العراق (الطسوج لفظاً استخدمت في سواد العراق ايام الاحتلال الفارسي الساساني أذ قسم العراق انذاك الى12كورة وستين طسوجاً, واستمر هذا التقسيم



قائماً بعد الفتح الاسلامي وأضيفت بعض التعديلات عليه. ينظر: الحموي, 1977, 37-38؛ ابراهيم, 1988 , مج39, ج2, هامش رقم 5, 4), وهذه الطساسيج هي البهقباذات الثلاث الاعلى, والاوسط, والاسفل (ماسنيون , 1979 , 28), حيث تقع الكوفة (المركز) في طسوج البهقباذ الاسفل (العلي, 1965 , مج21, 28/2) . ومن خلال ما اعتمدنا عليه من مصادر وايضاً ما توصلت اليه الدراسات التاريخية الحديثة (علي, 2012 , 27-30) فان ضواحي الكوفة تضم ايضاً طساسيج اخرى تكوّن حدودها حدود ضواحي الكوفة , فاراضي طساسيج استان العال تقع شمال الكوفة وهي طساسيج مسكن وقطربل وبادوريا والانبار (ابن خرداذبة , 1889م , 7) حيث ينتهي الامتداد الاداري لطسوج مسكن عند دير الجاثليق وهو "رأس الحد بين السواد وارض تكريت" (البكري, 1947, 752/2) وهي بذلك تشكل الحدود الشمالية لضواحي الكوفة. وفي الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية للكوفة (المركز) تقع طساسيج فرات بادقلي, والسيلحين, والحيرة, من كورة البهقباذ الاسفل, وتشكل بارق وهي من اعمال القادسية في الكورة ومعدودة من اعمال الكوفة, حداً بين القادسية والبصرة (الحموي, 1977, 319/1), ومن الجدير ذكره ان اراضي ضواحي الكوفة الجنوبية تتاخم حدودها اراضي نجد فعن ابن خرداذبة " اذا خرجت من الكوفة وبلغت العذيب وقعت في ارض نجد " (ابن خرداذبة, 1889م, 126), وقيل ان ارض نجد اذا تجاوزت عذيباً الى ان تتجاوز فيد وما يليها (الحموي, 1977, ج5/262) .

وحسب ماجاء عند الحموي فان العذيب هي حد السواد من الجهة الجنوبية وهي من اعمال البهقباذ الاسفل (الحموي, 1977, 92/4), لذا فان الامتداد الاداري لضواحي الكوفة الجنوبية ينتهي عند هذا الموضع, ويقع طسوج الجبة والبداءة وهو الى الشرق من نهر الفرات في الجهة الشرقية من الكوفة (ماسنيون, 1979, 34) وهو احد طساسيج كورة البهقباذ الاوسط (ابن خرداذبة, 1889م, 8), ويقع طسوج رستقباذ من كورة استان شاذقباذ الى الشرق من الكورة ايضاً (الحموي, 1977, 79/3), فيما يفصل حدود الضواحي الجنوبية الشرقية عن ولاية واسط كورة وبلدية جنبلء, وهي من اعمال واسط (الحموي, 1977, 168/2), وتشكل بادية السماوة الحد الغربي للضواحي التي تفصلها عن بادية الشام (الحموي, 1977, 345/3), الحميري, 1975, (322) .

المبحث الثاني: المساجد في ضواحي الكوفة:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظه المسجد:

كثيرة هي المؤلفات (ينظر على سبيل المثال: ابي داود, د.ت, 73 وما يليها) والدراسات التاريخية الحديثة (ينظر : مؤنس , 1982 , 13-14) التي تحدثت عن المساجد في بنائها وفضلها وتعرضت لاهميتها الدينية كما وتناولت هذه اللفظة لغةً واصطلاحاً, واذا تناولنا في بحثنا هذا لفظه المسجد فذلك للضرورة العلمية التي يتطلبها منهجية البحث.

لفظة المسجد مأخوذة من كلمة سجد, والسجود في اللغة الطاعة والخضوع ويقال: سجد سجداً, اي خضع (مصطفى, 2004 , 417/1) وأنحنى ووضع جبهته في الارض متعبداً (المنجد في اللغة والاعلام , 1987 , 321) , ومنه قوله تعالى " والله يسجد ما في السموات وما في الارض... " (سورة النحل , اية, 49) فهذا لسان حال جميع المخلوقات في الطاعة والخضوع .

والمسجد مفرد مساجد, وهو في اللغة بيت الصلاة وموضع السجود من بدن الانسان (الفيومي , 1987 , 1/226) , أما في الاصطلاح فيعني الموضع الذي يسجد فيه , كما ويعني ايضاً الأنحاء ووضع اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة والركبتان وابهاما الرجلان على الارض بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير (الكركي , 1408هـ , 298/2) .

والمسجد هو مركز ترابط الجماعة الاسلامية وهيكلها المادي الملموس, فلا تكتمل الجماعة الا بمسجد يربط بين افرادها بعضهم ببعض, فيتلاقون فيه للصلاة وتبادل الرأي , فهو اذاً بيت الله وبيت الجماعة , والشئ الذي تملكه الجماعة مشتركة بغض النظر عن بانيه ما اذا كان سلطان أو خليفة أو دولة (مؤنس , 1981 , 30) , وقد روى اهل الأثر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أحاديث كثيرة في المساجد وذكر فضلها وأحكامها لا مجال لذكرها كلها هنا منها قوله (صلى الله عليه وسلم) : " **اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء**" , وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " **اذا دخل احدكم المسجد فليصلي سجدتين من قبل ان يجلس** " (ابي داود , د.ت , 75) .

وقد وردت لفظه المسجد في القران الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً , أما في السنة النبوية الشريفة فلا تكاد تحصى عدداً , ومن ما أحصينا من الايات التي وردت فيها لفظه المسجد في كتاب الله عز وجل ما يلي :



الاية 18 من سورة الجن " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً "
الاية 21 من سورة الكهف " ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتكم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسئنا وجوهكم
وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة وليببروا ما علوا تتبيرا "
الاية 31 من سورة الاعراف " بيني اءدم خذوا زينتك عند كل مسجد وكُلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب
المُسرفين "

الاية 1 من سورة الاسراء " سُبحانَ الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا
حوله أنزليه من آياتنا إنه هو السميع البصير ."

وغيرها من الايات القرآنية الكريمة التي لايسع المجال لذكرها في بحثنا هذا .
ثانياً: مساجد ضواحي الكوفة:

يعتبر المسجد الجامع الذي انشأه سعد بن ابي وقاص سنة (17هـ/638م) من ابرز ملامح المدينة الجديدة (الكوفة
المركز) وأول المساجد المقامة في المنطقة وقد اقيم في وسط المدينة (البلاذري , 1987 , 389 ؛ الطبري ,
2005 , 451 / 2 - 452 ؛ البراقي , 1987 , 23 ؛ الجنابي , 1966 , 21 وما بعدها) ، ثم اقيمت حوله مساجد
اخرى جميعها تقع ضمن حدود مدينة الكوفة (المركز) خاصة ببطون القبائل (ماسنيون , 1979 , 114 - 116)
، كما واحتوت الكوفة عدد اخر من المساجد جعلتها الحوادث التاريخية تصنف إلى قسمين الأول منها مساجد
مقدسة ، والثانية وصفت بالمساجد الملعونة (عنها ينظر: البراقي , 1987 , 67 - 70) .

وتعتبر المساجد من ابرز المعالم العمرانية التي تميزت بها المدن سواء تلك التي انشأها المسلمون في الكوفة أو
في المناطق التي تقع خارج المركز، وقد اسهبت مصادرنا في وصف تلك التي أنشأت في الكوفة (المركز) ولما
كان تناول بحثها بالتفصيل يقع خارج نطاق موضوع البحث، لذا سيكون التركيز على المساجد في الضواحي ،
وعلى العموم فإن بناء المساجد كان في أول أمرها بسيطاً وغير متكلف، فإذا كان مسجد الكوفة قد بني من قصب
على اساطين من رخام قيل أنها كانت لكسرى ، ولم يكن له سور ولا حواجز، فكان الجالس فيه يرى دبر هند
وباب الجسر (الطبري , 2005 , 2 / 452) ، فلنا أن نتصور حال المساجد التي اقيمت في الضواحي ولعلها
كانت ابسط من ذلك بكثير ، و كان لكل قبيلة أو بطن من بطون القبائل العربية التي استوطنت ضواحي الكوفة
مسجدها الخاص بها (البلاذري , 1987 , 401) ، فضلاً عن ما تواجد من مساجد اخرى في الاعمال الادارية
لضواحيها فذلك ما خرجنا به من ما أورده ابن اعثم الكوفي عند حديثه عن خروج الامام علي بن ابي طالب
(عليه السلام) لقتال معاوية بن ابي سفيان في صيفين عام(36هـ / 656م) في أنه سار ومعه جموع المسلمين
خارجاً من الكوفة (المركز) وعبر جسر الكوفة ثم نزل وصلى بالمسلمين في مسجد ابن سبيرة الواقع بعد الجسر)
ابن اعثم الكوفي , 1991 , 2 / 551) ومعنى ذلك ان هذا المسجد يقع في ضواحي الكوفة (المركز) من جهتها
الشمالية الشرقية .

كما وانشأت المساجد في المناطق النصرانية من ضواحي الكوفة منذ الفترة المبكرة من حقبة البحث , كما في
مسجد دير ابي موسى الذي يبعد عن الكوفة بحوالي فرسخين شمالاً , وهو الذي صلى فيه الامام علي بن ابي
طالب(عليه السلام) (ابن اعثم الكوفي , 1991 , 2 / 551) ، وأما ذلك دلالة على مدى سرعة انتشار الاسلام
في تلك المناطق من ضواحي الكوفة , وهذا لا يعني بأي حال من الاحوال على اندثار النصرانية بقدر ما يدل
على أن الاسلام ترك لهم حرية الاحتفاظ بديانتهم وممارسة شعائهم .

وعلى الرغم من أن المصادر المعتمدة في البحث لم تمدنا بمعلومات عن ما أقيم في الضواحي من مساجد الا
بالشيء اليسير الا اننا من خلال تلك المعلومات نستطيع أن نجزم بوجود اعداد كبيرة من المساجد قد أقيمت في
الأعمال الإدارية لضواحي الكوفة (وأن لم تُشر بعض المصادر اليها صراحةً) ، حتى أنها كانت من الكثرة
حيث كانت اصوات المؤذنين تتابع حسب مواقيت الصلاة في كل ناحية وتسمع من مسافات بعيدة ، فيروي
البلاذري أن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان وكان قد نزل الحيرة (وتقع بظهر الكوفة وهي معدودة من
ضواحيها) (ينظر: علي , 2012 , 131-142) مرة فسمع اصوات تكبير المؤذنين في ضواحي الكوفة القريبة منه
وهم يؤذنون لصلاة الظهر، فسأل عامله على العراق خالد بن عبد الله القسري فزاعاً فيما إذا كانت هذه تكبيرات
لقوم من الخوارج، غير أن خالد طمأنه في أنها أصوات المؤذنين للصلاة ، فقال هشام حينها "إن بلد تبلغ اصوات
مؤذنيه ما اسمع ، لبلد يجب حفظه، وحفظ اهله"(البلاذري , 1996 , 3 / 8) .

وامدنتنا المصادر المعتمدة في البحث بإحصائية لبعض مما تواجد من المساجد في ضواحي الكوفة ، وهي كما
يلي :



مسجد شبيب : وكان قد ابتناه شبيب الخارجي في أقصى السبخة ، مما يلي موقف أصحاب القت عند الايوان ، وهو من المساجد التي استمر وجودها حتى القرن (3هـ / 9 م) (الطبري ، 2005 ، 4 / 219 ؛ ابن الاثير ، دت ، 4 / 86) .

مسجد بناه عمرو بن عتبة ومعضد بن يزيد السلمي : واما عمرو بن عتبة فهو أبو فرقد السلمي وخاله عبد الله السلمي، وكانت لأبيه صحبة، وكان عمرو من المجتهدين في العبادة (ينظر ترجمته: ابن سعد ، 1985 ، 6 / 206 – 207) ، ومعضد بن يزيد العجلي فيكنى ابا زياد وكان من المجتهدين العباد ، غزا اندر بيجان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه فقتل فيها شهيداً (ينظر ترجمته : ابن سعد ، 1985 ، 6 / 160-161) وكانا قد بنيا مسجدهما بظاهر الكوفة (ابن سعد ، 1985 ، 6 / 207) .

مسجد سعد بن ابي وقاص : وهو على مسافة ستة اميال من الزيدية بين القرعاء والمغيثة وفيه بركة وبئر ماء (الحموي ، 1977 ، 3 / 221) ، وان موقعه على طريق الحج الواصل بين الكوفة ومكة (ابن رسته ، 1988 ، 159) زاد من أهمية موضع المسجد ، هذا فضلاً عن كونه محطة من محطات الطريق الواصل ما بين الكوفة والبصرة (ابن خرداذبة ، 1889م ، 125 ؛ الحموي ، 1977 ، 5 / 19) .

مسجد الموالي : ويروى الطبري عن وجود هذا المسجد في شراف، وهي دون واقصة بميلين، وهو على ما يبدو كان مسجداً يخص موالي بني اسد من أهل شراف (الطبري ، 2005 ، 5 / 253) .

مسجد ابي سبرة: ويقع بعد جسر الكوفة وفيه صلى الامام علي(عليه السلام) حين سار متوجهاً لقتال معاوية بن ابي سفيان في موقعة صفين (ابن اعثم الكوفي ، 1991 ، 2 / 551) .

مسجد دير ابي موسى: والدير يقع على بعد فرسخين من الكوفة (المركز)، وعلى ما يبدو ان مسجداً قد أُقيم في المنطقة التي يقع فيها هذا الدير، فقد صلى الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بجموع المسلمين حينما خرج متوجهاً لقتال معاوية بن ابي سفيان في موقعة صفين في دير ابي موسى ، وذكر ابن مزاحم ان الامام علي صلى في المنطقة التي يقع عندها الدير صلاة الظهر (المنقري ، 1990 ، 3 / 134) فيما ذكر ابن اعثم انه عليه السلام صلى بجموع المسلمين صلاة العصر (ابن اعثم الكوفي ، 1991 ، 2 / 551) .

مسجد الصراة: وفي هذا المسجد صلى الامام علياً ايضاً بالمسلمين صلاة الظهر حين توجه لملاقاة معاوية في صفين (ابن اعثم الكوفي ، 1991 ، 2 / 551) .

وقطعاً ان هنالك مساجد اخرى قد اقامها المسلمون في ضواحي الكوفة غير ان المصادر المعتمدة في البحث لم تسعفا في معرفة اسمائها او اعدادها.

ثالثاً: دور مساجد ضواحي الكوفة الديني والسياسي:

لقد ادت مساجد الكوفة وضواحيها دورها الديني منذ الفتح الاسلامي لارض السواد، حيث كان هدف المسلمين الاساس بعد انتهاء عمليات الفتح وتثبيت اركان الحكم الاسلامي في الاماكن المفتوحة والمحرة تثبيت دعائم الاسلام وتوسيع نطاقه ، وانما لا يتم ذلك الا ببناء المساجد ، فكان أن بني مسجد الكوفة (المركز) من قبل سعد بن ابي وقاص عام(17هـ/638م) (ينظر: البلاذري ، 1987 ، 389 ؛ الطبري ، 2005 ، 2 / 450-453؛ البراقي ، 1987 ، 23 ؛ الجنابي ، 1966 ، ص31 وما بعدها) ، الذي إتخذ منذ البداية مركزاً للدعوة الاسلامية، وفيه أقام ولاة الكوفة صلاتهم بالمسلمين كما وصلوا بهم في مساجدها الاخرى الواقعة في ضواحيها (البلاذري ، 1987 ، 391) ، فقد كان لكل قبيلة في ضواحي الكوفة مسجدها الخاص بها فكانت المساجد من الكثرة حتى كان يسمع اصوات المؤذنين وقت الصلاة تتتابع في ارجاء الكوفة وضواحيها (البلاذري ، 1996 ، 8 / 386) . كما وبُنيت ايضاً في ضواحي الكوفة مساجد أخرى أتخذت مقاماً للقصاص يزرون فيها احاديثاً دينية وربما قُصصاً تاريخية عن وقائع وابطال ذلك الزمان، كما هو الحال في مسجد القصاص الذي يقع في اطراف الكوفة وكان يعتاده رجال يقصون فيه ويذكره الطبري في حوادث سنة (66هـ/685م) ويُعرف ايضاً بمسجد ابي داود (الطبري ، 2005 ، 4 / 103) .

وقد لعبت المساجد بشكل عام في الكوفة وضواحيها منذ الفترة المبكرة من حقبة البحث دوراً سياسياً مهماً فكانت مقراً للحكم والمناقشات ومشاورة الرعية، ولاحقاً استعملها الحكام للدعوة من منابرها لطاعتهم ومكاناً لجمع الاتباع وشحذ الهمم لمواجهة اعداء الدولة ومعارضيتها، فمن منبر مسجد الكوفة إنتدب الامام علياً المسلمين لنصرة قواته على المسالحة العسكرية التي اقامها لمواجهة غارات جند معاوية بن ابي سفيان عام (36هـ/656م) (البلاذري ، 1987 ، 3 / 215,220,237) ، كما وأستعملها المعارضون في الترويج لدعواتهم للانقلاب على الحكام بحجة احقيتهم بالحكم أو خروج الحكام الحاليين عن الشرع فمن منبر مسجد الكوفة ومساجد ضواحيها تعالت دعوة المختار بن ابي عبيد الثقفي سنة(66هـ/658م) (الطبري ، 2005 ، 4 / 103-106) ، والى بعض مساجد الضواحي التجأ معارضو الحكم للاحتماء بها من مطارديهم (الطبري ، 2005 ، 3 / 103) .

فيما بنيت بعض من مساجد ضواحي الكوفة لاسباب أخرى , كما هو الحال في المسجد الذي بناه عمرو بن عتبة ومعضد بن يزيد العجلي , الذي أقيم بظاهر الكوفة (وهي من ضواحيها : ابن سعد , 1985 , 8 / 326) بالقرب من الجبانة (ابن سعد , 1985 , 8 / 281) , وقد أجمع فيه من اعتزل عن الامام علي (عليه السلام) في الاحداث التي سبقت موقعة صفين يتعبدون فيه , وهو المسجد الذي وصفه ابن مسعود بمسجد الخبال (ابن سعد , 1985 , 8 / 326) .

المبحث الثالث : الاديرة النصرانية في ضواحي الكوفة:

اولاً: مفهوم الدير:

ويعرف الدير في الاصطلاح بانه البيت الذي يتعبد فيه الرهبان , لا يكون في المصر الاعظم , إنما يكون في الصحاري ورؤوس الجبال فان كان في المصر كان كنيسة أو بيعة , وربما فرق بينها فجعلوا الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى (الحموي , 1977 , 2 / 495) , وفي اللغة يعني دار الرهبان أو الراهبات (مجموعة مؤلفين , 1985 , 2006) أو مكان اقامتهم (جرجيس , 2006 , 307) , ويعرف صاحب الدير أو ساكنه بالديار (المنجد في اللغة والاعلام , 1986 , 229) .

ويروى أن الموقع الذي اختطت فيه مدينة الكوفة كان يحتوي على ثلاثة اديرة هي دير حرقة , ودير ام عمرو , ودير سلسلة وكان يتخلل تلك الاديرة مجموعة خصائص (الطبري , 2005 , 2 / 449) , وذلك يعني أن المنطقة لم تكن خالية تماماً من العمارة والاستيطان السكاني بدلالة وجود الاديرة والايصاص التي كانت قطعاً مأهولة بالناس , وقد امتازت الديارات التي كانت موجودة على اراضي ضواحي الكوفة بانها شيدت في اماكن متميزة سواء داخل المدن أو القرى , فمعظمها اقيم بالقرب من مصدر مائي سواء أكان نهراً أم عين ماء , فكانت اديرة الحيرة مثلاً مشيدة بالقرب من مصادر المياه , فخُصبت المنطقة وكثرة الجداول وفروع الأنهار فيها ساعد على اقامة الديارات على ارضها (كما سنرى لاحقاً) .

ثانياً: الاهمية الاقتصادية والعسكرية للاديرة في ضواحي الكوفة:

كانت للديارات في ضواحي الكوفة اهمية مزدوجة – أن صح التعبير- زراعياً وعسكرياً , فأراضيها المحيطة بها قد استغللت في الزراعة بمختلف انواع المزروعات ,

فقد وصفت معظم تلك الاديرة بانها محفوفة باشجار النخيل والكروم والبساتين , وابدع الشابشتي وغيره من الجغرافيين في الاشادة بجمال وروعة ديارات ضواحي الكوفة وزروعها , كدير الجاتليق مثلاً الذي وصف بأنه تحديق به البساتين والاشجار والرياحين (الشابشتي , 1966 , 28) , وكذلك الحال في دير سرجس وكس بطيز ناباذ الذي قيل انه كان " محفوفاً بالنخيل والكروم والشجر " (الشابشتي , 1966 , 223 ; الحموي , 1977 , 2 / 514) , كما وكانت بعض الديارات تسيطر على اراضي زراعية كبيرة كدير قتي الذي كان يحوي على مائة قلاية لرهبانه يتابعونه , وحول كل قلاية بستان فيه من جميع الثمار , وذكر الحموي مقدار ما كان يباع من غلة هذه البساتين (وربما هي تقديرات الاسعار في زمانه) فروى ان غلة هذه البساتين كانت تباع ما بين خمسين الى مائة دينار , وذكر ان هذا الدير ظل قائماً حتى خلافة الرشيد (الحموي 1977 , 2 / 528) .

ويمكن القول ان هذه الديارات لم تكن تعتمد في معيشتها على ما يزرع فيها من الاراضي المحيطة فحسب بل وكانت ايضا تسهم في توفير المنتوجات الزراعية لسكان ضواحي الكوفة القريبة وربما حتى البعيدة عنها , فهذا ما يمكن استنتاجه من قول هند بنت النعمان صاحبة دير هند الصغرى بالحيرة حينما رفضت ما عرضه خالد بن الوليد من المعونة والمال فردت عليه قائلة : " انا في غنى عنه , لي عبدان يزرعان مزرعة لي اتقوت بما يخرج منها , وبمسك الرمق " (الحموي , 1977 , 2 / 514) .

ويبدو ان علاقة السكان المحليين في ضواحي الكوفة وارتباطهم بالنخيل كان قديماً , فقد وجدنا في مصادرنا المعتمدة في البحث ما يشير الى ارتباط اشجار النخيل ببناء الديارات التي لم تكن تخلو المزارع والبساتين المحيطة بها منه دون شك , فيروى ان بعض الديارات النصرانية في العراق عموماً وضواحي الكوفة بشكل خاص لم تكن تبنى الا بالقرب من اشجار صنف معين من النخيل يعرف بالعمر او السكري , فمن اجل ذلك كان يطلق على البعض من اديرتهم لفظة العمر , مثل عمر كسكر (الحموي , 1977 , 4 / 154) .

هذا وأستغل بناء الاديرة عسكرياً من قبل جيوش الخلافة وحتى معارضها كأمكان دفاعية حصينة فعالية هذه الديارات كانت محاطة بأسوار عالية اقيمت لاغراض دفاعية , فهي كالحصون المنيعة , ومثال ذلك , دير الاسكون في الحيرة وكان محاطاً بسور عال حصين وعليه باب حديد (الحموي , 1977 , 2 / 498) , وكان ذلك حال معظم الديارات النصرانية في ضواحي الكوفة , فأقيمت تلك الاسوار العالية للحماية من اللصوص , أو من الأعداء على حد سواء , ولعل في اجابة عبد المسيح بن بقليلة لخالد بن الوليد لما سأله عن حصون اديرتهم ,



خير دليل على صحة ما ذهبنا إليه ، فقد أجابه قائلاً : " بنيناها للسفيه حتى يجيئ الحليم " (البلاذري ، 1987 ، 340) .

وتزخر المصادر المعتمدة بالعديد من الحوادث التاريخية التي تعكس أهمية الديارات في الأعمال العسكرية كأماكن حصينة ومسالح عسكرية استخدمتها جيوش الخلافة والقوى المعارضة لها ، لما كانت تتمتع به من مميزات عدة كقربها من مصادر المياه وأحاطتها بالأراضي الزراعية الأمر الذي يسر تأمين المؤن الكافية للقوات العسكرية ، فضلاً عن حصانتها ومناعة أسوارها فيروى مثلاً أن رستم قائد الفرس قد أقام معسكراً بدير الأعرور أربعة أشهر يريد بذلك مطاولة العرب ليضجروا ، وذلك قبل موقعة القادسية (الدينوري ، د.ت ، 120) ، كما وأقام المثنى بن حارثة معسكراً بدير هند ومنه بث الخيل بارض السواد (الدينوري ، د.ت ، 114) ، ولما أعلن المختار الثقفي بدء حركته ونادى أصحابه بشعارهم اتخذ من دير هند مسلحة له لصداي هجوم من قوات المركز الذهبي ، 1990 ، 51/5) .

ولعل أشهر الحوادث التاريخية التي استخدمت فيها الأديرة كمسالخ كان في اخبار القتال الذي دار بين مصعب بن الزبير الذي نزل معسكراً في دير الجاتليق في طسوج مسكن وبين عبد الملك بن مروان سنة (72هـ/ 691م) (الطبري ، 2005 ، 161/4 ؛ البكري ، 1947 ، 572/2 ؛ الحموي ، 1977 ، 503/2 ، 127/5) . وكذلك اتخذ عبد الرحمن بن الأشعث لدير الجماجم بحكم قربه من الماء وحصانته معسكراً له في أيام القتال الذي دار بينه وبين الحجاج بن يوسف سنة (82هـ/ 701م) الذي نزل بدوره معسكراً بدير فرة (الطبري ، 2005 ، 261 ؛ ابن اعثم الكوفي ، 1991 ، 91/7) ، كما وتحصن شبيب الخارجي من قوات الحجاج في بعض من أديرة المدائن سنة (76هـ/ 695م) (الطبري ، 2005 ، 200/4 ، 212) .

ومن المرجح أن بعضاً من الأديرة التي اتخذت مسالخ ومواقع حصينة لم تكن مأهولة بالرهبان الذين يعتقد أنهم هجروها على الرغم من ما نعلم به النصراني من تسامح ديني ملموس ، لذا فلا يمكن أن نفسر هذه الظاهرة ألا تكون أديرتهم ربما كانت تقع في مناطق ساخنة سياسياً وعسكرياً ، فأثروا الالتحاق بأديرة أخرى بعيدة نسبياً ، وعليه فلم يكن هجرهم لها لأسباب دينية ، وقد اهتم بعض ولاة الكوفة في العهد الأموي بالنصراني اهتماماً خاصاً وربما ذلك يعود لأسباب شخصية ، فهذا والي الكوفة خالد بن عبد الله القسري كان أشهر من يُشهد له بذلك ، إلى حد اتهامه بمحاباة النصراني على حساب المسلمين ، إذ أنه بنى لأمه النصرانية بيعة في الكوفة وبنى حولها الحوانيت بالأجر والجص ، وقد أصبحت هذه البيعة فيما بعد سكة للبريد (البلاذري ، 1987 ، 402 ؛ الحموي ، 1977 ، 532/1) .

ثالثاً: أديرة ضواحي الكوفة:

قد تمكنا من خلال ما توفر لدينا من نصوص من حصر عدد من الأديرة المقامة في ضواحي الكوفة ، وقد كان للحيرة النصيب الأوفر من هذا العدد ، فقسناها إلى :

أ – أديرة ضواحي الكوفة :

دير ابي موسى: وهو أحد الأديرة النصرانية التي تقع في الجهة الشمالية الشرقية من الكوفة ، كان من بين المواضع التي مر بها الخليفة علي بن ابي طالب و هو في طريقه متوجهاً لقتال معاوية بن ابي سفيان في صفين ، وهو على بعد فرسخين عن مدينة الكوفة (المركز) بعد جسر الكوفة (ابن اعثم الكوفي ، 1991 ، 551/2) .

دير كعب: وهو من أديرة ضواحي الكوفة، قيل أنه كان لأبياد ، ويروى أنه كان لغيرهم (البلاذري ، 1987 ، 397) ، ويقع في الجهة الغربية من الكوفة قريباً من كربلاء (ابن اعثم الكوفي ، 1991 ، 551/2) وفيه كانت قد تجمعت قوات الفرس بعد هزيمتهم في القادسية (الدينوري ، د.ت ، 123) .

دير الثعالب : ويصف الشابشتي الدير بأنه دير كبير حسن نزه يحرق به البساتين والأشجار والرياحيين ، وهو يوازي دير الثعالب في النزهة والطيب ، وعمارة الموضع لانهما في بقعة واحدة (الشابشتي ، 1966 ، 28) ،

وربما ذلك يفسر لنا اتخاذه مسلحة حصينة من قبل مصعب بن الزبير ، كما ويدل النص على أنه كان مأهولاً بالرهبان والقساوسة حيث ظل قائماً حتى زمن الشابشتي وفي فترة متأخرة عن حقبة البحث ، ويقع الدير في طسوج مسكن ، عند " رأس الحد بين السواد وأرض تكريت " (البكري ، 1947 ، 572/2 ؛ الحموي ، 1977 ، 503/2) .



دير الخصيب : قرب بابل عند بزيقيا وهو حصن (الحموي , 1977 , 2 / 572 ؛ البغدادي , 1992 , مج 558/2).

دير زرارة : وهو دير حسن بين جسر الكوفة وحمام أعين ، مبتعد عن الطريق على يمين الخارج من بغداد إلى الكوفة، وهو موضع نزه حسن، كثير الحانات والشراب عامر بمن بطرقه ، ولا يخلو ممن يطلب اللعب واللهو ويؤثر البطالة (الشابشتي , 1966 , 247-248).

دير الزرنوق : " كان هذا الدير يسمى باسم دير بظليز ناباذ بين الكوفة والقادسية على وجه الطريق، وبينه وبين القادسية ميل " (الشابشتي , 1966 , 339 ؛ الحموي , 1977 , 2 / 511).

دير سرجس وبكس : وهو منسوب إلى راهبين نجرانيين (الحموي , 1977 , 2 / 514 ؛ البغدادي , 1992 , مج 563/2) ، وهو بظليز ناباذ بين الكوفة والقادسية، وبينه وبين القادسية ميل، وكانت ارضه في هذه الحقبة - مدة موضوع البحث- محفوفة بالنخيل والكروم والشجر والحانات والمعاصر، وكانت احد البقاع المقصودة والنزه الموصوفة لكنها في زمن الشابشتي خربت وبطلت (الشابشتي , 1966 , 233 ؛ البغدادي , 1992 , مج 563/2) وعفت آثارها وتهدمت أبارها ولم يبق في جميع رسومها الا قباب خراب وحجر على قارعة الطريق تسميه الناس معصرة ابن نؤاس (الشابشتي , 1996 , 233).

دير الشاء : بأرض الكوفة على رأس فرسخ وميل من النخيلة (الحموي , 1977 , 2 / 518 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 564).

بيعة عدي: وهي منسوبة إلى بني عدي بن الدُميل من لحم وهي بالكوفة(البلاذري , 1987 , 398 ؛ الحموي , 1977 , 1 / 523).

دير عمر مريونان : ويقع في طسوج الانبار، وقد وصفه الشابشتي بانه على الفرات، حسن كثير القلايات (والقلاية بناء كالدير ينظر : الحموي , 1977 , 4 / 386) والرهبان وعليه سور محكم كالحصن له ، ويقع بالقرب منه جامع المدينة ، فهو ملاصق له (الشابشتي , 1966 , 258) ، اشتهر الدير بكونه من المواضع التي مر بها الخليفة هارون الرشيد سنة (187هـ/ 902م) عند منصرفه من رحلة الحج التي قام بها تلك السنة ، فبعد عودته مر بالحيرة ، ومنها " شخص في السفن حتى نزل العمر الذي بناحية الانبار " (الطبري , 2005 , 415/5).

ب- ديارات النجف والحيرة :

وكان لانتشار النصرانية في الحيرة على نطاق واسع الأثر الكبير في انتشار الاديرة فيها وفي اطرافها، فكانت تلك النواحي تحفل بدور العبادة والقلايات والصوامع، وتناول العديد من البلدانيين ديارات النجف بالشرح والوصف لها ولمواضعها، وفيما يأتي اسماء تلك الديارات :

دير الاساقف : ومفردها أسقف وهم رؤساء النصارى (الحموي , 1977 , 2 / 498) ، وهذه الديارات بالنجف بظاهر الحيرة وهي أول الحيرة عبارة عن قباب وقصور يمر بها نهر يعرف بالغدير ، عن يمينه قصر ابي الخصيب وعن شماله قصر السدير (الشابشتي , 1966 , 236 ؛ الحموي , 1977 , 2 / 498 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 551).

دير الاسكون : وهو بالحيرة راكب على النجف وفيه قلاية وهيكل ، وفيه رهبان، يُضيفون من ورد عليهم، وعليه سور عال وحصين عليه باب حديد، ومنه يهبط الهابط إلى غدير بالحيرة تغطي ارضه ورمل ابيض، وله مشرعة تقابل الحيرة لها ماء إذا انقطع النهر كان منه يشرب اهل الحيرة (الحموي , 1977 , 2 / 498).

دير الاعور : هو بظاهر الكوفة (الحموي , 1977 , 2 / 499 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 552) بناه رجل من اباد يقال له الاعور (البلاذري , 1987 , 398 ؛ الحموي , 1977 , 2 / 499 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 552) ، بن خذاقة بن زهير بن اباد (الحموي , 1977 , 2 / 499).

دير ابن براق : "بظاهر الحيرة" (الحموي , 1977 , 2 / 496 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 550) ، قال عنه الشاعر :

يا دير حنة عند القائم الساقى إلى الخورنق من دير ابن براق (الحموي , 1977 , 2 / 496)
في النجف اليوم محلة تعرف بمحلة البراق، ولعلها اصل هذا الدير (الاسدي , 2007 , 59).

دير الجرعة : ويقال له ايضاً دير عبد المسيح، لأنه ينسب إلى عبد المسيح بن بقلية (الحموي , 1977 , 2 / 503) ، أما سبب تسميته بدير الجرعة فحسب ما ذكر أن الموضع الذي أقيم عليه الدير يعرف بالجرعة قرب الكوفة ما بين النجيفة والحيرة (الحموي , 1977 , 2 / 128 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 326,568 ؛ ابن بدران , 1979 , 6 / 137) ، كان خالد بن الوليد قد نزل فيه لما غزا الحيرة سنة (12هـ/ 633م) والتقى مع عبد المسيح



بن بقيلة صاحب الدير وله حديث معه مشهور وقيل أنه بقي في الدير بعدما صالح المسلمين حتى توفي فخر بن الدير بعد وفاته بمده (الطبري , 2005 , 294 /2 - 295) .

دير الجماجم : ويقع هذا الدير بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة البكري ، 1947 ، 573 /2 ؛ الحموي ، 1977 ، ج2 ، ص503 ؛ البغدادي، 1992 ، مج2/556) ، وقد قيل في سبب تسميته اراء عديدة منها : أن الجمجمة بلغة الحرفيين هو القدح المصنوع من الخشب ، وبذلك سمي بدير الجماجم لأنه كان يعمل فيه الاقداح من الخشب (البكري ، 1947 ، 573 /2 ؛ الحموي ، 1977 ، 503/2 ؛ البغدادي، 1992 ، مج2/556) ، والجمجمة أيضاً هي البئر تحفر في سبخة (الحموي، 1977 ، 504/2) ، كما وقيل في أن سبب التسمية تعود لوجود جماجم لقتلى أحد المعارك التي دارت رحاها في أرض هذا الموضع، فسمي بالجماجم (البكري ، 1947 ، 573 /2 ؛ الحموي، 1977 ، 504 /2) وعموماً فمهماً كان سبب تسمية الدير، فإن شهرته لا تعود لاسمه فحسب بل لما ارتبط به من احداث تاريخية فاصلة، فعنده وقعت معركة دير الجماجم بين جيش عبد الرحمن بن الأشعث وجيش الحجاج بن يوسف سنة (82هـ/701م)، فدارت الدائرة على ابن الأشعث فكانت هزيمته عند موضعه (الطبري ، 2005 ، 261 /4 ؛ الحموي ، 1977 ، 504 /2) .

دير الحريق : وهو من اديرة الحيرة القديمة، سمي كذلك لأنه احرق في موضعه قوم ، هكذا جاء في الرواية لكنها لم تذكر هوية القوم ولم تفصح عن السبب الذي من أجله أحرقوا كما لم تحدد الزمن (الحموي ، 1977 ، 504 /2 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج 557/2) .

دير حنظلة : وهو بالحيرة (الحموي ، 1977 ، 507/2 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج2/558) ، وينسب إلى حنظلة بن عبد المسيح بن علقمة بن مالك بن ربي بن نمارة بن لحم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد (الحموي ، 1977 ، 507/2) ، وقد وجد في صدر الدير مكتوب بالرصاص ما يثبت بناء الهيكل محبة وتقديساً لحنظلة بن عبد المسيح (البكري ، 1947 ، 577 /2) ، وفيه يقول الشاعر :

بساحة الحيرة دير حنظلة
عليه أبواب السرور مسبلة (البكري ، 1947 ، مج2/577 ؛ الحموي ، 1977 ، 507 /2)

دير حنة : وهو من الاديرة القديمة في الحيرة (البكري ، 1947 ، مج 578 /2 ؛ الحموي و 507 /1977 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج2 558) ، بناه قوم من بني تنوخ يقال لهم بنو ساطع (البكري ، 1947 ، مج2/578 ؛ الحموي ، 1977 ، 507 /2) ، وبالقرب منه منارة عالية كالمرقب تسمى القائم (البكري ، 1947 ، 578 /2 ؛ الحموي ، 1977 ، 507 /2 ؛ البغدادي ، 21992 ، مج2/558) لبني أوس بن عمرو بن عامر (البكري ، 1947 ، 578 /2 ؛ الحموي ، 1977 ، 507 /2) لبطن منهم يقال لهم بنو مبرق، وقد كان فتيان الحيرة بأتونه ويشربون فيه (البكري ، 1947 ، 578 /2) وهناك دير حنة آخر بالاكيراح (البكري ، 1947 ، 578 /2 ؛ الحموي ، 1977 ، 507 /2 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج2/558 بظاهر الكوفة والحيرة (الحموي ، 1977 ، 507 /2) .

دير السوا : وهو بظاهر الحيرة ومعناه العدل، لانهم كانوا يتحالفون عنده فيتناصفون (البلاذري ، 1987 ، 398 ؛ الحموي ، 21977 ، 517 /2 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج2 /565) ، وقيل أنه منسوب إلى رجل من قبيلة اباد، وقيل أيضاً أنه منسوب إلى قبيلة بني حذاقة، وان السوا امرأة منهم (الحموي ، 1977 ، 517-518) ، ومما روي ايضاً عن اسمه أن السوا ارض نسب الدير اليها (الحموي ، 1977 ، 518 /2 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج2 /565) .

دير علقمة : وهو دير بالحيرة منسوب إلى علقمة بن عدي بن الرميك بن ثوب بن اسس بن ربي بن نمارق بن لحم (الحموي ، 1977 ، 524 /2) .

دير قرّة : وهو منسوب إلى قرّة ، رجل من لحم بناه ايام الملك المنذر بن ماء السماء (البكري ، 1947 ، 592 /2 ؛ الحموي ، 1977 ، 526 /2) ، كما قيل ايضاً أنه نسب إلى قرّة وهو رجل من بني خذاقة (البلاذري ، 1987 ، 398 ؛ الحموي ، 1977 ، 526 /2) . ويقع الدير على الطرف البري ، بازاء دير الجماجم مما يلي الكوفة (البكري ، 1947 ، 593 /2 ؛ الحموي ، 21977 ، 526 /2 ؛ البغدادي ، 1992 ، 571 /2) ، وارتبط اسم الدير مع دير الجماجم ، حينما نزل فيه الحجاج بن يوسف الثقفي ايام قتال ابن الأشعث (الطبري ، 2005 ، 261 /4 ؛ الحموي ، 1977 ، 356 /2) ، كما سبق وان ذكرنا، وقيل أن الحجاج سأل عن اسم الدير فقيل له : قرّة، فقال : " سيقر فيه امرنا وتقر فيه اعيننا، فكان الامر كذلك " (الحموي ، 1977 ، 256 /2) .

قبة الشنيق : وهي من الابنية القديمة في الحيرة على طريق الحاج وبأزائها قباب يقال لها الشكورة، فيخرج النصارى يوم عيدهم من الشكورة إلى القبة في احسن زي، وعليهم الصليان وبأيديهم المجامر، والشمامسة والقساوسة معهم يعزفون على نغم واحد متفق (الشابشتي ، 1966 ، 241) .

قلاية القس : وهي بظاهر الحيرة (الحموي ، 1977 ، 386 /4) .



دير اللج : وهو على لفظ لج البحر (البكري , 1947 , 2 / 595) في الحيرة بناه ابو قابوس النعمان بن المنذر (البكري , 1947 , 2 / 595 ؛ الحموي , 1977 , 2 / 530 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2 / 573) , ولم يكن في ديارات الحيرة احسن بناء منه ولا أنزة موضعاً ، وفيه يقول الشاعر :
سقى الله دير اللج غيثاً فانه
على بعده دَيْرٌ لِيَّ حبيب (البكري , 1947 , 2 / 595 ؛ الحموي , 1977 , 2 / 530) .

وذكر البكري أن النعمان كان يركب في كل عيد ومعه اهل بيته بموكب وبأيديهم اعلام فوقها صلبان ويذهبون لقضاء صلواتهم في بيعة هذا الدير ، ثم ينصرفون إلى مستشفه في النجف للنتزه (البكري , 1947 , 2 / 569) .

دير مارت مريم : دير قديم من بناء آل المنذر بالحيرة ، حسن الموضع بين الخورنق والسدير وبين قصر ابي الخصيب مشرف على النجف (البكري ، 1947 ، 2 / 597 ؛ الحموي ، 1977 ، 2 / 531 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج 2 / 574) ، كان يألفه الفتيان الظرفاء ويشربون عنده ويستمعون ايضاً لقراءة النصارى وضرب النواقي (البكري ، 1947 ، مج 2 / 597) ..

بيعة بني مازن : وهي بالحيرة ايضاً ، ومنسوبة لقوم من الازد من بني عمرو بن مازن وهم من غسان (البلاذري ، 1987 ، 396) .

دير بني مرينا : وهو من الأديرة القديمة بظاهر الحيرة (الحموي ، 1977 ، 2 / 501 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج 2 / 552) ، في جفر املاك بني مرينا وهم من اشراف الاسر في الحيرة (الحموي ، 1977 ، 2 / 501) ، وموقعه ما بين الحيرة والكوفة (الحميري ، 1975 ، 78) ، وقد ورد اسم الدير في أحد قصائد امرؤ القيس وهو يرثي قوماً فيها فيقول :

وبكي لي الملوك الذاهبين
يساقون العشيبة يقتلونا
ولكن في ديار بني مرينا (ديوان امرؤ القيس ، 1958 ، 177) .

الا ياعين بكي لي شنيننا
ملوكاً من بني حجر بن عمرو
فلو في يوم معركة أصيبوا

دير مارفيثون : ويقع في الحيرة اسفل النجف (الحموي ، 1977 ، 2 / 531 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج 2 / 574) .
دير المزعوق (ابن مزعوق) : وهو دير قديم بظاهر الحيرة قال محمد بن عبد الله الثرواني فيه :
قلت له والنجوم طالعة
هل لك في مارفيثون وفي
دير ابن مزعوق غير مقتصر (الحموي ، 1977 ، 2 / 537) .

دير هند الصغرى : وهو من بين اشهر الاديرة الموجودة في الحيرة ، وموقعه قريب من خطة بني عبد الله بن دارم بالكوفة وهي مما يلي خندق سابور (البكري ، 1947 ، 2 / 605 ؛ الحموي ، 1977 ، 2 / 542) ، في جهة الكوفة الغربية (الحموي ، 1977 ، 2 / 392) ، ونسب هذا الدير إلى هند بنت النعمان بن المنذر وهي من أمرت ببنائه وترهبت فيه وسكنته دهرأ طويلاً ثم عميت (الشابستي ، 1966 ، 244) وكان خالد بن الوليد قد دخل فسلم عليها لما فتح الحيرة ، ثم سألها قضاء حوائجها فطلبت منه الحفاظ على ارواح النصارى ومراعاتهم ، فاجابها بان ذلك واجب يفرضه علينا ديننا ونبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) (البكري ، 1947 ، 2 / 604 ؛ الحموي ، 1977 ، 2 / 541) ، كما والتقى بها ايضاً سعد ابي وقاص (رض) حينما اتى ديرها ، فكرمها ، وعرض عليها قضاء حوائجها ، فحيته بتحية درج عليها أسلافها من الملوك ، فقالت له : " مستك يد نالها فقر بعد غنى ، ولا مستك يد نالها غنى بعد فقر ، ولا جعل الله لك إلى لئيم حاجة ، ولا نزع الله عن كريم نعمة " (الشابستي ، 1966 ، 245 ؛ الحموي ، 1977 ، 2 / 542) . ولها ايضاً مع المغيرة بن شعبة قصة (الاصفهاني ، دت ، 139 / 14) ، وكان هارون الرشيد قد زار دير هند وراى اثار قبر النعمان وقبرها إلى جنبه ، ومنه خرج نحو دير هند الكبرى (الحموي ، 1977 ، 2 / 542) ، وانما ذلك يدل ان هذا الدير قد بقي عامراً طوال حقبة البحث .
دير هند الكبرى : وهو دير بنته ام عمرو بن هند (البلاذري ، 1987 ، 398 ؛ البكري ، 1947 ، 2 / 606 ؛ الحموي ، 1977 ، 2 / 542) ، وهي هند بنت الحارث بن عمرو بن حجر اكل المرار الكندي ، وكان قد كتب في صدر هذا الدير ما يثبت نسبة الدير لها (الحموي ، 1977 ، 2 / 542) ويقع على طرف النجف (الحموي ، 1977 ، 2 / 542 ؛ البغدادي ، 1992 ، مج 2 / 579) .



دير ابن وضاح : ويقع بذات الاكبراح في ضواحي الكوفة (الحموي , 1977 , 496 /2 ؛ البغدادي , 1992 , مج2/ 550) ، ويقال له أيضاً دير مرعبدا (الحموي , 1977 , 536 /2 ؛ البغدادي , 1992 , مج 2/ 576) بن ضيف بن وضاح اللحياني وكان مع ملوك الحيرة ، وفيه يقول الشاعر:
إلى الدساكر بالدير المقابلها
إلى الاكبراح ودير ابن وضاح (الحموي , 1977 , 356,496/2) .

وان انتشار هذا العدد الكبير من الديارات في الحيرة والنجف خاصة وعموم ضواحي الكوفة دليل على انتشار النصرانية في تلك المناطق وعلى مدى اهتمام الدول والملوك قبل الإسلام بدور العبادة ، حيث كانت ثلاث بيوتات من العرب تتنافس في ذلك ، المناذره في العراق، والغساسنة في الشام وبنو الحارث بن كعب بن نجران ، فبنو دياراتهم في المواضيع النزهة الكثيرة الشجر، وجعلوا في حيطانها الفسيفساء والذهب (غنيمه , 1936 , 48)، كما وأن بقاء معظم تلك الاديرة واستمرار وجودها بعد عمليات التحرير العربي الاسلامي وطوال حقبة موضوع البحث (بل وحتى بعده) ما هو الادليل على مدى الاهتمام والرعاية الذي حظيت به تلك الاديرة بسبب التسامح الديني الكبير الذي عاشته تحت ظل الاسلام، كما ويدل ايضاً على استمرارها عامرة ومأهولة بالسكان .

الخاتمة:

اذ نختم بحثنا عن المساجد والاديرة في ضواحي الكوفة حتى نهاية القرن الثاني الهجري/ السابع الميلادي، لا بد من الإشارة الى اهم ما توصل اليه البحث من نتائج وهي كما يأتي:
ان المساجد هي النواة الحقيقية لانتشار الاسلام في ضواحي الكوفة بالسرعة التي جعلته يمتد حتى في المناطق النصرانية القدم في الضواحي، غير ان ذلك لا يعني ان تلك المناطق قد فقدت نصرانيتها، بقدر ما يدل على مدى التسامح والتعايش الديني الكبير الذي عاشته مناطق ضواحي الكوفة في ظل الاسلام خلال حقبة موضوع البحث، وان مساجد ضواحي الكوفة لا تقل بأهميتها الدينية عن مساجد المركز.
لعبت المساجد في ضواحي الكوفة دوراً سياسياً كبيراً، فضلاً عن دورها الديني الطبيعي كونها دوراً للعبادة ومقراً للتشاور والنقاش في الامور والمسائل الفقهية، فمن منابرها تعالت الدعوات لطاعة اولى الامر، كما واستعملها المعارضون للترويج لدعواتهم للانقلاب على الحكم ، وعلى ارض مساجد الضواحي صلى خلفاء الدولة (وولاتها) بالمسلمين قبل انطلاقتهم لملاقاة معارضتهم .
لانتقل الاديرة النصرانية اهمية عن المساجد الاسلامية في ضواحي الكوفة من حيث دورها الديني بوصفها دوراً للعبادة، ألا انها تتفوق عليها بأهميتها العسكرية فمعظم الديارات النصرانية كانت حصون منيعة استغلّت من قبل ولاة الكوفة وقادتها كأماكن حصينة ومساح عسكرية لمحاربة معارضتها ، بل وحتى تنبه لاهمية مواضعها معارضوا الخلافة فأستخدمت من قبلهم كمواضع دفاعية حصينة لمقارعة جيوش الخلافة وولاتها في الكوفة وضواحيها.

لان معظم الاديرة النصرانية في ضواحي الكوفة كانت محفوفة بالاراضي الزراعية الخصبة والبساتين الغنية بمختلف انواع الاشجار والفاكهة، فإن ذلك قد زاد من اهميتها زراعياً، فكانت تلك الاديرة قد لعبت دوراً مهماً في تزويد الضواحي بالمواد الزراعية، فهذه الديارات لم تكن تعتمد في معيشتها على ما يزرع فيها في الاراضي المحيطة بها فحسب بل وكانت ايضاً تسهم في توفير المنتجات الزراعية لسكان ضواحي الكوفة القريبة وربما حتى البعيدة عنها ، وبذلك تكون تلك الاديرة قد اسهمت بشكل أو بآخر في نمو النشاط الزراعي وأزدهاره في ضواحي الكوفة.

ان استمرار هذا العدد الكبير من الاديرة النصرانية طوال حقبة موضوع البحث (بل وحتى بعده) ما هو الادليل على مدى الرعاية والاهتمام الذي حظيت به تلك الاديرة والتسامح الديني الكبير الذي عاشته النصرانية تحت ظل الاسلام ، كما ويدل على مدى استمرارها عامرة ومأهولة بالسكان.

المصادر الاولية والمراجع .:

ابن الاثير، عز الدين علي بن ابي الكرم (ت630هـ/1232م) (د. ت) الكامل في التاريخ. تحقيق علي شيري ، دار احياء التراث (بيروت) .



الاصفهاني , ابو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ/966م) (د.ت) الاغاني, قبول على نسخة قديمة بالكتب خانة , تصحيح احمد الشنقيطي , مطبعة التقدم (القاهرة) .

ابن اعثم الكوفي , ابي محمد بن احمد (ت314هـ/926م) (1991) , الفتوح, تحقيق علي شيري , دار الاضواء للطباعة (بيروت) .

امرؤ القيس (1958) ديوان امرؤ القيس (بيروت) .

البغدادي , صفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق (ت739هـ/1338م) (1992) مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع , تحقيق علي محمد الجاوي, دار الجيل (بيروت) .

البكري , ابو عبيد الله بن عبد العزيز الاندلسي(ت487هـ/1094م) (1947) معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ,ج2, تحقيق مصطفى السقا, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة) .

البلاذري , ابو العباس بن يحيى بن جابر(ت279هـ/892م) (1996) جمل من انساب الاشراف , حققه وقدم له سهيل زكار ورياض زكار, دار الفكر للطباعة والنشر(بيروت) .

البلاذري , ابو العباس بن يحيى بن جابر (ت279هـ / 892م) (1987) فتوح البلدان ,حققه وشرحه وعلق على حواشيه وأعد فهرسه وقدم له عبد الله انيس الطباع وعمر انيس الطباع, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر (بيروت) .

الحموي , شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت (ت626هـ/1228م) (1977) معجم البلدان, دار صادر(بيروت) .

الحميري, محمد بن عبد المنعم(ت900هـ/1494م) (1975) الروض المعطارفي خبر الاقطار, تحقيق احسان عباس, مكتبة لبنان (بيروت) .
ابن خردادبة , ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت300هـ/912م) (1889م) المسالك والممالك , مطبعة بريل (لندن) .

ابي داود, سليمان بن الاشعث السجستاني (ت275هـ/888م) (د.ت) سنن ابي داود , بيت الافكار الدولية (الرياض) .

الدينوري, ابو حنيفة احمد بن داود (ت283هـ/895م) (د.ت) الاخبار الطوال, تحقيق عبد المنعم عامر, مراجعة جمال الدين الشيبان, وزارة الثقافة والارشاد القومي (دم) .

الذهبي , شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ/1347م) (1990) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام, تحقيق عمر عبد السلام تدمري , ط2, دار الكتاب العربي (بيروت) .

(16) ابن رسته, ابو علي احمد بن عمر(ت290هـ/902م) (1988) الاعلاق النفيسة , دار احياء التراث العربي (بيروت) .

(17) ابن سعد , محمد (ت230هـ/844م) (1985) الطبقات الكبرى , دار صادر (بيروت) .

(18) الشابشتي, ابو الحسن علي بن محمد(ت388هـ/998م) (1966) الديارات, تحقيق كوركيس عواد , مطبعة المعارف (بغداد) .



(19) الفيومي , احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770هـ/1370م) (1987) المصباح المنير , مكتبة لبنان (بيروت) .

(20) الطبري , ابي جعفر بن جرير (ت310هـ/922م) (2005) تأريخ الرسل والملوك المعروف بتأريخ الطبري, دار الكتاب العربي(بغداد) .

(21) الكركي , علي بن الحسين (ت940هـ/1538م) (1408 هـ) جامع المقاصد في شرح القواعد , تحقيق مؤسسة ال البيت(ع) لاهياء التراث, ط1, (قم) .

(22) ابن مزاحم , نصر المنقري (ت 213 هـ / 828 م) (1990) وقعة صفيين, تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون, دار الجيل(بيروت) .

(23) ابن هلال الثقفي , ابو اسحاق ابراهيم محمد بن سعيد (ت283هـ/896م) (1985) الغارات أو الاستعارات, حققه وعلق عليه عبدالزهره الحسيني الخطيب, دار الاضواء (بيروت) .

ب - المراجع :

السدي , مرزة (2007) تأريخ الحيرة. الكوفة , مطبعة الفرقان(النجف) .

ابن بدران, عبد القادر (1979) تهذيب تأريخ دمشق الكبير لثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر, ط2 , دار المسيرة (بيروت).

البراقى , حسين احمد النجفي (ت 1332 هـ / 1913 م) (1987) تأريخ الكوفة, حرر و اضاف اليه اكثر المواضيع المهمة العلامة محمد صادق بحر العلوم, ط4, دار الاضواء للطباعة والنشر(بيروت) .

الجنابي, كاظم (1966) مسجد الكوفة تخطيطه وعمرانه , دار الجمهورية (بغداد) .
غنيمة , يوسف رزق الله (1936) , الحيرة المدينة والمملكة العربية (مطبعة دنكور الحديثة (بغداد) .

(6) ماسنيون, لويس : خطط الكوفة وشرح خريبتها, ترجمة تقي محمد المصعبي , تحقيق كامل سليمان الجبوري, مطبعة الغري الحديثة(النجف) .

مصطفى, ابراهيم واخرون (2004) المعجم الوسيط, تحقيق مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية (القاهرة) .

المنجد في اللغة والاعلام (1986) دار الشروق(بيروت) .

مؤنس, حسين (1981) المساجد , عالم المعرفة (الكويت)

ج- الرسائل الجامعية:

علي, زينب ابراهيم (2012) الاحوال الادارية والاقتصادية في ضواحي الكوفة حتى نهاية القرن الثاني الهجري , رسال ماجستير غير منشورة, كلية التربية للبنات (جامعة بغداد) .

د - الدوريات:

ابراهيم , ناجية عبد الله (1988) المعايير المميزة للريف والحضري في العصور الاسلامية دراسة تاريخية مقارنة بالمعايير الحديثة, فرزة من مجلة المجمع العلمي العراقي , مج39, ج2(بغداد) .



العلي, صالح احمد (1985) منطقة الكوفة دراسة طبوغرافية مستندة على المصادر الادبية ,مجلة
سومر,مج 21ج2(بغداد) .



الإتجار بالأعضاء البشرية بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عبد اللطيف دحية
الدكتور/ الطيب بلواضح

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن نطاق القانون الدولي و الشريعة الإسلامية وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، في الجزء الأول تحدثنا عن تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي ، أين وضّحنا دور المنظمات الدولية في تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، وكذا تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في نطاق الإتفاقيات الدولية.

أما الجزء الثاني من هذه الدراسة فقد تركناه لتوضيح تحريم الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية، وفيه تحدثنا عن طبيعة صلة الإنسان بجسده و تبيان حرمة الجسد الأدمي في الفقه الإسلامي، وكذا أنواع التصرف في الأعضاء البشرية و حظر التجارة فيها في الفقه الإسلامي، كما ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت بعض النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإتجار، الأعضاء البشرية، تجريم، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية.

Trafficking in human organs between international law and the principles of Islamic sharia

Dr. Abdellatif Dahia
Dr. Tayeb Belouadah

Abstract :

This study aims to clarify the crime of human organs trafficking under international law and Islamic Sharia. We divided it into two parts: in the first part, we talked about the criminalization of trafficking in human organs in international law, where we explained the role of international organizations in the criminalization of trafficking in human organs, as well as the criminalization of trafficking in human organs under international conventions.

In the second part of this study we left to clarify the prohibition of human organ trafficking in the principles of Islamic Sharia where we talked about the nature of human contact with his body, and demonstrate the sacredness of the human body in Islamic jurisprudence, and the types of behavior of human organs, and the prohibition of trade in human organs in Islamic jurisprudence. in conclusion, we present the proposed results and recommendations.

Key words: trafficking, human organs, Criminalization, international law, Islamic Sharia.

مقدمة:

لاشك أنّ موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية قد أصبح بصوره المُتباينة، من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهميته إلى أنّ محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشتري؛ وهو ما يُشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه، وسرعان ما انتشرت هذه الجريمة وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع -بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها- الذي يفوق العرض، ولهذا تفتنت كل الدول لخطورتها وقامت المنظمات بتجريمها، وسعت التشريعات الوطنية لوضع عقوبات لها.

أهمية البحث :

إنّ البحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة، حيث أنّ هذه الجرائم المرتكبة لم تعد مُحددة في النظام الدولي الوطني الداخلي بل امتدت عبر عدّة دول وبشكل متزايد لا نظير لها، وذلك لأنّها تتسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس البشرية غير مبالية بحقوق الإنسان باعتباره كاننا ينبغي احترامه، مما يتطلب عدم المساس به بأي شكل من الأشكال ولاسيما بعد المناداة بحقوق الإنسان وحرياته، حيث أنّ ممارسة هذه التجارة قد استهانت بهذا المخلوق الذي كرمه الله تعالى من بين جميع المخلوقات، فلا يجوز وفق ذلك أن يكون موضع تجارة.



إنّ هاته الدّراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان، و هي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات غير الحكومية، حيث تنادي بعض هاته المنظمات بضرورة احترام حقوق الإنسان، وتندّد بالدول التي تنتهكها، لذا تأتي هاته الدّراسة كي تلقي الضوء على مدى اهتمام المجتمع الدولي مُمثلاً في الدول والمنظمات لمكافحة هاته الجريمة والحدّ منها.

أهداف الدّراسة :

تهدف هذه الدّراسة إلى محاولة تسليط الضوء على جهود مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال التطرق إلى الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات، الإقليمية والعالمية المتخصصة والعامّة، وصولاً إلى إستراتيجية قومية دولية تحدّد منها، وكذا حكم هذه الجرائم في نظر الشارع الحكيم، خاصة إذا ما علمنا أنّ الواقع يشهد وجود أناس محترفين يدعمون هاته الجرائم، فاستمرار وجودهم سيؤدي إلى قوة وثقل هاته الجرائم بطريقة قد تفوق قدرات الدولة أو قوتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كذلك محاولة تحديد أهم السياسات التي تتبناها الدول خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة والتي أدت إلى تفاقم هذه الجرائم، وكذا التعرف على العقوبات التي تقف في طريق مكافحة هاته الجرائم.

إشكالية الموضوع :

تتجلى إشكالية الموضوع فيما يلي :

كيف تعاملت الدول والمنظمات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية مع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟ وهل نجحت في مكافحتها؟ هل يكفي ما اتخذته الدول والمنظمات من خطوات لحدّ هذه الجرائم؟ أم يجب تعزيز جهودها؟ فيما يتجلى موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه الجريمة الخطيرة؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات، اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في نطاق الإتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حظر الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: طبيعة صلة الإنسان بجسده و تبيان حرمة الجسد الآدمي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع التصرف في الأعضاء البشرية و حظر التجارة فيها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي

حظي موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، تبلور هذا الإهتمام من خلال بذل الجهود من طرف هذه الدول والمنظمات للحدّ من هذا النمط الإجرامي، والذي أضحي يشكل هاجساً مخيفاً يقوّض أركان المجتمع الدولي، فمنظمة الأمم المتحدة و التي آلت على نفسها – من خلال نصوص ميثاقها- على حماية و احترام حقوق الإنسان، ما فتئت تلعب دوراً هاماً في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتجلّى ذلك الدور من خلال ما تقوم به مختلف أجهزتها الرئيسية من مبادرات و ما يُبرم في نطاق المنظمة من إتفاقيات تسعى بشكل أو بآخر للحدّ من هذا النمط الإجرامي وما يتصل به من أفعال أخرى، ولا يقتصر الأمر على منظمة الأمم المتحدة وحدها، كما لا يمكن إغفال ما للمنظمات الإقليمية من دور في هذا المجال خصوصاً الإتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، لذلك فقد أفردنا (المطلب الأول) للحديث عن دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، و إيماناً منّا بما تلعبه الإتفاقيات الدولية من دور في مكافحة هذا النمط الإجرامي، خصوصاً و أنّ الدول حال مصادقتها على تلك الإتفاقيات، فهي مُلزّمة بتطبيقها على صعيدها الوطني، لذا فقد خصّصنا المطلب الثاني لإبراز تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في نطاق الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

في سياق حديثنا عن دور المنظمات الدولية في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، سوف نبدأ بالحديث عن جهود منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، معرّجين بعدها للحديث عن دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، خاتمين هذا المطلب بالحديث عن دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولاً- جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:



وفقاً للتقديرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لعام 2015، فإنَّ هناك أكثر من 10 آلاف عملية بيع وشراء للأعضاء البشرية بالسوق السوداء سنويًا، وما بين 5 إلى 10% من جميع عمليات زراعة الكلى على مستوى العالم تتم عبر عمليات الاتجار والتهرب عبر الحدود، وتحقق أرباحًا سنوية تتراوح بين 600 مليون دولار و1,2 مليار دولار، في حين ترفعها تقديرات أخرى إلى 8 مليارات دولار سنويًا.

يمكن الإشارة في البداية وفي سياق الجهود المبذولة في نطاق المنظمة إلى مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية لعام 1991، والتي لا تعتبر مبادئ ملزمة ولا تخضع جميع الدول لها، وفي عام 2010 وضعت منظمة الصحة العالمية مجموعة وحيدة من المبادئ التوجيهية بشأن زرع الخلايا والأنسجة، والأعضاء البشرية، وذلك لخلق إطار منهجي وأخلاقي مقبول للحصول على تلك الأعضاء، وزرعها للأغراض العلاجية، وكان من بين تلك المبادئ أن يكون التبرع مجانيًا، كما ينبغي أيضًا أن توجد صلة جينية أو قانونية بين المتبرعين الأحياء ومن يتلقون تبرعاتهم. ويحب أن تتم تلك العملية بعد الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطوعية، شريطة تأمين الرعاية اللازمة له، ومتابعة تطورات الحالة جيدًا بعد إجراء العملية له، وينبغي أن يكون المتبرع ذا أهلية قانونية، ويتصرف بناء على رغبته دون الخضوع لأي تأثير أو إكراه لا مبرر له (مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، 2010، ص 11).

3- جهود لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أقرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الثالثة والعشرين التي انعقدت في مايو 2014 قرارًا بعنوان "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتهما"، وكلف القرار مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة موسعة بشأن هذه القضية، وإعداد تقرير يُقدم للجنة في 2016 سعيًا لتحسين فهم أبعاد هذه الجريمة ما سيساعد على وضع سياسات فعالة للتصدي لها. وطبقًا للوثيقة: "فلا يوجد مفهوم موحد عالميًا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولا حتى أداة عالمية ذات صلة ملزمة قانونيًا، وغياب هذين العاملين لا يعني مع ذلك عدم خطورة هذه الجريمة، ولكنه إشارة إلى كون هذه الجريمة ظاهرةً جديدةً يخطو المجتمع الدولي خطواته الأولى على طريق محاولة فهم نطاقها" (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، 2014، ص 10).

وتؤكد الوثيقة أن هذه الجريمة تقع بأشكال ثلاثة، أولها، الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء كشكل من أشكال الاتجار بالبشر مثلما نص بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000، لكن ذلك يختلف عمدًا يُعرف باسم "سياحة زرع الأعضاء"، وهو النوع الثاني الذي يقصد به سفر الشخص المستفيد من إحدى الدول المتقدمة إلى الدول النامية حيث يخضع لعملية زرع أعضاء بشرية تم شراؤها، وفي ضوء ذلك، لا يعنى الاتجار بالأعضاء البشرية مجرد نقل الأعضاء ولكنه انتقال الأشخاص من الاقتصادات النامية والناشئة إلى الاقتصادات الغنية بغرض نزع أعضائهم ثم ترحيلهم من الدول الغنية إلى الدول النامية مرة أخرى، ويطلقون على هذا النوع "سياحة زرع الأعضاء"، وأما الشكل الثالث فهو الاتجار بالأعضاء البشرية بمفهومه الضيق أي الانتقال غير المشروع للأعضاء البشرية نفسها بين الدول.

4- جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يسعى المكتب لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك على اعتبارها تشكل جرائم عبر وطنية تدخل ضمن إستراتيجيته لمكافحةها، حيث يساهم المكتب في مساعدة الدول في جهودها الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر وحمايتهم وملاحقة الجناة، يساعد المكتب الدول في تشريع قوانين واستراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والمساعدة في تنفيذها، كما يقدم المساعدة من خلال تطوير القدرات والخبرات المحلية والأدوات اللازمة لتشجيع التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية، وحسبنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه وبالتعاون مع شركاء دوليين في مكافحة الاتجار بالبشر تمكن المكتب من وضع قانون نموذجي لمساعدة الدول الأعضاء.

في صياغة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويتكيف هذا القانون مع احتياجات كل دولة بغض النظر عن تقاليدها الوطنية أو ظروفها الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والجغرافية، كما لا يغطي مسألة تجريم الاتجار بالبشر فقط بل جوانب مختلفة لمساعدة الضحايا وإقامة تعاون فعال بين الدول والمنظمات غير الحكومية.

بإمكاننا في هذا الصدد أن نذكر البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر 1999-2001 والذي تم تأسيسه بالاشتراك بين مركز الحماية الدولية من الجريمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعين لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (Dusch, 2002, p262)، والذي عالج في جانب منه مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما ينفذ المكتب مشاريع في ما يزيد على ثمانين بلدًا في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، ويعمل بشكل وثيق مع السلطات الوطنية من أجل وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء البنى التحتية اللازمة لذلك، وشمل هذا العمل إطلاق إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول



الإتجار بالأشخاص في نيويورك يوم 9 أكتوبر 2009، ويعتبر إطار العمل هذا- وهو ثمرة عمل طائفة واسعة من الهيئات المشاركة في مكافحة الإتجار بالأشخاص- أداة لتقديم المساعدة التقنية اعتمدت خصيصاً لغرض دعم الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات عملية لتيسير تنفيذ بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص (تقرير الفريق المعني بالإتجار بالأشخاص، 2010، ص 17).

ويمكن الإشارة إلى مبادرات المكتب المتعلقة بتدريب السلطات الوطنية والقضاة والمدعين العامين وغيرهم على استخدام الآليات إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، وأدوات المكتب المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة وكذا المبادرات المتعلقة بالمساعدة التشريعية (رامي متولي، 2011، ص 193) حيث وُضعت الصيغة النهائية للقانون النموذجي للمكتب بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، وهذا القانون النموذجي هو عبارة عن أداة تهدف إلى تسهيل عملية تقديم المساعدة التشريعية من قبل المكتب وتنظيم تلك العملية تنظيمًا منهجيًا، وإلى تيسير استعراض الدول وتحديثها للتشريعات القائمة، كما تم وضع قانون نموذجي مماثل خاص بمكافحة تهريب المهاجرين (تقرير الفريق المعني بالإتجار بالأشخاص، 2010، ص 17).

إن أهم مبادرة ساهم فيها المكتب بغية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية هي المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر UN.GIFT والتي تضم كل الفئات في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وكذا الرأي العام، متخذة القلب الأزرق شعارًا لها، ويتقلد المكتب وظيفة الأمانة العامة لفريق من الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى التي تسعى لمكافحة الإتجار بالبشر (د. حامد، 2010، ص 77).

ثانياً: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المجلس الأوروبي قد نظم في 1987 مؤتمراً لوزراء الصحة الأوروبيين بخصوص نقل الأعضاء وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وشدد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية، سواء أكان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أم من قبل الأفراد، وتتصدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للاتجار بالأعضاء البشرية بوصفه أحد مجالات اهتمامها الرئيسية منذ عام 2000، حين اتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز جهود المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2003، اعتمدت خطة عمل المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2006 تم تعيين الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2007، اعتمد منهاج عمل لمكافحة الاتجار بالبشر وأخيراً، وفي عام 2013، تم التصديق على إضافة لخطة عمل المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر تحت عنوان: بعد عقد من الزمن (مجلس حقوق الإنسان، 31 مارس 2015، ص 15).

ثالثاً: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

أعدت جامعة الدول العربية تصوراً و خطة عمل عربية لمنتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية والذي عُقد بفيينا خلال شهر فيفري 2008 (محمد رضوان، 2011، ص 96)، حيث عرضت الجامعة في بيانها أمام المنتدى تصورها حول التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة هذه الجرائم، والتي شملت على الصعيد الإقليمي ضرورة تصديق كافة دول العالم على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإتجار بالبشر وبخاصة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000، وكذا تعزيز الجهود الدولية من خلال المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة، وتوفير الدعم التقني من المنظمات الدولية المعنية ومن الدول القادرة إلى الدول التي هي بحاجة إليها ودعم قدراتها لمكافحة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى توفير الآليات الدولية والإقليمية لرصد هذه الظاهرة وحماية ضحاياها، ناهيك عن أهمية عدم وضع أية قيود غير مبررة على حق الأشخاص في التنقل وحرية الحركة عند تنفيذ التدابير الرامية لمكافحة هذه الظاهرة، أضف إلى ذلك عقد ندوات وورش عمل دولية وإقليمية حول هذه الظاهرة، مع النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر تكون من بين موارده الأموال المصادرة من هذه الجريمة.

وترجمت الجامعة هذه المبادرة باعتماد مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-د-25/1-2009 اعتماد مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها بالصيغة المرفقة وتعميمه على الدول العربية .

أما على الصعيد الوطني، فشملت التدابير ضرورة مواصلة جهودها لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية وتنظيم نزعتها، مع ضرورة نشر البرامج التثقيفية والتربوية في هذا المجال، ولا يمكن إهمال دعم



المؤسسات الحكومية و غير الحكومية و المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، إضافة إلى العمل على إنشاء آليات وطنية لرصد هذه الظاهرة وحماية ضحاياها و إصدار تقرير دوري يتناول جهود الدولة التشريعية وغيرها من الإجراءات التنفيذية التي قامت بها في هذا المجال، ناهيك عن دعم أجهزة العدالة والسلطات المكلفة بإنفاذ القانون في رصد الأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر عبر وسائل الاتصالات الحديثة ومراقبة الحدود وتدريب و تأهيل كوادرها في مجالات المنع والمكافحة.

وفي نفس الإطار تقوم جامعة الدول العربية ببحث الدول العربية على مواصلة الجهود لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية وتجريم كل صوره وحماية ضحاياه، و الاستفادة من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي اعتمده مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب سنة 2005، ويركز هذا القانون على التعريف والتجريم والعقوبة، وتجري حاليًا دراسة تحديثه وتطويره وخاصة في الجوانب المتعلقة بحماية الضحايا وتعويضهم (رامي متولي، 2011، ص 202) وقد أصدرت بعض الدول العربية قوانين خاصة بمكافحة الإتجار بالبشر (دحية، 2017، ص 149)، أو قامت بتطوير تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وفي هذا الإطار عقدت جامعة الدول العربية سنة 2007 ورشة عمل حول " آلية مواجهة الإتجار بالبشر في التشريعات العربية " بالتعاون مع مشروع الحماية في جامعة جونز هوبكنز بواشنطن، صدرت عنها توصيات هامة تضمنت على الخصوص إنشاء آلية لرصد هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهتها وحثّ الدول العربية على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة (رامي متولي، 2011، ص 202).

وفي نفس السياق، بوسعنا أن نشير إلى أنّ الجامعة قد قامت بعقد العديد من المؤتمرات و الندوات لعل أهمها الملتقى العلمي الموسوم بـ " نحو إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر " بالقااهرة ، مصر، 20-22 ديسمبر 2010 ، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(الرياض).

و تأكيداً منها على أهمية و ضرورة التنسيق العربي المشترك لمكافحة هذه الجرائم، فإنّ الجامعة لم تتوان لحظة واحدة في تقديم الدعم للدول التي تعاني من ضعف البنية القانونية، وحسبنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنّ الجامعة قد قامت بإطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في مارس 2010 بالتعاون مع المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك خلال المنتدى الذي عُقد في الدوحة بدولة قطر وصدر عنه إعلان الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر(رامي متولي، 2011، ص 200).

المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في نطاق الاتفاقيات الدولية

في هذا المطلب سوف نتطرق لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الدولي، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الأوروبي و تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد العربي.

أولاً- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية على صعيد الدولي:

- بروتوكول باليرمو الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة لعام 2000:

لقد نصّ البروتوكول في المادة الثالثة منه على أنّه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

وبالتالي فقد صنّف البروتوكول نزع الأعضاء و التصرف فيها ضمن خانة الإتجار بالبشر، يهدف البروتوكول إلى تحقيق بعض الأغراض منها منع و مكافحة الإتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، فضلاً عن حماية ضحايا ذلك الإتجار و مساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، كما يهدف أيضاً إلى تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الأهداف (Richard, 2009, p 670) ، وهناك العديد من الأسباب و الدواعي لتشريع بروتوكول خاص لمكافحة الإتجار بالأشخاص:

- فمن ناحية تعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص ظاهرة مركبة و معقدة يكمن وراءها العديد من الأسباب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الأخلاقية، السياسية و الدينية... الخ.

- وهي ظاهرة عامة توجد في الدول الفقيرة النامية كما توجد في الدول المتقدمة، إلا أن الدول الفقيرة هي التي تشكل المصدر الرئيس لجانب العرض لضحايا الإتجار بالبشر، وكذا الدول الغنية التي تشكل المصدر الرئيس لجانب الطلب على هؤلاء الضحايا، الأمر الذي يجعل من مواجهتها أمراً في غاية الصعوبة و التعقيد، مما يستلزم تعاوناً دولياً لكبح جماحها (تقرير مؤتمر الدول الأطراف، 2010، ص 15).



ثانياً- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الأوروبي:

1- اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي 1997:

اعتمد مجلس أوروبا هذه الاتفاقية في عام 1997، و تحظر الإتفاقية بشكل صريح اتخاذ جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للربح (Convention d' Oviedo, Article 21, <https://rm.coe.int/168007cf99>) ، و قد كان لهذه الاتفاقية السبق في تجريم هذا النمط الإجرامي الخطير.

2- البروتوكول الخاص بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية لعام 2002:

جاء هذا البروتوكول ليكمل الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الإحيائي لعام 1997 نصّ هذا البروتوكول على أنه لا يجب أن يكون جسم الإنسان وأجزائه، مصدراً للربح أو فوائد مماثلة، كما نصّ على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة, (Protocole additionnel à la Convention de Strasbourg, Article 21, <https://rm.coe.int/168008156e>).

3- إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005:

على الرغم من وجود معاهدات دولية أخرى في مجال الإتجار بالبشر، إلا أنّ إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005 تعتبر أول معاهدة أوروبية شاملة في هذا المجال، تركز أساساً على حماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، كما تهدف إلى منع الإتجار وملاحقة المتاجرين بالإضافة إلى أنها تنص على إنشاء آلية رصد فعّالة ومستقلة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فيها (مجموعة من الخبراء في العمل ضد الاتجار بالبشر GRETA ولجنة الدول الأطراف)، ولا تقتصر الإتفاقية على أعضاء المجلس من الدول الأوروبية، فالدول غير الأعضاء في أوروبا والإتحاد الأوروبي أيضاً لديها الفرصة لتصبح طرفاً فيها (M. John, 2007.p 11). هذه الإتفاقية أدرجت نزع و بتر الأعضاء بهدف الإتجار بها ضمن خانة صور الاتجار بالبشر، وذلك في تعريفها لجريمة الإتجار بالبشر، تهدف هذه الإتفاقية إلى منع و مكافحة الإتجار بالبشر و حماية حقوق ضحاياه فضلاً عن وضع إطار شامل لحماية ومساعدة الضحايا بما يضمن المساواة بين الجنسين و ضمان إجراءات فعّالة للتحقيق و المحاكمة، كما تهدف أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي بغية مكافحة الإتجار بالبشر، وتطبّق أحكام هذه الإتفاقية على جميع جرائم الإتجار بالبشر، محلية كانت أو عالمية، وسواء ارتكبت بصورة جريمة منظمة أو فردية، وتطبّق بنود مواد هذه الإتفاقية وبشكل خاص معايير وإجراءات حماية و تعزيز حقوق الإنسان، على جميع الأطراف على أساس مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

ويلاحظ بصدد المساواة بين الجنسين وجود اختلاف بين موقف بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 وموقف إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر (د. دهام، 2011، ص 268)، لأنّ الأول يُولي اهتماماً خاصاً بالنساء و الأطفال بينما الإتفاقية لا تميز بين الجنسين، وإتّما تستهدف مكافحة الإتجار بالبشر بصورة عامة، وهذا الموقف أفضل من موقف بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر كما يبدو لنا، و ذلك انطلاقاً من كون الإتجار بالبشر يُعدّ بحد ذاته جريمة خطيرة سواء كانت الضحية طفلاً أو امرأة أو رجلاً (Mme Päivi, 2012, p 19).

ثالثاً- تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد العربي:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010:

نصّت هذه الاتفاقية في المادة 12 على أن تتعهد كل دولة عربية طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التهجير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، و لا يُعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبيّنة في هذه المادة.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2011:

نصت هذه الاتفاقية في المادة 16 على منع الإتجار بالأعضاء البشرية، كما نصّت على تجريم إنشاء موقع أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل التقنية بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: حظر الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

تنظر الشريعة الإسلامية إلى الإنسان نظرة شاملة و كاملة، تتناول كل جوانب حياته و أحواله التي يتعدّر على العلم المادي إدراكها، و تحرص على حماية النفس البشرية، و قد حرّمت قتل النفس إلاّ بالحق، و أكّدت على مسؤولية الجاني في حالة القتل، ففرضت الدية على القاتل في حالة القتل العمدي، و الكفارة في حالة القتل الخطأ (د. نصر الدين، 2003، ص 13)، و في ثنايا هذا المبحث سوف نحاول بداية إبراز طبيعة صلة الإنسان بجسده و تبيان حرمة الجسد الأدمي في الفقه الإسلامي ضمن مطلب أول، على أن نترك المطلب الثاني وفقاً للحديث عن أنواع التصرف في الأعضاء البشرية و حظر التجارة فيها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: طبيعة صلة الإنسان بجسده و تبيان حرمة الجسد الأدمي في الفقه الإسلامي أولاً- طبيعة صلة الإنسان بجسده في الفقه الإسلامي:

إنّ جسد الإنسان يعتبر من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله سبحانه و تعالى هو الغالب، و إن التصرف بالأعضاء البشرية بالتبرع و الوصية تصرف مباح ضمن شروط حدتها أحكام الشريعة، لكن يصبح تصرف باطل إذا تخلف أحد هذه الشروط و يصبح التصرف غير مباح و باطل إذا تم عن طريق البيع و الشراء وفقاً لما حرّمته كثير من التشريعات الدينية و القانونية في إطار تنظيمها لعمليات نقل و زراعة الأعضاء البشرية، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ((كل المسلم على المسلم حرام : دمه و ماله و عرضه)) (مسلم (1986/4) - 32).

إنّ الجرائم التي يتعلّق بها القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس و هي جرائم الدماء و القتل و قطع الأطراف و الجرح ، و لذلك جاء هذه النصوص الشرعية تنص على القصاص كعقوبة لمن يعتدي على سلامة الجسم و على حق المجتمع لأنّ الجرائم التي توجب القصاص لها جانبان :- جانب فردي و الآخر اجتماعي، فقد اعتبر الشارع الحكيم أن الاعتداء على النفس فيه اعتداء على المجتمع ككل ، لأنّ المعتدي يكون اعتدي على المجتمع كله ، فقد قال الله سبحانه و تعالى في جريمة القتل :- (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة-32)

أما من الناحية الشخصية فلمجني أن يطالب بالقصاص وله العفو عنه في أي مرحلة من المراحل أو في أي مرتبة من مراتب المخاصمة، و الجنائية على ما دون النفس تشكل الحماية للحق في سلامة الجسد في الشريعة الإسلامية و يقصد بها كل جنابة وقعت على طرف أو عضو سواء بالقطع أو الجرح أو إزالة منفعتة و قد تكون خطأ أو عمداً بالنسبة إلى فعل الجاني (عبد الكريم، 2006، ص 368).

ثانياً- حرمة الجسد الأدمي في الفقه الإسلامي:

إنّ لجسد الإنسان في الشريعة الإسلامية حرمة يستدل عليها من تكريم الله تعالى للأدمي على سائر المخلوقات، هذا التكريم الذي أكّده الله تعالى في كتابه الكريم بقوله :- (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء- 70).

وقوله تعالى :- (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ) (التين- 4).

وقوله تعالى :- (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الجاثية-

13)

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان :-

أولاً :- خلقه في أحسن صورة ، قال تعالى :- (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ).

ثانياً :- إستخلاف بني آدم في الأرض، قال تعالى :- (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة- 30).

ثالثاً :- تسخير الله تعالى للإنسان ما في السماء وما في الأرض ،قال تعالى :- (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

المطلب الثاني: أنواع التصرف في الأعضاء البشرية و حظر التجارة فيها في الفقه الإسلامي
أولاً- أنواع التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي:

تتخصر أقوال الفقهاء المسلمين في التصرف بأعضاء جسد الإنسان فيما يلي :-
الحنفية :- يقولون أن الأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فالتصرف غير جائز.

المالكية :- يرون أن لحم ابن آدم محرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه.

الشافعية :- ذهبوا إلى عدم جواز التصرف في الحر لأنه لا يدخل تحت اليد والاستيلاء.

الحنابلة :- لقد حرّم الحنابلة بيع الأعضاء المقطوعة لأنه لا نفع فيها .

أما موقف الفقه المعاصر فيجيز فقهاؤه التبرع بالأعضاء البشرية ويشترط لذلك شرطان: (محمد نعيم، 1987، ص255).

الأول :- موافقة المتبرع .

الثاني :- وجود ضرورة لغرض زرعها فيمن يحتاج إليها، لأنّ الحكم بجواز الشيء لغرض معين هو الحكم ومشروعية الانتفاع بهذا الشيء لهذا الغرض .

وجاء في فتوى الأزهر الشريف:- إن إعطاء إنسان عضو من أعضاءه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي يعتبر عملاً مميزاً للتضامن الإنساني وهو من السياسة الشرعية للتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع . (مصطفى، 1998، ص 125).

ثانياً- حظر تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي:

هنا لا بد من بيان الموقف الفقهي الإسلامي من الاتجار بالأعضاء وبيان المسؤولية المترتبة عليه.

لقد فرق الفقهاء المسلمين في بيان حكم التصرف في الإنسان بالبيع إلى حالتين :-

1- الحالة الأولى:- حكم بيع الأدمي كلاً متكاملاً ككيان بشري :-

اتفق الفقهاء بالإجماع على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلان كل العقود التي يمكن أن ترد عليه ، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأدلة والأسانيد التي استدلوا بها على حرمة بيع الأدمي، ونجمل هذا الاختلاف على النحو التالي :-

أ- الحنفية :- ذهب الحنفية إلى تحريم بيع الأدمي مسلماً أم كافراً وذلك لعدم قابلية دخوله في ملك غيره، ولأن الله سبحانه وتعالى كرمه شرعاً وفضّله على سائر المخلوقات وميزه عنها بالعقل (محمد نعيم، 1987، ص251).

ب- المالكية :- يرون أن حرمة بيع الأدمي بالنظر إلى أن لحم ابن آدم محرم ، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه.

ج- الشافعية :- يذهبون إلى أن بيع الأدمي الحر حرام إستدلالاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:-
"قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ." وذهب النووي إلى أن بيع الحر باطل بالإجماع.

د- الحنابلة :- يذهبون إلى أن بيع الأدمي لا يصح شرعاً ويعتبر باطلاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :-
"قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ."

ه- الظاهرية :- ذهب الظاهرية إلى حرمة بيع الأدمي وبطلان جميع ما يرد عليه من عقود .

2- الحالة الثانية :- حكم بيع جزء من أجزاء جسم الإنسان:

سواء كانت أجزاء متجددة وهي التي إذا أخذت حل محلها أخرى، ودون أن يؤدي بيعها إلى الانتقاص من الكيان المادي للإنسان ، أو كانت أجزاء غير متجددة وهي التي إذ ما استؤصلت من جسم الإنسان وبيعت فإنها تشكل انتقاصاً لا يمكن أن يرجع إلى ما كان عليه قبل الاستئصال.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الأجزاء الأدمية على النحو التالي :-

أ- الحنفية:- ذهب فقهاء الحنفية إلى أن أجزاء جسم الأدمي الحر غير المتجددة لا يجوز بيعها، لأنه مكرم شرعاً حتى وإن كان كافراً، وإيراد العقد عليه وإلحاقه بالجمادات بشكل إذلالاً له، وإن بعض الإنسان في حكمه، لذلك يبطل عقد البيع الوارد على الإنسان أو على جزء منه، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل ثمناً لجنّة كافر قتل يوم الخندق التي عرض مقابلها المال الكثير من الكفار، فقد قال صلى الله عليه وسلم :- " ادفعوا إليهم جيقتهم فإنه تنتن الجنّة ."

أما بالنسبة للأعضاء المتجددة فقد ذهبوا فيما يتعلق بشعر الإنسان ولين المرأة إلى عدم جواز بيعهما نظراً للتكريم الإلهي للإنسان ولا يجوز أن يكون شيئاً من أجزائه مهاناً (حسن، 1988، ص 288).



ب- الشافعية:- وضع الشافعية قاعدة عامة في حكم التصرف في الإنسان الحر، وهي بأنه لا يدخل تحت اليد والاستيلاء، ومعنى ذلك أن الإنسان الحر لا يملك، وبما أنه لا يملك، فإنه لا تجري عليه عقود البيع ولا الهبة ولا غيرها من العقود، واستندوا إلى قاعدة من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه، وقاعدة ما حرم أخذه حرم عطاءه، وذهب فقهاء الشافعية كذلك إلى أنه يحرم شرعاً على الشخص أن يقطع جزءاً من نفسه لغيره سواء أكان تبرعاً أم بيعاً، لأن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته وما جاز بيعه جازت هبته (محمد نعيم، 1987، ص251) لذلك يحرم بيع أو شراء جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان متجدداً كاللبن والشعر أم غير متجدد، وإن كان هنالك إجازة لبيع لبن المرأة فإن ذلك يقتصر على اللبن إذا حلب فقط وأما إذا لم يحلب فإنه عند الشافعية يحرم بيعه.

ج- المالكية: ذهب المالكية إلى حرمة بيع أجزاء الإنسان المتجددة وغير المتجددة، مستثنين من ذلك لبن الأدمية في حالة الضرورة إذا حلب، لأن لحم الأدمي محرم، وكل أجزاءه مكرمة لا يجوز إيراد العقود عليها تشريفاً وتكريماً له.

د- الحنابلة:- فرق الفقهاء الحنابلة بين الأعضاء المتجددة وغير المتجددة، وذهبوا إلى حرمة بيع أجزاء الإنسان غير المتجددة، فقالوا:- يحرم بيع العضو المقطوع من الإنسان لأنه لا نفع فيه، أما فيما يتعلق بالأجزاء المتجددة وخاصة لبن المرأة، فقد اختلفوا في ذلك، فذهب جماعة إلى حرمة بيعه بالنظر إلى أنه جزء من أدمي لأنه طاهر منتفع به إذ حلب.

هـ:- ذهب الظاهرية إلى حرمة بيع أجزاء الأدمي غير المتجدد استناداً إلى أن كل ما حرم أكله حرم بيعه، أما بالنسبة للأعضاء للشعر الأدمية فقد ذهبوا إلى أنها أجزاء من جسم الإنسان يحرم بيعها (حسن، 1988، ص306)، في حين ذهب ابن حزم إلى جواز بيعها للصباغ فقط (د. محمد علي، 1988، ص184).

الموقف الفقهي المعاصر من بيع الأعضاء البشرية في إطار نقل وزرع الأعضاء

يكاد ينعقد الإجماع بين الفقهاء المعاصرين المميزين لعملية نقل وزرع الأعضاء على عدم جواز أن يكون التنازل عن العضو في سبيل البيع والشراء، أو مقابل بدل مادي أو نقدي لجعل عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عمليات ذات طابع إنساني (كمال، 1997، ص205).

فقد ذهب د. الطنطاوي إلى عدم جواز بيع الأعضاء البشرية لما تنطوي عليه من إهانة للإنسان لأن جسم الإنسان ليس سلعة تباع مقابل بدل مادي، وإن الله هو الذي خلق الإنسان وكرمه حياً وميتاً، لذا لا يجوز بيعه كاملاً، أو أي عضو من أعضائه (<http://islamest.com>).

وقد ذهب د. الطنطاوي إلى أنه لا يجوز بيع أعضاء الجسد الإنساني بسبب مال، ولكن يجوز للمتبرع قبول المال من المنتفع على سبيل الهبة أو الهدية (بلحاج، 2009، ص263).

وذهب د. مختار المهدي إلى عدم جواز بيع الأعضاء الأدمية لأن الإنسان لا يملك لا روحه ولا جسده، وإن المالك هو الله سبحانه وتعالى (<http://islamest.com>).

ولم يجز د. عبد الفتاح الشيخ أصلاً التبرع بالأعضاء البشرية من الأحياء، أو حتى نقلها من الموتى بدون موافقتهم بهدف عدم فتح باب الاتجار بالأعضاء البشرية الذي يقتصر على الأغنياء دون الفقراء (<http://arabiyat.com>).

خاتمة:

أضحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم التحديات التي فرضت نفسها على الصّعيد الدولي، وقد علّت أصوات الخير والإنسانية تطالب بمحاربة هذه الجريمة بكل أشكالها وأنواعها ومعاقبة الجناة مهما كانت صفاتهم، فقد جمعت الإنسانية أصوات الخير التي تستنكر هذه الجريمة البشعة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي على مستوى العالم لما لها من آثار سلبية، وتطالب بملاحقة مرتكبيها وضبطهم ووقاية المجتمع من أفعالهم، فقد أصبحت هذه الجريمة العابرة للقارات تديرها عصابات إجرامية منظمة تستخدم كل التقنيات الحديثة في سبيل تحقيق مقاصدها الحقبية، ولا بد من الوقوف والمواجهة بسلاح أشد قوة وحملاً مما يستخدمه المجرمون المتاجرون، ولا بد من تجنيد كل الإمكانيات المتاحة في كل دولة، وحشد كل الطاقات والجهود لكبح جماح هذه الجرائم غير الإنسانية، مما جعل الدول تسعى باذلة جهوداً كبيرة بغية الحد منها، وقد كانت هذه الجهود الدولية لاحقة على الشريعة الإسلامية التي ومنذ 14 قرناً خلت، عُدّت أول تشريع في العالم - وبدون منازع - من أحاطت الجسم البشري (بأعضائه وأنسجته وخلاياه ومشتقاته ومنتجاته الأدمية) بالحماية الشرعية؛ مما يضمن له الحرمة والمعصومية والحفظ والكرامة وعدم الاعتداء أو الإهانة وتجريم العبث أو التلاعب بجسده أو جنّته، بأن تركز هذه التجارب الطبية على الإنسان على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاصل والمصالح والمعصومية والحفظ والكرامة



وعدم الاعتداء أو الإهانة، وتحريم العبث أو التلاعب بجسده أو جثته بأن تركز هذه التجارب الطبية على ضرورة الموازنة بين المفايد والمضار.

في الأخير، وجب إبداء التوصيات التالية:

- وجوب العمل على تفعيل أحكام بروتوكول باليرمو وغيره من الاتفاقيات النازمة لمسألة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال مصادقة أكبر دول عليها وكذا مواثمة تشريعات هذه الدول بما يتلاءم وأحكام الاتفاقيات.

- تشديد المراقبة أثناء عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية.

- تنظيم مؤتمرات ودورات دولية متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية لتبادل الخبرات في كيفية مكافحتها والإجراءات المتخذة في اكتشافها ومعاينة المجرمين، الأمر الذي قد يساهم في إعادة النظر في التشريع الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية كي يتضمن نصوص إجرامية خاصة بهذه الجريمة بشكل أدق.

- يجب تحسين المعرفة الخاصة بالاتجار بالأعضاء البشرية، وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة، وينبغي حفز المؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، والجمعيات المحلية، وقادة العشائر على المشاركة في مكافحة هذا النمط الإجرامي الخطير.

- ضرورة إنشاء بنك للأعضاء البشرية من أجل إفساح نشاط العصابات.

- لا يمكن التصدي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بالاستناد على المجهودات والتدخلات الفردية لكل دولة على حدى، بل إن التعاون والتنسيق الدولي يبرز كوسيلة وكأداة محورية وجوهرية في محاربة جميع صور هذه الجرائم، وهو ما يفرض على مجموع الدول المعنية سواء كانت دولا مصدرة أو دول عبور أو دول مستقبلة تكثيف جهودها وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب والتقنيات بينها.

- يتعين في الأخير الإشارة إلى ضرورة إشراك المواطن على وجه الخصوص والمجتمع المدني عموما ووسائل الإعلام في محاربة صور هذه الجريمة، وهذا لن يتأتى إلا إذا توفرت بالإرادة السياسية والرغبة الفعلية والأكيدة من أجل ذلك.

المراجع و المصادر المعتمدة:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم

ب- الكتب:

- المستشار عادل ماجد، 2010، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر" (الجزء الأول)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- بلحاج العربي، 2009، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- حامد سيد محمد، 2010، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، ط1.

- حسن الشاذلي، 1988، إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، ج 1.

- دهام أكرم عمر، 2011، جريمة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر.

- رامي متولي القاضي، 2011، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة و في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الكريم مأمون، 2006، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- محمد علي البار، 1988، المواقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط 1، دار القلم - دمشق.

- مصطفى عدوي، 1998، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة.

- نصر الدين مروت، 2003، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر.

- تونسي بن عامر، 2004، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ج- المقالات:



- دحية عبد اللطيف، 2017، جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ... حصيلة الماضي و رهانات المستقبل، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، ص 132-154.
- كمال بكرو، 1997، مدى ما يملك الإنسان من جسده، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن، ص 197-244.
- محمد نعيم ياسين، 1987، بيع الأعضاء الأدمية، مجلة الحقوق، العدد 1، المجلد 11، ص 230-275.
د- المؤتمرات:

- محمد رضوان بن خضراء، 2011، الجهود و الإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار بالبشر، المؤتمر العلمي الأول " مكافحة الإتجار بالبشر بين النظرية و التطبيق"، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- محمد رضوان بن خضراء، 2010/9/30-29، ورقة عمل جامعة الدول العربية مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر، ص 3. على الرابط التالي:

http://foundationforfuture.org/en/Portals/0/Conferences/HumanTrafficking/Day%201/Sessio n%204/Role_of_the_League_of_Arab_States_in_Combating_Human_Traffic.pdf

ه- التقارير:

- المنظمة الاستثنائية القانونية (الآسيوية الإفريقية)، الدورة 50، وثيقة الأمانة العامة، رقم 2011/58 /AALCO / COLOMBO/50

- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الخامسة، فيينا 18-22 أكتوبر 2010، وثيقة رقم COP/CTOC/2010/17.

- مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا و النسيج والأعضاء البشرية، حسب مصادقة جمعية الصحة العالمية الثالثة و الستين في أيار/ مايو 2010، بالقرار ج، ص، ع 63/22، على الرابط التالي:

www.who.int/transplantation/guiding_principles_tranplantation_wha6.22ar.pdf

- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة الوثيقة رقم E/CN.15/2014/20/Add.1 E/2014/30/Add.1

- استراتيجية الفترة 2008-2011 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، وثيقة الأمم المتحدة المستندة رقم: E/CN-7/2007/14 : E/CN-15/2007/5

- تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من 27 إلى 29 جانفي 2010، الوثيقة رقم: CTOC/COP/WG.4/2010/6) في 10 فيفري 2010، ص 17، على الموقع التالي:

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/2010_CTOC_COP_WG4/CTOC_COP_WG4_2010_final_report_A.pdf

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، وثيقة رقم A/HRC/29/38 في 31 مارس 2015.
و- مواقع الإنترنت:

<http://www.islamest.com>

<http://arabiyat.com>

2- المراجع باللغة الأجنبية

- Bureau international des droits des enfants, Les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, Rapport Global, p27. sur ce site:

http://www.ibcr.org/editor/assets/thematic_report/4/2000_global_report_sec_fr.pdf

- Convention sur les Droits de l'Homme et la biomédecine Oviedo, 4.IV.1997 .

Protocole additionnel à la Convention sur les Droits de l'Homme et la Biomédecine relatif à la transplantation d'organes et de tissus d'origine humaine Strasbourg, 24.I.2002.

- David Weissbrodt et la Société anti-esclavagiste internationale, Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines, Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Nations Unies New York et Genève 2002, (HR/PUB/02/4), par 175. sur ce site:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryfr.pdf>

- Dusch , Sabine, 2002, Le trafic des êtres humains , Criminalité internationale, presses Universitaires de France, 1^{er} édition.



- Richard POULIN, 2009, Abolitionnistes et réglementaristes : la bataille autour du Protocole contre la traite des personnes de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, Revue Tiers Monde, N° 199.
- Mme Päivi Hirvelä, Jurisprudence de la Cour européenne des Droits de l'Homme relative à la traite des êtres humains, Actes de conférence sur le mécanisme de suivi de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains M. John Austin, représentant l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe , 8-9 novembre 2007, Actes de conférence sur le mécanisme de suivi de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains(GRETA).Strasbourg.



الإستقرار الإجتماعي و الحاجة إلى الأمن من منطق نظرية البنائية الوظيفية

د- حورية عيوش

الملخص:

تعتبر النظرية المحك العلمي الذي يساعد على تفسير الحقائق الإجتماعية باعتبارها نموذجا تحليليا و مصدرا لاستيفاء المفاهيم و المقولات على غرار مصطلح " الإستقرار الإجتماعي " الذي حظي باهتمام رواد البنائية الوظيفية اللذين يرون في المجتمع " توازنا ديناميا مستقرا يمتلك آليات تساعد دوما على إعادة حالة الإستقرار " حيث يرى دوركايم أنّ " وظيفة العناصر الإجتماعية هي المساهمة في الحفاظ على مجرى الحياة . " في نفس السياق يرى كل من تالكوت بارسونز و روبرت ميرتون أنّ " المجتمع نظاما نسقيا يتمتع بالكثير من الانسجام بين مكوناته البنوية . " ما يؤكد قول أوغست كونت بأنّ " المجتمع وحدة تتسم بكثير من الإستقرار و أهم ما يميزه هو التوازن و ليس الصراعات . "

استنادا إلى ما تم ذكره سنحاول معالجة إشكالية الإستقرار الإجتماعي و الحاجة إلى الأمن من منطق البنائية الوظيفية .

الكلمات المفتاحية: البنائية الوظيفية ، المكونات البنوية ، النظام النسقي ، التوازن ، الإستقرار .

DR : Houria Ayouche

Social stability and the need for security from the operative Constructivism theory

Abstract:

Theory is the scientific test that helps to interpret social realities as an analytical and source model for the conceptualization and the assertion of the term "social stability", which has attracted the attention of the pioneers functional structures, who see in the society, " a stable balance of dynamic mechanisms that always help to restore stability where Durkheim sees "the function of social elements is to contribute to the maintenance of the course of life. " In the same vein, Talcott Parsons and Robert Merton see the Society as a coordinate system that enjoys a lot of harmony between its structural components. "Confirming the saying August Comte, "society alone is very stable and the most important characteristic of it is balance, not conflicts." Based on the above we will try to address the problem of social stability and the need for security from functional constructivism, explaining that with the theory of the needs of Abraham Maslow as the most The common theories and the ability to interpret human behavior live this theory is based on two fundamental principles: the needs of the individual are ascending in the form of peace as we find in the second level of this ladder the need for the individual to safety and integrity after satisfying physiological needs, the need for safety, which in turn includes physical safety from violence and abuse, job security, security of wills and resources, moral and psychological security, family security, health security and personal property , security against crime, these elements and others are considered to be the most important requirements for achieving stability in society.

Keywords: functional constructivism, structural components, coordinate system, equilibrium, stability.

نص المداخلة :

يعرّف أونتوني غيدنز Anthony Giddens النظرية " بالنسق المنطقي (إستنباطي أو إستقرائي) و الذي يتكون من مفاهيم و تعريفات و يعبر عن العلاقات بين متغيرات الظواهر الإجتماعية . " (غيدنز , 2005 : ص 200 .) في حين يرى تالكوت بارسونز Talcott Parsons " أنّ النسق النظري بالمفهوم الحديث يشكل وحدة للمفاهيم مترابطة متساندة منطقيا و بنائيا لها مرجعية إمبريقية في الواقع تمثل فيها العلاقات بين الأجزاء إمكانية اشتقاق الدلائل الإجتماعية . " (Parsons, 1957 : p 75) إنطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول بأنّ النظريات الإجتماعية أخذت حيزا و اسعا في مجال البحوث الإجتماعية سواء كان ذلك عند الكلاسيكيين أو المعاصرين ، حيث تمحور إهتمام علماء الإجتماع أساسا حول البناء الإجتماعي بكل

مكوناته و ما يحدث بينها من علاقات و تفاعلات (مماثلة أو متناقضة) ' بالإضافة إلى ما يطرأ على هذا البناء من تغيرات و تطورات . " (القصير ' 2015: ص 89 .)

ما يجعلنا نقول بأن علم الاجتماع يهتم بما هو عام أي بكل ما هو إجتماعي و ضروري . من هذا المنطلق " حدّد الباحثون القضايا الأساسية لنظرية علم الاجتماع من وجهة نظر علماء الاجتماع المؤسسين إبتداءً من إميل دوركايم مروراً بكارل ماركس ووصولاً إلى ماكس فيبر ' و من بين هذه القضايا نذكر البحث عن الكيفية التي يؤدي بها المجتمع أو البناء الإجتماعي وظائفه الأساسية " (عبد المعطي ' 1995 ' ص 34 .)

' بالإضافة إلى البحث عن العوامل المتسببة في حدوث التغيّر الإجتماعي ' و هكذا تصبح النظرية في علم الاجتماع و كما هو الحال في العلوم التجريبية (الطبيعية و الفيزيائية مثلاً) " المحك العلمي الذي يساعد على تفسير الحقائق التي تمت ملاحظتها بأساليب ووسائل عامّة و خاصّة قصد التوصل إلى نتائج ملموسة تتسم بالواقعية . عند هذا الحد يمكن القول " أن التّأصيل النظري (أي تبنيّ النظريات لتصبح نماذجاً تحليلية) لا بدّ أن تتوفر فيه نسبة أو درجة عالية من المنطق " (Kinlock , 1985 : p 69) ما يسمح لنا بصياغة الفروض التي نعمل على اختبارها ميدانياً و بالتالي العمل على وصف و تفسير الظواهر الإجتماعية التي نكون بصدد دراستها ، هكذا تصبح النظرية مصدراً أساسياً لاستقاء المفاهيم و المقولات ' و بالتالي يصبح المقصود بالنظرية " مجموعة من القضايا التي تتوفر فيها عدّة شروط من بينها ضرورة احتوائها على مفاهيم دقيقة . " (سكوت ' 2009 : ص 154)

فالنظرية إذن هي عبارة عن قضايا مجردة و منطقية تُمكننا من تفسير العلاقات بين الظواهر ' حيث اختلفت التعريفات التي أسندت للنظرية إذ يمكن اعتبارها نموذجاً بمعنى أنّها طريقة أو عملية لصياغة الأنماط بصفتها تساعد على تحديد العلاقات المتشابهة و المتداخلة بين خصائص الظواهر التي يكون الباحث قد حاول تفسيرها . فتبيّن النظرية (و نحن هنا في أعلى مستويات الجهود العلمي) يتطلّب صياغة عدد هائل من التعميمات المنتمية إلى نماذج فكرية متعدّدة و جمع النتائج المتحصّل عليها من العمليات البحثية سواء كان ذلك نظرياً أم تطبيقياً . هكذا " يصبح النموذج الذي تستند إليه النظرية و الذي يُعتبر أول و أهم أسسها ' إجراء قياسي يشتمل على عدد من المفاهيم إلى جانب التصورات ذات العلاقة بالظواهر التي تستدعي الدراسة و التحليل و التفسير " (Seltize , 1961 : p296 .)

' و من أمثلة النماذج التحليلية يمكن ذكر " نموذج البنائية الوظيفية أو النظرية الوظيفية التي يعتبرها الباحثون في مجال العلوم الإجتماعية و علم الاجتماع خصوصاً " رؤية سوسيولوجية ترمي إلى تحليل و دراسة بنى المجتمع من ناحية و الوظائف التي تقوم بها هذه البنى من ناحية أخرى . " (كريب ' 1999 : ص 47 .) ما يعني بأن لكلّ بنية إجتماعية وظيفة تؤدّيها ' و بما أنّ كل شئ محكم فمن المؤكد أن تسير الأمور على ما يرام في المجتمع و هذا دون إنتظار طويل لحدوث الصراعات ' ما يعني دائماً و حسب النظرية الوظيفية بأن المجتمع عبارة عن سلسلة أو نظام من الوظائف يتميّز بالتناسق و التوازن ' ما جعل الموظفين يصفون المجتمع " بمجموعة من التنظيمات المتراتبية حيث يساهم كل جزء منها في تحقيق الإستقرار الإجتماعي . " (<http://www.socio>) الأمر الذي يركز عليه الباحثون اللذين ينتمون إلى الوظيفية العقلانية التي يتم التطرّق فيها إلى " آليات العلاقات الإجتماعية التي و بنينها تساعد على تخطي التوترات التي تصيب العلاقات الإجتماعية (و هو ما يهتم به الأنترولوجيون أمثال راد كليف براون و برونسلو مالفينوفيسكي و اللذين يقولون بأنّ هذا الشكل من الوظيفية " يعمل عبر آلية طقسية الشعائر للتخفيف من التوترات و هذا عبر أشكال من العلاج النفسي في حين يركز العاملون في مجال الوظيفية الإجتماعية على البنى و المؤسسات الإجتماعية الكبرى و على علاقاتها ببعضها البعض و تأثيراتها الموجهة نحو سلوكيات الأفراد و المجتمعات كالوظيفة التي تقوم بها مؤسسات التنشئة الإجتماعية كالمدرسة و الجامعة و التلفزيون و المسجد و ما يلاحظ في هاذين الصنفين من النظرية الوظيفية أنّ المسألة تتعلّق بالبناء الإجتماعي ككل لا بأحد أجزائه . في حين هناك نوع آخر من الإتجاه الوظيفي ألا و هو الوظيفية الفردية التي يتمّ من خلالها التركيز على حاجات الفاعلين الإجتماعيين و البنى الإجتماعية التي تظهر لتلبية هذه الحاجات . فإذا أخذنا مثال الأسرة النووية (المتكونة عادة من من الأبوين و الأولاد) لقلنا أنّه من بين أهم مهامها تلبية بعض الحاجات الفردية على غرار التنشئة الإجتماعية و على رأسها الوظيفة التربوية ' إلى جانب تحقيق العيش في حرية و إستقلالية ' في حين لم تعد الأسرة الممتدة (المتكونة من الأبوين و الأبناء و الأزواج و الزوجات و أبنائهم) قادرة على توفير الحاجات الفردية . " (<http://www.socio>) هكذا و في نفس السياق و بالرجوع إلى الأصول السوسيولوجية لهذه النظرية نجد أنّها " تعتبر المجتمع مجموعة من التنظيمات المتراتبية التي من وظيفتها الإسهام في الإستقرار الإجتماعي للمجتمع " (<http://www.socio>) ما يعني أنّ الوظيفية تركز على التوازن الإجتماعي للمجتمع و ليس على التغيّر الإجتماعي ' ما يعني أنّ العناصر المتكونة للبناء الإجتماعي تُدرس من حيث الوظيفة الخاصّة و المحدّدة التي تقدّمها للحفاظ على ترابط النسق الإجتماعي أي مجتمع ما يؤكد أنّ النسق الإجتماعي هو عبارة عن مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها ' و أيّ خلل في أحدها يؤثر في باقي العناصر الأخرى إذ يؤكد الوظيفيون أنّ " النسق الإجتماعي بإمكانه الحفاظ على الإستقرار طالما أنّه كلّ عنصر يقوم بوظيفة خاصّة به . هكذا و استناداً إلى الأصول السوسيولوجية لهذه النظرية يمكننا التطرّق إلى بعض الرواد أمثال أوغست كونت ' إميل دوركايم و سبنسر (اللذين أثرت أفكارهم في نموذج البنيوية - الوظيفية) فأوغست كونت يرى في المجتمع " وحدة تتمتع بالكثير من الإستقرار حيث عارض الثورات و الانقلابات لكنّه لم يظهر أيّ قلق على إستقرار المجتمع و حتى مضيه نحو التطور إذ يرى في الأخير بأنّ الإستقرار هو الغالب و عليه يؤكد بأنّ المجتمع يميّزه التوازن و ليس الصراعات " كما يرى في الأنساق الإجتماعية و كأنها أنساق عضوية أو بيولوجية مترابطة و



متماسكة . " (<http://www.socio>) أماسينسر و الذي أتى بمصطلحي البنية و الوظيفة و الذي شبّه المجتمع بالأنساق البيولوجية يرى بأن الكائنات العضوية و الأنساق الاجتماعية في المجتمع هي كائنات متشابهة من ناحية مقدرتها على النمو و التطور فينظر في هذا السياق بين ازدياد حجم الأنساق الاجتماعية كازدياد الكثافة السكانية مثلا الذي سيؤدي إلى ازدياد إنقسام المجتمع إلى أنساق أكثر تعقيدا و تمايزا و هذا هو حال الأعضاء البيولوجية أو الكائن الحي . فقانون التطور الاجتماعي الذي أتى به سبنسر قد أثر في نظريات التطور عند علماء الاجتماع الوظيفيين اللذين أتوا بعده و في مقدمتهم إميل دوركايم الذي يرى أن الوظيفة تتمثل في " وظيفة العناصر الاجتماعية في مساهمتها في الحفاظ على مجرى الحياة في المجتمع (ما يمكن أن يعادل الإستقرار الاجتماعي) " هنا تمثل الثقافة أحد جوانب العناصر الاجتماعية و التي تشمل كل من اللغة و العادات و التقاليد و العقائد و الشعائر الدينية و القيم الثقافية ' فكلّ هذه العناصر تمثل مؤسسات لها وظيفتها و لا يمكن الاستغناء عنها لأهميتها في مجرى الحياة الاجتماعية و لكونها تشكل العناصر البنوية داخل البناء الاجتماعي . لقد أعطى إميل دوركايم للمجتمع تسمية " الحقائق الاجتماعية " فحين ننظر للمجتمع من هذه الزاوية فإننا نلمس حتما بتفكيرنا البنى الاجتماعية و المتمثلة في المؤسسات ' البنى الطبقية ' و النوع الديمغرافي للسكان فمثلا إذا أخذنا البنية الأسرية (الأب ' الأم ' الأخ ... إلخ) كإحدى البنى الأسرية و تساءلنا عن وظيفتها كبنية بالنسبة لاستقرار المجتمع لأصبح من الضروري تبني النظرية الوظيفية كنموذج أو إجراء منهجي ' و هذا لكون رواد هذه النظرية " ينظرون إلى المجتمع على بأنه نسفا اجتماعيا أي وحدات اجتماعية مختلفة نسبيا تساهم عبر مختلف الوظائف الاجتماعية التي تؤديها في الدفع بالبناء الاجتماعي نحو الإستقرار لأنه و حسب إميل دوركايم " فإن الإنسجام من ملامح الرؤية الوظيفية ' لا بل و تنظر إلى المجتمع على أساس أنه مستقر و ليس هناك ما يعكس صفوه من صراعات و نزاعات طالما أن أجزاءه تتكامل في القصد و بلوغ الأهداف . " (<http://www.tomohna.net.showthrea>) من هذه المنطلقات و إذا تبيننا النظرية الوظيفية كنموذج تحليلي لدراسة الإستقرار أو التوازن الاجتماعي يمكن القول بأنه يشير إلى نوع من التساند بين مجموعة ظواهر اجتماعية مترابطة ' هذا التساند قد يكون ظاهرا أو خفيا و قد يكون ديناميكيا (متجددا) أو إستاتييكيا (ثابتا) " (<http://www.tomohna.net.showthrea>) هكذا يتبين بأن هذا المصطلح حُطّي باهتمام العاملين في حقل التحليل الاجتماعي على غرار النظرية الوظيفية التي إهتم روادها بوصف الطرق التي يتم من خلالها تحقيق الإستقرار و التوازن في البناء الاجتماعي , علما بأن جذور هذا التفكير ظهرت في الفلسفة الوضعية لأوغست كونت عندما ربط بين قيام الثورة الاجتماعية في القرن 19 و انتشار عدم الإستقرار الاجتماعي و السياسي ' حيث يرى أوغست كونت ضرورة إعادة القانون و النظام مرة أخرى إلى المجتمع و هذا بإصلاح هذا الأخير و معالجة المشكلات التي يواجهها ' و لكي يوضح نظريته حول الإصلاح الاجتماعي فسّر بنية المجتمع التي تحتوي على جانب إستاتيكي (مستقر و ثابت) يتشكل من مجموعة النظم و المؤسسات ' و جانب ديناميكي (متغير و متجدد) يشير إلى طرق التفكير و الثقافة التي تتغير و تتبدل مع الزمن و التي لها تأثيرها المباشر على المجتمعات . " و في نفس السياق أشار سوروكين في كتابه " الديناميات الاجتماعية و الثقافية " إلى خمسة استخدامات لمصطلح الإستقرار أو التوازن الاجتماعي و المتمثلة في " حالة إستقرار الظواهر الاجتماعية مثل المحافظة على الأوضاع القائمة في النسق السياسي بالإضافة إلى التوازن المؤقت بين الظواهر الاجتماعية ' التساند المتبادل بين القوى الاجتماعية و في الأخير اتجاه النسق الاجتماعي إلى استعادة حالته السابقة الذي يظهر في حالة التوافق و التكيف و الانسجام بين الظواهر الاجتماعية مثل إشباع الحاجات الشخصية داخل النظام العام . " أما باريتو فقد قدم مفهوما لتوازن النسق بوصفه يشير إلى " قدرة النسق على الإحتفاظ بحالته إذا ما تعرّض لتعديلات أو تغييرات فهناك تساند متبادل بين عناصر النسق الاجتماعي بحيث أن أيّ تغيير قد يطرأ على عنصر معين سوف تصاحبه تغييرات في العناصر الأخرى (جونز ' 2010 : ص 26) .

دائما و في نفس السياق تطرّق إميل دوركايم إلى هذا المصطلح من خلال تعريفه للنظرية كونها " أنماط السلوك و النظم و العلاقات الاجتماعية و طرق التفكير التي تنتشر بين قطاع عريض من المجتمع و لها صفة الإلزام و الاستمرار (بمعنى الإستقرار) . " (جونز ' 2010 : ص 26) . هكذا و من أجل تحقيق الجماعة لبقائها و استقرارها و استمرارها داخل المجتمع يجد المجتمع بعض النظم الاجتماعية المسماة بالنظم الرئيسية أو الأساسية , لأنه و مهما اختلفت طبيعة المجتمعات و أسس قيامها و ظروف حياتها أو مراحل تطورها . فلا بد أن تضع أو تحدّد ما يلي :

- نظاما محددا للتنشئة الاجتماعية يبدأ بإعداد الأشخاص اجتماعيا منذ طفولتهم .
- نظاما للأسرة كنظام اجتماعيا من خلال العلاقة بين الزوج و الزوجة و الأولياء و الأولاد .
- نظاما اقتصاديا خاص بإنتاج أساسيات المعيشة ' تنظيم أساليب الإنتاج و توزيع عائداته لغرض الاستهلاك .
- نظاما دينيا يُطلق عليه في بعض الأدبيات الاجتماعية إسم الحاجة إلى التفكير فيما وراء الطبيعة .

- نظاما سياسيا و الذي هو دوما ملازما للنظام الإجتماعي لا يوجد مجتمع دون سياسة سواء كان ذلك في الماضي في الحاضر أو في المستقبل . تلك هي النظم التي لا يخلو منها أيّ مجتمع و التي تكون عادة في حالة من التوازن و التساند المتبادل و تظلّ السمة المشتركة بينها جميعا أنّها سريعة التغيّر ' و عليه يمكن القول أنّ الإجتماع الإنساني وفقا للنموذج الوظيفي هو " إتفاق أو إجماع أعضاء المجتمع على نفس القيم و المعايير و هذا لغرض تحقيق الإستقرار و التوازن الإجتماعي " (علي محمد' 2008: ص 53 .) بإعتبار أنّ المقصود بالإتفاق أو الاتساق الإجتماعي (consensus social) هو " ترابط النظم الإجتماعية و تكاملها و تفاعلها ' فهناك تضامن كليّ بين نظم المجتمع و ظواهره و نظرا لما يطرأ على أحد النظم ' فلا بد و أن يحدث تغييرا و لو بدرجة نسبية فيما عداه من النظم المترابطة معه و المتصلة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . " (زكي بدوي' 1993 : ص 394 .) ما يجرنا للتطرّق إلى نظرية الإتفاق البنائي la théorie du consensus structural حيث و وفقا لهذه النظرية الإجتماعية الإرتباط أو التوافق الإجتماعي داخل بوتقة المعايير و القيم " ينتج بين الأشخاص حول السلوك و المعتقدات المناسبة و التي من دونها لا يمكن أن يستمر المجتمع البشري و لهذا السبب تسمّى هذه النظرية بنظرية الإتفاق البنائي ' حيث و عن طريق الإرتباط أو الإتفاق الإجتماعي يمكن للقواعد الثقافية أن تشكل السلوك المُتوقع و بذلك تكفل النظام الإجتماعي ؟ " (النظريات الإجتماعية و الممارسة البحثية , تأليف: (جونز' 2010 : ص 48.) و في هذا السياق (أي سياق تحقيق الإستقرار الإجتماعي) فإنّ الوظيفية و كنهية إجتماعية تصف المجتمع كونه توازنا ديناميا مستقرا يمتلك آليات إرجاعية في بنائه تعيد المجتمع دوما و باستمرار إلى حالة الاستقرار . " هذه الوضعية التي يُقصد بها " استمرار الأنماط الإجتماعية و الثقافية في الجماعة أو المجتمع بدون أيّ تغيّر مفاجئ ' أو جذري في أيّ جانب من جوانبه لهذه الأنماط . و لا يعني الإستقرار الإجتماعي بالضرورة أنّ المجتمع ساكن . و يعتبر المجتمع مستقرا إذا كانت تحدث فيه التغيرات تدريجيا و ببطئ كاف لإتاحة التكيف لباقي مظاهر الثقافة و البناء الإجتماعي بدون أيّ خلل أو تكافؤ خطير . " (زكي بدوي ' 1993 : ص 396.) هكذا و بناء على ما سبق ذكره يمكن القول أنّ " الإستقرار الإجتماعي يعني استمرار وجود النماذج و الظواهر الإجتماعية و الثقافية في المجتمع (سواء كان محليا أو موسعا) و هذا مع دون إلزامية التغيّر الجذري أو المفاجئ مع العلم أنّ ذلك لا يعني وجود حالة من الثبات المطلق ' لأنّ المجتمع الذي تطرأ عليه تغيّرات تدريجية و بطيئة كافية لإعادة التوافق دون أن تودّي إلى اضطراب أو تفكك يكون مجتمعا مستقرا . يؤكد العاملون في مجال علم الاجتماع إلى أنّ الإستقرار أو التوازن الإجتماعي يعني " نوعية التساند الذي يظهر بين الظواهر الإجتماعية المترابطة فيما بينها سواء كان ذلك ظاهريا أو باطنيا و قد يكون ديناميكيا متجددا أو إستاتيكيّا ثابتا " (www.hespress.com.opinions.html) أخذت مقولة الإستقرار أو التوازن الإجتماعي حيزا واسعا في مجال التحليل الإجتماعية ' حيث إهتم الباحثون في مجال البنائية الوظيفية بالسيرورات و الكيفيات التي يتم عن طريقها تحقيق الإستقرار و التوازن داخل المجتمع , و من أهمّ الاتجاهات في هذا المجال يمكن ذكر الإتجاه المحافظ في علم الاجتماع الذي يركز رواده على الواقع الإجتماعي معتبرين أنّ النظم المجتمعية المختلفة سواء كانت إقتصادية سياسية إجتماعية ثقافية أو تربوية هي التي تشكل ما يسمّى بالبناء الإجتماعي الذي " و من خلال الأدوار التي تقوم بها مختلف مؤسساته يكون قادرا على إشباع إحتياجات الأفراد , علما أنّه إذا كانت النظم الإجتماعية قادرة على أداء وظائفها على أحسن وجه في إطار بيئة إجتماعية ملائمة يسودها التوازن و التساند الإجتماعي يضمن البناء الإجتماعي بقاءه و إستمراره . " (كوهن ' 1977 : ص 07 .) فأوغست كونت يرى أنّ " المجتمع وحدة تتسم بكثير من الإستقرار و أهم ما يميزه هو التوازن و ليس الصراعات " ' في حين يعتبر إيميل دوركايم أنّ " وظيفة العناصر الإجتماعية هي المساهمة في الحفاظ على مجرى الحياة في المجتمع . " من جهة أخرى بين كل من تالكوت بارسونز و روبرت ميرتون أنّ " المجتمع نظاما نسقيا يتمتع بكثير من الإنسجام ضمن مكوناته البنوية (دليل على الإستقرار) و من جهته أشار سوروكين من خلال كتاب " الديناميات الإجتماعية و الثقافية " إلى عدّة حالات لمصطلح الإستقرار أو التوازن الإجتماعي نذكر منها التوافق و التكيف و الإنسجام بين مختلف الظواهر الإجتماعية مثل إشباع الحاجات , ما يجرنا للتطرّق إلى إحدى نظريات الحوافز و المتمثلة في نظرية الحاجات لأبراهام



ماسلو و هي من أكثر النظريات شيوعا و قدرة على تفسير السلوك الإنساني ' حيث تقوم هذه النظرية على مبدئين أساسيين و هما " أنّ حاجات الفرد مرتبة تصاعديا على شكل سلم بحسب أولوياتها للفرد إذ نجد في المستوى الثاني لهذا السلم حاجة الفرد للأمان و السلامة ' فبعد إشباع الحاجات الفيزيولوجية تظهر الحاجة للأمان و التي تشمل بدورها السلامة الجسدية من العنف و الإعتداء , الأمن الوظيفي ' أمن الإيرادات و الموارد ' الأمن المعنوي و النفسي ' الأمن الأسري ' الأمن الصحي و أمن الممتلكات الشخصية ضد الجريمة , هذه العناصر و أخرى تعتبر من أهم متطلبات تحقيق الإستقرار في المجتمع .

البيبلوغرافيا :

- 1 - : فيليب جونز, تر: محمد ياسر الخواجة' (2010) (النظريات الإجتماعية و الممارسة البحثية , مصر العربية للنشر و التوزيع ' القاهرة .
- 2 - أحمد القصير ' (2015)' منهجية علم الإجتماع بين الماركسية و الوظيفية و البنوية ' الهيئة المصرية العامة للكتاب ' القاهرة.
- 3 - إيان كريب ' تر: محمد حسين غلوم ' (1999) النظرية الإجتماعية (من بارسونز إلى هابرماس) ' سلسلة عالم المعرفة ' الكويت .
- 4 - أونتوني غيننز , تر: فايز الصباغ ' (2005) علم الإجتماع , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت .
- 5 - بيرس كوهن ' تر : عادل الهواري ' (1977) النظرية الإجتماعية الحديثة' دار فينوس للطباعة ' القاهرة.
- 6 - أحمد زكي بدوي ' (1993) 'معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية' مكتبة لبنان ' بيروت.
- 7 - محمد علي محمد ' (2008) ' تاريخ الفكر الإجتماعي (الرواد و الإتجاهات المعاصرة) ' دار المعرفة الجامعية ' الإسكندرية .
- 8 - عبد الباسط عبد المعطي ' (1995) (إتجاهات نظرية في علم الإجتماع ' دار المعرفة الجامعية ' الإسكندرية.
- 9 - ع جون سكوت' تر : محمد عثمان (2009) علم الإجتماع ' المفاهيم الاساسية'.



10 - Kinlock , G,(1985) sociological theory its development and major paradigms , McGraw-hill ,NewYork .

11 - Seltize et al ,(1961) research methods in relations ,holt rinehart , New-york.

12 - Talcott Parsons, (1957)towards a general theory of action,Harpert, New York.

13 - <http://www.socio>

14 - [www .hespress .com.opinions.html](http://www.hespress.com/opinions.html)

15 - [http //www . tomohna . net . showthrea](http://www.tomohna.net/showthrea)

16 - [http //www . ejtemaa. Com . works –by –others .3.](http://www.ejtemaa.com/works-by-others.3)



فاعلية علاج معرفي سلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري دراسة تجريبية بمستشفى ولاية الخرطوم.

استاذ مساعد علم النفس العلاجي: د/يوسف الدود جمعة عبدالله
المستخلص:

هدفت الدراسة الى معرفة فاعلية علاج معرفي سلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري دراسة تجريبية بمستشفيات ولاية الخرطوم. لدراسة متغير النوع والعمر والمستوي التعليمي، وفترة الاصابة بالمرض. استخدم الباحث المنهج التجريبي ذو التصميم القبلي والبعدي تكونت عينة الدراسة من (20) مريض تم اختيارهم بالطريقة القصدية العشوائية وتم تشخيصهم من قبل اطباء نفسين. اشتملت ادوات الدراسة على دراسة الحالة (اعداد الباحث) ومقياس الوسواس القهري (اعداد حسن بدري: 2009: 86) وبرنامج العلاج (اعداد الباحث). يتكون البرنامج العلاجي من (8) جلسات تطبق بمدي شهرين بمعدل جلسة اسبوعيا يتخللها قياس تقويمي وبعد اكتمال جلسات البرنامج يطبق على العينة القياس البعدي لمعرفة فاعلية برنامج العلاج المعرفي. لتحليل نتائج الدراسة استخدم الباحث التحليل الاحصائي المعروف بالحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) مستفيدا من الاختبارات الاتية: اختبار (ت) للعينة الواحدة، واختبار (ت) للعينتين المستقلتين واختبار (ف) لتحليل التباين واختبار (بيرسون) ومعادلة الفا كرونباخ.

وعليه فقد خلصت الدراسة بالنتائج الاتية.

1. يؤدي برنامج العلاج المعرفي السلوكي الى علاج مرضى الوسواس القهري بدرجة متوسطة ؟
 2. توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للنوع ؟
 3. توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للعمر والمستوي التعليمي.
- بناء علي ماتوصلت اليه الدراسة من نتائج فقد وضع الباحث بعض التوصيات والمقترحات في نهاية الدراسة .

الكلمات المفتاحية:

1. العلاج المعرفي: هو تطبيق للنموذج المعرفي لاضطراب معين مع استخدام الاساليب المختلفة التي ترمي لتعديل المعتقدات والمعلومات المختلفة وظيفيا والكاتنة وراء الاضطراب المعين (الحجار 1989، مليكه: 1990).
2. العلاج المعرفي السلوكي: هو فرع من فروع العلاج النفسي الذي يهتم بدراسة العمليات المعرفية الداخلية كمحددات للسلوك الخارجي.
3. الوسواس القهري: هو مرض عصابي يتميز بوجود افكار واندفاعات او مخاوف وطقوس حركية مستمرة (عبد الستار ابراهيم: 1995: 3)
4. الوسواس : هي عبارة عن هواجس نفسية تأتي علي شكل افكار واوهام وميول ورغبات واندفاع مصحوب بمشاعر اكراه داخلي جارف واساس ذلك هيجان داخلي حاد (القائمي: 1996: 17).
5. الافعال القهرية: هي سلسلة من الافعال والتصرفات العابثة وغير المنطقية فالمصاب يضطر الي القيام بعمل يتعارض بل يتنافي حتي مع طريقة حياته العادية فهو يري نفسه مضطر الي القيام به وان لم يكن مبررا (القائمي: 1996: 18).

The efficiency of cognitive behavior therapy in obsessive compulsive patient treating experimental study in Khartoum hospitals.

Asst. Prof. Dr. Yousef Aldood Jummaha Abdallah

Abstract

This study aimed to investigating the efficiency of cognitive behavior therapy in obsessive-compulsive treatment among patient in Khartoum state hospital. Researcher has use the experimental research method design, the sample of the study were (20) patient selected purposively.

The study tools were the case study, and cognitive behavior therapy program (researcher preparing) and obsessive compulsive scale (Hassan badri 2009). the program consisted of 10 session applied in two month in weekly one session pre week pre and post tests were applied to examine the in fluency of ill patient .

For data analyzes the researcher used the statistical packages (spss) t-test for one variables and, t-test for two independence variables and variance f-test and person correlate and alpha equipment.

The finding of study:



1. The cognitive behavior therapy program treats. The obsessive compulsive patient.
2. There is no different significance statistical in improvement level of treating according to gender.
3. There is no different significance statistical in improvement level of treating according /age/level education of the patient.

Finally researcher has mad number of suggestion and recommended.

Key word:Cognitive behavior therapy.Cognitive therapy.Obsessive compulsive.Obsession. Compulsive.

الفصل الأول الإطار العام

مقدمة:

يعد العلاج المعرفي السلوكي أحد أساليب العلاج النفسي الحديثة نسبياً نتج عن إدخال العمليات المعرفية إلى حيز أساليب العلاج السلوكي حيث من المؤكد وجود ارتباط بين التفكير والانفعال والسلوك إذا أن الفرد حينما يفكر فهو ينفذ، ويتبع سلوك معين وقد شهد بداية هذا المنحى العلاجي ظهور ثلاثة نماذج علاجية ارتبط كل منها باسم صاحبه، فجاء على رأس تلك النماذج على التوالي ارون بيك والبرت اليس ودونالد ميتشبنوم إلا أن النموذج الأخير هذا لم يرق إلى مستوى النظرية حين قدم ميتشبنوم تفسيرات للمتغيرات المعرفية التي تحدث من جراء العلاج هيئة تقدير وليس من خلال دراسات امبريقية بما تكشف عن نتائج (عادل عبد الله: 2000:23).

ويعتبر العلاج المعرفي السلوكي اتجاهاً علاجياً حديثاً يعمل على الدمج بين العلاج المعرفي بفتياته المتعددة، والعلاج السلوكي بما يضمنه من فنيات، ويعتمد على التعامل مع الاضطرابات المختلفة من منظور ثلاثي الأبعاد إذا يتعامل معها معرفياً وانفعالياً وسلوكياً بحيث يستخدم العديد من الفنيات سوء من المنظور المعرفي أو الانفعالي أو السلوكي. كما يعتمد على إقامة علاقة علاجية تعاونية بين المعالج والمريض تتحدد في ضوءها المسؤولية الشخصية للمريض عن كل ما يعتقد فيه من أفكار مشوهة واعتقادات لا عقلانية مختلفة وظيفياً تعد هي المسؤولة في المقام الأول عن تلك الاضطرابات التي يعاني منها المريض وما يترتب عليها من ضيق وكرب وبنفس المنطق يتحمل المريض مسؤولية شخصية في أحداث التغيير العلاجي من تصحيح الأفكار المشوهة والاعتقادات اللاعقلانية وتعديها واستبدالها بأفكار واعتقادات أخرى تتسم بالعقلانية والتوافقية. يعتبر الوسواس القهري عله نفسية تتفاوت درجات حدتها فإذا ارتفعت تلك الدرجة الي حد معين ادت بالفرد الي حالة مرضية وأكثر ما يكون الوسواس القهري في مرحلة المراهقة وما يعقبها لأنها الفترة الحرجة من عمر الانسان التي يحدث فيها التنازع النفسي والفكري وهي اكتشاف هوية الفرد واتجاهاته(محمد العيسوي:1999: 9).

ان الوسواس القهري مرض قديم جدا وقد ورد ذكره عند قدماء الاغريق ولكن لم يعرف حديثاً الا عندما وصف طبيب فرنسي اسمه (اسكوريل) مريضه مصاب بالوسواس القهري .

ويوضح حامد زهران (1997) بان الوسواس القهري هو اضطراب وظيفي في الشخصية نفسي المنشأ يبدو في صورة اعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في السلوك الشخصي فيعوق توافقه ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه .

اما في الولايات المتحدة ترجم نفس المصطلح علي انه عصاب الاستحواذ او القهر وبمرور الوقت امتزجت الترجمات وظهرت في عصاب واحد حيث انحصر الوسواس في الافكار وانحصرت الافعال في القهر والاستحواذ.

وتتراوح نسبة الاصابة بهذا المرض في العام ما بين 3% -1% اما بالنسبة للسودان فالمرضي الذين يترددون علي العيادات هم لايمثلون العدد الكامل وذلك بسبب ان بعض الاسر تخفي ذلك لافرادها المصابين او خوفا من العار علي حسب اعتقادهم (انصاف محمد:2010).

يساعد العلاج المعرفي السلوكي بمكوناته المعرفية والوجدانية والسلوكية الي تخفيض حدة الاعراض المرضية الي اقصي حد ممكن في اضطراب الوسواس القهري و تطور هذا العلاج من مجرد التدريب علي مهارات التحكم في الاعراض والسيطرة عليها، كفاية في حد ذاته الي استخدام استراتيجيات تعمل علي فحص الاعتقادات القائمة بالفعل وتصحيحها وتعديلها ويتطلب الامر استخدام اسلوب الحوار(عادل عبد الله:2000:21).

مشكلة الدراسة :-

التطور الهائل الذي طرء علي مجال العلوم والتقنيات وازدياد تعقيد حياة الانسان مما اسفر علي التأثير السلبي لصحة الفرد النفسية والجسدية بكثير من المخاوف والقلق والاضطرابات النفسية ومن بين تلك الاضطرابات الوسواس القهري الذي اصبح يلي الاكتئاب في قائمة الانتشار. وما لاحظته الباحث من تردد دائم لهؤلاء المرضى في المستشفيات وطول وتعقيد فترة العلاج مما يتسبب في سلب ارادة المرضى العلاجية التي قد تؤثر سلباً علي تفاقم حالة المريض، كما ان عدم وجود برامج علاجية نفسية واضحة لدي الاختصاصيين النفسيين بالمراكز والمستشفيات النفسية من شأنه تأخير حالات المرضى لذا جاءت هذه الدراسة محاولة من الباحث في اتباع النظريات المعرفية والسلوكية في ايجاد برنامج علاجي يساعد في تحسين حالات المرضى.



و عليه تمكن مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية :-

1. مامدي فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري ؟
2. هل توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للنوع ؟
3. هل توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للمستوي التعليمي ؟
4. هل توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للعمر ؟

اهمية الدراسة :-

تمكن اهمية هذه الدراسة في الآتي .

أ. الاهمية النظرية :-

مرضى الوسواس القهري من الشرائح المهمة من حيث الدراسات النظرية والتطبيقية التي قد تسهم في اثراء الإطار النظري للباحثين ولذا يعتقد الباحث ان هذه الدراسة من الناحية النظرية تمثل قاعدة انطلاق للباحثين وكذلك تسلط الضوء على استخدام العلاج المعرفي السلوكي, ووضوابط البرامج العلاجية من حيث تكوين الجلسات واستراتيجيات تقييم مدي استجابة المرضى للعلاج.

ب. الاهمية التطبيقية :-

تقوم هذه الدراسة علي تطبيق برنامج علاجي معرفي سلوكي يساعد في علاج مرضى الوسواس القهري, حيث يمكن من الناحية التطبيقية المعالجين النفسين في استخدامه مع المرضى.

اهداف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة علي الآتي :-

1. التعرف على مدي فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري ؟
2. الكشف عن فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للنوع ؟
3. الكشف عن فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للمستوي التعليمي.
4. التعرف على توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للعمر.

الفروض الدراسية:

1. يؤدي برنامج العلاج المعرفي السلوكي الي علاج مرضى الوسواس القهري ؟
2. توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للنوع ؟
3. توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للمستوي التعليمي.
4. توجد فروق دالة احصائيا في فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تعزي للعمر.

المصطلحات الدراسية:

6. السلوك: اصطلاحا:- هو كل نشاط يصدر من الكائن الحي ويدفعه لتحقيق حاجاته ورغباته (حامد زهران: 1998: 2).

7. العلاج المعرفي:- cognitive therapy

هو تطبيق للنموذج المعرفي لاضطراب معين مع استخدام الاساليب المختلفة التي ترمي لتعديل المعتقدات والمعلومات المختلفة وظيفيا والكائنة وراء الاضطراب المعين (الحجار 1989, مليكه: 1990).

8. العلاج المعرفي السلوكي cognitive behavior therapy

اصطلاحيا: هو فرع من فروع العلاج النفسي الذي يهتم بدراسة العمليات المعرفية الداخلية كمحددات للسلوك الخارجي. إجرائي: يعني الباحث بهذا المصطلح العلاج الذي يهدف الي احداث تعديلات سلوكية من خلال التأثير في معرفيات المريض اللاتوافقية.

9. الوسواس القهري :- obsessive compulsive



اصطلاحاً: هو مرض عصابي يتميز بوجود افكار واندفاعات او مخاوف وطقوس حركية مستمرة (عبد ألتار ابراهيم: 1995).

اجرائياً: هو عبارة عن فكرة او شعور ملازم او انحياز قسري يحاصر المريض في اقوال وأفعال معينة مثل العد من 1-10 وغيرها ويضيق عليه فلا يستطيع ان يتخلص منه مهما بذل من مجهود ومهما حاول اقتناع نفسه بالعقل والمنطق. 10. الوسواس :- obsession

اصطلاحاً: هي عبارة عن هواجس نفسية تأتي علي شكل افكار واوهام وميول ورغبات واندفاع مصحوب بمشاعر اكراه داخلي جارف واسباب ذلك هيجان داخلي حاد (القائمي: 1996: 17).

اجرائياً: هي كل الافكار والاهام المصحوبة بمشاعر الاكراه وتتسبب في ازعاج الاخرين بشكل لا ارادي في القسم الشعوري من الذهن .

11. الافعال القهرية :- compulsive

اصطلاحاً: هي سلسلة من الافعال والتصرفات العابثة وغير المنطقية فالمصاب يضطر الي القيام بعمل يتعارض بل يتنافى حتي مع طريقة حياته العادية فهو يري نفسه مضطر الي القيام به وان لم يكن مبررا (القائمي: 1996: 18).

اجرائياً: هي عبارة عن سلوكيات واعمال تسطير علي ذهن المريض وتجبره علي تكرار الفعل وتتجلي في مثل تلك الاشكال -تكرار غسل اليدين -السلوك المنحرف -الدقة لدي المصاب -حالات العد- حالات السير .

12. البرنامج العلاجي :-

هو برنامج علاجي معرفي سلوكي يتم تصميمه بواسطة الباحث ويحتوي البرنامج علي مجموعة من الاهداف والفتيات والأساليب المختلفة التي يمكن تطبيقها مع عينة الدراسة وذلك بعد عرضه علي مجموعة من المحكمين من اصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال سواء كان من الاختصاصيين النفسانيين الممارسين للعملية العلاجية او الاكاديميين بالجامعات السودانية وبعد التأكد من صلاحية البرنامج يقوم الباحث بتطبيقه علي عينة الدراسة .

الفصل الثاني

المبحث الاول

العلاج المعرفي السلوكي

تمهيد.

يتناول الباحث في هذا الفصل الاطر النظرية للعلاج المعرفي السلوكي وفتياته وأساليبه وتطبيقاته ونظرياته، وابرز استخداماته، وكذلك الوسواس القهري ونظرياته وأسبابه والتشخيص والعلاج.

العلاج المعرفي السلوكي: Cognitive behavior therapy

أن العلاج المعرفي السلوكي علي الرغم من تاريخه القصير نسبياً كأسلوب يستخدم في علاج المشكلات النفسية والسلوكية إلا أنه من الأساليب الشائعة التي أثبتت فاعلية كبيرة في هذا الصدد (رشاد عبدالعزيز، مديحه منصور 2013: 15).

ويشير العلاج المعرفي السلوكي إلى مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تشترك في افتراض أن العمليات المعرفية تؤثر في السلوك، وإن هذه العمليات تتغير من خلال الفتيات المعرفية والسلوكية ويختلف هذا الأسلوب العلاجي عن علاج الاستبصار التقليدي في أن معارف (هنا والآن) النوعية تكون هي هدف في التغير من خلال الإجراءات النوعية أكثر من التأكيد علي الماضي كسبب للصعوبات الحالية، وتشمل المعارف علي الاعتقادات ونظم الاعتقادات، والتفكير والتخييلات. وتشمل العمليات المعرفية علي طرق تقييم وتنظيم المعلومات عن البيئة والذات، وطرق تعلم تلك المعلومات للتغلب علي المشاكل أو حل المشكلات وطرق التنبؤ بالأحداث المستقبلية وتقييمها (عادل عبد الله: 2000: 6).

وقد تم اختبار فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في خفض الاضطرابات النفسية، من خلال دراسات عديدة مثل دراسة دبسون ودراسة بوتشر في خفض اضطرابات الشخصية والوسواس القهري والاكتئاب والالام المزمنة والفصام (يوسف موسي: 2000: 39).

يعد العلاج المعرفي السلوكي شكلاً من أشكال العلاج يهدف إلى تحقيق تغيرات في سلوك الفرد تجعل حياته وحياة الآخرين المحيطين به أكثر إيجابية. ويرى البعض ضرورة أن نميز بين العلاج السلوكي وتعديل السلوك فالشائع يقتصر مفهوم العلاج السلوكي علي الحالات التي تتصف بالاضطراب النفسي والعقلي والمشكلات الانفعالية بينما يستخدم مفهوم تعديل السلوك للمشكلات المرتبطة بالنمو مثل صعوبات التعلم والتخلف الدراسي والمعوقات الأخرى للنمو (محمد حسن: 2008: 32).

ويري الباحث أن العلاج المعرفي السلوكي هو مجموعة من الأسس والقواعد التي يعمل من خلالها المعالج لأحداث تغيرات معرفية انفعالية في شخصية الفرد من اجل إعادة التوافق.

أهداف العلاج المعرفي السلوكي:

1. تحديد المشكلات في سلوكيات الأفراد
2. مساعدة العملاء علي إدراك دور الأحداث السابقة ونتائجها وتأثيرها علي السلوك.

3. تدريب العملاء على تعديل سلوكهم من خلال أساليب التدخل المختلفة.
 4. العمل على تقييم التغيرات السلوكية والمعرفية كما انه من خلال العلاج المعرفي السلوكي يتم تحديد التشوهات والاضطرابات المعرفية التي ينتج عنها السلوك والتركيز على مساعدة الأفراد للتعامل مع المشكلات بطريقة عقلانية(نفين صابر:2009).
- الأصول الأساسية للعلاج المعرفي:
1. الأفكار يمكن أن تؤدي إلى الانفعالات والسلوك.
 2. أن الاضطراب الانفعالي والوجداني تنشأ من التفكير المنحرف السلبي الذي يؤدي إلى انفعالات وسلوكيات غير مساعده للفرد.
 3. هذا الاضطراب الوجداني يمكن علاجه بمجرد تغيير التفكير(الذي يفترض انه متعلم).
- ويوجد نوعان من التفكير يتم التركيز عليها في بؤرة العلاج المعرفي السلوكي هما الأفكار الآلية automatic thought والمعتقدات الخبيثة أو المضمرة underlying beliefs
- الأفكار الآلية:هي مصطلح أطلقه بيك على الأفكار والصور الذهنية التي تظهر بشكل لا إرادي خلال تدفق الوعي الشخصي وتوجد لها عدة مصطلحات مترادفة مثل العبارات الداخلية internalized statement والحديث الذاتي self-talk.
 - المعتقدات المضمرة : هي المعتقدات والافتراضات التي تنتج الأفكار والصور الذهنية التي تشكل محتوى الأفكار الآلية ويمكن فهم العلاقة بين الأفكار الآلية والمعتقدات المضمرة بالنظر إلى مصطلح المخططات schemas فالمخططات عبارة عن خطط عقلية مجردة تعمل كموجهات للفعل وكيبيات لتذكر المعلومات وتفسيرها وكإطار عمل منظم لحل المشكلات وكل منا يتبنى مدي واسع من المخططات التي تمكننا من تكوين حس عام للعالم ووضع أي معلومات جديدة وخبرات داخل سياقه.
- وهي مثل هذا النظام الشامل الذي يستخدمه كل منا لكي يتعامل مع العالم وتلك الأنظمة يبدأ تشكيلها منذ الطفولة المبكرة وبمجرد تشكيلها فهي ترشد معالجة المعلومات وتوجهها كما توجه السلوك(بيرني كورويت،بيتررودل:40:2007).

أنواع العلاج المعرفي السلوكي:

- 1/العلاج المعرفي السلوكي التقليدي:
وهو إعادة هيكلة لعمليات التفكير عن طريق نزع الأفكار والمعتقدات غير المنطقية وإحلال أفكار ومعتقدات منطقية محلها بالإضافة إلى تقنيات الاسترخاء وعملية نزع ومحو التفكير السلبي والتي تعني تحريك التفكير ببطيء إلى تفكير منطقي تلقائي.
- 2/العلاج المعرفي السلوكي الشامل:
هو المناقضة المعرفية الشاملة ويرى الباحث انه يساعد المريض في مواجهة أفكاره ومعتقداته غير العقلانية من خلال خطوط منطقية غير عقلانية وذلك بأساليب جدلية تعليمية يتعامل من خلالها مع الأفكار والمعتقدات غير العقلانية في سياقاتها المختلفة ويناقش مجموعة الواجبات إلى يحب العميل ممارستها دون أن نفرض أمامه أن مواجهة الفكرة غير العقلانية سوف يؤدي بالضرورة وبصورة آلية إلى تغييرات عقلانية وأفكار لا عقلانية أخرى.

فنيات العلاج المعرفي السلوكي:

- يوجد العديد من الأساليب العلاجية التي تستخدم خلال الاتجاه المعرفي السلوكي منها:
- 1/فنية تحديد الأفكار التلقائية والعمل على تصحيحها:
يقصد بالأفكار التلقائية تلك الأفكار التي تسبق مباشرة أي انفعال غير سار، وهذه الأفكار تأتي بسرعة كبيرة وبصوره تلقائية، وأحياناً بدون أن يلاحظها الشخص، وهي أفكار غير معقولة، وتكون السبب في الانفعال غير الصحيح لحدث معين وهذه الأفكار دائماً ما تكون ذات صفة سلبية، وبالتالي يؤدي إلى توقع نتيجة غير سارة، وتهدف الفنية إلى محاولة التعرف على تلك الأفكار ومن ثم تبديلها بأفكار إيجابية تؤدي إلى نهاية حسنة. ولذلك يطلب من المريض تسجيل الواجبات اليومية على ورقة، ويدون فيها كل الأفكار التلقائية التي مرت بذهنه في كل يوم.
 - 2/فنية المراقبة الذاتية:
ويقصد بالمراقبة الذاتية في العلاج المعرفي السلوكي قيام المريض بملاحظة و تسجيل ما يقوم به في مفكرة أو نماذج معدة مسبقاً من المعالج وفقاً لطبيعة مشكلة المريض، ويحرض المعالج على البدء في استخدام المراقبة الذاتية بأسرع وقت ممكن خلال عملية التقييم لكي يتمكن من التعرف على المشكلة بشكل يسمح بإعداد صياغة لمشكلة المريض والاستمرار في استخدامها لمتابعة العملية العلاجية.
 - 3/فنية المتصل المعرفي: وفي هذه الفنية يطلب من المريض أن يوضح كيف يرى نفسه مقارنة مع الآخرين، على سبيل المثال يطلب من المريض الذي لديه الاعتقاد(أنا شخص عديم الفائدة) أن يعرف المقصود بعديم الفائدة ثم يطلب منه أن يشير أين سيكون بعض الناس الذين يعرفهم على معيار متدرج لهذه الصفة يبدأ 0% (عديم الفائدة تماماً) و100% (فعال جداً). وهي فنية مفيدة لاستبدال الأفكار التلقائية وكذلك الاعتقادات الأساسية وتغير في التعامل مع التفكير الثنائي كل شيء أو لا شيء.



4/فنية الجدل المباشر: وهذه الفنية احدي الفنيات المعرفية، فرغم أن العلاج المعرفي يؤيد التوجيه نحو الاكتشاف الموجه أكثر من المواجهة المباشرة لأراء المريض، إلا أنه في بعض الأحيان لا بد للمعالج من المواجهة المباشرة، ويظهر هذا الأسلوب عندما يكون المريض شعوره بالانتحار وبالتالي يجب على المعالج أن يعمل بسرعة وبشكل مباشر. على مواجهة هذا الشعور باليأس، كما تكون المواجهة المباشرة ناجحة في المواقف التي يتدخل المعالج فيها للعلاج بشكل سريع في الوقت الذي لا يكون للمريض فيه الرغبة أو المقدرة على المشاركة الفعالة في عملية العلاج.

5/فنية التعويض: وهو مكون رئيسي في العلاج المعرفي السلوكي وكذلك في العلاج السلوكي، ويتضمن تعريض الفرد للمواقف التي تسبب له القلق فقد وجد الباحثون في هذا المجال، يهدف على التأثير على الأعراض السلبية للقلق بإطافائها وذلك بمواجهة المثيرات من ناحية ومواجهة سلوك التجنب الذي هو معزز للقلق من ناحية أخرى وتختلف باختلاف مكان المواجهة وأسلوب المواجهة.

الأسس النظرية للعلاج المعرفي السلوكي:

يعتمد العلاج المعرفي السلوكي في اتجاهاته العلاجية علاجاً يعمل على الخلط بين العلاج المعرفي بأساسياته المتعددة والعلاج السلوكي بما يحتوي عليه من فنيات ويعتمد على التعامل مع الاضطرابات المختلفة من منظور ثلاثي الأبعاد إذ يتعامل معها معرفياً وانفعالياً وسلوكياً بحيث يستخدم العديد من التقنيات سواء من المنظور المعرفي أو الانفعالي أو السلوكي. أما وجهة نظر بيك (1993) أن تطبيقه لصياغة نموذج معرفي معين لكل اضطراب من تلك الاضطرابات التي تم تناولها حديثاً وتعتمد الفكرة الجوهرية في مثل هذه التطبيقات على:

- أ. الإطار العام للنظرية المعرفية بمعنى أن هناك تحيزاً في تجهيز المعلومات ينتج عنه سلوكاً مختل وظيفياً وتوتر مفرط أو كلاهما معاً.
- ب. أن هنالك اعتقادات معينة تجتمع معاً في أبنية معرفية ثابتة نسبياً تؤدي إلى مثل هذه الصعوبات ويقوم المعالجون بالبحث عن الاعتقادات المختلفة وظيفياً واكتشافها وتقديم تفسير لها (إنصاف عوض الكريم: 2010).
- ج. أن التفكير يؤثر في السلوك، فإننا نفكر دائماً قبل أن نعمل ولكن إذا أردنا تغيير السلوك فإنه يجب أن نفكر وأن نعمل مثل هذا التفكير (يقصد به الكلام الداخلي أو الذاتي) يقلل من آلية النشاط السلوكي غير المتوافق ويزودنا بأساس لتقديم سلوكاً جديداً متوافقاً.
- د. يعتمد الاتجاه المعرفي السلوكي في الأساس على ما يعرف بالعلاقة العلاجية بين المعالج والعميل وهي العلاقة التي تلعب دوراً أساسياً في العلاج، فيها في ضوء هذا الأسلوب العلاجي التعاون بين المريض والمعالج (عادل عبد الله: 2000: 139).

مراحل العلاج المعرفي السلوكي:

يتكون العلاج المعرفي السلوكي من ثلاثة مراحل:

• مرحلة بداية العلاج:

تحدد في شكل الأهداف العامة للمعالج خلال مرحلة العلاج الأولى وهي تتكون من البنود الآتية.

1. طور الصياغة المعرفية (تكوين المفهوم المعرفي) لمشكلة أو مشكلات المريض.
2. طور العلاقة العلاجية التعاونية واستمرارها.
3. زود العميل بمعلومات عن اضطرابه.
4. ساعد العميل على التمييز بين مختلف الانفعالات.
5. اشرح للعميل النموذج المعرفي.

مرحلة العلاج الوسطي:

أن محور اهتمام العلاج يتغير مساره، وأن الخصائص الجوهرية للعلاج السلوكي المعرفي متداخلة مع بعضها البعض ولكن على المعالج أن يكون واعياً في الوقت نفسه بتغيير بؤرة تركيز العلاج عبر الوقت وذلك يؤكد أن العلاج مهما كان فهو عملية ارتقائية، وكعملية ارتقائية فإن مساره وسرعه تتحدد جزئياً بمشكلات العميل وتبدأ

المرحلة الوسطي:

العلاقة العلاجية التعاونية:

- أ- الاستمرار في إبقاء العلاقة العلاجية التعاونية.
- ب- استمر في تقديم العائد الإيجابي والتشجيع.

مرحلة إنهاء العلاج:

1. العلاقة العلاجية التشاركية: تناول قضايا الاعتمادية، إعداد العميل لإنهاء العلاج
2. عملية النموذج المعرفي: يلخص العميل ما تم فعله وفهمه من أساليب وأدوات مناسبة للمعالج يعزي قيمة لجهود العميل. تقرير متى ينتهي العلاج اتساقاً مع تطور الصياغة المعرفية
3. مساعدة العميل في التركيز على مشكلته (مشكلاته) داخل العلاج وخارجه العميل يصبح معالماً لنفسه.



4. تقليل الارتداد والانتكاس وضع خطة للتصدي للمشكلات المحتملة.

المبحث الثاني :

الوسواس القهري

تمهيد.

يعد اضطراب الوسواس القهري احد الاضطرابات النفسية ،وهو احد التصنيفات الفرعية المندرجة تحت فئة اضطراب القلق ضمن تصنيف الدليل التشخيصي الاحصائي الرابع للطب النفسي (American psychiatric association). ويبين اضطراب الوسواس القهري كمفهوم يهدد استقرار الفرد ويؤثر في حسن توافقه ويحصره في نطاق ضيق ، ويعوق تكيف الفرد مع الآخرين وقد اشار كابلان Kaplan ان نسبته تزيد قليلا عن 2% من الناس ،وهي تشكل نسبة 10% من المرضى النفسيين ويبلغ انتشار الحالات الشديدة حوالي 3% واما الحالات الخفيفة والمتوسطة فهي اكثر انتشارا. وان حوالي 25% من الحالات تظهر قبل سن 15 سنة وحوالي 75% من الحالات تظهر قبل سن 30 سنة (Kaplan 1996) يضيف عبدالله السبيعي (2004) ان الوسواس القهري مرض قديم جدا وقد ورد ذكره عند قدماء الاغريق ،ولكن لم يعرف حديثا الا عندما وصفه طبيب فرنسي اسمه (اسكوريل) مريضه مصاب بالوسواس القهري وكان ذلك 1838 م .

تعريف الوسواس القهري :

ان الوسواس هو عبارة عن افكار ملحة تصل في بعض الاحيان الي حد مفزع ولكنها في العادة لا تتحول الي سلوك وتظل افكار وهواجس .فان ترجمت الي تصرف وفعل قلنا انها تحولت الي افعال قهرية او قهار .اما الافعال القهرية فهي تصرف او فعل اشبه بالطقوس احيانا يتميز بانه ذو خاصية اضطرارية شديدة. (اباء عبد الحميد:20:2001). ويعرفه gerisberg المذكور لدي يوسف موسى(2008) بانه ظهور افكار او صور ،اودوافع في ذهن الفرد بشكل متكرر رغما عن ارادته ويؤدي ذلك الي ارتفاع مستوي التوتر لدي الفرد،ومحاولته لابعاد تلك الافكار مما يؤدي الي تكرار الانسان الاعمال معينة ،وبصورة قهرية.

اسباب الوسواس القهري :

1. اسباب فسيولوجية :-

النواقل العصبية :

لقد دعمت المحاولات العلاجية التي استخدمت فيها الادوية فرضية ان هنالك اضطراب في الناقل العصبي سيروتينين في عملية تكوين الاعراض في الوسواس القهري كما ان الابحاث قد بينت ان الادوية السيروتونية اكثر فاعلية من الادوية التي تؤثر علي النواقل العصبية الاخرى مع ملاحظة اهمية بيان العلاقة بين الوسواس القهري وبعض النواقل العصبية الاخرى .

دراسات تصوير المخ :

لقد بينت دراسات تمت عن طريق التصوير الطبقي بالانبعاث البوزيتروني زيادة في تدفق الدم والتمثيل الغذائي في الفص الجبهي والعقد القاعدية واجزاء اخري في المخ وعند اعطاء العلاج الدوائي المعرفي والسلوكي تنعكس هذه الاضطرابات وتحسن حالة المريض . وقد بينت دراسات الاشعة المقطعية والاشعة بالرنين المغناطيسي صغر حجم النواة المذيلة علي الجانبين في مرضي الوسواس القهري .

2. الوراثة :

دعمت الدراسات الوراثة فرضية انه يوجد تأثير للعامل الوراثي في نشأة الوسواس القهري وقد اوضحت الدراسات الاسرية ان 35% من الاقارب من الدرجة الاولى لمريض الوسواس القهري مصابون بالمرض نفسه (محمد شريف:2008:43).

3. اسباب نفسية :

أ. الصراع بين عناصر الخير والشر في الفرد :الصراع بين ارضاء بين ارضاء الدوافع الجنسية والعدوانية وبين الخوف من العقاب وتأييب الضمير ووجود رغبات لاشعورية متصارعة نجد التعبير عنها في صورة الفكر الوسواسي والسلوك القهري وكذلك الصراع بين التمرد علي مطالب الكبار وتقلبها .



- ب. يعتبر اصحاب المدرسة السلوكية : ان الوسواس القهري يمثل مثير شرطي للقلق ،ولتخفيف القلق يقوم الفرد بسلوك معين يخفف القلق المرتبط بالفكر الوسواسي .
- ج. ويرى اصحاب التحليلية خاصة فرويد : ان الوسواس القهري يرجع الي خبرة جنسية مثلية سلبية ،تكين وتظهر فيما بعد ، معبرا عنها بافكار تسلطية وسلوك قهري .
- د. حيل الدفاع الالغاء والابطال : تلعب دورا هاما في عصاب الوسواس ،وفيه يلغي المريض ماقام به من فعل من سلوك ،لانه غير مقبول شخصيا او اجتماعيا كالام تلغي عقابها لطفلها باغراقه بالحلب (انور حمودة :2006:16).

تصنيف الوسواس القهري :

1. **الوسواس الفكري :** وموضوعه فكرة تستولي علي ذهن المصاب ، وتأجج في داخله نارا مضطربة من الهواجس المقلقة والمؤدية الي الاضطراب ويمكن في بعض الحالات ان تكون الافكار مخفية ومرعية فتقلق المصاب بشدة .
2. **الوسواس العملي :** يكون الوسواس احيانا عمليا وهو علي كل شكل سلسلة من الافعال والتصرفات العابثة غير المنطقية فالمصاب يضطر الي القيام بعمل يتعارض مع رغبته الحقيقية بل يتنافى مع طريقة حياته العادية ،فهو يري نفسه مضطر الي القيام به ،وفي هذا النمط من الوسواس يكون الدور الاساسي للإعمال وليس للأفكار كتنكرار غسل اليدين او الحساب الرياضي.
3. **وسواس الخوف :** ويسمي بوسواس الاحجام ايضا وهو في الواقع يعد نوعا ثالثا من انواع الوسواس ويبدو فيه المصاب وكأنه خائف من القيام بأمر ما او الاقدام علي عمل معين وكان قوة معينة تمنعه من القيام به وان كان ضروريا فهذا العمل في الواقع يحول دون ادائه لواجباته وإعماله .

النظريات التي فسرت الوسواس القهري :

1. **نظرية التحليل النفسي :** يري اصحاب هذه النظرية ان اضطراب الوسواس القهري يحدث نتيجة لارتفاع سريع في الدوافع اللاشعورية التي لايقبلها الوعي الشعوري للشخص ويحدث نتيجة لسبب (معجل) الاصابة في حياة الشخص التي قد تحتوي علي عناصر صراعات طفولة قديمة كما ان ظهور الاعراض يكون نتيجة لنكوص الشخصية لمرحلة سابقة وتفسر الدورة الوسواسية القهرية.
2. **النظرية البيولوجية :** وجد ان مرضي الوسواس القهري لديهم معدل مرتفع للتمثيل الغذائي للجلوكوز في الفص الامامي للمخ ،والممر الحزامي الذي يربط الفص الامامي بالانوية القاعدية وهذه الزيادة ترتبط طرديا بالوسواس،وتبدي بعض مناطق المخ لدي المرضي انشطة شاذة نتيجة لنقص السيروتونين.(محمد السيد: 2000:13) .
3. **النظرية السلوكية :** يري اصحاب هذه النظرية ان السلوك المرضي يتم تعلمه من خلال البيئة ،ويحدث الوسواس عن طريق أليات التعلم مثل: الاشرط الكلاسيكي كالمثيرات المقترنة بخبرة صادمة يمكن ان تتخذ صفات الصدمة نفسها ،وكذلك آلية التجنب والهروب ،فالإنسان لا يحب الخبرات التي تتميز بالقلق ويتجنبها ،فالسلوك القهري يهدف الي تجنب القلق الذي تسببه الافكار المتطفلة وكذلك ما يسمي بالتعزيز الاجتماعي ويلعب التعزيز من الاخرين دورا مهما في نشأة او بقاء اضطراب الوسواس القهري .

4. النظرية المعرفية :

يرى اصحاب هذه المدرسة ان المصابين بالوسواس يفسرون الاشياء البيئية بطريقة خاطئة و ان مرضي الوسواس القهري يعانون من سمة العجز في قياس دقة تحققهم من الاشياء وذلك عند عرض عدة كلمات ثم سؤالهم عن انها موجودة ام لا (حنفي و نور احمد: 2001:43).

5. النظرية الوراثية :

يذكر وائل ابو هند المذكور في حسن بدري(2009)انه بينت دراسات عديده وجود تأثير واضح للوراثة في الاصابة بالوسواس القهري فهو اكثر في التوائم المتماثلة 33-63%وفي التوائم غير المتماثلة 7%وتكون العوامل الوراثية اكثر وضوحا في الحالات التي يبداء فيها المريض قبل سن الرابعة عشر ،ونسبة الاصابة في افراد عائلة المريض اعلي من افراد المجتمع حيث وصلت 35% في الاقارب من الدرجة الاولى مقارنة 1-3% من افراد المجتمع كما ان نسبة الاضطراب في ابناء وامهات الاطفال المصابين تصل الي 18%.

تعقيب علي النظريات:

يرى الباحث ان النظريات التي سردت مسبقاً تحاول ان تجد تفسيراً للإصابة بالوسواس القهري ومن ذلك نجد ان النظرية التحليلية تؤكد على ارتفاع سريع في الجوانب اللاشعوري التي لايقبلها الجانب الشعوري وأما النظرية البيولوجية



تركز على ازدياد عملية التمثيل الغذائي للجلكوز في الفص الامامي للمخ وتضيف النظرية السلوكية فرضية التعلم البيئي، وكذلك نجد ان المدرسة السلوكية فسرت هذا الاضطراب بناءً على اساس معرفي وان تفسير الانسان الخاطيء لما يدركه عن البيئة هو سبب في الاضطراب.

تشخيص الوسواس القهري :

يصنف الدليل التشخيصي الرابع لرابطة الطب النفسي الامريكي المعروف (Diagnostic and Statistical Manual for mental disorder). الوسواس القهري الى وساوس وافعال.

الوساوس: (obsession) ويتميز بالاتي :

1. افكار واندفعات او صور ذهنية متكرره ومستمره يخبرها الشخص في وقت ما من الاضطراب كاشياء مقحمة وغير ملائمه وتسبب قلقا او كربا ملحوظا.
2. هذه الافكار والاندفعات او الصور الذهنية ليست مجرد هموم زائده حول المشكلات حياتيه حقيقيه.
3. يحاول الشخص ان يتجاهل او يخمد هذه الافكار والاندفعات او الصور او يعادلهما بفكره اخري او فعل اخر.
4. يدرك الشخص ان الافكار والاندفعات او الصور الوسواسيه هي نتائج عقله ذاته وليست مقحمة عليه من الخارج كما في حالة دس الافكار (thought insertion).

الافعال: (compulsions) وتتميز بالاتي :

1. سلوكيات متكرره (غسل يدين- ترتيب) او افعال ذهنية (صلاه- العد- تكرار كلمات).
2. تهدف السلوكيات او الافعال الذهنية الي منع وقوع كرب او تخفيف كرب، او منع وقوع حدث وموقف مرهوب.
3. عند نقطة مسار الاضطراب ادرك الشخص ان الوسواس او الافعال القهرية زائده عن الحد او غير معقولة. هذا الشرط لايسري علي الاطفال.

علاج الوسواس القهري :

هنالك نوعان اساسيان متبعان في علاج الوسواس القهري هما :

1. العلاج النفسي
2. العلاج الطبي

العلاج النفسي :

يتكون العلاج النفسي من عدة انواع منها العلاج السلوكي، العلاج المعرفي السلوكي، العلاج الجماعي، العلاج الديني .

العلاج النفسي السلوكي:

وهو من اكثر انواع العلاج النفسي لاضطراب الوسواس القهري فاعليه، ومن اكثر الاساليب المستخدمة فيه اسلوب، طريقة التعريض مع منع الاستجابة exposure and response prevent وفي هذا العلاج يتواجه المصابون بشكل متكرر، مع مصدر وساوسهم لكي يتعلموا الوسائل التي تتيح لهم التوقف عن التنفيذ الطقوس المرتبطة بها الي ان يحين الوقت الذي يتمكنون فيه من مقاومة حالة القهر لديهم ففي حالة الذي يمتنع عن استخدام المنتجات الفضية خوفا من ان تكون ملوثة بالميكروبات، قد يقوم الطبيب بتوجيهه نحو النقاط شوكة للطعام ثم التصور وجود الميكروبات فيها. الا انه يؤخر قيام المصاب بعملية غسل اليدين .

وقد يكون العلاج السلوكي خيارا منفردا للمصابين الذين تكون لديهم امراض طفيفة لاضطراب الوسواس القهري اولئك الذين لا يرغبون في تناول الادوية الا انهم سيكونون بحاجة الي ما بين ثلاثة الي خمسة شهور من الجلسات الاسبوعية للحصول علي النتائج.

العلاج المعرفي السلوكي :

وقد ميز محمد شريف سالم (2008) ان العلاج المعرفي والذي لايد ان يضاف الي العلاج السلوكي فيتلخص في مقاومة وتغيير الاشياء والافكار الخاطئة في حسابات الخطر او تضخيم الاحساس بالمسئولية الشخصية والذي يلاحظ غالبا في مرضي الوسواس القهري. فقد ظهر ان هذه المفاهيم والمواقف الخاطئة لها دور كبير في وجود واستمرار اعراض الوسواس القهري لذلك يجب مناقشتها وتغييرها لما لها من اثار علي السلوك. ونظرا لان مرضي الوسواس القهري يدركون ان افكارهم واعتقاداتهم اللا معرفية فيمكن استخدام النموذج اليبس Ellis المسمي A.B.C.D.E وذلك لتعديل تلك الافكار والاعتقادات وتصحيحها. ومن ثم تعديل البنية المعرفية .

ومن الاساليب والفنيات الفعالة ايضا في هذا المجال وإجراء وقف الافكار، وصراف او تشتيت الانتباه. والي جانب ذلك فقد قدم اوين وارتنز (1994) تكتيكا يعتمد قيام المريض بتقدير احتمال حدوث كل فكرة او اعتقاد او حدوث، ثم يقوم بمساعدة المعالج بمقارنتها باحتمال حدوثها في الواقع مما يؤدي الي خفض حدة المسأة التي يخشاها المريض .



الدراسات المسابقة:

1. دراسة حسن بدري محمد: (2009م)

العنوان: الوسواس القهري وعلاقته بأساليب التفكير وبعض سمات الشخصية. هدفت هذه الدراسة الي معرفة مدي انتشار الوسواس القهري واساليب التفكير المتمثلة في التفكير العملي والتحليلي والواقعي والمثالي والتفكير التركيبي، وكذلك معرفة العلاقة بين درجة الوسواس القهري وبعض سمات الشخصية (الثقة بالنفس وتحمل المسؤولية والميل الاجتماعي) توجد مستويات مختلفة من الوسواس القهري وسط الطلاب الا ان السمة العامة للوسواس منخفضة (بالنسبة للدرجة الكلية ولابعاد الوسواس القهري. توصلت الي النتائج الاتية:

1. لا يوجد فرق دال في الوسواس القهري بين الطلاب والطالبات (في مجموع الوسواس القهري وفي الابعاد) عدا بعد اجترار الافكار حيث وجد فرق دال لصالح الطلاب .
2. يوجد فرق دال في الوسواس القهري بين طلاب الفرقة الاولى والفرقة النهائية في المجموع الكلي لصالح طلاب الفرقة النهائية، اما في الابعاد فلم يكن الفرق دال في بعد الافكار والاندفاعات.
3. لا يوجد فرق دال في الوسواس القهري بين طلاب الكليات العلمية والادبية وكذلك الحال في ابعاد الوسواس القهري عدا بعد البطء الوسواسي حيث كان الفرق دال لصالح طلاب الكليات العلمية.

2. دراسة انصاف محمد فضل التوم: (2010)

العنوان: علاقة الشخصية الوسواسية واساليب المعاملة الودية كما يدركها الابنا استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، ومثل مجتمع الدراسة من طلاب الجامعات وطالبات المستوي الاول والاخير من الجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، بلغ حجم العينة (128) طالبا وطالبة تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية التطبيقية. وتمثلت ادوات الدراسة في بعض المعلومات الاولية، ومقياس الخصائص الوسواسية من اعداد (هدسون واجمان 1977)، ومقياس اساليب المعاملة الودية من اعداد انور رياض وعبدالعزیز المغيصيب وتوصلت الي النتائج، تتميز الشخصية الوسواسية بالانخفاض لدي طلاب الجامعات الحكومية بولاية الخرطوم . لا توجد فروق دالة احصائيا بين الذكور والاناث في الشخصية الوسواسية لدي طلاب الجامعات الحكومية بولاية الخرطوم. لا توجد علاقة ارتباطية بين الشخصية الوسواسية واساليب المعاملة الودية كما يدركها الابناء لدي طلاب الجامعات الحكومية بولاية الخرطوم ماعدا في بعد المساواة مقابل التفرقة من جانب الاب .

3. دراسة يوسف موسى (2008).

العنوان: اثر برنامج ارشادي جماعي معرفي سلوكي في خفض اضطراب الوسواس القهري ، لدي عينة من طلبة أُل البيت. لاختبار الفرضيات، تم استخدام التصميم التجريبي حيث تم تشكيل مجموعتين تجريبية وضابطة. وتم توزيع افراد الدراسة عشوائيا لتلقي المجموعة التجريبية البرنامج المعرفي السلوكي ، ولاتتلقى المجموعة الضابطة هذا البرنامج، ثم مقارنة النتائج علي المقاييس القبلية والبعدي لدي المجموعتين. وذلك لدراسة فاعلية برنامج ارشادي معرفي سلوكي باستخدام استراتيجيات العلاج المعرفي السلوكي لدي طلاب يعانون من اضطراب الوسواس القهري، وفي التحليل الاحصائي تم استخدام تحليل التباين المشترك وذلك لمعرفة اثر المعالجة التجريبية علي الوسواس القهري. النتائج التي توصلت اليها، يؤدي تطبيق برنامج العلاج الارشادي المعرفي السلوكي الي خفض الوسواس القهري لدي العينة التجريبية مقارنة مع العينة الضابطة بشكل دال احصائيا عند مستوي الدالة (0.05) وذلك علي الدرجة الكلية لمقياس الوسواس القهري.

4. دراسة مبارك الحسن: (2004).

العنوان: فاعلية العلاج المعرفي السلوكي الشمولي الاسري المكثف لاضطراب الوسواس القهري مصحوب باضطرابات انفعالية. هدفت هذه الدراسة الي فعالية استكشاف العلاج المعرفي السلوكي الشمولي الاسري المكثف لاضطراب الوسواس القهري مصحوب باضطرابات انفعالية (الخوف، والاكتئاب، القلق) تمثلت عينة الدراسة في طفل عمره (12) عاما في بداية الصف الثاني الاعداي، ويعاني من وساوس وشكوك متسلط وافعال قهرية، تدور ابرزها حول طقوس الاغتسال والنظافة والتلوث والمراجعة والعد والتكرار والبطء القهري وساوس الصلاة والطهارة. اظهرت الدراسة فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي الشمولي الاسري المكثف في تخفيض اعراض الوسواس القهري لدي الطفل بالتعاون.

تعقيب علي الدراسات السابقة:

بعد اطلاع الباحث على الدراسات السابقة وجد ان اغلب الدراسات تناولت العلاج المعرفي السلوكي لكن مع متغيرات اخري مثل سمات الشخصية واساليب المعاملة الودية، الا دراسة يوسف مقدادي ومبارك الحسن اذا تناولت مفهوم العلاج مع شريحة مرضي الوسواس القهري مع استخدامهما للمنهج التجريبي.

منهج الدراسة :



اتبع الباحث المنهج التجريبي الذي يسمح بادخال المتغيرات والتأثير علي الظاهرة، ذو التصميم الاحادي القياسى القبلي والبعدى مجتمع العينة من مرضى الوسواس القهري المترددى علي مستشفيات ولاية الخرطوم التجانى الماحي، مستشفى الخرطوم التعليمي بولاية الخرطوم. حيث بلغ حجم المجتمع 507 مريض. تم اختيار عينة عشوائية قوامها 20 مريض مثلت عينة الدراسة منهم (10 ذكور) و (10 اناث). لجمع بيانات الدراسة استخدمت الأدوات الآتية، مقياس الوسواس القهري اعداد حسن بدري (2009)، دراسة الحالة والبرنامج العلاجي من اعداد الباحث، تم عرض هذه الادوات علي مجموعة من المحكمين الاكاديميين والمهنيين للصدق الظاهري، وتحليل بيانات الدراسة تم استخدام برنامج الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية spss متمثلة في الاختبارات الآتية.

1. اختبار (ت) للعينتين المرتبتين.
2. اختبار (ت) للعينتين المستقلتين.
3. اختبار (ف) للتباين الأحادي.

البرنامج العلاجي:

برنامج معرفي سلوكي يقوم على اساس علمية تطبيقية يحتوي على مجموعة من الاهداف والاسراريات تطبق على مدي 10 جلسات علاجية تتخللها جلسات تقييمية لمدي استجابة المريض لمدة شهرين بواقع ثلاثة مراحل المرحل الاولي مرحلة بداية العلاج الثانية مرحلة العلاج الوسطي مرحلة نهاية العلاج.

اهداف البرنامج العلاجي :-

1. يهدف هذا البرنامج الي مساعدة المريض في التغلب علي الاضطرابات المعرفية الانفعالية السلوكية.
2. كما انه يساعد المريض علي ان يقوم بشكل فعال بالبحث عن تحقيق ذاته /ذاتها وترتيب حياة خالية من الاضطرابات سليمة.

ابعاد البرنامج :

1. البعد المعرفي.
2. البعد الديني.
3. البعد المعرفي.

مراحل البرنامج :

1. مرحلة بداية العلاج تحتوي 3 جلسات.
2. مرحلة العلاج الوسطى تحتوي على 3 جلسات.
3. مرحلة نهاية العلاج 4 جلسات.

اسراريات البرنامج:

1. **اسلوب ايقاف الفكرة:** يمكن ان يمر المريض في مرحلة بداية العلاج بصعوبة في ايقاف الافكار او الصور او التخيلات او التحكم بها عما يشعرون بانه يقلقهم بشدة ويطلب من العميل خلال الجلسة ان يستحضر الافكار والصور القهرية وبمجرد ان يثيرها يقوم المعالج بعمل ضجة مثل (التصفيق) او ان يصيح بكلمة (قف) ويوجه العميل علي ان يقوم باداء الفعل نفسه ويفترض ان يساعد هذا الاسلوب في ايقاف الفكرة غير المرغوب فيها.
2. **اسلوب اعادة التسمية:** ان تسمية الفكرة او الفعل بانها سبب المرض وانها مجرد وساوس والهدف من الخطوة الاولي هو تعلم اعادة التسمية الوسواس المتطفلة كمثل ان يتدرب علي ان يقول (انا لا اعتقد او احس ان يداي وسختان انما انا اعاني من وسواس ان يداي وسختان).
3. **اسلوب الزيادة:** يستخدم هذا الاسلوب في حالة ما اذا كان العميل قلقا من حدث مستقبلي محتمل ويبدوا وكأنه صعب المنال، ويكون المعتقد الاساسي صعب التحديد. يقوم المعالج بإعطاء تعليمات للمريض ان يتخيل الموقف المخيف ظاهرا حقيقيا واقعا، ويكون ذلك مساعدا للعميل في الوصول للسبب الاساسي لافكار التي تقلق المريض.
4. **اسلوب اعادة التركيز:** خطوة اعادة التركيز هي خطوة العمل الحقيقي في البداية من الممكن ان تفكر فيها علي انها مفهوم (بلا الم لا تحصل علي ربح). وان اعادة التركيز ليست عملية سهلة، وليس من الصدق القول ان صرف النظر عن الافكار والالاحاحات والمضي الي سلوك اخر لا يتطلب الجهد الكبير واحتمال بعض الالم.
5. **اسلوب مراقبة الذات:** تستعمل هذه الطريقة مع المرضى الذي لديهم دافع قوي ورغبة اكيدة في العلاج ويشترط وجود علاقة جيدة وثقة بين المريض والمعالج لانه في هذه الطريقة يزيد مستوي القلق في الاول ثم يقل تدريجيا.

ادوات البرنامج :-

تحتوي كل جلسة علي ادوات تختلف عن الاخرى حسب حالة المريض واعتقاده المرضي ولكن تشمل كل الجلسات علي الآتي .

1. الحوار والنقاش
2. النموذج التعليمي
3. دراسة الحالة
4. استمارة الاساليب

الاسناد العلمي للبرنامج العلاجي :-

1. نظرية ثورانديك التعلم بالمحاولة والخطأ (السلوكية) trial and error learning
2. نظرية البرت اليبس :-العلاج العقلاني الانفعالي السلوكي R.E.B.T
3. نظرية التعلم الاجتماعي :
4. نظرية ميكنبيوم العلاج المعرفي السلوكي cognitive behavior modification

اجراءات الدراسة المنهجية.

اختيار عينة الدراسة بعد التشخيص الطبي,تطبيق دراسة الحالة لكل مريض,اجراء القياس القبلي لكل مريض,تطبيق استراتيجيات البرنامج ,اجراء قياس بعدي للمرضى,استخراج النتائج.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

تم اجراء هذا الدراسة بمستشفى التجاني الماحي ومستشفى الخرطوم بولاية الخرطوم وتحددت العينة الكليه للدراسة من مستشفى الخرطوم والتجاني الماحي وهي(65)مريض ولكن تم استبعاد 41 مريض بسبب التشخيص المزدوج ماعدا(20) فقط وهم الذي مثلوا العينة التجريبية,كذلك الندرة في الدراسات السابقة المحلية والعربية والاجنبية التي استخدمت العلاج المعرفي السلوكي مع الوسواس القهري.

الفصل الرابع

عرض ومناقشة النتائج

عرض النتائج:

1. الفرض الاول :

يؤدي برنامج العلاج المعرفي السلوكي الى علاج مرضى الوسواس القهري. اكدت الكثير من الدراسات المحلية والعربية على فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج المفصام(حسن بدري:2009) ولاختبار الفرضية استخدم الباحث اختبار (ت) للعينتين المرتبطتين.جدول رقم (1).

الفرض الثاني :

المتغير	مجموعتي المقارنة	حجم العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	درجة الحرية	مستوي الدلالة	الاستنتاج
القياسين	القياس القبلي	10	6.888	3.489	6.542	18	0.000	توجد فاعلية للعلاج المعرفي السلوكي.
	القياس البعدي	10	15.200	4.263				

توجد فروق ذات دلالة احصائية في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تبعا للنوع. اختلاف النوع له تأثير في الدراسات النفسية والتربوية حيث ان هنالك العديد من الاضطرابات التي تصيب الذكور بدرجات اعلى من الاناث والعكس في البعض الاخر وباختلاف درجاتها يتأثر مستوي العلاج للتأكد من هذا الفرض استخدم الباحث اختبار (ت) للعينتين المستقلتين جدول رقم (2).

الفرض الثالث:

المتغير	مجموعتي المقارنة	حجم العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	درجة الحرية	مستوي الدلالة	الاستنتاج
النوع	ذكر	10	6.333	4.0334	0.496	18	0.633	لا توجد فروق دالة احصائياً
	انثي	10	6.333	2.886				

توجد فروق ذات دلالة احصائية في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تبعاً لمستوي التعليمي. العلاج المعرفي يعتمد على مدي قدرة العميل في الفهم والنقاش واكتساب افكار جديدة وتغير اخرى وكل ذلك يتأثر بالمستويات العلمية. لاختبار الفرضية استخدم الباحث اختبار (ف) لتحليل التباين الاوحدي. جدول رقم (3).

ANOVA

مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجة الحرية	قيمة (ف) المحسوبة	(ف) الحدولة	مستوي الدلالة	الاستنتاج
بين المجموعات	27.233	13.617	6	1.157	—	0.368	توجد فروق دالة احصائياً
داخل المجموعات	82.367	11.767	14				
المجموع	109.600		20				

الفرض الرابع:

توجد فروق ذات دلالة احصائية في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تبعاً للعمر. ان 25% من المصابين بالوسواس القهري هم ما دون 13 سنة وان 35% اقل من 30 سنة (Kaplan:1996) لاختبار الفرض استخدم الباحث اختبار (ت) للعينتين المستقلتين. جدول رقم (4).

المتغير	مجموعتي المقارنة	حجم العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
العمر	13-25 سنة	6	5.6667	4.13118	-1.306	8	.228	لا توجد فروق دالة احصائياً
	26-50 سنة	4	8.5000	1.29099				

مناقشة النتائج:

5. مناقشة نتيجة الفرض الاول :

ينص الفرض على يؤدي برنامج العلاج المعرفي السلوكي الى علاج مرضى الوسواس القهري من النظر الي الجدول رقم (1) نجد ان قيمة (ت) = 15.200/6.888 للقياسين تحت مستوي دلالة 0.000 وهي قيمة دالة احصائياً. النتيجة: يؤدي برنامج العلاج المعرفي السلوكي الى علاج مرضى الوسواس القهري . اذا توجد فاعلية للبرنامج في علاج مرضى الوسواس القهري وتتفق نتيجة هذا الفرض مع دراسة (مبارك الحسن: 2004:2) اذا تؤكد فاعلية العلاج المعرفي السلوكي الاسري المكثف في علاج الوسواس القهري مصحوبة باضطرابات انفعالية (الخوف، القلق، الاكتئاب) تتفق النتيجة وبالإشارة الي العلاج المعرفي السلوكي ليس هنالك علاج واحد مناسب لكل انسان حتي ولو لم يتحسن لفترة طويلة اوزاد المرض او ظهرت اعراض جانبية فهناك من يشفي بأذن الله تماماً، ومنهم من يتحسن جزئياً والقليل النادر الذي يستمر معه المرض لفترة طويلة وهؤلاء علي الارجح من يرفضون العلاج المعرفي السلوكي (محمد شريف: 2008:7). ويؤكد عادل عبدالله (2000) ان استخدام العلاج المعرفي السلوكي للوسواس والافعال القهرية بمكوناته السلوكية والمعرفية يؤدي الي تخفيف حدة الاعراض المرضية الي اقصي حد ممكن. هذا العلاج من مجرد التدريب علي مهارات التحكم في الاعراض كفاية في حد ذاته الي استخدام استراتيجيات تعمل علي فحص القائمة بالفعل وتصحيحها وتعديلها .

2. مناقشة نتيجة الفرض الثاني .

ينص الفرض على توجد فروق دالة احصائياً في مستوي التحسن باستخدام العلاج المعرفي السلوكي تعزي لنوع المريض. من الجدول رقم (2) نجد ان قيمة (ت) = 0.496 تحت مستوي دلالة 0.633 وهي قيمة غير دالة احصائياً اذن النتيجة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تبعاً للنوع. وعليه فقد جاءت هذه النتيجة عكس ماتوقعه الباحث تشير الدراسات التي اجريت في علم الامراض الي انتشار اضطراب الوسواس القهري طيلة الحياة يتراوح بين 1,6% الي 2,5% ولا يختلف الذكور عن الاناث في توزيع اضطراب الوسواس القهري وان طريقة العلاج قد لا تختلف كثيراً ففي دراسات عديده اكدت ان العلاج المعرفي السلوكي له فاعلية في الذكور والاناث بنسب متقاربة (مراد علي: 2014:27).

وتطابق هذه النتيجة مع دراسة مصطفى خليل (2010) اكدت في دراسته فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في تنمية بعض المهارات. انه لا يوجد اختلاف في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي المستخدم باختلاف جنس العينة، حيث اوضحت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطي رتب درجات الذكور والاناث من افراد المجموعة التجريبية في القياس البعدي علي ابعاد مقياس ادارة القلق الامتحان.



وقد أكد محمد سيد وفدوي المغربي (2005) واسامة قولي (2006) والسيد منصور (2011) اكدا علي ان الوسواس القهري يصيب كل من الرجال والنساء بدرجة متساوية. و عليه يعزي الباحث هذه النتيجة الي انه كان تطبيق البرنامج العلاجي متساويا لكل الفئات في عدد الجلسات ومن ثم ان محتوى وابعاد البرنامج كانت سهلة ومفهومة للجنسين. 3. مناقشة نتيجة الفرض الثالث .

ينص الفرض على انه توجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى التحسن باستخدام العلاج المعرفي السلوكي تعزي للمستوي التعليمي من الجدول رقم (3) نجد ان قيمة (ف) = 1.157 تحت مستوي دلالة 0.368 وهي قيمة دالة احصائيا. النتيجة توجد فروق ذات دلالة احصائية في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تبعا لمستوي التعليمي.

اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (نقيسة التهامي: 2012: 37) اذا تشير الي انه لا توجد فروق داله احصائيا في درجة الوسواس القهري لدي المرضى تعزي لمتغير المستوي التعليمي. ويعزي ذلك الي اغلب المستويات التعليمية لأفراد العينة كانت جامعية مما يدل تقارب الفهم بين افراد العينة وان العلاج المعرفي السلوكي يتأثر بمستوي تعليم فكلما ارتفع المستوي التعليمي زادة استجابة المريض للعلاج المعرفي من خلال الملاحظ الاكليينكية في العيادات النفسية ومن البحوث والدراسات والاحصائيات يتضح ان معظم مرضى الوسواس القهري يأتون بين سن 36-سنة بعد فترة من المرض تتراوح الي شهور وسنوات والمعناد ان يكون ذكاء المرضى فوق المتوسط ،وان يكونوا ذوي مستوي اجتماعي واقتصادي يفوق مرضى الامراض النفسية الاخرى.

4. مناقشة الفرض الرابع:

ينص الفرض على انه توجد فروق دالة احصائيا في مستوى التحسن باستخدام العلاج المعرفي السلوكي تعزي لعمر المريض من الجدول رقم (4) نجد ان قيمة (ت) = 1.306- تحت مستوي دلالة 2.28. وهي قيمة غير دالة احصائيا. اذن النتيجة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في فاعلية برنامج العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى الوسواس القهري تبعا للعمر. و عليه فقد جاءت هذه النتيجة عكس ماتوقعه الباحث وهي لا توجد فروق داله احصائيا تعزي لعمر المريض. ونجد ان هذه النتيجة تتطابق ويضيف احمد محمد (2002) الي انه يبداء اضطراب الوسواس القهري عادة في سن المراهقة والرشد المبكر، وفي سلسله قوامها ثمانتي دراسات عن اضطراب الوسواس القهري اتضح ان 81% من الحالات بداء لديها الاضطراب بين عمري 15—40 عاما (منها 21% بين عمري 10—15 ومتوسط السن الذي يبداء فيه المرض من 20—25 عاما وفي 10% تبداء الحالات قبل سن العاشر، 19% بعد سن الاربعين، اما العلاج فانه كلما كان التشخيص مبكرا كان مأل المرض افضل . و عليه يعزي الباحث هذه النتيجة الي ان البرنامج العلاجي كانت بنوده متوافقه مع جميع المراحل العمرية مع العلم ان كل مرحلة تختلف عن سابقتها وأيضا ان العينات التي كانت تحت الدراسة متقاربه في الفئة العمريه اي ما بين العقدين الثاني والثالث ولذلك يحتمل ان تكون حاجاتهم وأفكارهم متقاربة فكلهم يدور حول محيط الوسواس القهري.

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات والمراجع.

الخاتمة

ان الحمد لله الذي امدنا بنور العلم وحسن الخلق ومتعنا بالسمع والبصر واللسان باختلافه وتباينه اما بعد. فقد اتت هذه الدراسة محاولة من الباحث في وضع واقتراح برنامج علاج معرفي سلوكي لمرضى الوسواس القهري بستشفيات ولاية الخرطوم، وذلك تكونت عينة الدراسة (20) مريض تمثل عينة الدراسة الكليه يطبق عليها البرنامج باختبار قبلي وبعدي، للتأكد من مدي فاعليته لتحليل بيانات هذه الدراسة فقد عمد الباحث الي استخدام التحليل الاحصائي المعروف بـ Statistical package for social sciences (الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية) مستفيدا من اختبار (ت) لعينه الواحد واختبار (ت) للعينتين المستقلتين واختبار (ف) لتحليل التباين.

ومن ثم خلصت الدراسة الي النتائج الاتيه:

1. يؤدي تطبيق برنامج العلاج المعرفي السلوكي الي علاج مرضى الوسواس القهري.
2. لا توجد فروق داله احصائيا في مستوى التحسن باستخدام العلاج المعرفي السلوكي تعزي للنوع، والعمر، والمستوي التعليمي للمريض.

التوصيات:

- علي ضوء نتائج هذه الدراسة ومن خلال ملاحظه الباحث اثناء اجراء الدراسة يوصي الباحث بالاتي:
1. تطبيق برنامج العلاج المعرفي السلوكي في جميع المستشفيات النفسية والعصبيه.
 2. تضمين العلاج المعرفي السلوكي كمنهج قائم بذاته لدي طلاب علم النفس وذلك لاهميته وفاعليته في العديد من المجالات.



3. الجانب الاجتماعي له الاثر والفاعليه لدي مرضي الوسواس القهري لذا يجب الاهتمام بالجانب الاجتماعي ضمن البرامج العلاجية.

قائمة المراجع:

1. عادل عبد الله محمد (2000م)، العلاج المعرفي السلوكي، أسس وتطبيقات، دار الرشاد، القاهرة.
2. أنور حمودة البنا (2006م)، الأمراض النفسية والعقلية، ط1، دار غزة، غزة.
3. محمد حسن غانم (2008م)، مدخل تمهدي في علم النفس العام، ط1، الدار الأولية للاستشارات الثقافية، القاهرة.
4. رشاد عبد العزيز موسى (2013م)، علم النفس العلاجي، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة.
5. علي القانمي (1996) العلاج السلوكي، ط2 لبنان بيروت.
6. محمد عبدالرحمن العيسوي (1999) العلاج النفسي، ط2 مصر دار الانجلو.
7. حامد عبد السلام زهران (1997) الصحة النفسية والعلاج النفسي (ط3) القاهرة.
8. محمد السيد عبدالرحمن (2000) علم الامراض النفسية والعقلية (ط1)، القاهرة دار قباء.
9. محمد شريف سالم (2008) الوسواس القهري دليل عملي للمريض والاسرة والاصدقاء (ط1) القاهرة الازهر دار العقيد.

المراجع المترجمة:

10. بيرني كورين، بيترودل (2007م)، العلاج المعرفي السلوكي المختصر، ط1، دار ابتراك، القاهرة، ترجمة: محمود عيد مصطفى.
11. هوفمان اس جي (2012) العلاج المعرفي السلوكي المعاصر للحلول النفسية لمشكلات الصحة العقلية، ترجمة: مراد علي عيسى (ط1) القاهرة دار الفجر.

الرسائل الجامعية:

12. اباة عبد المجيد خليفه (2001) علاقة التخصص الدراسي علمي ادبي باضطراب الوسواس القهري (ماجستير غير منشوره) السودان جامعة الخرطوم.
13. حسن بدري محمد (2009) الوسواس القهري وعلاقته باساليب التفكير وبعض سمات الشخصية (دكتوراه غير منشوره) السودان جامعة امدرمان الاسلامية.
14. انصاف محمد فضل التوم (2010) علاقة الشخصية الوسواسية واساليب المعامله الوالديه كما يدركها الابناء (ماجستير غير منشوره) السودان جامعه الخرطوم.
15. انصاف عوض الكريم (2010) فاعلية العلاج المعرفي السلوكي والعلاج الدوائي والعلاج المزدوج في تخفيف حدة الاكتئاب لدي المريضات بالمنطقة الغربية (دكتوراه غير منشوره) السودان جامعة امدرمان الاسلاميه.
16. نيفين صابر عبد الحكيم (2009م)، ممارسة العلاج المعرفي السلوكي في خدمة الفرد لتعديل السلوك اللاتوافقي للأطفال المعرضين للانحراف ، رسالة ماجستير منشورة مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان.

المراجع الاجنبية:

17. Kaplan (1996) Clinical Psycrhiay mass New York



الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر

الاستاذ المساعد الدكتور: هدى فاضل السعيد

مستخلص البحث

الفكر ، المعرفة ، التصميم ، التفاعل ، الارتباطات

أبرزت التطورات الفكرية العديد من النتائج التقنية التي أسهم التصميم الكرافيكي في إظهارها ، وبالتالي وجدت الارتباطات الفكرية والتصميمية والاتصالية لتشكل نسيج مشترك ومتداخل يسهم في إيصال الرسالة الاتصالية ، بأعتماد الوسائل الاعلامية المعاصرة التي اجتاحت عالمنا المعاصر والتي كان لها سبق التقدم والارتقاء بجوانب حياتية متعددة ومنها فن التصميم الكرافيكي وجميع وسائل الاعلام لتتحول تلك العلوم من طابعها البدائي التقليدي الى طابع غلب عليه سيغات جديدة أسهمت في تغيير مساره الشكلي والوظيفي والاتصالي والجمالي ليتخذ مسار اتجاهي جديد شمل كل ما ذكر اعلاه فمنه قد تغيرت المفاهيم نحو تلك الموجودات لتظهر الى السطح المعرفي اشكال وتقنيات وعلوم اقترنت بعضها ببعض بعلاقات جدلية ترابطية بعضها اكمل البعض الاخر ، بالتالي بات من الصعب تحقيق الاكتمال الاظهاري للفكرة والشكل التصميمي الحامل للرسالة الاعلامية الاتصالية بعيدا عن حلقة الارتباطية تلك ، وبات من الصعب ايضا فصل التصميم عن الاعلام التفاعلي ليشكلا معا عملة واحدة بوجهان كل واحد منهما لا يرى النور الا بأقترانهما او ارتباطهما معا في بوتقة التقنية ووحدة الية الاشتغال .

تضمن البحث اربع فصول منها الفصل الاول (منهجية البحث) والذي اظهرت المشكله فيه التساؤل التالي : ما الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر ؟ . اما اهمية البحث فقد انصبت في تحقيق الارتقاء المعرفي والرسوم الفكرية الذي يسهم في ايجاد العديد من النظريات التي تسهم في اثبات الارتباطات الفكرية والتكاملية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر . وتضمن هدف البحث عملية ، الكشف عن الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر . اما الفصل الثاني تمثل بالاطر النظرية فقد احتوى على مبحثين رئيسية تناول :

المبحث الاول : - الارتباطات المعرفية والتصميم التفاعلي -

المبحث الثاني : - الاتصال التفاعلي وارتباطاته الفكرية المقترنة بتصاميم واجهة المجالات الرقمية -

وتضمن الفصل الثالث الاجراءات البحثية والمنهجية التي نظمت من خلال اختيار مجتمع البحث واعتماد المنهج الوصفي لأغراض تحليل المحتوى بما يتناسب رصد الظاهرة ، فقد تضمن مجتمع البحث وبمعدل (5) نماذج تم اخضاعها للتحليل بأعتماد الطريقة القصدية في اختيار العينة وفق مسوغات جاءت متوافقة مع مجريات البحث . اما الفصل الرابع خصص لاستعراض النتائج والاستنتاجات والتوصيات .

Intellectual links of the art of graphic design and contemporary media

.Asst. Prof. Dr. Huda Fadhil AL Saedey

Thought, knowledge, design, interaction, correlations

Abstract

The intellectual developments have produced many of the technical products that the graphic design has contributed to showing. These developments have produced many intellectual, design and communication links to form a common and interconnected fabric that contributes to the delivery of the communicative message, using the contemporary media that swept the modern world, With various aspects of life, including the art of graphic design and all the media to turn those sciences from their primitive character to a traditional character dominated by new speculations that contributed to changing the course of formality, functional, communication and aesthetic to take a path It is new to include all of the above, and it has changed the concepts towards those assets to appear to the surface of knowledge forms, techniques and science linked to each other with the relationship of dialectical interdependence, some of them completed each other, thus it is difficult to achieve the completeness of the idea and design form carrying the message communication communication away from the link link It is also difficult to separate the design from the interactive media to form a single coin with two faces, each of which is illuminated only when they are combined or linked together in the crucible of the .technique and the mechanism of the working mechanism

The research included four chapters, including the first chapter (methodology of research), which showed the problem of the following question: What are the intellectual links to the art of graphic design and contemporary media? The importance of research has focused on the achievement of cognitive development and intellectual strengthening, which contributes to the creation of many theories that contribute to proving the intellectual links and complementarity between the graphic design and contemporary media. The goal of the research process, the disclosure of intellectual links to the art of graphic design and new media. The second chapter represents the theoretical framework has :contained two main topics dealt with

. The first topic: - Knowledge associations and interactive design

The second topic: - Interactive communication and intellectual links associated with the design of the interface of digital magazines.

The third chapter included the research and methodological procedures that were organized through the selection of the research society and the adoption of the descriptive approach for the purpose of analyzing the content in proportion to monitoring the phenomenon. The research society included (5) models that were subjected to analysis by adopting the method of selecting the sample. Chapter 4 is devoted to reviewing findings, conclusions and recommendations
الفصل الأول (منهجية البحث)

مشكلة البحث :

ان وسائل الاعلام اجمعها تثبت العديد من المعلومات التي من الممكن خلالها تحقق الارتقاء الفكري المقترن بجمالية العرض الشكلي الذي يختص به الفن التصميمي ، بالاحص بعد الانعكاسات التي احدثتها التطورات التقنية والالكترونية والرقمية التي لم تقتصر على الجوانب الفكرية والمعرفية بل تعدت الى ضرورات ايجاد توافق وتلاحم بين فن التصميم الكرافيكي ووسائل الاعلام الرقمية لخدمة الحتمية التي فرضتها تلك المتغيرات الجديدة التي طالت العديد من العلوم ومنها فن التصميم والاعلام ، وهذه المتغيرات قد اوجدت ايضا ضرورات زيادة التنافس بين تلك العلوم لمواكبة ركب تلك المتغيرات ، ومن هذه الانتقالات المتسارعة التي اسهمت في تغيير مسارات تلك العلوم قد اثارت تساؤل الباحثة التالي :

ما الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر ؟

اهمية البحث:

تحددت اهمية البحث فيما يلي :

تحقيق الارتقاء المعرفي والرسوخ الفكري الذي يسهم في ايجاد العديد من النظريات التي تسهم في اثبات الارتباطات الفكرية والتكاملية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر .

هدف البحث :

تحدد هدف البحث بما يلي : الكشف عن الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر .

4-1 حدود البحث :

الحدود الموضوعية : الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر (اغلفة المجالات الرقمية إيمونذجا)

الحدود المكائنية : المجالات الرقمية العالمية التي تم نشرها عبر الشبكة الدولية العالمية

الحدود الزمانية : المجالات الصادرة اعتبارا من 2018/1/1 لغاية 2018/3/1

5-1 مصطلحات البحث :

الإرتباطات لغويا : اسم مؤنث منسوب الى إرتباط اي تأمين الاتصالات ، او إرتبط في.

الإرتباطات الفكرية فلسفياً :

(عرفها ارسطو Aristotle على انها الافكار المبنية على مبدأ الترابط ، ولها ذات الاهمية ، ومنها العلاقة بين الصورة والمادة وانتقاء امكانية الوجود لاي واحدة من دون الاخرى ، وفكرة وحدة القوة والفعل ، وفكرة التطور ، فالاشياء تتصارع وتتلاحم باستمرار حتى تصل الى افضل صورة لها) (<https://www.marefa.org/>)

((هي قائمة على اعتبار ان العالم مكون من مادة متحركة وهي في تطور وتجدد)) (<https://www.almaany.com/>) .

التعريف الاجرائي للارتباطات الفكرية : هي العلاقة التكاملية القائمة بين عدة افكار وافعال (مثيرات واستجاباتها) وعلوم لها اتجاهاتها المتنوعة ، ورغم تلك التنوعات الا انها تعمل على صهرها في بوتقة واحدة تحت مظلة النظام الجديد التفاعلي.

الاعلام المعاصر contemporary media :

لغويا : يتكون من كلمتين : اعلام ومعاصر ، فالاعلام يقصد به الابلاغ وايصال المعلومات ، اما المعاصر في اللغة العربية تدل على الحداثة ، وأصل معاصر : اي مقطوع ، يقال ثوب جديد ، جُد حديثا ، اي قُطع .

اصطلاحياً : ((هو إعلام رقمي بالاعتماد على التكنولوجيا الرقمية كمواقع الويب والفيديو والنصوص وغيرها))

(http://www.alukah.net/publications_competitions).

اجرائياً : هو العلم المقترن بأرتباطية فكرية وتقنية رقمية ووسائط اعلامية وتصميم كرافيكي ، ينتج عن تلاحمهم شكلا معرفيا جديدا ومعاصرا يرتقي الى لغة الخطاب الثقافي والمعرفي .

الفصل الثاني (الاطار النظري)

2-1 المبحث الاول - الارتباطات المعرفية والتصميم التفاعلي -

2-1-1 مفهوم التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر

التصميم الكرافيكي يمثل عملية فنية تربط مجاميع عناصر التصميم المجسدة للرسوم والكلمات والرسائل الفاعلة لتصاميم واجهات المجالات الرقمية .

(فالتصميم الكرافيكي يمثل تخصص واسع من قروع المعرفة لايمكن حصره ببيئة محددة ، فهو يختص بالفنون البصرية والابداعية منها الاخراج الفني وتصميم الحروف وتنسيق الصفحات وتكنولوجيا المعلومات) (غافن أميروز وبول هاريس، 2015 : ص12) . ايضا ((هو ممارسة حرفة تصميم المطبوعات او التصميم الالكتروني كملومات بصرية في الاعلانات والمنشورات او صفحات الانترنت)) (<http://forums.cgway> / موقع طريق الجرافيك ، تأريخ الدخول 5-3-2018) . لمعالجة المشكلات البصرية باعتماد النص

وعناصر التصميم الاخرى التي تحقق الشد والجذب ليس عبر الشكل الجميل فحسب بل عن طريق التصميم الكرافيكي المعتمد على استراتيجية تخطيطية تنظم عملية التوزيع للعناصر بما يخدم العملية الاتصالية . اما مصطلح الاعلام المعاصر يشير الى الحالة الجديدة

والمعقدة من الاعلام الذي يكون فيه للجمهور والافراد قدر كبير من التفاعل والانتاج (رضا امين ، 2015 ، ص21) . وعرفه طلعت همام : ((عملية تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس وتجاوبهم وتعاطفهم في الاراء فيما بينهم)) . (طلعت همام ، 1985 ، ص7)

وما اكده طلعت همام بجسد مفهوم الاعلام بشكل عام ، اما المفهوم العصري للاعلام المعاصر فيؤكد على الاتصال التفاعلي المقترن بالتقنية الرقمية التي اسهمت في تحولات المسارات الاعلامية المعاصرة والأنية نحو الجيل الخامس للاتصال الالكتروني ، وهذا

التفاعل بين التصميم وبيئة الاعلام المعاصر عبر سياق ثقافي منظم (علي، 2014، ص271) . هدفه ينصب في تحقق الخطاب الاتصالي .

وتحدد الباحثة البعد الفكري والمعرفي بما يلي :

تحقيق البعد الثقافي من خلال تحويل عقلية التلقي من الفكر البسيط الى الاستنارة الفكرية .
الارشاد وتوجيه المجتمع وتقديم الخدمات النفعية عبر تصاميم وسائل الاعلام الرقمي .
اقتران بيئة الاعلام المحلي بالاعلام العالمي من خلال توحيد الثقافة البصرية والمرئية في بوتقة التصميم الكرافيكي .
توحيد وربط التنوعات الثقافية في بوتقة واحدة ، رغم اختلافات اللغة فقد اسهمت تقنية الترجمة الفورية عبر برامج الوسائط الاعلامية الى كسر حواجز التنوع ، مما اسهم في تحويل الاتصال الى التواصل التفاعلي.

1-2-2-1 المبحث الثاني - الاتصال التفاعلي وارتباطاته الفكرية المقترنة بتصاميم واجهة المجالات الرقمية - 1-2-2-2 الارتيابية التفاعلية للملتميديا (multimedia) والانفوميديا (infomedia) وارتباطتهما بالتصاميم الكرافيكية (graphic design)

دخل التصميم الكرافيكي ضمن عملية التأطير التي يقصد بها ، ((اختبار الاسس والقواعد المقبولة لتمثيل (عرض) المواد وتحليلها بشكل منظم)) (علي، مصدر سابق، ص231) تسهم في تفعيل وانضاج الفكر للوصول الى مرحلة الفهم والاستجابة البصرية والمدرک العقلي ، فقد ادى ازدياد تقدير قوة التواصل البصري الى تفعيل التصميم الكرافيكي و تزويد العالم الاستهلاكي بكل ما هو مقترن بالتطور التقني ، وهذا التطور قد انتج ارتياضية تفاعلية بين الوسائط الاعلامية والتصميم الكرافيكي (multimedia ، graphic design & infomedia)

لقد اكدت النظرية الترابطية ل (ثورندايك)¹ عالم النفس الذي فسر التعلم بحدوث ارتباطات بين المثيرات والاستجابات ويرى ان القوانين الثلاث (الاستعداد والتدريب والاثار) تحكم جميع عمليات التعلم (<https://www.marefa.org>) . وصولاً الى حالة الاشباع باعتماد المعززات المتتابعة بين التصميم والاعلام التي منها تتحقق المثيرات البصرية والاتصال التفاعلي. وان احد اهم محققات الاتصال التفاعلي اعتماد النشر الالكتروني معتداً على :

النصوص الفائقة (Hypertextes) : ظهرت الحاجة لها بعد ظهور الثورة المعلوماتية التي ادت الى غزارة النتاج الفكري بالتالي تنوعت المعلومات واشكالها ويات التنظيم التصميمي الهدف الاساس لمعالجة التشنتت الحاصل من الوفرة .
الوسائط المتعددة (Multimedia) او الوسائط الفائقة (Hypermedia) والوسائط المعلوماتية (Infomedia) تمثل (الوسائط الفائقة مجموعة النظم التي تتكون من قاعدة بيانات واحدة تجمع بين النصوص والصور الثابتة والمتحركة والاصوات) ، إذ يعرفها إيليس "Elis" ((انها النظم التي تتكامل فيها النصوص والبيانات والصور في قاعدة بيانات واحدة ، دون التعديل في القاعدة التحتية للنصوص الفائقة)) (شريف، د، ص36) .
النشر بالصورة (Image) : يمثل رصيد وثائقي وصور رقمية تحمل دلالات متعددة يوظفها المصمم لخدمة النص والرسالة الاتصالية

نجد ان ما اضفته تكنولوجيا الويب قد اتاح اساليب ذات كفاءة عالية امام المستخدمين للحصول على المعلومة وجمع المخزونات المعرفية ليحقق التفاعل والمرونة والدقة والوضوح والسرعة في كسب المعلومة (اشرف، 2010، ص139-140) . وهذا ما افرزته تفاعلات الانفوميديا والملتميديا وارتباطيتهما بفن التصميم الكرافيكي ، بالتالي تحولت مسارات بنائية التصميم لتتجه نحو مسارها الجديد .

2-2-2-2 البنائية الوظيفية بين التصميم الكرافيكي والاتصال التفاعلي

النظرية البنائية الوظيفية مرت بعدة تحولات واكبت المتغيرات التقنية والتطورات التكنولوجية ، واكد عالم الاجتماع الامريكي رايت ميلز "Wright Mills" على ضرورة اعادة قراءة اعمال رائد الوظيفية بارسونز "Parsons" ونقدها من خلال اعادة بناء النظرية بروية جديدة سميت ((بالوظيفة الجديدة)) التي تدعو الى تنظيم وتوزيع الوظائف بين العناصر بشكل متوازن تجسده علاقات الجزء بالكل (حمد ، 2010، ص38) . وهذه العلاقات تحكمها القواعد والانظمة .

((فالنظام مركب يتكون من عدد من الاجزاء المترابطة والمتفاعلة ، بحيث يختص كل جزء بوظيفة معينة ، مع وجود درجة من التعاون والتكامل بين الاجزاء المختلفة في ادائها الوظيفي)) (الجرعان ، 1996، ص38).

وهناك العديد من الارتباطات الوظيفية بين التصميم والاتصال تحدها الباحثة منها :

التنظيمات التصميمية تسهل عملية الحصول على المعلومة .

الاسهام في تقليل التكاليف والجهد البحثي عن المعلومة .

زيادة الشد والجذب الجمالي للتصميم يسهم في تسريع وتحقيق العملية الاتصالية .

الاطهار النسقي للمعلومات الصورية والنصية تمثل اهم مهام التصميم وصولاً للاتصال التفاعلي .

فتح نوافذ الحوار والاراء في مواقع المجالات الرقمية يسهم في عملية تفعيل العملية الاتصالية .

ان تلك الارتباطات الوظيفية قد تسهم ايضاً في تعزيز القوة المعرفية محققة ابعاد ثقافية ومهارات قرآنية تنتج بيئة فاعلة للاتصال .

2-2-2-3 الفاعلية الاتصالية لتصاميم اغلفة المجالات الرقمية

تمثل اغلفة المجالات الهوية التعريفية التي تجسد الاتجاه الفني او السياسي او الثقافي للمجلة ، لذا تسعى المؤسسات الصحفية والفنية في البحث عن المقومات الاساسية للحفاظ على تلك الاتجاهات من خلال تحديد مسار العملية الانتاجية مبتدءاً من غلاف المجلة ، كونه يمثل ايضاً بداية لتفعيل عملية الاتصال البصري مع الجمهور ، لذا تتمحور العملية التصميمية لتلك الاغلفة على تصعيد الجوانب التفاعلية للاتصال .

والقواعد التي تسهم في الاتصال التفاعلي تتجسد فيما يلي :

الوضوح : يتجسد في الشكل والمضمون ، فالعلاقة الترابطية بينهما تجسد حالة التعبير عن عمق المعنى والافكار المركبة .

¹ ادوارد لي ثورندايك (Edward Lee Thorndike) عالم نفس امريكي ، ساعد على ارساء الاسس العلمية لغلم النفس الحديث



البساطة: تسهيل عمليتي الاستيعاب والفهم
التأكيد: ((إبراز قوة المعاني ذات الدلالة)) (الشميمري ، 2010، ص204) .
الاختزال: اعتماد الرموز والعلامات لتحقيق النقل المعلوماتي وتفعيل العملية الاتصالية .
الدقة: التحديد المباشر لفكرة الموضوعات التي تحملها أغلفة المجالات .
التقنية الحديثة: توافق الوسيلة الإعلامية مع المعايير التقنية ومعطيات التصميم الكرافيكي المعاصر .
تجد الباحثة ان تحقق تلك القواعد في تصاميم واجهات المجالات تعمل على تفعيل جوانب عدة منها:
الشّد والجذب للعناوين والصور والنصوص 2- اليسر والمقرئية 3- الفهم والادراك البصري
التأثر والافتتاح 5- التداولية والمثاقفة

جميع تلك التفاعلات الجاذبة للتصميم وتفاعلات الاتصال التي تم ذكرها تحت مظلة المعرفة والادراك ، كذلك ان عناصر التصميم واهمها الصورة تُسهم في تحقيق العديد من الجوانب المعرفية عبر المجالات البصرية والمرئية لتسود الصورة على اللغة لتحقيق التواصل علما ان لغة التواصل سابقا كانت مقتصرة على اللغة ، فالتفكير بدون الصورة لا يمكن تحقيقه بالتالي ستفقد الاشياء دلالاتها .
فاللغة تظل حبيسة القواعد والنحو التداولي ، اما الصورة تعتمد التركيبات المتنوعة لعناصرها التي من الممكن قراءتها وتصورها وادراكها عبر الازمان (بدر، 2017، ص213) . لذا ارتكزت الدراسات الحديثة على ضرورة التحول نحو اللغة المصورة في تصاميم المجالات والصحف ، لتحقيق الرواج والشهرة والتواصلية بما يتوافق والتطورات التقنية التي حولت بدورها لغة التصميم ولغة الاعلام الى لغة معاصرة.

الفصل الثالث (إجراءات البحث)

3-1 منهجية البحث

تحدد نهج الدراسة الحالية بأعتماد المنهج الوصفي* - تحليل المحتوى (Content Analysis) - بهدف الوصول للدقة الموضوعية ، إذ تكتسب البحوث أهميتها وخصوصيتها في البحث العلمي لما تمتاز به من خطوات تتمثل بدقتها العلمية ذات النطاق الواسع (محمد عبد ، 2000 ، ص157) . والاعتماد عليه يكون في تحليل المحاور لاستخلاص النتائج بدقة تؤدي الى الاستدلال والكشف الارتباطات الفكرية بين فن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر..

3-2 مجتمع البحث**

تضمن مجتمع البحث تصاميم عدة لواجهات المجالات الامريكية التي تم نشرها على مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وتم اختيار صفحة الواجهة كونها تمثل المرأة العاكسة لسياسة المجلة وتم اعتماد التصاميم لواجهات المجالات الصادرة ضمن فترة الثلاث اشهر الاولى لعام 2018 بوصفها حدود زمانية متوافقة مع مجريات البحث الحالي ، وقد عمدت الباحثة اختيار المجالات الأكثر شهرة وفق تصنيفات وكالات الاعلام العالمية ، وجدتها الباحثة مستوفية لمضامين البحث ، والتي تم اختيارها وفق المسوغات التالية :-
تتصدر المراتب الاولى من حيث تداوليتها وحسب تصنيف الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) اعتمادها على اظهار الجوانب المعرفية والجمالية المقترنة بالاعلام المعاصر .
وظفت فيها وبشكل فاعل تقنيات التصميم الكرافيكي وتطبيقات الاعلام المعاصر .
3-3 عينة البحث: اعتمدت الباحثة العينة القصدية التي تتناسب ومتطلبات البحث ، اذ تم اعتماد (25 %) من العدد الكلي للعينات المحددة التي استخرج منها (5) نماذج تم اعتمادها بوصفها عينات للتحليل كونها تدخل ضمن مجريات البحث بعد استبعاد النماذج التي لا تتفق وأهداف وبيئة الدراسة .
ووضعت الباحثة مسوغات حددت اسباب اختيارها القصدية للعينات منها:-

ملاءمة النماذج مع اهداف البحث.
تعددية الاظهار الشكلي بما يسهم في البث المعرفي الفاعل الناتج من اعتماد الاتصال التفاعلي الجديد.

4-3 مصادر وطرق جمع المعلومات

اعتمدت الباحثة على عدد من الطرق والمصادر المعلوماتية التي تخدم العملية البحثية منها :
الكتب العربية والمترجمة والمراجع المرتبطة بالتخصص الدقيق وتخصصات فن التصميم والاعلام والتخصصات المقاربة .
الكتب الالكترونية pdf
المجلات والدوريات والاطاريح .
المعلومات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والموثوق منها .
أداة البحث :

خدمة لاجراءات البحث الحالي ولعدم توفر اداة تحليل ، لذا نظمت اداة البحث بأعتماد استمارة استبانة قدمت للخبراء لتحديد محاور التحليل الرئيسية والفرعية المستمدة عن ما تمخض عنه الاطار النظري من مؤشرات تمثل حصيلة نتاج ادبيات التخصص والعلوم

(*) - المنهج الوصفي : يهتم بدراسة الحقائق ويرتكز على معرفة كيفية تطور ونشوء الظواهر ووصفها وتتبع علاقاتها وصولا للظاهرة نفسها . يراجع ، حميد جاعد محسن ، أساسيات البحث المنهجي ، شركة الحضارة للطباعة والنشر ، بغداد ، 2004، ص82
- الاسلوب الوصفي : لايوصف الظاهرة او الواقع كما هو ، بل غاياته عملية التحليل والوصول للاستنتاجات التي تسهم في فهم وتطوير الواقع ، يراجع ، ذوقان عبيدات ، وآخرون، البحث العلمي ، مفهومه وأدواته وأساليبه ، ط 11، دار الفكر العربي ، عمان ، 2009 ، ص224

** - مجتمع البحث : يعتمد مجتمع البحث على ما جمع من مفردات تم قراءتها ودراستها لتحقيق الاجابة على هدف البحث . يراجع : (حامد طاهر ، 2008 ، منهج البحث بين التنظير والتطبيق ، ط2 ، مكتبة النهضة ، مصر ، ص184).





المجاورة , وقد ارتكزت محاور استبانة التحليل * على إظهار وتشخيص المتغيرات التي ترتبط بالمعلومات لتحديد المحاور الأولية لتكون نواة منها يتم بناء استمارة التحليل لتحقيق اهداف البحث.

6-3 التحليل

إنموذج رقم (1)¹

* - ملحق رقم (1)

¹ الامتداد الاول (عرض الشاشة × الطول) لواجهة مجلة التايم الامريكية



الوصف العام : تميز الامتداد الاول لواجهة مجلة التايم الذي ابتداء بالترويسة المتضمنة اسم المجلة ، فقد تم وضعه وسط اطار احمر لتحقيق عنصر الجذب والتشويق عبر التضادات اللونية ، كذلك عمل المصمم على اظهار التصنيفات الاعلامية للمجلة وفق تنظيمات

الوسائط الاعلامية المتضمنة لروابط تشعبية ، بالتالي حرص المصمم اظهار غلاف المجلة وفق طريقة عرض (PDF) ضمن فضاءات واجهة المجلة الرقمية ، كونها تندرج ضمن تصنيفات المجالات المتكاملة في العرض الرقمي والورقي في آن واحد .

اولا: الارتباطات الفكرية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر

الابعاد المعرفية (بعد ثقافي ، بعد اتصالي ، بعد ارشادي) : ظهرت الارتباطات الفكرية بين التصميم والاعلام عبر توأمة الاهداف المشتركة للوصول الى تحقق الابعاد المعرفية الذي جسده تصاميم مجلة التاييم المتمثل بالتنوع المعلوماتي بما يسهم في ايجاد ارتباطات فكرية ومعرفية تعمل على انضاج المدركات البصرية والمرئية بما تقدمه الصفحة من وفرة معلوماتية تحمل ابعادا اتصالية لها غايات ابعد من مجرد تحقيق الاتصال فحسب ، بل تحمل ابعادا ارشادية تسهم في توجيه الفكر المجتمعي نحو الموضوعات الاكثر مصداقية ورسالة .

التنوع الاعلامي (اعلام فني ، اعلام اجتماعي ، اعلام رقمي) : يندرج الانموذج رقم (1) تحت مظلة التنوعات الاعلامية ذات التصميم الرقمي التي تحمل في جعبتها موضوعات فنية واجتماعية وسياسية ، بالتالي تسهم تلك التنوعات في تجسيد ابعاد معرفية وتقنية معاصرة تتوافق مع تدفقات العرض الرقمي للوسائل الاعلامية ومجلة التاييم جزء من تلك الوسائل .


ثانياً: ارتباطية الاتصال التفاعلي ببنية تصميم واجهة المجالات الرقمية

الوسائط الاعلامية (نص ، صورة ، وسيط) : حرص المصمم على ايجاد علاقة ارتباطية بين التصميم ووسائط الاعلام كي يحقق الاتصال التفاعلي من خلال مزوجة وتوأمة النص والصور والعناوين والاشكال ضمن منظومة الوسيط الاعلامي التي تم توظيفها جميعا بما يسهم في تحقيق الانتقال السريع من قبل المستخدم عبر موضوعات المجلة ، كذلك استطاع المصمم توظيف ذيل صفحة الغلاف كوسيط ينقل المتلقي الى الصفحات الداخلية ، فمن تلك الارتباطية استطاع المصمم ان يزيد من فاعلية الوسيط الاعلامي والاتصال التفاعلي من خلال انصهارها جميعا ضمن بوتقة البنية التصميمية لغلاف المجلة في اسفل يمين الامتداد.

الوظيفة البنائية (شد جمالي ، نسق اظهاري ، دقة واختزال) : استطاع المصمم من تحقيق شد المدركات البصرية نحو العناصر الجمالية الذي جسده النسق الازهار المتوازن والمتكافئ بألوانه وحجوم نصوصه التي تميزت بالدقة والاختزال ، بالتالي تلك المحدودية الشكلية لتلك العناصر الممتزجة مع مستوى عرض الالعفة الاخرى في اسفل الامتداد، قد اسهمت في اعطاء المساحة الاكبر للمدركات العقلية والبصرية لتبحر وتنقل عبر مسارات الفضاء التصميمي وتنظيمات البناء الوظيفي لتلك العناصر.

الوظيفة الاتصالية (تداولية ، تفاعلية) : تبين من الانموذج رقم (1) ارتباطية بنائية العملية التصميمية مع تقنيات الاعلام المعاصر التي الزمت المصمم الابتعاد عن نمطية الازهار التقليدي لعناصر التصميم التي تجسد عبر العناوين والصور والنصوص والالوان والتي تم تفعيلها جميعا لتحقيق الاتصال التفاعلي عبر ما جسده المصمم في واجهة المجلة بكلمة "Subscribe Now" و "Sign In" بالإضافة الى العرض التركيبي للمجلة الذي تم وضعه على الجهة اليمنى اسفل الامتداد والتي يدعو من خلالها المصمم التواصل والاشتراك بأعداد واصدارات المجلة عبر العرض المزدوج الورقي والرقمي ، ومن تلك العروض يمكن للمصمم ان يعزز الجوانب الوظيفية الاتصالية المباشرة فيتحقق جانبها التداولي والتفاعلي اللذان يسهمان في عملية الترويج والاقناع لمتابعة وتواصل الجمهور مع تلك الوسيلة الاعلامية .

انموذج رقم (2) (www.magazine)مجلة اوبرا الامريكية 15 م/2018



الوصف العام : اتسم الطابع التصميمي لغلاف مجلة اوبرا على ارتباطية العرض بالوسائط الاعلامية الجديدة ، واعتمد المصمم على توظيف اللون البرتقالي لتحقيق التوازن الانسجامي مع الخلفية البيضاء ، للحفاظ على النسبة الذهبية التي اظهرتها التنظيمات المكانية المخصصة للصورة الفوتوغرافية بأعتماد الاسلوب الاجراحي النصف الهرمي والمساحة المتبقية وزعت عليها النصوص الحروفية والعناوين المتنوعة الحجوم والفوننتات .

اولا: الارتباطات الفكرية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر



الابعاد المعرفية (بعد ثقافي ، بعد اتصالي ، بعد ارشادي) : حرص المصمم على ان يعتمد وسيلة العرض المتعدد والمتنوع و اظهار العناوين الرئيسية المقترنة بالمحفزات البصرية والارتباطات التشعبية التي اسهمت بها تنظيمات العرض المتكرر لاغلفة المجلات التي انتجت ايقاعات مدركة تسهم في فسخ المجال للمتلقى للانطلاق نحو تعددية الموضوعات التي تعمل على تحقيق ابعادا ثقافية ذات اتجاهات اجتماعية ترتقي بفكر التلقي و ارشاده بما يسهم في حل ازمات مجتمعية ناتجة عن الانفتاح المفاهيمي.

التنوع الاعلامي (اعلام فني ، اعلام اجتماعي ، اعلام رقمي) : امتاز الانموذج رقم (2) بأعتماد الارتباطية الفكرية بين التصميم والاعلام من خلال ابراز تنوعات الروابط الاعلامية التي امتازت بها الموضوعات في اعلى ويمين غلاف المجلة الفنية والاجتماعية التي نظمت وصممت وفق التقنية الرقمية المعاصرة التي كان لها الدور الاكبر في تحقيق التوأمة الاعلامية والتصميمية لتتصهر معا، وبدا ذلك واضحا من خلال الشكل العام للمجلة مبتدءا من العرض لواجهة المجلة (غلافها) الى نهاية عرض صفحة الويب .

ثانياً: ارتباطية الاتصال التفاعلي ببنية تصميم واجهة المجلات الرقمية

الوسائط الاعلامية (نص ، صورة ، وسيط) : اعتمد المصمم في تفعيل النصوص والصور ، وارتكز اهتمامه على الصورة الفوتوغرافية للشخصية التي ترمز لهوية مالك المجلة والتي تحمل مختصر اسمها (Oprah) (O) ، كذلك استطاع المصمم مزاجية التصميم بوسائط الاعلام المتمثلة بتطبيقات السوشيل ميديا والوسائط المتعددة (Multi Media) ، ومن هذه المزاجية بات من الممكن ابحار المتلقى عبر روابط النصوص الفائقة لينتقل بسلاسة وسرعة عبر المواقع والموضوعات المتنوعة، وعناصرها التصميمية ، كذلك اعتمد المصمم على تفعيل اسفل يمين ذيل صفحة الغلاف لتحقيق ارتباطية التلقي مع موضوعات المجلة وصفحاتها.

الوظيفة البنائية (شد جمالي ، نسق اظهاري ، دقة واختزال) : جاء اختيار المصمم لهذه العناصر بدءاً بمعانيها وما تتطوي عليه من افكار وصولاً الى عد مظهرها وجمعها في شكل جاذب، على ان ذلك يبقى مرتبطاً بالبنائية الوظيفية ، فقد بين الانموذج رقم (2) مدى تفهم المصمم للمنتج التصميمي الناتج عن قوة اطلاعه على الافكار المنافسة والمستخدمه كي لا يكون مقلداً، بالتالي اكتسب التصميم شد جمالي احاط بجميع جوانبه من خلال اللون وتنوع النصوص والتنظيمات المكانية لجميع العناصر الداخلة في بنية المجلة ، والذي اسهم في تفعيله دقة واختزال موضوعاتها المقتصرة على العناوين الارتباطية بفاعلية الاتصال بمجرد الضغط عليها يدخل المتصفح الى كم معلوماتي هائل ، والتي حرص المصمم على اظهارها وفق نسق متوافق مع فكرة المجلة وعنوانها (O) المختصر والرمزي وما يحمله من دلالات تقترن مع موضوعاتها المعاصرة .

الوظيفة الاتصالية (تداولية ، تفاعلية) : اعتمد المصمم في تحقيق الوظيفة الاتصالية وتفعيلها بأعتماده وحرصه على اظهار جميع الاصدارات الحديثة للمجلة ضمن فضاء الموقع الترويجي للمجلة ، مما جعلها تولد صورة ذهنية ، تم تشريع طابعها العرفي عبر تكرارها في العرض والاصدار الذي اضفى لها صفة العرفية والتداولية، فضلا عن اعتماده على ذيل الصفحة التي جعلها وسيطا رابطا يستطيع من خلالها المتلقى التصفح والدخول الى سبر اغوار ثنايا صفحات المجلة وهذا بحد ذاته يسهم في تحقيق التفاعل الاتصالي بين الوسيلة والتلقي ، فالتداولية لايمكن ان تتحقق دون اعتماد التعدد في الاصدار او الاظهار .

إنموذج رقم (3) (www.magazine مجلة ايلي الامريكية Elle شهر الثالث 2018)



Publisher Family Plan Gift Card Download App IQD Eng Login

MAGZTER Try GOLD

MAGAZINES ARTICLES MAGZTER GOLD OFFERS HELP

Home / Hearst magazines / ELLE / March 2018

ELLE - March 2018

Facebook Twitter WhatsApp

رسول بيبي + العربية 13

Publisher: Hearst magazines Category: Fashion, Women's Interest
Language: English Frequency: Monthly

DURATION	AMOUNT	SAVINGS	
Single issue	IQD 5947.83	-	Add To Cart
1 Month	IQD 2371.98	Save 61%	Add To Cart
1 Year	IQD 13111.45	Save 82% Just IQD 1092.62 per issue	Add To Cart

Magazine Description Issue Description

ELLE is the international fashion magazine for sophisticated, independent women with a strong sense of personal style. The hottest designers. The latest fashions on the street and on the runways. Plus the beauty, health and fitness finds to keep you glowing...

Recent Issues View All

MARGOT ZOË KRAVITZ GAL BADOZ PENNER LAWRITZ

f t w in



الوصف العام : اظهر المصمم الارتباطية بشكلها الواضح بين الوسائط الاعلامية وتصميم واجهة المجلة وطريقة عرضها التي استطاع من خلالها تفعيل الشكل البنائي لتصميم غلاف (ELLE) بأعتماد حجوم الانباط المتنوعة التي اعطى الحجم الاكبر للافتة (اسم المجلة) ومن ثم تدرجت تلك الحجوم بما يتوافق واهمية العرض المعلوماتي .

اولا: الارتباطية الفكرية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر
الابعاد المعرفية (بعد ثقافي ، بعد اتصالي ، بعد ارشادي) : يمثل البعد المعرفي للمنتج التصميمي بكونه احد العوامل المهمة والاساسية في عمليات تقبل المستهلك للمنتج، وتتميز الابعاد المعرفية باختلاف الأدوار التي تلعبها في التأثير في المتلقي، وعلى مختلف الأصعدة ، الجمالية ، والارشادية ، والتفاعلية . وقد حرص المصمم على اظهار القيم الجمالية المتمثلة بشكل صورة الفنانة وجمال ملامحها وشهرتها التي تحمل بعدا ثقافي واتصالي ، الا أن هذا النوع من الاختيار نراه قد تصاعد بسبب جماهيرية ومعجبي تلك الشخصية التي منها استطاع المصمم ان يحقق بعدا ارشاديا وتواصليا مع تلك الصورة .

التنوع الاعلامي (اعلام فني ، اعلام اجتماعي ، اعلام رقمي) : العمل التصميمي يقوم على محاكاة الواقع من خلال تجسيد شخصية الصورة المنتقاة ، وعليه فالمصمم ينتقي بعضا من عناصر الواقع ويقدمها على شكل عمل فني، ليعطي من ورائها مقولات اجتماعية أو ايدولوجية او موضوعات اخرى تتوافق مع الاعلام الرقمي (الاعلام المعاصر) ، ورغم بساطة التصميم الا انه اسهم بتطوير قابليات المتلقي المعرفية الناتج من تلك التنوعات.



ثانياً: ارتباطية الاتصال التفاعلي ببنية تصميم واجهة المجلات الرقمية

الوسائط الإعلامية (نص ، صورة ، وسيط) : انطلق شكل الصورة (لانجلينا جولي) في مخاطبة المتلقي التي قد تحدث تأثيراتها فيه ، ومن خلال نوع التنظيم لعناصر التصميم الجرافيكي لغللاف المجلة ونوع العلاقات التي تربط هذه العناصر ومقدار ما تحدثه من تأثير على نفسية المتلقي. فالتكرار والتدرج للعناوين والالوان حقق ايجاد البعد الحركي ، كذلك استطاع المصمم تفعيل تلك الحركة في يمين اسفل ذيل صفحة الغلاف والمقترن مع وسائط العرض الاعلامي (السوشيال ميديا) ، ومن جميع تلك التوظيفات المتوائمة بين فكرة التصميم وآليات الوسيط الاعلامي قد اضفى قوة على واجهة التصميم للمجلة بما يؤولها الى احداث التأثير المطلوب .

الوظيفة البنائية (شد جمالي ، نسق اظهاري ، دقة واختزال) : عمل المصمم على تجسيد الفكرة التصميمية او الابعاء بها من خلال اختيار تدرج الانظمة اللونية السائدة (البنفسجي الابيض البرتقالي) الفاعلة والمؤثرة ودقة اختيار العناصر المختزلة المتمثلة بالرموز الدلالية لمواقع التواصل التي ارتكزت اسفل عرض الغلاف لتمثل تلك الرموز البنائية المترابطة مع بعضها وفقاً لعلاقات امتازت بنسقتها الازهار عبر وسائطها الاعلامية القادرة على اثارة اهتمام المتلقي والتأثير فيه لتحقيق الاتصال التفاعلي . وهذه العناصر تمثل اللغة التي يخاطب بها الشكل المتلقي والناجحة من تنظيماتها التركيبية دلالات ومعان تسهم في زيادة قدرة المتلقي على التاويل والتفسير مضيفا له معنا قد يتجاوز المعنى الذي صمم الغلاف من اجله .

الوظيفة الاتصالية (تداولية ، تفاعلية) : ان المعنى الوظيفي للشكل يتمثل بالاستخدام التداولي والمعرفي له، فضلا عن ارتباطية تلك المعرفة بذاكرة وذهن المتلقي ومستوى نضجه الفكري ، بالتالي فان نظام الشكل وأنظمة المعاني الوظيفية تعتمد كلياً على درجة المعرفة الجيدة للرموز والاستخدام ولا تعتمد على شكل الشيء والخصائص التقنية وحدها ، فجدد في تصميم الغلاف وواجهة العرض الرقمي وجود علاقة بين الشكل والوظيفة (العناوين الفاعلة ، الالوان ، الاختزال الايقوني والرمزي ، الصورة والشهرة) معتمدة على طبيعية وخصائص المؤشر التركيبي.

انموذج رقم (4) Digital Photographer (2018/2) (www.magzter.com)



الوصف العام : ظهر الانموذج بما يتوافق وارتباطية الوسائط الاعلامية المتمثلة بأعداد تطبيقات السوشيال ميديا مع التصميم الكرافيكي ، حيث اعتمد المصمم على ابراز عنوان المجلة بحجم حروفي ولون مغاير قياسا للعنوان الرئيسي ، ورافق تنوعات حجوم العناوين والوانها المتوازنة مع توزيعات الكتل الشكلية على جانبي الغلاف التي احدثت توازنات ايقاعية عالية .

اولاً: الارتباطية الفكرية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر

الابعاد المعرفية (بعد ثقافي ، بعد اتصالي ، بعد ارشادي) : نجد ان تكنولوجيا الوسائط المتعددة التي اعتمدها المصمم في بناء واجهة المجلة قد اسهمت في امكانية ايجاد بيئة تعليمية متنوعة ، يجد فيها كل متعلم ما يناسبه من خلال مجموعة من البدائل والخيارات التي ارتكزت في العناوين ومجموع عروض روابط وصور الة التصوير الفوتوغرافي التي ارتكزت على يمين غلاف المجلة ، اراد منها المصمم اعطاء بعداً ثقافياً وارشادياً للموضوعات ، فضلاً عن التنوع في تعدد أشكال ترميز الرسالة أو تعدد الوسائط المستخدمة من نصوص/ صور/ عناوين ، ليكون لها الدور الفاعل في تفعيل البعد الاتصالي .

التنوع الاعلامي (اعلام فني ، اعلام اجتماعي ، اعلام رقمي) : تميزت المجلة بموضوعاتها الفنية والرقمية المقترنة بعلاقة جدلية مع وسائط الازهار الرقمية التي تعمل على تنشيط الاتصال التفاعلي مع موضوعات التصوير الفوتوغرافي المتوافقة مع موضوعات المجلة المتخصصة بالجوانب الفنية.

ثانياً: ارتباطية الاتصال التفاعلي ببنية تصميم واجهة المجلات الرقمية

الوسائط الاعلامية (نص ، صورة ، وسيط) : وظف مصمم مجلة (Photo) العناصر الكرافيكية المقترنة بعلاقة ارتباطية مع الوسيط الاعلامي الذي يسهم في اتاحة اكبر كم للمعلومات المصورة والنصية معتمدة على اظهار المساحة الاكبر للصور ، على اعتبار ان الوسائط الاعلامية المتجسدة بوصلات الاتصال التي تلعب دورها الفاعل في تحقيق النشر المعاصر والمواكب لتطورات العرض



الرقمي الذي اعتمده المصمم في اسفل صفحة الغلاف ، فضلا عن رموز تطبيقات السوشيال ميديا التي تم توظيفها في صفحة الويب الخاصة بالعرض المتكامل لجميع اصدارات المجلة .

لوظيفة البنائية (شد جمالي ، نسق اظهاري ، دقة واختزال) : من خلال اقتران اللون ببقية العناصر البنائية لغلاف المجلة وطرق عرضها المقترن بالوسيط الاعلامي الذي اسهم في تفعيلها وظيفيا وجماليا وتعبيريا ، فان ذلك ما دفع المصمم الى استخدام الانظمة اللونية وفق نسق اظهاري للون البرتقالي وتدرجاته الاشعاعية والذي ينتج عبر علاقاتها دلالة فاعلة ومؤثرة على مدركات المتلقي لاحداث التأثير على الرسالة الاعلانية ، فاستخدام الانظمة اللونية المناسبة تكفل للمصمم الحركة والحيوية والتشويق وصولا للشد الجمالي ، اذ يمكن من خلالها (التركيز على جزء او اجزاء التصميم بالتحكم في توجيه حركة العين عبر توزيعات الصور في فضاء الغلاف وعلى جانبيه الايمن واليسر وتنوع حجوما ودقة واختزال اشكالها التي تسهم في تحريك اتجاه النظر لاستيعاب الرسالة ورموزها بشكل فاعل .

الوظيفة الاتصالية (تداولية ، تفاعلية) : استطاع المصمم في تفعيل الوظيفة الاتصالية من خلال استهدافه للنصوص والوسائط التي تم تحقيق تداوليتها الناتج عن المعرفة المسبقة لاستخدامات الوسائط الاعلامية التي تم توظيفها في تصميم موقع الويب بشكل عام والمجلة بشكل خاص ، والتي كان لها الدور الفاعل لاستمرارية التواصل .

إنموذج رقم (5) National Geographic Traveller ، www.magzter.com (3 / March 2018)



الوصف العام : تميز غلاف المجلة ببساطة عناصره التصميمية واعتماد المصمم على توظيف تنوعات حجوم الانباط لعناوين موضوعات المجلة مع تنوع الوان تلك الحروف الذي اقتصر على توظيف الالوان الحياضية (الاسود والابيض) ، وعمد المصمم على ايجاد العلاقات الارتباطية بين هوية المجلة وموضوعاتها وتم توظيف اللون الاصفر والازرق والابيض لما تحمله من دلالات تقترن بالبيئة الطبيعية ، كذلك اعتمد طريقة عرض المجلة وفق تطبيقات الوسائط الاعلامية الجديدة .

اولا: الارتباطات الفكرية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر

الابعاد المعرفية (بعد ثقافي ، بعد اتصالي ، بعد ارشادي) : نجد ان ارتباطية التصميم بالوسائط الاعلامية قد يسهم في تنشيط الجوانب الفكرية والعقلية والثقافية ، مما تولد ابعادا معرفية اضافة الى ما تصفيه رموز الوسائط الاعلامية التي اعتمدها المصمم في عرض اصدارات المجلة الرقمية المتمثلة بمواقع السوشيال ميديا ، التي تجسد توظيفاتها ابعادا ارشادية منها يتمكن المتلقي الوصول لما يريد بطريقة سلسلة خالية من الازباك ليتحقق الاتصال التفاعلي .

التنوع الاعلامي (اعلام فني ، اعلام اجتماعي ، اعلام رقمي) : تمتاز مجلة ناشيونال جيوغرافيك بتنوع وتعدد موضوعاتها الاجتماعية الثقافية ، فضلا عن اعتماد المصمم على تنوع وسائط الاعلام الرقمي في تجسيد واجهة المجلة وتصفحها وفق طريقتي العرض اليدوي والرقمي ، ومن هذا التنوع الاعلامي يتحقق التلاحم التقني والفني والاعلامي ليرتكز في بوتقة واحدة .

ثانياً: ارتباطية الاتصال التفاعلي ببنية تصميم واجهة المجلات الرقمية

الوسائط الاعلامية (نص ، صورة ، وسيط) : بلا شك ان ارتباطية الفن بالوسائط الاعلامية يتطلب توأمة اشتراطية بينهما لتحقيق الاتصال التفاعلي ، لذا نجد ان المصمم اعتمد اظهار عدد من الصور وما تحمله من دلالات تشير الى الطبيعة المتوافق مع موضوعات المجلة ، فضلا عن اقتران التصميم بوسائط اعلامية جسدها عبر النصوص ماتحمله من روابط فاعلة بمجرد الضغط عليها استطاع ان يحقق منها اتصال تفاعلي تجسد في عملية توظيف جميع وسائط الاعلام المقترن بعلاقة جدلية مع توزيعات عناصر التصميم .

لوظيفة البنائية (شد جمالي ، نسق اظهاري ، دقة واختزال) : اعتمد المصمم في تصميم ووسائل اظهار المجلة على توظيف القيم الجمالية من خلال التوليفة البنائية التي جسدها ارتباطية الصور والالوان التي تم اظهارها وفق نسق اظهاري امتاز بالدقة والوضوح تسهم في مخاطبة عقل المتلقي وقدراته المعرفية والادراكية .



الوظيفة الاتصالية (تداولية ، تفاعلية) : اعتمد المصمم على توظيف آليات النشر الإلكتروني وتقنية تصفح المجلة معتمدا على وسيلتين يدوية ووسائطية تسهم في تفعيل الجانب التفاعلي بين المستخدم والوسيلة ناتج عن تكرار العرض الاستخدامي الذي يضيفي صفة التداولية التي تسهم في تحقيق امكانية التواصل والانصهار مع الرسالة الاتصالية .

الفصل الرابع

النتائج

نتج عن ارتباطات عناصر التصميم الكرافيكي ووسائط الاعلام المعاصر باستخدام التقنيات الالكترونية والرقمية وماهياتها واشكالها الاتصالية التي اظهرتها النماذج الخاضعة للتحليل (1،2،3،4،5) ، مما اسهم في تحويل وتغيير العملية الاتصالية من الاتصال المنقطع الاحادي الى ديمومة الاتصال التفاعلي .
نتج عن الارتباطات الفكرية بين التصميم والاعلام المعاصر ايجاد اساليب تقنية متنوعة ظهرت في جميع النماذج الخاضعة للدراسة (1،2،3،4،5) ، وهذه التنوعات قد قدمت معطيات جديدة لتصميم المجلة اسهمت في اخراج التصميم من دائرة المحلية لينطلق الى العالمية .

نتج عن التوظيفات المتوائمة بين فكرة التصميم وآليات الوسيط الاعلامي اضافة قوة على واجهة التصميم للمجلة بما يؤولها الى احداث التأثير الاتصالي المقترن بالابعاد الثقافية والمعرفية والتي اظهرتها النماذج الخاضعة للدراسة (1،2،3،4،5) .
نتج عن الارتباطات الفكرية بين التصميم الكرافيكي والوسيط الاعلامي ، اتاحة اكبر كم معلوماتي من خلال الاعتماد على اظهار المساحة الاكبر للصور كما في النموذج (1، 2 ، 3) ، اما النماذج (4،5) اقترنت تنظيماتها البنائية عبر اللون والعاوين والصور بشكلها المتوازن لتحقيق الشد الجمالي والاتصالي الذي منه يتحقق الاتصال التفاعلي المتميز مع تطبيقات السوشيال ميديا .

الاستنتاجات

ان الارتباطات الفكرية لفن التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر ادى الى تغيير مساري التصميم والاعلام معا ، بالتالي اسهمت تلك المتغيرات الى تغيير العادات القرائية مقترنا بتغيير الاتجاهات الاتصالية ، لتشمل جميع ما تشغله منظومتي التصميم والوسائل الاعلامية ولم تقتصر تلك الوسائل على الاعلام حصراً .

ظهرت الارتباطات الفكرية بين فن التصميم الكرافيكي والاعلام والتي ارتكزت في بوتقة العملية الاتصالية ، بالتالي تلك الارتباطية كانت سبباً لتجميع قوى الفئتين التصميمية والاعلامية لتصب نحو هدف واحد الا وهو المثاقفة الشاملة.
ان عناصر الجذب والتشويق والابصار تقع تحت مسؤولية العملية التصميمية ، وعملية الايصال يسهم بها كل من المصمم والوسائط الاعلامية معاً ، والتي كانت سبباً في ايجاد الاتصال التفاعلي .
ان تنوع تصاميم واجهات المجلات الرقمية كان نتيجة الوفرة المعلوماتية التي تسببت في تغيير وانحراف مسار التصميم الكرافيكي الوظيفي والجمالي الى المسار التفاعلي والتبادلي والتدولي.
ان الارتباطات الفكرية للتصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر كان سبباً في فتح طريق التوأمة والمزاوجة بين العلوم بالرغم من تنوعاتها .

ان تنوع المحتوى و الاسلوب الاتصالي وتنوع العرض التي تُعد من اهم الاتجاهات الاساسية للتصميم والاعلام معا ، جاء بسبب التنوعات التقنية الناتجة من تلاحم الانفوميديا والملتيميديا والتصميم الكرافيكي.
ان اقتران التصميم بالوسيط الاعلامي بعلاقة ترابطية فكرية وتقنية ، قد اسهم في زيادة فاعلية جاذبة للشكل النهائي للتصميم المدرك والذي بدوره يستوقف عملية النظر الى عناصر بنائه المتنوع ، كوحدة متكاملة تُضمن جذب انتباه القارئ ومتابعة قراءته واستيعابه للرسالة الاتصالية ذات الفاعلية التواصلية .

ان العلاقة الارتباطية بين التصميم الكرافيكي والاعلام المعاصر تحكمها أعراف وتقاليد، مقترنة بالمعرفة الحضارية والتداولية لأشكال كرموز حاملة لرسائل اتصالية كسببت صفتها العرفية التي امتازت ببساطتها ودقتها التفسيرية ، مما كانت سبباً في امكانية تفاعل المؤول مع تلك الرسالة .

التوصيات

التوسع في اجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في تقديم المقترحات العملية التي ممكن تطبيقهما وربطهما بما يخدم الاتجاهين الاعلامي والتصميمي .

المقترحات : استكمالاً لمتطلبات البحث تقترح الباحثة الدراسة التالية :
دراسة نظرية التواصل واقتراحها بنظريات التصميم الجرافيكي .

قائمة المصادر

- اشرف فهمي خوجة ، (2010) ، الاخراج الصحفي والصحافة الالكترونية ، المعهد العالي للدراسات الادبية ، ط1، الاسكندرية.
إميل دور كايم ، (2015) ، التربية الاخلاقية ، ترجمة السيد محمد بدوي ، ط1 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة .
انتصار رسمي موسى ، خليل ابراهيم خليل ، (2011) التصميم الرقمي وتقنية الاتصالات الحديثة ، ط1، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، العراق .
بارتسون ، توماس س ، (2005) ، التغيير والتنمية في القرن العشرين ، ترجمة عزة الخميس ، ط1 ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة .
حامد طاهر ، (2008) ، منهج البحث بين التنظير والتطبيق ، ط2 ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .
الموسى ، حمد بن ناصر ، (2010) ، استخدام الاتصال التسويقي المتكامل ، سلسلة الرسائل الجامعية -118- ، ط1 ، السعودية .
حميد جاعد محسن ، (2004) ، اساسيات البحث المنهجي ، شركة الحضارة للطباعة والنشر ، بغداد .
ذوقان عبيدات ، وآخرون ، (د.ت) ، البحث العلمي ، مفهومه وأدواته وأساليبه ، ط1 ، دار الفكر العربي ، عمان .
رضا امين ، (2015) ، الاعلام الجديد ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .
شريف كامل شاهين ، (د.ت) ، مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، د.ت .



طلعت همام ، (1985) ، مائة سؤال عن الاعلام ، موسوعة الاعلام والصحافة ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، عمان .
علي عبد الفتاح كنعان ، (2014) ، الاعلام والمجتمع ، دار اليازوري للنشر ، عمان .
أمبروز ، غافن و هاريس ، بول ، (2015) ، اساسيات التصميم الجرافيكي ، ترجمة حسام درويش القرعان ، ط1 ، جبل عمان ناشرون ، الاردن .
الشميمري ، فهد بن عبد الرحمن ، (2010) ، التربية الاعلامية (كيف نتعامل مع الاعلام ؟) ، ط1 ، المكتبة الوطنية ، السعودية .
الخرعان ، محمد عبد الله ، (1996) ، ملكية وسائل الاعلام وعلاقتها بالوظائف الاعلامية ، ط1 ، دار عالم الكتب ، الرياض .

الرسائل والاطاريح
مزيش مصطفى ، (2009) مصادر المعلومات ودورها في تكوين الطالب الجامعي وتنمية ميوله القرآنية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة منتوري ، الجزائر .
نايل محمد سليمان ، (2005) ، فاعلية برنامج محوسب في تنمية مهارات التدقيق الادبي ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عمان ، الاردن .

المجلات والدوريات

بدر الدين مصطفى ، (2017) ، الثقافة البصرية بوصفها مجالاً معرفياً ، مجلة فتوحات ، العدد الرابع ، ، جانفي .

المواقع

غير متحقق	متحقق	الفئات الثانوية	الفئات الفرعية	الفئات الرئيسية
		بعد ثقافي بعد اتصالي بعد ارشادي	الابعاد المعرفية	الارتباطات الفكرية بين التصميم والاعلام المعاصر
		الاعلام الرقمي الاعلام الفني الاعلام الاجتماعي	التنوع الاعلامي	
		النص الصورة الوسيط	الوسائط الاعلامية	ارتباطية الاتصال التفاعلي ببنية تصميم واجهة المجالات
		الشذ الجمالي النسق الازهاري الدقة والاختزال	الوظيفة البنائية	
		التداولية التفاعلية	الوظيفة الاتصالية	

الالكترونية

<https://www.marefa.org/>

<https://www.almaany.com>

http://www.alukah.net/publications_competitions

<http://forums.cgway>

الملاحق

استمارة التحليل



قياس بعض المتغيرات الكيموحيوية في دم الحبل السري للاطفال الخدج

الاستاذ المساعد الدكتور اسراء اسماعيل ياسين احمد الطائي

الملخص

الحبل السري هو القناة التي تصل الجنين بالمشيمة داخل الرحم وظيفته نقل الفضلات التي تتكون في جسم الجنين الى دورة الام الدموية ، اذ يحتوي على شريائين ووريد واحد. يحمل الشريائين الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين الى المشيمة ويحمل الوريد الدم الحاوي على الاوكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الام الى الجنين ، وقد اكتشف ان دم الحبل السري يمكن ان يوفر نفس النوع من الخلايا الجذعية Stem Cell التي تكون الدم والمنتجة من النخاع العظمي لذلك تم تجميع دم الحبل السري وخرن في بنوك خاصة بالدم. ان لتدهور حالة الطفل الخديج اثر على صحة الطفل المستقبلية فقد تمثلت دراستنا بقياس بعض المتغيرات الكيموحيوية التي تلعب دورا هاما للحالة الصحية ونمو الطفل.

اوضحت نتائج الدراسة زيادة في مستوى سكر الدم والكليسيريدات الثلاثية والكوليسترول علاوة على VLDL و LDL في دم الحبل السري للاطفال الخدج مقارنة مع دم الحبل السري للاطفال الاصحاء، وقد يوضح ذلك افتقار المواليذ لكل من كاربوهيدرات الكبد وخرزين الدهون تحت البشرة لذلك تعكس التكيف الايضي لتزويد الطاقة الكافية الى الاعضاء الحيوية خاصة مثل الدماغ. كذلك بينت الدراسة الانخفاض المعنوي في تركيز كل من البروتين الكلي والاليومين والكلوبيولين والبيلبيرين في دم الحبل السري للاطفال الخدج مقارنة مع مستواها في دم الحبل السري للاطفال الاصحاء ، وقد يعزى انخفاض البروتين الكلي الى فسيولوجية الحالة المرضية التي تعمل الى ضمور وتغيرات في شبكية الاوعية الدموية الشعيرية الكلية ، اذ يعد الالبومين من اسهل البروتينات فقداً.

الكلمات المفتاحية: الحبل السري ، الاطفال الخدج ، الخلايا الجذعية ، المتغيرات الكيموحيوية ، صورة الدهون

Measurement of some biochemical parameter in umbilical cord blood

Asst. Prof. Dr. Isra'a Ismael Yaseen Ahmed Al-Taii

Abstract:

The umbilical cord is the channel that connects the fetus to the placenta inside the uterus. Its function is to transfer the wastes that is formed in the body of the fetus to the circulatory system, which contains two arteries and one vein. The arteries carry the blood that is loaded with the combustion products from the fetus to the placenta and carries the vein containing oxygen and nutrients from the mother's blood to the fetus. It has been discovered that umbilical cord blood can provide the same type of Stem Cell that is blood produced from the bone marrow, Collection of cord blood and storage in blood banks.

The results of the study showed an increase in the level of blood sugar, triglycerides and cholesterol, as well as VLDL and LDL in the umbilical cord blood of preterm infants compared to The umbilical cord blood for healthy children may indicate that newborns lack both liver carbohydrates and subcutaneous fat stores, reflecting metabolic adjustment to increase the energy of vital organs, especially the brain.



The study also showed a significant decrease in the concentration of total protein, albumin, globulin and bilirubin in the umbilical cord blood of preterm infants compared with the level of umbilical cord blood for healthy children. The decrease in total protein may be attributed to the physiology of the disease which causes atrophy and changes in the total capillaries , The albumin is considered as one of the easiest ways to lose proteins.

Key word: umbilical cord , Premature Babies, stem cell , biochemical parameter , lipid profiles

1. المقدمة Introduction

الحبل السري هو القناة التي تصل الجنين بالمشيمة داخل الرحم ، وظيفته نقل الفضلات التي تتكون في جسم الجنين إلى دورة الام الدموية. هكذا يفرز من جسم الجنين ثاني اوكسيد الكربون ومواد البول. وبعد الولادة تسقط بقاياه بعد عشر أيام ويكون في مكان إزالته السرة.⁽¹⁾

يحتوي الحبل السري على شريانين ووريد واحد. يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة. ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأوكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين.

عند يولد الجنين ، يقطع الحبل السري بكل عناية، مع مراعاة أن يكون القطع على مسافة لا تقل عن حوالي (5 سم) من بطن المولود ، وحينذاك تقوم رنتا المولود وكبدته وأعضاؤه الأخرى بالوظائف التي كانت تقوم بها كل من المشيمة والأم ، ويتساقط الجزء المتبقي من الحبل السري في العادة خلال 7 - 10 أيام تاركاً أثراً يعرف باسم السرة تبقى طوال العمر.⁽²⁾

اكتشف العلماء في سبعينات القرن الماضي أن دم الحبل السري يمكن أن يوفر نفس النوع من الخلايا الجذعية (Stem Cells) التي تكون الدم والتي ينتجها النخاع العظمي ، لذا جُمع دم الحبل السري وتم تخزينه في بنوك خاصة. يلجأ بعض الآباء في الآونة الأخيرة إلى تخزين خلايا دم الحبل السري في بنك دم الحبل السري الخاص بأطفالهم لضمان مستقبلهم الصحي في حال عانوا من أي مرض خطير أو للتبرع بالخلايا لمن هو بحاجة لها.⁽³⁾

إن مستويات بعض المتغيرات الكيموحيوية والدموية في دم الحبل السري يمكن أن تعكس مستوى التجهيز الحاصل من دم الأم إلى الجنين أثناء مراحل الحمل فضلاً عن إعطاء فكرة عن حالة الطفل أثناء الولادة⁽⁴⁾. إن صورة الدم في الحبل السري يمكن أن ترتبط بتغيرات طويلة الأمد في الوظائف الابيضية للفرد ما بعد الولادة ، ويعد الكوليسترول والبروتين مثلًا من المكونات الغذائية المهمة لكل من الام الحامل والجنين علاوة الى المتغيرات الكيموحيوية الأخرى التي لها اثر بالغ على حياة الجنين.⁽⁵⁾

يعرف دم الحبل السري بأنه الدم المتبقي بالمشيمة والحبل السري بعد الولادة ويتم جمعه مباشرة بعد فصل المولود عن المشيمة والحبل المتصل بسرته ويمتاز هذا الدم بمميزات جعلت منه مادة مهمة من الناحية الطبية والعلاجية ومن اهم المميزات احتوائه على خلايا جذعية بدائية بكمية كبيرة.⁽⁶⁾

يحضى دم الحبل السري باهتمام كبير لدى الكثير من الباحثين خصوصاً خلال السنوات الاخيرة باعتباره المصدر البديل المهم للخلايا الجذعية بدلاً من زراعة نقي العظم ، إذ توجهت الانضار الى ان دم الحبل السري ليس مجرد فضلات يتم التخلص منها بل هي مصدر مهم للحصول على الخلايا الجذعية التي اثبتت نجاحها باهرا في علاج الكثير من الامراض الوراثية والسرطانية.⁽⁷⁾

اوصت دراسة بعدم الاسراع بقطع الحبل السري بعد الولادة مباشرة للسماح بانتقال المزيد من الخلايا الجذعية المهمة والغذاء من الام الى الوليد ، اذ ان تأخير ربط الحبل السري يمنح المولود منافع صحية هامة يضمن له حماية من الاصابة بامراض محتملة مثل فقر الدم (Anemia) وامراض تنفسية ورئوية ودماغية ، واوضحت الدراسة ان من المزايا الأخرى لتأخر قطع الحبل السري لمدة 30 ثانية على الأقل تضمن حصول المواليد على مركب كامل

من عوامل التخثر و بهذا يتأكد ان الدم المستخلص من الحبل السري يحتوي على خلايا جذعية شديدة الاهمية يمكن استخدامها بالفعل لعلاج العديد من الامراض المستعصية فضلا عن اعتبارها مادة خام بالغة القيمة للطلب في المستقبل. (8)

يبدأ الحبل السري في التكون عند الاسبوع الخامس او بداية الشهر الثاني من الحمل ويتكون من الداخل الى الخارج من وريد واحد في الوسط يحمل الدم المؤكسد من الام ؛ وشريانين يلتفان حول الوريد بشكل حلزوني يحملان الدم غير المؤكسد من الجنين ؛ وطبقة جيلاتينية لتسمح بتمدد الاوعية الدموية وغشاء لامع وشفاف يحيط بالمكونات السابقة من الخارج (9).

الاطفال الخدج (10) *Premature Babies*: الاطفال الذين يولدون قبيل موعد ولادتهم ، فيولد الطفل قبل انتهاء 37 اسبوعا من الحمل ؛ قبل دخول الام شهرها التاسع من الحمل .

يتميز الاطفال الخدج بوزن اقل من الوزن الطبيعي لنضائهم في مثل فترة ولادتهم اذ غالبا ما تكون اوزانهم اقل من 2.5 كيلو غرام واحيانا يتسبب نقص الوزن الشديد اقل من 1.5 كيلو غرام بوفاة الطفل بعد ولادته بساعات بسبب الضعف الشديد. عادة ما يقيم الاطفال الخدج في وحدة العناية الخاصة في المستشفى وذلك لمراقبة اوضاعهم الصحية في بناء اجهزته الجسمية الداخلية بصورة كاملة اذ قد يعاني الخديج من نقص نمو في الجهاز الهضمي او التنفسي او تنظيم حرارة الجسد و نبض القلب وضغط الدم في الجسم .

لتجنب خسارة الطفل الخديج يتم وضعه في حاضنات تؤمن له درجة حرارة مناسبة لجسده كما يتم ترويدها اذا دعت الحاجة باجهزة مراقبة نبضات القلب واجهزة للمساعدة على التنفس وتجري العديد من الفحوصات للاطفال الخدج للتأكد من سلامتهم تعتمد الفترة التي يكمن فيها الطفل في الحاضن على نمو الاجهزة الداخلية .

المتغيرات الكيموحيوية المقاسة في البحث

1. سكر الدم (11) : يعرّف سكر الدم الطبيعي بعلم الكيمياء الحيوية ووظائف الأعضاء لجسم الإنسان بالكوكوز. توازن وضبط مستوى السكر في الدم أمر مهم للمحافظة على صحة جسم الإنسان بشكل عام، لأن ارتفاع مستوى السكر عن الطبيعي أو انخفاضه مصحوب بمجموعة من الأعراض والظواهر والأمراض الخطيرة على صحة الإنسان وقد تؤثر على الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب والكلية وشبكية العين والأعصاب والأوعية الدموية ، وتمثل مشكلة انخفاض مستوى سكر الدم عن مستواه الطبيعي أكثر خطورة على الجسم وقد تؤدي إلى تلف خلايا المخ أو إلى الموت، ولهذا يتوازن مستوى سكر الدم عبر هرمونات مختلفة منها الخافض لمستوى السكر في الدم ويتمثل في هرمون الإنسولين الذي يفرز من خلايا β في البنكرياس ، ومنها الرافع لمستوى السكر في الدم وهي مجموعة من الهرمونات مثل هرمون الكلوكاكون الذي يفرز كذلك من البنكرياس من خلايا α ، وهرمون الكورتيزون وهرمونات الأدرينالين والنورأدرينالين وهي مجموعة هرمونات تفرز من الغدة الكظرية اذ تعكس عمل هرمون البنكرياس للمحافظة على مستوى سكر الدم ضمن معدلاته الطبيعية.

2. الدهون (12) *Lipids*: إنّ الدهون مهمّة للجسم لا لإنها عالية الطاقة فقط وانما لانها مهمة للفيتامينات الذائبة فيها والأحماض الدهنية الاساسية الموجودة في الغذاء ، وهي مهمة في تركيب الاغشية الحيوية ، وتشمل دهون الجسم اربعة اصناف رئيسة ، وهي: الكليسيريدات الثلاثية ، والكوليسترول ، والدهون المفسفرة والاحماض الدهنية الحرة.

3. البروتينات *Proteins*

الالبومين *Albumin* : يعد الالبومين من اكثر البروتينات وجودا في بلازما الدم فهو يشكل حوالي 50% من مجموع البروتينات اذ يتألف من نوع واحد من سلسلة متعدد الببتيد ويحتوي على 580 حامض اميني ويمتلك وزنا جزيئيا 66 كيلوا دالتون. تعد الخلايا الكبدية الموقع الرئيسي لتخليق الالبومين تطلقه مباشرة الى مجرى الدم دون خزنه في الكبد ويتوزع في تراكيز مختلفة في سوائل الجسم فمثلا يوجد في الصفراء و سائلا للنخاع الشوكي والافرازات البنكرياسية والدموع ومصل الدم. (13)

الكلوبيولين (14) *Globulin*: مجموعة من البروتينات التي تسير في مجرى الدم والتي تساعد على تنظيم وظيفة الدورة الدموية.

مستويات الكلوبيولين تؤثر على الكميات الوافرة من البروتينات في مجرى الدم . فعندما لا يتم الاحتفاظ بهذه البروتينات في المستوى المناسب ، فسوف يصعب على الجسم محاربة العدوى بشكل صحيح ، وقد يؤدي إلى جلطة أو نقل المغذيات إلى العضلات ، مما يؤدي إلى صعوبات صحية للمريض .



البيليروبين⁽¹⁵⁾ Bilirubin: صبغ أصفر برتقالي يوجد في الصفراء. تتحلل كريات الدم الحمر والهيموغلوبين متحولة إلى بيليروبين غير مقترن. ويجري إنتاج ما يقرب من 150 إلى 350 ميليغراما من البيليروبين يوميا عند إنسان بالغ معافى، ويكون 85% من مقدار البيليروبين مشتقا من كريات دم قديمة أو متضررة، في حين تكون النسبة المتبقية (15%) ناجمة عن نقي العظام أو الكبد، ويكون معظم البيليروبين في الدم من النمط غير المقترن. يجري حمل البيليروبين غير المقترن إلى الكبد، إذ تقترب به السكريات ليصبح قابلاً للانحلال في الماء، ويصبح اسمه البيليروبين المقترن، يعبر البيليروبين المقترن إلى الصفراء عن طريق الكبد، ويتعرض إلى المزيد من عمليات التحلل بواسطة جراثيم خاصة في الأمعاء الدقيقة، ويجري إفراغه أخيراً في البراز، لتعطي نواتج تحطم البيليروبين البراز اللون البني.

عند حديثي الولادة تعيق مستويات البيليروبين المرتفعة تنامي خلايا الدماغ لدى المواليد الجدد، وقد تسبب تخلفاً عقلياً وإعاقات في التعلم والنمو وفقدان حاسة السمع أو مشاكل في حركات العين، ولذلك، من المهم ألا يرتفع بيليروبين الدم كثيراً عند حديثي الولادة، وقد تنجم المستويات المرتفعة من البيليروبين عن التحلل المتسارع لكريات الدم الحمر بسبب اختلاف الزمر الدموية بين الأم ومولودها.

هدف البحث: يهدف البحث متابعة بعض المتغيرات الكيموحيوية في دم الحبل السري للأطفال الخدج (المولودين قبيل موعد ولادتهم والأطفال الذين يعانون من تدهور حالتهم الصحية) لمعرفة اسباب تدهور حالة الطفل الخديج ومقارنة تلك المتغيرات في دم الحبل السري للأطفال الأصحاء.


2.المواد وطرائق العمل *Materials & Methods*

جمع عينات الدم: *Collection of Blood Sample*

جمعت (50) عينة من دم الحبل السري، تضمنت (25) عينة من دم الحبل السري للأطفال الخدج والذين تم وضعهم في الحاضنات لتدهور حالتهم الصحية، أما المجموعة الثانية فهي من دم الحبل السري للأطفال الأصحاء فقد كان عدد العينات (25) بوصفها كمجموعة سيطرة.



تقدير سكر الدم⁽¹⁶⁾ *Determination Of Glucose*

قُدِّر تركيز السكر بمصل دم الحبل السري باستخدام الطريقة الأنزيمية المتبعة من قبل (Young DS,2001) وذلك باستخدام عدة التحليل الجاهزة من قبل شركة PLASMATEC البريطانية، والتي يتم فيها تحديد أنزيم الكلوكون أو أكسيداز وفق المعادلات الآتية:



تقدير الكوليستيرول⁽¹⁷⁾ *Determination Of Cholesterol*

تم تقدير مستوى الكوليستيرول في الدم عن طريق استخدام الطريقة الأنزيمية Enzymatic Methad المتبعة من قبل (Tietz N.W.,1999) باتباع عدة التحليل الجاهزة من شركة Biolabo الفرنسية إذ تعتمد هذه الطريقة على الاكسدة الأنزيمية للكوليستيرول الحر والكوليستيرول المؤسטר وكما موضح في التفاعلات الآتية:



تقدير تركيز الكليسيريدات الثلاثية⁽¹⁷⁾ *Determination Of Triglycerides*

تم تقدير تركيز الكليسيريدات الثلاثية في مصل الدم باستخدام الطريقة الأنزيمية Enzymatic methad المتبعة من قبل (Tietz N.W.,1999) بالاعتماد على التفاعلات الآتية وباستخدام عدة التحليل الجاهزة من شركة Biolabo الفرنسية:





Of HDL_cholesterol : (17) تقدير تركيز البروتينات الدهنية عالية الكثافة للكوليستيرول

Determination

يعتمد مبدأ القياس على الطريقة الانزيمية وذلك اعتماداً على الترسيب الكمي لكوليستيرول البروتينات الدهنية واطئة الكثافة LDL ، وكوليستيرول البروتينات الدهنية واطئة الكثافة جداً VLDL ، والكالوميكرون عند إضافة حامض الفوسفوتنكستك بوجود ايونات المغنيسيوم ، ويبقى كوليستيرول البروتينات الدهنية عالية الكثافة HDL فقط في الراشح بعد عملية الطرد المركزي . وتم تجهيز عدّة القياس من قبل شركة Biomaghreb (Tietz N.W,1999).

Of VLDL-c_cholesterol تقدير تركيز البروتينات الدهنية واطئة الكثافة جداً للكوليستيرول

Determination

تم تقدير VLDL بواسطة المعادلة : $VLDL - c = TG / 2.28$

Of LDL-c_cholesterol تقدير تركيز البروتينات الدهنية واطئة الكثافة للكوليستيرول

Determination

تم تقدير تراكيز LDL_cholesterol باستخدام المعادلة الآتية :

$LDL_chol. (mmol/L) = Total\ cholesterol - TG/2.2 - HDL-Cholesterol$

تقدير الالبومين (18)

تم قياس مستوى الالبومين بطريقة البروم كريسول الاخضر باستخدام العدة التشخيصية المجهزة من قبل شركة Spinreact. يتفاعل الالبومين بوجود البروم كريسول الاخضر (BCG) broom cresol green في وسط حامضي قليلاً منتجاً تغير في اللون المؤشر من اللون الاصفر المخضر الى اللون الاخضر المزرق. تتناسب شدة اللون المتكونة مع تركيز الالبومين في العينة.

البيروبين: Bilirubin

تم قياس مستوى البيروبين بطريقة تفاعل البيروبين و diazotized sulfanilic acid ليعطي المركب azobilirubin باستخدام العدة التشخيصية المجهزة من قبل شركة biolabo الفرنسية.

3. النتائج والمناقشة Results and Discussion

يعد دم الحبل السري مهما من الناحية العلمية والطبية والعلاجية إذ يُعد من المصادر الغنية بالخلايا الجذعية ، علاوة الى متابعة بعض المتغيرات الكيموحيوية التي تعكس حالة الطفل اثناء فترة الحمل والولادة التي ترتبط بالوظائف الايضية الممتدة الى ما بعد الولادة.

تضمنت الدراسة (25) عينة دم الحبل السري لاطفال حديثي الولادة خدج ((حالتهم الصحية مندهورة)) وتمت مقارنتها مع (25) عينة دم الحبل السري لاطفال حديثي الولادة اصحاء بوصفهم مجموعة مقارنة.

1. تقدير مستوى سكر دم الحبل السري

يبين الجدول رقم (1) ارتفاع مستوى السكر في دم الحبل السري للاطفال الخدج مقارنة مع دم الحبل السري للاطفال حديثي الولادة الاصحاء ، اوضحت النتائج الاحصائية الارتفاع المعنوي لسكر دم الحبل السري للاطفال الخدج ويتفق ارتفاع سكر الدم في دم الحبل السري مع ميكائيل ،2009(19) الذي وجد الارتباط المعنوي بين مستوى السكر في مصل دم الحبل السري وفعالية هرمونات الغدة الدرقية (الثايروكسين والثايروتروبين) . تحت تلك الزيادة بفعل الحالة الفسلجية والنشاط البنائي للطفل(20) ، كذلك قد يفسر سبب ارتفاع السكر الى تعرض الام للاصابة بسكري الحمل الذي قد ينتقل الى الوليد او احتمال الاصابات القلبية للوليد علاوة لامتلاك الام تاريخاً عائلياً لمرض السكري والذي يعمل على زيادة انتاج الاكسدة للدهون lipid peroxidation وانخفاض فعالية الانزيمات المانعة للتاكسد ، لذا على الحوامل تناول طعام غني بمضادات الاكسدة لاختزال المضاعفات في كل من الام والجنين.(21)

الجدول رقم(1): مستوى سكر دم الحبل السري عند الاطفال الخدج مقارنة مع الاطفال الاصحاء

الحالة	العدد	تركيز سكر الدم (mg/dl) Mean ± SD
الاطفال الاصحاء	25	84.072 ± 8.3

2. تقدير مستوى صورة الدهون في دم الحبل السري

يظهر من الجدول رقم (2) هناك ارتفاعا معنويا في تركيز كل من ((الكوليسترول ، والكليسيريدات الثلاثية TG ، واللايپوبروتين المنخفض الكثافة VLDL ، واللايپوبروتين المنخفض الكثافة LDL)) والانخفاض المعنوي لللايپوبروتين العالي الكثافة HDL في دم الحبل السري للإطفال الخدج مقارنة مع دم الحبل السري للإطفال الأصحاء.

ان HDL له دور رئيسي في عملية نقل الكوليستيرول من خلايا الجسم الى الكبد وبالتالي (LDL) تعد الناقل الرئيسي للكوليستيرول من الكبد الى الأنسجة الطرفية وأن ارتفاع LDL يؤدي الى ترسيب الدهون مما ينتج عنه امراض القلب وضعفه⁽²²⁾ والتي كانت مشخصة لبعض عينات الدراسة الحالية للإطفال الخدج.

ان صورة الدهن دليل مهم في تشخيص الامراض القلبية ، علاوة الى الارتباط المباشر بين الدهون والعديد من الامراض المزمنة ، فارتفاع مستوى الكليسيريدات الثلاثية والكوليستيرول في الدم من العوامل المهمة التي تزيد من تطور تصلب الشرايين⁽²³⁾. قد يُفسر ارتفاع LDL والكوليستيرول لنقصان انزيمات اللايپوبروتين لايباز Lipoprotein lipase والايبيز الكبدي hepatic lipase وليستين كوليستيرول اسيل ترانسفيريز lecithin cholesterol acyltransferase ، اضافة الى العوامل الوراثية التي تعد العامل الرئيس في تقدير مسويات الدهون. ان الزيادة في مستويات الكوليستيرول والكليسيريدات الثلاثية وLDL وVLDL في دم الحبل السري في الحقيقة يوضح افتقار المواليذ لكل من كاربوهدرات الكبد وخزين الدهون تحت البشرة ، لذلك فهي تعكس التكيف الايضي لتزويد الطاقة الكافية ، الى الاعضاء الحيوية خاصة مثل الدماغ^(24,25)

الجدول رقم (2): مستوى الدهون في دم الحبل السري عند الإطفال الخدج مقارنة مع الإطفال الاصحاء

HDL(mg/dl) Mean ± SD	LDL (mg/dl) Mean ± SD	VLDL(mg/dl) Mean ± SD	T.G(mg/dl) Mean ± SD	Cholesterol (mg/dl) Mean ± SD	العدد	الحالة
22.4 ± 7.5	64.12 ± 7.32	19.1 ± 5.8	41.92 ± 12.7	67.42 ± 9.015	25	الإطفال الاصحاء
12.05 ± 1.66	118.5 ± 17.94	34.7 ± 8.1	76.28 ± 17.8	95.84 ± 11.5	25	الإطفال الخدج

3. تقدير مستوى البروتينات في دم الحبل السري

يوضح الجدول رقم (3) الانخفاض المعنوي في تركيز كل من البروتين الكلي ، و الالبومين ، والكلوبولين ، والبيليروبين في دم الحبل السري للإطفال الخدج مقارنة مع مستواها في دم الحبل السري للإطفال الاصحاء. يعزى انخفاض البروتين الكلي الى فسيولوجية الحالة المرضية والتي تؤدي الى ضمور وتغيرات في شبكية الاوعية الدموية الشعرية للكلى ، وبالتالي تسمح بتسرب البروتينات وفقدانها و يحدث تلف للاوعية الدموية والشعرية والتي تؤدي الى نفاذ البروتين من المصل وخروجه من الجهاز الوعائي. يُعد الالبومين من اسهل البروتينات فقدا ، اذ يؤدي انخفاض كلا من البروتين والالبومين الى حصول الوذمة العامة⁽²⁶⁾.

الجدول رقم (3): مستوى البروتينات في دم الحبل السري عند الإطفال الخدج مقارنة مع الإطفال الاصحاء


(mg/dl) Bilirubin Mean ± SD	(G/dl) Globulin Mean ± SD	Albumin (G /dl) Mean ± SD	Protein (G/dl) Mean ± SD	العدد	الحالة
2.4 ± 0.433	4.81 ± 0.83	4.252 ± 0.414	8.952 ± 0.96	25	الإطفال الاصحاء
0.97 ± 0.3	2.08 ± 0.95	2.924 ± 0.46	5.04 ± 1.15	25	الإطفال الخدج

وجد أن تركيز البروتينات في الدم ينخفض خلال المراحل المتقدمة من الحمل وان تصنيع البروتين يزداد بشكل عام في الأجنة عند المراحل المتقدمة من الحمل وهذا يفسر سبب زيادة مستويات البروتين في مصل الحبل السري للأطفال حديثي الولادة مقارنة مع مستوياته للأطفال في مراحل مبكرة من الحمل⁽²⁷⁾ ، وهذا ما دللت عليه نتائجنا عند حدوث تدهور في الحالة الصحية للطفل الخديج اذ تقل نسبة البروتينات في دم الحبل السري للخديج.

الانخفاض في الكلوبولين يعود الى عوامل وراثية ومناعية ، اذ يحتوي على اجسام مضادة تسمى بالبروتينات المناعية والتي توجد بتركيز مختلفة في الجسم والعوامل التي تؤثر عليها هي عوامل وراثية وعوامل تتعلق بالسلامة والعمر والجنين.⁽²⁶⁾


وفي دراسة اثبتت زيادة تراكيز البروتينات في دم الحبل السري مقارنة مع دم الام وفسرت تلك الزيادة نتيجة ازدياد تصنيع البروتين في الجنين لحاجته الى البروتينات من اجل الفعاليات البنائية والوظيفية⁽²⁶⁾ ، لذلك يُعزى انخفاض مستوياتها في دم الحبل السري للاطفال الخديج اذ يعانون من تدهور الفعاليات البنائية والوظيفية.

يوضح الشكل رقم(1) مستوى الالبومين في دم الحبل السري للاطفال الخديج الذي كان سبب تدهور حالتهم اليرقان وضيق التنفس ، اذ بينت النتائج ارتفاع مستوى الالبومين في دم الحبل السري للاطفال الخديج المصابين باليرقان مقارنة مع الاطفال الخديج الذي كان سبب تدهور حالتهم ضيق التنفس ، وعند المقارنة الاحصائية تبين ان هذا الارتفاع غير معنويا بينما بينت النتائج وكما اشرنا سابقا انخفاض مستوى الالبومين في دم الحبل السري للاطفال الخديج وفي كلا الحالتين مقارنة مع دم الحبل السري للاطفال الاصحاء.




الشكل رقم (1): مقارنة مستوى الالبومين في دم الحبل السري عند الاطفال الخديج (مجموعة المصابين باليرقان ومجموعة المصابين بمرض ضيق التنفس) مقارنة مع الاطفال الاصحاء

يبين الشكل رقم (2) مستوى البليروبين في دم الحبل السري في مجموعتي الاطفال الخديج (المصابين باليرقان ومرض ضيق التنفس) ، فمن الشكل يتضح ارتفاع مستوى البليروبين في دم الحبل السري للاطفال الخديج المصابين باليرقان مقارنة مع المصابين بمرض ضيق التنفس ، وتبين احصائيا ان هذا الارتفاع غير معنوي ، بينما اوضحت النتائج المشار اليها في الجدول (3) وكما مبين في الشكل (2) الانخفاض المعنوي بمستوى البليروبين في دم الحبل السري للاطفال الخديج وفي كلا الحالتين مقارنة مع دم الحبل السري للاطفال الاصحاء.



الشكل رقم (2): مقارنة مستوى البليروبين في دم الحبل السري عند الاطفال الخدج (مجموعة المصابين باليرقان ومجموعة المصابين بمرض ضيق التنفس) مقارنة مع الاطفال الاصحاء

يتضح من الشكل رقم (3) مستوى البروتين في دم الحبل السري لدى مجموعتي الاطفال الخدج (المصابين باليرقان ومرض ضيق التنفس) ، فقد اتضح عدم وجود فروق معنوية بمستوى البروتين في دم الحبل السري للاطفال الخدج المصابين باليرقان مقارنة مع المصابين بمرض ضيق التنفس ، بينما يوضح الشكل ذاته الانخفاض المعنوي بمستوى البروتين في دم الحبل السري للاطفال الخدج وفي كلا الحالتين مقارنة مع دم الحبل السري للاطفال الاصحاء والمبينة في الجدول (3).



الشكل رقم (3): مقارنة مستوى البروتين في دم الحبل السري عند الاطفال الخدج (مجموعة المصابين باليرقان ومجموعة المصابين بمرض ضيق التنفس) مقارنة مع الاطفال الاصحاء

يحدث اليرقان الولادي في معظم حديثي الولادة ، اذ تعد تغيرات فسيولوجية سببها التأثير الضار للبليروبين على حديثي الولادة ، لذا يجب تحديد الحالات التي تعاني من زيادة مستواه بصورة كبيرة اذ تؤدي في الحالات الخطرة الى ضرر على الجهاز العصبي وتساهم نسبة تركيز الالبومين في زيادة تلك الخطورة⁽²⁸⁾.



ان انخفاض مستوى البليروبين في دم الحبل السري قد يقود مثلاً الى تطور مرض ضيق التنفس بين المستويات العالية للبليروبين في دم الحبل السري ومرض RDS⁽²⁹⁾. يرتبط نقص بروتين الدم Hypoproteinemia مع احتباس السوائل وزيادة الوزن ، فتطور RDS وضعف الجهاز التنفسي من المحتمل ان يعزى الى حالات التسمم⁽³⁰⁾ التي قد تحصل اثناء ولادة الاطفال.

References

1. Yong, Z. (2012). [Stem cell educator therapy and induction of immune balance](#). *Curr . Diab Rep.* **12** (5): 517–523.
2. Hal, E. Broxmeyer PhD and Franklin O. Smith MD (2009). [Cord Blood Hematopoietic Cell Transplantation](#). *Thomas' Hematopoietic Cell Transplantation, Fourth Edition (Fourth Edition)*.
3. Zhao, Y.; Lin, B.; Dingeldein, M.; Guo, C.; Hwang, D.; Holterman, M.J. (2010). [New type of human blood stem cell: a double-edged sword for the treatment of type 1 diabetes](#). *Translational Research* **155** (5): 211–216.
4. Kelishadi, R.; Badiie, Z. and Adeli, K. (2007) *Coord blood lipid profile and associated factor*. *J of Paediatric and perinatal epidemiology*, **21**(6):518-524.
5. Awad, M.M.; Al-Rawi, K.F.; Rasheed, R.M.(2008) *A Comparative Study of the Levels of Total Cholesterol and Protein between Umbilical Cord Blood and their Levels in Maternal Blood*. *J. of Anbar University for scientific research*, **2**
6. Shearer, W.T.; Bertram, H.L.; Mitchell, S. (2017) *Cord blood banking for potential future transplantation*. *PEDIATRICS*; **140**(5):e20172695.
7. Roura, S.; Pujal, J.; Carolina, G.; Antoni, B.(2015) *The role and potential of umbilical cord blood in an era of new therapies: a review*. *Stem cell research & therapy*, **6**:123.
8. Middleton, P. ; Morris, P.(2013) *Effect of timing of umbilical cord clamping of term infants on maternal and neonatal outcomes*. *The Cochrane Library*, **7**
9. Scienza, E.R. (2015) *Cordone ombelicale: donarlo o conservarlo?*.
10. [Blencowe, H.; Cousens, S.; Oestergaard, M.Z.](#) (2012) *National, regional, and worldwide estimates of preterm birth rates in the year 2010 with time trends since 1990 for selected countries: a systematic analysis and implications*". *Lancet*. **9**;379(9832):2162-72.
11. Warade, Jayesh Prabhakar (2014). [Fasting blood glucose level higher than post-meal in healthy subjects: a study of 738 subjects](#). *World Journal of Pharmaceutical Research*, **3** (4).
12. Manya, H.; Akasaka-Manya, K.; Endo, T. (2010). *Klotho protein deficiency and aging*. *Geriatr Gerontol Int* **10** (1): S80–7.
13. Quinlan, G. J. ; Martin, G. S. and Evans, T. W. (2005) *Albumin : biochemical properties and therapeutic potential*. *Hepatology* ; **41** : 1211–1219.



14. Sanchez-Monge, R.; Lopez-Torrejón, G.; Pascual, C. Y.; Varela, J.; Martin-Esteban, M.; Salcedo, G. (12 November 2004). [Vicilin and convicilin are potential major allergens from pea](#). *Clinical & Experimental Allergy* 34 (11): 1747–1753.

15. Moyer, Kathryn D.; Balistreri, William F. (2011). [Liver Disease Associated with Systemic Disorders](#). In Kliegman, Robert M.; Stanton, Bonita F.; St. Geme, Joseph W.; Schor, Nina F.; Behrman, Richard E. *Nelson Textbook of Pediatrics*. Saunders. p. 1405

16. Young, D.S.(2001). *Effects of disease on clinical ab tests*. 4th Ed., AACC.

17. Tietz, N. W. (1999). *Text book of clinical chemistry*. 3rd Ed., C. A. Burtis, E. R. Ashwood, W. B. Saunders , pp. 809-856.

18. Gendler, S. (1984) *Uric acid*. Kaplan A. *Clin. Chem. The C.V. Mosby Co. StLouis. Toronto. Princeton.*, 1268-1273;425.

19. ميكائيل ، محمد حسين (2009). علاقة بعض المتغيرات الكيموحيوية في مصل دم الحبل السري للاطفال حديثي الولادة الطبيعيين بمستوى الثايروكسين والثايروتروبين . مجلة تكريت للعلوم الصرفة. مجلد 14 ، عدد 81 :1-76.

20. Kee, G.L.(1998) *Hand book of laboratory diagnostic tests*. 3rd ed. Asimon and Schuster company.U.S.A.

21. Chen, X. & Scholl, T.O. (2005). *Oxidative stress: changes in pregnancy and with gestational diabetes mellitus*. *Curr. Diab. Rep.*;5(4):282-8.

22. Blesso, C.N.; Fernandez, M. L.(2018)*Dietary cholesterol , serum lipids, and heart disease: are eggs working for or against you?* *Nutrients*.10(4):426.

23. Ghaemi, S.; Najafi, R. & Kelishad, R. (2014) *Cord blood lipoprotein profile in tern , preterm , and late preterm new borns*. *J. Res. Med. Sci. ; 19(11): 1038-1040*.

24. Kelishadi ,R.; Haghjooy Javanmard , S.; Tajadini, M.H.; Mansourian, M.; Motlagh, M.E.; Ardalan, G.; et al. (2014) *Genetic association with low concentrations of high density lipoprotein-cholesterol in a pediatric population of the Middle East and North Africa: The CASPIAN-III study*. *Atherosclerosis*.;237:273–78.

25. Kelishadi, R.; Poursafa, P.(2014) *A review on the genetic, environmental, and lifestyle aspects of the early-life origins of cardiovascular disease*. *Curr Probl Pediatr Adolesc. Health Care*.;44:54–72.

26. Al-Soffi , E.S. (2012) *The Effect of Eclampsia on Gamma-Glutamyl Transferase Activity and some Bichemicals*. *J of AL-Raffedine Sci.*,4:68-78.

27. AL-Ani,M.Q. (2007) *Study of some blood criteria in pregnant wome*. *J.of AL-Anbar University for pure science*.1(1): 54-61.

28. AL-Kafagi, A.A. & AL-Hujia, A. (2014) *Role of albumin concentration on the level of bilirubin in the neonatal*. *Jaundice in Al-Qadisiya Medical journal*; 10(18): 104-106.



29. Zhu, J.; Xu, Y.; Zhang, G.; Wu, M.; Du, L. (2011) Total serum bilirubin level in umbilical cord blood and respiratory distress syndrome in very low birth weight infants. *J Perinat Med.* , 40(1):91-5.
30. Fan, E.; Brodie, D.; Arthur, S. (2018) Acute Respiratory Distress Syndrome Advances in Diagnosis and Treatment. *JAMA*; 319(7):698-710.



دور وسائل الدفع الالكتروني في جريمة تبييض الأموال

إ.ة/ هداية بو عزة
أستاذة مساعدة قسم "ا"

المقدمة :

أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته حياتنا المعاصرة في شتى الميادين إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية و ما صاحبها من ابتكار لوسائل دفع الكترونية حديثة لم تكن معروفة من قبل . غير أنه ورغم ما تقدمه هذه الوسائل الحديثة من مزايا ايجابية لم توفرها الوسائل التقليدية للدفع فيما سبق ، فإنها تبقى غير مثالية . حيث أفرزت عددا من المخاطر و العيوب ، كونها لم تترك لتمارس دورها الايجابي الذي وجدت من أجله فقط ، فتم استغلالها لتحقيق أهداف غير مشروعة تصل إلى حد الإجرام ، كاستخدامها في عمليات تبييض الأموال. حيث أن المنظمات الإجرامية لم تفوت الفرصة في الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة لممارسة أنشطتها الإجرامية و تبييض أرباحها وأموالها الفذرة . و بذلك تحولت وسائل الدفع الالكتروني من أدوات لتطوير التجارة وترقيتها إلى أدوات لارتكاب الجريمة.

في إطار ما تقدم ، سنحاول البحث في مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني ، وكذا مدى تأثير تلك الوسائل في عملية تبييض الأموال.

و على هذا الأساس ، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول : مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني : آثار وسائل الدفع الالكتروني في عملية تبييض الأموال.

المبحث الأول : مفهوم تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أقدم الجرائم و أخطرها ، حيث عرفت منذ زمن طويل في الولايات المتحدة الأمريكية . و يكمن وجه خطورة هذه الجريمة في ارتباطها بجرائم أخرى متعددة ، كارتباطها بشكل أساسي بتجارة المخدرات و بشكل أقل بجرائم الرشوة و التهريب الضريبي و تجارة الأسلحة و الأنشطة السياسية.

وقد أطلق على هذه الجريمة أيضا مصطلح " غسيل الأموال " ، و يقصد به قانونا : " كل استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية ، بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي ، كما هو الحال في صفقات المخدرات و احتجاز الرهائن و القمار و الاتجار بالبشر و تهريب الكحول و الأدوية و التبغ و الأسلحة و التهريب الضريبي ، و غيرها من الأنشطة غير المشروعة " . مما أدى إلى تنامي أسواق التهريب للعمالة غير الشرعية و القرصنة الالكترونية و الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية و الأعمال الفنية و الآثار و الأسلحة و المواد السامة و اليورانيوم ^{cclviii}.

لقد تنامت نسبة غسيل الأموال غير المشروعة بشكل فظيع خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أصبح انتقال الأموال و استخدامها من قبل المنظمات الإرهابية معضلة عالمية دفعت العديد من دول العالم إلى سن العديد من التشريعات و القوانين لمكافحة ووقفها و الحد منها. و قد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام هذه الجريمة من خلال المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات.

ومن الملاحظ مؤخرا تطور جريمة تبييض الأموال ، حيث أن غاسلي الأموال أصبحوا يستخدمون وسائل و تقنيات حديثة و متطورة لغسل أموالهم و إخفاء جرائمهم الفذرة. فمع تطور التكنولوجيا المصاحبة للعولمة ، و التي أصابت القطاع المصرفي و المالي الذي ارتقى بخدماته البنكية و أصبح يوفر ميكانيزمات جديدة لأساليب الدفع ، فإن عصابات الجريمة المنظمة و غاسلو الأموال في المقابل ، قد استغلوا هذه التكنولوجيا لتطوير وسائل و طرق تبييض الأموال مبتعدين عن الأساليب التقليدية المعروفة و التي تكون عرضة للاشتباه فيها و كشفها .

فشبكة الانترنت التي أدت إلى نشوء التجارة الالكترونية يمكن أن يتم عن طريقها إجراء العديد من الصفقات المشبوهة و غير القانونية و التي تسهم في عمليات غسيل الأموال ، مستغلين في ذلك صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية و عناوين إقامة المتعاملين مع المصارف الدولية التي تتعامل عبر شبكة الانترنت ^{cclix}.

وسنوضح فيما يلي أهم وسائل الدفع و الأدوات الالكترونية المستخدمة في تبييض الأموال (المطلب الأول) ، لنبين فيما بعد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال الكترونيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم الوسائل الحديثة المستخدمة لتبييض الأموال

الفرع الأول : البنوك الالكترونية

تعرف أيضا ببنوك الانترنت ، و هي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع و المؤلف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية .. وغيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، إنما هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع ، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلفه و طباعته على الكمبيوتر ، و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريق التي يأمر بها الجهاز .

ومن مزايا هذه البنوك أنها تخفف كثيرا من العبء على عاتق البنك ، فترفع عنه تكاليف إنشاء فروع جديدة لتقديم الخدمات لعدد كبير من العملاء ، كما تقضي على الزحام الشديد أمام المقر الرئيسي للبنك. فنظام البنوك الالكترونية ينقل البنك و خدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان ، بالإضافة إلى توفير الوقت و الجهد ، و بذلك تعد البنوك الالكترونية في



منتهى القرب من العملاء ، بحيث أصبحت أقرب من أقرب بنك تقليدي ، و في نفس الوقت تم خفض التكاليف الكثيرة من أموال و أيدي عاملة وأجهزة كان يتكديها البنك التقليدي^{cclx}.

غير أنه من مخاطر هذه البنوك أنها تعد من إحدى طرق غسل الأموال غير المشروعة ، لكونها أكثر استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك ، وتتضمن نقل و تحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة و أمان كبيرين و في سرية تامة ، حيث لا هوية للمتعاملين فيها ، إضافة إلى عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح وقوانين عقابية ، و لا تشكل الحدود الجغرافية عائقاً في نقل الأموال.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية قامت باقتراح خطة لإنشاء نظام Encryption معمم على تراب الولايات المتحدة الأمريكية و موحد يعرف باسم Clipper-chip من أجل تعميمه على كل أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات ، و بهذا يمكن بالإشارات Encryption بالمرور عبر الانترنت بحيث تحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح حل الشفرة للعمليات المشبوهة و التي تمر عبر الانترنت و بالتالي الكشف عن عمليات غسل الأموال . لكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه اختصاراً PGP ، و هو ما يعني "نظام الخصوصية الحاكم" و هو نظام لا يمكن أي شخص أو الحكومة الفدرالية نفسها فك رموزه المشفرة^{cclxi}.

الفرع الثاني : النقود الالكترونية

هناك عدة مصطلحات استخدمت للتعبير عن النقود الالكترونية كاصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الالكترونية . وبيد أنه ليس للنقود الالكترونية مصطلح ثابت في الفقه والتشريع و الفكر القانوني والسياسي والاقتصادي فإنه قد ظهرت عدة تعاريف لها تتفق فيما بينها من حيث المضمون و إن اختلفت من حيث الشكل والصياغة^{cclxii}.

و قد عرفها بعضهم بأنها : " عبارة عن مستودع للقيمة النقدية ، يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات " ^{cclxiii}.

كما يعرفها بعضهم بأنها : " معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنت ، حيث تحل قيمة النقد محل السبوبة النقدية ، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة و الرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب و هواتف نقالة و كروت ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية و قدرات تشفيرية " ^{cclxiv}.

تعد النقود الالكترونية من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال ، و ذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعة حركتها ، إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها خلال فترة وجيزة جداً من الزمن دونما إعاقة ، إضافة إلى عدم خضوعها للاختصاص الزمني والمكاني التشريعي المصرفي للدول ، لغياب فضاء مادي محدد وفعلي بالمعنى التقليدي ، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون معيقات أو دون اللجوء إلى خدمات البنوك و الوسطاء الماليين ، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية^{cclxv}.

إن النقود الالكترونية لا تخضع لمعايير النقود القانونية التقليدية التي تفرض على الدول المصدرة لها ، ووجوب توفر غطاء قانوني و احتياطي إجباري يتناسب مع مقدار النقود المصدرة ، مما يجعل هذه النقود قابلة للإصدار و التحويل دون أية رقابة أو معايير قانونية محددة و يخرجها عن اختصاص البنوك المركزية^{cclxvi}.

و عليه يمكن وقوع عملية تبييض الأموال بسهولة من خلال شراء سلع و خدمات بالنقد الالكتروني ، فالنقد الالكتروني من مصادر مشبوهة يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة ، و تباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة ، و بالطبع يمكن شراء السلع في دولة أخرى ، بما يزيد من تعقيد الأمور الخاصة بالولاية القضائية^{cclxvii}.

الفرع الثالث : البطاقات الذكية Smart card

نشأت البطاقة الذكية في إنجلترا و امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ، و هي شبيهة ببطاقات الدين ، و يكمن الفارق بينهما في أن البطاقة الذكية تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية تعرف ب ATM أو عن طريق تلفون معد لهذا الغرض^{cclxviii}. فهذه البطاقة تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص و تضم أوراقاً نقدية و عملة حقيقية ، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود الكترونية ، و يمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحويل بطاقته إلى نقود عادية و هو ما يطلق عليه عملية استعراض النقد من أي صراف آلي^{cclxix}.

البطاقات الذكية هي الأخرى يمكن لغاسلي الأموال استخدامها في عملياتهم الإجرامية ، إذ بإمكانهم تحريك القيم المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم ، إضافة إلى أن هذه البطاقات توفر إمكانية إضافة أية مبالغ إضافية عليها. و من المعروف أن التاجر الذي يتعامل أو يقبل التعامل بها يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها ، فإنها و الحالة هذه تصبح وسيلة الكترونية سهلة و فعالة لعمليات غسل الأموال^{cclxx}. تتميز البطاقات الذكية بأنه يمكن لها أن تقوم بدور الشيك ، ذلك أن المصارف ليست المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أو شيكات ، فهي تقوم بالوظائف ذاتها . و لذلك فإن هذه السمة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة و إعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة ، و ذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها أو تدويرها و جعلها أموالاً مشروعة بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع^{cclxxi}.

الفرع الرابع : التحويل الالكتروني للأموال

تستخدم الخدمات المصرفية الالكترونية بكثرة في عمليات تبييض الأموال ، و خاصة في مرحلتي التوظيف والدمج، كالتحويل الالكتروني للأموال و دفع الفواتير .. و غيرها.
و التحويل الالكتروني للأموال يقصد به عملية منح الصلاحية لبنك ما بالقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر ، أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف و أجهزة الكمبيوتر و أجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق .^{cclxxii}

و مما لاشك فيه أن نظام تحويل الأموال الكترونيا ضمن جريمة تبييض الأموال يضمن السرية لهذه العمليات ، كما أنه لهذه الصورة أهمية خاصة من حيث تدويل جريمة تبييض الأموال و الملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل إذ أنه تم تسجيل عمليا صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الكتروني أو بالطريق البرقي ، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية بطريق سهل يتمثل في غسل الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية . و لذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى غاسلي الأموال في سلوكهم الإجرامي في شأن هذه الجريمة.^{cclxxiii}

المطلب الثاني : المراحل التي يمر بها عملية تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية بعدة مراحل ، وتتجلى فيما يلي :

الفرع الأول : مرحلة الإيداع

يتم في هذه المرحلة إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف .. بما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية و المصارف و غيرها. فحائز المال المراد تبييضه يقوم أولا بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية ، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي ، وبذلك يتفاد القيود المحاسبية الورقية ، وهنا توجد إمكانية كبرى لاستخدام النقد الرقمي لصعوبة الكشف عن الهوية الحقيقية للمتعاملين به .^{cclxxiv}

الفرع الثاني : مرحلة التعتيم

في هذه المرحلة يتم إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال . و تمثل هذه المرحلة أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية الالكترونية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها. ومن صور هذه المرحلة :
- إبرام الصفقات المشبوهة عبر الانترنت ، و توزيع أموالها بين عدة استثمارات و نقل تلك الاستثمارات من دولة إلى أخرى لاسيما صوب المرافئ و الملاذات المالية الآمنة .
- إنشاء الشركات الوهمية و التعامل عن طريق الدخول الكترونيا إلى مواقع الأسواق المالية الأولية لإصدار أسهم وسندات وهمية .
- شراء أصول مادية و دفع ثمنها عن طريق و سائل الدفع الالكتروني مع التلاعب في عملية التسديد .

الفرع الثالث : مرحلة الإدماج و التكامل

تهدف هذه المرحلة إلى إضفاء طابع المشروعية على الأموال القذرة ذات الأصل الإجرامي ، لذلك تعرف هذه المرحلة باسم مرحلة التجفيف ، حيث تعاد الأموال المغسولة مرة أخرى إلى الاقتصاد و يعاد دمجها في النظام المصرفي لتبدو في نهاية الأمر كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية . و يتم ذلك من خلال :
-الإيداع الالكتروني للأرباح المتأتية من الصفقات و الشركات المشبوهة و الوهمية في المصارف الالكترونية .
-الدخول الكترونيا إلى الأسواق المالية الثانوية و القيام بعمليات البيع و الشراء للأسهم و السندات .
-القيام بعمليات التجارة الالكترونية .

المبحث الثاني : آثار وسائل الدفع الالكتروني في عملية تبييض الأموال

تخلف عمليات تبييض الأموال عواقب اقتصادية و اجتماعية و سياسية و خيمة في مختلف الدول ، حيث أنها تعمل على إضعاف النظم المالية نتيجة لتهريب الأموال خارج البلاد ، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مستوى الادخار و تراجع نسبة الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الوطني و ارتفاع معدلات البطالة مما يعرض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول للخطر.^{cclxxv}

تعد المؤسسات المصرفية و المالية الوسيلة المفضلة لتنفيذ عمليات غسل الأموال ، نظرا لكفاءتها وكلفتها المنخفضة في تنفيذ المعاملات المالية ، و لما تتمتع به العمليات المصرفية في البنوك من تشعب و تدخّل.^{cclxxvi}
و مما زاد الطين بلة بخصوص هذه الجريمة هو ارتكابها بواسطة وسائل الدفع الحديثة ، هذه الأخيرة التي تخلف آثارا خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة تبييض الأموال فهي تسهل ارتكاب الجريمة و تقلل من فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحتها . فمع نجاح استخدام التكنولوجيا الحديثة في النظم المصرفية ازدادت بشدة فرص نجاح مبيضي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة .

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مدى تأثير وسائل الدفع الحديثة في جريمة تبييض الأموال، بحيث سنبرز أولا تأثير النقود الالكترونية في عملية تبييض الأموال (المطلب الأول) ، ثم نبين تأثير وسائل الدفع الحديثة الأخرى على هذه الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تأثير النقود الالكترونية في عملية تبييض الأموال

تعد النقود الالكترونية أداة جديدة للدفع سهلة الاستخدام و سريعة الحركة وهي تشكل خطوة ايجابية في تقدم الحياة الاقتصادية . غير أن مجرمي تبييض الأموال لم يتركوا تؤدي دورها الايجابي الذي أنشئت لأجله فعمدوا إلى استخدامها لارتكاب جريمتهم وجعلوها بذلك ذات وجهين ايجابي و سلبي .

فجريمة تبييض الأموال تخلف أثارا وخيمة على جميع نواحي الحياة دون استثناء ، غير أن النقود الالكترونية أتت لتزيد من حدة تلك الآثار عبر زيادة معدلات جرائم تبييض الأموال سواء من خلال تأمين المزيد من الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها أو من خلال تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال .
سنبين فيما يلي تأثير هذه النقود الالكترونية في جريمة تبييض الأموال من زاويتين سنشير إليهما في الفرعين التاليين :

النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) .

النقود الالكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تعتبر النقود الالكترونية وسلعة خطيرة للتعامل ، حيث أن التعامل بها يمكن أن يتم دونما حاجة إلى إبراز الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، و أحيانا دون إظهار هويتهم إطلاقا ، و هذا ما يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في جريمتها ، إذ أنه لن يكون مضطرا إلى الإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال .^{cclxxvii}
كما أن للنقود الالكترونية طابعا من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة تبييض الأموال مهمة صعبة جدا ، بحيث يصعب مراقبة السجلات و العمليات المالية و المصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود .^{cclxxviii}
فالنقود الالكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان القيمة النقدية للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها ، و هو ما يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة للدفع ، إذ تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة ، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها .

فالنقود الالكترونية من شأنها تعطيل الدور الذي تقوم به البنوك المركزية في مكافحة ومنع ارتكاب جريمة تبييض الأموال من خلال مراقبتها للأسواق المالية ، فتزايد نمو النقود الالكترونية سيؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية البنوك المركزية ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية و هو ما يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية.^{cclxxix}

فضلا عن أن استخدام هذا النوع من النقود يعتمد أساسا على استخدام أجهزة الكمبيوتر ، غير أن تعطل هذه الأجهزة و الأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصودا نتيجة أعمال جرمية أو عطلا تلقائيا من شأنه أن يجعل عملية مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية أمرا مستحيلا ، ومن ثم يوسع المجال لارتكاب جريمة تبييض الأموال .^{cclxxx}

الفرع الثاني : النقود الالكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم ، و قد تساعد النقود الالكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض ، فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي ، حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام تلك النقود ، فيصعب من ثم فرض الضرائب عليها ، ولاشك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى التبييض .^{cclxxxii}

فضلا عن أن طبيعة النقود الالكترونية تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات ، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الالكترونية التي سويت بها الصفقة هي مزيفة ، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج بدورها إلى التبييض . و يضاف إلى ذلك أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الالكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الالكترونية الأصلية وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود المزيفة تعد أموالا غير مشروعة .
كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أنظمة و أجهزة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع ، و هذه السرقة لا تختلف عن السرقة النقود التقليدية فحصيلتها كل من السرقتين تعد أموالا غير مشروعة .

المطلب الثاني : تأثير وسائل الدفع الأخرى في جريمة تبييض الأموال

لم يقتصر مبييض الأموال على استخدام النقود الالكترونية فقط لأجل ارتكاب جريمتهم ، بل إنهم قد استغلوا معظم الوسائل الحديثة للدفع ، هذه الوسائل التي وجدت في الأصل لخدمة النمط الجديد في المعاملات التجارية و هو التجارة الالكترونية ، التي استلزمت إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية بإيجاد وسائل دفع الكترونية تتماشى والطبيعة الافتراضية أو اللامادية للتجارة الالكترونية .

سنبين فيما يلي مدى تأثير بعض الوسائل و الأنظمة الحديثة للدفع في جريمة تبييض الأموال ، وذلك كالآتي :

- تأثير البنوك الالكترونية في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) .

- تأثير التحويل البرقي في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

- تأثير البطاقات الذكية في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تأثير البنوك الالكترونية في جريمة تبييض الأموال

تعد البنوك الإلكترونية وسيلة سهلة و مثالية لعملية تبييض الأموال ، باعتبار أنها ليست إلا شخصيات افتراضية لا تخضع لرقابة التشريعات و القوانين المتعلقة بالبنوك التجارية الاعتيادية التي تمنح البنوك المركزية سلطة مراقبتها وتقييد نشاطاتها المصرفية ، نتيجة عدم وجود مادي لها بالمعنى القانوني التقليدي ، ووجودها خارج نطاق الاختصاص المكاني و التشريعي الذي يعطي البنوك المركزية سلطة الرقابة المصرفية عليها و تنظيم نشاطاتها و حق ملاحظتها عند ارتكاب أية مخالفات قانونية.^{cclxxxii}

من مخاطر هذه البنوك الإلكترونية أنها تمكن الجناة في تبييض الأموال من القيام بمرحلتى التزويد والإدماج بطريقة أكثر يسرا و سهولة فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضي الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم مع عدم إمكانية تعقبهم أو كشف أمرهم ، و مما يزيد من الأمر خطورة أن البنوك الإلكترونية يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية و دون أن تتوقف و ذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة و ذلك بهدف تجنب أية ملاحقة أو انفصاح لأمرها .^{cclxxxiii}

يضاف إلى مخاطر البنك الإلكتروني في شأن جريمة تبييض الأموال مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة ، ذلك أن هناك أخطارا محتملة من جراء التكامل بنظام البنك المحمول و منها المخاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعمل ، و ما يمكن أن يترتب عليه من عمليات اقتراض دون ضمانات كافية ، و كذلك إمكانية تعرض البنوك لعمليات نصب ، ذلك أن الخدمة البنكية عبر الانترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة . و من المخاطر أيضا تأثيره على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله و بأية مبالغ خارج حدود الدولة ، و ذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس و في هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة النقدية سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان .^{cclxxxiv}

الفرع الثاني : تأثير التحويل الإلكتروني في جريمة تبييض الأموال

هناك صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لمبيضي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الكتروني أو بالطريق البرقي ، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل يتمثل في تبييض الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية . و بذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى مبيضي الأموال في سلوكهم الإجرامي بشأن هذه الجريمة.^{cclxxxv}

تبدو خطورة التحويل الإلكتروني للأموال في أن مبيضي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة تبييض الأموال في مطاردة عمليات تبييض الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو غسل الأموال في حفل المناسبات الرياضية أو حفلات الزفاف أو الحفلات الغنائية و غيرها ، و قام الجناة في جريمة تبييض الأموال باعتماد التحويلات النقدية البرقية كوسيلة لتبييض الأموال .^{cclxxxvi}

فالتحويل الإلكتروني للأموال هو وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل و يتدخل في إتمامها أكثر من بنك مراسل ، حتى أن البنك المراسل أو البنك الأخير نفسه لا يدري شيئا عن موضوع العملية ، و ذلك بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل الإلكتروني للنقود، و هو ما يشجع مبيضي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.^{cclxxxvii}

و قد يحدث أن يكون البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة ، كذلك فإنه سيستعين ببنك مراسل يعمل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر . و مما لا شك فيه أن البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة تبييض الأموال ، بل يزداد الأمر تعقيدا في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في أحد شبكات التحويل البرقي لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة.^{cclxxxviii}

و يرى جانب من الفقه^{cclxxxix} أن محاولات تبييض الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود يمكن مكافحته بوسيلة أو أكثر مما يلي :

أولا : اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعمل ما .
ثانيا : وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات الغير مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات .
ثالثا : اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل ، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال و بعبارة أخرى تطبيق قاعدة اعرف عميلك دوليا بدلا من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها ،

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية الاحتفاظ بالسجلات تقيدها فيها كل عملية تحويل الكتروني للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، و هذا الالتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشئ للمعاملة البنكية وكذلك بنك المستفيد .

الفرع الثالث : تأثير البطاقات الذكية في تبييض الأموال

تعتبر البطاقات الذكية نوعا خاصا من بطاقات الدفع الإلكتروني ، و من خطورة استخدام هذه البطاقة أن لها خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على بطاقة أخرى بواسطة التلفون المعد لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك ، وبهذا يكون نظام البطاقة في منأى عن تدخل وإشراف أو مراقبة أية جهة .



ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا البطاقة الذكية مكملة لنظام بنوك الانترنت ، و بذلك تكون قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة ، فالبطاقات الذكية لها مجموعة من الخصائص أو السمات تتفرد بها عن بطاقات الائتمان في كافة صورها ، الأمر الذي يغري غاسلي الأموال باستخدامها^{ccxi} ، تلخص في الآتي :

1- إن البطاقة الذكية تنطوي على نقود الكترونية ، و يمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحويل بطاقته الى نقود عادية ، وهو ما يطلق عليه عملية استعراض النقد من أي صراف آلي.

كما يمكن لحامل هذه البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية إذ يمكنه أن يسحب اعتمادات مالية الكترونية ، و عندما يتم عمليات الشراء فان ما يدفعه مستعمل البطاقة يخضم من النقود الموجود قيمتها بالبطاقة ، فإذا قاربت على النفاذ فانه من الممكن إعادة شحنها في أي منفذ الكتروني^{ccxi}.

2- البطاقة الذكية يمكنها تأدية في آن واحد أدوارا متعددة من ذلك بطاقة الائتمان المدنية و بطاقة السحب من الصراف الآلي ، و يمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الالكتروني و الهواتف و أجهزة التلفون التفاعلي و كذلك مراكز البيع التجارية.

3- البطاقة الذكية تقوم بدور الشيك ، ذلك أن المصارف ليست المستفيدة من هذه البطاقات ، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات ، فهذه البطاقات تقوم بالوظائف ذاتها، لذلك يمكن القول أن هذه البطاقات قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل.

لذلك فان هذه الخاصية تعزز من دور هذه البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة و إعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة ، و ذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها أو تدويرها ، وجعلها أموالا مشروعة بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع^{ccxii}.

4- البطاقة الذكية يمكن استخدامها كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا ، و كذلك موازنات الحساب الجاري ، و لن يكون على العميل بعد ذلك سوى أن يحرر شيكا بنفسه ، و بدون بيانات المعاملة المالية التي تمت و يتم رد إخطار المصرف الوارد إليه كل شهر ، فكل ذلك موجود في البطاقة .

5- تساعد البطاقة الذكية المسافر على أداء مهام عديدة ، ذلك أن استخدامها لا ينحصر في مجرد تنظيم تداول النقد ، فعن طريق البطاقة يمكن تخزين و معالجة بيانات حول شركات الطيران التي يتعامل معها المسافر ، وإجراءات تأجير السيارة و حجز الفنادق ، كما يمكنها أن تعمل كوسيط في مختلف أنظمة الحاسب الآلي التي لا تتوافق مع الشركات ، ذلك أن توصيلها بحاسب آلي من نوع المرشد الرقمي الشخصي سوف يمكن المسافر أن يراجع رحلته ، و يغير ما يريده بطريقة تلقائية أوتوماتيكية ، و هو ما يطلق عليه نظام الأتمتة^{ccxiii}.

6- البطاقة الذكية تقلل من معدل الجريمة عن البطاقات الممغنطة ، ذلك أن منافذ الصرف الالكتروني و بطاقات الائتمان أصبحت مراكز جذب للأنشطة الإجرامية ، فالبطاقة الممغنطة سهلة التقليد يمكن قراءتها ، لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها ، الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التأمين الشخصي .

7- يمكن سداد الرسوم بطريقة الكترونية ، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي المشتركة ، فهي تستخدم في تنظيم المكالمات الهاتفية و شراء البضائع ، فمثلا الحكومة الإيطالية تستخدم نظاما الكترونيا على أساس البطاقة الذكية لتنظيم مستحقات المحالين إلى المعاش ، فضلا عن تطبيقات أخرى.

الخاتمة :

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث وفر للفرد عدة آليات لتسهيل حياته اليومية و جميع معاملاته خاصة المالية منها ، و من ذلك توفير وسائل الدفع الالكتروني الحديث . غير أنه اتضح جليا أن مبيضي الأموال لم يتأخروا عن استغلال هذه الوسائل لارتكاب جريمة تبييض الأموال ، لذلك يتعين على السلطات المختصة بمكافحة هذه الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة و اليقظة و الحذر لمنع مبيضي الأموال من الاستفادة من ميزات وسائل الدفع الالكتروني لارتكاب جرائمهم .

لا بأس في الأخير أن نوصي بما يلي :

- 1- ضرورة التعجيل بإصدار تشريع خاص ينظم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني و يجرم استخدامها غير المشروع .
- 2- إخضاع العاملين في الجهاز المصرفي و الأجهزة المختصة بملاحقة جريمة تبييض الأموال لدورات تدريبية تمكنهم من التعامل مع وسائل الدفع الحديثة بما يجعلهم قادرين على اكتشاف حالات الاستخدام غير المشروع لها.
- 3- توفير جميع مستلزمات الرقابة الأمنية للكشف عن التجاوزات التي تتم باستخدام وسائل الدفع الالكتروني كاستخدامها في تبييض الأموال ، و وضع الإجراءات الوقائية و القمعية اللازمة في حال حدوث هذا المحذور .
- 4- إلزام جميع الجهات التي تصدر وسائل الدفع الالكتروني ، سواء كانت جهات عامة أو خاصة ، بتقديم تقارير دورية و على مسؤوليتها عما تصدره من هذه الوسائل إلى السلطات الرقابية المختصة بالمصرف المركزي.



5- لا بد من إقامة توازن دقيق بين المحافظة على السرية المصرفية و حق الدولة في الاطلاع و التوثق ، ضمن ضوابط وأسس محددة ، مع الإبقاء على السجلات الداخلية لفترة كافية من أجل السماح بتعقب الصفقات التي تجرى باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة .

قائمة المراجع و المصادر

أولا : الكتب و المؤلفات الفقهية

- 1- الفاعوري أروى فايز و قطيشات ايناس محمد ، جريمة غسل الأموال العامة و الطبيعة القانونية ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، 2002 .
- 2- جلال وفاء محمد ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 .
- 3- رمزي نجيب القسوس ، غسل الأموال جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 .
- 4- طارق عبد العال حماد ، التجارة الالكترونية : المفاهيم ، التجارب ، التحديات ، الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية و القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007 .
- 5- عبد السلام صفوت عوض الله ، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال و دور البنوك المركزية في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 .
- 6- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- 7- ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 8- منير محمد الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .
- 9- نادر عبد العزيز شافي ، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2007 .
- 10- يوسف أمير شاكر و عمر يونس ، غسل الأموال عبر الانترنت ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 .

ثانيا : المقالات

- 1- أحمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، الطبعة الأولى ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .
- 2- بسام أحمد الزملي ، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 .
- 3- توفيق شنبور ، أدوات الدفع الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، الطبعة الأولى ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .
- 4- حسام العبد ، غسل الأموال في الألفية الثالثة ، مجلة البنوك ، مجلد 19 ، العدد 09 ، 2002 .
- 5- نعيم سلامة القاضي ، أيمن أبو الحاج ، موسى سعيد مطر و مشهور هذلول بربور ، البنوك و عمليات غسل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 33 ، 2012 .

ثالثا : المصادر

- 1- المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 .
- 2- الأمر 66-156 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري .



مساهمة الاسترخاء العضلي في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري - دراسة عيادية لأربعة حالات-

أستاذ محاضر أ: د/ بوروبة آمال

ملخص الدراسة:

تبين هذه الدراسة مساهمة نموذج استرخاء مقترح خاص بفترة المسنين المصابين بداء السكري النمط 1 و2، قائم على تقنيتي جاكبسون Jacobson وواست Öst، حيث من خلال هذه التمارين العملية التي تركز على العلاقة الفيزيولوجية بين التوتر العضلي والذهني لجميع عضلات الجسم يتمكن المسن من تبني أسلوب حياة يشبع رغباته واحتياجاته، بمعنى الكفاءة الذاتية وإجادة التعامل مع التحديات وبالتالي الوصول إلى التحسن المستمر لجوانب شخصيته من نواحي جسمية، نفسية سلوكية، معرفية وناحية... سيما أنه يتمكن التحكم في جسده، أي قدراته الجسمية المنحدرة والمشاركة في حياته اليومية بطريقة مرنة، خاصة أولئك للمسنين الذين مازالوا يحافظون على إمكاناتهم الفكرية العقلية بصفة عامة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج العيادي القائم على دراسة الحالة، من خلال أدواتها: الملاحظة السيمائية، المقابلة الكلينيكية وتطبيق مقياس جودة الحياة على أربعة حالات يعانون من الداء السكري ولمدة طويلة.

أسفرت نتائج هذه الدراسة على مساهمة هذا النموذج الاسترخائي العضلي المقترح في تحسين جودة الحياة لدى المصابين بداء السكري سيما وأنه مرض مزمن وداء العصر الذي تصل نسبة الإصابة به إلى 4 % من سكان العالم بحسب تقديرات المنظمة العالمية للصحة OMS.

الكلمات المفتاحية:

المسن، استرخاء عضلي، تقنية جاكبسون وتقنية واست، داء السكري نمط 1 ونمط 2، جودة الحياة .

The contribution of muscle relaxation to improving the quality of life of the elderly with diabetes - a clinical study of four cases

Lect. A: Dr. Bourouba Amel

Abstract

This study shows the contribution of a proposed relaxation model for the elderly with type 1 and 2 diabetes, based on the Jacobson and Öst techniques, through these practical exercises, which are based on the physiological relationship between the muscular and mental tension of all the muscles of the body, the elderly can adopt a lifestyle that satisfies their desires and needs, in the sense of self-efficacy and proficiency in dealing with the challenges and thus access to the continuous improvement of the aspects of personality in terms of physical, psychological, behavioral, cognitive and emotional... Especially that he can control his body, his physical abilities sloping and participate in his daily life in a flexible manner, especially those of the elderly who still maintain their mental intellectual potential in general terms

This study was based on a clinical case-based approach, through its tools: clinical observation, clinical interview and the application of a quality-of-life measure to four cases of diabetes for a long time

The results of this study resulted in the contribution of this model muscle relaxant proposed to improve the quality of life in people with diabetes, especially as it is a chronic disease and the age of the incidence of up to 4% of the world population, according to estimates of the World Organization for Health OMS



The elderly, Muscle Relaxation, Jacobson Technique, Öst Technology, **key words**
Diabetes Type 1 And Type 2, Quality Of Life

أولاً- مقدمة / إشكالية:

حياة الإنسان في مسارها الطبيعي هي رحلة تبدأ بضعف وتنتهي بضعف، فتبدأ بضعف الطفولة في جوانبها الجسمية والنفسية وتنتهي بضعف الشيخوخة في نفس الجوانب، وكغيرها من مراحل الحياة تتميز بمميزات عادية وأخرى مرضية، أي أنه في الواقع لا يكون المسن بالضرورة عاجز أو طريح الفراش، فقد يظل ولفترة طويلة داعماً لعائلته ومجتمعهم في عدة مستويات "الوضع المقدس"، كما قد يعاني من عاهات أو أمراض واضطرابات تؤدي به إلى عواقب نفسية تفقده جودة حياته، فتقلص استقلالته ما يؤدي به إلى الأحاسيس السلبية.. لهذا يعد موضوع الاهتمام بنوعية الحياة عند المسن أمراً حتمياً، سيما في ضوء ما ذكرته المنظمة العالمية للصحة أن هناك ما يعادل 600 مليون مسن في العالم سيتضاعف عددهم مع عام 2025 وقد أكدت على وضع استراتيجيات للتكفل بهذه الشريحة من المجتمع...

اعتماداً على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

هل يساهم الاسترخاء العضلي في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري؟

ثانياً- فرضيات الدراسة:

يُساهم برتوكول الاسترخاء العضلي في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري.

وانطلاقاً من الفرضية العامة تنفرع الفرضيات الإجرائية التالية:

1- تُساهم استراتيجيات جسمية في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري.

2- تُساهم استراتيجيات وجدانية في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

1- التعرف على الجانب الأيتولوجي الخاص بالمعاش النفسي للمسن المصاب بالسكري.

2- معرفة والتأكد من مساهمة برتوكول استرخاء عضلي قائم على أسلوب جاكبسون وواست لتحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري.

رابعاً- أهمية الدراسة:

1- الأهمية النظرية:

تبرز في كونها من الدراسات العربية وخاصة الجزائرية النادرة- على حدّ علم واطلاع الباحثة - التي تهتم بتصميم برتوكولات استرخاء عضلي قائم على استراتيجيات أسلوب جاكبسون وواست لتحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري، بمعنى أسلوب حديث يعتمد أساساً على جملة من التدريبات الجسمية وكذا على جملة من الأساليب الوجدانية...

2- الأهمية التطبيقية:

يسعى البحث الحالي إلى المساهمة في إثراء جانب مهم من مجالات علم النفس الإكلينيكي بشكل خاص من خلال تقديم برتوكول استرخاء عضلي لتحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري.

خامساً- مصطلحات الدراسة ومفاهيمها:

1 - المسن:

يستخدم الباحثون مصطلحات المسن، الشيخوخة والتقدم في العمر للدلالة على نفس المعنى.

ويُشار ضمن هذا المفهوم إلى عدة أعمار: العمر الزمني، البيولوجي، النفسي والاجتماعي:

أ- العمر الزمني: وتم تقسيم هذه المرحلة على أساس أربعة مستويات، تتمثل في ما يلي:

✓ المستوى الأول: وهي فترة ما قبل التقاعد (55 سنة إلى 65 سنة).

✓ المستوى الثاني: وهي فترة التقاعد (65 سنة فأكثر).

✓ المستوى الثالث: وهي فترة التقدم في العمر (تمتد من 70 سنة فأكثر).

✓ المستوى الرابع: وهي فترة الشيخوخة والعجز التام (تمتد إلى غاية 110 سنة).

ب- العمر البيولوجي: وهو مقياس وصفي يقوم على أساس المعطيات البيولوجية لكل مرحلة مثل معدل الأيض، ومعدل نشاط الغدد الصماء والتغيرات العصبية...



ج- العمر الاجتماعي: ويقاس بأداء الأدوار الاجتماعية وعلاقات الفرد ومدى توافقه الاجتماعي.
د- العمر النفسي: وهو مقياس وصفي يقوم على مجموعة من الخصائص النفسية والتغيرات في سلوك الفرد ومشاعره وأفكاره. (معمرية، 2009).
فعلا اختلف العلماء في تحديد السن الذي يبدأ به المسن، لكم مما لا جدال فيه أنها الفترة العمرية التي تتميز بنقص الكفاءة الجسمية والنفسية وبالتالي سوء التوافق سيمًا من الناحية الاجتماعية.
أما إجرائيًا في هذه الدراسة فالمقصود بالمسن هو ذلك الفرد في مرحلة عمرية من مراحل النمو بعد الرشد، تتميز بمظاهرها البيولوجية والنفسية والاجتماعية.
2- جودة الحياة:

اهتم الباحثين في علم النفس بدراسة مفهوم جودة الحياة منذ بداية النصف الثاني للقرن العشرين، وأشار إليه في مختلف التخصصات النفسية، فتوسعت وارتقت الكثير من الدراسات والأبحاث فحدّد المفهوم بمختلف متغيراته، والأهم في ذلك أن هذا المعنى لم يقتصر على جودة الحياة بشكل عام بل تعدى جودة الحياة لدى الفرد بشكل خاص... على العموم هناك العديد من التعاريف في هذا المجال وكلها تصب في هدف واحد، لهذا نكتفي بالتعريف التالي ثم الإجراءات الخاص بالدراسة:
أشارت المنظمة العالمية للصحة OMS (1993) أن جودة الحياة لدى الفرد تعني إدراكه إلى مكانه في الواقع ووضعه في الحياة في سياق العديد من المكونات منها: الثقافة، القيم والنظام الذي من خلاله له علاقة بأهدافه وتطلعاته في ضوء تقييمه لجوانب حياته التي تشمل رضاه عن الحياة، أنشطته المهنية وأنشطة حياته اليومية. (WHO, 1994).

أما إجرائيًا فإن جودة الحياة في هذه الدراسة تعني إدراك المسن مكانته في الواقع ووضعه في الحياة، حيث تتحكم فيه مقومات: الصحة الجسمية والنفسية، والقدرة على الأداء الوظيفي، وتحقيق الذات... ونقصد من خلال هذه الدراسة هي مجموعة من المؤشرات القابلة للملاحظة والقياس المباشر، وهي الدرجة التي يحصل عليها المسن بمقياس جودة الحياة لمنظمة الصحة العالمية بصورته المختصرة.
3- داء السكري:

عرفت المنظمة العالمية للصحة في جنيف عام 1979 مرض السكري بأنه حالة مرضية مزمنة تحدث بسبب عوامل وراثية، أو مكتسبة، أو نتيجة عوامل أخرى، وهي تعني نقصا مطلقا أو نسبيًا في كمية الأنسولين التي تفرزها غدة البنكرياس مما ينتج عنه ارتفاع في نسبة السكر في الدم والبول، واضطراب فيه أكسدة الدهون والبروتينات والكربروهيدرات. (الشريف، 2017، ص.28).
أما إجرائيًا في هذه الدراسة فهو زيادة نسبة السكر في الدم أكثر من الحالة العادية (0.80 / 1.20 غ في ل)، ويكون السبب ناتج عن عجز خلايا البنكرياس عن إنتاج هرمون الأنسولين الذي ينظم نسبة السكر في الدم، وهذا المرض مصاحب لأعراض جسمية ونفسية على حدّ سواء .
4- الاسترخاء العضلي:

قبل الإشارة إلى التعريف الإجرائي للاسترخاء العضلي في هذه الدراسة لا بد من الإشارة في عجلة إلى أساسه، فقد اعتمد على تقنيات كل من جاكبسون وواست والتي تتمثل في ما يلي:
يعتبر الأمريكي ادموند جاكبسون Edmond Jacobson أول باحث أشار إلى الاسترخاء العضلي في عام 1940 الذي أكد على العلاقة الفيزيولوجية البسيطة بين التوتر العضلي والتوتر الذهني. وقد اقترح في كتابه: « You must relax » عام 1957 الاسترخاء المرحلي أو (التدريجي) لجميع عضلات الجسم. وتنبثق طريقة جاكبسون مباشرة من الأعمال الخاصة بفيزيولوجية الجهاز العصبي العضلي، حيث درس أولاً معضلات الانفعال وتهيج الأعصاب... وانطلاقًا من نتائج أعمال فوييه Fouillée بفرنسا حول الانتفاضات اللاإرادية لدى الإنسان لاحظ جاكبسون أن الإنسان ينتفض في الواقع بسهولة كلما كان أكثر توترًا، أما إذا وجد الفرد نفسه مرتاحًا وهادئًا فإنه لا ينتفض على الإطلاق، وبالتالي لا يحدث أي اضطراب عصبي من أي نوع، كما أن جميع الألياف العضلية تكون في حالة تراخي يُصاحبها انعدام أي اندفاع عصبي.
طريقة الاسترخاء المرحلي مبنية على ممارسة تتم بخلق توتر في العضلة وملاحظة دقيقة لثلاثة أحاسيس:

- ✓ التوتر المحدث La tension provoquée .
- ✓ التوترات الملحقة Les tensions annexes .
- ✓ الارتخاء التدريجي Le relâchements progressif .

إن مجرد ملاحظة الشخص لارتخائه العضلي بنفسه يؤدي لارتخائه. (Guiose, 2004, p. 10), (Hainbuch, 2007).



تشتمل هذه الطريقة على عدة مراحل، على أن تكون المرحلة الأولى عضلية فقط بينما تؤدي المراحل الأخيرة بالمرضى إلى "الاسترخاء النفسي"، والمرحلة الأولى من تدريب العضلات تكون ابتداء من عضلات اليدين، الذراعين، الساقين، البطن، الظهر، الصدر، الكتفين، العنق، الوجه وأخيرا الجسم كله... (Servant, 2011, p.2)

في حين تسمى التقنيات المقترحة من طرف العالم السيكولوجي لارس قوران واست Lars Gören Öst بالاسترخاء العضلي التطبيقي (1987)، والذي يعمل على تعليم الفرد الاسترخاء في فترات متعاقبة وقصيرة ما يمكنه من استعمال هذه التقنيات في حياته اليومية... وترتكز تقنيات واست على تمارين مكونة من ستة (06) مراحل وهي على النحو التالي:

- ✓ الشد/ الإرخاء La contraction/ décontraction .
- ✓ الإرخاء فقط La décontraction seule .
- ✓ الاسترخاء المشروط أو المراقبة بالإشارة La relaxation conditionnée ou contrôlée parle signal .
- ✓ الاسترخاء الفارقي La relaxation différentielle .
- ✓ الاسترخاء السريع La relaxation rapide .
- ✓ التدريب على التطبيق L'entraînement à l'application (Servant, 2011, p. 2-3) .

أما التعريف الإجرائي للاسترخاء العضلي في هذه الدراسة يتمثل في ما يلي:
الاسترخاء العام هو التوقف الكامل لكل الانقباضات والتقلصات العصبية العضلية لتنشيط الشخصية بهدف الحصول على إرخاء التوتر العضلي والنفسي... وهو في هذه الدراسة نوع من العلاج النفسي المتمركز حول الجسم أين يعتبر وباختيار وضعية الاستلقاء مكان للتعبير من خلال تمارين بسيطة وقابلة للتكرار لتحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري. فهو بهذا حالة من السكون الجسمي والنفسي شاملة لمستويات الاسترخاء الثلاث: المستوى العضلي، التنفسي والذهني، باستعمال اللغة الإيحائية langage de suggestibilité تُنفذ عن طريق مجموعة من التدريبات الجسمية (تدريب كل مجموعة عضلية على حدا) وأساليب نفسية (التركيز العقلي و وصف الأحاسيس).

يهدف الاسترخاء عند المسن (السياق الوجودي) بالدرجة الأولى إلى إقامة علاقة مناسبة مع جسده، مستندا في ذلك إلى الاستعادة النرجسية و التي ستسمح بتشكيل علاقات موضوعية جديدة، هذا اللقاء مع الجسد هو فرصة لاكتشاف الذات من خلال العلاقة مع الآخر، أي التبادل مع الآخرين هذا المعاش الجسمي والتغذية الراجعة feed back.

سادسا- منهج الدراسة:

المنهج العيادي القائم على دراسة الحالة.

سابعا- حالات الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من أربعة حالات، حيث تتمثل خصائصها من خلال الجدول التالي:

الحالات	الجنس	العمر	الإصابة بالسكري
الحالة 1	أنثى	72 سنة	نمط 1
الحالة 2	أنثى	70 سنة	نمط 2
الحالة 3	ذكر	74 سنة	نمط 1
الحالة 4	أنثى	72 سنة	نمط 1

ثامنا- أدوات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على دراسة الحالة بأدواتها المختلفة: الملاحظة السيمائية، المقابلة العيادية وتطبيق مقياس جودة الحياة "صورة مختصرة" المترجمة من طرف بشرى إسماعيل أحمد (2008).
يتكون مقياس جودة الحياة من 100 بند في شكله الأصلي، تم إعداده وتكليفه في خمسة عشر (15) دولة تحت إشراف المنظمة العالمية للصحة OMS، أما بالنسبة للصورة المختصرة فتتكون من 26 بند تقيس أربعة ميادين: الصحة الجسمية، النفسية، العلاقات الاجتماعية والمحيط، وتتراوح درجات المقياس من 26 إلى 130 ، حيث تشير الدرجات المرتفعة إلى جودة الحياة المرتفعة، وتتم الإجابة على بنود هذا المقياس باستخدام طريقة "ليكرت" على تدرج من خمس نقاط لتقدير الشدة والتكرار أو لتقييم الصفات المختارة لجودة الحياة. (عذبة، 2018، ص. 72).

تاسعا- برتوكول الاسترخاء العضلي وتطبيقه:



هو برنامج مصمم قائم على تقنيات الاسترخاء العضلي مستوحاة من أسلوب جاكبسون Jacobson وواست Öst لتحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري، يُنفذ بصفة فردية من خلال مجموعة من التدريبات الجسمية (تدريب كل مجموعة عضلية على حدا) والأساليب النفسية (التركيز العقلي، وصف الأحاسيس والانفعالات والتغذية الراجعة)، يحتوي على عشرة (10) جلسات، تحتوي كل جلسة على أهداف عامة وخاصة بالحصّة في حدّ ذاتها، وسائلها، ومحتوى التدريب الخاص بها، هذه الجلسات موزعة بمعدل كل حصّة في الأسبوع، حيث أن الوقت المحدّد لها مختلف من حصّة إلى أخرى (من 45 إلى 56 دقيقة) حسب محتوى الجلسة وإمكانية وصول المسن إلى الوضع التدريبي، مع العلم أن كل حصّة تشمل فترتين (02) أساسيتين متداخلتين لا تتميز بالتنظيم، تتمثل في ما يلي:

✓ الفترة الأولى، استراتيجيات جسمية.

✓ الفترة الثانية: استراتيجيات وجدانية.

تتمثل الاستراتيجيات الجسمية في تدريب كل عضلة على حدا كما هو موضح في الجدول التالي، في حين تتمثل الاستراتيجيات الوجدانية ومن خلال تطبيق هذا البروتوكول الخاص بالاسترخاء العضلي على أحاسيس، مشاعر، عواطف وانفعالات المسن المصاب بداء السكري وكيفية توجيه ذلك ليكون لها تأثيرا إيجابيا في تحسين جودة حياته بشكل عام من خلال التركيز أثناء هذا التكفل على قوة العلاقة فاحص- مفحوص، وهي استراتيجيات مستمدة من أبحاث أوليفيشامبون Olivier Chambon (2010) والتناول الخاص بالباحث والأستاذ بجامعة ليل Lille الفرنسية دومينيك سارفان Dominique Servant (2011)...

والجلسات موضحة في الجدول التالي:

رقم الجلسة	موضوع الجلسة	هدف الجلسة	التقنيات المستخدمة	زمن الجلسة	التقييم
الجلسة الأولى	حصّة تمهيدية	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الذراعين	1- عضلات الذراع	45د	- تصحيح الوضع غير الاسترخائي. - تصحيح أخطاء فهم الأداء والتعليم. - وصف المعيشة.
الجلسة الثانية	حصّة تمهيدية	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الذراعين	2- عضلات الذراع	47د	=
الجلسة الثالثة	التدريب الاسترخائي	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات اليدين	3- عضلات اليدين	50د	- وصف الأحاسيس والانفعالات
الجلسة الرابعة	التدريب الاسترخائي	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الذراعين	4- عضلات الذراع	51د	=
الجلسة الخامسة	التدريب الاسترخائي	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الوجه	5- عضلات الوجه: الجبهة، العينين	52د	=
الجلسة السادسة	التدريب الاسترخائي	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الوجه	6- عضلات الوجه: الفكين، الفم	53د	=



=	54د	7- عضلات الكتفين	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الكتفين	التدريب الاسترخائي	الجلسة السابعة
=	56د	8- عضلات الساقين	تعلم واكتساب كيفية شدّ وارتخاء عضلات الساقين	التدريب الاسترخائي	الجلسة الثامنة
- تقييم تغير استجابات المسن بالنسبة لداء السكري	48د	9- عملية التنفس البطني/ استحضار الجلسات	تقييم معايشة جلسات الاسترخاء	التقييم والمتابعة	الجلسة التاسعة
=	48د	10- عملية التنفس البطني/ استحضار الجلسات	تقييم معايشة جلسات الاسترخاء	التقييم والمتابعة	الجلسة العاشرة

جدول رقم 1 - يوضح بروتوكول الاسترخاء العضلي لتحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري-

عاشرا: نتائج الدراسة:

بملاحظة النتائج المتحصل عليها من خلال تطبيق البروتوكول الاسترخاء العضلي على أربعة مسنين مصابين بداء السكري (ثلاث نساء 72 سنة / 70 ورجل 74 سنة) ومن خلال الجلستين الأولى والثانية اتضح أن كل الحالات غير راضية عن تدهور حالتهم الجسمية، وكان تقييم الجلستين أنهما أقرب إلى التعرف والاحتكاك وكذا توضيح المغزى من هذا البروتوكول مع التدريب على كيفية شدّ وإرخاء عضلات الذراعين بتصحيح الأوضاع غير استرخائية ومع تطور الجلسات الفردية وتطور العلاقة العلاجية بين الفاحص والمفحوص تحسنت دافعية كل حالات الدراسة في تعلم واكتساب هذه التمارين العضلية بغية تحسين جودة حياتهم اليومية... هذا وقد لوحظ وبشكل واضح أنه ومع كل تدريب تتمكن حالات الدراسة من التركيز واستيعاب وتنفيذ التعليمات الواردة أثناء الحصص التدريبية بشكل أدق وأعمق...

إن المقارنة بين نتائج القياس القبلي والبعدي من خلال تطبيق وإعادة تطبيق مقياس جودة الحياة "صورة مختصرة" المترجمة من طرف بشرى إسماعيل أحمد (2008) يمكن القول أن نتائج الفروض الإجرائية والتي نصت على: ✓ تُساهم استراتيجيات جسمية في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري.

✓ تُساهم استراتيجيات وجدانية في تحسين جودة الحياة لدى المسن المصاب بداء السكري

من هنا تم اثبات الفرضيات الإجرائية والتأكد من أن تطبيق استراتيجيات جسمية وجدانية تساهم في علاج بنية شخصية هؤلاء المسنين التي هي من النوع البيئي...

الخاتمة:

إن تنقل الأحاسيس والتمثيلات على مستوى جسم مهيب للتدريب، ممدّد في حيز وشروط محدّدة وهادئ، و من خلال نبرة صوت مميزة، وباختيار كلمات إيحائية، تعليمات وسلسلة من الاقتراحات المقدمة من طرف المُعالج يتمكن المسن من وعيه بذاته ثم تقديرها وهو ما يعزز ثقته بنفسه وبالتالي حسن إدارتها حتى يتسنى معرفة مواطن القوة والضعف بشكل موضوعي ما يجعله أكثر كفاءة ودافعية لتعلم واكتساب معارف ومهارات وخبرات خاصة تساعده على تحسين جودة حياته لمعايشة داء السكري... فالجوانب الجسمية والوجدانية في الحقيقة مترابطة ومتفاعلة فطريقة أداء الفرد لعمل ما تتأثر بالجوانب الوجدانية الخاصة به، وتؤثر فيها وهذا التفاعل المتبادل هو الذي يجعل العامل الوجداني مهما...

- التوصيات:

أهم توصية يمكن اقتراحها في هذه الدراسة تتمثل في تدريب وتأهيل المختصين الممارسين في الحقل النفسي الاعتماد على تقنيات الاسترخاء بشكل عام كطرق فعالة في التكفل للمسنين المصابين بالأمراض المزمنة.

المراجع:



- 1- الشريف، عبير بنت عبد الله بن هاشم. (2017): **جودة الحياة لدى مرضى السكري**. السعودية: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي.
- 2- عذبة، صلاح خضر. (2015): **جودة الحياة لدى أسر الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية**، رسالة ماجستير. السودان: الخرطوم.
- 3- معمريّة، بشير & خزار، عبد الحميد. (صيف، 2009): **الاضطرابات الجسمية والنفسية لدى المسنين المقيمين بدار العجزة باتنة – الجزائر**، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 23. تونس.
- 4- Chambon, Olivier. (2010) : **Les bases de la psychothérapie : Approche intégrative et éclectique**, 3^{ième} édition. Paris :Dunod.
- 5- Guiose, Marc. (2004) : **Fondements théoriques et techniques de la relaxation- Psychomotricité première année**- . Paris : Faculté de Médecine/ Pierre & Marie Curie.
- 6- Hainbuel, Friedrich. (2007) : **Relaxation**. France : Vigot.
- 7- Servant, Dominique. (2011) : **La relaxation : nouvelle approches, nouvelles pratiques**, 2^{ème} éd. France : Masson.
- 8- WHO- QOL Group.(1994) :**The Development of World Health Organization Quality of life Assessment Instrument – The (WHOQOL)**. In Orley, J. & W. (Eds). Quality of Life Assessment Intenational perspectives, (P. 41) Berlin : Springer-Verlag.



الأطباء في مواجهة الموت- دراسة للتمثلات الاجتماعية

د. بلال ريم، أستاذة محاضرة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية مواجهة الأطباء حالات الموت والصورة التي تنتج عن حالات الموت المتكررة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستكشافي وفق مرحلتين؛ المرحلة الأولى تتعلق بحصر محتوى التمثلات الاجتماعية لدى مجموعة من الأفراد، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن تحديد النواة المركزية التي كونتها العينة عن موضوع "الموت" تمثلت في مجموعة من العناصر (الخوف، الأهل، الندم، المجهول، التذكير، حق، حساب، الذنوب...) بالإضافة إلى مجموعة من العناصر المحيطة التي تعكس ممارسات الأفراد وتوجه سلوكهم. المرحلة الثانية تمثلت في حصر صورة الموت لدى عينة الأطباء بالاعتماد على الاستمارة التمييزية، بينت النتائج أن صورة الموت لدى الأطباء تعكس الجانب الديني الذي يلعب دور الضابط النفسي بالإضافة إلى الجانب النفسي، كما يمكن اعتبار المعالجون في حالة حداد وفي المرحلة الخامسة من مراحل الحداد نظرا لوجود الحزن في النواة المركزية، حالات الموت المتكرر قد يفسرها المعالجون بالفشل أو الضعف فيتبنون بذلك سلوكيات تعكس متلازمة John Wayne من أجل إخفاء ضعفهم.

الكلمات المفتاحية: الموت، التمثلات الاجتماعية، النواة المركزية، النظام المحيطي.

Doctors face death- social representation study

Dr .Bellal Rim

Abstract:

The study aimed to identify the social representations of death. We relied on an exploratory study in two phases; the first phase linked to recognize the content of social representation in a group of individuals, the results of the first phase led to the identification of the central nucleus formed by the sample on death that is organized around the following words (the fear, parents, remorse, recall, unknown, count, sins...) thus a group of peripheral elements that reflect individual practice and guide their behavior. The second phase aims to identify the social representation of death among the doctors, using a characterization questionnaire, the results showed that the social representation of the doctors, reflect the religious side which plays the role of the psychological regulator, cases of repeated death can be interpreted by doctors as a failure or weakness, so they adopt behaviors that reflect a syndrome of « John Wayne » to hide their weakness.

Keywords: Death, social representation, central nucleus, peripheral system.

مقدمة

أصعب ما يواجهه الفرد في حياته هو الموت، وهو الظاهرة التي شغلت تفكير الفرد منذ العصور القديمة واهتم بها العديد من العلماء في جميع التخصصات الطبية والنفسية والاجتماعية والأنثروبولوجية والفلسفية وغيرها من العلوم التي حاولت أن تفسر الموت وتفهمه كظاهرة يصعب إعطاء صورة واضحة عنها إلا من خلال ما أنتجه الأفراد من أفكار حول الموت قد تكون صحيحة أو خاطئة إلا أنها تساعده في التعامل مع الموت، هذه الأفكار المنتجة كونت اجتماعيا في ظل الكيان الفردي، ليتشكل بذلك مخزونا عقليا شفويا له أهميته في تحديد المواقف والممارسات اتجاه موضوع الموت، فدراسة كيف يتعامل الفرد مع هذا النوع من المواضيع لا يتم إلا من خلال دراسة التمثلات الاجتماعية وهو الطرح الذي تتوجه إليه الباحثة في هذه الدراسة. ماهية الموت:

الموت بيولوجيا: كان (Carrel, Alexis) أول من بين أن الشيخوخة والموت ليست داخل الخلية وأعتقد أن كل الخلايا خالدة لا تموت إلا إذا قمنا بفصلها عن الجسم الذي تنتمي إليه، غير أن هذا التوجه نحو الخلود لم يتم نقده إلا في سنة (1920) حينما اكتشف (Hayflick, Leonard) شيخوخة الخلية وفي سنة (1964) يظهر مصطلح "موت الخلية المبرمج" ويقصد به انتحار جماعي للخلايا" (Klarsfeld. Revah, 2000 :13-14)

الموت الخلوي المبرمج أو ما يسمى بـ "Apoptose" هو " عملية محددة المعالم وتتضمن سلسلة من الخطوات المنظمة التي تؤدي في النهاية إلى تدمير ذاتي موضعي ومؤقت، ومن الممكن أن يكون أكثر أنواع الموت الخلوي حدوثا وتميزا في الخصائص. ولقد صيغ التعبير Apoptose لوصف العمليات الشكلية التي تؤدي إلى التحطيم الخلوي الذاتي المنظم، لكن الأنواع الأخرى من موت الخلية قد يكون لها أيضا أهمية حيوية. لا تدخل الخلية مباشرة في الموت الخلوي المبرمج، بل إن هناك تقدير أولي لنسبة الضرر بواسطة حساسات التلف التي تتمثل في عدة جينات أشهرها جين P53 الذي يكون تأثيره معتمدا على موقع الضرر ونوعه واتساع دائرته. فإذا كان الضغط الخلوي كبيرا، فإن الخلية تموت بالتنكز (Necrosis)؛ أما إذا كان الضغط دون مستوى موت الخلية بالتنكز واستطاعت بروتينات الخلية أن تحميها وتقارم الأذى حتى يزول فالخلية تعود لطبيعتها. أما إذا كان مستوى الأذى متوسطا ولم تستطع بروتينات الخلية حمايتها، ينشط حينذاك برنامج الموت الخلوي المبرمج. تصنع معظم الخلايا مجموعات بروتينية كأسلحة للتدمير الذاتي، فإذا كانت الخلية مفيدة للجسم، فإنها تقيد تلك الأسلحة، أما إذا أصيبت الخلية بأذى وأصبحت تشكل خطرا على جسم الكائن الحي فإن تلك البروتينات المميتة تتحرر وتبدأ عملها" (Orsini. Pellet, 2005 :205).

الموت في التحليل النفسي: " غريزة الحياة وغريزة الموت التي اقترحها فرويد (1920) في نظريته الأخيرة حول الغريزة غريزة الحياة (Eros)، وهي تهدف إلى الربط والتجميع، وبالتالي تهدف إلى بقاء الكائن الحي، تتضمن مفهوم الجنس وغريزة حفظ الذات والحفاظ على الكائن الحي، وغريزة الموت (Thanatos)، فهي تهدف إلى حل التجمعات والرجوع بالكائن الحي إلى الحالة اللاعضوية حيث الموت هو نهاية كل حي، فإن نزوة الموت تنزع إلى العودة إلى حالة سابقة ويقوم "الليبيدو" بمهمة تحييد هذه النزوة التدميرية ويتخلص منه بتحويلها في جزئها الأعظم إلى الخارج، وتوجيهها ضد موضوعات العالم الخارجي وذلك بمساعدة نظام عضوي خاص هو الجهاز العضلي وتسمى هذه النزوة عندئذ نزوة التدمير ونزوة السطوة. يوضع جزء من هذه النزوة مباشرة في خدمة الوظيفة الجنسية وتلك هي السادية الفعلية، بينما لا يتبع جزء آخر هذا الانتقال إلى الخارج وهذه هي المازوشية، وطالما كان عمل نزوة الموت قاصرا على الداخل فهي تظل صامتة ونحن نفطن إليها حينما نتجه إلى الخارج وتصبح نزوة تدمير.

إن قمع مشاعر العدوان على العموم مسبب للمرض, وغالباً ما يبين الشخص الذي يتملكه الغضب كيف يحدث الانتقال من حالة العدوان المكبوت إلى حالة التدمير الذاتي وذلك بتوجيه عدوانه إلى نفسه، يمثل التاناتوس كل ما يكتشفه الإنسان في داخل نفسه من نزعة إلى الحقد والكرهية والتدمير والقتل في كل أشكاله ولاسيما الحروب المدمرة، إن إدراك واقع غريزة الموت لا يأخذ شكله المرئي إلا عندما يتوجه إنسان في إيذاء نفسه أو توجيه هذا العدوان إلى الغير وغالباً ما تقوم الحضارة بتجمع هذه النزوات" (Liris,1991 : 32-36).

الموت في الإسلام: الموت عبارة عن خروج النفس التي يسميها الناس الروح من الجسد الإنساني خروجاً نهائياً، أي انفصال النفس عن الجسد وقد ورد ذكر الموت في القرآن الكريم في عدة سور نذكر منها قوله تعالى بسورة الزمر "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (30) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ" (31) وقوله "لَنْ يَتَّوَفَى الْأَنْفُسَ جِئِن مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (42) ونجد كلمة الموت أيضاً في سورة الملك "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلِغَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ" (2) وسورة آل عمران "وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ" (145) وفي سورة البقرة "كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالِ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (180).

الموت بالنظر إلى المراجع المختلفة لا يوجد له مفهوم أو تعريف محدد لذلك فإن التوضيحات السابقة هي فقط لمحاولة وضع إطار لهذا المصطلح من خلال توجهات مختلفة التي قد تفسر بعض النتائج اللاحقة لهذه الدراسة.

مفهوم الحداد: ما يسمى بسيرة أو عمل الحداد " travail de deuil " دون أن ننسى أن كلمة "travailler" جاءت من الكلمة اللاتينية "Tripaliare" وتعني التعذيب بأداة للتعذيب "Tripalium" ثلاثية لذلك نجد أن مصطلح استعمل نتيجة ما يلاقه الإنسان من ألم بعد فقدان شخص مقرب.

هناك مراحل للحداد وبما أن الإنسان أكثر تعقيداً من النظريات التي وصفته؛ فإن " لا أحد يمر عبر جميع المراحل، بل هناك مراحل يتم تخطيها أو يعيش مرحلتين مع بعض أو الرجوع إلى المراحل السابقة" (Poletti, Dobls-Teller,2001 :21) وهو الأمر الذي أكدت عليه kubler-Ross (1975) حين قالت " " إن هذه المراحل تمثل معظم الناس في فترات الحداد، لكن البعض قد لا يمرون بجميعها أو قد يمرون بها لكن ليس بنفس الترتيب " (Gendron,C.) (Carrier,M.1997 :141).

مراحل الحداد : تعددت مراحل الحداد واختلفت فوجد مرحلتين بالنسبة للباحث (Moos et Tsu) (1977) وثلاث مراحل كبرى مترابطة بالنسبة إلى كل من (Brébant, 1976. Parkes, 1986. (Bowbly,1961.Woarden,1982.Fauré1995) وخمسة مراحل أو سبعة حسب كل من (Kubler-Ross,1975. Moubourquette,1990) وثمانية مراحل (Poletti et Dobls,1993) وحتى عشرة مراحل كما بينها (Flatt,1987) وقد اعتمدنا على ما قدمه (Dobls, 1993) لأنه قد بين مختلف المؤشرات وفسرها، التي ظهرت في نتائج الدراسة الحالية والتي سوف تساعدنا في تفسير العديد الآراء والأفكار التي تميز تمثلات مجموعة عن غيرها ومراحل الحداد التي بينها دوبر هي كالاتي:

1-الصدمة: " كل حداد يبدأ بصدمة وكلما كانت حالة الوفاة مفاجأة وغير منتظرة كلما كانت الصدمة شديدة، تظهر حالة الصدمة بشكل انهيار الشخص أو الهروب من خلال التوجه إلى

المكان الذي يتواجد فيه المتوفى إن استجابة الشخص في هذه الحالة هي نفسها لدى جميع الأفراد حيث يمكن ان يكون هناك صراخ ودموع وعدم القدرة على تصديق الواقع وما حدث يرافق هذه الحالة الإنكار" (Poletti, Dobls-Teller, 2001 :22)

2- الإنكار: يقوم الشخص بإنكار الفراق أو إمكانية حصول الفراق، فيتصرف على أنه لم يحصل أو لن يحصل في المستقبل، بمعنى "يعرف الفرد ما حدث، لكن على المستوى العاطفي لا يعلم ما يمثل ذلك ووضع هذه المسافة هو وسيلة حتى لا ينهار الشخص لقوة مشاعره وهي بمثابة تخدير عاطفي مؤقت" (Poletti, R. Dobls-Teller.2001 :22)

3- الغضب: يعبر الشخص الذي يتعرض للفراق ممن يحب عن غضب شديد ويلقي باللوم على من يمكنه إلقاء اللوم عليه. " في حالة موت شخص عزيز قد يبحث عن يلقي اللوم عليه كمن تسبب في موت هذا الشخص أو الأشخاص الذين لم يتمكنوا من مساعدته مثل الطبيب أو المريض أو الشرطة أو السائق، وربما أيضا يلقي الغضب واللوم على نفسه ويشعر بالذنب، الغضب شعور ضروري ويساعد على ضم الجراح.

4- المساومة: هي محاولة الشخص لمنع الفراق بشتى الطرق. مثلا، في حالة الموت قد يلجأ الشخص للدين والصلاة، كي يرجو الله على حماية من يحب ومنع موته، مقابل أن يواظب أكثر على الدين والصلاة

5- الاكتئاب: يدخل الشخص مرحلة اليأس والألم، ويواجه عجزه أمام الواقع المر. يشعر عندها أن حياته لم يعد لها معنى بدون الشخص الذي فقده، ويفقد الأمل بأن الأمور سوف تتحسن" والشعور على أن جزء منه فقد أو تم بتر جزء منه، إن الاكتئاب يتموضع عند الفرد بسلاسة يتضمن استحضار جميع الذكريات مع المتوفى والوعي بالحقيقة" (Gendron. Carrier, 1997 :152)

6- التقبل: يبدأ الشخص بالشعور بتحسن وتقبل خسارته. إنها مرحلة تقبل الواقع التي يعود فيها الشخص الى حياته وممارسة نشاطاته العادية. ، وهو إعادة تعريف الشخص لعلاقته مع الآخر والعالم وعلاقته مع المتوفى وعلاقته مع ذاته ويحاول إدراج نفسه في العالم دون الآخر المتوفى وإعادة صياغة الأدوار والمسؤوليات" (Gendron. Carrier, 1997 :156)

7- التعلق الجديد: القدرة على التعلق من جديد تسمح للشخص إعادة استثمار طاقته في مشاريع أو في علاقات جديدة وقد تكون علاقات موجودة مسبقا، تتغير ويصبح أكثر قربا لأحد أفراد العائلة أو لصديق ما، وتمثل هذه المرحلة عنصر مهم جدا في عملية العلاج وفي هذه الحالة يمكن ان

يسامح الآخر المتوفى ومسامحة نفسه" (Poletti, Dobls-Teller.2001 :26)

8- إيجاد معنى لما حدث: يصعب على الشخص العيش في المجهول وفي كل حالة يبحث عن معنى لما حدث وبمجرد إيجاد معنى يستطيع الفرد النمو والنضج ويزيد إيمانه" (Poletti, Dobls-Teller.2001 :27).

مدة سيرورة الحداد: يحاول الفرد الذي يعيش فترة الحداد كم سيطول ذلك وتعتمد فترة الحداد على عدة عوامل تؤثر في سيرورة الحداد نذكر :

"من الشخص المتوفى؟

العلاقة مع الشخص المتوفى.

دوره في العائلة.

سن الوفاة.

سبب الوفاة.

كيف تم مرافقته.

كيف عاش نهاية حياته.

في أي حالة مادية ترك أفراد عائلته.



ما هي الموارد الشخصية والنفسية والاجتماعية والروحية التي يمتلكها المقربون؟
ما هي الطقوس التي أقيمت له.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تؤثر بوضوح على مدة سيرورة الحداد" (Poletti, Dobls-) (Teller.2001:28)

التمثلات الاجتماعية: التمثلات الاجتماعية من وجهة نظر دوركايم هي مجموعة من التراكمات القيمية والمعيارية المنتجة من طرف المجتمع، والخارجة عن الشعور الذاتي للأفراد الاجتماعيين، كما أنها غير قابلة للخضوع لذواتهم الفردانية بحكم طابعها الجمعي، كان تحديد التمثلات في المفهوم الدوركايمي من منظور سوسيولوجي محض، يعود الفضل إلى موسكوفيسي الذي يعتبر أهم من بحث في التراكمية الدوركايمية مستخرجا مفهوم التمثلات بشكل عام سواء تعلق الأمر بالتمثلات الجماعية أو الفردية أو الاجتماعية من خلال كتابه "التحليل النفسي صورته وجمهوره" (1967)؛ حاول أن يبين فيه كيفية انتشار نظرية علمية جديدة لدى الجمهور وما يطرأ عليها من تغير بعد مرور نصف قرن من الزمن، صاغ موسكوفيسي Moscovici مفهوم التمثلات الاجتماعية ووضعها في إطار مختلف نظريا ومنهجيا عما جاء به دوركايم، حيث ركز على الجانب الدينامي للتمثلات الاجتماعية وبين أن التمثلات الاجتماعية هي عبارة عن العلاقة بين المفاهيم والمدرجات أي بين المحسوس والجرد، وعند تلقي الفرد مثيرا خارجيا تتم معالجته وتختلف هذه المعالجة من فرد لآخر حسب عوامل ذاتية تتعلق بشخصية الفرد الدينية والمهنية والعائلية ومجتمعه الذي ينتمي إليه.

"التمثلات الاجتماعية رموز محددة تاريخيا وثقافيا واجتماعيا وتمثل المعايير أهم مكونات التمثلات الاجتماعية. وبذلك فالتمثل شكل من أشكال المعرفة الاجتماعية التي تمكننا من التفاعل مع الواقع اليومي، وعند تحول هذا الواقع إلى تمثل فإن الفرد يعيد بناءه بشكل يختلف عن شكله الأصلي نتيجة لتدخل عوامل أخرى منها نفسية واجتماعية لتصبح التمثلات بعد ذلك جاهزة وعملية وتسهل عملية التواصل والفهم بين الأفراد" (بلال، 2015: 30). التمثلات الاجتماعية منتج فردي داخل إطار اجتماعي من جهة ومنتج اجتماعي لفاعلين اجتماعيين من جهة أخرى، فهي بذلك تقدم ملمح لتعريف الجماعة الاجتماعية وتميزها عن غيرها ومقارنتها بباقي الجماعات فالتمثلات الاجتماعية تقع بين مجالين النفسي والاجتماعي وتترجم سلوك الفرد فهي نظرية يمكن أن يعتمد عليها الباحث ويطبقها على مختلف المجالات، مرونتها واستقلاليتها تجعل منها نظرية فريدة من نوعا تفسر الظواهر الاجتماعية وتصرفات الفرد.

التمثل قبل كل شيء هو عملية تحويل الواقع الاجتماعي إلى موضوع ذهني تعرف التمثلات الاجتماعية وفق خاصيتين معرفية والاجتماعية؛ فالخاصية المعرفية هي خاصية فردية نتحدث عنها من جانب عقلي فالنشاط المعرفي للفرد وخاصة ما يتعلق "بالإدراك والذاكرة والفكر واللغة... المعرفة هي مفهوم يتعلق بالإدراك، يصف العمليات التي لها مقر في العلبة السوداء في الفكر، عندها يصبح التعبير مرادفا لعقلي" (رولان، 1997:208)، إن كم المعلومات التي يتلقاها الإنسان كبيرة جدا حيث يتم تخزينها في الذاكرة التي تعتبر نظام نشط خاضع لإعادة تكوين حيث "الهدف والعاطفة والرغبة تفرض نوع من التحكم غالبا لا يتم التحكم بها في الذاكرة" (Stephane. Roussiau. 2002 : 152)، إن الذاكرة الاجتماعية جزء ضروري في دراسة التمثلات الاجتماعية حيث تشكل خلفية للمعارف المشتركة وتفسر أيضا ظاهرة التثبيت في الماضي وتطور العقليات، وبالإضافة إلى تجارب الفرد الشخصية كلها تشكل تمثلات اجتماعية فالتمثل قبل كل شيء هو عملية تحويل الواقع الاجتماعي إلى موضوع ذهني.

النشاط التمثلي يظهر من خلال النشاط العقلي للفرد باستحضار المعلومات السابقة حيث يرى "J.Piaget" (1978-1932) في دراسته لكيفية بناء العالم الخارجي بالنسبة للطفل أن التمثل هو

الميكانيزم الذهني الذي يسمح ببناء الصورة الذهنية باستحضار ما كان في الماضي سواء فكرة أو حادثة معينة أو موضوع، فالتمثل يعد الممثل الرئيسي للموضوع الذي يعاد بناءه رمزياً" (La Chapelle, P. 1958 :8)


إن التمثل سيرورة ديناميكية حيث يتم بواسطتها استدخال النماذج الثقافية والإيديولوجية السائدة داخل المجتمع وتخزينها ثم يعمل على تغيير طبيعة الواقع الاجتماعي حيث يبسط هذا الواقع ويخصصه لفهمه ويتمكن من التحكم فيه. فالتمثل كطريقة لاستحضار على مستوى الذاكرة تعمل على استحضار موضوعاً غائباً لا واقعياً أو غير ممكن للإدراك غير أن الوعي بهذا الموضوع يتم بكيفية عقلانية، بين (J-C. Abrie) في تعريفه أن التمثل ليس انحراف عن الواقع لكن يقصد بذلك عالم من المعلومات مخزن في ذاكرة الفرد سواء الذاكرة الفردية أو الجماعية ونظام معرفي له عمله ووظيفته الخاصة تعمل على انقضاء وتنظيم المعلومات المستقبلية والجديدة الواردة من البيئة الخارجية وتكييفها مع الأبنية المعرفية التي يملكها الفرد، فالتمثل ليس مجرد صورة أو إدراك للموضوع المتمثل، وإنما هو واقع جديد يكونه الفرد حول الموضوع من خلال نشاطات العقل البنائية.

إن تفكير الفرد ليس منعزلاً، لكنه داخل محيط اجتماعي لذلك سوف نحاول شرح مفهوم التمثلات من خلال وجهة نظر اجتماعية وقد بينت D.Jodelet (1989) " أن التمثلات الاجتماعية هي أشكال من المعرفة لها معنى موحد وتظهر ميزتها في طبيعة أنظمتها الاجتماعية التي تشكلها وتتميز بالخصائص التالية:

مكونة اجتماعياً ومتقاسمة بين أفراد المجتمع .
لها نظرة واقعية لتنظيم والتحكم في المحيط (مادي، اجتماعي، مثالي) وتوجه السلوك والاتصالات.

تساهم في تأسيس نظرة موحد لواقع الجماعات الاجتماعية أو ثقافة معينة" (Jodelet, 1989 :64)

شكل (01) يوضح تشكيلة التمثلات الاجتماعية



حيث يتعلق بالنشاطات النفسية والاجتماعية التي تسير الميكانيزمات العقلية في الإطار الذي تحدث فيه؛ فالموضوعية "التي تسمح بترتيب المعارف الخاصة بموضوع معين، بالمرور من العناصر مجردة إلى عناصر ملموسة" (مسكوفيسي) والتثبيت هي محاولة دمج وفهم ما هو غريب مع وعن طريق ما هو مألوف" (مسكوفيسي) أما فيما يتعلق بمحتوى التمثلات الاجتماعية؛ فنجد حقل التمثلات بمعنى "البينية التي تنظم وتصنف فيما بينها الوحدات الأساسية للمعلومات" (Bonardi. et Roussiau. 1999 :23) ويمكن القول أن حقل التمثلات يتعلق باختيار الفرد أو الجماعة لجوانب خاصة بالموضوع سواء بإبقاءها أو إقصاءها وهذا ما يوضح الاختلاف بين الأفراد أو الفروق في مواقفهم والاتجاهات التي تعبر على الجانب التقييمي لموضوع التمثل والمعلومة تعتبر المعلومة العنصر الأساسي في بناء التمثلات الاجتماعية ونقصد بها "معلومات الأفراد حول الموضوع بمعناها الواسع (Bonardi. et Roussiau. 1999 :23) نقصد هنا كمية ونوعية المعلومات وطبيعتها وطريقة تشكيلها كمجموعة منظمة أو على شكل قوالب معرفية جاهزة، حيث يتم دراسة كيفية تكوين هذه المعلومات ودرجة تجانسها، باعتبار أن الفرد يبني واقعه انطلاقاً من المعلومات المكتسبة مسبقاً؛ بالنسبة إلى بنية التمثلات الاجتماعية فابريك هو



من أوجد البنية المتمثلة في النواة المركزية. " النواة المركزية أو النظام البنيوي يحدد معنى وتنظيم التمثلات وهو نظام مرتبط بالمعايير والقيم والتوقعات التي تؤدي إلى المساهمة الشخصية في الأهداف الفعلية للواقع ليصبح بعد ذلك النظام المركزي في الذاكرة ثم تاريخ الأفراد وهو يساعد على التوافق الثقافي والنفسي للجماعة أو الأفراد" (94: Abrić.1994). والعناصر المحيطية" ويعرف على أنه المكون الملموس والعملي يضمن الرابط بين التمثلات والممارسات اليومية المتعلقة بالموضوع أو بين التمثلات والواقع الحقيقي لذلك فهو أكثر مرونة من النواة المركزية ويسمح بذلك تكيف التمثلات مع الحالات الخاصة والمختلفة للمواضيع الاجتماعية" (84: Guimelli.1999).

يستند التنظيم الذاتي أو ما يعرف بإعادة البناء العقلي للحقيقة الاجتماعية على جملة من الأطر المرجعية، التي تنتج من خلال حضور عنصر الفاعل ضمن مجالات متعددة في المجتمع، بمعنى أن الرموز التي يستند إليها الفرد لتشكيله الصورة العقلية لموضوع التمثل يستمدّها من انتمائه الاجتماعي. إن موضوع التمثل الذي نحن بصدد دراسته يتمثل في الموت، تؤثر هذه التمثلات في سلوك الشخص، أو بصيغة أخرى تمثلات موضوع الموت هو التي يحدد سلوك الشخص نحو التكيف مع هذا الموضوع وجعله طبيعي بالنسبة له أو رفضه وحصره، حسب الصورة والفكرة التي يكونها الشخص حول موضوع الموت وتظهر هذه السلوكيات خلال فترة الحداد وحتى خلال حياة الفرد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

التمثل كطريقة لاستحضار على مستوى الذاكرة تعمل على استحضار موضوعا غائبا لا واقعا أو غير ممكن للإدراك غير أن الوعي بهذا الموضوع يتم بكيفية عقلانية، بين " J-C. Abrić " في تعريفه أن التمثل ليس انحراف عن الواقع لكن يقصد بذلك عالم من المعلومات مخزنة في ذاكرة الفرد سواء الذاكرة الفردية أو الجماعية ونظام معرفي له عمله ووظيفته الخاصة تعمل على انتقاء وتنظيم المعلومات المستقبلية والجديدة الواردة من البيئة الخارجية وتكيفها مع الأبنية المعرفية التي يملكها الفرد، فالتمثل ليس مجرد صورة أو إدراك للموضوع المتمثل، وإنما هو واقع جديد يكونه الفرد حول الموضوع من خلال نشاطات العقل البنائية وباستحضار موضوع الموت في فكر الفرد يكون مجموعة الآراء أو الصورة قد تكون صحيحة أو خاطئة حوله لان الموت حدث غير معاش إلا من خلال الآخر هذا الغموض الذي يشوب الموت يدفع الفرد إلى تكوين تمثلات إجتماعية حول الموت، وهو ما يعرف بالمخيال أو المعرفة الساذجة وتشكل هذه المعرفة العفوية والساذجة، التمثل في معناه النفسي الاجتماعي هو سيرورة ديناميكية حيث يتم بواسطتها استدخال النماذج الثقافية والإيديولوجية السائدة داخل المجتمع وتخزينها ثم يعمل على تغيير طبيعة الواقع الاجتماعي حيث يبسط هذا الواقع ويخصه لفهمه ويتمكن من التحكم فيه؛ فالموت هو توقف عمل الأعضاء الحيوية للفرد ونهاية الحياة من وجهة نظر طبية، ومن وجهة نظر الدين الموت هو مفارقة النفس (الروح) جسم الإنسان، الموت هو ظاهرة بمعنى حدث وجزء من الأحداث الطبيعية التي لا يمكن للإنسان السيطرة عليها وهي أيضا واقعة أو مصيبة يواجهها الفرد وحده ولا يعلم متى تقع وماذا سيحدث لكن من خلال تمثلات الأفراد قد نجد أو لا نجد هذه المفاهيم لان التعامل مع هذه الظاهرة وفي مجتمع يفرض قيمه ومعاييره بالإضافة إلى الجهاز النفسي والمعرفي للفرد نفسه وتاريخه وخبرته مع الموضوع قد يضيف أو يختزل من مفهوم الموت ويعطيه صيغة جديدة تساعد الفرد على الانسجام والتأقلم مع الواقع الذي سيواجهه، هذه العملية للنشاط التمثلي تُفعل بفضل النشاط العقلي الذي يسترجع المعلومات من الذاكرة ويعيد تركيبها وهذا ما يسمى بالخاصية البنائية للتمثلات الاجتماعية ويصبح للفرد نظام ثابت يسمح له بفهم الواقع وهذا النظام يعتمد على عنصرين هما النواة المركزية والمحيطية.

من خلال ما سبق طرحه؛ فإن التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت تتكون من عناصر مركزية أو ما يسمى النواة المركزية تحوي عناصر تعطي معنى لموضوع التمثل مستقرة ومنظمة، كما تتكون من عناصر محيطية تتجمع حول النواة المركزية بحسب القيمة أو الوظيفة التي تعطى لها النواة المركزية، يعمل العنصر المحيطي عكس النواة التي تحتوي على القليل من العناصر فهو يضم أغلبية عناصر التمثل وهذه العناصر تكون إما قريبة أو بعيدة من النواة المركزية ما يفسر التدرج الوظيفي، كلما كان هذا العنصر قريب من النواة المركزية كلما التمسنا معنى للتمثل أما العنصر البعيد عن النواة المركزية يأخذ ميزة توضيحية أو تفسيرية كالأحكام والتنميط والمعتقدات مثلا. في هذا المعنى العناصر المحيطية تلعب دور الوسيط بين النواة المركزية والحالة الواقعية التي يتشكل فيها التمثل كلا العنصرين المركزي والمحيطي يشكلان ذاكرة الفرد، وتساعد على الاحتفاظ بما له أهمية بالنسبة له وبالتالي التصرف وإبداء سلوك معين في مختلف الحالات التي تواجهه دون التفكير.

نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد محتوى ومضمون التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت لدى عينة من الأفراد، كما نحاول تصنيف التمثلات الاجتماعية لموضوع التمثل لدى نفس العينة ولتحقيق ذلك علينا تسليط الضوء على مجموعة من التساؤلات:

ما هي تمثلات الأفراد للموت؟

ما هي النواة المركزية للتمثلات الاجتماعية لموضوع الموت لدى عينة الأطباء؟

ما هي العناصر المحيطية للتمثلات الاجتماعية لموضوع الموت لدى عينة الأطباء؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة الحالية من التعرف على محتوى تمثلات الأطباء لموضوع الموت وكيف يمكن لهذا المحتوى أن يوجه سلوك الأطباء أثناء تأدية مهامهم.

حدود الدراسة:

الحدود مكانية: تمت هذه الدراسة في مستشفى اسعد خالد الحكومي بولاية معسكر الجزائر.

حدود زمنية: تمت هذه الدراسة بين ونهاية 2016 وبداية 2017.

حدود بشرية: تكون العينة المقصودة في المرحلة الأولى من مجموعة غير متجانسة من الأفراد لمحاولة حصر تمثلاتهم الاجتماعية حول موضوع الموت كونت من 46 فرد من مختلف المهن وأفراد عاديون وأفراد في حالة حداد (عدد 7 أفراد).

تمثلت العينة المقصودة الثانية في مجموعة متجانسة المكونة من 50 فرد من الأطباء في مواجهة الموت بمعدل وفاة واحدة كل ثلاث أيام.

مصطلحات الدراسة

التمثلات الاجتماعية: يرى فيشر G.N.Fisher (1991) "أن التمثلات هي عملية لبناء حسي وذهنى للواقع الذي يحول أشياء اجتماعية (أشخاص، حالات، أحداث...) إلى أصناف رمزية (قيم، إيديولوجيات، معتقدات...) ويعطيهم مكانة عقلية "Statut cognitif" التي تسمح بتناول مظاهر الحياة اليومية عن طريق إعادة تأطير لتصرفاتنا أثناء العلاقات الاجتماعية" (Fisher. 1991: 116).

التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت هي تلك المعرفة الساذجة التي كونها الفرد حول موضوع الموت، أو تلك الصورة التي تعطي معنى لموضوع الموت التي كونت نتيجة تنشئة الفرد والتجارب التي واجهته خلال معاشه اليومي ونتيجة اتصاله مع الآخرين.



العنصر المركزي: نقصد بالعنصر المركزي لتمثلات الموت عند الأطباء تلك القيمة التي تعطي معنى لموضوع الموت نقول عنها مركزية لأنها هي التي توجه سلوكه وأفكاره أثناء مواجهة ظاهرة الموت تكون مستقرة ويصعب تغييرها.

العناصر المحيطة: هي تلك المصطلحات والأفكار والآراء المكملة للعنصر المركزي والتي تشكل حديث الفرد حول موضوع الموت يمكن أن تتغير بسهولة لتسهيل عملية اندماج الفرد مع الآخرين.

الموت: هو ظاهرة طبيعية يواجهها الطبيب بشكل يومي في حياته المهنية وتشكل له أفكار وصور قد يكون لها تأثير على سلوكه مع المرضى.

الطريقة والإجراءات:

منهج الدراسة وتصميمها: انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهميتها وأسئلتها فإن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج الاستكشافي

أداة الدراسة: إن أداة الدراسة التي تم الاعتماد عليها هي كما اقترحه Vérgés (1992) حيث يتم طرح سؤال حول موضوع التمثل وتجيب العينة على السؤال باننتاج مصطلحات (كلمات) حول موضوع التمثل ويتم ثم يتم حساب أوزان هذه الكلمات ويتم بناء الأستمارة التمييزية كما اقترح Abric (1994) **المرحلة الأولى:** "حتى نستطيع حصر دلالة التمثلات الاجتماعية وجمع المعلومات نستعين بتقنية التداعي الحر (association libre)" (Doise. et all, 1992, :26) نطلب من العينة إنتاج خمسة كلمات حول موضوع الموت ثم ترتيبها حسب أهميتها من 1 إلى 5 ونقوم بحساب: - "تكرار كل مصطلح لدى العينة.

-ترتيب ظهوره في مجموع العناصر المذكور" (Abric,1994: 66-67).

وهنا نقوم بعملية (association hiérarchique) عملية التداعي السلمي حسب ما جاء به Vérgés (1992) وعدلها Abric (1994)

وقد تم الاستعانة بطريقة المجموعة المتمركزة "focus groups" مع فئات مختلفة وذلك لجعل موضوع الموت حديث متداول بين الأفراد وتستعمل هذه الطريقة في الدراسات الاستكشافية (Markova,2001) والمجموعات مبنية كالاتي: المجموعة الأولى مكونة من 5 أفراد (نفساني، 4 أفراد إداريون) ومجموعة مكونة من 11 طالب السنة الأولى ماستر ، مجموعة مكونة من 4 طلبة السنة أولى علوم اجتماعية، مجموعة مكونة من 6 أفراد من معلمين وأساتذة التعليم المتوسط ومجموعة مكونة من 5 أفراد من الأمن الجامعي، مجموعة مكونة من 3 أفراد متقاعدون، مجموعة مكونة من 3 أفراد شرطة، مجموعة مكونة من 3 من عناصر الحماية المدنية، مجموعة مكونة من 6 أفراد من قطاع الصحة طبيبين و4 ممرضون) ليصل عدد أفراد العينة إلى 46 فرد.

المرحلة الثانية:

أعدت الباحثة استمارة تمييزية من خلال نتائج الدراسة الاستكشافية التي قامت بها حول التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت للتأكد من النواة المركزية لموضوع الموت لعينة الأطباء.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

من أهم الصعوبات التي تواجه الدراسات حول موضوع الموت هي أن الموضوع ليس تجربة شخصية أو إدراك معاش إلا عن طريق الآخر (الموتى) وبالنسبة لنا كأشخاص أحياء فالموت ما هو إلا تمثلات وصورة أو مجموعة صور بمعنى المخيال حيث نستعمل مختلف الرموز للتعبير عن الموت، في أي مصلحة يتواجد فيها الطبيب فهو في مواجهة الموت، هذا القرب من نهاية حياة المريض الذي كون معه علاقة يملأها التعاطف والرغبة في مساعدة المريض تصبح في أغلب الأوقات صعبة كما أكد العديد من الأطباء أنه لا يمكن التعود على الموت ولا يمكن للمعالج أن لا يشعر بالحزن والحداد على المرضى الذين رافقوهم رغم أنها علاقات مهنية وعلى المعالج



الحفاظ على المسافة النفسية بينه وبين المريض إلا أن الظاهرة المعاشة وموت المريض هو انقطاع العلاقة وخاصة تكرار هذا الحالة الذي يتطلب قوة لمواجهة. يمكن فهم حداد من فارق أحد المقربين سواء من العائلة أو من محيطه المقرب، لكننا نهمل أن الحداد يكون حاضرا لدى من واجهه بفعل مهنته وهو حداد من نوع خاص نظرا لخصوصية العلاقة بين المعالج والمريض، فالمعالج أو الطبيب والمرضى يحمل قيم إنسانية ومشاعر تدفعه للتصرف وفقها لكن تكرار التجربة ومعاشتها باستمرار خلال مساره المهني يجعله يتصرف بطريقة مختلفة وحسب قوة العلاقة العاطفية مع المريض التي كونت خلال علاجه ومدة هذه العلاقة وعمر المريض أيضا "إذا كان عمر المريض أصغر كان موته محفز لاستجابة عاطفية قوية، موت رضيع أو طفل أو شاب له ردة فعل قوية تظهر الحزن وعدم الفهم وحتى؟ أنه يثور لعدم بقاءه حيا وموته المبكر وانتهاء حياته" (Phaneuf, 2014.p.5)، هذه العوامل التي يوجهها الطبيب تشكل لديه عبر الزمن أفكار وآراء نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف عليها من أجل فهم سلوك الطبيب أثناء مواجهته لهذه الحالات المتكررة وكيفية التعامل معها. من أجل تحديد النواة المركزية علينا أن نتبع ثلاث مراحل حسب (Abriç, 1994) والتي سوف نقوم بعرضها من خلال نتائج الدراسة.

-المرحلة الأولى تتمثل في جمع المحتوى من خلال كلمة الحث وتضم مرحلتين في نفس الوقت مرحلة التداعي الحر (association libre) ومرحلة التصنيف التداعي (association hiérarchique)

المنتجات المتحصل عليها: يتم التوصل إلى هذه الفئات من خلال عملية التداعي الحر وتم التوصل إلى 80 منتج مبينة في الجدول التالي:

جدول يوضح المنتجات المصرحة من طرف العينة الأولى حول موضوع الموت

المنتجات	المنتجات	المنتجات	المنتجات	المنتجات	المنتجات
حزن	عذاب القبر	الانتحار	العمل	المنتجات	الفناء
ضيق النفس	الكفن	سكرات الموت	القدر	الوصايا	النعش
جنازة	نهاية	الكبر	الله	الأهل	محاسبة النفس
الرجوع إلى الله	مقبرة	عدم التخوف	مزعج	خاص	المرض
الظلام	وحدة	طبيعي	عدم الالتزام	الصمت	تغيير المسار
جثة	العذاب	سلبية	بالأدوية	الأخرة	اختيار
القبر	الحوريات	الصدقة	النوم	التذكير	ابتلاء
الفرق	انقطاع النفس	الرحمة	الأسلحة	الدفن	زيادة الإيمان
حساب	المجهول	الراحة	انقطاع الدنيا	الخوف	الحياة هي موت
مصيبة	رائحة الموت	الندم	خروج الروح	فقدان الحياة	خدمة الله
حق	الحوادث	الزلازل	البرزخ	الأجل	الصلاة
ألم	الجرائم	الذنوب	توقف الرزق	مصير	
مساعدة مالية	سبب الموت	لم يحن الوقت	توقف الآمال		

من خلال الجدول نجد أن المنتجات التي صرحت بها العينة متنوعة حول موضوع الموت وتختلف تكراراتها من 1 إلى أعلى تكرار 18 نجدها تتنوع بين منتجات تعبر على حالة الفرد قبل الموت وطريقة عيشه وأثناء وقوع الموت من حيث البحث عن السبب وأنه واقع لا بد منه وكيف يتم التعامل معه اجتماعيا كما تم إنتاج مصطلحات حول ما بعد الموت منها المجهول والبرزخ والحساب وغيرها لكن هذه المنتجات تحتاج إلى إعادة تنظيم في بعد تجميع المفردات اختيار المنتجات الأكثر بروزا ، ثم نقوم البحث عن بنية التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت ونقصد بذلك العناصر المركزية والمحيطية من خلال التصنيف التداوي أو التحليل التتميطي ولهذا علينا حساب درجة التنوع المعجمي ودرجة الندرة للتحقق من أن المحتوى الذي تم التوصل إليه مستقر أو غير مستقر.

المؤشرات الأساسية التي تم الحصول عليها حول موضوع الموت:

عدد المنتجات حول "الموت" (Nombre d'occurrences/O): 221.

متوسط الرتب: 3.39.

متوسط التكرارات: 2.84.

عدد المنتجات المختلفة (فئات المصطلحات) (Types d'occurrences/T) : 80.

عدد المصطلحات التي ذكرت مرة واحدة: 37.

حساب درجة التنوع: (Flament et Rouquette, 2003)

$$\text{مؤشر استقرار المحتوى} = \frac{t}{o} = \frac{80}{221} = 0.36$$

يتم قراءة النتيجة حسب ما قدمه Flament et Rouquette, 2003 حول كيفية معرفة مدى استقرار محتوى التمثلات وهي مبينة في الشكل التالي:

شكل (2) يوضح مستوى استقرار المحتوى

مستوى استقرار مرتفع	مستوى استقرار منخفض
0	1
استجابات نمطية	عدم وجود إجابة نموذجية

قدمه Flament et Rouquette حول استقرار المحتوى نجد أن محتوى التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت مستقر ويمكن توزيع المنتجات في الجدول (02).

توزيع التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت:

جدول (02) يبين التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت لدى الفرد

أكبر من 3.39 > الرتبة أقل من 3.39 < الرتبة



النواة المركزية

الم 4.07 /13 حزن 3.42/7 الفراق 4.83/6
الظلام 3.4/5 القبر 3.25/4 القدر 3.5 /4 وحدة
3.5/4 خاص 4.3 /4 الراحة 4.5/4 طبيعي 3.66/3
توقف الآمال 3.5 /3 الرجوع إلى الله 3/3 جثة 4 /3
ضيق النفس /3 4.33

عذاب القبر 4/2
الكفن 3.5/2 مقبرة 2 /3.5
المرض 5/2

نهاية 2.5/2 ابتلاء 2 /1
الحوادث 2 /2 سبب الموت 1 /1
سكرات الموت 1 /2 الآخرة 2 /1.5 الأجل 3/2

أكبر من 2.84 > التكرارات

أقل 2.84 < التكرارات

*تم حذف الكلمات التي تكرر لها 1

من خلال الكلمات التي أشركها المبحوثون لموضوع الموت تبين وحسب الأهمية المعطاة لكل منتج وبعد حساب شدته وترتيبه كما هو مبين في الجدول (1)؛ يظهر لنا أن عناصر النواة المركزية تمثلت في (الخوف 2.3/18 الأهل 2.8/16 الندم 2.4/14 المجهول 2.9/11 التذكير 3.25/8 حق 2.1/6 حساب 2.2/5 الذنوب 3/4 عدم الهروب 2.66/3 توقف الرزق 3.3/3 رائحة الموت 3.3/3) وهي تعبر عن المعرفة الساذجة لموضوع الموت وهي تلك الرموز التي تم إشراكها والتي كونت اجتماعيا حسب ما أوجده M.Picard " ان تمثلات الموت هي تعبير المجتمع (فئة أو مجموعة معينة) انعكاس لفترة معينة وصدى لحالة ما أو روح لثقافة ما أو اتجاهات جماعية نحو الموت" (BROHM. 2008 :77) وهذا يعني أن موضوع الموت هو صورة رمزية يغطي عليها المخيال (الذي يتشكل تاريخيا في الذاكرة الجماعية) ويشكل الوعي الجمعي، بالنظر إلى انتاجات الأفراد نجد الخوف من فكرة الموت باعتباره شيء مجهول ولقطة معرفة الفرد حول ما يحدث أثناء موته والتفكير في الأهل المتوفون ومن هم أحياء أيضا كما نجد الندم الذي يعبر عن وجهين الأول هو الندم على ما مضى (أعمال سيئة قام بها الفرد) وهي مرتبطة بكلمة التذكير والذنوب والحساب أو الندم على ما لم يقدمه للفقيد كما نجد توقف الرزق تعكس انشغال تفكير الفرد بما بعد الموت سواء في نفسه إذا كان تحت رعاية أهله أو في الأشخاص الذين هم تحت رعايته هذه العناصر التي تشكل النواة المركزية وهي ثابتة ومستقرة ولا تتغير أو بصعوبة وتسمى أيضا النواة المنظمة تنسب معنى خاص لباقي عناصر التمثيل وتسير المعنى العام للتمثلات إذا اعتبرنا أن التمثلات الاجتماعية لها نواة مركزية هذا لأنها تعبر عن التفكير الاجتماعي وكل تفكير اجتماعي له عدد معين من المعتقدات المكونة جماعيا ومحددة تاريخيا ولا يمكن تغييرها؛ فهي أساس وطريقة عيش الأفراد تضمن هوية وبقاء الجماعات الاجتماعية" (Flament. et 23: Rouquette, 2003) أما (الم 4.07 /13 حزن 3.42/7 الفراق 4.83/6 الظلام 3.4/5 القبر 3.25/4 القدر 3.5 /4 وحدة 3.5/4 خاص 4.3 /4 الراحة 4.5/4 طبيعي 3.66/3 توقف الآمال 3.5 /3 الرجوع إلى الله 3/3 جثة 4 /3 ضيق النفس /3 4.33) هي عناصر محيطية وتشكل المرجع اللغوي خلال الحديث عن التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت، فيما يتعلق بالعناصر التالية (نهاية 2.5/2 ابتلاء 2 /1 الحوادث 2 /2 سبب الموت 1 /1 سكرات الموت 1 /2 الآخرة 2 /1.5 الأجل 3/2) هي أيضا عناصر محيطية بالإضافة إلى (عذاب القبر 4/2 الكفن 3.5/2 مقبرة 2 /3.5 المرض 5/2) تساعد هذه العناصر على دعم التبادلات بين الأفراد والتفاعل معهم وتساعد على توجيه السلوك من خلال إظهار سلوك يطابق ما تنتظره الجماعة دون اللجوء إلى معتقداته الأولية وبذلك يسهل اندماج الفرد،

النظام المحيطي لتمثلات الأفراد لموضوع الموت، حساس للمواضيع الفورية و اقل استقرارا. هذه العناصر المحيطية قابلة للتغيير وتشكل المرجع اللغوي خلال الحديث عن موضوع الموت. من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نلاحظ أن هناك عدة جوانب تظهر في التمثلات الاجتماعية لموضوع الموت يمكن أن نقوم بتصنيفها إلى مجموعات حسب ما تعكس من صور، التي بدورها تعكس اتجاهات وأفكار وقيم وآراء الأفراد فنجد الجانب الديني (التذكير، حق، الأجل، ابتلاء، سكرات الموت، الآخرة، عذاب القبر، حساب، القدر...) وهو الأكثر حضورا في تمثلات الأفراد ويقوم بدور الضابط لمشاعر الفرد وسلوكه ونجد الجانب النفسي (خوف، حزن، ألم، الراحة...) الذي يعبر عن مشاعر الفرد حول موضوع الموت كما نجد علاقة الفرد بالآخر والمتمثل في الجانب الاجتماعي (الأهل) كما نجد الجانب الطبي (أسباب الموت، المرض، طبيعي...) الذي هو مبرر للفقدان أو الوفاة أما الجانب المجرد (ظلام، المجهول...) فيمثل موضوع التمثل بحد ذاته نظرا لعدم وجود معلومات ناتجة عن خبرة فردية فقط عن طريق الفرد الآخر المتوفى أما الجانب المحسوس (قبر، مقبرة، الكفن، جثة، رائحة الموت..) فهي كل الذكريات المعاشة من طرف الفرد نفسه أو تم نقلها من خلال التواصل مع الآخرين وكان لها وقع شديد على الفرد. كما يمكن أن نصنف الكلمات المنتجة إلى ثلاث مجموعات تتمثل الأولى في ما قيل الموت تتعلق بأعمال الفرد التي قام بها (الذنوب، الندم، أسباب الموت) وبالموضوع ذاته على انه حق الذي أوجده الله ووقع كما وعد الله عباده وإدراك الأفراد مسبقا أن الموت حقيقة وعلى انه قدر بمعنى حكم الله قال تعالى (وخلق الله كل شيء فقدره تقديرا) سورة القمر 54 وقوله تعالى (وكان أمر الله قادرا مقدورا) سورة الأحزاب 38 وبما أن العينة التي نحن بصدد دراستها مسلمة فالإيمان بالقدر جزء من تنشئتها الدينية وكذلك بالأمور التي أوجدها الله كما هو الحال بموضوع دراستنا والمجموعة الثانية تتمثل في وقوع الموت وهو أمر للتذكير وفراق للأهل وظلام وراحة وألم وحزن وقبر ووحدة حيث تطغى عليها مشاعر الفرد باعتبار الموت حدث قوي على نفسية ومشاعر الفرد وتتمثل المجموعة الثالثة في ما بعد الموت نجدها في كلمة الحساب والمجهول، عذاب القبر، الرجوع إلى الله.. وهي الأمور التي تشغل تفكير الفرد ونجدها في أحاديثه حول موضوع الموت وتوجه سلوكه.

الاستمارة التمييزية (Vergés, 2001):

إن التداعي الحر والتحليل الترميمي غير كاف للدلالة على الجانب المركزي والمحيطي للتمثلات فقد تكون هناك كلمات تنتمي إلى نفس الحقل الدلالي غير أنها لم تظهر في نفس الخانة، طريقة التداعي الحر تقدم لنا نتائج بشكلها الخام لذلك علينا العمل بما قدمه كل من (Grize, Vergés et al, 1987) وبناء استمارة تمييزية من خلال "حساب أوزان الانتاجات المقترحة من طرف الأفراد والتي تشكل محتوى تمثلات موضوع الموت وان يشكل عددها مضاعف للعدد 3 كما هو مبين في الجدول (3) ثم نطلب من الشخص أن يختار 6 انتاجات الأكثر تميزا ثم 6 انتاجات أخرى الأقل تميزا ثم نقوم بتوزيع الدرجات (3،+) و(1،-) و(2،+) وبهذا يمكن رسم المنحنيات البيانية الخاصة بالعناصر المركزية والمحيطية والمتناقضة (المرفوضة) وفق التالي:

المنحنى على شكل (J) يمثل العناصر المركزية.

المنحنى على شكل جرس أو على شكل Gauss (∩) يمثل العناصر المحيطية.

المنحنى على شكل (U) يمثل العناصر المتناقضة" (Abric, 1994 :80-81)

جدول (03) يمثل التحليل الفئوي للتمثلات الاجتماعية لموضوع الموت

الرقم الإنتاجات الأوزان

الأوزان	الإنتاجات	الرقم			
4.70	وحدة	10	12.16	الفراق	1
4.70	القدر	11	10.81	الأهل	2
4.05	حق	12	9.45	الندم	3
3.37	الظلام	13	9.00	الخوف	4
3.37	الحساب	14	8.78	ألم	5
2.70	القبر	15	7.43	المجهول	6
2.70	الذنوب	16	6.08	أسباب الموت	7
2.70	توقف الآمال	17	5.00	التذكير	8
2.70	الراحة	18	4.72	حزن	9


من خلال الجدول نجد أن الفئات قد تنوعت بين الجانب النفسي والديني والاجتماعي وحتى المادي والمجرد وهذه الفئات هي التي سوف تأكد النواة المركزية لعينة الأطباء وكيف تتمثل الموت حسب قربها منه ومعاشته له كجزء من حياتهما وكيف يمكن لهذه الصور المنتجة أن توجه سلوك الأفراد المبحوثين.

جدول (04) يوضح تمثيلات الأطباء لموضوع الموت

المخططات التمثيلية للإنتاجات

الإنتاجات

عناصر التمثيل



25 القبر


21 الفراق

15 الحساب

14 الذنوب

13 حزن

مركزية



أسباب الموت

16

15 الخوف

13 التذكير


12 ألم

12 الظلام

11 حق

10 وحدة

محيطية



الراحة 22
المجهول 19
الأهل 5
الندم 13
توقف الآمال 13
القدر 10

متناقضة

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول (04) نجد أن الكلمات التي أشركها الأفراد حول موضوع الموت والتي تمثل عناصر النواة المركزية لدى عمال عينة الأطباء والمرضى والمتمثلة في (القبر 25 الفراق 21 الحساب 15 الذنوب 14 حزن 13) حيث نجد كلمات لها جانب ديني ونفسي ومادي تعبر عن الصورة التي كونها الفرد المبحوث اجتماعيا حول موضوع الموت وتشكل معتقدات وقيم الفرد المبحوث حول الموت التي يصعب تغييرها وهي التي تحدد سلوكه في المواقف التي يظهر فيها موضوع الموت كما نجد العناصر المحيطة المتمثلة في (أسباب الموت 16 الخوف 15 التذكير 13 ألم 12 الظلام 12 حق 11 وحدة 10) وهي أكثر ظهورا في حديث المرضى والأطباء حين يواجهون الموت سواء في عملهم أو خارج العمل حيث أهم عنصر نجده في حديثهم هي أسباب الموت، يقوم الطبيب أو الممرض بشرح سبب الوفاة كما لا ننسى أن الشعور بالخوف هو نتيجة احتمال فقدان مريض آخر أو احد من العائلة والتذكير بحقيقة الموت وبأن هناك مرضى آخرين من المحتمل فقدانهم لذلك نجد الأطباء يتجنبون المرضى ويحاولون التعامل معهم كشيء حتى لا تتأثر مشاعرهم كما صرح احد الأطباء في حضور زملائه (مصلحة الإنعاش، ذكر 37 سنة) أما فيما يتعلق بالألم فهو نتيجة ما يواجهه حين يتم إبلاغ العائلة بوفاة المريض ففقدان احد المرضى كما صرح احد الأطباء "نحن أناس لدينا مشاعر فننألم لموت المريض ونجد صعوبة في التعامل مع الأهل، لأنني مررت بهذه الحالة" (ذكر 55 سنة، مصلحة تصفية الدم) فمن خلال ما تم التوصل إليه فإن الأفراد يفكرون الموت على مستوى فردي فهو يفكر موته قبل أن يفكر في موت الآخرين.

في الواقع يتعامل عمال الصحة مع المريض المحتضر ك"شيء" كما سماه اغلب الأطباء المبحوثين وهي مكتسبة من مرحلة التربص قبل التوظيف أثناء تعاملهم مع الجثة خلال المحاضرات الخاصة بالتشريح.

النواة المركزية لمجموعة الأطباء مع تحديد العناصر الأولية والنائية:

إن تنظيم المحتوى هو أهم مرحلة في التمثلات الاجتماعية حيث يؤكد أبريك "أن النواة المركزية للتمثلات الاجتماعية تضمن التجانس والاستقرار، وتتكون من عدد قليل من العناصر قد يكون عددها ستة عناصر أو عنصرين" (Flament. et Rouquette, 2003 :23) وللتأكد من ذلك علينا التمييز بين العناصر الأولية والنائية؛ حيث تعتبر الأولى على الطابع غير المشروط والثانية تأخذ اسمها من القيمة التي منحت لها نظرا لتبعيتها إلى الأولى، كما أن معناها يحدد وفقا لوظيفتها مقارنة مع العنصر الأولي" (Flament. et Rouquette, 2003 : 24-25) ومن خلال الجدول التالي سوف نحدد العناصر الأولية والنائية لمجموعة الأطباء:

جدول (05) يبين العناصر الأولية والنائية للنواة المركزية لعينة الأطباء



عناصر النواة المركزية
العناصر الأولية (نشطة)
العناصر النائية

عينة المعالج
القبر 25
الفراق 21
الحساب 15
الذنوب 14
حزن 13

*"الاتفاقية العامة المتبناة في التمثلات الاجتماعية تحدد سقف 75% للعناصر الأولية"

(Flament. et Rouquette, 2003 : 103).

ترجمة معنى المنتجات تكون كالتالي:

القبر هو الطريق إلى محاسبة المرء على ذنوبه (لأن الحساب يبدأ من القبر حيث يسأل المرء قال تعالى " ألهاكم التكاثر (1) حتى زرتم المقابر(2)" سورة التكاثر). القبر هو أول منازل الآخرة حيث يسأل (من طرف الملكين) والفائز هو من يثبت بالقول الثابت في الخطوة الأولى في الطريق إلى الآخرة في قوله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء" (سورة إبراهيم 27).
الفراق يؤدي إلى الشعور بالحزن. وهي المرحلة التي يشعر بها المعالج أن هذه الحالة لن تنتهي ولن تعود حياته كما كانت سابقا.

من خلال المعاني التي تم التوصل إليها نجد أن هناك إثبات على أن العنصر المركزي قد أعطى معنى للتمثلات الاجتماعية لموضوع الموت.

بالنظر إلى النتائج الموضحة في الجدول أعلاه ونظرا لتكرار حالات الوفاة ومواجهة الأطباء لهذه الحالات (بمعدل وفاة كل ثلاث أيام) وقد يزيد ذلك؛ حيث ينعكس ذلك على الطبيب ويترجم بسلوبك التغيب عن العمل وعدم القدرة على مواجهة الأهل ونقص عدد الزيارات للمريض (تصريحات إدارية) ومحاولة الطبيب التعامل مع المرضى بأسلوب مختلف وهو أسلوب العمل فقط بالتحكم في المشاعر ومعاملة المرضى أو الأهل بأسلوب يوحى إلى القوة والخلو من المشاعر والتقليل من التواصل معهم وهو ما يسمى بمتلازمة "John Wayne" أو قاعدة "كن قوي وأصمت" (sois fort et tais-toi) التي تميز أن هذا المعالج قوي لا يقهر في مواجهته حالات الموت المتكررة في مجال عمله ومن خلال هذه المتلازمة يمكن للمعالج مواصلة عمله من خلال إخفاء مشاعره، لكن الواضح بالنسبة للعينة ورغم وضوح المتلازمة في تعاملهم مع المرضى وأهلهم، إلا أن تفكيرهم يوحى عكس ذلك في مواجهتهم لموضوع الموت الذي يعكس مدى صعوبة التحكم في المشاعر، مما يجعلهم في حالة تفكير دائم في الموت كما يظهر في عنصر القبر والفراق ويظهر أيضا في العناصر النائية حيث نجد الحساب والذنوب وهو يوحى إلى أن الجانب الديني يظهر في تفكير الطبيب ووعيه بمخاطر قراراتها والشعور بالذنب الذي يصاحب هذا القرار، هذا الجانب المرتبط بالإيمان يطمئن الطبيب ويضبط مشاعره في مواجهة الموت حيث يرى الباحث Friedel, H "أن هناك تناقضات حول الموت وما بعد الموت، فيما نعتقد وما لا نعتقد، فهناك عدة تناقضات بين المعتقدات وبين صورة الموت من بعيد أو عن قريب، وهذه الفوضى مقبولة باعتبار أنه لا يوجد أي شهادة فعلية حول موضوع الموت، لهذا وجدت المجتمعات أن الدين هو الوحيد القادر على التفسير وبأسلوب خاص ومحدد... هو بمثابة الضوء الأبيض في الجحيم، فالدين يوضح ويفصل في التناقضات بين الأفراد ويطمئن وحتى يسعد الأفراد" (Friedel, 1991 : 41)، الموت هو للتذكير وفي حالة الحزن الله هو من يسمع وتطمئن له النفوس وتجدر راحتها كما تبين في قوله تعالى في سورة الرعد " الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب" الآية 28 وهو الدليل القاطع على أن الدين وذكر الله يضبط النفس ويخفف الحزن لذلك نجد أفراد العينة في تمثلاتهم للموت يرجعون إلى الدين لأن الضابط النفسي

وأكثر حضوراً في تمثلاتهم للموت كما نجد الجانب النفسي نظراً للصدمة النفسية التي يتلقاها المعالج في حالة وفاة أحد مرضاه.

لأن دماغنا يقوم وباستمرار بعملية الانتقاء والحصص والتكوين والتحضير للرسائل التي يتلقاها حتى نتمكن من تحليلها بسرعة ومحاولة معرفتها بالجوء إلى المعارف التي نخزنها؛ فمعرفة هذا المحيط هو إذاً تمثيله والموت كظاهرة متجذرة في حياة الفرد تصاحبها عدة تغيرات في مفهومه ويمثله الفرد حسب معتقداته وآرائه وخبراته والمحيط الذي يعيش فيه؛ فالتمثلات الاجتماعية للموت هي صورة أو مجموعة صور التي تكون مخيال الفرد حول الموت وهذا لا يعني أنها مزيفة أو وهم لكن هي تشكيلة من المعلومات كونها الفاعل بفضل تربيته ومعتقداته ومعاشه ومهنته ودينه وهي مخزنة ومحضرة للفعل لأن التمثيل هو تحضير لسلوك الفرد هذه الصورة التي كونتها العينة نحصرها في النقاط المستخلصة من دراسة التمثلات الاجتماعية للموت وهي:

الأطباء في صورتهم للموت يعتبرون أفراد في حالة حداد ونظراً لاستمرار هذه الحالة فقد نجد لديهم احتراق نفسي تظهر مظاهره في التغيب وفي الهروب من مواجهة المريض المحتضر أو أهله.

يمكن اعتبار الأطباء في المرحلة الخامسة من الحداد حسب Dobbs, 1993 أو مرحلة الاكتئاب نظراً لوجود عنصر الحزن في النواة المركزية وحسب ما أكدته Kubler-Ross, 1975 نجده في المرحلة الرابعة.

نظراً للحالة النفسية التي تعكسها صورة الموت لدى المعالجون والتي قد تفسر بفشله في تأدية عمله أو ضعفه فيتبنى بذلك الأطباء سلوكيات تعكس متلازمة "John Wayne" لإخفاء ضعفهم وكآلية دفاعية للحفاظ على استمراريته في العمل.

نجد عددها كبير لدى المعالجون لشرح الحالة أو تبرير حالة الوفاة (7 عناصر) وتتمثل في عناصر مختلفة بين العنصر الطبي والجانب النفسي والديني (أسباب الموت، الخوف، التذكير، ألم، الظلام، حق، وحدة) نجد في مقدمتها أسباب الموت وهذا يعود لمهنة الفرد فبحكم أنه طبيب فمن واجبه تفسير سبب الموت علمياً وشرحه لغيره سواء الأهل أو التقرير الذي يقدمه حول الحالة.

التوصيات والمقترحات

من خلال ملاحظتنا لعمل الطبيب نجد أن الطبيب في علاجه للمريض يعطي أهمية للمرض أولاً ثم المريض وهذا يساعده على التحكم في عواطفه حتى لا تأثر على عمله لذلك نجده في تعامله مع المريض أو أهله يستعمل لغة طبية يصف فيها الحالة وطرق العلاج الممكنة وبيتعد عن اللغة العاطفية وهذه الحالة لا تساعد المريض أو أهله على الفهم واستيعاب الحالة لأن العواطف تسيطر على تفكيرهم وهو ما يسبب الخوف لدى المريض، كما لاحظنا أيضاً خلال هذه الدراسة أسلوب الهروب لدى الطبيب هروبه من المريض (لا يدخل الغرفة) ولا يتحدث إليه (يتحدث مع الممرضات) وهو محاولة منه إقصاء البعد العلائقي مع المريض، كلها أساليب دفاعية يتخذها الطبيب دون وعي، للحفاظ على توازنه النفسي كردة فعل حول حالات الموت المتكررة التي واجهها في عمله والتي سوف يواجهها.

وجب علينا إعداد الطبيب إعداداً نفسياً لهذه الحالات والتكفل به من خلال إقترح برامج تكفل خاص بالأفراد في حالة إكتئاب.

المراجع:

القرآن الكريم.
بلال، ريم. (2015-2016). "أبعاد تمثلات العمل وعلاقتها بالشعور بالانتماء إلى المؤسسة"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2.



- ABRIC, JEAN-CLAUDE. (1994) « Pratique sociale et représentation », édition, PUF
- BONARDI, CHRISTINE. ROUSSIAU, NICOLAS. (1999). « Les représentations sociales », édition DUNOD.
- BROHM, JEAN-MARIE. (2008). « Figure de la mort, perspectives critiques », Beauchesne.
- DOISE, WILLEM. DESCHAMPS, JEAN-CLAUDE. et MUGNY, GABRIEL. (1991). « Psychologie sociale expérimentale », édition ARMAND COLIN
- FISHER, GUSTAVE-NICOLAS. (1991). « Les concepts fondamentaux de la psychologie », université Montréal.
- FLAMENT, CLAUDE. et ROUQUET, MICHEL-IOUIS. (2003). « Anatomie des idées ordinaires, comment étudier les représentations sociales », édition ARMOND COLIN.
- FRIEDEL, HENRI. (1991). « la mort sous toutes ses faces », édition Oliveteau.
- GORDEN, COLETTE. CARRIER, MICHELINE. (1997). « la mort, condition de la PUQ vie »,
- .GUIMELLI, CHRISTIAN. (1999). « La pensée sociale », édition PUF
- .JODELET, DENISE. (1989). « Les représentations sociales », édition PUF
- KLARSFELD, ANDRE, REVAH, FREDERIC. (2000) « biologie de la mort », édition Odile Jacob.
- LA CHAPELLE, P. (1958). « L'enfant », 2 éditions Montréal.
- LIRIS, ELISABETH. (1991). « la révolution de la mort », Université de Mirail.
- ORSINI, JEAN-CLAUD. PELLET, JEAN. (2005). « Introduction biologique à la psychologie », édition Bréal.
- PHANEUF, MARGOT. (2014). « Le vécu de la soignante devant la mort » : www.prendresoin.org
- POLETTI, ROSETTE. DOBLS-TELLER, BARBARA, « vivre le deuil en famille : des piste pour traverser l'épreuve », Editions Saint Augustin.
- STEPHANE, LAURENS. et ROUSSIAU, NICOLAS. (2002). « La mémoire sociale, identités et représentations sociales », édition PUR.



عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة - الأسباب و الدوافع -

الرتبة الأكاديمية: طالب دكتوراه تسجيل الثالث
الاسم و اللقب : بن الشيخ القون سمية

الرتبة الأكاديمية: طالب دكتوراه تسجيل الثالث
الاسم و اللقب : هاجر عبد الدايم

المخلص :

إن طفل اليوم هو رجل و امرأة المستقبل، فهو اللبنة الأولى في المجتمع، فإن استقامت وصلحت صلح المجتمع بأكمله، لهذا ينبغي الاستثمار في الطفولة استثمارا فعالا بالرعاية و التربية و التوعية و التعليم و الحماية، إذ أي تقصير في واحد منها يؤدي حتما إلى انعكاسات خطيرة .

ومن بين هذه الانعكاسات انتشار ظاهرة عمالة الأطفال والتي تعتبر إحدى المشكلات الخطيرة التي تعود على الطفل العامل وعلى أسرته، وعلى المجتمع بأكمله لأن الطفل أصبح في كثير من بلدان العالم يمثل مصدرا من مصادر دخل الأسرة. نتيجة الحرمان المادي و عدم القدرة على إشباع مقومات الحياة الأساسية، إضافة إلى الاضطرابات الأسرية و ما يترتب عليها من سلوكيات غير سوية تؤثر على الطفل. كما نشير أيضا إلى انخفاض المستوى التعليمي للوالدين، والذي يؤدي إلى قلة الوعي بمستقبل الطفل، فلا يمكن إنكار سلبيات عمالة الأطفال و الآثار المترتبة عليها. وللاهمية هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ماهي الأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال التي تعد من الظواهر السلبية؟ وما هي الآثار الناجمة عن العمل القانوني لهذه الفئة من الأطفال؟

الكلمات المفتاحية: أسباب عمالة الأطفال - ظروف الأسرة - عمالة الأطفال - آثار عمالة الأطفال .

Academy level: Doctoral third registration **Academy level:** Doctoral third registration

Name and surname soumya Ben cheikh elfegoun **Name and surname** Hadjer abdedaim

Research Title : child labor and its relation to family circumstances-the reasons and motives-

Abstract :

The child of today is the man and woman of the future. He is the first brick in society. The stability of refore, investment in childhood should be invested effectively in care, the whole society is valid. The education, awareness, education and protection. Any failure in one of them inevitably leads to serious repercussions.

These include the spread of child labor, which is a serious problem for the working child and his family, and for the whole society, since in many countries the child is a source of family income. As a result of the physical deprivation and inability to satisfy the basic elements of life, in addition to family disorders and the consequent behaviors that affect the child. We also référé to the low educational level of parents, which leads to a lack of awareness of the future of the child, can not deny the disadvantages of employment Children and their implications. Due to the importance of this subject, we have suggested the following problem: What are the reasons for the spread of the phenomenon of child labor, which is a negative phenomenon? What are the implications of the legal work of this group of children?

Keywords: causes of child labor - family conditions - child labor - effects of child labor.

مقدمة

إن طفل اليوم هو رجل و امرأة المستقبل، فهو اللبنة الأولى في المجتمع، فإن استقامت وصلحت صلح المجتمع بأكمله، لهذا ينبغي الاستثمار في الطفولة استثمارا فعالا بالرعاية و التربية و التوعية و التعليم و الحماية، إذ أي تقصير في واحد منها يؤدي حتما إلى انعكاسات خطيرة .



ويعتبر العمل في سن الطفولة انتهاكا صريحا لحرمة و خصوصية هذه المرحلة، لهذا كان من الأنسب استبدال مصطلح عمل ب عمالة لما يتضمنه من معنى الاستغلال و الاستعباد لمن لا تتوفر فيه مقومات العامل وهو الطفل وقد شهدت الجزائر في الفترة الاستعمارية ظاهرة عمالة الأطفال، والتي ارتبطت بالظروف القاسية التي سادت المجتمع، وهكذا بدأت ظاهرة عمالة الأطفال تتوسع و تنتشر خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك لتعقد العصر الحالي وصعوبته وتعدد مشاكله و ازدياد متطلباته، حيث أصبح الطفل و في كثير من بلدان العالم خاصة النامية يمثل مصدرا من مصادر دخل الأسرة. نتيجة الحرمان المادي و عدم القدرة على إشباع مقومات الحياة الأساسية ، إضافة إلى الاضطرابات الأسرية و ما يترتب عليها من سلوكيات غير سوية تؤثر على الطفل كما تشير أيضا إلى انخفاض المستوى التعليمي للوالدين، والذي يؤدي إلى قلة الوعي بمستقبل الطفل، فلا يمكن إنكار سلبيات عمالة الأطفال و الآثار المترتبة عليها، التي لا تقتصر على الطفل فحسب بل تتعداها إلى المجتمع بأكمله، ومنه نطرح الإشكال التالي: ماهي الأسباب المؤدية لظاهرة عمالة الأطفال التي تعد من الظواهر السلبية في الجزائر؟ وما هي الآثار الناجمة عن عمالة الأطفال؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول: أسباب عمالة الأطفال بظروف الأسرة

المطلب الأول : المستوى المعيشي و التعليمي للأسرة و علاقته بخروج الطفل للعمل

مطلب الثاني: التفكك الأسري و علاقته بخروج الطفل للعمل .

المبحث الثاني: العمل القانوني للأطفال و آثاره

المطلب الأول: العمل القانوني للأطفال

المطلب الثاني: آثار العمل القانوني على الأطفال

قبل الخوض في غمار بحثنا أردنا تقديم مفهوم عمالة الأطفال من أجل تقريب الفكرة أكثر للقارئ

-تعريف عمالة الأطفال-

يعتبر مفهوم عمالة الأطفال من المفاهيم المستحدثة، إذ لم تعرف استعماله الشعوب القديمة رغم تواجده كموضوع. فعمالة الأطفال هي مشكلة عالمية خطيرة (منتصر سعيد ،طبعة 2010 ،ص 7)، تختلف من حيث الحجم و المخاطر و مستويات المراقبة، ولذلك يميز بعض خبراء منظمة العمل الدولية أن عمالة الأطفال تتناول أنواع معينة من العمل الغير مقبول، كالعامل في الصناعات و المهن الخطيرة. فهو ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، مما يؤثر على صحته و نموه البدني و الذهني و يحرمه من التمتع بطفولته و يلحق أضرار دائمة بالطفل.

ويقصد بها أيضا : " دخول الأطفال إلى سوق العمل، بل و العمل الشاق إبان فترة طفولتهم، بشكل يضر بصحتهم البدنية و النفسية و

الاجتماعية و يحرمهم من إشباع حاجات الطفولة.(محمد محمد بيومي خليل، 2003، ص 162).

وقد قررت اليونيسيف أن عمالة الأطفال تعتبر استغلالا في الحالات التالية :

- عندما يعمل الطفل و هو صغير السن .
- عندما يمضي الطفل ساعات عديدة في العمل.
- عندما يعمل الطفل في الشارع، و في ظروف قليلة النظافة وخطيرة.
- عندما تكون الأجرة غير كافية لسد الاحتياجات الضرورية.
- عندما يعرقله هذا العمل عن التعليم.
- المس بشرف الطفل كالعنف اللفظي أو البدني.

المبحث الأول: أسباب عمالة الأطفال بظروف الأسرة .

تشغيل الأطفال أو ما يسمى بعمالة الأطفال هو موضوع هام و حساس توليه المنظمات الحكومية و غير الحكومية و جميع دول العالم عناية خاصة و ذلك لتفشي هذه الظاهرة كثيرا بالإضافة إلى المفكرة المتفق عليها و المسلم بها بأن أطفال اليوم هم رجال الغد (غالبية رياض النبشة ، سنة 2010، ص 82، 81) و أسباب ظهور و تفشي عمالة الأطفال متنوعة و متعددة سنذكر أهمها .



المطلب الأول : المستوى المعيشي و التعليمي للأسرة

الفرع الأول : المستوى المعيشي للأسرة و علاقته بخروج الطفل للعمل

ويقصد به تلك الظروف التي تعيشها الأسرة، والتي يتوقف عليها تحديد مقدار السلع التي تمكن الأسرة من شرائها، وبالتالي مستوى معيشتها حيث تعتمد الأسرة على عدد من المقومات الأساسية، التي تعمل على تمكينها من القيام بوظائفها كمؤسسة اجتماعية لها ثقلها في المجتمع. ولذلك فإن نجاحها وتوفيقها الاجتماعي يتوقف على تكامل هذه المقومات، الأسرة تحتاج إلى دخل اقتصادي مناسب، يسمح لهل بإشباع حاجاتها اليومية من غذاء، وملبس، ومسكن وعلاج، وأمن.... الخ

فالحاجات المادية مختلفة ومتباينة، وهي نسبية لكل أسرة تبعاً لوضعها في المجتمع ومستواها المعيشي الذي ترتبط به، وهذا بطبيعة الحال مرتبط بدخلها وموردها التي تحصل عليها من عملها.

أولاً- العوامل المحددة للمستوى المعيشي للأسرة : أهم عواملها هي :

1. مهنة الأب: ترتبط مهنة الأبوين ارتباطاً وثيقاً بالدخل، فعدم وجود فرص عمل لرب الأسرة يدل على عدم وجود دخل يوفر به الاحتياجات الضرورية للحياة، وبالتالي يؤدي إلى غياب الشعور بالأمن والاستقرار.
2. دخل الأسرة: هو الدخل الذي من خلاله يتم تحديد مقدار ما يمكن تحقيقه من رغبات للأسرة، وقد تختلف فيما بينها من ناحية حصولها فقد يكون ثابتاً أو متغيراً، أسبوعياً أو شهرياً، موسمياً أو عارضاً من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية التصرف فيه . (محمد محمود بيومي خليل- المرجع السابق - ص 66)
3. السكن: يعد السكن أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها مستوى المعيشة، لأنه يشكل وحدة اجتماعية ذات فعالية قوية في العلاقات الإنسانية التي تتمثل في إطاره.

فسعة المسكن وتوفره من الأمور الضرورية التي تساعد على نمو الإيجابي للطفل، خاصة إذا كان البيت مهياً لحركة الطفل داخله، ويحتوي على وسائل تساعد على النمو السليم.

أما ضيق السكن وإزدحامه بعدد كبير من الأفراد، وسوء حالته الصحية كسوء التهوية، والإضاءة المترتبة عن الرطوبة، وارتفاع المسكن أو قربها من الأرض قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى نشأة التوتر الدائم بين الأفراد نتيجة ضيقهم من بعضهم البعض بسبب عدم توفر المساحة اللازمة للحركة وهذا ما يجعل الطفل يفقد حاجته إلى المعيشة الطبيعية مما يؤدي به إلى اللجوء إلى الشارع لفترات طويلة.

وبالتالي فإن انخفاض المستوى المعيشي للأسرة يعتبر عاملاً مساعداً ومهيئاً لخروج الطفل للعمل، والمساعدة في النفقات الأسرية، والمشاكل في المسؤولية، أو على الأقل ليتحمل أعباء نفسه، فعدم إشباع حاجات الطفل قد يؤدي إلى اضطرابه هذا مما يعرضه إلى البحث وراء ما يسد حاجاته، وقد ينتابه إحساس بمسؤولية تجاه الأسرة فيعمل للحصول على المال اللازم لاحتياجاتها.

وأمام الفقر الذي تعيشه الأسرة الجزائرية يضطر الكثير من أرباب الأسر إلى دفع أبنائهم إلى العمل لكسب لقمة العيش، وغالباً ما تكون ظروف العمل كارثية، ولا تراعى فيها الشروط، والمقومات الإنسانية المطلوبة مما تشكل خطراً على صحتهم البدنية.

- محدودية قانون العمل والذي يعتبر سبب آخر في لجوء الطفل إلى العمل

لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته " (المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990) المتعلق بقانون علاقات العمل -الجريدة الرسمية- العدد 17 .) ، هذا النص هو من بعض الأحكام التي جاء بها قانون العمل الجزائري رقم 90-11 ، أنتت نصوصه في مجملها منظمة لعلاقات العمل بين العامل البالغ و رب العمل ، فالطفل العامل الذي يقل عمره عن 16 سنة لا يوجد قانون ظاهر و مسطر ليحميه ،أي المشرع الجزائري تدخله كان في تنظيم قانون الشغل الخاص بالطفل محدود في المادة 15 من قانون رقم 90-11 المتضمن قانون العمل الجزائري ، تخاطب العامل القاصر الذي يبلغ 16 سنة كحد أقصى في حين توجد فئات أخرى عاملة تحتاج إلى الحماية .

الفرع الثاني: المستوى التعليمي للأسرة وعلاقته بخروج الطفل للعمل



لقد أعطت كافة المجتمعات أهمية كبيرة للتعليم، نظرا لدوره في بناء مجتمع المستقبل، و أولته عناية كبيرة وسخرت كل الإمكانيات المادية و الفنية، لتحقيق التطور و التقدم في شتى مجالات الحياة. وأصبح التعليم من الأمور المسلم بها في عصرنا الحالي، باعتباره حجر الزاوية لتقدم المجتمعات.

وإذ يعتبر أساس هاما لا يستطيع الفرد بدونه مباشرة حقوقه المتاحة، وأداء واجباته العامة، فهو الأداة الرئيسية في بناء الفرد وإعداده لحياة أفضل، يتوافق فيها مع بيئته الداخلية والخارجية.

وتظهر أهمية التعليم في حياتنا اليومية لارتباطه بأدائنا للسلوك وتكوين الاتجاهات و الميول، و القيم التي تساهم في تنمية شخصية الطفل، وقدراته الذهنية على التفكير العلمي .

و من هذا المنطلق فان المستوى التعليمي للأولياء يعتبر أحد العوامل التي لها تأثير على حياة الطفل الدراسية، وذلك بتهيئة الجو الفكري الذي يساعده على نمو تفكيره، و توفير مناخ تعليمي تربوي و ثقافي، في الأسرة خاصة و المحيط الذي يحثك به يشجعه أكثر على النجاح ومواصلة دراسته، كما يتيح الفرص للأولياء للاهتمام بقضايا الطفل.

و في هذا الصدد أشارت بعض الدراسات أن مئات الآلاف من الأطفال الجزائريين يغادرون المدرسة في سن مبكرة، متسكعين في الشوارع بلا مراقبة، ويعيشون في فقر و منازل مكتظة و سيئة وجو عائلي مضطرب ومراقبة منعمة من طرف الأسرة. و السبب الرئيسي راجع إلى الزيادة السريعة في تكلفة المعيشة قد أرغمت الأباء الفقراء على سحب أطفالهم من المدارس لإلحاقهم بالعمل. (بننت هانسن، بدون تاريخ، ص 360)

كما أنه لا يخفى على أحد أن تدني المستوى التعليمي للأسرة في كثير من الحالات يؤثر بشكل سلبي على الطفل، و هذا ما شهدته بعض الأسر الجزائرية التي تحرم الصغير حتى من دخول المدرسة، إذ ينقل من البيت إلى العمل مباشرة لا يسما في الأسرة التي تحتاج إلى دخل الصغير، فقد يمضي الطفل فترة في المدرسة ثم لا يتم تعليمه لسبب أو لآخر، فيلحق بأحد الأعمال سعيا وراء إيجاد مصدر للرزق. ومنه يمكن القول أن الظروف الصعبة التي تحيط بالطفل، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، أو تعليمية تدفعه قهرا إلى العمل في سن مبكرة (حسن محمد حسان، محمد عطوة مجاهد، محمد حسنين العجمي، سنة 2007 ص 40-41)، حتى وان بدا ذلك قرارا نابعا من محض إرادته نظرا لتفاعل العديد من العوامل، وتأثيرها على الطفل لتخلق لديه الرغبة الملحة في العمل، وعادة ما يكون هذا الطلب نابعا من الوالدين، أو الإخوة الكبار- أو ممن يقوم برعايته.

المطلب الثاني: التفكك الأسري و علاقته بخروج الطفل للعمل

لقد أعطى الإسلام جل اهتماماته للأسرة كنظام اجتماعي، وركز على العلاقات الزوجية، وتأمين الحياة، وتحقيق رغبات الأبناء فقد قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون". فالأسرة الصالحة السعيدة ما هي إلا عبارة عن وحدة حية مكونة من مجموعة أفراد تتفاعل مشاعرهم، وتتحد اتجاهاتهم، وتتفق مواقفهم، وتتكامل وظائفهم. (أحمد يحيى عبد الحميد، سنة 1998، ص 54).

لكن في حالة فشل أي فرد من أفراد الأسرة عن القيام بوظائفه المناط بها في الأسرة، فان هذا ينعكس سلبا على الأدوار الاجتماعية للأب و الأم و الأبناء، فيحدث عندئذ الانهيار و التفكك الأسري و ما يترتب عليه من مشكلات أسرية تترك بصماتها في حياة الأطفال الحاضرة و المستقبلية.

الفرع الأول: تعريف التفكك الأسري

يعرف بأنه انهيار للأسرة وتمزقها نتيجة هجر أو طلاق أو وفاة الوالدين أو أحدهما أو حدوث النزاعات والمشاجرات المستمرة بين الزوجين، أو في حالة الغياب الطويل لأحدهما أو كلاهما .

فالتفكك الأسري يقصد به تداخل روابط البناء الأسري، واضطراب توقعات الأدوار وانعدام الأمن و الاتجاه نحو الجماعات الخارجية لضعف التماسك الداخلي، فهو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الأخر.

وبناء على ذلك فان التفكك الأسري عبارة عن رفض التعاون بين الأسرة وسيادة عمليات التنافس و الصراع بين الأفراد.

الفرع الثاني: الأنماط الرئيسية لتفكك الأسري

في ما يلي نستعرض أهم الأنماط الرئيسية لتفكك الأسري وتتمثل في:

- انحلال الأسرة تحت تأثير الرحيل لأحد الزوجين بسبب الوفاة، الطلاق و الهجر أو البعد عن المنزل.
- التوقع الداخلي للأسرة حيث يعيش أعضاؤها تحت سقف واحد و لكن علاقاتهم، واتصالاتهم مع بعضهم البعض فاشلة .

يترتب على التفكك الأسري الافتقار إلى أدنى مقومات الأمن و الاستقرار ، ودفئ العاطفة، وهذا ينعكس على الأطفال الذين قد يقعون صيدا سهلا لعوامل التشرد، والهروب إلى الشارع، بالإضافة إلى الجوانب المذكورة سابقا نقوم بعرض أهمها وتتمحور في :
أولا- الوفاة: تعتبر الوفاة عاملا من عوامل التفكك الأسري، فالموت مسألة حتمية يتعرض لها كل إنسان. والوفاة هي توقف حياة أحد الزوجين أو كلاهما، فيؤدي لان تغير الدور الاجتماعي لأفراد الأسرة، وتهديد حياة الطفل خاصة في حالة زواج الأب أو الأم ، لأن حياة الطفل مع زوجة أبيه أو زوج أمه أو عند الأقارب، أو حتى في بعض الأحيان العيش في أسر بديلة قد تؤدي به إلى عدم الاستقرار و الأمان، كل هذا يؤدي إلى هروب الطفل من الأسرة فيصبح عرضة للخطر من قبل رفقاء السوء أو المستغلين، الذين يعتبرهم مصدر الأمان الذي فقده داخل أسرته، فيلجئ إلى بديل يشبع من خلاله حاجاته و رغباته وغالبا ما يكون هو العمل في الشارع.
ثانيا - الشجرات الزوجية: ذلك الجو المضطرب الذي يشوبه العداء داخل الأسرة، ويشب فيه العراك والخصام والشجار المتواصل، وهو الأمر الذي يفقد الأسرة التوافق و الاستقرار، ويضعف قدرة الأباء على توفير الجو الأسري السليم للتنشئة الاجتماعية الصحية و الرعاية المطلوبة بحيث يؤثر تأثيرا كبيرا في حياة الأبناء (عروبة جبار الخزرجي ، سنة 2010)، ص 66، خاصة إذا كان الشجار يدور على مرا و مسمع الأبناء و الذي قد يتجاوز إلى حد الشتم أو إلى الضرب و الإيذاء.

وفي هذا السياق أوضحت دراسة أجريت سنة 1999 أن نسبة 71.40 بالمئة من الأطفال العاملين في الشوارع جاءوا من خلفيات أسرية غير مستقرة، حيث تسود الخلافات، والنزاعات بصورة متكررة، كما كان الوالدين منفصلين إما بصورة دائمة أو مؤقتة، ولا شك أن تلك الصورة كانت عاملا رئيسيا وراء هروب الأطفال للشارع. (أبو بكر مرسي محمد مرسي ، سنة 2001، ص 94).
وفي هذا الصدد ينصح الأخصائيون الأولياء بإشباع حاجات الطفل إلى الأمن النفسي و الدفء العاطفي، وعدم إقحامه في المشكلات الأسرية و النزاعات الزوجية. حتى يبلغ سن الرشد .

ثالثا - الطلاق : لقد أباح القرآن الكريم الطلاق وجعله في أصيق الحدود، فهو لا يستحبه وان كان يعتبر علاجا للضروريات، فقد ورد في الحديث الشريف " ما احل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق " .
فالطلاق هو الحدث الذي ينهي العلاقة الزوجية بين الرجل و المرأة وهو يمثل صدمة عاطفية للأطفال، والحرمان من مشاعر الحب و الحنان، فضلا عن حرمانهم من المنزل و العائلة (حسين عبد الحميد أحمد رشوان – المرجع السابق - ص 182).
وعليه فان التفكك الأسري له تأثير كبير على فئة الأطفال " الذين يعتبرون أكثر الفئات تعرضا للظروف الصعبة و الحرمان و عدم إشباع احتياجاتهم، و عادة ما يرجع عدم إشباع الأطفال لحاجاتهم الأساسية إلى انخفاض مستوى الرعاية المادية و المعنوية التي يحصلون عليها، سواء أمن الأسرة أو المجتمع، وينطبق هذا الوضع خاصة على الأطفال العاملين، وذلك بسبب ضعف رقابة الأباء وتفكك الأسرة و تحطيمها.
المبحث الثاني : العمل القانوني للأطفال و آثاره

من الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرتها التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية حق الإنسان في العمل و حقه في اختيار نوع العمل الذي يريد ، و على الرغم من أن هذه القاعدة العامة ، إلا أنه يوجد قيود قانونية تمنع تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة ، و الهدف الأساسي هو تجنبنا لاستغلالهم و رعاية لصحتهم و تأكيدا لتعليمهم (غالبية رياض النيشة – المرجع السابق – ص 81).
فالأطفال ليسوا فقط صناعات المستقبل بل هم المستقبل نفسه، لذا تعنى التشريعات الوطنية أولا و الاتفاقيات الدولية ثانيا بشؤون الطفل سعيا لحسن نشأته.

كما عرفته منظمة العمل الدولية و اليونيسيف بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل و يؤثر على حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية و يتعارض مع تعلمه الأساسي ، كما يعرف أيضا بظاهرة تشغيل الأطفال و يطلق عليه تسمية عمالة الأطفال ، و الأصل في حماية الطفل في مجال العمل ، أنه لا يشتغل مادام طفلا غير قادر على تحمل مخاطر العمل ، و غير قادر على المطالبة بحقوقه كالعامل البالغ الأجير لأن تشغيل الأطفال يعتبر مجازفة بحقوقه ، رغم خطورة ظاهرة عمالة الأطفال ، التي أصبحت ظاهرة عالمية بسبب الفقر أو بسبب وغالبا



ما يكون بتفكك الأسرة و تدني مستوى التعليم و الثقافة السائدة في المجتمع و بسبب عوامل أخرى (الحماية الدولية لحقوق الطفل ،سنة 2005 ص 78).

المطلب الأول : العمل القانوني للأطفال في الجزائر

خص المشرع الجزائري عمالة الأطفال ببعض القيود التي ينبغي مراعاتها من قبل وليه الشرعي ،وكذا من قبل رب العمل الذي يجب تشغيل الأطفال لأحكام قانونية و هذا بتسريع عدة قوانين لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال ، و هذا ما نجده في قانون العمال الجزائري حيث يمنع أي استخدام لمن كان عمره دون السادسة عشر إلا باستثناءات خاصة ممنوحة من وزير العمل بالنسبة لبعض الاستخدامات المؤقتة و محددة المدة (حسن مصطفى حسن ،1980، ص 55).

قامت الجزائر بتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة عمالة الأطفال و من أهم هذه الاتفاقيات ،الاتفاقية الدولية رقم 182 حول أشجع أشكال تشغيل الأطفال ، و التي بدورها سنوضح هاته القيود و الأحكام :

الفرع الأول : الترخيص بعمل الأطفال

يعد الترخيص بالعمل إجراء جوهري، إذ يمنح للطفل العامل حماية قانونية فرب العمل لا يمكنه تشغيله إلا بناء على موافقة والديه بالنسبة للأطفال الذين بلغوا 16 سنة (المادة 140 من قانون 90-11 المتضمن قانون العمل الجزائري" لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على ترخيص من وصيه الشرعي "-المرجع سابق) ، وقد نصت المادة 15 الفقرة 2 من قانون العمل 90-11 على هذا الترخيص بقولها " لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه " .

كما يجب أيضا تحديد المدة للعمل بشكل عادل طبقا لأعمار صغار العمال بهدف توفير لهم أوقات فراغ تسمح لهم بإتمام نموهم الجسماني و إتمام تعليمهم ، وبالرجوع إلى القانون الجزائري لم يخصص نصا لمدة العمل ،كما فعل بالنسبة للتوظيف بالعمل، إذ لم يحدد مدة العمل التي يجب مراعاتها في عمل الأطفال القاصر . وبالتالي فإن مدة العمل بالنسبة إليه هي نفس مدة عمل العاملين البالغين " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين ساعة و توزع هذه المدة على خمسة أيام "وذلك بنص المادة 2 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المعدل للمواد من 22 إلى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. (حماس هديات – الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – سنة 2014-2015- ص 124)

الفرع الثاني- حظر العمل الليلي

تنص المادة 27 من قانون رقم 90-11 المتضمن قانون العمل الجزائري أنه لا ينبغي أن يشتغل الطفل ليلا ، و كانت المادة صريحة و أمرة و ملزمة و يقصد بالعمل الليلي كل عمل ينفذه بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا و هذا ما جاءت به المادة 28 من نفس القانون.

الفرع الثالث - تحديد فترات الراحة للطفل العامل

حث المشرع على تمكين العامل من الراحة من العمل خلال فترة محددة ،بحيث ينبغي أن يتوقف العامل القاصر لتناول وجبة الغذاء ، و أيضا لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر ، بالإضافة إلى راحة أسبوعية مقدرة ب 32 ساعة على الأقل ،كما لا يجوز تأجيل الراحة الأسبوعية ليوم آخر إلا بناء على قانون وفي ذلك استثناء و ارد في المادة 37 من القانون رقم 90-11 وبالرجوع إلى قانون العمل نجد أن المشرع قد أورد بعض النصوص القانونية ينظم من خلالها أياما للراحة تختلف مدها حسب طبيعة هذه الأيام.

بالنسبة للراحة الأسبوعية: فقد نضمها المشرع في المادة 33 من القانون 90-11 بقوله " حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، و تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة."

-إما بالنسبة للراحة في الأعياد والعطل : فقد جعلها المشرع أيضا من أيام الراحة القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 34 من ذات القانون بقوله " يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر "، وكذا المادة 35 من القانون 90-11 بقوله " يعتبر يوم الراحة الأسبوعي و أيام الأعياد و العطل أيام راحة قانونية " .



وما يحسب للمشرع الجزائري أنه جعل تنازل العامل عن حقه في الراحة في العطلة باطلا و لا يرتب أي آثار، وهذا إن دل إنما يدل على اعترافه الصريح بحق العمل في الراحة من خلال نص المادة 39 من القانون 11-30 .

الفرع الرابع - عدم تشغيل القاصر في الأعمال الخطيرة

رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد الأعمال الخطيرة التي يمنع الطفل القيام



(وسيم حسام الدين الأحمد ، سنة 2009 ، ص 167). بها لكنه كان صريحا في عدم إجازته لاستخدام الطفل في هاته الأعمال ، و ربما ترك مهمة تحديد الأعمال الخطيرة لمفتشيه العمل، ولكن مهما يكن تعتبر النصوص التي وضعها المشرع الجزائري قليلة و غير كافية نسبة إلى حساسية هذا الموضوع ، وبالتالي لا بد على المشرع أن يضع نصوص أخرى تعالج كل المشاكل و تكون مواد أمرة و ملزمة حتى يكون الطفل محمي حماية كافية لجميع حقوقه .

المطلب الثاني: أثارها على مستوى الأطفال

تختلف الآثار المترتبة عن عمالة الأطفال حسب اختلاف المستويات ، فقد تكون على مستوى الطفل ذاته أو على مستوى الأسرة باعتبارها الوسط المباشر الذي يعيش فيه الطفل، وقد تتعدى هذه الآثار لتمس المجتمع ككل.

الفرع أولا : الآثار الصحية لعمل الأطفال

هي جوهر المضار التي تسبب عمل الأطفال، و ذلك من خلال بروز الأمراض المهنية في سن مبكر، و تتفق معظم الدراسات على الخطورة البالغة التي يشكّلها عمل الأطفال على النمو الجسمي السليم، من هذه الآثار ما هو طبيعي كضجيج الآلات و التي تسبب له الصمم، و ارتفاع درجة حرارته من جراء استخدامه للأفران في غياب أدوات الوقاية و أجهزة الأمان ، و منها ما هو صناعي كتعرضه للمواد الكيماوية فتسبب له تشوهات جسمية أو منها ما هو ميكانيكي كعدم معرفته الكاملة بتقنيات الآلات الميكانيكية و عدم الوقاية من مخاطرها. (صلاح علي علي حسين، سنة 2008، ص 49).

الفرع الثاني: أثارها على مستوى الأسرة

يمكن للأسرة أن تنتظر إلى عمالة الأطفال نظرة ايجابية باعتبارها تمثل " موردا ماليا إضافيا يساعد الأسرة على توفير المصاريف، في مثل حالات الأسر ذات المداخل المحدودة أو الفقراء. أما من الجانب الثاني فان عمالة الأطفال سلبية باعتبار أن الأسرة في هذه الحالة قد تجد نفسها في مواجهة عادات وتقاليد جديدة دخيلة على الأسرة، يأتي بها الطفل العامل من الشارع وبالتالي تجد الأسرة نفسها في صراعات ومشاكل أخرى ، خاصة إذا تسبب العمل في انحراف الطفل مثل (التدخين، وتناول المخدرات، السرقة ، ارتكاب جرائم وغيرها).

الفرع الثالث : الآثار النفسية لعمل الأطفال

الطفل في المرحلة الأولى من النمو يكون بحاجة إلى رعاية و توجيه مستمر ،فهي جذور تغرس في نفسه وتأتي تمارها في المستقبل ، فإذا تم إعداده بهذه المبادئ الأساسية في التربية ، يكون في المستقبل شابا ورجلا نافعاً لنفسه و أسرته ووطنه، لكن إذا حرم الطفل منها فحتما سوف ينشأ ضعيف الشخصية عالة على مجتمعه ووطنه، لكن بخروج الطفل إلى العمل مبكرا يعيش عالما غير عالمه، فقد يتعرض الطفل للإيذاء النفسي من صاحب العمل أو ممن يعملون معه ،وتجدهم يقلد الكبار في لعبهم و لهوهم و قد يتعرض للتحرش الجنسي من بعض العاملين معه من الرجال ،وبالتالي و في ظل هذه الأجواء السائدة في حياة الطفل فانه ينمو نموا نفسيا غير سوي قد يرهن مستقبله، و الظروف المعيشية التي يعيش فيها الأطفال مع أسرهم تختلف من أسرة إلى أخرى فتسبب للطفل عقد نفسية مضطربة كالحجل و عدم قدرته على إقامة علاقة اجتماعية مع من يحطون به (صلاح علي علي حسين – المرجع السابق – ص 67)

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية

إن عمالة الأطفال وزيادة معدلاتها تعبر عن إفراز مرضي للبناء الاجتماعي للمجتمع، لأن خروج الطفل للعمل يعد نتيجة لفشل المجتمع، الذي يترجم إلى فوضى في بنية الأسرة، علاوة على نقص الوعي الثقافي الداعي إلى ضرورة حماية حقوق الطفل و التخلف الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعاني منه المجتمع، إضافة إلى أن انتشار ظاهرة عمالة الأطفال تمثل مظهرا مشوها للعمران و التحضر، وبالتالي إعطاء صورة سيئة عن شكل



المدينة وتقاليدها، وعماله الأطفال في الجزائر زادت حدتها سواء كان ذلك في الوسط الريفي⁴ (أماني عبد الفتاح، سنة 2001- ص 23-24) أو المدني. ويبقى الأطفال يقومون بعبء العمالة في مجتمعاتهم، مما أدى إلى انخفاض جودة الأعمال التي يمارسونها، وينعكس ذلك بطبيعة الحال على مستوى الدخل الوطني والفرد في مختلف المجتمعات. (عبد الرحمن محمد العيسوي، سنة 2004، ص 22)

الخاتمة

استخلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

- 1- خطورة عمالة الأطفال، التي أصبحت في وقتنا الراهن تعتبر من المشاكل المعقدة والمتشعبة الأسباب، نظرا لكونها تنطوي على العديد من العوامل والأسباب، نتيجة انتشارها بشكل ملفت للانتباه، رغم تضافر جهود المجتمع الدولي للقضاء عليها، وذلك بإقرار جملة من القوانين، تحاول تكريس وبيان حقوق الطفل وتلزم جميع الأطراف بحمايته، انطلاقا من أسرته.
- 2- عمالة الأطفال هو واقع اجتماعي قائم في مجتمعنا الجزائري، نظرا للصعوبات والنقائص التي يواجهها أفراد المجتمع اليوم، على جميع الأصعدة الاجتماعية والتعليمية.
- 3- إن المتأمل لنصوص قانون العمل رقم 90-11 يجدها جاءت في مجملها منظمة لعلاقة العمل بين العامل البالغ ورب العمل، أما بخصوص العامل القاصر فلم يتضمن القانون إلا بعض الأحكام القليلة الأمر الذي يضيف عليها القصور في مجال العمل والعلاقة الناشئة بين العامل القاصر ورب العمل.
- 4- قانون العمل لم يبين لنا الأعمال الخطيرة التي قد يتعرض لها العامل القاصر، مما يشجع أرباب العمل على استغلال هذا القصور في القانون وتكييف هذه الأعمال الخطيرة حسب إرادتهم الخاصة وبالتالي كان على المشرع توضيح تلك الأعمال وضبطها من خلال نصوصه القانونية.
- 5- المشرع الجزائري لم ينص و لم يحدد مدة العمل التي يجب مراعاتها في عمل الأطفال القصر.

أهم التوصيات المتوصل إليها :

1. بالرغم من وجود قوانين عديدة أقرها المشرع إلا أننا نلاحظ على أرض الواقع وجود أطفال مشردين مهمشين يعانون من قسوة الحياة محرمين من حقوقهم، لذا يجب تكوين هيئات خاصة وإعطائها الصلاحيات لحماية هذه الفئة وتمتعهم بحقوقهم، وكذا التسريع في إخراج قانون خاص بحقوق الطفل.
2. نشر التوعية بخطورة عمالة الأطفال، عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي المتعددة.
3. التوعية الدائمة في إطار المدرسة للأطفال وأوليائهم مخاطر المترتبة على التحاق الأطفال المبكر بسوق العمل.
4. سن تشريعات تحظر عمالة الأطفال ويتم تفعيلها من خلال توقيع العقوبات الرادعية المالية والبدينية على من يخالفها.
5. إعادة النظر في معيار السن الدنيا التي لا يجوز مخالفتها لتشغيل الأطفال ورفعها لسن 18 سنة بدل 16 سنة لأن الحق الأولي بالرعاية هو حقه بالتعليم بجميع أطواره الأربعة وليس حقه بالعمل.
6. إعادة تأهيل الأطفال ضحايا العمالة ومتابعتهم نفسيا وجسديا.
7. تخصيص منح شهرية للأطفال المعوزين من قبل المؤسسات التربوية والتعليمية.



8. ضمان متطلبات العيش الكريمة للأسرة الفقيرة و الذي يكون على عاتق الدولة للحيلولة دون دفع الأسر بأبنائها لتحصيل لقمة العيش
9. تنظيم أيام تحسيسية وندوات ومحاضرات توعوية تشعر بخطورة عمالة الأطفال، وتلب آثارها السلبية على الطفل و المجتمع، من قبل مؤسسات أكاديمية و جمعيات حقوقية.

قائمة المصادر و المراجع:

I. المصادر

1. القرآن الكريم

II. المراجع

- 1- عروبة جبار الخزربي – حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – سنة 2010.
 - 2- وسيم حسام الدين الأحمد – حماية الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى 2009.
 - 3- حسن محمد حسان – محمد عطوة مجاهد – محمد حسنين العجمي- التربية و قضايا المجتمع المعاصرة في عمالة الأطفال البلطجية التعليمية -دار الجامعة الجديدة – سنة 2007.
 - 4- أماني عبد الفتاح - عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية – علم الكتب – الطبعة الأولى – السنة 2001
 - 5- حمد محمد بيومي خليل ، سنة 2003، تنمية المفاهيم الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة
 - 6- بنت هانسن ،سمير رضوان، بدون تاريخ، العمل و العدل الاجتماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة .
 - 7- أحمد يحي عبد الحميد ،سنة 1998، الأسرة و البيئة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية.
 - 8- أبو بكر مرسى محمد مرسى، سنة 2001 ،ظاهرة أطفال الشوارع ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
 - 9- غالبية رياض النيشة ،سنة 2010 ،محمود مرشحة ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى.
 - 10- قانون العمل- حسن مصطفى حسن ،سنة 1980، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .
 - 11- حماس هديات ،سنة 2014- 2015 ،الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
 - 12- وسيم حسام الدين الأحمد ،سنة 2009 ،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى
 - 13- صلاح علي علي حسين ،سنة 2008، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال ،دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية و العربية و تشريعات الدولية الغربية، دار النهضة العربية ،القاهرة
 - 14- عبد ألحمن محمد العيسوي ، سنة 2004، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لقاهرة .
- الأوامر و القوانين



- المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990 المتعلق بقانون علاقات العمل –
الجريدة الرسمية .





زيادة حرية المرأة في القوانين الوضعية المعاصرة وأثرها في تفكيك المجتمع

أستاذة محاضرة د. ابن خليفة سميرة،

ملخص.

تلعب المرأة دور كبير في المجتمع لهذا نجد القانون الجزائري، أسوة بالتشريعات المقارنة، منحها مكانة كبيرة في مختلف المجالات الاجتماعية منها والسياسية وكرس لها حقوقاً منذ الإستقلال، جعلتها تعتلي أعلى المناصب في الدولة وتقتحم مختلف الميادين، حقوقاً مكرسة دستورياً وأخرى في مختلف القوانين أبرزها قانون الأسرة، قانون العقوبات وقانون 03/12 المتعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لكن في المقابل نلاحظ تلاشي دور المرأة في تربية النشء والحفاظ على الأسرة وارتباطها بأهداف أخرى غير هذا الدور أو أنه أصبح دوراً ثانوياً بالنسبة لها.

الكلمات المفتاحية:

المرأة، الحريات، المجتمع، الأسرة، الحقوق.

Increasing women's freedom in contemporary positional laws and their impact in the disintegration of society

Dr. Benkhelifa Samira

Abstract

Women play a great role in the growth and development of the society and making it an advanced and modern society. This is why Algerian law, like the comparative legislations, granted it a great place in different social and political fields and devoted its rights, since date of independence. It made it occupy the highest positions in the state and penetrated into various fields. This rights was in the constitutional, in The Penal Code and in the Law 03/12 on how to expand the chance for women in elected councils. In contrast, we notice the erosion of the role of women in the education of children and in the preservation of his family.

Keywords:

Woman , freedoms, society, family, rights

تعتبر المرأة كائن هام في تكوين الأسرة و المجتمع فهي تمثل نصف المجتمع بل وأنها تقوم بتربية النصف الآخر، فإذا صلحت صلح المجتمع ونمت الأمة و إذا فسدت هلك المجتمع واندثرت الأمة، كما قال حافظ إبراهيم الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق".



لم تكن المرأة في القديم تتمتع بأي حق، فقد كانت مجردة من أبسط الحقوق باختلاف نسبة هذا التجرد من دولة لأخرى و من شعب لآخر و من حضارة لأخرى، ومع مرور الزمن ازدادت حقوق المرأة وحرّياتها نتيجة النضالات الحقوقية النسوية و الجهود المطلوبة المبذولة من الجمعيات و الهيئات والمنظمات النسوية، لكن إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده ، وهو ما يلاحظ حاليا في الدول التي منحت حقوقا كبيرة للمرأة كالجزائر وتونس أين أصبح دور المرأة الرئيسي المتمثل في تربية النشء و تكوين الأسرة و الحفاظ على قيمها يتلاشى أمام الإعتبارات الاجتماعية الجديدة، فهل لهذه الحقوق أثر على ابتعاد المرأة عن دورها الأساسي في تربية النشء و الحفاظ على الأسرة؟.

من هنا سنقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور:

- 1- تجرد المرأة من الحقوق و الحريات في العصور القديمة.
- 2- وضع أنظمة قانونية مكرسة لحقوق المرأة في أغلب دول العالم.
- 3- انحراف دور المرأة نتيجة ظاهرة التحرر الناتجة عن هذه الأنظمة القانونية.

المحور الأول: تجرد المرأة من الحقوق و الحريات في العصور القديمة.

يقصد بحقوق المرأة، كل الحقوق الاجتماعية، السياسية والقانونية التي تمتلكها المرأة بشكل مساو مع الرجل، فبالرغم من اختلاف الحضارات القديمة إلا أنه من العوامل المشتركة القديمة وحتى نهاية القرن 19 ، هو عدم تمتع المرأة بأغلب هذه الحقوق، ووجودها كان مقتصرًا على خدمة الرجل وأبنائه.

ففي الصين القديمة وبلاد الفرس و الهند، كانت المرأة مجرد شيء، لا إرادة لها، عبدة موضوعة تحت سلطة الرجل و لا يحق لها في أي شيء، وكان الرجل يأخذ ما يشاء من نساء و يطلق كيفما أراد، إضافة إلى زواجه بالبنات أو الأم أو الأخت. ^{ccxciv} (شومان، 2011، ص.18)

لكن بالنسبة للحضارات القديمة المتمدنة منحت المرأة بعض الحقوق المرتبطة بالمال فنجد شريعة حمورابي في "بابل" منحت المرأة حقوقا كبيرة كحق البيع، حق التملك، حق التجارة، الميراث والأولوية للزوجة الأولى عن الثانية في السكن، وشهد العصر البابلي وصول الملكة سميراميس إلى السلطة حوالي 800 قبل الميلاد.



وكذلك في مصر الفرعونية نالت المرأة مكانة بارزة لم تسبقها إليها المرأة في الحضارات الأخرى فكانت تصل للملك وتشارك في الحكم والسلطة.^{ccxcv} (مظهر، 2018، ص.96) لكن بالنسبة للحضارة اليونانية فلم يكن لها أي حق بل اعتبرت بلية للرجل ووجه نحس. وفي الحضارة الرومانية اعتبرت ناقصة عقلا لا أهلية لها في أي شيء، لا في شهادة ولا في وصاية ولا في أي حق من الحقوق المدنية^{ccxcvi}. (Laboulaye ,1843, p73et74).

أما في الديانات فوجد أن المسيحية ساوت بين الرجل و المرأة فلا قوامة ولا تفضيل، بل حرم الطلاق وتعدد الزوجات وأعطيت لهيئة الزواج قداسة كبيرة^{ccxcvii} (Boulard, p.130) هذه المكانة عززت بالإسلام الذي منحها حق الميراث وحرية التصرف في أموالها وعفاها من النفقة ولو كانت غنية وكذا أعطاهم حق ممارسة التجارة وغيرها عكس ما يظنه الغرب، بل أن الإسلام وضع الأسس التي تكفل للمرأة الكرامة وترك لها الحرية في خوض مجالات الحياة، ومع ذلك هناك بعض العادات والموروثات الثقافية في البلاد العربية تقف أمام وصول المرأة المسلمة لوضعها العادل الذي منحه لها الإسلام وليس للعقيدة في ذلك شيء.

أما في العصر الحديث فإن وضع المرأة في كل دولة تابع للسياسة المنتهجة فيها أكثر من تبعيته للدين المتبع فيها، مع الإشارة أن الحقوق نفسها المكرسة في الدول علمانية كانت أو متدينة، عربية أو غربية كان نتيجة كفاح كبير من الحركات النسوية والنضالات وهو ما يأخذنا للمحور الموالي.

المحور الثاني : وضع أنظمة قانونية للمرأة في أغلب دول العالم.

بفضل نضالات المرأة وجهودها الكبيرة تم وضع أنظمة قانونية مختلفة في أغلب دول العالم بدرجات متفاوتة، كفلت للمرأة الحقوق والحريات في كافة الميادين، وحتى عهد قريب بداية القرن التاسع عشر كانت المرأة لا تستطيع الدراسة ولا السفر ولا الانتخاب ولا اعتلاء أي منصب عالي في الدولة بالرغم من تحسن مكانتها الاجتماعية مقارنة بالعصور القديمة. بالنسبة لانتخاب على سبيل المثال فقد تدرج حق المرأة فيه حتى في الدول المتقدمة، فقد كان مقصورا على الرجل فقط إلى غاية بداية القرن العشرين وبدأت بعض الدول اتباعا تمنح المرأة الحق في الترشح و الانتخاب، ففي فرنسا كان في 1944 للنساء بالرغم من إقرار الانتخاب للرجال في 1848 أي حوالي قرن كفارق بين الجنسين وفي الولايات المتحدة الأمريكية أقر



للمرأة عام 1920 بالرغم من إقراره في ولاية "وايومينغ" عام 1890 للمرأة^{ccxcviii} (دوفيرجي، 1992، ص. 81) أما في إنكلترا عام 1928.^{ccxcix} (Dickinson, 2003, page318)

أما في الدول العربية فتأخرت نسبيا عن الدول الأخرى في إعطاء المرأة هذا الحق نسبيا، فالكويت منحتة عام 1985 للترجع عنه بعد ذلك وتعيد تقريره ثانية عام 2005، أما السعودية انتظرت حتى عام 2015 لتقرره وهو الأمر الذي يظهر غريبا في دولة تعتبر هي مهد الإسلام وبالرغم من ذلك كانت هناك بعض الدول التي كرست هذا الحق مبكرة نسبيا كلبنان عام 1952 وسوريا عام 1953 وتونس عام 1957 وموريتانيا 1961، أما في الجزائر فتقرر للمرأة حق الانتخاب تزامنا مع الإستقلال عام 1962 بموجب دستور 1963، بالرغم من أن المرأة الجزائرية أثناء الإستعمار تمكنت من الانتخاب ابتداء من عام 1953.

ولابد من الذكر هنا أن الجمعيات النسوية ساهمت بشكل كبير في أخذ الحقوق و تكريسها للمرأة، ونذكر على سبيل المثال الجمعية الدنماركية في الدنمارك التي اتحدت عام 1887 مع نقابات العاملات من النساء حيث اتبعت نظام التحريض والتظاهرات، وبالرغم من هذا الكفاح الطويل إلى أنه في بعض القطاعات لا تتساوى المرأة مع الرجل في الرواتب في الدنمارك^{ccc} (OECD, 2012, p.71) وهو ما يدعوا إلى الإستغراب في دولة تعتبر من أكثر الدول الديمقراطية والعادلة. فنسبة التباعد بين الأجرين كبيرة نسبيا، وهو نفس الأمر في فرنسا.

من المنظمات الحقوقية أيضا الرابطة النرويجية لحقوق المرأة التي تنشط منذ 1901 وكان لها الفضل في إعطاء الإعتبار للمرأة في النرويج، وكذا الحزب الوطني للمرأة في الوم.أ منذ 1910 الذي كان له الفضل في تقرير الانتخاب حيث أنه ابتداء من 1908 أصبحت العاملات الأمريكيات تتجمعن كل سنة من أجل المطالبة بالمساواة في الحقوق المدنية وبعدها تبنى هذا الحزب هذا المطلب.^{ccci} (Kerignard, 2004, p.135)

ولم تقتصر الحقوق المطلوبة النسوية على الانتخاب وإنما كل الحقوق التي تجعلها متساوية مع الرجل، ففي الجزائر كرست للمرأة العديد منها منذ أول دستور لها عام 1963، كحق الانتخاب، التمثيل النقابي، الحق في العمل في كل المجالات و انشاء الأحزاب وغيرها.



فالمادة 32 من الدستور الحالي^{ccciii} (دستور سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016)

تؤكد على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود أساسه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي..." فالمادة صريحة بأنه لا تمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون. فالمرأة الجزائرية استطاعت اقتحام كل الميادين منذ الإستقلال، ففرضت نفسها في عدة مجالات، الصحة، التعليم، الصحافة، السياسة، الأدب وحتى الأمن والقضاء.

وقد وسع المشرع الجزائري في التعديل الدستور لسنة 2008 من دور المرأة في المجالس المنتخبة والحياة السياسية من خلال المادة 35 التي جاء فيها تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". وهو ما تجسد من خلال القانون 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي بين النسب التي من خلالها يمكن للمرأة المشاركة في الانتخابات والتي تعتبر كبيرة مقارنة بما كان مقررا سابقا.^{ccciiii} (ج.ج.ج.ج رقم 01 الصادرة في 2012/01/14).

وقد عزز المؤسس الدستوري في الجزائر مكانة المرأة أكثر فأكثر فاستحدثت أحكاما جديدة على غرار ما جاء في المادة 36 من الدستور الحالي "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات. وفي الحقيقة حتى قبل تكريس هذا الحق صراحة في 2016 كانت المرأة في الجزائر تعطي أعلى المناصب الإدارية والاقتصادية في الدولة، فيعتبر هذا الحكم كاشفا فقط وليس مكرسا لحقها في الشغل بل أن الجديد فيه حكم المناصفة الذي أتى به المشرع.

إضافة إلى الدستور دعمت القوانين المختلفة الصادرة منذ الإستقلال حقوق المرأة، نذكر منها الذي أثار ضجة في 2005 سنة تعديل قانون الأسرة حيث قرر المشرع في هذا القانون وخروجا عن المذهب المالكي المتبع في الجزائر، حق المرأة في الزواج بدون وليها الأصلي ولو وجد، شرط أن تكون المرأة راشدة فستطيع حسب المادة 11 أن تأتي بوليها أو أي شخص آخر تختاره هي، فقد يكون الأب موجودا وتأتي هي بالعم أو أي شخص آخر ليكون وليها في العقد. وفي الحقيقة أنا أرى في ذلك نوع من الإنحلال يكرسه المشرع الجزائري أكثر منه حق لأنها تستطيع إتيان بشخص من الشارع ليكون وليها، إذا رفض والدها زوجها وقد نصل بذلك إلى التدليس في الزواج.



من الحقوق أيضا التي نالتها المرأة في القانون الجزائري الحضانة بمجرد الطلاق حسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، تعتبر الحضانة في القانون الجزائري رعاية الطفل وتربيته والسهر على سلامته وهي في حالة الطلاق من حق الأم أولا وإن هي تنازلت يأتي بعدها الأب، فأعطى القانون الأولوية للأم مع بقاء نفقة الأب عليه وفي هذا تفضيل للمرأة على الرجل من حيث احتياج الولد لحنان أمه ورعايتها إلى غاية سن 10 سنوات بالنسبة للولد مع إمكانية التمديد لسن 16 سنة، وسن الزواج بالنسبة للبنات. لكن مع مراعاة حق المحضون فإذا كانت الأم فاسدة خلقا لا تستحق الحضانة.

من الحقوق أيضا حق الخلع المستحدث في القانون الجزائري في تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 حيث أقر المشرع بموجب المادة 54 منه على حق المرأة في مخالعة نفسها من زوجها بمقابل مالي دون حاجة لموافقة وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل. وهذا الحق مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية التي لم تشترط سببا للخلع فيكفي أن تكره المرأة الرجل وهو نفس ما ذهب إليه القانون الجزائري الذي لم يشترط سببا له.

ومن بين الأحكام المستحدثة منع التحرش بالمرأة والذي شمله تعديل قانون العقوبات سنة 2016 في المادة 333 مكرر التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة مالية من 20 ألف دج إلى 100 ألف، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها"، وتضاعف العقوبة "إذا كانت الضحية قاصرا.

كذلك جرم القانون الجزائري العنف ضد الزوجة حيث نصت المادة 266 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه، وتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة حصل عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة والسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

كما يحمي القانون المرأة ماليا من زوجها من حيث أنه قرر الحبس من 6 أشهر إلى سنتين الزوج الذي يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية حسب المادة 330 مكرر.

3- انحراف دور المرأة نتيجة ظاهرة التحرر الناتجة عن هذه الأنظمة القانونية.



تمتعت المرأة المعاصرة بحقوق سياسية واجتماعية كبيرة جعلتها تصل إلى أعلى المراتب و المناصب وبرهنت بأنها لا تقل ذكاء و لا حنكة عن الرجل فوصلت للحكم واقتحمت ميادين كانت حكرًا على الرجال، ففي الجزائر ما يفوق الثلث عدد النواب على المستوى المحلي و الوطني نساء، ناهيك على عدد الموظفات الذي تجاوز عدد الرجال بكثير في كافة القطاعات، فهناك الولاية و المديريات التنفيذية، والقاضيات والمحاميات بأعداد كبيرة وكذا الصحفيات....، وحسب آخر إحصاء لوزارة التشغيل تجاوز عدد العاملات في مختلف القطاعات عدد الذكور بنسب كبيرة.

أما على المستوى الاجتماعي فلا يوجد لباس ديني إجباري للمرأة و لا تحديد لحياتها الاجتماعية اليومية، تتصرف تماما كالرجل باستثناء بعض المناطق المنعزلة التي نجد فيها نوع من التحديد نظرا لبعض العادات الموروثة.

والمتمتع لهذا الوضع في الجزائر والذي يشابه إلى حد بعيد الجارتين تونس والمغرب يرى أن المرأة وصلت إلى هدفها المنشود بل وصلت لدرجة تحرر كبيرة تضاهي درجة تحرر المرأة الغربية، لكن ولكن هذا التحرر وهذه الحقوق المكرسة جعلت قيم المجتمع تتغير، فلم يعد الرجل هو القوام ولم تعد المرأة هي الخلية الأساسية للأسرة ولتربية النشء، وعليه خروج المرأة للعمل طوال النهار واحتكاكها المتواصل بالرجل مهنيًا أفقدها نسبيًا شئ من أنوثتها وأصعب عليها تربية أبنائها. وما نذكره هنا أصبح الأصل، ومحاولة المرأة لإيجاد التوازن بين عملها الخارجي وعملها داخل الأسرة هو الإستثناء والذي يبدو أنه أصبح يصعب شيئا فشيئا في ظل المتغيرات الاجتماعية الراهنة.

فعلى العكس هذه المتغيرات الاجتماعية الجديدة نتيجة التطور التكنولوجي وولوج القيم الغربية والإنحلال الأخلاقي، للعائلة عبر الشبكة العنكبوتية والإعلام، تفرض على المرأة (الأم) التواجد في غالب الأوقات في البيت لمحاولة الحفاظ على القيم وغرس الأخلاق في أبنائها، فالإنترنت و سلبياته، ألعاب الفيديو وغيرها أثرت تأثيرا سلبيا كبيرا على الأطفال وحتى على الكبار. ونحن لا ننكر دور الرجل في ذلك أيضا لكن دور المرأة كبير بحكم طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وعليه الأخطار التي تهدد الأسرة كبيرة جدا خاصة مع تغيير المفاهيم في العالم وسهولة وصول هذه المفاهيم إلى مجتمعاتنا المسلمة وغير المسلمة، فأصبح طبيعي تحول الرجل إلى امرأة والعكس وأصبح طبيعي وقانوني زواج شخصين من نفس الجنس وأصبح طبيعي الإعتكاف الإرادي عن الزواج واتخاذ الحيوان رفيقا بدل الزوج وغيرها من الأفكار الحديثة المتبناة وفي المقابل عوض أن تضاعف المرأة جهودها للحفاظ على المبادئ والأخلاق نراها تتباعد يوما بعد يوم عن دورها الأساسي.



بالنسبة لتونس التي لا يختلف وضع المرأة فيها كثيرا عن المرأة الجزائرية من حيث تقرير الحقوق لها، بدأت تأخذ مطالب النساء فيها منحى ثاني بعد الثورة، حيث أنه إضافة إلى الحقوق المنطقية والمشروعة والمقبولة التي نالتها كالتصديق في 2017 على قانون يمنع العنف ضد المرأة، هناك بعض المطالب مؤخرا الغربية عن الدين الإسلامي كمطلب التقرير القانوني للزواج من غير المسلم وكذا المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى والذي أصبح من ضمن أحكام مشروع قانون يتعلق بالحريات الفردية ينتظر المصادقة في البرلمان من بين أهم أحكامه الخطيرة الإقرار بابين الزنا، إباحة المثلية، وإلغاء الإعدام وفتح المقاهي والمطاعم في شهر رمضان.

ونحن هنا سنركز على المطالبين المتعلقين كثيرا بالمرأة، الزواج بغير المسلم والمساواة في الميراث، إن في هاذين المطالبين انتهاك لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن كان مسموح للرجل شرعا الزواج بكتائبية (مسيحية أو يهودية) فهذا لأن الله عز وجل قدر كأصل عام بأنه يمكنه أن يدخلها للإسلام بحكم تأثير شخصيته عليها وهو ما يمكن أن يكون استثناءا بالنسبة لزواج المرأة من غير المسلم، فكثيرة هي الحالات التي رأيناها على أرض الواقع تؤكد هذا الكلام.

ونستدل على جواز زواج المسلم من غير المسلمة نصرانية أو يهودية، ولا يحل له أن ينكح امرأة تدين بغير هاتين الدينيتين قوله تعالى في سورة المائدة "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان" ^{ccciv}. (سورة المائدة، الآية الخامسة)

وقال الإمام الطبري في تأويل هذه الآية و"المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " يعني الحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد ^{cccv}. (تفسير الطبري 104/6).

أما بالنسبة للميراث فالمرأة لا تأخذ نصف الرجل كما يظن البعض وهنا نحتاج لتوضيح، المرأة تأخذ نصفه إستثناءا في حالة التساوي في القرابة والجنس مع الأخ، فيعصبها وفي غير هذه الحالة، فإنها تأخذ أكثر من الرجل مثلا البنت الوحيدة الوارثة من المتوفى تأخذ نصف التركة والباقي للبقية إن وجدوا ذكورا أو إناثا، والبنتين فأكثر الوحيدتين الوارثتين من المتوفى تأخذ الثلثين والباقي للبقية إن وجدوا ذكورا أو إناثا.



ولو فرضنا أن فيه إجحاف بحكم المنظور الوضعي في حالة حظ الذكر مثل حظ الأنثيين فإننا لا يمكن التغيير في هذا الحكم لأنه منصوص عليه في القرآن وهو من الأحكام الصريحة التي لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل بل تعتبر خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها، وما دام أن الله شرعها فله حكمة في ذلك. وعليه تعتبر تلك المطالب في تونس غير مشروعة. وللإشارة انتقل هذا المطلب شهر سبتمبر 2018 إلى الجزائر عن طريق الحزب المعارض "RCD" الذي أثار هذا المطلب هو أيضا خلال تدخل أحد ممثليه أمام البرلمان.

من التجاوزات أيضا المطالبة حق المرأة في الإجهاض دون سبب جدي وهو الذي تقرر في الوم.أ عام 1973 التي أحتفلت في 2003 بالعيد الثلاثين لقرار "رو وايد" roe wide الذي يسمح للمرأة بإيقاف حملها إن هي أرادت. (ccvi)

Michelot, p.115)

وإن نحن تمعنا النظر في كل هذه المطالب الغربية في الوقت الراهن، فإننا سنصل بالضرورة إلى أن المرأة أصبحت لعبة في أيدي الأنظمة السياسية في البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء يتخذونها كورقة رابحة لوصولهم للسلطة أو السيطرة على الشعب.

وفي المقابل نجد أن الدول التي طبقت تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ولم تخالفها بإعطاء المرأة المكانة المقررة لها شرعا كإندونيسيا وماليزيا وصلت فيها المرأة إلى أعلى المناصب ويقف فيها الفساد الأخلاقي سنة بعد أخرى.

ولا بد أن نذكر هنا سنغافورة بلد النجاحات التي تعتبر عملاق اقتصادي وخدمي على مستوى العالم ، فبالرغم من أن المسلمين في هذه الدولة لا يتجاوز 14 في المئة، إلا أن المرأة المسلمة وصلت لأعلى المناصب، حيث رئيسة البلاد هناك امرأة هي حليلة يعقوب وهي مثال المسؤولية والقوة الحسنة ويعتبر هذا إنجازا كبيرا وانتصارا للمرأة الآسيوية المسلمة، و مما أسهم في بناء الاحترام الواسع لحليلة يعقوب على امتداد الساحة السياسية في سنغافورة انفتاحها واعتدالها وواقعيته السياسية في بلد متعدد الثقافات والهويات. ومع أنها سياسية ونقابية مسلمة تعتنز بدينها، فإنها كانت دائمة صريحة وناشطة في مواجهة الحركات الراديكالية والمتشددة التي تتوسل العنف والإرهاب.

خاتمة:



تقف المرأة العربية عموماً و الجزائرية على وجه الخصوص، اليوم مهددة بين مطرقة الأصولية وسندان الأطروحات العلمانية السطحية، لذلك فإن أمنها يحتاج إلى المزيد من دعم الأسس الثقافية، فترسيخ القيم الأخلاقية من شأنه حسب اعتقادنا أن يشكل صمام الأمان لكُل المسارات الناهضة بالمرأة، والدولة تعتبر الضامن الرئيسي للتكريس هذه القيم ذلك أنها حسب اعتقادنا مهتأة أكثر من أي فاعل اجتماعي آخر لتصون أمن المرأة وتنتج بها إلى طور الحدائة من خلال القوانين الراشدة التي تخدم المجتمع و الأسرة قبل أي شئ فمثلما بيّنت التجارب الراهنة، فإنّ قوانين الدولة الفاشلة تؤدّي بالمرأة دائماً إلى وضعية تكون فيها الضحية الرئيسية وأكثر من يدفع "فاتورة" ذلك السقوط المخيف، فالكلفة السياسية والاجتماعية لهذا الفشل تكون دوماً على حسابها.

وفي الحقيقة نجد أن الله عز وجل خلق نوع من التوازن والتكامل في الحياة بين الرجل والمرأة، فإذا استطاعت المرأة تحكيم العقل وتجاوز مغريات الحقوق المكرسة قانوناً وتكتفي بما يخدمها ويخدم الأسرة والمجتمع من حقوق لأغت بذلك خطر تحررها.

ⁱⁱ سفيان، بدرابي (2015/2014) " ثقافة المقالولة لدى الشباب الجزائري- دراسة ميدانية بولاية تلمسان"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع التنمية البشرية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، ص 03.

ⁱⁱⁱ Jean, PENEFF (février 1982) « Carrières et trajectoires sociales des patrons algériens », In Actes de la recherche en sciences sociales, Vol 41, Le camp de concentration, pp 61-72.

www.persee.fr/doc/arss_0335-5322_1982_num_41_1_2143

Ahmed, HENNI (1993) « Le Sheikh et le patron : usage de la modernité dans la reproduction ^{iv} tradition », OPU, Alger. de la

Ahmed, BOUYAKOUB (1997) « Les nouveaux entrepreneurs en Algérie en période de ^v transition : la dimension transnationale », in les Cahiers du CREAD, n40, 2eme trimestre, Alger,

P 105-119.



^{vi} Ibid.

Ibid.^{vii}

^{viii} Nouria, Benghabrit Remoun, Abdelkrim, El Aidi (2012) « Jeunes et vécu social en situation de crise : retour sur des recherches menées dans l'Algérie des années 90 », Iseniyat, N° 55/56, P 91-120.

^{ix} Nouria benghabrit Remaoun (Juillet 2006) « Femmes et intégration socio économique », Rapport d'une enquête nationale, Centre national de recherche en anthropologie sociale et culturelle, Algérie.

^x سفيان، بدر اوي (2015/2014) " ثقافة المقاومة لدى الشباب الجزائري- دراسة ميدانية بولاية تلمسان"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والتنمية البشرية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، ص 07، عن ضيف، ياسين (2011) " إعادة إنتاج المؤسسة الاقتصادية العالمية في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع التنظيم والعمل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

^{xi} Dictionnaire le petit Larousse (2009) illustré, France .

^{xii} Bureau national du travail (2001) « Les principes de la sécurité sociale », Association international de la sécurité sociale, Première édition, Genève.

^{xiii} http://tharwatna.com/ عن محمد العوجي(1983) " الأمن الاجتماعي، مقوماته، تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية"، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت.

^{xiv} Frédéric, LEBARON (2009) « La Sociologie de A à Z : 250 mots pour comprendre », Dunod, Paris.

^{xv} رقرقي، أمينة (2017/2016) " كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مثال ولاية سعيدة"، أطروحة دكتوراه، تخصص حوكمت الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر).
^{xvi} 1- أيوب، صكري، سمير، محمد حلاب، علي، شطبة، (ديسمبر 2017) " واقع التعليم المقاولاتي في الجزائر، الانجازات والطموحات"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، عدد 04، الجزائر.

^{xvii} Mohamed, BOUHEZZA (2004) « La privatisation de l'entreprise publique algérienne et le rôle de l'état dans ce processus », Revue des sciences économiques et de gestion, N°03, PP79-94.

^{xviii} Pater familias تعني رئيس العائلة السلطوي حسب قاموس لاروس المتوفر على الموقع <https://www.larousse.fr/dictionnaires/français/paterfamilias/58623> (02 /08/2018).

^{xix} Mohamed, MADOU (2012) « Entreprises et entrepreneurs en Algérie et dans l'immigration » Essai de sociologie économique, Karthala, Paris.

^{xx} رحيم، حسين (2013) "سياسات التشغيل في الجزائر، تحليل وتقييم"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 61 -62، القاهرة، ص132-150.
^{xxi} لوسداد، زين الشرف (2018/2017) " تمثلات خريجي الجامعة حول برامج التشغيل"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع العمل والتنظيم، جامعة وهران 2.
^{xxii} لوسداد، زين الشرف (2018/2017) " الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج دعم تشغيل الشباب"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، معهد علم الاجتماع، جامعة وهران 2.
^{xxiii} علي، ليلة (2015) " النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: آليات التماسك الاجتماعي"، الكتاب الثالث، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.



^{xxiv} Fondation de l'entrepreneurship (Avril 2009), « Pourquoi stimuler la culture entrepreneuriale et l'entrepreneuriat dans nos collectivités ? », Centre de recherche et de vigie sur la culture entrepreneuriale.

Régis PIERRET (2013), « Qu'est-ce que la précarité ? », Revue Socio, Révolutions, contestations, ^{xxv} indignations, Sous la direction de Pénélope Larzillière et Boris Petric, N° 2, éditions de la Maison des Sciences de l'homme, France, P 307-330. Disponible en ligne : <https://socio.revues.org/511>. Consulté le 08/08/2018.

Mohamed, MADOU (2007/2), « Enquête sur les petits entrepreneurs issus de l'immigration^{xxvi} 89, 312. Article disponible en 2maghrébine », Cahiers internationaux de sociologie (n° 123), p ligne sur <http://www.cairn.info/revue-cahiers-internationaux-desociologie-2007-2-page-289.htm>

^{xxvii} Pierre-Marie, chauvin, Michel, Grossetti, Pierre-Paul, Zalio (2014), Dictionnaire Sociologique de l'entrepreneuriat, SciencesPo. Les presses, France.

Céline, BESSIERE, Sibylle, GOLLAC, « Famille », in Pierre-Marie CHAUVIN et al., ^{xxviii} « Dictionnaire sociologique de l'entrepreneuriat, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) Disponible en ligne sur <http://www.cairn.info/dictionnaire- Références> », 2014, p. 274.

Téléchargé le 10/08/2017..sociologique-de-lentrepreneuriat--9782724616408-page-274.htm

^{xxix} Frank, JANSSEN (2016), « Entreprendre, une introduction à l'entrepreneuriat », 2^{ème} édition, Petites entreprises et entrepreneuriat, édition de Boeck Supérieur, Paris.

Cité par Nadia, RAJHI (2011), « Conceptualisation de l'esprit entrepreneurial et ^{xxx} identification des facteurs de son développement à l'université », Thèse de doctorat, Gestion et management, Spécialité sciences de gestion. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01057699/document>, Télécharger le 10 /06/2017.

^{xxxi} حسب نتائج الدراسة الكمية المنجزة ضمن مشروع شراكة ما بين مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية CRASC وجامعة تونس (9 أفريل)، تحت عنوان " السياسة العمومية للتشغيل والإدماج السوسيو- مهني لحاملي الشهادات الجامعية " برئاسة عمر دراس الذي تم إنجازه في الفترة ما بين سنة 2014 و 2017.

1- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(xxxiii)-البشري، الأمين، (2004)، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض.

(xxxiv)-الصباحي، داود سليمان، (2009)، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

4-الدغديدي، مصطفى محمد، (2004)، التحريات والاثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، شركة ناس للطباعة والكتب المصرية، دون ذكر بلد النشر.



- xxxvi-خلفي، عبد الرحمان ، (2010)، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- xxxvii-(Xxxvii) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (2003)، الممارسات الجدية في مجال أساليب التحري الخاصة.
- xxxviii- المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 8-مجلع تاوضروس، جمال جرجس، (2006)، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، دون ذكر بلد النشر.
- xl- علاوة، هوام، (2012)، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديجنير.
- xli- قادري، امير، (2013)، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- xlii- وعلي جمال، مرجع سابق، ص182.
- xliii- المادة 56 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالامر 05-10 المؤرخ في 06 غشت 2010.
- xliv- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- xlv- منصور، محمد عباس، (1993)، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- xlvi- وعلي جمال، مرجع سابق، ص182.
- xlvii- بن علي البلوي، سالم بن حامد ، (2009)، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- xlviii- ابو القاسم، أحمد، (2003)، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- xlix- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق.
- l- بنوناس، نبيل، (2012)، أساليب التحري الخاصة، مذكرة مقدمة في مدرسة الشرطة للضبطينة القضائية، الجزائر.
- li- لدغم، شيكوش زكريا، (2012، 2013)، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- lii- نجيمي، جمال، (2011)، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر.
- liii- بنوناس، نبيل، مرجع سابق.
- liv- حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
- (lv)- علاوة، هوام، مرجع سابق.
- (lvi)- عمارة، فوزي، (2010)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.
- (lvii)- الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص15.
- (lviii)- صبحي، داود سليمان ، مرجع سابق.
- (lix)- لدغم شيكوش، زكريا، مرجع سابق.
- (lx)- صبحي، داود سليمان ، مرجع سابق.
- (lxi)- المادة 65 مكرر 16 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.
- (lxii)- الحويقل، معجب بن معدي، (2003)، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- (lxiii)- المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدلة بالقانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (lxiv)- قدري، عبد الفتاح شهاوي ، (1998)، مناهج تحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر.
- (lxv)- المادة 65/02 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.
- (lxvi)- وعلي جمال، مرجع سابق.
- (lxvii)- مصطفى، عبد القادر، مرجع سابق.
- (lxviii)- المادة 65 مكرر 13 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (lxix)- عاشور، محمد حمدان، (2010)، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، دون ذكر بلد.
- lxx- عاشور، محمد حمدان ، مرجع سابق.
- lxxi- لدغم شيكوش، زكريا، مرجع سابق.



- lxxii-عاشور، محمد حمدان ، مرجع سابق.
- lxxiii- المرجع نفسه.
- lxxiv- العكائلة، عبد الله ماجد ، (2010)، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تاصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- lxxv- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- lxxvi- المادة 37 المعدلة الفقرة 02 من قانون 04-11 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.
- lxxvii- وعلي، جمال، (2015)، مرجع سابق.
- lxxviii- حزيط، محمد، (2008)، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- lxxix- حزيط، محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق.
- lxxx- نجيمي، جمال، (2010) مرجع سابق.
- lxxxi- المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- lxxxii- عاشور، محمد حمدان ، مرجع سابق.
- lxxxiii- المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- lxxxiv- المادة 02/65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- lxxxv- المادة 03/65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- lxxxvi- المادة 65/ مكرر 17 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- lxxxvii- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- lxxxviii- مصطفاوي، عبد القادر، مرجع سابق.
- lxxxix- المادة 02/65 مكرر 17 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- xc- قادري، اعمر، مرجع سابق.
- xcii- عمارة، فوزي ، مرجع سابق.
- xciii- نجيمي، جمال، مرجع سابق.
- xciiii- الشمراني، محمد مسفر عبد الخالق، (2001)، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض.
- xciv- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- xcv- حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
- تاوضروس، جمال جرجس ، مرجع سابق.^{xcvi}
- xcvii- نجيمي، جمال، مرجع سابق.
- xcviii- جباري، عبد المجيد، مرجع سابق.
- xcix- مصطفاوي، عبد القادر، (2009)، أساليب التحري الخاصة بإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني.
- (c) - مكامل، حمد فاروق عبد الحميد، (1999)، القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- (ci) - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص249.
- (cii) - المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ciii) - بنوناس، نبيل، مرجع سابق.
- (civ) - مرسى، مصطفى محمد، (2012)، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- (cv) - المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (cvi) - المادة 41 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.



- (cvii) - لدغم، شيكوش زكريا، مرجع سابق.
- (cviii) - الشمراني، محمد مسفر عبد الخالق، مرجع سابق.
- (cix) - المادة 42 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (cx) - المادة 387 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (cxi) - كامل، محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق.
- (cxii) - قادري، اعمر، مرجع سابق.
- (cxiii) - كامل، محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق.
- (cxiv) - المرجع نفسه.
- 84- طاهري، حسين، (2015)، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دور النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- (cxvi) - المادة 65 مكرر 05 الجديدة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- (cxvii) - حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
- (cxviii) - الحلبي، محمد علي السالم، (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار للنشر والتوزيع، عمان.
- (cxix) - عنب، محمد محمد محمد، (2008)، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2008.
- (cxx) - عمارة، فوزي، (2010)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.
- (cxxi) - الزعبي، جلال محمد، المناعسة أسامة أحمد، (2010)، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- (cxxii) - عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (cxxiii) - ياسر الأمير، فاروق، (2009)، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة.
- (cxxiv) - ياسر الأمير، فاروق، مرجع سابق.
- 94- العجلان، سليمان بن عبد الله بن سليمان، (2005)، حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
- (cxxvi) - يوسف، الشيخ يوسف، (1998)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (cxxvii) - ياسر الأمير، فاروق، مرجع سابق.
- (cxxviii) - بوسفيعة، احسن، (2009)، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
- (cxxix) - يقصد بالاتصال عن بعد كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لا سلكية أو أية أنظمة الكترومغناطيسية أخرى.
- (cxxx) - ابراهيم، نشوى رأفت، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- (cxxxii) - مصطفى، عبد القادر، مرجع سابق.
- (cxxxiii) - خلفي، عبد الرحمن، (2010) محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- (cxxxiiii) - حسان، أحمد محمد، (2010)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001، ص 41، أشير إليه لدى ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق.
- (cxxxiv) - وعلي، جمال، مرجع سابق.
- (cxxxv) - ياسر الأمير، فاروق، مرجع سابق.
- (cxxxvi) - العكايلة، عبد الله ماجد، (2010)، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 3- الخرشنة، محمد أمين، مرجع سابق.
- (cxxxviii) - خلفي، عبد الرحمن، مرجع سابق.
- (cxxxix) - المرصفاوي، حسن صادق، (1990)، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

- (cxl) - خراشي، عادل عبد العال، (2006)، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 3-خلفي، عبد الرحمن، (2011)، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تصيلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، دورية أكاديمية محكمة دولياً، منشورات، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.
- (cxlii) - الفحام، عبد الله بن عبد العزيز، (2010) أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، مذكرة مقدمة للدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- (cxliii) - مصطفى، عبد القادر، مرجع سابق.
- 3-حسين، ادم عبد البديع ادم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، دار المتحدة للطباعة، جامعة القاهرة، مصر.
- (cxlv) - خراشي، عادل عبد الله، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق.
- (cxlvi) - خلفي، عبد الرحمن، مرجع سابق.
- (cxlvii) - بنوناس، نبيل، مرجع سابق.
- (cxlviii) - اشتوي، أمل جبر عبد الخالق، (2011)، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية شريعة وقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- (cxlix) - العبودي، عباس، (2012)، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- (cl) - خراشي، عادل عبد الله، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق.
- (cli) - غاي، أحمد، مرجع سابق.
- (clii) - بوادي، حسنين المحمدي، (2005)، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- cliii - العنزي، فيصل مساعد، (2007)، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.
- cliv - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 76.
- 124 - الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، (2003)، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، حدودها، قيودها، تشريعها، فقها، تطبيقاً، تحليلاً، عملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- clvi - بوادي، حسنين المحمدي، (2004)، الإرهاب بين التحريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- (clvii) - العنزي، فيصل مساعد، (2007)، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.
- (clviii) - البوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق.
- (clix) - بنوناس، نبيل، مرجع سابق.
- (clx) - خراشي، عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق.
- (clxi) - المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق.
- (clxii) - الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.
- (clxiii) - المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق.
- (clxiv) - الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.
- (clxv) - عمار، مقني، بوراس، عبد القادر، (2008)، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر.
- (clxvi) - جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.
- (clxvii) - ياسر الأمير، فاروق، مرجع سابق.
- 137 - خليل بحر، ممدوح، (2011)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- (clxix) - Jean pradel, Procédure Pénale , 12^{ème} édition, cuijas.
- (clxx) - الخرشنة، محمد أمين فلاح، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، جامعة مؤتة.
- (clxxi) - حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2009)، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة معمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الانترنت والاتصالات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (clxxii) - مصطفى، عبد القادر، مرجع سابق.
- (clxxiii) - بنوناس، نبيل، مرجع سابق.

- (clxxiv)- خلفي، عبد الرحمن، مرجع سابق.
- (clxxv)- المرجع نفسه.
- (clxxvi)- العكايلة، عبد الله ماجد، مرجع سابق.
- (clxxvii)- جباري، عبد المجيد، مرجع سابق.
- (clxxviii)- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (clxxix)- العنزي، فيصل مساعد، (2007)، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- (clxxx)- بن سعيد، صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- (clxxxii)- البقمي، ثلاب بن منصور، (2009)، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، كلية التدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- (clxxxiii)- نوفل، علي عبد الله، عوني خطاب، خالد، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الرافيين للحقوق، العدد 55، كلية الحقوق.
- (clxxxiiii)- المرجع نفسه.
- (clxxxv)- البقمي، ثلاب بن منصور، مرجع سابق.
- (clxxxvi)- اشتوي، أمل جبر عبد الخالق، مرجع سابق.
- (clxxxvii)- الزعي، علي أحمد، (2006)، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس.
- (clxxxviii)- معيزر، بن محمد المعيزر، مدى فاعلية التدريب على تقنيات الحديثة في الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بالأمن العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- (clxxxix)- نجيمي، جمال، مرجع سابق.
- (cxc)- اشتوي، أمل جبر عبد الخالق، مرجع سابق.
- طاهري، حسين، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق. cxcii
- (cxcii)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 564.
- طاهري، حسين، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، مرجع سابق. cxciii
- (cxciv)- عمار، مقني، بوراس، عبد القادر، مرجع سابق.
- ياسر الامير، فاروق، مرجع سابق. cxcv
- المرجع نفسه. cxcvi
- (cxcvii)- ايوب، بولين انطونيوس، (2009)، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- (cxcviii)- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (cxcix)- عمارة، فوزي، المرجع السابق.
- (cc)- قادري، اعمر، مرجع سابق.
- (cci)- عمار، مقني، بوراس، عبد القادر، مرجع سابق.
- (ccii)- المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (cciii)- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (cciv)- حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- (ccv)- عمار، مقني، بوراس، عبد القادر، مرجع سابق.
- (ccvi)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 234.
- (ccvii)- سيد كامل، شريف، (2001)، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (ccviii)- قادري، اعمر، مرجع سابق.
- (ccix)- السبعوي، مجيد خضر، (2011)، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- (ccx)- ياسر الأمير، فاروق، مرجع سابق.
- (ccxi)- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (ccxii)- قادري، اعمر، مرجع سابق.

- (ccxxiii)- السبعاوي، مجيد خضر، مرجع سابق.
- (ccxiv)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 متمع بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxv)- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (ccxvi)- كامل، محمد فاروق عبد الحميد، (1999)، القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- (ccxvii)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-156 معدلة ومتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxviii)- المادة 65 مكرر 05 الفقرة 04 من الأمر 66-156 معدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxix)- عمار، مقني، بوراس، عبد القادر، مرجع سابق.
- (ccxx)- هنوني، نصر الدين، يقده، دارين، مرجع سابق.
- (ccxxi)- عمار، مقني، بوراس، عبد القادر، مرجع سابق.
- (ccxxii)- الشاوي، توفيق محمد، (2006)، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة.
- (ccxxiii)- السبعاوي، مجيد خضر، مرجع سابق.
- (ccxxiv)- خراشي، عادل عبد العال، مرجع سابق.
- (ccxxv)- عمارة، فوزي، مرجع سابق.
- (ccxxvi)- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومه، 2005، ص 280.
- (ccxxvii)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 570.
- (ccxxviii)- نصر الدين هنوني، دارين يقده، مرجع سابق، ص 78.
- (ccxxix)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxxx)- المادة 02/65 مكرر 07 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxxxi)- نصر الدين هنوني، دارين يقده، مرجع سابق، ص 79.
- (ccxxxii)- قادري امير، مرجع سابق، ص 69.
- (ccxxxiii)- المادة 03/65 مكرر 05 من المرسوم 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.
- (ccxxxiv)- ميلود تسريات، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء قالمة، ص 07، 08.
- (ccxxxv)- حزام بن محمد الفهادي، المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجنائية، دراسة مسحية على ضباط وضباط صف البحث الجنائي والمحققين بمراكز الشرطة مدينة تيوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2003، ص 67.
- (ccxxxvi)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص 177.
- (ccxxxvii)- المادة 04/65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxxxviii)- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 46، 47.
- (ccxxxix)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.
- (ccxli)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.
- (ccxlii)- المادة 02/65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxliii)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.
- (ccxliv)- مصطفىاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.
- (ccxlv)- المادة 65 مكرر 07 من الأمر 66-155 معدل ومتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.
- (ccxlvi)- سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، 2000، ص 25.
- (ccxlvii)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 369.
- (ccxlviii)- المرجع نفسه، ص 369.



- (ccxlviii)- المادة 65 مكرر 08 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 22-06 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccxlix)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص17.
- (ccl)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص446، 447.
- (ccli)- المادة 01/65 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 22-06 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (cclii)- المادة 65 مكرر 09 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 22-06 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccliii)- المادة 65 مكرر 10 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 22-06 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (ccliv)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص
- (cclv)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص244.
- (cclvi)- مصطفىوي عبد القادر، مرجع سابق، ص75.
- (cclvii)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص244.
- cclviii- المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 56 .
- حسام العبد ، غسيل الأموال في الألفية الثالثة ، مجلة البنوك ، مجلد 19 ، عدد09 ، 2000 ، ص17. cclix
- منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص cclx
- 15 . cclx
- cclxi- عبد السلام صفوت عوض الله ، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص62.
- cclxii- بسام أحمد الزلمي ، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد26 ، العدد الأول ، 2010 ، ص 547 .
- نادر عبد العزيز شافي ، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2007 ، ص 83 cclxiii
- يوسف أمير شاكر و عمر بونس ، غسل الأموال عبر الانترنت ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 ، ص 26 . cclxiv
- الفاعوري أروي فايز و قطيشات ايناس محمد ، جريمة غسيل الأموال العامة و الطبيعة القانونية ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 92 . cclxv
- cclxvi- نعيم سلامة القاضي و أيمن أبو الحاج و موسى سعيد مطر و مشهور هذلول بربور ، البنوك و عمليات غسل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد33 ، 2012 ، ص358.
- cclxvii- طارق عبد العال حماد ، التجارة الالكترونية : المفاهيم ، التجارب ، التحديات ، الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية و القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص112.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 78 . cclxviii
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 80 . cclxix
- نعيم سلامة و من معه ، المرجع السابق ، ص 358 . cclxx
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 82 . cclxxi
- منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي ، المرجع السابق ، ص 37 . cclxxii
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 64 . cclxxiii
- نفس المرجع ، ص 115 . cclxxiv
- رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ، ص cclxxv
- 59 . cclxxv
- نعيم سليم القاضي و من معه ، البنوك و عمليات غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 359 . cclxxvi
- بسام أحمد الزلمي ، المرجع السابق ، ص 557 . cclxxvii



- cclxxviii- توفيق شنبور ، أدوات الدفع الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، المجلد الأول ، الجديد في التقنيات المصرفية ، الطبعة الأولى ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 115 .
- cclxxix- أحمد جمال الدين موسى ، النقود الالكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 171 .
- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 89 . cclxxx
- بسام أحمد الزملي ، المرجع السابق ، ص 558 . cclxxxii
- نعيم سلامة القاضي و من معه ، المرجع السابق ، ص 358. cclxxxiii
- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 35 . cclxxxiii
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 76 . cclxxxiv
- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص96 cclxxxv
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 67 . cclxxxvi
- جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 68 . cclxxxvii
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 69 . cclxxxviii
- ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص 69 . cclxxxix
- جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 37 . ccxc
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 80 . ccxci
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 82 . ccxcii
- نفس المرجع ، ص 83 . ccxciii
- قائمة المراجع:

¹- نعيمة شومان، المرأة منذ العصر الحجري و المرأة في الإسلام كإنسان، دار الفرابي، لبنان، 2011.

ccxcv - إسماعيل مظهر، المرأة في عصر الديمقراطية، مطبعة المنهال ، جانفي 2018.

ccxcvi - Edouard Laboulaye, recherches sur la condition civique et politique des femmes , depuis les romains jusqu'à nos jours, A. Durand, 1843 , Paris, pp.73et 74

ccxcvii - [Edward Ryan, Boulard](#) , Bienfaits de la religion chrétienne, ou histoire des effets de la religion sur le genre humain. A. Egron, Paris, 1823

ccxcviii - موريس دوفيرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 1992.

ccxcix - [John Alexander Dickinson](#) , Brève histoire socio-économique du Québec, Sillery, Québec : Septentrion, 2003.

ccc - [Organisation for Economic Co-operation and Development](#); [OECD ilibrary](#) ,Bébés et employeurs , Comment réconcilier travail et vie de famille (Volume 1) Australie, Danemark et Pays-Bas, OECD Publishing, 2002.

